الشاذي عن الذهبي

نوع في بيع الحيوان [1] نوع في بيع المحرمات [2] نوع في بيع الجنس بالجنس [4] نوع في جهالة المبيع [7] نوع في البيع في المستأجر المتصل
[8] نوع في البيع على شيئين [9] نوع في البيع الفاسد [9] نوع في صفقة بشرط [10] الفصل السابع في الشروط التي
تفسد والتي لا تفسد [16] الفصل الثامن في بيان احكام البيع [18] الفصل التاسع في حكم الفضولي [19] الفصل العاشر
في الاختلاف الواقع بين البائع والمشتري [24] الفصل الحادي عشر في البيع بشرط الخيار [24] الفصل الثاني عشر في الزيادة
في الثمن [33] الفصل الثالث عشر في خيار الرؤية [36] الفصل الرابع عشر في العيوب [54] الفصل الخامس عشر في بيع التلجئة
[55] الفصل السادس عشر في تصرف المريض [55] الفصل السابع عشر في جحود احد المتبايعين [55] الفصل الثامن عشر في الاقالة
[59] الفصل التاسع عشر في الاستبراء [61] الفصل العشرون في الاستصناع [62] الفصل الحادي والعشرون في الاستحقاق
[66] الفصل الثاني والعشرون في السلم [77] الفصل الثالث والعشرون في المتفرقات [79] كتاب الصرف
وهو يشتمل على اثني عشر فصلا [79] الفصل الاول في بيان شرط جوازه وحكمه [80] الفصل الثاني في بيع الدرهم بالدرهم
[81] الفصل الثالث في الرد بعيب وخيار الرؤية [82] الفصل الرابع في الحط عن بدل الصرف [83] الفصل الخامس في
الصلح في الصرف [83] الفصل السادس في بيع الآنية [84] الفصل السابع في الوكالة في الصرف [85] الفصل الثامن في الاستبدال
[85] الفصل التاسع فيما يكون قصاصا ببدل الصرف [86] الفصل العاشر في بيع المأذون بجنسه وبخلاف جنسه [87] الفصل
الحادي عشر في الصرف في الغصب والوديعة [88] الفصل الثاني عشر في المتفرقات [89] كتاب المكاتب وهو يشتمل على عشر

فصول

فصول [89] الفصل الاول فيما يجري بين الدائن والمديون [89] الفصل الثاني في قضاء الرجل دين غيره [89] الفصل الثالث في
المديون يدفع المال الى رجل [90] الفصل الرابع فيما اذا دفع ماله الى رجل ليجعله قضاء الدين [90] الفصل الخامس اذا امر غيره
ان يقضي دينه [90] الفصل السادس في المامور بقضاء الدين [90] الفصل السابع في الرجل يامر غيره بدفع المال الى غيره
[91] الفصل الثامن فيما يجري بين رب الدين وورثة المديون [92] الفصل التاسع في القرض والاستقراض
[96] الفصل العاشر في المتفرقات [97] كتاب الحوالة وهو يشتمل على خمسة فصول [96] الاول في بيان شرط الحوالة
[98] الفصل الثاني في بيان انواع الحوالة [98] الفصل الثالث في دعوى الدين اذا ذمة المحيل [98] الفصل الرابع في بطلان الحوالة
بعد وقوعها صحيحة [99] الفصل الخامس في المتفرقات [100] كتاب الصلح وهو يشتمل على ستة عشر فصلا [100] الفصل الاول
في بيان انواع الصلح [100] الفصل الثاني في بيان المواضع التي يحتاج اليها في قبول الصلح والتي لا يحتاج اليها [100] الفصل الثالث
في بيان ما يصلح بدلا وما يصلح مبدلا في الصلح وما لا يصلح [100] الفصل الرابع في بيان ما يجوز من الصلح وما لا يجوز [102] الفصل الخامس
في صلح الاب والجد والوصي [104] الفصل السادس في الصلح في السلم [104] الفصل السابع في الصلح عن غير [105] الفصل الثامن في الصلح
عن العيب [105] الفصل التاسع في الصلح على ان يحلف المدعى عليه وهو بري من المال او يحلف المدعي على المدعى عليه ضمان المال
[106] الفصل العاشر في الاستحقاق في الصلح [106] الفصل الحادي عشر فيما يشترط قبض بدل الصلح في المجلس وما لا يشترط [106] الفصل الثاني عشر
في الصلح عن الظلة الشارعة [107] الفصل الثالث عشر عن الاشياء التي يستثنى [107] الفصل الرابع عشر في مسئلة الاجل

اذا تولى العمل بنفسه الفصل الحادي عشر (٢٣١) في العذر في فسخ المزارعة والمعاملة الفصل الثاني عشر (٢٣٢) في بيع الارض المدفوعة
مزارعة الفصل الثالث عشر (٢٣٤) في زراعة احد الشريكين الارض المشتركة وفي زراعة الغاصب الفصل الرابع عشر (٢٣٥) فيما اذا اراد المزارع
ان يزرع في غير ما سمي في عقد المزارعة الفصل الخامس عشر (٢٣٥) في الاختلاف الواقع بين رب الارض والمزارع الفصل السادس عشر (٢٣٦)
في الزيادة في المزارعة الفصل السابع عشر (٢٣٦) فيما اذا امر المزارع ولم يدر ما صنع بالزرع الفصل الثامن عشر (٢٣٧) فيما يجب من
الضمان من العامل والمزارع الفصل التاسع عشر (٢٣٧) في التوكيل في المزارعة الفصل العشرون (٢٣٨) في المتفرقات كتاب الشرب (٢٣٩)
وهو يشتمل على احد عشر فصلا الفصل الاول (٢٣٩) في الاشياء التي تثبت فيها رسوم الشركة لجميع الناس الفصل الثاني (٢٤٠) في احياء
الموات وتفسيرها الثالث (٢٤٠) في كرى الانهار واصلاحها الرابع (٢٤١) في بيع الشرب وما يتصل به الخامس (٢٤١) في غصب الشرب واستهلاكها و
السادس (٢٤٢) في الدعوى والخصومة في الشرب والشهادة على ذلك السابع (٢٤٢) فيما يمنع عنه وما لا يمنع الثامن (٢٤٣) في قسمة الشرب التاسع (٢٤٣) في
ضمان ما يتلف بسبب السقي العاشر (٢٤٣) في اصلاح المسيل والمجاري الفصل الحادي عشر (٢٤٤) في المتفرقات كتاب الاشربة (٢٤٤)
وهو يشتمل على اربعة فصول الاول (٢٤٤) في بيان انواع من الاشربة من العنب واحكامها الثاني (٢٤٦) فيما يتخذ من الزبيب والتمر
الثالث (٢٤٧) فيما يتخذ من الحبوب نحو الحنطة والذرة والشعير والاجاص والشهد والفانيذ ونحوها الرابع (٢٤٨) في وجوب الحد
كتاب الاكراه (٢٤٨) وهو يشتمل على سبعة فصول الاول (٢٤٨) في نفس الاكراه وشرائط صحته وحكمه الثاني (٢٤٩) فيما يخطر ببال الخاطر غير ما اكره عليه
الثالث (٢٥٠) في التخيير في الاكراه الرابع في اكراه (٢٥٠) الرجل على الفعل بنفسه الخامس (٢٥٠) في الاكراه على التوكيل السادس (٢٥١) فيما يزيد المكره

على ما اكره عليه او ينقص او يأتي ببعضه آخر السابع (٢٥١) في المتفرقات كتاب الحجر (٢٥٢) وهو يشتمل على فصلين الاول (٢٥٢) في مقدمة يحتاج
اليها الثاني (٢٥٢) في بيان انواع الحجر كتاب الوكالة (٢٥٤) وهو يشتمل على ثلثة وعشرين فصلا الاول (٢٥٤) في الالفاظ التي يقع بها التوكيل الثاني (٢٥٦) في رد الوكالة
من الوكيل وفي عزل الوكيل الثالث (٢٥٩) في تعليق الوكالة بالشرط واضافتها وايقاعها بصفة العموم والخصوص الرابع (٢٥٩) في بيان
من لا يصح توكيله ومن يصلح الخامس (٢٦١) في بيان ما يجوز من الوكالة وما لا يجوز السادس (٢٦٢) في التوكيل بالخصومة السابع (٢٦٣) في اثبات
الوكالة الثامن (٢٦٤) في التوكيل بقبض الدين وتقاضيه وفي التوكيل بايفاء الدين وقضاء الدين والرسول في ذلك التاسع (٢٦٨) في التوكيل
بالشراء العاشر (٢٧٤) في التوكيل بالبيع الحادي عشر (٢٧٩) في استحقاق الجارية المشتراة بعدما هلكت في يد الوكيل بالبيع الثاني عشر (٢٨٠) فيما يجري
بين الوكيل بالبيع وبين المشتري وفيما يجري بين البائع وبين الوكيل بالشراء الثالث عشر (٢٨٠) في التصرف الذي يملكه الوكيل والذي لا يملكه الرابع عشر (٢٨١)
في الوكيل اذا اخبر عن مباشرة ما وكل بما باشر وفيما يمضي الخامس عشر (٢٨٢) في التوكيل بالطلاق وفي التوكيل بالخلع والطلاق
والنكاح والعتاق السادس عشر (٢٨٣) في التوكيل بالاجارة والاستئجار السابع عشر (٢٨٤) في حكم وكيل الوكيل الثامن عشر (٢٨٤) في الاختلاف الواقع
بين الوكيل والموكل التاسع عشر (٢٨٥) في البضاعة العشرون (٢٨٦) في التوكيل بالشراء اذا اشتراه وكل ... بالثمن المسمى الحادي والعشرون (٢٨٦)
في توكيل الرجلين الثاني والعشرون (٢٨٦) في توكيل بعد توكيل الثالث والعشرون (٢٨٦) في المتفرقات كتاب الكفالة (٢٨٧) وهو يشتمل على احد وعشرين
فصلا الاول (٢٨٧) في بيان ركن الكفالة وشرط جوازها وحكمها الثاني (٢٨٨) في الالفاظ التي تقع بها الكفالة الثالث (٢٨٩) في بيان
من تجوز عنه الكفالة ومن لا تجوز عنه الضمان الرابع (٢٨٩) في الكفالة ومطالبة الكفيل بالتسليم وصحة التسليم وعدم صحته الخامس (٢٩٠) في الكفالة بالمال

في اقارير المريض وافعاله الحادي والعشرون في اقرار الوارث بعد موت المورث الثاني والعشرون فيما يكون اقرارا بالابراء وما لا يكون

في الابراء عن المرض الثالث والعشرون في الاقرار بالنكاح والطلاق والرجوع الرابع والعشرون في الاقرار بالنسب والعتق وما فيه

السادس والعشرون في الاقرار بالجراحة والقتل

الخامس والعشرون فيمن يقر من مال الميت السادس والعشرون في الاقرار في العتق والبيع السابع والعشرون في اقرار الوكيل والوصي بالقبض التاسع

والعشرون في اقرار المضارب والشريك الثلاثون في المتفرقات كتاب المحاضر والسجلات وليست فيه فصول بل هي على وتيرة

كتاب الشهادات وهو يشتمل على اربعة وعشرين فصلا الاول في تحمل الشهادة وحد ادائها والامتناع عن ذلك الثاني

في اقسام الشهادات وفي شهادات النساء الثالث في بيان من تقبل شهادته ومن لا الرابع في الاستماع الى الشهود وصفة اداء الشهادات الخامس

في شهادة الرجل على فعل من افعاله او صفة من صفاته السادس في شهادة الرجل على فعل من افعال ابيه وشهادته لابيه السابع فيما يجوز فيه الشهادات

وما لا الثامن في الشهادة في المواريث التاسع في الشهادة على الشهادة العاشر في شهادة الشهود بعضهم لبعض الحادي عشر في شهادة اهل الكفر والشهادة عليهم

الثاني عشر في المسائل التي تتعلق بحدود المدعي والشهود الثالث عشر في شهادة الوارث بالوصية والرجوع عنها وفي شهادة الوصي والوكيل

الوكيل للموكل الرابع عشر في الشهادة بالزيادة فيها والنقصان عنها ووجود الشاهد بعد القضاء وشهادة الشهود بعد قضاء القاضي

الخامس عشر في الشهادة على الوكالة ونحوها السادس عشر في شهادة ولد الملاعنة السابع عشر في ما يتعلق من الشهادات الثامن عشر في ترجيح احد البينتين

على الاخرى والعمل بالبينتين المتضادتين التاسع عشر في شهادة الزور العشرون في الدعوى اذا خالفت الشهادة الحادي والعشرون في الاختلاف الواقع بين الشهادتين الثاني والعشرون

في التناقض في الدعوى والشهادة الثالث والعشرون في الشهادة على النسب الرابع والعشرون في المتفرقات ثم بعون الله الملك الوهاب

الجزء الثالث من الذخيرة
تعليق اصغر العباد
علي حيدر البخاري
عفا عنه
الباري
م

مصطفى بن محمد اكبر

ملكه العبد

فصل من كتاب البيوع — كتاب الصرف — كتاب المداينات وقضاء الديون والقرض والاستقراض — كتاب الحوالة

كتاب الصلح — كتاب الرهن — كتاب المضاربة — كتاب الاجارات — كتاب الشفعة

كتاب القسمة — كتاب الحيطان — كتاب المزارعة — كتاب الشرب — كتاب الاشربة

كتاب الاكراه — كتاب الحجر — كتاب الوكالة — كتاب الكفالة — كتاب المأذون

كتاب الاقرار — كتاب المحاضر والسجلات — كتاب الشهادات

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل **نوع اخر في بيع الحيوانات** قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير لا يجوز بيع السمك في حضيرة
لا يستطيع الخروج عنها اذا كان لا يوخذ الا بحيلة بصيد وان كان يوخذ بغير صيد جاز البيع والمشتري بالخيار اذا راهن
يجب ان يعلم ان هذه المسئلة على وجهين اما ان اجتمعن فيها باحتياله واصطياده فان كان اصطادهن ثم ارسلهن
في الحضيرة ففي هذا الوجه ان كان لا يقدر على اخذهن من غير احتيال واصطياد لا يجوز بيعهن لانه عاجز عن تسليمهن
فهو كبيع الابق وان كان يقدر على اخذهن من غير احتيال جاز بيعهن لانه ملكهن بالاصطياد فقد باع ملكه وهو قادر على
التسليم فيصح كما لو باع عبده قد ارسله في صاحته وان اجتمعن في الحضيرة لا باحتيال واصطياد لا يجوز بيعهن امكن اخذهن
من غير اصطياد واحتيال او لم يمكن لانه لم يحرزهن فلم يملكهن فقد باع ما ليس بمملوك **فرع على هذا الفصل** وهو ما اذا اجتمعن
في الحضيرة لا باحتياله واصطياده فقال لو سد موضع دخول الماء فصرن بحاله لا يستطعن الخروج عنها لا يجوز البيع عند بعض المشايخ
لانه لا يملكها لان هذا القدر ليس باحراز فهو بمنزلة طير طار في بيت انسان فسد البابه الكوة وهناك لا يصير محرزا له بهذا القدر ما لم ياخذ
كذا ههنا ولا ملك بدون الاحراز وانما باع ما لا يملك فلا يجوز وعند بعض المشايخ يجوز البيع اذا امكن اخذهن من غير اصطياد لانه بما فعل
صار اخذا لهن حكما فصرن ملكا له بمنزلة ما لو وقعن في شبكته ويجوز بيعه وهذا الخلاف اذا لم يهيئ الحضيرة للاصطياد فاما اذا هيأها
فملكهن بلا خلاف فيجوز بيعهن في كل موضع جاز بيع السمك في الماء اذا قبضه المشتري وراه فله الخيار لانه اشترى ما لم يره واذا
اخذ سمكة وجعلها في حب ماء فالجواب فيه على التفصيل الذي قلنا في الحضيرة ان كان يقدر على اخذها من غير اصطياد جاز بيعها
وان كان في الحضيرة سمك وقصب باع السمك والقصب جملة فان كان لا يمكن اخذ السمك الا بصيد فالبيع فاسد في الكل اما السمك
قبل ذلك اولا اما في السمك فلانه باع ما لا يقدر على تسليمه واما في القصب فلجهالة الثمن لان قيمة السمك مجهولة لا ندري اذا كان لا يوخذ
بغير صيد وجهالة قيمة السمك توجب جهالة حصة القصب فيفسد البيع في القصب بجهالة الثمن وان كان يمكن اخذ السمك قبل
ذلك فالبيع فاسد في السمك وهل يفسد في القصب قالوا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يفسد لان قبول العقد في السمك يصير شرطا [ط]
لقبوله في القصب اذا كانت الصفقة واحدة وقبول العقد في السمك شرط فاسد فيفسد العقد في القصب وعلى قياس قولهما لا يفسد
لان قيمة السمك معلومة اذا كان يوخذ بغير صيد فتكون حصة القصب معلومة بالحزر والظن اذا الصفقة متحدة وما يعرف بالحزر يكون
مجهولا فهو نظير ما لو اشترى عبدين بالف درهم فاذا احدهما حر وان كان اصطاد السمك قبل ذلك يجوز البيع في الكل عندهم جميعا
وذكر شيخ الاسلام رحمه الله هذه الجملة في شرح كتاب الشفعة قبل باب تسليم الشفعة واذا اراد ان يبيع الرجل برج حمام
مع الحمام ان باع ليلا جاز لان في الليل يكون الحمام بجملته داخل البرج ويمكن اخذه من غير احتيال فيكون بائعا ما يقدر على تسليمه
وفي النهار بعضه يكون خارج البيت لا يمكن اخذه الا باحتيال فيكون ما لا يقدر على تسليمه وفي المنتقى اذا باع طيرا في الهواء
وهو مما يرجع اليه او طيرا يطير في السماء ويرجع اليه فالبيع جائز وتسليمه اذا رجع اليه وكذا الظبي الذي الفه وهو داجن
ويرجع اليه واذا توحشت بقرة الالف لا يوخذ الا بصيد فباعه لم يجز بيعه قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله
ولا يجوز بيع النحل وقال انما النحل بمنزلة الزنبور وهو قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله يجوز بيعه اذا كان مجموعا وجه قول
محمد رحمه الله ان هذا حيوان منتفع به وبما يتولد منه فيصح بيعه وان لم يوكل كالحمار والبغل ولابي حنيفة رحمه الله ان النحل لا ينتفع بعينه
وانما ينتفع بما يحدث منه بعد فقبل الحدوث لا يكون منتفعا والمعنى تصير مالا محلا للبيع لكونه منتفعا به ولانه من جملة الهوام
فلا يجوز بيعه كالزنبور وذكر القدوري في شرحه اذا كان في كوارات عسل فاشترى الكوارات بما فيها من النحل جاز عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ويدخل النحل في البيع تبعا للعسل وانكر ابو الحسن الكرخي جواز بيع النحل مع العسل وقال انما يدخل الشيء في
العقد تبعا لغيره اذا كان من حقوقه كالشرب وهذا ليس من حقوقه وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا اشترى الفيلق الذي
يقال له بالفارسية ... يجوز وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله لحاجة الناس فانهم يتمولون به وفي القدوري يجوز بيع دود
القز ان ظهر القز فيه وان لم يظهر لا يجوز وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يجوز البيع وان لم يظهر فيه القز
لما قلنا في النحل قال الصدر الشهيد في واقعاته والفتوى على قول محمد رحمه الله واما بيع بزر دود القز فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يجوز لانه غير منتفع باعتبار ذاته بل باعتبار غيره وذلك الغير معدوم ويجوز اعتبار العادة لانه يتولد منه ما هو منتفع به

فصار

فصار كبزر البطيخ فيجوز بيعه والصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته اختار قولهما ولا يجوز بيع هوام الارض كالحية والعقرب
والوزغ وما اشبه ذلك لان الانتفاع بهذه الاشياء حرام ومحلية البيع تعتمد جواز الانتفاع بها ولا يجوز بيع ما يكون في البحر
كالضفدع والسرطان الا السمك وما يجوز الانتفاع بجلده او عظمه والحاصل ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع وسياتي
بيان ذلك ان شاء الله تعالى واما بيع الكلب وما اشبهه ذكر القدوري بيع كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير جائز معلما
كان او غير معلم في رواية الاصل ولا شك في جواز بيع الكلب المعلم لانه آلة الحراسة والاصطياد فيكون محلا للبيع الا انه جاز
بيع البازي المعلم والصقر المعلم وانما جاز لانه آلة الاصطياد وهذا لانه اذا كان آلة الحراسة والاصطياد كان منتفعا به
حقيقة وشرعا فيكون مالا لان المال غير الادمي خلق لمنافع الادمي والمال محل للبيع واما الكلب غير المعلم فقد ذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله اذا كان بحال يقبل التعليم يجوز بيعه قال رحمه الله هو الصحيح من المذهب وهذا لانه اذا كان يقبل التعليم كان منتفعا به
فيكون مالا محلا للبيع الدليل عليه انه ذكر في النوادر انه لو باع الجرو جاز لانه يقبل التعليم وهذا يبين لك ان غير المعلم اذا كان
يقبل التعليم فهو والمعلم سواء في حق محلية البيع وانما لا يجوز بيع العقور الذي لا يقبل التعليم وهكذا نقول في الاسد اذا كان يقبل
التعليم ويصطاد به انه يجوز بيعه وان كان لا يقبل التعليم والاصطياد به لا يجوز البيع قال والفهد والبازي يقبلان التعليم
على كل حال واما القرد فقد اختلفت الرواية فيه عن ابي حنيفة رحمه الله وروى الحسن عنه انه يجوز بيعه وروى ابو يوسف انه لا يجوز بيعه قال
ابو يوسف اكره بيعه وروى ابن رستم عن محمد انه يجوز بيعه وبيع الفيل جائز لانه منتفع به حقيقة وشرعا فهو كسائر الحيوانات
واما الهرة فقد ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرح السير انه يجوز بيعها وسئل عطاء بن ابي رباح عن ثمن الهرة فقال لا باس به والله اعلم
نوع آخر في بيع المحرمات ولا يجوز بيع ذبيحة المجوسي والمرتد وغير الكتابي وكذلك لا يجوز بيع ما تركت التسمية عليه عامدا ويجوز بيع
ذبائح اهل الكتاب وهو على ما قلنا ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع ولا يجوز الانتفاع بذبيحة المجوسي والمرتد وغير الكتابي
وما تركت التسمية عليه عمدا فلا يجوز بيعها ويجوز الانتفاع بذبائح اهل الكتاب فيجوز بيعها وسياتي بعد هذا قول ابي يوسف في ذبيحة
المجوسي بخلاف ما ذكر هنا وفي العيون ولا باس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتة لان الموت لا يحل العظام ولا دم فيه ولا يتنجس
بيع الاعظم الادمي والخنزير فان بيعها لا يجوز قالوا هذا اذا لم يكن على عظم الفيل واشباهه دسومة واما اذا كانت فهو نجس فلا يجوز
بيعه وفيه نظر وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ذبح كلبه وباع لحمه جاز وكذا اذا ذبح حماره وباع لحمه جاز وهذا فصل اختلف فيه المشايخ [خ]
بناء على اختلافهم في طهارة هذا اللحم بعد الذبح واختار الصدر الشهيد على طهارته ولو ذبح الخنزير وباع لحمه لا يجوز لان لحم
الكلب المذبوح والحمار المذبوح منتفع به لانه يجوز ان يطعم سنوره لانه طاهر ولا كذلك لحم الخنزير لانه ليس منتفع به ليس له ان يطعم
سنوره لانه نجس وفرق في الكلب والحمار بينما اذا كانا مذبوحين وبينما اذا كانا ميتين فلم يجوز بيع لحمهما اذا كانا ميتين
لان لحم الميت ليس منتفع به اذ ليس له ان يطعم سنوره قال عليه الصلاة والسلام لا تنتفعوا من الميتة بشيء واما لحوم السباع فقد ذكر القدوري [دري]
انه ذكر في الاصل انه يجوز بيعها من غير فصل وروي عن ابي حنيفة انه يجوز بيعها اذا ذبحت وفي الفتاوى اذا كان المبيع ميتا لا يجوز بيع لحمه بلا خلاف
وان كان مذبوحا ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث لان على قولهما هذا اللحم نجس وقال
بعضهم يجوز البيع لان هذا اللحم طاهر وهو اختيار الصدر الشهيد وروى اسماعيل بن حماد وابن ابي مالك عن ابي يوسف انه لا يجوز
بيعها وان كانت مذبوحة واما جلود السباع والحمير والبغال فما كانت مذبوحة جاز بيعها وما كان بخلافه لم يجز وهذا بناء
على ان الجلود كلها تطهر بالذكاة او بالدباغ الا جلد الانسان والخنزير واذا طهرت بالدباغ او بالذكاة جاز الانتفاع به
فيكون محلا للبيع اما بدون الذكاة والدباغ لا يطهر فلا يجوز الانتفاع به فلا يكون محلا للبيع وحكي عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله
ان هذه الجلود انما تطهر بالذكاة مع التسمية وبدون التسمية لا تطهر شعر الميتة وعظمها وصوفها وقرنها فلا باس بالانتفاع بها
وبيع ذلك كله جائز لانه لا حياة في هذه الاشياء فلا يحلها الموت فلا تتنجس واما القصب ففيه روايتان في رواية جاز الانتفاع به وبيعه
لانه طاهر فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله في اصلاح الفرس ولا يجوز بيع شعر الخنزير لان الخنزير بعينه نجس
جميع اجزائه منع الشرع عن الانتفاع به اهانة لعينه واستقباحا لذاته وفي البيع اعزاز له الا انه رخص بجواز الانتفاع [ع]
به من حيث الخرز لاجل الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع وعن ابي يوسف رحمه الله انه كره الانتفاع به للخرازين لانه نجس والفقيه [ع]

في الانتفاع به لان الخرز يحصل بغيره وعن بعض السلف انه كان يلبس مكعبا ولا يخاف خرز من شعر الخنزير وشعر الادمي طاهر ولا يجوز الانتفاع
به وروي عن محمد رحمه الله انه جوز الانتفاع به ويجوز بيع السرقين والانتفاع به واما العذرة فلا يجوز الانتفاع بها ما لم يخلط بالتراب
ويكون غالبا وهذا لان محلية البيع بالمالية والمالية بالانتفاع والناس اعتادوا الانتفاع بالبعر والسرقين من حيث الالقاء في الارض
لكثرة الريع اما ما اعتادوا الانتفاع بالعذرة ما لم يكن مخلوطا بالتراب هو الغالب قال ابو حنيفة اذا كان الحرام والغالب عليه الحرام
فلا باس ان يبيع ويبين ذلك ولا باس بالانتفاع به كالفارة تقع في السمن والعجين وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته وكذلك
الزيت اذا وقع فيه ودك الميتة فان كان الزيت غالبا جاز بيعه وان كان الودك غالبا لم يجز والمراد من الانتفاع حال غلبة الحلال الانتفاع
في غير الابدان فاما في الابدان فلا يجوز الانتفاع به ويجوز بيع البربط والطبل والمزمار والدف والنرد واشباه ذلك في قول ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما لا يجوز بيع هذه الاشيا قبل الكسر ذكر المسئلة في اجارات الاصل من غير تفصيل وذكر في السير الكبير تفصيلا على قولهما فقال ان
باعها ممن لا يستعملها ولا يبعد هذا المشتري ممن يستعملها فلا باس ببيعها قبل الكسر وان باعها ممن يستعملها هذا المشتري لا يجوز بيعها
قبل الكسر شيخ الاسلام ما ذكر من الاطلاق في الاصل محمول على التفصيل المذكور في السير وجه قولهما ان هذه الاشيا اعدت للمعصية
فسقطت ماليتها والتحقت بالعدم ومن شروط جواز البيع المالية ولابي حنيفة ان هذه الالات ليست بمحرمة العين وكونها
آلة المعصية انما يوجب سقوط التقويم والمالية اذا كانت متعينة للمعصية وهذه الاشيا لم تتعين آلة للمعصية لان الانتفاع
بهذه الاشيا من وجه حلال بان يجعل النرد سنجات والبربط والطبل والدف ظروفا للاشيا واذا لم تكن متعينة للمعصية
فلا يسقط تقومها كالمغنية فانه لما تصور الانتفاع بعينها بطريق حلال لا يسقط تقومها وماليتها وذكر ابو الحسن في الجامع
انه في ذبيحة المجوسي كل شي يعملونه هو عندهم ذكاة كالمخنوقة والمضروب حتى يموت فانه يجوز البيع بينهم عند ابي يوسف لو استهلكها
مسلم ضمن القيمة وليس كالميتة حتف انفه وقال محمد رحمه الله هو والميتة حتف انفه سواء لان الذكاة فعل شرعي فاذا لم يكن الفاعل
من اهله صار الذبح في حقه والموت حتف انفه سواء ولابي يوسف انهم يتمولون ذبائحهم كما يتمولون ونحن امرنا الاحكام على اعتقادهم
وان نتركهم وما يدينون وظهر حكم ديانتهم في حقهم بخلاف الميتة حتف انفه لانه ليس مالا في حق احد وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز بيع
الاشربة المحرمة كلها الا الخمر والخنزير وعلى مستهلكها الضمان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز بيعها ولا ضمان على مستهلكها لانه
حرم شربها وقد قال عليه الصلاة والسلام ان الله اذا حرم شيئا حرم بيعه واكل ثمنه اوجب تحريم البيع عند تحريم الشرب فيه اشارة الى
سقوط التقويم وذلك شرط يوجب الضمان ولابي حنيفة ان حرمة هذه الاشربة ما ثبتت على طريق التعيين بل بالاجتهاد الذي يوجب
العمل دون العلم فلا يوجب التقويم والمالية الذي كان من قبل الحديث ينصرف الى ما يثبت به الحرمة
قطعا دون الخمر وروى الحسن عن ابي حنيفة في العصير اذا ذهب ثلثه واشتد انه لا يجوز بيعه بخلاف المنصف

نوع اخر في بيع الجنس بالجنس

قال ابو حنيفة رحمه الله ويجوز بيع الرطب بالتمر متساويا كيلا ولا يجوز متفاضلا وعندهما لا يجوز بيع احدهما بالاخر
متساويا كيلا ومتفاضلا فالاصل ان كل مكيل او موزون قوبل بجنسه ان كانت المجانسة بينهما من وجه دون وجه لا يكتفى بالمماثلة
الحالية لجواز البيع عرف ذلك بالحديث المعروف وهو قوله عليه الصلاة والسلام الحنطة بالحنطة مثل بمثل كيل بكيل والذهب بالذهب مثل بمثل وزن
بوزن شرط الجواز المماثلة الحالية اذا كانت المجانسة قائمة بينهما من كل وجه بعد هذا قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله التمر جنس الرطب
من وجه دون وجه كان بعض معاني الرطب فائت بالجفاف والبعض باق فلا يكتفى بالمماثلة الحالية لجواز البيع وابو حنيفة رحمه الله
قال المجانسة بين الرطب والتمر قائم من كل وجه لانها كانت ثابتة من كل وجه قبل الجفاف لانه جنس منفعته باصلها فانه يجيء
التمر مما يجيء من الرطب انما يمكن ضرب نقصان والمجانسة اذا كانت ثابتة من كل وجه فانما تزول من وجه اذا فات جنس منفعته
باصلها كما في الحنطة مع الدقيق فانه بالطحن تزول جنس منفعته اصلا وهي منفعة الزراعة وهاهنا لم يفت جنس منفعته باصلها
فكانت المجانسة ثابتة من كل وجه فيكتفى بها لجواز البيع واما بيع الرطب بالرطب يجوز اذا تساويا كيلا عند علمائنا رحمهم الله
وكذلك بيع الباقلا الرطبة بيابسة واما بيع البسر بالتمر فلم يذكر في الكتب وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في موضع انه يجوز الا
اذا تساويا كيلا يدا بيد واما بيع العنب بالزبيب فعند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله يجوز اذا تساويا هكذا ذكر في نوادر هشام
وذكر في موضع اخر انه على قول ابي يوسف انما يجوز هذا البيع على سبيل الاعتبار وتفسيره ان يكون الزبيب بالزبيب من العنب

والباقي

والباقي بازاء الماء القائم للحال وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه ان بيع العنب بالزبيب نظير بيع الرطب بالتمر على
قول ابي حنيفة يجوز اذا تساويا كيلا وعلى قولهما لا يجوز وعلى ما ذكره شمس الائمة السرخسي لا يحتاج الى الفرق لابي يوسف بين بيع العنب بالزبيب
وبيع الرطب بالتمر وعلى ما ذكره هشام يحتاج الى الفرق والفرق ان الرطوبة التي في الرطب من اجزاء التمر ولهذا يطلق على الرطب اسم
التمر كما لا ولو كانت الرطوبة شيئا اخر وراء اجزاء التمر شيئا اخر لكان لا يطلق على الرطب اسم التمر كما لا يطلق على العنب اسم الزبيب
واذا اعتبرت الرطوبة من اجزاء التمر كانت المجانسة بينهما قائمة من وجه دون وجه والمماثلة في الحال في مثل هذا لا يكفي
لجواز البيع اما الرطوبة التي في العنب ليست من اجزاء الزبيب ولهذا لا يطلق على العنب اسم الزبيب بل هما شيئان ماء وثفل فكانا كالسمسم
مع الدهن فاذا باع الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز اذا تساويا كيلا وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز
هكذا ذكر في الاصل قال شمس الائمة الحلواني في شرحه ان الرواية محفوظة عن محمد ان بيع الحنطة اليابسة بالمبلولة انما لا يجوز اذا ابتلت الحنطة
وانتفخت اما اذا لم تنتفخ بعد ذلك لكن من ساعته يجوز بيعه باليابسة اذا تساويا كيلا عند محمد رحمه الله وهذا نظير بيع الزبيب بزبيب
قد بل بالماء عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز هذا البيع انتفخ او لم ينتفخ وعند محمد اذا لم ينتفخ يجوز واما بيع الحنطة اليابسة ذكر بعض المشايخ
انه على الخلاف المذكور في بيع الحنطة بالحنطة اليابسة على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز اذا تساويا كيلا وعلى قول محمد لا يجوز
وبعضهم ذكروا قول ابي يوسف في هذه المسئلة مع قول محمد رحمه الله فعلى قول هذا القائل يحتاج ابو يوسف الى الفرق بين المبلولة باليابسة
وبين الرطبة باليابسة والفرق ان المبلولة مع اليابسة جنس واحد من كل وجه لانه بالبل لا يزول الاسم ولا جنس منفعة فان المبلولة تصلح
للطحن والزراعة كاليابسة الا انه يمكن فيه نوع نقصان واذا تثبت المجانسة من كل وجه كان شرط جواز البيع المماثلة في الحال وقد
وجدت واما الرطبة مع اليابسة جنسان من حيث ان الرطوبة لا تصلح للطحن والزراعة واليابسة تصلح لذلك فقد عدم في الرطوبة
جنس منفعته فتزول المجانسة من وجه وفي مثل هذه المماثلة في الحال لا يكفي واما بيع الحنطة المبلولة فعلى قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله اذا تساويا كيلا وكذا الزبيب المنقع والتمر المنقع وبيع المقلية بغير المقلية اختلاف المشايخ والاصح انه لا يجوز
وان تساويا كيلا لان المجانسة بينهما ثابتة من وجه لان بالقلي يفوت جنس منفعتها باصلها وهي منفعة الزراعة والخبز والمماثلة الحالية
في مثل هذا لا يكفي للجواز واما بيع المقلية بالمقلية فيجوز اذا تساويا كيلا لان المجانسة بينهما قائمة من كل وجه فيكتفى بجوازها بالمماثلة الحالية ولا خير
في بيع الحنطة بالدقيق متساويا ومتفاضلا لان المجانسة بين الحنطة والدقيق ثابتة من وجه فائتة من وجه لان اثر الطحن في تفريق
الاجزاء لا غير والمجتمع لا يصير شيئا اخر بالتفريق ولهذا ثبتت حرمة ربا الفضل بين الحنطة والدقيق واما فائتة من وجه بدليل
اختلاف الاسم والصورة والمعنى والمماثلة الحالية في مثل هذا لا يكفي للجواز وبيع الدقيق بالدقيق يجوز اذا تساويا كيلا لان المجانسة
بينهما قائمة من كل وجه والاتفاق في القدر ثابت فيجوز البيع عند التساوي كيلا كبيع الحنطة بالحنطة بيان المجانسة ظاهر بيان
الاتفاق في القدر ان الدقيق كيلي فان الناس اعتادوا بيعه كيلا ولهذا جاز السلم كيلا ويجوز بيعه في الذمة كيلا وكذا يجوز استقراضه
كيلا وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد الفضلي رحمه الله ان بيع الدقيق بالدقيق اذا تساويا كيلا انما يجوز اذا كان مكبوسا واذا باع
الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز والاصل فيه ان ما ثبت كيله بالنص لا يجوز بيعه بجنسه وزنا كالحنطة بالحنطة وما ثبت وزنه بالنص لا يجوز
بيعه بجنسه كيلا كالدراهم والدنانير بالدنانير كيلا وما لا نص فيه ولكن عرف كونه مكيلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكيل ابدا وان
اعتاد الناس بيعه وزنا في زماننا وما عرف كونه موزونا في ذلك الوقت فهو موزون ابدا وما لم يعرف حاله على عهد رسول الله عليه الصلاة
والسلام يعتبر فيه عرف الناس فان تعارفوا كيله فهو مكيل وان تعارفوا وزنه فهو وزني وان تعارفوا كيله ووزنه فهو كيلي ووزني وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي يوسف رحمه الله المعتبر في جميع الاشياء العرف سواء عرف كونه مكيلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
او موزونا قال شيخ الاسلام واجمعوا على ان ما ثبت كيله بالنص اذا بيع وزنا بالدراهم يجوز وكذلك ما ثبت وزنه بالنص اذا بيع كيلا
بالدراهم يجوز وعن محمد رحمه الله في المنتقى في باب صفة تسليم الثمن والمثمن ان شرى البر وزنا لا يجوز فان اخذه ودسلم بكيله فان الكيل قبل
ان يكيله فالقول قوله انه كذا وكذا قفيزا اعتبر ثمنه واستحسن في الثمرات يجوز بيعه وزنا اذا كان الثمن بعينه فيقول ابيعك منه كذا
رطلا بدرهم وفي المنتقى ايضا في باب السلم الصحيح والفاسد رواية ابراهيم عن محمد لا يجوز في الحنطة في السلم وزنا في اخر هذا الكتاب
وقال ابو يوسف لا باس بالسلم في الحنطة بالوزن وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله اذا سلم في الثمن وزنا جاز استحسانا

وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يجوز وفي المنتقى ايضا في باب القرض صحته وبطلانه عن محمد لا يجوز الحنطة ان تقرض وزنا قال
اقرضها واكلها قبل ان يكيلها فالقول قول المستقرض انه كذا وكذا قفيزا وقال هشام قلت لمحمد ان التمر الذي يباع وزنا قال لا يصلح
ذلك لان اصله كيلي وفي المنتقى اذا باع التمر بالتمر كيلا بكيل مثلا بمثل وتفاوت كيلا ذكر في موضع منه لا يجوز وذكر في موضع اخر انه يجوز
لان التمر يكال ويوزن قال وكذلك كل ما يكال ويوزن لا بأس ببيعه بجنسه كيلا او وزنا وفي الاصل ولا خير في الحنطة بالحنطة مجازفة
قالوا وهذا اذا كانت الحنطة بحيث تكال فاما اذا كانت قليلا لا يجوز بيع البعض بالبعض مجازفة قالوا وكذلك الجواب في كل مكيل
او موزون فان بيعت الحنطة بالحنطة مجازفة ثم كيلا بعد ذلك وكانا متساويين لا يجوز فالاصل ان في كل موضع اعتبرت المماثلة بين البدلين
في المعيار الشرعي شرطا لجواز العقد يشترط العلم بالمماثلة في المعيار وقت مباشرة العقد يجوز بيع الفضة بالفضة الكفة بالكفة وان لم
يعلم مقدار كل واحد منهما لانا تيقنا بالتساوي في المعيار لان معيار الفضة الوزن وقد تيقنا التساوي في الوزن وان لم يعلم مقدار
ذلك وفي الاصل اذا باع قفيز حنطة بنصف قفيز هو اجود منها لا يجوز وفي هذه المسألة بيان ان ادنى ما يكون مال الربا من الحنطة
نصف قفيز وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الصرف في شرح الاحاديث ان ادنى ما يجري فيه الربا من الاشياء المكيلة كالحنطة واشباهها
نصف صاع وذكر مرة حتى لو باع مدين من الحنطة بثلاثة امنان من الحنطة فصاعدا لا يجوز ولو باع منوين من الحنطة بمنوين من الحنطة
او منوين من الشعير بمنوين من الشعير يجوز ولو باع نصف من من الحنطة فصاعدا يجوز وقد صح عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه
قال في خطبته بالشام ايها الناس انكم احدثتم بيوعا لا ندري ما هي الا ان الحنطة بالحنطة مدين بمدين وان الشعير بالشعير وذكر في
التمر والملح مثل ذلك فمن زاد واستزاد فقد اربى وبهذا تبين ان ما ذكر محمد رحمه الله في الاصل ان ادنى مال الربا من الحنطة نصف قفيز ان
المراد منه نصف صاع او يكون في المسألة روايتان واذا باع حنطة بحنطة وفي كل واحد من الجانبين حبات شعير لا يجوز الا متماثلا
لان الشعير مغلوب فكان مستهلكا في الجامع في باب الدراهم المخلوطة وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الزيادات في باب الوصية
بعد باب المهر قبيل باب الحيض اذا بيع الشعير بالحنطة وفي الشعير حبات حنطة انه كان مثل ما يكون في الشعير يجوز واذا باع الدقيق
بالدقيق وزنا لا يجوز كما لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وبيع السويق بالسويق نظير بيع الدقيق بالدقيق واذا باع دقيقا منخولا
بدقيق غير منخول جاز اذا تساويا لانهما جنس واحد الا ان احدهما اجود وبيع الحنطة بالسويق نظير بيع الحنطة بالدقيق وبيع
الدقيق بالخبز وبيع الحنطة بالخبز يجوز متساويا او متفاضلا بعد ان يكون يدا بيد ذكره في نوادر ابي يوسف رحمه الله وهكذا
روي عن محمد وهذا لان المجانسة بين الخبز والحنطة وان كانت قائمة من وجه لان الخبز اجزاء دقيق قد طحنت والاتفاق في العربيات (?)
من كل وجه لان احدهما كيلي والاخر عددي ومثل هذا لا يجري ربا النقد فالاصل ان ربا النقد لا يحرم الا بالوصفين وهو القدر والجنس
ويعني بالقدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات فاذا اتفق البدلان جنسا وكيلا او وزنا يحرم الفضل وما لا فلا وفي شرح
الطحاوي ان بيع الحنطة او الدقيق بالخبز لا يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يدا بيد ولا نسيئة وعندهما كيفما كان وسيأتي
بيع الحنطة بالخبز واحدهما نسيئة في باب السلم ان شاء الله تعالى وبيع الدقيق بالنخالة لا يجوز الا بطريق الاعتبار عند ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا متساويا وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله متساويا كيلا او متفاضلا
بعد ان يكون يدا بيد واذا باع الزيت بالزيتون فهو على اربعة اوجه اما ان كان الدهن الخالص اكثر من الدهن الذي في الزيتون
وفي هذا الوجه البيع جائز ويجعل الدهن الذي في الزيتون بمثله من الدهن الخالص والباقي من الدهن الخالص بمقابلة الثفل
وان كان الدهن الخالص مثل الدهن الذي في الزيتون لا يجوز البيع لان الدهن يصير بمثله ويبقى الثفل خاليا عن العوض فيكون ربا
وهذا اذا كان الثفل في الاخر شيئا له قيمة وان لم يكن له قيمة جاز البيع في هذا الوجه اذ لا يؤدي الى الربا وان كان الدهن الخالص اقل
من الدهن الذي في الزيتون لا يجوز اذ يبقى بعض الدهن خاليا عن العوض وان كان لا يدري لا يجوز لجواز ان الدهن الخالص
مثل الدهن الذي في الزيتون او اقل والبيع في مال الربا عند مقابلة الجنس كما يبطل بفضل متحقق يبطل بفضل موهوم الا ترى ان
بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز وانما لا يجوز لفضل موهوم واذا باع دهن السمسم بالسمسم او العصير بالعنب او التمر الذي
فيه نوى بالتمر الذي لا نوى فيه او الرطب بالدبس او اللبن بالسمن او الخارج (?) بالقطن والغزل بالقطن او اللب بالجوز فهو على
ما ذكرنا في بيع الزيت وهذا الذي ذكرنا قول علمائنا رحمهم الله وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا يجوز البيع وان كان المفرد اكثر

في المسائل كلها والصحيح مذهب علمائنا لان في السمسم والزيتون شيئان حقيقة الدهن والثفل فيمكننا تجويز هذا البيع متى كان الخالص اكثر
بان نجعل ما في الزيتون والسمسم بمثله من الخالص والباقي بازاء الثفل كما بعد التمثيل وكان القياس فيما اذا باع الزيتون بالزيتون والسمسم
بالسمسم والحنطة بالحنطة والتمر بالتمر متفاضلا ان يجوز ويصرف الجنس الى خلاف الجنس لان في الزيتون ثفلا ودهنا وفي الجانب الاخر
كذلك وفي التمر نوى وفي الحنطة دقيق ونخالة الا انا تركنا هذه الحقيقة بالنص فان النص لما اثبت الربا في هذه الاموال اسقط
اعتبار الحقيقة وجعل الكل شيئا واحدا لا يجوز بيع الثفل بالزيادة من الخالص لاعتبار المماثلة لان الثفل دهن جعله اعتبر الثفل
مع الزيت شيئا واحدا ولم توجد المماثلة بين الزيادة من الخالص وبين الثفل فلا يجوز والنص الوارد باسقاط هذه الحقيقة في تلك
الصورة لا يكون واردا فيما تنازعنا فيه لان فيما تنازعنا فيه يتحقق الربا مع اعتبار هذه الحقيقة في بعض الاحوال بان يكون الدهن
الخالص مثل الدهن الذي في السمسم او اقل واذا كان الربا في المتنازع فيه يتحقق في بعض الاحوال مع اعتبار هذه الحقيقة لا ضرورة
الى اسقاط اعتبار هذه الحقيقة واذا لم يسقط اعتبار هذه الحقيقة حصل بيع الدهن الخالص بجنسه وبالثفل والتزبيب (?)
ما ذكر في المنتقى ولا خير في القطن المحلوج بالقطن الذي فيه حب الا مثل بمثل وكذلك التمر بالتمر المسوق (?) واذا اشترى تمرا بنوى لا يجوز
الا اذا كان ما في التمر من النوى اقل وكذلك اذا اشترى قطنا بحب قطن وكذلك اذا اشترى دقيقا غير منخول بنخالة واذا باع السمن بالزبد
فعن ابي حنيفة رحمه الله انه على كل حال لان الزبد اذا احمي على النار انتقص قيل لم يقابل النقص بشيء اذا كان السمن الباقي اكثر قال
انه لا قيمة له وقد مر جنس هذا فيما تقدم ذكر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله انه كان يكره التمرة بالتمرتين وكان يقول متى حرم الكثير
فالقليل منه حرام وروى الحسن عن ابي حنيفة في المجرد في بائع جوزة بجوزة يدا بيد باعيانهما انه يجوز وفي الاصل لو باع تمرة بتمرتين
او جوزة بجوزتين او تفاحة بتفاحتين فالبيع جائز عندنا من غير ذكر خلاف فان قيل الجوز والبيض جعلا امثالا في ضمان المستهلكات
فينبغي ان لا يجوز بيع الواحد بالاثنين قلنا لا مماثلة بينهما حقيقة للتفاوت صغيرا او كبيرا الا ان الناس اصطلحوا على اهدار
التفاوت بينهما في حقهم وهو ضمان العدديات دون الربا الذي هو حق الشرع عليهم واذا باع شاة بلحم فان كانت الشاة
مذبوحة مسلوخة جاز اذا تساويا وزنا لان كل واحد منهما موزون فقد باع موزونا بجنسه متساويا واراد بالمسلوخة
المفصولة عن السقط وان كانت مذبوحة غير مسلوخة لا يجوز الا على سبيل الاعتبار بان يكون اللحم المفصول اكثر واراد بغير المسلوخة
غير المفصولة عن السقط وانما شرط ان يكون اللحم المفصول اكثر ليصير بعضه بازاء السقط فان كانت حية فالقياس ان لا يجوز
الا على سبيل الاعتبار وهو قول محمد وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز من غير اعتبار لان الشاة مع اللحم المفصول جنسان مختلفان
عرفنا ذلك بالنص فان الله تعالى قال فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا اخر اي بعد نفخ الروح فقد سماه خلقا بعد نفخ الروح فعلمنا
ان الجنس قد صار غير الجماد فجعلنا ان الشاة الحية مع اللحم جنسين نصا فيجوز بيع احدهما بالاخر كيفما كان في حقيقة فان باع
البقر بالشاة وما اشبهه واذا باع ثوبا منسوجا بذهب بالذهب الخالص لا يجوز الا على سبيل الاعتبار وهو ان يكون الذهب المنفصل
اكثر وكان ينبغي ان يجوز البيع من غير اعتبار لان الذهب الذي نسج خرج من ان يكون وزنيا ولهذا لا يباع وزنا وربا
الفضل يعتمد المجانسة والمعيار والجواب هو الاصل في جنس هذه المسائل ان الناس متى تركوا الوزن في شيء ثبت كونه موزونا
بالنص لا يخرج من ان يكون موزونا اذ ليس للعباد تغيير المنصوص عليه ومتى تركوا الوزن فيما ثبت وزنه باصطلاحهم
ينظر ان تركوا الوزن فيه للتعذر لا يخرج ذلك الشيء من ان يكون موزونا الا ترى انه لو باع الجوز بالجوز لا يجوز الا على طريق
الاعتبار والجوز عددي والدهن موزون فينبغي ان يجوز من غير اعتبار ولكن الدهن الذي في الجوز موزون وان ترك الناس
وزنه لانهم انما تركوا وزنه للتعذر بسبب اتصاله بالقشر فلم يخرج عن ان يكون موزونا فقد باع الموزون بجنسه وبشيء
آخر فيشترط الاعتبار وهذا لان ترك الوزن اذا كان بسبب التعذر لا يكون اعراضا عن الاصطلاح فلا يبطل حكم
الاصطلاح الاول ان تركوا الوزن فيه مع الامكان فانه يخرج من ان يكون موزونا فانه لو باع قمقمة من حديد او صفر او
نحاس بقمقمتين من جنسها وتلك القمقمة لا تباع وزنا فانه يجوز يدا بيد لان الناس تركوا وزنها مع الامكان وترك الوزن
مع الامكان فيما ثبت وزنه باصطلاحهم اعراض عن الاصطلاح على الوزن فيسقط الاصطلاح على الوزن والوزن
في هذه الاشياء يثبت باصطلاحهم بخلاف قمقمة من ذهب او فضة بقمقمتين من ذلك حيث لا يجوز وان تعارف الناس بيعها

عدد الا ان صفة الوزن في الذهب والفضة منصوص عليها فلا يتغير ذلك بالعرف ولا يخرج من ان يكون موزونا بالعادة اذا ثبت هذا
فنقول الذهب المنسوج يجوز بيعه بالفضة فنقول الوزن فيه لا يخرج من ان يكون مال الربا فعلي هذا الاصل جنس هذه المسايل
وفي البقالي انه اعتبر الذهب في السقف روايتان فلا يعتبر العلم في الثوب وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه يعتبر ذكر
ابو سليمان في كتاب الحج عن محمد لا باس ببيع قرص بقرصين يدا بيد وان كان بعضها اكثر من بعض لان ذكر انه خرج
من الكيل وليس ما اصله الوزن وذكر ابو الحسن الكرخي ان ثمار النخل كلها جنس في اصله قال عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر
وهذا عام لان الاصل متحد والمقصود كذلك واما بقية الثمار فثمرة كل نوع من الشجر جنس واحد كالعنب كلها جنس واحد وان
اختلفت الوانها واجناسها وكذلك المشمش كلها جنس واحد وان اختلفت انواعها وكذلك الخوخ جنس واحد حتى لم يجز بيع نوع
من العنب بنوع اخر من العنب متفاضلا وعلي هذا التفاح والكمثري ويجوز بيع الكمثري بالتفاح متفاضلا وكذا التفاح بالعنب
متفاضلا واللحوم معتبرة باصولها والبقر والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع لحم احدها بالاخر متفاضلا والابل جنس واحد
عرابها وبخاتيها وكذلك الغنم جنس واحد ضانها ومعزها وزاد في المنتقى الضان والمعز جنس واحد في اللبن واللحم والدباغ لحم
الغنم بلحم البقر متفاضلا يجوز عندهم اعتبارا بالاصول وكذا لو باع لبن الغنم بلبن البقر متفاضلا يجوز ويعتبر في اللبن الاصول ايضا كما
في اللحم الهروي والمروي جنسان مختلفان لاختلاف المقصود والصنعة وكذلك الثوب المتخذ من القطن مع الثوب المتخذ من الكتان
جنسان اما الاختلاف الاصل والاختلاف الصنعة علي وجه وجد اختلاف الاسم والمقصود وكذلك الزندنيجي مع الوذاري جنسان
مختلفان ذكره شمس الايمة الرخسي في شرح بيوعه والمعني ما ذكرنا وفي المنتقى لا يصلح غزل قطن بثوب قطن الا مثلا بمثل القطن وانما
يفرق بينهما النسج ولا باس بغزل قطن بغزل كتان واحد باثنين يدا بيد والالية واللحم جنسان يجوز بيع احدهما بالاخر
متفاضلا وكذلك الالية وشحم البطن جنسان وشحم الجنب من جنس اللحم وهو مع الالية وشحم البطن جنسان ولا يجوز بيع غزل
القطن بالقطن متساويا لان القطن ينقص بالغزل وهو نظير الحنطة مع الدقيق والخل مع الزيت جنسان لاختلاف
اصلهما واذا كان اصلهما واحدا واختلف المضاف اليه كانا جنسين كالبنفسج من الخيري والله اعلم بالصواب **نوع اخر في بيع الجمد**
قال عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاث في الماء والنار والكلأ والمراد من الماء المذكور في الحديث الماء الذي في الابار والانهار لان هذا
الماء ورد بايجاد الله تعالى في مكانه فيبقي علي الاباحة علي اصل الخلقة حتى يوجد الاحراز واذا احرزه وجعله في حرزه وما اشبهها
من الاوعية فقد احرزه فصار احق به فيجوز بيعه والتصرف فيه كالصيد الذي ياخذه واما بيع ما يجمع الانسان في حوضه من الماء
اذا باعه كذلك في الحوض ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب الشرب ان الحوض اذا كان مجصصا او كان الحوض من نحاس
او صفر جاز البيع علي كل حال وكانه رحمه الله جعل صاحب الحوض محرزا للماء بجعله في حوضه ولكن شرط ان ينقطع الجري حتى لا يختلط
المبيع بغير المبيع وان لم يكن الحوض من الصفر او النحاس ولم يكن مجصصا فقد اختلف المشايخ فيه علي حسب اختلافهم في بيع الجمد
في الصيف علي ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى قال محمد والحناد في هذه المسئلة او لا علي موم البيع ثم باع بعد التسليم جاز
وان باع او لا ثم سلم لا يجوز لان الحوض ينصب شيئا من الماء فيهلك بعض المبيع فاذا كان البيع اولا كان الهلاك قبل القبض فيسقط حصته
من الثمن والقدر الهالك ما لا يعرف فيكون حصة الباقي من الثمن مجهولة وانها توجب فساد العقد وقال في موضع اخر ان كان صاحب
الحوض ملأ الحوض من سانية لا يجوز لانه لم يصر محرزا له بحوضه فانما باع ما لا يملكه وان كان ملأه بالجرة او بالبقرة جاز البيع لانه ملكه
بالاحراز بالبقرة فقد باع ملكه فجاز وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله اذا هيأ الرجل مصبغة واستقى الماء بالاوعية
حتى جمع فيها ما كثر ثم باعه جاز البيع ذكر المسئلة مطلقا من غير حوض وحوض قال واذا كان يجتمع من السيول فلا خير فيه
واما بيع الجمد في المجمدة ان كان البيع في الشتاء وكان بحيث لا يذوب في ذلك الوقت فلا ينتقض وان كان البيع في الصيف
فقد انكره بعض مشايخ بلخ وقال لا يجوز علي كل حال وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف ان سلم اولا علي موم الشرا ثم باع بعد التسليم
يجوز البيع وان باع اولا ثم سلم لا يجوز لان في زمان الصيف يذوب بعض الجمد فيهلك بعض المبيع فاذا كان البيع اولا كان
الهلاك قبل التسليم لا يدرى القدر الهالك حتى يسقط حصته من الثمن فيكون ثمن الباقي مجهولا وانه يوجب فساد العقد وهذا
المعنى لا يتاتى فيما اذا كان التسليم اولا وكان الفقيه ابو جعفر يفتي بالجواز علي كل حال لتعامل الناس وكان الفقيه ابو نصر محمد

ابن محمد بن سلام البلخي يقول بجواز البيع بعد التسليم وقبل التسليم اذا لم يتخلل بين البيع والتسليم مدة طويلة بان سلم بعد البيع
بيوم او يومين اما لو سلم بعد ثلاثة ايام لا يجوز لان قدر ما يذوب في المدة القصيرة ساقط الاعتبار فيما بين الناس فصار
وجوده والعدم بمنزلة وعلي هذا اكثر مشايخ ما وراء النهر ثم اذا جاز البيع يثبت للمشتري خيار الرؤية اذا رآها حين وقع
التسليم وان رآها بعد ما وقع التسليم بعد تمام ثلاثة ايام لم يكن له خيار الرؤية وان وقع التسليم قبل ذلك بقي له خيار الرؤية
الى تمام ثلاثة ايام من وقت العقد ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الباب الاول من بيوع واقعاته وفي كتاب الشرب اذا باع الشرب
وحده لا يجوز واذا باع الشرب مع الارض يجوز واذا باع الضامع شرب ارض اخرى لم يكن محمد رحمه الله في هذا الفصل حكي
عن الفقيه ابو جعفر اشار الى هذا محمد في الكتاب لو قال اعتقت منك هذه الارض بالف درهم وبعت منك شربها هل يجوز بيع
الشرب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه في شرح شيخ الاسلام اذا اشترى كذا كذا قربة من الفرات جاز استحسانا اذا كانت
القربة بعينها يتعامل الناس وقيل انما يجوز اذا بين مكان دفع الماء نحو بالكاه كفسكر ايجار او اشباهه وذكر عن ابي عصمة رحمه الله
في رجل اشترى من سقاء كذا كذا قربة بدرهم من ماء دجلة علي ان يوفيها بمنزله كان جايزا اذا كان بقربة بعينها وكذلك اذا قال اعطني كل
راوية من ماء دجلة بدرهم علي ان يوفيها في منزلي فروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله ان هذا البيع فاسد
لوجهين احدهما ان الماء ليس عنده والثاني ان القربة وعاء اذا اضاع عنه لا يوفيها مقدارها واذا قال لغيره اسق دوابي
كذا شهرا بدرهم لم يجز ولو قال كل شهر كذا قربة فهو جايز اذا اراه القربة ولو قال لغيره اسقيك ملأ قربتك ما فتح له نهره
وسقاه فلا شيء له ولو قال اسق دوابك من نهري او من حوضي كذا فذلك جايز **نوع آخر في جهالة المبيع او الثمن** جهالة المبيع
او الثمن مانعة جواز البيع اذا كان يتعذر معها تسليم المعقود عليه كيل الصبرة فان باع صبرة معينة ولم يعرف
قدر كيلها وجهالة عدد الثياب المعينة بان باع اثوابا معينة ولم يعرف عددها والاشارة الى مكان المبيع كافية للاعلام حتى
ان من قال لغيره كذا جميع ما في هذا البيت منك جميع ما في كمي يجوز البيع وان لم يصر المبيع معلوما بالاشارة وفي المنتقى
اذا قال لغيره بعتك من كر طعام وعنده كر طعام فالبيع علي الكر الذي عنده وكذلك اذا قال بعت جارية وعنده جارية
هكذا وفي فتاوى الفضلي اذا باع شعيرا كان في ملكه ولم يصف البيع اليه بالاشارة الا يجوز وان قيل مسئلة الشعير اذا كان
الشعير في ملكه من نوع واحد اما اذا كان انواعا مختلفة لا يجوز كما لو قال عبدا لي وله عبيد وقد ذكر محمد رحمه الله في الاصل
اذا باع طعاما والطعام في السواد فقال ان كان المشتري يعلم مقام الطعام فلا خيار له وان كان لا يعلم فله الخيار وهذا
دليل علي جواز البيع وفي شرح عتاق الاصل لو باع عبدا له وله عبد واحد فقد اختلف المشايخ في جواز هذا البيع فاشار
محمد الى انه لا يجوز وفرع مسئلة الشعير وان لم يكن في ملكه شعير اصلا او كان الا انه لم يكن مقدار المبيع فالبيع باطل
في الكل في فتاوى الفضلي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد عن رجل بين يديه بطيخ فقال بكم عشر بطيخات ليختبر عنها
فقال بكذا فاشترى ثم عزل البائع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى علي ذلك القول والبطيخ متفاوت قال هو جايز
استحسانا بمنزلة رجل قال للقصاب بعني من هذا اللحم كذا فباعه منه فقطع له منه واحد علي ذلك فالبيع جايز وكذلك الرمان
وهذا لان البائع لما عزل كان ذكر منه بمنزلة ابتداء الايجاب واذا قبل المشتري تم البيع الان قال ثم ولو ان البائع الي
ما به ساهر وقال بكم عشرة منها قال بكذا فاشتري فالبيع باطل قالوا وعلي قياس مسئلة البطيخ والرمان يجب ان يقال اذا
عزل البائع عشرة منها وقبل المشتري فقضى علي ذلك انه يجوز وعلي قياس مسئلة الشاة يجب ان يقال في البطيخ والرمان
اذا لم يعزل البائع او عزل لكن لم يقبل انه لا يجوز فاذن لا فرق بين هذه المسايل وفي المنتقى رجل معه دراهم فقال لغيره
اشتريت منك هذا الثوب مثلا بهذا واشار الى ما معه من الدراهم فباعه فوجدها ستوقة فالبيع فاسد وفي الاصل
اذا اخذت هذا منك بمثل ما يبيع الى الناس فهو فاسد ولو قال بمثل ما اخذ به فلان من الثمن فان علما مقدار ذلك وقت
العقد فالبيع جايز وان لم يعلما فالعقد فاسد وان علما بعد ذلك ان علما وهما في مجلس ينقلب العقد جايزا ويتخير المشتري
لانها الموم المشتري من الثمن انما ظهر الحال وهذا خيار تكشف الحال واذا اشترى شيا برقمه ولم يعلم المشتري رقمه فالعقد
فاسد وان علم بعد ذلك ان علم في المجلس جاز العقد وكان الشيخ الامام الاجل شمس الايمة الحلواني يقول وان علم بالرقم في المجلس

ب لعله نصر محمد بن محمد بن سلام انه يجوز قال الفقيه

ن

لا يبطل العقد جايزا ولكن اذا كان البايع دايما على ذلك الرضى ورضي به المشتري ينعقد بينهما عقد ابتداء بالتراضي وفي نوادر بشر عن
ابي حنيفة رحمه الله رجل له على رجل عشرة دراهم فقال من له العشرة لمن عليه العشرة بعني هذا ببعض العشرة وبعني هذا الاخر
بما بقي فقال نعم قد بعتك فهو جايز وان قال هذا ببعض العشرة لا يجوز والفرق انه لما قال بعني هذا الثوب الاخر ببعض ما بقي
فكانه قال بعني هذين الثوبين بعشرة فيصير جملة الثمن معلوما والمبيع معلوما ولا كذلك ما اذا قال بعني هذا الثوب الاخر ببعض
العشرة وقيل لا ينبغي ان لا يجوز في الوجهين لان ثمن كل واحد منهما مجهول وهذه الجهالة مفضية الى المنازعة فانه اذا وجد
باحدهما عيبا يعرف النقض ورد المعيب خاصة سرعان في ثمنه وفي المنتقى اذا باع عدل بروقمه ثم باع البايع من اخر قبل
ان يبين الثمن الاول فبيعه جايز من الثاني ولو اخبره بالثمن فلم يجزه اصرحتى باعه البايع من غيره لم يجز بيعه الثاني
واشار الى الفرق فقال لان في الفصل الثاني وجب البيع الاول وهو في الخيار ويعني الاول يريد بهذا ان البيع قد صح من الاول لما اخبر
البايع الاول بالرقم لانه له خيار بكشف الحال فاذا صح البيع من الاول صار العدل ملكا من الاول فالبيع الثاني صادف ملك الاول
فلم يصح وفي الفصل الاول لم يبين الثمن الاول كان البيع من الاول فاسدا فيكون البايع نقضه والبيع الثاني نقض الاول معصا سا
عليه وكان البيع الثاني مصادفا ملك البايع فيصح ثم قال عقيب هذه المسئلة الا ترى ان المشتري لو استهلكه بعدما اخبره بالثمن كانت
الثمن ولو استهلكه قبل ان يخبره بالثمن فعليه القيمة ثم قال كل بيع يكون على المشتري فيه القيمة فللبايع ان ينقضه وان يبيعه قبل ان
يسلم وكل بيع يكون على المشتري فيه الثمن له الخيار فليس للبايع ان ينقضه وفي المنتقى رجل اشترى من اخر ما بيجوز من جوز كسر منه
فلما عدها له البايع قال ارضى فليس له ذلك فلو اشترى من قصاب كذا رطلا من لحم بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت حتى قطع
ووزنه قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن رضيت فانه لا يشبه هذا الجوز واشار الى العلة فقال لان الجوز شيء واحد وروى
الحسن عن ابي حنيفة فيمن قال لغيره بعتك نصيبي من هذا الطعام ولم يبين كم هو فالبيع باطل وان لم يبينه بعد ذلك وهو قول زفر رحمه الله
وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل لغيره بعتك نصيبي من هذه الدار ولم يبين النصيب قال في قول ابي حنيفة انه فاسد وقال
ابو يوسف هو جايز والمشتري بالخيار اذا علم ان شا اخذ وان شا لم ياخذ قال الحاكم ابو الفضل قول محمد هنا بخلاف ما ذكر
في الاصل وعن الحسن بن ابي مالك قال سمعت ابا يوسف يقول عن ابي حنيفة رحمه الله اذا باع نصيبه من هذه الدار ولم يبين النصيب فالبيع
فاسد الا ان يتصادقا انهما كانا يعرفان كم هو فيجوز وقال ابن مالك هو قول ابي يوسف رحمه الله قال وكان ابو حنيفة رحمه الله
اولا يقول بيع نصيبه جايز لانه معلوم في نفسه وان كان مجهولا عندهما الا ترى انه اذا ولاه ما اشترى ولم يخبره فالبيع
جايز وان كان مجهولا عندهما لما كان معلوما في نفسه ثم رجع ابو حنيفة وقال بيع النصيب فاسد وهو قول ابي يوسف ثم رجع
ابو يوسف عن هذا القول وقال هو جايز بمنزلة التولية وذكر محمد في اخر شفعة الاصل اذا باع الرجل من غيره كل حق له في هذه
الدار او باع نصيبه من هذه الدار فان كان البايع والمشتري يعلمان مقدار نصيب البايع يجوز وان كان لا يعلمان لا يجوز ذكر
الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي في شرحه ان على قول ابي يوسف يجوز بيعه وان كان لا يعلمان مقدار نصيب البايع وهكذا ذكر
شيخ الاسلام في كتاب المضاربة قول ابي يوسف في هذه الصورة فعلى ذكره هذه رواية ابي يوسف مسئلة كتاب الشفعة يجوز
وان لم يعلما مقدار نصيبه يحتاج ابو يوسف الى الفرق بين مسئلة ذكرها في كتاب المضاربة صورتها اذا دفع الرجل
الف درهم مضاربة على ان للمضارب مثل ما شرط فلان لمضاربه ورب المال مع المضارب لا يعلمان مقدار ما شرط فلان لمضاربه
فان المضاربة لا تجوز عند الكل وجه الفرق وهو ان البدل في المعاوضات انما يصير معلوما باحد اسباب ثلاثة اما بالتسمية
او بالاشارة اليه او بالاشارة الى الظرف الذي فيه البدل فان ذلك يكفي للجواز وان كانا جاهلين بحال البدل فانه لو قال بعت
ما في هذا الجراب وقال بعت ما في هذه الدار ولا يعلمان ما في الدار والجراب جاز البيع لان الظرف الذي فيه البدل معلوم
بالاشارة وفي البيع وان لم يوجد تسمية مقدار النصيب والاشارة الى النصيب الذي هو معقود عليه وجد الاشارة الى
الظرف المعقود عليه فانه قال نصيبي من هذه الدار لا محالة والاشارة الى الظرف المعقود عليه كان للجواز وفي مسئلتنا هذه
لم يوجد تسمية تفيد العلم بمقدار الربح والاشارة الى الربح معدوم لعدم والاشارة الى المعدوم لا تتصور والاشارة الى الظرف
الربح لان الربح معدوم لعدم فلا يتصور مظروف في شيء حتى يجعل الاشارة الى الظرف كالاشارة الى المظروف في الاعلام

انما يثبت بهذه الاسباب فاذا لم يوجد واحد منها بقي الربح مجهولا وصار فيما بين هذا من البيع ان لو قال بعتك نصيبي من دار ولم يقل
من هذه الدار فانه لا يجوز لانه لم يوجد تسمية مقدار المعقود عليه ولا وجدت الاشارة اليه ولا الى الظرف الذي فيه المعقود
عليه فلم يجز فكذلك هذا ثم قال في كتاب الشفعة ان كان المشتري يعلم مقدار نصيب البايع والبايع يعلم مقدار نصيبه قال ابو حنيفة
رحمه الله لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز وقول محمد مضطرب وقال في كتاب المضاربة اذا دفع الرجل الف درهم الى رجل مضاربة وشرط
للمضارب مثل ما شرط فلان لمضاربه ولم يعلم احدهما اما رب المال او المضارب ما شرط فلان لمضاربه وذكر انه لا يجوز بلا خلاف فابو
حنيفة رحمه الله لا يحتاج الى الفرق بين مسئلة المضاربة وبين مسئلة الشفعة حتى جهل رب المال المشروط لفلان وعلم المضارب
لان رب المال يستوجب المضارب بعض ما شرط له من الربح والمضارب بايع عمله من رب المال ببعض الربح فاذا جهل رب المال وهو بمنزلة
المشتري كان بمنزلة ما لو جهل المشتري في مسئلة كتاب الشفعة ولو جهل المشتري في مسئلة كتاب الشفعة مقدار النصيب فسد البيع فكذا
هذا وانما يحتاج الى الفرق اذا علم رب المال وجهل المضارب فان ثم اذا جهل البايع مقدار النصيب وعلم المشتري جاز البيع وههنا
المشتري وهو رب المال علم مقدار نصيبه ما علم شرط فلان انما جهل البايع وهو المضارب وقد قال المضاربة جهالة البايع مقدار
النصيب انما يمنع جواز البيع لانه لم يجهل مقصوده من البيع فان مقصود البايع من البيع الثمن ومقصود المشتري المبيع والبايع
يعلم مقصوده متى المشتري علم مقصوده من المبيع فجاز البيع اما ههنا المضارب وان كان بايعا فقد جهل مقصوده من المضاربة
لان مقصوده من المضاربة الربح وقد جهل مقصوده من الربح اذا جهل شروط فلان فانه لا يدري مقدار ربح فاوجب
ذلك فساد المضاربة وصار قياس مسئلة المضاربة من البيع ان لو جهل البايع مقصوده من الثمن فان باع نصيبه
من الدار بمثل ما باع فلان والمشتري عالم وهناك البيع يكون فاسدا وان كان الجاهل هو البايع لانه جهل مقصوده
بالبيع فاذن من حيث المعنى لا فرق بين المسئلتين فان في المسئلتين جميعا متى جهل البايع مقصوده بالعقد كان العقد
فاسدا ذكر الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا قال الرجل لغيره بيع من هذا البيع فاسد مثل الرهان واشباهه
ولكن استحسن تجويزه اذا كان له عبد اخر لان الجهالة وان ارتفعت بسبب عبد الغير باضافة العقد الى نفسه ما ارتفعت بسبب
عبد اخر له فان اتفق البايع والمشتري ان المبيع هذا العبد فالبيع جايز واختلف المشايخ في معنى قوله البيع جايز منهم من
قال معناه ان البيع الاول يجوز اذا اتفقا ان المراد هذا ومنهم من قال ينعقد بينهما بيع اخر بالتعاطي الا ان يتقلب الاول جايزا
ويكون معنى قول محمد رحمه الله البيع جايز بالتعاطي وجه هذا ان الفساد يمكن في صلب العقد لانه يمكن في المبيع وانه من صلب العقد
وكل عقد يمكن الفساد في صلبه لا ينقلب جايزا بعد ذلك عرف ذلك في موضع وجه القول الاول ان الجهالة لا توجب فساد العقد
لعينها بل لافضايها الى المنازعة هذا القول اشبه واقرب الى ظاهر ما ذكر محمد رحمه الله في قوله البيع جايز وهذا اذا قال بعتك عبدي
وله عبد اخر واما اذا قال بعتك عبدي وليس له الا عبد واحد هل يجوز هذا البيع فان قال عبدي الذي في مكان كذا جاز البيع وان لم
يقل في مكان كذا وانما قال بعت عبدي ففيه اختلاف المشايخ قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله عامتهم على انه لا يجوز البيع
قال رحمه الله وهو الصحيح واليه اشار محمد رحمه الله في كتاب العتاق ولو قال بعتك ذراعا من هذه الدار ان عين موضع بان قال
من هذا الجانب الا انه لم يميزه تعرفا للعقد ينعقد غير نافذ حتى لا يجبر البايع على التسليم لانه باع ما لا معلوما الا انه لا يقدر على
التسليم الا بضرر يلحقه في غير ما بيننا وله العقد وان لم يعين موضع الذراع على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز اصلا وعلى قولهما يجوز
فيذرع الدار فان كان عشرة اذرع صار شريكا بمقدار عشرة هكذا ذكر شمس الاسلام وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله ان على
قولهما اختلف المشايخ والاصح انه يجوز واذا قال بعتك ذراعا من هذا الثوب ولم يعين موضعا او قال من هذه الخشبة ولم يعين
موضعه ذكر بعض مشايخنا انه على الخلاف الذي ذكرنا في الدار وذكر بعض المشايخ انه لا يجوز بالاجماع فعلى قول هذا القايل يحتاج
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الى الفرق بين الثوب والدار واشار شيخ الاسلام الى الفرق فقال في مسئلة الدار الذراع اضيف
الى غير محله من حيث العرف والعادة لان الدار لا تباع ذراعا عرفا وعادة فلا يمكن العمل بحقيقة اسم الذراع فيجعل كناية عن عشره
فجعلناه كناية عن السهم من حيث ان الذراع اسم مقدار كالسهم فصار كما لو باع سهما من هذه الدار واما في مسئلة الثوب الذراع
اضيف الى محله عرفا وعادة لان الثوب يباع بالذراع عرفا وعادة فامكن العمل بحقيقة اسم الذراع فلا يجعل كناية عن عشرة قلنا

والذراع اسم لخشبة حقيقة فلما اذا جعله مجازا وما يجعله عينا فاذا لم يعين موضعا بقي المعقود عليه مجهولا على نحو ما قلنا الا ان حنيفة رحمه الله
انه لم يجز فيه اما افتا في هذا الفرق ان بيع سهم من الدار جائز عندهما وذكر شمس الائمة الحلواني ان فيه اختلاف المشايخ على قولهما والاصح
انه يجوز وفي المنتقى اذا باع ذراعا من خشبة وثوب من جانب معلوم فالبيع فاسد فان قطع وسلم الى المشتري لم يكن للمشتري ان
يمتنع من قبوله وفيه ايضا عن ابي يوسف ان البيع جائز وللمشتري الخيار اذا قطع البايع ان شاء اخذه وان شاء ترك واذا اشترى
من اخر ثوبا على انه عشرة اذرع بكذا ولم يبين حصة كل ذراع او بين ووجده ازيد فان وجده احد عشر ذراعا او وجده انقص
فان وجده تسعة اذرع فالعقد جائز على كل حال غير انه اذا لم يبين حصة كل واحد من الذراعين ووجده زايدا سلمت له الزيادة
مجانا ولو وجده ناقصا لا يسقط شي من الثمن لكن يتخير المشتري فان بين حصة كل ذراع ووجده زايدا فله الخيار ان
شاء اخذه ولزمه حصة الزيادة وان شاء نقض العقد وان وجده ناقصا فله الخيار ان شاء اخذه وسقطت عنه
حصة ذراع من الثمن وان شاء نقض العقد والجواب في الخشب والثوب نظير الجواب في الثوب والدار لانه مذروع كالثوب والدار
ومن هذا الجنس مسايل مسئلة في الذرعيات وهي هذه المسئلة ومسئلة في الكيليات والوزنيات وصورتها رجل باع من اخر صبرة
على انها خمسون قفيزا مثلا واشترى زيتا على انه خمسون منا بكذا فوجده ازيد بان وجده احدى وخمسين او وجده انقص
بان وجده تسعة واربعين فالبيع جائز بين حصة كل قفيز ومن بين او لم يبين لانه متى وجده احدى وخمسين فالداخل
تحت العقد خمسون فصار مشتريا خمسين قفيزا من احد وخمسين قفيزا وذلك جائز سمى لكل قفيز ثمنا او لم يسم لان الحنطة
من ذوات الامثال حتى يضمنها مستهلكها بالمثل من جنسها والحادي والخمسون الذي لم يدخل تحت العقد لا تتفاوت في
نفسها لا الباقي مجهولا ومتى وجده تسعة واربعين فكذلك البيع جائز لانه لو لم يجز انما لم يجز لجهالة ثمن الباقي وثمن الباقي
معلوم اما اذا بين لكل قفيز ثمنا فظاهر واما اذا لم يبين فلان القفيزان لا تتفاوت في نفسها فيقسم الثمن باعتبار عدد
القفيزان فيصير الذاهب معلوما بيقين واذا صارت حصة الذاهب معلومة كان حصة الباقي معلوما ولهذه المسئلة فرعيات
لم يذكرها محمد رحمه الله في الاصل فمن جملتها اذا قال للغير ابيعك بكذا على انه اقل من كر فاشتراها على ذلك فوجدها اقل من
كر فالبيع جائز الا رواية عن ابي يوسف رواها المعلى لان المبيع معلوم بالاشارة ووجده على الشرط الذي سماه والثمن معلوم
بالتسمية فيجوز وان وجده كرا او اكثر من ذلك فالبيع فاسد لان البيع تناول البعض الموجود وهو اقل من الكر كما سمى وذلك مجهول
لانه لا يدري ان المشترى اقل من الكر بقفيز من او بقفيز وهذه الجهالة تفضي الى المنازعة وكذلك اذا قال على انها اكثر من كر
فوجدها اكثر من الكر بقليل او كثير فالبيع جائز الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله رواها المعلى لانه وجدها على شرطه والبيع
تناول جميعها وان وجدها اقل من كر او اكثر فالبيع فاسد لانه لا بد من اسقاط حصة النقصان من الثمن وذلك غير
معلوم وبسببه تقع المنازعة ولو قال على انها كر فكذلك البيع جائز لانه يصير كرا من صبرة وذلك جائز ولزم المشتري
كرا بجميع الثمن والزيادة على الكر للبايع لانها لم تدخل تحت البيع ولو قال على انها كر او اكثر فالبيع جائز وجدها كرا او اكثر
منه او اقل غير انه ان وجدها كرا او اكثر فذلك سالم للمشتري بجميع الثمن ولا خيار له وان وجدها انقص فللمشتري ان
شاء اخذ الموجود بحصته وان شاء ترك والوجه في ذلك ان البايع ادخل كلمة او بين مقدارين فكان المراد احدهما فاذا
وجد النقص من كر لم يوجد واحد من المقدارين حتى يتعين مراد الا بدليل من اثبات احد المقدارين اما الكر او الاكثر منه فهو
اثبات الكر اولى من اثبات اكثر من الكر يجوز العقد فان من اشتري من اخر حنطة على انها كر فوجدها اقل من كر يجوز
وفي اثبات الاكثر افساد العقد فان من اشتري من اخر حنطة على انها اكثر من الكر فوجدها اقل من الكر يفسد العقد
والعقد متى احتمل الصحة والفساد يحمل على وجه الصحة فاثبتنا المقدار الذي فيه تجويز العقد وهو الكر وصار كانه اشتراها
على انها كر ووجدها اقل وهناك يقسم الثمن على الغايب والقايم فكذا هنا هذه الجملة في المأذون الكبير في باب بيع المكيل
والموزون ولم يذكر ما اذا اشترى على انها كر وينبغي ان يجوز البيع سواء وجدها او اقل من الكر او اكثر غير انه اذا وجدها
كرا لزم المشتري ذلك من غير خيار واذا وجدها اكثر من الكر لزم المشتري قدر الكر من غير خيار ويرد الزيادة واذا وجدها
انقص يتخير المشتري ان شاء اخذ الموجود بحصته وان شاء ترك وعلى قياس هذه المسايل تخرج ما اذا اشترى عينا

معينا في كرم معين على انه كذا منا فوجده كذلك او اقل او اكثر ومسئلة في العدديات المتقاربة والجواب فيه كالجواب في المكيل والموزون لان العدديات
المتقاربة ملحقة بالمكيل والموزون في ضمان الاستهلاك حتى يضمن مستهلكها المثل من جنسها ومسئلة العدديات المتفاوتة التي لا تضمن مستهلكها
المثل من جنسها كالاغنام والثياب وصورتها اشترى عدلا على انه خمسون ثوبا او اشترى قطيعا من الغنم على انه خمسين شاة بكذا فوجده
زايدا بان وجدها احدى وخمسين او وجدها ناقصا بان وجدها تسعة واربعين فان وجدها زايدا فالبيع فاسد سمى لكل واحد ثمنا على
حدة بان قال كل ثوب بكذا او لم يسم لان المبيع مجهول جهالة توقعهما في المنازعة لان المبيع خمسون ثوبا فما زاد على ذلك يرده على البايع ولا يدرى
اي ثوب يرد على البايع وان كان المردود مجهولا كان المبيع مجهولا وان وجدها انقص من ذلك ان لم يسم لكل ثوب ثمنا فالبيع فاسد
لان الثمن مجهول لان حصة الذاهب مجهولة وجهالة حصة الذاهب توجب جهالة حصة الباقي وهذا لانه اذا لم يسم لكل واحد ثمنا فالثمن ينقسم
باعتبار القيمة ولا يدرى قيمة الذاهب متعين لانه لا يدرى انه كان جيدا او وسطا او رديا وكانت حصة الذاهب مجهولا والتقريب
ما ذكرنا فاما اذا سمى لكل واحد ثمنا بان قال كل ثوب بعشرة كان البيع جائزا في الثياب الموجودة وهي تسعة واربعون لان المبيع معلوم
والثمن كذلك اكثر مشايخنا على ان ما ذكر في الكتاب ان البيع جائز في الثياب الموجودة قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فالعقد فاسد في الكل
لان العقد فسد في البعض بمفسد مقارن وهو العدم والاصل عند ابي حنيفة رحمه الله ان العقد متى فسد في البعض بمفسد مقارن
للعقد يفسد في الباقي وكان ابو الحسن قاضي الحرمين روى عن ابي حنيفة ان العقد فاسد في الكل في هذا الفصل وقد ذكر محمد في الجامع
مسئلة تدل على هذا وصورتها رجل اشترى ثوبين على انهما هرويان بكل ثوب بعشرة فاذا احدهما هروي والاخر مروي ذكر ان البيع فاسد
في الهروي والمروي جميعا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز في الهروي في مسئلة الجامع الصغير لا اصل الثوب فاذا كان فوات الصفة
في احد البدلين يوجب فساد العقد في الكل على مذهبه ففوات احدهما من الاصل لان يوجب فساد الكل عنده اولى وبعض مشايخنا قالوا لا بل
ما ذكر من الجواب قول الكل واليه مال شمس الائمة السرخسي قال شمس الائمة الحلواني الصحيح عندي ان على قول ابي حنيفة ينفذ العقد في الكل قال
رحمه الله وعلى هذا اشترى حنطة على انها كر فوجدها ينقص قفيزا ينفذ العقد في الباقي عند ابي حنيفة رضي الله عنه هو الصحيح قال
رحمه الله وعلى هذا اذا اشترى مائة جوزة كل جوزة بفلس فوجد بعض الجوز خاويا فان العقد لا يجوز في الخاوي ويتعدى الفساد الى
الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك اذا اشترى مائة بيضة براني فوجد البعض مذرة فان العقد يفسد في الذي وجدها مذرة ويتعدى
الفساد الى الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله ثم اذا جاز البيع في الثياب الموجودة ذكر ان المشتري بالخيار ان شاء اخذ كل ثوب بما سمى وان شاء ترك وذلك لان
الصفقة تفرقت على المشتري قبل التمام وانه يوجب الخيار وذكر في النوادر اذا اشترى من اخر ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
فوجده عشرة ونصفا باحد عشر وسلم له نصف ذراع مجانا من غير خيار فان وجده تسعة ونصفا باخذه بتسعة دراهم وان شاء رده قال
ابو يوسف رحمه الله ان وجده عشرة ونصفا اخذه باحد عشر وان شاء رده وان وجده تسعة ونصفا اخذه بعشرة دراهم ان شاء
وان شاء ترك قال محمد رحمه الله ان وجده عشرة ونصفا اخذه بعشرة ونصف ان شاء وان وجده تسعة ونصفا اخذه بتسعة ونصف
وما قاله محمد رحمه الله محمول ظاهر لانه من ضرورة مقابلة كل درهم بكل ذراع مقابلة نصف درهم بنصف ذراع ابو يوسف رحمه الله يقول
لما صح الشرط صار كل ذراع في حكم المقابلة كثوب على حدة بيع على انه ذراع فاذا وجده انقص لا يسقط شي من الثمن ولكن يثبت الخيار
كذا هنا وما قاله ابو حنيفة رحمه الله اصح لان الذراع وما دونه في حكم الصفة على ما مر وانما يصير اصلا بمقابلة الثمن به والمقابلة مقيدة
بذراع فاذا عدم الذراع لم تثبت جهة الاصالة فبقيت لكونها صفة فصارت زيادة نصف ذراع بمنزلة زيادة صفة الجودة
فتسلم له من غير شي وصار نقصان نصف ذراع بمنزلة تسعة اذرع جيدة فيتخير ومن المتاخرين من قال انما ذكر من الجواب في الكتاب
في فصل الثوب في القميص والسراويل والعمايم والاقبية اما اذا اشترى كرباسا لا يتفاوت جوانبه على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم
فاذا هو احد عشر لا تسلم له الزيادة لان هذا الكرباس في معنى الموزون والمكيل وان كان متصلا بعضها ببعض لكن لا يضره الفصل
فيصير بمنزلة اشيا حقيقة كالموزون لما كان لا يتمكن فيه العيب بتمييز البعض من البعض اعتبر كل قفيز اصلا كذا ههنا وعلى هذا
اذا باع ذراعا من هذا الكرباس ولم يعين موضعه يجوز كما في الحنطة اذا باع قفيزا منها والله اعلم نوع اخر في الاشيا المتصلة بغيرها
وفي البيوع التي تتبع استحسانا قال محمد رحمه الله ولا يجوز شراء الالبان في ضروعها كيلا ولا مجازفة بدراهم او غيرها لانه ان كان
مجازفة فلوجهين احدهما ان فيه غررا فانه لا يدري ما في الضرع انه لبن او دم او ريح والثاني ان البيع يتناول اللبن

الموجود حالة العقد الا ما يحدث وانه يحدث ساعة فساعة فما يحدث بعد البيع يختلط بالمبيع خلطا لا يمكن تمييزه فيصير قدر المبيع مجهولا
لا يفضي الى المنازعة وان باعه مكايلة فللمعنى الاول وكذلك لا يجوز بيع الولد في البطن لانه غرر لانه لا يدري ما في البطن ريح او
ولد فلذلك لا يدري انه حي او ميت ولو باع الحنطة في سنبلها جاز بخلاف الولد في البطن واللبن في الضرع ولا فرق بينهما من حيث
الصورة لان وجود الحنطة في السنبل ثابت من حيث الظاهر اذا لم يكن بالسنبل افة وكذا وجود الولد في البطن ووجود اللبن
في الضرع ثابت من حيث الظاهر اذا لم يكن الانتفاخ لعلة وانما جاء الفرق لان في الموضعين الموجود وان كان ثابتا الا انه
بعد ما ثبت الموجود من حيث الظاهر يمكن في الولد واللبن غرر اخر وهو الغرر في كونه مالا فانه لا يدري ان الذي في البطن حي
ام ميت ولا يدري ان في الضرع لبنا او دما وفي السنبل متى ثبت الموجود من حيث الظاهر لا يمكن الغرر في كونه مالا او غير مال
لان الحنطة على صفة ما كانت كانت مالا هذا اذا باع حنطة في سنبلها اما اذا باع حنطة مكايلة والحنطة في سنبلها جاز البيع
ايضا لان الحنطة موجودة في ملكه ولو اشترى من تلك الحنطة قبل الكدس لا يجوز وكذا بيع الصوف على ظهر الغنم لان فيه غررا
لانه يحدث ساعة فساعة وما يحدث ملك البائع فيختلط المبيع بغير المبيع على وجه يتعسر التمييز ولا يدرى قدر ما دخل تحت العقد فيصير
المعقود عليه مجهولا بعض مشايخنا قالوا ما ذكر من الجواب قول محمد بناء على قول ابي يوسف ينبغي ان يجوز البيع على ما في مسئلة ذكرها
في كتاب الصلح وصورتها اذا ادعى الرجل في يدي رجل فصالحه من ذلك على صوف على ظهرها جاز الصلح عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ومنهم من قال ما ذكر من الجواب في البيع قول الكل وسياتي بعد هذا عن ابي يوسف ما يدل على صحة هذا القول
وهذا القائل يحتاج الى الفرق لابي يوسف رحمه الله بين مسئلة البيع وبين مسئلة الصلح والفرق انه انما يجوز الصلح في تلك
المسئلة استيفاء بعض الحق وترك البعض وامكن تجويزه بهذا الطريق لان الصلح يجوز بدون الحق وانما يتحقق التجوز بدون
الحق وانما التجوز بدون الحق باستيفاء البعض وترك البعض فاما البيع تمليك مبتدا والصوف على ظهر الغنم لا يقبل التمليك
ابتداء وقد ذكرنا قبل هذا ان بيع شاة على ظهرها صوف منفصل بطريق الاعتبار جائز بلا خلاف وبدون الاعتبار على الخلاف
عند بعض المشايخ واما قوائم الخلاف سعف النخل اختلف المشايخ فيه منهم من لم يجوز بيعه ومنهم من جوز بيعه وذكر ابو الحسن
الكرخي في كتابه جوازه وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا جوازه ومن لم يجوزه من المشايخ اختلفوا فيما بينهم في العلة
بعضهم قالوا لانه يزيد ساعة فساعة ويختلط المبيع بغير المبيع على وجه يتعذر تمييزه فكان نظير بيع الصوف على ظهر الغنم
قالوا لان موضع القطع مجهول ومن جوز بيعه من المشايخ يجيب عن الاول ويقول بان القوائم يزيد من الاعلا الا ترى اذا جعلنا
على موضع القطع علامة فاذا مضى زمان فالعلامة لا تعلو بل تبقى في موضعها فتكون الزيادة حاصلة في ملك المشتري بخلاف
الصوف لان الصوف ينمو من اسفله الا ترى انك لو خضبت اسفله ومضى زمان فالخضاب يعلو فالزيادة انما حدثت من ملك البائع
فيكون للبائع وقد اختلط بالمبيع ولا يعرف قدره فيصير قدر المبيع مجهولا ويجيب عن الثاني ويقول ان كان موضع القطع مجهولا فهذه
جهالة لا توقعهما في المنازعة واذا باع الصوف على ظهر الشاة ثم ان البائع جز وسلم اجزاء الاصواف لجاز المشتري اخذها بالبيع وروى
بشر عن ابي يوسف انه لمن لي ذلك الا اذا تبدلا البيع عن تراض منهما وروى هشام هذه المسئلة عن محمد بعبارة اخرى فقال
ان بيع البائع ودفع الى المشتري لم يجز ولا يجوز اللؤلؤ في الصدف وروي عن ابي يوسف انه يجوز لان الصدف لا ينتفع به الا بالشق
فلكن تسليم المعقود عليه بغير ضرر ووجه ظاهر الرواية انه لا يمكنه تسليم المعقود عليه الا بالشق والشق شيء زائد لم يوجب
العقد اذا باع حب قطن بعينه او باع نوى تمر في تمر بعينه لا يجوز واشار ابو يوسف الى الفرق بين هذا وبين ما اذا باع الحنطة
في سنبلها فقال لان الغالب في السنبل الحنطة الا ترى انك تقول هذه حنطة في سنبلها ولا تقول هذا حب وهو في القطن وانما
تقول هذا قطن وكذلك في التمر وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا باع البزر الذي في البطيخ من بزر البزر فرضي صاحب البطيخ
ان يقطع له البطيخ فالبيع باطل وكذلك اذا باع حل السمسم اي دهنه وزيت الزيتون لا يجوز وان سلم البائع ذلك لا يجوز
هكذا ذكر القدوري في شرحه فقال شبه هذا الجذع في السقف يوضحه ان من باع الجذع في السقف لا يجوز ولو نزعه
البائع وسلم الى المشتري جاز البيع والفرق ان في الجذع عين مال محقق وانما ثبت لا اتصال بينه وبين غيره تعارض الا انه
عد عاجزا عن التسليم كما لما فيه من افساد بناء غير مستحق بالعقد فيتضرر فاذا قلع والتزم الضرر زال المانع فاما حل

السمسم وزيت الزيتون فهو معدوم فلا يكون محلا للبيع وبزر البطيخ والنوى في التمر وان كان موجودا الا انه متصل به اتصال خلقة
فكان بابقائه فكان التسليم هناك معنى اصليا الا انه اعتبر عاجزا لما فيه من افساد شيء غير مستحق بالعقد وفي نوادر ابن سماعة
قال سالت محمدا عمن باع فصا في خاتم او جذعا في سقف وذلك لا ينزع الا بضرر ايملكه المشتري وهو موقوف لا يملكه المشتري قال هو
موقوف لا يملكه المشتري ما دام للبائع فيه خيار ان شاء سلم وان شاء لم يسلم الى ما قبل القلع فاذا صار بحال لا يقدر البائع فيه على
الامتناع من دفعه ملكه المشتري فان لم يخاصم المشتري في ذلك حتى باع البائع الخاتم باسره او باع البيت باسره من انسان اخر ودفعه
اليه قال محمد رحمه الله بيع البائع ثابت ينقض بيعه ولا قلت ارايت ان باع رجل فصا في خاتم او مسمارا في باب او جذعا في سقف ثم دفع الى
المشتري الخاتم باسره او دفع الباب او البيت باسره فهلك في يده قال محمد رحمه الله القياس ان لا يكون قابضا حتى يدفعه اليه مفصولا الا كلما
وذكر في المنتقى اصلا من جنس هذه المسائل فقال كل شيء اجبر البائع على دفعه الى المشتري فرفعه فضاع فلا ضمان عليه اذا كان النقض يتوزع
من غير ضرر يجبر على دفع المبيع الحلقة ثم ضاع من يده فقد لزمه البيع وعليه ثمنه ولا ضمان عليه في الحلقة وكذلك في اجناسه قلت لمحمد رحمه الله
ارايت ان اغتصبت جذعا فسقفت به بيتا او اغتصبت اجرا فبنيت به دارا او اغتصبت مسمارا فجعلته في باب ثم اني بعت البيت
والباب والدار يجوز البيع في ذلك واذا علم المشتري بذلك ايكون له الخيار في رد الدار والبيت والباب قال البيع جائز وليس للمشتري فيه
خيار لان المغصوب منه لا يقدر على اخذ ذلك وروى ابراهيم عن محمد رحمه الله في رجل نظر الى الغنم فقال قد اشتريت منك هذا
القطن باسره قال هذا فاسد قال هشام قلت لمحمد لو كان لرجل شاة مذبوحة فاشترى رجل كرشها او سلوخها فهو جائز والسلخ
واخراجه على البائع وللمشتري الخيار اذا راه فلو كانت بطيخة مكسورة كانت بمنزلة الشاة المذبوحة تجري بيع بزرها اشترى لؤلؤة في
بطن دجاجة حية مع اللؤلؤة في بطنها وقد كان لصاحبها ابتلعها فالشراء فاسد لو كانت ميتة فهو جائز ولو اشترى بكر من شاة مذبوحة
غير مسلوخة جاز واخراجه على البائع والمشتري بالخيار اذا راه وكذلك اذا اشترى جلد شاة مذبوحة قبل السلخ جاز ولا يكون للمشتري
الخيار لان الجلد مرئي ولو باع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز فان ذبح بعد ذلك ونزع الجلد والكرش وسلم لا ينقلب العقد جائزا وفي الاصل
واذا اشترى من اخر كذا بثمنا من صبرة لا يعرف قدره بان قال اشتريت منك من هذه الصبرة بهذا الزنبيل ولا يعرف كم يسع في الزنبيل
او قال بوزن هذا الحجر جاز بيدا بيد شرط في الاصل ان يكون يدا بيد وفي القدوري لم يشترط ذلك جعل الجواب بجواب المشهور من الرواية
وفي المنتقى رجل اشترى من اخر طعاما على ان يكيله زنبيلا او اناء بهذا الزنبيل ليس بكيال وقال اشتريت ملء هذا من هذه الصبرة بكذا
ان ذلك لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله لان هذا الاناء لا يعرف ملؤه كما يعرف المكيال وليس هذا بمكايلة ولا مجازفة
معناه وليس هذا بيع مكايلة ولا بيع مجازفة قال وكذلك اذا اشترى شيئا بوزن واشترط وزن صخرة او حجر لا يعرف وزنه فهو على
هذا الاناء ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال اذا كان الاناء لا ينسع اذا حشي فيه الشيء الذي يكال به انه يجوز وروى ابراهيم عن محمد رحمه الله
اذا اشترى ملء هذا الجراب بدرهم لم يجز لان الجراب مما ينسع ويضيق وكذا الزنبيل قال الا ان يكون الزنبيل الذي لا ينسع
فيجوز البيع به وقيل ما ذكر في الاصل وفي القدوري يحمل على ما اذا كان الاناء من خزف او حديد او خشب او ما اشبه ذلك مما لا يحتمل
الزيادة والنقصان كالزنبيل والجوالق والغرارة لا يجوز البيع منه **نوع آخر في البيع يقع في محل مشترك** اذا باع نصف عبد
مشترك بينه وبين غيره يجوز وينصرف تسمية النصف الى نصيبه خاصة ولو اقر بنصف عبد مشترك بينه وبين غيره لغيره ينصرف الاقرار
الى النصفين جميعا واذا كانت الحنطة او ما اشبهها من المكيلات والموزونات مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه من شريكه
او من اجنبي فان كانت الشركة بسبب الخلط بين المالين باختيارهما او بغير اختيارهما يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه ولا يجوز من الاجنبي
الا باذن شريكه فان كانت الشركة بسبب الميراث او الشراء او الهبة او الاستيلاء يجوز لاحدهما بيع نصيبه من الشريك او من الاجنبي بغير اذن
الشريك ولا يملك التصرف في نصيب الشريك الا باذن الشريك في شركة شيخ الاسلام البخاري اذا كانت مشتركة بين رجلين باع احدهما
نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو كانت بين ثلاثة باع احدهم نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما يجوز هكذا ذكر في الفتاوى الصغرى
واذا كانت الدار بين اثنين باع احدهما نصيبه من بيت معين ذكر في قسمة شرح الطحاوي ان الاقرار يبطل البيع وفي شرح
الزند وستي في اقرار الاصل دار بين رجلين باع احدهما بيتا معلوما جاز في نصفه عند ابي يوسف رحمه الله **نوع اخر في البيع على شيئين
احدهما لا يجوز البيع فيه** اذا جمع بين عبدين في البيع ثم ظهر ان احدهما حر فانه لم يبين حصة كل واحد منهما من الثمن فالعقد فاسد

في الكل بالاجماع وان بين حصة كل واحد منهما من الثمن وكذلك الجواب عند ابي حنيفة يفسد في الكل وعندهما يجوز العقد في القن وكذلك لو اشترى
دنين من خل ثم ظهر ان احدهما خمر ان لم يبين حصة كل دن من الثمن فالعقد فاسد في الكل وان بين فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله يفسد
العقد في الخل وكذلك اذا اشترى سلوخين ثم ظهر ان احدى المسلوختين ميتة فهو على التفصيل والخلاف الذي ذكرنا وجه قولهما ان الفساد
بموجب المفسد يتقدر بقدر المفسد والكلام في ذلك كمسائل منها اذا باع عبده مع عبد غيره بالف درهم ولم يجز ذلك الغير البيع في عبده فان العقد يجوز في
عبد البائع لان سبب الفساد وجد في البعض وهو الاستحقاق واذا باع عبدين واحدهما مدبر او مكاتب او ام ولد وسمى لكل واحد
ثمنا فالبيع جائز في القن واذا اشترى جراب هروي على ان فيه خمسين ثوبا كل ثوب بعشرة فوجد تسعة واربعين واذا
اشترى عبدين وقبض احدهما ولم يقبض الاخر ثم باعهما بالف على ان كل واحد منهما بخمسمائة جاز البيع فيما قبض ولم يجز فيما لم
يقبض وكذلك اذا اشترى عبدا بالف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى باعه مع عبد اخر له من البائع بالف درهم كل واحد
منهما بخمسمائة فانه يجوز البيع في عبده ولا يجوز في العبد الذي اشتراه لان سبب الفساد وهو بيع ما اشترى باقل مما اشترى
قبل نقد الثمن وجد في البعض ولا يلزم علي ما قلنا ما اذا لم يبين حصة كل واحد من العبدين حتى ظهر ان احدهما حر فان
العقد يفسد في الكل لان سبب الفساد هناك وجد في جميع العقد في حصة الحر والقن جميعا اما في حصة الحر فظاهر واما
في حصة القن فجهالة الحصة ابتداء لان الحر مع بدله غير داخل تحت العقد اصلا بدليل انه لو قبض الحر لا يملكه ولا يبدله وانما دخل
في العقد القن مع بدله لا غير فيصير مشتريا القن بحصته من الالف ابتداء لو قسم الالف عليه وعلى الحر وجهالة الحصة ابتداء يوجب فساد
العقد الا ترى ان من قال لغيره بعت منك هذا العبد بحصته من الالف لو قسم الالف عليه وعلى هذا الحر فان البيع لا يجوز وانما لا يجوز
لما قلنا فاذا بين حصة كل واحد منهما فسبب الفساد وجد في حق الحر لا غير لان سبب الفساد في حق القن جهالة الاحتمال جهالة
حصته من الثمن والجهالة ترتفع عند بيان حصة كل واحد منهما ولا يلزم بيع الدراهم بالدرهمين لان هناك سبب الفساد في حق
الكل لان الدرهم الواحد قوبل بالدرهمين فيجب قسمتها على الدرهمين فاذا قسمناه على الدرهمين يتمكن الربا في الدرهمين جميعا
لانه يصير كل واحد منهما بنصف درهم ولا يلزم اذا اشترى عبدا بالف درهم ورطل من خمر فانه يفسد العقد في جميع العبد في حصة
الالف والخمر جميعا لان سبب الفساد هناك وجد في جميع العبد اما في حصة الخمر فظاهر واما في حصة الالف لانه ما يخص الالف من
العبد مجهول جهالة مقارنة من وجه وان كانت طارئة من وجه لان الخمر لا يدخل تحت العقد حتى لا يملك بدله بالقبض فباعتبار
البدل تكون الجهالة طارئة واعتبار المعنى تكون الجهالة مقارنة والمقارنة توجب الفساد والطارئة لا توجب الجواز احتياطا
فقد وجد سبب الفساد في جميع العبد ولابي حنيفة رحمه الله ان سبب الفساد في هذه المسائل وجد في جميع العقد اما في حصة
الحر فظاهر واما في حصة القن فهو اشتراط الربا بيانه ان بدل الحر صار مشروطا في حصة القن من حيث المعنى لان الصفقة
واحدة والصفقة الواحدة اضيفت الى شيئين موجودين فقبول العقد في كل واحد منهما يصير شرطا لصحة القبول في الاخر
حتى لو قبل المشتري العقد في احدهما لا يجوز واذا صار قبول العقد في الحر شرطا لقبول العقد في القن من حيث المعنى صار بدله
مشروطا في حصة القن وبدل الحر ربا لانه مال متقوم شرط في العقد من غير عوض اصلا لان الحر لا يصلح عوضا على المال فبقي
بدله بغير عوض اصلا فيكون ربا وقد صار مشروطا في حصة القن مقابلا بالقن فيصير ربا كما لو قال بعتك هذا العبد بخمسمائة
على ان تسلم الي خمسمائة اخرى بغير شيء واما اذا باع عبده وعبد غيره قلنا هناك لم يوجد سبب الفساد في حصة عبده وهو اشتراط
الربا لان قبول المستحق مع بدله وان صار شرطا في عبده الا ان بدله في نفسه ليس بربا لانه مقابل بما يصلح عوضا وهو المستحق والربا عبارة
عن مال يملك بالبيع بغير عوض اصلا والعوض لا يصلح عوضا عنه بوجه ما قال فان قيل انه لم يوجد سبب الفساد في حصة عبده من هذا
الوجه وجد من وجه اخر وهو جهالة الحصة قلنا ليس كذلك لان المستحق مع بدله دخل تحت العقد فكان البدل في الابتداء جميع المسمى وهو
الف درهم وانه معلوم وانما يصير بالحصة بعد ذلك اذا لم يجز المستحق فيكون جهالة طارئة من وجه فاذا جمع بين عبدين واحدهما مدبر او مكاتب
او ام ولد قلنا هناك لم يتمكن سبب الفساد في حصة القن وهو اشتراط الربا لان هؤلاء دخلوا في العقد مع القن لقيام المالية فيهم
وبدلهم ملك بمقابلة ما يصلح عوضا عنه وانه مقابل بالمال فلا يكون ربا بخلاف بدل الحر على ما مر واما مسألة الجراب فقد ذكر
قبل هذا عن ابي حنيفة ان العقد فاسد في الثياب الموجودة عند ابي حنيفة على رواية قاضي الحرمين واختيار شمس الائمة الحلواني

واستشهد بالجامع ومن قال من المشايخ على قول ابي حنيفة يجوز البيع في الثياب الموجودة يفرق لابي حنيفة رحمه الله بين مسألة الجامع وبين مسألة
الجراب ووجه الفرق ان الاضافة الى الثوبين في مسألة الجامع قد صحت لوجود المضاف اليه من حيث الحقيقة وصار قبول العقد في المردي
شرطا لقبول العقد في الهروي وصار بدله مشروطا في الهروي ايضا وبدله ربا لانه بدل معلوم وانه اشار وسمى المشار اليه من خلاف جنس المسمى
فتكون العبرة للمسمى معدوم وبدل المعلوم بالبدل الحر واما في مسألة الجراب فالاضافة الى الثوب الحادي والخمسين لم تصح اصلا لانه لا بد لصحة الاضافة
من مضاف اليه موجود فاذا كان معدوما لا تصح الاضافة اصلا ولم يصر قبول العقد في المعدوم شرطا لقبول العقد في الموجود ولم يصر
بدل المعلوم الذي هو ربا مشروطا في الموجود لما ادخله الموجود عن شرط الربا واذا باع عبدين احدهما مقبوض والاخر غير مقبوض
ففي حق المقبوض لم يوجد اشتراط الربا لان بدل غير المقبوض من البيع لا يكون ربا لان الربا عبارة عن فضل مال يملك بالبيع لا يقابله عوض
وقد قابله العوض واما مسألة شراء ما باع باقل مما باع قلنا هناك لم يوجد سبب الفساد في العبد الذي لم يشتره وهو اشتراط الربا
لما ذكرنا ان الربا فضل مال خال عن العوض ولم يوجد هذا فيما اشترى وذكر ابو الحسن الكرخي عن ابي يوسف فيمن باع جارية في عنقها طوق
فضة بالف درهم نساء ان البيع باطل في الجميع في قول ابي يوسف الاخير وجعل ابو الحسن رجوع ابي يوسف في هذه المسألة رجوعا
في جميع ما هو من هذا الجنس من المسائل واذا اشترى ضيعة وفيها قطع من الوقف كان الشيخ الامام الاجل شمس الاسلام الحلواني
يقول البيع فاسد في الوقف وفي الملك كما لو جمع بين حر وعبد وكان القاضي ركن الاسلام ابو الحسن علي السغدي يقول البيع جائز
في الملك كما لو جمع بين عبد ومدبر ثم رجع شمس الاسلام الى قول ركن الاسلام وفي فتاوى اهل سمرقند اذا باع كرما فيه مسجد قد
دخل في العقد هل يفسد البيع في الكرم ينظر ان كان المسجد عامرا يفسد لان المسجد اذا كان عامرا لا يدخل تحت البيع بالاجماع
وكان الفساد قويا فيتعدى في حق الباقي كما لو جمع بين حر وعبد وان كان المسجد خرابا لا يفسد العقد في الباقي لان في دخول المسجد تحت
البيع في هذه الصورة خلافا ظاهرا فعند بعض العلماء المسجد اذا خرب واستغنى اهله عنه يعود الى ملك الثاني ان كان حيا والى ورثته
ان كان ميتا فلم يكن الفساد قويا فصار كما لو باع عبدا ومدبرا والذي ذكرنا في الوقف فكذلك في المقبرة وفي الجامع الصغير قال
ابو حفص سمعت محمدا قال فيمن باع قرية عظيمة عامرة وفيها مساجد ومقابر ان البيع فاسد لانه لما قال بما فيها فقد ادخل
والمقابر في البيع فيفسد البيع وفي المنتقى لو شرط في بيع الدار فناءها عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد لا يفسد لان ليس هذا على ملك
البائع وقد علم الناس انه لا يباع فناء الدار فعلى هذا ينبغي ان لا يفسد عند محمد في المقبرة والمسجد واذا كانت الارض مشتركة باع احدهما
جميع الارض من صاحبه كان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني يقول بفساد البيع وكذلك كان يقول فيما اذا صالح المدعي
دعواه على دار مشتركة وكان يشير الى المعنى وهو ان ملك المشتري ليس بمحل للبائع في حق المشتري وكان بمنزلة ما لو جمع بين حر وعبد
ولكن فيه نظر لان نصيب المشتري محل للبيع في الجملة فيكون بمنزلة ما لو جمع بين عبد ومدبر والدليل عليه ان رب المال اذا اشترى
من المضارب شيئا من مال المضاربة بعدما ظهر الربح يجوز وان كان بعض المشترى ملك المشتري واذا كان الفساد بسبب الافتراق والمعنى
في نفس العقد وانه يبطل بقدره خاصة وذكر ان سلم عشرة دراهم في ثوب خمسة دين عليه وخمسة نقد بخمسمائة نقد وخمسمائة على
فلان او بخمسمائة الى العطاء فسد البيع في الكل ذكر القدوري في شرحه واذا اشترى من اخر كر حنطة وكر شعير بعشرة دراهم والف من الحنطة
وبين اوصافه الا انه لم يبين مكان الايفاء للحنطة حتى فسد العقد على قول ابي حنيفة رحمه الله في حصة الحنطة هل يتعدى الفساد
الى الباقي على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يتعدى الفساد في حصة الحنطة بسبب ترك مكان الايفاء مختلف فيه فان عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله ان بيان مكان الايفاء ليس بشرط وفساد بعض الصفقة اذا كان بسبب هو مختلف فيه لا يتعدى
الفساد الى الباقي عند ابي حنيفة وانما يتعدى الفساد الى الباقي عنده اذا كان الفساد بسبب مجمع عليه نص عليه في بيوع الجامع وفي المنتقى
رجل اشترى دارا وطريقا من طرق المسلمين محدودة معلومة يعني جمع بين الدار وبين طريق المسلمين في البيع فاستحق الطريق ونقض
المشتري فان شاء المشتري رد الدار وان شاء امسكها بحصتها اذا كان الطريق مختلطا بالدار وان كان مميزا لزمته الدار بحصتها
ولم يكن له الخيار واذا كان الطريق ليس بمحدود ولا موقوف فسد البيع ولو كان الطريق مسجدا او كان مسجد خاص يجمع فيه فالقول فيه كالطريق
المعلوم وان كان مسجد جماعة فسد البيع كله هكذا ذكر في النسخ وفي بعضها لا يجوز ولا على وكذلك اذا كان مهدوما وادا وارضا ساحة
لا بناء فيها بعد ان الاصل مسجد جامع

نوع اخر في البيوع الفاسدة والباطلة

من جملة صور الفاسدة ان يبيع بخمر او خنزير ومن جملة

وان كان مسجد جامع فسد كله لان بيع المسجد الجامع

ذلك بيع الدين من غير من عليه الدين ومن جملة ذلك صفقتان في صفقة كما ان يقول بعتك هذا على ان تبيعني هذا ومن جملة ذلك
بيعان في بيع كما ان يقول بعتك بقفيز حنطة او بقفيزي شعير ومن جملة ذلك شرطان في بيع كما ان يقول اعطني الثمن حالا
بكذا وان كان مؤجلا فبكذا ومن جملة ذلك اذا باع وسكت عن الثمن لان البيع مبادلة المال بالمال فيصير البدل مذكورا بذكر البيع ولكن يجعل
المذكور هو القيمة لان الاصل في الاشياء هو القيمة وانما يعدل عنها عند وجود التسمية وصحتها ولم يوجد التسمية واذا صارت القيمة
مذكوره صار كانه قال بعت بالقيمة فبيع فاسد واما اذا باع على ان لا ثمن له ففيه روايتان في رواية لا ينعقد اصلا بخلاف ما اذا سكت
عن ذكر الثمن لانه اذا سكت عن ذكر الثمن امكن ان يجعل بيعا بذكر العوض دلالة لا قوام الدلالة عند وجود الصريح بخلافها وفي رواية
قال ينعقد لان النفي منه لم يصح لانه نفى حكم العقد فصار وجود هذا النفي والعدم بمنزلة فكان سكت عن ذكر الثمن ولو باع بالميتة
او الدم او الريح فالبيع باطل وروي عن محمد اذا قال ابيعك بما يرعى ابلي في ارضك او بما يشرب منها بير كانه بيع منعقد لانه سمى شيئا
متقوما وانه لو قطع الحشيش او استقى الماء في اناء وباعه يجوز فيكون المسمى مالا قلنا بالانعقاد وكونه مجهولا قلنا بالفساد بخلاف
الفصل الاول لان المسمى هناك ليس بمال اصلا وكذلك لو باع عبدا بجارية من جوار المشتري ولم يعينها فهو بيع منعقد ولو قال ابيعك
بالكعبة فهو بيع باطل لان المسمى ليس بمال واذا باع شيئا بمكاتب او مدبر او ام ولد فهو بيع منعقد لان المالية ثابتة في هذه الملاح والمحارم
بيعها الحق يحترم لا للانعدام المالية وانه لا يمنع انعقاد البيع بوصف الفساد واذا اشترى بميتة او دم لا يملكه المشتري بلا خلاف
بين المشايخ وروايته في السير الكبير والماذون ثم اختلف المشايخ فيما بينهم ان المشتري بالميتة والدم هل يكون مضمونا على المشتري
ام يكون امانة قال بعضهم هو مضمون واليه اشار محمد رحمه الله في بعض مسائل الماذون وهو اختيار شمس الائمة رحمه الله وقال بعضهم امانة وابي
في الباب التاسع والعشرين بعد المائة من السير الكبير انه مضمون وبعضهم قالوا عند ابي حنيفة رحمه الله امانة وعندهما مضمون بناء على
مسئلة الجامع الصغير وذكر الامام احمد الطواويسي في شرحه اذا اشترى بميتة او دم وقبض روي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يكون
مضمونا وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يكون مضمونا وراء ينبغي السير الكبير المذكور في السواد اذا باع بالميتة او الدم فهلاك عند
المبيع على المشتري فلا خصومة بينهما لان المشتري حصل له ملكه وفي كتاب الماذون ايضا ان المشتري بالميتة لا يصير مملوكا للمشتري
والمذكور ثمة ان العبد الماذون اذا بيع بالميتة وقبضه المشتري فهو على اذنه لانه لم يزل عن ملك البائع ولو بيع بالخمر او الخنزير وقبل فهو
على اذنه لانه لم يزل عن ملكه لان البيع الفاسد لا يزيل المبيع عن ملك البائع قبل القبض وبعد القبض يصير محجورا لانه زال عن ملك البائع اذا
شرط الوفاء في العقد فالبيع فاسد بالاتفاق فان تواضعا قبل البيع ثم تبايعا خاليا عن الشرط ففي قول ابي حنيفة رحمه الله البيع جائز
الا ان يتصادقا انهما على تلك المواضعة وقالا البيع فاسد الا اذا تصادقا انهما اعرضا عن تلك المواضعة مذكور في مختلفات الفقيه ابي
الليث رحمه الله في كتاب الاقرار بقرب من اخر الكتاب الا ان ثمة وضع المسئلة في التلجئة والتلجئة والوفاء سواء. نوع اخر في صفقة
شرط ذكر محمد رحمه الله في الزيادات في باب ما يقع من الطلاق بالاوقات المتفرقة على المال اذا قال لغيره ابيعك هذا العبد على ان
ابيعك هذه الامة ابيعك هذا العبد على ان ازيدك هذه الجارية بالف درهم او قال اعطيك هذا العبد على ان اعطيك هذه الجارية
بالف درهم او قال ابيعك هذا العبد على ان ازيدك هذه الجارية بالف درهم فذكر جائز كله ويصير العبد والامة له بالف درهم وذكر
في المزارعة اذا قال الرجل لغيره ادفع اليك نخيلي هذه معاملة بالنصف على ان ادفع اليك ارضي هذه مزارعة تزرعها ببذري
على ان يكون الخارج بينهما نصفين فالعقد فاسد كله لاشتراط احدهما في الاخر واختلف فيه منهم من قال ما ذكر في الزيادات
تصير رواية لما ذكر في المزارعة بالجواز وما ذكر في المزارعة تصير رواية لما ذكر في الزيادات بالفساد فيصير في المسئلتين
جميعا روايتان وجه الفساد انه جعل احد العقدين شرطا في الاخر فيكون ذلك صفقتين وقد نهي الشرع عن ذلك وجه
رواية الجواز ان على هنا بمعنى الواو لان حروف الصلاة يقام بعضها مقام البعض وصار تقدير المسئلة ابيعك هذا العبد
وهذه الامة بالف درهم اعطيك هذه النخيل معاملة وهذه الاراضي مزارعة بالنصف فيكون هذا عقدا الا ان يكون احدهما شرطا
في الاخر وانما جعلنا كلمة على بمعنى الواو تصحيحا للعقد لان غرض المتعاقدين الصحة وطريق الصحة في هذه الصورة هذا ومنهم
من قال لا بل بين ما ذكر في المزارعة وبين ما ذكر في الزيادات فرق والفرق ان في باب المزارعة قال اعطيك هذه النخيل معاملة
بالنصف وهذا ايجاب عقد تام ولهذا لو اقتصر عليه كان عقدا تاما وانما ذكر المزارعة في الارض بعد تمام العقد في النخيل فيكون

عقدين شرط احدهما في الاخر واما في مسئلة الزيادات قال ابيعك هذا العبد وليس هذا بايجاب تام وانه لم يذكر له بدلا واذا قال على ان
ابيعك هذه الامة بالف درهم الايجاب الان لانه ذكر البدل وكان ذلك كله عقدا واحدا ونظير مسئلة المزارعة ابيعك هذا العبد بالف درهم
على ان ابيعك هذه الجارية بمائة دينار هناك يفسد العقد كله لان الايجاب في العبد عقد تام قبل ذكر الجارية وكانا عقدين
احدهما مشروط في الاخر ففسدا جميعا وهذا الفرق صحيح على رواية هشام عن محمد رحمه الله اذا قال لغيره بعتك عبدي هذا
بالف درهم على ان ابيعك هذا الاخر بمائة دينار ان هذا باطل غير صحيح على رواية اخرى فيثبت للمبيع في ذلك ان البيع جائز في الفصلين
جميعا واذا اشترى من اخر ارضا بدراهم بالخيار ثلاثة ايام ثم دفعها اليه مزارعة كان نقضا للخيار لان الخيار ان رد رب الارض حكم ارضا و زرع كان وهنا نقيض
يفسد الاجارة لان هذه مزارعة شرطت في اجارة فكانت صفقة في صفقة لا تفسد الاجارة لان وقت العقدين يختلف ولا يتصور
اجتماعهما في وقت واحد يكون احدهما مشروطا في الاخر معنى فان كان احدهما مشروطا في الاخر صورة ونظير هذا ما ذكر شيخ
الاسلام في شرح كتاب المزارعة يشترط فيها المعاملة اذا دفع غلاما الى حائك ليعلمه الحياكة خمسة اشهر بكذا ليعطيه صاحب الغلام
على ان يعطيه الحائك خمسة اشهر اخرى كل شهر كذا ان الاجارتين جائزتان وان شرط احدهما في الاخرى لان وقت الاجارتين مختلف
فلم يتصور اجتماعهما في وقت واحد فلا يكون احدهما مشروطا في الاخرى معنى وان كانت مشروطة فيها صورة كذا ههنا والله اعلم
ومسئلة الخيار كانت واقعة الفتوى ومما يتصل بهذا النوع بطلان العقد بعد وقوعه بوصف الصحة ذكر في كتاب بيوع اهل
الذمة من بيوع الكافي اشترى مسلم من مسلم عصيرا فلم يقبضه حتى تخمر فسد العقد وان صار خلا قبل ان يترافعا فان شاء
المشتري اخذه وان شاء ترك فان تخاصما قبل ان يتخلل ابطل القاضي البيع وان تخلل بعد ان ذلك لم يكن له عليه سبيل هذا في الرواية قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله وغيره هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف اما على قول محمد رحمه الله يبطل البيع بالخمر حتى لو تخلل لا يتمكن المشتري
من قبضه وان لم يكن القاضي ابطل العقد بعد لان الخمر عنده كالهالك عندهما كالاباق في احد بابي الخيار وذكر القدوري ان الذي
ذكر محمد رحمه الله في الاصل ان من اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض فالبيع باطل قال وهو قوله وعن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ان
البيع بحاله وكان الكرخي يقول معنى قوله في الاصل ان البيع باطل اي للمشتري ان يبطله واستدل بما قال انه لو تخلل قبل الفسخ كان
للمشتري ان ياخذه فلو كان العقد يبطل لما ملك المشتري الاخذ قال القدوري وهذا لا يصح لانه لا يمتنع ان ينفسخ العقد ثم
يصح بزواله كما في الرهن المحرم قد زعم الكرخي والقدوري ان المشتري يتمكن من الاخذ اذا لم يبطل القاضي البيع بينهما حتى
تخلل في قول الكل الا ان الكرخي استدل على ان العقد بالتخمر لم يبطل عند محمد رحمه الله كما هو مذهبهما فاول قول محمد رحمه الله بما ذكرنا
ان معنى قوله البيع باطل الا ان للمشتري ان يبطله والقدوري لم يقبل تاويله بل قال بفساد البيع عنده ثم يقول قال ابو الحسن
ايضا معنى قول ابي حنيفة وابي يوسف ان العقد على حاله انه لم يبطل بعد اما يبطل بلا شك ووجه هذا ان صحة العقد كان
باعتبار المالية والتقوم وبالتخمر ان سقطت القيمة لم تبطل المالية حتى لو اشترى به شيئا ملكه ولو زالت القيمة والمالية جميعا
انفسخ العقد كما لو مات المبيع قبل القبض ولو بقيا جميعا بقي العقد جائزا فاذا زال احدهما وبقي الاخر اثر في الجواز ولم يرفع
اصل العقد لان هذا الفساد انما كان بعارض على شرف الزوال فاذا زال صار كان لم يكن وهو معنى تاويل ابي الحسن لقول محمد
رحمه الله قال والعصير اذا تخمر في مدة الخيار للمشتري وقد قبضه فقد لزم البيع وعليه الثمن لان العين تعيب في يده بعيب
زائد ولو كان الخيار للبائع فعلى قول ابي يوسف للبائع على خياره فان سكت حتى مضى وقت الخيار جاز وهذا قياس ما اذا
استهلكه اجنبي في يدي المشتري وان لم يختصما حتى صار خلا فاختار البائع التزام البيع فله ذلك ولا يعتبر رضى المشتري في
المشهور من الرواية لان التخمر معناه عيب في ضمان المشتري فصار التخلل كان لم يكن فلا معنى لاعتبار رضى المشتري ولو تبايع الذمي
خمرا بشرط الخيار للمشتري فاسلم المشتري قبل ان يختار وقبل قبض الخمر بطل البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يلزم العقد
وهذا بناء على ان خيار المشتري يمنع دخول السلعة في ملك المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يمنع والمسئلة تاتي بعد هذا
ولما كان من اصلهما ان الخيار لا يمنع دخول المبيع في ملك المشتري كان المسلم مالكا للخمر فلو ردها بعد الاسلام انتقل الخمر من
ملكه الى ملك البائع برده وذلك لا يجوز فلتعذر الرد لزم العقد وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لما كان خيار المشتري يمنع دخول
المبيع في ملك المشتري لو لم يبطل العقد فيما حال المشتري يملكها عند اسقاط الخيار بعد اسلامه بحكم العقد وذلك لا يجوز

في الخمر ولهذا لو كان الخيار للبايع واسلم البايع بطل البيع لان الخمر يعتبر على ملكه لما عرف ان خيار البايع يمنع زوال الملك البايع بالاتفاق
ولو لم يبطل لانتقل الملك في الخمر عنه بعد اسلامه وذلك لا يجوز قال ولو اسلم المشتري لم يبطل البيع والبايع على خياره لان المسلم لا يحتاج ج
الى صنع لاتمام العقد على الخمر اذا لم يكن الخيار مشروطا فصار اسلامه في هذا البيع واسلامه في بيع البتات سواء وهناك
لا ينفسخ العقد بلا شك فكذلك هاهنا كذا ذكر قال ولو تبايعا ذميا فاسلم احدهما بطل البيع اذا اسلم الذي له الخيار بلا شك وكذلك اذا اسلم
الاخر لانه لو كان البيع باتا فاسلم احدهما قبل القبض بطل البيع لان الصفقة لم تتم بعد فيجعل الطارئ عليها قبل تمامها بمنزلة المقارن
له فاذا كان العقد يبطل باسلام احدهما قبل القبض في البيع البات ففي البيع بشرط الخيار اولى **الفصل السابع في الشروط التي
تفسد والتي لا تفسد** يجب ان يعلم بان الشرط في البيع لا يخلو اما ان كان شرطا يقتضيه العقد ومعناه انه يجب بالعقد
من غير شرط فانه لا يوجب فساد العقد كشرط تسليم المبيع على البايع وشرط تسليم الثمن على المشتري وهذا لان اشتراط ما يجب
العقد بغير ذكر يلغو لانه لا يفيد شيئا وصار وجوده كعدمه فكانه لم يشترط شيئا فيجوز البيع وان كان شرطا لا يقتضيه
العقد على التفسير الذي قلنا الا انه يلايم العقد ونعني به تؤكد موجب العقد اذ تاكيد موجب الشيء يلايم ذلك الشيء وذلك
كالبيع بشرط ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل بالثمن معلوم بالاشارة او بالتسمية حاضر بمجلس العقد فقبل الكفالة
او كان غايبا عن مجلس العقد فحضر قبل ان يتفرقا وقبل الكفالة جاز البيع استحسانا والكفالة وان لم تكن من مقتضيات العقد
الا انها تؤكد موجب العقد لان الكفالة وثيقة لجانب المطالبة ولهذا اختص جواز الكفالة بالذمم والمطالبة موجب العقد فما يؤكده
يكون ملايما للعقد فلا يؤثر في فساد العقد وكذلك البيع بشرط ان يعطي المشتري بالثمن رهنا والرهن معلوم بالاشارة او التسمية
جاز البيع استحسانا فان لم يكن الرهن من مقتضيات العقد الا ان الرهن يؤكد موجب العقد لان الرهن شرع وثيقة ومؤكدا
لجانب الاستيفاء ولهذا اختص جوازه بالاموال القابلة للاستيفاء واستيفاء الثمن موجب العقد فما يؤكده يلايم العقد
قال الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في شرحه فرق محمد رحمه الله بين الكفيل وبين الرهن فشرط حضرة
الكفيل بمجلس البيع وقبول الكفالة لجواز البيع ولم يشترط حضرة الرهن لجواز البيع وانما شرط العلم وفي القدوري شرط ان
يكون الرهن معينا وهكذا شرط في المنتقى قال في المنتقى وان لم يكن الرهن معينا ولا مسمى وانما شرط انه يرهنه بالثمن رهنا فالبيع
فاسد لان جهالة الرهن توقعهما في منازعة مانعة من التسليم والتسلم فالمشتري يعطيه رهنا والبايع يطالبه برهن اخر قال
في المنتقى الا اذا تراضيا على تعيين الرهن في المجلس ودفع المشتري اليه قبل ان يتفرقا او يعجل المشتري الثمن ويبطل الاجل
فيجوز البيع استحسانا وكذلك اذا لم يكن الكفيل معينا ولا مسمى فالعقد فاسد لان جهالة الكفيل توقعهما في منازعة مانعة من
التسليم والتسلم لان الناس يتفاوتون في قضاء الدين وملاءة الذمم وان كان الكفيل حاضرا في مجلس العقد واما ان يقبل
الكفالة او لم يأت ولكن لم يقبل حتى افترقا في عمل اخر فالبيع فاسد استحسانا قبل ذلك او لم يقبل وشرط الحوالة في هذا الباب نظير
شرط الكفالة يريد به اذا وقع البيع بشرط ان يحيل المشتري على غريم له بالثمن فهو فاسد استحسانا وفي المنتقى رواية عن
ابن سماعة اذا كان الرهن معينا في العقد بان اشترى رجل من اخر دارا بالف درهم على ان يعطيه عبده هذا رهنا فلما قبض الدار
منع الرهن عن الرهن لم يجبر عليه ولكن يقال للمشتري افسخ العقد او عجل الثمن قال محمد رحمه الله وفي القدوري يقول لكن يقال
للمشتري اما ان تدفع الرهن او قيمته او تفسخ العقد وهذا لان الرهن من جانب الراهن محض تبرع لان الحق يبقى عليه بعد
الرهن كما كان قبل الرهن ولا اجبار على التبرعات ولكن يجبر المشتري على نحو ما ذكرنا لان البايع ما رضي بزوال ملكه عن المبيع
الا بثمن موثوق فاذا فاتت الوثيقة فات وصف مرغوب فيثبت له حق الفسخ الا ان يفي المشتري بالشرط او يدفع القيمة على
ما ذكره القدوري لان يد الاستيفاء للبايع انما تثبت على المعنى وهو القيمة فالاستيفاء في باب الرهن يقع من معنى الرهن
لا من عينه قال في المنتقى وان كان المشتري باع الدار امرته ان يدفع العبد او يعجل الثمن لانه بعد البيع تعذر الفسخ لتعذر الفسخ
فيخير بين دفع الرهن او يعجل الراهن الثمن قال ان مات العبد امرته ان يدفع اليه ما يساوي قيمة العبد او يعجل الثمن وان كان
العبد لم يمت فقال المشتري اعطيه رهنا اخر سوى العبد فللبايع ان يمتنع عنه فان اراد المشتري ان يعطيه قيمة العبد دراهم
او دنانير فليس للبايع ان يمتنع عنه ولو اشترى عبدا على ان يعطي البايع المشتري كفيلا بما ادركه من درك فهو على ما ذكرنا

ان

ان الكفيل مجهولا فالعقد فاسد وان كان معينا حاضرا وقبل او كان غايبا فحضر قبل ان يتفرق العاقدان وقبل العقد جاز استحسانا
وان كان الشرط لا يلايم العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كالخيار والاجل وان لم يرد الشرع بجوازه ولكنه متعارف كما اذا
اشترى نعلا وشراكا على ان يحذوه البايع جاز البيع وان كان القياس يابى جوازه لان التعارف في التعامل حجة يترك به
القياس ويخص به الاثر وروى هشام عن محمد اذا اشترى نعلا على ان يحذوه ان البيع فاسد وان كان الشرط لم يرد الشرع
الشرط بجوازه في صورة وهو ليس متعارفا ان كان لاحد المتعاقدين فيه منفعة او كان للمعقود عليه منفعة والمعقود عليه
من اهل ان يستحق حقا على الغير فالعقد فاسد ونفسر منفعة المعقود عليه بما قال في الكتاب اذا باع عبدا بشرط ان لا يبيعه
ولا يهبه ولا يخرج عن ملكه بنوع من الوجوه ففي هذا الشرط منفعة المعقود عليه فان المملوك لا يسره ان تتداوله الايدي واذا وافقهم
موضع لا يحبون البيع وتميل قلوبهم الى ذلك الموضع فالبيع بهذا الشرط لا يجوز عند علمائنا ونفسر منفعة احد المتعاقدين
ان يقول للبايع بعني هذا العبد على ان اهب لك كذا او اقرضك كذا فالبيع بهذا الشرط فاسد ثم اذا شرط منفعة المعقود
فاما ما سوى الرقيق من الحيوانات التي لا تستحق على الغير حقا انما يفسد العقد اذا كان المعقود عليه من اهل ان يستحق حقا
على الغير وذلك الرقيق فاشتراط منفعته لا يفسد العقد حتى لو اشترى شيئا من الحيوانات سوى الرقيق بشرط ان لا يبيعه
ولا يهبه فالبيع جائز وفي هذا الشرط منفعة للمعقود عليه فان الناس يتفاوتون في الاحسان في حق دوابهم فالمشتري ربما
يكون اكثر تعاهدا من المشتري من غيره وانما جاء الفرق لان المعقود عليه اذا كان من اهل الاستحقاق فالشرط يفيد وجوب
المشروط في حقه لو صح والشرط متى افاد وجوبا يجب اعتباره واذا وجب اعتباره فالمشروط له يطالب بالحكم والمشروط عليه يمتنع
بحكم الشرط فان الشرع نهى عن بيع وشرط مطلقا الا ان يكون شرطا يقتضيه العقد او يلايم موجب العقد او ورد الشرع
بجوازه او كان متعارفا فصار مخصوصا عن قضية النهي فبقي ما وراءه داخلا تحت النهي فيقع المنازعة
بينهما في اداء المشروط وكل عقد يفضي الى المنازعة يحكم بفساده واذا لم يكن المعقود عليه من اهل ان يستحق حقا على الغير فالشرط
لا يفيد وجوب المشروط في حقه فيجعل وجوده والعدم بمنزلة وكان البيع حاصلا من غير شرط معنى وان كان شرط المنفعة
جرى بين احد المتعاقدين وبين اجنبي بان اشترى على ان يقرض البايع فلانا الاجنبي كذا وقبل المشتري ذكر الصدر الشهيد في شرح
الجامع في باب الزيادة في البيع من غير المشتري ان العقد يفسد وصورة ما ذكر القدوري اذا قال المشتري للبايع اشتريت
منك هذا على ان تقرضني او تقرض فلانا وذكر ان العقد فاسد وفي المنتقى قال محمد كل شيء يشترط المشتري على البايع يفسد به البيع
فاذا شرط على اجنبي فهو باطل من ذلك اذا اشترى من غيره دابة على ان فلان الاجنبي يهب له عشرين درهما فهو باطل كما اذا شرط على البايع
ان يهب عشرين درهما وكل شيء يشترط على البايع لا يفسد به البيع فاذا شرط على اجنبي فهو جايز وهو بالخيار من جملة ذلك اذا اشترى
من اخر عبدا بالف درهم على ان يحط فلان الاجنبي عشرة دراهم عنه فالبيع جايز وهو بالخيار ان شاء اخذه بمائة وان شاء ترك وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى من اخر شيئا على ان يهب البايع لابن المشتري او لفلان الاجنبي من الثمن دينارا فالبيع فاسد
وان كان شرطا لم يكن لاحد المتعاقدين ولا للمعقود عليه منفعة بل فيه لاحد المتعاقدين مضرة بان باع ثوبا بشرط ان لا يبيعه
ولا يهبه ذكر في اخر المزارعة ما يدل على ان البيع جايز وهو قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان المشروط اذا كان
منفعة في حق احد المتعاقدين انما يوجب فساد العقد لان المشروط له يطالبه بحكم الشرط والاخر يمتنع بحكم الشرع فيتنازعان ولا مطالبة
في موضع الضرر فصار وجود هذا الشرط والعدم بمنزلة المعلى عن ابي يوسف اذا اشترى من اخر شيئا على ان يعطي الثمن فلان فالبيع
جايز سواء كان حاضرا فلان او غايبا وذكر الصدر الشهيد في شرح كتاب المكاتب في الباب الثاني منه ان من باع على ان يعطي عنه
من مال فلان فقد اختلف المشايخ في جواز هذا البيع وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا باع الرجل عبده من رجل بالدين
الذي للمشتري على فلان وهو الذي رضي به فلان فهو جايز والمال للبايع على الغريم الذي عليه الدين لانه لو قال المولى للعبد بع عبدك
فلانا بالمال الذي لي عليه فهذا جايز والمولى اخذ العبد الذي على الغريم كان دفع غيره الى الغريم ليبيع بما للطالب عليه من الدين واذا باع عبده
من رجل على ان يرفع المشتري عنه الى غريم البايع كان البيع فاسدا وانما فسد البيع لمكان الربا لان البايع شرط على المشتري لنفسه
منفعة لانه شرط عليه اداء ما له عليه الى غريم له وفي هذا الشرط للبايع منفعة لانه يسقط عن نفسه مؤنة القضاء الى الغريم

ولان الناس تعاملوا في الاستيفاء فمنهم من يسامح فيه ومنهم من يماكس فيه فلهذا ليس بازاء هذه المنفعة المشروطة عوض والربا ليس الا فضل مال خال عن العوض مشروط في عقد المعاوضات لا يكون بمقابلته عوض فتمكن في هذا البيع الربا من هذا الوجه وبالربا يفسد البيع وكذلك اذا باع عبده من انسان بالف درهم على ان يضمن المشتري عنه الف درهم لغريمه فان البيع فاسد لوجه في فسادها ماذكرنا واذا قال العبد بعت عبدك من فلان على ان الثمن علي والعبد لفلان فهذا لا يجوز نص عليه محمد رحمه الله وكان ابو الحسن الكرخي رحمه الله يقول بالجواز واستعد الحصاف واذا قال بعتك هذا العبد بالف درهم وعلى ان تقرضني عشرة جاز البيع ولا يعتبر قوله وعلى ان تقرضني لانه ذكره بحرف الواو والكلام معطوفا على الاول لا اشتراطا ومثله لو قال على ان تقرضني عشرة يعتبر ذلك شرطا يفسد البيع وهو نظير ما لو كان لرجل ارض بيضاء فيها نخل فقال دفعت اليك النخيل معاملة على ان تزرع الارض البيضاء فسدت المعاملة واعتبر قوله على ان تزرع شرطا للمزارعة في المعاملة ولو قال وعلى ان تزرع الارض البيضاء لا تفسد المزارعة ولم يعتبر هذا شرطا وتعرف من هذا من المسائل كثير من المسايل ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده هاتين المسالتين في صلح المبسوط في باب الصلح عن الدين وذكر في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله بخلاف ما ذكر هاهنا فيما اذا ذكر بحرف الواو فقال واذا قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وعلى ان تخدمني شهرا فهو باطل ومن باع بشرط ان يبني البائع حوائط الكرم فالبيع فاسد ولو لم يكن البناء مستهلكا مشروطا في البيع كان موعودا فكان البيع جائزا ولا يجبر البائع على البناء ولكن للمشتري ان يرده ان لم يبن البائع قال ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه المشتري فالبيع فاسد في المشهور من الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان البيع جائز وهو قول الشافعي رحمه الله لان البيع بشرط الاعتاق متعارف فيما بين الناس لان بيع العبد نسمة متعارف في الوصايا وغيرها وتنعقد البيع بشرط العتق لان العتق في المبيع قبض اذا اعتق المشتري المبيع قبل القبض صار قابضا والقبض من احكام العقد فاشتراطه في العقد يلايم ولا يفسد وجه الرواية المشهورة نهي النبي عليه السلام عن بيع وشرط ولان في هذا الشرط منفعة للمعقود عليه والعقد لا يقتضيه فيفسد به العقد كما لو اشترط ان لا يبيعه توضيحه ان موجب العقد الملك على خيرة بين اتحاد العتق وتركه وقضية الشرط اللزوم تنافي الخيرة فلم يكن الشرط ملايما للعقد ثم فرع على الرواية المشهورة فقال لو اعتقه صح العتق ولزمه الثمن استحسانا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال ابو حنيفة رحمه الله ومحمد عليه القيمة وهو القياس لان البيع قد فسد لمكان الشرط وبالاعتاق تقرر الفساد وجه الاستحسان انه اسقط المفسد قبل تقرره فيجب الثمن كما لو باع باجل مجهول ثم اسقط الاجل قبل مضيه وانما قلنا ذلك لان هذا الشرط يلايم العقد بنفسه لا بقضائه اللزوم الذي يأتي قضية الملك وهو المالك يتخير بين التحصيل والترك لما لا ينافيه باعتبار ما هو المقصود من الشرط وهو الاعتاق قبلا انها الملك وانها الشيء يقرر ذلك الشيء فيكون ملايما الا ان يكون باقيا يحكم الفساد على البتات لما كان الامر هكذا ولكنه موقوف فاذا استهلكه من جانب تقرر الفساد باعتبار العدم الهالكة من حيث نفي الشرط وان اعتقه يتصور الجواز باعتبار الملايمة من حيث المقصود ولزمه الثمن المسمى وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمه الله ان المشتري اذا اعتق قبل القبض جاز وهذا دليل على ان الفساد غير متقرر اذ لو كان متقررا لم يثبت الملك للمشتري قبل القبض وهاهنا يثبت الملك للمشتري **نوع آخر** اذا باع برذونا على انه هملاج فالبيع جائز ذكره الحسن في بيوعه لان المشروط صفة من اوصاف المبيع لان الولد ما دام في البطن يجري في حق التصرفات المضافة الى الام مجرى سائر اوصافها من اليد والرجل ايضا واشتراطها حاملا كاشتراط انها ذات يد وذات رجل وفي ظاهر الرواية انه لا يجوز لان الحمل في البهائم زيادة ولا يدرى وجودها وقت البيع فكان به غرر فيفسد كما لو باع على ان معها ولدها بخلاف ما لو باع برذونا على انه هملاج لان الوقوف على المشروط ممكن وقت البيع بالتسيير اما هاهنا بخلافه ولو باع شاة على انه حلوب فالبيع جائز كذا ذكره الحسن في المجرد وكذا ذكره الطحاوي في العيون لان المشروط صفة من اوصاف المبيع ويمكن الوقوف على وجوده وقت البيع فصار كما لو باع برذونا على انه هملاج وبه اخذ الفقيه ابو الليث الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ذكر الكرخي انه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني واذا اشترى جارية على انها لحملها وقد او لو اشترى شاة على انها لبون تسوى فقال بفساد البيع وكان البيع غرر فيكون فاسدا ولو باع شاة على انها تحلب كذا وكذا في البيع فاسد بالاتفاق الروايات لان المشروط اللبن بعضه في هذه الصورة وانه لم يقل على انها حلوب وانما قال على انها حلوب تحلب كذا وكذا فيكون اشتراطا للبن المحلوب اذ كلوا على ضرط الوجود فاشتراطه يوجب غررا في العقد فيوجب الفساد وكذلك لو اشتراها على انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد وكذلك سمسما او زيتونا على ان فيه كذا من الدهن فالعقد فاسد واذا اشترى عبدا على انه ذات اسنان لبن فالمسئلة جائز لان المشروط فيه من اوصاف

المبيع والوقوف عليه ممكن وقت البيع فهو بمنزلة ما لو اشترى فرسا على انه هملاج ولو اشترى جارية على انها حامل فقد الفقيه ابو بكر البلخي ان المشايخ اختلفوا في جواز هذا العقد بعضهم قالوا لا يجوز كما لو اشترط الحمل في البهائم وهذا القايل يستدل بما ذكر محمد في كتاب البيوع اذا باع جارية وتبرأ من الحبل يجوز فانما يحكم جواز البيع في الجارية اذا تبرأ من الحبل فهذا دليل على انه اذا اشترط الحمل يفسد البيع وهذا لان المشروط ما يوقف عليه وقت البيع وقال بعضهم البيع جائز قال الفقيه ابو بكر البلخي وهذا القول اصح عندي من قبل ان الحبل في بنات ادم يعد نقصانا لا زيادة لانه يوجب ضعفا فيها فاشتراط الحمل يكون تبريا عن العيب لا يكون اشتراطا على الحقيقة كقوله بعتك هذه الجارية على انها عوراء او عرجاء والتبري من العيب كما يثبت بلفظ البراءة يثبت بهذا عن الفقيه ابي جعفر ان اشتراط الحمل كان من جهة البائع فهو تبري وان كان من جهة المشتري فهو شرط على الحقيقة والمشروط على خطر العدم فيفسد العقد ومن المشايخ من اشترط الحمل في الجارية ان كان لاجل الزيادة بان يشتريها ليتخذها ظئرا يفسد العقد وان كان لا يريد اتخاذها ظئرا فاشتراط الحمل على وجه التبري فيكون البيع جائزا وقد ذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله ما هو قريب من هذا فانه روى عنه انه قال البيع جائز الا ان يظهر المشتري انه يشتريها للظئورة حينئذ لا يجوز البيع وذكر شيخ الاسلام الزاهد احمد الطواويسي ان الجارية ان كانت نفيسة فالبيع جائز لان الحبل فيها عيب واشتراط العيب فيها تبري عن العيب فيجوز وان كانت خسيسة بحيث يشتري لتتخذ ظئرا فالبيع فاسد لان الحبل في مثلها يعد زيادة قال رحمه الله الا ان يكون الحبل عيبا فيها يجوز البيع فيها ايضا وفي المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل ولم يفصل بينهما اذا كان الشرط من المشتري او من البائع وبينما اذا كانت الجارية خسيسة او نفيسة واذا اشترى جارية على انها تحيض موجرا لا يكفي الانقضاء وقد علم انها لا تحيض بسبب الاياس كان له الرد لانه اشتراها للحبل والايسة لا تحبل ولو اشترى جارية على ان البائع لم يطاها ثم ظهر انه كان يطأها ليس له ان يردها وروى ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله ان له ان يردها وبه اخذ بعض المشايخ وعلى هذا اذا وطئها بعد البيع قبل التسليم ففي ظاهر الرواية لا خيار للمشتري وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان له الخيار واذا باع جارية على انها مغنية او قمريا او غيره وشرط انه يصيح او طيرا وشرط انه يجيء من المواضع البعيدة او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد هكذا ذكره القدوري رحمه الله لان هذه جهات محظورة لكونها جهات تلهي فاذا خافها لا توجب فساد البيع ولان صياح القمري وقتال الديك عسى لا يوجد والاجبار عليه غير ممكن فكان المشروط شيئا لا يقدر على تسليمه فيوجب فساد البيع وروي عن محمد رحمه الله اذا باع قمريا على انها تصوت فصوتت صوتا جاز لان هذه حلقة فيها فيمكن تسليم المشروط ولهذا قال على هذه الرواية اذا قتل المحرم القمرية المصوتة فانه يضمن قيمتها مصوتة بخلاف ما لو قتل صيدا يجيء من المواضع البعيدة لان هناك لا يعتبر فيه الصيغة في الضمان لان ذلك ليس بخلقة هكذا ذكر القدوري وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله اذا باع فاختة او قمرية على انها تصوت ولم تذكر وصوتت واجاب بالجواز وذكر في المنتقى عن محمد فيمن اشترى حمامة يجيء من الصالحين ان شرحا ضمنه قيمة حمامة تجيء من الصالحين وانما اضمنه مثل ذلك ولا اجوزه في البيع وفي الاصل اذا باع كلبا على انه عقور او حمامة على انها عقور او حمامة على وارة لا يجوز الا ان يبين ذلك على وجه العيب فعلى هذا في الكبش النطاح والديك المقاتل لا يجوز البيع الا اذا ذكر الصفة على وجه العيب واذا باع كلبا على انه يصيد قال ابو يوسف البيع جائز وعن محمد روايتان واذا باع جارية على انها مغنية على وجه التبري من العيب فهو جائز لان كونها مغنية عيب والتبري عن العيب في البيع لا يفسد البيع وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله اذا باع جارية على انها مغنية ان البيع جائز ولم يشترطها بان ذكر على وجه العيب فالبيع جائز ولا ارد البيع وان كانت تغني لان هذا عيب برئ منه وفي القدوري اذا باع جارية على انها مغنية فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله والروايتين عن محمد رحمه الله وروي عنه رواية اخرى انه اذا ذكر ذلك على وجه التبري عن العيب فهو جائز قال محمد رحمه الله في الزيادات واذا اشترى الرجل من آخر عبدا على انه كاتب او خباز فالبيع جائز فان قبضه المشتري فوجده كاتبا او خبازا على ادنى ما ينطلق عليه الاسم لا يكون له حق الرد لوجود الشرط فان المستحق بمطلق الشرط ادنى ما ينطلق عليه الاسم لا النهاية كما في الصيغ السلامة المستحق بمطلق العقد ادنى ما ينطلق عليه الاسم لا النهاية في الجودة كذا هاهنا وقوله ادنى ما ينطلق عليه الاسم معناه يفعل من ذلك ما يسمى الفاعل به خبازا او كاتبا وهذا لان كل واحد في العادة لا يعجز من ان يكتب على وجه تستبين حروفه وان يخبز مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه وبذلك لا يسمى كاتبا وخبازا فاشترط الاتيان بادنى

ما يطلق عليه اسم الكاتب والخباز باعتباره لهذا قال وانه وجد لا يحسن الكتابة والخبز ومعناه انه لا يعرف من ذلك مقدار ما يسمى الفاعل
به كاتبا وخبازا كان للمشتري الرد فان امتنع الرد بسبب من الاسباب رجع المشتري على البايع بحصته من الثمن لانه فات عليه شرط
مرغوب فيه فيقوم العبد كاتبا وخبازا على ادنى ما ينطلق عليه الاسم اذ هو المستحق بالشرط ويقوم غير كاتب وخباز وينظر الى تفاوت
ما بين ذلك فان كان مثلا العشر يرجع على البايع بعشر الثمن كما في خيار العيب ان كان التفاوت الخمس يرجع على البايع بخمس الثمن
وسياتي الكلام فيه في مسايل العيب ان شاء الله تعالى وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المشتري لا يرجع على البايع ههنا بشي لان ثبوت الخيار
للمشتري لما كان بالشرط لا بالعقد وتعذر الرد في خيار الشرط للمشتري لا يوجب الرجوع للمشتري على البايع بشي ولكن في ظاهر
الرواية اصح لان ثبوت الخيار للمشتري ما كان بحكم الشرط وليس اثر الشرط في اثبات الخيار للمشتري بل اثره في صيرورة الشرط
مستحقا بالعقد ثم ثبوت الخيار لعجز البايع عن تسليم ما صار مستحقا للمشتري بالعقد وصار كعجز البايع عن تسليم صفة
السلامة فان وقع الاختلاف بين المشتري وبين البايع في هذه الصورة بعد ما مضى حين من وقت البيع فقال المشتري
لم اجده كاتبا ولا خبازا وقال البايع اني سلمته اليك كاتبا وخبازا ولكنه نسي عندك وتركه ذلك في تلك المدة فالقول قول المشتري
هكذا ذكر المسئلة في بيوع الجامع لان الاختلاف وقع في وصف عارض لان الاصل عدم الكتابة والخبز فيكون القول قول المنكر
لهذا الوصف وهو المشتري قال في الجامع ايضا وكذلك لو قال البايع هو الساعة كما شرطت لك وقال العبد انا كذلك الا اني
لا افعل كان القول قول المشتري ولا يعتبر قول العبد اما لانه لا شهادة له او لانه شهادة ترد وروى ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله ان المشتري اذا زعم ان العبد ليس بخباز فاني اسال العبد فان قال لست بخباز رددته فان اراد المشتري ان يرده
ان يشتغل العبد بالكتابة والخبز فان فعل من ذلك ما يسمى الشخص به كاتبا وخبازا في العادة فليس له ان يرده وان كان
بخلاف ذلك فله الرد واذا اشترى جارية من غير شرط طبخ ولا خبز وهي تحسن ذلك فنسيت في يد البايع ردها لان الجارية
بالعقد صارت مستحقة على الصفة الموجودة وصار الاستحقاق بحكم الوجود كالاستحقاق بحكم الشرط في القدوري وكذلك
اذا اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البايع كان للمشتري الخيار لما مر فلو امتنع الرد بسبب من الاسباب
رجع المشتري على البايع بحصة البكارة من الثمن فيقوم وهي بكر وغير بكر فيرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن ولو شرط الثيابة فوجدها
بكرا فهي له ولا خيار للبايع في القدوري انه وقع الاختلاف بين البايع والمشتري في البكارة وكان الاختلاف بعد قبض المشتري
الجارية فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البايع كانت بكرا لكن ذهبت البكارة عندك كان القول قول البايع مع يمينه لان البكارة
صفة اصلية في النسا وكان المدعي لوجودها وقت التسليم هو البايع متمسكا بالاصل لكن يحلف البايع بالله لقد بلغتها وقد قبضها المشتري
وانها لبكر وليس المراد من قول المشتري لم اجدها بكرا الامتحان بالوطي فان الوطي مانع من الرد بالعيب ولكن اني علمت انها ليست بكرا بخبرها
او خبره وهذا اذا وقع الاختلاف بعد قبض الجارية فاما اذا وقع الاختلاف قبل قبض المشتري الجارية المشتراة وهي ليست ببكر وقال
البايع هي بكر فالقاضي يريها النسا بخلاف الوجه الاول لانهما اتفقا على عدم البكارة وقت الخصومة انما اختلفا فيما مضى ورؤية
النسا بحال الافتراق لا تعلم فيما مضى اما ههنا اختلفا في قيام البكارة ورؤية المحل رؤية النسا في الحال لا تفيد العلم فان قلن
هي بكر ذكر في الجامع انه يلزم المشتري من غير يمين البايع لان شهادة النسا تايدت بمويد فصارت كشهادة النسا مع الرجال ولو قامت
شهادة النسا مع الرجال على البكارة لزمت الجارية المشتري من غير يمين البايع كذا ههنا ونظير هذا ما قال في كتاب الاستحسان ان
امرأة العنين اذا ادعت انها بكر بعد مضي المدة اذا ادعى الزوج الوصول اليها فالقاضي يريها النسا فان قلن هي بكر تخير من غير
يمين الزوج فقد اثبت الفرقة بشهادتهن من غير يمين الزوج لما تايدت شهادتهن بمويد فههنا كذلك وان قلن انها ليست
بكرا يلزم المشتري مع يمين البايع بالله انها لبكر ولا ينقض البيع لانا جعلنا في الابتداء القول قول البايع ولو رد الجارية عليه انما رد
بشهادة النسا بانفرادهن وشهادة النسا بانفرادهن اذا لم تتايد بمويد غير معتبرة لبناء الاحكام عليها وهذا على اصل ابي حنيفة
ظاهر لان عنده شهادة النسا حجة ضرورية البيانة لجواز انها كانت ثيبا وقت البيع وعلم المشتري بذلك ورضي فلم تثبت الثيابة بشهادتهن
في حق الرد فاما على قولهما شهادة النسا فيما لا يطلع عليه الرجال حجة مطلقة فينبغي ان تثبت الثيابة بشهادتهن في حق الفسخ وقد
روي عن محمد رحمه الله في النوادر في هذا الفصل انه تثبت الثيابة بشهادتهن في حق الفسخ على قياس قولهما فعلى هذا يجب ان ذكر

ههنا على قول ابي حنيفة وفايدة شهادة النسا ههنا على قول ابي حنيفة رضي الله عنه توجه اليمين على البايع والان يتوجه والوجه في هذا
ان دعوى رد المشتري الثيابة على البايع لم تعتبر في حق توجه اليمين على البايع والا عند ابي حنيفة لانه عارض دعوى المشتري
ما يبطلها وهو كون البكارة اصلا في بنات ادم وقد ابطل اعتبار هذا الاصل بمعارضة شهادة النسا بقي دعوى المشتري معتبرة
في حق توجه اليمين على البايع فان نكل البايع ردت الجارية عليه وان حلف انقطعت الخصومة ولزم المشتري الجارية اما قبل شهادة
النسا لم يبطل كون البكارة اصلا انتفت المعارضة بينها وبين دعوى المشتري فلا تعتبر دعوى المشتري في حق توجه اليمين على
البايع وانه لم يكن بحضرة القاضي من النسا من يثق بقولها الزمت المشتري من غير يمين البايع لما ذكرنا ان دعوى المشتري من غير شهادة
النسا غير معتبرة في حق توجيه اليمين على البايع ولو كان المشتري اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فلم يقبضه المشتري حتى قال ليس هذا
كما شرطت لي لا يجبر على قبضه ولو اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري قبل القبض ليس هذه كما شرطت لي يجبر على قبضها لان في الفصل
الاول القول قول المشتري فلا يفيد الجبر على القبض وفي الفصل الثاني القول قول البايع فيفيد الجبر على القبض فاذا اشترى ارضا
على ان خراجها على البايع او ابرا منه على وجهين اما ان شرط جميع الخراج على البايع وفي هذا الوجه البيع فاسد لانه شرط شرطا لا يقتضيه
العقد انه شرط قضاء دين المشتري كالعقد لا يقتضيه ولا يلايمه وانه غير متعارف وللمشتري فيه منفعة فيوجب فساد
العقد ان شرط بعض الخراج على البايع ما هو من اصل الخراج فالبيع فاسد لما قلنا وان كان المشروط على البايع فانه
على وجهين ايضا ان كان المشروط على البايع ما هو زايد على اصل الخراج فالبيع جايز لانه شرط في البيع ان لا يتحمل الظلم
على المشتري وهذا ثابت بدون الشرط وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا اشترى ضيعة من خراج درهم وخراجها ثلاثة دراهم فان
كان المشتري عالما بخراجها ثلاثة دراهم فالعقد فاسد لان هذا بيع بشرط ان يتحمل بعض الخراج على البايع وهذا شرط فاسد وان
لم يعلم المشتري بذلك فالبيع صحيح وللمشتري الخيار ان شاء قبلها بخراجها وان شاء تركها وقد قيل ان كان المشتري يعلم ان خراجها ثلاثة
دراهم انما يفسد العقد اذا كان الدرهم الثاني والثالث من اصل خراجها اما اذا كان خراجها في الاصل درهما وزيد عليه بعد ذلك درهمان
حينئذ لا يفسد العقد كما في المسئلة الاولى ان المعنى لا يوجب الفصل وفي فتاوى الفضلي اذا باع ارضا على ان خراجها درهم فاذا خراجها
ثلاثة دراهم فالعقد فاسد فذكر المسئلة على التفصيل الذي ذكرنا في مسئلة فتاوى ابي الليث ولو اشترى ارضا على ان عين خراجها والارض
غير خراجية فاسد وهذا اذا كانت الارض خراجية في الاصل فاما اذا لم تكن خراجية في الاصل ووضع عليها الخراج ظلما فالبيع يكون جايزا
واذا كانت الارض خراجية في الاصل انما يفسد العقد اذا لم يعلم المشتري انها خراجية على ما ذكرنا سئل القاضي الامام ركن الاسلام
علي السغدي رحمه الله على الحق عن ارض خراجها عشرة باعها مالكها مع خراج ارض اخرى قال البيع فاسد وكذا في جانب النقصان هكذا
اجاب والجواب في جانب النقصان ما ولي تاويله ما ذكرنا قبل وانه لم يعلم مقدار اصل الخراج على هذه الارض واختلف البايع والمشتري
في المقدار وادعى المشتري اقل وادعى البايع اكثر هل ينظر الى خراج مثل هذه الارض في تلك القرية وان اراد المشتري ان يحلف البايع
ما يعلم ان اصل خراج هذه الارض في هذه القرية وان اراد المشتري ان يحلف البايع ما يعلم ان اصل خراج هذه الارض كذا له ذلك
فان الخصم في الخراج نايب السلطان قيل ما قوله ان كانت المدينة خراجية الا انه لا يعلم كيف وضع اصل الخراج غير انهم يوزعون
الخراج على الشرب بذلك جرى العرف بينهم في القديم باع رجل ارضا بغير خراج او الخراج قليل هل يجوز قال عندي يجوز فيحكم
الربع واذا باع ارضا وقال ان خراجها كذا ثم ظهرت الزيادة فالبيع جايز وهل يكون الرد اذا ظهرت الزيادة شيئا يعدها الناس
عيبا فله الرد واذا اشترى ارضا او دارا على انها حرة من النوايب فاذا طولب المشتري بالنوايب فله ان يردها على البايع ان كان
عيبا وعلى رديته ان كان شيئا وكذلك اذا اشتراها على ان نوبها نصف دانق فاذا هو اكثر فله ان يردها ثم هذا البيع جايز بخلاف ما
اشترى الارض على انه لا خراج عليها او على ان خراجها درهم فاذا هو اكثر فالعقد فاسد لان الخراج حق وهو دين كساير الديون فقد
شرط المشتري على البايع قضاء دين المشتري فاما المؤنات والجنايات فالمشتري في العقد اذ لا يحتمل الظلم وهذا ثابت بدون
الشرط واذا باع ارضا على انه منظور على القانون او انه يسوح الخراج او على انه لا يوجد منه الجناية فالعقد فاسد كما اذا باع
حانوتا على ان غلتها عشرين فاذا هي خمسة عشر فان اراد بذلك انها كانت تغل فيما مضى كذا فهذا شرط لا منتفع به احد فلا يفسد به
العقد وان اراد بذلك انها تغل في المستقبل جعل ذلك شرطا في العقد فالعقد فاسد لان هذا شرط هو منتفع وفي وجوده

غيره ان اطلق ولم يعين لم يرد به شيئا فالعقد فاسد وهو محمول على المستقبل لان مراد الناس في عرفهم وعاداتهم المستقبل فيحمل عليه
وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى من آخر سكناه في حانوت رجل مركبا بماله وقد اجره بايع السكنى ان اجرة هذا الحانوت بستة
فاذا ظهر ان اجرته عشرة ليس له ان يرد على البايع وان لم يسلم له شرطه لانه اذا لم يسلم له شرطه في عين المشتري قال وللمالك ان يكلف
المشتري رفع السكنى وان كان على المشتري ضرر لانه شغل ملكه قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اشترى الرجل من آخر طعاما بالطعام
او بغيره مما يكال او يوزن واشترط عليه ان يوفيه اياه بمنزله او شرط عليه ان يحمله الى منزله فهذا على وجهين اما ان اشتراه في المصر
او خارج المصر وقد اشتراه بمثل من جنسه او بخلاف جنسه فيما اذا اشترط عليه الحمل الى منزله كان البيع فاسدا اشتراه في المصر
او خارج المصر اشتراه بجنسه او بخلاف جنسه لانه شرط في البيع ما لا يقتضيه البيع لان حمل البايع المبيع الى منزل المشتري غير واجب
عليه التسليم في مكان العقد اذا كان المبيع فيه فهو على معنى قولنا انه شرط ما لا يقتضيه العقد وللمشتري فيه منفعة ومثل هذا
الشرط لا يوجب فساد البيع وان شرط الايفاء في منزله ان اشتراه خارج المصر ومنزله في المصر فالعقد فاسد سواء اشتراه بجنسه او بخلاف
جنسه لانه شرط في البيع ما لا يقتضيه البيع لان البيع يقتضي التسليم في مكان البيع ان كان المبيع فيه ومتى كان العقد خارج المصر
لا يكون منزله في المصر مكان العقد في حق الايفاء لا حقيقة وهذا ظاهر ولا حكما لان خارج المصر مع المصر لم يجعل كمكان واحد في حق
الايفاء شرعا الا ترى انه في باب السلم لو شرط الايفاء في المصر واراد المسلم اليه ان يسلم خارج المصر ليس له ذلك ولا يجبر رب السلم على القبول
واما اذا اشتراه في المصر وشرط الايفاء في منزله في المصر اذا اشتراه بجنسه بان اشترى حنطة بحنطة فان العقد فاسد لقوله عليه
الصلاة والسلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والفضل ربا نهى جعل الفضل على المماثلة من حيث الكيل ربا بلا تفصيل بين فضل وفضل
فيه على الكيل وقد شرط المشتري فضل النقد وهو الايفاء في منزله فاما اذا اشتراه في المصر بخلاف جنسه وشرط الايفاء في منزله ومنزله
في المصر القياس ان يكون العقد البيع فاسدا وبالقياس اخذ محمد رحمه الله وفي الاستحسان البيع جائز وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
وجه القياس في ذلك انه شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد ولاحد المتعاقدين فيه منفعة فيفسد العقد كما لو اشتراه خارج المصر
او اشتراه في المصر بجنسه وشرط الحمل الى منزله وهو ان العقد يقتضي تسليم المبيع في مكان البيع اذا كان المبيع فيه ومنزل المشتري
ليس بمكان العقد وهذا ظاهر وكذلك حكما لان خارج المنزل مع المنزل لم يجعل في حكم مكان واحد في حق الايفاء شرعا الا ترى انه في باب
السلم لو شرط الايفاء في منزل رب السلم فاراد المسلم اليه ان يسلم خارج المنزل ليس له ذلك فكان اشتراطا في غير مكان العقد في العقد
لا يقتضيه ذلك وجه الاستحسان وهو انه شرط في البيع ما يقتضيه البيع لان شرط الايفاء في مكان البيع والمصر مع اختلاف اماكنه جعل اماكنه
كمكان واحد في حق الايفاء اصله مسألة السلم فان في باب السلم اذا شرط الايفاء وان لم يبين محله من المصر وهذا يبين لك ان المصر كله
جعل كمكان واحد في حق الايفاء واذا صار هكذا صار منزله بمنزلة مكان العقد حكما في حق الايفاء واشتراط الايفاء في مكان العقد
ما يقتضيه العقد واما اذا شرط الحمل الى منزله فهناك شرط ما لا يقتضيه العقد لان العقد لا يوجب الحمل الى منزل المشتري فاما اذا اشترى
خارج المصر قلنا هناك شرط ما لا يقتضيه العقد لانه شرط الايفاء في غير مكان العقد حكما واما اذا اشتراه بجنسه قلنا هناك
شرط ما لا يقتضيه العقد لان منزله ليس مكان العقد في حق الايفاء لانه حصل الشراء بجنسه وهذا لان منزله مكان العقد في حق الايفاء
متى حصل الشراء بخلاف الجنس عملا بالحقيقة متى حصل الشراء بالجنس وبقينا الربا الزمناه اهدار حكم الحقيقة متى حصل الشراء بخلاف الجنس
لان اختلاف الجنس انتفاء الربا من اتفاق الجنس حقيقة فيبطل العمل بالشبهة فعملنا على الوجه الذي قلنا لتمكنا العمل بالشبهة في الزيادة
اذا اشترى وقر حطب في المصر فعلى البايع ان يأتي به الى منزل المشتري ولو هلك في الطريق يهلك من مال البايع وانما يجب على البايع ذلك لان
الاتيان به الى منزل المشتري مشروط عرفا ولكن يجعل المشتري شارطا للايفاء في منزله لا شارطا للحمل لان شرط الحمل يفسد العقد وشرط
الايفاء لا يفسد العقد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي فتاوى ابي الليث ان التفاوت بين لفظة الحمل والايفاء بالعربية
واما بالفارسية فلا تفاوت فيه وكل موضع جاز شرط الايفاء بالعربية يجوز شرطها بالفارسية ولو اشترى حطبا في قرية شراء
صحيحا وقال موصولا بالشراء من غير شرط في الشراء احمله الى منزلي لا يفسد العقد لان هذا ليس بشرط في البيع بل هو كلام مبتدأ
بعد تمام البيع فلا يوجب فساد البيع وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله اذا اشترى حطبا على ظهر الدابة وشرط على البايع
تسليمه في بيت المشتري فالبيع جائز فان اشترى على الارض وشرط حمله الى منزله لا يجوز وفي فتاوى اهل سمرقند اذا

اشترى حطبا بخرق على ان يحمله البايع جاز لانه عمل الناس عن محمد بن سلمة في الاشياء التي تباع على ظهر الدابة كالحطب والفحم ان البايع يجبر على
حملها الى منزل المشتري وان كان بنصرة فاشتراها بعجلها البايع الى منزله فالبيع فاسد وكذا اذا اشترى من طلق في ثوبا او به خرق
على ان يخيطه ويجعل عليه الرقعة لما ذكرنا واذا اشترى من كرباس على ان يقطع قميصا ويخيطه لا يجوز لانه لا تعامل في هذا واذا اشترى
دارا واشترط مع الدار الفناء وفي الواقعات ان البيع فاسد لان الفناء لا يصير مملوكا للمشتري وكان هذا شرطا فاسدا في بيع الدار
وفي بيوع المنتقى اذا باع الرجل دارا فكتب بحقوقها وفنائها قال ابو حنيفة رحمه الله العقد فاسد قال ابن سماعة قال محمد رحمه الله اظنه
هو قول ابي يوسف رحمه الله ان البيع جائز وقال ليس هذا عندنا على معنى التمليك بل للفناء وقد علم الناس ان الفناء لا يبيع الرجل من دار

نوع آخر في شرط الاجل اذا شرط الاجل في بيع العين فسد البيع وان شرط الاجل في الثمن في الثمن دين فان كان الاجل معلوما
فالبيع جائز وان كان ثمن العبد مجهولا فالبيع فاسد الاجل المجهول ان يبيع الى الحصاد والدياس او الى قدوم الحاج واشباه ذلك هذا اذا ذكر
هذه الآجال في البيع اما اذا باع البيع مطلقا ثم ان البايع اجل المشتري بالثمن الى هذه الآجال صح التاجيل وان ابن سماعة عن محمد
نصا وهذا لان الاجل اذا لم يكن مشروطا في البيع لا يكون من نفس البيع وكان تاثير الاجل في تاخير المطالبة الى هذه الآجال وتاخير
المطالبة الى هذه الآجال صحيح كما في الكفالة واذا قال بعتك بالف درهم الى شهر فالبيع جائز ولو قال الى شهر بالف درهم ذكر في النوادر انه لا يجوز
لان التاجيل في المبيع لا في الثمن وحكي عن شمس الائمة الحلواني انه يجوز لان قصد المتعاقدين تاجيل الثمن الا في حق اجلتك الى شهر فيتوقعا
رجب المقابل ولو قال الى ثلث الآخرة فالى سلخ رجب هذا فاذا باع الى النيروز والمهرجان في الجامع الصغير واجاب بالفساد مطلقا
ذكر المسألة في الاصل وقال ان كان لا يعرف ان كان يتقدم ويتاخر لا يجوز كما في الحصاد والدياس وان كان معروفا بالايام بحيث لا يتقدم
ولا يتاخر يجوز وقد ذكر الكرخي في كتابه قريبا مما ذكر في الاصل فانه قيد الجواب بالفساد بما اذا كان المتعاقدان لا يعرفان فيه او جهله
احدهما والصحيح من الجواب في هذه المسألة انهما اذا لم يبينا نيروز المجوس او نيروز السلطان فالعقد فاسد واذا بينا احدهما وكان
يعرفان وقته لا يفسد العقد واذا باع من آخر شيئا بالف درهم وهما ببخارا على ان يوفيه الثمن بسمرقند مثلا لا يجوز ولو باع بالف درهم الى
شهر على ان يوفيه الثمن بسمرقند يجوز سواء كان الثمن شيئا له حمل ومؤنة او كان شيئا لا حمل له ولا مؤنة ولو استقرض من آخر الف
درهم ببخارا على ان يوفيه مثلها بسمرقند او استقرض ببخارا الف درهم الى شهر على ان يوفيه مثلها لا يجوز فقد فرق بين الاستقراض
وبين البيع فيما اذا شرط بين بيان مكان الايفاء اجلا معلوما والفرق انه لا اجل في القرض لا صحة له معلوما كان الاجل او مجهولا
فصار ذكر الاجل وعدمه بمنزلة ولو لم يشرط الاجل والقرض وشرط ان يوفيه بسمرقند لا يجوز لانه قرض جر منفعة وفي باب البيع الاجل
المعلوم صحيح وبيان مكان الايفاء مع الاجل لا يفسد العقد لانه اذا ذكر اجلا معلوما مع بيان مكان الايفاء لا يكون شرطا للايفاء في ذلك
المكان على وجه التاجيل وانما يكون لتخصيص القبض بذلك المكان فلا يفسد العقد واذا لم يذكر مع بيان مكان الايفاء اجلا معلوما
كان ذكر مكان الايفاء على وجه التاجيل اذ يفسد العقد لانه اجل مجهول لانه لا يدري في اي قدر من المدة يأتي سمرقند فيكون اجلا
مجهولا ثم اذا صح العقد مع الاجل المعلوم وحل الاجل فان كان الثمن شيئا له حمل ومؤنة لا يطالبه الا في مكان الايفاء وان
وان كان الثمن شيئا له حمل ومؤنة فعلى ما اشار اليه في بيوع الاصل وهو رواية الطحاوي عن اصحابنا لا يطالبه الا في مكان الايفاء
وعلى رواية كتاب الاجارات وكتاب الصرف اذا تعاهدا شرطا اذا لم يكن للثمن حمل ومؤنة ينبغي ان يصح البيع اذا لم يشترط مع
بيان مكان الايفاء اجلا معلوما فلنا تحت هذا الشرط شيئان تاخير المطالبة الى ان ياتي سمرقند وتعيين سمرقند مكانا للايفاء
لا يفيد فيما ليس له حمل ومؤنة فاما في ان يتاخر المطالبة الى ان ياتي سمرقند مفيد فان من عليه ينتفع به فيعتبر هذا الشرط
في حق تاخير المطالبة انه لم يعتبر في حق تعيين مكان الايفاء وفي القدوري اذا لم يذكر في الثمن اجلا فسد العقد في قول محمد
واحدى الروايتين عن ابي يوسف وروي عن ابي يوسف رواية اخرى ان القياس ان يجوز العقد لان هذا الكلام
عادة يذكر لتخصيص القبض بمكان لا للتاجيل لو ذكرها فاذا امكن الحمل على وجه الصحة لا يحمل على وجه الفساد لكنه استحسن فيما له
حمل ومؤنة ان يفسد العقد لان تسليم الثمن لا يجب في غير ذلك المكان فيصير في معنى التاجيل فاما فيما ليس له حمل ومؤنة
لا يفسد العقد لانه مما لا حمل له ولا مؤنة يطالبه حيث شاء فلا يصير شرط التسليم في مكان بعينه في معنى التاجيل بل يلغو ذكر
الشرط ويصير كانه اطلق العقد وفي نوادر بشر عن ابي يوسف ان اشترط ايفاء الدراهم في عقد البيع في بلد آخر لا قلم له كان

حمل مؤنة أو لم يكن وله أن يأخذه بها إذا حل أجلها حيث لقيه وإن كره ذلك الطالب وإن لم يكن للمال أجل فهو سواء في القياس غير أني أستحسن
أن أفسد العقد إذا كان له حمل ومؤنة للشرط الذي بين الحمل والمؤنة وفي مجموع النوازل رجل باع من آخر ثوبا بعينه بنقد أو غلة على
أن يوفيه المشتري الثمن إذا كان البائع بسمرقند فالبيع فاسد لأنه يوهم اشتراط الثمن لغير البائع أو على غير المشتري يوجب
فساد البيع فإن صورنا المسألة فيما إذا كان الثمن للبائع والآخر وكيله بالقبض فالبيع فاسد أيضا لأن فيه أجلا مجهولا على
نحو ما بينا وفيه أيضا رجل باع عبدا بألف درهم على أن ينقد خمسمائة عند مضي شهر فقال البائع أنا أطلب منك جميع الثمن قال
البيع فاسد لجهالة الأجل لأنه لا يدري متى يمكنه تسليمه عند كل أسبوع وفيه نظر لأن هذا بمنزلة ما لو باع على أن نصف الثمن مؤجل
إلى شهر فيجوز كذلك وفي المنتقى إذا باع عبدا على أن يؤدي ثمنه إلى يوم القيامة فقال المشتري أؤدي الثمن في الحال جاز البيع والله أعلم

نوع آخر في البيع يقع على شيء فيصادفه على خلاف جنسه إذا باع من آخر شخصا على أنها جارية وأشار إليه فإذا هو غلام
فلا بيع بينهما وهذا استحسان أخذ به علماؤنا والقياس أن ينعقد البيع ويكون للمشتري الخيار والأصل في هذه المسألة ونحوها
يجانسها أن الإشارة مع التسمية إذا اجتمعا في العقد فوجد المشار إليه على [خلاف] ما ذكر إن كان الخلاف من حيث الجنس فالبيع باطل
حتى إن من باع من آخر فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج كان البيع باطلا لأن المشار إليه من خلاف جنس المسمى لأن الزجاج من خلاف
جنس الياقوت وإنما كان البيع باطلا في هذه الصورة لأن المشار إليه إذا كان من خلاف جنس المسمى فالعقد يتعلق بالمسمى
ويلغو الإشارة وإذا كان المسمى معدوما كان المشترى معدوما والبيع على المعدوم باطل وإنما كانت العبرة للتسمية في
هذه الصورة لأنه لا يمكن العمل بالإشارة والتسمية معا في هذه الصورة لأن الإشارة توجب تعلق العقد بالمشار إليه وهو الزجاج
والتسمية تعلق العقد بالمسمى وهو الياقوت والعقد الواحد لا يجوز أن يتعلق بالياقوت والزجاج بكل واحد منهما على
الانفراد في وقت واحد فلا بد من العمل بأحدهما وإلغاء الأخرى فنقول العمل بالتسمية وإلغاء الإشارة أولى من العمل على العكس
لأن الإشارة مع التسمية إن استويا من حيث إن التسمية كما تقطع الشركة بين المسمى وبين غيره من خلاف جنسه والإشارة تقطع الشركة
بين المشار إليه وبين غيره من خلاف جنسه ومن حيث إن التسمية كانت تعرف الماهية فالإشارة لا تعرفها فالإشارة تقطع الشركة
بين المشار إليه وبين غيره من جنسه والتسمية لا تقطع الشركة بين المسمى وبين غيره من جنسه مقصود لإمكان التسليم لا لعينه
ولا شك أن المقصود لعينه فوق المقصود لغيره فرجحت التسمية على الإشارة من هذا الوجه فوجب العمل بها دون الإشارة
عند تعذر العمل والتقريب ما ذكرنا وإن المشار إليه من جنس المسمى إلا أنه يخالف في وصفه فالعقد جائز وللمشتري الخيار إذا
رآه كما إذا اشترى فصا على أنه ياقوت أحمر فإذا هو ياقوت أصفر فالبيع جائز وللمشتري الخيار إذا رآه لأن المشار إليه إذا كان
من جنس المسمى فالعبرة للإشارة لأن المسمى موجود في المشار إليه وما هو المقصود من التسمية وهو تعريف الماهية قد حصل لأن
المشار إليه ياقوت كالمسمى فصار هو التسمية مقتضيا بعينه للإشارة للتعيين لأن المسمى شائع في الجنس فالإشارة زيادة تعريف
في هذه الصورة فكانت العبرة للإشارة حال اتفاق الجنس وتلغو التسمية فكأنه أشار في البيع ولم يسم وهناك ينعقد البيع
على المشار إليه فههنا كذلك إلا أنه ثبت للمشتري الخيار لأنه شرط له زيادة وصف في المشار إليه حيث قال على أنه أحمر كأنك قلت
من الأسد ابتعتك هذا على أنه أحمر وإذا وجده أصفر فقد فات الوصف المذكور في المشار إليه فلهذا كان له الخيار وصار كما لو قال
بعت منك على أنه كاتب وخباز ولم يسم العبد فوجده غير كاتب أو غير خباز وهناك يجوز العقد ويكون للمشتري الخيار إذا
هذا **جئنا إلى بيان مسألتنا** وأنها على القياس والاستحسان وبيان وجه الاستحسان أن الذكر مع الأنثى من بني آدم جنسان
مختلفان لأن اختلاف المجانسة بين الشيئين باختلاف الصورة والمقصود والصورة في بني آدم مختلفة وهذا ظاهر وكذلك
المقصود يختلف فإن ما يبتغى من الذكر من الزراعة والجهاد لا يبتغى من الأنثى وما يبتغى من الغزل والطبخ والاستفراش لا يبتغى من الذكر
وصار كالهروي مع المروي كالزندنيجي مع الوذاري باعتبار جنسين مختلفين لاختلاف الصورة والمقصود وكذا ههنا وإذا ثبت
أن الذكر مع الأنثى من بني آدم جنسان مختلفان يتعلق العقد بالمسمى والمسمى معدوم فكان البيع باطلا ولو اشترى شاة
على أنها نعجة فإذا هو ذكر فالبيع جائز لأن الذكر مع الأنثى في البهائم جنس واحد لأن الصورة وإن كانت تختلف فالمعنى واحد
لأن ما يبتغى من الذكر من اللحم والأكل يبتغى من الأنثى وفي منفعة الولادة يشتركان والمقصود راجح على الصورة فرجحنا وجب

اتحاد

اتحاد الجنس فجعلنا الجنس واحدا وقد ذكرنا أن في الجنس الواحد العبرة للإشارة كأنه أشار ولم يسم وهناك ينعقد العقد كذا ههنا
ثم ما ذكرنا أن المشار إليه إذا كان من خلاف جنس المسمى فالعقد يتعلق بالمسمى فذلك إذا لم يعلم المشتري والبائع أن المشار إليه
من خلاف جنس المسمى فأما إذا علما بذلك فالعقد يتعلق بالمشار إليه ألا ترى أن من قال لغيره بعتك هذا الحمار وأشار إلى عبد
قائم بينهما ينعقد العقد على العبد وكذلك إذا قال لغيره اشتر لي بهذه الألف درهم جارية وأشار إلى الدنانير يتعلق
الوكالة بالدنانير وفي الزيادات مسألة الوكالة وشرط التعلق بالمشار إليه علم الوكيل والموكل بالمشار إليه وعلم كل واحد
منهما بعلم صاحبه بحال المشار إليه والله أعلم **ومما يتصل بهذا النوع** ذكر القدوري إذا باع دارا على أن بناءها آجر فإذا هي
لبن فالبيع باطل لأن الأغراض والمقاصد تتفاوت تفاوتا فاحشا فالتحق بالجنس المختلف فتعلق العقد والمسمى معدوم ولو باع
دارا على أن فيها بناء فإذا لا بناء فيها فالبيع جائز والمشتري بالخيار يأخذها بجميع الثمن إن شاء وفي المسألة نوع إشكال فإن
انعدام الوصف أقوى من اختلاف الوصف ثم اختلاف الوصف في المسألة الأولى منع انعقاد البيع وعدم الوصف في المسألة الثانية
لم يمنع والوجه في ذلك هو أن في المسألة الأولى بين الموجود والمذكور تفاوت فاحش في الأغراض باعتبار فحش التفاوت التحقا
بالجنسين المختلفين فلا يدخل الموجود تحت المذكور فلو أوجبنا العقد في الموجود فقد أوجبناه في غير ما تناوله الذكر وإنه لا يجوز
فأما اسم الدار يتناول العرصة بانفرادها أيضا فإذا انعدم البناء لو أوجبنا العقد في العرصة فقد أوجبناه فيما تناوله الذكر فلهذا
افترقا فهذا غاية ما قيل في الفرق بين المسألتين ولم يتضح لنا وجهه وذكر الخصاف إذا اشترى دارا على أنها مبنية بالجص وسقفها بالساج
فكان بخلافه وكان معدوما فالبيع جائز وكذا النخل على أنه دقل بخلاف الزرع على أنه حنطة فإذا هو شعير ولو باع جبة
على أن ظهارتها كذا وحشوها كذا فوجد الظهارة على ما شرط والبطانة والحشو على خلافه فالبيع جائز ويتخير المشتري وإن كانت
الظهارة من غير ما شرط فالبيع باطل وهذا لأن الجبة تنسب إلى ظهارتها وتعرف بها فهي الأصل والبطانة والحشو تبع فإذا وجد
الظهارة على خلاف ما سمى جنسا كان المسمى معدوما فيقع العقد باطلا وإذا كانت الظهارة على وفاق ما سمى جنسا لم يكن المسمى
معدوما فجاز أن ينعقد وروي أن الظهارة إذا كانت أقل قيمة مثل أن تكون البطانة وبرا وسمورا والظهارة من كرباس وما
أشبهه فإن العقد لا يبطل وإذا باع قباء على أن بطانته هروي فإذا هو مروي فالبيع جائز ويخير المشتري لأن البطانة تبع والا
يوجب الخيار ولا يمنع الانعقاد وكذلك إذا قال على أن حشوه قز فإذا هو قطن ولو باع ثوبا على أنه مصبوغ بزعفران فالبيع
باطل لأن الأغراض تتفاوت بتفاوت اللون تفاوتا فاحشا فالتحقا بالجنس المختلف ذكر القدوري المسألة على هذا الوجه
وهكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله وأشار محمد إلى العلة فقال لأن ما في الثوب من الصبغ كما باع
الثوب وشرط أن ذلك الصبغ عصفر وتبين أنه غيره وهو شيء قائم في الثوب وإذا قال لغيره بعتك هذا الثوب القز أو الخز
فكان مختلطا فإن كان السدى مما شرط واللحمة من غيره فالبيع باطل وإن كانت اللحمة مما شرط فالبيع جائز ويجبر المشتري في
فصل القز وقال لأن الثوب إنما يصير ثوبا بتركيب اللحمة بالسدى واللحمة آخرهما فيضاف الثوب إلى اللحمة فإذا كانت اللحمة
على خلاف المشروط كان المسمى معدوما فلا يصح العقد أما إذا كانت اللحمة من جنس المشروط وكان المسمى موجودا ولكن
اختلفت الصفة وانعقد العقد لوجود المسمى ويثبت الخيار لفوات الصفة وفي الخز لا خيار للمشتري إذا كانت اللحمة
خزا والسدى غيره لأن الخز لا يوجد إلا بهذه الصفة قال بشر سألت أبا يوسف عن رجل اشترى من آخر ثوبا على أنه
كتان فإذا لحمته قطن فله أن يرده وإن قطعه لم يرجع بشيء ولو كان أكثره قطنا فالبيع فاسد وإذا اشترى عبدا على أنه
فحل فإذا هو خصي فللمشتري أن يرده وإن اشتراه على أنه خصي فإذا هو فحل روى الحسن بن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله
لا خيار له قال وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول الخصي في العبد عيب فإذا شرطه فإنما يبرأ عن العيب وقال أبو يوسف الخصي في
ثمنه أفضل من الفحل لرغبة الناس في بيعهم لأنهم لا يشتغلون عن خدمتهم بنسائهم كما يشتغلون عند دخول الفحل قال وهو في القيمة
زيادة ولو اشتراه على أنه فحل فإذا هو خصي وقد مات عند المشتري أو حدث به عيب وقد اشتراه بعشرة آلاف درهم وقيمته
خصيا ثلاثة آلاف درهم وقيمته فحلا ألف درهم قال محمد في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا يلزمه شيء لأن الخصي ههنا
أفضل قيمة من الفحل وقال محمد إن شاء المشتري أعطاه قيمته خصيا ثلاثة آلاف درهم وهذا لأن العبد لو كان قائما كان للمشتري

انه يرده على البايع ويسترد منه الثمن فاذا كان هالكا رد بقيمته ليكون رد العبد معنى غير انه شرط رضى البايع لان البيع ورد على
صورة العبد بمعناه دون غير رد الصورة وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا اشترى سفينة على انها من ساج فاذا فيها غير الساج
قال ان كان شيئا لا بد ان يكون فلا خيار له وهو بجميع الثمن يريد بهذا انه اذا استعمل فيها شيئا من الساج لا يصلح ذلك الشي
الا من غير الساج ولو كانت السفينة غير الساج فلا بيع بينهما وروى بشر عن ابي يوسف ايضا في رجل قال لغيره بكم هذا الغلام
وهو يشكل ما باعه فاذا هو جارية انه لا بيع بينهما وروى بشر عن ابي يوسف ايضا في رجل قال لغيره مثل هذا الشرط انه هو الذي
وهو قول ابي يوسف يريد بهذا انه لو تبين انه مروي كان البيع باطلا قال ابو يوسف الا ترى انه لو قال لغيره بكم هذا الغلام
وهو يشكل ما باعه فاذا هو جارية انه لا بيع بينهما وعن شريح رحمه الله لم يجعله شرطا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى
من اخر سمكة على انها عشرة ارطال ووزنها على المشتري فوجد في بطنها حجرا وزنه ثلاثة ارطال او نحو ذلك والسمكة على حالها
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان قد شواها قبل ان يعلم بذلك فاني اقوم السمكة على انها
عشرة ارطال واقومها وهي سبعة ارطال وهذا هو داب العيب لم يعتبر نقصان الوزن نفسه ادلو اعتبر ذلك لقال يرجع
بثلثة اعشار الثمن وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال في هذه الصورة المشتري لا يرجع بشي وان وجد في بطنها او ما اشبه ذلك فان كان
ذكرنا في اكل السمك لزمه البيع ولا خيار وقال محمد رحمه الله فيمن اشترى من اخر طستا على انه عشرة امنا فنقص فاذا
هو خمسة امنا فهو بالخيار ان شاء امسكه بجميع الثمن وان شاء ترك وهذا بمنزلة العيب ان كان به عيب عند المشتري وابى البايع قبوله
لاجل العيب فانه ينظر الى الطشت فان كانت قيمة الطشت على عشرة امنا عشرون وعلى خمسة امنا عشرة والعيب ينقصه
على قيمة خمسة امنا درهم فانه يرجع على البايع بنصف الثمن لنقصان الوزن ويرجع ايضا بعشر الثمن لاجل العيب وذلك درهم
لان العيب ينقصه درهما قال محمد رحمه الله واذا اشترى مسكا فوجد فيها رصاصا فهو بالخيار ان شاء رد الرصاص وحط
عن الثمن بقدر وزن الرصاص ان شاء ترك واذا اشترى زيتا فوجد فيه رايبا قال محمد رحمه الله ان كان رايبا يوجد مثله في السمن
ولا يعد عيبا لزمه بجميع الثمن وان كان يعد عيبا فان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان رايبا لا يكون مثله في السمن فان
شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان رايبا لا يكون مثله في السمن فان شاء اخذه بحصته وان شاء ترك وهو نظير ما قال محمد رحمه الله
في [illegible] في اسفلها الخشب اذا كان قدر ما يوضع في مثله انه لا خيار له وقال ابو حنيفة رحمه الله في الزيت يبيع الرجل
فيجعل المشتري الطين والمسك يبيع الرجل فيجد فيه المشتري رصاصا ان المشتري بالخيار ان شاء اخذه وان شاء رده وقال ابن ابي ليلى
يرد الرصاص والطين وما اشبه ذلك بحسابه وكذلك قال ابو يوسف رحمه الله في الرصاص والطين انه يرد الرصاص بحسابه لان الرصاص ليس
من المسك والطين ليس من الزيت فيردها وامثالها بالحصة فاما السمن يبيعه الرجل فيجد فيه رايبا يكون ذلك عيبا فيه فهو بالخيار ان شاء
اخذ وان شاء ترك لان هذا منه وفي الاملاء عن محمد رحمه الله اذا باع الفص من الفضة وقطعه يضر بالفص ونزع الفضة او نحوهما فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذ الفص بحصته من الثمن يقسم الثمن على قيمته عريانا فصا وعلى قيمتها فصا ثم يبطل عن المشتري حصة النقصان
من الثمن ويكون المشتري بالخيار ان شاء اخذ الفص بما بقي من الثمن وان شاء ترك قال محمد رحمه الله اذا قال للقصاب زن لي من هذا اللحم
ثلاثة ارطال فكان منقطع ووزنه فللمشتري الخيار لان هذا ليس بشي معلوم ومعناه انه من مواضع اللحم مختلفا وقد كان له ان لا يرضى
هذا وان قال ذلك من هذا الجنب او من هذا الرجل ثلاثة ارطال بكذا فوزن له فلا خيار له لان اللحم من موضع معين من الشاة
قلنا يتفاوت معنى بمنزلة ما لو اشترى قفيزا من صبرة ولو قال زن عندك من اللحم على حساب ثلاثة ارطال بدرهم فهو جايز ولا خيار له
قال الحاكم ابو الفضل ذكر بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله في مثل هذه المسئلة مثل ما قال محمد رحمه الله واذا اشترى رمانة على انها
حامضة فقال المشتري من غير ان يكسرها انها حلوة وقال البايع حامضة فالقول قول البايع لان الرمانة قد تكون حلوة وقد تكون
حامضة وقد روي في الحلو بخلاف هذا فقد روي ان من اشترى من اخر رمانة على انها حلوة ثم اختلفا فيه فالقول قول المشتري وعلى
البايع اذ يدعيه شرطا والمسئلتان في بيوع المنتقى ابراهيم عن محمد اشترى من اخر بيتا من بر فاذا فيه دكان نحو ظهره او باع تمرا من بر وقال
انه كذا كذا درعا فاذا هو اقل من ذلك وقد اكل بعضا لم ينقص حكم المسئلة قبل اكل شي من البر للمشتري الخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن
وروى هشام عن ابي يوسف مثلها وروى ابراهيم عن محمد قال ابراهيم عن محمد ولو كان طعاما في قفيز او في جيب فباعه بعشرة دراهم فاذا

نصفه تبين قال يأخذه بنصف الثمن وان شاء ترك في الورق فقال الا ان القفيز والجيب عيار يكال بهما الا ترى انه لو قال بعتك هذا القفيز او مل
هذا الجيب يجوز والبيت التبن مما لا يكال بهما ولا يشترى بهما اشترى حب لولوة وشرط انها وزنا وتقابضا ثم وجدها ناقصة
وقد استهلكها قال لا يرجع عليه بشي في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولكنه استقبح ذكره وترك قياسه لان نقصان اللولوة يحط
من الثمن شيئا كثيرا او جعل له ان يرجع بالنقصان وفي باب الاجارة في اخر كتاب الصرف اذا باع لولوة على انها مثقال فاذا فيها مثقال
فالزيادة تسلم للمشتري بغير ثمن لان الوزن فيها يضره التبعيض فنزل منزلة الوصف وقد ذكر ابو يوسف في الاملاء عن ابي حنيفة رحمه الله في البيع
فاسد وهذه الصورة اذا اشترى بستانا فيه نخل وشجر وشرط انه عشرة اجربة وقبضه بغير مساحة واكل ثمره سنين ثم وجده تسعة
اجربة لم يرده ولم يرجع بشي في قياس قول ابي حنيفة وعن محمد فيمن اشترى ارضا فيها نخل وكرم على انها عشرة اجربة فاكل غلتها سنين
ثم تبين انها خمسة اجربة قال تقوم هذه الارض وهي خمسة اجربة بكم تساوي ولو كانت عشرة اجربة مثل حالها بكم تساوي فيرجع بفضل
ما بينهما الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله رجل اشترى من اخر جارية على انها عذراء وقبضها وماتت في يده ثم علم انها لم تكن عذراء
لا يرجع على البايع سواء كان ذلك ينقصها او لا ينقصها وذكر ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه يرجع بقدر نقصانها اذا اشترى ارضا
بحقوقها وشربها وللبايع اراضي مثلها فانه يقسم الشرب بينهم بالحصص فان لم يكف هذه الارض ما يصيبها فللمشتري الخيار ان شاء رد وان
شاء اخذ هكذا ذكر في المنتقى وفيه اذا اشترى من اخر حنطة والكيال بعضه فراى في البقية اختلاطا وتبينا الا انه ينقص ذلك من الثمن قال ابو يوسف
رحمه الله هو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وان كان استهلك منها شيئا لم يكن له ان يرده وفي فتاوى ابي الليث اذا اشترى حنطة
بعينها حنطة فوجد فيها ترابا فان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعده الناس عيبا ليس للمشتري ان يرده ولا يرجع بنقصان العيب
وان كان التراب مثل ما يكون فيه ويعده الناس عيبا كان له ان يرد الحنطة مع التراب فان ميز التراب عن الحنطة فان امكنه ان يرد
كلها على البايع بذلك الكيل او خلط البعض بالخلط فله الرد وان كان لا يمكنه ذلك بان انتقص البقية ليس له الرد وكذا الحبوب
فيما نظير الحنطة وقال ابو يوسف رحمه الله في رجل اشترى من اخر ثوبا ثم جاء يرده وقال اشتريته على انه هروي وليس بهروي
وقال البايع لم تشترط شيئا فالقول قول البايع لان المشتري قد اقر بالبيع ولا يصدق على ما يرد به البايع وكذلك لو اشترى
دهنا فانا بعينه ثم جاء يرده وقال اشتريته على انه جيري وهو بنفسج وقال البايع لم اشترط شيئا فالقول قول البايع
وكذلك اذا اشترى من اخر ثوبا بعشرة وقبضه ثم قال المشتري اشتريته على انه عشرة اذرع وهو تسعة وقال البايع لم اشترط
شيئا فالقول قول البايع رجل اشترى ارضا بشربها فاذا الشرب لها فاراد المشتري ان ياخذ الارض بحصتها ويرجع على
البايع بحصة الشرب من الثمن فانه ذكر واذا باع شجرة باصلها وفي قلعها ضرر على البايع فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها فوق
الارض بقيمته وان شاء ترك وعن محمد رحمه الله قال للبايع ان لا يسلمها فان فعلها المشتري ضمنها له **نوع اخر فيما اذا حصل
الذرع او العد** واذا اشترى الطعام مكايلة وباعه من غيره مجازفة قبل ان يكيله هل يجوز ظاهر ما اطلق محمد رحمه الله في الاصل
يدل على انه لا يجوز وذكر ابن رستم في نوادره اذا باعه مجازفة قبل ان يكيله جاز ولو باعه مكايلة قبل ان يكيله لا يجوز فصار في المسئلة
روايتان وجه رواية ابن رستم ان القدر كما هو معقود عليه فالعين شرط اليه ايضا معقود عليه فمتى باعه مجازفة فقد باع
العين دون القدر والعين مقبوض فصار تابعا لما قبضه فيه ومتى باعه مكايلة فقد باع القدر مع العين والقدر غير مقبوض
قبل الكيل وجه ما ذكر في الاصل ان القدر معقود عليه واحدهما لا يختار عن الاخر لان القدر وصف للعين لانه لا يوجد بدونه
فاذا باعه مجازفة فقد باع مقبوضا وغير مقبوض لان العين الذي اشتراه مقبوض والقدر ليس بمقبوض فقد باع مقبوضا وغير
مقبوض صفقة واحدة فلا يجوز البيع في الكل وقد ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع الصغير خلافا في هذا الفصل بين ابي يوسف
ومحمد رحمه الله فقال على قول ابي يوسف لا يبيعه حتى يكتال لنفسه وعلى قول محمد يبيعه من غير ان يكتال لنفسه وقد اختلف المشايخ في فصل
وهو ما اذا اشترى طعاما مكايلة وكاله البايع بحضرة المشتري وسلمه اليه فمنهم من قال ليس للمشتري ان يكتفي بذلك الكيل وبكيل
مرة اخرى فقال شمس الايمة السرخسي الاصح انه لا يكتفي بذلك الكيل وكل جواب عرفته في المكيلات على الترتيب الذي ذكرنا فهو الجواب
في الوزنيات اما الكلام في الذرعيات اذا اشترى من اخر ثوبا على انه عشرة اذرع كان له ان يبيعه وان يتصرف فيه قبل الذرع لان الذرع
في الذرعيات شي لم يجعل بازايه ثمن فكان بمنزلة الاوصاف حتى لا يقسم الثمن على عدد الذرعان حتى لو وجد احد عشر سلمنا

فالزيادة تسلم له ولو وجد به انقص منه لا يسقط شيء من الثمن لكن يتخير المشتري كما لو اشترى ثوبا على انه صفيق فوجده رقيقا او اذا
سكت به مسكت الصفة لم يصر الذرع معقودا عليه وكان المعقود عليه الثوب المشار اليه وانه متعين من غير ذرع وكان بمنزلة ما لو اشترى
حنطة بمجازفة على انها جيدة وقبضها قبل ان يعلم بانها جيدة فان كان يشتري الحنطة ويتصرف فيها وهناك التصرف منه جائز كذا ههنا
واما الكلام في العدديات اذا اشترى من آخر عدديا بشرط العد لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتب الظاهرة وقد ذكر الكرخي
على قول ابي حنيفة رحمه الله شرط اعادة العد لاباحة التصرفات الحاقا للعدديات بالوزنيات وعلى قولهما لا يشترط الحاقا للعدديات
بالمذروعات في شرح القدوري واما المعدودات فيجب اعادة العد فيها في رواية وفي رواية لا يجب وفي صحيح القدوري هذه الروايات لان
المعرفة العدديات بمنزلة الذرع في المذروعات الا ترى ان الربا لا يجري بين العدديات كما لا يجري بين المذروعات ثم في المذروعات
لا يجب اعادة الذرع فكذا في المعدودات لا يجب اعادة العد في القدوري في باب بيع المستعمل القبض اذا اشترى طعاما بكيل او موزونا
شراء فاسدا وقبض بغير كيل ثم باعه وقبضه المشتري فالبيع الثاني جائز وانما يعتبر اعادة الكيل فيما يتعين الصحيحين وهذا لان اعادة
الكيل انما تعتبر في الكيلين الصحيحين لان المستحق القدر المذكور وتصور التفاوت بين المذكور والموجود فيعتبر اعادة الكيل لازالة
ذلك الوهم احتياطا وهذا المعنى لا يوجد في البيع الفاسد فان الملك في البيع الفاسد انما يثبت بالقبض فصار المملوك قدر المقبوض لا القدر
المذكور في البيع ولا يتصور التفاوت بين المستحق والموجود

الفصل الثامن في بيان احكام البيوع الفاسدة والتصرف في المملوك بالعقد

البيع الفاسد ينعقد عندنا والملك يتوقف على وجود القبض بشرط ان يكون القبض باذن البايع في البيع الفاسد فهو كما لم
يقبض قال ثم وهذه الرواية هي المشهورة في الزيادات اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بغير اذن البايع ونهيه فان
قبض في المجلس صح القبض استحسانا ويثبت الملك للمشتري وان قبض بعد الافتراق عن المجلس لا يصح قبضه قياسا واستحسانا ولا يثبت
الملك للمشتري واذا اذن له في القبض فقبض في المجلس او بعد الافتراق عن المجلس صح قبضه ويثبت الملك قياسا واستحسانا وفي
البقالي لو كان في يده بعينه وهي حاضرة ملكها وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال يجب ان يجوز القبض بعد الافتراق عن
المجلس بغير اذنه اذا ادى الثمن والتخلية في البيع الفاسد ليست بقبض كذا في شرح الزيادات وذكر في الجامع مسئلة تدل
على انها قبض وصورة ما ذكر في الجامع اذا اشترى الرجل من رجل شراء فاسدا والعبد وديعة عند المشتري الا انه ليس بحاضر
عند الشراء فاعتق المشتري كان عتقه باطلا لان الملك في الشراء الفاسد لا يثبت بدون القبض وما وجد من القبض لا ينوب
عن قبض الشراء وبدون الملك لا يثبت العتق فان رجع المشتري الى العبد وقبضه حقيقة او خلي به بحيث يكون قابضا له ثم اعتقه
صح الاعتاق لانه يصير قابضا باذن البايع كما لو كان الشراء جائزا او رجع المودع الى بيته وخلي به فانه هناك يصير قابضا باذن
البايع حتى لا يكون للبايع ولاية الاسترداد فههنا كذلك واذا صار قابضا باذن البايع صار المبيع ملكا له بالعقد الفاسد
لا يثبت بدون القبض ثم الملك وان كان يثبت في البيع الفاسد عند اتصال القبض به عندنا الا ان هذا الملك مستحق النقض اعداما للفساد
لانه اعدام الفساد واجب حقا للشرع ولاجل ذلك قلنا انه يكره للمشتري ان يتصرف فيما اشترى فاسدا بتمليك او انتفاع لان الفسخ مستحق
اعداما للفساد وفي التصرف تقرير الفساد مع هذا لو تصرف بعد تصرفه مصادفة ملكه ولا يحل له كالاعتاق واشباهه الا الاجارة فان
هذه التصرفات تبطل حق البايع في الاسترداد على ما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى فلم يجعل للبايع بيعا فاسدا حق نقض
تصرفات المشتري فيما سوى الاجارة والنكاح مع ان للبايع حقا في المشترى شراء فاسدا وهو حق الاخذ وجعل للشفيع حق
نقض جميع التصرفات للمشتري لما ان له في الدار المشفوعة حقا واختلفت عبارة المشايخ في بيان الفرق بعضهم قالوا الحق في المشترى
شراء فاسدا للبايع وهذه التصرفات من المشتري عن تسليط البايع لان البايع اوجب له الملك المطلق لهذه التصرفات فتكون هذه
حاصلة عن تسليط فيكون راضيا بانعقادها في حقه فلا يكون له ابطالها بعد ذلك فاما الحق في الدار المشفوعة للشفيع وهذه التصرفات
لم تصدر بتسليط من جهة الشفيع حتى يكون راضيا بذلك لان التسليط انما يثبت بالاذن نصا او باثبات الملك المطلق للتصرف
ولو لم يوجد واحد منهما من الشفيع فكان تصرف المشتري حاصلا لا بعد تسليط من الشفيع وكان له حق النقض ولاجل هذا المعنى
وقع الفرق في الشراء الفاسد بين البيع والهبة والرهن وبين الاجارة لان الاجارة تصرف في المنافع مقصودا لانها موضوعة
لتمليك المنافع والتسليط من البايع في حق المنفعة مقصودا لان البيع لايجاب ملك الرقبة مقصودا ولايجاب ملك المنفعة تبعا

والتصرف من المشتري في المنفعة حصل مقصودا ولم يكن حاصلا بتسليط البايع فكان له حق النقض كما كان للشفيع ان ينقض جميع تصرفات
المشتري لما لم يكن حاصلا بتسليط فاما الرهن والبيع والهبة فهذه تصرفات حصلت في العين مقصودا والتسليط من البايع
في حق تصرف يرد على العين ثابت مقصودا لان التسليط ثابت بايجاب الملك والملك يثبت له في الرقبة مقصودا وهذا معنى ما يقول
في الكتاب وهذا عذر في الاجارة يريد بالعذر هذا وهو ان الاجارة لم يحصل بتسليط البايع فكان للبايع نقضها بعضهم يقول
حق الشرع في اعدام الفساد وبهذه التصرفات تعلق حق العبد في المحل وحق العبد مع حق الله تعالى اذا اجتمعا ترجح حق العبد
على حق الله تعالى لحاجة العبد وغناء الله تعالى الا ان الاجارة عقد ضعيف ينفسخ بالاعذار وفساد الشراء عذر في فسخها
فينفسخ ويسترد المشتري اعداما للفساد ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل من يفسخ الاجارة وذكر في النوادر ان القاضي هو الذي
يفسخ وكانه مال الى ان فسخ الاجارة بالعذر يختلف فيه فيعتبر فسخ القاضي ليصير متفقا عليها والتزويج يشبه الاجارة
لوروده على المنفعة والبيع يرد على ملك الرقبة والفسخ يرد على ملك الرقبة ايضا فتعلق حق الزوج بالمنفعة لا يمنع الفسخ
على الرقبة والنكاح على حاله ولو اوصى بالعبد ثم مات يبطل حق الفسخ ولا يشبه هذا الوارث يريد به ان المشتري شراء فاسدا اذا مات
لا يبطل حق الفسخ وكان للبايع ان يسترد العين من وارث المشتري والفرق ان ملك الموصى له متجدد لثبوته بسبب ساو ولهذا
لا يرد بالعيب فاشبه ملك المشتري وما اشبهه فانقطع حق الفسخ فاما ملك الوارث في حكم عين ما كان للمورث ولهذا يرد بالعيب
وذلك الملك كان مستحق النقض والفسخ فانتقل الى الوارث كذلك لو مات البايع كان لوارثه ان يسترد المبيع من المشتري بحكم
الفساد المسئلة الاولى في بيوع القدوري والمسئلة الثانية في نكاح الجامع على سبيل الاستشهاد ولو كان المشترى ثوبا فقطعه وخاطه
او قطعه وحشاه يبطل حق الفسخ لان هذه المعاني لو حدثت من الغاصب انقطع به حق المالك مع ان حق العبد ابطا سقوطا فلان
يسقط بهذه المعاني حق الله تعالى وانه اسرع سقوطا كان اولى ولو صبغ الثوب فعن محمد رحمه الله ان البايع بالخيار ان شاء اخذه
واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ضمنه قيمته كما في الغصب واطلق ابو الحسن في الحواشي في الصبغ انه ينقطع به حق البايع في
النسج والصحيح ما قلنا ولو كان الخراب كما اطلق فوجهه ان حق الفسخ ههنا اسرع سقوطا من حق الاسترداد في الغصب
ولو كان المشتري دارا فبنى المشتري فيها بناء بطل حق الفسخ لان حق الفسخ ههنا اسرع سقوطا من حق الاسترداد في الغصب
ولهذا سقط بالبيع والهبة ونحو ذلك فجاز ان يسقط بهذا بخلاف الغصب ولو كان المشترى دارا فبنى المشتري فيها بناء بطل حق الفسخ في
قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخير في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله لا يبطل اعتبارا بالغاصب اذا بنى في الدار المغصوبة
بناء حيث لا ينقطع به حق المغصوب منه ولهما ان القبض في البيع الفاسد ما كان لحق البايع وانما كان لحق الشرع ليعدم به
الفساد وقد ذكرنا انه اذا تعلق به حق آخر يمنع النقض الا اذا بنى المشتري في الدار بناء فالعقد لم ينقض ولو نقض البناء ضاع
حقه في البناء بمنزلة حق ثالث في البيع الثاني بل اقل لان الضرر يلحق المشتري بنقض البناء فوق الضرر الذي يلحق الثالث بنقض شرائه
فادام لم ينقض البيع الفاسد لحق ثالث في البيع الثاني اذ لا ينقض لحق المشتري في البناء كان اولى بخلاف ما لو صبغ المشتري الثوب
المشترى شراء فاسدا لان حق المشتري في الصبغ لا يبطل بنقض البيع بل ينتقل الى القيمة وههنا يبطل حق المشتري في
البناء اذا نقض البيع لانه يؤمر برفع البناء هناك وبخلاف الغصب لان حق النقض كان لحق المغصوب منه وحق المغصوب
منه في العرصة قائم من كل وجه فرجحنا جانب المغصوب منه اما لان العرصة اصل والبناء تبع ولان الغاصب متعد والمغصوب
منه مظلوم بخلاف ما اذا غصب ساجا وادخلها في البناء حيث ينقطع حق المغصوب منه لان حق المغصوب منه صار هالكا
من كل وجه وحق الغاصب قائم من كل وجه وحق المغصوب منه يفوت الى بدل وحق الغاصب يفوت لا الى بدل فرجحنا حق الغاصب
لهذا بخلاف ما تقدم وفي كل موضع تعذر رد المشترى شراء فاسدا على البايع فعلى المشتري المثل فيما هو من ذوات
الامثال والقيمة فيما ليس من ذوات الامثال والاصل ان المقبوض بحكم عقد فاسد مضمون بالقيمة فيما لا مثل له وبالمثل فيما له مثل
لان المقبوض في العقد الفاسد مضمون بجهة القبض فصار كالمغصوب وفي هذا لان الاصل في الضمانات القيمة لانها هي العدل
وانما نصار الى المسمى في موضع صحت التسمية تحرزا عن المنازعة والتسمية ههنا لم تصح فبقي الضمان الاصلي وهو القيمة ثم
في كل موضع تعذر على البايع الفسخ والاسترداد لمانع ثم زال ذلك المانع بان فك المشتري الرهن او رجع في الهبة او عجز المكاتب

من اذا بدل الكتابة او رد المشتري على المشتري بالعيب بعد القبض بقضاء كان للبائع حق الاسترداد واذا لم يكن القاضي قضى عليه
بالقيمة لان المانع زال بسبب هو عقد جديد في حق الثالث بان كان الرد بالعيب بعد التراضي لا يكون للبائع حق الاسترداد
ويجعل في حقه كان المشتري اشتراه ثانيا وهذا كله اذا لم يقض القاضي على المشتري بالقيمة وان كان قد قضى عليه بالقيمة
لا يكون للبائع حق الاسترداد في الوجوه كلها لان القاضي ابطل حق البائع عن العين ونقله الى القيمة بسبب اطلق الشرع له
ذلك فلا يعود حقه الى العين بعد ذلك وان ارتفع السبب كما لو قضى القاضي على الغاصب بقيمة المغصوب بسبب الاباق ثم عاد
العبد من الاباق لا يعود حق المالك الى العبد كذا ههنا ولو زاد المشتري في يد المشتري لا يمتنع الفسخ في الاحوال كلها الا اذا كانت
الزيادات من جهة المشتري بان كان المشتري ثوبا فصبغه المشتري بصبغ يزيد فيه او كان سويقا فلته بسمن او عسل
فحينئذ يمتنع الفسخ لحق المشتري حتى لو رضي المشتري بالفسخ واسترداد المشتري مع الزيادة كان للبائع حق الاسترداد
واذا انتقص المشتري في يد المشتري بشغل نفسه او بآفة سماوية او بفعل المشتري يسترد المبيع مع ارش النقصان
وليس له ان يترك المبيع على المشتري ويضمنه تمام القيمة اذا الفساد وان كان النقصان بفعل اجنبي فللبائع ان ياخذ
الارش من المشتري ان شاء وان شاء اخذه من الجاني لانه وجد من كل واحد منهما سبب ضمان النقصان من المشتري
القبض لان المقبوض بحكم العقد الفاسد مضمون بالقبض والاجنبي ضمن بالقبض من الجناية فكان للبائع الخيار رضا كما
انتقص المغصوب في يد الغاصب بفعل اجنبي كان للمالك في اخذ الارش الخيار كما ذكرنا كذا ههنا ولو قتل اجنبي المبيع في
يد المشتري فللبائع ان يضمن المشتري وليس له ان يضمن القاتل فرق بين ضمان القتل وبين ضمان النقصان فان ضمان
النقصان خير البائع بين تضمين المشتري وبين تضمين الجاني والفرق انما وجب على القاتل بالقتل بدل ملك المشتري
لان الجارية قتلت على ملك المشتري فلا يكون للبائع عليه سبيل الا بعد فسخ البيع في المبيع بسبب هلاك بخلاف ضمان
النقصان لان هناك العقد انفسخ فيما بقي من المبيع بالاسترداد فيعتبر بالاسترداد فيعتبر المبيع منفسخا في حق
الجزء الغائب بدلا عن ملك البائع حق الاخذ من الجاني فلهذا افترقا وبما ذكرنا من المعنى ظهر من التفرقة بين المشتري
شراء فاسدا وبين المغصوب فان المغصوب اذا قتل في يد الغاصب كان للمالك ان يضمن القاتل ان شاء لان ما وجب
على القاتل بقتل المغصوب بدل ملك المالك لان المغصوب باق على حكم ملك المالك فكان للمالك ان ياخذ مثل ذلك من
القاتل ولا كذلك المشتري شراء فاسدا على ما بينا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في مسئلة البيع الفاسد الجواب عن فصل
الحرمة لا يمنع ثبوت الملك الا ترى ان بيع المدبر لبن حرام لقوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا ومع ذلك يثبت
الملك ثم قال اختلف المتاخرون ان تصرف المشتري شراء فاسدا جاز بعلة انه ملك العين او بعلة انه ملك التصرف ابتداء
لا بناء على ملك العين قال شايخ العراق انه ملك التصرف واستدلوا بما قال في الكتاب انه جاز بيعه لان البائع قد سلطه
على ذلك وقال في كتاب الشفعة من اشترى دارا شراء فاسدا فلا شفعة للشفيع فيها وقالوا لو اشترى امة شراء
فاسدا لا يحل له ان يطاها ولو ملك العين لكانت هذه الاحكام على عكس هذا وقال مشايخ بلخ ملك التصرف بعلة
انه ملك العين وهو الاصح بدليل ان من اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فبيع بجنبها دار فللمشتري شراء فاسدا
ان ياخذ تلك الدار بالشفعة لنفسه وقالوا لو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها ثم ردها على البائع الاسترداد
ولو لم يملك العين لكانت هذه الاحكام على عكس هذا ولو باع الاب والوصي عبد الصغير بيعا فاسدا وقبضه
المشتري واعتقه المشتري جاز عتقه ولو كان عتق المشتري على وجه الفساد لما جاز لان عتقهما وتسليطهما
او تسليطهما على العتق لا يجوز وانما لم يحل وطي الجارية ولم تثبت الشفعة فيما ذكر لان قضاء القاضي بالشفعة تاكيد
للفساد وتقريره وفي الاشتغال بالوطي اعراض عن الرد فلا يجوز له ان يطاها وقال شمس الائمة الحلواني يكره
الوطي ولا يحرم مذكور في الباب الخمسين من ادب القاضي للصدر الشهيد رحمه الله وفي مختلف الفقيه ابي الليث اذا وطي المشتري
شراء فاسدا فعلقت منه صارت ام ولد له وغرم قيمتها دون عقرها في رواية البيوع وقال في كتاب يغرم قيمتها وعقرها
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح البيوع ما ذكر في الشرب تاويله ان المشتري وطيها ولم يعلقها وما ذكر في البيوع

تاويله انه اعلقها وقال شيخ الاسلام اذا لم يعلقها يجب العقر باتفاق الروايات واذا اعلقها ففيه روايتان قال هكذا ذكر
الطحاوي في كتابه وقيل المذكور في البيوع قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وفي الشرب قول محمد لانه ذكر الاختلاف في الذي
اشترى شراء فاسدا وقبضها فزادت في بدنها ثم استهلكها المشتري ان في قولهما عليه قيمتها وقت القبض ولا يضمن الزيادة
فقد ذكر ان البيع الفاسد يستحق النقض والفسخ اعداما للفساد وازالة للحرام قال القدوري في كتابه وانما فسخ البيع
قبل القبض فسخ جائز على صاحبه اذا كان بمحضر من صاحبه لان الفسخ مستحق لحق الشرع فانتفى اللزوم عن العقد فكان
بمنزلة البيع الذي فيه الخيار للمتعاقدين فيكون كل واحد منهما بسبيل من فسخه بغير رضى الآخر لكنه يتوقف على علم الآخر
لانه الزام موجب الفسخ فلا يلزمه الا بعلمه واذا قبض فكل بيع لا يصح حذف المفسد عنه مثل البيع بالخمر او الخنزير فهو
على ما ذكرنا قبل القبض ان وجوب الفسخ لحق الشرع وانه مستحق فكان لكل واحد منهما سبيل وان كان الفساد بسبب شرط
يقبل الحذف فعند ابي حنيفة وابي يوسف لكل واحد من المتعاقدين الفسخ وقال محمد رحمه الله ان وجد الفسخ ممن له منفعة في الشرط
صح وان فسخ الآخر لم ينفسخ وذكر مثل الشراء بثمن مجهول الى العطاء او ما اشبه ذلك وكذلك الخيار الفاسد وجه قول محمد ان
منفعة الشرط اذا كانت عائدة اليه كان قادرا على تصحيح العقد باسقاط الاجل فاذا صح الآخر فقد ابطل حقا ثابتا للغير
فلا يجوز وابو يوسف رحمهما الله يقولان بان الفسخ مستحق حقا للشرع فانتفى اللزوم عن العقد اذا كان غير لازم فلكل واحد
من المتعاقدين يتمكن من فسخه الزماني الباب ان من له الخيار قادر على التصحيح بالحذف لكن الكلام قبل الحذف وهو عند
الايجاب اذا وجد من البائع كان للمشتري سبيل من القبول ثم البائع لو رجع قبل قبول المشتري صح ولا يقال بان رجوعه
يتضمن ابطال حق القبول على المشتري كذلك ههنا وفي شرح ادب الجامع ذكر محمد رحمه الله في مسئلة البيع الفاسد ذكر في فرعها
ولو كان القاضي نقض البيع بين البائع والمشتري بمحضر من البائع شرط حضرة البائع ولم يشترط رضاه بعض مشايخنا
قالوا انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع اشتراط حضرة البائع دون رضاه ان يكون الشرط الفاسد مشروطا للمشتري
والمشروط له الشرط الفاسد يملك فسخ البيع الفاسد بمحضر صاحبه رضي صاحبه بذلك ولم يرض وموضع اشتراط البائع ورضاه
ان يكون الشرط الفاسد للمشتري ولم يشترط له الشرط اذا نقض البيع الفاسد لا يصح نقضه الا بمحضر من صاحبه ورضاه وفي بيوع
الجامع رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا وقبض المشتري العبد باذن البائع ونقده الثمن ثم اراد البائع ان ياخذ عبده
كان للمشتري ان يحبس العبد منه الى ان يستوفي الثمن لان الفاسد من العقود ملحق بالجائز في حق الاحكام وفي البيع الجائز
اذا تفاسخا العقد بعد القبض كان للمشتري حق حبس المشتري الى ان يستوفي الثمن من البائع وهذا لان المشتري انما قبض
العبد مقابلا بما نقده فصار كما لو رهن به عبدا ارتفاع الرابط الفسخ فكان له حق الحبس به كما في الرهن فان مات البائع
ولا مال له غير العبد كان المشتري احق بالعبد من غرماء البائع لانه احق به من البائع في حال حياة البائع فيكون احق به من
غرمائه بعد وفاته فيباع العبد بحقه وان كان الثمن الثاني مثل الاول اخذ المشتري فان فضل الثمن الثاني على الثمن الاول فالفضل
لغرماء البائع وان كان الثمن الثاني اقل كان هو اسوة لسائر غرماء البائع يضرب هو معهم ببقية حقه فيما يظهر له من التركة وان مات
العبد في يد المشتري كانت عليه قيمته لما ذكرنا فيتقاصان فيترادان الفضل ان كان ثمة فضل ولو كان المشتري اشترى العبد بالف
درهم دين كان للمشتري على البائع قبل الشراء اشتراه بذلك شراء فاسدا وقبضه باذن البائع ثم ان البائع اراد استرداد العبد
بحكم فساد البيع واراد المشتري حبسه بما كان له عليه من الدين لم يكن له ذلك فرق بين هذا وبين ما لو كان البيع جائزا في هذه الصورة
فان هناك للمشتري ان يحبس العبد الى ان يستوفي ما على البائع من الدين ولم يذكر محمد رحمه الله هذا الحكم في البيع الجائز وانما ذكر مسئلة
الاجارة بدين سابق للمستاجر على الآجر وفرق فيها بين الاجارة الجائزة والاجارة الفاسدة في حق حكم الحبس بالدين السابق فقال
في الاجارة الجائزة للمستاجر حق حبس المستاجر بما كان له من الدين على الآجر وقال في الاجارة الفاسدة ليس له حق الحبس بذلك قال
مشايخنا رحمهم الله ولا فرق بين الاجارة الجائزة وبين البيع الجائز فالرواية في البيع والفرق بين البيع الجائز وبين الفاسد
ان العقد في البيع لا يتعلق بعين ذكر العين بل بمثله دينا في ذمة المشتري ثم يلتقيان قصاصا لاستوائهما قدرا ووصفا فيصير البائع
مستوفيا الثمن بكلام المقاصة فيعتبر بما لو استوفاه حقيقة وهناك للمشتري حق حبس المبيع بعد الاقالة الى ان يستوفي الثمن فكذا اذا

والمصنف صح

ما ذكر في البيع الجامع وفي موضع شرط حضرة البائع صح

رضاه لصحة النقض

شروطا للبائع دون صح

صار مستوفيا الثمن بحكم المقاصة واما في البيع الفاسد ان كان لا يتعلق العقد بعين فكل الدين النصا ولكن لا يجب تاكد بنائي ذمة المشتري
وانما يجب قيمة المبيع عند القبض والقيمة غير متقررة قبل الهلاك فانها تحتمل السقوط في كل ساعة وزمان بالفسخ فاما دين المشتري على
البايع متقرر فلم يتفقا وصفا والمقاصة انما تقع عند الاستواء في الوصف ولهذا لم تقع المقاصة بين المؤجل والحال لعدم استوائهما
وصفا واذا لم تقع المقاصة لم يصر البايع مستوفيا الثمن بالمقاصة ليعتبر ذلك استيفاء حقيقة في هذه الصورة وهي ما اذا وقع الشرا والدين
كان للمشتري على البايع قبل الشرا فان مات البايع وعليه ديون كثيرة والعبد عند المشتري ففيما اذا وقع الشرا فاسدا لا يكون احق
بالعبد حال حياة البايع حتى لم يكن له حق حبس العبد فلا يكون احق به بعد وفاة البايع فيباع العبد ويقسم الثمن بين غرما البايع والمشتري
من جملتهم وفيما اذا وقع الشرا جايزا يجب ان يكون المشتري احق بالعبد لانه كان احق بالعبد حال حياة البايع حتى كان له حق
حبسه من البايع فيكون احق به بعد وفاته ايضا رجل فسيلا او قضبان كرم او قضبان شجر شرا فاسدا وقبضه وغرسها فاطعم
او كان غاصبا قال ابو حنيفة رضي الله عنه هما سوا وعلى المشتري والغاصب قيمة ذلك لانه قد تغير ولو كان غصب نخلا قد اطعم فغرز
فنبت واطعم عنده او كان تمكن شرا فاسدا قلع في الغصب ورد على صاحبه لانه عين واما في الشرا الفاسد فعلى المشتري قيمته لا يقلع
في قول ابي حنيفة رحمه الله مثل قوله في الارض اذا بناها وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان قلعه ينقص الارض لم اقلعه في الشرا الفاسد
مثل قوله في الثوب اذا قطع وخاطه وحشاه وان كان قلعه لا ينقص الارض قلعه مثل قوله في البنا انه يهدم لان هدمه لا ينقص الارض
وفي الغصب قلعه وان نقص الارض مشتري الارض شرا فاسدا اذا باع العبد من غيره شرا صحيحا ليس للبايع الاول ان ياخذ العبد
من المشتري الثاني وانما له ان يضمن المشتري الاول قيمة العبد ولو اراد ان يضمن المشتري الثاني قيمة العبد هل له ذلك لم يذكر محمد رحمه الله
هذا الفصل في شي من الكتب وذكر في المشتري من المكره اذا باع العبد من غيره واعتق المشتري الثاني العبد كان للبايع ان يضمن المشتري
الثاني كما له ان يضمن المشتري الاول فمن مشايخنا من قال على قياس مسئلة الاكراه ينبغي ان يكون للبايع حق تضمين المشتري الثاني
القيمة في هذه المسئلة لان الشرا من المكره فاسد وانه نوع من انواع الاشرية الفاسدة ومنهم من قال ليس للبايع تضمين المشتري
الثاني قيمة العبد وانما له تضمين الاول وهذا القايل يفرق بين المكره وبين ساير البيوع الفاسدة وهو الاصح ذكر شيخ الاسلام رحمه الله هذه
الجملة في شرح كتاب الاكراه اذا اشترى جارية شرا فاسدا وقبضها فاراد البايع ان ياخذها منه فادعى المشتري انه باعها من فلان
بيعا صحيحا واقام على ذلك بينة لا تقبل بينته ويقال للبايع ان شئت صدق المشتري فيما اقر به وضمنه قيمة الجارية يوم قبضها وان شئت
تكذبه وخذ منه جاريتك فان قدم الغايب وصدق المشتري في اقراره فانه ياخذ الجارية من البايع لان تصديقه استند الى وقت الاقرار فظهر
ان الجارية بعدما اقر بها المشتري لغيره وصدقه المقر له في اقراره ولم يكن للبايع حق اخذ الجارية فلهذا قال ياخذ الجارية من البايع
اذا اقر المشتري انه باعها من رجل ولم يبين ممن باعها لا يبطل حق البايع في حق الاخذ لانه لو اقر لمعلوم لا يبطل حق البايع في الاخذ فاذا اقر
لمجهول اولى لان الاقرار للمجهول باطل وهذا بخلاف مسئلة ذكرها في الجامع صورتها اشترى عبدا شرا صحيحا بثمن معلوم وقبضه ثم وجد
عيبا فاراد ان يرده على بايعه بالعيب فاقام البايع ان المشتري اقر انه باعه من رجل ولم يبين ممن باع فانه تقبل هذه البينة ويقضى
بصحة اقرار المشتري والفرق ان في تلك المسئلة المخاصم هو المشتري فاذا ثبت انه باعها من مجهول كان بمنزلة ما لو اقر ان الجارية ليست
له فيبطل خصومته مع البايع لان الحق في الخصومة له وقد اقر ببطلان حقه في الخصومة فاما في هذه المسئلة المخاصم هو البايع
والمخاصم هو المشتري فاذا اقر المشتري انه باعها من مجهول كان بمنزلة ما لو اقر ان الجارية ليست له فيبطل خصومته مع البايع
لان الحق في الخصومة له وقد اقر ببطلان حقه في الخصومة فاما في هذه المسئلة المخاصم هو البايع والمخاصم هو المشتري فاذا اقر المشتري
انه باعها من مجهول كان بمنزلة ما لو اقر المشتري ان الجارية ليست له الا ان المخاصم اذا اقر انما وقعت فيه الخصومة لغيره لا تندفع
الخصومة لانه يريد ان يبطل حقا على غيره فلا تصدق عليه في ذلك والله اعلم

الفصل التاسع في حكم شرا الفضولي وبيع احد الشريكين في شي كله او بعضه وما يكون اجازة في ذلك وما لا يكون ويدخل فيه بعض مسايل بيع الغاصب

واذا اشترى الرجل شيا لرجل بغير امره كان ما اشترى لنفسه وان اجاز الذي اشتراه له وصورته اذا قال البايع للمشتري بعت منك هذا العين
بكذا فقال المشتري اشتريت ونوى بقلبه الشرا لفلان وهذا بناء على اصل معروف ان شرا الفضولي انما يتوقف على الاجازة اذا لم
يجد نفاذا على المشتري كما لو كان المشتري عبدا محجورا عليه او صبيا محجورا عليه اما اذا وجد نفاذا على المشتري ينفذ ولا يتوقف
وقد وجد نفاذا على المشتري ههنا فينفذ عليه ولم يتوقف فلا تعمل اجازة المشتري له فيه وهذا اذا اضاف العقد الى نفسه فاما اذا اضيف
العقد الى المشتري له فهو على وجوه احدها ان يقول البايع بعت هذا العبد من فلان بكذا فقال البايع بعت وقال المشتري قبلت
لفلان او قال اشتريت لفلان او لم يقل لفلان وفي هذا الوجوه يتوقف لا ينفذ على المشتري والثالث ان يقول صاحب العبد
للفضولي بعت منك هذا العبد لاجل فلان فيقول الفضولي قبلت او اشتريت منك هذا العبد او يقول الفضولي لصاحب العبد
اشتريت منك هذا العبد لاجل فلان فيقول صاحب العبد بعته في هذا الوجه ينعقد العقد على المشتري ولا يتوقف هذه الجملة
في بيوع شرح الطحاوي ورايت في موضع اخر لو قال صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا العبد بكذا او قال الفضولي قبلت
لفلان او قال اشتريت لفلان او بدا الفضولي فقال اشتريت منك هذا العبد لفلان وقال صاحب العبد بعت منك ذكر ان
الصحيح ان العقد يتوقف ولا ينفذ على الفضولي ذكر محمد رحمه الله في وكالة الجامع في اخر باب الوكالة في البيوع ما يتضمن
وما لا يتضمن مسئلة تدل على ان الفضولي اذا اشترى وهو انه ينفذ عليه ولا يتوقف وان اضاف الشرا الى المشتري له نصا وكتبت
في تعليقي ان هذا فصل اختلف فيه المتاخرون فاختلافهم فيه بنا على اختلاف الروايات عن محمد رحمه الله وفي شرح الطحاوي ايضا
الفضولي اذا باع مال الغير فهو على وجهين ان باعه بثمن لا يتعين بالتعيين فانما يجوز الاجازة لقيام الاربعة البايع والمشتري
والمالك والمبيع فلا يشترط لصحة الاجازة قيام الثمن في يد البايع وفي المنتقى ان قيام الثمن في هذه الصورة شرط لصحة الاجازة كتبته
في اخر الفصل الرابع من مرابحات الذخيرة فان اجاز المالك البيع في حال قيام الاربعة جاز البيع ويكون البايع كالوكيل والمجيز
والثمن للمشتري ان كان قايما وان هلك في يد البايع هلك امانة وان باعه بثمن يتعين بالتعيين يشترط مع ذلك قيام الثمن لصحة الاجازة
ثم اذا صحت الاجازة في هذا الوجه وهو ما اذا كان الثمن شيا يتعين بالتعيين وكان الثمن قايما والثمن يكون للبايع دون المجيز
لان البايع صار مشتريا بالثمن اذا كان الثمن شيا يتعين بالتعيين فالشرا ينفذ على المشتري ولا يتوقف فيرجع المجيز على البايع
بقيمة ماله ان كان من ذوات القيم وبمثله ان كان من ذوات الامثال في فتاوى ابي الليث اذا باع متاع غيره بغير اذنه ثم مات
فاجاز صاحب المتاع البيع لانه يجوز وانه يوافق لما ذكره الطحاوي فرق بين هذا وبين النكاح والفرق ان البيع اذا جاز تعين البايع
وكيلا والمعروف ان الاجازة في الانتها كالاذن في الابتدا فترجع اليه الحقوق والميت لا يصلح وكيلا ولا كذلك النكاح فان هناك
لا ترجع الحقوق الى الوكيل وفي نوادر ابن سماعة قلت لمحمد رحمه الله ارايت لو ان رجلا غصب من اخر حيوانا او باعه من اخر فاجاز
المغصوب منه البيع ولا يعلم ما حال المغصوب فقال محمد رحمه الله البيع جايز حتى يعلم انه تلف قال وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع
بعد ذلك وقال البيع فاسد حتى يعلم حياته فان قال المشتري المبيع كان هالكا وقت الاجازة وقال البايع انما مات بعد الاجازة
فالقول قول البايع **ومن هذا الجنس** ما ذكره هشام في نوادره قال سالت ابا يوسف عن رجل غصب من رجل عبدا فباعه
ثم اجاز المغصوب منه فاجاز البيع قال ان كان يقدر المغصوب منه على اخذ العبد فامضاؤه جايز والا فامضاؤه باطل وان كان
وان كان اغتصبه بالري والعبد بالكوفة والغاصب والمغصوب منه بالري فاجاز المغصوب منه البيع قال محمد رحمه الله امضاؤه
جايز وقال ابو يوسف رحمه الله اذا علم انه حي ام ميت فامضاؤه باطل وهو قول ابي يوسف الاخر وقدم في هذه المسئلة قبل هذا
اشترى عبدا فقبضه فادعاه رجل انه عبده واقام البينة وقد علم بالبيع فقضى له القاضي وقبضه ثم امضى العقد فامضاؤه باطل
وان قضى القاضي له بالعبد فلم يقبضه حتى امضى العقد فامضاؤه جايز وكذلك اذا امضاه قبل ان يقضي له القاضي بالعبد جاز
امضاؤه وفي نوادر ابن سماعة قال اذا باع احد الشريكين نصف الدار شايعا ينصرف الى نصيبه ولو باع فضولي نصف الدار المشترك
بين رجلين ينصرف البيع الى نصيبهما فان اجازه احدهما صح البيع في النصف الذي هو نصيب المجيز وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال
محمد وزفر رحمهما الله البيع جايز كما لو وهب نصف العبد المشترك الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمه الله في غلام بين رجلين قال
احدهما لرجل بعتك نصف هذا العبد ينصرف البيع الى النصف الذي هو له ولو قال اشركتك بنصفه فهو بين النصفين هشام عن محمد
رحمه الله في غلام بين رجلين لشريكين في الاشيا قال احدهما لصاحبه قد وكلتك ببيع نصيبي من هذا الغلام فباع المامور نصف هذا
الغلام بعد هذا القول ولم يبين اي النصفين هو ثم مات العبد بعد تسليم المبيع منه فقال البايع بعد موته قد بعت نصيبي فالقول
قوله قال امراة جات بالف درهم الى رجل وقالت اشتر بهذه الالف هذه الجارية الدار لابني الصغير هذا او لابني فاشترى

فامضاؤه جايز وان لم يعلمه انه حي

الرجل الدار واجازه الصبي فكذلك فالدار للمشتري والاجازه باطلة تاويل المسئلة اذا اضاف ذلك الرجل العقد الى نفسه امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها وقع الشرا لها لام وتكون الضيعة للولد لانها تصير واهبة والام تملك ذلك ويقع قبضها عنه في فتاوى ابي الليث في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل غصب من اخر عبدا وباعه الغاصب من رجل وسلمه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح مولاه منه على شي قال ان صالحه على القيمة دراهم او دنانير جاز بيع الغاصب وهذا بمنزلة ضمان القيمة وان صالحه على عرض من العروض فهذا بمنزلة بيع مستقبل والبيع الاول باطل وفي المنتقى رجل باع عبد رجل من رجل بغير امره ثم ان البايع اشتراه من مولاه ثم ان البايع اقام بينة انه اشتراه بعد ذلك هكذا قال محمد رحمه الله وفيه ايضا رجل باع عبد رجل بغير امره فقال صاحب العبد احسنت واصبت ووفقت فهذا لا يكون اجازة للبيع وله ان يرده لانه قد يكون هذا على التعجب والاستهزا ولكن ان قبض الثمن فهو اجازه للبيع فكذلك اذا قال قد كفيتني مونة البيع واحسنت فجزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجارة لانه قد يجي هذا على وجه الاستهزاء وفي نوادر هشام عن محمد في رجل باع جارية رجل بغير امره فلقيه رب الجارية فقال احسنت ووفقت فالبيع جايز الا ان في المسئلة روايتان وفي المنتقى ان قوله بيس ما صنعت اجازة وكذلك قبض الثمن اجازة بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل باع عبد رجل بغير امره فبلغه الخبر فقال للبايع قد وهبت لك الثمن او قال قد تصدقت به عليك فهذا اجازة للبيع ان كان قايما ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل باع عبد رجل بغير اذنه فجاء المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبدك منه قال ان كان باعك بماية درهم فقد اجزت فقال انه كان باعه بماية او اكثر جاز وان كان باقل من ماية لا يجوز وان باعه بالف دينار لا يجوز وانما ينظر هذا النوع الذي وصف وكذلك اذا قال ان باعك بماية دينار فهو جايز فهو على ما وصفت لك ولو قال ان كان باعك بماية اجزت ذلك فهذا على وان غصب عبدا وباعه من غيره ثم ابق العبد من يد المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله الفضولي اذا باع عبد الغير من رجل فقال صاحب العبد سلمت لك بيع هذا العبد او قال للمشتري سلمتك من امر هذا العبد كان ذلك تسليما واجازة للبيع بمنزلة قوله اجزت بيع هذا العبد اجزت امر هذا العبد والله اعلم بالصواب

الفصل العاشر في الاختلاف الواقع بين البايع والمشتري هذا الفصل يشتمل على انواع **نوع منها في الاختلاف في صحة العقد وفساده** هذا النوع يبنى على عبارتين احدهما ان احد المتعاقدين اذا ادعى صحة العقد وادعى الاخر فساده فان كان مدعي الفساد بدعوى الفساد لا يدفع استحقاق مال عن نفسه لا يصدق في دعوى الفساد وهذا لان مدعي الفساد اذا كان لا يدفع عن نفسه استحقاق مال كان غرضه بمجرد دعوى الفساد لا تقبل لان الظاهر شاهد لمدعي الجواز وهو ظاهر عقله ودينه لان عقل الانسان ودينه يمنعانه عن مباشرة العقد الفاسد ويمنعه عن دعوى الجواز كاذبا وظاهر عقل مدعي الفساد ودينه ان كانا يمنعانه عن دعوى الفساد كاذبا يمنعانه عن مباشرة العقد الفاسد فظاهر عقل مدعي الجواز شاهد له من كل وجه وظاهر عقل مدعي الفساد شاهد له من وجه دون وجه والقول قول من شهد له الظاهر فمن كان شهادة الظاهر له اكثر كان قوله اولى بالقبول واما اذا كان مدعي الفساد بدعوى الفساد يدفع استحقاق مال عن نفسه لو جعلنا القول قول مدعي الجواز شهادة الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ومتى جعلنا القول قول من يدعي الجواز بشهادة الظاهر اذا كان مدعي الفساد لا يدفع بدعوى الفساد استحقاق مال عن نفسه لم نقد اعتبرنا شهادة الظاهر اذا ثبت هذا **جينا الى تخريج المسايل** نقول في بيع العين اذا ادعى احد المتعاقدين الفساد بان ادعى شرطا فاسدا فالقول قول من يدعي الصحة لان بيع العين عقد معاوضة من الجانبين لانه بيع بالمثل من الجانبين فان بني البيع على المساواة والمعادلة من الجانبين فمدعي الفساد بدعوى الفساد لا يدفع عن نفسه استحقاق شي من حيث المعنى لانه يحصل له مثل ما استحق فبقي مجرد دعوى الفساد من غير دفع الاستحقاق فيكون القول قول من يدعي الجواز على ما مر وفي باب النكاح اذا ادعى احد الزوجين الصحة والاخر الفساد بان ادعى احدهما ان النكاح بغير شهود وادعى الاخر انه كان بشهود او ادعى احدهما ان النكاح في عدة الغير وادعى الاخر انه كان بعد انقضاء العدة فالقول قول من يدعي صحة النكاح لان عقد النكاح عقد معادلة من الجانبين لان من جانب الزوج المهر وانه عين ومن جانب المراة منافع البضع ومنافع البضع في حكم الاعيان حتى صار كالبيع

الاعيان والمضارب اذا ادعى فساد العقد بان قال لرب المال شرطت لي نصف الربح الا عشرة ورب المال يدعي جواز المضاربة بان قال شرطت لك نصف الربح فالقول قول رب المال لان المضارب يدعي الفساد لا يدفع استحقاقا عن نفسه وان كان مستحقا على نفسه المضارب بعمل المضاربة شيا لان المستحق على المضارب منافعه والمستحق له جزء من الربح وانه عين مال والمال خير من المنفعة والاستحقاق بعوض خير من الاستحقاق فلم يكن المضارب بدعوى الفساد دافعا عن نفسه استحقاقا فلا يقبل قوله ورب المال اذا ادعى فساد المضاربة بان قال رب المال للمضارب شرطت لك نصف الربح الا عشرة والمضارب ادعى جواز المضاربة فالقول قول رب المال لان رب المال بدعوى الفساد يدفع عن نفسه استحقاق مال لانه يستحق لرب المال بعقد المضاربة ما يستحق على رب المال عين مال خيرا كان رب المال بدعوى الفساد دافعا عن نفسه استحقاق زيادة مال فكان القول قوله واذا ادعى رب السلم الاجل والمسلم اليه ينكر ولا بينة لواحد منهما فالقول قول رب السلم استحسانا لان المسلم اليه بدعوى الفساد بسبب ترك الاجل لا يدفع عن نفسه استحقاقا لان المسلم فيه على تقدير ثبوت الاجل وجواز العقد لا يصير مستحقا في الحال فلما يكون المسلم اليه بدعوى الفساد دافعا عن نفسه استحقاقا فلا يقبل قوله ويكون القول قول من يدعي الجواز وهو رب السلم لشهادة الظاهر له وستاتي مسئلة الاجل في فصل السلم بتمامها ان شاء الله تعالى العبارة الثانية ان العاقدين اذا اتفقا على وجود عقد واحد واختلفا في صحته وفساده فالقول قول من يدعي الصحة كما في بيع العين اذا ادعى احدهما فساد العقد والاخر يدعي الجواز فالقول قول من يدعي الجواز لانهما اتفقا على عقد واحد لان النكاح بسبب الفساد لا يصير عقدا اخر انما اختلفا في صحته وفساده وكذلك في باب السلم اذا ادعى رب السلم وانكر المسلم اليه الاجل فالقول قول رب السلم استحسانا لان السلم بسبب الفساد لا يصير عقدا اخر فقد اتفقا على وجود عقد واحد واختلفا في صحته وفساده فكان القول قول من يدعي الجواز وفي باب المضاربة اذا قال رب المال للمضارب شرطت لك نصف الربح الا عشرة وقال المضارب شرطت لي نصف الربح فالقول قول رب المال لانه هناك ما اتفقا على وجود عقد واحد بل اختلفا فيه لان رب المال يدعي الاجارة لان المضاربة اذا فسدت تصير اجارة فاسدة واذا جازت كانت شركة فقد اختلفا في العقد الذي باشراه المضارب يدعي الشركة وانكرها رب المال واقر له بالاجارة فيكون القول قول رب المال كما لو انكر المضاربة ولم يقر بالاجارة فان قيل هذا الوارد الذي تكلم في فصل المضاربة يشكل بما اذا قال رب المال للمضارب شرطت لك نصف الربح وزيادة عشرة وقال المضارب شرطت لي الثلث فالقول قول المضارب وقد اختلفا في نوع العقد قلنا هناك اتفقا على عقد واحد ابتداء وهو الشركة لان المضارب ادعى ذلك ورب المال اقر له بذلك ابتداء لما قال شرطت لك ثلث الربح لان قوله وزيادة عشرة مقطوعة عن اول الكلام فلا يتوقف اول الكلام عليه فكان هذا من رب المال دعوى عقد اخر بعد الاقرار بوجود عقد واحد فلا يصدق في دعواه بخلاف قوله الا عشرة لان هذا استثناء واول الكلام يتوقف على الاستثناء واما اذا اختلف الزوجان في نكاح باشراه بانفسهما انه كان في حالة الصغر او بعد البلوغ كان القول قول من يدعي النكاح في حالة الصغر لانه هناك ما اتفقا على وجود العقد بل اختلفا في وجوده لان عبارة الصغير فيما يضره او يتردد بين الضرر والنفع ملحق بالعدم كما كعبارة المجنون وكان المدعي للنكاح في حالة الصغر منكرا وجود النكاح وكان القول قوله وكان بمنزلة ما لو قالت تزوجني قبل ان اخلق وقال الاخر بعد الخلق اما ههنا اتفقا على وجود العقد وانهما اتفقا انهما كانا من اهل العقد حال ما باشرا العقد وانما اختلفا في صحته وفساده واذا اختلف البايع والمشتري في الطوع والكره قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى كما نقول اولا ان القول قول من يدعي الكره وهو البايع لانه ينكر زوال الملك قال رحمه الله وهكذا افتى القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب وذكر ايضا في اخره ذكر باب ضمان المكاتب المولى والمكاتب اذا اختلفا في الصحة والفساد ان القول قول من يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد والنكتة في شرح المختصر لعصام ان مدعي الفساد يدعي لحوق شرط زايد والاخر ينكر فعلى قياس هذه المسئلة يجب ان يكون القول في مسئلة الطوع والكره قول مدعي الطوع والبينة بينة مدعي الاكراه هذه الجملة ذكرها الصدر الشهيد رحمه الله وانا اقول على قياس العبارة الثانية القول قول من يدعي الطوع لانهما اتفقا على وجود عقد واحد وعلى قياس العبارة الاولى ان ادعى البايع الاكراه على البيع باقل من القيمة فالقول قول البايع لان البايع بدعوى الفساد يدفع الاستحقاق عن نفسه وان ادعى البيع بمثل القيمة فالقول قول من يدعي الطواعية وهو المشتري لان البايع بدعوى الفساد لا يدفع الاستحقاق عن نفسه وفي الفتاوي اذا ادعى دارا في يد انسان انها ملكه وان اباه باعها منه في حال الجنون بغير رضاه وقال صاحب اليد ان اباك باعها منه في حال الصغر كان القول قول الابن لانه ينكر زوال الملك وقد قيل القول قول المشتري فانه يخرج على العبارتين فالقول هذا القول اقرب الى الصواب عندي فان اقاما البينة فالبينة بينة الابن لان بينته تثبت فساد العقد واذا ادعى البايع بيع الوفاء وادعى المشتري

اذا احتج البيع والاشتراط
فالقول لمدعي البيع

البيع البات فان كان الوفا مشروطا في البيع فهذا البيع فاسد وصار مسئلتنا في الحاصل ان البايع ادعى فساد العقد والمشتري ادعى الصحة
وان اقاما البينة فالبينة بينة البايع لانه يدعي امرا بخلاف الظاهر وبيع الوفا خلاف الظاهر في الباعات وان لم يكن الوفا مشروطا في البيع
فالبيع جايز هو المختار والقول قول من يدعي الوفا والبينة بينة صاحبه لان بيع الوفا له حكم الرهن وعند اجتماع الرهن والبيع في الدعوى يقضى
بالبيع عرف ذلك في موضعه وهذا الذي ذكرنا اذا لم يكن الوفا مشروطا في البيع ان البيع جايز قول بعض المشايخ وهو اختيار الصدر الشهيد
والصحيح انه فاسد لانه معروف فان لم يكن مشروطا والمعروف كالمشروط في الامالي برواية بشر عن ابي يوسف رجل اقر انه فعل كذا وهو مكره
واقام على ذلك بينة واقام الطالب بينة انه فعل ذلك وهو غير مكره ووقتا وقتا واحدا ولم يدعيا الا فعلا واحدا فالبينة بينة المكره وان لم يكن لهما
بينة فالقول قول الطالب ذكر في كتاب الدعوى اشترى من اخر جارية وجات بولد لاقل من ستة اشهر منذ وقت الشرا فادعاه فقال المشتري
اصل الحبل لم يكن في ملكك انما اشتريتها وهي حامل وقال البايع لا اصل الحبل كان في ملكي فالقول قول البايع لانهما اتفقا على
انها كانت حاملا في يد البايع فهذه ذلك المشتري يدعي تاريخا سابقا في العلوق والبايع ينكر ذلك فكان ينبغي ان يكون القول
قول المشتري لان المشتري يدعي جواز العقد والبايع فساد العقد لانه يقول العلوق كان مني وقت بعت ام الولد فالقول قول
من يدعي الصحة الا ترى انهما لو اختلفا في تاريخ الشرا بعدما ولدت في يد المشتري وادعاه البايع فقال المشتري للبايع اشتريتها
منك منذ ستة اشهر او اكثر وقال البايع اشتريتها مني منذ شهر فالقول قول المشتري لانه يدعي جواز العقد والجواب والفرق
بين المختلفين ان سبب الفساد في مسئلتنا ثبت بدليله فيكون القول قول من يدعي الفساد كما لو ثبت سبب الفساد بالبينة
بيانه ان سبب الفساد علوق هذا الولد من البايع وقد ثبت ذلك بقول البايع لان الظاهر يشهد للبايع لانه هو المتمكن من
الوطي دون غيره اما في مسئلة التاريخ سبب الفساد لم يثبت بدليله لان سبب الفساد هناك ما يدعيه البايع من التاريخ ولم
يثبت ذلك بقول البايع لان الظاهر لا يشهد للبايع لانه باع منذ شهر ولم يثبت سبب الفساد بدليله فالقول قول من يدعي الجواز
ذكر في المنتقى بشر عن ابي يوسف في الاملا رجل ادعى عبدا في يد رجل اني اشتريته من صاحب اليد بالف درهم وقال صاحب اليد بعته
منك بالف درهم وشرطت عليك ان لا تبيع او ما اشبه ذلك من الشروط التي تفسد البيع فالقول قول المشتري وان كان مدعي
الشرط هو المشتري فالقول قول البايع فان قال مدعي الشرا اشتريت عبدك هذا بعبدي هذا وقال البايع بعته منك بالف درهم
ورطل من خمر او قال بالف درهم وخنزير او اقاما البينة فالبينة بينة المشتري وان ادعى البايع ان الثمن كله خمر او خنزير فالبينة بينة
المشتري والحاصل انه اذا اتفقت بينة البايع والمشتري على ذكر ما يصلح ثمنا واثبت احدهما شرطا زايدا يفسد به البيع كما اذا اتفقا
ان البيع كان بالف درهم وزاد احدهما خنزيرا او رطلا من خمر فالبينة بينة الفساد واذا اختلفا في ذكر ما يصلح ثمنا فاثبت احد هما
ما يصلح ثمنا بان قال كان البيع بالف درهم او بهذا العبد واثبت الاخر ما لا يصلح ثمنا بان قال الثمن كله خمر او خنزير فالبينة بينة
الصحة وان لم يكن لهما بينة فيما اذا ادعى احدهما ان كله خمر او خنزير لا يكون القول قول من يدعي الصحة وان كان بعض الثمن دراهم
او دنانير والبعض خمرا او خنزيرا فالقول قول من يدعي الصحة وذكر المعلى عن ابي يوسف رجل باع من اخر دارا ثم قال بعتها بيعا
فاسدا او قال المشتري اشتريتها شرا صحيحا فاني اقول للبايع كيف بعته فان قال على ان يبيعني طعاما ادع فيه حلفت المشتري
ما اشتراه بهذا الشرط فان حلف كان البيع صحيحا وان كان البايع يخبر فالقول قوله وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل
قال الاخر بعتك هذا العبد بالف درهم ورطل خمر وقال المشتري اشتريته بالف درهم لا غير قال كان ابو حنيفة رحمه الله يقول
في مثل هذا ان القول قول من يدعي الصحة واما انا فاري ان اجعل القول قول البايع وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري
وعن ابي يوسف في رجل باع من اخر متاعا وسلم الى المشتري ثم اختلفا فقال المشتري اشتريته بالف درهم وقال البايع بعته
بالف درهم او قال عليه دينار وزاد في دعواه امرا يفسد به البيع ما شرطا او ثمن حرام يفسد به البيع فان البايع يحلف على دعوى
المشتري وينقض البيع ان حلف ليس على المشتري يمين بدعوى البايع قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله وقد قال في مجلس اخر
بعد هذا في رجل باع عبدا من اخر وقد اقر جميعا انه كان ابقا فقال البايع بعتك في اباقه وقال المشتري بعتنيه بعد ما اخذته
فالقول قول من يدعي الصحة رجل باع من اخر بيعا فاسدا وسلم الى المشتري ثم ان البايع باعه من غيره بيعا صحيحا وقبض المشتري
الثاني فقال البايع للمشتري الثاني بعتكه قبل ان اقبضه من المشتري الاول وقبل ان يفسخ البيع بيني وبينك وقال المشتري الثاني

لا بل بعته مني بعد ما قبضته وفسخت الاول فالقول قول المشتري الثاني ولا يصدق البايع على ابطال البيع الثاني وقد انفسخ البيع
الاول بقبض المشتري الثاني ابراهيم عن محمد في رجل اشترى من قطن ثم اختلف البايع والمشتري بعد ذلك وفي يد البايع
القرض من القطن يوم الخصومة فقال البايع لم يكن ملكي يوم البيع قطن اصلا او قال قد كان وقد بعت ذلك القطن ولم
يكن هذا القطن في ملكي يوم البيع وانما حدث بعد ذلك فالقول قول البايع انه لم يبع هذا القطن وفي نوادر ابن سماعة عن
ابي يوسف رجل باع عبد غيره بغير امره وسلم الى المشتري ومات في يد المشتري فجاء المولى بعد ذلك يطلب ثمنه وقال قد كنت
اجزت البيع لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كان باعه باذني قبل قوله
نوع آخر في الاختلاف الواقع في الثمن يجب
ان يعلم ان البايع مع المشتري اذا اختلفا في جنس الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره انه الف او الفان او في صفته انه
صحاح او جياد او زيوف مكسرة والسلعة قايمة بعينها انهما يتحالفان ان اختلفا قبل قبض المشتري المبيع او بعده لان الاصل
قوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمة بعينها تحالفا وترادا الا يوجب الفصل غير ان هذا الاختلاف اذا كان
قبل قبض المبيع فالتحالف على موافقة القياس لان المشتري يدعي على البايع وجوب تسليم المبيع بالثمن الذي ادعاه والبايع ينكر والبايع
يدعي على المشتري زيادة الف في الثمن والمشتري ينكر وكان كل واحد منهما مدعيا ومنكرا واليمين حجة المنكر في الشرع وكان
التحالف قبل القبض على موافقة القياس وان كان هذا الاختلاف بعد القبض فالتحالف على مخالفة القياس والقياس ان لا يحلف البايع
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف لان المشتري لا يدعي على البايع شيئا ينكره البايع لان حق المشتري في المبيع رقبة وتصرفا وذلك
سالم للمشتري رقبة بحكم اقرار البايع والتصرف بالقبض وكان ينبغي ان لا يحلف البايع لكن حلفناه بالنص ولهذا قال ابو حنيفة
وابو يوسف ان هذا الاختلاف لو وقع بين ورثتهما بعد القبض لا يتحالفان لان التحالف بعد القبض على مخالفة القياس بالنص
والنص ورد في المتبايعين وهذا الاسم لا يتناول الورثة واما على قول محمد فالتحالف بعد القبض على موافقة القياس وبه
اخذ بشر بن غياث والكرخي لان كل واحد منهما يدعي على صاحبه عقدا ينكره صاحبه البايع يدعي على المشتري العقد بالفين
والمشتري ينكر والمشتري يدعي على البايع العقد بالف والبايع ينكر والعقد بالف غير العقد بالفين فكان كل واحد منهما
منكرا من هذا الوجه فكان التحالف بعد القبض على موافقة القياس ولهذا قال محمد رحمه الله بان هذا الاختلاف لو وقع بين ورثتهما
قبل القبض وبعد القبض يتحالفان لان التحالف فيما بين المتعاقدين على موافقة القياس لكونهما منكرين فيمكن قياس ورثتهما
عليهما واذا وقع الاختلاف في المبيع فالتحالف قبل نقد الثمن على موافقة القياس وبعد نقد الثمن التحالف على مخالفة القياس
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقضية القياس ان لا يحلف المشتري لانه مدعي لكن اوجبنا عليه اليمين بالنص الذي
روينا لانه لا فصل فيه بينما اذا وقع الاختلاف في الثمن او في المبيع او بدلالته لانه اوجب اليمين على المدعي متى اختلفا في احد
بدلي العقد والثمن فكذا اذا اختلفا في البدل الاخر ثم اذا وجب التحالف كيف يتحالفان ذكر في الاصل ان كل واحد منهما يحلف
على دعوى صاحبه يحلف البايع بالله ما اشتريته بالفين كما يدعيه البايع وهكذا ذكر الكرخي في كتابه وذكر محمد رحمه الله في الزيادات
في باب السلسلة ان كل واحد منهما يحلف على دعوى نفسه وعلى دعوى صاحبه يحلف البايع بالله ما بعته بالف كما ادعاه المشتري
ولو بعته بالفين كما ادعيت انت ويحلف المشتري بالله ما اشتريته بالفين كما ادعاه البايع ولو اشتريته بالف كما ادعيت
انت وكان ابو يوسف اولا يقول يبدا بيمين البايع ثم رجع وقال يبدا بيمين المشتري وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن
ابي حنيفة ثم اذا تحالفا في كتاب الدعوى ان القياس ان يقضى بالبيع باقل الثمنين كما يدعيه المشتري لان البيع باقل الثمنين ثابت
باتفاقهما وفي الاستحسان يترادان العقد لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام تحالفا وترادا وهذا امر عرف بالنص بخلاف القياس وكان
الى فسخ القاضي او الى فسخهما لا ينفسخ العقد اما بدون ذلك لا ينفسخ العقد بينهما وفي سابل السلم يقول فيما اذا اختلفا في السلم
فيه او في مقدار راس مال السلم وحلفا فالقاضي يقول لهما ماذا تريدان فان قالا نفسخ العقد او قال احدهما ذلك فالقاضي يفسخ العقد
بينهما وان قالا لا نفسخ العقد تركهما القاضي وجاز ان يعود احدهما الى تصديق صاحبه فيمضيان البيع وفي كتاب البيوع
للحسن بن زياد اذا حلف كل واحد منهما على دعوى الاخر فقبل ان يفسخ القاضي العقد بينهما فللبايع ان يقول انا الزمه المشتري
بالف درهم وللمشتري ان يقول انا اخذه بالفي درهم وبعد ما فسخ القاضي العقد ليس لاحدهما كلام وايهما نكل عن اليمين لزمه

ما ادعاه صاحبه وصورته سواء ابرعيه صاحبه عند نكوله وايهما اقام بينة قبلت بينته فالبينة بينة البايع لانها تثبت زيادة اثبات
هذا اذا وقع الاختلاف بين المتبايعين وان وقع الاختلاف بين ورثتهما او بين ورثة احدهما وبين الحي فان كان قبل قبض
السلعة يتحالفان بالاجماع وان كان بعد القبض فكذلك عند محمد وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يتحالفان وقد ذكرنا هذا هنا
اذا اختلفا في الثمن مقصودا فاما اذا اختلفا في الثمن مقتضى اختلافهما في شيء اخر وصورته رجل اشترى من اخر سمنا في زق
ووزنه مائة رطل ثم جاء بالزق ليرده ووزنه عشرون فقال البايع ليس هذا زقي وقال المشتري هو زقك فالقول قول المشتري
سمي لكل رطل بان قال كل رطل بدرهم او لم يسم وجعل هذا اختلافا في مقدار المقبوض ثم هذا الاختلاف في الثمن لان بزيادة وزن
الزق ينتقص الثمن وبنقصان وزن الزق يزداد الثمن فالبايع يدعي زيادة في الثمن انما وقع مقتضى اختلافهما في الزق فصار
الاصل ان الاختلاف في الثمن انما يوجب التحالف اذا كان الاختلاف فيه مقصودا واذا اشترى عبدا وقبضه ومات في يده واختلفا
في الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يتحالفان ويكون القول قول المشتري مع يمينه وقال محمد رحمه الله يتحالفان ولعل المسئلة
ان هلاك السلعة هل يمنع التحالف عندهما يمنع خلافا لمحمد حجة محمد قوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف المتبايعان تحالفا
وترادا من غير فصل بينما اذا كانت قائمة او كانت هالكة ولان كل واحد منهما يدعي على صاحبه عقدا ينكره صاحبه فيتحالفان
كما في حال قيام السلعة ولهما قوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا شرط قيام السلعة
لايجاب التحالف وقد ذكرنا ان ايجاب التحالف بعد القبض على مخالفة القياس النص شرط كذلك قيام السلعة فيما بعد هلاك
السلعة يبقى على اصل القياس لان حكم التحالف الفسخ بعد صحة البيع والهالك لا يقبل الفسخ سائر اسباب الفسخ فكذا بالتحالف
وهذا اذا هلكت السلعة بعد القبض فاما اذا هلكت قبل القبض فقد انفسخ العقد حين هلكت السلعة فلا معنى لاختلافهما
اذا لم يكن الثمن مقبوضا واذا هلك بعض المبيع ان هلك قبل القبض فانهما يتحالفان على القائم عندهم جميعا وان هلك بعد
القبض فالقول قول المشتري مع اليمين عند ابي حنيفة الا ان يشاء البايع ان ياخذ القائم ولا ياخذ من الميت شيئا البايع ان ياخذ
القائم ولا ياخذ معه شيئا اصلا فحينئذ يتحالفان على قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يتحالفان في القائم ويترادان في القائم
والقول قول المشتري في حصة الهالك من الثمن قال محمد يتحالفان فيهما ثم يترادان البيع في الحي على القيمة في الهالك على
القيمة وصورتها رجل اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما ثم مات احدهما واختلفا في الثمن فقال المشتري اشتريتها
بالف درهم وقال البايع بالفي درهم فهو على الاختلاف الذي ذكرناه قال محمد رحمه الله في اقرار الاصل في باب الاقرار بالبيع اذا خرج
المبيع عن ملك المشتري بان باع مثلا النصف العبد او ما اشبهه ثم اختلفا في الثمن فانهما لا يتحالفان لانهما باع ولا فيما بقي
على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى ابي يوسف القول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان الا ان رضي البايع ان ياخذ ما بقي منه
فاذا رضي بذلك حينئذ يتحالفان على ما بقي في ملك المشتري ويبيع المشتري حصة ما يخرج عن ملكه على قول المشتري وقال محمد
رحمه الله يتحالفان على ما بقي في ملك المشتري بحصة ما يخرج عن ملكه على قول المشتري وقال محمد يتحالفان على قيمة العبد الا
ان يشاء البايع ان ياخذ ما بقي من العبد وقيمة ما استهلكه المشتري منه فح يتحالفان في القائم على العين وفيما تلف على
القيمة وكلهم فرق بين مسئلة كتاب الاقرار وبين مسئلة كتاب البيوع ابو حنيفة التحالف الا بشرط ان ياخذ من ثمن
الميت شيئا وفي مسئلة كتاب الاقرار ان التحالف مطلقا غير معلق بشرط فانه لم يقل لا يتحالفان الا ان يرضى البايع انه لا ياخذ
من ثمن ما خرج عن ملكه شيئا وفي المسئلتين جميعا اختلفا في الثمن بعد ما خرج بعض المعقود عليه عن ملك المشتري
وابو يوسف في مسئلة البيوع قال يتحالفان في القائم رضي البايع او كره وفي مسئلة الاقرار قال لا يتحالفان على القائم على
العين وعلى الهالك على القيمة رضي البايع او كره وههنا شرط الايجاب التحالف في النصف الباقي رضى البايع باخذ النصف
الباقي والفرق مكتوب في المستزاد وفي المنتقى اذا اشترى جراب هروي واستهلك منه ثوبا او هلك ثم اختلفا في الثمن قال ابو
حنيفة رحمه الله ليس للبايع ان ياخذه ولكن ياخذ الثمن الذي اقر به المشتري وقال ابو يوسف في المستهلك القول قول
المشتري بالحصة وفي البقية يرده الا ان يرضى البايع ان ياخذها بما ادعى على كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه قال الحاكم
ابو الفضل فرق ابو حنيفة بين هلاك الثوب من الجراب من غير فعل احد وبين موت احد العبدين فقال ثم للبايع ان

ياخذ الحي ولا ياخذ معه شيئا وقال ههنا ليس للبايع ان ياخذه ناقصا قال ثم ايضا واختلف قول ابي يوسف فيها اذا اختلفا في
قيمة الثوب الهالك فقال في موضع القول فيها قول المشتري وقال في موضع القول قول البايع وكذلك قال في موت احد العبدين
القول قول البايع في الهالك واذا اختلفا في الثمن وقد خرجت السلعة عن ملك المشتري لا يتحالفان في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله والقول قول المشتري مع يمينه وعلى قول محمد رحمه الله يتحالفان ويترادان القيمة في فصل الهلاك فان عادت السلعة
الى ملك المشتري ثم اختلفا في الثمن فان عادت بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الارث والصدقة والشراء لا يتحالفان عند ابي حنيفة
وابي يوسف كذلك اذا عادت بسبب هو فسخ في حق الثالث وبالفسخ في حق المتعاقدين كالرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء
والاقالة لا يتحالفان عندهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى من رجل جارية بمحضر من الحاكم كم كان
الثمن فخاصم البايع الورثة الى الحاكم وانكروا ذلك فاراد البايع اخذ الجارية قال محمد رحمه الله القاضي يقول للبايع
كم كان الثمن فاذا ادعى شيئا سال عنه الورثة ان كانوا كبارا فان كذبوه في ذلك حلفهم على دعواه بالله ما تعلمون ان
اباكم اشترى الجارية بذلك ويقولون للورثة ادعوا انتم الثمن فاذا ادعوا شيئا حلف القاضي البايع فان حلف ردوا
البيع وان كانت الورثة صغارا نظر القاضي لهم فاذا ادعى البايع ثمنا ورأى القاضي اخذ الجارية بذلك الثمن خيرا لهم احلف
البايع ما كان الثمن اقل من هذا على مقدار الجارية بذلك المقدار خيرا لهم فان حلف رد الجارية عليه وان كان فيهم كبير فاقر
بما قال البايع وابى ان يحلف على علم الزيادة في حصته زيادة الثمن فيما بين ما ادعى البايع الى ما كان خيرا للصغير وان
كان فيهم كبار غيب انتظرت بهم اليمين او كتبت الذين هم بحضرته يستحلفهم على دعواه ان طلب ذلك البايع وكذلك اذا لم
يكن البيع بحضرة القاضي وادعى الفريقان البيع واختلفا في الثمن ان ادعى الورثة واقاموا البينة على البايع فالبيع
بالتسمية الثمن قال شهادتهم باطلة ويستحلف البايع ويرد عليه الجارية وان كان البايع هو المدعي والورثة يجحدون
الشراء استحلفوا على علمهم فان حلفوا ابطل البيع وردت الجارية على البايع رجل في يديه عبد ادعى رجل عليه انه باع العبد من
الذي في يديه ومن رجل اخر بعينه بمائة دينار واقام الذي في يده العبد بينة انه اشترى العبد كله منه بالف درهم فالعبد
الذي في يديه بخمس مائة درهم وخمسين دينارا اذا اقام البايع بينة على اقرار المشتري انه اشترى العبد منه بالفين
واقام المشتري بينة على اقرار البايع انه باعه بالف اخذ المشتري بالفين وان اقام المشتري بينة على اقرار البايع
انه باعه منه بالف واقام البايع بينة انه باعه بالفين فعلى المشتري الالف وهذه براءة من الالف الاخرى هشام عن
محمد رحمه الله اذا اقر المشتري بثمن يسير والسلعة مستهلكة وهي ثمن دراهم كثيرة فان ابا يوسف كان يقول القول قول
المشتري ثم رجع عنه فرجع وقال اذا كان من ذلك شيء يتغابن الناس في مثله قبلت قوله قال محمد رحمه الله واما انا فارى
ان القيمة ذكره وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في غير هذه الصورة انه اذا اقر المشتري بما لا يتغابن الناس في مثله
لا اقبل ذلك منه واقضي عليه بقيمة المبيع قال فان كنت قضيت عليه انما اراد اني اقضي عليه بالقيمة رجع واقر بشيء يتغابن
الناس فيه قبلت ذلك منه وان كنت قد قضيت عليه بالقيمة لم اقبل رجوعه بعد القضاء قال هشام وسالت محمدا عن رجل
اشترى من رجل ثوبا فقال المشتري اشتريته بعشرين وقال البايع بعته بثلثين فتجاذبا الثوب وهو في ايديهما فتخرق
وانقطع وصار بعضه في يد البايع وبعضه في يد المشتري ولم يكن المشتري نقد الثمن قال يتحالفان فاذا حلفا فالبايع بالخيار
ان شاء سلم الثوب للمشتري بالعشرين ويحط من المشتري نصف ما نقص الثوب من العشرين لان كل واحد منهما قد مد
فصار جانيا قلت لو كان امسكه احدهما ولم يجذبه وجذبه الاخر اكان الضمان كله على الجاذب قال نعم قال هذا الجواب
على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وهو الجواب على قول ابي يوسف لو اشترى ثوبين وقبضهما واستهلك احدهما والاخر قائم
في يده فقال البايع بعتك الثوبين بثلاثين درهما وقال المشتري بعشرين درهما قال محمد رحمه الله قال ابو حنيفة يحلف
كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا فالبايع بالخيار ان شاء امضى البيع واخذ العشرين وان شاء اخذ الثوب القائم
والا شيء له من ثمن الثوب المستهلك هشام محمد رحمه الله على قياس قول ابي حنيفة فيمن اشترى ثوبا وشقه نصفين وصبغ
نصفه والنصف الاخر في يده ابيض ثم اختلفا في الثمن قال ان شاء البايع اخذ النصف الابيض ولا شيء له غيره ولا سبيل له

على المصبوغ وان شاء تركه واخذ ما اقر به المشتري من الثمن قال محمد رحمه الله في الجامع اذا اشترى الرجل من اخر جارية وقبضها وماتت
في يده واختلفا في ثمنها فقال المشتري اشتريتها منك بالف درهم وبهذا الوصيف وقال البايع بعتكها بالفي درهم فعلى قول ابي حنيفة
وابي يوسف تقسم الجارية على الف درهم وعلى قيمة الوصيف خمسماية درهم كان القول قول المشتري في ثلثي الجارية بالف درهم ولا
يتحالفان في ثلث الجارية وهو حصة الوصيف يتحالفان الاصل في هذا ان المتبايعين متى اختلفا في مقدار الثمن او جنسه
بعد ما هلكت السلعة في يد المشتري وكان الثمن دراهم او دنانير فالقول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان عند ابي حنيفة رحمهم الله
وابي يوسف وعند محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ العقد على القيمة وقد مر هذا فيما تقدم وان كان الثمن عرضا والمسألة بحالها
فانهما يتحالفان جميعا ويفسخ العقد على القايم مقصودا وعلى الهالك حكما وتبعا للقايم باعتبار القيمة لان فسخ البيع جايز
وباعتبار القايم تكذا بالتحالف فاما اذا ادعى احدهما ان بدل السلعة كان ثمنا وادعى الاخر انه كان عوضا ان كان مدعي العوض
المشتري فانهما يتحالفان عندهم جميعا ويغرم المشتري قيمة السلعة يوم قبضها لصاحبه وان كان مدعي العوض البايع فعلى
قول ابي حنيفة وابي يوسف القول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان المشتري الثمن الذي اقر به البايع لان البيع قابل للفسخ في
زعم احدهما غير قابل في زعم الاخر فيجب التحالف من وجه دون وجه فعملنا بهما من الوجه الذي بينا الا انا علمنا بما يوجب التحالف
متى كان المشتري مدعيا للعوض لانا علمنا بما يوجب التحالف متى كان المشتري مدعيا للعوض لانا علمنا بما يوجب التحالف متى كان
البايع مدعيا للعوض لامكننا تحليف البايع لان البايع انما يحلف بدعوى المشتري والمشتري لا يدعي عليه ثمنا ومتى كان المدعي
للعوض المشتري امكننا تحليف البايع بدعوى المشتري يدعي عينه في هذه الحالة فانه زعم ان البيع قابل للفسخ وان الثمن اجنب
على البايع فامكن تحليف البايع بدعوى المشتري بدعوى البايع فيحصل العمل بما يوجب التحالف وانما يمنع فلما اذا ادعى
احدهما ان بدل السلعة على الثمن الذي اقر به المشتري وعليه قيمة العوض ما يخص السلعة من الثمن فالقول قول المشتري مع
يمينه عندهما ولا يتحالفان عندهما ثم يغرم المشتري قيمة حصة العوض من السلعة للبايع وان كان المدعي للعوض البايع فالقول
قول المشتري في الكل ولا يتحالفان عندهما اعتبر البعض بالكل وعند محمد رحمه الله في جميع ذلك يتحالفان لان تعذر الفسخ عنده بهلاك
السلعة لا يمنع التحالف اذا ثبت هذا جينا الى تخريج المسألة التي ذكرها محمد فنقول المشتري اذا ادعى ان بدل الجارية
بعضه عرض فيكون الكل بعض حكم نفسه فاذا تحالفا على ثلث الجارية وفسخ القاضي العقد على ثلث الجارية كان على ثلث الجارية
على البايع وقد عجز عن ردها بسبب الهلاك فكان عليه ثلث قيمة الجارية وعلى قول محمد يتحالفان في الكل ويغرم جميع قيمة
الجارية للبايع وعلى هذا ايضا من جنس هذه المسائل قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن من اشترى من اخر حنطة بعينها
فقال المشتري اشتريتها منك على انها ماية قفيز بعشرة دراهم وقال البايع بعتكها جزافا بستة دنانير والحنطة
قايمة فان البينة بينة البايع لكنها تمنان وان اقام المشتري بينة انه اشتراها منه باربعة دنانير وعشرة دراهم واقام البايع
بينة انه باعه منه بخمسة دنانير فالبينة بينة البايع وان اقام البايع المشتري بينة انه اشتراها بخمسة دنانير وعشرة دراهم على انها ماية
قفيز وجد خمسين قفيزا واقام البايع بينة انه باعه بخمسة دنانير جزافا فالبينة بينة المشتري وله الخيار ان شاء اخذه
بحصته من الثمن وهو ديناران ونصف وخمسة دراهم لانه ثمن واحد لان المشتري وافق البايع على خمسة دنانير وقال سليمان
سمعت ابا يوسف يقول رجل باع طعاما بعينه بعشرة دراهم فقال البايع بعتك جزافا فالبينة بينة المشتري وله الخيار ان
شاء اخذ بحصته من الثمن وهو ديناران ونصف وخمسة دراهم لانه ثمن واحد لان المشتري وافق البايع على خمسة دنانير
وقال ابو سليمان سمعت ابا يوسف يقول في رجل باع طعاما بعشرة دراهم فقال البايع بعتك جزافا بعشرة وقال المشتري
اشتريت مدا رابعة فالقول قول البايع لان الثوب لا ينقص البعض من الثمن عمرو بن عمرو في الاملا عن محمد رحمه الله في رجل
قال لاخر اشتريت منك هذا العبد بالف درهم زيوفا ونبهرجة او ستوقة او رصاص فقال لا بل كان جيادا وقال المقر بالجياد
فالقول قول المقر له في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الزيوف والنبهرجة يتحالفان ويترادان واما في الستوق والرصاص
فالقول قول البايع عند ابي يوسف لان المشتري لا يصدق على فساد البيع وقال محمد رحمه الله القول قول المشتري لانه لم يقر الا
ببيع فاسد نوع اخر في الاختلاف في الثمن وفيه بعض مسايل الاختلاف في الثمن واذا وقع الاختلاف في المبيع فقال

المشتري

المشتري اشتريت منك هذا العبد بالف درهم وقال البايع لا بل بعت منك هذه الجارية بالف درهم فلا يخلو اما ان قال البايع المشتري
العبد لك كله لم ابعه وانما بعتك الجارية بالف درهم ولي عليك الف درهم ثمن الجارية ففي هذا الوجه الالف لازم على المشتري
والعبد سالم له لانهما اتفقا على سلامة العبد له وكذلك اتفقا على وجوب الالف عليه لكن اختلفا في جهته والاختلاف في الجهة في مثل
هذا لا يضر كمن قال لاخر لك علي الف درهم من ثمن متاع وقال الاخر لا بل من قرض وقال البايع للمشتري العبد ملكي ما بعته منك وانما
بعتك الجارية بالف درهم ذكر هذه المسألة في كتاب الاقرار في موضعين واجاب في احدهما ان القول قول البايع في العبد لان المشتري
اقر له بملك العبد حيث ادعى الشرا فاذا احلف البايع على العبد اخذ العبد ولا شيء على المشتري لان المشتري انما اقر له بالالف على
نفسه عوضا عن العبد ولم يسلم له العبد فكان له ان لا يعطيه الالف واجاب في الموضع الاخر انهما يتحالفان لان كل واحد منهما
يدعي على صاحبه عقدا غير العقد الذي ادعى صاحبه عليه لان العبد غير الجارية فكان العقد على العبد غير العقد على الجارية
فهو في معنى قولنا كل واحد منهما يدعي على صاحبه عقدا غير العقد الذي يدعيه صاحبه فيتحالفان كما لو اختلفا في جنس الثمن وان كانا
في يد البايع فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا كانا في يد المشتري فان كان العبد في يده صدق صاحب اليد المشتري
فيما قال امر بالتسليم اليه ثم الحكم فيه ما ذكرنا فيما اذا كان العبد في يد المشتري وان قال صاحب اليد العبد ملكي فالقول قوله مع يمينه
ولا شيء على المشتري لانه ما اقر بالالف على نفسه الا عوضا عن العبد ولم يسلم له العبد وان قال صاحب اليد العبد للبايع امر بالتسليم
اليه والحكم فيه بعد ذلك ما ذكرنا فيما اذا كان في يد البايع وان كان المشتري قال اشتريت منك هذا العبد مع هذه الجارية بالف درهم
وقال البايع بعت منك هذه الجارية لا غير بالف درهم فالجواب في هذه المسألة على التفاصيل التي مرت في المسألة المتقدمة
واذا اشترى من اخر جراب هروي وقبضه فوجد فيه احد عشر ثوبا فقال البايع بعت منك هذا الجراب على ان فيه عشرة اثواب بماية
وقال المشتري اشتريته على ان فيه احد عشر ثوبا بماية واراد كل واحد منهما استحلاف صاحبه فالقاضي يحلف البايع على دعوى
المشتري لان المشتري يدعي البيع في الثوب الحادي عشر والبايع ينكر والقول قول المنكر فان نكل ثبت ما ادعاه المشتري وان حلف
رد المشتري الجراب ولم يحلف المشتري اما رد المشتري لان البايع لما حلف فسد العقد لانه لم يبق في الثوب الحادي عشر
وانه مجهول في جملة المبيع توجب فساد العقد لان فائدة التحليف النكول الذي هو اقرار والمشتري لو اقر بما ادعاه البايع
كان العقد فاسدا ايضا فلا يفيد تحليفه فان قيل ينبغي ان يجعل القول قول المشتري في هذه المسألة لانه يدعي جواز العقد
قلنا بدعوى الجواز يدعي استحقاق الثوب الحادي عشر والبايع ينكر فان اختلفا في وصف ثمن او صاف المبيع فقال المشتري
اشتريت منك هذا العبد على انه كاتب او قال على انه خباز وقال البايع لم اشترط لك شيئا فالقول قول البايع ولا يتحالفان
لان الدين يختلف باختلاف الصفة وكان الاختلاف في الوصف اختلافا في اصل الثمن وكان كل واحد منهما مدعيا على صاحبه
عقدا غير العقد الذي يدعيه صاحبه اما المبيع عين والعين لا تختلف باختلاف الصفة فلم يكن كل واحد منهما مدعيا عقدا غير العقد
الذي يدعيه صاحبه عليه واذا قال بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت منك هذه الجارية بخمسين دينارا ولا
بينة لهما يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان اقاما البينة يقضى بالعقدين عندهم جميعا يقضى على البايع ببيع
العبد والجارية ويقضى على المشتري بالف درهم وخمسين دينارا اما على قول محمد فلان الاصل عنده القضاء بالعقدين
مع امكان القضاء بعقد واحد فعند تعذر القضاء بعقد واحد اولى واما عند ابي حنيفة وابي يوسف فلان الاصل عند
القضاء بعقد واحد الا اذا تعذر القضاء بالعقد الواحد وههنا لا امكان القضاء بعقد واحد انما يثبت باحد
طريقين اما بامكان رد احدى البينتين او بامكان القضاء بكل واحد من البينتين باثبات الزيادة في عقد واحد
على ما سيأتي بيانه في مسائل السلم وههنا رد احدى البينتين غير ممكن لان كل واحد منهما قامت على اثبات ما هو
يحتاج اليه وتعذر القضاء بهما من حيث القضاء باثبات الزيادة في كل واحد من البدلين لان العبد لا يتصور زيادة
في الجارية ولا الجارية في العبد ولا الدراهم في الدنانير ولا الدنانير في الدراهم واذا فات امكان القضاء بعقد واحد
وجب القضاء بعقدين ضرورة ولو قال بعتك هذه الجارية بماية دينار وقال المشتري اشتريتها بخمسين دينارا واقاما بينة
فالبينة بينة البايع لانها اكثر اثباتا ويقضى بعقد واحد لان القضاء بالعقدين متعذر لان المبيع عين والعين

الواحد متى صار مستحقا للمشتري بالشراء لا يتصور أن يصير مستحقا بالشراء مرة أخرى ما لم يعد إلى البائع بسبب من الأسباب ثم يشتري
منه ثانيا والشهود لم يشهدوا بالعود إلى البائع وكان القضاء بالعقدين متعذرا ولو قال بعتني هذه الجارية ووصيفا
بخمسين دينارا وقال البائع بعتك الجارية وحدها بمائة دينار وأقاما جميعا البينة فإنه يقبل بينة كل واحد منهما فيما
ادعى من إثبات الزيادة لنفسه لأن القضاء بالعقدين متعذر لأن الجارية ثابتة منهما صارت مستحقة للمشتري من جهة البائع
بالشراء فلا يتصور استحقاقها بالشراء من جهته مع شيء آخر إلا بعد عود الجارية إلى البائع والشهود لم يشهدوا بذلك وإذا تعذر
القضاء بالعقدين وليست إحدى البينتين بالقبول أولى من الأخرى لأن كل واحد منهما قامت على إثبات زيادة أعادها
صاحبها وجب قبولهما في إثبات ما قامت عليه لكل واحد منهما فتقبل بينة البائع في إثبات ما قامت عليه لكل واحد منهما فيقبل
بينة البائع في إثبات الزيادة في الثمن فيقضى على المشتري بمائة دينار ويقبل بينة المشتري في إثبات الزيادة في المبيع فيقضى
على البائع بالجارية والوصيف وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل باع من آخر ثوبا هرويا فقبضه حتى اختلفا فقال
البائع بعته على أنه ستة في سبع وقال المشتري اشتريته على أنه سبع في ثمان فالقول قول البائع مع يمينه وفي نوادر هشام
إذا اشترى من آخر ثوبا وقال اشتريته منك بثمانية على أنه ثمانية أذرع في ثمان وهو سبع وقال البائع بعتك بثمانية ولم أسم لك
ذرعا فالقول قول البائع في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال المشتري اشتريت على أنه ثمان في ثمان كل
ذراع بدرهم وقال البائع بعتكه بثمانية ولم يسم ذرعا فالقول قول المشتري ويتحالفان ويترادان على قولهما قال هشام
سألت محمدا رحمه الله عن رجل له أجمة تساوي ألفا فاشترى رجل منه الأجمة بعشرة آلاف درهم ثم اختلفا فقال البائع بعتك
القصب وقال المشتري إنما وقع الشراء على الأصل قال فسد البيع إبراهيم عن محمد رحمه الله رجل اشترى تبنا في موضعين
بكذا درهما وقبض أحد الموضعين وذهب الريح بما في الموضع الآخر واختلفا في مقدار ما قبض وما ذهب فإن كان ما قبض قائما
تحالفا وترادا وإن كان مستهلكا فالقول قول المشتري في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد يتحالفان ويرد
المشتري مثل ما أخذ من التبن والقول فيه قوله وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رجل اشترى من آخر سرجا ثم اختلفا فقال
البائع بعتكه بغير ركاب وقال المشتري لا بل مع ركاب أو اشترى خاتما ثم اختلفا في فصه فقال البائع بعتكه بغير فص
وقال المشتري لا بل مع فصه فإنهما يتحالفان ويترادان وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل اشترى من رجل
كناسة بمائة درهم ثم اختلفا فقال المشتري اشتريت منك رقبة الأرض وقال البائع إنما بعتك الكناسة التي عليها قال ينظر
الغالب من الثمن فأيهما كان الغالب جعلتها به وكذلك هذا في شراء الأجمة والمبطخة والمنقلة وكذا في شراء النخلة مع الرطب
ينظر إلى الغالب في البقالي إذا اختلفا في أنه باع الجراب والراوية والماء ونحوهما على أنهما وقع البيع اعتبر بمقدار الثمن فإن
اشترى الأشياء في العادة لم يجز قال أبو يوسف في رجل اشترى عبدا بألف درهم وقبضه ونقد الثمن
ثم ادعى المشتري أنه كان مع العبد أمة بعينها في البيع وجحد البائع ذلك فالقول قول البائع ولا يرد شيئا من الثمن بعد أن
يحلف بالله ما باعه هذه الأمة مع العبد وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف إذا قال الرجل لغيره بعتك هذا العبد بألف
درهم وأقام البينة وقال المدعى عليه اشتريت منك هذا العبد الآخر بألف وأقاما البينة فإني أجعلهما جميعا بألفين ولو قال
المشتري اشتريتهما منك هذا بخمسمائة درهم وهذا بخمسمائة درهم وقال البائع بعت هذا وحده منك بألف درهم وأقاما البينة
فإني أجعل عليه الألف للعبد الذي أقام البائع بينة أنه باعه بالألف وأجعل عليه خمسمائة للعبد الآخر وكان أبو حنيفة رضي الله عنه
يقول إذا قال المشتري اشتريتهما منك بألف درهم وأقام بينة وقال البائع بل بعت هذا وحده بألف درهم وأقام بينة
فعليه ألف وخمسمائة ثم رجع وقال هما بألف وقال زفر قوله الأول أحب إلي وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل
اشترى من آخر جارية بحضرة الحاكم بثمن من الورق ثم مات المشتري ونسي الحاكم كم كان الثمن وخاصم البائع الورثة إلى الحاكم
فإن القاضي يقول للبائع كم كان الثمن فإذا ادعى شيئا سأل عنه الورثة إذا كانوا كبارا فإن كذبوه في ذلك حلفهم على دعوى
البائع ما يعلمون أن أباهم اشترى الجارية بذلك أما أصل التحليف لقيامهم مقام الميت وأما التحليف على العلم لأنهم يحلفون
على فعل الغير وبعد الحلف ادعوا تمام الثمن فإذا ادعوا شيئا حلف البائع القاضي على ذلك البينة فإن حلف ردوا البيع وإن كانت

الورثة صغارا نظر القاضي لهم إن ادعى البائع ثمنا ورأى القاضي ذلك رغبة لهم استحلف البائع ما كان الثمن أقل من هذا على الدعوى يعني
على مقدار الجارية بذلك المقدار خيرا لهم فإن حلف دفع إليه الجارية وإن كان فيهم كبير وأقر بما قال البائع وأبى أن يحلف على علم لزمه
في حصته زيادة الثمن فيما بين ما إذا ادعى البائع إلى ثمان رغبة للصغير لأن إقراره حجة في حقه دون غيره وإن كان فيهم
كبار غيب انتظر قدومهم اليمين أو كتب إلى القاضي الذي هم بحضرته يستحلفهم على دعواه إن طلب ذلك البائع وكذلك إذا كان البيع
بحضرة القاضي وادعى الفريقان البيع واختلفا في الثمن على نحو ما بينا وإن ادعى الورثة وأقاموا البينة على البائع بالبيع بلا تسمية
الثمن فشهادتهم باطلة ويستحلف البائع ويرد عليه الجارية وإن كان البائع هو المدعي والورثة يجحدون الشراء استحلفوا
على علمهم

الفصل الحادي عشر في الزيادة في الثمن والحط والإبراء عن الثمن وفي هبة الثمن للمشتري

شرط صحة الزيادة
في الثمن في ظاهر الرواية بقاء المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن شيئا من ذلك
ليس بشرط حتى إن على رواية الحسن تصح الزيادة بعد هلاك المبيع وفي ظاهر الرواية لا يصح وروي عن محمد أن شرط صحة
الزيادة كون المبيع قابلا للمقابلة في نفسه لا لكونه قابلا للمقابلة في حق المشتري حتى إن على هذه الرواية تصح الزيادة
من المشتري في الثمن بعدما باع المشتري المبيع أو وهب وسلم أو تصدق وسلم لأن المبيع بقي محلا للمقابلة في نفسه وفي ظاهر الرواية
لا تصح الزيادة لأن المبيع لم يبق محلا للمقابلة في حق المشتري والصحيح ما ذكر في هذه الرواية لأن طريق تصحيح الزيادة
في الثمن تغيير العقد والعقد بعد هلاك المعقود لا يقبل التغيير يرد على الموجود القائم والعقد كلام كما وجد بلا شيء
والعدم وإنما يجعل باقيا ببقاء محله ومحل البيع فإذا هلك المبيع فات محل العقد فلا يبقى العقد فلا يمكن القول
بالتغيير والجواب عن رواية محمد رحمه الله على ظاهر الرواية أن الزيادة من المشتري يشترط محلية المقابلة في حقه ليصح أن يغير المقابلة من
وصف إلى وصف في معنى إنشاء المقابلة في حق المشتري وكذا يشترط للصحة إنشاء المقابلة حقيقة كونه قابلا للمقابلة في حق المشتري ولو
زاد في الثمن بعدما رهن المبيع أو آجر تصح الزيادة لأن المحل بقي قابلا للمقابلة حقيقة في حق المشتري وقت شرط الزيادة
فإن بيع المرهون والمستأجر من المرتهن والمستأجر صحيح نافذ وإنما لا ينفذ بيعهما من الأجنبي لعجز البائع عن التسليم لحق المرتهن
والمستأجر لا لأنه ليس بمحل للمقابلة في حقه وكذلك لو زاد المشتري في الثمن بعدما قطع يد المشتري وأخذ المشتري أرشه صحت
الزيادة لأن الزيادة لا تبطل محلية المقابلة في حق المشتري ولا تمنع زيادة إلا أنه لا يملك الرد بالعيب لمكان الزيادة المنفصلة
لأن بالرد بالعيب ينفسخ العقد فتبقى الزيادة مبيعا مقصودا بلا ثمن أما في إثبات الزيادة لا يحتاج إلى الفسخ فلا يؤدي إلى
هذا المعنى وبهذا تبين أن الطريق المعتبر في تصحيح الزيادة طريق التغيير لا طريق الفسخ ولو زاد المشتري في الثمن بعدما كاتب
المبيع لا تصح الزيادة وفرق بين الكتابة والرهن حيث جوز الزيادة في المبيع بعد الرهن ولم يجوز بعد الكتابة وكما ثبت للمكاتب يد
على نفسه يثبت على المرهون والفرق وهو أن الثابت للمرتهن يد الاستيفاء وأنه يد الملك لا حرية للمملوك فبقي المرهون محلا للمقابلة
فأما الكتابة تبطل يد المولى ويظهر للعبد يد حرية على نفسه ليتمكن من الضرب في أرض الله فيبتغي من فضل الله فينال شرف الحرية وبهذا تبطل
محلية البيع ولهذا لو حلف أن لا يبيع فباع المرهون يحنث في يمينه ولو باع المكاتب لا يحنث هذه الجملة من المحيط وفي العيون إذا
صار المبيع مما لا يجوز العقد عليه نحو أن يعتقه المشتري أو يستولدها أو يدبرها أو يكون عصيرا فتخمر أو يخرج المشتري عن ملكه أو تهلك
ثم زاده المشتري والزيادة جائزة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز وعلى هذا الخلاف إذا زاد الزوج في مهر المرأة بعد
موتها وعلل لأبي حنيفة رحمه الله وقال إن الزيادة تثبت للحال تبعا لا أصلا ومقصودا ثم بعد الالتحاق بأصل العقد تثبت المقابلة
وبين المبيع ويثبت لهذه الزيادة حصة من الثمن ولما كان هكذا راعى قيام المبيع وكونه محلا للمقابلة حالة العقد لا حالة الزيادة ولو
زاد بعدما صار الخمر خلا صحت الزيادة بلا خلاف لأن الزيادة تقابل المبيع للحال صورة ثم إذا التحق بأصل العقد تقابل المبيع معنى
فإن نظرنا إلى حالة المقابلة صورة فالمحل صالح للمقابلة وإن نظرنا إلى حالة المقابلة معنى فالمحل صالح أيضا أما فيما بين ذلك ليس بحالة المقابلة
صورة ولا حالة المقابلة معنى فيجعل الخمر فيه عفوا وفي البقالي تجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية وهكذا
ذكر ابن سماعة في نوادره وكتب في الجامع أن عبارة عامة المشايخ في هذا أن شرط صحة الزيادة في الثمن كون المبيع قابلا للمقابلة في حق المشتري
وقت شرط الزيادة إلا أن بعض المشايخ لا يخرج على هذه العبارة والصحيح العبارة التي حكاها ابن سماعة عن محمد رحمه الله أنه قال كل

موضع حصلت الزيادة والمبيع على حال لو كان في الابتداء على تلك الحالة يجوز استحقاقه بالاسم الذي عقد به ذلك العقد فانه يثبت الزيادة وكل
موضع حصلت والمبيع على حال لو كان في الابتداء على تلك الحالة لا يجوز استحقاقه بالاسم الذي عقد به ذلك لا تثبت الزيادة حكم
حكم المزيد عليه ويلتحق بالمزيد عليه ويجعل كان العقد ورد عليهما جميعا فقلنا ان كان المعقود عليه على حال لو كان في الابتداء
على تلك الحالة يجوز استحقاق المزيد عليه بذلك العقد وبذلك الاسم يجوز استحقاق الزيادة وما لا فلا وحاصل هذا الاصل ان من شرط صحة
الزيادة على الثمن كون المبيع قابلا للمقابلة في حق المشتري بالاسم السابق وبيان هذا الاصل اذا اشترى عصيرا ثم ان المشتري
زاد البائع في الثمن شيئا لا تصح الزيادة في الثمن كون المبيع قابلا للمقابلة في حق المشتري وقت شرط الزيادة وبعدما تخمر العصير
فالمبيع لم يبق قابلا للمقابلة اصلا وبعدما تخلل فهو قابل للمقابلة في حق المشتري فصحت الزيادة في الوجه الثاني ولم تصح في الوجه
الاول لهذا واما على الاصل الذي اشار اليه محمد رحمه الله فلان العصير بعدما صار خمرا لم يبق قابلا للمقابلة في حق المشتري بالاسم السابق
فان من اشترى جرة عصير فاذا هو خمر كان البيع باطلا وبعدما صار خلا فهو قابل للمقابلة في حق المشتري فان من اشترى جرة
عصير فاذا هو حامض جاز ولكن يخير لان الخل عصير الا انه حامض فيتناوله الاسم من حيث الاسم يتناوله يجوز العقد من حيث انه
على صفة اخرى يثبت الخيار للمشتري ولو اشترى غزلا ونسجه ثم زاد في الثمن لا يصح اما على المعنى الاول على ما هو عبارة عامة
المشايخ فلان المعقود عليه قد هلك لزوال الاسم والصورة واكثر المنافع ولهذا ينقطع حق المغصوب منه بهذه الصنعة
واما على المعنى الذي اشار اليه محمد رحمه الله فلان المبيع لم يبق قابلا للمقابلة في حق المشتري باللفظ السابق فان
من اشترى غزلا فوجده ثوبا لا ينعقد العقد اصلا ولو اشترى حنطة فطحنها ثم زاد في الثمن لا تصح الزيادة اما
على المعنى الاول على ما هو عبارة المشايخ فلان المعقود عليه قد هلك الا ترى انه زال الاسم والصورة وفات اكثر
المنافع ولهذا ينقطع حق المالك به واما على المعنى الذي اشار اليه محمد رحمه الله فلان المبيع لم يكن قابلا للمقابلة
في حق المشتري بالاسم السابق فان من باع حنطة فاذا هو دقيق لا ينعقد العقد اصلا ولو اشترى ثوبا فقطع
وخاط قميصا ثم زاد في الثمن صحت الزيادة اما على المعنى الذي اشار اليه محمد فلان المبيع بعد القطع والخياطة
قابلة للمقابلة في حق المشتري بالاسم السابق فان من باع اخر ثوبا فاذا هو قميص ينعقد البيع ولكن يتخير المشتري
واما المعنى الاول على ما هو عبارة عامة المشايخ فلان الاسم باق والصورة باقية وكذلك بعض منافع الثوب وكان الرجحان
بجانب القيام وكذا اذا اشترى حديدا وجعله سيفا ثم زاد في الثمن صحت الزيادة وانه يخرج على المعنيين بخلاف
مسئلة الغزل التي تقدم ذكرها فان هناك المعقود عليه قد هلك على ما مر ثم ان محمدا رحمه الله سوى بين مسئلة الثوب
الذي قطع وخاط قميصا وبين مسئلة الحديد الذي جعله سيفا وبين مسئلة الغزل الذي نسج وبين مسئلة
الحنطة التي طحنها في باب الغصب في حق انقطاع حق المغصوب منه فقال حق المغصوب منه ينقطع في المسايل
كلها وكذلك سوى بين الكل في باب البيع في الرد بالعيب فقال لو قال البائع في جميع هذه الصور رد العين فانا
اقبله كذلك ولا ادفع اليك النقصان ليس له ذلك فيرد فصل البيع وفصل الغصب اشكالا في فصل الزيادة في مسئلة
الثوب اذا قطع وخيط وفي مسئلة الحديد اذا ضرب منه السيف ثم زيد في الثمن على المعنى الاول على ما هو عبارة
المشايخ ان المعقود عليه قائم فمن المشايخ الذين مالوا الى المعنى الاول في فصل الزيادة في الثمن من قال ينبغي
ان يسوى بين مسئلة الغزل والحنطة وبين مسئلة الثوب والحديد في حق منع الزيادة كما سوى بين الكل
في حق انقطاع حق المغصوب منه وفي حق انقطاع حق البائع عند الرجوع بنقصان العيب ومنهم من صحح
ما ذكرنا في الكتاب ووجه ذلك ان المعقود عليه في مسئلة هنا لك على ما بينا وفي مسئلة الثوب والحديد قائم
على ما ذكرنا الا انا في باب الغصب انما ينقطع حق المغصوب منه في مسئلة الثوب والحديد ان المغصوب قائم
لان الغاصب احدث فيهما صنعة متقومة فلم ينقطع حق المغصوب منه واسترداد العين من الغاصب يبطل
حقه عن الصنعة بغير عوض لان الاعتياض عن مجرد الصنعة لا يجوز ولو انقطع حق المغصوب منه يبطل
حقه عن العين بعوض وهو الضمان فان الاعتياض عن الاعيان جائز والاتلاف بعوض دون الاتلاف

بغير

بغير عوض لا بد من المصير الى احدهما فصرنا الى الادنى لان تحمل الادنى لدفع الاعلى اصل من اصول الشرع وهذا هو
التخريج في مسئلة الثوب والحديد لفصل الرد بالعيب ان حق البائع انما انقطع مع قيام المعقود عليه لان المشتري
احدث فيها صنعة متقومة الى اخر ما ذكرنا في الغاصب فانقطع حق المالك في باب الغصب وانقطاع حق البائع
في باب البيع لوقوع المعاوضة بين الحقين وترجح حق الغاصب والمشتري على حق البائع والمالك لان المحل صار هالكا
اما في مسئلتنا الحق لواحد وهو المشتري وحق الانسان لا يعارض نفسه حتى يجب الترجيح فهذا وجه تصحيح ما ذكر
في الكتاب وفي المنتقى باع رجل ثوبا ثم لقيه المشتري وقال انك قد اغلبت علي وبعتني باكثر مما يساوي وقال البائع اني بعتك
بعشرة وقد كان باعه بعشرين فهذا حط للعشرة عن الثمن ولو كان البائع قال للمشتري قد ارخصت عليك وبعتك بنصف
الثمن وقال المشتري قد اشتريته بعشرين وقد كان اشتراه بعشرة فهذا من المشتري زيادة في الثمن ولو لم يكن الامر على
هذا الوجه ولكن البائع قال للمشتري بعتكه ثانيا بعشرين فتراضيا عليه وكان البيع الاول بعشرة ينفسخ البيع الاول والثاني
وكذلك لو كان المشتري قال للبائع اشتريته منك ثانيا بعشرة وتراضيا عليه وكان الشراء الاول بعشرين ينتقض الشراء
الاول بالثاني ولا يشبه هذا الاول ثم قال اذا ذكرا غلاء او رخصا فهو زيادة وحط فاذا لم يذكر فهو نقض للبيع الاول
وفي نوادر هشام قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل اشترى من اخر ثوبا بعشرة دراهم وارجح له دانقا فالا يبيعه حتى يتوب
انه في حل او يقول لك فان فعل ذلك باعه المشتري على عشرة دراهم يعني مرابحة او تولية ولو وجد به عيبا رده بعشرة وفي نوادر
بشر عن ابي يوسف رجل اشترى من اخر عبدا على ان البائع بالخيار ثم ان المشتري قال للبائع اصالحك على مائة درهم اعطيكها
على ان تسلم الي البيع ففعل جاز وهذه زيادة ولو كان الخيار للمشتري فقال البائع اصالحك على ان احط عنك مائة او ازيدك
شيئا على ان تقبل البيع فهذا جائز ايضا وسيأتي في فصل الخيار بخلاف هذا وفي المنتقى اذا مات البائع والمشتري والسلعة قائمة
ثم زاد وارث احدهما الاخر شيئا فهو جائز وفيه ايضا في اول بيوع الجامع اذا اشترى ابريق فضة بمائة دينار وتقابضا وتفرقا
ثم ان المشتري زاد البائع في الثمن عشرة دنانير وصحت الزيادة يشترط قبض الزيادة في مجلس الزيادة لان الزيادة اذا
صحت التحقت باصل العقد بطريق الاستناد فتصير الزيادة بدل الصرف غير ان الاستناد لا يدخل في فعل العباد
والقبض من افعال العباد فاعتبر في حق وجوب القبض حال ثبوت الزيادة ولا يشترط قبض الابريق في
الحالة وان كانت الزيادة تقابل الابريق الحال لانها تقابل الحال تسمية وصورة ثم اذا صحت التحقت باصل
العقد وتثبت المقابلة من وقت وجود العقد والمقابلة معنى اقوى من المقابلة صورة وقبض الابريق
وجد وقت العقد حقيقة فوقعت الغنية عن اشتراط قبضها وقت وجود المقابلة صورة اما في حق
الزيادة فلا يمكن اعتبار القبض وقت المقابلة معنى فاعتبرناه وقت وجود المقابلة صورة جئنا الى
مسايل الحط والابراء عن الثمن وهبة الثمن فنقول حط بعض الثمن صحيح ويلتحق باصل العقد عندنا
كالزيادة غير ان بين الحط والزيادة فرقا من وجهين احدهما ان الحط صحيح سواء بقي المبيع محلا للمقابلة
وقت الحط او لم يبق بخلاف الزيادة على ظاهر الرواية لان الحط اخراج ما تناوله العقد من ان يكون ثمنا للحال
ويستند الى حال كمال فيشترط تمام الثمن لا قيام المبيع فاما الزيادة فلها صورة المقابلة للحال وتستند الى
حال كمال الثبوت فيشترط لها قيام المبيع يشترط ان يكون محلا للمقابلة الثاني ان من اشترى عبدين
صفقة واحدة بالف درهم فحط عنه المشتري مائة كان الحط بصفتين ولو زاد المشتري في هذه الصورة
مائة ينقسم الزيادة على قدر قيمتهما والفرق ان الحط يكون من الثمن ولا تعلق له بالمبيع فاذا قال حططت
من ثمنهما مائة فقد ادخلهما في الحط على السواء فانقسم الحط عليهما نصفين بخلاف الزيادة في الثمن المقابل
المسمين وقد بينا بهما مطلقا والمقابلة المطلقة تقتضي الانقسام المسمين باعتبار القيمة واذا وهب
بعض الثمن من المشتري قبل القبض او ابراه عن بعض الثمن قبل القبض فهو حط ايضا وان كان البائع
قد قبض الثمن ثم حط البعض او وهب البعض فان قال وهبت منك بعض الثمن او قال حططت بعض

الثمن عنك صح ووجب على البايع رد مثل ذلك على المشتري ولو قال ابرأتك عن بعض الثمن بعد القبض لا يصح الابراء وكان يجب
ان لا تصح الهبة والحط بعد القبض ايضا كالابراء لان المشتري قد برئ عن الثمن بالايفاء والحط والهبة لم يصادف
دينا قايما في ذمة المشتري بعد القضاء لانه لم يقض عين الواجب حتى لا يبقى في الذمة انما قضى مثله فبقي ما في ذمته على
حاله الا ان المشتري لا يطالب به لانه مثل ذلك على البايع بالقضاء فلو طالب البايع المشتري بالثمن كان للمشتري
ان يطالب البايع ايضا فلا يفيد مطالبة كل واحد منهما صاحبه فنعلم ان الثمن باق في ذمة المشتري بعد القضاء والهبة
والحط كل واحد منهما صادف دينا قايما في ذمة المشتري بعد القضاء فكان ينبغي ان يصح الابراء ايضا الا انه انما لم يصح
بالاستيفاء وابراء باسقاط الواجب ولهذا يقال ابراه براءة قبض واستيفاء كما يقال ابراه براءة اسقاط فاذا اطلق
البراءة اطلاقا انصرف الى البراءة من حيث القبض لانه اصل واذا انصرف اليه صار كانه قال ابراتك براءة قبض واستيفاء
ولو نص على هذا لا يسقط الواجب عن ذمة المشتري ولا يجب على البايع رد ما قبض كذا ههنا فاما الهبة والحط لا يتنوع
الى نوعين هبة اسقاط وهبة قبض وحط اسقاط وحط قبض فلهذا لا يقال وهب الدين منه هبة قبض وحط عنه
حط قبض وانما هو نوع واحد وهو هبة اسقاط فاذا كان نوعا واحدا وهو الاسقاط صار كانه نص عليه وقال
حططت عنك حط اسقاط ووهبت منك هبة اسقاط ولو نص على ذلك يسقط الواجب عن ذمة المشتري وبرئ المشتري
عما عليه كذا ههنا واذا برئ المشتري عما عليه في هذه الصورة كان له ان يطالب البايع بما وجب له على البايع
بالقضاء لان المطالبة تفيد وهذا هو الفرق بين الهبة والحط والابراء وزال مسألة الابراء من مسألة الحط والهبة لو قال
البايع للمشتري بعد قبض الثمن ابراتك براءة اسقاط وهناك يصح الابراء ايضا ويجب على البايع رد ما قبض من
المشتري واما اذا حط كل الثمن او وهب كل الثمن او ابراه عن كل الثمن فان كان ذلك قبل قبض الثمن صح الكل ولكن
لا يلتحق باصل العقد فان كان بعد قبض الثمن صح الحط والهبة ولم يصح الابراء لما بينا هذه جملة ما اورده شيخ الاسلام
في شرح كتاب الشفعة وفي شرح كتاب الرهن وذكر شمس الائمة السرخسي في الباب الثاني من شرح كتاب الرهن ان الابراء
المضاف الى الثمن بعد الاستيفاء صحيح حتى يجب على البايع رد ما قبض من المشتري وسوى بين الابراء والهبة والحط
فيما عند الفتوى قال في الجامع الصغير حط بعض الثمن انما يلتحق باصل العقد حتى لو اشترى دارا بالف جياد
ونقد الزيوف او النبهرجة ورضي البايع بذلك فان الشفيع ياخذها الا بالجياد وكذلك اذا اشترى دارا بعبد ثم
تقابضا حتى اعور العبد عند بايعه وهو الذي اشترى الدار ورضي بايع الدار بالعور فالشفيع ياخذ الدار
بقيمة العبد صحيحا بخلاف ما اذا لم يكن المخلوط بيعا ووصف الثمن فان حط نصف الثمن او عشرة او ما اشبهه
كان هناك للشفيع اخذ الدار بما بقي من الثمن بعد الحط **الفصل الثاني عشر في البيع بشرط الخيار** هذا الفصل
يشتمل على انواع **الاول في بيان ما يصح منه وما لا يصح** اذا شرط الخيار اربعة ايام او اكثر فعلى قول ابي يوسف ومحمد
البيع جايز واما على قول ابي حنيفة رحمه الله ان سقط الخيار قبل دخول اليوم الرابع بسبب من الاسباب فالبيع
جايز وقبل ذلك العقد موقوف عند ابي حنيفة على ما ذهب اليه اهل خراسان فاذا مضى جزء من اليوم الرابع
فسد العقد لانه على ما ذهب اهل العراق العقد فاسد فاذا سقط الخيار قبل دخول اليوم الرابع ارتفع
الفساد وهو نظير البيع الى الحصاد والدياس اذا سقط الاجل قبل حلول وقت الحصاد والدياس واذا لم يكن
الخيار موقتا بوقت فلصاحب الخيار ان يختار في الثلث فان مضت الثلاث فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يجوز اختياره بعد الثلث وينقلب العقد جايزا هكذا ذكر في الاصل قال شمس الايمة الحلواني انما ينقلب
العقد جايزا اذا اسقطا الخيار الى شهر اما اذا اسقطاه بعد مضي الشهر لا ينقلب جايزا عندهما وفي النوادر اذا اسقطا
الخيار في اي وقت اسقطاه فالبيع جايز على قولهما وروي عن ابي يوسف ان هذا البيع جايز لان الخيار ملايم العقد
فيصح شرطه من غير توقيت كخيار الروية وخيار العيب الا انه يقول على هذه الرواية يجبر من له الخيار على ان يمضي او
يفسخ وروي عنه رواية اخرى انه قال اذا اجتمعا فان اجاز البيع والا فسخ وعنه رواية اخرى انه اذا لم يكن الخيار

مدة فلكل واحد منهما ابطال العقد وقال محمد اذا كان الخيار للمشتري غير موقت فليس للبايع فسخ العقد الا ان يذكر الى
المشتري فاذا باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فالبيع جايز والشرط فاسد هكذا ذكر محمد
المسألة في الاصل واعلم بان هذه المسألة على وجوه اما ان لم يبين الوقت اصلا بان قال على انك ان لم تنقد الثمن فلا بيع
بيننا او بين وقتا مجهولا بان قال على انك ان لم تنقد الثمن ايام ففي هذين الوجهين العقد فاسد وان بين وقتا معلوما
ان كان ذلك الوقت مقدار ثلاثة ايام او دون ذلك فالعقد جايز عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله والقياس يابى
جواز البيع مع هذا الشرط وبه اخذ زفر رحمه الله لانه شرط لا يقتضيه العقد فانه شرط الفسخ حتى لم ينقد الثمن
ثلاثة ايام والبيع لا يقتضي الفسخ متى لم ينقد الثمن ثلاثة ايام وفيه منفعة للبايع فان المبيع يعود الى ملكه
متى لم ينقد المشتري الثمن ثلاثة ايام لانا تركنا القياس فيما اذا كان الوقت مقدار ثلاثة ايام بحديث عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما فانه روي انه باع ناقة من رجل على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما والمروي
عن الصحابة فيما لا يعرف قياسا كالمروي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ولان هذا شرط متعامل فيما بين الناس
يشترطون ذلك فيما بينهم لرفع الغبن عن انفسهم متى لم ينقد المشتري الثمن والقياس يترك بالتعامل وان بين
المدة اكثر من ثلاثة ايام قال ابو حنيفة رضي الله عنه البيع فاسد وقال محمد رحمه الله البيع جايز قال شيخ الاسلام
رحمه الله سوى ابو حنيفة بين هذا وبين خيار الشرط فلم يجوز الاكثر من ثلاثة ايام ومحمد سوى بينهما فجوز الاكثر من ثلاثة
ايام ولم يذكر محمد قول ابي يوسف في نوادر ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل قال لاخر بعتك عبدي
بالف درهم فان لم تاتني بالثمن الى سنة فلا شيء بيني وبينك قال هذا فاسد ليس هذا بمنزلة الخيار والفرق على هذه
الرواية بين هذا الشرط وبين شرط الخيار ان القياس يابى جواز العقد مع هذا الشرط ومع هذا الشرط بعد ثلاثة
ايام وفي شرط الخيار ورد النص بالزيادة على ثلاثة ايام وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف انه رجع عن قوله
بفساد البيع مع هذا الشرط اكثر من ثلاثة ايام وقال بجوازه مثل قوله في شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام والحاصل ان
هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري فاذا بين المدة اكثر من ثلاثة ايام فالعقد فاسد عند ابي حنيفة ويرتفع
الفساد بالنقد قبل مضي اليوم الثالث على ما ذهب اليه اهل العراق وعلى ما ذهب اليه اهل خراسان العقد موقوف
فاذا مضى اليوم الثالث ولم ينقد الثمن الان فسد العقد واذا باع عبدا ونقد الثمن على ان البايع ان رد الثمن
فلا بيع بينهما وهو جايز وهذا بمنزلة البيع بشرط الخيار للبايع ويجوز شرط الخيار بعد البيع كما يجوز شرطه وقت البيع
حتى ان المشتري اذا قال للبايع او قال البايع للمشتري بعد تمام البيع جعلتك بالخيار ثلاثة ايام او ما اشبه ذلك
صح وكان بالخيار كما شرط وان كان الخيار فاسدا افسد العقد به في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يفسد
وهو نظير ما اذا الحق شيئا من الشروط الفاسدة بالعقد الصحيح وفي الفتاوى من باع من اخر شيئا وقبض المشتري
المبيع ومضى ايام فقال البايع للمشتري انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس لان هذا بمنزلة قبول الاقالة ولو قال انت
بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار ثلاثة ايام كما سمى واذا اشترى الرجل شيئا على انه بالخيار الى الغد او الى الظهر دخلت
الغاية في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تدخل حتى كان له الخيار في الغد كله وفي وقت الظهر عند ابي حنيفة
خلافا لهما هكذا ذكر المسألة في الاصل وذكر الحسن بن زياد في المجرد عن ابي حنيفة بخلاف ما ذكر في الاصل فقال اذا باع
على انه بالخيار الى الليل فله ما بينه وبين ان تغيب الشمس يبطل خياره عند ابي حنيفة رحمه الله اذا قال المشتري خذه وانظر
اليه اليوم فان رضيته اخذته بعشرة فهو بالخيار وكذلك اذا قال هو بيع لك ان شئت اليوم وفي الفتاوى باع عبدا
على ان يستعمله ويستخدمه جاز وهو على خياره بخلاف ما لو باع كرما على ان ياكل من ثمره حسبه لا يجوز لان المنفعة لا حصة
لها من الثمن والثمر حصة من الثمن واذا اشترى شيئا وقبضه ووكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فالوكيل
يفسخ البيع فالبيع جايز والشرط صحيح حتى لو لم ينقد كان للوكيل ان يفسخ البيع واذا باع واشترى على انه بالخيار
ثلاثة ايام بعد مضي شهر رمضان فهو جايز وله الخيار رمضان كله وثلاثة ايام بعد شهر رمضان ولو قال احد

لما جعله لا خيار كشهر رمضان وكل الخيار بعد ذلك ثلاثة ايام فالبيع فاسد وهكذا روي عن محمد وعن ابي يوسف فيمن باع شيئا
وشرط الخيار لسنة فالبيع جايز ولا خيار له في السنة فاذا مضت السنة فله الخيار يوما وخيار الشرط كما يثبت في البيع الصحيح
يثبت في البيع الفاسد حتى ان من اشترى عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار فقبضه المشتري باذن البايع فاعتقه
في مدة الخيار لا يجوز لا نافذا ولا موقوفا **نوع آخر في بيان ما ينعقد به هذا البيع وما لا ينعقد وفي بيان ما ينفسخ به هذا**
البيع وما لا ينفسخ يقول شرط الخيار اذا كان للبايع فيعود العقد لمعان احدها ان يجيز البيع صريحا سواء كان المشتري
حاضرا او غايبا الثاني ان يموت البايع في مدة الخيار من غير فسخ من جهته لان معنى الخيار يسقط الخيار وهو المانع من نفود
العقد وكذلك اذا اغمي عليه او جن حتى مضت الايام الثلاثة ولو انه افاق في مدة الخيار حكي عن الشيخ الامام الزاهد
احمد الطواويسي انه لا يكون على خياره وذكر شمس الايمة الحلواني انه على خياره قال رحمه الله وهو منصوص في الماذون
وهو الاصح وان سكر من الخمر لم يبطل خياره لانه عرف عاقلا كما في الطلاق وان سكر من البنج يبطل خياره حتى لو زال السكر
في المدة ليس له ان يتصرف بحكم الخيار هكذا حكي عن الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي رحمه الله والصحيح انه لا يبطل وان
ارتد فان عاد الى الاسلام في المدة فهو على خياره اجماعا فان مات او قتل على الردة بطل خياره اجماعا وان تصرف بحكم
الخيار بعد ما توقف تصرفه عند ابي حنيفة ونفد عندهما وفسخ بامرين اما القول او بالفعل ان يقول فسخت فبعد
ذلك ينظر ان كان المشتري حاضرا ينفسخ الفسخ ولا يحتاج فيه الى القضا فاضيا او رضا وان كان غايبا لا يصح الفسخ ويكون
موقوفا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف والمراد من الحضرة المذكورة في هذه المسئلة العلم بالفسخ في مدة الخيار
حتى ان المشتري لو علم بالفسخ صح الفسخ وان لم يكن حاضرا وان علم بعد مضي المدة تم البيع لان تمام المدة دلالة لزوم
البيع واذا اعترض في حال يوقف الفسخ بطل الفسخ وجه قول ابي يوسف ان الخيار يتصرف برضا صاحبه فلا يشترط
علم صاحبه كالوكيل بالبيع اذا باع فانه لا يشترط علم الموكل لصحة البيع لما قلنا كذلك هاهنا بيانه ان ولاية النقض
بحكم شرط الخيار وعن ابي حنيفة وصاحبه شاركه في شرط الخيار وعن ابي يوسف رواية اخرى في النوادر مثل قولهما ان
صاحب الخيار بالفسخ يلزمه حكما مقيدا على صاحبه ولصاحبه فيه ضرر اذا لم يعلم به لانه ينبني على هذا الفسخ احكام يلزمه
اداوها فاذا كان لا يشعر بها يمضي على موجب العقد ولا يؤدي ملك الاحكام فتتواجد بسبب تركها وهذا الضرر انما
جا من ناحية الفسخ بلا علم فيكون هذا ضررا منه بصاحبه فوجب ان لا يصح من غير علم صاحبه دفعا للضرر عن صاحبه لان بارد
يعود العبد الى ملك البايع ويبنى على الملك احكام يجب اداوها فاذا كان لا يعلم به لا يؤدي فيواخذ بترك الادا فلم يصح
من غير علمه دفعا للضرر عنه ولا يقال على ما قلنا الاجازة لانه لا ضرر على صاحبه في الاجازة من غير علمه فلا يتوقف صحتها
على علمه وانه لازم في حقه قبل الاجازة فالزمه امر جديد بالاجازة واما فسخ الفعل ان يتصرف البايع في مدة الخيار في المبيع
تصرف الملاك كما اذا اعتق او دبر او كاتبه لان بعض هذه التصرفات تتعذر عليه الاجازة لان الحر ليس بمحل لابتداء البيع ولا يكون
محلا لاجازة البيع فيه والاصل في العقد الموقوف اذا احدث فيه ما تتعذر به الاجازة ان ينفسخ العقد لانه مشروع للاجازة
لا لعينه وكذلك اذا باع من غيره لان البيع من التصرفات المختصة بالملك ولان البيع تد نفد لانه لاقى الملك البايع والعقد
النافذ اذا طرا على العقد الموقوف اوجب انفساخه وكذلك لو وهب وسلم ينفسخ فاذا وهب ولم يسلم فكذلك لا يكون نقضا للبيع
واذا رهن ولم يسلم ينفسخ البيع واذا اجر ذكر هذه المسئلة في بعض المواضع وقال لا يكون فسخا ما لم يسلمه الى المستاجر
وبه اخذ عامة المشايخ لم تصح هذه التصرفات بغير محضر من المشتري بلا خلاف واذا كانت هذه التصرفات توجب
فسخ البيع فالمشروط له الخيار لا يملك فسخ البيع حال غيبة صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الفسخ بهذه التصرفات
تثبت حكما لا قصدا لغيره وان كان لا يثبت قصدا وقد روي عن محمد ما يدل على اشتراط حضرة صاحبه وسياتي تلك الرواية
بعد هذا وفي المنتقى اذا باع عبدا على ان البايع فيه بالخيار ثم ان البايع اخذ الثمن من المشتري فذاك ليس بامضاء للبيع ولو اخذ
بالالف من المشتري مائة دينار كان هذا اجازة للبيع قال لانه عقد في الثمن بعينه وباعه ولو قبض منه الالف ثم باعها منه او من
غيره لم يكن ذلك اجازة منه للبيع لان هذه الالف التي باعها قضاء من الالف التي على المشتري فلا يكون التصرف فيها اجازة للعقد

وفي القدوري لو اشترى البايع بالثمن من غيره لم يصح الشرا ولزمه البيع وفيه ايضا رجل باع جارية بعبد وشرط
بايع الجارية الخيار لنفسه في الجارية ثم ان واهب الذي اشتراه بالجارية او يخرجه على بيع فهو ايضا للبيع ولو
كان باع الجارية بالف درهم على انه بالخيار في الجارية وقبض الالف ثم وهبها او انفقها فهو على خياره لان له ان
يدفع غيره ولو لم يكن قبض الثمن حتى اشترى منه بالالف شيئا او صادقه على ما يه فهذا نقض الخيار وامضا
لبيعه والحاصل ان الثمن اذا كان شيئا يتعين بالتعيين فاذا قبض البايع الثمن وتصرف فيه من بيع وهبة فذلك
امضا للبيع لان تصرفه صادف عين المستحق بالعقد فكان تقرير الملك فيه فيكون دليل الاجازة وان كان الثمن
شيئا لا يتعين بالتعيين كالدراهم يتصرف فيه بعد ما قبض مع المشتري او مع غيره فذلك ليس بامضا للبيع وان
تصرف فيه قبل القبض مع المشتري بان اشترى منه بالثمن ثوبا او صارفه من الثمن وهو الف درهم على مائة
دينار فذلك اجازة للبيع والفرق ان التصرف قبل القبض يضيف الى عين ما هو مستحق بالعقد لانه لا حق للبايع في
ذمة المشتري الا ما هو ثمن فكان تصرفه تقرير الملك فيه فيكون دليل الاجازة اما بعد القبض التصرف ما اضيف
الى ما هو مستحق بعينه لان ما يدخل تحت القبض غير مستحق بالعقد وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل باع عبدين
من رجل على ان البايع فيهما بالخيار ثم ان البايع نقض البيع في احدهما بعينه او بغير عينه فنقضه باطل وكانه لم يتكلم
بشيء ولا يكون نقضه نقض البيع لا بجميع ولا بشيء منه وله ان يجيز البيع كله بعد ذلك وكذلك لو باع عبدا واحدا
على انه بالخيار فيه ثم قال قد نقضت البيع في نصفه كان ذكره باطلا وكانه لم يتكلم بشيء وله ان يجيز البيع في الكل
بعد ذلك وفي المنتقى باع من اخر بعضه على ان البايع فيها بالخيار فخرج منها فرخ بغير صنع المشتري فليس للبايع
ان يجيز ذلك على المشتري علله فقال من قبل انه قد تحول عن حاله ولذلك ان باع كوزي على انه فيه بالخيار فصار تمرا
~~بعد القبض بغير صنع المشتري فليس للبايع ان يجيز ذلك على المشتري علله فقال من قبل انه قد تحول عن حاله~~
وهذا اشارة الى ان العقد لا يبطل وهكذا ذكر في الزيادات وذكر الصدر الشهيد في واقعاته انه لا يبطل لانه
لو بقي لبقي مع الخيار فيتعذر البايع على الاجازة وان ابى المشتري وهذا لا يجوز لان المبيع صار شيئا اخر ولو لم يكن
في المبيع خيار البايع فالمبيع باق والمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك لانه لو بقي البيع لا يلزم المشتري اذا
شاء وهذا جايز بعد تعيب المبيع وان كان الخيار للبايع في عبد باعه فقال البايع للعبد انت حر ان دخلت الدار او قال
ان دخلت الدار فانت حر لم يكن هذا نقضا للبيع وكذلك لو قال للعبد انت حر وهذا العبد لاخر ذكر المسئلة في المنتقى
وروى بشر عن ابي يوسف اذا باع عبدا على ان البايع فيه ثلاثة ايام ثم قال له انت حر وهذا العبد لم يكن هذا
نقضا للعقد فاذا مضى اجل الخيار قبل ان ينقض البيع وجب البيع وعتق العبد الاخر وفي المنتقى ايضا اذا باع
رحى ما على ان البايع فيه بالخيار فطحن فيه البايع فهو نقض للبيع لانه يحتاج الى الطحن للاختبار ويعرف بالطحن يوما
فتعين ان يكون الطحن اختيار للملك واذا كان الخيار للبايع وقبض المبيع على البيع ذكر شمس الايمة الحلواني انه ان
كان بمحضر من صاحبه ينفسخ البيع وان كان بغير محضر من صاحبه لا ينفسخ البيع وبعض مشايخنا قالوا الغرم من
البايع لبس ينفسخ على كل حال واليه مال الشيخ الزاهد احمد الطواويسي وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه ان فيه
روايتين وفي المنتقى عن محمد رحمه الله ان البايع اذا عرض المبيع لا يبطل خياره وعلل فقال لان نقضه لا يجوز بغير محضر
من المشتري فهذا التعليل يشير الى ان العرض على البيع لو كان بمحضر من المشتري انه يكون نقضا للبيع واذا هلك
المبيع في يد البايع انفسخ سواء كان الخيار للبايع او للمشتري وان هلك في يد المشتري والخيار للبايع ان هلك في
الايام الثلاثة فعلى المشتري الثمن لانه بمضي المدة تم العقد ولزم الثمن فلا ينفسخ بالهلاك في يد المشتري بعد
ذلك فيبقى الثمن لازما فاما اذا هلك في الايام الثلاثة فقد انفسخ العقد بهلاك المبيع ولان الخيار قايم وهذا لان المبيع
بالهلاك الموت قال التعيب في اخر جزء من اجزاء حياته لان الموت يخلو عن سابقة عيب الا ان العيب الحادث في يد
المشتري لا يعجز البايع عن الفسخ والاجازة بحكم الخيار فلا ينافي بقاء الخيار لان بقاء الخيار حينئذ يكون مفيدا واذا

على البيع

كان الخيار قايما عند الهلاك كان العبد ملكا للبايع فيهلك على ملكه وينفسخ العقد ضرورة فلا يضمن المشتري الثمن ولكن يضمن
القيمة لانه في معنى المقبوض على سوم الشرا لان المشتري انما قبضه ليتملكه بعوض كما في المقبوض على سوم الشرا
يضمن القيمة عند العجز عن الرد كما في تلك المسئلة قال هشام سالت محمد رحمه الله عن رجل باع دارا على انه بالخيار ثلاثة
ايام فتوارى المشتري في بيته اذا كان يمضي الثلاث فيجب البيع هل يوجد هذا بالاعذار قال نعم ابعث اليه من بعده
فان ظهر والا ابطل خياره الا ان يجي في الثلاث قلت فان لم يات الخصم في الايام حتى كان اخر الثلاثة الايام انا كنت
في وقت لا استطيع ان تبعث اليه من ذلك الاعذار فالك ان تبطل الخيار عليه قال لا افعل قلت فان قال الخصم اني
قد اعذرت اليه واشهدت فاختفى مني فاشهد لي بذلك قال اقول اشهدوا ان هذا قد زعم انه قد اعذر الى صاحبه
في الايام الثلاثة كان ياتيه كل يوم ويعذر اليه فيختفي منه فان كان الامر كما قال فقد بطلت عليه الخيار فاذا ظهر بعد ذلك
وانكر سال المدعي البينة على الخيار وعلى اعذاره كما كان ادعى واذا كان الخيار للبايع وابرا البايع المشتري
من الثمن صح ابراوه وكان ذلك امضى للبيع لان التصرف انما يكون من المالك وما لكية الثمن عند ابي حنيفة رحمه الله
موقوفة على اجازة العقد فتضمن الاقدام على التصرف اجازة للعقد وروى ابو سليمان عن ابي يوسف
في الاملا خلاف هذا وصورتها رجل اشترى من اخر جارية بالف درهم على ان البايع بالخيار ثم ان البايع
وهب الثمن بعد ما قبضه لرجل ودفعه اليه او وهبه للمشتري ورده اليه او لم يكن قبضه فابرا المشتري
منه لم يكن ذلك منه فسخا ولا امضاء للبيع فان اجاز البيع بعد ذلك فالبيع جايز والهبة جايزة ولو كان المشتري
نقد الثمن البايع ثم وهبه للبايع وقبل ذلك البايع ثم اجاز البيع ليس للبايع ان ياخذ المشتري بثمن اخر
والثمن الموقوف هو الثمن وهبته باطلة لانه وهب البايع ما ملكه البايع لان البايع ما ملك هذا الثمن لان المشتري وهذا
بناء على ان الخيار اذا كان للبايع فالثمن يزول عن ملك المشتري ويدخل في ملك البايع عندهما بشرعن ابي يوسف
مسلم باع عصيرا على ان البايع بالخيار وقبضه المشتري فصارت في يده خمرا فقد انتقض البيع ذكر المسئلة في المنتقى
قال وضمن القصير وهكذا روي عن محمد رحمه الله قال الحاكم ابو الفضل وقد قال في موضع اخر البايع على خياره فان
سكت حتى مضت الثلاث لزم البيع المشتري على ما ذكر ثم ان البيع ينتقض لو لم يختمها حتى صار خلا واختار
البايع الزام البيع فله ذلك ولا يعتبر رضا المشتري في المشهور من الرواية وفي بعض الروايات يعتبر رضى المشتري
هذا هو الكلام في جانب البايع واما الكلام في جانب المشتري فنقول اذا كان الخيار للمشتري فنفوذ هذا البيع
بما ذكرنا من المعاني الثلاث وبمعنى اخر سواها وان يتصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك والاصل فيه ان كل من فعل
باشر المشتري في المشتري بشرط الخيار فعلا يحتاج اليه تصرف اليه الامتحان ويحل في غير ذلك لحال فالاشتغال به
اول مرة لا يكون دليل الاختيار حتى لا يسقط خياره وكل فعل لا يحتاج اليه للامتحان او يحتاج اليه الامتحان الا انه
لا يحل بحال فانه يكون دليل الاختيار وهذا لانه متى فعل فعلا يحتاج اليه الامتحان ويحل في غير الامتحان ويحل
في غير الملك بحال حتى جعل دليل الاختيار وسقط خياره به اول مرة لا يفيد الخيار فائدته لان فائدة شرط الخيار امكان
الرد متى لم يوافقه بعد الامتحان فمتى لزمه البيع بفعل الامتحان اول مرة لا يمكنه الرد متى لم يوافقه فتفوت فائدة شرط
الخيار حينئذ ومتى فعل فعلا لا يحتاج اليه الامتحان او جعل دليل الاختيار وسقط به الخيار لا يودي الى تفويت
فائدة الخيار ولهذا اذا ثبت هذا فنقول اذا اشترى جارية على انه بالخيار فاستخدمها مرة لا يبطل خياره لان
الاستخدام يحتاج اليه الامتحان لان الجارية تشترى للخدمة لا تصير معلومة للمشتري من غير امتحان فكان الاستخدام
محتاجا اليه للامتحان وانه يحل بدون الملك في الجملة فلم يكن الاشتغال به دليل الاختيار فبقي على خياره بخلاف ما لو
وطيها حيث يبطل خياره وان كان الوطي محتاجا اليه للامتحان لان المشتري للوطي لا يعلم كونها صالحة للوطي بالنظر
اليها انما كان كذلك لان الوطي تصرف لا يحل بدون الملك بحال فكان الاقدام عليه اختيار الملك حتى لا يقع وطيه في غير
الملك ولا كذلك الاستخدام لانه يحل في غير الملك هذا اذا كان الاستخدام يسيرا واما اذا كان كثيرا يخرج من حد الامتحان

ولا اختبار يكون اختيار الملك لان المرة الاخرى في ذلك النوع غير محتاج اليها للامتحان لان الامتحان حصل بالمرة الاولى
وان كان في نوع اخر لا يكون اختيار الملك لان الخدمة انواع وكان الثاني من نوع اخر محتاجا اليه للامتحان ايضا
والاكراه على الاستخدام في المرة الاولى اختيار الملك فسر محمد رحمه الله الاستخدام في كتاب الاجارات فقال بان يامرها
بحمل المتاع على السطح او بانزاله من السطح او بتقديم النعل بين يديه او بان تغمز رجله بعد ان لا يكون عن شهوة او بان
تطبخ او تخبز بعد ان يكون ذلك يسيرا فان زادها بالطبخ والخبز فوق العادة فذلك رضى ولو اشترى دابة على انه
بالخيار وركبها لينظر الى سيرها لا يسقط خياره ولو ركبها مرة اخرى غير محتاج اليه للامتحان بخلاف الركوب في المرة
الاولى ولو سافر عليها سقط خياره لان السفر عليها غير محتاج اليه للامتحان وكذلك اذا ركبها لحاجة سقط خياره وكذلك
لو حمل عليها شيا وكذلك لو حمل عليها علفا لها روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه اذا حمل عليها علفا لها لا يسقط
ولو كان له دواب فحمل علف جميع دوابه عليها فذلك رضى ولو ركبها ليردها او يسقيها او ليعلفها لا يكون رضى بها
ولا يسقط خياره استحسانا كذا ذكر في الاصل بعض مشايخنا قالوا هذا اذا كان لا يمكنه ضبطها الا بالركوب ويدل
على هذا التاويل ما ذكر في السير الكبير في فصل العيب انه جوالق العلف اذا كان واحدا فركبها مع الجوالق لا يكون
رضى بالعيب لانه لا يمكنه حمل الجوالق الواحد الا بالركوب ولو كان جوالقين فركب يكون رضا لانه يمكنه حملها بدون
الركوب ومن مشايخنا من قال الركوب اذا كان لاجل الرد لا يسقط الخيار وان امكنه الرد بدون الركوب بخلاف الركوب
للسقي والاعلاف والقاضي الامام ركن الدين علي السعدي والشيخ الامام شمس الايمة السرخسي على ان الركوب للسقي والاعلاف
لا يكون رضى كما ذكر في الاصل لان الركوب للسقي وحمل العلف من امور الرد لانه لو لم يسقها ولم يعلفها تهلك او تنتقص فلا يمكنه
الرد وربما تكون الدابة جموحا لا يقدر على ضبطها الا بالركوب وكان الركوب من اسباب فلا يمنع الرد ولو قص حوافر
الدابة او اخذ من عرفها فليس برضا ولو ودجها او بزغها فهو رضى هكذا ذكر في القدوري لانه نقص واتلاف جزء منها
فيعتبر باتلاف سائر الاجزاء وعن ابي يوسف رحمه الله في التوديج بخلاف ما ذكره في القدوري ولو كانت شاة فجز صوفها
ذكر في المنتقى انه يسقط خياره ولو كانت شاة فحلبها او شرب لبنها فهو رضى هكذا ذكر في القدوري لان اللبن زيادة
منفصلة عنها والزيادة المنفصلة تمنع الرد بالعيب عندنا وكذا بخيار الشرط وفي صلح القدوري رواية عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار فاحلب لبنها فقد انقطع خياره وذكر البقالي قول محمد رحمه الله
في هذا كقول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو على خياره حتى يشرب اللبن او يستهلكه ولو حجم الغلام او اسقاه دواء او حلق
راسه فهو رضا وعن ابي يوسف رحمه الله في حجامة الغلام انه لا يسقط خيار المشتري وفي المنتقى والاخذ من الشعر ليس برضا
وعن محمد اذا امر الغلام بحلق راسه فهذا ليس برضا الا ان يريد به الدواء وكذا غسل الراس واللحية وفي المنتقى اذا
احتجم الغلام بامر المشتري فهو رضى وفي موضع اخر منه اذا راى المشتري الخادم يحجم الناس باجر فسكت فهو رضى وان
كان يحجم لغير اجر فهذا ليس برضا هكذا بمنزلة الحلقة الا ترى ان المشتري لو قال له احجم احجمني لا يكون رضا قال في
المنتقى ايضا وامر الخادم ليحمل شيا ليس برضا ايضا وكذا اذا علق عنقها بشرط لا يسقط خياره ما لم يعتق بحكم
اليمين ولو اشترى ارضا فيها حرث اشتراه الارض مع الحرث فسقى الارض او حصده او فصل منه شيا يسقط خياره
لان السقي للاستنماء وانه دليل الاختيار والقطع بنقص المعقود عليه وذلك مانع للرد فيسقط خياره ضرورة ولو سقى
او شرب بنفسه لا يسقط خياره لانه مباح بدون الملك فلا يكون فعله دليلا على تقرير الملك ولو سقى من نهرها ارضا
اخرى فهو رضى بخلاف ما اذا سقى منه اجنبي بغير علمه فان هناك لا يسقط خياره ولو رعت ماشية المشتري الكلا
يسقط خياره بخلاف ماشية الناس وكذا النهر وكنس البير يسقط الخيار ولو انهدمت البير فبناها لم يعد خياره ولو وقع
فيها فارة او نجاسة سقط خياره وروي في الفارة اذا نزح عشرون دلوا انه على خياره وان سقى منها البير زرعه
او دوابه فهو على ما ذكرنا في النهر واذا باع المشتري على انه بالخيار وذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي في شرحه
في باب من الخيار قبل لا يبطل خياره وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه انه يبطل وهو الصحيح لان البيع بات كان

او بشرط الخيار من التصرفات المختصة بالملك وانه غير محتاج اليه للاختيار فيصير به مختارا للملك لو عرض المشتري ليقوم لا يبطل
خياره ولو عرضه ليباع يبطل خياره لان العرض على جهة البيع من التصرفات المختصة بالملك فانه لا يعرض على البيع الا المالك او نايبه
وانه غير محتاج اليه الاختيار فيصير به مختارا كما في البيع ولو اشترى ثوبا ولبسه لينظر مقداره لا يسقط خياره وان لبسه ثانيا
يسقط خياره لان اللبس ثانيا غير محتاج اليه للاختيار بخلاف اللبس اول مرة فان حال الاول سقط خياره ايضا وان استخدمها
ثانيا بعد ما لبسه يبطل خياره ولو اشترى رحى ماء فطحن بها المشتري ليعرف مقدار الكسب مقدار ذلك وحكى عن الفقيه ابي جعفر
الهندواني انه اذا طحن بها زيادة يوم وليلة يبطل خياره وان كان دون ذلك وحكى عن البقالي الطحن بالرحى لا يسقط
خيار المشتري الا ان يطول ويفصلها وذكر الخصاف ان الطحن بها ونحوه لا يسقط خياره حتى يجربه ثم يريد بعدما بان
له طحنها على قلة الماء وكثرته وان كان المشتري شرط الخيار للمشتري دارا فسكنها المشتري سقط خياره هكذا ذكر المسئلة
في كتاب البيوع وفي القدوري اذا اسكن المشتري الدار او اسكنها رجلا باجر او بغير اجر او رم منها شيئا او احدث
فيها بناء او جصصها او طينها او هدم منها شيئا فهو امضاء للبيع وذكر في كتاب القسمة ان الشرط في القسمة لا يبطل
بالسكنى بعد القسمة الا ترى ان في كتاب القسمة وضع المسئلة فيما اذا دام على السكنى وفي كتاب البيوع ذكر السكنى مطلقا
والقدوري ذكر السكنى مطلقا ايضا فمن مشايخنا من قال ما ذكر في كتاب البيوع محمول على ابتداء السكنى اما الدوام على
السكنى فان كان المشتري ساكنا في الدار قبل الشراء باجارة او عارية لا يسقط خياره كما ذكر في القسمة ومنهم من قال
خيار الشرط في البيع يسقط بالسكنى في الحالين كما اطلق محمد رحمه الله في كتاب البيوع وفي القسمة لا يسقط خيار الشرط
في الحالين غير ان محمدا وضع المسئلة في الدوام على السكنى اتفاقا واذا كان في الدار ساكن باجر فباعها البايع برضاه
وشرط الخيار للمشتري فتركه المشتري فاستادى الغلة فقد سقط خياره لانه اخذ عوض المنافع وانما يجب عوض المنافع
لمن كان ملك المنافع له والمنافع انما تملك بملك الاصل وكان اخذ عوض المنافع دليلا لتقرير ملك الاصل وسئل ابو بكر
عمن اشترى كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام انه انتسخ منه لنفسه لا يبطل خياره كالمشتري اذا نظر في نقوش
الديباج لا يبطل خياره الا ترى ان من انتسخ من كتاب مبسوط ولم يرفع لا يصير غاصبا وان قلب اوراقه قبل ادرس
منه ولم يكتب قال يبطل خياره لان شراء الكتاب للدراسة يكون لا للانتساخ وكذلك لو انتسخ لغيره لا يبطل خياره
ايضا قال الفقيه ولو قيل يبطل الخيار بالانتساخ دون الدراسة كان له وجه لان في الدراسة كان امتحانا للنظر الى صحة
فصار كالاستخدام للعبد وفي الكتابة استعمال قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ واذا بيعت دار بجنب الدار المشتراة
بشرط الخيار للمشتري فاخذها المشتري بالشفعة فقد سقط خياره واذا كان الخيار للمشتري فابراه البايع
عن الثمن لم يصح الابراء في قول ابي يوسف وروي عن محمد رحمه الله انه اذا اجاز البيع نفذ الابراء فوجه قول ابي يوسف
ان هذا ابراء عن دين غير واجب فلا يصح كما قبل العقد ووجه قول محمد ان المشتري لما اجاز البيع استند وجوب الثمن
الى اصل العقد وكان هذا ابراء عن دين واجب واذا كان الخيار للمشتري فقال المشتري للبايع ان لم اردها الى كذا اليوم
فقد رضيتها فهذا القول باطل وله ان يردها بخيار الشرط وكذا لو قال ان لم افعل كذا فقد بطلت خياري او لم
يفعل كذا ولكن قال ابطلت خياري غدا واذا جاء غدا فقد ابطلت خياري فهذا جائز قال لان هذا وقت كاين لا محالة
ولو قال بعد ما اشترى وشرط الخيار لنفسه شهرا ان لم اتك بالثمن فيما بيني وبين ثلث ايام فلا بيع بيني وبينك فهو على ما
كان ذكرنا في اصل العقد وكذا اذا قال ان لم اتك بالثمن الى ثلث فقد نقضت البيع فيه واذا كان الخيار للمشتري
فولدت الجارية في يده او اثمرت النخلة او باضت الدجاجة فقد سقط خياره لانه تعذر الخيار الرد وقد تقدم الرد
لانه لا وجه الى رد الاصل بدون الزيادة لان الزيادة تبقى مبيعا في يده بلا ثمن ولا وجه الى رد الاصل مع الزيادة لان العقد
لم يرد عليها فكيف يرد الفسخ عليها وفي البقالي ولا يسقط الخيار بالولد الميت والبيضة الفاسدة وفي المنتقى اذا ولدت
في يد المشتري ولدا ميتا لم ينقصها الولادة فهو على خياره وان كانت الزيادة في ذات المبيع كالسمن وما اشبهه سقط
الخيار في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد لا يسقط ولو كان المشتري بشرط الخيار جارية فلمسها المشتري او قبلها

بشهوة سقط خياره بخلاف ما اذا لمسها بغير شهوة لان اللمس بشهوة تصرف يختص بالملك بخلاف اللمس بغير شهوة لان
اللمس بشهوة جماع حكما حتى يثبت به حرمة المصاهرة فيعتبر بالجماع حقيقة والجماع حقيقة يسقط الخيار وكذا الجماع
حكما فاما اللمس بغير شهوة ليس بجماع حكما وانه فعل يحتاج اليه للامتحان فلا يسقط الخيار والنظر الى فرجها بشهوة
نظير اللمس بشهوة لانه جماع حكما حتى يثبت به حرمة المصاهرة بخلاف النظر الى ما سوى الفرج من اعضائها بشهوة
لانه ليس بجماع اصلا واذا دعاها الى فراشه لا يبطل خياره هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله لانه لعل انما دعاها
الى فراشه للاختبار ليتعلم انها تجيبه او لا تجيبه وان كانت الجارية قد نظرت الى فرج المشتري بشهوة او لمسته
بشهوة او قبلته بشهوة واقر المشتري انها فعلت بشهوة اجمعوا على انه ان كان بتمكين المشتري بان علم المشتري
منها ذلك فتركها حتى فعلت انه يسقط خياره لانه فعل المشتري ثم قوله فعل المشتري بنفسه ولو ان المشتري فعل
ذلك بنفسه سقط خياره فكذا هذا فاما اذا فعلت ذلك لا بتمكين من المشتري فعلى قول ابي يوسف يسقط خياره
وعلى قول محمد لا يسقط فان وجدت المشتري نايما فادخلت فرجه فرجها يسقط خياره بالاجماع وان كان الخيار للمشتري
والسلعة مقبوضة فحدث بها عيب لا يرتفع لزم العقد وبطل الخيار سواء كان بفعل البايع او بغير فعله وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يلزم بجناية البايع لان فيه تسليط البايع على الزام العقد وله تفويت
فايدة الخيار للمشتري ان يتمكن المشتري من الفسخ شاء البايع او ابى رضي ام سخط ولهما ان العقد قد لزم في القدر
الذي تلف بالتعييب في ضمان المشتري وتقرر عليه حصته من الثمن فلو جاز رد الباقي كان في ذلك تفريقا
للصفقة على البايع قبل التمام في حق الرد وذلك لا يجوز واذا تعذر الرد لهذا المعنى لزم العقد ضرورة بهذا
الطريق لزم العقد عندهما رجع المشتري على البايع بالارش لان البيع قد تم بادل جزء من النقص فصار
البايع جانيا على ملك المشتري فيضمن الارش في نوادر هشام قال قلت لمحمد رحمه الله رجل اشترى من رجل شيئا
على انه بالخيار ثلاثة ايام فجاء الى باب البايع في الثلاث ليرده فاختفى منه البايع فاشهد المشتري ثانيا انه
قد رد البيع بخياره ثم ظهر البايع بعد الثلاث فاخبرني ان ابا حنيفة رضي الله عنه قال رده باطل الا ان يجمعا
جميعا قال هشام وهو قول محمد وهي المسئلة المعروفة ان المشروط له الخيار في البيع لا يملك الفسخ الا بحضرة صاحبه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومعناه لا بعلمه وتاويل ما ذكر هشام انه لم يعلم البايع بفسخ المشتري قال هشام
قلت لمحمد كيف يصنع المشتري قال ان اراد تستوثق ينبغي له ان يقول للبايع حتى يقيم له كفيلا ممن يجب المشتري
وبرضاه ان رد البيع ونقضه بخياره فيرده يكون عليه جايزا ولو اشترى على ان البايع ان غاب عنه نفسخه
عليه جاز فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان هذا شرط فاسد عندهما الا انهما لا يريان الفسخ عند
غيبة الاخر وعن ابي يوسف اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام قال المشتري ان شيت اخذته او قال رضيت
اخذه او قال احببت شراوه لزمه ذلك لو قال هويت اخذه او احببت اخذه او قال اعجبني ذلك او قال وافقني لم يلزمه
رجل اشترى من اخر جارية على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ان المشتري قبلها او لمسها او نظر الى فرجها ثم اراد
ان يردها وقال لم يكن ذلك بشهوة فالقول قوله مع يمينه هكذا روي عن محمد في المنتقى ثم قال الا ترى ان رجلا لو
قبل امراته او لمسها او نظر الى فرجها ثم قال لم يكن عن شهوة كان القول قوله كذا ههنا ولو كان مباشرة ثم قال كان ذلك
مني بغير شهوة لم يقبل قوله وكان الصدر الشهيد يقول في القبلة يفتى بحرمة المصاهرة ما لم يبين انه من غير شهوة
وفي اللمس والنظر الى فرجها كان لا يفتى بحرمة المصاهرة ما لم يبين انه فعل عن شهوة فعلى قياس ما قاله الصدر الشهيد
ثم يجب ان يقال في مسئلة الشراء واذا قبلها قال لم يكن عن شهوة انه لا يقبل قوله لا يسقط خياره وقال ابو يوسف
في رجل اشترى بيرا على انه بالخيار ثلاثة ايام فغار ماوها قال ان اختصما على تلك الحال لم يكن له ان يردها وان لم يختصما
حتى عاد الماء كما كان فهو على خياره واذا اشترى الرجل نهرا او بيرا وهو بالخيار ثلاثة ايام فوقعت في البير فارة فماتت
او وقعت فيه علرة او شي مما ينجس الماء فيه لم يكن له ردها قبل النزح ويلزمه لاجل ذلك مونة فكان هذا

عيبا حدث عند المشتري وهذا انما يسقط فاما اذا نزح في مدة الخيار حتى طهر حل له ان يرد على البايع لم يذكر محمد رحمه الله هذا
في الكتاب واختلف المشايخ فقال بعضهم له حق الرد لان العيب زال في مدة الخيار على وجه لم يبق له اثر فيكون المشتري
على خياره قياسا على ما لو حم العبد في مدة الخيار في يد المشتري ثم انقطع الحمى في مدة الثلث كان المشتري على خياره
كذا هذا وحكى الفقيه ابو جعفر عن استاذه ابي بكر البلخي رحمهما الله انه لا يكون له الرد ايضا بعد النزح لانه بقي بعد
النزح نوع عيب فانه ان طهر عندنا لا يطهر عند بعض العلماء بل يطهر عند بعضهم فلا يطهر بالنزح وان كان
للعلماء اختلاف في طهارته ونجاسته يقل فيه رغبة الناس بسبب هذا الاشتباه فيكون بمنزلة العيب فلا يملك الرد
الا ترى ان قبل وقوع النجاسة في البير كان الماء طاهرا بلا اشتباه بالاتفاق وهذا النزح بقي نوع اشتباه بخلا[ف]
الحمى اذا انقطع لانه زال من كل وجه **نوع آخر** هشام قال سالت ابا يوسف قال ابو حنيفة رحمه الله رجل ادعى انه باع
هذا العبد من هذا امس بالف درهم على انه بالخيار ثلاثة ايام فجحد المشتري الخيار فالقول قول البايع وهو
المدعي للخيار وقال ابو يوسف القول قول المشتري وكذلك اذا كان المشتري هو الذي ادعى الشرا بشرط الخيار وجحد
البايع الخيار فالقول قول المشتري وهو المدعي عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف القول قول البايع وعن ابي يوسف
رواية اخرى ان القول قول من يدعي الخيار وفي البقالي عن ابي حنيفة ان القول قول من ينفي الخيار وفيه ايضا
القول قول من يدعي الخيار عند محمد قال البقالي واطلق في الاصل ان القول قول من ينفيه وكذا في المجرد قال ابو
اذا ادعى احدهما بالخيار لبيع قد مضى لم اصدقه الا ببينة فان ادعى احدهما الخيار لبيع ابتاعه من ساعته ووصل
دعواه بالخيار فاني اقبل ذلك من ايهما ادعاه وعن ابي يوسف فيمن قال لامرأته طلقتك امس ان شئت وقالت المرأة
طلقتني البتة فالقول قول الزوج ولو قال بعتك امس ان شئت وقال المشتري اشتريته البتة فالقول قول
المشتري وانما افترقا لان في قوله بعتك امس انكر قبلته وليس ذلك في الطلاق وفي المجرد اذا اختلفا في مقدار الخيار
فالقول قول من يدعي الاقل واذا اتفقا على مقدار واختلفا في المضي فالقول قول من انكر المضي **نوع آخر في شرط**
الخيار في بعض المبيع قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير واذا اشترى الرجل شيئين بان اشترى ثوبين او عبدين
على انه بالخيار في احدهما يأخذ ايهما شاء بعشرة مثلا ويرد الاخر فهو جائز في الثوبين استحسانا وقد اختلف الفاظ المشايخ
في هذه المسألة ونع في بعضها اشترى شيئين على انه بالخيار يأخذ ايهما شاء بعشرة مثلا وانما جاز هذا العقد
استحسانا مع كون المبيع مجهولا لانه بمعنى ما جاءت به السنة وهو شرط الخيار ثلاثة ايام لمساس الحاجة وكون الجهالة
غير مفضية الى المنازعة اما الحاجة فلان الانسان قد يشتري القبا ولا يعجبه ان يحمله مع عياله الى السوق ولا ير[ضي]
البايع بالتسليم حتى يحمله الى عياله من غير عقد يحتاج الى مباشرة العقد بهذه الصفة لاختيار الارفق بحضرة عياله
والجهالة ههنا غير مفضية الى المنازعة لان التعيين الى من له الخيار بخلاف ما اذا لم يشترط الخيار لنفسه لان
بالجهالة ثم يفضي الى المنازعة بخلاف ما اذا لم يسم لكل ثوب ثمنا فان هناك ثمن ما يتناوله العقد مجهول وانما اقتصر
الجواز على الاثواب الثلاث لان فيما زاد على الثلاث ان اندفعت المنازعة لم يوجد الحاجة لاندفاعها بالثلاثة
لاقتصار صفات الاثواب على الجودة والوساطة والرداءة وهذه الرخصة كانت قايمة بوصفين فلم تثبت باحدهما
ويجوز هذا البيع اذا كان فيه شرط الخيار مع خيار التعيين وهل يجوز بدون شرط الخيار فيه كلام على ما يأتي
بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ثم هذا البيع يجوز مع هذا الخيار ثلاثة ايام بلا خلاف وهل يجوز مع هذا الخيار اربعة
لا شك انه على قولهما يجوز كما في العين الواحد واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فقد اختلف المشايخ فيه كان الكرخي رحمه الله
يقول لا يجوز لان هذا الخيار على قول الكرخي ملحق بخيار الشرط على ما يتبين ان شاء الله تعالى وخيار الشرط اذا كان اربعة
ايام يوجب فساد البيع عند ابي حنيفة وكذلك هذا الخيار وكان ابو شجاع يقول يجوز لان هذا الخيار على قول
ابي شجاع غير ملحق بخيار الشرط فاما اذا ذكر الخيار مطلقا ولم يوقته كان الكرخي يقول لا يجوز البيع واليه اشار
في الجامع الصغير في المادون فانه وضع المسألة في الخيار الموقت وفائدة ذكر التوقيت انه لا يجوز بدونه

واليه مال شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام علي البزدوي وكان ابن شجاع يقول يجوز واليه اشار في الجامع
الكبير وفي بيوع الاصل واليه مال بعض المشايخ وبعضهم قالوا في المسألة روايتان وجه ما ذكره الكرخي ان هذا الخيار
لا يثبت الا بالشرط فلا يجوز الا موقتا في بعض الكتب وما ذكره مطلقا في بعض الكتب فهو محمول على الموقت وجه ما ذهب
اليه ابن شجاع ان هذا الخيار ليس بخيار شرط بل هو خيار غير ملك من له الخيار عن ملك الشراء والانتهاء لانه فسر قوله على
انه بالخيار بقوله اخذ ايهما شئت واراد الاخر واذا الحكم للتفسير لا لاول الكلام وخيار تمييز الملك لا يتوقف حتى لو ثبت
هذا الخيار بسبب الاختلاط ولهذا ذكر محمد رحمه الله هذا الخيار في بعض الكتب مطلقا وانما ذكر في بعض الكتب موقتا
ليتبين ان العقد جايز مع الموقت في الخيار كما هو جايز مع التأبيد لا لبيان ان التوقيت شرط الجواز واما قول
الكرخي انه لا يثبت بالشرط قلنا انما يتعلق ثبوته بالشرط قطعا للمنازعة لانه متى لم يشترط هذا الخيار لاحدهما
ثبت خيار التعيين لهما جميعا بحكم الملك فلا ينفذ تعيين احدهما على صاحبه قبل اشتراط الخيار له فكان الشرط محتاجا
اليه لهذا لا لانه خيار شرط ثم اذا جاز البيع على الوجه الذي قلنا فقبضهما المشتري فاحدهما معقود عليه مضمون
على المشتري بالثمن والاخر ملك البايع امانة في يد المشتري لان الداخل تحت العقد احدهما لا كلاهما والذي لم يدخل
تحت العقد حصل قبضه باذن المالك لا على سوم الشراء ولا على جهة الوثيقة فيكون امانة في يده كالوديعة فاذا هلك احدهما
او تعيب احدهما وقد عجز عن رده بحكم الخيار لفوات الشرط وهو الرد على الوجه الذي قلنا تعين هو مبيعا
حين تعيب واشرف على الهلاك وتعين الاخر امانة فيرد الاخر بخلاف ما لو اشترى كل واحد منهما بعشرة على انه بالخيار
ثلاثة ايام فهلك احدهما عنده فانه لا يرد الباقي لان العقد تناولهما ولهذا ملك تمام العقد فيهما بعد هلاك احدهما
فان فيه تفريق الصفقة قبل التمام وذلك لا يجوز اما ههنا العقد تناول احدهما ولهذا لا يملك تمام العقد فيهما بعد ما هلك
احدهما او رد لا يكون فيه تفريق الصفقة قبل التمام وكذلك اذا تصرف في احدهما تصرفا يبطل الخيار ولزمه ثمنه وتعين
هو مبيعا لانه دليل الاختيار بالقول لما له الاختيار بالصريح ولو تصرف المشتري فيهما او حدث العيب بهما وهما جميعا فهو
على خياره لان المبيع احدهما وليس احدهما بتعيين البيع فيه اولى من الاخر فكان على خياره فيرد الذي لم يجز وليس له ان
يردهما بخلاف ما قبل التعيب والفرق وهو ان العقد ههنا قد لزم في المبيع منهما بالعيب وسقط خيار الشرط فيه فلا
يتمكن من ردهما بخلاف ما قبل التعيب لان العقد هناك لم يلزم في المبيع منهما وبقي خيار الشرط فكان له ان يردهما
اما ههنا بخلافه واذا رد الذي لم يجز في مسئلتنا لا يلزمه ارش النقصان استحسانا والقياس ان يرد معه
نصف ارش نقصان ولو ماتا معا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما وجه القياس ان بحدوث العيب فيهما هلك
جزء منهما والجزء معتبر بالكل ولو هلكا معا شاع الامانة والضمان فيهما وكذلك اذا هلك جزء منهما وجه
الاستحسان وهو خيار التعيين لم يسقط بحدوث العيب بهما لان المعيب محل لابتداء البيع فيكون
محلا للبيان واذا بقي خيار التعيين صح تعيينه فتعين الذي بعينه للبيع فيه ومن ضرورة تعيينه للبيع
تعين الاخر للامانة ونقصان الامانة في يد الامين لا يوجب عليه ضمانا بخلاف ما اذا ماتا لانه سقط خيار
التعيين بموتهما لان الهالك ليس محلا لابتداء البيع فيه فلا يكون محلا للتعيين واذا سقط خيار التعيين
استحكمت الجهالة فكان طريق يرفعها التوزيع والشيوع ولهذا لزمت نصف ثمن كل واحد منهما بخلاف ما يحكي
فيه ثم هل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين اختلف المشايخ فيه منهم من
قال لا يشترط وهو المذكور في الاصل والجامع فانه ذكر هذه المسألة في الاصل والجامع ولم يذكر خيار
الشرط وهذا القايل يقول اذا لم يذكر خيار الشرط يلزمه العقد في احدهما ولا يردها واذا ذكر لا يلزمه
العقد في احدهما وله ان يردها وذكر الكرخي هذه المسألة في كتابه ولم يذكر فيها خيار الشرط لان هذا الخيار
عنده في معنى خيار الشرط ولهذا شرط التاقيت فيه هذا اذا حصل البيع بشرط الخيار للمشتري وان حصل
البيع بشرط الخيار للبايع بان قال البايع بعتك احد هذين الثوبين على اني بالخيار اعين البيع في احدها

دون الآخر لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة لا في بيوع الأصل ولا في الجامع وذكر الكرخي في مختصره أنه يجوز استحسانا قالوا وإليه
أشار محمد في المأذون لأن هذا بيع يجوز مع خيار المشتري فيجوز مع خيار البائع قياسا على خيار الشرط وذكر في المجرد أنه
لا يجوز لأن هذا البيع مع خيار المشتري إنما لا يجوز بخلاف القياس مع اعتبار الحاجة إلى اختيار ما هو الأرفق بحضرة
من يقع الشراء له وهذا المعنى لا يتأتى في جانب البائع لأنه لا حاجة له إلى الخيار لاختيار الأرفق لأن المبيع كان معه قبل البيع
فيرد جانب البائع إلى ما يقتضيه القياس هذا إذا باع أحدهما وشرط الخيار للمشتري ليأخذ أيهما شاء ولم يشترط
الخيار للمشتري إنما باع أحد الثوبين أو أحد العبدين بعشرة مثلا فإنه لا يجوز هذا العقد لأن المبيع مجهول
جهالة تفضي إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل باع من آخر عبدين
بألف درهم على أنه بالخيار في أحدهما فالبيع باطل وهذه المسألة في الحاصل على أربعة أوجه إما أن لا يعين الذي
فيه الخيار ولا يفصل الثمن وفي هذا الوجه البيع فاسد لأن المبيع مجهول لأن الخيار يمنع حكم العقد في حق الخيار
فالذي فيه الخيار هو غير داخل في الحكم فإنه مجهول لم يعينه وإذا لم يكن غير الداخل في الحكم معلوما لم يكن الداخل
في الحكم معلوما فهو معنى قولنا إن المبيع مجهول وإما أن لا يعين الذي فيه الخيار ويفصل الثمن وفي هذا الوجه العقد
فاسد أيضا لجهالة المبيع على ما بينا وإما أن يعين الذي فيه الخيار ولا يفصل الثمن وفي هذا الوجه العقد فاسد
أيضا لأن الثمن مجهول لأنه يثبت بطريق الحصة وإما أن يعين الذي فيه الخيار ويفصل الثمن بأن قال كل واحد
منهما بخمسمائة وفي هذا الفصل العقد جائز لأن المبيع معلوم والثمن كذلك فرق بين الوجه الثالث وبين ما إذا اشترى
عبدين فإذا أحدهما مدبر أو مكاتب أو اشترى جاريتين فإذا أحدهما أم ولد فإن العقد ينعقد في حق القن
بوصف الصحة وإن كان انعقاد العقد في حق القن في هذه المسائل بالحصة لأن العقد لا ينعقد في حق المدبر والمكاتب
وأم الولد فمن مشايخنا من لا يقول بالفرق ويقول على قياس هذه المسألة لا ينعقد العقد في حق القن في تلك الصور فإذا ذكر
هاهنا رواية في تلك المسائل ومنهم من يشتغل بالفرق وهو الصحيح والفرق ما ذكر أن شرط الخيار يمنع انعقاد في حق
الحكم كالمعدوم فيما شرط فيه الخيار وإذا لم ينعقد العقد في حق الحكم في حق المشروط فيه الخيار والعقد في حق الآخر
ينعقد ابتداء بالحصة والعقد لا ينعقد ابتداء بالحصة أما في المدبر والمكاتب وأم الولد العقد ينعقد في حق الحكم
إذ لم يوجد في حقهم ما يمنع انعقاد العقد ولهذا لو قضى القاضي بجواز بيع هؤلاء يجوز لكن لم يثبت الحكم في حقهم
واجب الصيانة يحصل بمجرد منع الحكم فلا ضرورة إلى أن يجعل العقد غير مباشر في حق الحكم فانعقد العقد في
حقهم في حق الحكم كما انعقد في حق القن ثم وجب قيمة الثمن بعد ذلك عند فسخ العقد على هؤلاء والانقسام ابتداء
يكون بالحصة ولا يوجب خللا في العقد ولو كان المبيع شيئا واحدا عبدا أو مكيلا أو موزونا وقد اشتراه بألف وشرط
الخيار في نصفه للبائع أو للمشتري جاز بخلاف ما إذا اشترى عبدين بألف درهم وشرط الخيار في أحدهما بعينه
والفرق أن النصف من الشيء الواحد لا يتفاوت قيمته فإذا كان ثمن الكل معلوما كان ثمن النصف أيضا معلوما فأما
العقد الواحد من العبدين تتفاوت قيمته أيضا يتفاوت فكانت حصة المبيع من الثمن مجهولة ثم إذا جاز البيع مع
شرط الخيار في النصف فإن كان الخيار للمشتري كان له أن يرد النصف الذي شرط له الخيار فيه إن شاء وإن شاء أجاز
العقد فإن أجاز العقد لزمه الكل وإن رد ينفصل العقد في النصف إن كان في رد النصف تفريق الصفقة على
البائع وتنقيص المعقود عليه إلا أن البائع رضي بهذا التفريق لأنه أثبت الخيار للمشتري في النصف الخيار للمشتري
في النصف شرط للفسخ فيكون راضيا بفسخ العقد في النصف وبتفريق الصفقة عليه قال في الزيادات إذا اشترى
الرجل من آخر عبدين كل واحد منهما بألف درهم وشرط الخيار في أحدهما بعينه للبائع حتى جاز العقد على ما قيل
هذا فقال المشتري أنا آخذ الذي لا خيار فيه وأنقد ثمنه لم يكن له ذلك لأن البائع مسلط على إجازة البيع الذي فيه
الخيار وعلى الإجازة يجعل كأن البيع وقع باتا من الأصل فتبين أن المشتري فرق الصفقة على البائع في القبض
والمشتري كما لا يملك تفريق الصفقة على البائع في القبض لا يملك تفريق الصفقة على البائع في العقد حتى لو أراد أن

يقبل العقد في البعض دون البعض ليس له ذلك لأنه لا يملك تفريق الصفقة في حق البعض ولكن يتوقف الأمر إن فسخ البائع
البيع في الذي فيه الخيار فقد تفرقت الصفقة وكان للمشتري أن يأخذ الآخر بثمنه وإن أجاز العقد فيه أو سقط
الخيار فيه بمضي المدة أخذ الكل بجميع الثمن ولو أراد البائع من المشتري أن ينقد جميع الثمن وأبى المشتري لا يجبر
عليه ولو أراد البائع أن يسلم الذي لا خيار فيه إلى المشتري ويقبض ثمنه من المشتري ويوقف العبد الآخر وقال
لا أقبل منك ولا أعطيك شيئا من الثمن حتى تجيز البيع في العبد الآخر فأحضرهما أو تفسخ العقد فيه كأخذ العبد الذي
تم البيع فيه بحصته فذلك إلى المشتري لأن اعتبار إجازة البائع في الآخر يتبين أنه فرق الصفقة على المشتري في القبض
وليست له هذه الولاية ولو أبى البائع أن يدفع العبدين إلى المشتري ويأخذ ثمنهما لم يجبر المشتري على ذلك لأن
الذي فيه الخيار لم يملكه المشتري والإنسان لا يجبر على قبض ما لم يملكه وإن قال المشتري أنا آخذ العبدين وأنقد
ثمنهما ليس له ذلك إلا برضا البائع لأن الذي فيه الخيار بقي على ملك البائع والإنسان لا يجبر على تسليم ملكه إلى غيره ولكن الأمر
موقوف حتى يظهر الفسخ من البائع أو الإجازة فإن أجاز البائع البيع قبضهما المشتري جميعا وإن فسخ قبض الذي
وجب البيع فيه بثمنه ولا يجبر المشتري بسبب تفريق الصفقة عليه لرضاه بذلك ولو كان الخيار للمشتري في هذه الصورة
فأراد المشتري أن يأخذ العبد الذي وجب البيع فيه وينقد ثمنه وأبى البائع عليه لما فيه من تفريق الصفقة على البائع
على اعتبار إجازة المشتري البيع في الآخر وكذلك لو أراد البائع أن يسلم إلى المشتري العبد الذي وجب فيه البيع ويأخذ
ثمنه وأبى المشتري ذلك فذلك إلى المشتري ولو قال آخذ الثوبين وأنقد ثمنهما وأكون على خياري وأبى البائع ذلك
لا يجبر البائع عليه وكذلك لو قال البائع للمشتري أعطيك العبدين وأنت على خيارك لا يجبر المشتري عليه لأن
هذا جبر على تسليم ما يلزم المشتري وهو ثمن المشروط فيه الخيار والله أعلم **نوع آخر في شرط الخيار لغير العاقد** يجب
أن يعلم أن من اشترى شيئا أو باع شيئا واشترط الخيار فالقياس أن لا يجوز العقد وبالقياس أخذ زفر وفي الاستحسان
يجوز العقد ويثبت الخيار للعاقد ثم يعتبر المشروط له الخيار وكيلا من جهة العاقد في الفسخ والإجازة وإنما كان
كذلك لأن تقرير هذا الشرط عندنا كأن العاقد شرط الخيار لنفسه ثم وكل المشروط له الخيار بالتصرف بحكم الخيار
ولو صرح بهذا كان العقد جائزا فإنه لو قال بعت على أني بالخيار ثم وكلت فلانا بالتصرف بحكم الخيار إن شاء أجاز
وإن شاء فسخ وصار فلان وكيلا من جهته إذا علم بذلك وكذلك إذا كان تقريره هذا وإنما جعلنا تقريره هذا
لأن اشتراط ما يجب بالعقد لغير العاقد لا يجوز بحكم ويجوز بحكم الوكالة والنيابة فتصحيح من هذا الوجه حملا
لكلامه على الجواز كما قال علماؤنا أعتق عبدك عني على ألف درهم فأعتق فإنه يصير الآمر مشتريا بإنشائه أولا ثم موكلا
إياه بالعتق تصحيحا للأمر حتى لا يلغو وكذلك هذا ومهما ما أجاز أو نقض صح ذلك لأن تصرفه صدر عن ولاية
أما المشتري فظاهر وأما المشروط له الخيار فلأنه توكيل من جهة المشتري بالفسخ والإجازة فإن أجاز أحدهما
ونقض الآخر فإن عرف السابق منهما فالسابق أولى لأن تصرفه صدر عن ولاية فنفذ حال وجوده وأفاد حكمه
فلا يعمل الآخر بعد ذلك وإن خرج الكلامان معا ذكر في المأذون أن الفسخ أولى وذكر في بيوع الأصل أن تصرف
المشتري أولى نقضا أو إجازة وجه ما ذكر في بيوع الأصل أن العمل بالأمرين جميعا متعذر لأن العقد الواحد
لا يجوز أن يكون مفسوخا كله وغير مفسوخ كله ولا بد من إثبات أحدهما وإلغاء الآخر فنقول إثبات تصرف المشتري وإلغاء
تصرف الوكيل أولى لأن تصرف المشتري أصل لأنه تصرف بحكم الملك وتصرف الوكيل بناء عليه فيكون كالتبع له ولأن
إلغاء التبع واعتبار الأصل أولى وجه ما ذكر في المأذون أن العمل بهما لما تعذر وجب العمل بأحدهما كان
العمل بالفسخ أولى لوجهين أحدهما وهو أن الاحتياط فيه فإن الفسخ يوجب الحرمة على المشتري والإجازة توجب
الإباحة فإذا اجتمعا جعلنا المحرم على المبيح على ما عرف أن المبيح مع المحرم إذا اجتمعا يترجح المحرم على المبيح فإن
قيل هذا اعتبار جانب المشتري وإنه يوجب أن يكون الفسخ أولى واعتبار جانب البائع يوجب أن تكون الإجازة
أولى لأن الإجازة تثبت حرمة في حقه والفسخ يثبت إباحة في حقه فيجب أن تكون الإجازة أولى باعتبار

جانب البايع فلم يصر المشتري بهذا الاحتياط اولى من البايع والجواب عنه ان مراعاة الاحتياط من كلا الجانبين
متعذر فلا بد من مراعاة احد الجانبين فكان مراعاة جانب المشتري اولى لانا نحتاج في جانبه الى اثبات الحل
ابتداء لانه كان ثابتا له وفي جانب البايع نحتاج الى ابقاء الحل لان الحل كان ثابتا له وبالفسخ يعود اليه قديم
ملكه فيكون ابقاء باعتبار قديم الملك لا اثباتا مبتدأ اي جانب راعيناه ففيه راعيناه مع الشك اذا لم يعرف
السابق فنقول مراعاة جانب المشتري بالاحتياط اولى لان الابقاء مع الشك اخف من الاثبات ابتداء بالشك
لان الشيء يبقى مع الشك ولا يثبت ابتداء مع الشك فلهذا كان مراعاة الاحتياط في جانب البايع والثاني وهو ان
الاجازة لا ترد على الفسخ فان المفسوخ لا يجاز والفسخ يرد على الاجازة لان المجاز يفسخ فاذا اجتمعا
معا كان الفسخ اولى كنكاح الحرة مع نكاح الامة اذا اجتمعا كان نكاح الحرة اولى بالجواز لانه يرد على نكاح الامة
ونكاح الامة لا يرد على نكاح الحرة فعند الاجتماع كان نكاح الحرة اولى وكما قلنا في العتق والبيع اذا توافقا
من المالك كلاهما كان العتق اولى فكذلك هذا قيل ما ذكر في البيوع قول محمد رحمه الله وما ذكر في المأذون قول ابي يوسف
لان محمدا يقدم ولاية النيابة وابو يوسف سوى بينهما اصله في الوكيل بالسلم او بشراء شيء بغير عينه اذا عقد ولم
يحضر النية فعلى قول محمد رحمه الله يقع العقد للوكيل وعند ابي يوسف يحكم العقد وقيل ما ذكر في البيوع والمأذون
من ترجيح احد المتصرفين على الاخر قول ابي حنيفة فاما على قول محمد ينبغي ان تصح الاجازة في النصف ثم يكون
للمشتري الخيار ان كان الخيار مشروطا للبايع والاجنبي لتفرق الصفقة على المشتري فان كان الخيار مشروطا
للمشتري والاجنبي فللبايع الخيار فيما لم يجز من الاخر بسبب عيب الشركة وتفرق الصفقة وانما قالوا هذا بناء
على مسئلة اخرى اختلف فيها ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو ان الوكيل بالبيع اذا باع مع الوكيل وخرج
الكلامان معا وباع كل واحد منهما من رجل قال ابو حنيفة رحمه الله بان بيع الموكل اولى لان الموكل اصيل
وقال محمد يجوز بيع كل واحد منهما في نصف العبد وتكون العهدة عليهما ويخير كل واحد من المشتريين ان شاء
رضي كل واحد منهما بنصف العبد وان شاء رد فابو حنيفة لم يعمل بالتصرفين متى كان التصرف يتقابل طلب
الترجيح لاحدهما وعمل بالراجح وابطل الاخر وكذلك في الفسخ والاجازة لا يعمل بهما بل يطلب الترجيح لاحدهما
ويعمل بالراجح الا انه رجح على رواية كتاب الاصول المبسوط تصرف الموكل بسبب الاصالة ورجح في المأذون الفسخ
على الاجازة من ابيهما وجد للوجهين الذي ذكرنا فاما محمد رحمه الله لم يشتغل بالترجيح في بيع الوكيل والموكل بل عمل
قدر الامكان ونفذ تصرف كل واحد منهما في النصف فعلى قياس قوله يجب ان يثبت تصرف كل واحد منهما في النصف
متى اجاز احدهما وفسخ الاخر ثبت الاجازة في النصف والله اعلم

نوع اخر في البيع والشراء لغيره مع شرط الخيار

هذا النوع يشتمل على قسمين **قسم في البيع وقسم في الشراء** **فاما قسم البيع** قال محمد رجل امر رجلا ان يبيع عبده
وامره ان يشترط الخيار للامر ثلاثة ايام فباعه ولم يشترط الخيار لم يجز البيع لانه خالف امر الامر لانه امره ببيع لا يلزم
ولا يزيل ملكه الا برضاه وقد اتى ببيع يلزمه ويزيل ملكه من غير رضاه فرق ابو حنيفة وابو يوسف بين هذا
وبين المأمور بالبيع الفاسد اذا باع بيعا جايزا فانه ينفذ على الامر والفرق وهو ان البيع الفاسد نوعان
نوع يزيل الملك بنفسه وهو ما اذا كانت السلعة مقبوضة ونوع لا يزيل الملك بنفسه وهو ما اذا لم تكن السلعة
مقبوضة وكلا النوعين داخلان تحت الوكالة ولا يتحقق الخلاف من هذا الوجه لو تحقق انما يتحقق من حيث
اسقاط الخيار وذلك خلاف الى ما ينفعه لان الخيار الثابت بحكم فساد العقد مستحق على العاقد فانه يفترض عليه
الفسخ ازالة للفساد ودفعا للحرام فاذا باع الوكيل بيعا صحيحا فقد اسقط عنه حقا مستحقا عليه فكان خلافا
الى خير فلا يعد خلافا فاما خيار الشرط فيثبت حقا له لانه ينتفع به فكان تركه واسقاطه خلافا الى شر
فيعتبر خلافا الى شر فان باعه وشرط الخيار للامر كما امره به نفذ تصرفه عليه لانه وافق امره ويثبت له الخيار لامره
لان القياس يأبى شرط الخيار لغير العاقد لانه من حقوق العقد ولا يمكن اثبات حق العقد لغير العاقد الا جزء

ذكر

ذلك بطريق وهو ان العاقد لما شرط لغيره فقد قصد تصحيحه وامكن تصحيحه بجعل شرط الخيار الى نفسه بطريق الاقتضاء
اولا ثم جاعلا ذلك لغيره نائبا ووكيلا عن نفسه في الفسخ والاجازة كانه قال شرطت الخيار لنفسي وجعلتك نائبا
عني في الفسخ والاجازة فان فسخ الوكيل العقد صح فسخه كما لو شرط الخيار لنفسه لا غير فان اجاز بطل خياره
وخيار الامر لان ذلك ثابت بطريق النيابة ولكن العقد لا يلزم على الامر باجازة الوكيل لان الامر لم يرض بلزوم العقد
عند رضى الوكيل واختياره ويكون له خيار الاجازة لا خيار الشرط ولهذا لا يتوقت هذا الخيار بعد اجازة الوكيل من الخيار
قال لو كان الامر امره بالبيع مطلقا فباع وشرط الخيار للامر او للاجنبي صح عملا باطلاق اللفظ فان مطلق اسم البيع كما
يتناول بيع البات يتناول البيع بشرط الخيار وايهما تصرف فسخا او اجازة يريد به العاقد المشروط له الخيار صح تصرفه
لما ذكرنا ان شرط الخيار لغير العاقد شرط للعاقد وتوكيل المشروط له الخيار بالفسخ والاجازة بحكم الخيار فيصح فسخ
العاقد واجازته بحكم اشتراط الخيار ويصح فسخ المشروط له الخيار واجازته بطريق النيابة والوكالة عن العاقد
ويلزم هذا العقد باجازة الوكيل لان الامر لما امره بالبيع مطلقا مع ان اسم البيع يتناول البات والبيع بشرط
الخيار فقد رضي بلزوم العقد عند رضى الوكيل فلم يصر باسقاط الخيار بالاجازة بمنزلة الفضولي فلا يتوقف على اجازة
الامر بخلاف ما تقدم وان فسخ احدهما واجاز الاخر وخرج الكلامان منهما معا ففي رواية كتاب المأذون
الفسخ اولى لانه الزم وفي رواية البيوع تصرف المالك اولى لانه اقوى وان امره بالبيع بشرط الخيار لنفسه اي للمأمور
فباع بشرط الخيار لنفسه او للامر او للاجنبي فلما ذكرنا ان اشتراط الخيار لغير العاقد اشتراط للعاقد وتوكيل للمشروط
له الخيار بالفسخ والاجازة فصار شرط الخيار لنفسه كما امره به فيجوز **واما قسم الشراء** قال محمد رحمه الله واذا امر رجلا
بان يشتري عبدا بعينه وسمى له ثمنا او جنسا حتى صح وامره ان يشترط الخيار لنفسه او للامر او للاجنبي نفذ على
الامر لانه وافق اما اذا شرط الخيار لنفسه فظاهر واما اذا شرط الخيار للامر او للاجنبي فلما ذكرنا ان شرط الخيار لغير
العاقد شرط للعاقد ولو امره ان يشترط الخيار للامر فاشتراه بغير خيار او شرط الخيار لنفسه لا ينفذ على الامر
لانه خالفه عما ينفعه الى ما يضره لانه امره بشراء لا يضره يلزمه الا برضاه وقد اتى بشراء يلزمه من غير رضاه
فلا ينفذ على الامر لكن يلزم المأمور بخلاف قسم البيع فانه اذا امره بالبيع بشرط الخيار للامر فباع من غير شرط الخيار
لنفسه حيث لا ينفذ اصلا لا على الامر ولا على المأمور وكذلك لو امره ان يشترط الخيار لنفسه يعني الوكيل فاشتراه بغير
خيار لا ينفذ على الامر وكان ينبغي ان ينفذ لانه لما امره ان يشترط الخيار لنفسه فقد امره بشراء يلزمه رضاء المأمور
فاذا اشترى ولم يشترط الخيار فقد رضي المأمور بلزوم هذا الشراء للامر فهذا شراء دخل تحت الامر فينفذ على الامر
والجواب لان الامر لما امره بشرط الخيار لنفسه فانما رضي بشراء لا يلزمه بنفسه وانما يلزمه باجازة توجد بعد العقد فاذا
اشترى ولم يشترط الخيار لنفسه فقد اراد ان يلزمه هذا الشراء بنفسه فصار مخالفا الى شر فلا يلزم الامر ويصير المأمور
مشتريا لنفسه على ما ذكرنا ولو امره ان يشترط الخيار للامر فاشترى وشرط الخيار للامر كما امره به حتى نفذ على الامر ثم اجاز
المأمور البيع بطل خياره وانما كان كذلك لما ذكرنا ان شرط الخيار لغير العاقد يقتضي ثبوته للعاقد فاذا ثبت
الخيار للعاقد بطل بابطاله الا انه لا يلزم الامر لما ذكرنا ان الامر ما رضي بلزوم هذا العقد من غير اختياره فيتوقف
على اجازته واختياره واختلف المشايخ ان الباقي للامر بعد اجازة الوكيل خيار شرط او خيار اخر قال بعضهم فالواجب خيار
شرط لانه ذو حظ من هذا العقد فان المبيع يدخل في ملكه ويجب الثمن في ذمته فصح اشتراط الخيار له على طريق الخصوص
فلا يبطل الا بابطاله وقال بعضهم لا يبقى له الخيار لما ذكرنا ان ثبوت شرط الخيار لغير العاقد بطريق النيابة من العاقد
فاذا بطل خياره بطل خيار الاصل فيبطل خيار النائب ضرورة ولكن يبقى له خيار اخر وهو انه ما رضي بالتزام حكم العقد
من غير اختياره فيبقى له هذا الخيار ويخيره بين التزام حكم العقد وعدم التزامه كما في مسئلة البيع وهذا قياس
وان كان شراء الفضولي لا يتوقف على الاجازة الا انه انما يتوقف اذا وجد نفاذا على المشتري كما اذا اشترى
شيئا لغيره بغير امره فاذا اشترى ولم يشترط الخيار للامر حتى صار مخالفا وجد نفاذا على المشتري فاما جاز التعلق

حق البايع والامر به فيتوقف على اجازة الامر كما في البيع وصار الشراء الذي لا يجد نفاذا على المشتري في حق التوقف على
اجازة الامر نظير مسئلة البيع فان اجاز الامر العقد بعد ذلك كان العبد للوكيل حتى لو هلك العبد بعد ذلك في يد الوكيل
هلك من مال الوكيل لان الاجازة من الوكيل قد صحت الا انها لم تعمل في حق الامر لحقه فاذا زال حقه بالنقض عملت الاجازة
السابقة عملها في حق الوكيل فتم كل العقد في حق الوكيل وتمامه فاذا هلك يهلك من ماله ونظير هذا الوكيل بالبيع اذا رد عليه
بالعيب من غير قضاء القاضي فانه يتوقف على قبول الموكل فان قبل لزمه وان رد لزم الوكيل والمعنى ما ذكرنا كذا ههنا
واذا اشترى الرجل شيئا لغيره بامره وشرط الخيار للامر كما امره حتى يثبت الخيار للامر والوكيل ثم اختلف البايع والوكيل
بعد ذلك فقال البايع ان الامر قد رضي والامر غايب وانكر الوكيل ذلك فالقول قول الوكيل لان البايع يدعي على الوكيل
سقوط خياره بعد ما كان ثابتا ووجوب الثمن على الوكيل بعد ما لم يكن واجبا عليه والوكيل ينكر ذلك فيكون القول
قوله الا ترى لو ادعى الرضى على الوكيل في مدة الخيار وانكر الوكيل كان القول قول الوكيل فكذا هذا ثم يكون القول قول
الوكيل بلا يمين وفرق بين هذا وبينما اذا ادعى الرضى على الموكل في مدة الخيار وانكر الوكيل ذلك كان القول قول الوكيل
مع اليمين والفرق ان الدعوى في مسئلتنا على توجه الامر مقصودا فانه ادعى رضى الامر لا رضى المشتري وعلى المشتري
تبعا واقتضاء لان رضى الامر متى ثبت سقط خيار المشتري ولزمه الثمن وحكم التبع حكم الاصل وهذه الدعوى لم تصح
في حق ايجاب اليمين على من توجب عليه الدعوى مقصودا وهو الامر فان الامر لو كان حاضرا وانكر الرضى لا يستحلف الامر
بهذه الدعوى وكيف يصح في حق توجه اليمين على من توجه عليه الدعوى تبعا وهو المشتري بخلاف ما اذا ادعى الرضى
على المشتري لان الدعوى توجه هناك على المشتري مقصودا وهو اصل فيما ادعي عليه لان الاصل في حق الحقوق واقع
للعاقد كانه اشترى لنفسه ثم انما لم يجب اليمين على الامر متى كان حاضرا وادعي عليه الرضى لان الامر في حق حقوق العقد
عن المشتري للامر والدعوى عن النايب لا تصح في حق ايجاب اليمين وان كان تصح في حق سماع البينة كالوكيل بالخصومة ولا ب
والوصي صح الدعوى في مال اليتيم على هؤلاء في حق سماع البينة ولم تصح في حق ايجاب اليمين فكذلك هذا وذكر شمس الايمة
الحلواني في استحلاف الوكيل في هذه المسئلة روايتين على اصح الروايتين يستحلف الوكيل هذا اذا انكر المشتري
ما ادعاه البايع ولم يقم البايع بينة على ما ادعى فاما اذا اقام البايع البينة ان الامر قد رضي فان البايع لازم للامر فان ت
الامر غايبا لان المشتري انتصب خصما عن الامر حكما لان البايع ادعى على المشتري حقا بسبب ادعاه على الغايب
وبين المشتري والغايب اتصال بسبب وهو الامر ولا يثبت ما ادعى على المشتري الا باثبات ما ادعى على الغايب
فينتصب المشتري خصما عن الغايب فان لم تقم له بينة على ذلك الا ان المشتري صدقه فيما ادعى من رضى الامر
ثم حضر الامر في مدة الثلاث وانكر الرضى وادعى انه نقض البيع بحضرة من البايع ذكر ان الشراء يلزم المشتري
ولا يلزم الامر حتى لا يكون للوكيل ان يرجع على الامر بالثمن اذا لم يكن الثمن مدفوعا اليه لان المشتري باقراره ان الامر
رضي اقر على نفسه بسقوط حقه في الخيار ووجوب الثمن عليه وعلى الامر بالرجوع بالثمن فاذا انكر الامر الغايب صح اقرار
الوكيل في حقه ولم يصح في حق الامر واذا لم يصح اقراره في حق الامر صار وجود هذا الاقرار في حق الامر وعدمه بمنزلة
ولو عدم فقال الامر في مدة الخيار كنت فسخت البيع حاضر كان القول قوله لانه حكى امرا يملك استينافه للحال ومن حكى
امرا يملك استينافه للحال فانه يصدق فيما حكى هذا اذا قال الامر هذه المقالة في مدة الخيار فاما اذا قال هذه المقالة بعد
مدة الخيار فان البيع يلزمه ولا يكون مصدقا فيما حكى لانه حكى امرا لا يملك استينافه للحال فيلزمه البيع بمضي المدة لا باقرار المشتري
والله اعلم ومما يتصل بهذا النوع واذا باع الوصي او الاب شيئا من مال الصغير وشرط الخيار لنفسه فهو جايز فان بلغ
الصبي في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله في ظاهر الرواية ينتقل الخيار الى الصبي
فان اجاز البيع في مدة الخيار جاز وان رد بطل وجه قول ابي يوسف ان الخيار انما يثبت حظا للعاقد لكونه من
حقوق العقد وقد تعذر استيفاؤه بعد البلوغ لانقطاع الولاية فسقط ولا ينتقل الى غير العاقد كما لا ينتقل
الى الوارث بعد موت المورث وجه قول محمد رحمه الله ان الخيار من حقوق العقد والعقد وقع للصغير فكذا الخيار

الا انه كان لا يستوفيه بنفسه لعجزه فاذا قدر على الاستيفاء بالبلوغ يستوفيه نظيره الملك فان الملك فيما اشتراه الاب والوصي
للصغير يقع للصغير الا انه كان لا يتصرف في ملكه بنفسه لعجزه فاذا قدر على التصرف بالبلوغ تصرف اما ان ينتقل من الاب
والوصي اليه كذا ههنا اذا ثبت ان الخيار للصبي بعد البلوغ على قول محمد رحمه الله نقول للوصي ان يجيز وليس له ان يفسخ لان الولاية
الاجازة بحكم الخيار ولم يبق له الخيار بعد البلوغ لانقطاع الولاية انما يملك الفسخ لانه لما شرط الخيار فقد بين انه لم يرض بالتزام م
العهدة الا عند وجود الاجازة منه فاذا انعدمت الاجازة منه كان له ان يفسخ دفعا للعهدة عن نفسه ويجوز ان يثبت حق
الفسخ للانسان وان لم يكن له ولاية الاجازة كالفضولي اذا باع مال الغير كان له ان يفسخ قبل اجازة المالك ولا يكون له
ان يجيز كذا ههنا وفي النوادر عن محمد ثلاث روايات قال في رواية مثل ما قال ابو يوسف وقال في رواية ينتقض
العقد لانه تعذر الترك بقاؤه مع الخيار وبدون الخيار وقال في رواية اخرى ينتقل الخيار الى الصبي واختلف الروا يات
عن محمد رحمه الله اذا مضى مدة الخيار فقال في احدى الروايتين يلزمه العقد لاستحالة بقاء الخيار بعد المدة وفي رواية
انه قال لا يلزم الا باجازته لان عدم الاجازة في معنى ابتداء العقد فيجعل البلوغ الطاري على العقد قبل الاجا زة
بمنزلة المقارن للعقد وكان مقارنا للعقد فان باع فضولي مال الغير وشرط الخيار لنفسه لا يلزم العقد من غير اجازة
المالك وان مضت مدة الخيار فههنا لا يملك ولو باع المكاتب وشرط الخيار لنفسه ثم عجز في الثلث تم البيع في قولهم لان المكاتب
عاقد لنفسه فكان الخيار ثابتا له اصلا والعجز اوجب بطلان ولايته فصار كموت من له الخيار وكذلك المأذون اذا اعلمه المولى
في الثلاث بطل خياره لما مر ولو اشترى الاب او الوصي شيئا بدين في الذمة وشرط الخيار ثم بلغ الصبي فاجاز الاب
او الوصي جاز العقد عليهما والصبي بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ لان ولاية الاب او الوصي ان انقطع عن الصغير
بالبلوغ فلم يبق لهما ولاية الاجازة او الفسخ في حق الصغير اما بقي لهما ولاية الاجازة في حق انفسهما فان اجاز الصبي
تم البيع في حقه وان فسخ زال حق الصغير فيصح الشراء في حق الاب والوصي لوجود الاجازة منه ونظير هذا الوكيل بالشراء
اذا شرط الخيار للموكل اذا اشترى وشرط الخيار للموكل ثم اجاز العقد تعمل الاجازة في حقه دون الموكل حتى ان الموكل ان
رضي بالشراء لزمه البيع وان فسخ العقد ورد المبيع يلزم الوكيل فههنا كذلك وان لم يجز الصبي شيئا حتى مات الوصي
بعد ما رضي بالبيع او قبل ذلك فاليتيم على خياره وان لم يمت الوصي ومات العبد في يد الوصي في وقت الخيار او بعد مضيه
او مات اليتيم في وقت الخيار قبل رضى الوصي بالمشتري او بعده فالشراء لازم للمشتري نوع آخر في الاختلاف في نفس
المشترى بشرط الخيار عند الرد اذا اشترى الرجل من آخر شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضه ثم جاء به ليرده على البا يع
بحكم الخيار فقال البايع ليس هذا هو الذي بعتك وقال المشتري هو ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه لان في خيار
الشرط المشتري ينفرد بالفسخ فينفسخ العقد بمجرد قوله وبقي ما قبض في يده مال البايع والمشتري يقول للبايع مالك
الذي قبضت منك هذا والبايع يقول غيره فيكون القول قول المشتري في تعيين المقبوض امانا كان او مضمونا كالمودع
كالغاصب ولو كانت السلعة غير مقبوضة في هذه الصورة واراد المشتري ان يعيبه هذا لم يذكر محمد هذا الفصل
في شيء من الكتب قالوا ينبغي ان يكون القول قول البايع كما لو ادعى عليه بيع هذا العين وانكر البايع البيع اصلا
وقال ما بعتك شيئا ولا يتحقق الخلاف في الفسخ ههنا لان المشتري ينفرد بالفسخ والمبيع في يد البايع وانما يتحقق
الخلاف حالة الاجازة كما اذا كانت السلعة مقبوضة لا يتحقق الخلاف حالة الاجازة لانه اجاز والمبيع في يده
انما يتحقق الخلاف حالة الفسخ هذا الذي ذكرنا اذا كان الخيار للمشتري واما اذا كان الخيار للبايع ان كانت السلعة
مقبوضة فجاء المشتري بسلعة ليردها على البايع في هذا الخيار فقال البايع ليس هذا الذي بعتك وقبضت مني وقال
المشتري الذي بعتني واقبضتني هذا فالقول قول المشتري مع يمينه لان الحال لا يخلو اما ان يدعي البايع هلاكها باع
منه او ادعى القيام في يده فان ادعى الهلاك فقد ادعى ضمان القيمة على المشتري وان لم يكن واجبا والمشتري ينكر
وان ادعى البايع فقد تصادقا على ان للمشتري حق الرد لان للمشتري حق الرد في مدة الخيار حتى يخرج عن ضمان
القيمة الا انهما اختلفا في تعيين المقبوض فيكون القول قول المشتري مع يمينه واذا كانت السلعة غير مقبوضة

فاراد البايع الزام البيع في عين فقال المشتري ما اشتريت هذا ذكرنا ان القول قول المشتري مع يمينه لان البايع يدعي عليه
ولاية اتمام الشراء في هذا العين والمشتري ينكر فالقول قول المشتري مع يمينه كما لو انكر المشتري الشراء اصلا **الفصل**
الثالث عشر في خيار الرؤية صورة المسئلة ان يقول الرجل لغيره بعت منك الثوب الذي في كمي هذا وصفته
كذا او الدرة التي في كمي وصفتها كذا اولم يذكر الصفة او يقول بعت منك هذه الجارية المتنقبة واما اذا قال بعت منك
ما في كمي هذا او في كمي هذا من شي هل يجوز هذا البيع لم يذكره في المبسوط قال عامة مشايخنا اطلاق يدل على جوازه
عندنا ومنهم من قال لا يجوز وهذا الفصل يشتمل على انواع **نوع منه في بيان صفته وحكمه وموضع ثبوته**
فنقول للمشتري مالم يره الخيار اذا راه بالحديث المعروف وهذا الخيار غير موقت بخلاف خيار الشرط لان
ثبوت هذا الخيار عرف بالحديث وانه مطلق فانه عليه الصلاة والسلام قال فهو بالخيار اذا راه ولانه يورث
بمنزلة خيار الشرط لان الثابت ليس الا ولاية الفسخ والاجازة وانه لا يبقى بعد موت العاقد والارث انما يجري
فيما يبقى بعد الموت وهذا الخيار لا يسقط بالاسقاط مقصودا حتى لو قال اسقطت خياري لا يسقط بخلاف
الشرط ولو باع شيا لم يره حتى باعه بان ورث شيا لم يره حتى باعه جاز البيع ولا خيار له في قول ابي حنيفة رحمه الله الاخر وكان
يقول اولا له الخيار فعلى قوله الاول قاس جانب البايع بجانب المشتري وعلى قوله الاخر فرق بينهما وكانه اعتمد على
ما روي عن عثمان رضي الله عنه انه باع ارضا كانت له بالبصرة من طلحة فقيل لطلحة انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني
اشتريت شيا لم اره وقال عثمان رضي الله عنه لي الخيار لاني بعت مالم اره فحكما جبير بن مطعم فقضى بالخيار
لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه وفي صرف القدوري وليس في الدراهم والدنانير خيار الرؤية
وكذلك في ساير الديون لانه لا فايدة في الرد فان العقد لا ينفسخ بردها لان العقد لم يرد على عينها فاذا رد
وقبض ثانيا لانه وان ثبت خيار الرؤية ايضا كما في المقبوض الاول فيؤدي الى ما لا يتناهى ولو كان شيا
بعينه بان كان اناء او تبرا او حليا مصبوغا فله فيه خيار الرؤية لان الرد مفيد ههنا لانه يتعين بالتعيين
وينفسخ العقد فيه بالرد وانما يثبت هذا الخيار في كل عقد ينفسخ بالرد نحو البيع والاجارة والصلح على دعوى المال
والقسمة وما اشبه ذلك ولا يثبت في كل عقد لا ينفسخ برده كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد وما اشبه
ذلك من العقود التي يكون المرد ود مضمونا بنفسه لا بما يقابله ولو اشترى عينا بدين فالخيار للمشتري ولا خيار
للبايع ولو تبايعا عينا بعين فلكل واحد منهما الخيار لان الرد من كل جانب مفيد لان العقد ينفسخ برد كل واحد منهما
ويعود الى الراد عين ما كان ولو اشترى شيا بعد ما كان قد كان راه وهو لا يعرفه بان راى ثوبا في يد انسان ثم ان
صاحب الثوب لفه في منديل ثم باعه منه او راى جارية في يد انسان ثم راها متنقبة عنده فاشتراها منه ولم يعلم بانه
ذلك الثوب وتلك الجارية فله الخيار اذا راه بعد ذلك لانه جاهل باوصاف المعقود عليه وقت العقد وهو العلة الموجبة
للخيار وفي المنتقى اذا عرض على رجل جراب هروي فنظر الى كل ثوب ثم ان صاحب الثوب لف ثوبا من الجراب في منديل فاشترى
الذي اعترض الجراب فله الخيار اذا راه وان كان بين له صاحب الجراب انه من ذلك حتى ينسبه الى شي يعرفه بعينه لانه
جاهل باوصاف المعقود عليه حالة الشراء فانه لا يدري ان الثوب الذي اشتراه جيد او ردي وفي الاصل لو راى ثوبين
وعرضهما عليه ثم لف احدهما في منديل ثم اشتراه منه ولم يره ولم يعلم ايهما هو بالخيار اذا راه لما ذكرنا انه جاهل باوصاف
المعقود عليه حالة الشراء فانه لا يدري انه جيد او ردي ولو اتاه بالثوبين جميعا قد لف كل واحد منهما في منديل وقال
هذان الثوبان اللذان عرضت عليك امس فقال اخذت هذا الثوب بعينه بكذا وهذا الثوب بعينه بكذا ولم يرهما
حالة الشراء فهذا على وجهين اما ان اشتراها واحدا واحدا بان قال هذا بعشرة وهذا بعشرة وفي هذا الوجه لا خيار
له لانه عالم باوصاف المعقود عليه حالة الشراء حيث سوى بينهما في الثمن لان ذلك دليل على انهما كانا مستويين في
الوصف كان عالما باوصاف المعقود عليه حالة الشراء واما ان اشتراها بثمن مجهول مختلف بان قال هذا بتسعة وهذا
وهذا بعشرة وفي هذا الوجه له الخيار لان التفصيل في الثمن دليل على ان احدهما اجود من الاخر ولم يعلم وقت الشراء

ان الذي فيه العشرون جيد ولو قال اخذت احدهما بعشرين ولم يسم ايهما فان هذا فاسد لان المبيع مجهول جهالة
توقعهما في المنازعة ولو اشترى شيا قد راه وعلم وقت الشراء انه ذلك الشي فلا خيار له الا ان يكون قد تغير عن
الحال الذي راه عليه وان ادعى المشتري التغير فالقول قول البايع مع يمينه لان المشتري يدعي عارضا والبايع
ينكر قالوا وهذا اذا كانت المدة قريبة يعلم انه لا تتغير في تلك المدة فاما اذا كانت المدة بعيدة فالقول قول
المشتري لان الظاهر يشهد له والله ما لشمس الايمة السرخسي رحمه الله قال ارايت لو كانت جارية شابة راها فاشتراها
بعد ذلك بعشرين سنة وزعم البايع انها لم تتغير اكان يصدق على ذلك لا شك انه لا يصدق وبه كان يفتي الصدر
الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله قال خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة حتى ان من اشترى
من اخر عدل زطي ولم يره فقبضه وتصدق بثوب منه عيب فليس له ان يرد منه شيا بخيار الرؤية لانه عجز عن رد
ما قبض في يده فلو رد شيا من الباقي لتفرقت الصفقة على البايع قبل التمام وانه لا يجوز وكذلك لو لم يتعيب منه شي
فاراد ان يرد بعض الاثواب دون البعض ليس له ذلك لان فيه تفريق الصفقة على البايع قبل التمام ثم انما منع
خيار الرؤية تمام الصفقة لانه انما يثبت بسبب جهالة وصف المعقود عليه وجهالة اصل البيع ووصفه اثر في
منع الجواز ولزومه بان اشترى ثوبا من جملة الثياب لا بعينه بحالة الوصف مع العلم بالاصل يؤثر في منع اللزوم دون
الجواز عملا بالدليلين بقدر الامكان واذا امتنع اللزوم لم تكن الصفقة تامة لان اللزوم من احكام الصفقة
وليس للمشتري ان يجيز قبل الرؤية حتى لو اجازه ثم راه فله ان يرده ويجوز ان يفسخ وان لم يره عند عامة المشايخ
وهكذا روي عن ابي يوسف في الامالي وهكذا ذكر في شرح الطحاوي وفي القدوري وهو الصحيح والفرق هو
ان صحة الفسخ تعتمد عدم لزوم العقد والعقد ههنا غير لازم لتمكن الخلل في الرضى اما ولاية الالزام تعتمد
تمام الرضى وانه يتم الرضى بعد العلم باوصاف المعقود عليه وانه لا يتحقق قبل الرؤية وذكر شيخ الاسلام في شرحه
ان المشتري اذا قال بعد ما راى اسقطت الخيار لو سقط الخيار والرد بخيار الرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض
وبعده حتى لا يحتاج فيه الى قضاء القاضي ولا الى رضى البايع لكن لا يصح هذا الرد الا بمحضر من البايع عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله اما الرضى به تصح بعد الرؤية بمحضر من البايع وبغير محضر منه بالاتفاق والرضى به
على ضربين رضى بالصريح ورضى بالدلالة فالرضى بالصريح ان يقول بعد الرؤية رضيت او يقول اجزت
والرضى بالدلالة ان يراه ثم يشتريه او يراه بعد الشراء فيقبضه او يتصرف فيه بعد الرؤية تصرف الملاك عالما
نحو ما عرف في خيار الشرط فاذا فعل شيا من ذلك سقط خياره **نوع اخر وهو النوع الثاني من هذا الفصل**
اذا تصرف المشتري في المبيع قبل الرؤية تصرف الملاك فهو على وجهين ان كان تصرفا لا يمكن فسخه بعد وقوعه
ونفاذه نحو العتاق والتدبير لزم البيع وبطل خياره لانه ملك المشتري قبل الرؤية ونفذت هذه التصرفات
بتعذر الفسخ فبطل الخيار ضرورة ولذلك لو علق بالمبيع حقا للغير بان اجر او رهن او باع بشرط الخيار
للمشتري لان هذه الحقوق مانع من الفسخ فبطل الخيار ضرورة حتى لو انفك المرهون او مضت مدة الاجارة
او رد المشتري عليه بخيار الشرط ثم راه لا يكون له الرد وان تصرفا لم يتعلق به حق الغير بان باع بشرط الخيار
لنفسه او وهب ولم يسلم او عرض على البيع لا يبطل خياره فان كانت هذه التصرفات منه بعد الرؤية بطل
خياره ذكر القدوري هذه الجملة في كتابه والفرق بينهما قبل الرؤية وبينها بعد الرؤية في حق التصرفات التي
لم يتعلق بها حق الغير ان خيار الرؤية لا يسقط بصريح الرضى قبل الرؤية فبدليل الرضى اولى اما بعد الرؤية
يسقط هذا الخيار بصريح الرضى وكذا يسقط بدليله ايضا وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان المشتري
اذا باعه بشرط الخيار لنفسه يسقط خياره وقيل تلك الرواية اصح وذكر شيخ الاسلام وشمس الايمة السرخسي
في شرحيهما ان هذا الخيار يبطل بالعرض على البيع وذكر القاضي الامام علي السعدي انه لا يبطل كما ذكر القدوري
ورايت في نسخة ان على قول ابي يوسف رحمه الله لا يبطل هذا الخيار بالعرض على البيع وعلى قول محمد يبطل وروي ان

هذا الخيار يبطل بنقد الثمن وفي المنتقى اشترى شيئا لم يره فقال للبايع بعه او قال بعه لنفسك فهذا رد السلعة باعه
البايع او لم يبعه وقد انتقض البيع ولو قال ذلك بعدما راه لم يذكر هذا الفصل في هذه المسئلة وانما ذكر بعد
هذا في مسئلة الشاة فقال اذا اشترى شاة ولم يقبضها حتى قال للبايع بعها او بعها لنفسك فهو سواء فان
كان لم يرها فهو السلعة نقض للبيع ورد بخيار الرؤية وان كان قد راها لم يكن نقضا حتى يقول قبلت
ذلك وانما يبيع اذا اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة فله ان يرد الدار المشتراة
بخيار الرؤية رواه ابراهيم عن محمد رحمه الله وفي الاصل اذا اشترى عدل زطي لم يره ثم باع ثوبا منه ثم
نظر الى ما بقي ولم يرض به فليس له ان يرد الكل بخيار الرؤية فان اعاد ما باع الى ملكه بسبب هو فسخ من
كل وجه فله ان يرد الكل بخيار الرؤية الاعلى رواية ابن الجعد عن ابي يوسف فانه روي عنه ان خيار الرؤية
اذا سقط لا يعود وان عاد اليه قديم ملكه كخيار الشرط وان ولدت ولدا فان بقي الولد فليس له الرد على كل حال
وان مات الولد او جب الولادة نقصانا ظاهرا فكذلك على رواية كتاب المضاربة لا على رواية كتاب المضاربة الولادة
في بني ادم عيب لازم ابدا فان كانت شاة فولدت في يد المشتري فان بقي الولد فليس للمشتري ان يردها على كل حال
وكذلك ان كان قبل الولد وان مات كان له الرد لان الموت من غير صنع احد فجعل كان لم يكن والولادة لا تكون
عيبا فيها الا اذا اوجبت نقصانا في البهايم ولو اختار المشتري العقد في بعض المبيع دون البعض بان اشترى
ثوبين او عبدين او ما اشبه ذلك وراهما بعدما قبضهما ورضي باحدهما فقال رضيت بهذا لم يجز لما فيه من
تفريق الصفقة قبل التمام والخيار على حاله لان الزام بقية المبيع لم يوجد الرضى به متعذر ورد الباقي وحده متعذر
لما فيه من تفريق الصفقة فتعين رد الكل وصار وجود الاجازة في البعض والعدم بمنزلة ذكر المسئلة على هذا الوجه
ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله قال له حكم العرض على البيع وما يثبت حكما لا مرد له فيلزم العقد في الاخرى
قال شمس الايمة وكذلك لو كانا في يد البايع وراهما وقبض احدهما فهو دليل الرضى بهما وليس له ان يردهما وفي المنتقى عن ابي يوسف
انه سوى بين الرضى باحدهما وبين عرض احدهما على البيع وقال لا يبطل خياره حتى يرضاهما او يعرضهما على
البيع فهذا اشارة الى انه لو عرضهما على البيع انه يبطل خياره وقد ذكرنا قبل هذا عن ابي يوسف انه لو عرض البيع
لا يبطل خياره وفي القدوري عن ابي يوسف لو عرض المشتري بعض المبيع على انه لا يبطل خياره وفي المنتقى ايضا عن ابي
حنيفة فيمن اشترى جاريتين فراهما ورضي باحدهما فهو رضى بهما ولو راى احدهما ورضي بها لم يكن راضيا بهما
عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي اشترى ثوبا لم يره فاذا هو قصير لا يقطع فاراد ان يرده فقال له البايع اره
الخياط فان قطع فامسكه والا فرده فاراه الخياط فاذا لم يقطع فله ان يرده وليس هذا كعرضه على البيع هذا بمنزلة
ما لو قال اذهب به فان رضيته والا فرده وفي الفتاوى سئل ابو بكر عمن اشترى ارضا ولها اكار فزرعها الاكار
رضى المشتري فان تركها عليه على الحالة المتقدمة ثم راها ليس له ان يردها لان فعل الاكار كفعل المشتري وعن
محمد رحمه الله فيمن اشترى تمرا بالري وهو في اوعيته فحمله الى الكوفة ولم يكن راه هل له ان يرده بالكوفة قال لا ولكن الري ويرده ثمه
وفي الفتاوى اذا اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري وكان ذلك بالفارسية حتى صح البيع فحمله البايع الى
دار المشتري ولم يكن راه فاراد ان يرده بخيار الرؤية ليس له ذلك لانه لو رده يحتاج البايع الى حمله فيصير بمنزلة عيب حادث
عند المشتري اشترى من اخر دارا لم يرها فاسكن فيها رجلا بغير اجر فسكن ذلك الرجل هل يبطل خيار الرؤية لم يذكر
محمد رحمه الله هذه المسئلة في شيء من الكتب وذكر في خيار الشرط ان كان المشتري اذا اسكن في الدار رجلا باجر او بغير اجر انه يبطل
خيار الشرط فعلى قياس مسئلة خيار الشرط ينبغي ان يبطل خيار الرؤية وقيل ينبغي ان يبطل خيار الرؤية عند ابي حنيفة لان
الساكن بمنزلة الوكيل بالقبض لانه لما امره بالسكنى فقد سلطه على القبض اذ لا تتهيأ السكنى الا بالقبض وليس لا التسليط
على القبض والوكيل بالقبض اذا قبضه وهو راه يبطل خيار الموكل اذا اشترى من اخر دارا لم يرها ولم ينقل السدا[illegible]
[illegible] المقوم كوانسب نرخ بدين خانه رام اراد ان يردها بخيار الرؤية ليس له ذلك لان الاشتراء دليل على

ارادة تقرير الشراء وتقرير الملك في المشتري وبه يبطل خيار الرؤية **نوع اخر فيما يكون رؤية بعضه كرؤية كله في ابطال
الخيار** واذا راى بعض المبيع ورضي به ولم ير الباقي هل يكون على خياره قال لا فصل فيه ان غير المرئي ان كان تبعا
للمرئي فليس له رد غير المرئي فاذا كان رؤية المرئي لا يعرف حال غير المرئي لان التبع حكمه حكم المتبوع فيصير كانه راه تبعا
للمرئي واذا سقط الخيار في الاصل سقط في التبع بيانه اذا اشترى جارية او عبدا وراى وجهه ورضي به لا يكون له الخيار
بعد ذلك ولو راى ظهرها ولم ير وجهها فله خيار الرؤية لان ساير الاعضاء في العبيد والجواري تبع للوجه الا ترى ان
القيمة تتفاوت بتفاوت الوجه مع التساوي في ساير الاعضاء وفي الدواب يشترط النظر الى مقدمها والى موخرها هكذا ذكر القدوري
قال لانه في العادة عند الشراء في هذه الاشيا ينظر الى مقدمها وموخرها ولا يلتفت الى شيء اخر فصار ذلك اصلا
وغيره تبعا وذكر في موضع اخر ان عند ابي يوسف يعتبر النظر الى مقدمها وموخرها وعند محمد يعتبر النظر الى موخرها
لا غير وفي المنتقى قال ابو يوسف في الدواب سال النخاسون فان قالوا يحتاج مع النظر الى الوجه والكفل النظر الى
موخرها النقصان يكون في موخره من غير عيب فله الخيار ما لم ينظر الى مقدمها وموخرها الا يكون فيه نقصان من غير عيب
ينظر الى المقدم لا يكون له خيار بعد ذلك وان كان اذا نظر الى موخرها لا يحتاج الى النظر الى مقدمها لما انه لا يكون في
مقدمها نقصان من غير عيب لم يكن خيار اذا نظر الى موخرها وعن محمد رحمه الله في الدواب انه يحتاج الى النظر
الى وجهها وجسدها والنظر الى قوايمها لا يكفي وعن ابي حنيفة في البرذون والبغل يكفي ان يرى شيئا منه الا الحافر والذنب
والناصية وفي شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وساير جسدها وفي شاة اللحم لا بد من الجس حتى يتبين به
الهزال والسمن وفي المنقول اذا كان شيئا مقصودا منه كالوجه في المعافر ومواضع العلم في بعض الثياب فلا بد من
النظر الى ذلك الموضع لسقوط الخيار كذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله وان لم يكن شيئا مقصودا كالكرباس
فاذا نظر الى ظاهره مطويا فلا خيار له بعد ذلك لان التفاوت بين المرئي وغير المرئي في الكرباس واشباهه
يسير فان وجد الباقي مثل ما راه فلا خيار له وان وجده دونه فله الخيار وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا اشترى
جراب هروي فاراه من كل ثوب قطعة فلا خيار له ولا الخيار قال هشام قلت لمحمد رحمه الله اذا كان للمشتري
طنفسة فراى اسفلها ولم ير وجهها وموضع الوشي منها قال لا خيار له قال هذا شيء واحد وقد ذكرنا قبل هذا خلافه
وروي عن ابي حنيفة فيمن اشترى بساطا ان له الخيار حتى يرى جميعه وما كان له وجهان من ثوب بين مختلفين
فانه يشترط رؤية كلا الوجهين وعن محمد رحمه الله فيمن اشترى جبة مبطنة وراى بطانتها ورضي بها لا يبطل
خيارها حتى يرى الظهارة يريد به اذا كان بطانتها دون ظهارتها وكذلك الحكم في كل شيء يبطن ببطانة دون
ظهارته واما السمور وكل شيء بطانته ارفع ثمنا من الظهارة فراى البطانة ورضي بها بطل خياره الا ان يكون
البطانة نحيفة فيشترط رؤيتها وفي فتاوى النسفي اذا اشترى مكاعب رجل وجوه المكاعب بعضها الى البعض
فنظر المشتري الى ظهورها لا يبطل خيار الرؤية فلو نظر الى وجوهها ولم ينظر الى الحرم يبطل خيار الرؤية لان الوجه
اصل والحرم تبع واذا اشترى رحى بادواتها ومن ادواتها شيء ساس لم يره فله الخيار اذا راه ويرد الكل وان
كان المشتراة دارا فراى حيطانها ولم ير داخلها ورضي به فلا خيار له بعد ذلك قالوا وهذا اذا لم يكن في جوف
الدار ابنية او كان الا انه لا يختلف ابنية ذلك الموضع بل تكون على تقطيع واحد اما اذا كان داخل الدار ابنية
دون ذلك الموضع فله الخيار وما ذكر من الجواب في الكتاب فذلك بنا على عادة اهل الكوفة وبغداد فان ابنية
دورهم لا تختلف وبعض مشايخنا من اهل زماننا قالوا في البيت الصغير وهو الذي يسمى خانه اذا راى
خارج البيت ورضي به يبطل خياره كما هو جواب الكتاب وفي الدور يعتبر رؤية داخلها كما هو جواب المشايخ
وقالوا ايضا في الدور يعتبر رؤية ما هو المقصود حتى انه اذا كان في الدار بيتان شتويان او بيتان صيفيان
وبيتان طابق يشترط رؤية الكل كما يشترط رؤية صحن الدار ولا يشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو الا في
بلد يكون العلو مقصودا كما في سمرقند وبعضهم شرطوا رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه وان كان المشترى بستانا

يشترط رؤية رؤوس الاشجار ويكتفى به لان رؤية رؤوس الاشجار يعرف حال الباقي وفي كتاب القسمة لم يشترط رؤية رؤوس
الاشجار ايضا وصورة ما ذكر ثمة اذا اقتسما بستانا وكرما فاصاب احدهما البستان والاخر الكرم ولم ير واحد منهما
الذي اصابه ولا راى جوفه ولا النخل ولا الشجر ولكنه راى الحايط من ظاهره فلا خيار لواحد منهما فقد اكتفى برؤية ظاهر
الحايط ولم يشترط رؤية رؤوس الاشجار ويجب ان يكون الجواب المذكور في البستان بناء على عادة بلادهم
اما في بلادنا لا يكتفى برؤية حايط البستان ولا برؤية رؤوس الاشجار ويشترط رؤية داخل الكرم لان داخل الكرم
الكروم في بلادنا يتفاوت تفاوتا فاحشا وان كان المبيع اشيا من العدديات المتقاربة نحو الثياب التي
اشتراها في جراب والبطيخ الذي يكون في السرير وغير ذلك لا بد من رؤية كل واحد واذا راى البعض فهو بالخيار في
الباقي لان كل واحد مقصود ورؤية المرئي لا تعرف حال الباقي ولكن اذا اراد الرد يرد الكل تحرزا عن تفريق الصفقة على
البايع قبل التمام وفي العدديات المتقاربة نحو الجوز والبيض رؤية البعض تكفي اذا وجد الباقي مثل المرئي او فوقه
لان رؤية البعض يعرف حال الباقي والمكيل والموزون نظير العدديات المتقاربة تكفي فيه رؤية البعض اذا كان
في وعاء واحد فلا خلاف واذا كان في وعائين فراى احد الوعائين اختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق اذا
رضي بما راى يبطل خياره في الكل اذا وجد ما في الوعاء الاخر مثل ما راى او فوقه اما اذا وجد دونه فهو على خياره
ولكن اذا اراد الرد يرد الكل وهو الصحيح وفي المنتقى رجل اشترى من اخر حنطة في بيتين متفرقين فراى ما في احد البيتين
ورضي به ثم راى ما في البيت الاخر فلم يرض به فان كان طعاما واحدا الزمه البيع فيهما وان كان الذي راه اخيرا
ليس من الطعام الذي راه اولا فله ان يرد عليه قال وكذلك الكيل كله والوزن كله وفيه ايضا اذا اشترى زقين من
السمن او العسل او حملين من القطن او الحنا او الشعير او شي من الحبوب وراى احدهما ورضي به فليس له ان يرد
الاخر الا ان يكون مخالفا للاول فحينئذ ياخذهما او يردهما وهذه المسايل توكد قول مشايخ العراق فان قال
المشتري في هذه الفصول لم اجد الباقي على الصفة التي رايت المرئي بل هو دونه وقال البايع وجدته على تلك الصفة
فالقول قول البايع مع يمينه وعلى المشتري البينة وان كان المعقود عليه شيا مغيبا في الارض كالثوم والبصل
والشلجم والجزر والفجل فان كان شيا يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع المشتري شيا منه
باذن البايع او قلع البايع ورضي به المشتري سقط خياره فيما بقي وان قلع المشتري ذلك بغير اذن البايع سقط
خياره حتى لم يكن له ان يرده رضي بالمقلوع او لم يرض وجد في ناحية اخرى من الارض اقل منها او لم يجد فيها شيئا
اذا كان المقلوع شيا له ثمن وان كان المقلوع شيا لا ثمن له لا يسقط خياره لانه بالقلع صار معيبا لانه كان حيا
ينمو وبعد القلع صار من الاموات لا ينمو والعيب الحاصل في يد المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية فيمتنع الرد الا اذا كان
المقلوع شيا لا ثمن له حينئذ وجوده والعدم بمنزلة فكانه لم يقلع شيا وان كان ذلك شيا يباع عددا كالفجل فرؤية
البعض لا يبطل خياره فيما بقي اذا حصل القلع من البايع او من المشتري باذن البايع واذا قلع المشتري بغير اذن
البايع وكان المقلوع شيا له ثمن يسقط خياره لاجل العيب هكذا ذكر في الاصل وفي القدوري اذا اشترى شيا مغيبا
كالجزر والبصل فله الخيار اذا راى جميعه وان راى بعضه ورضي به فهو على خياره في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا بلغ شيا يستدل به على الباقي في عظمه ورضي به المشتري وبعث الغلام وامره بقلع الجزر فقلع كله ثم
جا المشتري هل له خيار الرؤية قال نعم قلت قد نقصه القلع ثلث القيمة قال وان نقصه لانه لم ينقصه من عيب انما نقصه
من سعره في النوازل اذا اشترى كردحين من جزر فقلع بعض الجزر فوجده جيدا في احد الكردحين ثم قلع الاخر فوجده
معيبا قال لا يرد ولكن يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جزرا في جوالق فوجد في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله جزرا
قصيرا فان كان الطويل يشترى باكثر مما يشترى القصير فهو عيب واذا اشترى دهنا في قارورة فنظر الى القارورة
ولم يعلم رايحته يعني كيفا او على اصبع منه شيا فهذا ليس برؤية عند ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد روايتان وفي المنتقى عن
محمد رحمه الله اذا راى عنب كرم فله الخيار حتى يرى من كل نوع منها شيا وفي النخل اذا راى بعضه ورضي بطل خيار الرؤية

وجعل رؤية نوع من انواع النخل جايزا على كله واذا اشترى رمانا حلوا وحامضا وراى احدهما فله الخيار اذا راى الاخر وفيه
ايضا اذا اشترى حمل نخل فراى بعضه ورضي به لم يلزمه البيع حتى يرى كله ويرضى به وكذلك الثمار الظاهرة كلها ما يدخل منها
في الكيل والوزن وما يدخل في العدد بعد ان يكون في راس النخل والشجر وليس هذا كالذي جمع وخلط وجعل في موضع
واحد وفي البقالي اذا اشترى وزنا من تراب المعدن بعينه فله الخيار اذا اخرج ما فيه وفيه ايضا رؤية احد المصراعين
او احد الخفين لا يكفي وفي الفتاوى اذا اشترى نافجة مسك واخرج المسك منها فليس له ان يردها برؤية او عيب لان الاخراج
يدخل فيها عيبا ولو لم يدخل كان له ان يردها **نوع اخر في شرا الاعمى** شراء الاعمى وبيعه جايز وهو بمنزلة البصير الذي
لم يره وتقلبه وجسه بمنزلة النظر من الصحيح فيما يجس وفي المشمومات يعتبر الشم وفي المذوق يعتبر الذوق
لان هذه الاشيا بها تعرف اوصاف المعقود عليه فيقام مقام النظر للعاجز واما الثوب فلا بد من صفته وبيان طوله
ورفعته لانه اقصى ما يستدل به على اوصافه وسقوط اعتبار النظر كان لضرورة العجز ولا ضرورة في الاقصى بتعبير
واذا اشترى التمر على رؤوس النخل تعتبر الصفة لانه هو الممكن وكذلك كذلك العقار وقيل يلمس الحايط والبناء
وروي عن ابي يوسف انه يوقف في مكان لو كان بصيرا فرآه حصل له به العلم وفي الحقيقة لا اختلاف بين الروايات
والمذكور في الروايات كلها اقصى ما يتصور عن ابي حنيفة انه يوكل بصيرا حتى يقبضه الوكيل وهو ينظر اليه
وهذا على اصله مستقيم فان عنده الوكيل بالقبض يملك اسقاط خيار الرؤية على ما نبين ان شا الله تعالى
ولو وصف له ثم ابصر فلا خيار له لان العقد قد تم حين وصف له وسقط الخيار فلا يعود بعد ذلك ولو اشتراه
البصير ثم عمي انتقل الخيار الى الصفة لان المعنى الذي قلنا للخيار من النظر الى الصفة العجز وفي هذا كونه اعمى وقت
العقد وصيرورته اعمى بعد العقد قبل الرؤية والله اعلم **نوع اخر في الاختلاف في الرؤية** اذا اختلف البايع
والمشتري في رؤية ما اشترى فالقول قول المشتري مع يمينه لان البايع يدعي عليه امرا حادثا وهو لزوم العقد
بسبب حادث وهو الرؤية والمشتري منكر والقول قول المنكر ولو اراد المشتري ان يرده فقال البايع ليس هذا
هو الذي بعتك وقال المشتري هو ذلك فالقول قول المشتري لانه في خيار الرؤية المشتري ينفرد بالفسخ فينفسخ
العقد بقول المشتري وبقي الاختلاف في المقبوض فيكون القول فيه قول القابض كما في باب الغصب والودايع
وما اشبه ذلك واذا كان المشتري محدودا واقر المشتري بقبض المحدود ثم قال بعد ذلك لم ار جميع
المحدود لا يقبل لان القبض في المحدود لا يتصور بدون الرؤية فالاقرار بقبض المحدود والمشتري ينقض دعواه عدم
الرؤية في بعضه **نوع اخر في الوكيل والرسول** قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى عدلا
لم يره ووكل وكيلا بقبضه فقبضه الوكيل بعد ما راه ونظر اليه فليس للمشتري ان يرده ولو ارسل رسولا يقبضه فقبضه
الرسول بعد ما راه ونظر اليه فللمشتري ان يرده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوكيل والرسول سواء وللمشتري
ان يرده اذا راه ان شاء وان شاء اخذه اصل المسئلة ان الوكيل بالقبض يملك ابطال خيار الرؤية عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يملك وانما يملك ابطاله عند ابي حنيفة بان يقبضه وهو ينظر اليه فاما اذا قبضه مستورا ثم اراد بعد ما نظر اليه
ابطال الخيار قصدا فليس له ذلك وجه قولهما ان التوكيل بنا ول القبض ابطال خيار الرؤية ليس من القبض
في شي ولهذا لا يملك ابطاله مقصودا ولهذا لا يملك ابطال خيار الشرط ولا ابطال خيار العيب ولابي حنيفة رضي
الله عنه ان التوكيل بالشي توكيل بما هو من تمامه الا ترى ان التوكيل بالخصومة توكيل بالقبض الذي هو من
تمام الخصومة واتمام القبض بابطال خيار الرؤية لان تمام القبض بتمام الصفقة والصفقة لا تكون تامة مع
خيار الرؤية فيضمن التوكيل بالقبض توكيل بالرؤية المسقطة للخيار مقتضى تتميم القبض لا مقصودا فيملك
اسقاط الخيار مقتضى تتميم القبض ولم يملك اسقاط مقصودا لهذا واما خيار الشرط فقد ذكر القدوري ان
من اشترى شيا على انه بالخيار فوكل وكيلا بقبض بعد ما راه فهو على هذا الاختلاف ايضا ولين سلمنا فلان خيار
الشرط لا يحتمل البطلان مقتضى تتميم القبض فلهذا لا يبطل خيار الشرط لو قبضه المشتري بنفسه واما خيار

الموكل فقد ذكر الفقيه ابو جعفر انه يبطل بقبض الوكيل والصحيح انه لا يبطل اليه اشار في الاصل ونص عليه القدوري
في كتابه لانه يمنع تمام القبض فلا يتضمن التوكيل بالقبض توكيلا بابطال خيار العيب فاما الرسول ليس له
الا تبليغ الرسالة اما تتميم ما ارسل به الى المرسل اليه الى الرسول هذا اهل الكلام في التوكيل بالقبض اما التوكيل بالشراء
فرويته كروية الموكل بالاتفاق بخلاف الرسول في الشراء فان رويته لا تكون كروية المرسل فاما اذا وكل انسانا
او ارسله قبل الشراء حتى راه ثم اشتراه الموكل او المرسل بنفسه ثبت له خيار الروية وهكذا كان يفتي الصدر الشهيد
رحمه الله واذا اشترى شيا لم يره ثم قال لغيره اني اشتريت سلعة فاذهب فانظر اليها فانك ان نصحت فارض بها وخذها
او قال فان رضيت بها فخذها فذهب ورضي ذكر شيخ الاسلام في باب الخيار لعمر بشرطان هذا لا يجوز ورايت في موضع
ان هذا لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فان قبل لا يجوز فلم وجه والوكيل بالشراء اذا اشترى
شيا لم يره وقد كان راه الموكل ولم يعلم به الوكيل يثبت للوكيل خيار الروية ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المضاربة
وهذه المسئلة في الحاصل على وجهين اما ان كان وكيلا بشراء شي بغير عينه فان قال له مثلا اشتر لي عبدا بكذا فاشترى
عبدا قد كان راه الموكل ولم يره الوكيل للوكيل خيار الروية وان كان توكيلا بشراء شي بعينه بان يقال مثلا اشتر
لي عبد فلان بكذا فاشتراه الوكيل وقد راه الموكل الا ان الوكيل لم يره فليس للوكيل خيار الروية والوجه في ذلك ان الوكيل
بالشراء في حق الحقوق بمنزلة المالك كانه اشترى لنفسه وفي حق الحكم وهو الملك نايب عن المالك وتصرف النايب كتصرف المنوب
عنه فيجعل في حق الحكم كان الوكيل اشترى بنفسه واذا ثبت هذا فنقول اذا كان وكيلا بشراء شي لا بعينه امكن اثبات
خيار الروية للوكيل اما ان اعتبرنا اصالة في حق الحقوق لانه اشترى ما لم يره واما ان اعتبرنا اصالة الموكل في حق الحكم وهو الملك
وجعلنا كان الوكيل اشترى بنفسه لان الموكل لم يعلم ان المشتري عربية لان الموكل انما يصير مشتريا بشراء الوكيل وحال ما اشترى
الوكيل فالموكل غايب لا يدري ان المشتري اي عبد ومن يشتري شيا قد راه الا انه لم يعلم ان المشتري ذلك المرئي يثبت له
خيار الروية كما لو اشترى ثوبا ملفوفا وقد كان راه الا انه لم يعلم وقت الشراء انه ذلك الثوب الذي راه فاما اذا كان
وكيلا بشراء عبد بعينه ان امكن اثبات خيار الروية له نظرا الى جانب اصالته لانه اشتراه ولم يره لا يمكن اثبات خيار الروية
نظرا الى جانب الموكل لانه اشترى ما راه وهو عالم به اما اذا كان مامورا بشراء عبد بغير عينه والموكل لا يعلم انه اشترى عبدا
قد راه او اشترى عبدا لم يره فاذا جهل حال المشتري صار كانه اشترى بنفسه ولم يعلم ان المشتري مرئيه والذي ذكرنا في خيار
الروية كذلك في خيار العيب اذا كان الوكيل وكيلا بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا به عيب قد علم الموكل بالعيب لم يعلم
الوكيل فللوكيل خيار العيب وان كان وكيلا بشراء عبد بعينه فاشتراه وبه عيب قد علم الموكل به ولم يعلم الوكيل فليس للوكيل خيار
العيب وان اشترى شيا قد راه الوكيل الا انه لم يره الموكل فليس للموكل خيار الروية ولا للموكل لانه امكن اثبات خيار الروية نظرا الى جانب
الموكل لا يمكن اثباته نظرا الى جانب الوكيل لان الوكيل قد راه فلا يثبت بالشك **الفصل الرابع عشر في العيوب من هذا الكتاب** هذا
الفصل يشتمل على انواع **نوع في بيان معرفة العيوب** قال القدوري في كتابه كلما يوجب نقصانا في الثمن في عادات التجار
فهو عيب لان المالية مقصودة في البيع وما ينقص المالية ينقص الثمن فكان عيبا وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله
انما يوجب نقصانا في العين من حيث المشاهدة والعيان فهو عيب وذلك كالشلل في اطراف الجوارح والهشم في الاواني وما لا يوجب
نقصانا في العين من حيث المشاهدة والعيان ولكن يوجب نقصانا في منافع العين فهو عيب لان الاعيان تقصد للمنافع وما لا يوجب
نقصانا في العين ولا في منافع العين الا يعتبر فيه عرف الناس ان عدوه عيبا كان عيبا والا فلا اذا ثبت هذا فنقول العمى والعور والحول
والاصبع الزايدة والناقصة عيب فاما الولادة فقد ذكر ليست بعيب على رواية كتاب البيوع وعلى رواية كتاب المضاربة
عيب حتى ان من اشترى جارية قد ولدت عند البايع لا من البايع او عند بايع البايع ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد فعلى
رواية كتاب البيوع ليس له ان يردها بخيار العيب اذا لم يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر وعلى رواية كتاب المضاربة يرد
وان لم يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر وفي البهايم لا يرد ما لم يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر باتفاق الروايات والحمل في الجارية
عيب يزول بالولادة على رواية كتاب البيوع نفس الولادة ليس بعيب فاذا قبضها ووجدها حاملا فلا رد ولا رجوع الا ان

تمي.

يتمكن بسبب الولادة نقصان ظاهر وفي البهايم الحبل ليس بعيب وترك الختان في الجارية والغلام ليس اذا كانا مجلوبين سواء
كانا صغيرين او كبيرين لان الكفار لا يختنون وان كانا مولودين فان كانا صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب
لانه لا يمكن ان يترك كذلك والختان في الكبير يوجب زيادة الم فيوجب نقصانا في الذات والمراد من الكبير البالغ والزنا في الجارية
عيب وليس بعيب في الغلام الا ان يكون مدمنا على ذلك وهذا لان الاستفراش مطلوب مقصود من الجواري والزنا يخل به
لان الزانية لا تستفرش عادة والمقصود من العبيد الاعمال خارج البيت فالزنا لا يخل به الا اذا اعتاد ذلك فحينئذ يكون
عيبا لان ذلك يضعفه ويعجزه عن الاعمال وفي كتاب الاجارات اذا اشترى جارية قد كانت قد زنت في يد البايع فله ان يردها
وان لم تزن عند المشتري وروي عن محمد واذا كانت الجارية ولد الزنا فهو عيب وليس بعيب في الغلام وفي البقالي لو كان
ابوها او جدها الغير رشدة فهو عيب وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله اذا كان ابوها وجدها الغير رشدة فهو عيب
عندي في الجواري اللاتي تتخذ امهات اولاد واما غير ذلك فليس بعيب الا ان يكون عيبا عند النخاسين وفي المنتقى شرب
النبيذ مما يحل وما لا يحل ليس بعيب في الجارية والغلام لكنه عيب في دينه وفيه ايضا والسحر منهما عيب ويحتمل ان يكون المروي
السحر بالجيم وفتح السين وفارسيته سوخسلي براد بدام والبخر والدفر في الجواري عيب وفي العبد ليس بعيب لان الاستفراش
مقصود من الجواري فانه يخل بها والمقصود من العبد العمل وانه لا يخل بها هكذا ذكر في بعض النسخ وعن هذا قيل ان كثرة الاكل
عيب في الجواري دون العبيد لانها تورث النخمة فيخل بها الاستفراش وفي بيوع الاصل الدفر في العبيد ليس بعيب الا ان يكون
عن داء في موضع من المنتقى الدفر ليس بعيب لا في الجارية ولا في الغلام بخلاف البخر في الجواري وفي موضع اخر الدفر ليس بعيب
الا ان يكون من داء فيكون في الجارية دون الغلام وفي البقالي البخر والدفر ليس بعيب في الغلام الا ان يفحش وفي النوادر الدفر
ليس بعيب الا ان يوجد نقصانا فاحشا بان يوجد رائحة ذلك من بعيد وذكر شمس الايمة السرخسي الا ان يكون ذلك فاحشا لا يكون
ذلك في الناس مثله وذلك يكون لداء في الباطن والنكاح عيب في الجارية والغلام ولذلك الدين عيب في الجارية والغلام
وانقطاع الحيض في البالغة عيب لان انقطاع الحيض في اوانه يكون لداء في باطنها الا ان دعوى المشتري لا تسمع ما لم يدعي
انقطاع الحيض بالحبل او لداء وسياتي ذلك في موضعه والاستحاضة عيب ايضا لانه علامة المرض ولا يقبل قول الامة في الفصلين
جميعا الا رواية عن محمد رحمه الله والكفر عيب في الجواري والعبيد لان المسلم لا يامنه على نفسه ولا على المصالح الدينية من اتخاذ
ماء الطهارة وحمل المصحف وكذلك في المعاملات لانه ربما يوكله بما هو حرام والبخر عيب وهو الانتفاخ تحت السرة والادر عيب وهو
عظم الخصيتين وسيلان الماء من المنخر عيب والعسر عيب وهو ان يعمل بيساره ولا يعمل بيمينه والسن السوداء او الخضراء
عيب وفي الصغر اختلاف الروايات والعنة في الجارية التي تستخدم ولد عيب والعدة عن الطلاق الرجعي في الجارية
عيب وعن الطلاق البائن ليس بعيب والاحرام في الجارية ليس بعيب لان المشتري يتمكن من ازالته من غير مؤنة
تلحقه وهذا هو الاصل ان كل عيب يتمكن المشتري من ازالته من غير مؤنة تلحقه وكان البيع بحال اذا ازيل العيب عنه
لا ينقص فهو ليس بعيب موجب للرد كما في مسئلة الاحرام وكما اذا اشترى ثوبا نجسا لم يعلم به ثم علم وكان الثوب
بحال اذا غسل لا ينقص الثوب لا يكون له حق الرد الى ما هو المختار للفتوى في تلك المسئلة الثوب بعد هذا والعنة
والخصا عيب ذكره في العيون والسن الساقط عيب ضرسا كان او غيره هو الصحيح والظفر الاسود عيب اذا كان
ينقص الثمن والقلقلوت والخال كذلك عيب اذا كان ينقص الثمن والصهوبة في الشعر وفارسيته موري وقيل
حرما كون عيب والتخنث في الغلام عيب حتى لو وجده مخنثا رده بالعيب لان هذا مما يعده التجار عيبا قالوا وهذا اذا
كان التخنث من حيث العمل القبيح باتيان الافعال القبيح اما اذا كان التخنث من حيث اللسة والقول لا يرد لانه لا يعد
عيبا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاده هذا اذا كان مخنثا في الردي من الافعال حتى كان خالط
النساء ويتفق اما اذا كان به نوع رعونة ونوع تخنث كلين في صوته وتكسر في مشيه فان كان ذلك يسيرا
لا يكون عيبا والعشا عيب وتفسيره عند بعضهم ضعف في البصر وعند بعضهم ان لا يبصر وعند بعضهم اذني ظلمة
والعفل عيب وهو ان يكون الماتي منها سنة الكبر والفتق عيب قيل معناه ان يصير السيلان واحد وقيل معناه

ربح في الخانة وما يهيج بالانسان فيقتله والسلع عيب وهو القروح التي في العنق يسمى بالفارسية اسب جرك والكي عيب
الا ان يكون سعة كما يكون في بعض الدواب والبخر عيب وهو في الادمي يعاد بصداع رقرميه والقرع عيب والصدع
قرح وهو المعوج الرسغ والحنف عيب وهو اقبال كل واحد من الابهامين على صاحبه والصدف عيب وهو التواء
في اصل العنق والشدق عيب وهو توسع مفرط في الفم والشتر عيب وهو انقلاب في الاجفان وبه كان يسمى الاشتر
ناهدو باد سل بودي د رخشم اب دو جشم كل ذلك عيب والجرب في العين وفي غير العين عيب والسرقة والبول في
الفراش والاباق في حالة الصغر قبل ان ياكل وحده ويشرب وحده ليس بعيب هذا هو لفظ القدوري وبعد ذلك هو
عيب ما دام صغيرا فاذا بلغ فهو عيب اخر سوى الذي كان حتى لو ابق او سرق في يد البايع قبل البلوغ ثم فعل عند
المشتري بعد البلوغ لم يكن له ان يرده وفي اذا اشترى عبدا يعقل البيع والشراء والاباق والسرقة والبول في
الفراش منه عيب فيقيد المسئلة بالذي يعقل البيع والشراء وهذه الاشياء لا يكون منه عيبا وذكر في المنتقى
مثل ما ذكر في القدوري من مشايخنا منهم من قال انما تكون هذه الاشياء عيبا اذا كان الصغير بحيث يميز اما اذا كان
صغيرا جدا لا يكون عيبا وبعض مشايخنا قالوا القول في حالة الصغر انما يكون عيبا اذا كان ابن خمس فما فوقه
اما اذا كان ابن سنة او سنتين فليس ذلك بعيب فاما الجنون فهو عيب واحد في حالة الصغر والكبر حتى لو جن في يد
البايع قبل البلوغ ثم جن عند المشتري بعد البلوغ فله الرد وتكلم المشايخ في مقدار ما يكون عيبا من الجنون قال بعضهم
ان كان اكثر من يوم وليلة فهو عيب واما يوم وليلة فما دونه فليس بعيب وقال بعضهم المطبق عيب وغير المطبق ليس
بعيب والسرقة وان كانت اقل من عشرة دراهم عيب لان السرقة انما كانت عيبا لان الانسان لا يامن السارق
على مال نفسه وفي حق هذا المعنى العشرة وما دونها سواء وقيل ما دون الدرهم نحو فلس وفلسين او ما اشبه ذلك
لا يكون عيبا والعيب في السرقة لا يختلف بين ان يكون من المولى او غيره الا في الماكولات فان سرق ما يوكل
لاجل الاكل من المولى لا يعد عيبا ومن غير المولى يعد عيبا او سرقة ما يوكل لا لاجل الاكل بل لاجل البيع عيب من المولى
او من غير المولى واذا نقب البيت ولم يختلس فهو عيب والاباق السفر وما دونه عيب بلا خلاف بين المشايخ وتكلموا
في انه هل يشترط الخروج من البلدة وهذا لان الاباق انما كان عيبا لانه يوجب فوات المنافع على المولى وفي حق
هذا المعنى السفر وما دون السفر سواء وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا اشترى امة وابقت عنده ثم وجدها
واستحقها مستحق ببينة فذلك الاباق لها ابدا وكذلك لو ابقت من رجل كانت عنده باجارة او اعارة او وديعة
ولو ابقت من الغاصب الى مولاها فهذا ليس باباق وان ابقت فلم ترجع الى الغاصب ولا الى المولى وهي تعرف بيت
مولاها وتقوى على الرجوع اليه فهو عيب وان كانت لا تعرف منزل مولاها او لا تقوى على الرجوع اليه فليس
بعيب وان ابقت في دار الحرب من المغنم قبل ان يقسم ثم ردت الى المغنم فهذا ليس بعيب وان بيعت في المغنم
او قسمت فوقعت في سهم وابقت في دار الحرب تريد الرجوع الى اهلها او لا تريد فهو اباق ثم ان اختلف المشايخ
في فصل الجنون في المعاودة الجنون في يد المشتري هل يشترط للرد بعضهم قالوا انها ليست بشرط
بل اذا ثبت وجوده عند البايع يرده واليه مال الشيخ شمس الايمة الحلواني وشيخ الاسلام خواهر زاده وهو
رواية المنتقى فقد نص في المنتقى انه اذا جن في صغره او كبره مرة واحدة فذلك عيب فيه ابدا عاوده او لم يعاوده
وفي الجامع الصغير يقول الجنون عيب ابدا وهذا لان سبب الجنون افة تحل الدماغ وهي اذا امكنت لا تزول
هكذا قال اهل الطب واذا ثبت في نفسه كان للمشتري حق الرد وان لم يجن في يده وبعض مشايخنا قالوا
المعاودة في يد المشتري شرط وهو المذكور في الاصل وفي الجامع الكبير اذ ليس من ضرورة وجود هذه الافة بقاؤها
فان الله تعالى قادر على ان يزيل تلك الافة بكمالها ولين سلمنا ان تلك الافة لا تزول بالكلية الا انه يبقى بعد زوال الجنون
الظاهر لا يعد عيبا لانه لا يفوت بها شيء من المنافع وفيما عدا الجنون من السرقة والبول في الفراش والاباق
ذكر شمس الايمة الحلواني في شرحه ظاهر الجواب انه لا يشترط المعاودة في يد المشتري ومن المشايخ من قال يشترط

وهو الصحيح وبعضهم ذكروا في شروحهم ان معاودة هذه الاشياء في يد المشتري شرط بلا خلاف بين المشايخ
وهكذا ذكر في عامة الروايات وذكر في بعض روايات كتب الاستحلاف ان المعاودة في يد المشتري ليس بشرط
واذا اشترى جارية فوجدها ذميمة او جارية فوجدها دميمة او سوداء ليس له حق الرد بالعيب اذا كانت لهم الخلقة
وسياتي المسئلة بعد هذا ان شاء الله تعالى واذا اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية فهو عيب في فتاوى ابي الليث
وسياتي فرع هذه المسئلة بعد هذا واذا اشترى جارية تركية لا تعرف التركية ولا تحسنه والمشتري قد علم بذلك الا
انه عيب عند التجار فقبضها ثم علم انه عيب فان كان هذا عيبا بينا لا يخفى عن الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان
يردها لانه رضي به وان لم يكن بينا يخفى على الناس كان له الرد لانه لم يرض به واما اذا اشترى جارية هندية
لا تعرف الهندية ينظر ان عده اهل النظر عيبا فله الرد وان لم يعدوه عيبا فليس له الرد بخلاف المسئلة الاولى
لان ذلك عيب عند اهل النظر لا محالة ولا كذلك المسئلة الثانية قيل اذا كان لا تعرف التركي والهندي فان
كان حبشيا فالجواب ما ذكرنا وان كان مولدا فهو ليس بعيب واذا اشترى جارية فوجدها وجع الضرس
ياتي مرة بعد اخرى فان كان حديثا ليس له الرد وان كان قديما فله الرد لانه علم انه كان في يد البايع
في فتاوى اهل سمرقند واذا كان بها حمى غب في يد البايع فزال ثم عاد في يد المشتري ان عاد في يد المشتري
غبا فله الرد لاتحاد السبب فان اتحاد السبب يوجب اتحاد الحكم وان عاد في يد المشتري ربعا فليس له الرد
لاختلاف السبب لان اختلاف السبب يوجب اختلاف الحكم وفي فتاوى الفضلي اشترى عبدا فاصابه حمى في يد المشتري
وقد كان اصابه في يد البايع فان اصابه في يد المشتري لوقته فله الرد لانه اذا اصابه لوقته علم انه تولد بالسبب الذي
كان يتولد عند البايع وانه ذلك الحمى بعينه حكما وان اصابه لغير وقته لا يرده لانه تولد من سبب اخر فكان حمى اخر فلا يكون
له الرد به واذا اشترى جارية ثيبا على ان البايع لم يطاها قبل البيع فليس له الرد في الزيادات في باب الكسب
والغلة في الشرح في المنتقى اشترى جارية على انها عذراء فقبضها وماتت في يده ثم ظهر انها كانت ثيبا لا يرجع على
البايع بشيء سواء كان ينقصها او لا ينقصها رواه الحسن عن ابي حنيفة وروى عن ابي مالك عن ابي يوسف انه يرجع
عليه بمقدار نقصها وفي الروايات اذا اشترى جارية فوجدها محترقة الوجه بحيث لا يستبين لها قبح ولا جمال
كان له حق الرد لفوات صفة السلامة فان امتنع الرد بسبب من الاسباب قومت محترقة الوجه كما هي
وقومت على القبح لان المستحق بالعقد السلامة عن العيوب دون الجمال الا ترى لو اشترى جارية فوجدها
قبيحة وهي سليمة عن العيوب لا يكون له الرد بسبب العيب وهذه المسئلة ان القبح في الجواري ليس
بعيب رجل اشترى من اخر غلاما بركبته ورم فقال البايع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورمه وليس
بقديم واشتراه المشتري على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرده لانه راى العيب ورضي به وكل عيب
قديم حديث في اوله وكذلك قال البايع ان كان قديما فجوابه على ثم تبين انه قديم ليس له الرد وكذلك
اذا اشترى على انه حديث فاذا هو قديم ليس له الرد ذكر المسئلة في فتاوى الفضلي قيل المسئلة مشكلة
فانه اذا اشترى غلاما به حمى فقال البايع انه غب فاشتراه على ذلك فاذا هو ربع ادعى العكس فانه
يرده هذه الاشكال ليس بشيء لان هناك عاين العيب ورضي به وقد ظهر الربع والربع ليس بعيب
لاختلاف مادتهما الا ترى انه يختلف المولد والذي ظهر لم يعاينه ولم يرض به فاما الورم فهذه الصفة
قد تكون قديما وقد تكون حديثا وقد وقعت في زماننا واقعة الفتوى من جنس مسئلة الورم فقد باع واحد من
الفقهاء فرسا وقد ظهر باحدى رجليه قرحة هي اثر الختام فقال هي قرحة اخرى غير الختام واشتراه من البايع
على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الختام فافتى ظهير الدين المرغيناني ان المشتري ليس له الرد وقاسه على مسئلة
الورم وفي صلح الفتاوى اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم المشتري انها عيب فله الرد وهذه المسئلة
تفارق مسئلة الورم لانه اذا لم يعلم ان هذه القرحة عيب لا يكون راضيا بالعيب والصحيح من الجواب

في مسئلة الفرضة انه ان كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد لانه قد رضي بالعيب فان لم يكن هذا عيبا
بينا فله الرد وفي صرف القدوري اذا قال ابيعك هذه الدراهم وارها اياه ثم وجدها زيوفا قال يستبدلها الا
ان يقول هي زيوف او يبرا عن عيبها ومن جنس مسئلة الورم مسائل ذكرها في فتاوى ابي الليث صورتها
اذا اشتري من اخر سويقا على ان البايع لته بمن من السمن والمشتري ينظر اليه وقت الشراء ثم ظهر انه لته
بنصف من من السمن لا خيار للمشتري لان هذا شي يعرف بالعيان وهو معاين مرئي وهو نظير
ما لو اشتري من اخر صابونا على انه يتخذ من كذا جرة من الدهن فتبين انه اتخذ باقل من ذلك والمشتري
ينظر اليه وقت الشراء اذا اشتري من اخر قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع من كرباس فتبين انه اتخذ من
اقل من ذلك والمشتري ينظر اليه وقت الشراء فانه لا خيار للمشتري والمعنى ما ذكرنا والله اعلم نوع اخر في
معرفة عيوب الدواب سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن اشتري بقرة فوجدها قليلة الاكل فقال
الفارسية باهو ران قال له الرد ولو وجدها بطيئة الذهاب فقال بالفارسية كاهل ليس له الرد الا اذا
اذا اشتراها شرطا انها عجول وفي الفتاوى اشتري بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشتري للحلب
فله الرد لان المعروف كالمشروط وان كان يشتري للحم لا ترد وفي المنتقى اذا كانت الدابة تعثر كثيرا فانما
فهو عيب وان كان في الاحايين فليس بعيب ذكر في الاصل القحم عيب وهو تبين في اليدين او في الرجل
او في المرفق والحنف عيب برأى التوم وتباعد الفخذين وقيل خلاف العينين وهو ان يكون احداهما
زرقا والاخري غير زرقا والعزل عيب وهو ميلان الذنب والمشش عيب وهو شي يخرج في ساق الدابة
يكون له حجم وليست له صلابة والحرد بالدال عيب وهو كل ما كان يحدث في عرقوب من برد او انتفاخ عصب
والعرقوب رأس برسيس وخلع الرسن عيب وهو ان يكون له حيلة يخلع رأسه من العذار وان سد عليه
ويل الحلاة اذا كان ينقص الثمن والمهقوع عيب فسره في الاصل فقال ماخوذ من الهقعة وهي الداىرة
التي تكون في صدره من الجانب الايسر يكون ذلك ابيض ويشام به وفسر في المنتقى فقال المهقوع الذي
اذا سار يسمع بين خاصرته وفرجه صوت والانتشار عيب وهو انتفاخ في العصب عند الاتعاب وقيل
هو اتساع سواد العين حتى كاد يأخذ البياض كله واذا كانت الدابة تأكل الذبان فقد ذكر في موضع في المنتقى
انها اذا كانت تأكل كثيرا فهو عيب وان كانت تأكل في الاحايين فليس بعيب وذكر في موضع منه ان محمدا
سئل عن الشاة تأكل فلم يره عيبا يرد منه رجل اشتري حمارا فنزا عليها حمر هل يكون هذا عيبا يرد به حكي
ان هذه صادفت واقعة ببخارا فلم يفتي ايمة ذلك العهد فاجاب القاضي عبد الملك بن الحسن النسفي انه ان
كان مشهورا فهو ليس بعيب وان سلم نفسه لذلك فهو عيب فاتفقوا عليه نوع اخر في العيوب التي في
الجمادات اذا اشتري خفين فوجدهما ضيقا لا تدخل رجله فيهما ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرح بيوعه
انه كان لا يدخل في رجله لعلة في رجله لا يرد وان كان لا يدخل لا لعلة في رجله يرد ذكر في فتاوى الفضلي انه
لو اشتراها ليلبسها فله الرد وان اشتراها لا ليلبسها لا يرد وكان القاضي الامام علي السعدي يفتي
بالرد اشتراها للبس او لغير اللبس فان وجد احدهما اضيق من الاخر فان كان خارجا عما عليه حشاف
الناس في العادة يرد وما لا فلا في فتاوى الفضلي اشتري حقة فيها فارة ميتة فهذا عيب فاذا اشتري
ثوبا فوجد فيه دما ان كان ينقصه الغسل فهو عيب وان كان لا ينقصه فليس بعيب وتقدم شي من هذا
في النوع الاول ذكر المسئلة في العيون وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشتري من اخر ثوبا نجسا ولم يبين البايع
جاز واذا علم المشتري فله الرد لان النجاسة عيب لانه يمنع اداء الصلاة وعلى قياس المسئلة الاولى تأويلها
ان كان الثوب بحال ينقصه الغسل واذا اشتري كرما فظهر ان شربه على بارق يوضع على ظهر نهر او على
موضع اخر فله حق الرد لانه عيب فاحش فيما بين الناس في هذا الموضع ايضا واذا اشتري حنطة

نثار اليها فوجدها رديئة فله حق الرد بالعيب بخلاف ما اذا وجدها مسوسة وعفنة وكذلك اذا اشتري اناء فضة
بعينه ثم وجدها رديئة من غير غش ولا كسر فليس له حق الرد بالعيب فلم يعتبر الرداءة في المكيل الموزون عيبا في شرح
الكافي في كتاب الصرف في باب العيوب وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف اذا اشتري نقرة فضة بعينها بدينار
ثم اختلفا فقال المشتري اشتريتها على انها بيضا فاذا هي سود او قال البايع لم اشترط شيا فقال السواد
عيب في الفضة وللمشتري ان يردها اشتري حزمة بقل فاصاب في جوفها حشيشا فان كان ذلك يعد عيبا
فله ان يرد فان شاء رد وان شاء اخذ بجميع الثمن وان كان لا يعد ليس له الرد وفي واقعات الناطفي اذا
وجد في الارض المشتراة طريقا يمر فيه الناس فهو عيب في بيوع فتاوى الفضلي وجد في الكرم بيوت نمل كبيرة فهو
عيب في هذا الموضع ايضا وفي المنتقى اشتري مصحفا فوجد في حروفه سقطا او اشتراه على انه بالنحو فوجد
في نقطه سقطا قال هذا يرد به وفيه ايضا اذا اشتري مصحفا على انه جامع فاذا فيه اثنان ساقطتان او اية
قال هذا عيب يرد به قال وجدت في موضع اخر رجل اشتري مصحفا لولده قال المعلم ان فيه خطا كثيرا قال ان
كان الكتابة يرد ويرجع بالثمن وفي فتاوى الفضلي لو اشتري ارضا فبرت عند المشتري وقد كانت كذلك عند
البايع فله ان يرجع لان سبب البر واحد وليس لها اسباب مختلفة فتكون كالحمى الا اذا دفع المشتري وجه الارض
فعلم انها برت لرفع التراب او جاء الماء الغالب من موضع اخر لانه حينئذ يعلم ان هذا غير البر الذي كان في يد
البايع وفي الفتاوى الصغرى قال ينظر ان كان البر بسبب اخر بان كان في يد البايع بسبب نهر وفي يد المشتري
بسبب اخر لا يرد وان كان بعين ذلك السبب يرد ولا ينظر ان يكون البر اعاد في يد المشتري اكثر مما في يد البايع
او كان ذلك القدر بل اذا كان بعين ذلك السبب يملك الرد كيف ما كان وكذلك اذا اشتري كرما وقد ظهر في يد
المشتري سارى يمكن تخريجه بالتامل وفي فتاوى الفضلي ايضا رجل اشتري جارية وفي احدى عينيها بياض
فانجلى البياض ثم عاد فقبض المشتري وهو لا يعلم بذلك ثم علم فله ان يرد ولو قبض وفي احدى عينيها بياض
وهو لا يعلم ثم انجلى البياض ثم عاد لا يرد والفرق وهو ان الثاني غير الاول حقيقة ففي الوجه الاول حدث في يد البايع
فيوجب الرد وفي الوجه الثاني حدث في يد المشتري فلا يوجب الرد وفي فتاوى ابي الليث اشتري خمسمائة قفيز
حنطة فوجد فيها ترابا ان كان ذلك التراب مثل ما يكون في تلك الحنطة لا يعده الناس عيبا ليس له ان يرد
ولا ان يرجع بنقصان العيب لان ذلك ليس بعيب وان كان ذلك التراب لا يكون في مثل تلك الحنطة ويعده الناس
عيبا فان اراد ان يرد الحنطة كلها فله ذلك لانعدام المانع من الرد وان اراد تمييز التراب فيرده على البايع بحصته
من الثمن ويحبس الحنطة ليس له الرد لوجود المانع على ما سنبين هذا اذا لم يميز فلو ميز فوجد ترابا كثيرا يعده الناس عيبا
فان امكنه ان يردها كلها على البايع يرد ذلك الكل لو خلط البعض بالبعض فله ان يرد لانه امكنه الرد كما قبض لكن يرجع بحصة
نقصان العيب وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان يأخذها ناقصة فيكون له ذلك لان النقصان انما منع
الرد لحق البايع وقد رضي ببطلان حقه هذا اذا اشترى الحنطة وكذا اذا اشتري السمسم وسا برما كان نظير الحنطة
فوجد فيه ترابا فهو على التفصيل الذي ذكرنا فرق بين هذا وبين ما اذا اشتري مسكا فوجد فيها رصاصا حيث
يميز الرصاص ويرده على البايع بحصته من الثمن قل او كثر والفرق ان في الحنطة يسامح في القليل من التراب فلا يميز
الكثير لان في ذلك ضررا على البايع لما انه لا تظهر المسامحة في القليل فلم يكن في التمييز ضرر بالبايع ولهذا استوى
فيه القليل والكثير وفي الحنطة لا وفيه ايضا لو اشتري نقرة من نحاس فاذا بها فخرج منها حجر هل يجرج
من النحاس فله ان يمسك من الثمن بحسابه الا ان يشاء البايع ان يأخذها كذلك ويرد الثمن كله لان القليل
من الحجر لا يسامح في النحاس كالرصاص في المسك واذا اشتري شحما قديرا فوجد فيه ملحا كثيرا فهو على ما ذكرنا
في الحنطة يجدونها التراب نوع آخر في بيان ما يمنع الرد وما لا يمنع قال علي الرازي اذا وجد المشتري عيبا فاراد رده
فقال البايع للمشتري ابيعه فقال المشتري نعم فليس للمشتري ان يرده قال لان قوله نعم عرض على البيع والعرض

على البيع يبطل حق المشتري في الرد فاذا اراد المشتري ان يرد المشتري على البايع بالعيب فقال له البايع بعه فان لم
يشتري رده علي فعرض فلم يشتر لا يرده علي البايع وبمثله لو وجد البايع الثمن زيوفا فاراد ان يرده فقال المشتري
انفقه فان لم يروج رده استحسانا هكذا ذكر عن ابي يوسف والرواية في الصلح من النوازل الاصل في هذا النوع ان
المشتري متى تصرف في المشتري بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد لانه دليل الامساك ودليل الرضى
بعض مشايخنا قالوا الا انه يجوز ان يكون للامتحان والاختبار ليعلم انه مع العيب هل يصلح له ام لا ولكن هذا ليس
بصحيح بدليل مسئلة الركوب واللبس الذي ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى لكن الصحيح ان يقال بان الاستخدام
مرة لا يختص بالملك والاستخدام في المرة الثانية دليل الرضى وكذلك الاستخدام في المرة الاولى دليل الرضى فسر
الاستخدام في الاجارات فقال بان يامرها بحمل المتاع على السطح او يامرها بان تغمز رجله بعد ذلك لا يكون عن شهوة
او يامرها بان تطبخ او تخبز بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالخبز والطبخ فوق العادة فذلك يكون رضى والركوب
ولو ركب الدابة لينظر الى سيرها او لبس الثوب لينظر الى قدرها منه رضى وقد ذكرنا في خيار الشرط لان ذلك
ليس برضى والفرق ان خيار الشرط مشروع للاختبار والركوب واللبس مرة يحتاج اليه للاختبار ولو بطل
خيار الشرط بالركوب واللبس لفات فائدة ما شرع للاختبار في خيار الشرط واما خيار العيب الاختبار
انما شرع الرد ليصل الى راس ماله عند عجزه عن الوصول الى الجزء الفائت فلم يكن هذا التصرف في خيار العيب
محتاجا اليه للاختبار وانه لا يحل بدون الملك فيجعل دليل الرضى والركوب ليردها او يسقيها او ليعلفها لا يكون
دليل الرضى استحسانا قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا لم يكن الرد والسقي والاعلاف الا بالركوب بان كان
لا يمكنه ضبطها الا بالركوب واما اذا امكنه ذلك بدون الركوب كان الركوب رضى ذكر الدليل على صحة هذا ما ذكره محمد
في السير الكبير ان حوالق العلف اذا كان واحدا فركب لا يكون رضى لان الحوالق اذا كان واحدا لا يمكن حمله الا بالركوب
واذا كان الحوالق اثنين فركب يكون رضى لان حمل الحوالق بدون الركوب ممكن ومن المشايخ من قال الركوب
للرد لا يكون رضى وان امكنه الرد بدون الركوب لانه يفضي الى الرد ويقوده ولا كذلك الركوب للسقي والعلف
ولو حمل عليها وركبها مع العلف فهذا ليس برضى وانه ما وليعضد بعض المشايخ على ما ذكرنا واذا حمل عليها علف
دابة اخرى وركبها او لم يركبها فهذا يكون رضى ذكر في السير الكبير اذا اشترى الرجل دابة في دار الاسلام
وغزا عليها فوجد بها عيبا في دار الحرب فان كان البايع معه في العسكر خاصمه حتى يردها عليه لانه صار
مطلوبا من جهته وليس بعيب فله ان ينتصف منه وان لم يكن حاضرا فانه ينبغي له ان لا يركبها ولكن يسوقها
معه حتى يخرجها فيردها لان الركوب بعد العلم بالعيب رضى منه بها والتحرز عن ذلك الا ان يركبها ليسقيها
او يسوقها الى علفها او حمل عليها معلفا فان هذا لا يكون رضى منه بالعيب فانه لا يتمكن من ردها الا بان يسقيها
ويعلفها وربما لا انقياد له في ذلك ما لم يركبها فلا يكون ذلك دليل الرضى منه من حيث انه انتفاع بملكه فيكون ذلك
انه رضاه بتقرر ملكه ويستوي في ذلك ان لم يجد دابة اخرى او وجدها لان العذر الذي كله غير معتبر فيما يرجع
الى حق البايع والركوب لحاجته دليل على الرضى فيكون بمنزلة تصريح بالرضى فان اتى الامام فاخبره فقال
له الامام اركبها فركبها بامره لم يستطع ردها ايضا لانه هو الذي التمس ذلك من الامام وقد كان متمكنا منه قبل
امره فلا يعتبر الحكم باعتبار امره بعد ان يركبها طايعا وان اكرهه الامام على ذلك حتى خاف عليه الهلاك فان نقصها
ركوبه فكذلك الجواب بمنزلة ما لو تعيبت منه بافة سماوية وان لم ينقصها ركوبه فله ان يردها بالعيب لان عند
الاكراه ينعدم من المكره ويصير آلة ان كان الاكراه بالقتل وان كان الاكراه بالحبس او القيد ينعدم به الرضى
وانما لا يستطيع ردها بعد الركوب لوجوده فاذا انعدم ذلك الركوب مكرها يتمكن من ردها وان لم يكرهه ولكن
قال اركبها وانت على ردك فركبها لزمته وكان القول من الامر باطلا لانه فتوى بخلاف حكم الشريعة وليس
بقضاء من جهته لان القضاء يستدعي مقضيا له ومقضيا عليه فان ارتفعا الى قاض بعد ذلك فردها بالعيب

على طريق الاجتهاد كان رفعت الى قاض اخر يرى ما صنع الاول خطا فانه يمضي قضاء الاول ولا يرده لان القضاء الاول
حصل في موضع الاجتهاد فان ظاهر النصوص الموجبة لطاعة الامر يخرج ركوبه من ان يكون رضى بالعيب لكن لكل النصوص
من الامر بقوله وانت على ردك يسقط اعتبار دليل الرضى بالعيب منه عند الركوب لان الدليل انما يعتبر اذا لم يوجد
التنصيص بخلافه ثم اذا لم يعذر بردها فان كان ذلك لوجود دليل الرضى منه لم يرجع بحصة العيب من الثمن الا ان يرضى
البايع بالرد عليه وهذا دليل الرضى كصريحه ولو اكرهه على الرضى بالعيب صريحا لم يسقط به حقه في الرد فكذا اذا اكرهه
على ما يكون دليل الرضى فاذا انعدم الرضى بقي اعتبار النقصان وكان ذلك حصل بغير صنع احد وذلك يمكنه من
الرجوع بنقصان العيب الا ان يرضى البايع بالرد عليه والسكنى في الدار هل يكون رضى فهو على ما ذكرنا في خيار
الشرط وعن ابي يوسف فيمن اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له او للمشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فله
ان يردها ولو انه حلب لبنها فاستهلك لبنها او شربه ثم وجد بها عيبا لم يردها وعلى هذا قالوا اذا اشترى شاة
فارضعت ولدها فاطلع على عيب بها بعد ذلك فله ان يردها واما اذا حلبها فالجواب لم يكن له ان يردها بالعيب اذا
اطلع عليه بعد ذلك وفي المنتقى اذا اشترى شاة وشرب من لبنها قال ابو يوسف له ان يردها بالعيب وفيه عن محمد رحمه الله اذا
اذا اشترى شاة واحتلبها ثم وجد بها عيبا يلزمه ويرجع بنقصان العيب وان جز صوفها ثم وجد بها عيبا
فان لم يكن الجز نقصانا فله ان يردها وقال محمد رحمه الله والجز عندي ليس بنقصان وفي موضع اخر في المنتقى
اذا جز صوف الشاة بعد العلم بالعيب فهو رضى بالعيب ولو اخذ من عرفها فليس برضى وفي نوادر بشر عن ابي
يوسف اذا اشترى شاة وحلبها ثم وجد بها عيبا فاني اقسم الثمن على قيمتها وقيمة اللبن فيردها بحصتها من
الثمن وفي المنتقى اذا اطلاه بعدما راى به العيب واحجمه او جز راسه فليس ذلك برضى فيه عن ابي يوسف اذا
اشترى جارية فوجد بها عيبا فداواها فان كان ذلك دواء من ذلك العيب فهو رضى وان لم يكن دواء منه فليس
برضى الا ان يكون ذلك ينقصها فيكون ذلك رضى ولو اصابها عنده رمد فسقى عينها ان كان ذلك ينقصها فهو رضى وان
لم ينقصها فليس برضى وان لم يكن دواء ذلك العيب فليس برضى قال الحاكم ابو الفضل جعل الحجامة والتوضيح في موضع
اخر رضى من غير اشتراط هذا الشرط وفي بيوع فتاوي ابي الليث اشترى امة ترضع وامرها ان ترضع صبيا
فهذا لا يكون رضى لان الامر بالارضاع استخدام ولو حلب لبنها ولم يبع ولم ياكل فكذلك الجواب وفي صلح الفتاوي
ان الحلب بدون البيع والاكل لا يكون رضى وفي المنتقى اشترى مملوكا فوجد به عيبا وضربه فان اثر به الضرب
لم يرده وان لم يكن له اثر رده وفي موضع اخر منه قال فضربه ضربا لم يؤثر فان لطمه او ضربه سوطين او ثلاثة فله
ان يرده واذا وطي الجارية المشتراة ثم اطلع على عيب بها لم يردها ويرجع بنقصان العيب سواء كانت بكرا
او ثيبا الا ان يقول البايع انا اقبلها كذلك اذا كان قبلها بشهوة او لمسها بشهوة وكذا الجارية اذا جعلت اجرة فوطيها
الاجير ثم اطلع على عيب بها فليس له ان يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا ان يقول المستاجر انا اقبلها
كذلك فان وطيها المشتري او قبلها بشهوة او لمسها بشهوة بعدما علم بالعيب فهو رضى بالعيب واذا وطيها غير المشتري
في يد المشتري بزنا فليس له ان يردها بكرا كانت او ثيبا ويرجع بنقصان العيب الا ان يرضى البايع ان
ياخذها كذلك لانها تعيبت عنده بعيب زايد وهو عيب النقصان ان اوجب الوطي نقصانا او عيب الزنا ان
لم يوجب الوطي نقصانا فيها وان كان الوطي بشبهة حتى وجب العقر على الواطي فليس له الرد وان رضي به البايع
وكان الزيادة على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو زوجها المشتري ان لم يكن له ان يردها وطيها الزوج
او لم يطاها رضي به البايع او لم يرض لان النكاح يوجب الصداق والصداق زيادة منفصلة وانها تمنع الرد
على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى ولو كان لها زوج عند البايع فوطيها عند المشتري فان كانت الجارية بكرا
فليس للمشتري ان يردها بالعيب الا برضى البايع لان فات جزء منها في ضمان المشتري بصنع من العاقد ان
كانت الجارية ثيبا ان كان ينقصها الوطي فكذلك الجواب لا يملك المشتري ردها الا برضى البايع وان لم ينقصها

على البايع هذا الذي ذكرنا في البنت فيما اذا وطيها الزوج في يد البايع مرة ثم وطيها عند المشتري واما اذا لم يطاها
عند البايع مرة انما وطيها عند المشتري لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه يرده وقد ذكر في المنتقى اشترى جارية وقبضها ولها زوج كان عند البايع فوطيها الزوج في يد المشتري لم
يمنع وطيه المشتري عن ردها بالعيب وان كان الوطي عيبا لان هذا عيب قد برئ البايع الى المشتري
منه واذا عرضه على البيع بعدما علم بالعيب او اجره او رهنه فذلك رضى بالعيب فليس له ان يرده ولا ان يرجع
بنقصان العيب واذا اشترى برذونا واخصاه ثم اطلع على عيب به كان له الرد اذا لم ينقصه الخصا ذكره
في فتاوي اهل سمرقند وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني يفتي بخلافه قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
واذا اشترى من اخر ثوبا فقطعه ولم يخطه حتى اطلع على عيب به لم يرده ولكن يرجع بنقصان العيب فان
قال البايع انا اقبله كذلك فله ذلك وان كان المشتري صبغه احمر ثم وجد به عيبا لا يرده ولكن يرجع بنقصان
العيب فان قال البايع انا اقبله كذلك فليس له ذلك هذه المسئلة تبنى على اصل ان المبيع اذا انتقص في يد
المشتري بافة سماوية او بفعل المشتري او بفعل اخر ثم اطلع المشتري على عيب كان عند البايع لا يرده بالعيب
لان حق الرد انما يثبت للمشتري دفعا للضرر عنه ولا يجوز للانسان ان يرفع عن نفسه بالاضرار بالغير وفي
الرد بعدما انتقص في يد المشتري اضرارا بالبايع ولا يملك المشتري رده ولكن يرجع بنقصان العيب دفعا
للضرر عن نفسه غير ان النقصان اذا كان بافة سماوية او بفعل المشتري فامتناع الرد لدفع الضرر عن
البايع لا غير فاذا قال انا اقبله كذلك فقد رضي بالضرر فله ذلك وكان للمشتري ان يرده واذا كان النقصان
بفعل اجنبي بقطع او ما اشبهه حتى وجب الارش فامتناع الرد بحق البايع دفعا للضرر عنه وبحق الشرع
ايضا لان العقد لم يرد على الارش فلا يرد عليه الفسخ فيتعذر رد الارش متعذر لمكان الربا لان الارش يبقى
في يد المشتري مبيعا مقصودا بلا عوض وانه ربا حرام حقا للشرع فاذا قال البايع انا اقبله كذلك فقد
اراد ابطال حق الشرع وليس للعبد هذه الولاية هذا هو الكلام في النقصان الحادث في يد المشتري جينا
الى الزيادة الحادثة في يد المشتري فنقول الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة فالمتصلة نوعان غير متولد
من المبيع كالصبغ وما اشبهه وانها تمنع الرد بالعيب بالاتفاق سواء قال البايع انا اقبله كذلك او لم يقل
لانها تمنع فسخ الملك في الاصل لان الملك لو فسخ في الاصل اما ان ينفسخ في الاصل والزوايد او في الاصل لا غير لا وجه
الى الاول لانه لو فسخ الملك في الزوايد اما ان ينفسخ الملك مقصودا ولا وجه اليه لانه لم يرد عليها عقد ولا ماله
شبه بالعقد مقصودا او ينفسخ الملك في الزوايد تبعا لفسخ الملك في الاصل ولا وجه اليه ايضا لان هذه الزوايد ان
كانت تبعا للاصل بحكم الاتصال فلها حكم الاصل لانها كانت اصلا قبل الاتصال ولا وجه الى ان ينفسخ الملك في الاصل
دون الزيادة لانه يودي الى امر غير مشروع لانه يودي الى تصير الاصل ملكا للبايع ويبقى الصبغ للمشتري شركة
على هذه الوجوه غير مشروع وفي هذا المعنى لا فرق بين ان يقول البايع انا اقبله كذلك وبين ان لا يقول
ومتولدة من المبيع كالسمن والجمال وانها لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية لان فسخ العقد على الزيادة ممكن
تبعا للاصل اذا رضي من له الحق في الزيادة لان السمن والجمال تبع للاصل من كل وجه لا يتصور اصلا بحال لانه
متصل بالاصل فيكون تبعا له بحكم الاتصال فاذا انفسخ العقد على الاصل ينفسخ العقد على الاصل وجد الرضى
ممن له الحق في الزيادة او لم يوجد كما في مسئلة المهر اذا ازداد زيادة متصلة بعد القبض ثم طلقها الزوج قبل الدخول
بها هذا هو الكلام في الزيادة المتصلة فاما الزيادة المنفصلة نوعان ايضا متولدة من المبيع كالولد والثمرة
وما هو بمعناها كالارش والعقر وانها تمنع الرد بالعيب والفسخ بساير اسباب الفسخ عندنا لانه لا يمكن فسخ العقد
على الزيادة لا مقصودا لما ذكرنا ولا تبعا للاصل لان الولد بعد الانفصال ليس بتبع للاصل حقيقة وهذا
ظاهر ولا حكما فان شيئا من احكام البيع لا يثبت في الولد الحادث بعد القبض ولا يجوز ان ينفسخ العقد في الاصل

دون الولد لان الولد مبيع من وجه لانه متولد من المبيع والمتولد من الشيء يحدث على صفة الاصل كالمتولد من المدبر
والمكاتب وما يكون مبيعا من كل وجه لا يسلم للمشتري بعد فسخ العقد مجانا بغير عوض لانه يكون ربا فكذا ما يكون
مبيعا من وجه وههنا لو فسخ العقد في الاصل يبقى الولد سالما للمشتري مجانا بغير عوض وغير متولدة من
المبيع كالكسب والغلة وانها لا تمنع الرد بالعيب والفسخ بساير اسباب الفسخ وطريقه ان ينفسخ العقد في الاصل
دون الزيادة ويسلم الزيادة للمشتري مجانا بغير عوض وامكن القول به لان هذه الزيادة ليست بمبيعة بوجه ما
لانه لم يرد عليها العقد ولا ماله شبه بالعقد وما تولدت من عين المبيع حتى يكون مبيعا بحكم التولد بل تولدت من
المنافع والمنافع غير الاعيان ولهذا كانت منافع الحر ملكا له ان الحر ليس بمال وكسب المكاتب والمدبر لا يكون
مكاتبا ومدبرا وسلاما ليس بمبيع من وجه ما للمشتري لا يمنع فسخ العقد على الاصل لانه لا يودي الى الربا اذا
ثبت هذا الاصل جينا الى تخريج المسئلة فنقول اذا اشترى ثوبا وقطعه ولم يخطه فامتناع الرد للنقصان
حصل بفعل المشتري فيرتفع برضى البايع لما قلنا واذا صبغ الثوب بعصفر فامتناع الرد بسبب الزيادة
المتصلة وانه لا يرتفع برضى البايع لما ذكرنا فعلى هذا اذا قطع الثوب وخاطه ثم وجد به عيبا فقال البايع انا
اقبله كذلك ليس له ذلك لامتناع الرد ههنا بسبب الزيادة المتصلة وهي الخياطة فلا ترتفع برضى البايع وفي المنتقى
اذا اشترى عبدا كاتبا او خبازا فقبضه فنسي ذلك في يده ثم اطلع على عيب به فله ان يرده وفي المنتقى اذا اشترى
من اخر تمرا بالري وحمله الى الكوفة ثم اطلع على عيب هناك فاراد ان يرده قال محمد رحمه الله ليس له ذلك حتى يرده الى
ذلك الموضع على قياس قول ابي حنيفة لان لحمله مونة ولو كان مكان التمر جارية فقد اشار محمد رحمه الله الى انها ليست نظير التمر
حيث قال ارى سعرهن بهما وههنا قريبا ولا ادري يجعلها تلك المونة وفي القدوري اشترى شيئا فاجر من غيره
ثم اطلع على عيب به فله ان ينقض الاجارة ويرد المستاجر بالعيب بخلاف ما لو وهبه من غيره والفرق ان الاجارة
تنقض بالاعذار والرهن لا قال محمد رحمه الله في الزيادات واذا اشترى الرجل من اخر جارية بيضاء احدى العينين
وهو يعلم بذلك فلا خيار له في ردها لان العيب انما يثبت حق الرد للمشتري اذا عجز البايع عن تسليم ما التزم بالعقد
كما التزم ولم يعجز لانه التزم تسليمها معيبة لما علم المشتري اذا عجزه وقت البيع فان لم يقبضها المشتري حتى
انجلى البياض ثم عاد البياض فهي لازمة للمشتري ولا خيار له في ردها وعن ابي يوسف رحمه الله ان له الخيار والصحيح
ما ذكرنا في ظاهر الرواية لان البياض الثاني وان كان غير الاول حقيقة فهو عينه حكما من حيث ان البايع نسميه لم
يعجز عن تسليم ما التزم بالعقد كما التزم بيانه وهو ان المشتري لما اشتراها مع علمه بالبياض الاول فالبايع
لم يلتزم تسليمها سليمة عن عيب البياض لهذا العين وانما التزم تسليمها معيبة بهذا العيب والبياض الاول
وقت العقد كان بياضا ظاهرا مع احتمال ان لا يكون والثاني بهذه الصفة وكان غير الاول احكاما من حيث
ان البايع لم يعجز عن تسليم ما التزم بالعقد كما التزم قال في الكتاب الا ترى ان رجلا لو اشترى جارية وسنها
ساقطة او سوداء والمشتري علم بذلك فلم يقبضها حتى نبتت سنها الساقطة او ذهب السواد عن سنها ثم سقطت
تلك الثنية او عاد السواد فالجارية لازمة للمشتري وانما كانت لازمة للمشتري لان البايع لم يعجز عن تسليم ما التزم
بالعقد كما التزم على ما ذكرنا ولم يرد عن ابي يوسف في مسئلة السن خلاف ما ذكره في الكتاب واختلف المشايخ في
ذلك منهم من قال هذا قول الكل ومنهم من قال لا بل مسئلة السن على الاختلاف ايضا ولو قبضها وهي بيضاء احدى
العينين او ثنيتها ساقطة وهو يعلم بذلك ثم انجلى البياض او نبتت الثنية ثم عاد البياض او سقطت الثنية ثم عاد
البياض ثم وجد بها عيبا اخر كان عند البايع ردها بذلك العيب لان الواجب على المشتري ان يردها على الوجه الذي
قبضها وقد قبضها معيبة بهذا العيب قال في الكتاب الا ترى لو اشترى شاة حاملا او ولدت في يد المشتري
ولدا ثم هلك الولد ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها على البايع لان الولادة لا تمكن نقصانا في الشاة لا محالة ليمتنع
حق الرد بسبب ذلك لكن امتناع الرد بالولادة باعتبار ان بالولادة حدث زيادة منفصلة فاذا هلكت فقد ذهبت

الزيادة وجعلت كان لم يكن فكان المشتري قادرا على رد ما قبض كما قبض كذا هنا ولو لم يعد البياض في العين التي
ذهب عنها البياض لكن ابيضت العين الاخرى لم يكن له ان يرد الجارية بالعيب ابدا لانه عجز عن ردها كما قبضها
لانه قبضها وهي صحيحة هذه العين والان يردها وهي معيبة هذه العين ولو لم تبيض العين الاخرى ولكن عاد
البياض في العين التي ذهب عنها البياض بفعل المشتري بان ضرب المشتري عينها فابيضت ثم وجد بها عيبا اخر
كان عند البائع لم يكن له ان يردها بخلاف ما اذا عاد البياض والفرق وهو انه لما انجلا البياض فقد حصلت
زيادة منفصلة فاذا ضربها المشتري صار حابسا لتلك الزيادة وانه مانع من الرد بخلاف ما اذا عاد البياض لان
هناك هلكت الزيادة لا بصنع المشتري فلم يصر المشتري حابسا لها فان قال انا اقبلها كذلك وارد جميع الثمن كان
للمشتري ان يردها عليه بخلاف ما اذا عاد البياض بضرب الاجنبي في يد المشتري حيث لا يكون للمشتري ان
يردها بالعيب وان رضي به البائع والفرق ان في الفصل الاول المانع من الرد حق البائع فاذا رضي به فقد
سقط حقه والمانع من الرد في الفصل الثاني حق الشرع وحق الشرع لا يسقط باسقاط العبد وهذا الذي ذكرنا
كله اذا اشتراها مع علمه انها بيضاء احدى العينين اما اذا اشتراها ولم يعلم بكونها بيضاء احدى العينين وقبضها
ثم علم كان له ان يردها فان لم يردها حتى انجلا البياض لم يكن له ان يردها بعد ذلك وان استحقها سليمة ما لم يعلم بالعيب
وقت العقد لانه لما انجلا البياض لا يكون له ان يردها ايضا لما ذكرنا انه لما انجلا البياض صار المشتري مستوفيا
عين حقه حكما وبعود البياض لا ينتقض الاستيفاء لان قبض المبيع لا يحتمل الانتقاض كما لو قبض السالمة ثم ماتت
ولو وجد بها عيبا اخر كان له ان يردها لما انجلا البياض صار المشتري مستوفيا عين حقه حكما فوقعت البراءة للبائع
عن العيب لان البراءة كما تقع بالاسقاط فصار كانه ابراه نصا عن هذا العيب ولو ابراه المشتري عن عيب ثم وجد
بالمبيع عيبا اخر كان له ان يرده بذلك العيب فهاهنا كذلك فقد جعل البياض كانه غيره عن الاول فيحول الى العيب
اخر وكذلك اذا اشترى جارية وهي ساقطة الثنية او مسودة الثنية وهو لا يعلم بذلك فقبضها ثم علم بذلك ثم زال
السواد ونبتت الثنية لم يكن له ان يردها وكذلك لو سقطت الثنية او عاد السواد بعد ذلك لم يكن له ان يردها
ولو وجد بها عيبا اخر كان له ان يردها ثم في كل موضع ثبت للمشتري حق الرد اذا قال في وجه البائع قد ابطلت البيع
وان كان قبل القبض انتقض البيع قبل البائع او لم يقبل وان كان بعد القبض فان قبل البائع فكذلك ينتقض البيع
وان لم يقبل لا ينتقض البيع وان كان لغير محضر من البائع لا ينتقض البيع وان كان قبل القبض اصل المسئلة في
في العيون وفصل المحضر في وكالة الثاني وفي المنتقى اشترى عبدا محموما كان ياخذه الحمى كل يومين او ثلاثة فانطبق
عليه عنده فله ان يرده وانه مخالف لما ذكر في فتاوي ابي الليث وقد ذكر ثمة ان المشتري اذا اشترى عبدا به مرض
فازداد المرض في يد المشتري فليس له ان يرده على بائعه وان كان صاحب فراش عنده فهو عيب غير الحمى فلا يرده
ويرجع بالارش وكذلك اذا كانت به قرحة فانفجرت عنده او جدري فانفجر فله ان يرده ولو كان به جرح فذهبت
يده به او كانت موضحة فصارت امة فليس له ان يرده وفيه ايضا لو اشترى عبدا فاستقاله فابى ان يقيله قال الفقيه ليس
بعرض على البيع وله ان يرده اذا وهب المبيع بعد ما اطلع على عيب به ولم يسلم فليس له ان يرده على بائعه لان هذا دلالة
الرضى بالعيب الا ترى ان العرض على البيع يمنع الرد وانما منع لانه دلالة الرضى ولو فعل شيئا من ذلك قبل العلم بالعيب
بمعنى العرض والهبة بدون التسليم فهذا لا يكون رضى ولا يمنع الرد ولو علم بالعيب بعد ذلك مسئلة الهبة في فتاوي
ابي الليث اشترى شيئا وخاصم البائع في عيب به وترك الخصومة فقال له البائع لم تركت الخصومة قال لانظر اسال
اهذا عيب فله ان يخاصمه في العيب ويرده لان هذا ليس دلالة الرضى وكذا اذا اراد فلم يمنع البائع فاطوه امسكه
اياما ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضى ثم وجد البائع فله ان يرد على هذا ادركت مشايخ زماني وفي المنتقى رجل
اشترى من رجل عبدا ثم ان المشتري امر رجلا ببيعه ثم علم الامر بعد ذلك ان به عيبا فقال ان باعه الوكيل بمحضر من الموكل
ولم يقل الموكل شيئا فهذا منه رضى بالعيب حتى لو لم يتفق البيع ليس للمشتري ان يرد العبد على بائعه بذلك العيب

قال وكذلك ان علم الوكيل انه يذهب من فوره ليبيعه فلم ينهه فهذا منه رضى اشترى ابريسما وبله فاذا هو دار وكوزه امد
لا يرده ويرجع بنقصان العيب لان البل في الابريسم عيب اشترى كرما واكل الثمار ثم اطلع على عيب فليس له ان يرده وان
رضي به البائع وكذلك اذا اشترى بقرة فاكل من لبنها اشترى قدوما وادخله في النار ثم اطلع على عيب لم يرده ولو اشترى
ذهبا فادخله في النار ثم اطلع على عيب رده لان الذهب لا ينتقص بالادخال في النار والحديد ينتقص مثل بس الاسنة
الا وزجندي عن من اشترى منشارا وجرده ثم اطلع على عيب لم يرده الا برضى البائع لانه ينتقص منه بسبب التجريد
قال ابو حنيفة رحمه الله رجل اشترى من اخر عبدا قد سرق عند البائع ولم يعلم المشتري فقطع عند المشتري فللمشتري ان يرده على
البائع ويرجع بجميع الثمن وقال ابو يوسف ومحمد لا يرده ولكن يرجع بنقصان العيب فيقوم سارقا وغير سارق فيرجع
بفضل ما بينهما وحاصل هذا ان ابا حنيفة رضي الله عنه يجعل هذا بمنزلة الاستحقاق فيكون عيبا في الباقي مضافا الى ضمان
البائع وعلى هذا اذا اشترى عبدا قد وجب حلال الدم بقصاص او ردة وقتل عند المشتري يرجع على البائع بجميع الثمن
بمنزلة ما لو استحق العبد وعندهما يقوم مباح الدم ويقوم معصوم الدم فيرجع بفضل ما بينهما وفي نوادر هشام قال
قلت لمحمد رحمه الله ففي قياس قول ابي حنيفة اذا اشترى عبدا قد سرق عند البائع ولا يعلم به المشتري وسرق عند
المشتري ايضا فقطعت يده في السرقتين جميعا قال يرجع عليه بالنصف فوجه قولهما ان زوال المبيع مضاف الى
امر حادث في ضمان المشتري لا الى امر كان في ضمان البائع فلا يجري مجرى الاستحقاق كمن اشترى جارية حاملا
وولدت عند المشتري وهلكت في نفسها لا يضاف الهلاك الى امر كان في ضمان البائع ولا يجري مجرى الاستحقاق
وانما كان كذلك لان السبب الموجود في يد البائع حل الدم والحياة واثر في اتلافها دون المالية وانما ذهبت قيمتها
لا تبقى بدون الحياة وهذا امر غير مضاف الى الحياة ولابي حنيفة رحمه الله وجهان احدهما ان التلف حصل بفعل كان في ضمان
البائع فينقض به قبض المشتري ويجعل كانه تلف في يد البائع وقاسه على ما لو غصب عبدا فقتل العبد رجلا في يد
الغاصب ثم رده فقتل قصاصا يرجع المالك على الغاصب بجميع القيمة لان الرد انتقض بسبب كان عند الغاصب فصار
كانه قتل في يد الغاصب من المشايخ من زيف هذا الوجه قال منها ان البائع لو قطع يد ثم باعه فمات العبد في
يد المشتري لا يرجع المشتري على البائع بجميع الثمن واذا زال القبض بسبب كان في يد البائع وكذا اذا اشترى امة
حبلى فولدت عند المشتري فماتت لا يرجع بجميع الثمن وان ماتت بسبب كان في يد البائع وكذلك اذا اشترى
عبدا محموما ولم يعلم به ثم قبضه ثم مات من الحمى يرجع بالنقصان لا بجميع الثمن وان مات بسبب كان في يد البائع
الا ان التزييف ليس بشيء فليس بل غير لازم واما مسئلة قطع اليد لان قطع اليد لا يوجب الهلاك لا محالة والانسان قد
يسلم منه فالتلف عند المشتري لم يحصل بسبب كان عند البائع لا محالة وهو التخريج لمسئلة الحمى واما فصل الولادة
فمن مشايخنا من قال مسئلة الولادة على هذا الخلاف ايضا وما ذكر في الكتاب انه لا يرجع بجميع الثمن قولهما
اما قول ابي حنيفة رحمه الله يرجع بجميع الثمن والدليل عليه ان محمدا رحمه الله ذكر في الكتاب اذا غصب من اخر جارية فحبلت عند
الغاصب فردها على المالك فولدت وماتت في نفاسها قال يرجع بجميع الثمن على الغاصب عند ابي حنيفة رحمه الله وجعل
كانها ماتت في يد الغاصب كذا هاهنا ولئن سلمنا فوجه التخريج ان الولادة ليست بسبب الهلاك لا محالة والتقريب
ما روجه اخر لابي حنيفة ان العبد الذي هو مستحق القتل لا قيمة له اذ القيمة عبارة عن القدرة وعن الاشياء باعتبار
تمولها وادخارها لاقامة المصالح ومتى استحق القتل كان نصرام الاستيفاء فلم يكن متقوما والبيع لا ينعقد على
غير المتقوم كالميتة والدم والخمر فان كان المشتري علم بذلك العيب لزمه العبد فلا يرجع بنقصان العيب
لانه عيب رضي به واما عند ابي حنيفة رحمه الله فمن مشايخنا من قال انه عند ابي حنيفة كذلك هذا غير صحيح انما
الصحيح ان عند ابي حنيفة رحمه الله العلم والجهل سواء لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده والعلم بالاستحقاق لا يمنع
الرجوع وان تداولته البيوع ثم قتل عند المشتري الاخير ترا جعوا عند ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة الاستحقاق وعندهما
بمنزلة العيوب وان كان المشتري اعتق العبد ثم قتل فعندهما يرجع بنقصان العيب واما عند ابي حنيفة فعلى قولهما ذكرنا

من الوجه الاول لانه بالقتل تفوت يد المشتري مضافا الى سبب كان في يد البايع ينبغي ان لا يرجع بشي لان بالاعتاق فات ملك
المشتري بالقتل والقطع فلا يتصور انتقاضه بالقتل والقطع وعلى قوله ما ذكرنا من الوجه الثاني ان البيع غير منعقد
لعدم تقوم العبد فيرجع بجميع الثمن والله اعلم ذكر الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف اذا اشترى بدراهم وتراضيا ثم باعه
المشتري من بايعه ثم وجد به عيبا قديما قال ابو يوسف له ان يرده على المشتري الاول اذا لم يعلم به قال وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي شرح الجامع من تعليق كتاب الوكالة في باب قبل الوكالة في الطلاق رجل اشترى من اخر عبدا
وباعه من غيره ثم اشتراه من ذلك الغير ثم اطلع على عيب كان عند البايع الاول فلا يرده على الذي اشتراه منه لانه غير
مفيد لانه لو رده عليه كان للمردود عليه ان يرده عليه ثانيا لانه اشتراه منه فلا يفيد الرد ولا يرده على البايع
الاول لان هذا الملك غير مستفاد من جهته فنسمي البايع الاول صالحا والمشتري الاول جعفرا والمشتري الثاني
زيدا فصورة مسئلتنا هذه بعد تسميتنا الى هؤلاء اشترى جعفر عبدا من صالح ثم ان جعفرا باعه من زيد ثم ان
جعفرا اشتراه من زيد ثانيا ثم اطلع جعفر على عيب قديم كان بالعبد فعلى ما ذكر في الجامع ليس لجعفر ان يرده
على زيد لانه لو رده على زيد كان لزيد ان يرده على جعفر لانه قد اشتراه منه فلا يفيد الرد وعلى ما ذكره الحسن بن
زياد في كتاب الاختلاف كان لجعفر ان يرده على زيد ثم يرده زيد على جعفر وانه مفيد حتى يرده جعفر على
صالح لانه بدون ذلك لا يكون لجعفر ان يرد على صالح لان بدون ذلك لا يعود الى جعفر قديم ملكه المستفاد من
جهة صالح ثم على ما ذكره في كتاب الاختلاف على رد جعفر لان الرد نقضا فسخ من كل وجه في حق الناس كافة
فيعود الى جعفر قديم ملكه الذي استفاده من جهة صالح في حقه وفي حق صالح فكان له الرد على صالح ولما اذا كان
الرد على جعفر بغير قضاء بيع جديد في حق الثالث لا يعود الى جعفر قديم ملكه الذي استفاده من جهة صالح
فلا يكون له حق الرد على صالح وتبين بما ذكر في كتاب الاختلاف ان المذكور في شرح الجامع قول محمد رحمه الله وفي
المنتقى اذا اشترى من اخر دينارا بدراهم ثم ان المشتري الدينار باع الدينار من رجل اخر ثم وجد المشتري
الاخر بالدينار عيبا فرده على المشتري الاول بغير قضاء كان للمشتري الاول ان يرده على بايعه بذلك العيب قال
ولا يشبه العرض ههنا قال لان البيع لا يقع على الدينار بعينه وعلى هذا اذا قبض رجل دراهم له على رجل فقضاها
اخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضاء فله ان يردها على الاول وفي المنتقى اشترى عبدا فوجده اعمى فقال
المشتري للبايع اريد ان اعتقه عن كفارة يميني فان جاز عني والا رددته فله ان يرده وهو نظير مسئلة الثوب
التي بعدها وفي العيون اشترى من اخر ثوبا فاذا هو صغير فله ان يرده وكذا الخف والقلنسوة وكذا اذا قضاه
دراهم فقال للقابض انفقها فان جازت عليك والا ردها علي فقبلها على ذلك فلم تنفق عليه فله ان يردها استحسانا
ذكره في كتاب الصلح من النوازل وفي المنتقى اشترى شيئا بالف درهم وقبض الالف فوجدها نبهرجة ثم عرضها
على البيع فهذا منه رضى بها وليس له ان يردها في المنتقى عن محمد رحمه الله المشتري في خيار العيب اذا قال للبايع
ان لم اردها عليك اليوم فقد رضيتها بالعيب فهذا القول باطل وله الرد العبد المأذون اذا اشترى شيئا فوجده
معيبا وقد ابراه البايع عن الثمن او وهب له الثمن قبل المعرفة لكن لا يملك الرد بالعيب لانه رده رد الغير حتى
يكون تبرعا فلا يملكه ولو كان مكان العبد المأذون حرا ان كان وجد به العيب بعد القبض لا يملك الرد وان في
العيب الصفقة بعد القبض تامة فكان الزاما فلا يشتغل القاضي به اذا لم يكن فيه فائدة ولا فائدة ههنا لانه لا يستفيد
بهذا الرد شيئا اما قبل القبض الصفقة ليست بتامة فكان الرد امتناعا عن الاتمام لا يتوقف على الفائدة اذا
اقر المشتري ان هذا البيع لفلان غير البايع وكذبه فلان ثم اطلع المشتري على عيب له ان يرده وكذلك لو باع ثم رد
عليه بسبب هو فسخ من كل وجه ثم اطلع على عيب كان به عند البايع فله الرد ولو كان الاقرار لغيره بعدما راى
العيب فكذلك الجواب لعله ان يرد بالعيب اذا كذبه المقر له في البيع بعد العلم بالعيب لا يكون له حق الرد وان
عاد اليه بسبب هو فسخ في باب من البيوع التي يرجع فيها العيب

نوع اخر فيما اذا وجد العيب ببعض المشتري

اذا

اذا اشترى شيئين ووجد باحدهما عيبا وكان ذلك قبل ان يقبضهما او قبض احدهما واراد ان يرد المعيب خاصة ليس له ذلك لما فيه
من تفريق الصفقة على البايع قبل التمام وليس له ان يردهما الا ان يرضى البايع وهذا الجواب يستقيم في شيئين
ينتفع كل واحد منهما في الانتفاع به عن الاخر فاما اذا كان لا ينتفع احدهما في الانتفاع عن الاخر كزوجي الخف
ومصراعي الباب وما اشبهها اذا قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة لما فيه من الاضرار بالبايع
ولكن له ان يردهما او يمسكهما هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل واذا اشترى زوجي ثور ثم وجد باحدهما عيبا بعد
القبض فاراد ان يرد المعيب خاصة فظاهر الجواب ان له ذلك قال المشايخ رحمهم الله ان الف احدهما الاخر صاحبه
وصار بحال لا يعمل الا مع صاحبه فلا ان يرد المعيب خاصة وصار بمنزلة شي واحد وان كان المشتري شيئا واحدا فوجد
ببعضه عيبا قبل القبض او بعده فليس له ان يرد المعيب خاصة وان كان المعقود عليه ثوبين او عبدين والفرق ان
المكيل والموزون جعلا كشيء واحد من حيث الحكم في حق البيع لان المالية والتقوم للمكيل والموزون تثبت بالاجماع
فان الحبة الواحدة بانفرادها لا تكون مالا متقوما قابلا للبيع وانما كانت المالية القابلة للبيع تثبت بالاجماع صار
الكل في حق البيع كشيء واحد حكما ولو كان شيئا واحدا حقيقة بان كان ثوبا فوجد ببعضه عيبا فاراد ان يرد المعيب
خاصة ليس له ذلك كذا ههنا حكي عن الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي رحمه الله انه كان يقول على قياس قول محمد
ان يرد بعض المكيل والموزون بالعيب وان كان مجتمعا اذا كان التمييز لا يزيد المعيب عيبا وكذلك اذا وجد البعض
صغارا فاراد ان يغربل ويرد الصغار من الحب الذي هو تحت الغربال ويمسك الباقي ليس له ذلك وكذلك اذا اشترى
الجوز والبيض فوجد البعض صغارا فاراد ان يرد الصغار خاصة ويمسك الباقي ليس له ذلك وحكي عن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه قال ما ذكر من الجواب في المكيل والموزون محمول على ما اذا كان الكل في وعاء اما اذا كان في اوعية
مختلفة فوجد ما في واحد معيبا فانه يرد ذلك وحده بمنزلة الثوبين والصنفين كالحنطة والشعير وكان يفتي به
ويزعم انه رواية عن اصحابنا رحمهم الله وبه اخذ الشيخ الامام خواهرزاده وقد عرف عن الرواية في المنتقى وصورة
ما ذكر ثمة اذا اشترى زق سمن او عسل او اشترى جرة زيت او دهن او سلة زعفران او قوصرة تمر او جوالق حنطة
او دقيق فوجد شيئا من ذلك معيبا قبل القبض او بعده فهو بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء امضاه وليس له ان
ينقض المبيع في المعيب خاصة لان هذا شيء واحد فالحال فيه قبل القبض وبعد القبض سواء ولو اشترى قوصرتي تمر او جرتي
زيت او زقي عسل او كري سرقين في وعائين او جوالقي خل فوجد باحدهما عيبا قبل القبض فله ان يدع المبيع
او اخذ المبيع وان كان بعد القبض فليس له ان يرد الا الذي به العيب قال الحاكم ابو الفضل قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان
سواء مثل الاول زيتا واحدا وسمنا واحدا فيرد كله او يتركه كله في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قولنا وقال ابو الفضل
ايضا وجدت في البيوع عن ابي حنيفة اذا اشترى ثوبا فقبضه او لم يقبضه رد المعيب خاصة ولزمه الاخر وروى
الحسن عن ابي حنيفة اذا اشترى عشرة مواصير تمرا فوجد ببعضها عيبا فان كان تمرا واحدا من صنف واحد ليس له
ان يرد الا الجميع وان كان مختلفا له ان يرد جنس المعيب خاصة وكذلك قال الفقيه ابو جعفر فيما اذا اشترى
لفايف ابريسم فوجد ببعض ما في اللفايف معيبا واراد ان يرد ذلك خاصة بان تميز المعيب فليس له ذلك ومثله لو
وجد لفافة منها كلها معيبا كان له ان يرد ذلك ويمسك ما لا عيب فيه وكذلك اذا اشترى عودا من كبة الغزل فوجد
في كل واحدة شيئا معيبا لا يكون له ان يميز ذلك ويرده خاصة وان وجد بعض العود معيبا له ان يرد ذلك
ويمسك ما لا عيب به ومن المشايخ من قال لا فرق بينهما اذا كان الكل في وعاء واحد او اوعية ليس له ان يرد
البعض بالعيب واطلاق محمد في الاصل يدل عليه وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي المنتقى قال محمد
رحمه الله رجل اشترى طعاما فوجد به عيبا فاراد ان يرد البعض دون البعض فله ذلك وكذلك كل ما يكال او يوزن
لانه ليس له في رد بعضه ضرر على البايع قال محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله ليس له ان يرد البعض دون البعض
قال اظنه قول ابي يوسف رحمه الله وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اشترى جاريتين صفقة واحدة وراى

باحدهما عيبا قبل القبض فاعتق التي لا عيب بها ثم اراد ردها فله ذلك ولو كان قبض التي بها عيب وهو يعلم بالعيب لا يرد
لرضاه ولو وجد العيب بهما جميعا فقبض احداهما فله ان يردهما جميعا ولو كان قبل قبض احدهما واعتقها وهو
لا يعلم بالعيب ثم وجد بالاخرى عيبا فلم يقبضها فله ان يردها واذا قبضهما جميعا فاعتق احدهما وهو يعلم
بعيب الاخرى فليس هذا منه رضى ولو قبض واحدة وترك واحدة ثم حدث بكل واحدة عيب فله ان يرد التي لم
يقبض الا ان يرضى البايع ان يقبل الاخرى بعيبها وان شاء البايع ذلك قبل المشتري اخذهما جميعا او ردهما
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اشترى عبدين وعلم بعيب احدهما فهو رضى بعيبهما جميعا وفي
المنتقى رجل اشترى ثلاثة اعبد فقبض احدهم ثم وجد باحد الباقين عيبا فليس له الا ان يردهم او ياخذهم
جميعا ولو كان اعتق العبد الاول لزمه بحصته من الثمن وهو بالخيار في الباقين ان شاء اخذها وان شاء
ردها وليس له ان يرد المعيب خاصة الا ان يرضى البايع واذا اشترى جراب هروي واخذ ثوبا منه وقطع وخاطه
او باعه ثم وجد بثوب من الجراب عيبا فللمشتري ان ياخذ ما بقي من الثياب ويرد الذي به العيب خاصة لانه حين
استهلك ثوبا فكانه قبض كله ولو قال البايع لا اسلم لك انا ارضى ان ترد الجراب كله فليس له ذلك الا ان يشاء المشتري
ولو كان قطع الثوب ولم يخطه فرضي البايع ان يمسك الجراب ويأخذ الثوب المقطع فله ذلك ذكر مسئلة الجراب
في المنتقى وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى مصراعي باب واخذ احدهما باذن البايع ثم ذهب لياخذ الاخر فوجده قد
سرق من البايع هلك على البايع لانه هلك في يده ويرد على المشتري ما اخذ ان شاء لانه صار معيبا فلو انه حين اخذها
عيبه بضرب فاس وباقي المسئلة على حالها كان الهلاك على المشتري لان تعيب الماخوذ يوثر في غير الماخوذ
فيصير قابضا له وكذا في الخفين والنعلين وفيها ايضا اذا اشترى ضيعة مع غلاتها واطلع على عيبها واراد
ردها ساعة وجدها معيبة لانه لو جمع الغلات امتنع الرد لان ذلك يكون رضى منه بالعيب ولو ترك الغلات
فكذلك يمتنع الرد لانه تضييع فيرد اذا العيب واذا اشترى شجرة ووجد ببعض الاشجار عيبا فاراد ان يرد المعيب
خاصة ليس له ذلك لانها وان كانت متباينة فهي كشيء واحد معنى الا ترى ان المعيب لو ردها خاصة لا اشترى
من البايع بمثل ما اشترى مع غيره **نوع اخر في كيفية الرجوع بنقصان العيب وفي بيان ما يمنع الرجوع
بنقصان العيب وما لا يمنع** كيفية الرجوع بنقصان العيب ان يقوم المعيب ولا عيب به ويقوم وبه ذلك العيب
فان كان التفاوت ما بين القيمتين العشر فالمشتري يرجع على البايع عشر الثمن وعلى هذا القياس فافهم واذا
باع المشتري المبيع بعد ما علم بالعيب فالاصل في هذا في كل موضع لو كان المبيع قايما على ملك المشتري امكنه الرد
على البايع اما برضاه او بغير رضاه فاذا ازاله عن ملكه يرجع بنقصان العيب وهذا لان المشتري قام مقام المشتري
بالبيع فصار كون المبيع في يد المشتري الثاني ككونه في يد المشتري الاول ولو كان المبيع في يد المشتري الاول واراد ان
يرجع بنقصان العيب مع امكان الرد ليس له ذلك وعند تعذر الرد له ذلك كذا اذا كان في يد المشتري الثاني
بيان هذا الاصل اذا تعيب المبيع في يد المشتري بعيب ثم اطلع اذ كان في يد البايع كان له ان يرده برضى البايع
فاذا اخرج المبيع عن ملكه في هذه الصورة ببيع او ما اشبهه ليس له ان يرجع بنقصان العيب واذا اشترى ثوبا
وصبغه او اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم اطلع على عيب به ليس له ان يرده وان رضي به البايع فاذا اخرجه عن ملكه
في هذه الصورة بالبيع او ما اشبهه يرجع بنقصان العيب وكذلك نحو الاعتاق والتدبير والاستيلاد لان العتق في
ملك الغير لا يتصور سبب الضمان لانه لا ينفذ اصلا واذا لم يكن سبب الضمان في ملك الغير لا يمكننا ان نجعل الضمان
واجبا بالسبب ثم ساقطا عند سبب الملك حتى يكون سقوط الضمان بسبب الملك فنزل زاعنه الملك بالاعتاق بدلا
عن الملك على ما ذكرنا في القتل فهو في معنى قولنا لم يصل اليه عوض الجزء الفايت بخلاف فصل القتل وبخلاف ما لو
اعتقه على مال او كاتبه لانه وصل اليه عوض الجزء الفايت لان البدل مقابل بجميع الاجزاء بالقايم والفايت
لانه في حقه في الجزء الفايت قايم من حيث الاعتبار ما لم يصل اليه بدله ولو قتله اجنبي لا يرجع بالنقصان فكذا عمدا

اوخطا

اوخطا لانه وصل اليه العوض وهو القصاص او القيمة قال في القدوري واذا اشترى ثوبا او طعاما وخرق الثوب او استهلك
الطعام ثم اطلع على عيب كان فيه لا يرجع بنقصان العيب بلا خلاف ولو لبس الثوب حتى تخرق من اللبس او اكل الطعام
ثم اطلع على عيب به قال ابو حنيفة رحمه الله لا يرجع بنقصان العيب وقالا يرجع والصحيح قول ابي حنيفة لان الاكل واللبس
في ملك الغير سبب الضمان وانما سقط الضمان عنه بسبب الملك التقريب ما ذكرنا واذا اشترى عبدا او باع بعضه
وبقي البعض لم يرد ما بقي كيلا يتضرر البايع ضرر عيب الشركة ولم يرجع بنقصان العيب بحصة ما باع بلا خلاف وهل
يرجع بحصة ما بقي ففي ظاهر رواية اصحابنا لا يرجع وعن محمد رحمه الله انه يرجع والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية
لانه متمسك بالمبيع في العقد الذي باع بيد المشتري منه مع امكان الرد بان يرد المشتري منه ذلك بعيب بعضا
فيصير راضيا في القدر الذي باع فيصير راضيا بالباقي ضرورة عدم التجزي وفي المنتقى عن ابي يوسف فيمن اشترى
ثوبا وباع نصفه ثم وجد بالنصف الاخر عيبا انه يرد ما بقي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يرد ويرجع بفضل
العيب قال الفضل هذا خلاف جواب الاصل ولو اشترى حنطة او سويقا فطحن الحنطة او لت السويق ثم اطلع على
عيب به رجع بنقصان العيب لانه لم يحتبس بالمنع بعد العلم بالعيب مع امكان الرد لانه لا يمكنه الرد بعد الطحن ولت
السويق وان رضي به البايع لمكان الزيادة فلا يصير راضيا بالعيب فيرجع بحصة النقصان واذا اشترى طعاما
فاكل بعضه ثم وجد بالباقي عيبا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يرد ما بقي ولا يرجع بارش ما اكل ولا بارش ما بقي وقال
ابو يوسف لا يرد ما بقي ويرجع بارش ما اكل وما بقي وقال محمد رحمه الله يرد ما بقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل
فالحاصل ان ابا حنيفة وابا يوسف رحمهما الله يجعلان المكيل والموزون في حكم شيء واحد فلا يرد بعضه بالعيب كما
في العبد الواحد وانما اختلفا في الرجوع بنقصان العيب فعند ابي حنيفة الاكل بمنزلة البيع حتى لو اكل جميع الطعام
ثم اطلع على عيب به لا يرجع بنقصان العيب كما لو باع فصار اكل بعض الطعام فانه شيء واحد عنده بمنزلة بيع
نصف العبد وهناك لا يرجع بنقصان العيب اصلا وعند ابي يوسف الاكل بمنزلة الطحن حتى ان عنده بعد ما اكل
الطعام اذا اطلع على عيب يرجع بنقصان العيب كما لو طحن الحنطة ثم اطلع على عيب بها فصار اكل بعض
الطعام كطحن بعض الحنطة وذلك لا يمنع الرجوع بنقصان العيب في الكل ومحمد رحمه الله جعل المكيل والموزون
في حكم شيئين لانه مما لا يضره التبعيض والاكل عنده بمنزلة الطحن فكانه اشترى شيئين حنطة وشعيرا
وطحن احدهما ثم اطلع على عيب بالكل وهناك يرجع بحصة ما طحن ويرد الباقي وكذلك ههنا هذا جملة ما ذكر
في الاصل وذكر في موضعين من المنتقى عن محمد رحمه الله انه اذا اكل بعض الطعام ثم علم بالعيب انه يرجع
بنقصان العيب فيما اكل وفيما بقي ولا يرد الباقي وذكر في موضع اخر منه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا اكل
ثم اطلع على عيب كان بالذي اكل وبالذي بقي فانه يرجع بنقصان عيب ما اكل وكذلك جميع ما يكال
او يوزن مما لا ينقصه التبعيض واما اذا باع بعض المكيل والموزون فعند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
لا يرد ما بقي ولا يرجع بشيء من النقصان لانه في حكم شيء واحد فصار بمنزلة العبد الواحد وعن محمد انه
يرد ما بقي ولا يرجع بحصة العيب فيما باع هكذا ذكر في الاصل وكان الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث
يفتيان في هذه المسايل بقول محمد رحمه الله على ما ذكر في الاصل رفقا بالناس وعليه اختيار الصدر الشهيد حسام
الدين وفي فتاوى ابي الليث انه من اشترى دقيقا وخبز بعضه ثم تبين ان الدقيق مر رد الباقي بحصته من
الثمن ورجع بالنقصان بحصة ما استهلك وهو بناء على مذهب محمد على ما هو المذكور في الاصل وفي المنتقى عن
ابي يوسف انه اذا باع بعض الطعام رد ما بقي في يده ولا يرجع بنقصان عيب ما باع وفي موضع اخر من
المنتقى اذا باع بعض الطعام ثم وجد بالباقي عيبا لم يرد الباقي ولم يرجع بالنقصان في قولهم جميعا اذا اوجب البيع
بعد القبض ثم علم المشتري بعد عيبا كان عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد
حيا فاذا مات الان يرجع بنقصان العيب وهذا لان الرجوع بنقصان العيب خلف عن الرد بالعيب

وانما صار الخلف عن وقوع الياس عن الاصل وما دام العبد حيا لا يقع الياس عن الاصل فلهذا لا يرجع بنقصان العيب
واذا اشترى ارضا و وقفها ثم وجد به عيبا رجع بنقصان العيب ذكر المسئلة هلال الرازي في وقفه
ولو جعلها مسجدا ثم وجد به عيبا لا يرجع بنقصان العيب ذكر القدوري المسئلة في شرحه والفرق بينهما
انه لما جعل مسجدا فقد جعله لله تعالى قال الله تعالى وان المساجد لله ومتى صار لله تعالى زال عن ملكه ولهذا
لا يعتبر فيه شرط فانه لو جعل داره مسجدا فشرط ان يصلي فيه فلان دون فلان لا يعتبر هذا الشرط ولو بقي
على حكم ملكه لاعتبر شرطه لانه حينئذ يكون هذا شرطا في ملكه علم ان الدار زال عن ملكه باتخاذه مسجدا كما لو زاله
بالبيع وهناك لا يرجع بالارش فههنا كذلك اما بجعله وقفا لا يزيله عن ملكه لان الموقوف باق على حكم ملك الواقف
الا ترى انه يعتبر شرطه فانه لو وقف ارضه بشرط ان يصرف غلته الى فلان دون فلان يعتبر شرطه فلم يوجد الازالة في باب
الوقف فلا يمنع الرجوع بالارش ذكر القدوري مسئلة المسجد في شرحه من غير ذكر خلاف وفي موضع اخر ان
على قول محمد رحمه الله لا يرجع بنقصان العيب وعلى قول ابي يوسف يرجع بناء على ان محمدا ما لم يتم الازالة
عن ملكه وعن ابي يوسف المسجد لم يخرج فلم يتم الازالة عن ملكه وصار من حيث المعنى كانه لا ازاله ولو
اشترى ثوبا وكفن ميتا فان كان المشتري وارث الميت وقد اشترى بشيء من التركة رجع بالارش ولو تبرع به
اجنبي لم يرجع والفرق ان المشتري اذا كان وارثا وقد اشترى بالتركة لمورثه فالملك في الكفن لم يثبت للوارث
بل هو على حكم ملك الميت فبقي الملك في الكفن على الوجه الذي اوجبه العقد وقد تعذر الرد فيرجع بالارش
بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بالكفن لان الكفن ملك المتبرع وبالتكفين ازاله عن ملكه فيبطل حقه من كل وجه
كما لو تبرع به على انسان في حال حياته واذا مات العبد المشتري في يد المشتري ثم اطلع على عيب رجع على
بايعه وهو المشتري الاول بنقصان العيب والمشتري الاول يرجع على بايعه بنقصان العيب لان البيع
الثاني لم ينفسخ فلم يفت حق الرد للمشتري الاول فلا يثبت له حق الرجوع بالنقصان خلفا عنه وهذا قول ابي
حنيفة وعلى قول ابي يوسف يرجع ذكر قول ابي يوسف في هذه المسئلة في المنتقى ولم يذكر قول محمد وذكر في المنتقى
ايضا قولا في مثل هذه المسئلة نظير قول ابي يوسف رحمه الله في هذه المسئلة وذكر قول ابي يوسف بخلافه وصورتها
رجل اشترى من اخر جارية وباعها من غيره فولدت في يد المشتري الثاني ولدا ووجد بها عيبا قد كان دلسه
البايع الاول ولم يعلم به المشتري الاول رجع المشتري الثاني على المشتري الاول بنقصان العيب ولا يرجع
المشتري الاول على بايعه بذلك في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله يرجع ذكر في صلح العيون اشترى جارية
وقبضها وباعها وسلمها فباعها الثاني ثم ظهر بها عيب فردها المشتري الاخر على بايعه بغير قضاء لم يكن للبايع
ان يخاصم بايعه في قول ابي حنيفة رحمه الله وبه اخذ صاحباه وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولا ان كل شيء
لو ارتفعا الى القاضي فيقضي فتفعله هذا دون القاضي فهو على دعواه ولا يبطل حقه واذا اشترى عبدا فاخبره
البايع ان عبدي هذا ابق فاشتراه ثم اراد ان يرده بذلك ليس له ذلك لانه لما قال وجدت به ذلك العيب صار
مصدقا البايع في اقراره بالعيب في هذه المسئلة وامثالها في الجامع في باب العيب بالمبيع وما يكون عيبا
وما لا يكون عيبا ذكر في فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البايع انه قد كان وقع فيه الفارة ما
يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى واذا اشترى شجرة فقطعها فوجدها لا تصلح
للحطب يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة في هذا الموضع ايضا قالوا وهذا اذا اشتراها
لاجل الحطب لا يرجع بنقصان العيب قال محمد رحمه الله في الجامع رجل مسلم اشترى عصيرا فقبضه وتخمر في يده ثم اطلع
على عيب به لم يرده ويرجع بنقصان العيب لان بعد الرد كان لا يصنع المشتري فان قال البايع ان اخذ
الخمر بعينها فليس له ذلك لان امتناع الرد لحق الشرع لان الرد بالعيب بغير قضاء عقد جديد في حق الشرع
ممتنع في الخمر فعلم ان الامتناع لحق الشرع فلا يسقط برضى العبد فان لم يخاصمه في العيب حتى صار خلا

رجع بنقصان العيب فلا يرده بالعيب الا ان يقبله البايع لان العين وان عادت الا انه ما استقومت الا انه لم يعد حلوا والرغبات
تختلف باختلاف الصفات فلا يرده الا ان يقبله البايع لان امتناع الرد بحق البايع وقد رضي به البايع ولو ان
نصرانيا اشترى من نصراني خمرا او نقدا بضاعة اسلما ثم وجد المشتري بالخمر عيبا لا يرده بالعيب وان قبله البايع قال
محمد رحمه الله في الاصل في رجل اشترى الجوز والبيض فكسره فوجده فاسدا فله ان يرده ويأخذ الثمن كله قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يريد به اذا وجده خاويا او وجد يبس اللب او وجد البيض مذرة لانه
تبين ان البيع لم يصح لما تبين بعد هذا ان شاء الله تعالى اما اذا وجد قليل اللب او وجد لبه فاسدا ولم يكن مكسرا
فهذا من باب العيب وليس من باب الفساد وقد امتنع الرد بسبب الكسر فيرجع بنقصان العيب الا ان يرضى البايع
ان يأخذه مكسورا حتى لو وجد بهذه الصفة قبل الكسر كان له حق الرد بسبب العيب لان الرد ممكن والمسئلة
على هذا التفسير مذكورة في المنتقى وصورة ما ذكر ثمة اذا اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به
فانه يرده بناء عند محمد رحمه الله قال محمد في الاصل في رجل اشترى الجوز او البيض فكسره فوجده فاسدا فله ان يرد ما بقي
ويأخذ الثمن كله وان كان ما كسر منتفعا به ولو ثمن فان كان قليل اللب او كان اسود اللب فانه لا يرده ولا يرد
ما بقي ولكن يرجع بنقصان العيب فيما كسر قال ثمة وهذا عيب والاول ليس بعيب بل هو عدم وهذا اذا كسره
ولم يعلم بالعيب اما اذا كسره وهو عالم بعيبه صار راضيا فيبطل حقه من كل وجه ثم ما ذكر في الكتاب مستقيم في
النص فانه لا قيمة لقشره فاذا وجده فاسدا او تبين ان المبيع لم يكن ما تبين ان البيع كان باطلا لعدم محله
ويرجع بجميع الثمن وفي الجوز ايضا مستقيم اذا لم يكن للقشر قيمة الا اذا كان للقشر قيمة كان كان في موضع
يعز الحطب ويستعمل قشر الجوز استعمال الحطب فوجده خاويا اختلف المشايخ فيه منهم من قال يرجع بحصة
اللب ويصح العقد في حق القشر لان القشر صادف محله ومنهم من قال يرد القشر ويرجع بجميع الثمن لان مالية
الجوز قبل الكسر باعتبار اللب دون القشر فاذا كان اللب لا يصلح للانتفاع به لم يكن محل البيع موجودا وان
كان للقشر قيمة فتبين ان البيع وقع باطلا واليه مال شمس الائمة السرخسي رحمه الله فاما اذا اشترى بيض نعامة
وكسرها ووجدها مذرة ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع انه يرجع بنقصان العيب وهذا الفصل يجب ان
يكون بلا خلاف لان مالية بيض النعامة قبل الكسر باعتبار القشر وما فيه بخلاف قشر الجوز على قول بعض المشايخ
واما اذا كسر بيض النعامة فوجد فيها فرخا ميتا اختلف فيه المتاخرون منهم من قال لا يجوز لانه اشترى
شيئين واحدهما ميت ولا يجوز كما بعد الانفصال ومنهم من قال يجوز لان الميت في معدنه ومثل هذا لا يمنع جواز
العقد كما لو اشترى جارية وفي بطنها ولد ميت واما اذا وجد البعض من الجوز او البيض فاسدا لم يذكر في
الكتاب وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه اذا اشترى الفا او الوفا فوجد فيها عشرة او نحوها خاوية لا يرجع
بشيء لان الكثير من الجوز لا يخلو عن مثل هذا في العرف والعادة وهو نظير التراب في الحنطة ثم انه جعل العشرة
قليلا في الالف او الالوف جميعا او ما زاد على ذلك كثيرا فقد حكي عن الفقيه ابي جعفر ايضا انه قال اذا اشترى
مائة بيضة فوجد فيها واحدة او ثنتين او ثلاثة مذرة لا يكون له ان يرجع بشيء جعل الثلاث في المائة قليلا
واما اذا اشترى عشرة من الجوز فوجد فيها خمسة خاوية اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا العقد في الخمس
التي فيها اللب بنصف الثمن بالاجماع وبعضهم قالوا فسد العقد في الكل بالاجماع وبعضهم قالوا العقد فاسد
في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله لانه جمع في العقد بين ما له قيمة وبين ما لا قيمة له فيفسد كالحي والميتة وعندهما
يصح العقد في الخمسة التي فيها اللب بنصف الثمن وهو الاصح لان هذا بمعنى الثمن المنفصل عندهما فان
الثمن ينقسم على الاجزاء على القيمة وكذلك اذا اشترى بطيخا وكسرها فوجدها فاسدة لا تصلح الا لمن الناس
ولا لعلف الدواب فانه يرجع بجميع الثمن وان كان تصلح لعلف الدواب او كان قشرها يصلح لعلف الدواب
فهذا من باب العيب فيرجع بنقصان العيب ليتعذر الرد بسبب الكسر وكذا الرمان اذا اشتراه فوجده

من كان يصلح لعلف الدواب او يكلف بعض الناس اكله فهذا من باب العيب وان كان لا يصلح لاكل احد من الناس
ولا لعلف الدواب فالعقد باطل وعلى هذا القثاء والقثا اذا وجد مرا بعدما كسره وعلى هذا الحكم الثمار وغيرها من
الفواكه وفي المنتقى اشترى بطيخا بدرهم عددا او كسر واحدا بعد القبض فوجد فاسدا لا ينتفع به رد كله قال
الجوزقي واحد فاذا وجد بعضه فاسدا رد كله قال واللوز والفستق والبندق والبيض نظير الجوز والرمان
والسفرجل والقثاء والخيار نظير البطيخ وفي المنتقى اشترى دابة وقبضها فرقت من يده ثم علم بها عيبا لم يكن له
ان يرجع على البايع بنقصان العيب رواه ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله قال وفيه ايضا اشترى ثوبا فقطع
لابن صغير له وخاطه فوجد فيه عيبا فليس له ان يرجع بنقصان العيب ولو كان الابن كبيرا رجع لان في الوجه
الاول الهبة تمت بالقطع ولم يمتنع الرد بالقطع فان البايع لو رضي به يجوز فكانت الهبة في حال لم يكن الرد ممتنعا
فبطل حق الرد وهو الاصل فبطل الخلف وهو الرجوع بنقصان العيب اما في الوجه الثاني الهبة انما تتم بالتسليم
وبالخياطة امتنع الرد والهبة وقعت في حال كان الرد باطلا وتستحق الرجوع بنقصان العيب وكذلك لو
قطع لمملوكه او لام ولده فله ان يرجع بنقصان العيب وفي فتاوى الفضلي اشترى بعيرا وقبضه فلما ادخله
داره وجد به عيبا فله ان يرجع بنقصان العيب وفي فتاوى الفضلي اشترى سقط فذبحه انسان فنظر الى
امعايه فوجدها فاسدة فسادا قديما ينظر ان ذبح الذابح بغير امر المشتري لم يرجع بنقصان العيب لان الذابح
يضمن القيمة وان ذبحه بامر المشتري يرجع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بمنزلة ما لو اشترى طعاما فاكله
ثم وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب واذا اشترى جملا وظهر به عيب فوقع وانكسر عنقه فنحره ليس له
ان يرجع على البايع بشيء لان النحر بعد العلم وذلك يمنع الرجوع بالنقصان رجلان لكل واحد منهما بعير
فتبايعا وتقابضا ثم وجد احدهما عيبا في البعير الذي اشتراه فمات في يده وقد مرض البعير الاخر فله الخيار
ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الاخر ولو اشترى جارية بعبد وتقابضا ووطي المشتري الجارية
ثم راى صاحب العبد فلم يرضه او وجد به عيبا فرده يخير ان شاء ضمن مشتري الجارية قيمتها يوم قبضها
وان شاء اخذ الجارية ولا تضمنه النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان الوطي حصل في ملك
الواطي **نوع اخر في دعوى العيب والخصومة** فيه قول المشايخ ان قيام العيب في الحال شرط سماع الخصومة معناه
ان قيام العيب في الحال شرط تحلف البايع للرد عليه حتى لا يحلف البايع لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب الا بعد
ان المشتري اذا ادعى انه وجده معيبا بعيب كذا وهذا العيب كان موجودا عند البايع فالقاضي لا يسمع دعواه
حتى يسال البايع انه هذا العيب للحال فان اقر توجه الخصومة انه هل كان عنده وسال القاضي عن ذلك
فان اقر رده وان انكر يسال المشتري البينة على قيام العيب للحال وان اراد المشتري ان يحلف البايع على قيام
العيب في الحال ففيه اختلاف المشايخ وستاتي المسالة بعد هذا ان شاء الله تعالى يجب بان يعلم بان العيب
نوعان ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة والعيان كالتزوج والعمى والاصبع الزايدة واشباهها وباطن
لا يعرفه القاضي بالمشاهدة والعيان والظاهر انواع كالاصبع الزايدة ونحوها وحديث لا يحتمل الحدوث
من وقت البيع الى وقت الخصومة كالخراجات وما اشبهها وحادث لا يحتمل التقدم على مدة البيع
واما الباطن نوعان نوع يعرفه باثار قايمة كالسرقة والاباق والجنون فان كانت الدعوى في
عيب ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة ينظر اليه فان وجده سمع الخصومة وما لا فلا ثم اذا سمع الخصومة
فان كان العيب قديما او حادثا لا يحدث من وقت البيع الى وقت الخصومة كان للمشتري ان يرده لانا
عرفنا قيامه للحال بالمعاينة وتيقنا بوجوده عند البايع اذا كان لا يحدث مثله ولا يحدث في مثل هذه
المدة فيرده المشتري الا ان يدعي البايع سقوط حق المشتري في الرد بالرضى او غيره ويكون القول قول
المشتري فيه مع يمينه عند طلب البايع يمين المشتري يحلف المشتري باتفاق الروايات وعند عدم طلبه

هل

هل يحلف المشتري عامة المشايخ على انه لا يحلف في ظاهر الرواية ورايت في المنتقى رواية عن ابي يوسف ان المشتري
اذا اراد الرد بعيب لا يحدث مثله يحلف بالله ما علم بالعيب حين اشتراه ولا رضي به منذ علم ولا عرضه على بيع
قال وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا احلف المشتري حتى يدعي ذلك البايع قال واحب الي ان استحلفه وان لم يدع البايع
ذلك وعن ابي حنيفة رواية اخرى ان المشتري لا يحلف على ذلك من غير فصل ثم كيف يحلف المشتري اكثر القضاة على
انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب من الوجه الذي يدعيه ولا نصا ولا كناية وهو الصحيح وان كان عيبا
يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة ويحتمل التقدم عليها وكان مشكلا فالقاضي يسال البايع اكان به هذا العيب في يده
فان قال نعم كان للمشتري حق الرد الا ان يدعي البايع سقوط حق المشتري في الرد وثبت ذلك بنكوله او بالبينة
وان انكر فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة على كون هذا العيب عند البايع ثم كيف يحلف البايع ذكر
في الاقضية في موضع يحلف بالله لقد بعته وما به هذا العيب وهذا لا يكاد يصح لجواز انه حدث به هذا العيب
بعد البيع قبل التسليم وانه يكفي لثبوت حق الرد وذكر في موضع اخر منه انه يحلف بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا
العيب وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع والقدوري في كتابه وهذا لا يكاد يصح لجواز ان العيب حدث بعد البيع قبل
التسليم وانه يكفي للرد فمتى حلف عليهما كان البايع بارا في يمينه لو كان العيب حادثا بعد البيع قبل التسليم فيبطل
حق المشتري في الرد وذكر في كتاب الاستحلاف انه يحلف بالله لقد سلمته بحكم هذا البيع وما به هذا العيب وهذا
لا يكاد يصح بجواز انه كان قبل البيع الا ان المشتري رضي به او ابراه عنه فالاعتماد على ما روى بشر عن ابي يوسف
انه يحلف بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالعيب الذي يدعيه وهذا تحليف على الحاصل وانه موافق لمذهب
محمد في كثير من المسايل على ما ياتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى وان كان عيبا لا يحتمل التقدم على مدة البيع فالقاضي
لا يرده على البايع لانه تيقن بانعدامه في يده واما اذا كان العيب باطنا فان كان يعرف باثار قايمة في البدن
وكان ذلك في موضع يطلع عليه الرجال فان كان للقاضي بصارة بمعرفة الامراض ينظر بنفسه في ذلك وان لم
يكن له بصارة في ذلك يسال عمن له بصارة في ذلك ويعتمد على قول المسلمين العدلين وهذا احوط والواحد
يكفي فاذا اخبره واحد مسلم عدل ثبت العيب بقوله في حق توجه الخصومة فيحلف البايع ولا يرد بقول
هذا الواحد هكذا ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع وفي شرح ادب القاضي للخصاف وذكر بعض المشايخ
في شرح المبسوط انه ما لم يتفق اثنان عدلان من الاطباء لا يثبت العيب في حق توجه الخصومة وبعد
ينظر ان كان هذا العيب مما يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة عرف ذلك بقول الواحد والمثنى واشكل عليهما
ذكروا اختلفوا فيما بينهم فانه لا يرد على البايع بل يحلف وان كان هذا العيب لا يحتمل الحدوث في مثل
هذه المدة ان عرف وجوده بقول الواحد لا يرد ويحلف البايع وان عرف وجوده بقول المثنى ذكر في
الاقضية وفي القدوري انه يرد بقولهما وهكذا ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع وعن ابي يوسف رحمه الله انه
لا يرد بقول المثنى ويحلف بالله لانهم لا يشهدون بحقيقة الامر وانما يشهدون عن ظن وانه لا يصلح حجة
للرد وفي ادب القاضي للخصاف ان قبل القبض يرد بقول المثنى وبعد القبض يحلف البايع فان كان عيبا لا يطلع
عليه الا النساء كالحبل وما اشبه ذلك فالقاضي يريها النساء والواحدة العدلة تكفي والثنتان احوط
فاذا قالت واحدة عدلة انها حبلى او قالت ثنتان ذلك ثبت العيب في حق توجه الخصومة فبعد ذلك ان
قالت او قالتا كان ذلك عند البايع ان كان ذلك بعد القبض لا يرد ولكن يحلف البايع لان شهادة النساء
حجة ضعيفة والعقد بعد القبض قوي ولا يجوز فسخ القوي بحجة ضعيفة وان كان ذلك قبل القبض فكذلك
لا يرد بقول الواحدة وهل يرد بقول المثنى ذكر الخصاف ان على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يرد وعلى
قياس قولهما يرد وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يرد وظاهر رواية اصحابنا وفي القدوري انه لا يرد في المشهور
من قول ابي يوسف ومحمد لان ثبوت العيب بشهادتهن امر ضروري ومن ضرورة ثبوت العيب توجه الخصومة

اما البين من ضرورته الرد فيحلف البايع فاذا نكل فقد ذكرت شهادتهن بنكوله فيثبت الرد وروى الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة مطلقا انه يثبت الرد بشهادتهن لان شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال كشهادة الرجال فيما لا يطلع
عليه الرجال الا في الحبل لان معرفة الحبل من جملة ما تولى الله تعالى علمه بنفسه اما معرفة ما سوى الحبل حقيقة ممكن بالنظر اليه
فجاز الرد بشهادتهن وفي النوادر عن ابي يوسف ان قبل القبض يثبت الرد بشهادتهن بخلاف ما بعد القبض والفرق
ان شهادة النساء انما تثبت حجة ضعيفة الا ان العقد قبل القبض ضعيف ايضا فلهذا ملك المشتري الرد بالعيب
قبل القبض من غير قضاء ولا رضى ويجوز فسخ العقد الضعيف ايضا بحجة ضعيفة بخلاف ما بعد القبض وفي المنتقى ابن
سماعة عن ابي يوسف اشترى جارية وقبضها وادعى انها رتقاء اراها النساء فان قلن هي رتقاء رددتها على البايع
وكذلك اذا ادعى انها كبيرة قد يعمر في موضع لا ينظر اليه الا النساء فاكتفى في مثل هذا بقول امراة واحدة قال انه حكي
عن محمد بن الحسن مثل ذلك وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا اشترى جارية وادعى بها حبلا فاحضر امراة عدلة
شهدت بذلك قال اقبل شهادتها على ان يستحلف البايع بالله لقد باعها وقبضها المشتري وما هي يومئذ حامل وان
لم تشهد المراة قلت للبايع اهي حامل عندك الساعة فان لم تقر بذلك حلفته ما هي عندك الساعة حامل وعن محمد بن رستم
عن محمد رحمه الله انه من اشترى من اخر جارية فادعى انها خنثى يحلف البايع على ذلك لان هذا من جملة ما لا يطلع عليه الرجال
والنساء فتعذر معرفة ما وقع فيه الدعوى من جهة غيرها فيعتبر الدعوى والانكار والجواب في دعوى الاستحاضة
في حق حكم الرجوع الى النساء لتوجه الخصومة وفي الرد بشهادتهن قبل القبض وبعده كالجواب في دعوى الحبل
على الوجه الذي ذكرنا هكذا ذكر في كتاب الاستحلاف ولكن اذا شهد الرجال على الاستحاضة قبل شهادتهم لان درور
الدم تراه المحارم فجاز ان يثبت بشهادتهم فاما اذا ادعى المشتري انقطاع حيضها واراد ردها بهذا السبب لا يوجد هذا رواية
في المشاهير وحكي عن الحاكم الامام ابي محمد الكوفي انه قال يسال المشتري اولا عن مقدار مدة الانقطاع فان ادعى الانقطاع
في مدة يسيرة لا يعد عيبا وان ادعى الانقطاع في مدة كثيرة سمعت دعواه لان الناس يعدونه عيبا فحينئذ يسال
البايع اهي كما ادعاه المشتري فان قال نعم ما لها كانت منقطعة الحيض عنده فان قال نعم ردها باقراره عليه وان
قال هي كذلك للحال ولكن ما كانت منقطعة الحيض عندي وانما حدث هذا العيب في يد المشتري توجهت الخصومة على
البايع لتصادقهما على قيام العيب للحال فان طلب المشتري يمين البايع على ذلك وكيفية الاستحلاف فيه كما كان في دعوى
ساير العيوب فان حلف برئ وان نكل رد عليه لان نكوله بمنزلة اقراره وانه حجة ملزمة فان شهد الشهود للمشتري
على انقطاع الحيض عند البايع لا تقبل شهادتهم بخلاف ما لو شهدوا على كونها مستحاضة والفرق ان الاستحاضة درور الدم
وانه مما يوقف عليه اما انقطاع الحيض على وجه يعد عيبا لا يقف عليه الشهود فقد تيقن القاضي بكذبهم فلا تقبل شهادتهم
وان انكر البايع انقطاع حيضها للحال هل يستحلف البايع على ذلك على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يستحلفه وعلى قولهما يستحلف
بعد هذا يحتاج لبيان الحد الفاصل بين المدة اليسيرة والكثيرة قالوا ويجب ان تكون هذه المسئلة نظير مسئلة
مدة الاستبراء اذا انقطع الحيض وفي تلك المسئلة الروايات مختلفة فعن ابي يوسف انه قدر الكثير باربعة اشهر وعشر
ثم رجع وقدر الكثير بشهرين وخمسة ايام وعن ابي حنيفة رحمه الله وزفر انهما كانا يقدران الكثير بسنتين فاذا عرفت مدة
الكثير فما دون ذلك يكون يسيرا والكثير عيب دون اليسير فان كان القاضي مجتهدا كان له ان يقضي بما ادى اليه اجتهاده
من هذه الاقاويل وان لم يكن مجتهدا ياخذ بالمدة التي اتفق اصحابنا رضي الله عنهم انها كثيرة وهي سنتان حتى انه لو خرج
عن اقاويلهم فان ادعى الانقطاع في مدة كثيرة فينبغي ان يدعي الانقطاع باحد السببين اما بالداء او بالحبل حتى تسمع
دعواه الدليل عليه ما ذكر في فتاوى الفضلي اذا اشترى جارية وهي طاهرة فاستطهرها ولم تحض من غير ظهور الحبل
بها ليس له ان يردها على بايعها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالحبل او بالداء لان الارتفاع بدونهما في السنين
لا يعد عيبا والمرجع في الحبل الى قول النساء والمرجع في الداء الى قول الاطباء فان اخبرت امراة واحدة بالحبل او طبيبا
بالداء فتمام المسئلة على ما بينا قبل هذا فاذا ويعتبر في ذلك اقصى ما ينتهي اليه ابتداء حيض النساء عادة وذلك

سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله ذكره الصدر الشهيد في بيوع الجامع الصغير وفي دعوى الحبل لو قالت امراة واحدة ان الجارية
حبلى وقالت امراة او ثلاثة ليس بها حبل تتوجه الخصومة على البايع بقول تلك المراة ولا يعارضها قول المراتين والثلاث
في انه ليس بها حبل فان قال البايع للقاضي المراة التي تقول انها حامل جاهلة ينبغي للقاضي ان يختار لذلك امراة تثق بها فيفصل
اخر لا بد من معرفته ان الاستحاضة وانقطاع الدم والحبل هل يثبت بقول الجارية وقد ذكر في كتاب الاستحلاف ما يدل على
انه لا يثبت فقد ذكر ثمة ان من اشترى جارية امة وادعى بها حبلا او استحاضة فالقاضي لا يجعل بين البايع وبين المشتري
خصومة حتى تشهد امراة او امراتان ان بها حبلا او استحاضة وهذا يشكل بما ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير
انه لا يقف عليه غيرها مستقيم وانما الطريق اقرار البايع او شهادة المراة في الاستحاضة والحبل وفي الانقطاع اقرار البايع واما
اذا كان العيب باطنا لا يعرف باثار قائمة بالبدن نحو الاباق والجنون والسرقة والبول في الفراش فانه يحتاج الى اثباته
في الحال لانه لا يعرف عيانا ولا طريق معرفته يرتد على ما ذكر محمد رحمه الله في الجامع ان القاضي يسال البايع ان هذا العيب في الحال فالوا
انما يسال البايع عن ذلك اذا صح دعوى المشتري وانما تصح دعوى المشتري اذا ادعى ان هذه العيوب كانت في يد البايع وقد
وجدت في يد المشتري الا ان في الجنون تصح دعوى المشتري بهذا القدر وفي الاباق والسرقة والبول في الفراش لا بد لصحتها من
زيادة شيء وهو ان يقول المشتري هذه العيوب كانت في يد البايع وقد وجدت في يد المشتري والحالة متحدة ويعني
باتحاد الحالة ان يكون وجودها في يد البايع وفي يد المشتري قبل البلوغ او بعد البلوغ اما لو كانت في يد البايع قبل البلوغ
ووجدت في يد المشتري بعد البلوغ فهذا لا يكفي لصحة الدعوى ولسوال البايع وفي الجنون سواء كان الجنون في يد البايع
والمشتري قبل البلوغ او كان في ايديهما بعد البلوغ او كان في يد البايع قبل البلوغ وفي يد المشتري قبل البلوغ فهذا لا يكفي
لصحة الدعوى ولسوال البايع هذا لان الجنون عيب واحد لان سببه واحد وهو افة تحل الدماغ ففي اي حال وجد
في يد المشتري فهو عيب كان في يد البايع اما في الاباق واشباهه يختلف العيب باختلاف الحالة لاختلاف السبب
الاباق والسرقة في حالة الصغر قلة العقل وبعد البلوغ سببه قلة المبالاة وسبب البول في الفراش قبل البلوغ ضعف
المثانة وبعد البلوغ داء في البطن واذا اختلف سبب العيب باختلاف الحالة يختلف العيب واختلاف العيب الرد ثم اذا
صح دعوى المشتري فالقاضي يسال البايع هذا العيب للحال فان اقر به يثبت العيب حتى توجه الخصومة فيسال الكان هذا
العيب بها عندك فان انكر يحلف على البتات وان انكر البايع قيام هذا العيب للحال فان اقام المشتري بينة على ذلك ثبت
قيام العيب للحال وتوجهت الخصومة على البايع في ان هذا العيب هل كان بها في يده فان لم يكن للمشتري بينة على ذلك وطلب
من القاضي ان يحلف البايع بالله ما يعلم قيام العيب فيه في الحال ذكر في الجامع الكبير انه يحلفه ونسب الجواب الى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
فانه قال يعقوب ومحمد رحمهما الله انه يحلفه ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله فمن مشايخنا من قال ما ذكر من الجواب قول الكل
الا انه لم يذكر قول ابي حنيفة لا لان قوله بخلاف قولهما بل لانه لم يحفظ قوله وحكى القاضي ابو الهيثم عن القضاة الثلاثة ان المسئلة
على الخلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله انه لا يحلف وحكي عن الفقيه ابي اسحاق الحافظ انه قال وجدت في كتاب الاستحلاف لمحمد بن سلمة
ان المسئلة على الخلاف في القدوري انه على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يستحلف وجه قولهما انه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فعند الانكار
يستحلف كما في ساير الدعاوي ولابي حنيفة ان اليمين شرع لدفع خصومة متحققة لا لاثباتها ومتى استحلف البايع ههنا
لا تنقطع الخصومة بينهما بل تتحقق بينهما خصومة اخرى فانه ان نكل عن اليمين تحقق العيب للحال فتحدث بينهما خصومة
اخرى ان هذا العيب هل كان عند البايع ويستحلف البايع مرة اخرى كذلك في ساير الدعاوي وفي المبسوط وفي ادب القاضي
جعل طريق معرفة ثبوت هذا العيب للحال البينة فقال لا يثبت للمشتري حق الخصومة مع البايع ما لم يقم البينة على وجود
هذه العيوب في يد نفسه فان لم يكن له بينة وطلب يمين البايع فهو على الاختلاف الذي مر ثم اذا ثبت وجود هذه
العيوب في يد المشتري وانكر البايع كونها عنده ولم يكن للمشتري بينة واحتيج الى تحليف البايع كيف يحلف
البايع فعلى رواية بشر بن الوليد يحلف بالله ما لهذا قبلك حق الرد بسبب الذي يدعيه وذكر في الاقضية ان
في الجنون يحلف بالله ما جن عندك قط وفي الاباق والسرقة يحلف بالله ما سرق وما ابق وما بال في الفراش عندك

من بلغ مبلغ الرجال وهذا بناء على ما قلنا ان الجنون لا يختلف باختلاف الحالة وما عداه من السرقة والاباق والبول في الفراش
يختلف باختلاف الحالة واتحاد الحالة شرط لثبوت حق الرد ثم اذا اختلفا حلف البايع فان حلف برئ عن دعوى المشتري
وان نكل يرد عليه بنكوله ولا يحلف المشتري على الرضى من دعوى البايع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقد مر هذا ثم اذا
ادعى البايع ذلك كيف يحلف المشتري اكثر القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد من الوجه الذي يدعيه البايع
لا صريحا ولا دلالة وقال ابو بكر الرازي يحلف بالله انك يحق في رد هذا العبد على البايع قيل له ان الاستحلاف قد شرع على الاثبات
ايضا فان المودع اذا ادعى الرد او هلاك الوديعة يستحلف على الرد وعلى الهلاك كهذا استحلاف على الاثبات **نوع آخر
في الاختلاف الواقع فيه** عن محمد رحمه الله في الاملاء اذا اشترى الرجل من اخر عبدين بالف درهم صفقة واحدة ووجد
باحدهما عيبا بعدما قبضهما ثم اختلفا في قيمتهما يوم وقع البيع فقال المشتري قيمة المعيب الفي درهم وقيمة الاخر الف درهم
وقال البايع على عكس هذا لم يلتفت الى قول واحد منهما وينظر الى قيمة العبدين يوم يختصمان فان كانت قيمة كل واحد
منهما يوم الخصومة الف درهم المعيب حاصة بنصف الثمن بعدما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان اقاما البينة
على ما ادعيا اخذ ببينتهما جميعا فيما اذا ادعيا من الفضل فيجعل قيمة المردود الفي درهم على ما شهد به شهود المشتري
ويجعل قيمة الاخر الفي درهم على ما شهد به شهود البايع فيرد المشتري المعيب بنصف الثمن ولو مات احدهما والاخر
قايم ووجد بالقايم عيبا واختلفا في قيمة القايم وفي قيمة الميت ولا بينة لهما فالقول قول البايع في قيمة الهالك ويقوم
الباقي على قيمته يوم اختصما ولو اقاما البينة على قيمة الهالك فالبينة بينة البايع ايضا ولو لم يقيما البينة على قيمة الهالك
واقاما البينة على قيمة الحي فالبينة بينة المشتري وفي النوازل اشترى خلا في خابية وحمله في جرة له فوجد فيها فارة ميتة
فقال البايع هذه الفارة كانت في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك فالقول قول البايع لانه ينكر العيب وفي فتاوى
اهل سمرقند اشترى دهنا بعينه في انية بعينها واتى على ذلك ايام فلما فتح راس الانية فكان راسها مسدودا منذ قبضها
فوجد فيها فارة ميتة وانكر البايع ان تكون في دهنه فالقول قول البايع لانه ينكر العيب وتاويل المسئلة اذا كان راسها
مسدودا وقت القبض لم يعلم استمرار السد وعدم انفتاح راس الانية الى ان وجد فيها الفارة فالقول قول المشتري وله
الرد وان اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وقال وجدته محلوق اللحية وانكر البايع فالقول قول البايع فان ثبت انه محلوق اللحية
اليوم فان لم يكن اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري له ان يرد لانه ثبت العيب عند البايع وان كان
اتى على البيع مثل ذلك لم يرد ما لم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البايع ويستحلف فينكل فان ادعى المشتري عيبا بالمبيع والبايع
يعلم ان هذا العيب كان به يوم البيع وسعه ان لا ياخذها حتى يقضي القاضي عليه بردها لانه ان اخذها بغير قضاء لم يكن له
ان يردها على بايعه وفي المنتقى رجل باع من اخر عبدا وقبضه المشتري وطعن به بعيب وقال اشتريته اليوم ومثله يحدث في اليوم
وقال البايع بعته منذ شهر ومثله يحدث في الشهر فالقول قول البايع وفيه ايضا رجل اشترى من اخر جارية ووجد بها عيبا
فخاصم البايع الى صاحب الشرط والسلطان لم يوله الحكم فقضى على البايع ودفعها اليه وقضى للمشتري بالثمن كله وسع المشتري
ان ياخذ الثمن منه لانه يعلم ان البايع دلس عليه العيب وفيه ايضا اشترى دابة واراد ان يردها بعيب فقال البايع
قد ركبتها في حوائجك بعدما علمت بالعيب وقال المشتري بل ركبتها لاردها فالقول قول المشتري وتاويل المسئلة على قول
بعض المشايخ اذا كان لا يمكنه الرد الا بالركوب وفيه ايضا رجل اشترى من رجل غلاما بجارية ووجد مشتري الجارية بالجارية
عيبا فردها واختلفا في الغلام فالقول قول الذي في يديه الغلام وفيه ايضا رجل باع من اخر جارية وقال بعتها وبها قرح
غير تلك القرح والقرحة التي اقررت بها قد برات وهذه قرحة حادثة عندك فالقول قول المشتري وكذلك لو قال
البايع بعتها واحدى عينيها بيضا والمشتري جاء بالجارية وعينها اليسرى بيضا واراد ان يردها فقال البايع كان
البياض بعينها اليمنى وقد ذهب هذا بياض حادث بعينها اليسرى فالقول قول المشتري وكذلك اذا قال البايع بعتها
وبراسها شجة الى اخر المسئلة فان قال البايع في فصل الشجة كانت شجة موضحة فصارت منقلة عندك فالقول قول البايع وهذا
وكذلك في فصل بياض العين لو قال البايع كانت نكتة بياض وقد زاد عندك والعين بيضا كلها او عامتها فالقول قول

البايع وان كان بعينها نكتة بياض فقال البايع كان البياض مثل الحبة بل اقل من هذا ام متفاوت جعلت القول قول المشتري
وان تفاوت فالقول قول البايع ولو قال بعتها وبها حمى فجاء المشتري بها محمومة يريد ردها فقال البايع زادت
الحمى لا يصدق البايع وكان للمشتري ان يردها ولو قال البايع بعتها وبها عيب ثم جاء المشتري وبها عيب واراد ردها
فقال البايع لم يكن بها هذا العيب انما كان كذا وكذا فالقول قوله لان العيوب مختلفة ولو قال بعته وبه عيب في راسه
فجاء به يرده واراد ان يرده بعيب فالقول قول المشتري ان هذا العيب الذي كذبه البايع والحاصل ان البايع اذا نسب العيب
الى موضع وسماه فالقول قول المشتري واذا لم ينسبه الى موضع بل ذكره مطلقا فالقول قول البايع قال محمد رحمه الله اشترى
جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ردها فقال البايع كان لها زوج عندك ولكن مات عنها ثم بعتها فالقول قول
البايع لانه ينكر ثبوت حق الرد لان النكاح انما يستحق الرد على تقدير البقا الى وقت البيع فقد انكر ثبوت حق الرد وان
قال البايع كان لها زوج فلان عين الزوج الا انه طلقها قبل البيع وكذلك الجواب القول قول البايع ما دام الزوج غايبا
واذا حضر الزوج فان صدق البايع في الطلاق لا يثبت للمشتري حق الرد لانه لم يثبت العيب وان كذبه وقال ما طلقها فالقول
قول الزوج لانهم اتفقوا على وجود النكاح ولم يثبت الطلاق بمجرد قول البايع وكان للمشتري حق الرد بعيب النكاح
وهذا الفصل مشكل لان ثبوت النكاح ههنا مضاف الى تصديق المشتري فانه لولا تصديق المشتري لما ثبت النكاح
باقرار البايع لحصول الاقرار بعد زوال الملك وحصول العيب مضافا الى المشتري ولا يثبت له حق الرد وان قال البايع كان
لها زوج بعد البيع الا انه طلقها او قال بعد التسليم لم يقبل قوله لان البايع اقر بقيام العيب وقت البيع ثم ادعى زواله
والمشتري ينكر ولو كان لها زوج عند المشتري فقال المشتري للبايع قد كان هذا الزوج عندك وقال البايع كان زوج
عندي غير هذا وطلقها ذلك الزوج او مات عنها وقال المشتري بل هو هذا فالقول قول البايع ولا يكون للمشتري حق
الرد لان ما اقر به البايع بطل بتكذيب المشتري وما ادعاه المشتري لم يثبت بعدم تصديق البايع بخلاف ما تقدم
لان هناك اتفقا على عيب واحد متصل بالعقد فكان القول قول من ينكر زواله واستشهد محمد رحمه الله في الكتاب فقال
الا ترى ان رجلا لو اشترى عبدا وقبضه ومات عند المشتري فادعى المشتري ان البايع باعه وباحدى عينيه بياض ومات
هكذا فقال البايع كان به ذلك لكنه زال قبل البيع فالقول قول البايع ولو قال زال عنه بعد البيع فالقول قول المشتري ولو
قال البايع كان البياض بعينه اليمنى فزال عندي وقد حدث البياض عندك باليسرى وقال البياض عندك كان باليسرى
فالقول قول البايع لان ما اقر به البايع بطل بتكذيب المشتري وما ادعاه المشتري لم يثبت لعدم تصديق البايع
بخلاف ما تقدم لان هناك اتفقا على عيب واحد متصل بالعقد فكان القول قول من ينكر زواله ايضا رجل اشترى من
اخر جارية ثم اقام بينة ان لها زوجا معروفا غايبا لا تقبل لان هذه بينة قامت لغايب او على غايب وليس عنه خصم
حاضر طعن ابو حازم القاضي في جواب هذه المسئلة فقال ينبغي ان تقبل هذه البينة لان الحاضر يدعي لنفسه حق الرد ولا يتوصل
الى اثباته الا بعد اثبات حق الغايب وهو النكاح وفي مثل هذا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب والجواب عن هذا ان الحاضر انما
ينتصب خصما عن الغايب في اثبات حقه اذا كان للحاضر حق فيما هو حق الغايب او يكون ما هو حق الغايب سبب حق الحاضر
اما اذا لم يكن فلا الا ترى ان من تزوج امراة فادعت انه كان تزوج اختها قبلها واقامت على ذلك بينة والاخت غايبة
لا تقبل بينتها وان كان لو ظهر نكاح اختها حصل لها الخلاص عن حالة هذا الزوج ولكن لما لم يكن لها حق في نفس نكاح الاخت
ولم يكن نكاح الاخت سبب حقها لم تنتصب خصما عن اختها اذا ثبت هذا فنقول حق الغايب النكاح والنكاح
ليس حق الحاضر ولا سبب حقه لان حقه في الرد بالعيب والنكاح ليس بسبب الرد بل الموجب للرد التزام البايع تسليم
المعقود عليه سليما ولكن عند ظهور العيب كما ان عند ظهور الاحصان وكما عند يسار الحالف تجب الكفارة بالعتق
باليمين لا بنفس اليسار فكذا ههنا واذا لم يكن للحاضر حق في النكاح ولم يكن النكاح سببا لحق الحاضر لا ينتصب
الحاضر خصما عن الغايب وكذلك لو شهد الشهود ان لها زوجا ولم يعرفوه فشهادتهم باطلة لانهم شهدوا بالنكاح لمجهول
ولو شهدوا بالنكاح لغايب معروف فلا تقبل شهادتهم فاذا شهدوا للغايب بمجهول اولى ولو شهدوا على اقرار البايع

معروفا غايبا او على اقراره بانها زوجة مجهول لا يصح لان هذه شهادة على اقرار البايع وهو معلوم حاضر بخلاف الوجه الاول على ما مر
في الكتاب الا ترى انه لو شهد الشهود ان لفلان على فلان شيئا او غصب منه شيئا كان باطلا ولو شهدوا على اقراره
انه غصب من فلان شيئا كان ذلك جائزا فههنا كذلك واذا قبلت الشهادة ظهر النكاح فكان للمشتري ان يردها مع يمينه
بالله ما يعلم ان الزوج مات عنها او طلقها طلاقا باينا هكذا ذكر في الجامع من مشايخنا من قال هذا اذا ادعاه البايع فاما
بدون الدعوى فالقاضي لا يحلف المشتري لانه نصب لفصل الخصومات وذلك انما يكون عند الدعوى والاصح ان القاضي
يحلف المشتري على هذا في الحالين صيانة لقضائه واذا اشترى خادما وقبض بعيب فيها فجاء بالخادم ليرده فقال البايع
ما هذا بخادمي وقال المشتري هذا خادمك الذي اشتريته فالقول قول البايع مع يمينه لان المشتري لا يملك الفسخ بخيار
العيب الا بقضاء او رضى فلم ينفسخ البيع بفسخه بقي المشتري يدعي حقا في هذا العين المعين مدعيا حق الفسخ لنفسه فيه
والبايع ينكر فيكون القول قول البايع كما لو تصادقا ان المبيع هذا الا ان المشتري ادعى عيبا فيه والبايع ينكر وهناك
القول قول البايع كذا ههنا والله اعلم **نوع اخر** واذا اصاب الامام والجند غنايم في دار الحرب واخرجوها الى دار الاسلام
فباع الامام او بعض امنايه الغنايم لمصلحة راها حتى جاز البيع فوجد المشتري بجارية عيبا لا يدري اكان العيب يوم
الشراء او لم يكن لم يكن له ان يخاصم الامام في الرد بالعيب لان بيع الامام خرج على وجه القضاء لانه ناظر للغانمين ولو صار
خصما في هذا البيع بعد ان يكون قضاء فان القاضي لا يصلح خصما واذا عرفت هذا الحكم في حق القاضي فكذا في حق
امينه لان امينه نايب عنه وهذا بخلاف ما اذا نصب الامام وصيا عن الميت بالتصرف حيث تلحقه العهدة لانه
نايب الميت ولكن بنصب القاضي والميت كان يصلح خصما في حياته فكذا نايبه واذا لم يصلح الامام خصما ولا نايبه
كان للامام ان يجعل امينه خصما للمشتري ابتداء ان شاء وان شاء نصب خصما اخر دفعا للضرر عن المشتري فان
اقام المشتري البينة على الخصم ان العيب كان بالجارية يوم اشتراها ردها عليه وان لم يكن له بينة فاراد استحلاف
من يخاصمه لا يستحلف لان المقصود من الاستحلاف النكول الذي هو قايم مقام الاقرار ولو اقر هذا الخصم بالعيب
لا يصح اقراره ولو ان هذا الذي نصبه القاضي اقر بالعيب ولم يصح اقراره لما قلنا والقاضي يخرجه عن الخصومة
وينصب للمشتري خصما اخر لانه لا وجه الى الخصومة مع هذا الخصم لانه مقر بالعيب فينصب خصما اخر نظرا للمشتري
فاذا نصب القاضي خصما اخر ورد المشتري الجارية على هذا الخصم الاخر ببينة اقامها فالقاضي يبيع الجارية
ويوفي المشتري ثمنها فان كان الثمن الثاني مثل الثمن الاول فبها وان كان انقص اعطاه الفضل من بيت المال
فان كان الثمن الثاني افضل جعل الفضل للفقراء ان كانت الجارية من الخمس وان كانت من الاربعة الاخماس جعل
الفضل في بيت المال لان ذلك حق الغانمين وتعذر صرفه الى كل الغانمين لكثرتهم وتفرقهم وتعذر صرفه جعل
الفضل في بيت المال لان ذلك حق الغانمين وتعذر صرفه الى البعض لما فيه من ابطال حق البعض فكان بمنزلة اللقطة
فيوضع في بيت مال المسلمين هذه الجملة من بيوع الجامع وفي المنتقى رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه ثم مات
الاب والابن وارثه لا وارث له غيره ثم وجد الابن بالعبد عيبا فانه لم يستطع رده وذكر غير هذه المسئلة
في الزيادات وزاد فيه وباعه من مورثه في صحته ثم مات المورث وورثه هذا البايع لا وارث له غيره ثم وجد بالعبد
عيبا كان دلسه البايع الاول لا يكون له ان يرده لانه لا وجه الى الرد على البايع الاول لان الملك المستفاد من جهة البايع
الاول قد انعدم ببيع الوارث من المورث ولا وجه الى الرد على نفسه لانه لو رد لرد لنفسه فيصير الواحد رادا ومردودا
عليه انه لا يجوز ولا ينصب القاضي ههنا وصيا عن الميت لانه لو نصبه انما ينصبه ليرده على الوارث او على البايع
الاول لا وجه الى ان يرده على البايع الاول لانه ما جرى بينهما معاقدة والسبب المتخلل قايم ولا وجه الى ان يرده
على الوارث بعد الموت وانه مستحيل اذا لم يكن وارث اخر وهذا لان ما يجب من الدين للمورث على الوارث يملكه
الوارث يملكه الوارث كما يملك سائر املاكه واذا ملك ما على نفسه يسقط ضرورة ان الانسان لا يستوجب على نفسه
دين فلم يكن في ايجاب الابن للمورث على الوارث فايدة قال مشايخنا رحمهم الله وهذا اذا لم يكن على الميت

دين اما اذا كان عليه دين فالقاضي ينصب خصما للميت ليرد العبد على الوارث لانه اذا رده على الوارث لا يملك الوارث ما عليه
لان دين المورث يمنع وقوع الملك للوارث فكان الرد مفيدا بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين قال في المنتقى ولو كان
مع هذا الابن ابن اخر كان ذلك الاخر خصما فيه يرده على الابن البايع من الميت ثم يرده على بايعه وفي الزيادات
ايضا رجل اشترى عبدا وباعه من وارثه في صحته بثمن معلوم وقبض الثمن ثم مات البايع وورثه هذا المشتري
لا وارث له غيره ثم وجد به عيبا كان له ان يرد فينصب القاضي وصيا عن الميت ليرده الوارث عليه والرد ههنا
مفيد ولا يستحيل وجوب الدين للوارث على مورثه بعد الموت الا ترى انه لا يمكنه الخصومة مع المورث والرد عليه
فينصب القاضي وصيا عن المورث ليرده على الوارث فاذا رد ارتفع السبب المتخلل بقضاء القاضي وعاد الملك
المستفاد من جهة البايع الاول فيرده الوصي على البايع الاول وياخذ الثمن منه ويدفعه الى الوارث فان قيل رد الوارث
انما يكون للرجوع بالثمن ورجوع الوارث بالثمن يكون في تركة الميت سالمة للوارث بغير مزاحم فاي فايدة له
في الرد قلنا التركة سالمة للوارث ارثا وبالرد والرجوع سلم له التركة ايضا دينه وفيه فايدة حتى لا يتقدم عليه
غريم اخر وفي تزاحمه وارث اخر نظيره هذا اذا انقده الثمن فاما اذا لم ينقده الثمن لا يكون له الرد اذا لم يكن معه
وارث اخر لانه لا فايدة في الرد في هذه الصورة لان فايدة الرد في مثل هذه الصورة استفادة البراءة من الثمن
وقد استفاد البراءة بالموت لاستحالة ان يجب للميت على وارثه دين وفي المنتقى رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير
عبدا وقبضه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده لنفسه على ابنه ثم يرد لابنه على بايعه فليس له ذلك ولكن
ياتي القاضي حتى يجعل لابنه خصما يرده عليه ثم يرد الاب لابنه على من اشتراه منه وكذلك لو كان الاب باع من
ابنه الصغير عبدا وقبضه لابنه من نفسه ثم وجد به عيبا واراد رده على نفسه لابنه وفيه ايضا رجل باع من رجل
عبدا بامة وتقابضا ثم ان مشتري الامة وجد بها عيبا اصبعا زايدة وردها عليه بقضاء قاض واخذ العبد ثم ان مولى
الامة اطلع على ان مشتري الامة قد كان وطيها قبل ان يستردها والوطي لا ينقصها شيئا وذلك بعد ما ماتت الامة
في يد الذي ردت اليه او بعد ما باعها فليس له شيء قال لانه قد كان له ان يرد الامة وياخذ العبد والله اعلم
نوع اخر في البراءة عن العيوب اذا باع شيئا على انه بري من كل عيب صح البيع وتثبت البراءة عن العيوب
كلها وقال الشافعي رحمه الله لا تصح البراءة وعلى هذا الاختلاف الابراء عن الحقوق المجهولة والصحيح مذهبنا لان
الابراء اسقاط فيه معنى التمليك اما اسقاط بدليل انه صح من غير قبول كالطلاق والعتاق واما ما فيه معنى التمليك
بدليل انه يرتد بالرد وايما كان فالجهالة لا تمنع صحته اما صحة الاسقاط فظاهر واما صحة التمليك لان هذا تمليك
لا يحتاج فيه الى التسليم لانها وقعت البراءة عما سلم اليه وقعت البراءة له والجهالة اذا لم تمنع التسليم والتسلم
لا يمنع صحة التمليك كما لو اشترى قفيزا من صبرة ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض
في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الحادث وهذا بناء على ما اذا باع بشرط البراءة عن كل عيب فحدث بعد
البيع قبل القبض هل يصح هذا الشرط عند ابي يوسف رحمه الله يصح وعند محمد لا يصح واذا كان من مذهب محمد ان
البراءة عن العيب الحادث لا تصح لو نص عليه فعند الاطلاق اولى وعند ابي يوسف لما صحت البراءة عنه حالة
التنصيص عليه فكذا حالة الاطلاق وجه قول محمد رحمه الله ان هذا ابراء قبل وجود السبب لان سبب الفسخ
العيب والابراء قبل وجود العيب يكون ابراء قبل وجود السبب لا يجوز ولابي يوسف ان حق المشتري في صفة
السلامة لا في الفسخ مقصودا وصفة السلامة مستحق بالعقد لان مقتضى مطلق العقد صفة السلامة فصار
الابراء عن كل عيب ابراء عما يقتضيه مطلق العقد من صفة السلامة وكان ابراء بعد وجود السبب لان سبب
الاستحقاق في صفة السلامة العقد ولو شرط انه بري من كل عيب به لم ينصرف الى الحادث في قولهم جميعا وكذا
اذا احضر ضربا من العيوب يصح التخصيص ولو كانت البراءة عامة واختلفا في عيب فادعى المشتري انه حادث وقال
البايع كان به يوم العقد فالقول قول البايع في قول محمد رحمه الله وقال زفر والحسن القول قول المشتري

ولا تنافي هذا قول ابي يوسف لان البراءة العامة عنده تتناول القايم والحادث فلا يفيد هذا الاختلاف على قول الاعلى
رواية شاذة عنه ان البراءة العامة لا تتناول الحادث فحينئذ على تلك الرواية جواب ابي يوسف في هذه المسئلة
نظير الجواب عن محمد رحمه الله فوجه قول زفر والحسن رحمهما الله ان البراءة تستفاد من جهة المشتري فيكون القول
قوله فيما ابرا، ووجه قول محمد ان الابراء حصل بصفة العموم فيتناول العيوب كلها فالمشتري يدعي خروج
بعضها يدعي خروج شي بعينه من اللفظ فلا يقبل قوله ولو كانت البراءة عن كل عيب بها واختلفوا على نحو ما
ذكرنا فالقول قول المشتري ان الابراء يتناول عيبا موصوفا بكونه قايما به للحال فلا يدخل تحته الا ما ثبت
بالحجة انه به كذا لو صف قال هشام سمعت ابا يوسف يقول رجل اشترى من رجل جارية وقال البايع للمشتري
انا بري من يدها ولم يذكر عيبا فوجد بيدها عيبا قال هو بري قلت فان قال انا بري منها قال لا يبرا من العيب
لانه لا يقع هذا على البراءة عن العيب في كلام الناس وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى من رجل
ثوبا فاراه البايع خرقا فيه فقال المشتري ابراتك عن هذا الخرق ثم ان المشتري جاء بعد ذلك بربع قبض الثوب
فاذا فيه ذلك الخرق فقال المشتري ليس هذا الخرق مثل ما رايته حين ابراتك حين كان راسه شبرا او الا ذراع
فالقول قوله في ذلك وكذلك القول في زيادة بياض عين الجارية وفي نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا قال
ابراتك عن كل عيب فاذا هو عور لا يبرا وكذلك اذا قال ابراتك عن كل عيب بيده فاذا يده مقطوعة لا يبرا وان
كان اصبع من يده مقطوعة يبرا وان كان اصبعان مقطوعان فهذا عيبان لا يبرا وان كان اصبع من
يده مقطوعة يبرا وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهذا عيب واحد فيبرا وفي كتاب العلل
عن محمد رحمه الله اذا قال ابراتك عن كل عيب بعينها فاذا هي عميا فهو بري ولو قال ابراتك عن كل عيب بكفها فاذا
هي مقطوعة الكف لا يبرا لان الكف بعد القطع لا يسمى كفا فاما العين بعد العمى تسمى عينا ففي مسئلة العين البراء
صادف محله فصح وفي مسئلة الكف الابراء لم يصادف محله فلم يصح وقال في القدوري اذا اشترى عبدا على
ان به عيبا واحدا فوجد به عيبين وقد تعذر رده بموت او ما اشبه ذلك فعند ابي يوسف الخيار الى البايع
وقال محمد رحمه الله الخيار الى المشتري يرجع بنقصان اي العيبين شاء فيقوم العبد وبه العيبان ويقوم
وبه العيب الذي لا يريد الرجوع بنقصانه فيرجع بفضل ما بينهما وان كان الخيار الى المشتري عند محمد رحمه الله
لانه المبرا عن العيب وكان تعيينه ما وقعت البراءة عنه اليه قال في الزيادات اذا وجد به ثلاث عيوب
وتعيب عنده بعيب زايد حتى تعذر الرد يرجع بنقصان العيبين من الثلاثة اي ذلك شاء فيقوم وبه العيب
الذي لا يريد الرجوع بنقصانه ويقوم وبه العيوب الثلاثة فيرجع بفضل ما بينهما وفيه ايضا اذا اشترى
عبدين على ان باحدهما عيبا فوجد باحدهما عيبا فليس له حق الرد ولو وجد به عيبين فله حق الرد وكذلك
لو وجد بكل واحد منهما عيبا فله حق الرد فيتعذر رد كل منهما ان كان ذلك قبل القبض ردهما جميعا تحرزا عن
تفريق الصفقة قبل التمام وان كان بعد القبض ردايهما شاء وهذا قول محمد رحمه الله فالخيار الى المشتري
عند محمد رحمه الله وهذا لان الخيار انما يثبت للمشتري حقا له فكان التعيين اليه فان كان قبض احد العبدين
ولم يعلم بالعيب فيه ثم علم بالعيب بالعبد الاخر وقبضه مع العلم بالعيب الذي قبضه اولا كان له ان يرد ايهما
شاء فان اراد رد الذي قبضه مع العلم فقال البايع ليس لك ان ترده لانك رضيت بعيبه حين قبضته
مع العلم بالعيب لا يلتفت الى قول البايع لان القبض مع العلم بالعيب انما يكون رضى بالعيب اذا كان
عيبا يثبت له حق الرد وهذا العيب ما كان يثبت له حق الرد لانه ابراه عن عيب واحد باحدهما
وحين قبض الثاني مع العلم بالعيب فالعيب الاول لم يكن معلوما فهذا العيب ما كان يثبت له حق
الرد فكان قبض الثاني مع العلم بالعيب وجوده والعدم بمنزلة وان علم بالعيب بالعبدين ثم قبضهما
او قبض احدهما كان ذلك منه اختيارا لها لكنه لما علم بالعيب فيهما قبل القبض يثبت له حق الرد فيهما فاذا قبض

فقد قبض بعد العلم بالعيب المثبت لحق الرد وانه دليل الرضى وهذه المسئلة نص ان قبض بعض المبيع مع العلم بالعيب
رضى بالعيب قالوا ومحمد لم يذكر هذه المسئلة في شي من الكتب وانما ذكرها هنا وذكر القدوري ان قبض بعض
المبيع لا يكون رضى بالعيب حتى لا يسقط خياره عند ابي يوسف رحمه الله ووجه ذلك ان تمام الصفقة معلق
بقبض جميع المعقود عليه فاذا قبض احدهما دون الاخر لا يمكننا الزام في المقبوض وحده لما فيه من تفريق الصفقة
على البايع قبل التمام ولا يمكننا الزام العقد فيهما الا انه لم يوجد من المشتري ما يدل على الرضى بغير المقبوض فلم يبق
ههنا وجه الا الخيار في كل المبيع وتبين بما ذكر في القدوري ان المذكور ههنا قول محمد رحمه الله ووجه ذلك
ان القبض وضع لاتمام الملك فكان كالعقد الذي وضع للملك كان الرضى به رضى بالملك فلما كان لا يملك
التفريق كان الرضى بالبعض رضى بالكل والله اعلم **ومما يتصل بمسايل الابراء** الموكل اذا ابرا البايع عن
العيب صح ابراوه ووارث المريض اذا ابرا البايع لا يصح ابراوه وان كان ذلك في مرض الموت لانه لا ملك للوارث
في مال مورثه في حال حياته وفي مرض موته شبهة الملك والابراء لا يثبت بالشبهة ولهذا لو عفا عن جارح مورثه
في الخطا لا يبرا وانما لم يبرا لما قلنا واذا لم يصح الابراء للحال لا يتوقف على ما يحدث كالوارث اذا اعتق ثم مات
المورث او المولى اذا اعتق عبد المكاتب ثم عجز المكاتب فانه لا ينفذ وانما لم ينفذ لما قلنا ووارث المريض اذا
ابرا البايع بعد موت المورث يصح الابراء لان الملك والحق له وكذلك رجل اشترى عبدا وباعه من اخر ثم مات
المشتري الاول ثم ظهر بالعبد عيب كان عند البايع الاول فابرا وارث المشتري الاول البايع عن العيب صح
الابراء حتى لو رد العبد عليه لا يستطيع رده على البايع وان كان الرد ممتنعا في الحال الا ان يسبق الرد موجود
فحصل الابراء بعد وجود سبب الحق فيصح والله اعلم **نوع آخر في ضمان العيوب** في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله اشترى من رجل عبدا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا فرده فلا ضمان عليه في قياس قول ابي يوسف
هو ضامن للعيوب هذا مثل ضمان الدرك في الاستحقاق وكذلك لو ضمن له رجل السرقة او العتق فوجد حرا او
مسروقا ضمن وكذلك لو ضمن رجل العمى والجنون فوجد كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو ما تعذر قبل ان يرده
وقضي على البايع بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن ولو ضمن له بحصة ما يجد من العيوب
فيه من الثمن فهو جايز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان رده المشتري رجع على الضامن بذلك كما يرجع
على البايع ابن سماعة عن ابي يوسف لو اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه وكان اعمى فرده على البايع
لم يرجع على الضامن العمى بشي ولو قال ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمنه حصة
العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل ضمنت لك هذا العيب لم يلزمه شي وفي واقعات الناطفي
لو قال المشتري للبايع انت بري من كل حق لي قبلك دخل العيب بالابراء هو المختار ولا يدخل الدرك لان العيب
حق له قبله للحال والدرك لا والله اعلم **نوع آخر في الصلح عن العيوب** قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اشترى الرجل
من اخر عبدا بالف درهم وقبضه منه ونقده الثمن ثم وجد به عيبا وانكر البايع ان يكون باعه وبه ذلك العيب
ثم صالح البايع على ان يرد عليه دراهم مسماة حالة او الى اجل فهو جايز والحاصل ان الناس تكلموا في المشتري
اذا وجد بالمبيع عيبا ان حقه فيماذا والاصح ان في ابتداء ما يحدث به العيب حقه في الجزء الفايت يطالبه
البايع لانه لم يسلم بالعقد ومن العيوب ما يكون بعرض الزوال اذا كان الضرر زايدا على تسليمه بنفسه يطالبه
في الابتداء به ثم ان البايع يعجز عن تسليمه اليه لعوزه فينفسخ البيع فيه وينصرف حق المشتري في حصة العيب
من الثمن الا انه متى وقع الصلح على جنس الثمن يعتبر استيفاء لحصة العيب من الثمن وكونه حالا او موجلا
واذا وقع على خلاف جنس الثمن تعتبر معاوضة بين المأخوذ وبين حصة العيب من الثمن وفيما اذا صالح
من العيب على اكثر من حصته من الثمن بطريق الجواز مقدار حصة العيب هذا استيفاء لحصة العيب
وما زاد على ذلك فالبايع حط عنه من الثمن ولو صالح من العيب على دينار فان نقده قبل ان يتفرقا فهو جايز

خصم ... العيوب وقال ابو ...

وان تفرقا قبل ان ينقده بطل الصلح ولو كان المشتري باعه وانتقد الثمن ثم اطلع على عيبه وصالح بايعه منه على دراهم لم يجز لانه لاحق للمشتري بعدما باعه لا في الرد ولا في الرجوع بالنقصان فانما صالح عما ليس له فان كان العبد مات عند المشتري الثاني فصالح البايع الاول على صلح فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله الصلح باطل وعندهما الصلح صحيح بناء على ان المشتري الثاني اذا رجع على بايعه هل للبايع ان يخاصم البايع الاول عند ابي حنيفة ليس له ذلك خلافا لهما وذكر في المأذون اذا احدث به عيب عند المشتري الاخر فرجع على بايعه بالنقصان ليس لبايعه ان يرجع على البايع الاول ولم يذكر فيه خلافا واختلف المشايخ فيه منهم من قال هو قول الكل وفرق لابي يوسف ومحمد رحمهما الله بين المسئلتين والفرق في تلك المسئلة للبايع الاول ان يقول للمشتري الاول سبيلك ان تقبل منه لا اقبل منك فاذا لم تقبل فانت الذي فوت حقك لا يمكنه الاحتجاج عليه بنحوه ههنا فقلنا بانه يرجع عليه وان كان الثمن مكيلا او موزونا بغير عينه وبين الكيل والوزن وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا وصالح فان وقع الصلح على بعض الثمن من جنسه فهو استيفاء لا استبدال فيجوز حالا ومؤجلا سواء كان الثمن قائما في يد المشتري او مستهلكا فان وقع الصلح على خلاف جنس الثمن فهو معاوضة ففي كل موضع حصل الافتراق فيه عن عين بدين يجوز وفي كل موضع حصل الافتراق فيه عن دين بدين لا يجوز وان كان الثمن مكيلا او موزونا بعينه وتقابضا فصالحه على بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا بعينه فهو جائز ان كان الذي اخذه ثمن العبد مستهلكا وان كان هو الذي عن العبد قائما بعينه ولم يجز الصلح على بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا مستهلكا وجاز حالا اذا وفاه اياه قبل ان يتفرقا او كان بعينه لان الثمن في هذه المسئلة تعين في العقد فكان نقصه في عين ما ادى وكان ما وقع عليه الصلح عوضا عما استوجبه عليه وهما مبادلة الكيل والموزون بجنسه مؤجلا لا يجوز وفي المسئلة الاولى الثمن يستحق بالعقد دينا فيما يرجع بحصة العيب من ذلك لا من عين المقبوض فجاز الصلح على مثله حالا ومؤجلا طعن في بياض

بعينها فصالح البايع من ذلك على ان حط عنه درهما كان جائزا فلو انه انجلى البياض بعد ذلك فالدراهم على البايع وكتب في كتاب المزارعة لو زال البياض بمعالجة المشتري لا يرد الدراهم على البايع وكذلك لو طعن بحل بها فصالحه البايع على ان حط عنه درهما ثم ظهر انه لم يكن بها حبل فانه يرد الدرهم وكذلك لو اشترى امة فوجدها منكوحة للغير فاراد ان يردها على البايع فصالح البايع على دراهم ثم طلقها الزوج طلاقا باينا كان على المشتري رد الدراهم اشترى كر حنطة ثم طعن بعيب باحدها فصالح الاخر على دراهم او على قفيز شعير لم يجز لان الحنطة بالحنطة مثل بمثل فيكون الزيادة ربا كما لو كان عند ابتداء العقد واذا لم يصح الزيادة هل يفسد البيع ان كان بلفظ الصلح بان قال صالحتك عن العيب على هذا الدراهم لا يفسد وان كان بلفظة الزيادة بان قال صالحتك على ان اعطيك قفيز حنطة او درهما فسد العقد عند ابي حنيفة رحمه الله لان الزيادة تلتحق باصل العقد ولو كان موجودا لدى العقد كان العقد فاسدا كذا ههنا صالح من كل عيب على درهم جاز سواء طعن المشتري بعيب او لم يطعن لان هذا ابراء عن العيوب المجهولة بعد وجود سبب الحق وذلك صحيح ولو اشترى العيوب منه بدرهم لا يجوز ولان الشراء والصلح وقع عن جهة العيب من الدراهم وذلك مجهول الا ان مثل هذه الجهالة تمنع صحة الصلح صالحه من العيب على كون داره في حوائجه شهرا فهو جائز قالوا وتاويله اذا شرط ركوبه في المصر او شرط ركوبه خارج المصر او اطلق لا يجوز لمكان الجهالة نص على هذا التفصيل في كتاب الاقرار صالحها من عيب الغلام على ان تزوج نفسها منه صح وهذا اقرار بالعيب لان النكاح لا يصح الا بمال فكان كالبيع اذا باعت ثوبا منه بحصة العيب كان اقرارا منها بالعيب لان البيع لا يصح الا بمال بخلاف الصلح اشترى ثوبا فقطع قميصا وخاطه وباعه بعد ذلك او لم يبعه حتى اطلع على عيب به او كان البيع بعد ظهور العيب ثم صالح من العيب على دراهم كان جايزا لان حقه قد تقرر في الرجوع بنقصان العيب بسبب الخياطة الا ترى انه لو كان في يده ليس للبايع ان يقول انا اقبله كذلك فانما صالح عن حقه وكذلك اذا صبغ بصبغ احمر ثم باعه او لم يبعه حتى صالح من العيب ولو قطع ولم يخطه حتى باعه ثم صالحه من العيب لم يصح

لانه

لانه لم يتقرر في الرجوع بنقصان العيب لان القطع المجرد نقصان الا ترى ان للبايع ان يقول انا اقبله كذلك فانما صالح عما ليس له ولو والسواد بمنزلة القطع المجرد عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هما بمنزلة القطع مع الخياطة طعن بعيب في عبد ثم صالح البايع من عيبها على شيء جاز وان لم يذكر العيب وجعل سعة محل العيب وقال في الاصل اشترى امة بخمسين دينارا وقبضها وطعن المشتري بعيب بها فاصطلحا على ان يقبل البايع السلعة ويرد عليه تسعة واربعين دينارا فالرد جائز وهل يطيب للبايع ما استفضل من الدينار ينظر ان كان البايع مقرا ان هذا العيب عنده على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يطيب ويكون عليه رده على المشتري وعلى قياس قول ابي يوسف لا يلزمه الرد بناء على ان عنده الاقالة باكثر من الثمن الاول وباقل بيع جديد الا اقالة فلا يلزمه الرد واما اذا كان العيب عنده انه كان عيبا لا يحدث مثله طاب الفضل للبايع بالاتفاق وانه يوم لم ينكر بل سكت فهو وما لو انكر سواء ولو كان البايع اخذ ثوبا وقبل منه السلعة على ان رد الثمن كله عليه فهذا وما لو حبس شيئا من الثمن سواء وان كان الثوب دراهم ان قبضها في المجلس الجواب كما ذكرنا فان كانت الى اجل لا يجوز على كل حال اشترى ثوبا فقطع قميصا ولم يخطه ثم وجد به عيبا واقر البايع انه كان عنده فصالح البايع على ان يقبل البايع الثوب فحط المشتري عنه من الثمن مقدار درهم كان جائزا ويجعل ما احتبس عند البايع من الثمن مقابلا بما انتقص بفعل المشتري وقال في الاصل اذا طعن المشتري بعيب فجحد البايع فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما عشرة ويأخذ الاجنبي بما وراء المحطوط ورضي به الاجنبي فالبيع جائز لان المشتري باع ملك نفسه وحط اياه جائز لان حط لاقي ملك نفسه وهو الثمن ويكون هذا من المشتري رضي بالعيب وحط البايع لا يجوز لانه لاقى ملك الغير وكان للاجنبي الخيار ان شاء اخذ بما وراء العشرة من الثمن وان شاء ترك لانه انما اشترى ليسلم له المشتري بما وراء العشرين من الثمن وتبين انه انما يسلم له بما وراء العشرة وهذه المسئلة تدل على ان المشتري اذا ظهر انه صار معيوبا على وجه لا يتغابن في مثله انه يثبت له الخيار فان في الكتب في هذا معارضة ظاهر الجواب انه لا خيار له وعن محمد رحمه الله فيمن اشترى حنطة فوجد في اسفلها دكانا فله الخيار واذا اشترى طعاما فيها قصرة ثم علم مقداره ثبت له الخيار وهو خيار الكشف وخيار الكمية قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني كان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول الفقيه عبد الله يفتي بثبوت الخيار للمشتري اذا صار معيوبا وكان يقول هكذا في المسئلتين روايتين كما صارت هذه الرواية رفقا بالناس وفي مسئلة العين بعد هذا وما هو المختار فيها للفتوى ان شاء الله تعالى اذا كان عشرة مثلا فاصطلحا على ان يأخذ هذا الاجنبي الثوب بتسعة وعلى ان حط البايع الاول عن المشتري الاول درهما جاز سواء كان قبل قبض الثمن او بعده لما عرف ان الحط بعد قبض الثمن صحيح اشترى ثوبا بالعشرة وتقابضا وسلم المشتري الى قصار فقصره المشتري وجاء متخرقا فقال المشتري لا ادري عند القصار تخرق او كان به عند البايع فاصطلحوا على ان يقبل المشتري الثوب ويرد القصار عليه درهما على ان يأخذ القصار منه اجرة وعلى ان يحط البايع عن المشتري درهما فذلك جائز وكذلك لو كان هذا الصلح على ان يقبله البايع منه قال شمس الايمة الحلواني وهذا اشارة الى انه اذا صالحه على ان يقبله البايع ويغرم له القصار درهما ويترك له المشتري درهما انه يجوز قال مشايخنا رحمهم الله اشتراط ترك الدرهم على المشتري صحيح لان البايع جاحد للعيب اما اشتراط الدرهم على القصار باطل لانه ما كان بينه وبين القصار سبب يستوجب به الضمان عليه وزعموا انه يملك الثوب ابتداء من جهة المشتري بعد ما تخرق في يد القصار فاشتراط اخذ الدرهم منه هدرا الا ان يكون تاويله ان القصار يضمن الدرهم للمشتري ثم المشتري يدفع ذلك الى البايع ليقبل المبيع فحينئذ يجوز لانه يزعم انه يملك المبيع ابتداء وهذه الزيادة بدل ما تلف عند القصار وكان له ان يأخذ اذا رجع الثمن قال شيخ الاسلام رحمه الله تاويل المسئلة ان يقع الصلح على ان يقبل البايع الثوب من المشتري على ان يحط المشتري عن البايع درهما ويأخذ المشتري من القصار درهما ويعطيه المشتري اجرة وفي فتاوى النسفي اشترى من اخر جارية ووجد بها عيبا فاصطلحوا على ان يدفع البايع كذا درهم والجارية للمشتري فهو جائز لان هذا

صلح عن العيب وان اصطلحا على ان يرفع المشتري ذلك الجارية للبائع لا يجوز لانه ربا الا اذا باعه منه بأقل
من الثمن الذي اشتراها منه ثم ان كان نقد الثمن كله وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى من آخر
عبدا فوجد به عيبا قبل ان يقبضه وصالحه من العيب على عبد آخر وقبضهما المشتري ثم استحق احد العبدين رجع
المستحق من الثمن بهما كانه اشتراهما جميعا ولو قبض المشتري العبد ثم وجد به عيبا فصالحه منه على
عبد ودفع الثمن ثم استحق العبد المشتري بطل الصلح في العبد الثاني وفي نوادر ابن سماعة ايضا عن ابي يوسف
رحمه الله مثل هذا لان وضع المسألة في تلك الرواية فقال رجل اشترى جارية ووجد بها عيبا قبل القبض او بعده
فصالح البائع على جارية اخرى ثم استحقت الجارية الاولى بطل الصلح والله اعلم

نوع آخر في الوصي والوكيل

قال محمد رحمه الله في الجامع رجل اشترى جارية عبدا بالف درهم وقبضه ولم ينقد الثمن حتى مات فاوصى الى رجل
ولا مال له سوى العبد وعليه دين الف درهم سوى الثمن فوجد الوصي بالعبد عيبا فرده بالعيب بغير قاض فرده جاز
لان الموجب للرد ظهر وحق لو امتنع الرد انما يمتنع لحق الغريم وحق الغريم متعلق بمالية العبد لا بعينه ولان
الرد بالعيب بغير قضاء قاض بمنزلة بيع جديد في حق الثالث والغريم كان الوصي باع هذا العبد وللوصي هذه الولاية
وليس للغريم نقض الرد لان هذا الرد وصية في حق الغريم بيع مبتدأ وليس للغريم نقض بيع الوصي لان بالبيع
لا يفوت حق الغريم لان حق الغريم في مالية العبد والمالية لا تفوت بالبيع ويرجع الوصي هو الذي تولى ذلك لان
هذا الرد اعتبر معاوضة جديدة في حق الثالث وقبض الثمن من حقوق العقد فيكون للعاقد ولو ان البائع
لم يقبل هذا العبد من الوصي حتى خاصمه الى القاضي فان كان القاضي علم بدين غريم آخر لا يرده بل يبيعه ويقسم
الثمن بينهما لان فيه ابطال حق الغريم الآخر لان الرد بقضاء فسخ من كل وجه فيبطل البيع ويعود الى الاصل فيسقط
الثمن ولا يصل الغريم الى شيء ولا يضمن البائع نقصان العيب لا قبل بيع القاضي ولا بعده اما قبل بيع القاضي
فلان بيع القاضي حصل للميت فيجعل كان الميت باع بنفسه ولو باع الميت بنفسه في حال حياته ثم اطلع على
عيب به لم يرجع بنقصان العيب فههنا كذلك واما قبل بيع القاضي فلان امتناع الرد في هذه الصورة كان
بمعنى من جهة المشتري وهو اكتسابه سبب وجوب الدين للغريم وامتناع الرد لجهة المعنى من جهة المشتري
لا يثبت حق الرجوع بنقصان العيب وان لم يعلم القاضي بدين للغريم الآخر وخاصم الوصي البائع في العيب
رده بالعيب على البائع لان الموجب للرد قد ظهر وهو العيب وفي المانع شك ويبطل الثمن الذي للبائع
على الميت لان الرد بقضاء القاضي فسخ من كل وجه ومتى صح الفسخ والثمن غير منقود بطل عن المشتري فبرئ الميت
عن الدين فان اقام الغريم بينة على دينه خير البائع ان شاء امضى الرد وضمن الغريم الآخر نصف
ثمن العبد فيصير الثمن بينهما وان شاء نقض الرد ورد العبد حتى يباع في دينهما لانه لما ظهر دين الغريم الآخر لم يصح
هذا الرد من القاضي فسخا من كل وجه لما فيه من ابطال حق الغريم الآخر فاعتبر رده بيعا جديدا كيلا يبطل هذا الرد
وامكن اعتباره بيعا جديدا لوجود معنى البيع فيه وهو التمليك بالتراضي ولو ان رجلا اشترى عبدا في صحته
بالف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى مرض وعليه دين الف درهم فوجد بالعبد عيبا فرده بغير قضاء او
استقال البائع باقالة فان برأ من مرضه فجميع ما صنع صحيح وان لم يبرأ من مرضه ومات منه وقيمة العبد مثل
الثمن او اقل منه ولا مال له غيره كان الجواب فيه كالجواب في الوصي ورد العبد بغير قضاء او اقالة البائع وقيمة العبد
مثل الثمن او اقل منه لان المريض مرض الموت يملك بيع ماله ولا يملك ايثار بعض الغرماء على البعض كالوصي ولو لم يقبل البائع
العبد حتى خاصم المشتري البائع الى القاضي في العيب في مرض المشتري فالقاضي يرده عليه سواء علم بدين الغريم الآخر او لم
يعلم بخلاف مسألة الوصي فانه اذا خاصم البائع في العيب الى القاضي وعلم القاضي بدين الغريم الآخر فالقاضي لا يرده عليه الفرق
وهو ان المثبت للرد موجود في الحالين لكن عسى يمنع عمل المثبت والموجب المانع ففي مسألة المريض المانع وهو حق الغريم
موهوم لان حق الغريم انما يتعلق بمال المريض اذا كان المرض مرض الموت ولا يدرى في الحال انه هل يتصل الموت بهذا المرض

او لا يتصل مع الشك في المانع لا يمتنع عمل المثبت اما في فصل الوصي المانع ثابت قطعا لان الوصي انما يخاصم البائع بعد الموت
وبعد الموت المانع ثابت قطعا فجاز ان يمتنع عمل المثبت الموجب فان مات المشتري من مرضه بعدما رده عليه فالجواب
فيه كالجواب في الوصي اذا رده بالعيب بقضاء ولم يعلم القاضي بدين الغريم الآخر لانه لما مات ظهر ان المرض مرض الموت
من ابتدائه وان حق الغريم الآخر كان متعلقا بماله حين ما رد القاضي على البائع فكأنه رده الوصي فيكون الجواب فيه
كالجواب في الوصي الا في خصلة انه ههنا متى كانت قيمته الآن اكثر من الثمن فانه لا يخير المرد عليه بل ينقض الرد
ويباع العبد ويقسم ثمنه بينهما نصفين ولو قال انا امسك العبد واؤدي نصف القيمة حتى تزول المحاباة لم يكن
له ذلك وفي الوصي يخير المرد عليه والفرق انه لما مات من مرضه ظهر انه ما كان للقاضي ولاية الفسخ لتعلق حق الغريم
بماله وان فسخ لم يصح فاعتبر عقدا جديدا وفيه محاباة والمحاباة لا تصح من المريض ان قلت اذا كانت عليه دين مستغرق
للتركة فتعذر تصحيح الرد في هذا الوجه وتعذر تصحيحه بتبليغ الثمن الى تمام القيمة لان الرد بقضاء القاضي فسخ من
كل وجه ولا يصح الفسخ باكثر من الثمن الاول فاذا تعذر تصحيح الرد بالطريقين تعين نقض الرد فاما الوصي
تنعقد عنه المحاباة اليسيرة فامكن تصحيح الرد بمثل الثمن فلهذا يخير فيه البائع وهذه المسألة من اعز المسائل
فان عفا عنه المحاباة اليسيرة من الميت ولم يعف من الارض وهي المرض واذا امر الرجل رجلا ببيع عبد له فباعه
الوكيل وسلمه وقبض الثمن من المشتري او لم يقبض حتى وجد المشتري بالعبد عيبا وخاصم الوكيل في العيب فقبله
الوكيل بغير قضاء فان كان ذلك عيبا يحدث مثله من وقت البيع يلزم الوكيل دون الموكل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل
وان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة ذكر في بيوع الاصل انه يلزم الموكل يجب ان يعلم بان الوكيل بالبيع والشراء
خصم في الرد بالعيب لان الرد بالعيب من حقوق العقد فيرجع الى العاقد والوكيل في حق الحقوق كالعاقد لنفسه فاذا رد عليه
بالعيب بعد القبض فهو على وجهين ان رد عليه برضى بعيب مما يحدث مثله يلزم الوكيل باتفاق الروايات ولا يكون له
مخاصمة الموكل كان الوكيل اشتراه ثانيا من المشتري وان كان عيبا لا يحدث مثله في مدة البيع ذكر في بيوع الاصل يلزم
الموكل لانهما فعلا بانفسهما عين ما يفعله القاضي لان الرد متعين في هذا الفصل فيجعل فعلهما كفعل القاضي وذكر في
عامة الروايات انه يلزم الوكيل لان الرد بالعيب بعد القبض بالتراضي عقد جديد في حق الثالث والموكل ثالثهما
وان كان الرد بقضاء فهو على ثلاثة اوجه ان كان الرد ببينة قامت على الوكيل والعيب مما يحدث مثله في مدة البيع
لزم الموكل لان البينة حجة في حق الناس كافة فيتعدى الرد على الموكل وان كان الرد بنكول الوكيل فكذلك يكون ردا
على الموكل لان الوكيل مضطر في سماع البينة اذا لم يسبق ما يطول له اليمين على انها العيب لان الانسان كما يوكل غيره ببيع
السليم يوكل غيره ببيع المعيب فاعتبر نكوله بالبينة وان كان الرد باقرار الوكيل يكون ردا على الوكيل ولكن الوكيل مع الموكل
على خصومته فان اقام بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده عليه وان لم يكن له بينة فله ان يحلف الموكل فان نكل
رده عليه وان حلف لزم الوكيل وهذا لان الرد حصل بقضاء القاضي على كره منه وان صورة هذه المسألة ان يقر الوكيل
بالعيب الا انه يجحد ويأبى القبول حتى يحتاج فيه الى قضاء القاضي قلنا الرد بقضاء القاضي فسخ من كل وجه غير ان هذا
الفسخ استند الى سبب قاصر وهو الاقرار فمن حيث انه فسخ كان للوكيل حق مخاصمة الموكل بخلاف ما اذا كان الرد
بغير قضاء ومن حيث انه استند الى دليل قاصر يلزم الوكيل الى ان يقيم الحجة على الموكل وهذا اذا كان يحدث مثله
في مدة البيع فان كان عيبا لا يحدث مثله في مدة البيع فالقاضي يرده من غير بينة واقرار ويمين ويكون ردا على الموكل
لان القاضي انما قضى بالرد لعلمه انه كان عند الموكل وعلمه بهذا فوق علمه بالبينة وهذا كله اذا كان الوكيل حرا بالغا
فان كان مكاتبا او عبدا مأذونا فالخصومة بالرد بالعيب تتوجه اليهما ولا يرجعان على المولى لانهما يعقدان لانفسهما بطريق
الاصالة الا انه يقع الملك في تصرف المأذون للمولى لا لكونه نائبا عن المولى بل لكون المولى نائبا عن العبد في حق الحكم
ضرورة تعذر الاثبات للعبد فبقي التصرف فيما عداه واقعا للعبد فلهذا لا يرجعان على المولى ولكن يباع المأذون فيه
ويلزم الدين المكاتب وان كان الوكيل صبيا محجورا عليه او عبدا محجورا فلا خصومة عليهما وانما الخصومة مع الموكل لان

في توحيد الخصومة عليهما ضرر في الصبي والمولى وانه منتف واذا تعذر الخصومة عنهما توجهت على من كان اقرب
اليهما في هذا العقد وهو الموكل وذكر محمد رحمه الله في الجامع الكبير اذا امر عبد غيره بان يشتري نفسه للآمر من
مولاه بالف درهم فقال نعم وقال بعني نفسي لفلان بالف درهم ففعل فهو للآمر فان وجد الآمر بالعبد عيبا واراد
خصومة البائع فان كان ذلك العيب معلوما للعبد يوم اشترى نفسه لم يرد به لان العبد كان وكيلا بالشراء
والوكيل بالشراء اذا اشترى مع العيب يمنع الرد لانه اسقط حق الرد والرد من حقوق العقد فيكون الى العاقد
استيفاء واسقاطا وان لم يكن العاقد عالما بذلك فله الرد والذي يلي الخصومة في ذلك العبد لانه لم يرض به وانه من
حقوق العقد فيكون الى العاقد والعاقد هو العبد فكان للعبد الرد من غير استطلاع راي الآمر لان المشتري وهو
العبد في يد نفسه فهو كوكيل بالشراء والوكيل بالشراء يملك الرد بالعيب من غير استطلاع راي الموكل ما دام المشتري في
يد غيره على ما يأتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى واذا امر الرجل غيره بان يشتري له عبد فلان بكذا فاشترى ونقد
الوكيل البائع الثمن وقبض العبد واطلع على عيب به فما دام العبد في يد الوكيل رده على البائع من غير استطلاع
راي الموكل وان كان قد سلم العبد الى الآمر لا يرده من غير استطلاع راي الموكل والفرق ان في الرد ابطال العقد الذي
هو حق الوكيل فابطال الملك الذي هو حق الموكل فكان الوكيل اصيلا في الرد من وجه نائبا من وجه فلكونه اصيلا
ملك الرد من غير استطلاع راي الموكل ما دام العبد في يده فبعدما سلمه الى الموكل ومتى كان العبد في يد الموكل فاراد
الوكيل الرد فادعى البائع رضى الآمر بهذا العيب فان اقام على ذلك بينة قبلت بينته وامتنع الرد وان لم يكن بينة
واراد استحلاف الوكيل ليس له ذلك بخلاف ما اذا ادعى على الوكيل انك رضيت بالعيب واراد استحلاف الوكيل
حيث له ذلك والفرق وهو انه اذا ادعى الرضى على الوكيل فالوكيل انما يستحلف بطريق الاصالة وانما يستحلف بطريق
النيابة والنيابة لا تجري في الحلف فاذا لم يستحلف الوكيل رد الوكيل الجارية على البائع ثم حضر الموكل وادعى
الرضى واراد استرداد الجارية من يد البائع فله ذلك ولو كان مكان الوكيل بالشراء وكيلا بالخصومة
في العيب فادعى البائع ان المشتري رضي بالعيب فالوكيل لا يملك رده حتى يحضر الموكل فيحلف والله اعلم

نوع آخر فيما اذا خرج المشترى عن ملك المشتري ثم عاد اليه فاراد الرد بالعيب رجل اشترى من آخر عبدا
وقبض وباعه من رجل آخر ثم ان المشتري الآخر وجد به عيبا ورده على المشتري الاول فهذا على وجهين الاول ان
يكون الرد منه قبل القبض وفي هذا الوجه للمشتري الاول ان يرده على البائع الاول سواء كان الرد بقضاء او بغير
قضاء لان الرد قبل القبض فسخ للعقد من الاصل في حق الناس كافة وان كان بغير قضاء لانه تصرف دفع
وامتناع من القبض وولاية الدفع عامة فظهر اثره في حق الكل ولهذا لم يتوقف على قضاء القاضي وهذا المعنى
يعم العقار والمنقول جميعا ومعنى آخر يخص المنقول ان الرد بالعيب قبل القبض لا يمكن ان يعتبر بيعا جديدا
اصلا لان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز فجعلناه فسخا في حق الكل وصار كانه لم يبع فعلى قول هذا التعليل لا يرد
العقار عند ابي حنيفة لان بيع العقار قبل القبض جائز عنده فامكن ان يعتبر بيعا جديدا في حق البائع الاول
وهذا فصل اختلف فيه المشايخ واختلف فيه الروايات ان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء في العقار هل
يعتبر بيعا جديدا في حق الثالث ذكر في كتاب الشفعة انه لا يعتبر قال شيخ الاسلام رحمه الله في كتاب الشفعة قول
محمد رحمه الله فان بيع العقار قبل القبض عنده لا يجوز اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يعتبر بيعا جديدا لان عنده
بيع العقار قبل القبض جائز وبعض مشايخنا قالوا ما ذكر في كتاب الشفعة انه قول الكل وفيه ما عليه الفتوى
وان كان الرد من المشتري الثاني بعد القبض فان كان الرد برضى المشتري الاول بغير قضاء قاض فالمشتري الاول
لا يرده على بايعه لان الرد بالعيب بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين عملا باللفظ وعقد جديد في حق الثالث عملا
بالمعنى وهو التمليك والتملك بالتراضي والبائع الاول ثالثهما فصار في حق البائع الاول كأن المشتري الاول اشتراه
ثانيا فلا يكون له حق الخصومة مع بايعه لا في الرد ولا في الرجوع بنقصان العيب وفي المنتقى عن محمد في رجل اشترى

دينارا بدرهم وقبض الدينار وباعه من ثالث ثم وجد المشتري الآخر به عيبا فرده على الاول بغير قضاء كان للاوسط
ان يرده على الاول لان ثمة هذا العوض وقد مرت المسألة من قبل وهذا اذا كان عيبا يحدث مثله في مدة البيع
الثاني فاما اذا كان عيبا لا يحدث مثله في مدة البيع الثاني فعلى رواية البيوع والاقرار يرد على بايعه وعلى
رواية الجامع والمأذون والوكالة لا يرد على بايعه وان كان الرد بقضاء القاضي فهو على ثلاثة اوجه فان كان
الرد بالبينة كان للمشتري الاول ان يرد على بايعه اذا ثبت ان العيب كان عند بايعه والرد بالبينة فسخ في حقهما
وفي حق الثالث اذ ليس فيه معنى البيع وهو التمليك والتملك فصار كانه لم يبع وان حصل الرد بنكوله او باقراره
بقضاء قاض بان اقر بالعيب ولا بينة الى الغير فكذلك الجواب عند علمائنا رحمهم الله يرده على البائع الاول لان
هذا فسخ حصل بقضاء القاضي بغير رضى المشتري الاول فيكون فسخا في حق الكل كما لو حصل الرد بالبينة انما
قلنا حصل بغير رضى المشتري اما نصا فظاهر واما دلالة فلان الرضى بالفسخ بطريق الدلالة لو ثبت انما يثبت من
حيث انه باشر سبب الفسخ بالنكول او بالاقرار بالعيب والنكول والاقرار بالعيب ليس بسبب للفسخ فان الفسخ
لا يوجد بهما وانما وجد بالقضاء فامتنع عن اختيار وحكم الشيء ما ثبت به من غير ان يتخلل بين السبب والحكم فعل فاعل
مختار ذكر ما فيه ان القاضي مضطر في هذا وهذا الاضطرار انما جاء من جهة المشتري الاول باقراره او بنكوله فيكون
بمعنى المكره من جهته وفعل المكره ينتقل الى المكره فيصير كان المشتري باشر الفسخ من جهة نفسه الا انا نقول
فعل المكره انما ينتقل فيما يصلح انه آلة للمكره في القتل والاتلاف واما فيما لا يصلح آلة المكره فعلى المكره لا ينتقل اليه
الا ترى في حق الاثم في الاكراه على القتل لا يصير فعل منقولا الى المكره لانه في حق الاثم لا يصلح آلة له لما قلنا والقاضي
لا يصلح آلة للمشتري الاول في حق القضاء بالفسخ لان القضاء بالفسخ يكون بالكلام والانسان لا يصلح آلة لغيره
في الكلام اذ لا يتصور ان يصير الشخص متكلما بكلام غيره قال بعض مشايخنا وهذا الجواب الذي ذكر في فصل
البينة والنكول يستقيم اذا لم يجحد المشتري الاول ان هذا العيب كان عنده بل سكت فان البينة على الساكت تسمع
والساكت يستحلف ايضا فاما اذا جحد الاول ان هذا العيب كان عنده بل سكت فرد عليه بالنكول او بالبينة فعلى
قول محمد رحمه الله ليس له ان يخاصم البائع الاول لمكان التناقض وعلى قول ابي يوسف رحمه الله له ذلك لان القاضي قضى
عليه بالرد فهذا بطل جحوده والتحق بالعدم وعامتهم على ان الجواب في فصل الاقرار هكذا انه يتحقق منه الجحود نصا بان
قال بعتها وما به هذا العيب وانما حدث عندك ثم اقر به بعد ذلك الى القبول فرد عليه القاضي لا يكون له ان يخاصم
بايعه عند محمد رحمه الله لانه فصل مع البائع بسلامة العبد عن العيب حيث قال للمشتري الثاني لم يكن به هذا
العيب حين بعته منك لو بطل اقراره للبائع الاول بسلامته عن العيب انما يبطل باقراره الثاني بعد ذلك ولا يقدر
المرء على اقراره الاول باقرار يكون منه بعد ذلك فبقي اقراره الاول بسلامة المبيع عن هذا العيب عند البائع الاول فظهر
منه دعوى كون السلعة معيبة عند البائع الاول بعد ذلك لمكان التناقض ذكر في المنتقى اذا اشترى عبدا وقبض واراد
ان يرد على بايعه بالعيب فقال البائع هذا العيب حدث عندك واستحلف القاضي البائع فابى ان يحلف فرده عليه قال له ان يرده
على بايعه اي له ان يخاصم بايعه فيه ولو لم يأب اليمين ولكن اقر بالعيب فرد عليه باقراره لم يكن له ان يخاصم بايعه فيه ذكر
المسألة مطلقة من غير تفصيل وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله في رجل اشترى من آخر دارا وقبضها ثم ردها بعيب
بغير قضاء قال كان ابو حنيفة رحمه الله يقول في كل شيء لو ارتفعا الى القاضي قضى به ففعله هذا دون القاضي فهو
على حقه فيه مع بايعه الاول ولو وهبها وسلم ثم رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء فله ان يردها على بايعه على
ان الرجوع في الهبة فسخ من كل وجه سواء كان بقضاء او بغير قضاء وفيه كلام كثيرة قد ذكرناها في كتاب الهبة
من هذا الكتاب قال محمد رحمه الله في الجامع رجل اشترى من آخر جارية وباعها من غيره فظهر بها عيب عند المشتري الآخر
مما يحدث مثله فجاء بها الى المشتري الاول واراد رده عليه فقال المشتري الاول بعتها وما كان بها هذا العيب وانما حدث عندك
واقام المشتري الآخر بينة ان هذا العيب كان بها عند البائع الاول فردها القاضي على المشتري الاول فللاول ان يردها على بايعه

العيب على البائع الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يردها فوجه قول محمد رحمه الله ان المشتري الاول لما ادعى
حدوث العيب عند المشتري الثاني فقد انكر قيامه عنده واقر انه لم يكن عند البائع الاول فبقضاء القاضي صار مكذبا
في انكاره لا في اقراره لان شرط جواز القضاء بالرد على المشتري الاول قيام العيب عنده لا قيام العيب عند بائعه فبقي حكم
اقراره فلا يكون له ان يخاصم بائعه ولهما ان المشتري الاول صار مكذبا شرعا فيما زعم بقضاء القاضي عليه بالرد فالتحق زعمه
بالعدم نظيره مسئلة الشفعة فان المشتري اذا اقر بالشراء بالف والدار في يده واقام البائع بينة على البيع بالفين فالشفيع
ياخذ من المشتري بالفين وان زعم المشتري ان حقه في الاول ولكن لما صار مكذبا شرعا بقضاء القاضي التحق زعمه
بالعدم وما يقول بانه صار مكذبا شرعا فيما انكر لا فيما اقر قلنا الاقرار بعدم العيب عند البائع الاول لم يوجد نصا وانما
ثبت في ضمن دعوى الحدوث في يد المشتري فاذا صار مكذبا في المتضمن بطل المتضمن ضرورة هذا اذا اقام المشتري الاخر
بينة على ان هذا العيب كان عند البائع الاول فاما اذا اقام بينة ان هذا العيب كان عند المشتري الاول ولم يذكر هذا
الفصل في الجامع انما ذكره في اقرار الاصل وقال ليس للمشتري الاول ان يخاصم بائعه بالاجماع ووجهه ان المشتري الاول
لم يصر مكذبا فيما اقر من كون الجارية سليمة وقت شرائه عن البائع الاول لان المقر انما يصير مكذبا في اقراره اذا قضى القاضي
عليه بالبينة بخلاف ما اقر به لان المشتري الاول اقر بكونها سليمة وقت شرائه اياها عن البائع الاول والقاضي قضى بكونها
معيبة وقت بيع المشتري الاول من المشتري الثاني لان القاضي قضى بالرد على المشتري الاول وشرط كونها معيبة عند
المشتري الاول لا عند البائع الاول فلا يصير المشتري الاول مكذبا في اقراره بكونها سليمة عند البائع ولهذا لا يكون له
حق مخاصمة البائع الاول ومقصود هذا التعليل ان لا يكون للمشتري حق مخاصمة بائعه في المسئلة الاولى بالاجماع فنعود
ما ذكرنا من العلة لهما في المسئلة الاولى ان يكون للمشتري الاول حق مخاصمة بائعه عندهما في هذه المسئلة وفي
المنتقى اشترى من اخر دارا وسلمها الى انسان ثم افترقا قبل القبض ثم راى المشتري بالدار عيبا فله ان يردها على بائعه
وان لم يتفرقا حتى تناقضا السلم فكذلك له ان يردها على بائعه وهذا يجب ان يكون على قول محمد رحمه الله لان بيع العقار
قبل القبض لا يجوز عنده ولا يمكن ان يجعل هذه المناقضة بيعا جديدا في حق البائع الاول وقد ذكرنا جنس هذا فيما
تقدم فيما اذا ادعى المشتري البيع من رجل اخر وجحد المشتري الثاني الشراء وحلف عليه ثم وجد المشتري الاول بالمشتري
عيبا واراد رده رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وتقابضا وباعه من اخر فجحد المشتري الاخر المبيع فخاصمه المشتري
الاول الى القاضي ولم يكن له بينة فحلف القاضي المشتري الاخر فحلف فعزم المشتري على ترك الخصومة ثم وجد به عيبا كان
عند البائع الاول فاراد رده على البائع الاول فاحتج عليه البائع الاول بدعواه من المشتري الثاني فالقاضي يرده ولا يبطل
حقه بدعواه البيع من الثاني فقد بطل بيمين الثاني لان اليمين حجة في الخصومة فيبطل دعواه والتحق بالعدم لان
المشتري متى علم انه صادق في دعوى البيع لا يسع الرد فيما بينه وبين الله تعالى الا اذا عزم ان لا يخاصم الثاني اذا وجد
بينة يوما من الدهر فحينئذ يسع الرد فيما بينه وبين الله تعالى لان بجحود الثاني ينفسخ العقد في حقه على تجرد
الفسخ في حق المشتري الاول فاذا عزم ترك الخصومة وقد ساعده على الفسخ فينفسخ العقد فيما بينهما قالوا هذا
اذا عزم المشتري الاول على ترك الخصومة بعد حلف الثاني ولم يكن للمشتري الاول بينة يتعذر انهاء العقد
فيكون الاول مضطرا فيما عزم في الفسخ فلم يحتمل معنى المبادلة فكان فسخا من كل وجه في حق الناس كافة
فاما قبل حلف الثاني فالمشتري الاول غير مضطر في فسخ البيع الثاني لجواز انه متى حلف الثاني نكل واذا لم يكن مضطرا
في فسخ البيع الثاني اعتبرت هذه المساعدة منه بيعا جديدا في حق الثالث ولا يكون له مخاصمة البائع الاول
وان صدقه المشتري الاخر في الشراء وتصادقا ان البيع بينهما كان سمعة فرده على المشتري الاول ثم وجد
المشتري الاول بالعبد عيبا كان عند بائعه كان له ان يرده على بائعه لان البيع بينهما انما ظهر باقرارهما وانما ثبت
على الوجه الذي اقرا به والبيع تلجئة فثبت كذلك والبيع تلجئة لا يزيل المبيع عن ملك البائع فبقي ملك المشتري المستفاد من
جهة بائعه على حاله فلا يمتنع الرد وكذلك لو تصادقا على انهما كانا بالخيار في هذا البيع او على ان فلانا باعها بعينه كان

بالخيار فرده صاحب الخيار برده المشتري الاول على بائعه وكذلك لو اتفقا على ان المشتري الثاني لم يره فرده بخيار الرؤية
فللمشتري الاول ان يرده على بائعه لان الرد بخيار الشرط وبخيار الرؤية فسخ العقد من الاصل في حق الناس
كافة وكذلك اذا اتفقا ان البيع الثاني كان بالف درهم الى العطاء فرد البيع الثاني فللمشتري الاول ان يرده على بائعه
لان البيع الى العطاء بيع فاسد والرد بفساد السبب فسخ في حق الناس كافة ولو تصادق المشتري الاول والثاني
على بيع جرى بينهما ثم خير احدهما صاحبه ثلاثة ايام وقبل الاخر جاز وقد مر هذا في فصل الخيار ولو ان
من شرط له الخيار في هذه الصورة نقض البيع لم يكن للمشتري الاول ان يرده على بائعه بحكم العيب لان البيع في
الاصل لما وقع باتا تعلق به حق البائع الاول وهو انقطاع حق المشتري الاول في الرد فهما باثبات الخيار وتحصيل
الفسخ يريدان ابطال ذلك الحق على البائع الاول وليست لهما هذه الولاية ولو لم يخير احدهما صاحبه الفسخ ولكن
وجد المشتري بالعبد عيبا ورده على المشتري الاول فاراد المشتري الاول ان يرده على البائع الاول فقد ذكرنا
هذا الفصل بتمامه قبل هذا ولو ان المشتري الاول والمشتري الثاني اقرا بالبيع الثاني عند القاضي ثم جحدا
البيع وانكرا ان يكونا اقرا عنده بشيء جعل القاضي جحودهما فسخا للعقد لان الجحود جعل كناية شرعا عن الفسخ
فان اراد المشتري الاول ان يرده على بائعه فذلك لان البيع قد ثبت عند القاضي باقرارهما وجحودهما جعل نقضا باختيارهما
وكان بمنزلة الاقالة حتى لو اراد المشتري الاخر امساك العبد بعد ذلك ليس له ذلك وكذلك لو اعتقه المشتري الاخر ثم عتاقه
ولو اعتقه المشتري الاول لا ان الاقالة تمت فيما بينهما رجل اشترى عبدا وقبضه ووجد به عيبا فاراد ان يرده فاقام البائع
بينة ان المشتري اقر انه باعه من فلان تقبلت بينته ولم يكن للمشتري ان يردها سواء كان فلان حاضرا او غائبا
فرق بين هذا وبينما اذا اقام البينة ان المشتري باعه من فلان وفلان غائب لا تقبل بينته وكان للمشتري ان يرده عليه بالعيب
والفرق ان الفصل الاول البينة قامت على اثبات اقرار المشتري الاول والمشتري الاول حاضر وليس فيه قضاء على الغائب
بالبيع لان الاقرار حجة قاصرة فقبلت وثبت اقرار المشتري الاول بالبيع فلا يتمكن من الرد بعد ذلك اما في الفصل
الثاني البينة قامت على اثبات البيع من الغائب وذلك ممتنع لما فيه من القضاء على الغائب من غير خصم حاضر فلم تقبل
هذه البينة وصار وجودها والعدم بمنزلة فلو انعدم كان للمشتري ان يرده على البائع بالعيب كذا ههنا وقد
قيل يجب ان تقبل هذه البينة في الفصل الثاني ايضا لان دعوى البائع البيع على المشتري من الغائب وكل بائع مقر
بالملك للمشتري منه بمنزلة دعوى البائع اقرار المشتري ان هذه العين ملك فلان الغائب ولو ادعى البائع اقرار
المشتري بذلك واقام البينة اليس انه تقبل بينته فههنا يجب ان يكون كذلك ويدل عليه ما ذكر الناطفي في اجناسه ان
من ادعى عينا في يد رجل انه له فقال المدعى عليه في دفع دعواه انه مبطل في هذه الدعوى لانك بعت هذا العين من فلان
واقام على ذلك بينة فانه تقبل بينته وطريقه ان دعوى المدعى عليه مع المدعي من فلان وكل بائع مقر بالملك للمشتري منه
بمنزلة دعواه اقرار المدعي انه ملكه ولو ادعى اقراره انه ملك من فلان واقام على ذلك بينة اليس انه تقبل بينته وتندفع
عنه الخصومة فكذا ههنا تعلق قياس مسئلة الاجناس ينبغي ان تقبل بينة البائع ههنا في الفصل الثاني ولو كان
البائع اقام البينة ان المشتري باع هذا العبد من هذا الرجل وهو حاضر لكنه يجحد ان البيع والزمه برده
المشتري الاول لان البينة في هذه الصورة قامت على خصم حاضر فقبلت وثبت البيع بينهما فاذا تجاحدا
البيع جعل ذلك اقالة منهما للبيع والاقالة بيع جديد في حق الثالث والبائع الاول ثالثهما فاعتبر في حقه بيعا جديدا
فبطل حق الرد بالعيب **نوع اخر من هذا الفصل في المتفرقات** اذا قال المشتري وجدت المبيع معيبا لا يجبر على اداء
الثمن ولكن يقيم المشتري البينة على ما ادعى ويحلف البائع لانه لو عجل في جبر المشتري على اداء الثمن مع دعوى المشتري العيب
ربما يحتاج الى نقضه فان قال المشتري شهودي غيب فامهلني حتى يحضر شهودي او استحلفه كان حكمي ان القاضي لا يلتفت
اليه ويحلف البائع فان حلف امر المشتري باداء الثمن انما يحلف لا ينظر حضور الشهود في بيوع الجامع الصغير وكذلك
المديون اذا ادعى ايفاء الدين في شرح عصام يريد به القاضي يامر المديون باقامة البينة او يحلف رب الدين فان حلف

يجبر المديون على ايفاء الدين والله اعلم **الفصل الخامس عشر في بيع التلجية** واذا قال الرجل لغيره اني اريد ان ابيعك عبدي هذا تلجية لامر اخافه وحضر هذه المقالة شهود فقال له المشتري نعم ثم خرجا الى السوق فتبايعا واشهدا على ذلك فهذه المسئلة على ثلاثة اوجه الاول اذا تصادقا بعد البيع انهما انشئا البيع على تلك المواضعة وفي هذه الصورة البيع فاسد بلا خلاف لانهما تواضعا في السر على التلجية والهزل فيجعل مشروطا في البيع الذي تعاقدا ضرورة على الخاص ان بيع التلجية والهزل فان بيع التلجية مما يحتاج اليه لخوف من جهة الظلمة على الاموال حتى يندفع الظلم عن صاحب المال على وجه لا يزول ماله عن ملكه وهذه الحاجة لا تندفع متى افصحا بالتلجية وقت البيع لان الظالم لا يترك صاحب المال متى علم انه بيع تلجية ولو باع من غير مواضعة تقدمت يزول الملك عن عينه فهو في معنى قولنا انهما تواضعا في السر فيجعل مشروطا في البيع الذي تعاقدا عليه في الظاهر قضاء انه تلجية ليس ان البيع يقع باطلا كذا ههنا الثاني من هذه الوجوه اذا تصادقا بعد البيع انما انهما كانا قد اعرضا عن تلك المواضعة قبل هذا البيع وفي هذا الوجه البيع جائز بلا خلاف لان لهما نقض تلك المواضع وقد تصادقا على انهما نقضت المواضعة وجعلت كانها لم توجد اصلا ولو لم توجد المواضعة اصلا وتبايعا اليس انه يقع البيع جائزا كذا ههنا الثالث من هذه الوجوه اذا تصادقا على المواضعة على ان التلجية قبل البيع الا ان احدهما ادعى البناء على تلك المواضع قال ابو حنيفة رحمه الله البيع جائز والقول قول من يدعي البناء على تلك المواضعة لانه يتمسك بما عرف ثبوته باتفاقهما ذكر الخلاف على هذا الوجه في كتاب الاقرار وعلى هذا الخلاف اذا اتفقا على المواضعة ثم تعاقدا ثم قالا لم يخطر ببالنا شيء وقت البيع فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه البيع جائز وعلى قولهما البيع فاسد ولو ادعى احدهما المواضعة على التلجية وانكر الاخر المواضعة فالقول قول المنكر للمواضعة فان اقام المدعي للمواضعة بينة على المواضعة وقال ابتنينا البيع على تلك المواضعة ان صدقه الاخر في البناء فالبيع فاسد وان قال الاخر اعرضنا عن تلك المواضعة فالمسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله البيع فاسد وعلى قولهما البيع جائز فان اتفقا ان البيع بينهما كان تلجية ثم اجازه احدهما لم يجز ما لم يجيزاه جميعا لان الهزل شروطا في البيع من الجانبين وبيع الهازل في معنى البيع بشرط الخيار من حيث ان الهزل يعدم الرضى بحكم العقد لا باصله كشرط الخيار في البيع اذا كان مشروطا من الجانبين لا يجوز البيع باجازة احدهما وان اتفقا ان البيع كان تلجية وقبض المشتري العبد على ذلك واعتقه فالقبض باطل ولا يشبه هذا المشتري من المكره اذا قبض العبد واعتقه حيث ينفذ عتقه وقد يثبت للبائع الخيار في المسئلتين ولو تواضعا على ان يخبر انهما تبايعا هذا العبد امس بالف درهم ولم يكن بينهما بيع ثم اقرا بذلك فليس هذا ببيع لانهما لم يتبايعا انما اخبرا عن بيع معدوم والاخبار عن المعدوم كذب فان قالا اجزنا هذا البيع يعني البيع الذي اقررنا به لا يجوز لانهما يجيزان بيعا معدوما لانهما اخبرا عن بيع معدوم والاجازة لا تعمل في المعدوم وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجية وادعى الاخر انه جد فالقول قول من يدعي الجد كذا ههنا هذا اذا كانت التلجية في ذات البيع وان كانت التلجية في البدل بان تواضعا في السر ان الثمن الف درهم الا انهما يتعاقدان في العلانية بالفي درهم لكون احدهما الالفين سمعة فان تصادقا على الاعراض عن تلك المواضعة فالبيع جائز بالفي درهم وان تصادقا انهما على تلك المواضعة فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله البيع جائز بالف درهم وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية اخرى عنه ان البيع فاسد كذا ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه وان تصادقا وان تصادقا انه لم يحضرها نية وقت المعاقدة فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله البيع بالفي درهم قال شمس الائمة السرخسي وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي احدى الروايتين عنه البيع بالفي درهم وفي الرواية المذكورة في كتاب الاقرار وهذه الرواية اصح لان المواضعة السابقة انما تجعل كالمشروط في العقد اذا لم يوجد منهما ما يدل على الاعراض عنها وقد وجد ههنا ما يوجب الاعراض عنها لانهما قصدا بيعا جائزا ولو اعتبرت تلك المواضعة مشروطة في هذا البيع لانه يصير كانه قال بعتك منك بالفين على ان لا يجب احدى

الالفين لان الهزل عمله في البيع من الوجوب لانه بمعنى خيار الشرط ولو تواضعا في السر ان الثمن مائة دينار وتعاقدا في العلانية بعشرة الاف درهم انعقد البيع بعشرة الاف درهم وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز البيع وهو قول زفر رحمه الله طعن عيسى لان الدراهم لم تثبت ثمنا لكونها هزلا وسمعة والدنانير لم تثبت ثمنا لانهما لم تذكر في البيع بغير تسمية الثمن وجه الاستحسان انه وجد ما يوجب الاعراض على تلك المواضعة وهو اقدامهما على البيع على قصد الجواز اذ لا جواز لهذا البيع الا بعد الاعراض عن تلك المواضعة فثبت الاعراض عن تلك المواضعة وكان البيع بالدراهم حاصلا ابتداء فيجوز فان عقدا البيع في السر بثمن معلوم ثم عقدا في العلانية مرة اخرى فان عقدا في العلانية بجنس ما عقدا به في السر الا انه اكثر مما عقدا في السر بان تبايعا في السر بالف درهم ثم تبايعا في العلانية بالفي درهم ان اشهدا ان ما يعقدان في العلانية فهو سمعة فالعقد عقد السر وان لم يشهدا على ذلك فالعقد عقد العلانية وان قالا في السر نريد ان نظهر بيعا علانية وهو بيع تلجية وباطل فاجتمعا على ذلك ثم ان احدهما قال علانية وصاحبه حاضر كما قلنا كذا وكذا في السر قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه يسمع ذلك فلم يقل شيئا حتى تبايعا فالبيع جائز ولو لم يسمع صاحبه ذلك وتعاقدا فالبيع فاسد فان قبضه المشتري فاعتقه فان كان البائع هو الذي قال ذلك القول فعتقه جائز وعليه الثمن لان البيع جائز من جهة البائع لما ابطل الشرط ولو لم يبق للبائع الخيار انما بقي الخيار للمشتري فاذا اعتقه فقد اجاز البيع فجاز ووجب الثمن وان كان المشتري هو الذي قال ذلك القول فعتقه باطل **الفصل السادس عشر في تصرف المريض مع الوارث وفي تصرف الاب على الصغير وفي تصرف الصغير لنفسه** اذا باع من وارثه او اشترى من الوارث بمثل قيمته لا يصح البيع والشراء اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح وان حابى لا تصح المحاباة اصلا عند الكل اجازت الورثة او لم تجيزوا ويقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة والا ينفسخ في باب اقرار العبد لمولاه والماذون الكبير لشيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله وفي الزيادات ثالث بيع البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الوارث بالاجماع وهو الصحيح لان المحاباة وصية بلا خلاف والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة الورثة بلا خلاف وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في باب مزارعة المريض على سبيل الاستشهاد مسئلة شراء المريض من وارثه وقال الا ترى ان مريضا لو اشترى من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه محاباة كما لو اشترى من اجنبي فالحاصل ان الوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار فاما فيما ثبت معاينة فالوارث والاجنبي سواء لم يذكر في المسئلة خلافا فهذه المسئلة دليل على ان جواز شراء المريض من الوارث عند الكل الاب اذا اشترى الطعام للصغير من مال نفسه يكون متبرعا وان كان للصغير مال استحسانا في باب نكاح الصغير من ادب القاضي للصبي المأذون اذا اشترى قريب نفسه صح وعتق عليه والاب والوصي اذا اشترى قريب الصبي والمعتوه لا يجوز على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي وان اشترى للمعتوه امة كان استولدها بالنكاح يلزم الاب قياسا وفي الاستحسان يجوز على المعتوه شراء واحد من ذلك لكن لا يصح هو الاول انه لا يجوز هذا واجناسه من الشركة والمضاربة وغيره سوى الصبي والماذون وفي الباب الحادي عشر بعد المائة من الزيادات صبي او معتوه وهب لاخره فقبضه له ابوه او وصيه جاز وعتق لانه لا الغرم شيئا بخلاف الشراء وان وهب له نصيبه واستحسن ايضا ان يجيزه واعتقه عليه لكن لا يضمن الصبي بل يسعى العبد في نصيب الشريك هذا واجناسه في الثلث الاخير من وكالة المنتقى والله اعلم **الفصل السابع عشر في جحود احد المتبايعين او جحودها** جحود ما عدى النكاح فسخ للعقد في شرحه شيخ الاسلام رحمه الله ذكر في كتاب الاقرار في باب الاقرار بالبيع ان البيع لا ينفسخ بجحود احد المتبايعين وينفسخ بجحودهما فلو انهما جحدا البيع ثم ان المشتري ادعى بعد ذلك الشراء لا يثبت الشراء وان اقام البينة على الشراء ولو صدقه البائع على الشراء يثبت الشراء ولم يجد بيعا بعد ما انفسخ العقد بجحودهما وطريقه ان جحودهما البيع يرتفع بضده وهو الاقرار بالبيع والفسخ انما يثبت بسبب الجحود فاذا ارتفع الجحود ارتفع

الفسخ الثابت بسببه ومتى ارتفع العقد بعود العقد كما لو تقايلا البيع ثم تقايلا الاقالة بعد ذلك فانه يعود البيع
وان لم يجددا عقدا كذا هنا والله اعلم

الفصل الثامن عشر في الاقالة

الاصل عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان الاقاله
تجعل فسخا في حق المتعاقدين في الصور كلها فان امكن تصحيحها فسخا تصح فسخا وان تعذر تصحيحها فسخا
لا تصح بيان هذا الاصل من المسائل اذا باع جارية بالف درهم وتقايلا العقد بينهما بالف درهم فعلى قوله
صحت الاقالة وان تقايلا بالف وخمسمائة صحت الاقالة ويلغو ذكر الخمسمائة لانه لا فرق بين الالف وخمسمائة ذكر الالف فيمكن
تصحيحها اقالة بالالف بالغاء الزيادة وان تقايلا بخمسمائة فان كان العقد قائما في يد المشتري على حاله لم يدخله
عيب صحت الاقالة بالالف ويلغو ذكر الخمسمائة فيجب على البائع رد الالف على المشتري وان دخله عيب يصير اقالة
بخمسمائة ويصير المحطوط بازاء نقصان العيب لانه لما احتبس عند المشتري جزء من المبيع جاز ان يحتبس عند البايع
بعض الثمن بعض مشايخنا قالوا تاويل المسألة ان يكون حصة العيب خمسمائة او اقل او اكثر مقدار ما يتغابن
الناس فيه ولكن جواب الكتاب مطلق ولو كانت الاقالة بجنس اخر ذكر في عامة الكتب انها تصح اقالة عند ابي
حنيفة بالثمن الاول ويلغو ذكر جنس اخر وذكر بعض المشايخ في شرح الجامع الصغير انه على قول ابي حنيفة رحمه الله
تبطل الاقالة في هذه الصورة وان ازدادت الجارية ثم تقايلا فان كانت الزيادة قبل القبض صحت الاقالة سواء
كانت الزيادة متصلة او منفصلة لان الزيادة قبل القبض لا تمنع الفسخ منفصلة كانت او متصلة وان كانت
الزيادة بعد القبض ان كانت منفصلة فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله لانه تعذر تصحيحها فسخا بسبب الزيادة
المنفصلة مانعة فسخ العقد حقا للشرع وابو حنيفة لا يصحح الاقالة الا بطريق الفسخ وان كانت الزيادة متصلة
فالاقالة صحيحة عنده لان الزيادة المتصلة عند ابي حنيفة رحمه الله لا تمنع الفسخ متى وجد الرضى ممن له الحق في الزيادة
ببطلان حقه في الزيادة وقد وجد الرضى لما تقايلا فامكن تصحيحها فسخا فتصح فسخا عنده والاصل عند ابي يوسف
ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين اذا لم يوجد منهما دليل البيع بان تقايلا بمثل الثمن الاول وكان العقد قابلا
للفسخ ففي هذه الصورة يجعل الاقالة فسخا في حقهما امكن اعتبارها بيعا جديدا او لم يمكن بان كانت الاقالة في المنقول
قبل واذا وجد منهما دليل البيع ان امكن جعلها بيعا يجعل بيعا سواء امكن جعلها فسخا او لم يمكن فان لم يمكن ان يجعل
بيعا وامكن ان يجعل فسخا كما لو تقايلا في المنقول قبل القبض او تقايلا في بيع العرض بعد هلاك احدهما فالاقاله
في هذه الصورة يجعل فسخا لانه تعذر وان لم يمكن ان يجعل بيعا ولا فسخا بطل كما في بيع العرض بالدراهم
اذا تقايلا بعد هلاك العرض كما لو تقايلا في المنقول قبل القبض على خلاف جنس الثمن الاول بيان هذا
الاصل من المسائل اذا تقايلا قبل قبض الجارية والجارية قائمة على حالها لم تتغير الى زيادة او نقصان
او تغيرت الى زيادة او نقصان فالاقالة صحيحة عنده فسخا اذا تقايلا بالثمن الاول او جنس الثمن الاول ولكن
بزيادة او نقصان لانه تعذر اعتبارها بيعا وامكن اعتبارها فسخا لان النقصان لا يمنع الفسخ على كل حال وكذلك الزيادة
قبل القبض لا تمنع الفسخ فيجعل فسخا وان تقايلا على خلاف جنس الثمن الاول بطلت الاقالة لانه تعذر اعتبارها
بيعا لان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز وتعذر اعتبارها فسخا لان الفسخ ما يكون بالثمن الاول وقد سميا
ثمنا اخر وان تقايلا بعد القبض فان كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير وقد تقايلا بالثمن الاول فالاقالة
عنده صحيحة فسخا لانه لم يوجد دليل البيع والعقد قابل للفسخ فيجعل الاقالة فسخا وكذلك اذا سكتا عن الثمن الاول لان
الثمن الاول يصير مذكورا بمقتضى الاقالة فان الاقالة ما يكون بالثمن الاول وان تقايلا بجنس الثمن الاول ولكن بزيادة
او نقصان فعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجعل الاقالة بيعا لانه وجد دليل البيع وهو الزيادة في الثمن والنقصان
عنه وان امكن جعلها بيعا فجعلناها بيعا حتى لا يلغو الزيادة والنقصان وان تقايلا بخلاف جنس الثمن الاول
يجعل بيعا عنده لانه وجد دليل البيع وامكن اعتباره بيعا لان بيع المنقول بعد القبض جائز فجعلنا وان تغيرت
الجارية الى نقصان بان تعيبت الجارية في يد المشتري او بافة سماوية فان تقايلا بمثل الاول او سكتا عن ذكر

الثمن

الثمن الاول يجعل الاقالة فسخا عنده غير ان البائع اذا لم يعلم بالعيب فالخيار له وهذا لان البائع في اقالة بيع العرض
بالدراهم ينزل منزلة المشتري عند الشراء وان تغيرت الجارية الى زيادة فان كانت الزيادة منفصلة كالولد
والارش والعقر يجعل الاقالة بيعا لانه تعذر اعتبارها فسخا لمكان الزيادة وامكن اعتبارها بيعا فجعلناها
بيعا وان كانت الزيادة متصلة فالجواب فيما اذا كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير سواء لان الزيادة المتصلة عنده لا تمنع
الفسخ عند وجود دليل الرضى ممن له الحق في الزيادة وقد وجد الرضى ههنا لما تقايلا والاصل عند محمد ان الاقالة فسخ في حق
المتعاقدين اذا لم يوجد منهما دليل البيع ولم يمكن ان يجعل فسخا وامكن جعلها بيعا يجعل بيعا رواية واحدة كما قاله
ابو يوسف رحمه الله لو تقايلا بعد القبض بالثمن الاول لكن بعد الزيادة المنفصلة وتقايلا بعد القبض بخلاف جنس
الثمن الاول وان وجد دليل البيع وامكن جعلها بيعا وفسخا كما لو تقايلا بعد القبض والجارية قائمة على حالها بجنس
الثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان فعن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية كتاب المأذون يجعلها بيعا وفي رواية
كتاب الشفعة يجعلها فسخا وان لم يكن جعلها بيعا ولا فسخا تبطل الاقالة بيان هذا الاصل من المسائل اذا تقايلا
قبل قبض الجارية تصح الاقالة ويكون فسخا عند محمد رحمه الله اذا حصلت الاقالة بالثمن الاول او على جنس الثمن الاول
ولكن بزيادة او نقصان وان حصلت الاقالة على خلاف الثمن الاول تبطل الاقالة عنده على نحو ما قلنا لابي يوسف
وان تقايلا بعد قبض الجارية فان كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير وقد تقايلا بالثمن الاول او قد سكتا عن
الثمن الاول تجوز الاقالة عنده فسخا على ما قلنا وان تقايلا بجنس الثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان فعن محمد
رحمه الله في هذه الصورة روايتان في رواية كتاب المأذون تصح الاقالة بيعا وفي رواية كتاب الشفعة تصح فسخا
لانه وجد دليل البيع وامكن جعلها بيعا وفسخا وفي مثل هذه الصورة عن محمد روايتان وان تقايلا على خلاف
جنس الثمن الاول صحت الاقالة عنده بيعا رواية واحدة لانه وجد دليل البيع وتعذر جعلها فسخا لان الفسخ
ما يكون بمثل الثمن الاول وامكن جعلها بيعا وفي مثل هذه الصورة تصح الاقالة بيعا عنده رواية واحدة وان
كانت الجارية تغيرت عن حالها الى نقصان بان تعيبت في يد المشتري بفعل اجنبي او بافة سماوية فالجواب فيه
عند محمد رحمه الله نظير الجواب عند ابي يوسف وان تغيرت الجارية الى زيادة فان كانت الزيادة منفصلة تصح الاقاله
عنده بيعا في الفصول كلها لانه تعذر اعتبارها فسخا لمكان الزيادة وامكن اعتبارها فجعلناها بيعا وان كانت
الزيادة متصلة فالجواب فيه كما اذا كانت الزيادة المتصلة لا تمنع صحة الفسخ عنده سواء وجد الرضى ممن له
الحق في الزيادة او لم يوجد فاذا كان الفسخ لا يتعذر بسبب الزيادة المتصلة صار وجودها والعدم بمنزلة
وذكر محمد رحمه الله في كتاب المأذون في اقالة العبد المأذون له في التجارة واذا باع جارية بالف ثم ان العبد اقال
البائع في الجارية وجعلها على وجهين اما ان كانت الاقالة قبل قبض المشتري الجارية او بعد قبضه اياها
وجعل كل وجه على وجهين اما ان كان الثمن موهوبا او غير موهوب فان كانت الاقالة قبل قبض الجارية والثمن
غير موهوب تصح الاقالة فسخا عندهم الا في فصل وهو ما اذا حصلت الاقالة بخلاف جنس الثمن الاول فان هناك
تبطل الاقالة عندهم فاما في سائر الفصول لانه تعذر اعتبارها بيعا جديدا لان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز ولكن
جعلها فسخا اذا كان الثمن غير موهوب للمأذون لانه لا يكون فسخا بغير ثمن فيجعل فسخا فاما اذا حصلت الاقاله
بخلاف جنس الثمن الاول فلانه كما تعذر اعتبارها بيعا تعذر اعتبارها فسخا لان الفسخ ما يكون بمثل الثمن الاول وبطلت
ضرورة وان كان الثمن موهوبا للمأذون فالاقالة باطلة عندهم جميعا في الفصول كلها لانه كما تعذر اعتبارها
بيعا لحصولها قبل القبض في المنقول تعذر اعتبارها فسخا لما كان الثمن موهوبا لانه يكون فسخا بغير ثمن
في المأذون لا يملك ذلك لانه يكون تبرعا وان تقايلا قبل قبض الجارية بعدما تغيرت الجارية الى زيادة او
نقصان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت الجارية قائمة على حالها لان الزيادة قبل القبض والنقصان
قبل القبض لا يمنع الفسخ على كل حال فصار وجود ذلك والعدم بمنزلة فتصح الاقالة فسخا اذا كان الثمن

غير موهوب الا اذا حصلت الاقالة على خلاف جنس الثمن الاول فانه هناك لا تصح الاقالة اصلا وان كان الثمن موهوبا
للماذون لا تصح الاقالة في الفصول كلها عندهم جميعا فاما اذا تقايلا بعد قبض الجارية فان تقايلا والثمن
غير موهوب فان كانت الجارية قائمة على حالها ان تقايلا بالثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن الاول تصح الاقالة
فسخا عندهم لانه لم يوجد دليل البيع وامكن اعتبارها فسخا وان تقايلا بجنس الثمن الاول لكن الى زيادة او
نقصان تصح الاقالة فسخا عند ابي حنيفة ويلغو ذكر الزيادة والنقصان وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجعل
بيعا لانه وجد دليل البيع وهو ذكر الزيادة او النقصان وامكن اعتبارها بيعا وفسخا فجعلناها بيعا لانه وجد
دليل البيع وهو ذكر الزيادة او النقصان وامكن اعتبارها بيعا وفسخا فجعلناها بيعا حتى لا يبطل الزيادة
او النقصان وعن محمد رحمه الله في هذه الصورة روايتان وان تقايلا بخلاف جنس الثمن الاول فعلى قول ابي
حنيفة رحمه الله يبطل الاقالة لتعذر اعتبارها فسخا وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تصح الاقالة بيعا جديدا لانه
امكن اعتبارها بيعا جديدا هذا اذا تقايلا والجارية قائمة على حالها وان كانت قد تغيرت الى زيادة وكانت
الزيادة منفصلة فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله على كل حال لانه يتعذر الاقالة فسخا وتعذر اعتبارها فسخا
لما كان الزيادة المنفصلة وعندهما تصح الاقالة بيعا جديدا في الفصول كلها لانه امكن اعتبارها بيعا وان
كانت الزيادة متصلة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير فان تغيرت الى النقصان
بان تعيبت في يد المشتري بفعل المشتري او بآفة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت الجارية قائمة على
حالها لم تتغير هذا اذا تقايلا بعد القبض والثمن غير موهوب فاما اذا تقايلا بعد القبض والثمن موهوب
للماذون فان كانت الجارية قائمة على حالها وقد تقايلا بالثمن الاول بطلت الاقالة عند ابي حنيفة رحمه الله لانه
قد تعذر اعتبارها فسخا امكن اعتبارها بيعا لان البيع بعد الهبة للثمن صحيح وان سكتا عن ذكر الثمن الاول
فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله الاقالة باطلة وبقول ابي يوسف تصح بيعا فاضطربت روايات المأذون في هذا الفصل
عند محمد رحمه الله انما يجعل بيعا عند تعذر اعتبارها فسخا اذا امكن جعلها بيعا ولم يمكن بيعا ههنا لانهما لم
يسمياها ولم يصر الثمن الاول مذكورا مقتضى الاقالة لان الثمن الاول انما يصير مذكورا مقتضى الاقالة اذا بقي
للعقد ثمن ولم يبق ههنا ثمن فلم يصر الثمن الاول مذكورا والبيع لا يصح من غير تسمية الثمن بخلاف ما اذا كان
الثمن غير موهوب لان هناك صار الثمن الاول مذكورا مقتضى الاقالة فامكن ان يجعل بيعا وان تقايلا بجنس
الثمن الاول لكن بزيادة او نقصان فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله الاقالة باطلة وعلى قولهما تصح بيعا وان تقايلا بخلاف
جنس الثمن الاول فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله الاقالة باطلة وعلى قولهما تجعل بيعا فاما اذا تقايلا وقد تغيرت عن
حالها والثمن موهوب فان تغيرت الى زيادة وكانت الزيادة منفصلة نحو الارش والولد والعقر فعند ابي حنيفة
الاقالة باطلة وعندهما الاقالة صحيحة بيعا رواية واحدة الا في فصل واحد وهو ما اذا سكتا عن ذكر الثمن فان في هذا
الفصل عن محمد رحمه الله روايتان في رواية يصح الاقالة بيعا وفي رواية تبطل الاقالة فان كانت الزيادة متصلة
فهذا وما لو كانت الجارية قائمة اعتبرت بيعا جديدا في حق الاجل في الصورة التي ذكرنا قبل هذا مع ان الاجل خالص
حق المتعاقدين قلنا الاجل وان كان من حق المتعاقدين الا انه تعلق بالثمن لا بالمبيع والاقالة انما تعتبر فسخا
في حق المتعاقدين فيما يتعلق بالمبيع فاما فيما كان يتعلق بالثمن لا تعتبر فسخا بل تعتبر بيعا جديدا لانه لا يمكن
اعتبارها فسخا فيما يتعلق بالثمن لان صحة الفسخ باعتبار المبيع لا باعتبار الثمن الا ترى انه يصح الفسخ اذا كان
المبيع قائما وان لم يكن الثمن قائما ولا يصح الفسخ اذا كان الثمن قائما ولم يكن الثمن قائما ولا يصح الفسخ اذا كان
الثمن قائما ولم يكن المبيع قائما فاذا اعتبرت الاقالة بيعا جديدا في حق الاجل صار في حق الاجل كان البائع اشترى
العبد ثانيا ولو كان البائع اشترى العبد ثانيا لا يعود الاجل كذا ههنا فاما الكيل من الحقوق التي تتعلق بالمبيع
فاعتبرت الاقالة فسخا في حقه واذا اعتبرت الاقالة فسخا في حق الكيل لا يجب على البائع الكيل لما ذكرنا وخرج على هذه

المسألة تقدم ذكرها الان زيادة الجودة على المشروط ونقصان الجودة عن المشروط يتعلق بالثمن والاقالة بيع جديد
فيما يتعلق بالثمن وان كانت تلك من حقوق المتعاقدين واذا اعتبرت الاقالة عقدا جديدا في حق زيادة
الجودة ونقصانها يجب على البائع رد مثل المشروط على ما مر وتخريج اخر ان يقول الاقالة انما تعتبر فسخا في
حق المتعاقدين فيما هو من حقوق العقد الذي جرت الاقالة فيه انما هو من حقوق عقد اخر جرى بين البائع
وبين المشتري قبل هذا العقد وهو عقد المداينة السابقة على هذا البيع والاقالة لا يمكن ان يجعل فسخا في حق
مثل هذا الحق فاعتبر بيعا جديدا فاما الكيل من حقوق العقد الذي وقعت الاقالة فيه فتعتبر الاقالة في حقه فسخا
ولكن يشكل على هذا الوجه المسألة التي تقدم ذكرها الان زيادة الجودة على المشروط ونقصانها عن المشروط من
حقوق العقد الذي وقعت الاقالة فيه فينبغي ان تعتبر الاقالة فسخا في حقه وقد اعتبرت بيعا جديدا في حقه
وذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلح رجل له على رجل دين مؤجل فصالح المديون رب الدين من الدين على عبد بعينه
ودفعه اليه فاستحق العبد من يد رب الدين او رده رب الدين بعيب بقضاء فان المال يكون على حاله مؤجلا لان
الاجل ههنا من اسقاط باسقاط من له مقصود انما يسقط حكما للصلح وقد انفسخ من كل وجه بالاستحقاق
وبالرد بالعيب بقضاء فيعود الاجل واما اذا قال الصلح ان اقاله على ما كان من الاجل يعود الدين مؤجلا لان
الاقالة في حق الاجل بمنزلة بيع جديد على ما نبينه ان شاء الله تعالى ولو باع رب الدين العبد من المديون بيعا
جديدا بما كان من الاجل في الثمن يجب الثمن مؤجلا كذا ههنا فاما اذا اقاله مطلقا من غير شرط الاجل هل
يعود الاجل لم يذكر محمد رحمه الله هذا التفصيل في هذا الكتاب وذكر في الوكالة انه لا يعود الاجل وكان
ينبغي ان يعود الاجل لان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين فيما كان من حقوقهما كذلك الثمن وملك الثمن والاجل
من حقوقهما فتعتبر الاقالة فسخا في حقه فينبغي ان يعود الاجل الا ترى انه لو كان بالدين رهن في يد الطالب
بعد الصلح فتقايلا من غير شرط الرهن فانه يعود الرهن لان الرهن من حقهما فاعتبر الاقالة فسخا في حقه
حتى عاد الرهن ففي الاجل يجب ان يكون كذلك وكذلك لو كان مكان الرهن كفالة بان كفل رجل عن المديون بالدين
ثم ان المديون مع رب الدين تصالحا على عبد ثم تقايلا الصلح فانه لا يعود كفيلا فقد جعل الاقالة فيما بين المتعاقدين
في فصل الرهن فسخا حتى قال يعود الرهن ولم يجعلها فسخا فيما بينهما في حق الاجل والكفالة حتى لا يعود
الاجل والكفالة والوجه في ذلك كله ان يقول بان الاقالة انما تجعل فسخا فيما بين المتعاقدين فيما هو من
احكام العقد فالاقالة تعتبر بيعا في حقه فان كان من حقهما وهذا لان الاقالة فسخ لفظا بيع معنى
فاعتبرنا اللفظ فيما كان من احكام العقد من حقوقهم فاعتبرنا الاقالة فسخا في حقه فيما بينهما عملا
باللفظ والمعنى بما قلنا وحكم البيع ما ثبت بنفس البيع كملك الثمن وملك المثمن وثبت بعارض شرط
الا انه يعتبر حكم العقد بل يعتبره وذاك لا يمكن ان يجعل حكم العقد لانه يعتبر حكم الشيء لا يكون حكما اذا
ثبت هذا فنقول الرهن من حكم البيع لانه وان ثبت حكم البيع بعارض شرط الا انه مشروع للاستيفاء حكم
البيع فيما فيه استيفاء يعتبر من حكمه فيعتبر الاقالة فسخا في حق الرهن فيعود الرهن اذا كان الرهن في يد
الطالب لان الرهن بدون القبض لا يكون فاما الاجل فليس من حكم البيع لانه يحدث بعارض شرط وفيه يعتبر حكم
العقد لان حكم البيع الاستيفاء والتأجيل لتأخير الاستيفاء فلا يجعل حكم العقد فلا يجعل الاقالة فسخا
في حق الاجل بل يعتبر بيعا جديدا وصار كان رب الدين باع العبد من المديون ثانيا ولم يذكر اجلا ههنا
لا يثبت الاجل كذا ههنا والاقالة ليست من احكام البيع ايضا لان الكفالة تثبت بعارض شرط وانها
لا تقرر حكم العقد لان الكفالة لا تثبت المطالبة من غير المشتري والبيع لا يوجب ذلك بحال حتى يجعل من احكامه
فاعتبرت في حقها بيعا جديدا كما في الاجل فاما الرهن فمشروع للاستيفاء من مال المشتري والبيع يوجب
ذلك فامكن ان يجعل من احكامه وهذا غاية ما قيل في الفرق بين الكفالة والرهن والله اعلم

نوع آخر من هذا الفصل وفي القدوري وقبول الاقالة على المجلس لان الاقالة نظير البيع في جواز ارتباط احد اللفظين
بالآخر فيعتبر له المجلس كما في البيع قال وتصح الاقالة بلفظين احدهما يعبر به عن المستقبل نحو ان يقول
اقلني فيقول اقلت وقال محمد رحمه الله لا يقوم الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي اعتبارا بالبيع ولهما ان الاقالة له
لا تكون الا بعد نظر وتامل فلا يكون قوله اقلني مساومة بل كان تحقيقا للتصرف كما في النكاح وبه فارق البيع
وفي نوادر ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يوافق رواية القدوري عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف قال
وكذلك لو قال المشتري فافسخ البيع فيما بيني وبينك فقال البائع قد فسخت البيع فهو فسخ الا ترى لو قال
قد جعلت الاقالة اليك في العقد الذي اشتريت منك فاقلني فقال قد اقلتك او قال قد جعلت الفسخ اليك
فافسخ البيع فيما بيني وبينك فقال البائع قد فسخت البيع فهو فسخ الا ترى لو قال قد جعلت الاقالة اليك في العقد
الذي اشتريت منك فاقلني فقال قد اقلتك او قال قد جعلت الفسخ اليك فافسخ البيع فيما بيني وبينك ففسخه
فالفسخ جائز وفي المنتقى عن محمد رحمه الله ما يدل على ان قوله مثل قولهما قال في رجل اشترى من رجل عبدا بالف
درهم وتقابضا ثم قال المشتري للبائع اقلني على ان اؤخرك بالف سنة فقال قد فعلت جازت الاقالة ولم يجز
التاخير وكما يصح قبول الاقالة نصا بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل الا ترى انه من باع من آخر ثوبا ثم قال
للمشتري اني اقلت البيع الذي بيني وبينك في هذا الثوب فاقطعه لي قميصا فقطعه قميصا فور مقالة البائع
فانه تتم الاقالة بينهما وجعل قطع المشتري فور مقالة البائع قبولا للاقالة وان كان القطع فعلا ولو لم يقطع المشتري قميصا
فور مقالة البائع بل ذهبوا عن ذلك المجلس واشتغلوا بعمل آخر يكون قطعا لذلك المجلس ثم قطع لا تتم الاقالة واصل المسئلة
ما ذكر في السير الكبير رجل له امتعة كثيرة وهو مع اصحابه في سفينة باع من امتعته من اصحابه وسلم الامتعة اليهم ولم يقبض
الثمن فوصلوا الى مكان خافوا على انفسهم الغرق لو لم يخففوا سفينتهم فقال صاحب الامتعة اني قد اقلت المشترين ما اشتروا
فمن كان معه شيء مما اشترى فليطرحه فسمعوا ذلك منه وطرحوا ما اشتروا منه فور مقالته وهذه اقالة تامة فقد جعل
الطرح دلالة قبول الاقالة مع ان الطرح فعل قال محمد رحمه الله في الجامع رجل سلم الى رجل جارية في كر حنطة وقبضها
المسلم اليه ثم تقايلا فماتت الجارية في يد المسلم اليه فعليه قيمتها يوم قبضها وان هلكت الجارية اولا ثم تقايلا جازت الاقالة
وعليه قيمة الجارية اعلم بان من هذا الجنس اربع مسائل احدها بيع العرض اذا تبايع الرجلان عرضا بعرض وتقابضا
ثم هلك احد العرضين ثم تقايلا فالاقالة صحيح وكذلك لو هلك احد العرضين بعد الاقالة قبل التسليم بحكم الاقالة
بقيت الاقالة على الصحة ولو تقايلا بعد ما هلك العرضان فالاقالة باطلة والثانية بيع العرض بالدراهم والدنانير
اذا تبايع الرجلان عرضا بدراهم او بدنانير وتقابضا ثم تقايلا بعد ما هلكت الدراهم فالاقالة صحيح ولو تقايلا وهما
قائمان ثم هلك احدهما قبل التسليم بحكم الاقالة ان هلك العرض بطلت الاقالة وان هلكت الدراهم بقيت الاقالة على الصحة
والفرق بين فصل العرض بالعرض وبين فصل بيع العرض بالدراهم ان الاقالة صحتها تعتمد قيام العقد من حيث الحكم
لانها رفع العقد ورفع العقد انما قائمة على حالها لم تتغير سواء كان تغيرت الى النقصان بان تعيبت بفعل المشتري
او بآفة سماوية بهذا وما لو كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير سواء عندهم جميعا هذه الجملة من ماذون شيخ الاسلام
خواهرزاده وفي القدوري قال ابو حنيفة رحمه الله فسخ في حق المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث وقال ابو يوسف
الاقالة بيع الا اذا تعذر فيجعل فسخا وقال محمد رحمه الله هو فسخ اذا تعذر فيجعل بيعا وقال زفر هو فسخ في حق المتعاقدين
وغيرهما في المنتقى قال محمد رحمه الله الاقالة بعد القبض وقبل القبض مناقضة وليست ببيع وكذلك قال ابو حنيفة رحمه الله
ثم هذا الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا حصل الفسخ بلفظة الاقالة فاما اذا حصل بلفظة المفاسخة او المتاركة او الردة فا
لا يجعل بيعا وان امكن جعلها بيعا واذا حصل البيع بلفظة الاقالة فهو بيع جديد في حق الثالث بلا خلاف حتى ان
الشفيع اذا سلم الشفعة في بيع ثم ان البائع مع المشتري تقايلا البيع يتجدد للشفيع حق الشفعة واعتبرت الاقالة
عقدا جديدا في حقه ونظاير هذا كثيرة ثم قول اصحابنا رحمهم الله ان الاقالة بعد القبض بالتراضي بيع جديد في حق

الثالث يجري على الاقالة وقولهم انه فسخ في حق المتعاقدين من غير يجري على الاقالة ولا بد من ان نزاد عليه شيء آخر ذكر محمد رحمه الله
ما يدل عليه وللمشايخ فيه كلمات قال محمد رحمه الله في شهادات الجامع اذا اشترى الرجل من رجل عبدا بكر من طعام وسط الى
اجل او حال وتقابضا ثم تقايلا الا يلزم بايع العبد رد غير المقبوض ان كان قائما في يده لان الطعام في هذه المسئلة ثمن فانه
دخل عليه حرف الباء والثمن لا يتعين عند البيع فلا يتعين عند الفسخ وكذا لا يجب عليه مثل المقبوض وانما يجب عليه رد مثل المشروط
في العقد سواء كان المقبوض اجود من المشروط او اردى منه هكذا في عامة نسخ هذا الكتاب وعليه عامة المشايخ وكذلك لو كان الرد
بالعيب بعد القبض بغير قضاء كان الجواب كما قلنا ولو كان الرد بالعيب بقضاء او بعد القبض بقضاء او بغير قضاء او كان
الرد بخيار رؤية او بخيار شرط كان على البائع رد مثل المقبوض لان الرد بهذه الاسباب فسخ للبيع من كل وجه فارتفع
البيع من الاصل وجعل كان لم يكن فيما يستقبل من الاحكام ولو عدم البيع ووجب على القابض رد ما قبض بعد ما ملكه
بسبب صحيح وجب عليه رد مثل المقبوض كما في القرض اما في الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء فالاقالة عقد جديد
في حق الثالث فصار كان المشتري باع العبد ثانيا من البائع بمثل الثمن المشروط في البيع ولو صرح بالبيع بمثل الثمن
الذي كان مشروطا في البيع الاول يجب على البائع رد مثل المشروط في البيع الاول ولا يجب رد مثل المقبوض كذا هاهنا فان قيل
الاقالة والرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء بيع جديد في حق الثالث اما فيما بين المتعاقدين يعتبر فسخا الا ترى
انه بعد الاقالة في مسئلتنا لو باع البائع العبد من المشتري قبل ان يقبضه من المشتري يجوز ولو باعه من غيره لا يجوز
لان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين فعاد الى البائع قديم ملكه فيما بقي بينهما وانه معقود فيصير بايعا المنقول بعد القبض
فيجوز وفي حق الثالث بيع جديد فيصير بيع المنقول قبل القبض فلا يجوز واذا ثبت هذا فنقول يجب رد مثل المشروط
او مثل المقبوض من حق المتعاقدين فاعتبر الاقالة في هذا فسخا ملزمه رد مثل المقبوض لا رد مثل المشروط كما لو كان
الرد بالعيب بعد القبض بقضاء بعض مشايخنا قالوا في الجواب عن هذا الاشكال ان الاقالة فسخ فيما بين المتعاقدين
فيما كان من موجبات البيع وهو ما يثبت بنفس البيع من غير شرط الصيرورة العين مبيعا فانها من موجبات البيع فانها
تثبت بنفس البيع من غير شرط فيعتبر الاقالة في حق العين فسخا في حق المتعاقدين فتكون العين الى ملك البايع بحكم
الفسخ لا بحكم البيع الجديد وكان للبائع ان يبيع العين من المشتري قبل القبض كما لو كان الرد بقضاء فاما اذا لم يكن
من موجبات العقد وانما يثبت بامر زايد او شرط فالاقالة فيه تعتبر بيعا جديدا فيما بين المتعاقدين ايضا الدليل
على صحة ما قلنا مسئلتان احدهما من له الدين الموجل اذا اشترى عبدا من مديونه بذلك الدين ثم تقايلا العقد لا يعود
الاجل واعتبرت الاقالة والرد بالعيب والرد بالعيب بغير قضاء بيعا جديدا في حق الاجل وان كان الاجل من حقهما اذ لو اعتبر
فسخا في حقه لكان يعود الاجل كما لو كان الرد بعد القبض بقضاء او قبل القبض بقضاء او بغير قضاء انما فعل هكذا
لان الاجل ليس من موجبات البيع فانه لا يثبت بنفس البيع وانما يثبت بامر زايد المسئلة الثانية اذا اشترى
عبدا وقبضه ورد بالعيب بعد القبض بغير قضاء او تقايلا البيع في العبد من غير عيب ثم جاء مستحق واستحق العبد
ببينة واحد الشاهدين مشتري العبد فالقاضي لا يقبل شهادته واعتبر الاقالة والرد بالعيب بعد القبض بغير
قضاء بيعا جديدا في حق الشهادة وان كانت هذه الشهادة تدور فيما بين البائع والمشتري اذ لو اعتبر فسخا
في حق الشهادة كما لو كان الرد بالعيب بعد القبض بقضاء انما فعل هكذا لان الشهادة ليست من موجبات البيع
فاعتبر الاقالة في حقها بيعا جديدا كان المشتري باع العبد ثانيا من البائع ولو كان هكذا لكان لا تقبل شهادة
المشتري على البائع للمستحق لكونه ساعيا في نقض ما تم به كذا هاهنا الا ان عندي ان مسئلة الشهادة لا تصلح
حجة لما ادعوا لان شهادة المشتري وان كانت على البائع وهي للمستحق والمستحق ثالث فيعتبر الاقالة في حق
الشهادة في حق المستحق بيعا جديدا فكان في زعم المستحق ان شهادة المشتري له باطلة والمدعي اذا زعم
بطلان شهادة الشهود تبطل شهادتهم فعدم قبول شهادته لاعتبار الاقالة عقدا في حق المستحق لا في حق
المتعاقدين بخلاف ما اذا كان الرد بالعيب بقضاء لان ذلك فسخ في حقهما وفي حق المستحق

لكان لا تقبل شهادته

في شهادة البائع للمستحق

هنا كلم نزعم ببطلان الشهادة للمشهود له اما ههنا بخلافه ثم التقريب لهذا القايل في مسئلتنا ان زيادة الجودة على
المشروط من موجبات البيع وانه لا يجب ذلك بالبيع وانما يثبت بعارض امر اخر بان يبر المشتري بالجودة على
المشروط او يبري البايع عن الجودة فاعتبرت الاقالة في حقه ببيع جديد وان كان ذلك من حق المتعاقدين
وصار كان المشتري باع العبد منه ثانيا على ما ذكرنا بخلاف الرد بالعيب قضاء لان ذلك فسخ من كل وجه في حق الجودة كما
تظهر في حق الاصل بقول في الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء ان المقبوض اذا كان اردى من المشروط انه يجب
على البايع رد مثل المقبوض لا يجب رد مثل المشروط قال الفقيه هذا اخرجت حاجا فلما وصلت الى بغداد
على بعض الفقهاء وهو كان يدرس هذه المسئلة وسوى بين الاجودة والاردى في الاقالة كما هو المذكور
في عامة النسخ فقلت هذا خطأ فاستحضر نسخ محمد رحمه الله فكان فيها اشارة الى ما قلت والوجه في ذلك انه لو لزم
المشتري رد مثل المشروط في هذا الوجه للزمه تفاوت ما بين المقبوض والمشروط وهو تفاوت ما بين الرد
والوسط بسبب تبرعه لان حقه كان في الوسط بحكم الشرط فهو اذا تجوز بالرد فقد تبرع بمقدار ذلك التفاوت
فلو لزمه ذلك التفاوت بسبب تبرعه وانه لا يجوز وهذا وجه حسن مقبول وبعض مشايخنا قالوا من وجه اخر في
مسئلة اخرى صورتها رجل اشترى من اخر طعاما على انه كر وكاله البايع وقبضه المشتري ثم تقايلا البيع وكاله
البايع مرة ثانية فنقص قفيزا او زاد قفيزا وتصادقا انه لنقصان الكيل او زيادته فاخذ الطعام مع الزيادة
للبايع فالاقالة جائزة بجميع الثمن وكذلك اذا اصاب الطعام ماء فانتفخ وزاد وكان رطبا فيبس وانتقص
وتصادقا ان زيادته ونقصانه من ذلك فالاقالة جائزة والطعام كله للبايع بجميع الثمن ولا يحط عنه شيء بسبب
النقصان الا ان الماء اذا كان افسد الطعام ولم يعلم به البايع حتى تقايلا كان للبايع الخيار ان شاء اخذه واعطاه
جميع الثمن وان شاء رد الاقالة ولا شيء عليه من الثمن وهذا لان الاقالة فسخ فيما بين المتعاقدين في حق ما كان
من خالص حق المتعاقدين من العقد الذي وقعت الاقالة فيه والكيل من خالص حقوقهما لانه قبض حكما فيعتبر
بالقبض الحقيقي في غير الذهب والفضة من خالص حقهما وكذا القبض الحكمي واذا كان الكيل من خالص حقهما فاعتبرت
الاقالة فسخا في حق الكيل واذا اعتبرت الاقالة فسخا في حق الكيل فيما بين المتعاقدين لا يجب اعادة الكيل فيما بينهما
لان البايع حينئذ يملك الطعام بملكه القديم لا بملك جديد وانما يجب اعادة الكيل في الملك الجديد والمستفاد بالمبادلة
لا في الملك القديم الا ترى انه لا يجب اعادة الكيل اذا حصل الرد بخيار الروية او بشرط او بعيب بعد القبض فان
قبل الاقالة قد تعتبر بيعا جديدا فيما كان من خالص حق المتعاقدين الا ترى انما اعتبرت تتصور حال قيامه
والبيع قايم في بيع العرض بالعرض من حيث الحكم بقيام احد العرضين لان قيام العقد قبل هلاك احدهما كان بهما
لا باحدهما بعينه بان يضاف قيام العقد اليه حكما باولى من الاخر لان كل واحد منهما مال حقيقة وحكما لان كل
واحد منهما عين حقيقة وحكما وكل واحد منهما مثمن من وجه وثمن من وجه فلا مزية لاحدهما على الاخر وكان
قيام العقد من حيث الحكم بهما جميعا واذا كان قيام العقد حكما بهما جميعا لا باحدهما بعينه لم يرتفع العقد
بهلاك احدهما على ما عرف ان الثابت بشيئين لا يزول بزوال احدهما فبقي العقد بقيام احدهما فجازت الاقالة
حال قيام احدهما لقيام العقد بقيام احدهما كما جازت حال قيامهما فاما في بيع العرض بالدراهم او بالدنانير
قيام العقد حكما مضاف الى المبيع خاصة لا الى المبيع والثمن جميعا لان للمبيع فضل مزية على الثمن فان المبيع
مال حقيقة وحكما ان لم يكن مشارا اليه وان كان مشارا اليه دين حكما لان البيع لا يتعلق بعين المشار اليه
وانما يتعلق بمثله دينا في الذمة ولهذا جاز الاستبدال به قبل القبض قلنا والدين في الذمة مال حكما لا عينا
وليس بمال حقيقة ولهذا قالوا بان البراءة عن الدين تصح من غير قبول ولا يتادى زكاة العين بالدين لان
الدين انقص من العين فصار موديا الكامل بالناقص وكذلك قالوا فيمن حلف فقال ماله صدقة في المساكين
وله ديون على الناس لا يدخل تحت مطلق اسم المال من غير نية لانه ناقص في كونه مالا واذا كان للمبيع ضرب مزية

المبيع

المبيع في حق الثمن انعقاد البيع من مثمن وثمن فاظهرنا مزيته في حق البقاء فجعلنا بقاء العقد مضافا الى قيام المبيع
حتى يظهر فضل مزيته على الثمن في حالة البقاء لما تعذر اظهار مزيته على الثمن في حق الانعقاد فجعلنا قيام البيع
حكما كله مضافا الى المبيع لا الى الثمن فاذا هلك المبيع ارتفع البيع وان بقيت الدراهم والدنانير والدليل على بقاء
البيع مضاف الى قيام المبيع لا الى الثمن انا اجمعنا على انه لو وجد الثمن زيوفا حال قيام المبيع فيرده او استحق
الثمن فانه يرجع بمثله ولا ينفسخ البيع ولو كان قيام البيع مضافا اليه لكان ينفسخ البيع برده كما في بيع العرض
بالعرض لو استحق احدهما او وجد به عيبا فرده فانه ينتقض البيع في الثاني في الثمن لما بقي البيع على حاله علمنا
ان قيام العقد مضاف الى المبيع فاذا هلك ارتفع البيع فلا يرتفع مرة اخرى بالاقالة المسئلة الثالثة في بيع
الثمن بالثمن اذا تبايعا درهما بدرهم او دينارا بدينار او دراهم بدنانير وتقايلا بعدما هلك البدلان انه تصح الاقالة
والفرق وهو ان في باب الصرف لو تقايلا قبل هلاك البدلين صحت الاقالة وتعلقت الاقالة بمثل الدراهم والدنانير التي
قبضاه دينا في الذمة لا باعيانها حتى كان لكل واحد منهما ان يرد مثل ما قبض بعينه وهذا لان الفسخ معتبر بالعقد
والعقد لا يتعلق باعيانهما وان اشير اليها عندنا فكذا الاقالة لا تتعلق باعيانهما وانما تتعلق بمثلهما دينا في الذمة
واذا كانت الاقالة لا تتعلق باعيانهما لو كانا قايمين صار هلاكهما كقيامهما بخلاف بيع العرض بالعرض لانهما متى
كانا قايمين يتعلق الاقالة باعيانهما فمتى كانا هالكين لم يبق شيء من المعقود عليه ولا بد لقيام العقد من قيام
المعقود عليه فان قيل في باب الصرف لم يبق شيء من المعقود عليه اذا هلك البدلان لان كل واحد من البدلين وجب في
الذمة وقد سقط ذلك بالقضاء والاقالة لم تصادف معقودا عليه فوجب ان لا يصح الاقالة فالجواب عنه ان الدين
مما لا يسقط بالقضاء الا ترى ان البايع اذا حط عن المشتري بعض الثمن بعدما قبض الثمن يصح الحط والحط
لاسقاط بعض الثمن ولو كان الثمن يسقط بالقضاء كان لا يصح الحط كما لو حصل الحط بعد الابراء بالدين
الواجب في الذمة مما لا يسقط بالقضاء الا ان الطالب لا يطالب الغريم بعد القضاء لان المطالبة لا تفيد فانه لو طالبه
الطالب بما بقي في ذمته لطالبه الغريم بما وجب له في ذمة الطالب لان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها واذا كان كذلك
فههنا المعقود عليه وهو الدين قايم في ذمة كل واحد منهما فصحت الاقالة باعتبار ما بقي في ذمتهما كما صح العقد باعتبار
ما يجب في ذمتهما المسئلة الرابعة اذا كان راس المال عرضا وهلك العرض ثم تقايلا السلم صحت الاقالة لقيام المسلم
وكان قيام السلم مضافا الى المسلم فيه وان كان المسلم فيه دينا وراس المال اذا كان عرضا او عينا حقيقة وحكما
وفرق بين فصل السلم وبين بيع العرض بالدراهم والفرق ان في بيع العرض بالدراهم المبيع مال حقيقة لانه عين
حقيقة وحكما والثمن دين حقيقة او حكما لا حقيقة فكان للمبيع ضرب مزية على الثمن والتقريب ما ذكرنا اما المسلم
فيه انه كان دينا حقيقة فهو عين حكما لانه مبيع ولهذا لم يجز الاستبدال به قبل القبض والمبيع ما يكون عينا فكان
له حكم العين وراس المال ان كان عينا حقيقة فهو دين حكما حتى لو افترقا قبل قبض راس المال بطل السلم فان
كان راس المال عينا وجعل كان الافتراق حصل عن دين بدين فاستويا فصار قيام العقد مضافا اليهما
كما في بيع العرض بالعرض لا الى احدهما بعينه والله اعلم **الفصل التاسع عشر في الاستبراء** قال محمد رحمه الله في الاصل
اذا اشترى جارية وجب على المشتري ان يستبرئها بحيضة اذا كانت ممن تحيض حتى لا يجوز له ان يطاها قبل ان
تحيض حيضة والاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى من الفي حتى يضعن
حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة والحكمة في ذلك تعرف براءة الرحم وصيانة ماء نفسه عن الخلط والتحرز من ان
يصير ساقيا ماءه زرع غيره لكن لا يمكن بناء الحكم على حقيقة هذا المعنى لبطونه فبني الحكم على السبب الظاهر وهو
استحداث ملك الرقبة والبدل ان الصيانة انما تجب عليه في تلك الحالة لان تملك الرقبة تعذر على الفعل شرعا بملك
اليد نقدر عليه حقيقة فتعلق الحكم به لهذا وتعدى الحكم من المنصوص عليه وهو المسبية الى المشتراة بهذه العلة
ويستوي على ظاهر الرواية ان يكون البايع ممن يطاها او لا يطاها لان الحكم بناء على استحداث حل الوطء بملك

الرقبة واليد وكذلك قال ابو حنيفة رحمه الله في الجارية اذا كانت بكرا انه يجب الاستبراء وروى عن ابي يوسف اذا كانت
بكرا وقد احاط علم المشتري انها لم توطا لم يجب الاستبراء وفي المنتقى رجل وهب جارية لابنه الصغير وقبضت في
ملكه اشهرا ثم قومها على نفسه واشتراها فلا استبراء عليه عند ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه
الاستبراء وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر استبراها بشهر في غير ذوات الحيض مقام الحيض في ذوات
الحيض كما في العدة وكما لا يجوز له ان يطاها لا يقبلها ولا يلمسها بشهوة ولا ينظر الى عورتها لان هذه الاشيا
دواعي الى الوطي والداعي الى الشي يعطى له حكم ذلك الشي ويشترط في الاستبراء حيضة كاملة بعد استحداث
ملك الرقبة واليد حتى ان الحيضة قبل القبض لا يجتزا بها عن حيضة الاستبراء الا رواية عن ابي يوسف
رحمه الله لما ذكرنا ان هذا الحكم مبني على استحداث حل الوطي بملك اليد والرقبة جميعا الا على حقيقة تعرف براءة
الرحم ولو انقطع الحيض لعلة قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يطاها حتى يمضي عليها مدة لو كانت
حاملا ظهر الحمل ثلاثة اشهر وقال محمد رحمه الله يعتبر اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال شهران وخمسة ايام وقال
زفر سنتان وروى المعلى عن ابي يوسف في رجل اشترى جارية تحيض في السنة مرة واحدة قال عليه ان يستبرها
بحيضة قيل قد كنت اقول قبل هذا يستبرها بثلاثة اشهر قال والان اقول بخلاف هذا قيل عن من اشترى جارية
مستحاضة لا يعلم حيضها كيف يستبرها قال يدعها اول الشهر عشرة ايام ولو ملك جارية حاملا لا يطاها حتى
تضع حملها وبعد ما وضعت حملها لا استبراء عليه بالحديث الذي رويناه ولان وضع الحمل في حق حصول المقصود
وهو تعرف براءة الرحم فوق الحيضة وان وضعت حملها قبل القبض فعليه الاستبراء كما لو حاضت قبل القبض
واذا اشترى جارية لها زوج لم يدخل بها فطلقها قبل ان يقبضها المشتري فعلى المشتري ان يستبرها بحيضة
هكذا ذكر في الاصل وفي كتاب الحيل انه لا استبراء على المشتري فعلى رواية كتاب الحيل اعتبر وقت الشراء
ووقت الشراء مشغولة بحق الغير وعلى رواية الاصل اعتبر وقت القبض وهو الصحيح لان وقت وجوب
الاستبراء على المشتري وقت القبض وهي وقت القبض فارغة عن حق الغير وان كان الزوج طلقها بعد
قبض المشتري فلا استبراء على المشتري وهذا هو الحيلة لاسقاط الاستبراء على المشتري وبعد ما طلقها الزوج
وصارت فارغة عن حقه لم يوجد السبب وهو استحداث حل الوطي باستحداث ملك الرقبة واليد قال الشيخ
الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله انما لا يجب الاستبراء على المشتري في هذه الصورة اذا كان البائع
لا يطاها اما اذا كان البائع يطاها يجب الاستبراء تحرزا عن سقي مائه زرع غيره وهكذا روى ابن سماعة
في نوادره عن محمد والمذكور ثم رجل اشترى جارية لها زوج وقبضها ثم طلقها الزوج قبل ان يدخل بها
فلا استبراء على المشتري الا ان يكون البائع زوجها بعد وطيه اياها قبل ان تحيض فاني لا احب هذا
المشتري في هذه الصورة ان يطاها حتى تحيض حتى لا يجتمعا عليها في طهر واحد وان لم يكن تحت المشتري
حرة فلاسقاط الاستبراء حيلة اخرى وهو ان يتزوجها المشتري قبل الشراء ثم يشتريها ويقبضها
فلا يلزمه الاستبراء لان بالنكاح ثبت له عليها الفراش فانما استبراها وهي في فراشه وقيام الفراش له عليها
دليل شرعي على فراغ رحمها من ماء الغير وفي المنتقى رجل زوج امته ثم اشتراها قال استحسن ان يستبرها
رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله في هذه الصورة انه لا استبراء
عليه وقال ابو يوسف عليه الاستبراء وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول رايت في كتاب الاستبراء
لبعض المشايخ انه انما لا يجب الاستبراء على المشتري في هذه الصورة ان لو تزوجها ووطيها ثم اشتراها
لانه حينئذ يملكها وهي مشغولة بعدته فاما اذا اشتراها قبل ان يطاها فلما اشتراها بطل النكاح
فحال ثبوت الملك ملك اليمين لا نكاح فيجب الاستبراء لتحقق سببه وهو استحداث حل الوطي بملك اليمين
وكان يقول [illegible] رحمه الله ولكن عندي فيه شبهة واذا باع جارية ولم يسلمها الى المشتري حتى ترك المشتري

البيع فلا

البيع فلا استبراء على البائع استحسانا واذا ردها بالعيب بعد القبض فعلى المشتري ان يستبرها بحيضة فاذا
رجعت الابقة او ردت المغصوبة او فكت المرهونة او عجزت المكاتبة او انتقضت الاجارة لم يكن على المولى ان
يستبرها عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما واذا رد القاضي المبيع على البائع بفساد البيع فعليه ان يستبرها
واذا تزوج جارية وكان الزوج يطاها لم يكن على الزوج استبراء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
يستبرها بحيضة استحسانا كيلا يودي الى اجتماع الرجلين على امراة واحدة في طهر واحد ولابي حنيفة رحمه الله ان
عقد النكاح متى صح تضمن العلم ببراءة الرحم شرعا وهو المقصود من الاستبراء فاذا اراد الرجل ان يبيع امته وقد
كان يطاها يستحب له ان يستبرها ثم يبيعها واذا اراد الرجل ان يزوج امته من انسان وقد كان يطاها بعض
مشايخنا قالوا يستحب له ان يستبرها بحيضة ثم زوجها كما لو اراد بيعها والصحيح انه هاهنا يجب الاستبراء واليه
مال شمس الائمة السرخسي رحمه الله بخلاف ما اذا اراد ان يبيعها والفرق ان في فصل البيع الاستبراء يجب على المشتري
فيحصل المقصود به فلا معنى للايجاب على البائع اما في فصل النكاح لا يجب الاستبراء على الزوج ليحصل به معنى الصيانة
فمست الحاجة الى ايجابه على المزوج وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اكره للرجل ان يبيع جارية
كان يطاها حتى يستبرها بحيضة وان كانت لا تحيض ابدا وكانت ايسة فبشهرين وان ارتفع حيضها
بعد الوطي فباربعة اشهر وخمسة وان جامعها في الحيض فلا يبيعها حتى تطهر من حيضة اخرى واذا زنت
امراة الرجل فليس عليه استبراء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله احب الي ان لا يطاها حتى يستبرها
بحيضة روى عن محمد رحمه الله رواية اخرى انه قال يجب عليه الاستبراء وان حبلت من الزنا لم يقربها حتى
تضع حملها واذا كان للرجل جارية يطاها فاشترى اختها كان له ان يطاها اي الاولى وليس له ان
يطا الثانية اما له ان يطا الاولى فلانه لو لم يكن له ذلك انما يكون لم يكن حتى لا يصير جامعا بين الاختين
وانه حرام الا ان المحرم الجمع بين الاختين او وطيا واما الجمع نكاحا فلقوله تعالى وان تجمعوا بين
الاختين والمراد منه النكاح واما وطيا فلقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرء يومن بالله واليوم الاخر
ان يجمع ماءه في رحم اختين وبوطي الاولى بعد ما اشترى اختها لا يصير جامعا بينهما نكاحا وهذا ظاهر
ولا وطيا واما لان رحم المشتراة غير مشغول بمائه حقيقة وهذا ظاهر ولا حكما لان بنفس الشرا لم يثبت له عليها
فراش حتى يقام ذلك مقام الشغل الا ترى انها لو جاءت بولد لا يثبت النسب منه بدون الدعوى فهو معنى قولنا
انه بوطي الاولى لا يصير جامعا بين الاختين نكاحا ووطيا وماء وهذا بخلاف ما لو كان مكان الشراء
تزوجا بان تزوج بالاخت بعد ما وطي الاولى ليس له ان يطا الاولى لانه لو وطي الاولى بعد ما تزوج اختها
يصير جامعا بينهما ماء لان رحم المتزوجة يصير مشغولا بمائه حكما لان النكاح الحق بالوطي في حق اثبات النسب
حكما واذا صار رحم المتزوجة مشغولا بمائه حكما ولو وطي الاولى يصير جامعا بينهما فان قيل لو صار رحم المتزوجة
مشغولا بمائه حكما بنفس النكاح ينبغي ان لا يجوز نكاحها حتى لا يصير جامعا بينهما ما قلنا بنفس النكاح وان
صار جامعا بينهما الا ان ذلك الجمع ليس بحرام بيانه ان المحرم الجمع المطلق ومطلق الاسم ينصرف الى الكامل
فيقتضي جمعا من كل وجه اذا كان الاخر مثل الاول لان الجمع بهما يحصل بالاخر والاخر هاهنا ليس مثل الاول
لان الاخر هاهنا النكاح والنكاح وطي حكما لا حقيقة فبالنكاح يصير رحم المنكوحة مشغولا بالماء حقيقة
وحكما فلم يكن الثاني مثل الاول فلا يحصل به الجمع من كل وجه فلا تثبت الحرمة وهذا بخلاف ما لو تزوج بالاخت
بعد ما وطي الاولى ليس له ان يطا الاولى لان هناك بوطي الاولى مرة اخرى تحقق الجمع بينهما ماء من كل
وجه لان رحم المتزوجة صار مشغولا بمائه حقيقة وبوطي الاولى مرة اخرى تصير رحم الاولى مشغولا بمائه
حقيقة وحكما فالاخر هناك الوطي والاول النكاح وزيادة فالقدر الذي وجد في الاول وجد في الثانية وزيادة
شي فيحصل الجمع من كل وجه وتثبت الحرمة اما هاهنا بخلافه فانه لم يكن وطي واحدة منهما يريد به في مسئلة

الزانية فله ان يطاها ايتهما شاء لا يصير جامعا بين الاختين لا نكاحا ولا ماء ولا وطئا فكان له ان يطاها ايتهما شاء
وان كان وطئهما جميعا فقد اساء لانه ارتكب ما نهي عنه شرعا فانه جمع بين الاختين ماء والجمع بين الاختين
ماء منهي عنه شرعا ومن ارتكب ما نهي عنه شرعا كان مسيئا ولا يقرب واحدة منهما حتى يبيع الاخرى او يزوجها
او يكاتبها لانه قبل البيع والنكاح والكتابة لو وطئ احداهما صار جامعا بينهما ماء مرة اخرى لان كل واحدة
منهما صارت مشغولة بمائه لما وطئها وما بقي من الشغل فيهما لا يحل له وطئ واحدة منهما كيلا يصير جامعا بينهما لان
الشغل من الواطئ امر باطن لا يتوقف على حقيقته فلا بد من اقامة سبب ظاهر مقام الشغل فاقمنا نفاذ ملك
الواطئ فيهما على الكمال بعد ما وطئها وانه امر ظاهر يسبق الى الشغل مقام الشغل فما بقي ملك الواطئ
فيهما على الكمال باق قبل النكاح والبيع والكتابة فيبقى الشغل فيهما من حيث الاعتبار فلو وطئ واحدة منهما
يصير جامعا بينهما ماء وانه حرام فلهذا امتنع من وطئ واحدة منهما بعد ما وطئهما حتى يبيع الاخرى او يزوج او
تكاتب فان باع او زوج او كاتب احداهما حل له وطئ الباقية لانه بوطئ الباقية لا يصير جامعا بينهما لان
ملك الوطئ اقيم مقام الشغل فزوال ملك الوطئ يقوم مقام زوال الشغل وبالنكاح والبيع زال ملك الوطئ وبالكتابة
كذلك الا ترى ان المولى لو وطئها غرم عقرها واذا زال الشغل عن الاولى من حيث الحكم بزوال ملك الوطئ عنها
لم يصر بوطئ الثانية جامعا بينهما ماء ولا نكاحا فحل وطئ الثانية فلو ان طلق المتزوجة او اشترى المولى
التي باع او ردت عليه بعيب فلا ينبغي ان يطا واحدة منهما حتى يملك فرج الاخرى غيره لانه لوردها انقضت
العدة واشترى ثبت له ملك الوطئ فيهما وقد ذكرنا انه ملكه فيهما بعد وجود الوطئ قائم مقام الشغل حكما لكون
الشغل باطنا واذا ثبت الشغل بعود ملك الوطئ في الاخرى صار جامعا بينهما ماء ولو ارتدت احداهما عن
الاسلام لم يحل له وطئ الاخرى لان الشغل باق بعد الردة لقيام ملك الوطئ فان ملك الوطئ لا يزول بالردة حتى لو وطئها
لا يغرم العقر وانه قائم مقام الشغل بعد وجود الوطئ واذا لم يزل الشغل بالردة متى وطئ الاخرى يصير جامعا
بينهما ماء وانه حرام شرعا ولو رهن احداهما او اجرها او دبرها او لحقها دين او وجب جناية فانه لا ينبغي
له ان يقرب الاخرى لان ملك الوطئ لا يزول عن احداهما بهذه الاسباب فانه لو وطئها بعد الجناية وبعد
التدبير لا يغرم عقرا او بعد الرهن ولحوق الدين ان غرم العقر لا يغرم عقرا بزوال عن ملكه وانما يغرم عقرا
يتعلق به حق الغرماء وحق المرتهن ويكون ملكا له لان العقر قائم مقام ما استوفى بالوطئ وانه باق على
ملكه بعد لحوق الدين والرهن الا انه مشغول بالدين وكذلك بدله بخلاف ما لو كانت احداهما الا ان ملك الوطئ
يزول بالكتابة حتى غرم عقرا خارجا عن ملكه فصار كالنكاح والبيع والاختان من الرضاع ومن النسب
سواء لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والجمع بين الاختين
من النسب نكاحا وماء ووطئا حرام وكذا يحرم من الرضاع ايضا واذا كانت عند الرجل امة يطاها فاشترى
عمتها او خالتها او بنت اختها من نسب كان او رضاع فهو بمنزلة الاختين لان الجمع بين الاختين نكاحا
وماء ووطئا انما حرم لانهما ذواتا رحم محرم وهذا المعنى موجود في الجمع بين المراة وعمتها وخالتها وبنت
اختها لانهما ذواتا رحم محرم فيحرم الجمع بينهما نكاحا وماء ووطئا كما حرم بين الاختين واذا اشترى الرجل
الجارية وقبضها وعليها عدة من زوج من طلاق او وفاة يوما او اكثر او اقل فليس عليه استبراء بعد انقضاء
العدة وذلك لان الاستبراء لم يجب حالة القبض لكونها مشغولة بالعدة حالة القبض كما لو كانت اذا
كانت مشغولة بالنكاح لانه لا يستفيد ملك الوطئ واذا لم يجب الاستبراء حالة القبض لو وجب وجب
بالطلاق وبالطلاق لا يجب لان بالطلاق استحدث ملك الوطئ بعد الملك اليمين ولان الفراغ ثبت
بمضي العدة في حق حل الازواج ففي حق المولى اولى والله اعلم

الفصل العشرون في الاستصناع

يجب ان يعلم ان الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل فيه كالقلنسوة والخف والاواني المتخذة من الصفر والنحاس وما اشبه ذلك استحسانا
ولا يجوز فيما لم يجر التعامل فيه كالثياب وما اشبهها والقياس ان لا يجوز الاستصناع اصلا وبه اخذ زفر والشافعي رحمهما الله
وجه القياس في ذلك ما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم وهذا بيع ما ليس
عنده لا على وجه السلم فلا يجوز عملا بظاهر النص ولان من جوز الاستصناع فيما للناس تعامل فيه اما ان يجوزه اجارة
او بيعا او سلما ولا وجه الى تجويزه اجارة لانه استئجار لعمل في ملكه فان الاديم ملك الصانع ولا وجه الى تجويزه
بيعا لانه باع ما ليس عنده ولا وجه الى تجويزه سلما لانه لم يوجد شرائط السلم واذا لم يمكن تجويزه على موافقة هذه العقود
كان باطلا كالاستصناع في الثياب وجه الاستحسان ان القياس وان كان يأبى جواز الاستصناع من الوجه
الذي قلتم الا انا تركنا القياس وجوزناه بتعامل الناس فان الناس تعاملوا الاستصناع في هذه الاشياء من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير ورد من الصحابة رضي الله عنهم ولا من التابعين وتعامل الناس من
غير نكير ورد من علماء كل عصر حجة يترك بها القياس ويخص بها الاثر الا ترى ان دخول الحمام باجر جائز استحسانا
لتعامل الناس من غير نكير من علماء كل عصر وان كان القياس يأبى جوازه لان مقدار ما يمكث في الحمام وقدر ما يستعمل من
الماء مجهول وكذلك لو قال للسقاء اعطني شربة ماء بفلس جاز ذلك لتعامل الناس فيه من غير نكير ورد من علماء كل عصر
وان كان القياس يأبى جوازه فكذلك هذا والاصل في ذلك ما روي عن النبي عليه السلام انه قال ما رآه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن والمسلمون راوا الاستصناع حسنا فيكون حسنا بخلاف الاستصناع فيما لا تعامل فيه
نحو الثياب وما اشبه ذلك لان الجواز للاستصناع المتعامل فيه فاما لا تعامل للناس فيه لا يجوز فيعمل فيه القياس
ثم الاستصناع فيما للناس فيه تعامل اذا جاز استحسانا فانما يجوز معاقدة لا مواعدة بدليل ان محمدا رحمه الله
ذكر فيه القياس والاستحسان ولو كان مواعدة لجازت في الكل والدليل عليه ان محمدا رحمه الله قال في الكتاب اذا فرغ
الصانع من العمل واتى به كان المستصنع بالخيار لانه اشترى ما لم يره فقد سماه شراء وكذلك اذا قبض الاجر فانه
يملكه ولو كانت مواعدة لا معاقدة لكان لا يصير الاجر ملكا له فدل انها تنعقد معاقدة لا مواعدة ثم كيف ينعقد
معاقدة لا مواعدة نقول ينعقد معاقدة اجارة ابتداء ويصير بيعا انتهاء متى سلم قبل التسليم بساعة بدليل
انهم قالوا بان الصانع اذا مات قبل تسليم العمل بطل الاستصناع ولا يستوفى المصنوع من تركته ولو انعقد بيعا
ابتداء وانتهاء لما كان يبطل بموته كما في بيع العين والسلم وقال محمد رحمه الله اذا اتى به الصانع كان المستصنع
بالخيار لانه اشترى ما لم يره واذا انعقد اجارة ابتداء وانتهاء لم يكن له خيار الرؤية كما في الخياط والصباغ ولو
كان ينعقد بيعا عند التسليم لا قبله بساعة لم يثبت خيار الرؤية لانه يكون مشتريا ما رآه وخيار الرؤية
لا يثبت في المرئي فعلمنا انه ينعقد اجارة ابتداء وان كان القياس يأباه لانه اجارة على عمل في ملك الاجير ثم يصير بيعا
انتهاء قبل التسليم بساعة وان كان القياس يأبى ان يصير الاجارة بيعا لكن تركنا القياس في الكل لمكان التعامل والمعنى في
ذلك ان المستصنع طلب منه العمل والعين جميعا فلا بد من اعتبارهما جميعا واعتبارهما جميعا في حالة واحدة متعذر لان
بين الاجارة والبيع تنافيا فجوزناها اجارة ابتداء لان عدم المعقود عليه لا يمنع انعقاد الاجارة ويمنع انعقاد البيع
فاعتبرناها اجارة ابتداء وجعلناها بيعا قبل التسليم بساعة توفيرا على الامرين حظهما كما فعلنا هكذا في الهبة بشرط العوض
اعتبرناها في الابتداء عملا باللفظ وبيعا انتهاء عملا بالمعنى فكذا هذا ولهذا قلنا لو مات قبل التسليم يبطل كالاجارة ومتى
سلم كان المستصنع بالخيار لانه اشترى ما لم يره وهذا بخلاف ما لو استأجر رفا ليكتب له كتابا بحبره او صباغا ليصبغ ثوبه
بصبغه فانه ينعقد اجارة ابتداء وانتهاء وان كان فيه تمليك العين من المستأجر وهو الحبر والصبغ لان تمليك الحبر والصبغ
ممكن من غير ان يجعل بيعا في الانتهاء لاتصال الصبغ بملكه لان ذلك سبب لملك الصبغ من غير عقد اصلا فاذا امكننا
تمليك الصبغ من غير بيع لم نضطر الى ان نجعل الاجارة بيعا انتهاء وانه بخلاف القياس فاما ههنا تمليك العين من المستصنع
بتبع العمل غير ممكن وان اعتبرناها اجارة ابتداء لان العمل لا يصير ملكا له قبل تمليك العمل فاذا لم يكن تمليك العين بعقد
الاجارة تبعا للعمل احتجنا الى تمليك العين منه اولا ولا يمكننا ذلك الا بالبيع فجعلناه بيعا انتهاء وجعلناه بيعا قبل التسليم

بياعة لم يثبت له خيار الرؤية ولهذا أورد محمد رحمه الله الاستصناع في كتاب البيوع فإن قيل لو كان ينعقد إجارة لكان الصانع
يجبر على العمل ويجبر المستصنع على إعطاء الدراهم كما في سائر الإجارات ولو أتى الصانع بمصنوع صنعه قبل العقد يجبر
الصانع عما التزمه بالاستصناع ولو انعقد إجارة لا يخرج عليه العمل بعد العقد قلنا الروايات في لزوم الاستصناع
وعدم اللزوم مختلفة روى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن الصانع لا يجبر على العمل بل يتخير إن شاء فعل وإن شاء
لم يفعل وإذا أتى الصانع بالمصنوع لا يجبر المستصنع على القبول بل هو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل وذكر الكرخي
في كتابه أن هذا العقد ليس بلازم ولم ينسب هذا القول إلى أحد وقال أبو يوسف رحمه الله ولا يجبر المستصنع دون
الصانع وهي رواية عن أصحابنا رحمهم الله ثم رجع أبو يوسف عن هذا وقال لا خيار لواحد منهما بل يجبر الصانع على العمل ويجبر المستصنع
على القبول وجه ما روى عن أبي يوسف أنه يجبر كل واحد منهما أما الصانع فلأنه ضمن العمل فيجبر عليه وأما المستصنع فلأنه لو لم
يجبر على القبول يتضرر به الصانع لأنه عسى لا يشتريه غيره منه أصلا ولا يشتري بذلك القدر من الثمن فيجبر على القبول
دفعا للضرر عن البائع ووجه قول أبي يوسف رحمه الله أولا وهو رواية عن أصحابنا رحمهم الله أن المستصنع اشترى شيئا لم
يره والصانع باع شيئا لم يره فللمشتري شيئا لم يره الخيار بالنص لا للبائع ووجه ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله وهو المذكور في
القدوري أنه لا يجبر كل واحد منهما أما الصانع فإنما لم يجبر على العمل وإن كان ينعقد إجارة لأنه لا يمكنه العمل إلا بإتلاف
عين والإجارة تنفسخ بهذا العذر ألا ترى أن المزارع له أن يمتنع من العمل إذا كان البذر من جهته ورب الأرض كذلك
لأنه لا يمكنه المضي في هذه الإجارة إلا بإتلاف عينه وكذلك لو استأجر رجلا ليقطع يده وقد وقعت فيها أكلة كان له أن يمتنع
فكذلك هذا ولا يجبر المستصنع على إعطاء الدراهم وإن شرط تعجيلها لأن الإجارة في الأجر شراء ما لم يره ومن اشترى ما لم
يره كان له أن يفسخ العقد ولا يعطي البدل لأن جواز الاستصناع بخلاف القياس لأجل الحاجة والضرورة في الجواز لا في اللزوم
بقي اللزوم على أصل القياس وعن هذا قلنا أن للصانع أن يبيع المصنوع قبل أن يراه المستصنع لأن العقد ليس بلازم
فإذا رآه ورضي به ليس له أن يبيعه لأن الصانع بالإحضار أسقط خياره ولزم العقد من جانبه فإذا رضي به المستصنع يثبت
اللزوم في حقه أيضا فلا يكون للصانع أن يبيع بعد ذلك وأما قوله لو أتى بصنعته بمصنوع صنعه قبل العقد لم يلزم يجبر على
العمل قلنا المقصود من العمل المعمول فإذا سلم المعمول سقط عنه هذا إذا لم يضرب لذلك أجلا قال أبو حنيفة رحمه الله لا يصير
سلما ولا يبقى استصناعا حتى لا يجب [illegible] رأس المال في المجلس ومن أتى بالمصنوع على الوصف الذي وصف لا يكون
له خيار الرؤية وقال أبو يوسف ومحمد أنه لا يصير سلما بل يبقى استصناعا فيما للناس فيه تعامل وأما ما لا تعامل
للناس فيه كالاستصناع في الثياب فإنه ينقلب سلما بضرب الأجل إجماعا هكذا أورده في ذلك لأن الاستصناع
ينعقد إجارة ابتداء ويصير بيعا انتهاء فإذا ضرب فيه الأجل فاعتبار معنى الإجارة فيه يمنع أن يصير سلما لأن الإجارة
لا تصير سلما بضرب الأجل كما لو قال للخياط خط هذا الثوب غدا إلى شهر لا يصير سلما واعتبار معنى البيع يوجب أن يكون
سلما لأن المستصنع في حكم مبيع عين ولهذا يثبت للمستصنع خيار الرؤية وضرب الأجل لا يصح في الأعيان وإنما يصح في
الديون فضرب الأجل اقتضى أن يكون المبيع دينا في الذمة والمبيع لا يثبت دينا في الذمة إلا سلما فقد اجتمع ما يوجب
أن يكون الاستصناع سلما وما يمنع وقد أمكن تجويزه استصناعا من غير أن يجعل سلما مع المانع بخلاف ما لا تعامل
للناس فيه لأنه لا يمكن تجويزه استصناعا فجوزناه سلما وأما أبو حنيفة فيقول اجتمع ما يوجب أن يصير الاستصناع
سلما وما يمنع ويرجح ما يوجب أن يكون سلما على ما يمنع فجعلناه سلما وإنما قلنا ذلك لأن اعتبار معنى الإجارة إن
كان يمنع أن يصير سلما فاعتبار معنى البيع يوجب أن يكون سلما فقد استوى وهذا اعتبار آخر يوجب أن يصير سلما وهو
أنا لو جوزناه سلما وجعلناه بيعا كان في ذلك تجويز هذا العقد على موافقة القياس من وجه لأن البيع حينئذ
يثبت دينا في الذمة ويثبت المبيع في الذمة على موافقة القياس من وجه كما في السلم فأما متى صار استصناعا لم يكن
المبيع في الذمة دينا ولا عينا وهذا خلاف القياس من كل وجه فصار ما يوجب صيرورته سلما شيئان وما يمنع شيء واحد
فيكون العبرة لما يوجب ثم إذا صار سلما لم يجز للمستصنع خيار الرؤية كما في سائر الأحكام لا يثبت خيار الرؤية وإن

اشترى ما لم يره فرق بين هذا وبين ما إذا باع العين كان للمشتري في بيع العين خيار الرؤية وإنما كان كذلك لأن إثبات
خيار الرؤية لا يفيد في السلم لأن فائدة خيار الرؤية لا ينفسخ السلم به لأنه لم يرد عين ما تناوله العقد لأن العقد
لم يتناول هذا المقبوض بعينه وإنما تناوله لمثله دينا في الذمة فلا ينفسخ العقد برده بل يعود حقه إلى مثله دينا في الذمة وإذا لم
يفد ثبوته وحكمه لا يثبت وفي بيع العين يفيد ثبوته وحكمه لأن حكمه الفسخ والبيع ينفسخ متى رده بخيار الرؤية لأنه رد عين ما تناوله
العقد فينفسخ العقد برده إذا أفاد حكمه ثبوته يثبت

الفصل الحادي والعشرون في الاستحقاق وحكمه

استحقاق المبيع
على المشتري يوجب توقف العقد السابق على إجازة المستحق ولا يوجب نقضه وفسخه في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة رحمه الله
أن الخصومة من المستحق وطلب الحكم من القاضي دليل نقض العقد فينتقض به العقد كما ينتقض بصريح النقض حتى لا يعمل
إجازة المستحق بعد ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله أن أخذ المستحق العين بحكم القاضي دليل النقض فينتقض به العقد وعن
أبي يوسف في رواية أخرى أن المستحق إذا قال عند الخصومة أنا أقيم البينة لآخذ العين فكلمه لا ينتقض العقد ويعمل
بإجازته وإن لم يقل ذلك لا يعمل إجازته وفي ظاهر الرواية ليس شيء من ذلك دليل النقض أما الخصومة وطلب الحكم فلأنهما لإثبات
الاستحقاق وإظهاره والاستحقاق لو كان ثابتا ظاهرا يوم البيع لا يمنع انعقاد البيع فظهوره في الانتهاء لا يوجب النقض
والفسخ من طريق الأولى وأخذه بحكم القاضي يحتمل التأمل والتلوم ويحتمل النقض والفسخ والعقد جائز بيقين
فلا يثبت النقض بالشك وإن أجاز المستحق البيع عمل إجازته وكان الثمن للمستحق ولكن البائع يقبضه ويدفعه إلى
المستحق وإذا كان المشتري شيئا واحدا كالثوب الواحد والعبد الواحد فاستحق بعضه قبل القبض وبعده فللمشتري
الخيار في الباقي إن شاء أخذه بالحصة وإن شاء ترك وإذا كان المشترى شيئين كالثوبين والعبدين فلم يقبضهما حتى استحق
أحدهما أو قبض أحدهما فللمشتري الخيار في الآخر لأن الصفقة تفرقت على المشتري قبل التمام وإن استحق أحدهما بعد القبض
فلا خيار له في الآخر وإن تفرقت الصفقة عليه لأنها إنما تفرقت بعد التمام وإن كان المشترى مكيلا أو موزونا واستحق بعضه
قبل القبض فللمشتري الخيار فيما بقي لتفرق الصفقة عليه قبل التمام وإن استحق بعضه بعد القبض فعن أبي حنيفة روايتان
وروى بشر عن أبي يوسف في الأمالي رجل اشترى زق سمن أو عسل أو جرة زيت أو سلة زعفران أو جوالقا من دقيق
أو حنطة ثم استحق طائفة منها فللمشتري الخيار إن شاء أخذ الباقي بحسابه من الثمن وإن شاء ترك لأن هذا شيء واحد فيكون الحال
فيه قبل القبض وبعده سواء ولو كان المشترى زقي سمن أو قوصرتي تمر أو جرتي زيت أو جوالقي حنطة أو قفيزي حنطة واستحق
أحدهما إن كان قبل القبض فله أن يرد المبيع كله وإن كان بعد القبض فليس له أن يرد الأخرى ولا يرجع إلا بحساب
ما استحق فكذلك سائر ما وصفت لك وذكر الحسن بن مالك عن أبي يوسف في رجل اشترى من آخر عشر بيضات واستحق
بعضها أو تلف قبل القبض أنه قال فيه قولان أحدهما أنه يبطل من الثمن بقدر العدد والثاني أنه يبطل بقدر حصته ذلك
من الثمن لو قسم الثمن على القيمة فعلى القول الأول غير مختلف وعلى القول الثاني جعلها مختلفة وفي المنتقى رجل اشترى من
آخر عبدا بألف درهم ووهب البائع الثمن للمشتري قبل القبض أو بعده ثم استحق العبد فلا سبيل للمشتري على البائع
لأن ما وهب البائع ماله فلا يضمن له ماله وماله في يده ولو أجاز مستحق العبد العقد قبل أن يقضي له بالعبد فإن البيع جائز
والهبة جائزة في قول أبي حنيفة رحمه الله إن كانت الهبة قبل قبض الثمن ويضمن البائع مثله لرب العبد ولا يجوز الهبة
بعد القبض فيرد به المشتري ويكون لرب العبد وأما في قول أبي يوسف فلا يجوز الهبة في الوجهين جميعا لأن الإجازة
في الانتهاء كالإذن في الابتداء ببيع عبده ووهب الثمن للمشتري كان الحكم ما ذكرنا فكذا هنا اشترى دارا
وبنى فيها بناء ثم استحق رجل الدار بالبينة ونقض بناء المشتري فالمذكور في عامة الكتب أن المشتري يرجع بقيمة البناء
على البائع وذكر في شرح الجامع أن المشتري بالخيار في البناء المنقوض إن شاء أمسكه ويرجع على البائع بما انتقص من البناء
غرم لأنه اختار النقض فتبرأ البائع عن الضمان وإن شاء ترك النقض على البائع ويرجع عليه بقيمة البناء مبنيا وبعض
مشايخنا قالوا إذا اختار المشتري النقض فله أن يرجع على البائع بما انتقص من زيادة غرم وقاسه على ما إذا خرق ثوب
إنسان خرقا فاحشا كان لصاحب الثوب أن يمسك الثوب ويضمن النقصان كذا هنا ولو أراد المشتري أن يبيع

الدار من رجل اخر وبنى فيها المشتري الثاني بناء ثم استحقها رجل من المشتري الثاني رجع المشتري الثاني على المشتري الاول بالثمن وبقيمة
البناء ويرجع المشتري الاول على بائعه بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة البناء عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع عليه بقيمة البناء وفي
المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله رواية اخرى انه قال في رجوع المشتري الاول على بائعه بقيمة البناء انا اقف في هذا احتى انظر فيها قال
الحاكم ابو الفضل ذكر المعلى عن ابي يوسف ان ابا حنيفة رحمه الله قال لا يرجع المشتري الاول على بائعه بالثمن حتى يؤدي قال
ابو يوسف حتى يقضي عليه وفرق ابو يوسف بين هذا وبين ما اذا غصب رجل من رجل عبدا او جنى العبد في يد الغاصب جناية
ثم قبض المغصوب منه قبل للمغصوب منه ان يرجع على الغاصب بارش جنايته حتى يرجع عليه وفي المنتقى رجل اشترى دارا
وبنى فيها بناء ثم استحق نصف الدار شايعا ورد ما بقي من الدار يرجع بنصف قيمة البناء لانه مغرور في نصفها ولو كان استحق
نصف الدار بعينه فان كان البناء في النصف المستحق فيه خاصة رجع بقيمة البناء وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق
فله ان يرد ذلك النصف لا يرجع بشيء من قيمة البناء وعن محمد رحمه الله فيمن اشترى دارا على ان البائع بالخيار فبنى المشتري
فيها بناء ثم اجاز البائع البيع ثم استحقت الدار قال لا يرجع المشتري على البائع بشيء من قيمة البناء لانه بنى فيها قبل ان يملكها البائع
منه وفي شركة البائع اشترى دارا من رجلين وبنى فيها بناء ثم استحق رجل الدار ونقض بناء المشتري ثم حضر احد البائعين
كان للمشتري الخيار ان شاء امسك المنقوض وان شاء سلم نصف المنقوض اليه ورجع عليه بنصف قيمة البناء لانه
كان مغرورا من جهته في النصف فان حضر البائع الاخر بعد ذلك كان المشتري الخيار في النصف الاخر كما في الاول فله ان
يختاره مرة اخرى واذا اشترى ارضا وعمرها فاستحقت من يد المشتري هل يرجع على البائع بما انفق في العمارة فلا
رواية لهذه المسئلة عن اصحابنا رحمهم الله وقد قيل لا يرجع لان الاحا حصل بصرف المنافع اليه والمنافع عندنا
لا تتقوم الا بالعقد قال محمد رحمه الله ويضمن البائع في الارض المشتراة اذا استحقت الغرس والزرع وقيمة
الزرع ان يقوم ينظر ما بين قيمة الزرع فيضمنه البائع قال هشام وذلك اذا لم يحصد رجل اشترى دارا
وبنى فيها وغاب ثم ان البائع باعها من رجل اخر ونقض المشتري الاول وبنى فيها بناء ثم جاء الاول واستحقها
فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يكون الثاني ~~استحقها بهذه المسئلة~~ على بناها الا انه ملكه
وفي هذا الوجه يضمن المشتري الاول حصة البناء من الدار العامرة فللمشتري الاول ان يمسك البناء وليس
للمشتري الثاني رفعه لانه عين ملك الاول فان زاد المشتري الثاني في ذلك زيادة اعطاه قيمة الزيادة من غير
ان يعطيه اجرة العامل لان الزيادة عين مال متقوم فاما العمل فلا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد العقد
وفي نوادر هشام عن محمد رجل اشترى ارضا بشربها واستحق الشرب قبل القبض اخذ الارض بجميع
الثمن ان شاء وكذلك المسيل وان كان بعد القبض واحدث فيها غراسا او بناء او زرعا رجع بنقصان
الشرب والمسيل قال محمد رحمه الله كل شيء اذا بعته وحده لم يجز البيع فيه واذا بعته مع غيره جاز البيع فيه
فاذا استحق ذلك الشيء فان شاء المشتري اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا بعته وحده
جاز البيع فيه فاذا بعته مع غيره جاز ايضا وكان له حصته من الثمن فاذا ادعى المشتري استحقاقا
للعبد المشتري واراد ان يرجع على بائعه بالثمن وانكر البائع البيع منه فاقام المشتري بينة على البيع
قبلت بينته وكان له الرجوع بالثمن وان انكر هو البيع لان القاضي لما قضى عليه صار مكذبا في انكاره وتحقق
انكاره بالعدم واذا استحق العبد من يد مشتريه بالملك المطلق وقضى القاضي بالعبد للمستحق وقصر
يد المشتري عن العبد ورجع المشتري على بائعه بالثمن فاقام البائع بينة ان هذا العبد نتج في ملكي او
ملك من اشتريت منه وان القضاء للمستحق وقع باطلا فليس له حق الرجوع على بائعه بالثمن قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق
والبينة انما في السير الكبير وفي اخر باب لسافة وكذلك اذا اقام البائع منه على ان هذا العبد نتج في ملك بائعه
من اسه قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق ان محمدا رحمه الله شرط حضرة المستحق هكذا حكي فتوى شمس الائمة الحلواني
بنفرغانة وبعض مشايخنا قالوا الا بحضرة شرط لما اشار اليه محمد رحمه الله وقيل على قياس قول محمد وابي يوسف الاخر

شرط حضرة المستحق وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اشبه واظهر ووجه
ذلك ان قضى القاضي بالعبد للمستحق ههنا نفذ ظاهرا لا باطنا عند محمد وابي يوسف الاخر وكان للمشتري ان ياخذ
العبد من المستحق فهذه البينة تتعدى الى المستحق فيشترط حضرته فاما على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول قضاء القاضي
في العبد المستحق نفذ ظاهرا وباطنا وانفسخ العقد ظاهرا وباطنا فلا يتمكن المشتري من اخذ العبد من المستحق فهذه
البينة لا تتعدى الى المستحق فلا يشترط حضرته استحق المبيع من يد المشتري الاخر ورجع على بائعه فصالحه بائعه
على مال قليل فللبائع ان يرجع على بائعه بجميع الثمن ابرا المشتري البائع عن الثمن ثم استحق المبيع من يد المشتري
لا يرجع على بائعه بالثمن لانه لا ثمن له على بائعه وكذلك بقية الباعة لا يرجع بعضهم على البعض استحق دابة من
يدي رجل وقال المستحق عند الدعوى غابت الدابة مني منذ سنة فقبل ان يقضي القاضي بالدابة للمستحق اخبر المستحق
عليه البائع عن القضية فاقام البائع بينة ان الدابة ملكه منذ عشر سنين قضى القاضي بالدابة للبائع لان المستحق
ما ذكره تاريخ الملك في الدابة انما ذكره تاريخ غيبة الدابة بقي دعواه الملك من غير تاريخ والبائع ذكر تاريخ الملك
ودعواه دعوى المشتري لان المشتري يتلقى الملك من جهته فصار كان المشتري ادعى ملك بائعه فيشترط اعتبار ذكر التاريخ
وبقي الدعوى في الملك المطلق فيقضى بالدابة للمستحق اذا استحق العبد من يد المشتري وقضى القاضي بالعبد للمستحق فاراد
المستحق ان يرجع على بائعه فادعى البائع انه نتج عنده ولم يمكنه اثباته ورجع المشتري عليه بالثمن وصدقه بائعه
في الشراء منه له ان يرجع على بائعه وان زعم ان العبد نتج عنده فيكون دعوى المشتري من غيره ناقضا لهذا الا ان المتناقض
لا ينتفع بتصديق الخصم ولان القاضي لما قضى عليه بالثمن للمستحق فقد كذبه فيما زعم من نتاج العبد عنده فالتحق دعوى
النتاج بالعدم وكذلك لو انكر بائعه الشراء منه واقام البينة على الشراء منه رجع عليه بالثمن وان صار متناقضا لما زعم
ان العبد عنده لانه صار مكذبا فيما زعم على ما ذكرنا اشترى من رجل دارا وقبضها ثم باعها من غيره ثم اشتراها منه
ثانيا ثم استحقت الدار من يد المشتري حكي عن شمس الاسلام الاوزجندي ان له ان يرجع على البائع الاول لان القضاء
بالملك المستحق اوجب فسخ البياعات فيخرج بيع المشتري وشراؤه ثانيا وصار كانه لم يبع من غيره وقد ذكرنا في اول
الفصل ان الروايات قد اختلفت فيما اذا استحق المبيع من يد المشتري فعن ابي حنيفة ان الخصومة من المستحق الاخر وطلب
الحكم من القاضي دليل نقض البيع فينتقض به البياعات كلها وعن ابي يوسف ان اخذ المستحق العين بحكم القاضي دليل
الفسخ فينتقض به البياعات وفي ظاهر الرواية ليس شيء من ذلك نقضا للعقد وانما ينتقض البيع بتراضيهما النقض
من المستحق فاذا انتقض انفسخ البيع الذي كان بين المشتري الاخر وبائعه ويرجع المشتري الاخر على بائعه
وبعد ذلك يرجع بائعه على بائعه الى البائع الاول ولا يرجع احد من الباعة على بائعه قبل ان يرجع عليه لانه لا يظهر
اثر الفسخ فيما بينهم الا بالرجوع اذا ثبت هذا فنقول يسمى المشتري الاول زيدا والمشتري منه جعفرا فيرجع المشتري
الاول وهو زيد اولا على جعفر لان جعفرا بائعه اخرا ثم يرجع جعفر على المشتري وهو زيد لانه اشترى منه اولا ثم
زيد على البائع الاول لا ما بدون ذلك لا يرجع زيد على البائع الاول لان المشتري الاول اذا لم يرجع على جعفر وجعفر
لم يرجع عليه لم ينفسخ البيع الذي جرى بين زيد وجعفر كيف يرجع زيد وهو المشتري الاول على البائع قبل
ويجب ان يكون الجواب في الرد بالعيب نظير الجواب في الاستحقاق حتى ان في مسئلتنا لو وجد المشتري الاول وهو زيد
بالدار عيبا بعدما باعها من جعفر ثم اشتراها منه ثانيا ردها زيد على جعفر ثم يردها جعفر على زيد ثم يردها
زيد على البائع الاول وهذا لان حق الرد بالعيب كان ينقطع بالبيع الا ان القاضي لما ردها على البائع الاخر
انفسخ العقد الذي جرى بين المشتري الاخر والبائع الاخر وصار كانه لم يكن حتى لو كان الرد من المشتري الاخر
بغير قضاء لا يكون للبائع ان يرده وفي شرح الجامع من تعليق في كتاب الوكالة في باب ما يكون وكالة في الطلاق
رجل اشترى عبدا فباعه من غيره ثم اشتراه من ذلك الغير ثم اطلع على عيب كان عند البائع الاول لم يرده على الذي
اشتراه منه لانه غير مفيد لانه لو رده عليه كان له ان يرده عليه ثانيا لانه اشتراه منه فلا يفيد ولم يرده

على البايع الاول لان هذا الملك غير مستفاد من جهته فعلى قياس هذا ينبغي ان يقال في فصل الاستحقاق ان للمشتري الاخر
لا يرجع على بايعه على ظاهر الرواية لانه لو رجع على بايعه لم يرجع بايعه عليه ايضا لما اشتراه فلا يفيد الرجوع
ويجوز ان يكون بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق فرق وفي ينبوع المنتقى ذكر الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف
رجل اشترى من اخر عبدا بدراهم وتقابضا ثم باعه المشتري من غيره ثم وجد به عيبا قديما قال ابو يوسف له ان
يرده على المشتري الاول اذا لم يعلم وهو قول ابي حنيفة وقد ذكرنا مسئلة الرد بالعيب فصل هذا اشترى من
اخر كرما اشترى الارض والنخل جميعا وقبضها ثم استحقت العرصة وصدرها كان للمشتري ان يرد الاشجار
على بايعه ويرجع عليه بجميع الثمن وعلى هذا لو اشترى حمارا مع برذعتها اشترى الحمار والبرذعة جميعا وقبضها
ثم استحق الحمار دون البرذعة للمشتري ان يرد البرذعة ويرجع على البايع بجميع الثمن بل يمسك البرذعة بحصتها
من الثمن والفرق ان في فصل الكرم اشترى الاشجار النامية والثمرة وبعد استحقاق العرصة يؤمر المشتري
بقلع الاشجار وبالقلع يخرج عن حد النمو وتصير حطبا وهذا عيب فاحش فيثبت للمشتري حق الرد وهذا المعنى
لا يتاتى في فصل البرذعة لانه باستحقاق الحمار لا تصير البرذعة شيئا اخر ولا يخرج عن الانتفاع الذي اشتراه
لاجله فلهذا افترقا. احال البايع رجلا على المشتري بالثمن وادى المشتري الثمن الى المحال له ثم استحقت الدار
من يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السعدي رحمه الله ان للمشتري
ان يرجع على البايع قيل له فان لم يظفر المشتري بالبايع هل يرجع على المحال له قال لا. وفي الجامع ان المشتري
بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الامر. فاذا اشترى شيئا من الوكيل فاستحق المشترى من
يد المشتري فبعد الاستحقاق يرجع المشتري بالثمن على الوكيل ان كان المشتري دفع الثمن الى الوكيل وان كان
دفع الثمن الى الموكل يقال للوكيل طالب الموكل بالثمن وادفع الى المشتري فتفاوت ما بين الصورتين ان
في الصورة الاولى يطالب الوكيل بنقد الثمن من مال نفسه ولا ينتظر اخذه من الموكل وفي الصورة الثانية ينتظر اخذه
من الموكل. اشترى شاة وقبضها واستحقت من يده ثم وصلت الى المشتري يوما من الدهر لا يؤمر بالتسليم الى البايع
لانه وان حصل مقرا بالملك للبايع لكن بمقتضى الشراء وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق فينفسخ الاقرار لا جرم لو اشترى
عبدا فاقر انه ملك فلان البايع ثم وصل اليه يوما يؤمر بالتسليم الى بايعه لان اقراره بالملك له لم يبطل. وفي شرح
قسمة شيخ الاسلام اشترى عبدا واقر انه ملك البايع وتقابضا ثم استحق من يده بالبينة يرجع على البايع بالثمن
وليس للبايع ان يقول للمشتري انك قد اقررت انه كان ملكي وان العين صار ملكا لك ومن زعمك ان المستحق غاصب
فلا يرجع علي كما لو غصب منك حقيقة لان المشتري يقول له انما اقررت لك بالملك بشرط ان يسلم المبيع ظاهرا وباطنا
وقد نفذ القضاء ظاهرا اذا صار العبد ملكا للمستحق ظاهرا الا يبقى الثمن ملكا لك ظاهرا وان بقي ملكا لك باطنا حتى
يستوي قضية العقد الموجب للتساوي بخلاف الغصب لان الغصب لا يزيل ملك المغصوب منه ظاهرا كما لا يزيله
من حيث الباطن. وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا استحق المشترى من يد المشتري واراد المشتري ان يرجع بالثمن
فقال البايع للمشتري قد علمت ان الشهود شهدوا بزور وان المبيع لي فقال المشتري انا اشهد ان المبيع لك وان الشهود
شهدوا بزور فللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن مع هذا الاقرار قال لان المبيع لم يسلم له فلا يحل للبايع اخذ الثمن
وقد استحق المبيع من يد المشتري. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى من اخر جارية وقبضها ثم جاء
رجل وادعاها واقر المشتري انها لهذا المدعي وصدق البايع المشتري في انها لهذا المدعي فاراد المشتري ان يرجع
على البايع بالثمن فقال البايع للمشتري انما هي للمدعي لانك وهبتها له فالقول قوله ولا يرجع المشتري عليه بالثمن
استحق حمارا من يد رجل ببخارى ومضى المستحق عليه بالسجل ووجد بايعه بسمرقند فقدمه الى مجلس قاضي سمرقند
واراد الرجوع عليه بالثمن واحضر سجل قاضي بخارى فاقر البايع بالبيع ولكن انكر الاستحقاق وكون السجل سجل
قاضي بخارا فاقام المستحق عليه البينة ان هذا سجل قاضي بخارى لا يجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي للمستحق عليه بالرجوع

بالثمن

بالثمن ما لم يشهد الشهود ان قاضي بخارى قضى على المستحق عليه بالحمار الذي اشتراه من هذا البايع واخرجه من يد المستحق
عليه وهذا لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على نفس السجل بل يشهدوا على قضاء القاضي وعلى قبض المستحق. وفي
شهادات المنتقى استحق حمارا بشهادة شاهدين عدلين عرفهما المشهود عليه قال اسال عن الشاهدين ان زكيا
رجع المشهود عليه على البايع بالثمن وان لم يزكيا قضى على المشهود عليه ولا يرجع هو على البايع بالثمن بمنزلة الاقرار. عين
في يد رجل جاء رجل فاستحق هذا العين من يد صاحب اليد فاراد صاحب اليد ان يرجع على بايعه بالثمن ورجع ثم
قال الان البايع قد كنت اشتريت هذا العين بكذا فارجع عليك بذلك الثمن يسمع دعواه الثاني ويرجع عليه
بالثمن الذي ذكره ايضا الجواز انه اشترى العين من البايع ثم جاء ابن البايع وادعى العين لنفسه فاشتراه
[?] ثانيا فعند الاستحقاق يثبت له حق الرجوع بالثمنين جميعا وان كان الصبي اجل المشترين الا ان
الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد صورة الشراء ما لا يعتمد صحة الشراء لا محالة. رجل في يديه عبد فاستحقه رجل
ببينة وطلب المطلوب من القاضي ان يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا اخرج عن ملكه فقال
المستحق قد كنت بعته منذ ملكته وخرج من يدي لكن اشتريته منذ ستة اشهر من فلان ذكر اسمه واسم ابيه وجده
واقام بينة فشهد شهود انه عبده اشتراه من فلان منذ ستة فهذا استحقاق وان شهدت بينة انه هذا عبده
ملكه منذ سنة فهذا ليس باستحقاق ولا اقضي له به من قبل انه لم يقر الا من قوله رجل لا اعرفه بمنزلة ما لم يوجد
وكذلك اذا قال اشتريته من فلان التميمي قال ولا يكون المعرفة في هذا الا كما يكون في كتاب القاضي الى القاضي.
وسئل نجم الائمة [?] عمن اشترى من اخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا
ولا وارث ولا وصي غير ان بايع البايع حاضر قال القاضي يجعل للميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصي الميت
ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت. وسئل هو عمن اشترى سكنى في دكان وقف فقال المتولي ما اذنت له بالسكنى
وامر بالرفع هل للمشتري ان يرجع على البايع قال ان كان البيع بشرط القرار يرده لفوات الشرط وظهور العيب
والا فلا رجوع له على البايع لا بالثمن ولا بالنقصان. وذكر في مجموع النوازل في رجل اشترى من اخر ارضا وقبضها
وجاء مستحق فاستحقها بالبينة وقضى القاضي له بالارض وطلب المشتري من البايع الثمن ورد الثمن عليه ثم ظهر
فساد الدعوى وفساد القضاء بفتوى الائمة هل للمستحق عليه ان يسترد تلك الارض ويقول قد ظهر بطلان
قال لا لان المشتري لما رجع على البايع بالثمن ورد البايع الثمن عليه فقد فسخا العقد فيما بينهما بالتعاطي
فانفسخ العقد من كل وجه وارتفع حكمه فكيف يسترد قال ولو لم يرجع المشتري على البايع بعدما قضى القاضي
بالارض للمستحق وفسخ العقد بينهما ثم ظهر بطلان القضاء بخلاف الفصل الاول هكذا ذكر ويجب ان يكون
هذا قول ابي يوسف رحمه الله اولا وهو قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف اخرا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يكون للمستحق عليه استرداد الارض فالاصل عندهما ان القضاء القاضي متى اعتمد سببا صحيحا بحسب الظاهر
ثم ظهر عدم السبب من الاصل لا يبطل القضاء وهي مسئلة قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور.
رجل وهب لرجل عبدا او تصدق به عليه فاستحق من يد الموهوب له او من يد المتصدق عليه كان للواهب
او المتصدق ان يرجع على بايعه بالثمن رواه ابن سماعة عن ابي يوسف. وروى ابن سماعة ايضا في رجل اشترى
من رجل عبدا وقبضه ووهبه من رجل ثم ان الموهوب له وهبه من رجل اخر ثم استحق العبد من يد الموهوب
له الاخر كان للمشتري ان يرجع على بايعه بالثمن وكان المشتري للعبد باعه من رجل ثم ان المشتري الاخر
وهبه من رجل واستحق من يد الموهوب له فالمشتري الاول لا يرجع على بايعه قبل ان يرجع المشتري الاخر
على بايعه وهو الموهوب له فاذا رجع عليه رجع المشتري الاول على بايعه. قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير رجل
اشترى ثوبا فقطعه وخاطه قميصا ثم ادعى رجل ان الثوب له واقام البينة قضى القاضي له بالقميص ولا يرجع
المشتري على البايع بشيء. الاصل في جنس هذه المسائل ان الاستحقاق متى وقع على ملك البايع رجع المشتري

على البايع بالثمن وهذا لانه متى وقع الاستحقاق على ملك البايع لم يسلم المبيع للمشتري من جهة البايع بالبيع فلا يسلم
الثمن للبايع اذ البيع عقد معاوضة يقتضي السلامة ومتى وقع الاستحقاق على حدوث الملك للمشتري فالمبيع
سلم للمشتري من جهة البايع وانما زال بسبب حدث من جهة المشتري فلا يمنع سلامة الثمن للبايع وانما يعرف
وقوع الاستحقاق على حدوث الملك للمشتري اذا احدث في العين ما يمنع الاستحقاق من الاصل فاذا عرفت
هذا الاصل فنقول في هذه المسألة الاستحقاق وقع على حدوث الملك للمشتري لا على الملك من الاصل اذ لو كان
الثوب مستحقا من الاصل لصار للذي خاطه • فان من غصب ثوب انسان وخاطه قميصا ينقطع حق المالك ويصير
القميص للغاصب فمن ضرورة استحقاق القميص ان يكون ذلك حدث على ملك المشتري وبهذا لا يتبين ان المبيع
لم يسلم للمشتري من جهة البايع • وكذلك لو اشترى حنطة وطحنها ثم جاء رجل واقام البينة ان الدقيق له يقضي
القاضي بالدقيق للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البايع لان الاستحقاق وقع على حدوث الملك للمشتري
لما قلنا فقد سوى بين الخياطة والطحن ههنا فافترقا في حق صحة الزيادة وانما كان كذلك باعتبار ان المانع
من صحة الزيادة هلاك المبيع وبالطحن يهلك المبيع وهي الحنطة اما بالخياطة لا يهلك المبيع لان المبيع هو الثوب
وبعد الخياطة الثوب باق اما المانع من الرجوع على البايع بالثمن حدوث معنى يمنع الاستحقاق من الاصل
بالخياطة مع الطحن يستويان في حق هذا المعنى • وكذلك لو ان رجلا غصب من رجل ثوبا فقطعه وخاطه
قميصا ثم جاء رجل واقام البينة ان القميص له واخذ القميص من الغاصب لا يبطل الضمان الاول لان
الملك لم يستحق من الاصل بل الاستحقاق مقصور على صاحب اليد لما قلنا في المسألة الاولى فبقي ملك المغصوب
منه في الثوب غير مستحق وقد امتنع رده على المغصوب منه بسبب الاستحقاق فيجب عليه قيمة الثوب وكذلك الجواب
في الحنطة يطحنها • ولو ان رجلا اشترى شاة فذبحها وسلخها واقام رجل البينة ان الجلد واللحم والاطراف والراس له
واخذ ذلك كله كان للمشتري الاول ان يرجع على البايع بالثمن لان الاستحقاق باسم هذه الاشيا بمنزلة الاستحقاق
باسم الشاة وهنا يرجع المشتري على البايع بالثمن لان الاستحقاق ورد على الملك المطلق ولم يوجد ههنا ما يمنع
القضاء من الاصل لان حق المالك لا ينقطع عن العين بهذه الاشيا فوجب القضاء بالملك من الاصل فتبين ان الاستحقاق ق
على ملك البايع ولو كان هذا في الغصب يبطل حق المغصوب منه عن الضمان لما ذكرنا لان هذه الاشيا لا تقطع
حق المالك عن العين فورد الاستحقاق على ملك المغصوب منه فوجب بطلان حقه عن الضمان • وكذلك لو
اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه ثم استحق رجل الثوب المقطوع بالبينة فان المشتري يرجع بالثمن على البايع
لان الاستحقاق ورد على الملك المطلق ولم يوجد ههنا ما يمنع القضاء بالملك من الاصل لان بمجرد القطع
لا ينقطع ملك المستحق ولو كان هذا في الغصب بان غصب رجل ثوبا فقطعه ولم يخطه ثم استحقه رجل بالبينة يبطل
حق الاول عن الضمان اذ الملك صار مستحقا من الاصل • ولو ان رجلا غصب من رجل لحما فشواه واقام رجل البينة
ان هذا اللحم المشوي له فقضي به لم يرجع المغصوب منه على الغاصب بقيمة لحمه لان الاستحقاق لم يثبت من الاصل
اذ لو جعل هذا استحقاقا له من الاصل لصار مالكا بالمشوي من ضرورة الاستحقاق بهذه البينة ان يجعل الاستحقاق ق
مقصورا على الحال ويجعل كان المغصوب منه كان ملكا ثم الغاصب ملكه عليه بالشي ثم المستحق ملكه عليه بوجه
من الوجوه ثم اوجب في اللحم ههنا القيمة فهذا يدل على ان اللحم مضمون بالقيمة لا بالمثل وهذا فصل اختلف فيه المشايخ
قال بعضهم هو مضمون بالمثل وتاويل هذه المسألة على قوله اذا لم يوجد مثله ولو كان هذا في الشراء بان اشترى
لحما فشواه ثم اقام رجل البينة انه له وقضي له به لم يرجع على البايع بالثمن لان الاستحقاق مقصور على المشتري لما قلنا
ولو اقام المستحق البينة في هذا كله ان ذلك اللحم قبل ان يشويه المشتري وذلك قبل ان يقطع المشتري وذلك
الحنطة قبل ان يطحنها المشتري كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ولو كان هذا في الغصب بطل حق
الاول عن الضمان لان الاستحقاق ههنا ثبت من الاصل وتبين ان المشتري او الغاصب كان غاصبا لهذه

الاشيا

الاشياء من المستحق فكان ضامنا للمستحق • ولو ان رجلا اشترى من رجل شاة وذبحها وسلخها فاقام رجل البينة ان
اللحم له واقام اخر البينة ان الجلد له واقام الاخر البينة ان الراس له والاطراف له وقضى القاضي بذلك ودفع الى
كل واحد ما استحقه ببينته لم يرجع المشتري على البايع بشي لان لان هذا الاستحقاق مقصور على المشتري
لان تملك هذه الاشيا على الافتراق لا يتصور الا بعد الذبح اذ لا يجوز ان يستحق كل واحد منهم جزءا من الشاة
وهي حية وانما يجوز ذلك بعد الذبح فكان الاستحقاق مقصورا على المشتري • الا ترى ان المدعي لو اقام البينة على
شي من الجملة انه له واقام الذي في يده بينة على مثله ان صاحبها اولى لان ذا اليد اسبقهما تاريخا لانه يثبت
الملك لنفسه من الاصل والخارج يثبت لنفسه ملكا بعد الذبح وهذا بخلاف ما لو كان المدعي لهذه الجملة رجل
واحد لان ذلك يصلح استحقاقا من الاصل لان الواحد يتصور ان يستحق هذه الجملة من الشاة وان ذهبت • الا ترى
ان المدعي لو اقام البينة على ذلك وذو اليد اقام البينة على مثله ان المدعي اولى • وكذلك على هذا لو ان رجلا اشترى
ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه فاقام رجل ان الكمين له واقام اخر البينة ان الدخاريص له وقضى القاضي لهما
لا يرجع المشتري على البايع بالثمن وانما لا يرجع لما قلنا • وفي مجموع النوازل باع من اخر حمارا على انه عادي يريد
به ان لا يرجع عليه عند الاستحقاق فقال المشتري ان يرجع على البايع عند الاستحقاق لان الرجوع حق ثابت شرعا
في البيع الجائز والفاسد وقيل يجب ان يكون البيع بهذا الشرط فاسدا لانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحد المتعاقدين
فيه منفعة فيكون للمشتري ان يسترد الثمن ويكون للبايع ان يسترد المبيع بحكم فساد العقد • استحقت جارية
اسمها ذكير وفي السجل كتب اسمها ذكيرة فاراد المشتري ان يرجع على البايع فقال البايع الجارية التي بعتها منك اسمها
نفيسة والتي ورد الاستحقاق عليها اسمها ذكيرة فليس للمشتري ان يرجع على البايع الا اذا اقام المشتري البينة
على ان الجارية التي اشتريتها منك اسمها ذكيرة وقد ورد الاستحقاق عليها فح يرجع عليه بالثمن وكذلك اذا اقام المشتري
البينة من الابتداء ان الجارية التي اشتريتها منك ورد عليها الاستحقاق ولي الرجوع عليك بالثمن قبلت بينته وان
لم يسم المشتري الجارية • اشترى من اخر جارية وهي بكر فازدادت ثم استحقت وقيمتها يوم الاستحقاق خمسون
وقد ازال المشتري بكارتها فانه يضمن نقصان البكارة للمستحق فينظر الى قيمتها يوم ازال المشتري بكارتها انها كم قيمتها
ثم ينظر قدر ما انتقصت من قيمتها بسبب ازالة البكارة فيجب على المشتري ذلك القدر ولا يرجع المشتري على البايع
بما ضمن من نقصان البكارة للمستحق • اشترى من اخر قرطاسين بثمن معلوم واعطى المشتري حمارا مساويا في ثمن
القرطاسين تسعين ثم قيمته اربعين فعند استحقاق القرطاسين يرجع المشتري على البايع تسعين هكذا ذكر في مجموع ٤
النوازل • وفي كتاب شرح الطحاوي في الرجل يبيع ما يساوي الف درهم بالفي درهم ونقد من الثمن الفا الا عشرة ثم يبيع
من البايع بالعشرة عرضا يساوي عشرة قال الاحوط للبايع ان يشتري ببقية الثمن وهي الف وعشرة ذهبا
يساوي عشرة حتى لو ان المبيع لو استحق من يد المشتري يرجع على البايع بمثل ما اعطاه لان الصرف يبطل بالاستحقاق ق
ولو كان باع ببقية الثمن عرضا من العروض يساوي عشرة فعند الاستحقاق يرجع على البايع بالفي درهم وفيه
مضرة للبايع وانه يؤيد ما ذكر في مجموع النوازل • وفي الفتاوى الصغرى استاجر من اخر دابة الى سمرقند فجاء اخر
وادعى عليه الدابة ولم يصدقه انه مستاجر واستحقها عليه لا يكون للاجر ان يرجع على بايع لان ذلك الاستحقاق ظلم لكن
لانه لم يقع على خصم • قال هشام قلت لمحمد رحمه الله رجل اشترى امة هي ليست بحاضرة فقبضها ولم تقر بالرق وباعها من
رجل اخر ولم تقر بالرق وباعها من اخر ولم تقر بالرق ايضا وقبضها المشتري الاخر ثم ادعت انها حرة فان يقبضها
القاضي ويرد بعضهم الثمن على البعض فان قال المشتري الاول لو كانت اقرت بالرق لكنت على ذلك بينة ولم يقر
المشتري الثاني بالثمن على المشتري الاول الا اردا المشتري الاول على بايع لان المشتري الاول لو زعم انها اقرت له
بالرق • وفي الفتاوى رجل اشترى جارية وباعها حتى تداولتها الايدي ثم ادعت الجارية في يد المشتري الاخر انها
حرة الاصل وردها اصحابها على بايعهم بقولها وقبل بايعها منه وردها هو ايضا على بايع وقبل منه واراد ان يرد

على بايعه فليس لبايعه ان لا يقبلها منه ان لم تكن انقادت للبيع لان القول قولها في حرية الاصل اذا لم تكن انقادت للبيع
فتثبت الحرية بقولها في حق الكل فان كانت انقادت للبيع بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبايع الاول ان لا
يقبلها لانه لما انقادت للبيع فقد اقرت بالرق فدعوى حرية الاصل بعده كدعوى العتق العارض والعتق العارض
لا يثبت بمجرد قولها وكان للاول ان لا يقبلها كما اذا ادعت العتق العارض • قال هشام وسالت محمدا عن غلام لم يبلغ الحلم
باع انسان واقر بانه مملوك له وهو يعبر عن نفسه ثم استحق بالحرية وغاب البايع ولا يدري اين هو هل يرجع المشتري على
الغلام بالثمن قال لا قلت والرجل الذي اشترى عبدا اقر على نفسه بالرق وغاب البايع وقبض المشتري العبد ولم ينقد
الثمن واعتق القاضي العبد لانه كان حر الاصل هل يشهد القاضي ببراءة المشتري عن الثمن والبايع غايب قال نعم **ومما
يتصل بمسايل الاستحقاق من خلاف جنس ما تقدم** قال محمد رحمه الله في كتاب الدعوى رجل اشترى من اخر امة
شراء جايزا او فاسدا او ملكها بهبة او صدقة واستولدها ثم استحقها رجل ببينة اقامها قضى القاضي بالجارية واولادها
للمستحق لان الاولاد فرع الا اذا اثبت غرور المستولد لابد له من البينة على الشراء او الهبة او ما اشبه ذلك فاذا اقام المستولد
منه على ذلك بينة ثبت غروره لانه وطيها على حسبان انها ملكه وهذا هو حد المغرور • وولد المغرور حر بالقيمة فيقضي القاضي
حينيذ للمستحق بالجارية وبقيمة الولد ويقضي بعقر الجارية ايضا ولا يرجع المستولد على مملكها بالعقر بايعا كان او واهبا
ويرجع بقيمة الاولاد عليه ان كان بايعا ولا يرجع عليه ان كان واهبا والفرق ان البايع بالبيع ضمن سلامة
المبيع للمشتري لان المشتري ضمن له سلامة الثمن وهذا عقد مجازاة ومقابلة ولاجل ذلك ثبت له حق الرد بالعيب
وضمان سلامة الجارية يكون ضمانا لسلامة الزوايد بطريق التبعية ولم يسلم زيادة للمشتري لما ضمن قيمتها للمستحق
فيرجع على البايع بذلك بحكم الضمان فاما الواهب لم يضمن سلامة الموهوب له نصا ضمان سلامة الزوايد بطريق
التبعية لان ضمان سلامة المبيع من البايع بمقابلة ضمان سلامة البدل ولا بدل في الهبة ومجرد الغرور لا يثبت
حق الرجوع ما لم يوجد ضمان السلامة اما نصا او في ضمن عقد المعاوضة حتى لو كان الواهب ضمن سلامة الموهوب
للموهوب له نصا يقول بانه يرجع على الواهب بقيمة الولد فان كان المشتري باع الامة من رجل اخر واستولدها
المشتري الثاني ثم استحقها رجل اخر واخذ الجارية وقيمة الاولاد من المشتري الثاني رجع المشتري الثاني على المشتري الاول
بقيمة الاولاد والمشتري الاول هل يرجع على بايعه بقيمة الاولاد على قول ابي حنيفة لا يرجع وعلى قولهما يرجع بحجتهما ان
البايع الاول ضمن للمشتري سلامة الاولاد ولم يسلم له الاولاد حتى اخذ منه قيمة الاولاد والدليل عليه ان المشتري
الاول في هذه الصورة يرجع على بايعه بالثمن وانما يرجع لان بايعه ضمن له سلامة المبيع ولم يضمن له المبيع لما رجع
المشتري الثاني عليه بالثمن ولابي حنيفة رحمه الله ان البايع الاول ضمن المشتري الاول سلامة اولاده لا سلامة اولاد
المشتري منه وهذا لان ضمان السلامة في ضمن البيع فانما يثبت ضمان سلامة اولاد المشتري الثاني في ضمن البيع الثاني
والبيع الثاني مقصور على البايع الثاني لانه حصل باختياره فما وجد من ضمان السلامة في ضمنه يكون مقصورا على البايع
الثاني ايضا الا ترى ان ضمان تسليم المبيع الى المشتري الثاني لما وجب بالبيع الثاني مقصورا على البايع الثاني وجب
التسليم على البايع الثاني لا على البايع الاول بخلاف الرجوع بالثمن لان البايع الاول ضمن للمشتري الاول سلامة
ما باع منه ولم يسلم له ذلك لما رجع المشتري الثاني على المشتري الاول بالثمن • وروى ابراهيم عن محمد رحمه الله فيمن اشترى
جارية ووهبها لرجل وسلمها اليه ثم ان الواهب اشتراها من الموهوب له واستولدها واستحقها مستحق رجع على البايع
وهو الموهوب له بقيمة الولد لانه مغرور • وفي المنتقى رجل وطي جارية ابنه فولدت له فضمن قيمتها للابن ثم ولدت له ولدا
اخر ثم استحقها رجل فقضى بها له وبعقرها يرجع على الابن بالقيمة التي ضمن له وبقيمة الولد قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله
وهذا خلاف جواب الاصل ذكر بعد هذه المسايل • رجل وطي جارية ابنه وعلقت منه فادعى الولد حتى يثبت النسب منه وغرم
قيمة الجارية للابن ثم ولدت بعد ذلك اولادا ثم استحقها رجل اخذ عقرها وقيمة الولد فعلى قول محمد لا يرجع الاب على ابنه
بشيء من قيمة الاولاد وقال ابو يوسف يرجع عليه بقيمة كل ولد ولدته بعد الولد الاول • وفيه ايضا جارية بين رجلين

اشتراها

اشتراها من رجل فاستولدها احدهما وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ثم استولدها ثانيا ثم استحقها
مستحق وقضى القاضي له بالجارية وبقيمة الولدين وبالعقر على المستولد فان المستولد يرجع على الشريك بما ضمن
له ثم يرجعان بالثمن على البايع ويرجع المستولد على البايع بنصف قيمة الولد من حصته من المشتري ولا يرجع
عليه بالنصف الباقي لانه حصة شريكه لم يشترها منه ولا من الشريك • ولو ان رجلا غصب امة فابقت منه فضمن قيمتها
ثم وجدها فاستولدها ثم استحقها مستحق واخذها وعقرها وقيمة ولدها بقضاء القاضي فالغاصب يرجع على المغصوب
منه بالقيمة التي دفعها اليه وبقيمة الولد • وروى المعلى عن ابي يوسف في رجل اشترى امة فاعتقها ثم تزوجها فجاءت بولد
ثم استحقها رجل قال هو مغرور بقيمة الولد وقال محمد رحمه الله هو ليس بمغرور ولا يرجع بقيمة الولد **الفصل الثاني
والعشرون في السلم** هذا الفصل يشتمل على انواع **نوع في شرايط السلم** فنقول للسلم شرايط كثيرة احدها
اعلام قدره في المكيلات بالكيل والموزونات بالوزن وينبغي ان يعلم مقداره بمقدار يؤمن فقده من ايدي الناس ولو اعلما
قدره بمقدار معين نحو ان يقول بهذا الاناء بعينه او بهذا الزنبيل او بوزن هذا الحجر جاز في المشهور من الرواية
لان التسليم في باب السلم لا يعقب العقد وانما يكون بعد حل الاجل ومن الجايز ان يهلك ذلك الاناء او الحجر قبل حلول
الاجل فلا يدري كم يجب تسليمه فاما في بيع العين المعين التسليم يعقب العقد فانه لا يهلك في هذه الساعة اللطيفة
غالبا فلا يتمكن الجهالة • وكذا في الذرعان ينبغي ان يعلم قدره بما يؤمن فقده من ايدي الناس وان اعلم بخشبة بعينها
ولا يدرى كم هي او بذراع يده او يد فلان لا يجوز والثاني ان يكون المسلم فيه مؤجلا باجل معلوم حتى ان السلم الحال
لا يجوز وهذا مذهبنا واختلف الروايات في ادنى الاجل الذي لا يجوز السلم بدونه ذكر ابن ابي عمران البغدادي
استاذ الطحاوي قال انه مقدر بثلاثة ايام فصاعدا قال وهو قول اصحابنا رحمهم الله وعن ابي الحسن الكرخي انه ينظر
الى مقدار المسلم فيه والى عرف الناس في تاجيل مثله وان كان ما اجل اجلا يؤجل مثله في العرف والعادة يجوز السلم والا
فلا • وعن ابي بكر الرازي انه قال اقل مقدار ما يتعلق به جواز السلم ان يكون زيادة على مجلس العقد ولو ساعة وعن
محمد انه قدر ادناه بالشهر فصاعدا وعليه الفتوى • والثالث ان يكون المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى
وقت حل الاجل حتى ان السلم في المنقطع لا يجوز وهذا مذهبنا وحد الانقطاع ما ذكر الفقيه ابو بكر البلخي ان لا يوجد
في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت • وعلى هذا انقطاع الدراهم ثم اذا انقطع المسلم فيه عن ايدي
الناس فانه يخير رب السلم • والرابع مكان الايفاء اذا كان المسلم فيه له حمل ومؤنة كالحنطة وغير ذلك وهذا قول
ابي حنيفة وانه لا يقول بيان مكان الايفاء ليس بشرط ولكن ان بينا مكانا للايفاء تعين ذلك المكان للايفاء
وان لم يبينا مكانا يتعين مكان العقد للايفاء وهو قولهما وعلى قوله الا اذا لم يبينا مكانا للايفاء بقي
مكان الايفاء مجهولا • واجمعوا على ان العقد يتعين لايفاء راس المال واجمعوا انه في بيع العين اذا كان
المبيع حاضرا في مجلس العقد يتعين مكان العقد لايفاء المبيع • واجمعوا على ان مكان القرض والغصب
والاستهلاك يتعين للايفاء • وعلى هذا الخلاف اذا باع عبدا حاضرا بكر حنطة دينا في الذمة الى اجل عند ابي حنيفة
اشترط بيان مكان الايفاء للحنطة وهو الصحيح وعندهما يتعين مكان العقد للايفاء وعلى الخلاف اذا قسم الرجلان
دارا على ان يزاد احدهما كرا موصوفا في الذمة عند ابي حنيفة رحمه الله اشترط بيان مكان الحنطة لصحة القسمة هو الصحيح
وما ذكر في كتاب القسمة محمول على قول الاول وعندهما يتعين مكان القسمة لايفاء الحنطة • وعلى هذا الخلاف اذا اجره دارا بالم
حمل ومؤنة عند ابي حنيفة يشترط بيان مكان الايفاء لصحة الاجارة وعندهما يتعين مكان الدار للايفاء • وجه
قول ابي يوسف ومحمد في المسئلة ان سبب الالتزام السلم فيتعين مكان السلم للايفاء كما في القرض والغصب وما
اشبه ذلك وهذا لان العقد عقد معاوضة والمعاوضة تقتضي التساوي واذا وجب تسليم احد البدلين وهو
راس المال في مكان العقد يجب تسليم البدل الاخر فيه تحقيقا للتساوي • الا ترى ان في بيع العين اذا كان المبيع حاضرا
في مكان العقد حتى وجب تسليمه في المكان الذي فيه يجب تسليم الثمن في ذلك يستوي حكم البدلين كذا هنا وابو حنيفة

مكان العقد للايفاء كان مكان العقد معلوما ولو فسد العقد ههنا تسد بجهالة مكان الايفاء، ولابي حنيفة رحمه الله ان مكان العقد لو
تعين مكانا للايفاء اما ان يتعين نصا بالعقد او ضرورة ولا وجه للاول لان لا يتعين المكان اصلا من حيث النص ولا وجه
الى الثاني لان الضرورة انما تتحقق اذا وجب تسليم المعقود عليه عقيب العقد حتى يصير مطالبا بالتسليم عقيب العقد فيتعين
مكان العقد للايفاء ضرورة وجوب التسليم عليه في مكان العقد وفي هذه المسائل التي ذكرناها لم يجب تسليم المعقود عليه عقيب
العقد ولم يصر مطالبا بالتسليم في مكان العقد فلا يتعين مكان العقد للايفاء، فاذا لم يتعين مكان العقد للايفاء ولم
يعينا مكانا اخر بقي مكان الايفاء مجهولا وانه يفسد العقد فيما له حمل ومؤنة لمكان المنازعة واما اذا كان المسلم فيه
شيئا ليس له حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكان الايفاء بالاجماع وهل يتعين مكان العقد للايفاء ذكر في بيوع
الاصل وفي الجامع الصغير ما يدل على انه يتعين عندهم جميعا، وان بينا مكانا اخر للايفاء فيما ليس له حمل ومؤنة هل
يتعين ذلك المكان للايفاء ذكر في كتاب الاجارات انه لا يتعين وذكر الطحاوي انه يتعين واليه اشار محمد رحمه الله
في الاصل الشرط الخامس قبض راس مال السلم في المجلس سواء كان راس المال شيئا يتعين بالتعيين او لا يتعين بالتعيين
وانما كان كذلك لان السلم عقد جوز على خلاف القياس لحاجة المفاليس الى راس المال فاذا افترقا من غير قبض راس
المال تبين انه لا حاجة له اليه فيعمل فيه بالقياس فقد ذكر قبض راس المال في المجلس وقبض راس المال في المجلس ليس
شرط الاحالة وانما الشرط القبض قبل الافتراق بالابدان الا ترى ان ما ذكر في النوادر لو تعاقدا عقد السلم ومشيا
ميلا او اكثر ولم يغب احدهما عن صاحبه ثم قبض راس المال ثم افترقا جاز، وفي النوادر ايضا لو ناما او نام احدهما لم يكن
ذلك فرقة، وفيه ايضا لو ابى المسلم اليه قبض راس المال في المجلس اجبر عليه، الشرط السادس ان يكون عقد السلم تاما لا خيار فيه
فاذا عقدا عقد السلم بشرط الخيار لهما او لاحدهما فالسلم فاسد الا اذا ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق بالابدان
وراس المال قائم في يد المسلم اليه فح ينقلب العقد جائزا ولو كان راس المال هالكا في يد المسلم اليه وقت ابطال الخيار لا ينقلب
العقد جائزا **نوع اخر في بيان ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز** اذا اسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي لا يجوز، واذا اسلم قفيز حنطة في قفيز
شعير لا يجوز ايضا، والاصل في جنس هذه المسائل معرفة علة الحرمة في ربا النقد وفي ربا النسا فنقول ربا النقد يحرم
بوصفين وهو القدر مع الجنس ويعني بالقدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وربا النسا يحرم باحد وصفي علة
ربا النقد وهو الوزن والجنس في ثمنين او مثمنين حتى انه اذا اسلم قفيز حنطة في قفيز شعير لا يجوز لوجود الكيل
في المثمنين وكذا اذا اسلم الدراهم في الذهب لا يجوز لوجود الوزن في الثمنين، واذا اسلم الدراهم في الزعفران يجوز لانه
لم يوجد الوزن في مثمنين او ثمنين وانما وجد في ثمن ومثمن ولا باس بان يسلم الفلوس في الحديد والرصاص وما
اشبهه لانه لم يجمعهما احد وصفي علة الربوا النقد وهو الوزن والجنس والمراد من الفلوس الفلوس الرائجة اما لو كانت
كاسدة لا يجوز اسلامها في الحديد والرصاص لانها بالكساد صارت وزنية فيكون هذا اسلام في الوزني وهما مثمنان
واذا اسلم الفلوس في الصفر لا يجوز لانه جمعهما الجنسية، ولو اسلم النصل في الحديد لا يجوز لمكان الجنسية وكذا
السيف في الحديد، وان اسلم السيف في الصفر يجوز اذا كان السيف يباع عددا وان كان يباع وزنا لا يجوز لانه
في الوجه الثاني جمعهما الوزن وفي الوجه الاول لا، واذا اسلم كيليا نحو الحنطة والشعير في الدراهم والدنانير لا يجوز سلما
لان الدراهم لا تصلح مسلما فيه وكذلك الدنانير وهل يجوز بيعا اذا كان بلفظ البيع يجوز البيع بثمن مؤجل واذا كان بلفظ
السلم فقد قيل لا يجوز، قال الطحاوي رحمه الله وينبغي ان يجوز البيع بثمن مؤجل، فاذا اسلم الدراهم في المكيلات وزنا او اسلم
الدراهم في الموزون كيلا ومعناه اذا اسلم فيما ثبت كيله بالنص وزنا او اسلم فيما ثبت وزنه بالنص كيلا روى
الحسن في المجرد واصحابنا رحمهم الله انه لا يجوز نصا وفيه روايتان، وفي المنتقى ذكر عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيما
اذا اسلم في الكيلي وزنا في طرف عدم الجواز وقول ابي يوسف في طرف الجواز واتفقت الروايات عن اصحابنا
رحمهم الله بان ما ثبت كيله بالنص لا يجوز بيعه بجنسه وزنا وان تماثلا وزنا كالحنطة واشباهها لان
النوع ورد فيها بشرط التماثل في الكيل وقال في فتاوى اهل سمرقند لو علم انهما تماثلا كيلا يجوز وكذا بيع

الدقيق

الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز وان تماثلا في الوزن لان الدقيق كيلي حتى لو علم انهما تماثلا كيلا يجوز، في فتاوى اهل سمرقند
ايضا وما ثبت وزنه بالنص لا يجوز بيعه بجنسه كيلا كالدراهم بالدراهم كيلا الا رواية شاذة عن ابي يوسف رحمه
الله قال يجوز اذا اعتاد الناس ذلك فالحاصل ان ما ثبت كيله بالنص فهو مكيل ابدا وما ثبت وزنه بالنص فهو
موزون ابدا وما لا نص فيه ولكن عرف كونه مكيلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرف اهل زمانه فهو مكيل
ابدا وان تعارف الناس بيعه وزنا في زماننا وما عرف كونه موزونا في ذلك الوقت فهو موزون ابدا وما لم يعرف
حاله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتبر فيه عرف الناس في زماننا ان تعارفوا كيله او وزنه فهو كيلي او وزني
وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يعتبر في جميع الاشياء عرف الناس في زماننا غير
كون الشيء مكيلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او موزونا او لم يعرف وما ثبت كيله او وزنه بالنص يجوز
بيعه بجنسه مجازفة فان تبايعاه بصبرة مجازفة ثم كيلا بعد ذلك كانا متساويين لم يجز العقد عندنا
ان المعتبر في حق جواز العقد العلم بالمساواة وقت العقد هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه
في اخر الباب الاول من كتاب البيوع، وينعقد السلم بلفظ البيع والشراء اذا وجد شرائط السلم ذكر في بيوع
المنتقى وذكر شيخ الاسلام في شرحه ذكر الحسن في المجرد انه لا يجوز وذكر في بيوع انه يجوز وذكر شمس الائمة
السرخسي في شرحه انه يجوز عندنا خلافا لزفر، واذا اسلم في اللبن في حينه كيلا او وزنا معلوما جاز لان
كون اللبن مكيلا او موزونا غير ثابت بالنص ولم يعرف حاله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعتبر العرف
والناس اعتادوا بيعه كيلا او وزنا، وكذلك الخل والعصير نظير اللبن لما قلنا ثم ذكر اللبن في حينه قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله هذا في ديارهم لان اللبن كان ينقطع من ايدي الناس في بعض الاوقات اما في زماننا لا ينقطع فيجوز في كل
وقت والخل يوجد في كل وقت فلا يشترط الحين والعصير لا يوجد في كل وقت فيشترط السلم في حينه في هذا الباب
ايضا فاذا اشترط في السلم بطعام قرية او ارض خاصة لا يبقى طعامها في ايدي الناس فالسلم فاسد وان شرط طعام موضع
يبقى طعامه كطعام خراسان او ما وراء النهر يجوز لانه اذا كان لا يبقى طعامها في ايدي الناس لا يثبت القدرة على التسليم
قطعا او شبهة وقت حلول الاجل ولا بد منها لجواز السلم واما اذا كان طعامها يبقى تثبت القدرة على التسليم قطعا او شبيهة
بالقطع ذكر المسئلة في الاصل ايضا، اذا اسلم في حنطة هراة خاصة وهي تنقطع من ايدي الناس لا يجوز بخلاف ما اذا اسلم
في ثوب هروي حيث يجوز قال عامة المشايخ رحمهم الله لم يرد بهراة خراسان لان تلك بلدة عظيمة لا يتوهم انقطاع
حنطتها عن ايدي الناس انما اراد قرية في الهراة تسمى هراة وطعام تلك القرية مما يتوهم انقطاعه عن ايدي الناس ثم اختلفوا
فيما بينهم قال بعضهم لا فرق بين مسئلة الحنطة وبين مسئلة الثوب لان محمدا رحمه الله ذكر اذا اسلم في ثوب هروي يجوز
ولم يذكر وهو مما ينقطع من ايدي الناس لا يجوز والفرق بين الثوب والحنطة ان نسبة الثوب الى هراة لبيان جنس
المسلم فيه لا لتعيين المكان لان الهروي ما ينسج صفة معلومة فسموا ما ينسج على تلك الصفة بهراة او غيرها هرويا
وذلك الجنس مما لا يتوهم انقطاعه عن ايدي الناس حتى لو كانت هذه النسبة لتعيين المكان وشانه ذلك المكان
ما يتوهم انقطاعه عن ايدي الناس لا يجوز السلم ايضا فاما نسبة الحنطة الى مكان لتعيين ذلك المكان فاذا كان
طعام ذلك الموضع مما يتوهم انقطاعه عن ايدي الناس لا يجوز السلم فيه حتى لو كانت نسبة الحنطة الى مكان لبيان ذكر الصفة
لا لتعيين المكان كالحنطة البخارية فانه يذكر لبيان الجودة فلا يفسد السلم وان كان يتوهم انقطاع حنطة ذلك
الموضع، قال في الجامع في الجوز والبيض عددا وفي الاصل قال لا باس بالسلم بالجوز والبيض عددا او وزنا او كيلا
والاصح في السلم في الرمان والسفرجل والبطيخ والقثاء وما اشبه ذلك لان الجوز والبيض عددي متقارب والسلم
في العدديات المتقاربة يجوز والفاصل بين العددي المتقارب والمتفاوت ما نص عن ابي يوسف رحمه الله
انه كلما لا يتفاوت احاده في القيمة فهو عددي متقارب ثم قال ويجوز السلم في الجوز والبيض عددا ولم يشترط
الجواز اعلام الصفة انه جيد او وسط او ردي، قالوا وقد ذكر محمد رحمه الله في زيادات السلم انه يجوز السلم

في الجوز وان لم يسم وسطا ولا صغيرا ولا كبيرا واما في البيض اذ بين بيض الاوز او الدجاجة او الحمام يجوز وان لم يسم وسطا
ولا صغيرا ولم يجعل اعلام الصفة شرطا للجواز في البيض والجوز لانه لما سقط اعلام القدر حتى جاز السلم فيهما عددا
مع التباين العددي بتفاوت من حيث القدر فلان يسقط اعلام الصفة اولى • وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ولا خير
في السلم في الجوز الهندي وفي بيض النعامة وعنه ايضا اذا اسلم بيض الاوز في بيض الدجاج او اسلم بيض الدجاج
في بيض الاوز ان كان في حين يقدر على الجوز يجوز وان كان في حين لا يقدر عليه لا يجوز • وقال محمد رحمه الله
في جامع الصغير ويجوز السلم في الفلوس عددا ذكر المسألة مطلقة من غير ذكر خلاف فمن مشايخنا من قال ان
جواز السلم في الفلوس قولهما لان ثمنية الفلوس عندهما قابلة للبطلان لان الفلس انما صار ثمنا باصطلاح
الناس والا فهي سلعة في الاصل وما ثبت باصطلاح الناس يبطل باصطلاحهم على خلافه فاذا اقدما
على السلم فيها والسلم لا يجوز الا في المثمن تضمن ذلك ابطال الاصطلاح الاول فعادت سلعة فيجوز السلم
فيها واما على قول محمد رحمه الله ينبغي ان لا يجوز لان ثمنية الفلوس عنده ليست بقابلة للبطلان حتى لم يجز بيع
الفلس بالفلسين والسلم في الاثمان لا يجوز وقالوا وقد روى ابو الليث الخوارزمي عن محمد رحمه الله نصا ان السلم
في الفلوس لا يجوز ومن المشايخ من قال بجواز السلم في الفلوس قول الكل وهذا القائل يفرق بين السلم والبيع
والفرق انه من ضرورة جواز السلم كون المسلم فيه مثمنا فتضمن اقدامهما على السلم ابطال الاصطلاح في
حقهما اما ليس من ضرورة جواز البيع كون المبيع مثمنا فان بيع الاثمان جائز كبيع الدراهم بالدراهم وبيع الدنانير
بالدنانير فلا يتضمن اقدامهما على البيع ابطال الاصطلاح في حقهما فبقي ثمنا كما كان فلا يجوز
بيع الواحد بالاثنين ويجوز السلم في الثوم والبصل كيلا لا عددا ذكرها شيخ الاسلام في شرحه وجعلها
من العدديات المتفاوتة • والسلم في الباذنجان يجوز عددا • وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه والسلم
في الكاغد يجوز عددا لانه عددي ذكره الصدر الشهيد في واقعاته • ولا خير في السلم في الرطبة لان الرطبة لا تباع
وزنا وانما تباع حزما وبين الحزم تفاوت • وكذلك في الحطب حزما او اوقارا الا ان بين شيئا من ذلك على وجه لا يمكن
المنازعة في التسليم والتسلم يجوز وفي بعض الشروح لو بين الطول والعرض والغلظ في المسلم فيه وكان يعرف
ذلك جاز • واذا اسلم في كندم سكرا او قال مكا او قال كندم نسره يجوز لانه يراد بهذه الالفاظ الجيد في فتاوى
ابي الليث رحمه الله وفي الاصل ولا خير في الزجاج الا ان يكون مكسرا فيشترط فيها وزنا معلوما فيجوز • وكذلك
جوهر الزجاج فانه موزون معلوم على وجه لا يتفاوت فيه فاما الاواني المتخذة من الزجاج فهي عددي متفاوته
فلا يجوز السلم فيها الا بذكر العدد ولا بذكر الوزن قال شمس الائمة السرخسي الا ان يكون شيئا معروفا يعلم انه
لا تفاوت في ماليته كالمكاحل والطاهات فان احاد ذلك لا تختلف في ماليتها انما تختلف انواعه وكل نوع معلوم
عند اهل هذه الصنعة فيجوز السلم فيه بذكر العدد • ولا باس بالسلم في الثياب والبسط والحصير بعد ان يشترط
طولها وعرضها بالذراع معلوم ويبين صفتها وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز لان الثياب ليست من ذوات
الامثال لكن استحسانا لحديث ابن عباس وعلي رضي الله عنهم والمعنى فيه ان الثياب مصنوع العباد والعبد
انما يصنع بالة فاذا اتحد الصانع والالة يتحد المصنوع فلا يبقى بعد ذلك الا تفاوت يسير والتفاوت اليسير
في المعاملات يتحمل ثم ان محمدا رحمه الله شرط لجواز هذا السلم بيان الطول والعرض والصفة فلم يشترط بيان
الوزن قال بعض مشايخنا رحمهم الله ولا شك ان بيان الوزن في الكرباس ليس بشرط لان الكرباس لا يختلف
باختلاف الوزن في الوداري وما يختلف بالثقل والخفة وهل يشترط بيان الوزن في الحرير اختلف المشايخ فيه
ذكر الكرخي رحمه الله في مختصره انه لا يشترط ذكره والصحيح انه يشترط واليه مال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
وهكذا ذكر في شرح القدوري لان الحرير يختلف باختلاف الوزن قال القدوري رحمه الله في كتابه من اصحابنا
من قال اذا كان مع ذكر الطول والعرض الرقعة والذرع لا يتفاوت الوزن في الحرير ولا يشترط ذكر الوزن

كما قاله الكرخي واذا كان مع ذلك يتفاوت فلابد من ذكر الوزن • وفي المنتقى انه لابد من بيان ذكر الوزن في الحرير • وفي المنتقى
ايضا اذا باع ثوب خز بثوب بزابيد لا يجوز الا وزنا بوزن لانه وان كان ثيابا فلا يباع الا وزنا كما وان في
الصوف وان بين الوصف ولم يبين الذرع لا يجوز لان الذرع من المذروعات بمنزلة الصفة وكما اذا اسلم في
موزون وترك صفته • قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في شرحه اذا شرط الوزن في الحرير ولم يشترط الذرعان
انما لا يجوز السلم اذا لم يبين لكل ذراع ثمنا اما اذا بين لكل ذراع ثمنا يجوز ان بين طولها وعرضها بذراع رجل
معروف فلا خير فيه هكذا ذكر في الاصل قال مشايخنا رحمهم الله اراد بقوله بذراع رجل معروف معنى الذرع لا الاسم
وهو الخشب • الا ترى انه قال لو مات ذلك الرجل لم يدر رب السلم ما حقه في المسلم فاذا شرط كذا كذا ذراعا مطلقا فله
ذراع وسط اعتبارا للنظر من الجانبين واختلف المشايخ في تفسير قوله فله ذراع وسط بعضهم قالوا اراد به
المصدر وهو فعل الذرع لا الاسم وهو الخشب يعني لا يمد كل المد ولا يرخي كل الارخاء وقال بعضهم اراد به الخشب
لان خشب الذرع متفاوت في الاسواق منها ما يكون اقصر ومنها ما يكون اطول قال شيخ الاسلام رحمه الله والصحيح
انه يحمل عليهما اذا شرط مطلقا فيكون له الوسط منهما نظرا للجانبين • قال في الاصل ولا باس بالسلم في اللبن كيلا معلوما
وفيما معلوما وكيله الغرارة فان كان معلوما يجوز وان كان لا يعرف ذلك فلا خير فيه فقد شرط الكيل في اللبن وقد اختلف
المشايخ قال بعضهم انه مكيل على كل حال لانه متولد من المكيل هو الحب فلا يتغير وقال بعضهم ان تعارف الناس وزنه
فهو موزون وان تعارفوا كيله فهو مكيل • ولا في السلم في البواري بعد ان يشترط ذرعا معلوما وصفة معلومة
هكذا ذكر في القدوري ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر لانه عددي متفاوت وان بين لذلك ضربا معلوما يجوز • والادم
ان كان يباع وزنا يجوز السلم فيها اذا كان نوعا على وجه لا يتمكن المنازعة بينهما في التسليم والتسلم • ولا خير في السلم
في الغزل الا ان يشترط من ذلك شيئا معروف الطول والعرض والتقطيع والصفة • ولا خير في الروس والاكارع لانها من
العدديات المتفاوتة لان التفاوت الذي يكون بين راس وراس وكراع وكراع تفاوت يعتبره الناس فيما بينهم
ويجري المماكسة لاجله ولا يشترون الا بعد الاستيام • ولا خير بالسلم في اللحم في قول ابي حنيفة رحمه الله من غير فصل بينهما
اذا كان منزوع العظم او لم يكن وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس به اذا بين الجنس بان قال شاة او بقرة
وبين السن بان قال جذع او ضان وبين النوع بان قال خصي او فحل وبين صفة اللحم بان قال سمين او مهزول
وبين الموضع بان قال من الجنب مثلا او بين المقدار بان قال عشرة امنا فوجه قولهما ان الجهالة تنعدم ببيان هذه
الاشياء ولو لم يجز السلم ههنا انما لم يجز لمكان الجهالة • ولابي حنيفة رحمه الله وجهان احدهما ان اللحم يتفاوت باختلاف
العظم بقلة اللحم عند عظم العظم وبكثرة عند صغره فكان المسلم فيه مجهولا وهذا التعليل يقتضي جواز السلم اذا كان
منزوع العظم الثاني ان اللحم يتفاوت من حيث السمن والهزال رغائب الناس تتفاوت فيه ايضا وهذا التعليل
يقتضي ان لا يجوز السلم فيه وان كان منزوع العظم • ولا باس بالسلم في الشحوم والاليات لانها لا تختلف سمنا وهزالا
وكذلك ما فيها من الدسم لا يختلف باختلاف ما فيها من العظم • قال محمد رحمه الله ولا باس بالسلم في السمك المالح وزنا معلوما
وضربا معلوما بحيث ان يعلم ان السلم في السمك عددا لا يجوز طريا كان او مالحا لانه عددي يتفاوت فيه الصغير والكبير
واما السلم فيه وزنا ان كان طريا وكان السلم في غير حينه لا يجوز هكذا ذكر في الاصل وطعن بعض المشايخ في قوله
في غير حينه وقالوا الطري ما يوجد في الاحايين كلها لان وجوده بالاخذ والاصطياد ممكن في الاوقات كلها والجواب ان
الاخذ قد يتعذر في بعض الاوقات بان يجمد الماء او يكثر او ما اشبه ذلك فلهذا شرط الحين فان كان السلم في
الطري في حينه او كان السلم في المالح ذكر في الاصل انه يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وروى ابو يوسف رحمه الله في الامالي
عن ابي حنيفة رحمه الله ان السلم في السمك لا يجوز بحال من الاحوال وجه هذه الرواية ان السمك لحم فلا يجوز السلم فيه كما لا يجوز في
لحم البقر والشاة عنده ووجه الفرق لابي حنيفة على ظاهر الرواية ان السلم في لحم البقر والشاة انما لم يجز لما ان اللحم يتفاوت
باختلاف العظم وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه ههنا لان العظم في السمك ساقط الاعتبار فيما بين الناس ولا يجري المماسكة

باعتباره ولان اللحم يتفاوت من حيث السمن والهزال وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه هنا لان السمن والهزال ليس بظاهر فيه وهذا
كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا يجوز السلم في كبار السمك فرقا بينه وبين اللحم لان في اللحم يمكن بيان
مكان اللحم فيترول الجهالة وفي السمك لا يمكن وهذا كله في كبار السمك واما الصغار منه فالسلم فيها جائز موزونا ومعلوما
او كيلا معلوما طريا كان او مالحا ثم لا بد ان يكون السلم في الطري في حينه فقد فرقا بين كبار السمك وصغاره والفرق
في ان الكبار انما لا يجوز السلم عندهما لانه لا يمكن بيان مكان اللحم وهذا المعنى لا يتاتى في الصغار • قال في الاصل
ولا خير في السلم في شيء من الطيور ولا في لحومها اما في الطيور فلا يجوز لانه سلم في الحيوان فان قيل السلم في الحيوان انما كان
باطلا للتفاوت الحيوان في نفسه تفاوتا يعتبره الناس ومن الطيور ما لا يتفاوت تفاوتا يعتبره الناس كالعصفور
وكان ينبغي ان يجوز السلم فيه كما في الجوز والبيض فالجواب عنه من وجهين احدهما ان بطلان السلم في الحيوان ثابت
نصا والعبرة في المنصوص عين المنصوص لا المعنى والنص لم يفصل بين حيوان وحيوان واليه اشار محمد رحمه الله
حين سئل لماذا لا يجوز السلم في الحيوان لانه لا ينضبط بالوصف قال الا اني اجوز السلم في الدجاج ولا اجوزه في الشاة
وضبط الشاة اهون علي من ضبط الدجاج لكن السنة والثاني ان العصفور وان كان من العدديات المتقاربة
الا انه بمعنى المنقطع لانه مما لا يقتنى ولا يحبس للتوالد وقد يمكن اخذه وقد لا يمكن ولا رجحان لامكان الاخذ
على عدم الامكان حتى يقام مقام الموجود في ايدي الناس فيبقى العبرة للانقطاع بخلاف السمك الطري لان امكان
الاخذ في السمك راجح على عدم الامكان فتكون العبرة لامكان الاخذ فيقام مقام الموجود في ايدي الناس واما في لحومها
اما عددا فلا اشكال انه لا يجوز لانه عددي متفاوت واما وزنا فهل يجوز فظاهر ما ذكر محمد رحمه الله يدل على انه
لا يجوز لانه اطلق اطلاقا فمن مشايخنا من قال بان المسألة على الاختلاف فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعندهما يجوز
كما لو اسلم في اللحم ومنهم من يقول يجوز وزنا عند الكل الا انه حمل المذكور من لحم الطيور على طيور لا تقتنى ولا تحبس
للتوالد فيكون البطلان بسبب انه اسلم في المنقطع فلا يجوز بسبب الانقطاع عندهم جميعا وان ذكر الوزن
فاما فيما يقتنى ويحبس للتوالد فيجوز عند الكل لانما يتحقق التفاوت في اللحم بسبب العظم في الطيور تفاوت
لا يعتبره الناس فانه لا يجري المماسكة بسببه وكان بمنزلة عظم الالية وعظم السمك الى هذا مال شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده ولا يجوز السلم في الخبز عند ابي حنيفة ومحمد لا وزنا ولا عددا لان الخبز يختلف بالعجن والنضج وكيفيته
فمنه الخفيف ومنه الثقيل والمقاصد مختلفة ومع التفاوت لا يمكن تجويز السلم فيه وعلى قول ابي يوسف يجوز وزنا
واختار المشايخ للفتوى قول ابي يوسف اذا اتى بشرائطه لحاجة الناس لكن يجب ان يحتاط وقت القبض ان
يقبض من جنس المسمى حتى لا يصير استبدالا بالمسلم فيه قبل القبض • وبيع الحنطة بالخبز وبيع الدقيق به وبيع
الخبز بها يجوز نسا وباو متفاضلا اذا كانا نقدين وان كان احدهما نسيئة والاخر نقدا فان كان الخبز نقدا
يجوز بالاتفاق وان كان الخبز نسيئة فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز بناء على اختلافهم
في جواز السلم في الخبز والمشايخ رحمهم الله افتوا في هذه المسألة بقول ابي يوسف رحمه الله • واذا اراد دفع الحنطة
الى الخباز جملة واخذ الخبز متفرقا ينبغي ان يبيع صاحب الحنطة خاتما او سكينا من الخباز بالف من من الخبز مثلا
ويجعل الخبز ثمنا ويصفه بصفة معلومة حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم يبيع الخباز الخاتم من
صاحب الحنطة بالحنطة مقدار ما يريد الدفع ويدفع الحنطة فيبقى له على الخباز الخبز الذي هو ثمن هذا قيل وهو
مشكل • قالوا اذا دفع دراهم الى خباز فاخذ منه كل يوم شيئا من الخبز فكلما اخذ يقول هو على ما قاطعتك
عليه ولا باس في الخبز والبصل اذا كان يعلم ما عند اهل الصنعة على حد لا يتفاوت وهو الصحيح • ولا باس
بالسلم في القطن والكتان والابريسم والنحاس والحديد والرصاص والصفر والشبه وهذه الاشياء من ذوات
الامثال الحنا والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال نظير هذه الاشيا واما الرياحين الرطبة والبقول
والقصب والخشب والحطب فهذه الاشيا ليست من ذوات الامثال لا يجوز فيها في باب البيع بالفلوس فكان ب

الخبز

الصرف • وفي بيوع الاصل لا باس بالسلم في الجذوع اذا بين ضربا معلوما من الطول والعرض والغلظ والاجل والمكان
الذي يوفيه فيه • وكذلك الساج وصنوف العيدان والخشب والقصب اعلام الغلظ في القصب باعلام ما يشده انه
ذراع او شبر والغزل من د واشباه الامثال ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في اول الاجارات وذكر الطحاوي في كتابه ان
كل ما كان موزونا فهو مثلي • قال ولا باس بالسلم في الاجر واللبن اذا اشترط من ذلك شيئا معروفا ومكانا معلوما واراد
بقوله شيئا معروفا ملبنا معلوما • ولو اشترى اجرة من اتون لم يجز من غير اشارة رواه الحسن في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله الا
ان وضع المسألة في المجرد في مائة اجرة من اتون وذكر شيخ الاسلام وجه الفرق فقال الاجر من العدديات المتقاربة بلغنا
القدر متى كان الملبن واحدا الا ان ما يكون من التفاوت بين لبن ولبن من حيث المقدار لا يعتبره الناس فيما بينهم
متى كان اللبن واحدا ولا يجري المماسكة بينهم لاجل ذلك فاما باعتبار الصفة وهي النضج من العدديات المتفاوتة لان
التفاوت من حيث النضج بين اجر واجر تفاوت تعتبره الناس فيما بينهم ويجري فيه المماسكة فيما بينهم فالحقناه بالعدديات
المتقاربة في باب السلم باعتبار الحاجة وبالعدديات المتفاوتة في البيع لانعدام الحاجة ويمكن ان يقال بان
الاجر من العدديات المتقاربة اذا كان اللبن واحدا في السلم وفي بيع العين جميعا وفساد البيع في مسألة المجرد لاختلاف
الملبن لا لما قلتم فان موضوع مسألة المجرد لو باع مائة اجرة من اتون ولم يذكر ان الملبن واحد او مختلف وكما يوضع
في الاتون اللبن من ملبن واحد يوضع اللبن من ملابن مختلفة فيمكن ان يحمل مسألة المجرد على الملابن المختلفة وعند
ذلك لا يقع الفرق بين مسألة السلم وبين مسألة البيع ثم ذكر في هذه المسألة مكانا معلوما واختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا اراد به المكان الذي يعرف فيه اللبن نوع اخر من هذا الفصل بهذا النوع اذا اسلم الى رجل دينا
له عليه لم يجز لان هذا بيع الدين بالدين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فان لم يفترقا حتى نقد في المجلس يعني نقد
رب السلم راس المال في المجلس صح لان الدراهم لا تتعين في العقود وان عينت فلا يتعين ذلك الدين وان اضيف العقد
اليه فصار وجود الاضافة الى الدين والعدم بمنزلة ولو لم توجد الاضافة الى الدين وقبض الدراهم في المجلس صح فههنا
كذلك • قال ولو اسلم اليه دراهم له على ثالث لم يصح السلم وان نقده في المجلس لان الفساد ههنا ما كان باعتبار الاضافة الى
الدين وانما كان باعتبار شرط التسليم على العاقد فاذا شرط التسليم على غيره فقد غير مقتضى العقد فيفسد العقد
وبالنقد في المجلس لا يتبين انه لم تشترط شرطا يغير مقتضى العقد ولا يرتفع الفساد بهذا • وذكر في الجامع الصغير رجل
اسلم الى رجل مائتي درهم في كر حنطة ونقد مائة ومائة كانت له دينا على المسلم اليه فحصة النقد جائزة وحصة الدين باطلة
وهكذا ذكر المسألة في الكتاب واعلم بان هذه المسائل على وجهين اما ان يقول اسلمت اليك مائتي درهم في كر حنطة ولم يضف المائتين
الى الدراهم بعينها ثم نقد رب السلم من المائتين مائة وجعل المائة الاخرى قصاصا بدين كان له قبل عقد السلم او قال اسلمت
اليك هذه المائة والدين الذي لي عليك في كر حنطة ففي الوجه الاول جاز السلم في حصة ما نقد عندهم جميعا وبطل في
ما لم ينقد عندهم جميعا لان السلم وقع جائزا لانه في الابتداء خال عن الشروط الفاسدة لما ذكر المائتين مطلقا • الا ترى
انه لو نقد المائتين كلها في المجلس جاز وانما فسد بعض السلم بعد ذلك بسبب طارئ وهو انه لم ينقد المائة وجعلها
قصاصا بما على المسلم اليه والعقد متى فسد في البعض بسبب طارئ فانه يقتصر الفساد على ما وجد فيه الفساد ولا يشيع
في الكل كما لو باع عبدين وهلك احدهما قبل القبض وكما اذا اسلم الى رجل مائتي درهم في كر حنطة ونقد المائة ولم ينقد
المائة الاخرى حتى افترقا من المجلس صح السلم بحصة ما نقد فرقوا بين الصرف والسلم فانه اذا اشترى مائة دينار بالف
درهم مطلقا غير مضاف الى دراهم بعينها ونقد خمسمائة وجعل الخمسمائة الاخرى قصاصا بالدين الذي له على بائع
المائة الدينار كان ذلك جائزا وههنا قال لا يجوز والفرق ان جواز الصرف على موافقة القياس الا ان القبض شرط بقائه
على الصحة وقد وجد القبض في جميع الالف من بائع الدينار لانه قبض خمسمائة حقيقة وخمسمائة في ذمته كالمقبوض
لانا ما عقد السلم يجوز على خلاف القياس لحاجة المسلم اليه ومتى جوزناه في ذمته لا يندفع حاجته فلو جوزناه جوزناه
من غير حاجة وما جوز للحاجة لا يمكن تجويزه لغير حاجة فلهذا افترقا هذا اذا لم يضف المائتين الى دراهم بعينها اما ان

اضافه بان قال اسلمت اليك هذه الخمسماية والخمسماية التي لي عليك في كذا وكذا من طعام فكذلك الجواب عند علمائنا الثلاثة
لا ينفذ العقد في الكل بناء على ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات بالتعيين عندنا فصار
وجود الاضافة الى الدين وهي الدراهم والعدم بمنزلة ولو عدمت الاضافة وباقي المسئلة بحالها جاز العقد في حصة
النقود فكذا هاهنا وفرق علماؤنا رحمهم الله بين هذه المسئلة وبين ما اذا قال اسلمت اليك هذه الخمسماية والخمسماية
التي على زيد فان السلم يبطل في الكل وهاهنا يجوز بحصة ما نقد ولم يوجد في المسئلتين جميعا الا الاضافة وانها باطلة
عندنا وانما كان كذلك وذلك لان في تلك المسئلة رب السلم اضاف السلم الى دراهم له في ذمة غير ذمة المسلم اليه وشرط التسليم
عليه والاضافة الغت في الاستحقاق المشار اليه الا انه بقي شارطا تسليم احد الخمسماية على غيره فكان بمنزلة
ما لو ذكر الف درهم مطلقا على ان ينقد خمسماية بنفسه وينقد خمسماية فلان فيكون فساد العقد بسبب اشتراط
تسليم بعض الثمن على غير العاقد وانه مفارق للعقد فما وجب فساد الكل الا ترى انه لو نقد الكل من ماله يجز وهاهنا
لغت الاضافة الى الدراهم ولو يوجد بعد الغاء الاضافة اشتراط تسليم بعض الثمن على غير العاقد **نوع آخر في قبض
راس المال وقبض المسلم فيه ومسايلها** قال القدوري رحمه الله في شرحه لا يجوز للمسلم اليه ان يبري رب السلم من
راس المال لان الابراء اسقاط والساقط متلاش فينعدم به القبض المستحق وجب حدا من حدود الشرع فلا يجوز
اسقاطه فان ابراه وقبل رب السلم البراءة بطل عقد السلم وان رد البراءة لم يبطل لان العقد قد صح بتراضيهما
فلا ينفرد احدهما على فسخ الا برضا الاخر والمسلم اليه يريد فسخ العقد بالابراء لما مر انه ينعدم به القبض
المستحق فلا يتعلق من غير قبول صاحبه قال ولا يجوز ان ياخذ براس المال شيئا اخر من غير جنسه لانه يسقط به
القبض المستحق شرعا قال ولو اعطاه من جنسه اجود او اردى جاز لان ذلك جنس حقه اصلا الا انه دون
حقه وصفا فمن حيث انه جنس حقه اصلا صح التجوز به ومن حيث انه دون حقه وصفا يشترط رضاه
قال ولو اعطاه اجود من حقه اجبر على القبول وقال زفر رحمه الله لا يجبر لانه متبرع فيما يرجع الى الصفة
الجودة واما انه اوفاه حقه بجماله واحسن في قضاء الدين وقد قال عليه السلام خيركم احسنكم قضاء للدين
ولان صفة الجودة قايمة بالعين فكان من توابعه وليس له ان يمتنع من الاستيفاء ولو قال المسلم اليه لرب
السلم خذ هذا وزدني درهما يجب ان يعلم بان هاهنا مسئلتان احدهما ان يكون السلم في المكيلات والموزونات
والثانية ان يكون في الذرعيات وكل مسئلة على اربعة اوجه اما ان ياتي المسلم اليه بالزيادة من حيث
القدر او بالزيادة من حيث الصفة او بالزيادة من حيث القدر او بالنقصان من حيث الصفة فان
المسلم فيه مكيلا وقد اتى بالزيادة من حيث القدر بان اسلم اليه عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة فجاء المسلم
اليه باحد عشر قفيزا من الحنطة وقال لرب السلم خذ هذا وزدني درهما فانه يجوز وانما يجوز لان تجويزه لا يؤدي
الى الربوا لانا ان جعلنا المودى عين الواجب حكما لا غيره ضرورة ان الاستبدال بالمسلم فيه قبل القبض لا يجوز صار
المودى مقابلا بالدراهم فيصير رب السلم على هذا الاعتبار مشتريا احد عشر قفيزا باحد عشر درهما وهذا
جايز وان اعتبر الحقيقة وجعلنا المودى غير الواجب في الذمة لان الواجب دين وهذا عين صار
رب السلم باعتبار الحقيقة مشتريا احد عشر قفيزا بعشرة اقفزة حنطة له في ذمة المسلم اليه وزيادة درهم
فيكون جايزا لان العشرة تكون بالعشرة والدرهم بازاء القفيز الحادي عشر فكان جايزا فلا ان تجويزه
يؤدي الى الربوا فاما اذا اتى بالزيادة من حيث الصفة بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة وسط
فاتى المسلم اليه بعشرة اقفزة حنطة جيدة وقال خذها وزدني درهما ذكر في بيوع الاصل انه لا يجوز ولم يذكر
فيه خلافا وذكر في كتاب الصلح وقال لا يجوز على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجوز على قول ابي يوسف
فكان المذكور في بيوع الاصل قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وجه ما ذهب اليه ابو يوسف رحمه الله ظاهر وهو
ان تجويز هذه المعاوضة ان تعذر باعتبار الحال الثابت في جهتها امكن تجويزها بطريق الزيادة بان يجعل

رب السلم كانه زاد في راس المال درهما والمسلم اليه زاد في الجودة والزيادة ملتحقة باصل العقد ويجعل كالموجود
لدى العقد وصار كانه اسلم احد عشر درهما في عشرة اقفزة حنطة جيدة ولو اسلم احد عشر درهما في
عشرة اقفزة جيدة جاز فكذلك هذا واما ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقولان بان تجويز هذا التصرف
باعتبار الحال متعذر لانه باعتبار الحال ياخذ عين الواجب في ذمة المسلم اليه من حيث الحقيقة فيصير باعتبار
الحقيقة رب السلم مشتريا عشرة اقفزة حنطة جيدة بعشرة اقفزة حنطة وسط في ذمة المسلم اليه وزيادة
درهم بازاء الجودة وهذا لا يجوز لان الجودة لم تجز فيها اعتبار الحقيقة تمكن الزيادة وباعتبار الحكم لا تتمكن
الربوا لان المستوفي عين الواجب في باب السلم من حيث الحكم فعلى هذا الاعتبار يكون ما ياخذ مقابلا بالدراهم
لا بجنسه من الحنطة فيصير مشتريا عشرة اقفزة حنطة جيدة باحد عشر درهما وهذا ليس بربوا فتمكن الربوا من
وجه دون وجه فيتمكن شبهة الربوا ووجه قول ابي يوسف بانه تجويز هذا التصرف بطريق الالتحاق ممكن
مشكل لان الزيادة انما يلتحق باصل العقد اذا صحت حين وجدت لانها تثبت للحال اولا ثم يستند وصار كالزيادة
بعد هلاك المبيع فانها لا تصح وان كانت تستند لو صحت لهذا ان اثباتها في الحال غير ممكن هذا الذي ذكرنا اذا اتى
بازيد مما شرط عليه فاذا اتى بانقص من حيث القدر بان اتى بتسعة اقفزة وقد اسلم اليه في عشرة اقفزة فقال خذ
هذا واردد علي درهما فانه يجوز عندهم جميعا لانهما تقايلا السلم في بعض المسلم فيه وذلك قفيز واحد والاقالة في
بعض المسلم فيه جايز فاما اذا اتى بانقص من حيث الصفة بان اسلم في عشرة اقفزة حنطة جيدة فاتى بعشرة
اقفزة حنطة وسط وقال خذها واردد علي درهما لم يجز ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
يجوز نص على الخلاف في كتاب الصلح ابو يوسف يقول بان تجويز هذا التصرف ان تعذر بطريق الاقالة للحال لانه
اقالة على مجرد الوصف والاقالة على مجرد الوصف لا تصح امكن تصحيحه بطريق الحط لان الحط يلتحق باصل العقد
كالزيادة فاذا التحق باصل العقد صار كانه اسلم في الابتداء تسعة دراهم في عشرة اقفزة حنطة وسط فيكون
جايزا بهذا الاعتبار ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله طريقان احدهما ان نقول بانا لو جوزنا هذا التصرف يتمكن منه شبهة
الربوا لان المودى باعتبار الحقيقة غير الواجب فيكون مقابلا بجنسه من الحنطة فيصير رب السلم بايعا
عشرة اقفزة حنطة جيدة في ذمة المسلم اليه بعشرة اقفزة حنطة بعينها وعلى زيادة درهم فانه ربوا وباعتبار
الحكم يصير مشتريا عشرة اقفزة حنطة وسط بتسعة دراهم التي كانت راس المال فانه ليس بربوا فيتمكن الربوا من
وجه ولا يتمكن من وجه فيتمكن شبهة الربوا وانها مانعة جواز العقد كالحقيقة والثاني انه اقالة السلم
على مجرد الوصف ومجرد الوصف لا يقبل العقد فلا يقبل الفسخ لانه يقبل مجرد الوصف ما يقبل ابتداء العقد
فان المسلم فيه لو كان ثوبا وسطا فاتى المسلم اليه بثوب جيد وقال خذ هذا وزدني درهما فانه يجوز وقد صار
المسلم اليه بايعا مجرد الوصف من رب السلم وقد جاز ذلك قلنا العقد على مجرد الوصف انما جاز من رب السلم
لان الاصل له فيصير الاجالة وشراء الوصف مع الاصل جايز فاما هاهنا لو صحت الاقالة على مجرد الوصف يبقى الاصل
لرب السلم ويصير الوصف للمسلم اليه بالاقالة والوصف على هذا الوجه لا يقبل العقد فانه لو باع الجودة من رب
بدون الاصل لا يجوز فكذلك لا يجوز الاقالة لان في الاقالة رب السلم باع الجودة بدون الاصل وقول ابي يوسف
بان تصحيح هذا التصرف بطريق الحط ممكن قلنا هذا اذا امكن اثباته للحال ولم يمكن للوجهين اللذين ذكرنا
كله اذا كان المسلم فيه مكيلا او موزونا فاما اذا كان المسلم فيه ذرعيا بان كان ثوبا جاء بازيد من حيث
القدر بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اذرع فاتى بثوب هو احد عشر ذرعا وقال لرب السلم خذ هذا وزدني درهما
جاز لانه لا يؤدي الى الربوا على ما بينا وكذلك ان اتى بالزيادة من حيث الصفة فانه يجوز عندهم جميعا بخلاف
ما لو كان المسلم فيه مكيلا او موزونا حيث لا يجوز على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والفرق ان تجويز هذا في الثوب لا يؤدي
الى الربوا لان المأخوذ انما يعتبر عين الواجب من حيث الحكم فيكون مقابلا بالدراهم فيصير مشتريا ثوبا جيدا باحد

عشرة دراهم وهذا جائز ويعتبر الحقيقة فيعتبر المؤدى عين الواجب فيصير رب المال على هذا الاعتبار مشتريا ثوبا جيدا
بثوب وسط في ذمة المسلم اليه وزيادة دراهم بازاء الجودة وانه جائز في غير مال الربا لان الجودة في غير مال
الربا قيمة عند مقابلتها بجنسها • فانه لو اشترى ثوبا جيدا بثوب ردي وزيادة درهم بازاء الجودة انه جائز في
غير مال الربا لان الجودة في غير مال الربا قيمة عند مقابلتها بجنسها فاما في الحنطة جاز هذا باعتبار انه من اتى جب
يكون مقابلا بالدراهم فيكون مشتريا عشرة اقفزة حنطة جيدة باحد عشر درهما وهذا جائز فباعتبار الحقيقة
يكون المؤدى مقابلا بما وجب لرب السلم في ذمته فيصير مشتريا عشرة اقفزة حنطة بعشرة اقفزة حنطة لم وسط
في ذمة المسلم اليه وزيادة درهم وهذا لا يجوز فيمكن بالربا من وجه ولا يتمكن من وجه فثبت الربا واما اذا اتى بالنقصان ن
من حيث الصفة بان اسلم في ثوب جيد فاتى بثوب وسط فقال لرب السلم خذ هذا لارد عليك درهما لم يجز في
قول ابي حنيفة رحمه الله بما ذكر في فصل المكيل ان تصحيح هذا التصرف بطريق الحط والا فان باصل العقد ممكن ولابي
حنيفة ومحمد الوجه الثاني الذي ذكرنا في فصل المكيل ان هذه الاقالة لو صحت صحت على مجرد الوصف على ما مر ولا يجري
في هذا الفصل لابي حنيفة رحمه الله الوجه الذي ذكرنا في فصل المكيل من شبهة الربا لان التجويز في الثوب لا يمكن شبهة
الربا هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه وفي المنتقى كان ابو حنيفة رحمه الله يجيز هذا وهو رواية ابي سليمان
عن ابي يوسف رحمه الله ثم واخبرنا محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه مكروه واما اذا اتى بالنقص من حيث القدر بان اتى
تسعة اذرع وقال خذها وارد عليك درهما لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله وهذا لان
الذرع اذا لم يجعل له حصة من الثمن فهو بمنزلة الصفة حتى يسلم للمشتري في بيع العين من غير عوض وان وجده
انقص لا يحط عنه شيء من الثمن واذا كان بمنزلة الصفة في هذه الحالة كانت الاقالة على ذرع منها والاقالة على
مجرد الجودة سواء ولو قال المسلم على مجرد الجودة كانت المسألة على هذا الخلاف • حتى لو بين لكل ذرع حصة من
الثمن يجوز لانه يصير بمنزلة القدر في هذه الحالة والاقالة على القدر جائزة انما لا يجوز على مجرد الوصف • وتصح الحوالة
والكفالة والارتهان برأس المال وقال زفر لا يجوز لان هذه التصرفات انما شرعت للتوثيق ومعنى التوثيق ملازما نه
ولنا ان رأس المال دين كسائر الديون فيصح اخذ الرهن والحوالة والكفالة قياسا على سائر الديون واستحقاق
قبض رأس المال في المجلس لا ينفي معنى التوثيق • فان فارق رب السلم المسلم اليه قبل القبض بطل العقد • وان كان الكفيل
والمحال عليه في المجلس فلا يضرهما افتراق الكفيل والمحال عليه اذا كان المتعاقدان في المجلس لان القبض من حقوق
العقد وحقوق العقد تتعلق بالمتعاقدين فيصير بقاء المجلس في حقهما ولا يضرهما افتراق غيرهما • قال ولو
اخذه رهنا فان افترقا والرهن قائم انتقض العقد ولو هلك في المجلس مضى العقد على الصحة لان الاستيفاء لا يتم
الا بهلاك الرهن والافتراق قبل تمام القبض يوجب انتقاض السلم • ولو اخذ رب السلم بالمسلم فيه رهنا
فهلك الرهن صار مستوفيا لان القبض ضرب حقيقة ويتم بالهلاك والرهن ان لم يكن من جنس حقه صورة فهو
من جنسه معنى وهي المالية والمرتهن انما يصير مستوفيا دينه من مالية المرهون لا من صورته ولو لم يهلك الرهن
ولكن مات المسلم اليه وعليه ديون كثيرة فصاحب السلم احق بالرهن الا انه لا يحصل الرهن بدينه بل يباع كيلا
حقه حتى لا يصير مستبدلا بالمسلم فيه قبل القبض • اذا قال رب السلم للذي عليه السلم كل ما لي عليك من الطعام
فاعزله في بيتك او في غرائرك ففعل ذلك ورب السلم ليس بحاضر فانه لا يكون قبضا من رب السلم لان رب السلم
لو دفع اليه غرائره بنفسه وقال كل ما لي عليك من السلم في غرائرك هذه وفعل ورب السلم ليس بحاضر فانه لا يصير قابضا
وان صح الامر باعتبار الغرائر من حيث انه امره بشغل غرائره انه لم يصح باعتبار الحنطة لانه ملك المسلم اليه فلان
لا يصير قابضا ههنا ولم يصح الامر لا باعتبار الحنطة ولا باعتبار الغرائر لان كلا منهما ملك المسلم اليه اولى وهذا اذا
كان رب السلم غائبا فاما اذا كان رب السلم حاضرا في منزل المسلم اليه وكان بحضرته لا شك انه لا يصير قابضا اذا
لو لم يخل بينه وبين الطعام لان القبض انما يثبت اما بالقبض حقيقة بان يأخذ بتراجمه او بتخلية المسلم اليه

اباه

اياه ولم يوجد واحد منهما • فاما اذا خلى بينه وبين الطعام وكان ذلك في منزل المسلم اليه بان قال خليت بينك وبين الطعام
هل يصير قابضا ام لا لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل نصا وقد ذكر القدوري رحمه الله في شرحه انه على قول ابي
يوسف رحمه الله لا يصير قابضا حتى لو هلك بعد ذلك كان الهلاك على المسلم اليه وعلى قول محمد رحمه الله في الجامع الصغير يدل
على ان المذهب عنده كذلك لانه قال ورب السلم ليس بحاضر فهذا يدل على انه اذا كان حاضرا في منزله اذا خلى بينه وبين
الطعام يصير قابضا • وذكر الخصاف في كتاب الاقالة قول ابي يوسف كما ذكر القدوري من قوله وذكر هشام في نوادره عن
محمد مثل ما ذكر القدوري عنه وجه قول محمد رحمه الله ان التخلية في غير منزل البائع وانما قلنا انها صحت لانه صح بازالة المسلم
اليه يده حقيقة وقد ازالها حين خلى بينه وبين الطعام وابو يوسف يقول بان التخلية لم تصح فلا تعتبر وانما قلنا
ذلك لان من شرط صحة التخلية زوال يد المسلم اليه حتى اذا كان في يده حقيقة وفي رحلته لا يصير قابضا وههنا يد المسلم
اليه وان زالت حقيقة لم تزل حكما لان المنزل وما فيه في يده حكما فيه ان زالت حقيقة لم تزل حكما فلم تثبت التخلية •
فاما اذا دفع رب المال غرائره بنفسه وقال للمسلم اليه كل ما لي عليك من الطعام في غرائري فانه لا يصير قابضا اذا جعله
في غرائره حتى اذا هلك لا يهلك على رب السلم • وفرق بين هذا وبين ما اذا اشترى طعاما بعينه بشرط الكيل ثم دفع
المشتري الى البائع غرائره وقال له كلها في غرائري وكالها في غرائره فان المشتري يصير قابضا وجه الفرق بينهما
وهو ان القبض لو ثبت في باب السلم فانما بالكيل وجعل الحنطة في غرائر رب السلم ولا يجوز ان يثبت القبض
بالكيل لان الكيل لم يصر منقولا الى رب السلم لان امره بالكيل لم يصح لان الكيل لاقى ملك المسلم اليه واذا لم يصح امره
بالكيل لم يصر الكيل منقولا الى رب السلم كما قبل الامر ولا يجوز ان يثبت القبض بجعل الحنطة في غرائره وان
صح الامر به من حيث انه تصرف في الغرائر والغرائر ملك رب السلم لان جعل المسلم اليه الحنطة في غرائر رب
السلم غير منقول الى رب السلم لان المسلم اليه في ذلك عامل لنفسه لان الحنطة ملك المسلم اليه وقد اذن لرب السلم
ان يجعل في غرائره فصار مستعيرا الغرائر من المسلم اليه والمستعير عامل لنفسه في الانتفاع بالعارية وان كان ن
بامر المعير ولهذا كان قرار الضمان عليه فاذا صار عاملا لنفسه فيما صح الامر به لم يصر منقولا الى الامر حتى
يصير فعله كفعله فاذا لم يصر فعله منقولا اليه لا في حق الكيل ولا في حق جعله في الغرائر صار الحال بعد الامر كالحال حال
قبل الامر وقبل الامر لا يصير قابضا لهذا فكذا ههنا بخلاف شراء العين وذلك لان الفعل صار منقولا الى المشتري ى
حتى الكيل وجعل الحنطة في غرائره بعد الكيل من كل وجه لانه يضع ملك المشتري في ملك المشتري ومنفعة ذلك
له فيكون عاملا له فصار فعله منقولا الى الامر حكما فيجعل كان الامر فعل بنفسه ولو فعل بنفسه حقيقة صار
قابضا وكذلك اذا صار فعل البائع منقولا اليه • وعن هذا قلنا في شراء العين اذا امر المشتري البائع بالطحن
فطحن يصير قابضا وفي السلم لا يصير رب السلم قابضا لان الامر بالطحن في باب السلم لا يصح لانه لاقى ملك
المسلم اليه فيصير الحال بعد الامر كالحال قبله واما الامر بالطحن في باب الشراء فقد صح لانه لاقى ملك المشتري ومنفعة
الطحن حاصلة للمشتري فانتقل فعله اليه فان في فصل الشراء ينبغي ان لا يصح الامر في حق ثبوت القبض لان
البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض الا ترى انه لو وكله نصا لا يصح قلنا القبض ثبت بالامر حكما لا قصدا ويجوز
ان يثبت الشيء حكما وان كان لا يثبت قصدا على ما عرف • وما ذكرنا من الجواب في فصل السلم فيما اذا لم يكن في
غرائر رب السلم حنطة لرب السلم فاما اذا كان فكال المسلم اليه بامره هل يصير رب السلم قابضا فلا رواية في هذا
الفصل وقد قيل لا يصير قابضا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا يصح عندي انه يصير قابضا **نوع اخر في السلم**
ينتقض القبض فيه بعد الافتراق اذا قبض المسلم اليه رأس المال ثم وجدها او بعضها زيوفا او نبهرجة فههنا
مسائل احدها ان يجدها مستحقة وكان ذلك في مجلس العقد فانه يتوقف على اجازة المستحق ان اجاز جاز وان لم
يجز بطل السلم لانه لما ظهر انها مستحقة ظهر ان رب السلم صار قاضيا دينه من مال الغير فيكون القضاء موقوفا
على اجازة صاحب المال كما لو باع ماله فان اجاز ورأس المال قائم جاز لان القبض توقف على اجازة المستحق

فيعتبر بما لو توقف العقد على اجازة المستحق ولو توقف العقد على اجازته اذا لكان المعقود عليه قائما او يصير مثل
ما لو تعذر بيناً لصاحب المال على رب السلم لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء • ولو اذن لصاحب المال في
الابتداء ان يقضي دينه من ماله صح فيما قبض لصاحب المال فكذا اذا اجاز قضاءه في الانتهاء وان لم
يجز انتقض القبض في القضاء لانه كان موقوفا على اجازته فاذا لم يجز بطل كما توقف البيع على اجازته
فانه ينتقض اذا لم يجز فكذا ههنا واذا انتقض القبض صار كانه لم يقبض فان قبض دراهم اخرى
في المجلس بقي العقد على الصحة وصار كانه اخر القبض الى اخر المجلس وان لم يقبض بطل العقد • فان وجدها
ستوقة وكان في مجلس العقد يجوز المسلم اليه لا يجوز لان الستوقة ليست من جنس راس المال لان راس
المال الفضة والستوقة ليست لفضة من حيث الحكم لان الرصاص والنحاس في الستوقة غالب على الفضة
والفضة مغلوبة والعبرة للغالب فكان الكل نحاسا او رصاصا من حيث الحكم ولو كان الكل نحاسا او رصاصا
من حيث الحقيقة وراس المال فضة اذا تجوز المسلم اليه لم يجز لانه يصير مستبدلا براس مال السلم قبل القبض وانه
لا يجوز هذا اذا تجوز به فاما اذا رده وقبض مكانه آخر في المجلس جاز لانه اذا قبض مكانه آخر فكانه اخر
القبض الى اخر المجلس وان وجدها زيوفا او نبهرجة وكان ذلك في مجلس العقد ان تجوز به المسلم اليه جاز
لان الزيوف من جنس راس المال لان الزيوف من الدراهم ما تكون الفضة فيه غالبا على الغش والعبرة للغالب
فكان الكل فضة فما تجوز به لا يصير مستبدلا براس المال وان رده استبدله في مجلس العقد يجوز
وجعل كانه اخر القبض الى اخر المجلس وان افترقا قبل الاستبدال بطل السلم • واما اذا وجدها مستحقة
وكان ذلك بعد الافتراق عن المجلس ان اجازه المالك وكان راس المال قائما لان خيار الاجازة لا يمنع
صحة القبض فلا يتيقن ان الافتراق عن المجلس حصل قبل قبض راس المال فاذا صح القبض على سبيل التوقف
جاز باجازته اذا كان راس المال قائما وان رد بطل السلم بقدره قل او كثر عندهم جميعا لان القبض موقوفا
بين ان يكون قبض راس المال متى اجاز وبين ان يكون قبض راس المال متى لم يجز والموقوف بين شيئين
اذا تعين احدهما كانه هو الثابت من الاصل فكان قبض راس مال السلم لم يوجد اصلا • واما اذا وجد شيئا منها
ستوقة وكان بعد الافتراق عن المجلس يبطل السلم بقدره قل او كثر تجوز به او رده واستبدل مكانه او لم يستبدل
لما ذكرنا ان الستوقة ليست من جنس المال اذا لم يكن من جنس المال ظهر ان الافتراق عن مجلس العقد
حصل من غير قبض راس المال بقدر الستوقة فبطل السلم بقدره ولا يعود جائزا بالقبض بعد المجلس
كما لو لم يقبض هذا القدر اصلا في المجلس ثم قبض • واما اذا وجد شيئا منها زيوفا وكان ذلك بعد الافتراق
عن المجلس ان تجوز به جاز كما لو تجوز به في المجلس وان لم يتجوز به ورده اجمعوا على انه اذا لم يستبدل في مجلس الرد
ان السلم يبطل بقدر ما رد فاما اذا استبدل مكانه اخرى في مجلس الرد بطل بقدره ولو لم ينتقض قبضه
من الاصل وانما ينتقض من وقت الرد مقصورا على الرد كان لا يبطل السلم كما لو وهب راس المال منه ولهذا
يتفرد الرد بالرد والدليل على ابي حنيفة رحمه الله ما اذا كان المردود عليه كثيرا او اذا كان الرد بالزيافة فما ينتقض
قبضه من الاصل لو بقي السلم معه هذا صحيحا لصحة القبض الثاني صح من وجه ولم يصح من وجه صح انه من حيث يحل الرد مجلس
العقد حكما لان العقد كان باقيا على الصحة الى وقت الرد حكما بسبب قيام المعقود عليه وكون المقبوض راس
المال وكذا اذا كان العقد قائما الى وقت الرد كان مجلس الرد مجلس العقد من حيث الحكم يصح القبض الثاني
باعتبار الحكم وباعتبار الحقيقة لا يصح القبض الثاني لانه لم يوجد في مجلس العقد فان حقيقة العقد تحرجا لا يجاب
والقبول بقدر القبض الثاني بين ان يصح وبين ان لا يصح والصحة لم تكن ثابتة فلا تثبت بالشك والاحتمال
وابو حنيفة رحمه الله هكذا يقول في المردود اذا كان كثيرا الا انه في القليل استحسن وصحح القبض الثاني وان كان القياس
يأبى صحته لنوع ضرورة فان اموال الناس لا تخلو عن قليل زيف يكون فيها ولو امرنا بحقيقة القياس في القليل لضاق الامر على

الناس في القياس فتركنا القياس بالضرورة والحرج فرجحنا كون هذا المجلس مجلس العقد حكما على كونه غير مجلس العقد حقيقة بسبب الحرج
والضرورة وهذه الضرورة معدومة في الكثير لان اموال الناس تخلو عن كثير الزيوف فكان العبرة فيها للقياس فالقياس
ان يبطل السلم بقدر المردود كما قال زفر رحمه الله وبخلاف الستوقة والمستحقة لان اموال الناس تخلو عن المقصود والنحاس
والرصاص قليلا كان او كثيرا وابو يوسف ومحمد رحمهما الله قالا بان القبض الثاني صحيح من وجه كما قال زفر رحمه الله فيعتبر
صحيحا احتيالا للجواز العقد فانه يحتال لجواز العقد ما امكن فرجحنا كون هذا المجلس مجلس العقد حكما على كونه غير
مجلس العقد حقيقة اذا كان المردود قليلا ولهذا سميناه استحسانا وهذا بخلاف ما لو وجدها ستوقة او مستحقة ولم يجز
المستحق لان هناك ظهر ان العقد كان باطلا كما تفرقا عن المجلس لانه لم يوجد قبض راس المال فاما ههنا بقي العقد
صحيحا بعد الافتراق لوجود قبض راس المال وانما بطل القبض بالرد فيكون العقد باقيا الى مجلس الرد فيكون
مجلس الرد مجلس العقد حكما فيعتبر بما لو كان مجلس العقد حقيقة وان كان مجلس العقد حقيقة اذا تفرقا بعد
قبض راس المال جاز كذا ههنا • ثم اختلفت الروايات الظاهرة المشهورة عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا زاد على النصف كثير
حتى اذا كان المردود بالزيافة اكثر من النصف كان كثيرا وان كان المردود اقل من النصف كان قليلا وهذا لان الكثرة
والقلة من شيئين من حيث الحقيقة انما يعرف بالمقابلة لا بالتسمية لان ما من قليل الا يوجد ما هو اقل منه فيكون المردود
اكثر من النصف كان المردود كثيرا وان كان المردود اقل من النصف كان قليلا لان ما يقابله من غير المردود اكثر فيكون
المردود قليلا باعتبار المقابلة واما النصف ففيه روايتان في رواية جعله قليلا وفي رواية اخرى ما زاد على
الثلث كثير والثلث وما دونه قليل وهذه الرواية موافقة لما ذكرنا في الصدقة والذبائح لان الذاهب من العضو
في الاضحية اذا كان اكثر من الثلث فهو كثير وما دونه قليل

نوع اخر في الاختلاف الواقع بين المسلم اليه وبين رب السلم

وانه على وجوه الاول ان يقع الاختلاف بينهما في المسلم فيه او في راس المال دينا كالدراهم والدنانير وانه على ثلاثة
وجوه الاول ان يقع الاختلاف في المسلم فيه وانه على وجوه ثلاثة ان وقع الاختلاف في جنسه بان قال رب السلم اسلمت
عشرة دراهم في كر حنطة وقال المسلم اليه اسلمت عشرة دراهم في كر شعير ولم يكن لهما بينة تحالفا استحسانا ويبدا بيمين
المسلم اليه في قول ابي يوسف الاول وفي قوله الاخر يبدا بيمين رب السلم واذا تحالفا فالقاضي يقول لهما ما تريدان لان
العقد لا ينفسخ بمجرد التحالف كما في بيع العين فان قالا انفسخ العقد او قال احدهما ذلك فسخ القاضي بينهما وان قالا لا نفسخ
تركهما رجاء ان يعود العقد احدهما الى تصديق صاحبه وايهما اقام بينة قبلت بينته وفي قبول بينة المسلم اليه
اشكال اذ لا وجه الى قبولها لا لاثبات الشعير لغيره والبينة لا تقبل على اثبات حق الغير ولكن الوجه في ذلك ان بينة المسلم اليه
انما تقبل لاسقاط اليمين عن نفسه وكما تقبل بينة الانسان لاثبات الحق لنفسه تقبل لاسقاط اليمين عن نفسه • الا ترى ان بينة
المودع على الرد مقبولة لاسقاط اليمين عن نفسه لان البراءة حاصلة له بقوله رددت فان اقاما البينة ان لم يفترقا
عن مجلس العقد فعند محمد رحمه الله يقضي بعقدين يقضي على رب السلم بعشرين درهما وعلى المسلم اليه بكر حنطة وكر شعير
وان تفرقا عن المجلس وقد نقد رب السلم عشرة لا غير يقضي بعقد واحد ببينة رب السلم وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يقضي بعقد واحد ببينة رب السلم على كل حال فالاصل عند محمد رحمه الله في جنس هذه المسائل انه متى امكن
وان لم يمكن لضرورة يقضي بسلم واحد وانما كان الاصل القضاء بعقدين فان كل واحد منهما ادعى عقدا بمنزلة العقد
الذي ادعاه صاحبه فان العقد على الحنطة غير العقد على الشعير • وما يوجب القضاء بعقدين اتفاقهما مع اختلافهما
اتفقا على انه لم يجر بينهما الا عقد واحد وكان القضاء بعقدين وفيه عمل بالبينتين وبدعوى العقد بصورة اولى
من القضاء بعقد واحد وفيه تعطيل احدى البينتين اذا ثبت هذا • فنقول اذا ما في مجلس العقد امكن القضاء بالعقد
بعشرين في كل عقد بعشرة اذا تمكن نقد راس المال لكل عقد في مجلسه اما اذا تفرقا عن المجلس وقد نقد رب السلم
عشرة لا غير لا يمكن القضاء بالعقدين اذا لم ينقد راس مال احدهما في المجلس فيقضي ببينة رب السلم لانه رب السلم ببينته
يثبت الحق لنفسه والمسلم اليه يثبت الحق لغيره • والاصل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله القضاء بسلم واحد الا اذا

نعذر فيقضي بسلم رب السلم على ما بينا بعد هذا ان شاء الله تعالى وانما كان الاصل هو القضا بعقد واحد تعليلا لما بيناه
القياس لان القياس يابى جواز السلم لانه بيع ما ليس عند الانسان الا انا تركنا هذا فنقول القضا بعقد واحد هاهنا
ممكن برد بينة المسلم اليه لان بينة المسلم اليه قامت على اثبات العشرة لنفسه وعلى اثبات الكر لغيره والعشرة ثابتة له
باقرار رب السلم فلا تقبل بينته من هذا الوجه وكذلك لا تقبل بينته على اثبات الشعير لان البينة على الشعير قامت على
اثبات ما اقر به للغير والبينة على اثبات ما يقر به الانسان لغيره غير مقبولة فان من اقر لانسان بشيء وكذبه
المقر له فقال المقر انا اقيم البينة على ذلك لا تقبل بينته فهو معنى قولنا امكن رد بينة المسلم اليه فتمكن القضا بعقد واحد
ببينة رب السلم من هذا الوجه فيقضي به وان اختلفا في قدر المسلم فيه فهذا وما اختلفا في جنس المسلم فيه سواء اذ المعنى لا يوجب
الفصل وان اختلفا في قدر المسلم فيه ولا بينة لواحد منهما فالقياس ان يتحالفا وفي الاستحسان لا يتحالفان وبالقياس
ناخذ وجه الاستحسان انهما اختلفا في صفة المبيع فلا يتحالفان كما في بيع العين وجه القياس ان الاختلاف في اصل المعقود عليه
بيع العين بان قال المشتري اشتريت منك هذا الكر وقال البايع لا بل بعتك هذا الكر الاخر وهذا لان الدين يعرف
بصفته فيختلف اصله باختلاف صفته فهو معنى قولنا الاختلاف في صفة المسلم فيه وانه دين بمنزلة الاختلاف في اصل المعقود
عليه في بيع العين ولو اختلفا في اصل المعقود عليه في بيع العين انه عشرة اذرع او احد عشر لان المعقود عليه عين مشار اليه
والعين المشار اليه قط لا يصير عينين باختلاف الصفة فيكون الاختلاف واقعا في الصفة لا في المعقود عليه والاختلاف
في المعقود عليه لا يوجب التحالف لان هذا ليس باختلاف فيما هو من صلب العقد الذي لا يوجد العقد بدونه فان البيع
يوجد بدون هذه الصفة فكان بمنزلة ما لو اختلفا في شرط الخيار او الاجل الذي يوجد العقد بدونه وذلك لا يوجب
التحالف كذا هاهنا والمعنى في ذلك ان التحالف عرف بخلاف القياس بالنص فيما اذا وقع الاختلاف فيما هو من صلب العقد
الذي لا يوجد العقد بدونه ويبقى ما وراءه على خلاف القياس فان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته طالبا كان
او مطلوبا لما مر وان اقاما جميعا البينة فعلى قولهما لا اشكال انه يقضي بعقد واحد ببينة رب السلم كما لو اختلفا في
جنس المسلم فيه او قدره واما قول محمد رحمه الله ذكر في بعض المواضع انه يقضي بعقدين وانه قياس وبه ناخذ لان
الاختلاف في صفة الدين على جواب القياس جعل بمنزلة الاختلاف في اصل المعقود عليه في حق التحالف فكذا في حق القضاء
بالعقدين جعل بمنزلة الاختلاف في اصل المعقود عليه هذا اذا اختلفا في المسلم فيه وراس المال شيء لا يتعين بالتعيين
فاما اذا اختلفا في جنسه بان قال رب المال اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة وقال المسلم اليه لا بل اسلمت الي دينارا في
كر حنطة ولا بينة لواحد منهما فانهما لا يتحالفان قياسا ويكون القول قول رب السلم لانهما اتفقا في حق رب السلم واختلفا
في حق المسلم اليه لان المسلم اليه يدعي الدينار ورب السلم ينكر فالقول قول المنكر في الشرع وفي الاستحسان يتحالفان
كما اذا اختلفا في جنس الثمن في بيع العين وان اقاما البينة فعند محمد رحمه الله يقضي بعقدين فيقضي على رب السلم بدينار
وعشرة دراهم ويقضي على المسلم اليه بكري حنطة ان لم يتفرقا عن مجلس العقد لان القضا بعقدين على هذا الوجه
ممكن لان راس المال دين والمسلم فيه كذلك ومحل الدين الذمة وفي الذمة سعة فامكن القضا بعقدين ومن اصله
القضا بالعقدين الا في موضع التعذر ولم يذكر في الكتاب قول ابي حنيفة وابي يوسف في هذه الصورة وذكر ابن
سماعة في نوادره عنهما انه يقضي بعقدين وذكر الكرخي انه يقضي بعقد واحد ببينة المسلم اليه وهو الصحيح لان
الاصل عندهما ان يقضي بعقد واحد برد بينة رب السلم لان بينته قامت على اثبات العشرة وكر حنطة ثابت له باقرار
المسلم اليه فلا حاجة الى اثباته بالبينة والعشرة ثابتة للمسلم اليه باقرار رب السلم فبينة رب السلم في حق العشرة قامت
على اثبات ما يقر به لغيره فهو معنى قولنا امكن رد بينة رب السلم فامكن القضا بعقد فيقضي به وان وقع
الاختلاف في قدر راس المال وصفته فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وقع الاختلاف في صفة المسلم فيه او قدره فاما
اذا اختلفا في المسلم فيه وفي راس المال وراس المال شيء لا يتعين بالتعيين ان اختلفا في جنس المسلم فيه وفي جنس راس المال
ولا بينة لواحد منهما يتحالفان قياسا واستحسانا لان كل واحد منهما يصير مدعيا ومدعا عليه المسلم اليه يدعي الدينار

على رب السلم ورب السلم ينكر ورب السلم يدعي الحنطة على المسلم اليه والمسلم اليه ينكر فيتحالفان قياسا واستحسانا كما في بيع
العين وان قام احدهما بينة قبلت بينته وان اقاما البينة يقضي بالعقدين ان لم يتفرقا عن مجلس العقد بلا خلاف
اما عند محمد رحمه الله فظاهر واما عندهما فلان عندهما انما يقضي بعقد واحد عند الامكان ولا امكان هاهنا لان امكان
القضا بعقد واحد برد احد البينتين او بقبول كل واحد منهما في اثبات الزيادة مع القضا بعقد واحد وهاهنا
تعذر القضا بعقد واحد برد احد البينتين لان كل واحدة منهما قامت في موضعها او محلها لان رب السلم اقام
البينة على الحنطة والحنطة غير ثابتة باقرار المسلم اليه لان المسلم اليه منكر للحنطة والمسلم اليه اقام البينة على الدينار والدينار
غير ثابت باقرار رب السلم لان رب السلم منكر الدينار وهو قولنا تعذر القضا بعقد واحد لان الزيادة انما تتحقق
في جنس واحد لا في جنسين مختلفين فالدينار لا يصلح زيادة في الدراهم والدراهم لا تصلح زيادة في الشعير وكذا
الشعير لا يصلح زيادة في الحنطة فتعذر القضا بعقد واحد من هذا الوجه فيقضي بعقدين ضرورة وان وقع الاختلاف
في قدر المسلم فيه وفي قدر راس المال ولا بينة لهما تحالفا واذا اقام احدهما بينة قبلت بينته وان اقاما البينة يقضي
بالعقدين عند محمد رحمه الله ان لم يتفرقا عن مجلس العقد وعندهما يقضي بعقد اذ القضا بعقد واحد ممكن بان
تقبل بينة كل واحد منهما على اثبات الزيادة في عقد واحد فيمكن القضا بكل واحد من البينتين في عقد واحد من
حيث اثبات الزيادة من غير اثبات عقد اخر فلا ضرورة الى القضا بعقدين فيقضي على رب السلم بعشرين ببينة
المسلم اليه ويقضي على المسلم اليه بكرين ببينة رب السلم واذا اختلفا في صفة راس المال والمسلم فيه فالجواب في حق
التحالف ان يتحالفا قياسا لان كل واحد منهما حصل مدعيا ومدعا عليه فيتحالفان قياسا واستحسانا كما لو اختلفا
في جنس راس المال والمسلم فيه والجواب في البينة عندهم جميعا كالجواب فيما اذا اختلفا في صفة المسلم فيه او في صفة
راس المال لا غير المسألة الثانية اذا كان راس المال عينا بان كان عرضا ان اختلفا في جنس المسلم فيه فانهما
لا يتحالفان قياسا ويكون القول قول المسلم اليه لانهما اتفقا في حق المسلم اليه وان اختلفا في حق رب السلم لان رب السلم
يدعي حنطة والمسلم اليه ينكر فحينئذ يكون القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان ولكن في الاستحسان يتحالفان ثم الجواب الى
اخره على ما بينا فان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته فان اقاما البينة فانه يقضي بعقد واحد عندهم جميعا
اما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فلا اشكال لان عندهما يقضي بسلم واحد مع امكان القضا بسلمين فحال
عدم الامكان اولى واما على قول محمد رحمه الله فانه تعذر القضا بعقدين لان راس المال عين والعين متى جعل
راس مال في سلم لا يمكن ان يجعل راس مال سلم اخر الا بعد اثبات الشرا لان الشهود لم يشهدوا بذلك فتعذر القضا
بعقدين فوجب القضا بعقد واحد بخلاف ما لو كان راس المال دراهم او دنانير لانه يجب دينا في الذمة وفي الذمة
سعة فيمكن القضا بعشرين كما تمكن بعشرة فقد امكن القضا بعقدين فلا يقضي بعقد واحد وان اختلفا
في قدر المسلم فيه فالجواب في حق التحالف والبينة كالجواب في المسألة الاولى عندهم جميعا وان اختلفا في صفة المسلم
فيه ان لم تقم لاحدهما بينة فالقياس على ما مضى من الاستحسان ان يتحالفا وفي القياس لا يتحالفان وبالقياس
ناخذ ثم الجواب الى اخره على ما بينا واذا قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة يقضي بعقد
واحد عندهم جميعا لان القضا بعقدين غير ممكن الا بعد الشرا بادعاء المسلم اليه والشهود لم يشهدوا بالشرا
وان اختلفا في جنس راس المال ولم تقم لاحدهما بينة فالقياس ان لا يتحالفان ويكون القول قول رب السلم وفي الاستحسان
يتحالفان فان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته لما بينا فان اقاما جميعا البينة فعلى قول محمد رحمه الله يقضي
بعقدين لان القضا بعقدين ممكن لان كل فريق يشهد بغير ما شهد به الاخر والقضا بعينين في عقدين ممكن فيقضي
بعقدين كما لو اختلفا في جنس راس المال وراس المال دين وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقضي بعقد واحد
على رواية الكرخي وهو الاصح لان القضا بعقد واحد ممكن برد احد البينتين وهي بينة رب السلم لانها قامت على اثبات ما هو
ثابت له باقرار المسلم اليه وفي جانب راس المال قامت على اثبات اقراره لغيره وعلى نفي ما يدعيه المسلم اليه

ولما امكن رد احدى البينتين امكن القضاء بعقد واحد وان اختلفا في مقدار وان لم تقم لاحدهما بينة فالقياس ان يكون
القول قول رب السلم ولا يتحالفان لان المسلم اليه يدعي زيادة ثوب في راس المال ورب السلم ينكر وفي جانب المسلم فيه
اتفاقا على انه كر حنطة الا انهما يتحالفان استحسانا بالاثر وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته فان اقاما
جميعا البينة يقضي بعقد واحد عندهم لان القضاء بعقدين غير ممكن لان احد الثوبين باتفاق البينتين صار
راس مال في عقد فلا يتصور ان يجعل راس المال في عقد اخر الا باداء زيادة لم تشهد به الشهود وهو الثوب
وان اختلفا في صفته ان لم تقم لاحدهما بينة فانهما لا يتحالفان قياسا واستحسانا ويكون القول قول رب السلم لانهما اختلفا
في صفة راس المال وهو عين فكان بمنزلة ما لو اختلفا في صفة المعقود عليه في بيع العين فيكون القول قول المنكر
في الزيادة قياسا واستحسانا وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة فانه يقضي بعقد
واحد عندهم جميعا وان اختلفا فيهما اذ اختلفا في جنس راس المال وفي جنس المسلم فيه ان لم تقم لاحدهما بينة فانهما
يتحالفان قياسا واستحسانا لان كل واحد منهما حصل مدعيا ومدعا عليه فاذا قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته
وان اقاما جميعا البينة يقضي بعقدين لما ذكرنا فيما اذا اختلفا في جنس راس المال المسلم فيه وهما دينان وان اختلفا في
قدر راس المال والمسلم فيه ان لم تقم لاحدهما بينة فانهما يتحالفان قياسا واستحسانا فان قامت لاحدهما بينة يقضي ببينته
وان اقاما جميعا البينة فانه يقضي بعقد واحد عندهم جميعا وتقبل بينة كل واحد منهما في اثبات الزيادة لان القضاء بعقدين
متعذر لما ذكرنا ويمكن العمل بالبينتين من حيث اثبات الزيادة لان الحق واحد من الجانبين واما اذا اختلفا في صفة
راس المال والمسلم فيه وهما دينان او اختلفا في قدر راس المال والمسلم فيه ان لم تقم لاحدهما بينة فانهما يتحالفان قياسا واستحسانا
فان قامت لاحدهما بينة يقضي ببينته وان اقاما البينة فانه يقضي بعقد واحد عندهم جميعا وتقبل بينة كل واحد
منهما في اثبات الزيادة لان القضاء بالعقدين يتعذر لما ذكرنا ويمكن العمل بالبينتين من حيث اثبات الزيادة
لان الحق واحد من الجانبين فاما اذا اختلفا في صفة راس المال والمسلم فيه ولم تقم لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته
وان اقاما جميعا البينة فانه يقضي بعقد واحد وتقبل بينة كل واحد منهما في اثبات الزيادة فيقضي بثوب وسط كل احد عشر ذراعا
بكر حنطة جيد لان القضاء بالعقدين متعذر لان راس المال عين ولا بد من قبول كل واحدة من البينتين لانها قامت على اثبات
ما هو غير ثابت فيقضي بعقد واحد ويقضي بالزيادة الثابتة بالبينتين جميعا هذا الذي ذكرنا اذا اختلفا في المسلم
فيه او في راس المال او فيهما الوجه الثاني اذا اختلفا في مكان الايفاء فقال الطالب شرطت لي الايفاء في مكان كذا دون
المكان ولم تقم لهما بينة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يتحالفان قياسا ولا استحسانا ويكون القول قول المسلم اليه مع يمينه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله انهما يتحالفان استحسانا هما ذهبا في ذلك الى انهما اختلفا في مقدار المسلم فيه من حيث المعنى
او في مقدار راس المال فيتحالفان كما لو اختلفا في قدر المسلم فيه حقيقة او في مقدار راس المال وانما قلنا ذلك لان المسلم اليه
يلزمه زيادة قفيز او قفيزين لمؤنة الكرى متى لزمه النقل الى المكان الذي يدعيه رب السلم وكذا رب السلم يلزمه زيادة
درهم لو لزمه النقل من المكان الذي يدعيه المسلم اليه ومؤنة الكرى يلتحق باصل المال حتى كان له ان يضم مؤنة الكرى الى الثمن
ويبيعه مرابحة على الكل واذا صارت مؤنة النقل ملتحقة باصل المعقود عليه وكان رب السلم يدعي عليه اثني عشر قفيزا
بعشرة دراهم وهو يقول بعشرة اقفزة وكان المسلم اليه يدعي عليه احد عشر او اثني عشر درهما بكر حنطة ورب السلم
يقول بعشرة فتركت اختلافهما في بيان مكان الايفاء من حيث المعنى بمنزلة اختلافهما في مقدار المسلم فيه او في
مقدار راس المال ذلك مما يوجب التحالف فكذلك هكذا وهذا بخلاف ما اذا اختلفا في مقدار الاجل فانهما يتحالفان
ويكون القول قول رب السلم في الزيادة لان الاختلاف في الاجل ليس باختلاف في المعقود عليه ولا في بدله لا من حيث
الحقيقة ولا من حيث المعنى لان رب السلم لا يلزمه زيادة مال بسبب نقصان الاجل فلا يكون الاختلاف في الاجل
اختلافا في المعقود عليه ولا في بدله والتحالف امر عرف بخلاف القياس بالنص والنص انما ورد بايجاب التحالف اذا
اختلفا في بدل المعقود عليه او في المعقود عليه فاذا لم يوجد الاختلاف في المعقود عليه لا في بدله لا حقيقة ولا

معنى يرد الى ما يقتضيه القياس والقياس يوجب ان يكون القول قول المنكر وعلى المدعي البينة فهذا تعلقا واما ابو حنيفة رحمه الله
فانه ذهب في ذلك الى ان التحالف وجب نصا بخلاف القياس والنص الوارد بايجاب التحالف متى اختلفا في المعقود عليه
او في بدله لا يكون واردا دلالة فيما اذا اختلفا في مكان الايفاء لان مؤنة الكرى معقود عليه من وجه وليس بمعقود عليه
من وجه من حيث انه ليس بازائه بدل بمقابلته لم يكن معقودا عليه ومن حيث انه مال يلزمه بسبب تسليم المعقود
عليه كان معقودا عليه ولهذا قالوا بايجاب التحالف متى اختلفا في المعقود عليه او في بدله من كل وجه واراد هنا دلالة
فرددنا الى ما يقتضيه القياس والقياس يقتضي ان يكون القول قول المسلم اليه مع يمينه لان رب السلم يدعي عليه زيادة وهو ينكر
ذلك او يقال اختلفا في شرط ملحق بالعقد يوجد العقد بدونه فلا يوجب التحالف اذ كان لا يصح العقد الا به قياسا
على الاجل لان بيان مكان الايفاء شرط ملحق بالسلم والسلم يوجد بدون مكان الايفاء الا انه يكون فاسدا كالاجل والدليل
على ان الاختلاف في المكان كالاختلاف في الاجل لان الاسعار تختلف باختلاف المواضع والامكنة كما تختلف باختلاف الايام
والازمنة الا ترى ان التجار يجلبون الطعام وغيره من السلع من بلد الى بلد لطلب الربح كما يحبسونه الى وقت اخر رجاء الربح
تغير السعر ثم الاختلاف في الاجل لم يوجب التحالف فكذا في بيان مكان الايفاء الا ان في قدر المسلم فيه او في راس المال معنى من
حيث الحقيقة اختلاف في شرط ملحق بالعقد يوجد العقد بدونه كالاجل فيجب التحالف من وجه ولا يجب من وجه فلا يجب هذا اذا
لم تقم لاحدهما بينة وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته طالبا كان او مطلوبا لما ذكرنا وان اقاما جميعا البينة
ذكر انه يقضي ببينة الطالب لان في بينته زيادة اثبات وهو النقل الى المكان الذي يدعيه ببقية بينة المسلم اليه وكانت
اولى بالقبول ويقضي بعقد واحد هذا الذي ذكرنا اذا اختلفا في بيان مكان الايفاء الوجه الثالث اذا اختلفا في الاجل فهذا
لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان اختلفا في اصل الاجل بان قال احدهما كان باجل وقال الاخر بغير اجل او اختلفا في مقدار الاجل
بان قال رب السلم كان الاجل شهرا وقال المسلم اليه لا بل شهرين او اختلفا في المضي بان قال رب السلم كان شهرا وقد مضى
وقال المسلم اليه لم يمض بعد وانما اسلمت اليك ساعة فان اختلفا في اصل الاجل فهذا على وجهين اما ان يكون مدعي الاجل الطالب
او المطلوب فان كان مدعي الاجل هو الطالب والمطلوب ينكر فان لم تقم لهما بينة فالقياس ان يكون القول قول المطلوب
مع يمينه وفي الاستحسان القول قول الطالب مع يمينه وجه القياس في ذلك هو ان المطلوب بانكار الاجل اذا كان يدعي فساد
العقد الا انه يدفع استحقاقا عن نفسه بدعوى الفساد فيكون القول قوله اذا لم يسبق منه اقرار بالجواز بيان ما قلنا ان
السلم في جانب المسلم اليه بيع باقل الثمنين فيكون ما يستحق عليه من المسلم فيه اكثر مما يحصل له من راس المال وكان دافعا عن
نفسه استحقاق مال بدعوى الفساد فيكون القول قوله وان كان مدعيا الفساد كالعقد كالمضارب ورب المال اذا اختلفا
فقال رب المال شرطت لك نصف الربح الا عشرة وقال المضارب شرطت لي الثلث او النصف فالقول قول رب المال وان كان مدعيا
الفساد لما ادعى لانه دافع بدعوى الفساد استحقاقا عن نفسه وللاستحقاق طريقان احدهما ان يقال ان المطلوب
لما اقر بالسلم فقد اقر بالاجل لان السلم عبارة عن اخذ مال عاجل باجل فصار مقرا بالاجل باجماعه فلا يصدق في الرجوع
والثاني وهو ان المطلوب بانكار الاجل يدعي فساد العقد من غير ان يدفع عن نفسه استحقاقا لان المسلم فيه
غير مستحق عليه للحال بثبت الاجل وجاز العقد واذا لم يكن المسلم فيه مستحقا عليه للحال متى ثبت جواز العقد لا يكون
بدعوى الفساد دافعا استحقاقا عن نفسه للحال واحد المتعاقدين اذا ادعى الفساد والاخر الصحة ومدعي الفساد ليس
يدفع استحقاقا عن نفسه بما يدعي من الفساد فانه لا يصدق في دعوى الفساد هذا اذا كان الطالب هو المدعي
للاجل قال ابو حنيفة رحمه الله بان القول قوله استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بان القول قول الطالب وجه قولهما
ان الطالب بانكار الاجل وان كان يدعي فساد العقد الا انه بدعوى الفساد يدفع عن نفسه استحقاق المال للحال
لان راس المال يستحق عليه للحال في السلم متى ثبت جواز السلم ولا يحصل له للحال عوض انما يحصل في الثاني لان
المسلم فيه اجل والاجل لا يجاد العاجل فالنقد خير من النسيئة واحد العاقدين اذا ادعى الفساد يكون القول قوله
اذا كان دافعا عن نفسه استحقاقا بخلاف ما لو انكر المطلوب الاجل وادعى الطالب ذلك لان المطلوب بانكار الاجل

يدعي فساد العقد من غير ان يدفع عن نفسه استحقاقا بالحال متى جاز العقد فيكون القول قول من يدعي الصحة وابي
حنيفة رحمه الله ان كل واحد منهما بانكار الاجل يدعي الفساد من غير دفع الاستحقاق عن نفسه فيكون القول قول
من يدعي الجواز لان ما يحصل لكل واحد منهما في باب السلم مثل ما يستحق من حيث المعنى في جانب المسلم اليه
لو كان المستحق عليه رده لانه بيع باقل الثمنين من جانبه وهو اجل ما يحصل له وان كان ناقصا فهو عاجل والعاجل
وان قل خير من الاجل والزايد خير من الناقص فكان في كل واحد من البدلين ضرب نقصان ونوع زيادة
فاستويا فالتحق السلم لهذا المعنى بالنكاح وبيع العين فيسقط اعتبار الاستحقاق في كل واحد من الجانبين
كانه لا استحقاق اصلا فصار المنكر للاجل مدعيا للفساد من غير ان يدفع عن نفسه استحقاقا فيكون القول
قول من يدعي الصحة وهذا بخلاف رب المال اذا ادعى فساد المضاربة لانه دافع عن نفسه استحقاق
مال لانه انما شرط عليه خيرا مما يحصل له لانه يستحق عليه عين مال ويحصل له منفعة والعين خير من المنفعة
وفي باب السلم ما يحصل لكل واحد منهما نوع زيادة فاذا استويا زال اعتبار الاستحقاق من الجانبين
فبقي دعوى الفساد من غير دعوى الاستحقاق فيكون قول من ينكر الفساد لان الظاهر يصلح لدفع المعصية
عن فعل الغير هذا اذا لم يقم لاحدهما بينة وان قام لاحدهما بينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة
بينة من يدعي الاجل لانها تثبت زيادة شرط في العقد ينفيها الاخر هذا ان اختلفا في اصل الاجل
واما اذا اختلفا في مقدار الاجل ان لم يقم بينة لاحدهما فالقول للطالب مع يمينه ولا يتحالفان عند
علمائنا الثلاثة رحمهم الله والوجه في ذلك ان التحالف واجب بخلاف القياس من الوجه الذي ذكرنا والشرع
علق وجوبه باختلافهما في المعقود عليه او في الثمن لانه علق وجوبه باختلافهما في المعقود عليه او في الثمن
لانه علق وجوب التحالف باختلاف المتبايعين وهذا مشتق من البيع فيتعلق وجوب التحالف باختلافهما
فيما يوجد به البيع والبيع يوجد بالمبيع وبالثمن لا بالاجل ولا بالشرط الملحق به واذا كان كذلك صار تقدير
الحديث كانه قال اذا اختلف المتبايعان في المبيع او الثمن تحالفا وترادا ولو نص هكذا لم يجب التحالف
في شرط ملحق به لا قياسا ولا دلالة لان الشرط الملحق بالعقد دون المبيع والثمن هذا اذا لم يقم لاحدهما
بينة فان قامت لاحدهما بينة تقضى ببينته ان قامت للمطلوب فلانه يثبت الزيادة وان قامت للطالب
فلانه يثبت حادثا يسقط به الثمن عن نفسه فتقبل كالمشتري اذا انفرد باقامة البينة على الف درهم فان اقاما
جميعا البينة فالبينة بينة المطلوب لانه يدعي زيادة الاجل ينفي ببينته زيادة اثبات ولا نقض بعقد لكن عندهم
جميعا عند ابي يوسف رحمه الله لا اشكال وعند محمد فلان الاختلاف في مقدار الاجل لا يجعل العقد عقدين
ولهذا لم يتحالفا بخلاف ما لو اختلفا في مقدار المسلم فيه او في راس المال لان ما يدعيه كل واحد منهما من العقد غير
ما يدعيه صاحبه ولهذا تحالفا وان اختلفا في المضي ان لم يقم لاحدهما بينة فالقول قول المطلوب انه لم يمض
لان الطالب يدعي توجه المطالبة بعد ما لم يكن متوجها والمطلوب ينكر فيكون المطلوب متمسكا بما كان ثابتا
فيكون القول قوله وان قامت لاحدهما بينة تقبل بينته ان قامت للمطلوب لا شك انه تقبل بينته لانه يثبت
زيادة اجل ببينته وان قامت للطالب فكذلك تقبل بينته لانه يدعي انقضاء الاجل وتوجه المطالبة على المسلم اليه بعد
ما لم يكن ثابتا فتقبل بينته وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المطلوب لان بينته تثبت زيادة اجل من
حيث المعنى فكان القول قوله في ذلك والبينة بينته في شيء اخر وهذا جائز كما في المودع اذا ادعى الرد كان
القول قوله لانه ينكر الضمان والبينة بينته لانه يثبت امرا لكن هذا الوجه الرابع اذا وقع الاختلاف بينهما في قبض
راس المال فاقام رب السلم البينة انهما تفرقا قبل قبض راس المال قبل الافتراق وان كان راس المال في يد
المسلم اليه فالبينة بينة المسلم والسلم جايز لان بينته قامت على النفي والبينات مقبولة على الاثبات دون
النفي والثاني ان بينته تثبت عقدا جايزا وبينة رب السلم تثبت عقدا فاسدا ولا يقال انه لا يدعي على

رب السلم شيئا اذا كان راس المال في يد المسلم اليه بعينه بكر حنطة ويريد ان يثبت اقراره لغيره فكيف تقبل بينته
لانا نقول وضع المسألة ان رب السلم ينكر قبضه بحكم العقد فيدعي غصبا بعد التفريق او وديعة حتى يكون
مدعيا استحقاق ما في يد المسلم اليه من الدراهم فيكون القول قول المسلم اليه لانكاره استحقاق ما في يده وتقبل
بينته ايضا لانها قامت على الاثبات وفي قبولها فائدة وهو سقوط اليمين ولو كانت الدراهم في يد رب
السلم والمسلم اليه يقول قبضت ثم غصبت مني بعد ذلك او قال اودعتك ورب السلم يقول لم تقبضه وتفرقنا قبل
القبض واقاما البينة فالبينة بينة المسلم اليه لانها قامت على اثبات القبض واستحقاق ما في يد رب السلم ثم ذكر
محمد رحمه الله جواب هذه المسألة فيما اذا اقاما بينة ولم يذكر الجواب فيما اذا اقامت لاحدهما بينة او لم تقم
لهما بينة اصلا ولا بد من معرفته فنقول ان قامت لاحدهما بينة على الوجه الذي ذكرنا ان قامت لرب السلم لا تقبل
لانها قامت على النفي فلا تقبل وان كان لو قبلت كان في قبولها استحقاق ما في يد المسلم اليه كبينة رب الوديعة لا تقبل على نفي
الرد فانه لو قبلت كان في ذلك ايجاب الضمان وبينة المسلم اليه تقبل لانها قامت على الاثبات وفيها سقوط اليمين
عنه واستحقاق ما في يد الطالب ان لم يقم لاحدهما بينة فهذا على وجهين اما ان تكون الدراهم في يد المطلوب او في
يد الطالب ان كان في يد المطلوب ان كان الطالب لا يدعي عليه غصبا ولا وديعة وانما يقول ما قبضت راس المال فانه
لا يمين على واحد منهما لان اليمين تجب على المنكر واحدهما لا يدعي على صاحبه حقا اما المطلوب يقر بالسلم والطالب ليس يدعي
عليه شيئا والطالب يتكلف بنفي اقراره ولا يدعي على المطلوب شيئا وان ادعى الطالب الغصب منه او الوديعة بعد ما انكر
القبض في المجلس فالقول قول المطلوب او الطالب بكر حنطة وكذبه الطالب فيما اقر له وادعى على المطلوب استحقاق
ما في يده من الدراهم والمطلوب ينكر فيكون القول قوله مع يمينه كمن اقر لانسان بدينار وكذبه المقر له وادعى عليه عشرة
دراهم وان كانت الدراهم في يد رب السلم فان كان المطلوب ادعى القبض ثم لم يدع على الطالب غصبا ولا وديعة بعد ذلك
فلا يمين على واحد منهما لان المطلوب يقر للطالب بالسلم وكذبه الطالب في الاقرار فلم يدع الطالب على المقر شيئا وان ادعى
المطلوب الغصب او الوديعة بعد ما انكر قبض راس المال في المجلس وانكر الطالب غصبا فالقول قول
المطلوب مع يمينه فيحلف ويجوز السلم وياخذ راس المال من رب السلم وذهب في ذلك ان المطلوب ادعى صحة العقد ورب
السلم ادعى فساده فيكون القول قول من يدعي الصحة كما لو اختلفا في اصل الاجل كان القول قول من يدعي الاجل
عند ابي حنيفة على كل حال واذا جعلنا القول قوله مع يمينه وجوزنا السلم واثبتنا له حق استحقاق ما في يد رب السلم
يكون الاستحقاق مضافا الى اقرار الطالب لان الطالب يجعل مقرا بالقبض ثم منكرا لان التسليم عبارة عن اخذ عاجل
باجل فيصير مقرا بتسليم راس المال ثم راجعا بعد ذلك فيكون الاستحقاق مضافا الى اقراره لا الى بينته كما في الاجل
وكما لو اختلف الزوجان في النكاح بشهود وغير شهود جعل القول قول من يدعي النكاح بشهود وان كان
يستحق ما يدعيه على صاحبه لانه يصير مستحقا باقراره فان الاقرار بالنكاح اقرار بشهود لانه لا جواز للنكاح الا
بشهود ومنهم من يقال بان هذا هكذا اذا قال الطالب للمطلوب لم تقبض مفصولا بان قال اسلمت اليك وسكت
ثم قال الا انك لم تقبض او قال اسلمت اليك ولم تقبض بالعطف لا بالاستثناء لانه مع العطف اعتبر مفصولا كما في
المضاربة اذا قال رب المال شرطت لك نصف الربح وعشرة اعتبر هذا مفصولا كما في الطلاق قبل الدخول اعتبر قوله
بائنا مفصولا بخلاف الاستثناء ومتى كانت الحالة هذه يكون القول قول المطلوب مع يمينه لان السلم في هذه الحالة
عبارة عن التسليم لا عن العقد ولهذا قالوا ان المطلوب اذا اقر بالسلم ثم قال اني لم اقبض موصولا وقال رب السلم قبضت
كان القول قول رب السلم استحسانا مع يمينه قالوا لان المطلوب اقر بالقبض اذا صار عبارة عن التسليم صار رب السلم
مقرا بالقبض راجعا عنه فلا يصدق فاما اذا كان موصولا لم يقبض والمطلوب يقول قبضت يجب ان يكون القول قول
المطلوب لان السلم في هذه الحالة عبارة عن العقد لا عن التسليم ولهذا صدق المطلوب اذا اقر بالسلم وانكر القبض
موصولا واذا جعل عبارة عن العقد لا عن التسليم لا يكون الطالب مقرا بالقبض حتى جعلنا القول قول المطلوب

مع يمينه استحق بيمينه ما لا ادعاه واليمين حجة للدفع لا للاستحقاق لظاهر الحال بخلاف الاجل لان السلم لا يجوز الا بالاجل بحال من الاحوال فانه متى وقع تعذر اجل الاستقبال جائزا بضرب الاجل فيكون الاقرار بالسلم لا محالة اقرارا بالاجل سواء اعتبر عقدا ام سلمان فاما السلم وهو العقد يجوز من غير قبض راس المال وانما القبض شرط لبقاء العقد على الصحة وامكننا ان نجعل السلم عبارة عن العقد لا عن القبض والتسليم الوجه الخامس اذا جاء المسلم اليه بعدما تفرقا عن المجلس ببعض راس المال وقال وجدته زيوفا ان صدقه بذلك رب السلم كان له ان يرده على رب السلم فان كذبه في ذلك وانكر ان يكون من دراهمه وادعى المسلم اليه انه من دراهمه فهذه المسئلة على ستة اوجه اما ان كان المسلم اليه اقر قبل ذلك فقال قبضت الجياد او قال قبضت حقي او قال قبضت راس المال او قال استوفيت الدراهم ففي هذه الوجوه الاربعة لا تسمع دعواه الزيافة حتى لا يستحلف رب السلم لانه متناقض في دعوى الزيافة لانه اقر بقبض الجياد اولا اما في قوله قبضت الجياد اولا فظاهر واما قوله قبضت حقي قبضت راس مالي لان حقه الجياد وراس المال الجياد واما قوله استوفيت الدراهم لان الاستيفاء عبارة عن تمام الحق فكانه قال قبضت الدراهم التي هي تمام حقي وتمام حقه في الجياد واما اذا قال قبضت الدراهم فالقياس ان يكون القول قول رب السلم لان المسلم اليه مدعي على رب السلم فسخ القبض ليرجع عليه بالجياد ورب السلم منكر وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه لان المسلم اليه بدعوى الزيافة منكر قبض حقه ولم يسبق منه الاقرار بقبض مطلق الدراهم واسم الدراهم مطلقا كما يتناول الجياد يتناول الزيوف ورب السلم يدعي ايفاء الحق فيكون القول قول المسلم اليه لانه لو اقر بقبض الدراهم ثم قال وجدته زيوفا كان القول قول المسلم اليه فههنا اولى واما اذا قال وجدتها ستوقة او رصاصا ففي الوجوه الاربعة لا اشكال انه لا يقبل قوله وكذلك في الوجه الخامس وهو ما اذا قال قبضت الدراهم لانه منكر قبض الدراهم بعدما اقر بقبض الدراهم لان الستوقة والرصاص ليسا من جنس الدراهم وهو ما اذا قال قبضت لانه اقر بمطلق القبض لا بقبض الدراهم فدعواه انما قبض ستوقة او رصاصا لا يكون متناقضا واذا جاء المسلم اليه بدراهم ستوقة او رصاص وجدها في راس المال فقال هذا نصف راس المال فقال رب السلم بل راس المال فالقول قول المسلم اليه ولو كان زيوفا او نبهرجا او ستوقة واختلفا في مثل ذلك فالقول قول رب السلم مع يمينه ذكر القدوري المسئلة على هذا الوجه والفرق هو ان قبض المستحق والزيوف وقع صحيحا وان كان احدهما على سبيل النفاذ والاخر على سبيل الوقف فانما ينتقض بالرد بعد الحكم بالصحة فالمسلم اليه يدعي الانتقاض في النصف ورب السلم ينكر فيما زاد على الثلث فيكون القول قول رب السلم مع يمينه اما في الستوقة والرصاص حق القبض لم يقع صحيحا ولهذا لو تجوز به لا يجوز فكان الاختلاف في قدر المقبوض فرب السلم يدعي الزيادة في القبض والمسلم اليه ينكر فيكون القول قول المسلم اليه مع يمينه اذا كان السلم ثوبا جيدا ثم اختلفا في الذي جاء به المسلم اليه فقال رب السلم انه ليس بجيد فالقاضي يريه رجلين من اهل تلك الصنعة فان اجتمعا على انه جيد مما يقع عليه اسم الجيد اجبر رب السلم على اخذه والله اعلم

نوع آخر في شرط الحمل والايفاء وما يليها

واذا شرط رب السلم على المسلم اليه ان يوفيه السلم في مصر كذا ففي اي مكان دفع اليه من ذلك المصر فله ذلك وليس لرب السلم ان يكلفه تسليمه في موضع آخر فقد جوز السلم من غير بيان مكان الايفاء في المصر انما فعل كذلك لان المصر مع تباين محالها واختلاف اماكنها جعل كمكان واحد حكما لان القيمة لا تختلف بتفاوت محال المصر واذا كان كذلك صار مكان الايفاء معلوما فجاز السلم وله ان يدفعه في اي مكان شاء من ذلك المصر لان المصر لما جعل كمكان واحد من حيث الحكم صار كانه شرط عليه الايفاء في مكان واحد من حيث الحقيقة ولو كان كذلك ففي اي ناحية من ذلك المكان اوفاه فله ذلك وليس لرب السلم ان يعين مكانا آخر كذا ههنا وان اختلفا فقال رب السلم شرطت لي ان توفيني في محلة كذا وقال المسلم اليه اعطيتك في محلة اخرى عين ذلك اجبر رب السلم ان يوفيه اياه في مكان كذا فقال المسلم اليه لرب السلم خذه في غير ذلك المكان وخذ مني الكراء فاخذه جائز ولا يسلم الكراء اما اخذ المسلم فلانه استوفى عين الحق واما عدم سلامة الكراء فلان المأخوذ صار ملكا لرب السلم بالاخذ فهذا اذا اخذ الكراء النقل بملك نفسه والانسان بنقل ملك نفسه لا يستوجب الكراء على غيره واذا لم يسلم اليه الكراء كان له الخيار ان شاء امسك المقبوض مع الكراء وان شاء رد المقبوض ورد الكراء ليوفيه في المكان المشروط لانه انما رضي

بقبضه

بقبضه في غير المكان المشروط بشرط ان يسلم له الكراء واذا لم يسلم له الكراء فقد تغير عليه شرطه فيتخير قالوا وانما يتخير اذا كان المقبوض قائما فاما اذا هلك لا خيار له لانه انما يثبت الخيار لينتقض قبضه وانما يمكنه نقض قبضه قبل الهلاك واذا شرط رب السلم على المسلم اليه ان يحمل السلم الى منزله بعدما اوفاه في المكان الذي شرط فيه الايفاء بان شرط عليه ان يوفيه السلم في درب سمرقند ببخارا ثم يحمله الى منزله بكلاباذ فلا خير في السلم على هذا الوجه لان الايفاء في المكان المشروط بدرب سمرقند يصير المسلم فيه ملكا لرب السلم فاذا شرط عليه الحمل الى كلاباذ صار مستاجرا له مستعينا به فيكون اجارة واعارة مشروطة في عقد السلم فيوجب فساد السلم كما في بيع العين وكما لو اشترى حنطة على ان يطحنها المشتري هذا اذا شرط الحمل الى منزله بعد اشتراط الايفاء في المكان المشروط فاما اذا شرط الحمل الى منزله ابتداء قبل اشتراط الايفاء في محلة من المصر فلم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول بجواز السلم استحسانا وكان يقول اشتراط الحمل الى منزله واشتراط الايفاء في منزله سواء لان الايفاء في منزله لا يتصور بدون الحمل الى منزله وكان يقول انما يفسد السلم باشتراط الحمل الى منزله اذا كان اشتراط الحمل بعد اشتراط الايفاء في مكان واليه مال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وروي عن عبد الله البلخي رحمه الله انه كان يقول اشتراط الحمل الى منزله يوجب فساد السلم سواء كان ابتداء او بعد شرط الايفاء في مكان ويروى ذلك فان ثبتت هذه الرواية عنهم فالوجه في ذلك ان الايفاء مما يقتضيه عقد السلم فانه يجب على المسلم اليه ايفاؤه واشتراط ما يقتضيه العقد من غير شرط لا يوجب الفساد فاما لا يقتضي الحمل لانه على المسلم اليه الايفاء دون الحمل وقد يتصور الايفاء دون الحمل بان يشتريه المسلم اليه في المكان المشروط من غيره فقد شرط في السلم ما لا يقتضيه ولاحد العاقدين فيه منفعة فيوجب الفساد وهذا كما قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله فيمن اشترى وقر حطب وشرط الحمل الى منزله لم يجز البيع قياسا واستحسانا لان البيع يقتضي الايفاء كذا ههنا وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمهما الله اذا شرط في السلم حمله الى موضع كذا فهو جائز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله من قبل ان الطعام في ملك المسلم اليه وضمانه حتى يسلمه ولو شرط ان يوفيه اياه في منزله بعدما يوفيه في محلة كذا بان قال على ان يوفيني في درب سمرقند ثم يوفيني بعد ذلك في منزلي بكلاباذ عامة المشايخ على انه لا يجوز قياسا واستحسانا لان اشتراط الايفاء في منزله بعد الايفاء المشروط اولا لا يجوز قياسا واستحسانا وكان الفقيه ابو نصر محمد بن محمد بن سلام رحمه الله يقول يجوز السلم استحسانا لان شرط الايفاء ثانيا ينفسخ الشرط الاول لان الموفى لا يتصور ايفاؤه ثانيا واذا انفسخ الشرط الاول صار كانه شرط الايفاء الى منزله لا غير وهناك يجوز السلم استحسانا كذا بخلاف ما لو شرط الحمل لان الحمل لا يتضمن فسخ شرط الايفاء لان الموفى يتصور حمله واذا لم ينفسخ الشرط الاول لغي شرط الحمل شرط اجارة واعارة فيوجب فساد السلم ولو شرط ان يوفيه اياه في منزله ابتداء بعض مشايخنا قالوا المسئلة على القياس والاستحسان القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز قال الحاكم الشهيد رحمه الله هذا القياس والاستحسان فيما اذا لم يبين منزله ولم يعلم المسلم اليه انه في اي محلة اما اذا بين او علم المسلم اليه ذلك يجوز قياسا واستحسانا والله اعلم

نوع آخر في الاقالة والصلح

يجب ان تعلم بان الاقالة في السلم جائزة لان السلم نوع بيع فيجوز اقالته كما يجوز سائر انواع البيوع وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تاخذ الا سلمك او راس مالك والمراد اخذ السلم حال قيامه وراس المال بعد الفسخ فدل الحديث على ان السلم قابل للفسخ والاقالة ولو اقاله في البعض واخذ البعض جاز لانه لو اقاله في الكل يجوز في البعض وايضا اعتبار البعض بالكل فلو ابرأ رب السلم المسلم اليه عن المسلم فيه يجوز بخلاف ما لو ابرأ المسلم اليه رب السلم عن راس المال حيث لا يجوز والفرق وهو ان قبض المسلم فيه ليس مستحقا حقا للشرع بل هو حق العبد فيصح الابراء عنه اما قبض راس المال مستحق حقا للشرع ليخرج العقد من ان يكون دينا بدين فلا يصح الابراء ومتى صحت الاقالة يجب على المسلم اليه رد راس المال على رب السلم فان اراد رب السلم ان يستبدل براس المال شيئا بعد الاقالة قبل القبض هل يجوز على قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله لا يجوز وهذا استحسان والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك ومتى جوزنا الاستبدال براس المال بعد الاقالة قبل القبض صار آخذا غير المسلم فيه وغير راس المال والمعنى فيه وهو ان الاقالة في باب السلم قبل قبض راس المال بيع من وجه من حيث انها افادت لرب السلم ملك الرقبة ولم يتم من وجه من حيث

انه لم تنعقد رب السلم ملك التصرف في ملك البدل وهو رب السلم في المسلم فيه بنفس العقد ويتأكد بتسليم راس المال فلم يقبض راس
المال يكون حقه في المسلم فيه من وجه فما يأخذ من وجه بدلا عن راس المال وانه جائز لانه وجب بسبب فسخ السلم الا بسبب السلم
ويأخذ من وجه بدلا عن المسلم فيه لان الاقالة من حيث انها لا تتم لم توجد لانه لا حكم لها شرعا من ذلك الوجه فيصير مستبدلا
بالمسلم فيه من وجه وانه لا يجوز وبراس مال السلم من وجه وانه يجوز فوقع الشك في الجواز فلا يجوز بالشك والاحتمال ولاجل
ما ذكرنا من المعنى لم يشترط قبض راس المال في مجلس الاقالة في باب السلم لانا اعتبرناه حق رب السلم فيه من وجه لا يجب
قبضه كما لا يجب قبض المسلم فيه وان اعتبرناه حقه في راس المال فكذلك لا يجب قبض راس المال لانه لم يجب بعقد السلم لانه وجب
بفسخ السلم وفسخ السلم لا يكون سلما لا في حقهما ولا في حق الثالث لان الفسخ حصل قبل قبض راس المبيع فيكون فسخا
في حق الكل • واذا قبض رب السلم راس ماله وتقايلا السلم ثم اختلفا في مقدار راس المال فقال المسلم اليه كان راس المال خمسة
وقال رب السلم ثم اختلفا في مقدار راس المال فقال المسلم اليه كان راس المال خمسة وقال رب السلم لا بل كان راس المال عشرة
فالقول قول المسلم اليه مع يمينه ولا يتحالفان • فرق بين هذا وبين العين فان في العين اذا تقايلا العقد حال قيام العين
واختلفا في مقدار الثمن فانهما يتحالفان وتنفسخ الاقالة فيما بينهما بعد التحالف والفرق ان المقصود من التحالف شرعا
الفسخ حتى يعود كل واحد منهما الى راس ماله والاقالة في باب السلم لا تقبل الفسخ لا حكما ولا قصدا فانهما لو قصدا انتقاضا
الاقالة لا ينتقض • وان كان راس المال عرضا وهلك بعد الاقالة في يد المسلم اليه لا تنفسخ الاقالة واذا لم تكن الاقالة في
باب السلم قابلة للفسخ لا ينفسخ بالتحالف فالتحالف لا يفيد شيئا في الاقالة في السلم فلم يجز الاشتغال به فوجب اعتبار
الدعوى والانكار فاما الاقالة في بيع العين قابلة للفسخ الا ترى انهما لو قصدا انتقاضا الاقالة ينتقض ويعود الامر الى ما كان قبل
الاقالة وكذلك اذا هلك العين في يد المشتري قبل التسليم الى البائع والثمن دراهم فان الاقالة تنتقض ويعود الامر الى ما كان
قبل فالتحالف يفيد ثمرته في الاقالة في بيع العين فجاز الاشتغال به فقياس الاقالة في السلم من الاقالة في بيع العين ان لو كان
تقايلا بعد ما قبض رب السلم المسلم فيه والمسلم فيه قائم في يده ثم اختلفا في مقدار راس المال فهناك يتحالفان ايضا لان
الاقالة في هذه الحالة تحتمل الفسخ قصدا بفسخهما الاقالة على ما يقوله بعض مشايخنا وهو الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله • ثم ان
كانت الاقالة في باب البيع قابلة للفسخ لان في باب السلم ما تناوله الاقالة وهو المسلم فيه قد سقط بالاقالة لان المسلم فيه في
ذمة المسلم اليه فهلك المسلم فيه بالاقالة فسقط عنه فلا يمكن تصحيح فسخ الاقالة باعتبار المعقود لو صح صح باعتبار راس المال
وانه ثمن فالاقالة لا تصح باعتبار الثمن فكذا فسخها فاما في باب البيع ما تناولته الاقالة وهو المبيع قائم حقيقة فيمكن تصحيح الفسخ
باعتبار المعقود عليه حتى لو هلك المعقود عليه بعد ما تقايلا او تقابضا ثم ارادا ان ينقضا الاقالة لم يكن لهما ذلك • وفي
فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل اسلم الى رجل في كر حنطة فقال رب السلم للمسلم اليه ابرأتك من نصف السلم وقبل المسلم اليه وجب
نصف راس المال هكذا قال ابو نصر محمد بن سلام والفقيه ابو بكر الاسكاف رحمهما الله لان السلم نوع بيع • ومن اشترى شيئا
ثم قال المشتري للبائع قبل ان يقبض المشتري وهبت لك نصفه وقبل البائع صار اقالة في النصف بنصف الثمن كذا ههنا وقال
ابو القاسم الصفار هذا حط ولا يرد شيئا من راس المال وهو بمنزلة حط نصف الثمن في البيع • وفيه ايضا قال
ابو نصر فيمن اسلم دراهم في شيء ثم ان رب السلم وهب ذلك الشيء للمسلم اليه ان قبل المسلم اليه فعليه ان يرد راس المال • قال ابو بكر
ليس عليه الرد وهبته تبرية من ذلك • واذا كان السلم حنطة وراس المال مائة درهم فصالحه على ان يرد عليه ما بقي درهم او مائة
درهم او مائة درهم او خمسين كان باطلا لان الصلح عن السلم متى لم يكن مضافا الى راس المال يقع للمسلم فيه وههنا الصلح
غير مضاف الى راس المال فانه لم يقل مائة او خمسون من راس مالك فيبيع المسلم فيه قبل القبض لا يجوز • فاما اذا قال
صالحتك من السلم على مائة من راس مالك كان جائزا وكذلك اذا قال على خمسين من راس مالك كان جائزا لان الصلح على
راس المال في باب السلم اقالة واقالة السلم قبل القبض جائزة ان كان لا يجوز بيعه بعد هذا اختلف المشايخ في قوله
صالحتك من السلم على خمسين درهما من راس مالك انه يصير اقالة في جميع السلم او في نصف الثمن • وان قال صالحتك من السلم
على ما في درهم من راس المال لا يجوز يريد بقوله لا يجوز الزيادة فالاقالة في باب السلم على اكثر من راس المال لا يجوز يعني

انه لا يثبت اما ان تقع الاقالة بقدر راس المال كما في بيع المنقول لو تقايلا على اكثر من الثمن الاول قبل القبض يصح الاقالة
بمثل الثمن الاول لا تثبت الزيادة هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه واشار شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه الى انه
تبطل الاقالة في هذا الوجه اصلا هذه الجملة من كتاب الصلح وفي بيوع الاصل اذا صالح احد ربي السلم مع المسلم اليه على
حصته من راس المال فالصلح موقوف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على اجازة الاخر فان اجازه جاز وكان المقبوض
من راس المال مشتركا بينهما وان رد بطل الصلح وبقي حق كل واحد قبل المسلم اليه في الطعام وهذا اذا اسلما عشرة دراهم
مشتركا الى رجل في كر من الطعام فان لم تكن العشرة مشتركة بينهما لكن اسلما عشرة دراهم ثم نقد كل واحد منهما خمسة
لم يذكر محمد رحمه الله هذا في البيوع وذكر بعض المشايخ في شرح البيوع انه يجوز هذا الصلح في حصة المصالح بالاجماع
وبعضهم قالوا هذا ليس بصحيح فقد ذكر في صلح الاصل هذا الاصل وذكر ابو حنيفة رحمه الله على حسب ما ذكر في فصل الاول
ولم يذكر في شيء من الكتب ما اذا قاله الذي اسلم عقد السلم بحصته وقد اختلف المشايخ على نحو ما ذكرنا في الفصل المتقدم

نوع اخر من هذا الفصل في مسائل الوكالة في السلم اذا وكل الرجل غيره ان يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة كان التوكيل
صحيحا لانه وكل بما يملكه بنفسه ويجري فيه النيابة والتوكيل بمثله صحيح كالتوكيل بشراء العين وكالتوكيل بالبيع ثم ان
الحال لا يخلو اما ان كان راس المال عينا او دينا فان كان عينا فقد امره بالتصرف في عين مملوكة من حيث ازالة العين عن ملكه
الى غيره بعوض يصلح له وهو يملك بنفسه فيملك الامر به وان كان راس المال دينا فان كان دراهم فقد امره بايجاب
راس المال في ذمته لا ملكه فيملك الامر به كما لو وكله بالشراء وفرق بين هذا وبين ما اذا وكل رجلا بقبول السلم بان يأخذ في
عشرة دراهم في طعام مسماة فان التوكيل لا يصح حتى اذا قبل الوكيل السلم يصير قابلا لنفسه حتى يكون راس المال له وامتنعه
من التوكيل لان التوكيل بقبول السلم توكيل بما لا يملكه التوكيل لنفسه بقضية الاصل لان قبول السلم بيع ما ليس عنده وبيع
ما ليس عنده لا انسان مما لا يملكه الموكل بنفسه فكان القياس ان لا يجوز لو قبل الموكل بنفسه فكان القياس كما في بيع
العين اذا باع ما لا يملكه لكن عرفنا ذلك بالنص فان النبي عليه السلام رخص في السلم والرخصة وردت في بيع ما ليس عنده
نفي الامر ببيع ما ليس عنده تكون العبرة للقياس والقياس يأبى جواز الامر ببيع ما ليس عنده بخلاف التوكيل بالشراء
حيث يصح وان لم يكن الثمن في ملكه لان الشراء بما ليس عند الانسان جائز على موافقة القياس فكان الامر به جائزا على موافقة
القياس ايضا واذا ثبت ان التوكيل بالسلم جائز فالوكيل هو الذي يعطي التسليم المسلم فيه عند محل الاجل وهو الذي
يسلم راس المال لانه هو العاقد وحقوق العاقد ترجع الى العاقد ثم ان كان الوكيل نقد دراهم الموكل اخذ المسلم
فيه ودفعه الى الموكل وان كان نقد دراهم نفسه ولم يدفع اليه الذي وكله شيئا يرجع على الموكل وكان ينبغي ان لا يرجع
لانه امره بالسلم اما ما امره بالنقد قلنا الوكيل مضطر في هذا النقد لانه احق به بنفسه • ومن قضى دين غيره مضطرا كان له الرجوع
بما قضى على المقضي عنه • واذا عقد الوكيل السلم ثم امر الموكل باداء راس المال ذهب الوكيل فقد بطل السلم • وكذلك لو كان
الذي عليه السلم وكل رجلا بقبض راس المال ذهب عن المجلس قبل ان يقبض وكيله راس المال بطل السلم اذ شرط قبض
راس المال قبل افتراق المتعاقدين عن مجلس العقد ولم يوجد • واذا دفع الرجل الى رجل دراهم ليسلمها له في الحنطة
فناول الوكيل رجلا فاسلم الى رجل فهذه المسئلة على وجوه ان اضاف العقد الى دراهم الامر فالعقد للامر وان نوى لنفسه
فان عقد العقد بدراهم مطلقة فان تصادقا انه نواه لنفسه فانه نقد دراهم الامر او نقد دراهم نفسه بعد ذلك وهذا لان
الوكيل بالسلم لا يصير محجورا عن السلم لنفسه لانه وكيل بشراء شيء بغير عينه والوكيل بشراء شيء بغير عينه لا يصير محجورا عن الشراء
لنفسه لان ما هو المقصود للامر من الامر لا يفوت لان مقصود الامر تحصيل ما سمى ويمكن تحصيل ما سمى للامر بعد شراء الوكيل
لنفسه فاذا لم يصر الوكيل محجورا عن الشراء لنفسه صلح للشراء لنفسه وللامر فاي ذلك ما نوى فقد نوى ما يملكه فقضي بنيته اذا ثبتت
نيته بتصادقهما • واما اذا تكاذبا في النية فقال الموكل نويت لي وقال الوكيل نويت لنفسي يحكم النقد ان نقد الوكيل
الوكيل من مال نفسه كان السلم للوكيل وان نقد من مال الموكل كان السلم للموكل هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل بعض مشايخنا
قالوا ما ذكر محمد رحمه الله قول ابي يوسف فاما على قول محمد فالسلم يقع للوكيل لا يحكم النقد كما لو تصادقا انه لم يحضره نية فعلى قول

انها لم تفد رب السلم ملك التصرف في ملك المدة وحق رب السلم في المسلم فيه يثبت بنفس العقد ويتأكد بتسليم راس المال فالم يقبض راس
المال يكون حقه في المسلم فيه من وجه فما ياخذ من وجه بدلا عن راس المال وانه جايز لانه وجب بسبب فسخ السلم لا بسبب السلم
وياخذ من وجه بدلا عن المسلم فيه لان الاقالة من حيث انها لا تتم لم توجد لانه لا حكم لها شرعا من ذلك الوجه فيصير مستبدلا
بالمسلم فيه من وجه وانه لا يجوز وبراس مال السلم من وجه وانه يجوز فوقع الشك في الجواز فلا يجوز بالشك والاحتمال ولاجل
ما ذكرنا من المعنى لم يشترط قبض راس المال في مجلس الاقالة في باب السلم لانا اعتبرنا حق رب السلم فيه من وجه لا يجب
قبضه كما لا يجب قبض المسلم فيه وان اعتبرنا حقه في راس المال فكذلك لا يجب قبض راس المال لانه لم يجب بعقد السلم لانه وجب
بفسخ السلم وفسخ السلم لا يكون سلما لا في حقهما ولا في حق الثالث لان الفسخ حصل قبل قبض راس المبيع فيكون فسخا
في حق الكل ۞ واذا قبض رب السلم راس ماله وتقايلا السلم ثم اختلفا في مقدار راس المال فقال المسلم اليه كان راس المال خمسة
وقال رب السلم ثم اختلفا في مقدار راس المال فقال المسلم اليه كان راس المال خمسة وقال رب السلم لا بل كان راس المال عشرة
فالقول قول المسلم اليه مع يمينه ولا يتحالفان ۞ فرق بين هذا وبين العين فان في العين اذا تقايلا العقد حال قيام العين
واختلفا في مقدار الثمن فانهما يتحالفان وتنفسخ الاقالة فيما بينهما بعد التحالف والفرق ان المقصود من التحالف شرعا
الفسخ حتى يعود كل واحد منهما الى راس ماله والاقالة في باب السلم لا يقبل الفسخ لا حكما ولا قصدا فانهما لو قالا انقضنا
الاقالة لا ينتقض ۞ وان كان راس المال عرضا وهلك بعد الاقالة في يد المسلم اليه لا تنفسخ الاقالة واذا لم تكن الاقالة في
باب السلم قابلة للفسخ لا تنفسخ بالتحالف فالتحالف لا يفيد ثمرته في الاقالة في السلم فلم يجز الاشتغال به فوجب اعتبار
الدعوى والانكار فاما الاقالة في بيع العين قابلة للفسخ الا ترى انهما لو قالا انقضنا الاقالة ينتقض ويعود الامر الى ما كان قبل
الاقالة وكذلك اذا هلك العين في يد المشتري قبل التسليم الى البايع والثمن دراهم فان الاقالة تنتقض ويعود الامر الى ما كان
قبل فالتحالف يفيد ثمرته في الاقالة في بيع العين فجاز الاشتغال به فقاس الاقالة في السلم من الاقالة في بيع العين اذ لو كان
تقايلا بعدما قبض رب السلم المسلم فيه والمسلم فيه قايم في يده ثم اختلفا في مقدار راس المال فهناك يتحالفان ايضا لان
الاقالة في هذه الحالة تحتمل الفسخ قصدا فتحتملها الاقالة على ما يقوله بعض مشايخنا وهو الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ثم ان
كانت الاقالة في باب البيع قابلة للفسخ لانه في باب السلم ما يتناوله الاقالة وهو المسلم فيه قد سقط بالاقالة لان المسلم فيه في
ذمة المسلم اليه فهلك المسلم فيه بالاقالة فسقط عنه فلا يمكن تصحيح فسخ الاقالة باعتبار المعقود ولو صح باعتبار راس المال
وانه ثمن فالاقالة لا تصح باعتبار الثمن فكذا فسخها فاما في باب البيع ما تناولته الاقالة وهو المبيع قايم حقيقة فيمكن تصحيح الفسخ
باعتبار المعقود عليه حتى لو هلك المعقود عليه بعدما تقايلا وتقابضا ثم ارادا ان ينقضا الاقالة لم يكن لهما ذلك ۞ وفي
فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل اسلم الى رجل في كر حنطة فقال رب السلم للمسلم اليه ابراتك من نصف السلم وقبل المسلم اليه وجب
نصف راس المال هكذا قال ابو نصر محمد بن سلام والفقيه ابو بكر الاسكاف رحمهما الله لان السلم نوع بيع ۞ ومن اشترى شيئا
ثم قال المشتري للبايع قبل ان يقبض المشتري وهبت لك نصفه وقبل البايع صار اقالة في النصف بنصف الثمن كذا ههنا وقال
ابو القاسم الصفار هذا حط ولا يرد شيئا من راس المال وهو بمنزلة حط نصف الثمن في البيع ۞ وفيه ايضا قال
ابو نصر فيمن اسلم دراهم في شيء ثم ان رب السلم وهب ذلك الشيء للمسلم اليه ان قبل المسلم اليه فعليه ان يرد راس المال وقال ابو بكر
ليس عليه الرد وهبته يبريه من ذلك ۞ واذا كان السلم حنطة وراس المال ماية درهم فصالحه على ان يرد عليه مايتي درهم او ماية
درهم او ماية درهم او خمسين كان باطلا لان الصلح عن السلم متى لم يكن مضافا الى راس المال يقع بالمسلم فيه وههنا الصلح
غير مضاف الى راس المال فانه لم يقل ماية او خمسون من راس مالك فهو بيع المسلم فيه قبل القبض لا يجوز ۞ فاما اذا قال
صالحتك من السلم على ماية من راس مالك كان جايزا وكذلك اذا قال على خمسين من راس مالك كان جايزا لان الصلح على
راس المال في باب السلم اقالة واقالة السلم قبل القبض جايزة ان كان لا يجوز بيعه بعد هذا اختلف المشايخ في قوله
صالحتك من السلم على خمسين درهما من راس مالك انه يصير اقالة في جميع السلم او في نصف الثمن ۞ وان قال صالحتك من السلم
على مايتي درهم من راس المال لا يجوز بغير بقوله لا يجوز الزيادة فالاقالة في باب السلم على اكثر من راس المال لا يجوز يعني

انه لا يثبت اما ان يقع الاقالة بقدر راس المال كما في بيع المنقول لو تقايلا على اكثر من الثمن الاول قبل القبض يصح الاقالة
بمثل الثمن الاول لا تثبت الزيادة هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه واشار شمس الايمة السرخسي رحمه الله في شرحه الى انه
تبطل الاقالة في هذا الوجه اصلا هذه الجملة من كتاب الصلح وفي بيوع الاصل اذا صالح احد ربي السلم مع المسلم اليه على
حصته من راس المال فالصلح موقوف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على اجازة الاخر فان اجازه جاز وكان المقبوض
من راس المال مشتركا بينهما وان رد بطل الصلح وبقي حق كل واحد قبل المسلم اليه في الطعام وهذا اذا اسلما عشرة دراهم
مشتركة الى رجل في كر من الطعام فاذا لم تكن العشرة مشتركة بينهما لكن اسلما عشرة دراهم ثم نقد كل واحد منهما خمسة
لم يذكر محمد رحمه الله هذا في البيوع وذكر بعض المشايخ في شرح البيوع انه يجوز هذا الصلح في حصة المصالح بالاجماع
وبعضهم قالوا هذا ليس بصحيح فقد ذكر في صلح الاصل هذا الا صلح ذكر ابو حنيفة رحمه الله على حسب ما ذكر في فصل الاول
ولم يذكر في شيء من الكتب ما اذا قال الذي اسلم عقد السلم بحصته وقد اختلف المشايخ على نحو ما ذكرنا في الفصل المتقدم

نوع اخر من هذا الفصل في مسايل الوكالة في السلم اذا وكل الرجل غيره ان يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة كان التوكيل
صحيحا لانه وكله بما يملكه بنفسه ويجري فيه النيابة والتوكيل بمثله صحيح كالتوكيل بشراء العين وكالتوكيل بالبيع ثم ان
الحال لا يخلو اما ان كان راس المال عينا او دينا فان كان عينا فقد امره بالتصرف في عين مملوكة له من حيث ان العين ملكه
الى غيره بعوض يصلح له وهو يملك بنفسه فيملك الامر به وان كان راس المال دينا فان كان دراهم فقد امره بايجاب
راس المال في ذمته لا يملكه فيملك الامر به كما لو وكله بالشراء فرق بين هذا وبين ما اذا وكل رجلا بقبول السلم بان قال خذ لي
عشرة دراهم في طعام سماه فان التوكيل لا يصح حتى اذا قبل الوكيل السلم يصير قابلا لنفسه حتى يكون راس المال له وانما
من التوكيل لان التوكيل بقبول السلم توكيل بما لا يملكه التوكيل لنفسه بقضية الاصل لان قبول السلم بيع ما ليس عنده وبيع
ما ليس عند الانسان مما لا يملكه الموكل بنفسه فكان القياس ان لا يجوز لو قبل الموكل بنفسه فكان القياس كما في بيع
العين اذا باع ما لا يملكه لكن عرفنا ذلك بالنص فان النبي عليه السلام رخص في السلم والرخصة وردت في بيع ما ليس عنده
فبقي الامر ببيع ما ليس عنده تكون العبرة للقياس والقياس ياتي جواز الامر ببيع ما ليس عنده بخلاف التوكيل بالشراء
حيث يصح وان لم يكن الثمن في ملكه لان الشراء بما ليس عند الانسان جايز على موافقة القياس لكان الامر به جايزا على موافقة
القياس ايضا واذا ثبت ان التوكيل بالسلم جايز فالوكيل هو الذي يطالب بتسليم المسلم فيه عند محل الاجل وهو الذي
يسلم راس المال لانه هو العاقد وحقوق العاقد يرجع الى العاقد ثم ان كان الوكيل نقد دراهم الموكل اخذ المسلم
فيه ودفعه الى الموكل وان كان نقد دراهم نفسه ولم يدفع اليه الذي وكل شيئا يرجع على الموكل وكان ينبغي ان لا يرجع
لانه امره بالسلم اما ما امره بالنقد قلنا الوكيل مضطر في هذا النقد لا يخاصم نفسه ۞ ومن قضى دين غيره مضطرا كان له الرجوع
بما قضى على المقضي عنه ۞ واذا عقد الوكيل السلم ثم امر الموكل باداء راس المال ذهب الوكيل فقد بطل السلم ۞ وكذلك لو كان
الذي عليه السلم وكل رجلا بقبض راس المال ذهب عن المجلس قبل ان يقبض وكيله راس المال بطل السلم لان الشرط قبض
راس المال قبل افتراق المتعاقدين عن مجلس العقد ولم يوجد ۞ واذا دفع الرجل الى رجل دراهم ليسلمها له في الحنطة
فناول الوكيل رجلا فاسلم الى رجل فهذه المسألة على وجوه ان اضاف العقد الى دراهم الامر فالعقد للامر وان نوى لنفسه
فان عقد العقد بدراهم مطلقة فان تصادقا انه نواه لنفسه فان نقد دراهم الامر وان نقد دراهم نفسه بعد ذلك وهذا لان
الوكيل بالسلم لا يصير محجورا عن السلم لنفسه لانه وكيل بشراء شيء بغير عينه والوكيل بشراء شيء بغير عينه لا يصير محجورا عن الشراء
لنفسه لان ما هو المقصود للامر من الامر لا يفوت لان مقصود الامر تحصيل ما سمي ويمكن تحصيل ما سمي للامر بعد شراء الوكيل
لنفسه فاذا لم يصر الوكيل محجورا عن الشراء لنفسه ملك الشراء لنفسه وللامر فاي ذكر ما نوى فقد نوى ما يملكه فيصح نيته اذا ثبتت
نيته بتصادقهما ۞ واما اذا تكاذبا في النية فقال الموكل نويت لي وقال الوكيل نويت لنفسي يحكم النقد ان نقد الوكيل
الوكيل من مال نفسه كان السلم للوكيل وان نقد من مال الموكل كان السلم للموكل هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل بعض مشايخنا
قالوا ما ذكر محمد رحمه الله قول ابي يوسف فاما على قول محمد فالسلم يقع للوكيل ولا يحكم النقد كما لو تصادقا انه لم يحضره نية فعلى قول

بنم علم نم ش هيچ امرى قيد بعده بر بيورسز
شيمديه دكين ايكي بيك اقچه خرج ايلدم
ايكي بيك بشيوز اقچه ادچ بيك اقچه يه
دكين وير شدر جا فرج صدقه ادرسه
بيكده درنيه اكر بر بچه اولورسه ايلچم
ابصالم

هذا القايل يحتاج محمد رحمه الله الى الفرق بين حالة التكاذب وبين ما اذا تصادقا انه لم يحضره نية يجعل الوكيل عاملا لنفسه في الحالتين
جميعا وبعضهم قالوا الا بل المذكور في الكتاب قوله يحكم النقد حالة التكاذب بلا خلاف فعلى قول هذا القايل يحتاج محمد رحمه الله
الى الفرق بين حالة التكاذب وبين حالة التصادق انه لم يحضره نية والفرق ان في حالة التكاذب استويا في الدعوى والانكار
في مثل الحال كما في مسئلة الطاحونة واما في حالة التصادق لم يوجد منهما الدعوى والانكار فلم يحكم الحال وجعلنا السلم
واقعا للوكيل لان الاصل في عمل الانسان ان يكون لنفسه الا اذا نص بخلافه واما اذا تصادقا انه لم يحضره النية فقد اختلف
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيما بينهما قال محمد لا يحكم النقد ويجعل السلم واقعا للوكيل لان الاصل في عمل الانسان ان يكون له
الا اذا نص على خلافه ولم ينص فوقع العقد للوكيل وبعد ما وقع للوكيل لا ينتقل الى الموكل بالنقد من ماله وقال ابو يوسف
يحكم في هذا العقد صالح لواحد منهما لما ذكرنا ان الوكيل يملك مباشرة هذا العقد لنفسه كما يملك مباشرته للموكل فيحكم
النقد اذا اعدمت النية حملا لامره على الصلاح حتى لا يصير غاصبا دراهم الامر متى عقد لنفسه

الفصل الثالث والعشرون في المتفرقات

بيع رقبة الطريق وهبته جايزة وبيع مسيل الماء يعني الموضع الذي يسيل فيه الماء وهبته باطل وكذلك
بيع موضع الجذع من الحايط وهبته لا يجوز بالاتفاق وبيع حق المرور فيه روايتان وعلى الرواية التي يجوزه يدخل
فيه مقدار مرور رجل واحد ذكره في شرح كتاب الصلح وبيع حق التعلي لا يجوز على كل حال وفي الباب الثاني من شرح
الجامع الصغير بيع رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور جايز بخلاف بيع حق المرور بانفراده في رواية وبيع
السفل على ان يكون لصاحب الدار حق قرار العلو جايز قالوا هذه المسئلة في قسمة شمس الايمة رحمه الله وذكر في العيون
فيمن باع دارا على ان للبايع طريقا ووصف طوله وعرضه لا يصح البيع ولو قال الا الطريق وباقي المسئلة بحالها يصح وكذلك
على هذا لو قال بعتك داري هذه بعشرة الاف درهم على ان لي هذا البيت فالبيع فاسد ولو قال الا هذا البيت فالبيع جايز
بجميع الثمن لما قلنا ولو قال بعتك هذه الجارية بمائة دينار على ان لي عشرها فللمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار
الثمن ولو قال الا عشرها فله تسعة اعشارها بجميع الثمن وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب القسمة ان الطريق اذا
كان مشتركا بين رجلين فباع احدهما نصف نصيبه من هذا الطريق لا يجوز البيع الا برضى شريكه لان شريكه يتضرر بهذا
البيع لانه قبل البيع كان شريكه واحدا والان يصير اثنين وفي ذلك ضرر على الساكت في الحال فان الطريق يضيق بكثرة
المارة وفي الثاني متى جهل مقدار الانصباء في الطريق يقسم الطريق على عدد الروس هكذا ذكر مسئلة بيع واحد من اهل
السكة شيا من داره وانه مشكل بظاهر ذكر عند من تامل في الجواب عن الاشكال فعلى هذه المسئلة اذا كانت غير نافذة
باع واحد من اهل السكة شيا من داره او اجر لا يجوز البيع الا برضى الباقين فان قيل اليس انه من باع داره في
سكة غير نافذة من جماعة يجوز البيع من غير رضى اهل السكة مع انه يزداد الشركاء في الطريق قلنا بيع الدار من
الجماعة يزداد الشركاء حكما لنفاذ البيع لا مقصودا بالبيع فان بيع الدار يتصور من غير شركة يثبت للمشتري
في الطريق بان باع ولم يشترط الطريق فهذا التعليل يقتضي ان يجوز بيع واحد من اهل السكة شيا من بيته
من غير رضى الباقين لان هناك الشركة في الطريق يزداد حكما لنفاذ البيع في بيع الدار لا مقصودا اما في بيع نصف
نصيبه من الطريق المشترك يزداد الشريك مقصودا او لا كل ما يثبت حكما لا يدل على انه يثبت مقصودا

نوع آخر

ما يحدث من النقصان في العقار قبل القبض يكون محسوبا على المشتري عند بعض المشايخ لانه بمنزلة المقبوض وعامة
المشايخ على انه يكون محسوبا على البايع قالوا وذكر في كتاب الصلح مسئلة تدل على ما قاله عامة المشايخ وصورتها
رجل ادعى ارضا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه من ذلك على ارض اخرى فغرقت الارض التي وقع الصلح عليها فان
للمدعي الخيار ان شاء نقض الصلح وان شاء تربص الى ان ينضب عنه الماء فان اختار التربص وانضب الماء عنه
فان احدث الغرق نقصانا في الارض كان للمدعي الخيار وان لم يحدث نقصانا فلا خيار له

نوع آخر

لا باس ببيع العقار
قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا باس بان يربح عليها هكذا ذكر في كتاب الصلح فقد حكم بطيب الربح وان لم يكن
المبيع في ضمانه من كل وجه لان المبيع انما يصير في ضمان المشتري بالقبض والقبض في العقار وجد في ضمانه من كل وجه

لان المبيع انما يصير في ضمان المشتري من حيث المعنى من حيث انه وقع الامن عن انتقاض الملك فيه بالهلاك ولاجل ذلك
جاز البيع قبل القبض ولم يوجد من حيث الحقيقة والحكم فان ما يفوت من الاوصاف يكون محسوبا على البايع لا على
المشتري على ما عليه عامة المشايخ والجواب قضية القياس ان يطيب الربح بمطلق الملك وان لم يكن في ضمانه
لانه بدل ملكه فيكون طيبا له وانما عرفنا عدم الطيب بالشرع حال عدم الضمان من كل وجه وههنا وجد الضمان
من وجه فان العقار في معنى المقبوض حتى جاز البيع قبل القبض حتى جعل عندهما كان كالاسترباح على بدل الخلع
وبدل الصلح عن دم العمد والمهر قبل القبض فانه يطيب له فان هذه الاشياء دخلت في ضمانه من وجه حتى جاز التصرف
فيها قبل القبض كذا ههنا وذكر في الباب الاول من شهادات الجامع شاهدان شهدا على رجل بعتق عبده فردت
شهادتهما لمكان التهمة ثم ان المولى وكل احد الشاهدين ببيعه فباعه من صاحبه الذي شهد معه صح البيع لان قول الشاهدين
لما لم ينفذ على المولى بقي العبد على ملكه فصح توكيله وقام الوكيل مقامه في البيع والبايع والمشتري وان تصادقا على
فساد البيع ولكن قولهما ليس بحجة في حق غيرهما والمولى غيرهما فلا يعتبر اقرارهما في حق المولى فيجعل في حق المولى
كانهما لم يتصادقا وعتق العبد لان المشتري مؤاخذ بزعمه وقد دخل في ملكه ويكون ولاؤه موقوفا لان المولى مع المشتري
كل واحد منهما ينفيه عن نفسه ويبرى المشتري عن الثمن في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويصير البايع ضامنا
الثمن للامر لان الوكيل بالبيع يملك ابراء المشتري عن الثمن عندهما قبل القبض فقد اقر البايع الوكيل ههنا ببراءة
المشتري عن الثمن لما زعم ان المبيع حر فينفذ اقراره ويصير ضامنا للثمن وعلى قياس قول ابي يوسف الثمن للامر على
المشتري عن الثمن عنده واذا بقي الثمن على المشتري عند ابي يوسف في مسئلتنا لا يكون للموكل حق الاستيفاء
منه بل يستوفيه الموكل فرق ابو يوسف بين هذا وبين الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن حتى لم يصح الابراء
عنده فالوكيل هو الذي يستوفي الثمن من المشتري دون الموكل والفرق ان في تلك المسئلة الثمن واجب على المشتري
بزعم الوكيل فلم يصح الابراء منه عند ابي يوسف فصار وجود هذا الابراء والعدم بمنزلة ولو انعدم حق المطالبة
بالثمن للموكل فكذا اذا كان التحق بالعدم اما ههنا الوكيل ما زعم وجوب الثمن عن المشتري لان في زعم المشتري
حر وانه لا يطالب بالثمن وزعم كل انسان معتبر في حقه فصار الوكيل عاجزا عن المطالبة فيكون ولاية المطالبة
للموكل اصلا كما اذا كان الوكيل عبدا محجورا او صبيا محجورا وعلى هذا قال بعض مشايخنا الوكيل بالبيع اذا مات قبل
قبض الثمن وله وصي كانت ولاية المطالبة بالثمن وقبضه للموكل لان الوكيل عجز عن المطالبة والقبض بنفسه
وقال بعضهم تنتقل المطالبة والقبض الى الوصي لان الوصي قايم مقام الوكيل فكان الوكيل قادرا على القبض بنايبه
وان باع الوكيل العبد من رجل لم يشهد معه بالعتق فالبيع جايز ولا يعتق العبد ولا يبرا المشتري عن الثمن
وان اقر البايع ببراءته عن الثمن لا في الاول لان الاقرار بالبراءة لم يثبت نصا وانما يثبت في ضمن الاقرار بالحرية
وقد بطل اقرار البايع بتكذيب المشتري اياه فبطل ما ثبت في ضمنه فان صدق المشتري البايع في الاقرار
بحرية العبد ان كان التصديق قبل قبض الثمن بطل الثمن وغرم الوكيل للامر مثله في قياس قول ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف الثمن للامر على المشتري بحاله ويطالبه الامر المشتري بذلك دون الوكيل وصارت
هذه المسئلة والمسئلة الاولى وهو ما اذا باعه من الذي شهد معه سواء وان كان التصديق من المشتري
بعد قبض الثمن فالثمن للامر لان الامر ملك عينه بقبض نايبه وليس للوكيل لانه ابطال الملك عليه الا ترى
ان الوكيل بالبيع وساير الصور اذا قبض الثمن ثم وهبه ما قبض من المشتري او ابراه عن الثمن كان باطلا
كذا ههنا الا ان هناك لا يضمن الوكيل للمشتري مثل ما قبض منه والفرق ان في ساير الصور في زعم الوكيل
انما قبض قبضا بحق وان المقبوض غير مضمون عليه فاذا لم تصح الهبة والابراء التحق بالعدم ولو انعدم ذلك
الى انه لا يضمن شيا كذا هنا اما ههنا في زعم الوكيل الامن على المشتري لكون المشتري حرا وانما قبض هو قبض
بغير حق فصار مضمونا عليه وقد عجز عن رده لحق الامر فكان عليه ضمانه فلهذا افترقا اذا اقر انه غصب

من فلان شيا او اقر ان فلانا اودعه شيا ثم ان المقر اشترى ذلك الشي من المقر له جاز وان لم يعرفا مقداره لان هذا بيع لا يحتاج
فيه الى التسليم وبيع ما لم يعلم البايع والمشترى مقداره اذا كان لا يحتاج فيه الى التسليم جايز • اختلف المشايخ في بيع
الهازل انه ينعقد او ليس ينعقد بعضهم قالوا انه ينعقد وهكذا ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاكراه ان الهزل بمعنى
خيار الشرط من حيث انه لا يثبت الا بالشرط فانهما لو اضمرا الهزل بالقلب لا يثبت الهزل كما لا يثبت الخيار الا بالشرط
ومن حيث انه عدم فيه الرضى باحكام البيع نصا رفوله بعتها زلا وقوله بعت على اني بالخيار اني الا ابدا سوا وهناك
ينعقد البيع الا انه لا يفيد الملك وان قبضه كذا ههنا ينعقد البيع ولا يفيد الملك بعد القبض وانما يظهر اثر الانعقاد
عند اجازة المالك فان المالك لو اجازه ورضى به يقع الملك • الشاة المبيعة اذا ماتت قبل القبض ودبغ البايع جلدها
هل يعود حكم البيع في الجلد بحصته لا نص في هذا الفصل عن اصحابنا رحمهم الله وقد اختلف المشايخ والاصح انه لا يعود
وفي الشاة المرهونة اذا ماتت ودبغ المرتهن جلدها نص عن محمد رحمه الله انه يعود حكم الرهن في الجلد بحصته
ومسئلة الرهن مذكورة في الجامع الصغير • في الاصل ذكر في الزيادات رجل اشترى من اخر دارا بعبد والدار في يد
غير البايع وصاحب اليد يدعى انها له فخاصم المشترى صاحب اليد فسلم فقضى القاضي له بها فطلب المشترى من القاضي ان
يفسخ العقد بينه وبين البايع لعجزه عن التسليم اجابه القاضي الى ذلك وفسخ العقد بينهما وامر البايع برد العبد الى
المشترى فلو وصل الدار الى يد المشترى بعد ذلك بسبب من الاسباب لا تبين ان العجز لم يكن فلا يتبين ان الفسخ لم
يكن نافذا وهل يومر المشترى بتسليم الدار الى البايع ذكر ههنا انه لا يومر فلم يجعل الاقدام على الشرا على رواية الزيادات
اقرارا بكون المشترى ملكا اذ لو كان اقرارا بذلك لكان ينبغي ان يومر المشترى بتسليم الدار اليه كما صرح المشترى بالاقرار
بالملك للبايع وقت الشراء وباقي المسئلة بحالها فان هناك يومر المشترى بتسليم الدار الى البايع • وذكر في الجامع الكبير
ان الاقدام على الشرا اقرار بكون المشترى ملك البايع ينبغي ان يومر المشترى بتسليم الدار الى البايع على رواية الجامع
وان كان الاقدام على الشرا اقرارا بكون المشترى ملك البايع الا ان هذا ليس باقرار مصرح به بل هو في ضمن الشراء
وقد انتقض الشراء ههنا فينتقض ما ثبت في ضمنه وليس هذا كما اذا كان الاقرار مصرحا به لان هناك الاقرار حصل ابتدا
لا في ضمن الشراء فانتقاض الشراء لا يوجب انتقاض الاقرار فبقي الاقرار كما كان فعلى قول هذا التعليل اذا استباع من احد
عينا او استام فلم يتفق بينهما بيع ثم وصل اليه ذلك العين يوما من الدهر يومر بالتسليم الى الذي استامه واستباعه
منه لان الاقرار وان حصل في ضمن الاستيام والاستباعة الا انه لم يرد عليهما نقض حتى ينتقض الاقرار الثابت
في ضمنهما فبقي الاقرار كما كان • اشترى بمحرود العشرة دنانير والقفيز من الحنطة وبين اوصافها الا انه لم يبين
مكان الايفاء فيختلف فيه فاما من مذهب ابي يوسف ومحمد ان بيان مكان الايفاء ليس بشرط وفساد بعض الصفقة
ان كان بسبب هو مختلف فيه لا يتعدى الفساد بسبب هو مجمع عليه في شرح الجامع • الاصل ان من باع جملة واستثنى
منها شيا فان استثنى ما جاز ايراد العقد عليه جاز الاستثنا وصح العقد وان استثنى ما لا يجوز ايراد العقد على الوجه
الذي تناوله الاستثناء بطل العقد في بيوع الكافي في باب البيوع اذا كان فيها شرط ذكر شمس الايمة الحلواني اذا باع بالف
ورطل من خمر ثم اتفقا على اسقاط الخمر ينقلب العقد صحيحا عندنا ولا ينفرد به احدهما بل اشترط اتفاقهما على ذلك • وهذا
بخلاف ما لو حصل البيع الى اجل مجهول حيث ينفرد من له الاجل باسقاطه وموضع الوفق في شرح شمس الايمة الكافي في
باب البيوع اذا كان فيها شرط • واما اذا باع الى ان تهب الريح او الى ان تمطر السماء ثم اسقطا الاجل لا ينقلب العقد
جايزا لان هذا متفرق في الحال فاوجب ذلك فساد العقد فلا ينقلب جايزا بعد ذلك هكذا قال سيدنا الامام شمس الايمة •
وفي هذا الباب ايضا ان من عليه الدين المؤجل اذا باع شيا من صاحب الدين بذلك الدين وقبض المشترى ثم تقايلا العقد
يعود الدين واما الاجل فلا يعود ذكر في بيوع الجامع في اخر باب بيع المكيل بزبرا وينقص لورده المشترى بسبب
هو فسخ من كل وجه يعود الاجل كما كان • اشترت امراة لولدها الصغير ضيعة من مالها دفع الشرا للام وتكون الصيعة
للصغير لانها تصير واهبة والام تملك ذلك ويقع قبضها عنه • في فتاوي ابي الليث رحمه الله صبي باع او اشترى ثم قال انا بالغ

ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ فان قال او لاني وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده ولم يوقت له وقتا ووقته اثنا
عشر سنة هكذا ذكره في الباب الاول من بيوع الواقعات وههنا دقيقة اخرى وهو انه يشترط بعد بلوغه اثنا عشر سنة ان يكون
بحاله لا يحتلم مثله ذكر هذه الدقيقة في قسمة فتاوي ابي الفضل هكذا ذكره ولم يتضح لي وجهه • الاجارة تلحق المعقود اما لا تلحق
الافعال عند ابي حنيفة وعند محمد تلحق الافعال العقود حتى ان الغاصب اذا رد المغصوب على اجنبي فاجاز المغصوب منه
قبض ذلك الاجنبي عند محمد يخرج الغاصب من الضمان وعند ابي حنيفة لا في الباب الاول من بيوع الكافي ان المشترى اذا قبض المبيع
بغير اذن البايع قبل ان ينقد الثمن فلما علم البايع سلم ذلك ورضي به كان هذا مثل العلة في القبض في جميع ذلك لانا الاذن
في الانتها كالاذن في الابتداء وهذا تنصيص على ان الاجارة تلحق الافعال فيحتمل ان يكون هذا قول محمد ويكون عن ابي
حنيفة فيه روايتان فيتامل عند الفتوى • اذا امر رجلا ان يحمل ترابا من منزله ليرميه فحمل المامور فباعه من انسان جاز البيع
للامر والثمن له • وفي بيوع فتاوي ابي الليث رحمه الله باع دراعا من طين هذا الارض ليحفره المشترى جاز • وفي هذا الموضع
ايضا اذا باع مال الغير فهو على وجهين اما ان يبيع بثمن دين او بثمن عين ففي الوجه الاول يشترط قيام الاربعة للحوق
الاجازة البايع والمشترى والمالك والمبيع ولا يشترط قيام الثمن في يد البايع وفي الوجه الثاني يشترط قيام الثمن ايضا للحوق الاجازة
فان اجاز المالك عند قيام الخمسة جاز البيع ويكون الثمن للبايع دون المجيز ويرجع المجيز على البايع بقيمة ماله ان لم يكن له
مثل وبمثله ان كان له مثل هذه الجملة في بيوع شرح الطحاوي وذكر في بعض المواضع اشتراط قيام الثمن لحل الاجازة اذا كان
الثمن دراهم • الكردار لا يدخل في البيع • الكردار الكردي ثم انفسخ العقد فان استحق المبيع او رد بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد منه الدلالة
كذا قال الصدر الشهيد برهان الايمة رحمه الله • دفع للمنادي ثوبا ليبيعه فنادى ولم يبع فباع صاحبه بنفسه فللمنادي
اجر مثله قياسا وفي الاستحسان لا شي له بحكم العرف فان الناس يعدون لهذا العمل اجرا • فعلى هذا الدلال اذا عمل عمله ولم
يبع يكون نحو وجوب الاجر قياس واستحسانا نوع اخر في بيان ما يتم من العقود بشطر واحد وما لا يتم الاصل ان كل
عقد يصلح الواحد فيه وكيلا من الجانبين يتم العقد فيه بشطر واحد ويقوم ذكره مقام شطرين وكل عقد لا يصلح الواحد فيه
وكيلا من الجانبين لا يتم بالشطر الواحد وعلى هذا مسايل احداها البيع اذا قال الاخر بعني هذا العبد بالف درهم فقال
قد بعت لا يتم البيع ما لم يقل الاخر اشتريت • والثانية الاقالة اذا قال اقلني فقال اقلت لا تتم الاقالة • والثالثة الاجارة اذا قال
اجرني فقال اجرت لا تتم الاجارة • والرابعة النكاح اذا قال الرجل لامراة زوجيني نفسك فقالت المراة زوجت تم النكاح
وان لم يقل الزوج قبلت • الخامسة الخلع اذا قالت المراة لزوجها اخلعني بمائة درهم فقال الزوج قد فعلت تم الخلع
وان لم تقل المراة قبلت بمثله لو قالت اخلعني لم تذكر المال فقال الزوج قد فعلت لا يتم الخلع ما لم تقل المراة قبلت
والسادسة اذا قال لانسان اكفل لي بنفسي او قال رجل لاخر اكفل بنفس فلان فقال كفلت تمت الكفالة • والسابع بيع
نفس العبد من العبد اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد اشتريت يعتق بالف درهم وان لم يقل المولى
قبلت • والثامنة الهبة اذا قال لانسان هب لي هذا العبد فقال وهبت تمت الهبة وان لم يقل الاخر قبلت • والتاسعة ابراء
من عليه الدين اذا قال لصاحب الدين ابرئني عما لك علي فقال ابراتك تمت البراة وان لم يقل الاخر قبلت هذه الجملة في بيوع
الواقعات في باب البيوع الجايزة بعلامة الواو كتاب الصرف هذا الكتاب يشتمل على اثني عشر فصلا
الفصل الاول في بيان شرط جوازه وحكمه اما بيان شرط جوازه على الخصوص فلام احدها ان لا يفترقا الا عن تقابض
والمراد منه تفرق الابدان لا الذهاب عن موضع الجلوس للعقد لما بينا بعد هذا ثم قبض احد البدلين قبل التفرق
في بيع الدرهم بالدرهم وفي بيع الدينار بالدينار وفي بيع الدرهم بالدينار واشتراطه على موافقة القياس لان الدراهم
والدنانير لا يتعينان في بيوع المعاوضات بالتعيين انما يتعينان بالقبض فشرطنا قبض احد بدلي الصرف لتخرج
الدينية على احد بدلي الصرف فانه على موافقة القياس كما في ساير البياعات اما اشتراط قبض البدل الاخر على مخالفة
القياس الا ترى انه لم يشترط ذلك في ساير البياعات وكذلك اشتراط قبض احد بدلي الصرف فيما يتعين من الذهب والفضة
وهو ما اذا بيع التبر بالتبر او بيع القلب بالقلب على مخالفة القياس فان في ساير البياعات ان بيع عين بعين لا يشترط

ودرايا الجامع في تعليقي وذكره رحمه الله في الباب الاخير منه صح

نسيئة ولا قبض احدهما قبل التفرق وعلى ان يكون فى الصرف كذلك مع هذا شرط قبض احد البدلين اذا بيع الفلوس بالفلوس وشرط
قبض البدلين اذا بيع الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير عرف ذلك بالنصوص من جملة ذلك قوله عليه السلام الفضة
بالفضة وزنا بوزن يدا بيد والذهب بالذهب وزنا بوزن يدا بيد فان قيل كيف يجوز ان يقال بان قبض البدلين فى الصرف
قبل الافتراق شرط جواز العقد وانه يشترط بعد العقد لا حالة العقد وشرط الجواز ما يشترط حالة العقد كالشهادة ده
فى باب النكاح والنافذ فى بيع العين بالثمن فاما ما يجب بعد العقد يكون حكم العقد لا شرط جواز العقد قلنا
شرط ما يشترط مقارنا لحالة العقد الا ان اشتراط القبض مقارنا لحالة العقد من حيث الحقيقة غير ممكن لعجز المتعاقدين
لما فيه من اثبات اليد على مال الغير بغير رضاه فعلقنا الجواز بقبض يوجد فى المجلس لان لمجلس العقد حكم حالة العقد كما فى
الايجاب والقبول فصار القبض موجودا بعد العقد اذا وجد فى مجلس العقد كالموجود وقت العقد من حيث الحكم ولو كان
موجودا وقت العقد من حيث الحقيقة كان شرط جواز العقد وكذا اذا كان موجودا وقت العقد من حيث الحكم • ثم اختلف
المشايخ رحمهم الله ان التقابض قبل الافتراق شرط صحة العقد او شرط بقائه على الصحة والى كل واحد منهما اشار محمد رحمه الله
فى الكتاب فعلى قول من يقول شرط صحة العقد يتاتى الاشكال لكن وجه الجواب ما ذكرنا • الشرط الثانى ان لا يكون فى هذا
العقد خيار الشرط لاحدهما لان الخيار استثناء لحكم العقد وهو الملك عن العقد فيمتنع الملك ما بقى الخيار واذا امتنع
الملك يمتنع القبض الذى يحصل به التعيين • الشرط الثالث ان لا يكون فى هذا العقد اجل لان شرط الاجل ينعدم لاستحقاق
القبض الذى يحصل به التعيين فرجع الكل الى معنى واحد ان الفساد بسبب انعدام القبض الذى يحصل به
التعيين وخيار الرؤية وخيار العيب تخالف خيار الشرط والاجل فى هذا الباب لان خيار العيب والرؤية لا يمنع الملك
وكان القبض الذى يحصل به التعيين ثابتا فيصح العقد ولا كذلك الاجل وخيار الشرط فهذا هو الفرق بين هذه الفصول
واذا افترقا من غير تقابض او شرط الخيار او الاجل فسد البيع ثم لا يصح بعد ذلك ابدا اما اذا افترقا من غير قبض فلانه
فات شرط صحة العقد وهو المعنى ايضا واما اذا كان فيه اجل فانما فسد العقد اذا لم يتقابضا فاما اذا تقابضا لا يفسد
العقد لان التقابض يكون اسقاطا للاجل • ولو شرط الخيار ثم ابطله قبل الافتراق او كان الخيار لاحدهما فابطله الذى
هو له قبل الافتراق جاز استحسانا عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله والكلام نظير الكلام فيما اذا شرط الخيار فى بيع العين
اربعة ايام ثم اسقط الخيار قبل دخول اليوم الرابع وقدم الكلام فيه فى كتاب البيوع واذا كان لاحدهما اجل فيما عليه
ولهما فابطلاهما من الاجل قبل التفرق جاز استحسانا وعن ابى يوسف ان صاحب الاجل اذا اسقط الاجل لا يبطل حتى
يرضى به صاحبه وفرق بين هذا وبين الخيار والصحيح ما ذكر فى ظاهر الرواية لان الاجل يثبت حقا لصاحب الاجل وصاحب
الحق يتمكن من اسقاط حقه من غير ان يتوقف على رضى غيره الا ترى ان خيار الشرط لما كان يثبت حقا للمشروط له الخيار
فالمشروط له الخيار يتمكن من اسقاطه من غير ان يتوقف على رضى غيره كذا ههنا ثم فرق بين بيع الدراهم بالدراهم
والدنانير بالدنانير وبين بيع الفلوس بالدراهم او بالدنانير حيث لم يشترط فى بيع الفلوس بالدراهم وفى بيع الفلوس
بالدنانير قبض البدلين قبل الافتراق فاكتفى بقبض احد البدلين وفى بيع الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير والدنانير
بالدراهم يشترط قبض البدلين وقد ذكرنا الفرق فى كتاب البيوع ولو شرط النسا فى احد البدلين فى بيع الدراهم بالدنانير
واشباه ذلك ثم ابطل المشروط له النسيئة نقد البعض دون البعض فسد البيع فى الكل فى قول ابى حنيفة رحمه الله وذكر بان اشترى
دينارا بعشرة دراهم الى شهر فنقد خمسة ثم افترقا قال لا يجوز بحصة الخمسة وان اشتراه بخمسة نقدا وخمسة نسيئة فنقد الخمسة
وافترقا فالصرف فاسد كله لان العقد وقع على الفساد ولو نقد العشرة كلها جاز وهذا النقض مما كان يقال ذكر المسئلة على هذا الوجه
فى المنتقى وفى القدورى ولو اشتراه دينارا بعشرة دراهم نسيئة ثم نقد البعض دون البعض فسد البيع فى الكل فى قول ابى حنيفة
وعندهما يصح بقدر ما نقد ولو قبض الدراهم وهى مستحقة فالقبض صحيح فاذا اجازه المالك ينفذ • وما يتصل بهذا الفصل
معرفة حد التفرق فاعلم بان التفرق الذى اوجب بطلان عقد الصرف ان يتفرق المتعاقدان بابدانهما عن مجلس الصرف قبل
التقابض فيأخذ كل واحد منهما فى جهة او يذهب احدهما ويبقى الاخر وهذا التفرق معتبر يوجب بطلان العقد سواء كان البيع

الصرف فهو هما معا كجهة واحدة حتى ولو ناما ثم ذكر ثم تقابضا قبل ان يفارق احدهما صاحبه جاز

دينا بدين كالدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير او احدهما بصاحبه او عينا بعين كالاوانى والقلب وهذا لان القلب
والانية وان كان يتعين بالتعيين الا ان الثمنية لا تبطل بالصنعة لان هذا معنى لازم باصل التخليق فالتحق بجنسه وهو
الدراهم والدنانير فيشترط قبض البدلين فى المجلس كما فى الدراهم والدنانير • ولو قاما عن مجلس العقد وهذا دليل على ان العبرة
للتفرق بالابدان لا الذهاب عن مجلس العقد قال وكذلك لو طال قعودهما فى مجلس العقد او اغمى عليهما ثم تقابضا قبل
ان يفارق احدهما صاحبه جاز هكذا ذكر القدورى رحمه الله فى كتابه وذكر مسئلة النوم والقعود والاغماء على بن الجعد عن ابى
يوسف رحمه الله على نحو ما ذكر القدورى وذكر ابن رستم عن محمد مسئلة الذهاب معا ميلا او اكثر على نحو ما ذكرها القدورى
فقال اذا ناما او نام احدهما فهذه فرقة ولو ناما جالسين لم يكن فرقة وعن محمد فى رواية اذا ناما طويلا ابطل الصرف
وان كان يسيرا مضى على صرفه فهذه المسئلة دليل ايضا ان العبرة للتفرق بالابدان والاصل فى ذلك ما روى عن ابن عمر رضى
الله عنهما انه قال وان استنظرك ان يدخل بيته فلا تنظره وقال ايضا وان وثب من سطح فثب معه وكذلك اذا قام احدهما
عن المجلس وبقى الاخر كذلك لا يبطل الصرف ما لم يفترقا بابدانهما لانهما لو قاما معا وذهبا معا لا يبطل الصرف فاذا قام احدهما
اولى قال القدورى فى كتابه ولا يشبه هذا خيار المخيرة يريد به ان خيار المخيرة يبطل بالقيام عن المجلس لان خيار المخيرة يبطل
بالاعراض والقيام عن المجلس دليل الاعراض فاما بطلان الصرف بالافتراق بالابدان قبل قبض البدلين وذلك لا يتحقق بمجرد قيام م
احدهما او قيامهما عن المجلس وعن محمد رواية اخرى انه جعل الصرف بمنزلة خيار المخيرة حتى يبطل بما هو دليل الاعراض كالقيام
عن المجلس والنوم طويلا واشباه ذلك وعن محمد رحمه الله انه اذا كان للرجل على غيره الف درهم ولذلك الغير عليه مائة دينار فارسل سل
من عليه الدراهم الى صاحبه رسولا وقال بعتك الدنانير التى لى عليك بالدراهم التى لك على فقال صاحبه قد قبلت فهو باطل
فقال من قبل انهما تصادقا وهما مفترقان ومعنى هذا الكلام ان عبارة الرسول تنتقل الى المرسل فكان المرسل باشر
البيع مع صاحبه وهما مفترقان حقيقة واما فى البيع اذا ارسل رسولا فقال بعتك العبد الذى لى فى مكان كذا فقبل فذلك الرجل
فالبيع جائز لان اكثر ما فيه ان يجعل كان المرسل تكلم بالعقد مع صاحبه وهما مفترقان الا ان الافتراق فى غير الصرف ليس
بضائر وعن محمد فيمن قال لقوم اشهدوا انى اشتريت من ابنى الصغير هذا الدينار بعشرة دراهم ثم قام قبل ان يزن
العشرة فهو باطل لانه لا يمكن اعتبار الافتراق بالابدان لان العاقد هو فيعتبر بمجلسه • **الفصل الثانى فى بيع الدرهم بالدينار** هم
والدينار بالدرهم والدرهم بالدينار وفى بيع الفلوس مسائل بيع الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير والدنانير بالدراهم
مرت فى كتاب البيوع وبعض مسائل بيع الفلوس ذكرناها فى كتاب البيوع ايضا ومن جملة ما لم يذكر فى مسائل بيع الفلوس ثمه •
اذا اشترى متاعا بعينه او عرضا بعينه او فاكهة بعينها بفلوس ليست عنده فهو جائز لان الفلوس ثمن كالدراهم والدنانير
ولو اشترى شيئا بعينه بما ذكرنا بدراهم او دنانير ليست عنده جاز الشراء كذا ههنا • واذا اشترى متاعا بعينه بفلوس بعينها
فله ان يعطى غيرها مما يجوز بين الناس لما ذكرنا ان الفلوس ثمن فصار الشراء بالفلوس بمنزلة الشراء بالدراهم • ولو اشترى
متاعا بعينه بدراهم بعينها كان له ان يعطى مثل تلك الدراهم كذا ههنا فان قيل الفلوس انما صارت ثمنا باصطلاح
الناس لا بالشرع فاذا عينا الفلوس فى العقد فقد قصدا تعلق العقد بالمعين وجعله مثمنا فيجب ان يبطل الاصطلاح ح
على الثمنية فى حقهما كما قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن باع فلسا بعينه بفلسين باعيانهما فانه يجوز وينفسخ الاصطلاح على
الثمنية فى حقهما تحقيقا لجواز البيع اذ لا يجوز هذا البيع مع بقاء الثمنية والجواب عن هذا الاشكال ان التعيين
يحتمل يجوز ان يكون لتعلق العقد بالمعين ويجوز ان يكون لبيان قدر الواجب وصفته كانه قال بعت منك بهذه الفلوس س
وان كان التعيين لتعلق العقد به ينفسخ ذلك الاصطلاح السابق وان كان لبيان قدر الواجب فى الذمة وصفته لا ينفسخ
الاصطلاح السابق فلا يثبت الانفساخ بالاحتمال حتى لو نصا وقالا انهما قصدا تعلق العقد بعينه نقول بانه يبطل
ذلك الاصطلاح وتصير الفلوس مثمنا لا يجوز للمشترى ان يعطى البائع مثلها وفيما اوردنا من المسئلة الاصطلاح على
الثمنية لم يبطل بسبب التعيين لكون التعيين محتملا على ما ذكرنا كما فى هذه المسئلة وانما بطل الاصطلاح به تقتضى جواز
البيع لان البيع لا يجوز وهما ثمنان لان بيع الاثمان واحد باثنين من جنس واحد لا يجوز كبيع الدرهم بالدرهمين وههنا الجواز ل

ثابت من غير تعيين فان بيع المتاع بفلوس في الذمة جائز فلا تبطل الثمنية لان مقتضى جواز البيع ولا مقتضى التعيين • ولو
اعطى بتلك الفلوس فافترقا ثم وجد فيها فلسا لا ينفق فرده واستبدله هل ينتقض العقد ففي هذه الصورة وهو ما اذا كان
الفلوس ثمن متاع لا يبطل العقد سواء كان المرد قليلا او كثيرا استبدله او لم يستبدل لان اكثر ما فيه ان القبض في
الفلوس قد انتقض بالرد وصار كانه لم يكن الا انه لم يقبض الفلوس فافترقا لا ينتقض العقد لان الافتراق حصل
من عين بدين كذا ههنا • وان كانت الفلوس ثمن الدراهم فهو على وجهين اما ان كانت الدراهم مقبوضة او لم تكن مقبوضة
فان كانت مقبوضة فرد الذي لا ينفق واستبدله او لم يستبدل فالعقد باق على الصحة لان اكثر ما في الباب ان قبض الدراهم
ينتقض بالرد وصار كان لم يكن او كانه لم يقبض الفلوس والدراهم مقبوضة وافترقا لا ينتقض العقد لما ذكرنا ان في بيع
الفلوس بالدراهم يكتفى بقبض احد البدلين قبل الافتراق فان لم تكن الدراهم مقبوضة ان وجد كل الفلوس لا ينفق فرد بطل
العقد في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله استبدل في مجلس الرد او لم يستبدل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان استبدل في
مجلس الرد فالعقد صحيح على حاله وان لم يستبدل انتقض العقد وان كان البعض لا ينفق فردها فالقياس ان ينتقض
العقد بقدره قليلا كان او كثيرا استبدل في مجلس الرد او لم يستبدل في قول ابي حنيفة وهو قول زفر لكن ابا حنيفة رحمه الله
استحسن في القليل اذا رده واستبدل في مجلس الرد ان لا ينتقض العقد اصلا واختلفت الروايات عن ابي حنيفة في تحديد
القليل فقال في رواية اذا زاد على النصف فهو كثير وما دونه قليل وفي رواية اذا بلغ النصف فهو كثير وفي رواية قال
اذا زاد على الثلث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ردها واستبدل في مجلس الرد لا ينتقض العقد قليلا كان المردود او كثيرا
وهذا اذا كانت الفلوس فلوسا قد تروج وقد لا تروج فاما اذا كانت الفلوس لا تروج بحال فقد تفرقا فرد الفلوس
ينتقض العقد استبدل في المجلس او لم يستبدل فان وجد بعض الفلوس بهذه الصفة فرده ينتقض العقد بقدره استبدل
في مجلس الرد او لم يستبدل • واذا اشترى الرجل بدانق فلسا وبقيراط فلسا فهذا جائز استحسانا هكذا ذكر في الاصل قال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا كان الدانق والقيراط معلوما فيما بين الناس لا يختلف في معاملاتهم فاذا كان
مختلفا ياخذ بعضهم عشرة وبعضهم تسعة لا يجوز العقد لمكان المنازعة ولم يذكر شيخ الاسلام وشمس الائمة السرخسي
رحمهما الله هذا التفصيل في شرحهما • ولو اشترى شيئا بدرهم فلوس قال في الكتاب كان لا يستقيم في القياس على اصحابنا
الذي ذكرنا في الدانق انه يجوز ثم قال وهو في الدراهم اخشى لم ينص على الجواز وعدم الجواز وقال زفر لا يجوز فيهما وقال
ابو يوسف يجوز فيهما وروى هشام عن محمد انه يجوز فيما دون الدرهم ولا يجوز في الدرهم فوجه قول زفر ان الدانق والدرهم ذكر
للوزن والفلوس عددي فيلغو ذكر الوزن فيه ويبقى ذكر الفلوس مجرد ذكر الفلوس لا يكفي لجواز العقد وابو يوسف يقول ذكر
الدانق والدرهم يصير عدد الفلوس معلوما لان قدر ما يوجد بالدرهم من الفلوس معلوم في السوق وكذلك قدر الدانق من
الفلوس معلوم في السوق بتسمية الدراهم والدانق بتسمية ذلك العدد في الاعلام على وجه لا تتمكن المنازعة بينهما ومحمد يقول
فيما دون الدرهم كثر الاستعمال للعبارة عما يوجد من عدد الفلوس فيقام مقام تسمية ذلك العدد اما في الدراهم وما فوق
ذلك لم يكثر استعمال العبارة عما يوجد به من الفلوس فلا يقام هو مقام تسمية ذلك العدد فبقي عبارة عن الفضة لان مطلق
اسم الدانق يقع على الدانق من الفضة • الا ترى انه لو قال لغيره بعتك هذا بدانق ينصرف الى الدانق من الفضة فاذا ذكر
بعد ذلك الفلوس صار تقدير المسئلة كانه قال بعتك هذا بدانق فضة على ان تعطيني مقام الفضة فلوسا فيكون
هذا صفقة في صفقة فلا يجوز • وقال اذا اعطى رجل رجلا درهما وقال اعطني بنصفه كذا فلسا وبنصفه درهما صغيرا وزنه
نصف درهم فهذا جائز لانه جمع بين عقدين كل واحد منهما يجوز حالة الانفراد لانه جمع بين عقد الصرف وبين عقد
البيع لان ما يخص الدرهم الصغير من الدرهم الكبير صرف وما يخص الفلوس من الدرهم الكبير بيع فيحكم بالجواز حالة الاجتماع
فان تفرقا قبل قبض الدرهم الصغير والفلوس فالعقد قائم في حصة الفلوس وينتقض في حصة الدرهم الصغير لان في
حصة الدرهم الصغير العقد صرف وقد افترقا فيه قبل قبض احد البدلين وفي حصة الفلوس العقد بيع وقد قبض بدله
من الدرهم الكبير ففي حصة الفلوس الافتراق عن عين بدين وان لم يكن دفع الدرهم الكبير حتى افترقا بطل البيع في الكل • ولو

قال

قال اعطني بنصف هذا الدرهم الكبير كذا كذا فلسا واعطني بنصفه درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة فان العقد فاسد
كله عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز في حصة الفلوس وهذا لان العقد فسد في الدرهم الصغير لمكان الربا فان مقابلة
نصف درهم بنصف درهم الا حبة يكون ربا ومن اصل ابي حنيفة ان العقد اذا فسد بعضه لمعنى الربا يفسد الكل عرف ذلك في
كتاب البيوع وكان الفقيه ابو بكر الاعمش والشيخ ابو بكر بن محمد بن الفضل البخاري والشيخ شمس الائمة السرخسي رحمهم الله يقولون
الصحيح ان العقد يجوز في حصة الفلوس عندهم جميعا على ما عليه وضع المسئلة في الاصل لانه وضع المسئلة فيما اذا
اعطني بنصفه كذا فلوسا واعطني بنصفه الباقي درهما صغيرا واذا تكرر قوله اعطني تكرر العقد ففساد احدهما لا يوجب
فساد الاخر بمنزلة ما لو قال لغيره بعني بنصف هذا الالف عبدا وبنصفه كذا كذا رطلا من الخمر لا يبطل العقد في العبد
وان بطل في الخمر لما كانت الصفقة متفرقة حكي عن الفقيه ابي حفص الهندواني والفقيه المطهر بن اليمان وشيخ الاسلام
رحمهم الله انهم صححوا ما ذكر في الكتاب ووجه ذلك ان الصفقة متحدة ههنا لانها لو تفرقت بتكرر قوله اعطني ولا وجه اليه
لان قوله اعطني مساومة وبتكرار المساومة لا يتكرر البيع الا ترى ان بتكرار المساومة لا ينعقد البيع حتى ان من قال لغيره
بعني فقال بعت لا ينعقد البيع ما لم يقل الاخر اشتريت واذا كان لا ينعقد البيع بتكرار المساومة فتكراره كيف يتكرر
بتكرار العقد فكانت الصفقة واحدة والتقريب ما ذكرنا ولو قال اعطني به كذا كذا فلسا ودرهما صغيرا وزنه نصف
درهم الا قيراطا كان ذلك كله جائزا بخلاف المسئلة الاولى صرح بالفساد حيث جعل بازاء الدرهم الصغير نصف درهم من
الدرهم الكبير الا حبة والعاقدان متى صرحا بفساد العقد لا يحمل على وجه الصحة اما في هذه المسئلة لم يصرح بفساد العقد فانه
لم يبين بازاء الدرهم الصغير حصته من الدرهم الكبير فانه لم يقل واعطني بنصف الدرهم الكبير درهما صغيرا وزنه مثل وزن
الدرهم الكبير الا قيراط بازاء الدرهم الصغير فيجعل من الدرهم مثل وزنه وذلك نصف درهم الا قيراطا والباقي من الدرهم
الكبير يجعل بازاء الفلوس بخلاف المسئلة المتقدمة على ما ذكرنا ولو اشترى فلوسا بدرهم وافترقا ثم وجد شيئا من
الفلوس مستحقا ولم يجزه المستحق بان كان ما اشترى الفلوس بعينه بالدرهم فانه يستبدل مثله ويجوز العقد لان اكثر
ما في الباب ان القبض في المستحق قد انتقض الا ان الدرهم مقبوض وقد ذكرنا في بيع الفلوس يكتفى بقبض احد البدلين قبل
الافتراق الا ترى انه لو استحق كل الفلوس ودرهما بعدما افترقا او لم يقبض الفلوس اصلا حتى تفرقا وان كان ما اشترى الفلوس
نقد الدرهم يبقى العقد على الصحة ههنا اولى وان لم يكن نقد الدرهم فانه ينتقض بقدر المستحق ان كان المستحق بعض الفلوس
وفي الكل ان كان المستحق كل الفلوس لان القبض في المستحق قد انتقض وصار كان لم يكن فكان الافتراق
عن دين بدين اما في الكل واما في البعض واذا وقع الشرى بالفلوس الرائجة وكسدت الفلوس قبل القبض فقد
ذكرنا هذه المسائل مع اخواتها وما يتصل بها في كتاب البيوع

الفصل الثالث في الرد بالعيب وخيار الرؤية بالاستحقاق

وفي باب اذا اشترى سيفا محلى بدراهم اكثر مما فيه وتقابضا وتفرقا ثم وجد بالسيف عيبا في جفنه او نصله او حمائله
فله ان يرده وله ان يرد الكل بما وجد فيه العيب فيما لم يوجد لانه شيء واحد فان رده وقبله صاحبه بغير قاض ثم فارقه
قبل ان يقبض البدل بطل الرد عند علمائنا الثلاثة وعاد العقد على حاله وقال زفر لا يبطل الرد • وعلى هذا الخلاف اذا
تقايلا الصرف ثم افترقا قبل قبض البدل بطلت الاقالة عند علمائنا الثلاثة فالاقالة بعد القبض والرد بالعيب بعد القبض
بغير قضاء فسخ في حقهما بيع جديد في حق ثالث فاعتبرناها بيعا جديدا في حق وجوب قبض البدل بعد الاقالة قبل
الافتراق فقلنا اذا افترقا بعد الاقالة قبل قبض بدل الصرف تبطل الاقالة واعتبرناها فسخا في جواز الاستبدال اذ الاستبدال
بعد الاقالة ببدل الصرف يجوز عملا بالمعنيين جميعا بقدر الممكن ولو كان الرد بالعيب بعد القبض بقضاء ثم افترقا قبل
ان يقبض البدل لا تبطل الاقالة لان الرد بالعيب بعد القبض بقضاء فسخ في حق الكل وقبض البدل انما يجب بحكم عقد الصرف
ولا كذا الرد بعد القبض بغير قضاء • ولو اشترى حليا ذهب فيه جوهر مفضض فوجد بالجوهر عيبا فاراد ان يرد
الجوهر دون الحلي ليس له ذلك ويقال له اما ان ترد الكل او تترك وهذا لان الانتفاع المقصود منه وهو انتفاع الحلي لا يتاتى
الا بالكل فصار بالنظر الى المقصود كان الكل شيء واحد • فهو بمنزلة ما لو اشترى مصراعي باب او زوجي خف فوجد

باحدهما عيبا واراد ان يرد الذي وجد العيب به وحده لم يكن له ذلك لما ذكرنا ولو اشترى اناء فضة فاذا هو غير فضة
فلا بيع بينهما لانه اشار وسمى والمشار اليه من خلاف جنس المسمى فتعلق العقد بالمسمى وانه معدوم فلا ينعقد البيع
ولو كان فضة سوداء او حمراء فيها رصاص او صفر وهو الذي افسدها فهو بالخيار ان شاء اخذها وان شاء ردها
وهذا لان المشار اليه من جنس المسمى فانه مثله يسمى اناء فضة بين الناس فتعلق العقد بالمشار اليه وانه موجود
فوقع العقد جائزا الا ان به عيبا فيثبت الخيار للمشتري لمكان العيب ولو كانت الفضة رديئة من غير غش
فليس له حق الرد لان حق الرد انما يثبت اما بفوات المشروط كما لو اشترى عبدا على انه كاتب فوجده غير كاتب
والنقصان تمكن في المعقود عليه بان وجد المبيع فايت الطرف او ما اشبه ذلك ولم يوجد شيء من ذلك اما فوات
المشروط فلانه لم يشترط عند العقد الا كون الاناء من الفضة والاناء من الفضة كما شرط واما تمكن النقصان
في المعقود عليه لان المعقود عليه العين بسبب الرداءة لا يتمكن النقصان في العين يوضح ان العيب ما يخلو عنه
اصل الفطرة السليمة وضده الرداءة باصل الخلقة الا ترى ان الرداءة تعدم صفة الجودة ومطلق العقد
لا يستحق صفة الجودة وانما يستحق صفة السلامة واذا اشترى ابريق فضة بذهب ووجد به عيبا فهلك قبل ان يرده او
حدث به عيب اخر فله ان يرجع بنقصان العيب وهذا ظاهر ولو كان الثمن فضة لم يرجع بالنقصان والفرق
ان الثمن اذا كان من جنس الابريق فمتى رجع بالنقصان رجع بشيء من الثمن وعند ذلك تظهر التفاضل
فيتحقق الربا واذا كان الثمن من خلاف جنس الابريق فمتى رجع بالنقصان لا يظهر التفاضل فلا يتحقق الربا
واذا اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا والدراهم زيوف فانفقها المشتري وهو لا يعلم فلا شيء له على
البايع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يرد مثل ما قبض ويرجع بالجياد قال القدوري في شرحه فالظاهر من قول
محمد انه مع ابي يوسف وذكر ابو الحسن الكرخي قول محمد مع ابي حنيفة رحمهم الله فوجه قول ابي يوسف ان حقه في الجودة
متقوم وقد امكن استدراكه برد مثل المقبوض والرجوع بالجياد فيرده ليستوفي ما كان مستحقا له ولابي حنيفة ان
المستوفى مثل جنس حقه اصلا الا انه حق الرد بسبب العيب فتعين المقبوض للرد ولو رد مثله لرد عينا اخر
عينا لا يمكن تحقيق معنى الرد واذا اشترى دينارا بعشرة دراهم ثم استحق نصف الدينار رجع بنصف الدراهم
وله نصف الدينار ولا خيار له في الباقي لان الشركة في هذا ليس بعيب وكذلك لو كان بعشرة الفضة لان الشركة فيها ليست
بعيب لانه لا يضرها التبعيض ولو كان المبيع ثلثا فاستحق البعض منه كان للمشتري ان يرد الباقي ان شاء
وان شاء امسكه بحصته لان الشركة ههنا عيب فيرد الباقي بعيب الشركة ولو باع درهما بدينار ثم قال برئت اليك
من كل عيب بهذا الدرهم فوجده ستوقة لم يبرأ ولو وجده زيفا برئ والفرق ان البراءة وقعت عن عيب بالدرهم
والزيف درهم قام به العيب فدخلت الزيافة تحت البراءة واما الستوقة فليست بدراهم فلا يمكن ان يجعل هذا داخلا
تحت البراءة وعن محمد رحمه الله فيمن قال اسلم هذه الدراهم فاراها اياه ثم وجدها زيوفا فان ابدلها الا ان يقول
هي زيوف ويبرأ من عيبها وهذا لانها وان عينت لا يبقى له خيار العيب وعن محمد رحمه الله فيمن اشترى دينارا
بدرهم وتقابضا ثم ان مشتري الدينار باع الدينار من غيره بالقبض ووجد الثالث به عيبا فرده على الاوسط
بغير قضاء كان للاوسط ان يرده على الاول وقال والاشبه هذا العروض والفرق ان الدينار المعين لا يملك بالعقد
لانها لا تتعين بالعقد في التعيين وانما يقع العقد على دراهم في الذمة والملك في العينة يثبت بالقبض وقد
انتقض قبض الثالث بالرد فاما العروض فانها تملك بالعقد عينا لانها تتعين بالتعيين في العقود وانما يعود
الى البايع بفسخ ذلك البيع بالرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء وان كان فسخا في حق المتعاقدين عقد جديد
في حق الثالث بعد الى الاوسط فقد تم ملكه في حق البايع الاول فلا يكون له الرد على البايع الاول قال القدوري
رحمه الله في شرحه وليس في الدراهم والدنانير خيار الرؤية اذا كانت الكلا بوعا او احداثا وكذلك في ساير
الديون في العقود وهذا لان الرد في خيار الرؤية لا يفيد ما لا ينفسخ العقد بالرد لان العقد لم يرد

على هذا المعين فكيف ينفسخ العقد برده ولانه لو رده يأخذ مثله فيثبت له خيار الرؤية ايضا وكذلك في الكرة الثالثة فيؤدي الى
ما لا يتناهى ولو كان شيئا بعينه اناء او تبرا او حليا مصوغا فله ان يرده بالعيب وخيار الرؤية لان الرد بخيار الرؤية
ههنا مفيد لانها تتعين في العقد فينفسخ العقد بخيار الرؤية ولو استحق بعضه وهو بعينه قبل القبض او بعده
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ ما بقي بالحصة وان شاء ترك فان استحق ولم يحكم به للمستحق حتى اجاز المستحق جاز
وكان الثمن فيما اجازه المستحق يأخذه البايع ويسلمه وهذا لان على ظاهر الرواية العقد الذي جرى بين
البايع والمشتري لا ينفسخ وهذا بمجرد الاستحقاق وكذلك بحكم القاضي فاذا لم ينفسخ ذلك العقد بمجرد الاستحقاق لحقته
الاجازة من المستحق ويصير كان العقد من الابتداء ورد باذن المستحق فيصير البايع وكيلا من جهته وحقوق العقد
تتعلق بالوكيل فيأخذ البايع الثمن من المشتري ويدفع المشتري كذا وعن ابي يوسف ان المستحق اذا قال عند الخصومة
انا اقيم البينة لا اجيز العقد فحكم له جاز باجازته وان لم يقل ذلك لم يجز وههنا زيادات اخر وسياتي جملة ذلك في كتاب
ادب القاضي **ومما يتصل بهذا الفصل** واذا اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم جاء بايع الدينار بدرهم زيف
وقال وجدته في تلك الدراهم فانكر مشتري الدينار ان يكون هذا الدرهم من دراهمه فهذه المسألة على وجوه اما ان اقر
ان بايع الدينار قبل ذلك فقال قبضت الجياد او قال قبضت حقي او قال قبضت راس المال او قال استوفيت الدراهم
او قال قبضت ولم يزد عليه ففي الوجه الاول والثاني والثالث والرابع لا يسمع دعوى بايع الدينار حتى لا يستحلف مشتري
الدينار على ذلك لان بايع الدينار متناقض في هذه الدعوى وفي الوجه الخامس وهو ما اذا قال قبضت الدراهم فالقول
قول بايع الدينار بدعواه انها من دراهمه وهي زيوف منكر قبض حقه ولم يسبق منه اقرار يناقض دعواه لان الذي سبق
منه ليس الا اقرار بقبض الدراهم يتناول الزيوف فكان بايع الدينار قال لم اقبض حقي وقال مشتري الدينار اوفيت
حقك كان القول قول بايع الدينار وكان على المشتري البينة انه اوفاه وكذلك الجواب في الوجه السادس وهو ما اذا
قال بايع الدينار قبضت ولم يزد على هذا لانه لو قال قبضت الدراهم كان القول قوله في دعوى الزيافة فههنا اولى
ولو قال وجدتها ستوقة او رصاصا لا شك انه لا يقبل قوله وفي السادس يقبل قوله فرق بين الوجه السادس وبين الوجه
الخامس بايع الدينار متناقض في دعوى الستوقة والرصاص لانه اقر بقبض الدراهم والستوقة والرصاص ليس من جنس
الدراهم فاذا ادعى الستوقة والرصاص فكانه اقر انه قبض الدراهم ثم قال لم اقبض الدراهم اما الوجه السادس فهو ليس
متناقض في دعوى الستوقة والرصاص لانه ذكر القبض لما ذكر شيئا اخر والقبض يرد على الستوقة والرصاص كما يرد
على الجيد فهذا هو الفرق **الفصل الرابع في الحط عن بدل الصرف والزيادة فيه** ولو ان رجلا ابتاع من رجل قلب
فضة فيه عشرة دراهم بعشرة وتقابضا ثم ان بايع القلب حط عن ثمنه درهما وقبل المشتري الحط وقبض الدراهم
المحطوطة من البايع فسد البيع كله في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله الحط باطل غير ان عند ابي يوسف
لا يصير المحطوط هبة مبتدأة حتى على مشتري القلب ان يرد الدراهم على بايعه والعقد الاول صحيح وفي قول محمد يصير
ذلك هبة مبتدأة حتى كان للمشتري ان يمتنع عن تسليم الدرهم الى البايع فوجه قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في بطلان
الحط ان الحط لو صح يبطل من حيث صح بيانه انه لو صح التحق باصل العقد فيصير العقد فاسدا من الاصل لمكان الربا
واذا فسد العقد من الاصل لا يكون المحطوط ثمنا لان المحطوط من المسمى لا يبقى ثمنا متى فسد العقد من الاصل
فهو معنى قولنا انه لو صح العقد لبطل من حيث صح فلا يصح هذا الطريق قلنا اذا حط جميع الثمن لا يصح الحط حتى لا يفسد
العقد لانه لو صح لبطل من حيث صح لانه يلتحق باصل العقد ويبقى العقد بلا ثمن فلم يصح من الابتداء لذا ههنا فبعد هذا قال
محمد رحمه الله يجعل المحطوط هبة مبتدأة لان الحط لو صح حقيقة افاد معنى الهبة وهو التمليك بغير عوض فقد تعذر تصحيحه
بحقيقته يجعل كناية عن الهبة صيانة للتصرف عن الالغاء وابو يوسف رحمه الله لا يجعله هبة مبتدأة اذ ليس في الحط معنى
الهبة لان الهبة ايجاب ملك مبتدأ والحط لاخراج المحطوط عن الايجاب وليس فيه ايجاب ملك مبتدأ وابو حنيفة رحمه الله يقول
ان تعذر تصحيح الحط بحقيقته لانه لو صح بحقيقته لبطل من حيث صح امكن ان يجعل مجازا عن انشاء العقد بما وراء المحطوط

بان هذا الكلام انما في الموضع الذي صح الحط حقيقة بان لم يكن ثمة ربوا كان من حكمه ان يصير العقد الموجود بما وراء المحطوط
من الاصل فعند تعذر العمل بالحقيقة يجعل الحط كناية عن انشاء العقد بما وراء المحطوط كان البايع قال للمشتري بعتك
بعتك هذا القلب بتسعة دراهم وقبل المشتري وهناك ينفسخ العقد الاول ويثبت الثاني وان كان انعقاد الثاني بوصف
الفساد لان الفاسد من البيع بمنزلة الصحيح حتى يحنث في اليمين على ان لا يبيع بالبيع الفاسد فينفسخ
الاول بالثاني كما لو كان الثاني صحيحا وهكذا يقول فيما اذا حط جميع الثمن انه متى تعذر تصحيحه يجعل كانه من حكمه
الا ان حكمه بيع بغير ثمن واذا جعلناه كناية عنه صار كان البايع قال للمشتري بعتك بغير شيء ولو قال هكذا
لا ينعقد الثاني ولا ينفسخ الاول لان انفساخ الاول لحكم انعقاد الثاني هذا اذا حط بايع القلب عن ثمن القلب
درهما فاما اذا زاد المشتري في ثمن القلب درهما وقبل البايع ذلك فعلى قول ابي حنيفة تصح الزيادة وتلتحق باصل العقد
ويفسد العقد كله وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تصح الزيادة ولا تصير هبة مبتداة وابو حنيفة رحمه الله سوى
بين الحط والزيادة بحكم تصحيحهما والتحاقهما باصل العقد بفساد العقد بسببهما وكذلك ابو يوسف سوى بين الزيادة
والحط ولم يجعل شيئا منهما هبة مبتداة ومحمد فرق بين الحط والزيادة فصحح الحط هبة مبتداة ولم يصحح الزيادة
هبة مبتداة والفرق ان في الحط معنى الهبة لان المحطوط يصير ملكا للمحطوط عنه بغير عوض وليس في الزيادة معنى
معنى الهبة لان الزيادة لو صحت يلتحق باصل العقد وياخذ حصته من البيع والهبة تمليك بغير عوض والتمليك بغير
عوض لا يصح كناية عن التمليك بعوض فلهذا افترقا ولو اشترى قلب فضة وثوبا بعشرين درهما وفي القلب عشرة دراهم
وتقابضا ثم حط البايع درهما من ثمنهما جميعا فان المحطوط يكون نصفه في الثوب بحصته من العشرين ويحط
من ثمنه نصف درهم هذا بلا خلاف وكذلك يصح نصف الحط في القلب عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يفسد العقد في كل القلب
لانه يكون مقابلته اقل من وزنه الا ان هذا فساد طارئ فلا يتعدى العقد في حصة الثوب وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يصح الحط في حصة القلب الا ان محمدا يجعله هبة مبتداة وابو يوسف لا يجعله هبة مبتداة بخلاف ما لو قال البايع
حططتك درهما عن ثمنهما لا يصح ولم يقل جميعا فان الحط يصح كله وينصرف الى الثوب ويبقى العقد في القلب جائزا
ووجه الفرق انه متى قال حططت عن من ثمنهما ولم يقل عنهما جميعا فلم يصرح بالفساد فيحتمل الصحة والحط ما امكن
لان ظاهر عقله ودينه يحمله على ذلك وانما قلنا لم يصرح بالفساد لانه وان كنى شيئين بقوله هما الا انه يجوز ان يكنى عن شيئين
ويراد به احدهما لان الكناية عن الجمع معتبر بتصريح الجمع وصح يذكر ويراد به الخصوص وكذا الكناية عن الجمع فاذا
كان محتملا للخصوص حمل عليه بظاهر عقله ودينه احتيالا للصحة بخلاف ما لو قال من ثمنهما جميعا لانه صرح بالفساد
لانه لا يمكن حمله على احدهما مع قوله جميعا لان قوله جميعا كلمة تاكيد وكلمة التاكيد متى ذكرت عقيب صريح الجمع فانها
تذكر لمنع الخصوص لا فائدة له سوى ذلك كما في قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون فكذا اذا ذكرت عقيب الكناية
عن الجمع كان ذكرها لمنع الخصوص فاذا كانت فائدة هذه الكلمة المنع عن الخصوص فقد صرح بما لا يمكن الحمل على
الخصوص فيحمل عليهما صار كانه نص فقال حططت عنك نصف درهم عن ثمن الثوب ولو صرح بهذا كان تصريحا منه
بالفساد كذا هاهنا فان قيل هذا يشكل بما اذا نقد عشرة وقال هذا المنقود من ثمنهما جميعا فانه يجعل المنقود من ثمن القلب
استحسانا وقد ذكر كلمة التاكيد عقيب الكناية عن الجمع ولم يمنع ذلك الحمل على الخصوص قلنا ذكر كلمة التاكيد عن الجمع في مسئلة
النقد لم يصح لانه لو لم يذكر كلمة التاكيد بان قال من ثمنهما ولم يقل جميعا لم يكن الخصوص ثابتا من جهته وانما كان ثابتا من جهة
الشرع جعل الفضة مستحقة بالفضة في العقد قال عليه السلام الفضة بالفضة اي مع الفضة بالفضة فكذا في القبض تكون
الفضة مستحقة بالفضة شرعا لان القبض شبيها بالعقد من حيث ان القبض يفيد ملك التصرف كما ان العقد يفيد ملك الرقبة
واذا كان التخصيص قبل ذكر كلمة التاكيد في مسئلة النقد من جهة الشرع لم يمنع الخصوص بذكر كلمة التاكيد في مسئلة النقد
ولم يذكر يمنع الخصوص نسبتها والعدم بمنزلة ولو عدمت فانه يجعل المنقود عن القلب وكذا اذا ذكرها كالعدم بخلاف
مسئلة الحط لان هناك الخصوص ثابت بدون ذكر كلمة التاكيد من جهته بظاهر عقله ودينه لان الحط ليس ببيع ولا هو في معنى

البيع

البيع وانما هو اخراج الثمن من العقد بغير عوض يحصل للبايع واستحقاق الفضة بالفضة ثابت شرعا في البيع او فيما هو بمعنى البيع
وهو القبض فاذا لم يكن الحط بيعا ولا في معنى البيع وهو القبض لم يثبت استحقاق الفضة بجنسها شرعا في الحط فكان الخصوص
في الحط بدون ذكر كلمة التاكيد ثابتا من جهة العبد لا من جهة الشرع فجاز ان يعمل كلمة التاكيد من جهة العبد في منع الخصوص واذا امتنع
الخصوص بذكر كلمة التاكيد انصرف الحط اليهما والتحق باصل العقد فكانه انشا البيع فقال اشتريت منك القلب بتسعة ونصف
واشتريت هذا الثوب بتسعة ونصف ولو صرح بذلك فسد العقد في القلب ولا يفسد في الثوب كذا هاهنا قال ولو ان رجلا
اشترى من آخر قلب فضة بعشرين دينارا وتقابضا ثم ان بايع القلب حط عن المشتري عشرة دنانير فذلك جائز لان
هذا الحط لا يبطل من حيث صح لانه يلتحق باصل العقد ويجعل كانه باع من الابتداء قلب فضة بعشرة دنانير جاز
كيف كان لاختلاف الجنس ثم يبقى الحط جائزا وان لم يقبض مشتري القلب قدر المحطوط من بايع القلب في مجلس الحط لان
الحط ليس بصرف لا حقيقة ولا معنى لانه اخراج بعض الثمن عن العقد من غير عوض يحصل للبايع فان قدر المحطوط
يعود الى ملك المشتري من غير عوض فاذا لم يكن فيه معنى البيع لا يمكن ان يعتبر صرفا في حق اشتراط القبض قال واذا
اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار ثم ان احدهما زاد صاحبه شيئا ينظر ان زاد بايع القلب فكانت الزيادة
ثوبا ورضي به مشتري القلب فالزيادة جائزة لان الزيادة لو صحت لا تبطل من حيث صحت لانها تلتحق باصل العقد
ويجعل كان العقد من الابتداء ورد على قلب فضة فيه عشرة دراهم وعلى ثوب بدينار وذلك جائز فهاهنا كذلك ولا يشترط
قبض الثوب في المجلس لان ما يخص الثوب من الدينار بيع وليس بصرف وان كانت الزيادة ذهبا وكانت من قبل
البايع ينظر ان كانت الزيادة دينارا او اكثر صحت الزيادة عند ابي حنيفة رحمه الله وبطل العقد لان الدينار يكون بالدينار
فيبقى القلب بلا وان كانت الزيادة اكثر من الدينار فاما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تصح الزيادة ويبقى العقد
على الصحة فان كانت الزيادة نصف دينار فهو جائز وتلتحق الزيادة باصل العقد وصار كانه باع قلب فضة
ونصف دينار بدينار وذلك جائز الا انه يشترط قبض الزيادة في مجلس الزيادة لان الزيادة بدل الصرف فان تفرقا كان
ينبغي ان لا يصح العقد في الزيادة وان وجد قبض الزيادة في مجلس الزيادة لان الزيادة متى صحت التحقت باصل
العقد وصارت كالموجود لدى العقد واذا صارت كالموجود لدى العقد صار كانه باع قلب فضة ونصف دينار
بدينار وقبض الدينار وسلم القلب ولم يسلم النصف دينار حتى تفرقا وهناك لا يصح العقد في الزيادة وهي نصف
دينار كذا هاهنا والجواب ان الزيادة متى صحت التحقت باصل العقد القائم وقت الزيادة ولا يستند الى وقت انشاء
العقد وانما يثبت الملك في الزيادة من وقت شرط الزيادة وهذا لان سبب ثبوت الزيادة قول العاقد انه وجد
الا ان الحكم لا يثبت قبل سببه وهو معنى قولنا ان الزيادة لا تلتحق بانشاء العقد الثابت فانما تلتحق باصل العقد
القائم حكما وهذا لان اصل العقد السابق قائم في الحال حكما ولهذا يرد عليه الفسخ واذا التحقت الزيادة بالعقد القائم وفيه
شرط الزيادة كان مجلس الزيادة في حق الزيادة كمجلس العقد فلهذا صح قبض الزيادة في مجلس الزيادة وان لم يقبض
الزيادة بطل العقد في الزيادة بما يخصها من الدينار لان بعض الدينار صار بمقابلة الزيادة وقد بطل العقد في
الزيادة فبطل فيما يخصها من الدينار هذا اذا كانت الزيادة من بايع القلب ثوبا او ذهبا وان كانت الزيادة
من بايع القلب فانه يجوز الزيادة وان كثرت لانه يصير بايعا القلب من الفضة بدينار فيجوز كيف ما كان وان كانت
الزيادة من قبل مشتري القلب فان كانت الزيادة ثوبا فصح ولا يشترط قبض الثوب في المجلس لما ذكرنا فان كانت
الزيادة دينارا او اكثر جازت الزيادة ويصير كان مشتري القلب اشترى القلب بدينارين او باكثر منهما وكل ذلك
جائز الا انه يشترط قبض الزيادة في مجلس الزيادة وان لم يقبض بطل العقد في القلب بحصة الزيادة لان حصة الزيادة
من القلب صرف فان لم يوجد قبض الزيادة في المجلس بطل الصرف في الزيادة ويبطل فيما يخصها من القلب ضرورة وان كان
مشتري القلب زاد فضة فان كانت الفضة مثل القلب او اكثر لا يجوز لان القلب يكون بمثله من الفضة ويبقى الدينار والدينار
مع ما بقي من الفضة ربوا وان كانت الفضة اقل من القلب والباقي من القلب يكون بازاء الدينار فيجوز

الفصل الخامس في الصلح في الصرف

رجل اشترى من رجل عبدا بمائة دينار وتقابضا ثم وجد المشتري بالعبد عيبا وخاصم البائع فيه فاقر البائع بالعيب وجحده
وصالح المشتري عن العيب على دينار فهذا على وجهين الاول ان يكون بدل الصلح اقل من حصة العيب من الثمن بان كانت
حصة العيب من الثمن عشرة دنانير ووقع الصلح على اقل من عشرة دنانير فافترقا قبل التقابض ففي هذا الوجه الصلح
جائز من مشايخنا من قال ما ذكر من الجواب على قولهما اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجوز الصلح اذا افترقا قبل القبض
وهذا يرجع الى اختلافهم في المغصوب منه اذا صالح مع الغاصب بعد هلاك المغصوب على اكثر من قيمته على قول ابي
حنيفة رحمه الله يجوز لان حق المغصوب بمجرد الهلاك لا ينتقل عن العين الى القيمة الا بقضاء القاضي او رضى فقبل القضا والرضا
يكون الصلح واقعا عن المغصوب فيجوز على اكثر من قيمته فكذا ههنا حق المشتري لا ينتقل عن الجزء الفائت الى حصة
من الثمن الا بقضاء القاضي او تراضيهما عند ابي حنيفة فقبل القضا والرضى يكون الصلح واقعا عن الجزء الفائت وانه
دين معنى فيبطل الصلح بالافتراق عن المجلس قبل قبض بدله لان الافتراق يكون عن دين بدين وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
صلح المغصوب منه مع الغاصب على اكثر من قيمته لا يجوز لان عندهما حق المغصوب منه بمجرد الهلاك ينتقل عن العين الى القيمة
فيكون الصلح واقعا عن القيمة فلا يجوز على اكثر من القيمة لمكان الزيادة فكذلك ههنا حق المشتري منتقل عن الجزء الفائت
من الثمن وذلك عشرة دنانير فيكون الصلح واقعا من حيث المعنى على عشرة دنانير على ثمانية دنانير ولو كان هكذا حقيقة
لا يبطل الصلح بالافتراق قبل بدل الصلح لان هذا ليس بصرف بل هو استيفاء لبعض الحق كذا ههنا ومن المشايخ
ما ذكر ههنا قول الكل وهذا القائل يقول بان حق المشتري في الجزء الفائت ينتقل الى حصة من الثمن من غير
ان يحتاج فيه الى قضاء القاضي او التراضي بينهما وفرق هذا القائل على قول ابي حنيفة بين هذه المسائل وبين
مسئلة الغصب والفرق ان في باب الغصب حق المالك في عين المغصوب قبل الهلاك لو انتقل الى القيمة انما ينتقل
بفعل الهلاك وليس من ضرورة الهلاك انتقال الحق الى القيمة لان الهلاك على ملكه متصور بان ابرأ الغاصب عن ضمان
الغصب فاذا لم يكن من ضرورة الهلاك انتقال الحق الى القيمة بقي حق المغصوب منه في عين العبد وانما صالح عن عين
المغصوب لا عن عين قيمته فيجوز كيف ما وقع الصلح فاما في حق المشتري في الاصل في الثمن لا المبيع وانما ينتقل الى
المبيع واجزائه بالبيع فاذا عجز البائع عن تسليم شي منه قبل القبض عجزا لا يرجى زواله انفسخ البيع وانتقل حقه الى
الثمن الا ترى انه لو هلك المبيع كله قبل القبض ينتقل حق المشتري الى جملة الثمن فلا يحتاج فيه الى القضا والتراضي
فاذا انتقل حق المشتري الى حصة الجزء الفائت من الثمن كان الصلح واقعا عن حصة الجزء الفائت من الثمن فلا يبطل
بالافتراق قبل القبض لما قلنا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما اذا وقع الصلح على اكثر من حصة العيب فان كانت الزيادة
بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها بان وقع الصلح على اثني
عشر دينارا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز الصلح وعلى قولهما لا يجوز الصلح فوجه قولهما ان الصلح وقع عن حصة العيب
من الثمن فاذا كانت حصة العيب من الثمن عشرة وقد وقع الصلح على اثني عشر فقد تمكن الربا ولابي حنيفة رحمه الله
انه تعذر تجويز الصلح ههنا بطريق المعاوضة لمكان الربا فيصحح بطريق اخر بان يجعل البائع موفيا حصة المبيع منها
وذلك عشرة فلطا دينارين من ثمن الباقي ان كان مقبوضا ويسقط عن المشتري هذا القدر ان لم يكن مقبوضا
كذا ههنا وان كان البائع صالح المشتري عن العيب على دراهم بان قبض بدل الصلح قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل قبض
بدل الصلح بطل الصلح وهذا لان الصلح وقع عن حصة الجزء الفائت من الثمن وحصة الجزء من الثمن دنانير
فاذا صالح على دراهم لا يمكن تصحيحه بطريق استيفاء البعض واسقاط البعض لان الجنس مختلف فلو صح يصح بطريق
المعاوضة وتعذر تجويزه بطريق المعاوضة لانه صرف والصرف لا يصح اذا وقع الافتراق قبل قبض احد البدلين
واذا ادعى رجل على رجل مائة درهم فانكر المدعى عليه ذلك او اقر ثم صالحه منها على عشرة دراهم حالة او الى اجل ثم افترقا
قبل القبض فالصلح جائز اما اذا كان الصلح عن اقرار فلان هذا الصلح استيفاء للبعض وابراء عن البعض في زعم
المدعي وليس بصرف واما اذا كان عن انكار فلان هذا الصلح في زعم المدعي استيفاء للبعض وابراء عن البعض لكان

بدل الصلح حالا او مؤجلا للبعض اذا كان بدل الصلح موجلا وفي زعم المدعى عليه افتداء عن اليمين وليس بصرف فلا يبطل بالافتراق
وكذلك لو كان فيه خيار الشرط لواحد منهما فافترقا قبل التقابض لا يبطل الصلح لان اثر الخيار في فوات القبض وهذا
لان الصلح لا يبطل بفوات القبض فاشتراط الخيار كيف يوثر فيه فان كان صالحه على خمسة دنانير وافترقا قبل التقابض
بطل الصلح وان افترقا بعد القبض فالصلح صحيح لانه اصطلح على خلاف جنس الحق فلا يمكن تصحيحه الا بطريق
المعاوضة فيكون صرفا والتقابض في الصرف شرط **الفصل السادس في بيع الاناء فيه زيادة ونقص** اذا اشترى سيفا
محلى فيه مائة درهم من الحلية بمائة درهم ثم علم ان فيه مائتي درهم فهذا على وجهين اما ان علم ذلك بعد ما تفرقا نقضا
وتفرقا ففي هذا الوجه بطل العقد في الكل لانه لا وجه الى تصحيح هذا العقد في الحلية بالزيادة لان الزيادة بازاء الحلية
يكون صرفا ولم يوجد قبض بدله في المجلس لما تفرقا ولا وجه الى تصحيحه في جميع الحلية بمائة درهم لانه يكون ربا فبطل
العقد في الحلية ضرورة واذا بطل العقد في الحلية بطل في النصل ايضا لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر هذا اذا علم ذلك بعد
ما تفرقا واما اذا علم ذلك قبل ان يتفرقا فالمشتري بالخيار ان شاء زاد في الثمن مائة اخرى وان شاء فسخ العقد
في الكل وانما خيرناه لان المشتري رضي بجميع السيف بمائتي درهم فاذا آل الامر الى ان يلزمه مائة اخرى زيادة على المائتين
لا يكون راضيا فيكون له الخيار فان اختار السيف لزمته مائة اخرى لان الثمن في ذلك ما ثبت انقسم من الابتداء
على الحلية والنصل والجفن والحمايل نصفان لان شرطا في البيع ان الحلية مائة والمائة لا تكون الا بمائة وكانهما
قالا على ان المائة بمائة والمائة الاخرى بازاء النصل والجفن والحمايل واذا صار بازاء الحلية مائة يحتاج الى
ان يزيد بحصتها مائة اخرى حتى يصير مشتريا مائتين بمائتين فلا يتمكن الربا فيزيد مائة اخرى ويقبض البائع
الثمن مع الزيادة ويقبض المشتري السيف لانهما في المجلس بعد قبض العقد فرق بين هذا وبينما اذا علم في الابتداء
ان وزن الحلية مائتا درهم وقد تبايعا بمائتي درهم فقد اوقعا العقد بصفة الفساد لانه لا بد وان يكون بمقابلة
النصل والجفن والحمايل شي من الثمن فيكون بمقابلة الحلية اقل من وزنها وبيع الفضة بالفضة واحدهما اقل
وزنا من الاخر لا يجوز فهو معنى قولنا اوقعا البيع بصفة الفساد والعاقدان اذا اوقعا العقد بصفة
الفساد يحتاج الى تصحيحه وتصحيحه لا يمكن قلنا في مسئلتنا هذه ما اوقعا العقد بصفة الفساد لانهما لم يعلما
وقت العقد ان الحلية مائتا درهم وانما علماها مائة درهم فاذا تبايعا بمائتي درهم فقد جعلا بمقابلة الحلية مائة
درهم لان المائة مستحقة بمثلها شرعا فكان بايع السيف قال للمشتري بعت منك حلية السيف وهي مائة درهم
بمائة وبعت منك النصل والجفن والحمايل بمائة اخرى ولو صرح بذلك لا يكون ذلك ايقاعا للعقد بصفة الفساد
فيمكن تصحيحه متى رضي المشتري بالزيادة واذا اشترى ابريق فضة على ان فيه الف درهم بالف درهم فاذا فيه
الفا درهم ان علم ذلك في المجلس فالمشتري يزيد الفا اخرى ان شاء واخذ كل الابريق وان لم يزد بطل العقد
في نصف الابريق ويصح في نصف الابريق لان الفساد بسبب الافتراق قبل قبض بدل الصرف وذلك بقدر النصف
فيفسد العقد بقدر النصف اذ تصحيح العقد في نصف القلب شايعا ممكن بخلاف مسئلة السيف لان
تصحيح العقد في نصف الحلية شايعا غير ممكن لان بيع نصف الحلية شايعا لا يجوز لان الحلية بمنزلة الوصف
وبيع بعض الاوصاف لا يجوز فلا يمكن تصحيح البيع في الكل فالزيادة بعد الافتراق عن المجلس لما قلنا فتعين جهة
البطلان في الكل اما في القلب فبخلافه على ما بينا **الفصل السابع في الوكالة بالصرف** فاذا وكل الرجل رجلين بان
يصرفا له فعقدا جميعا ثم ذهب احدهما قبل القبض بطل حصة الذاهب وهو النصف وتبقى حصة الباقي وهو
النصف وهذا لان العقد من حقوق العقد والوكيل في حقوق العقد كالمالك ولو كانا مالكين فعقدا عقد
الصرف ثم ذهب احدهما قبل القبض بطل حصة الذاهب وبقيت حصة الباقي كذا ههنا فقد جوزنا قبض احدهما وان كانا
وكيلين بالقبض وفرق بين هذا وبين الوكيلين بقبض الدين اذا قبض احدهما دون الاخر حيث لا يجوز والفرق ان الوكيل
بالقبض يحكم الامر الا ترى ان المالك لو عزله عن القبض صح عزله والمالك انما رضي بقبضهما وامانتهما فلا يكون راضيا

يقبض احدهما فاما الوكيل في باب الصرف انما يقبض بحق الملك الا ترى انه لو عزله المالك عن القبض لا يعمل عزله فاذا قبضه بحق
الملك كان الوكيلان بالصرف في حق القبض كالمالكين فذهب احدهما وقبض الاخر جاز كذا ههنا وان ذهب الوكيلان عن
مجلس الصرف كل واحد منهما الى ناحية اخرى فقبض رب المال لا يجوز لما ذكرنا ان الوكيلين في حكم حق القبض بمنزلة المالكين
ولو كانا مالكين فذهبا عن مجلس العقد كل واحد منهما الى ناحية ووكلا رجلا بالقبض فقبض لم يجز كذا ههنا
فاذا وكل الرجل رجلا بدراهم فصرفها بدنانير فصرفها الوكيل وتقابضا واقر مشتري الدراهم باستيفا الدراهم
ثم جاء مشتري الدراهم بدرهم زيف وقال وجدته في تلك الدراهم فقبله الوكيل واقر انه من تلك الدراهم لزم الوكيل
دون الموكل لان الرد على الوكيل حصل باقراره فانه لو اقر ان هذا من تلك الدراهم لا يمكن مشتري الدراهم من رده
لما اقر بالاستيفاء والرد بالقضاء اذا كان باقرار الوكيل لا يلزم المردود الموكل كما في بيع العين قال ولو جحد الوكيل
ان هذا الدرهم من تلك الدراهم ولم يكن اقر مشتري الدراهم بالاستيفاء فالقاضي يقبل بينته ويرد الدراهم على الوكيل
ويلزم الامر فمن المشايخ من قال ما ذكر في الكتاب ان القاضي يقبل بينة مشتري الدراهم ان هذا الدراهم من تلك الدراهم
اذا لم يقر بالاستيفاء خطا لان في هذه الصورة القول قول مشتري الدراهم ان هذا الدرهم من تلك الدراهم استحسانا كما في
مسئلة السلم اذا جاء المسلم اليه بدرهم زيف وقال وجدت هذا في راس المال ولم يكن اقر بالاستيفاء وكما في بيع العين اذا
جاء البايع بدرهم زيف وقال وجدته في الثمن ولم يكن اقر بالاستيفاء كان القول قوله استحسانا فكذا ههنا واذا كان القول
قوله لم يكن هذه الصورة موضع اقامة البينة والبينة في غير موضعها كيف تسمع والى هذا مال شمس الائمة الحلواني وشيخ
الاسلام رحمهما الله صحح ما ذكر محمد رحمه الله فقال بل القول قول مشتري الدراهم في هذه الصورة استحسانا لكن مع اليمين وهو بهذه
البينة اسقط اليمين عن نفسه والبينة لاسقاط اليمين مقبولة الا ترى ان المودع لو اقام البينة على الرد او الهلاك قبلت
بينته مع ان القول قوله في الرد والهلاك فكذا ههنا قبلت لاسقاط اليمين عن نفسه كذا ههنا وكان الشيخ الامام الزاهد عبد الله
الخيزاخزي رحمه الله يقول ليس في الكتاب ان مشتري الدراهم يكلف اقامة البينة وانما فيه انه اذا اقام البينة قبلت بينته ولعله
اقام البينة لدفع اليمين عن نفسه وكان كالمودع قال ولكن كان استحلف الوكيل على ذلك فنكل ورد عليه بنكوله لزم الموكل هكذا
ذكر محمد رحمه الله وبعض مشايخنا قالوا هذا الجواب خطا ايضا لانه لا يمين على الوكيل في هذه الصورة وانما اليمين على مشتري
الدراهم ان هذا الدرهم من تلك الدراهم لان الشرع جعل القول قول مشتري الدراهم في هذه الصورة ومن جعل القول قوله شرعا
يتوجه عليه اليمين وانما يزداد حلف لدا ما ان يحلف الوكيل فلا وانما الصحيح من الجواب ان يحلف مشتري الدراهم ويرد على
الوكيل ويكون ذلك ردا على الامر لانه رد على الوكيل بغير اجازة بما هو حجة في حق الامر فظهر ذلك في حق الامر قلنا ما ذكر من الجواب
صحيح لكن على طريق القياس لا على طريق الاستحسان لان على طريق الاستحسان اليمين على الوكيل وعلى طريق القياس على الوكيل والقول
قول الوكيل مع يمينه كما في بيع العين فكان ما ذكر من استحلاف الوكيل ونكوله ذكره على طريق القياس واذا وكل بالف درهم
فصرفها وهو بالكوفة ولم يسم مكانا ففي اي ناحية من الكوفة صرفها فهو جائز لانه لو صرفها في مصر اخر يجوز فهذا اولى ولو اخرج
بها الى الحيرة وصرفها فهو جائز ولا ضمان على الوكيل اما جواز البيع فلان الامر بالبيع مطلق فلا يتقيد بمكان الا بدليل يوجب ولا دليل
ثمة الا حمل له ولا مونة لا ن قيمتها لا تختلف باختلاف الاماكن فيكون صرفها كان ذكر الامر فيجوز فلهذا لا ضمان على الوكيل واما
والامر بالبيع لا يقتضي الاذن بالمسافرة انما يثبت مقتضى الامر بالبيع يثبت مقتضى الامر بالحفظ لانه لما دفع الامر الدراهم اليه
ليصرفها فقد امره بحفظها ولم يقيد الامر بالحفظ بمكان الامر نصا ولم يتقيد به دلالة حال الامر حتى لا يلزمه مونة الرد من غير
تحصيل ما هو المقصود بالامر عند الرد لانه ليس لها حمل ومونة فيقع الامر بالحفظ عاما فكان له الحفظ في الاماكن كلها هذا اذا لم يكن
لما وكل به حمل ومونة فاما اذا كان له حمل ومونة كالعبد والطعام واشباه ذلك فباعه في بلد اخر غير الكوفة ان لم ينقلها الى
ذلك البلد جاز البيع قياسا واستحسانا وان نقلها الى بلد اخر وباع ذكر في كتاب الصرف في رواية ابي سليمان انه اذا نقل
الى مكة فاستاجر لذلك فانه ضامن او سرق منه فهو ضامن وان سلم حتى باع اجزت البيع ولم الزم الامر من الاجر شيئا وذكر في
رواية ابي حفص رحمه الله اجزت البيع اذا باع بمثل ثمنه في الموضع الذي امره ببيعه وذكر هذه المسئلة في كتاب الوكالة وقال

استحسانا وان ضمنه ولا اجيز البيع اتفق عليه رواية ابي سليمان انه اذا سلم حتى باع انه لا يجوز البيع جواب القياس والجواب الاستحسان
فصار حاصل المسئلة فيما له حمل ومونة اذا باع الوكيل في مصر اخر جاز البيع قياسا ولا يلزم الامر شي من الاجر وفي الاستحسان
لا يجوز البيع وجه القياس في ذلك انه لو لم يجز البيع في مصر اخر انما لم يجز كيلا يلزم المالك الكرا ولا يلزمه الكرا ههنا فيجوز بيع
الوكيل في النقل مخالف لان العرف فيما بين الناس انه يدفع الى غيره شيا له حمل ومونة ليبيعه فانما يريد البيع في المكان
الذي دفع اليه حتى لا يلزم الكرا ومونة النقل من غير ان يحصل له مقصوده وهو البيع فهو معنى قولنا ان الوكيل مخالف
في النقل لا يلزم الامر الكرا ولا يمنع جواز بيع ولا يرتفع الوكالة على ما عرف في موضعه وجه الاستحسان انا لو اجزنا بيعه في مصر
اخر وجعلناه بيعا بامر الامر يجب الكرا على الامر لان الامر لم يرض به ما ذكرنا من العرف فيخرج القياس بخلاف ما اذا باع في مصر
اخر من غير ان ينقله الى ذلك المصر لان هناك لا يلزم الامر الكرا متى جوزنا بيع الوكيل وهذا هو التخريج لما لا حمل له ولا مونة واذا
وكل الرجل رجلا بان يصرفها ثم ان الموكل صرف تلك الالف بنفسه فجاء الوكيل بعد ذلك الى بيت الموكل واخذ من بيته الفا غيرها
وصرفها فهو جائز على الموكل لم يجعل الالف التي اضيفت اليها الوكالة متعينة في حق بطلان الوكالة من صرفها الموكل بنفسه وقال
لو دفع الموكل تلك الالف الى الوكيل فسرقت من يده او هلكت في يده بطلت الوكالة بالشرا وجعل الالف بعد ما دفعها الى
الوكيل متعينة في حق بطلان الوكالة متى سرقت من يده او هلكت في يده والوجه في ذلك ان الوكالة بالشرا بمعنى الشرا من حيث
انها سبب لثبوت الشرا في الباقي بين الوكيل وبين الموكل متى حصل الشرا من الوكيل يصير بايعا ما اشترى من الموكل
بالوكالة السابقة ولهذا كان للوكيل حبس المشترى عن الموكل بالثمن واذا كانت الوكالة بالشرا في الباقي الحق بالشرا
والدراهم والدنانير لا يتعينان في الشرا قبل القبض باضافة الشرا اليهما ويتعينان بالقبض فكذا في الوكالة بالشرا
التي الحقت بالشرا وهذا بخلاف ما لو امره ببيع شي بعينه بالتعيين ثم ان الموكل باع ذلك الشي بنفسه فانه يبطل الوكالة
حتى لا يكون للوكيل ان ياخذ مثله من بيته ويبيعه لانا الحقنا الوكالة بالشرا فيما يتعين بالشرا يتعين في الوكالة **الفصل الثامن**
في الاستبدال ببدل الصرف قال محمد رحمه الله وان اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار فنقد مشتري الدينار تسعة دراهم
وبقي درهم ونقد مشتري الدراهم الدينار فلم يفترقا حتى قال مشتري الدراهم لمشتري الدينار بعني بالدرهم الذي عندك كذا فبا
فان البيع لا يجوز ولا يبرا مشتري الدينار عن بدل الصرف وقال زفر رحمه الله يجوز البيع ولكن مشتري الدينار لا يبرا عن بدل الصرف
واعلم ان الاستبدال ببدل الصرف قبل القبض لا يجوز اجمع عليه ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله غير ان زفر قال يجوز البيع في هذه الصورة
لانه يجوز هذا البيع بمثل بدل الصرف ويلغي الاضافة الى بدل الصرف في حق تعلق العقد بعد تقديرها في حق بيان قدر الواجب
وصفته فلا يكون هذا استبدالا ببدل الصرف قبل القبض ولكن نعتبر الاضافة الى بدل الصرف في حق تعلق العقد به من وجه
فيكون هذا استبدالا ببدل الصرف من وجه وانه لا يجوز الاستبدال من وجه وانما لم يجز الاستبدال ببدل الصرف قبل القبض عندنا
لوجهين احدهما ان الاستبدال ببدل الصرف قبل القبض يفوت قبض بدل الصرف من حيث الحقيقة فانه لا يوجد قبض الدرهم الذي
هو بدل الدينار من مشتري الدراهم بعد ما استبدل به وانما يوجد قبض بدله وفوت قبض بدل الصرف اوجب بطلان الصرف
فيكون الاستبدال ببدل الصرف سببا لفساد الصرف وما يكون سببا لفوات الصرف يكون فاسدا الوجه الثاني ان كل واحد من بدل
الصرف ثمن من وجه ومثمن من وجه اما كونه ثمنا فظاهر واما كونه مثمنا فلان عقد الصرف بيع لانه مبادلة مال بمال والبيع ليس الا مبادلة
مال بمال ولهذا قالوا الحالف لا يبيع وصارف يحنث في يمينه فان قلت ان عقد الصرف بيع قلنا البيع ما اشتمل على مبيع وثمن وليس
واحد البدلين اذا كان دراهم او دنانير بان يجعل مبيعا من وجه وثمنا من وجه ضرورة انعقاد البيع فان كل واحد منهما
ثمنا حقيقة الا ترى انه في بيع العرض بالعرض اعتبر كل واحد منهما ثمنا من وجه ومبيعا من وجه ضرورة انعقاد البيع وان
كل واحد مبيعا حقيقة كذا ههنا واذا صار كل واحد منهما ثمنا من وجه ومثمنا من وجه فنقول ان جاز الاستبدال به قبل
القبض من حيث انه ثمن لا يجوز الاستبدال به قبل القبض من حيث انه مثمن فلا يجوز الاستبدال بالشك هذا كما في الثاني
في بدل الصرف انه لا يجوز لانه ان كان يجوز من حيث انه ثمن لا يجوز من حيث انه مثمن فلا يجوز بالشك فان قيل لو كان بدل الصرف
ثمنا من وجه مثمنا من وجه فكان ينبغي ان يشترط قيام الملك فيه حالة العقد حتى لا يصير بايعا ما ليس عنده وبالاجماع لم يشترط

قيام الملك في الدراهم والدنانير وقت العقد فقد ذكر في صدر هذا الكتاب لو باع رجل من آخر دينارا بدراهم وليس في ملكهما دراهم
ودفعها التي يشتريها واستقرض دينارا ودفع إلى مشتريه فإنه يجوز قلنا الدنانير والدراهم قبل العقد وحالة العقد ثمن
من كل وجه وإنما اعتبر ثمنا من وجه بعد العقد لأن اعتباره ثمنا بسبب العقد ضرورة أن العقد لا بد له من ثمن كما لا بد له
من مثمن فيعتبر كونه ثمنا بعد العقد لا قبل فلا يشترط تسليم الملك قبل العقد هنا كما في بيع العرض بالعرض فإن كونه
ثمنا لا يثبت قبل العقد بوجه من الوجوه لأنه ثمن في الأصل وإنما يصير ثمنا بسبب العقد ضرورة أن العقد لا بد له من
ثمن فيعتبر كونه ثمنا قبل العقد حتى يشترط قيام الملك في كل واحد منهما حالة العقد ويتعلق العقد بها ويعتبر كونه ثمنا
بعد العقد حتى لا ينفسخ العقد بهلاكه أما هنا بعد البيع كما لو كان ثمنا من كل وجه كذا هاهنا وإذا اعتبرت الثمنية قبل
العقد في البدلين من كل وجه لا يشترط قيام الملك فيهما قبل العقد ولا يتعلق العقد بالمشار إليه فإن قيل أليس أنه لو اشترى
فلوسا فضة بدراهم واستبدل الدراهم قبل القبض لا يجوز عندكم مع أن الدراهم بمقابلة الفلوس ثمن من كل وجه إذ الضرورة إلى جعل
ثمنا من كل وجه لأن الفلوس مقابلة ثمن من كل وجه قلنا جواز الاستبدال ببدل الفلوس إذ كان لا يمتنع الوجه الثاني لأن الدراهم
ثمن من كل وجه يمتنع الوجه الأول أن الاستبدال ببدل الفلوس لو صح يفوت قبض بدل الفلوس فوات قبض بدل الفلوس يوجب
فساد الصرف إن كانت بدراهم أو دنانير وما يكون سببا لفوات العقد يكون فاسدا في نفسه بقي الكلام مع زفر رحمه الله
في جواز هذا البيع فوجه قوله أنه هذا شراء أضيف إلى دراهم دين فيتعلق العقد بمثله لا بعينه كما في ساير الديون سوى بدل
الصرف فإن في ساير الديون لا يتعلق العقد بالدين المضاف إليه حتى لو تصادقا بعد ذلك أنه لا دين لا يبطل البيع وإذا لم
يتعلق العقد بعين بدل الصرف لا يكون هذا استبدالا ببدل الصرف قبل القبض فيجوز ثم فرق زفر رحمه الله بين ما أضيف
العقد إلى الدراهم العين يتعلق العقد بهما والفرق أنه في الدين التعيين أضيف إلى غير محله فإن الدين لا يقبل التعيين
والتصرف المضاف إلى غير محله يلغو فأما في العين أضيف إلى محله فيصح التعيين كما في ساير التصرفات المضافة إلى محلها وعلماؤنا
رحمهم الله قالوا بأن التعيين أضيف إلى ما هو ثمن من وجه التي المضاف إلى المثمن يتعلق بعينه فأما إذا تعلق بعينه
حصل المشتري مستبدلا ببدل الصرف قبل القبض وأنه لا يجوز بخلاف الشراء المضاف إلى ساير الديون سوى بدل الصرف لأن
هناك الشرى حصل بما هو ثمن من كل وجه والشراء المضاف إلى الثمن من كل وجه لا يتعلق بعينه أما هاهنا فبخلافه
وفي كتاب الصرف إذا اشترى الرجل بالقدر بعينها مائة دينار والدراهم بيض فأعطاه مكانها سودا أو رضي بها البائع
جاز ذلك لأن هذا ليس باستبدال فالسود والبيض من الدراهم جنس واحد وإنما براءة عن صفة الجودة حتى يجوز السود
وكان مستوفيا بها بهذا الطريق لا مستبدلا قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله ومراده من السود الدراهم التجارية لأن
أخذ التجارية مكان الدراهم البيض لا يجوز لأنه يكون استبدالا لاختلاف الجنس وكذلك لو قبض مشتري الدراهم الدراهم
فأراد أن يعطيه آخر من الدنانير سوى ما شرطا لا يجوز إلا برضى صاحبه فإذا رضي به صاحبه كان مستوفيا لا مستبدلا لا لكون
الجنس واحدا مثل هذا إذا أعطاه ضربا دون المسمى فأما إذا أعطاه ضربا فوق المسمى فلا حاجة إلى رضى صاحبه

الفصل التاسع
فيما يكون قصاصا ببدل الصرف وما لا يكون

رجل له على رجل عشرة دراهم فباع الذي عليه العشرة دينارا بتلك العشرة
ودفع الدينار إليه فهو جائز وهذا صرف بدين سبق وجوبه والصرف بدين سبق وجوبه جائز لحديث عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما فإنه روي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إني أكري الإبل بالبقيع إلى مكة بالدراهم فآخذ مكانها دنانير
وبالدنانير فآخذ مكانها دراهم وربما قال أبيع فقال عليه الصلاة والسلام لا بأس إذا افترقتما وليس بينكما عمل ومن
هذا الجنس ثلاث مسائل أحدها هذه المسألة المسألة الثانية رجل له على رجل عشرة دراهم فباع الذي عليه العشرة دينارا
بعشرة دراهم ودفع الدينار حتى وجب لكل واحد منهما على صاحبه عشرة ثم جعلا العشرة التي هي ثمن الدينار قصاصا
بالعشرة التي كانت على بايع الدينار يكون قصاصا وهذا استحسان أخذ به علماؤنا الثلاثة رحمهم الله والقياس أن
لا يصير قصاصا وهو قول زفر رحمه الله ولقب المسألة أن المتصارفين إذا جعلا بدل الصرف قصاصا بدين وجب قبل عقد الصرف
ويرونه تجعلها قصاصا لا يصير قصاصا قياسا واستحسانا وجه القياس أن المقاوضة بدين وجب قبل عقد الصرف استبدال

ببدل الصرف وليس باستيفاء لقبض مضمون بنفسه من جنس بدل الصرف بعد عقد الصرف إنما قضى بايع الدينار بدل الصرف دينا عليه مثل
عقد الصرف لأن صاحب آخر الدينين يكون قاضيا لأولهما وصاحب أول الدينين يكون مقتضيا لا أن القضاء بعد الوجوب لا يسبق
ودين الصرف حادث فمتى صارت المقاصة صار بايع الدينار قاضيا ببدل الصرف دينا كان عليه قبل عقد الصرف وفي القضاء
استبدال لا إملاك فكان بدل الصرف ما في الذمة والاستبدال ببدل الصرف لا يجوز وعلى هذا قالوا إذا أسلم عشرة دراهم في كر
حنطة ثم أراد أن يجعلها قصاصا برأس مال السلم بدين كان واجبا لرب السلم قبل عقد السلم لا يجوز لأنه استبدال برأس مال السلم وكذا لو
كان للمسلم إليه على رب السلم قبل عقد السلم هو مثل السلم ثم حل السلم فأراد أن يجعل المسلم فيه قصاصا بما كان واجبا للمسلم
إليه على رب السلم قبل عقد السلم لأنه يكون قاضيا لا يجوز لأنه استبدال بالمسلم فيه قبل القبض كذا هاهنا وجه الاستحسان من
وجهين أنهما لما أقدما على هذه المقاصة فقد قصدا تصحيحها بتعيين العقد بتلك العشرة التي وجبت دينا قبل عقد
الصرف بتلك العشرة جائز على ما بينا ولذلك طريقان أحدهما أن ينفسخ الصرف المرسل وينعقد صرفا آخر بتلك العشرة كما لو
باع بالقيمة باع بالعين أو يبقى أصل العقد المرسل ولكن يتغير وصفه فإنه كان إلى الآن متعينا بوصف الإطلاق والآن
يتقيد بتلك العشرة وهما يملكان إبطال العقد وتغييره كما يملكان إبقاءه فيتضمن إقدامهما على هذه المقاصة في الحالة
هذه فسخا للصرف المرسل وتعليق العقد بتلك العشرة كما في الزيادة في الثمن والمثمن ولهذا لم يصح هذه المقاصة إلا بتراضيهما
وإن كان جنس الدين واحدا لأن طريق تصحيح هذه المقاصة فسخ ما عقدا من الصرف المرسل أو تغييره وفسخ العقد
أو تغييره لا يصلح إلا بعد وجود التراضي منهما بخلاف السلم لأن تصحيح ما قصدا في السلم غير ممكن بالطريق الذي عينا
في الصرف وهو فسخ السلم المرسل وإثبات سلم آخر أو تغييره وتعليقه بتلك العشرة فإنهما لو صرحا بذلك وقالا فسخنا السلم
وجددناه بذلك الدين لا يجوز لأن السلم بدين سبق وجوبه لا يجوز ألا ترى أن من قال لغيره أسلمت إليك العشرة التي لي عليك
في كر حنطة لا يجوز وفي الصرف لو صرحا بذلك يجوز لأن الصرف بدين سبق وجوبه يجوز وهي المسألة الأولى الوجه الثاني وفي
هذا الوجه لا يحتاج إلى التعرض لفسخ العقد المرسل ولا التغيير ولكن نقول القياس يأبى المقاصة وإن تقابضا لأنه
استبدال وليس باستيفاء على ما ذكرنا تركنا القياس فيه لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فإن فيه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم جوز الصرف بدين وجب قبل عقد الصرف ومتى جاز الصرف بدين وجب قبل عقد الصرف علمنا أن قضاء دين
وجب قبل عقد الصرف ببدل الصرف جائز وإذا جاز هذا في الصرف المضاف إلى الدين فكذا في الصرف المضاف بالمرسل
إلا أنه لم يجز هذه المقاصة قبل تراضيهما عليها وإن لم يثبت فسخ ما عقدا من الصرف على هذا الوجه لأن جواز هذه المقاصة
بحديث ابن عمر رضي الله عنهما بخلاف القياس والحديث يقتضي الجواز حال وجود الرضى منهما لأن الحديث ورد في الصرف المضاف
إلى الدين والصرف المضاف إلى الدين لا يصح إلا بتراضيهما فحال عدم التراضي يعمل فيه بقضية القياس والقياس يأبى جواز
هذه المقاصة بخلاف السلم على هذا الوجه لأن جواز هذه المقاصة في السلم لو كان بدلالة حديث عبد الله بن عمر لا نرجحه
وفي السلم صريح نص بخلافه وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك فكان العمل في السلم بصريح النص
أولى المسألة الثالثة رجل باع من آخر دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار ولم يقبض العشرة حتى وجب لمشتري الدينار
عشرة دراهم على بايع الدينار فأراد مشتري الدينار أن يجعل ما وجب له قصاصا بما وجب عليه من بدل الصرف رضي به
بايع الدينار ولقب المسألة أن المتصارفين إذا تقابضا بدل الصرف بدين وجب بعد عقد الصرف بالغصب أو بالقرض
بأن غصب أو استقرض بايع الدينار من مشتري الدينار عشرة دراهم صار قصاصا تقاصا أو لم يتقاصا لأنه وجد بعد
عقد الصرف قبض حقيقي وهو من حيث أن المنحى بعقد الصرف وأنه قبض مضمون فيعتبر واقعا بجهة الصرف ألا ترى أن
مثل هذا في السلم يجوز حتى أن رب السلم إذا غصب من المسلم إليه بعد عقد السلم وبعد ما حل الأجل كرا هو مثل المسلم فيه أو استقرض
كرا هو مثل المسلم فيه يصير قصاصا تقاصا أو لم يتقاصا وكذلك المسلم إليه إذا غصب من رب السلم أو استقرض منه دراهم
وهو مثل رأس المال تقاصا أو لم يتقاصا فأما إذا وجب هذا الدين بعد عقد الصرف بسبب الشراء بأن باع مشتري الدينار
من بايع الدينار ثوبا بعشرة دراهم إن لم يجعلاه قصاصا لا يصير قصاصا باتفاق الروايات وإن جعلاه قصاصا

ذكر في رواية أبي حفص أنه لا يصير قصاصا ووجه ما ذكر في الزيادات وفي رواية أبي سليمان أنهما لما أقدما على هذه المقاصة
فقد أنشآ عقد الصرف على هذا الدين ومن ضرورته انفساخ الصرف المرسل وهذا لأنه لا صحة لهذه المقاصة إلا بعد
انفساخ الصرف المرسل وإنشاء صرف آخر على هذا الدين الواجب بعد عقد الصرف ولو صرحا بذلك لكان يجوز وكذا ههنا
وجه ما ذكر في رواية أبي حفص أن هذه المقاصة بدين وجب قبل عقد الصرف عرف بخلاف القياس بحديث عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما والحديث الوارد في دين وجب بعد عقد الصرف لأن هنا نص صريح آخر بخلافه يوجب قبض بدل الصرف
وهو آثار الصحابة رضوان الله عليهم وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله يميل إلى رواية الزيادات
ورواية أبي سليمان وحكي عن القاضي أبي علي النسفي وكان الشيخ شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله
يميل إلى رواية أبي حفص رحمه الله **ومما يتصل بمسائل المقاصة وإن لم يكن من جنس مسائل الباب** ما ذكر في المنتقى وصورته
رجل له عند رجل وديعة وللمودع على صاحب الوديعة دين هو من جنس الوديعة لم تصر الوديعة قصاصا أيضا ما لم يرجع
إلى أهله فيأخذها وإن كانت في يده فاجتمعا على جعلها قصاصا لا يحتاج إلى شيء غير ذلك ومتى صار دينا صار قصاصا
وحكم المغصوب إذا كان المغصوب قائما في يد رب الدين وحكم الوديعة سواء وحكم الدينين إذا كانا من جنس أنه لا تقع
المقاصة بينهما ما لم يتقاصا وكذا إذا كان أحدهما مؤجلا والآخر حالا أو كان أحدهما غلة والآخر صحاحا

الفصل العاشر في بيع الموزون بجنسه وبخلاف جنسه

ولا يجوز بيع الإناء المتخذ من الفضة بالدراهم إلا وزنا بوزن وكذلك لا يجوز بيع
الإناء المتخذ من الذهب بالدنانير إلا وزنا بوزن لأن الصناعة فيه بمعنى الجودة ولو كان أحد البدلين جيدا والآخر رديا
لم يجز ما لم يتساويا وزنا قال عليه الصلاة والسلام جيدها ورديها سواء وكذلك ههنا فلم يخرج الذهب والفضة عن الوزن
بالصنعة حتى أثبت الربا في المصنوع وغير المصنوع وفرق بين الذهب والفضة وبين الحديد والرصاص والصفر حيث خرج
هذه الأشياء عن حد الوزن بالصنعة حتى يجوز بيع إناء متخذ من حديد غير مصنوع كيف ما كان ويجوز بيع إناء متخذ من
رصاص برصاص غير مصنوع كيف ما كان والفرق أن وزن الذهب والفضة ثابت في الشرع فما بقي الذهب والفضة بقي الوزن
معتبرا فهذا موزون بيع بموزون من جنسه فلا يجوز إلا متساويا فأما الوزن في الحديد والصفر والرصاص ما ثبت بالشرع وإنما
ثبت باصطلاح الناس وما ثبت باصطلاح الناس يبطل باصطلاح آخر منهم بخلاف الاصطلاح الأول حتى باعوها عددا
وتركوا وزنها مع إمكان الوزن فخرج عن حد الوزن فصار عدديا فإذا عددي بيع بوزني يجوز متساويا ومتفاضلا
حتى قالوا لو اعتادوا بيع الأواني المتخذة من هذه الأشياء بالوزن لا بالعدد لا يجوز بيعها بغير المصنوع من جنسها إلا متساويا
وزنا وعن هذا قلنا إن الناس إذا تعاملوا بيع الأواني المتخذة من هذه الأشياء بالعدد يجوز بيع الواحد منها بالاثنين
ما قلنا والحديد كله نوع واحد جيده ورديه ولا يجوز البيع فيه إلا وزنا بوزن لأن الحكم في الفرع يبتنى على الوجه الذي يثبت
في الأصل وفي الأصل وهو الذهب والفضة جعل أنواع النقرة والذهب نوعا واحدا وكذلك الحديد وإن افترقا قبل التقابض
لا يبطل البيع لأن هذا بيع وليس بصرف ولكن يشترط أن يكون عينا بعين لنفي النساء وكذلك هذا الحكم في سائر الموزونات
وإذا باع الرجل من آخر سيفا محلى بفضة بسيف محلى وقبض أحدهما السيف الذي اشتراه ولم يقبض الآخر السيف الذي
اشتراه ثم افترقا فسد العقد في الكل والأصل في جنس هذه المسائل أن في الأموال الربوية يصرف الجنس إلى الجنس
والمبادلات إذا لم يكن في صرف الجنس إلى الجنس فساد المبادلة فإذا كان في صرف الجنس إلى الجنس فساد المبادلة يصرف الجنس
إلى خلاف الجنس ولما وجب صرف الجنس إلى الجنس عند جواز العقد بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب
مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل فقد جعل الجنس بالجنس حالة المماثلة وحال المماثلة في الأموال الربوية حالة جواز العقد
ونوع من المعنى يدل عليه ما لو صرفنا الجنس إلى خلاف الجنس احتجنا إلى التقويم بآرائنا واجتهادنا وإذا صرفنا الجنس إلى الجنس
استغنينا عن الاجتهاد فإنه لا مزية لأحدهما على الآخر في المالية متى تساويا في الذات فإذا استويا في الذات استويا في القيمة
من حيث القطع وإنما وجب صرف الجنس إلى خلاف الجنس إذا كان في صرف الجنس إلى الجنس فساد المبادلة لأن صرف الجنس إلى الجنس
لم يكن فيه فساد العقد بالنص لا نص فيما إذا كان في صرف الجنس إلى الجنس فساد العقد فطلبنا فيه دليلا آخر وقد وجد دليل

آخر صرف الجنس إلى خلاف الجنس وهو ظاهر عقلهما ودينهما لأن الظاهر من حال العاقل الدين مباشرة الصحيح الجائز من العقود دون
الفاسد والجواز ههنا في صرف الجنس إلى خلاف الجنس إذا ثبت هذا فنقول ليس في صرف الحلية إلى الحلية فساد العقد أما إذا
كانت الحليتان في الوزن على السواء فظاهر وأما إذا كان أحدهما أقل من الآخر فلأن أقلهما يكون بوزنها من الأخرى والباقي
من الحلية الذي هو أكثر مع جفنه ونصله بمقابلة الجفن والنصل من الآخر فصرفنا الجنس إلى الجنس فإذا فعلنا هكذا كانت الحلية بالحلية
فافترقا من غير قبض أحدهما فقد بطل العقد في حصة الحلية لوجود الافتراق قبل قبض بدل الصرف فيبطل في الكل لأن الكل
بمنزلة شيء واحد فإن قيل إن لم يكن في صرف الجنس إلى الجنس ههنا فساد العقد في الحال ففيه فساد العقد في الثاني وهو ما إذا
افترقا من غير قبض أحدهما وليس في صرف الجنس إلى خلاف الجنس فساد العقد لا في الحال ولا في الثاني لأن العقد ح لا يكون صرفا
أصلا وكما يحتال لتصحيح العقد يحتال لإبقاء العقد على الصحة ألا ترى أن من اشترى من آخر ثوبا وعشرة دراهم بعشرين درهما
وقبض مشتري الثوب الثوب مع الدراهم ونقد عشرة دراهم ولم يقل إنها بمقابلة الدراهم أو بمقابلة الثوب يجعل بمقابلة الدراهم
الدراهم إبقاء للعقد على الصحة كذا ههنا قلنا إنما يحتال لإبقاء العقد على الصحة إذا أمكن أما إذا لم يمكن فلا وههنا لا احتيال
لإبقاء العقد على الصحة بحكم ظاهر عقلهما ودينهما لأن الظاهر من حال العاقل الدين أنه يقصد مباشرة على وجه يبقى على
الصحة وبقاؤه على الصحة ههنا بصرف الجنس إلى خلاف الجنس إلا أن هذا الظاهر يعارضه ظاهر آخر لأن هذا الظاهر كما يقتضي صرف
الجنس إلى الجنس حتى يحصل التقابض في مجلس الصرف فيحصل مقصود كل واحد منهما من عقد الصرف لا يتم إلا بالقبض وليس
أحد الظاهرين بالاعتبار بأولى من الآخر إذ ليس في اعتبار أحدهما فساد العقد وفي اعتبار الآخر جوازه فيسقط كلا
الظاهرين ويتعارضان فيه بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب مثلا بمثل بخلاف ما ذكر في المسألة لأن هناك
الأصل إلا أن إبقاء العقد على الصحة ممكن لأنه لا تعارض فيما ذكرنا من الظاهر لأنا نجعل المنقود في مقابلة العشرة إبقاء
العقد على الصحة وليس في حطه بإزاء الثوب تفويت غرض المتعاقدين فعملنا بالظاهر الذي قلنا في صرف المنقود
إلى العشرة إبقاء للعقد على الصحة أما ههنا فبخلاف ما ذكرنا قال إذا اشترى الرجل من آخر سيفا محلى بفضة بعينه
بثوب وعشرة دراهم وتفرقا قبل أن يتقابضا بطل العقد في الكل لأن العشرة التي مع الثوب مصروفة إلى الحلية إذا كانت
الحلية مثل وزنها وإن كانت الحلية أكثر من وزنها تصرف العشرة إلى الحلية بمثل وزنها والباقي من الحلية والنصل
والجفن كله بمقابلة الثوب بناء على ما قلنا إن الأموال تصرف الجنس إلى الجنس إذا لم يكن فيه فساد العقد وليس في
صرف الجنس إلى الجنس ههنا فساد العقد فصارت العشرة بمقابلة الحلية فإذا افترقا قبل القبض بطل العقد في حصة
الصرف فيبطل في الباقي ضرورة ولو باع من آخر ثوبا ونقرة فضة فالفضة تصرف إلى الفضة والثوب يصرف إلى الثوب
إذ ليس في صرف الفضة إلى الفضة فساد العقد ففعلنا كذلك فإن افترقا قبل التقابض حتى فسد العقد في الفضة بالفضة
لا يفسد في الثوب بالثوب لأن العقد في الثوب بالثوب ليس بصرف وتسليم الثوب ممكن بغير ضرر بخلاف مسألة الثوب
المحلى فإن هناك إذا فسد العقد بحصة الصرف فسد بالباقي لأن هناك لا يمكن تسليم الباقي إلا بضرر ولهذا المعنى لم
يجز بيع النصل والجفن بدون الحلية ابتداء أما تسليم الثوب ممكن من غير ضرر والعقد فيه ليس بصرف ففساد
العقد في الحلية يوجب فساد العقد في الثوب أما في مسألة السيف فبخلافه على ما ذكرنا ولو أن رجلا باع
من آخر ثوبا ودينارا بثوب ودرهم وتفرقا قبل التقابض بطل العقد فيما يقابل الدينار من الدرهم والدرهم
من الدينار وجاز العقد في الباقي ولا يصرف الجنس إلى الجنس الثوب إلى الثوب وإن لم يكن في صرف الجنس إلى الجنس فساد
العقد لأن صرف الجنس إلى الجنس عرف بالحديث في الأموال الربوية الذهب بالذهب والثوب ليس بمال الربا والدراهم
والدنانير وإن كانا مال الربا إلا أنهما اختلفا جنسا وإذا لم يجب صرف البعض إلى البعض ههنا عملا بقضية
المقابلة مطلقة وقضية المقابلة المطلقة انقسام كل جزء من أجزاء كل واحد من البدلين على كل جزء من أجزاء البدل
الآخر فقسمنا الدينار والثوب على الدرهم والثوب باعتبار القيمة فما أصاب الدينار من الدراهم يكون صرفا وما أصاب
الثوب من الثوب يكون بيعا فيبطل حصة الصرف بالافتراق عن المجلس قبل القبض ولا يبطل حصة الثوب من الثوب

اذ ليس فيه ما يوجب الفساد واذا اراد معرفة قيمة الثوب والدراهم على الثوب والدينار وطريقه ان يقوم الثوب والدينار فان كانت
قيمة كل واحد منهما عشرة دراهم صار نصف الثوب ونصف الدرهم بازاء الدينار وصار الثوب الذي مع الدينار مشترى بنصف
الثوب والدرهم وصار الدينار مشترى بنصف ثوب قيمته خمسة دراهم ونصف درهم فيجعل كل نصف درهم جزءا فصارت
خمسة دراهم اجزاء وصارت بعض درهم جزءا فصار نصف ثوب ونصف الدرهم على احد عشر جزءا من الدينار بنصف درهم
فاذا تفرقا قبل القبض بطل هذا العقد من الدينار بنصف وجاز ما سوى ذلك وان اردت ان تقسم الدينار والثوب على
الدرهم والثوب فاقسم بالطريق الذي قلنا وقوم المقوم عليه وهو الثوب والدرهم فالمقوم وهو الثوب والدينار بلا حاجة
الى تقويمهما فاذا ابطل العقد كحصة الصرف في هذه المسألة لا خيار لواحد منهما لان عيب التبعيض حصل بفعل كل واحد منهما
وهو ترك القبض في التسليم فيكون كل واحد منهما راضيا بعيب التبعيض واذا اشترى الرجل اناء من نحاس برطل من حديد
بغير عينه ولم يقبض … اصلا وقبض الاناء فهو جائز ان دفع اليه الحديد قبل ان يفترقا لان الحديد موزون والموزون في الذمة
اذا قوبل بعين يصير ثمنا على ما مر في كتاب البيوع خصوصا اذا صحبه حرف الباء وترك التعيين في الثمن عند العقد لا يضر ولكن
يشترط قبض الحديد قبل ان يفترقا لان الوزن يجمعهما والوزن في شيئين وشيء يحرم النساء الا انه في المجلس عفو وخارج
المجلس ليس بعفو هكذا ذكر المسألة في الاصل وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه مفصلا فقال انما كان كذلك لان الاناء في العادة عددا
لا وزنا لاشترط قبض الحديد في المجلس لان هذا افتراق عن عين بدين في جنسين مختلفين فان كان ذلك الاناء لا يباع الا وزنا
في العادة فلا بد من قبض الحديد في المجلس لانه بيع موزون بموزون من جنسه والدينية فيه عفو قبل الافتراق ولو قبض الحديد
في المجلس ولم يقبض الاناء حتى افترقا فالعقد صحيح لان ما كان دينا قد تعين بالقبض قبل الافتراق والاناء عين وترك القبض
فيه قبل الافتراق لا يضر

الفصل الحادي عشر في الصرف والغصب والوديعة

واذا غصب الرجل من اخر قلب فضة او ذهب
واستهلكه فعليه قيمته مصوغا من غير جنسه لانه تعذر تضمينه مثله لان القلب ليس من ذوات الامثال وتعذر تضمينه من جنسه
غير مصنوع لانه يؤدي الى ابطال حق المغصوب منه في الصنعة والجودة وتعذر تضمينه من جنسه مصنوعا لانه يؤدي الى الربا
لانه يؤدي الى صاحب القلب مثل وزن القلب وزيادة فاذا تعذر تضمينه بهذه الوجوه تعين تضمينه مصنوعا من خلاف جنسه
لانه لا يؤدي الى الربا والى تفويت حق المغصوب منه في الجودة ثم اذا ضمنه القاضي قيمته من خلاف جنسه صار القلب ملكا له
بالضمان على ما عرف فبعد ذلك ينظر ان قبض المغصوب منه القيمة قبل ان يتفرقا بقي التضمين صحيحا بالاتفاق وان تفرقا
قبل قبض القيمة فكذلك لا يبطل التضمين عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وكان ينبغي ان يبطل وهو شبهة زفر رحمه الله في المسألة
ووجه ذلك ان هذا امر ثبت حكما لايجاب الضمان كيلا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل فيشترط له التقابض كما لو ثبت الصرف قصدا
والجواب وهو قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله ان قضاء القاضي بقيمة العين عند تعذر المثل بمنزلة قضائه برد العين حال قيام
العين لكون القيمة قائمة مقام العين ثم القاضي لو قضى على الغاصب برد عين القلب لا يشترط القبض في المجلس فكذا اذا قضى برد القيمة
ولان هذا امر ثبت حكما للضمان الواجب بالغصب لا مقصودا وما يثبت حكما لغيره لا مقصودا لا يراعى له من الشرائط ما يراعى له
لو ثبت مقصودا الا ترى بان قيام المضمون حالة التضمين ليس بشرط لصحة التضمين مع ان التضمين يثبت المعاوضة
لان هذه المعاوضة تثبت حكما للتضمين لا مقصودا فلم يشترط لها ما يشترط لو كان تثبت هذه المعاوضة قصدا وبيان
ان هذه المعاوضة تثبت حكما لان المعاوضة لا بد لها من صنع من جهة المعاوضين والموجود من الغاصب الغصب والغصب
نفسه ليس موجب الملك في المغصوب للغاصب وانما هو موجب للضمان على الغاصب ثم من ضرورة وجوب الضمان على الغاصب
زوال المغصوب عن ملك المغصوب منه الى ملك الغاصب كيلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد فهو معنى قولنا ان هذه معاوضة
تثبت حكما وانما جعلنا هذه المعاوضة حكما لوجوب الضمان من غير ان تتخلل بين الضمان والمعاوضة فعل فاعل مختار
وحكم الشيء ما يستعقب ذلك الشيء من غير تخلل واسطة اختيارية والتقريب ما ذكرنا وكذلك اذا اصطلحا على القيمة فهو على الخلاف
ولو اخر القيمة شهرا جاز عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله واذا غصب الرجل من اخر الف درهم ثم اشتراها منه بمائة دينار وقبض المائة دينار
قبل ان يتفرقا جاز وان لم تكن الدراهم في يده وقت الشراء لان قبض الغصب ينوب عن قبض الشراء وكذلك ان صالحه منها على مائة دينار

وقبض

وقبض المائة دينار قبل ان يفترقا لان الصلح على خلاف جنس الحق بمعنى الشراء فقد وجد قبض البدلين في مجلس العقد احدهما حقيقة
والاخر حكما ثم استوى في هذا ان تكون الدراهم قائمة في منزل الغاصب او كانت مستهلكة ففي الحالين جميعا يجوز الشراء بالمائة الدينار
في المجلس اما اذا كانت قائمة فلان الغاصب قابض لها بنفسه وان كانت مستهلكة فلانه قابض لها بذمته وكذلك لو كان الذي غصبه اناء
فضة ثم اشتراه الغاصب من المغصوب منه او صالحه على جنس حقه او على خلاف جنس حقه وقبض المغصوب منه البدل قبل ان يتفرقا
فاما اذا تفرقا قبل ان يقبض المغصوب منه المائة الدينار بالشراء لا يجوز قياسا واستحسانا سواء كان المغصوب قائما او مستهلكا واما
الصلح فان كان المغصوب مستهلكا حقيقة بان احرقه الغاصب او حكما بان كان غيبا وحلف الغاصب وتفرقا قبل قبض البدل فالقياس
ان يبطل الصلح وفي الاستحسان لا يبطل ولو كان المغصوب قائما وهو مقر به ولا يمنع المالك من اخذه لا يجوز الصلح قياسا واستحسانا
وجه الاستحسان وهو الفرق بين البيع والصلح اذا كان المغصوب مستهلكا ان في الصلح تعذر العمل بلفظ الصلح باعتبار المبادلة
من حيث ان قبض البدل قبل الافتراق شرط في المبادلة كما في البيع امكن العمل بمجازه بان يجعل الصلح كناية عن التضمين ويصير معنى قوله
صالحتك بمنزلة قوله ضمنتك قيمته من خلاف جنسه او من جنسه بمثل وزنه غير مصنوع فان له ان يضمنه مثل وزنه من جنسه غير مصنوع
وقبض القيمة ليس بشرط لصحة التضمين عند علمائنا الثلاثة على ما بينا فيجعل كذلك وانما قلنا انه امكن العمل بمجازه وهو التضمين لان بين
التضمين وبين الصلح موافقة من حيث المعنى وهو ترك الحق من حيث الصورة وحق المغصوب منه في الصورة معتبرة حتى لا يكون للغاصب
حال قيام المغصوب ان يمسكه ويعطيه مثله فان في الصلح معنى التضمين فعند تعذر العمل باعتبار المبادلة يجعل كناية عن التضمين
تصحيحا له والتقريب ما ذكرنا بخلاف ما اذا كان المغصوب قائما بعينه والغاصب مقر لا يمنع المالك من اخذه لان هناك لا يمكن ان يجعل
الصلح كناية عن تضمين القيمة اذ ليس حق تضمين القيمة في هذه الحالة ولا يمكن تصحيحه بطريق المبادلة لان قبض البدلين في المجلس في المبادلة
شرط ولم يوجد ولا يكون تجويزه بطريق الاستيفاء البعض والابراء عن البعض لان الابراء عن الاعيان باطل فاما اذا كان المغصوب
مستهلكا فللمالك حق تضمين الغاصب فيمكن تصحيح الصلح باعتبار معنى التضمين فصححناه كذلك اما في فصل البيع كما تعذر العمل
بحقيقته وهو المبادلة لان قبض البدلين في المبادلة شرط ولم يوجد تعذر العمل بمجازه بان يجعل كناية عن التضمين ايضا
لانه ليس في البيع معنى التضمين لان التضمين اخذ بعض الحق وترك بعض الحق وليس في البيع هذا المعنى لان قبل البيع لم يكن
لواحد منهما على صاحبه حق لانا وجب الحق بالبيع وما وجب بالبيع استوفاه بكماله فليس فيه اخذ بعض الحق وترك بعض الحق فكما تعذر
العمل بحقيقة البيع مبادلة تعذر جعله مجازا عن التضمين اما في الصلح معنى التضمين اذا كان العين قائما فلان للمالك اخذ العين بعد
ما هلك العين يجبر المالك على اخذ العين اذا ضمنه فقد اخذ بعض الحق وترك البعض فكان في الصلح معنى التضمين من الوجه الذي
بينا والتقريب ما مر ولو ان رجلا اودع رجلا الف درهم وقبضها المودع ووضعها في بيته ثم التقيا في السوق فباع صاحب
الوديعة دراهم الوديعة من المودع بمائة دينار وقبض صاحب الوديعة المائة الدينار وافترقا قبل ان يجدد المودع في الوديعة
قبضا فقد بطل البيع لان الافتراق حصل قبل قبض احد البدلين لان المودع بنفس الشراء لا يصير قابضا الوديعة بحكم الشراء
لان قبض الوديعة لا ينوب عن قبض الشراء وقد مر هذا في كتاب البيوع بخلاف ما اذا كان مكان الوديعة غصب لان هناك
الغاصب يصير قابضا المغصوب بجهة الشراء لان قبض الغصب ينوب عن قبض الشراء لان كل واحد منهما قبض ضمان وقد
مر هذا في كتاب البيوع

الفصل الثاني عشر في المتفرقات

قال محمد رحمه الله اذا اشترى الرجل من اخر عشرة دراهم فضة
بعشرة دراهم فزاده عليها دانقا فوهبه له هبة ولم يدخله في البيع ان لم يكن مشروطا في الشراء لو كانت
مشروطة في الشراء لافسد الشراء وانما جاز هذا التصرف لانه لو لم يجز انما لم يجز لمكان الربا فاذا وهب الدانق منه فقد انعدم
الربا قالوا وانما صح هبة الدانق اذا كان الدرهم بحيث يضره الكسر لانه يكون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لانه قبل
القسمة والتمييز ولا يجوز بيع الذهب بالذهب مجازفة ولا بيع الفضة بالفضة مجازفة اذا لم يعرف وزنهما او وزن
احدهما والاصل فيه قوله عليه السلام الفضة بالفضة مثلا بمثل وزنا بوزن فقد جعل المماثلة في الوزن شرط
جواز البيع ولم توجد المماثلة في الوزن نصا فان وزنا فوجدا متماثلين فهذا على وجهين ان وزنا في مجلس العقد
فالبيع جائز وان وزنا بعد الافتراق عن المجلس لا يجوز العقد وهو نظير بيع الصبرة بالصبرة مجازفة وقد مر الكلام

فيه قبل هذا ويجوز بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب اذا اعتدل البدلان في كفة الميزان وان لم يعلم مقدار كل واحد
منهما بالمماثلة وزنا والمماثلة اذا وزن احدهما بصاحبه اظهر اذا وزن كل واحد منهما بالسنجات عقد الصرف اذا
فسد بسبب الافتراق عن المجلس قبل القبض لا يخرج المشتري عن ملك المشتري قبل الرد على البايع بيانه في مسئلة ذكرها
محمد رحمه الله في الجامع رجل اشترى من اخر ابريق فضة بدينارين وقبض الابريق ونقد دينارا واحدا ثم تفرقا قبل ان
ينقد الدينار الاخر فسد البيع في نصف الابريق ويتعدى الفساد الى النصف الاخر فان حضر رجل بعد ما غاب بايع
الابريق فادعى نصف الابريق لنفسه كان المشتري خصما له في جميع الابريق لان البيع وان فسد في النصف
لمكان الافتراق لا يبطل ملكه فيه ما لم يرده لان فساد السبب في الابتداء لا يمنع ثبوت الملك عند اتصال القبض به
فاولى ان لا يمنع بقاءه في المقبوض وكما يكمل الابريق ملكا للمشتري فيكون خصما للمدعي هشام قال سالت ابا يوسف
رحمه الله عمن باع درهما بدرهم فرجح احدهما فحلله صاحبه قال هذا جايز لانه لا يقسم الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة رحمه الله لا باس ببيع خاتم فيه فص بخاتمين فيهما فصان وكذلك المحلي بسيفين وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس
ببيع الفلوس اذا كسد او كان نطاها اربى وهو قول ابي يوسف وقال في رجل حمل على الفضة النحاس فابيضا حتى
يتبين والاشترى نشوة اذا بين فاذى للسلطان ان يكسرها لعلها تقع في يد من لا يبين في الابلا عن الحلق
واكره للرجل ان يعطي الزيوف والبهرجة والمكحلة والمزيفة والنحاسة وان بين ذلك يجوز بها من قبل ان انفاقها
ضرر على العوام وما كان ضررا عاما فهو مكروه وليس يصلح ترك مثل هذين الخاصين من قبل ما يجوز فيه من الدلسة على
الجاهل به ومن الفاجر الذي لا يتحرج قال وكل شيء لا يجوز بيانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه
ابن سماعة عن ابي يوسف ان الرد بالعيب بعد القبض لا يبطل الصرف وكذلك الرد بخيار الرؤية والرد بالعيب قبل القبض
بمنزلة ثبوت العيب قبل ان يقبضه واما في الرد بخيار الشرط بعد القبض يرجع بالدنانير التي اعطاه بدل الالف درهم
الثمن وفي كتاب الصرف اذا اشترى الف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم بيض فاراد مشتري الدراهم ان يتبرع على
بايعه بالجودة فاتى بالسود فابى بايعه ذلك قال شيخ الاسلام وهو نظير ما ذكر في الجامع اذا كان لرجل على رجل الف درهم فاتاه بالف
درهم جياد فابى صاحب الدين ان يقبل ذلك لا يجبر عليه وان اتى بجنس حقه وزيادة لانه متبرع وكان له ان لا يقبل تبرعه
فكذا ههنا قال وكذلك لو اشترى منه صرفا من الدنانير وقال البايع اعطني دنانير غيرها لم يكن له ذلك وان كان ما طلب
دون حقه الا ان يرضى الاخر وفي المنتقى والذي عليه السود ان يؤدي بعضها هو مثل السود واجود منه ويجبر من له
وكذا من عليه البيض اذا ادى سودا مثله يجبر على القبول عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله قال هشام رحمه الله سمعت محمدا يقول
في رجل له ابن صغير قال اشهدوا اني اشتريت هذا الدينار من ابني هذا بعشرة دراهم ثم مات الاب قبل ان يزن
العشرة فانه يبطل الصرف بتمامه فان ابا يوسف رحمه الله يقول رجل اشترى دينارا بعشرة وقبضه على ان الدينار
مثقال وحبة ثم افترقا فوزن الدينار فاذا هو ينقص حبة وهو مثقال سواء فانه يرجع على البايع بحصة الحبة من الدينار
او رد الدينار الناقص على البايع وياخذ منه دينارا يوزن مثقال وحبة ويكون البايع شريكه في الحبة الزايدة واذا
اقرض الرجل رجلا الف درهم فاخذ بها كفيلا ثم ان الكفيل صالح الطالب على عشرة دنانير وقبضها فهو جايز لان الكفيل
قام مقام الاصيل والاصيل لو صالح على الف درهم على عشرة دنانير جاز اذا قبض الدنانير في المجلس كذا اذا صالح الكفيل
ويرجع الكفيل على الاصيل بالف درهم لان الكفيل ملك ما في ذمته بالصلح ولو ملك ما في ذمته بالاداء او بالهبة رجع به على
الاصيل كذا اذا ملكه بالصلح ولو ان الكفيل صالح على مائة درهم لم يرجع على الاصيل الا بمائة درهم وانما كان كذلك لان هذا
الصلح في معنى ابراء الكفيل عما زاد على المائة فان قيل اذا كان هذا ابراء الكفيل عما زاد على التسعماية وابراء الكفيل لا يوجب
براءة الاصيل كان يوجب ان يكون للطالب حق الرجوع على المكفول عنه بتسعماية كما لو قبض من الكفيل مائة وقال له
ابراتك عن تسعماية وليس كذلك بالاجماع فاما البراءة عن التسعماية انما ثبتت من حيث ان الصلح يجوز بدون الحق بمعنى استيفاء
البعض والابراء عن الباقي فيجعل هذا كالمنصوص عليه كانه قال يجوز بدون الحق اذ الاصيل عاقدا بالمستوفي فعرفنا الامر

اليها بهذه الصفة وصار كانه قال للكفيل وقت الصلح استوفيت منك مائة وابراتك الاصيل عن تسعماية ولو نص على هذا كان
لا يرجع الطالب على المكفول عنه كذا ههنا بخلاف ما لو صالح على عشرة دنانير لان هناك الكفيل ملك جميع ما في ذمته بالدنانير
العشرة لان الدنانير العشرة تصلح بدلا عن الالف فصار بمنزلة ما لو ملك ما في ذمته بالاداء وهناك الكفيل يرجع على الاصيل بالالف
فكذا ما يؤديه بالصلح اما في مسئلتنا فبخلافه وهذا الذي ذكرنا اذا صالح الكفيل مع الطالب فاما اذا صالح الكفيل مع الاصيل
على عشرة دنانير وذلك قبل ان يؤدي الكفيل شيئا الى الطالب صح الصلح اذا قبض الكفيل الدنانير من الاصيل لما عرف ان الكفالة
اذا كانت بامر توجب دينا على الكفيل ولكن مؤجلا الى ان يؤدي فاذا صالح الكفيل مع الاصيل فانما صالح عن دين له
مؤجل والصلح عن الدين المؤجل صحيح بشرط قبض بدل الصلح في المجلس ثم صلح الكفيل مع الاصيل لا يوجب سقوط مطالبة
الطالب لا عن الكفيل ولا عن الاصيل فيطالب الطالب اذا شاء الاصيل وان شاء الكفيل فان طالب الكفيل واخذ منه الالف
لا يرجع الكفيل على الاصيل لان الاصيل ملكه ما كان للكفيل في ذمة الاصيل بالصلح فيعتبر بما لو ملكه بالاداء ولو ملكه بالاداء
بان ادى الاصيل دين الكفيل قبل اداء الكفيل دين الطالب ثم اخذ الطالب الدين من الكفيل لا يرجع الكفيل على الاصيل
بشيء كذا ههنا وان طالب الاصيل واخذ منه الالف كان للاصيل ان يرجع على الكفيل بالالف الا ان يشاء الكفيل ان يعطي
الاصيل الدنانير التي اخذها منه وهذا لان الكفيل صار مستوفيا الدراهم من الاصيل بهذا الصلح لانه اخذ الدنانير بدلا
عن الدراهم والبدل قايم مقام المبدل فيعتبر بما لو صار مستوفيا الدراهم بجنسه بان دفع الاصيل الى الكفيل الالف درهم
وهناك الطالب اذا رجع على الاصيل واخذ منه الالف كان للاصيل ان يرجع بما ادى على الكفيل لان الاصيل انما ادى الالف
الى الكفيل ليستفيد البراءة عن دين الطالب فلم يستفد كان له الرجوع بما ادى كذا ههنا ثم قال الا ان يشاء الكفيل ان يعطي
الاصيل الدنانير التي اخذها منه معناه اذا قال الكفيل للاصيل حين اراد الاصيل ان يرجع عليه بالالف انا اعطيك الدنانير
التي اخذتها ولا اعطيك الالف درهم فللكفيل ذلك لان الكفيل يقول للاصيل انا اخذت منك الدراهم بطريق الصلح ومبنى الصلح
على الاغماض والتجوز بدون الحق وانما رضيت انا بالتجوز بدون حقي بشرط ان اكون انا المباشر لقضاء دين الطالب
بنفسي بدون الحق فاذا باشرت انت واردت الرجوع علي بجميع الالف فقد فات غرضي من هذا الصلح فلا ارضى به وهذا
يصلح حجة للكفيل فلهذا كان له الخيار بين ان يعطي الالف درهم وبين ان يعطيه العشرة دنانير

كتاب المداينات وقضاء المديون عن نفسه وعن غيره والاشربة والقرض والاستقراض

هذا الكتاب يشتمل على عشرة فصول

الفصل الاول فيما يجري بين الداين والمديون

من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل حل اجله ثم استحق المقبوض من يد الطالب
عاد المال مؤجلا لان الاجل ما سقط ههنا مقصودا انما سقط حكما للقضاء من ضمن بدلة الاجل والاصل ان الاجل اذا سقط
للسبب ثم انفسخ وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل له على رجل الف درهم حالة فقال له رب الدين اذا دفعت الي غدا خمسماية فالخمسماية
الاخرى مؤخرة عنك سنة وان لم تدفع غدا خمسماية فالالف عليك على حالها فهذا جايز ولو ان جماعة جاؤوا الى رجل واستقرضوا
منه دراهم وامروا المقرض ان يدفع الدراهم الى واحد منهم جملة فدفع اليه ثم ان المقرض طلب جميع الدراهم من المدفوع اليه
فليس على المدفوع اليه الا حصته وهذا لان المدفوع اليه وكيل من جهة شركايه بقبض انصبايهم وقبض الوكيل ينتقل الى
الموكل فكانهم قبضوا بانفسهم وهناك كان الجواب كما قلنا وفي مجموع النوازل مسلم باع خمرا وقضى بثمنه دينا عليه
لمسلم لا يحل للطالب ان ياخذه وان كان الدين على نصراني فباع خمرا وقضى بثمنها دينا عليه لمسلم جاز للطالب ان ياخذه
لان بيع الخمر من المسلم لا يصح فلا يصير الثمن مملوكا للبايع بل يبقى على ملك المشتري والبايع يدفع مال الغير الى رب دينه
قضاء عن دينه فلا يحل لرب الدين اخذه اما بيع الخمر من النصراني صحيح فصار الثمن مملوكا له فانما قضى البايع دين
نفسه بمال نفسه فيحل لرب الدين ان ياخذ ذلك في القدوري في كتاب الحظر والاباحة رجل له على اخر دراهم جياد فقضاه
زايفا وقال له انفقها فان لم يرج ذلك فردها علي ففعل فلم ترج فله ان يردها استحسانا قال عقيب ذكر جواب هذه المسئلة
كذا قال ابو يوسف يحتمل ان هذا قوله خاصة كما قال فيمن كان له على اخر دراهم جياد فاقتضى منه زيوفا ولم يعلم بذلك حتى
انفقها انه يرد عليه مثل جياده وعن محمد رحمه الله مثل ذلك ويحتمل ان يكون مثل هذا قول الكل وفرق بين هذا وبين ما اذا اشترى

عينا فوجده معيبا واراد رده فقال له البايع بعه فان لم يشتر رده على فعرضه على البيع فلم يشتره منه احد ليس له ان يرده
والفرق ان المقبوض من الدراهم ليس عين حق القابض بل هو من جنس حقه لو تجوز بها جاز وصار عين حقه فاذا
لم يتجوز بعيبه على ملك البايع فصح امر الدافع القابض بالتصرف فيه وكان عرض القابض تصرفا منه في ملك الغير باذن
المالك ومن كان له على اخر دين فتصرف في ملك المديون بامره لا يسقط دينه الا انه اذا راج له تلك الدراهم فانما يسقط
دينه لانه في الابتدا تصرف للدافع وفي الانتها لنفسه وكان البايع وكله ببيع دراهم لاجل الدافع وما يحصل له بها يقضيه
بدينه وذكر صحيحا اما مشتري العين وان كان معيبا الا ان له حق الرد بالعيب فلا يمكن ان يجعل قول البايع بعه اذنا
منه بالتصرف للبايع فكان عرض المشتري المبيع على البيع تصرفا منه لنفسه فيكون موجب سقوط خياره انما لا يسقط بقول
البايع فان لم يشتر رده عليه ولا وجه لذلك لان اكثر ما فيه ان يجعل هذا منه وعدا للمعقود له برده الا ان المواعيد
لا يتعلق بها اللزوم ولان هذا شرط يخالف حكم الشرع فيبطل كما لو شرط المرتهن على الراهن ان لا يكون الرهن مضمونا وكما لو
شرط البايع على المشتري ان لا ينفسخ العقد بهلاك المبيع اذا قبض الدراهم من مديونه اقتضا للدين وانفقها ثم رد
عليه بعيب الزيافة فان كان حين انفقها يعلم انها زيفة فليس له ان يردها لانه تجوز بها حين انفقها وان لم يعلم
انها زيف فله ان يردها سوا قبلها بقضاء او بغير قضاء فرق بين هذا وبين المبيع اذا قبله البايع بغير قضاء
جعل عقدا جديدا في حق الثالث وهو البايع الاول اما هاهنا لا يمكن ان يجعل بيعا جديدا لانه لا يمكنه الرد على ما قدمنا
قال ابو يوسف رحمه الله من اقرض كر حنطة عفنا وقبض المستقرض فاستهلكها ثم قضاه كر حنطة جيدة فان قال الطالب
لي عليك حنطة جيدة وصدق المطلوب وقضاه ثم تصادقا على ان القرض كان عفنا فللمستقرض ان يرجع فيما قضاه
ويعطيه كرا عفنا مثل القرض وان لم يكن الطالب قال له كرى جيد لكن المستقرض قضاه جيدا من غير شرط جاز وليس له
ان يرجع قال وكيحتمل ان يكون هذا الوجه الاول قول ابي يوسف رحمه الله خاصة على ما قدمنا وفي دعوى الواقعات
عن محمد رحمه الله من قال للاخر لي عليك الف درهم فقال الاخر ان حلفت انها لك على دفعتها اليك فحلف فدفعها اليه على الشرط الذي
شرطا فهو باطلة للمودي ان يرجع فيما ادى لان ذلك المشروط باطل لانه على خلاف حكم الشرع لان حكم الشرع ان اليمين
على من انكر دون المدعي وفي النوازل استقرض دراهم بخارية ببخارى واشترى ساحه بدراهم بخارية فالتقيا في بلدة
لا يقدر فيها على البخارية يوجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه لانه دو غيره فنظرة الى ميسرة ويستوثق منه بنظر
للطالب من عليه قفيز حنطة لاخر اذا قال له عندي فبعني تلك الحنطة فباعها منه فاشتراها من عليه فالبيع فاسد وان
اراد صحته ينبغي ان يشتري المقرض ثوبا بتلك الحنطة ويقبضه منه ثم يبيعه منه بالدراهم لان الحنطة في الذمة تصلح ثمنا
ولا تصلح مبيعا الا بطريق السلم وما ذكر من الجواب في اصل المسئلة على الاطلاق خلاف رواية الجامع فقد ذكر في الجامع اذا كان
له على اخر طعام فاشترى ذلك الطعام بدراهم معلومة في مجلس الشراء انه يجوز الشراء من عليه دين اذا احل حنطة والقاها
في بيت الداين فقال الداين كلها حتى ننظر كم هي فكالها ولم يجر بينهما بيع فان لم يكن مقاولة تقدمه تواضعا فيها على شي
معلوم بكل قفيز فلا بيع بينهما اعطى المديون دينه الى الداين حيث اخذ اللصوص الطريق ياخذون اموال المسافرين
فاراد الداين ان لا ياخذ منه ليس له ذلك لان المديون حيث ما قدر على الادا فله ان يودي كذا ذكر عن ابراهيم بن يوسف
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي ان اللصوص اذا استولوا عليهم فله ان يمتنع من القبض لان المال صار في ايدي
اللصوص الا ترى ان الكفيل بالنفس اذا سلم في مفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه منه لم يصح تسليمه
وكذا الغاصب اذا سلم المغصوب الى المالك في موضع يخاف عليه لم يصح تسليمه حتى ان للمالك ان لا يقبل وان لم يقبل لم يبرا الغاصب
عن الضمان وبقول ابو الليث رحمه الله به يفتي وفي رهن المنتقى رجل له على رجل عشرون درهما فدفع من عليه الى من له مائة
درهم وقال خذ منها عشرين لحقك فضاعت قبل ان ياخذها فانها من مال الدافع وفيه ايضا رجل له دينار فدفع من عليه
الى من له دناران وقال خذ احدهما قضاء لك فضاعا قبل ان ياخذ احدهما بدينه فدينه على حاله وهو موتمن فيهما ولو قال
احدهما قضاء لك كان قابضا بدينه الفصل الثاني في قضاء الرجل دين غيره بغير امره من مال نفسه او من مال المديون

احد الورثة اذا قضى دين التركة من مال نفسه ثم هلكت التركة قبل ان يرجع فيها ثم وردوا من بعد مستحقا لا يكون للذي قضى دين
الميت الاول ان يرجع في تركة الميت الثاني لان القاضي انما قضى الدين من خالص ماله لمصير دينا في مال الميت الاول
لا في مال الميت الثاني كتبته في شرح السير في باب السرية يوم حصنا ثم يلحقها سرية اخرى وفي وصايا المنتقى رجل مات وعليه
ديون وترك ابنا وقد كان اشترى عبدا في حيوته ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقضى ابنه البايع الثمن وقبض العبد
فانه يكون بينه وبين الغرما بالحصص وكان ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله قال وهذا بمنزلة الرهن لا يكون الابن
احق به وصورة مسئلة الرهن رجل مات وعليه ديون مستغرقة وبعض الدين به رهن فقضى بعض الورثة دين الغريم
الذي به الرهن وانفك الرهن فانه يكون بينه وبين الغرما ولا يكون الوارث الذي قضى الدين اولى من بقية الغرما
من قضى دين غيره بامره او بغير امره يخرج المقضي به عن ملك القاضي الى ملك المقضي له من غير ان يدخل في ملك المقضي عنه
الا ترى ان قضاء القاضي عن المتصدق صحيح مع ان المسلمين من اهل الملك ابتداء ومن قضى دين غيره بسبب فعند
ارتفاع ذلك السبب يعود الى ملك المقضي عنه لان الاصل عند ارتفاع السبب ان يعود المقضي به الى ملك القاضي الا
ان القضا اذا كان بامر المقضي عنه فالقاضي استحق البدل عليه فلو قلنا بانه يعود الى ملك القاضي بعد ارتفاع السبب
يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد فانه لا يجوز وهذا المعنى معدوم فيما اذا قضى بغير امره لان القاضي في هذه
الصورة لا يستحق البدل على المقضي عنه فيرد الى الاصل ومن هذا قلنا ان من قضى الثمن عن المشتري متطوعا ثم انفسخ
البيع يعود الثمن الى ملك المشتري بامر المشتري ثم انفسخ البيع يعود الثمن الى ملك المشتري اذا مات الرجل وعليه ديون
كثيرة فجاء رجل عند القاضي واقر ان للميت عليه كذا وكذا من الدراهم او الدنانير فامر القاضي المقر باداء ما عليه الى غريم
الميت صح امره فاذا دفع بري عن دين الميت لان للقاضي ولاية قضاء دين الميت فلما امره بما هو داخل تحت الولاية
يصح الامر وصح الدفع بما عليه ولو ان هذا الغريم قضى دين الميت بما عليه بغير امر القاضي على فتوى شمس الايمة
السرخسي رحمه الله ان القضاء صحيح وسقط عنه ديون الميت وفي اخر كفالة الجامع في شرح شيخ الاسلام مديون
الميت ادى دين الميت الى غريم له على الميت بغير ذلك جاز لو كان الغريم للميت الذي له على الميت دين وفي الفتاوى اذا مات
الرجل وعليه دين الف درهم وله مكاتبة كاتبه الف درهم فادى المكاتب مكاتبته الى غريم المولى قضاء ما له على مولاه بغير
امر الوصي جاز استحسانا قال وهو بمنزلة ما لو كان للميت وديعة عند انسان الف درهم وعلى الميت لرجل دين الف درهم
فدفع المودع الالف الى غريم الميت وقال هذه الالف التي لفلان الميت عندي ادت اليك قضاء من دينك عليه جاز وفي
الفتاوى ايضا رجل له عند رجل الف درهم وديعة وعلى المودع لرجل الف درهم دين فدفع المودع الوديعة الى غريم المودع
فللمودع الخيار ان شاء اجاز القضاء ولا شي له على المودع وان شاء ضمن المودع فيأخذ منه الف وسلم المودى الى رب
الدين لان المودع ملك الوديعة باداء الضمان مستندا على الدفع الى الغريم وتبين انه قضى دين الغير بماله بغير
امره فيكون متبرعا واشار محمد في كفالة الاصل الى ان المودع ضامن بدفع الوديعة الى غريم صاحب الوديعة وصورة
ما ذكر في كتاب الكفالة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له اقض بهذا ما وجب لفلان علي من ثمن الدين ولا تدفعها الا
بمحضر من فلان فدفع اليه بغير محضر من فلان كان ضامنا الا ترى انه جعل ضمن الوكيل الدراهم مع ان الدراهم امانة في يده
وقد دفعها الى الغريم صاحب الامانة الفصل الثالث في المديون يدفع المال الى رجل ويأمره ان يقضي به دينه ذكر هشام رحمه الله
في نوادره عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يعطيها غريمه فاعطاه المامور غيرها من عنده او باعه بها ثوبا وكان
للمامور على الغريم الف درهم فجعلها قصاصا فهذا كله جائز قال هشام يعني لا يكون متطوعا فيما ادى فان دفع اليه غلاما فقال
بعه واعط فلانا ثمنه قضى له بما عليه فاعطاه من عنده مثل ثمن الغلام قبل ان يبيعه قضاء لماله على رب الغلام فهذا متطوع
بهذا اذا دفع المولى الى رجل مالا ليقضي دينه وقال المدفوع اليه ادفع هذا الى رب ديني فلان مما له علي وخذ الصك فدفع
اليه ولم ياخذ الصك لا يضمن ولو قال لا تدفع هذا المال حتى تاخذ الصك او قال ما لم تاخذ الصك فدفع قبل اخذ الصك
يضمن وعلى هذا المشتري اذا دفع ثمن ما اشترى الى رجل ليدفع البايع وذكر اخذ الصك فهو على ما ذكرنا في الوجهين

ولو قال الا ان دفع الا بمحضر من فلان فدفع من غير محضر منه ذكر في الاصل انه ضامن قيل هذا اذا كان للرجل رفيع القدر يحتشم الناس
بمخالفته فاما اذا كان وضيع القدر لا يحتشم الناس بمخالفته فلا ضمان لان الامر شرط شرطا لا يفيد وفي الفتاوى سئل
الفقيه ابو بكر رحمه الله عن المديون اذا بعث بالدين على يد رجل فجاء به الى الطالب واخبره بذلك ورضي به وقال للذي
جاء بالمال اشتر لي بها شيئا فذهب فاشترى ببعضه شيئا وهلك الباقي قال قيل انه هلك من مال المطلوب وقيل انه هلك من
مال الطالب قال رحمه الله وهو الصحيح وعلل فقال لانه لما امره بشرا شي فكانه قبضه والصحيح من العلة ان يقال الرضى
بقبضه في الانتها بمنزلة الاذن في القبض في الابتدا وهذه العلة تشير الى ان الاجازة تلحق بالافعال وهو الصحيح
الفصل الرابع فيما اذا دفع ماله الى رجل بجهة قضا الدين رجا ان يجيز رب الدين قبضه ذكر في كتاب المنتقى
برواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل له على رجل مال فجاء رجل الى المديون وقال ادفع ما لفلان عليك من الدين الى فانه سيجيز
قبضي وما وكلني بقبضه فدفع ما لفلان عليه ثم اجاز الذي له المال ذلك فان كان المال قائما في يدي القابض جازت اجازته وان ضاع
المال من يد القابض ثم اجاز رب الدين قبضه لا تعمل اجازته وان كان المال قائما في يد القابض فقال الطالب اجز قبضه قال
المطلوب لا اجيز ذلك فهي المدفوع الذي الدفع الى الطالب ليس للمطلوب ذكر المنتقى ايضا برواية ابن سماعة رجل له على رجل الف درهم
فاتاه رجل وقال اقبضني ما لفلان عليك فسيجيز قبضي وما وكلني به فدفع الغريم الالف الى فلان عليه مع علمه انه ليس بوكيل في القبض
قال هو في يد المدفوع اليه بمنزلة الوديعة من الدافع ان اراد قبضه منه قبل ان يقدم الغائب فله ذلك وان ضاع من يد المد
اليه كان من مال الدافع ولم يكن على القابض في ذلك ضمان وكتب في شرح الزيادات فيمن قال لغيره لفلان علي كذا وكذا
من المال فاقبضه مني لعله هو يجيز قبضك فقبضه منه ثم اراد الدافع استرداد ذلك منه ليس له ذلك قال في المنتقى ان قدم الطالب
قبل ان يضيع المال من يد القابض فاجاز الطالب القبض فالمال ساعة اجاز الطالب القبض يصير للطالب ان ضاع بعد الاجازة
كان من مال الطالب لا يحتاج القابض الى ان يقبض المال للطالب بعد اجازته ذلك قبضا جديدا وصار كانه كان وكيلا يوم قبض
المال للطالب وهذا نظير رجل باع عبدا من رجل بغير امر مولى العبد فقال للمشتري اشتر مني عبد فلان بكذا وانه لم يوكلني
ببيعه ولكني ارجو ان يجيز ذلك فاشتراه المشتري على ذلك ودفع اليه الثمن فقبضه البايع ووضع عنده ثم اجاز مولى العبد
البيع فهو جايز ويصير ذلك الثمن لمولى العبد ساعة اجاز البيع ولو ضاع الثمن في يد البايع قبل ان يجيز مولاه البيع فلا ضمان
فيه للمشتري على البايع لان الثمن كان عنده بمنزلة الوديعة للمشتري فان اجاز مولاه البيع بعد ذلك لم يجز ولا يكون له ان
يرجع على المشتري بثمنه لانه لا يكون له ان يضمن البايع الفصل الخامس اذا امر غيره ان يقضي دينه ثم ان المديون قضى
الدين بنفسه في كتاب الاقضية رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل امر رجلا ان يدفع الى فلان الفا عليه ثم قضى الامر الطالب
ماله فدفع المامور الالف بعد ذلك الى الطالب فان الدافع يرجع بما دفع على القابض ولا يرجع به على الامر فقد اثبت القول
بدفع الموكل حتى لم يثبت له الرجوع على الامر ولم يشترط علم المامور بدفع الامر ذكر هذه المسئلة في كتاب الوكالة وشرط العلم
بدفع الامر بصيرورة المامور معزولا وجه ما ذكر في الاقضية ان هذا عزل حكمي وليس بقصدي لانه ما صرح بعزله انما دفع الادا
والادا يتحقق في المودى ليس بتصرف في الوكالة الا ان الوكيل ينعزل ضرورة فوات المامور به فان المامور به اسقاط الدين
عن ذمته بالدفع ولا يتصور ذلك بعد ما سقط الدين عن المامور هو معنى قولنا ان هذا عزل حكمي فلا يتوقف على العلم
وجه ما ذكر في كتاب الوكالة ان عزل المامور لم يثبت بدفع الامر لانه لا وجه من طريق الحكم ولكنه منع له عن الدفع لعدم الفايدة
بيانه ان طريق قضا الدين ان يصير المودى مضمونا على رب الدين وله الدين على المديون مثله فيلتقيان قصاصا
ويتصور القبض المضمون بعد دفع الموكل فكان المامور هو جعل المقبوض مضمونا على القابض متصورا فلم يكن من ضرورة
عزله ولكن منع عن الدفع لان الامر بالدفع بعد الوجه فراغ ذمته دلالة وتفرغت ذمته عن الدين بالدفع فكان هذا بمنزلة
العزل القصدي فيتوقف على العلم قال في الاقضية فان اقام بينة يعني المامور انه قضاه بعد الامر قبل ادا الامر فللدافع ان
يرجع بالمال ان شاء على القابض وان شاء على الامر الفصل السادس في المامور بقضا الدين اذا قال قضيت وصدقه الامر
وكذبه رب الدين قال محمد رحمه الله في الجامع اذا امر الرجل رجلا غيره ان يقضي دينه عنه فقال المامور بعد ذلك للامر قد قضيت

وارجع بذلك عليه وصدقه المديون وقال رب الدين ما قضيت شيئا فالقول قول رب الدين مع يمينه لانكاره القبض حتى كان له ان يرجع
على المديون ولا يرجع المامور على الامر بشي وان صدقه في القضا لم يثبت كما حكمنا برجوع رب الدين على المديون فان جحد الامر القضا
واقام المامور بينة على القضا ورب الدين غايب قبلت بينته وقضي على الامر بالمال لانه يدعي لنفسه حقا على الامر فيكون خصما في
اثبات سببه والامر منكر لحقه فيكون خصما في انكار سببه ويكون ذلك قضا على الغايب بالقبض حتى لو انكر لا يلتفت الى انكاره
لان الحاضر انتصب خصما عن الغايب فيعدى القضا اليه قال محمد رحمه الله في الجامع عقيب ذكر هذه المسئلة وكذلك على هذا لو ان بدله
اذا كفل رجل عن رجل بمال بامر المكفول عنه فقال الكفيل بعد ذلك قد قضيت صاحب المال ماله وصدقه المكفول عنه في ذلك وكذبه صاحب
المال وحلف اخذ ماله من المكفول عنه لم يرجع الكفيل على المكفول عنه لما قلنا ولو ان الامر جحد القضا ايضا فاقام المامور
بينة انه قد قضى صاحب المال رجع المامور على الامر لان الثابت من القضا بالبينة كالثابت عيانا وتقبل هذه البينة على
الطالب ايضا وان كان الطالب غايبا وان كان الامر حاضرا او ينتصب الحاضر عن الغايب ومما يتصل بهذا الفصل ذكر في
كتاب الاقضية رجل ادعى ان له على فلان الف درهم وان فلانا امر هذا ان يدفع الي من هذه الالف الوديعة له عندنا وجحد المودع
الامر بذلك فاقام المدعي بينة على الالف الوديعة والامر بالدفع وقضى القاضي عليه يكون ذلك قضا على الغايب وينتصب الحاضر
خصما عن الغايب الفصل السابع في الرجل يامر غيره بدفع المال الى غيره فيرجع المامور بذلك على الامر او لا يرجع قال
محمد رحمه الله في الاصل اذا قال الرجل لغيره انقد فلانا عني الف درهم او قال اقض او قال ادفع او قال اعط او ذكر عني في
الالفاظ فهذه كلها من الامر اقرار بالدين واذا فعل المامور ذلك فانه ان يرجع على الامر بما دفع وكذلك اذا لم يقل عني ولكن قال
الالف التي له علي كان ذلك اقرارا من الامر ويرجع المامور بما ادى على الامر وان لم يشترط الرجوع والضمان وفرق بين هذا
وبين ما اذا قال الامر اد عني زكاة مالي او اطعم عني عشرة مساكين عن كفارتي او قال تصدق عني بعشرة دراهم على
المساكين او قال هب فلانا عني الف درهم ففعل ذلك لا يرجع المامور على الامر الا ان يشترط الضمان والوجه في ذلك
ان الامر طلب التمليك من المامور في الوجوه كلها لما امره ان يقضي عنه ويودي عنه لانه لا يكون قاضيا عن الامر
الا وان يكون المقضي به ملكا للامر الا ان الملك للامر انما يثبت في ضمن ملك القابض لان الامر بالتمليك من الامر
انما يثبت في ضمن الامر بالتمليك من القابض عنه فنظر الى ملك القابض حتى يثبت للقابض ملك مضمون بالمثل
لانه يملكه بالمثل حتى لو ظهر ان لا دين عليه يسترد ذلك الا القرض وفي باب الزكوة والكفارة يثبت للقابض ملك غير
مضمون بالمثل حتى اذا ظهر ان لا زكاة عليه لا يسترد من الفقير ما قبض فيثبت للقابض مثل ذلك فاذا ثبت الملك
للامر في الموضعين جميعا مثل ما ثبت للقابض ثم ان محمدا رحمه الله سوى في فصل الدين بين قوله اقض فلانا
عني وبين قوله اعط فلانا عني ونظر الجواب في قوله هب فلانا عني حتى لا يكون للمامور حق الرجوع على الامر الا بالشرط
لان الهبة والعطية سوا والجواب ان الهبة لا تستعمل في قضا الدين لا يقال وهب فلان دينه اذا قضاه
وانما تستعمل للتمليك بغير بدل واما لفظة الاعطا كما تستعمل في التمليك بغير بدل تستعمل في التمليك ببدل
وهو قضا الدين يقال فلان اعطى فلانا دينه اذا قضاه وان كان المراد قضا الدين لا يزول ملك
المامور عن المدفوع بغير بدل وان اراد العطية لا يزول ملك المامور عن المدفوع بغير بدل بالشك والاحتمال ولو
انقد الف درهم عني على اني ضامن بها او على اني بها كفيل او على انها لك او الي او قبلي او عندي كان هذا اقرارا
وكان للمامور ان يرجع بما قضى على الامر ويستوي في حق الرجوع للمامور على الامر ان يكون المامور نقده الدراهم ونقده
بها مايه دينار او باعه بها جارية او غير ذلك لانه اوفاه الف درهم بالمقاصة لان بالبيع يجب الثمن للمامور في ذمة الامر
ثم المامور يجعله قصاصا بالالف للطالب على الامر فيعتبر بما لو اداه بالنقد وذكر الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف
اذا قال لغيره اضمن لفلان الالف التي له علي فضمنها ثم اداها قال زفر رحمه الله هو متطوع ولا يرجع على الامر بشي
الا ان يكون خليطا له وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال عني رجع بها عليه ولو قال اقضيه الالف التي له علي ولم يقل فرد له
اضمنه له ولو قال الامر ادفع فلانا الف درهم قضاء له ولم يقل عني او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني ولا قال علي

ولا قال على اني ضامن لها ولا قال على ان تعطيها على انها لك على فدفعها المامور الى فلان فان كان المامور شريكا للامر او كان خليطا له
وتفسير الخليط ان يكون المامور في السوق بينهما اخذ وعطا وبينهما مواضعة على انه متى جاء رسوله او وكيله يبيع منه
او يقرضه منه فانه يرجع على الامر بالاجماع وكذلك اذا كان المامور في عيال الامر فانه يرجع على الامر بالاجماع وان لم يوجد
شي من هذه الاشيا الثلاثة فالمامور لا يرجع على الامر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يرجع ولو قال الغير
انفق علي فانفق رجع على الامر وان لم يشترط الرجوع وذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله في شرح كتاب الاقضية
ان في الامر بالانفاق واداء الخراج والصدقات الواجبة واشباه ذلك لا يوجب الرجوع الا بالشرط الا رواية عن ابي يوسف
وهكذا ذكر الشيخ الامام فخر الدين علي البزدوي رحمه الله في شرح الجامع في باب متصلا بابواب القضا واذا دفع الى رجل
مالا وقال جاهد به في سبيل الله او قال حج به او قال انفق على نفسك مع عيالك فهو قرض الا ان ينوي الصلة في السير
الكبير في باب الخمس وفي شرح السير اذا دفع الى رجل وقال انفقها على نفسك او قال على عيالك فهو قرض ابو يوسف رحمه الله
يقول ان قوله اقض فلانا الف درهم فصار كلام يحتمل اقض عني واقض عن فلان اجنبي ويحتمل اقض عنك الا انا لو
جعلناه على قوله عني صح هذا الامر من كل وجه لا يكون امرا برفع ملكه لان ما قضي به يصير مملوكا للامر ولا يصير المامور
دافعا ملكه والامر بالتصرف في ملكه صحيح من كل وجه ومن حمل على قوله عنك او عن اجنبي اذ كان لا يصح هذا الامر من حيث انه
امر بما هو جنسه معروف لا يصح من حيث ان الامر بلا في ملك الغير ووجب تصحيح كلام العاقل ما امكن يحمل على قوله عني
ولو كان صرح بقوله عني ليس انه يرجع عليه بما ادى هكذا ههنا ولهما ان هذا الكلام يحتمل في نفسه فان كان المراد
اقض عنك او عن اجنبي لا يستحق الرجوع فلا يستحق الرجوع بالشك وما قوله بانه يحمل على قوله عني ليصح الامر
من كل وجه واما قوله عني ليس بمذكور وغير المذكور انما يجعل مذكورا اذا لم يكن للكلام صحة بدونه اصلا وههنا الكلام صحيح
وان كان المراد منه عنك او عن اجنبي من حيث ان هذا امر بما هو معروف وجنسه وليس كما لو كان شريكا له او خليطا له
او كان في عياله لان الخلطة شبه استعانة كل واحد منهما بصاحبه والشركة كذلك فان المعتاد ان كل واحد منهما استعان
من صاحبه في قضاء الدين من مال الشركة حتى يحسب من ماله وكذلك المعتاد ان يستعين كل انسان بمن يعوله في قضاء
دينه من ماله وانما يصير مستعينا اذا حمل على القضاء عنه والاجير الخاص وهو الذي استاجره مشاهرة او مسا[نهة]
بمنزلة من هو في عياله ولو قال ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل قضاء له وليس بخليطه ولا شريكه فدفع لا يرجع
على الامر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في المسئلة الاولى الا ان الفرق بين المسئلتين على قولهما ان في المسئلة الاولى
لا يكون للدافع استرداد ما دفع من القابض لان في المسئلة الاولى الدفع حصل بطريق القضا والدفع متى حصل
بطريق القضا لا يكون للدافع ولاية الاسترداد وفي المسئلة الثانية الدفع ما حصل بطريق القضا الا ان الدفع حصل
بحكم الامر والامر بنا دليل مجرد الدفع والدفع قد يكون بحكم القضا فلا يكون للدافع حق الاسترداد وقد يكون بحكم الايداع
والايداع ادنى يحمل عليه فيكون له الاسترداد واما على قول ابي يوسف رحمه الله فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا
يرجع على الامر وبعضهم قالوا لا يرجع على الامر وبعضهم قالوا يرجع على القابض لا يرجع على الامر

الفصل الثامن فيما يجري بين رب الدين وورثة المديون

غريم الميت اذا وهب الدين للوارث صح لانه وهب لمن عليه معنى ولو
رد الوارث الهبة فقد قيل عند ابي يوسف رحمه الله ترتد وعن محمد رحمه الله لا ترتد قيل الخلاف فيما اذا وهب الدين
للميت فرده الوارث اما في هذه الصورة يرتد بلا خلاف فاذا وهب غريم الميت الدين لورثته فالهبة لهم كلهم في اول
وصايا المحيط واذا مات من عليه الدين وسال وارثه صاحب الدين ان يوجله بالمال فاجله لا يجوز هذا التاجيل هكذا
ذكر الخصاف في كتاب الحيل وبعض مشايخنا قالوا اما ذكر الخصاف قول محمد رحمه الله واما على قول ابي يوسف ينبغي ان يصح التاجيل
ورد واهذه المسئلة التي مسئلة مذكورة في كفالة الاصل صورتها غريم الميت اذا ابرا الميت عن الدين فرده وارثه على
قول محمد رحمه الله لا يصح رده لان الدين ليس عليه وعلى قول ابي يوسف يصح رده لانه هو المطالب بالدين فعلى اعتبار رد الوارث
عند ابي يوسف رحمه الله جعل الدين يجب ان يعمل تاجيل رب الدين عن الوارث ويجعل كان الدين على الوارث فالوا

انما ذكر الخصاف قول الكل لان الاجل ثبت صفة الدين ولا دين على الوارث فلا يثبت الاجل في حقه ويفعل هذا اما ان يثبت الاجل
للميت او يثبت الاجل في المال لا وجه الى الاول لان الدين سقط بالموت فكيف يثبت له الاجل ابتداء ولا وجه الى الثاني لان المال
والاعيان لا تقبل التاجيل قال مولانا رحمه الله عندي المسئلة على الخلاف

الفصل التاسع في القرض والاستقراض

هذا الفصل يشتمل على انواع

نوع في بيان ما يجوز استقراضه وما لا يجوز

قال محمد رحمه الله فكل شي يكال او يوزن نحو الحنطة والشعير والسمسم
والتمر والزبيب جاز استقراضه والاصل فيه ان ما كان من ذوات الامثال يكون مضمونا على الغاصب والمستهلك بالمثل جاز
استقراضه لان المقبوض بحكم القرض مضمون بالمثل من غير احتمال بالزيادة والنقصان فما يكون من ذوات الامثال نحو المكيلات
والموزونات والعدديات المتقاربة يمكن اعتبار المماثلة المشروطة في القرض فيه فيجوز استقراضه وما لا يكون من ذوات الامثال
نحو الحيوان واللالي والجواهر والاكارع والروس لا يجوز استقراضه لان طريق معرفته القيمة الحزر وبه لا تثبت المماثلة المشروطة
في الاموال الربوية وكذا استقراض الثياب لا يجوز لانها ليست من ذوات الامثال شرعا في باب السلم حتى جاز السلم فيها بشرط
مخصوص وهو الاجل والاجل لا يثبت في القرض فلم يكن من ذوات الامثال ههنا لا حقيقة ولا شرعا وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز
اقراض الخبز واستقراضه وزنا وعددا وقال ابو يوسف في رواية مثل قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه لا باس به
وزنا وقال ابن ابي مالك سالت ابا يوسف عن استقراض الخبز قال لا باس به قال وعليه افعال الناس جارية فلا يترك هذا
قوله المعروف وذكر في بعض المواضع ان على قول محمد يجوز عددا ولا يجوز وزنا وفي المنتقى عن محمد انه يجوز قرض الخبز بالعدد
قال وبلغنا ذلك عن ابراهيم النخعي رحمه الله وقال محمد الوزن في قرض الخبز من الدناة والوزن احب الي ويجوز استقراض الجوز
كيلا لانه يكال مرة بعد اخرى ولهذا جاز السلم فيه كيلا ويجوز استقراض الكاغد عددا لانه عددي متقارب وكذا يجوز استقراض
الباذنجان عددا لانه عددي متقارب وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا خير في قرض الحنطة والدقيق بالوزن
وكذا التمر وان كان يخبث يوزن قال هشام قلت لمحمد التمر عندنا بالري يباع وزنا فما تقول فيمن اقرضه بالوزن قال لا يصح
ذلك لان اصله كيلي وعن محمد رحمه الله قال انه لا يجوز الحنطة ان يقرض وزنا فان اخذه واكله قبل ان يكيله فالقول قول المستقرض
انه كذا كذا قفيزا وعن ابراهيم عن محمد رحمه الله في رجل اقرض رجلا عشرة ارطال لحم الغنم قال غيره جائز وانه مشكل لان اللحم من ذوات
القيم على مذهبه حتى ان من اتلف على انسان لحما ذكر قيمته ذكره في بيوع الجامع وذكر الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي البزدوي
رحمه الله في شرح الجامع ان اللحم من ذوات الامثال قال وتاويل ما ذكر محمد انه يضمن بالقيمة انه قال ذلك في موضع لا يوجد له مثل
فعلى ما ذكره هو رحمه الله يرتفع الاشكال وذكر بعض مشايخنا رحمهم الله في شرح الجامع الصغير ان اللحم من ذوات الامثال يضمن بالمثل
في ضمان العدوانات ويجري فيه الربا واليه اشار الطحاوي رحمه الله كتابه حيث قال كل ما كان موزونا فهو مثلي ذكر صاحب
الايضاح انه مضمون بالمثل وفي غصب المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله انه مضمون بالقيمة وبعض مشايخنا قالوا ان استقراض اللحم
على الخلاف كالسلم فاذا اشترى شيا باللحم في الذمة ذكر في الاجارات ان اللحم يصلح اجرة في قولهما لا في قول ابي حنيفة وقيل هو قول
الكل قال محمد رحمه الله في الجامع اذا كانت الدراهم ثلثها فضة وثلثاها صفرا فاستقرض رجل منها عددا وهي جارية بين الناس
بغير وزن فلا باس به وان لم يجر بين الناس لم يجز استقراضها الا وزنا لان الصفر متى غلب كانت العبرة للصفر لكونه غالبا ويكون
الفضة ساقطة الاعتبار لكونها مغلوبة وكون الصفر موزونا لم يثبت بالنص ما لم يثبت كيله ووزنه بالنص فالعبرة في
ذلك لتعامل الناس فمتى تعاملوا موزونا فلا يجوز استقراضه الا وزنا كالذهب والفضة ومتى تعاملوا فيه عددا كان عدديا
فلا يجوز استقراضه الا عددا فقد اسقط محمد رحمه الله اعتبار الفضة في القرض متى كانت مغلوبة ولم يسقط في جواز البيع حتى قال
لا يجوز بيعها بالفضة الخالصة الا على سبيل الاعتبار وانما كان كذلك لان القرض اسرع جوازا من البيع لانه مبادلة صورة تبرع حكما
لان رد المثل في القرض قائم مقام رد العين حكما ولهذا جاز استقراض الفضة ولو كان صرفا كان صرفا بنسيئة وذلك لا يجوز فعلم
انه تبرع حكما والربا انما يتحقق في البيع لا في التبرع فاعتبر الفضة المغلوبة في البيع دون القرض ليضيق حال البيع ويسع حال القرض
وليظهر مزية البيع على القرض فان كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفرا لا يجوز استقراضها الا وزنا وان كان يتعامل الناس
عددا لان الفضة اذا كانت غالبة بمنزلة ما لو كان الكل فضة لكنها زيف ولو كان كذلك لا يجوز استقراضها الا وزنا على كل حال لانه

لم يسقط اعتبار واحد منهما لان اسقاط اعتبار واحد منهما انما يكون حالة كونه مغلوبا ولم يوجد فوجب اعتبارهما فاذا وجب اعتبارهما لم يجز
الاستقراض في حق الفضة الاولى وزنا فاذا اتركوا ذكر بطل الاستقراض في الفضة فبطل في الفلوس ضرورة **نوع آخر في بيان ما يكره من
القرض وما لا يكره** ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصرف عن ابي حنيفة رحمه الله هذا اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد وذكر بان اقرضه
غلة ليرد عليه صحيحا او ما اشبه ذلك وان لم يكن مشروطا فاعطاه المستقرض اجود مما عليه فلا باس به وكذلك اذا اقرض الرجل
رجلا دراهم او دنانير ليشتري المستقرض من المقرض متاعا بثمن غال فهو مكروه وان لم يكن شراء المتاع مشروطا في القرض
ولكن المستقرض اشترى من المقرض بعد القرض متاعا بثمن غال فعلى قول الكرخي رحمه الله لا باس به وذكر الخصاف في كتابه وقال
ما احب له ذلك وذكر شمس الائمة الحلواني انه حرام لان هذا قرض جر منفعة لانه يقول لو لم يكن اشتريته منه طالبني بالقرض
في الحال وذكر محمد رحمه الله ان الخصاف لم يذكر الكراهة انما قال لا احب له ذلك وهو قريب من الكراهة ولكنه دون الكراهة ومحمد رحمه الله
لم ير بذلك باسا فانه قال في كتاب الصرف المستقرض اذا اهدى المقرض شيئا لا باس به من غير فصل فهذا دليل على انه رفض قول السلف
قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله ما نقل عن السلف فذلك محمول على ما اذا كانت المنفعة وهو شراء المتاع في مسئلتنا
بثمن غال مشروطة في الاستقراض وذلك مكروه بلا خلاف وذكر محمد رحمه الله محمول على ما اذا لم تكن المنفعة وهو الاهدا مشروطة
في القرض وذلك لا يكره بلا خلاف هذا اذا تقدم الاقراض على البيع فاما اذا تقدم البيع على الاقراض وصورته ذكر رجل طلب
من رجل ان يعامله بمائة دينار فباع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوبا قيمته عشرون دينارا باربعين دينارا ثم اقرضه
ستين دينارا اخرى حتى صار للمقرض على المستقرض مائة دينار وحصل للمستقرض ثمانون دينارا ذكر الخصاف انه جائز وهذا
مذهب محمد بن سلمة امام بلخ فانه روي انه كان ذا سلع وكان اذا استقرض انسان منه شيئا كان يبيعه اولا سلعة بثمن غال ثم
يقرضه بعض الدنانير الى تمام حاجته وكثير من مشايخ بلخ كانوا يكرهون ذلك وكانوا يقولون قرض جر منفعة فانه لولا الاقراض
كان لا يتحمل المستقرض غلاء ثمن الثوب فكان قرضا جر منفعة ومن المشايخ من قال ان كان في مجلس واحد كره وان
كان في مجلسين مختلفين لا باس به لان المجلس الواحد يجمع الكلمات المتفرقة وكانهما وجدا معا فكانت المنفعة مشروطة
في القرض وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله يفتي بقول الخصاف وبقول محمد بن سلمة ويقول هذا ليس بقرض
جر منفعة وهو القرض **نوع آخر في الهدية للمقرض** اذا كانت الهدية مشروطة في الاستقراض فهو حرام ولا ينبغي للمقرض
ان يقبل وان لم تكن الهدية مشروطة في الاقراض وعلم انه اهدى اليه لاجل القرض فانه لا يقبل واذا لم يكن مشروطة في
في الاقراض ولم يعلم انه اهدى لاجل الدين او لا لاجل الدين ذكر شيخ الاسلام انه لا باس بقبولها والتورع عنه اولى
وحكي عن بعض المشايخ بعد هذا اذا كانت المهاداة جرت بينهما قبل القرض بسبب القرابة او الصداقة او كان
المستقرض معروفا بالجود والسخا فهذا قائم مقام العلم انه اعطاه لا لاجل الدين ومن قال بالكراهة في مسئلة البيع اذا
تقدم القرض على قول الكراهة في مسئلة البيع ههنا ايضا وعن محمد رحمه الله انه لم ير به باسا من غير تفصيل **هيئا
الى دعوة المستقرض** فنقول قال محمد رحمه الله ولا باس بان يجيب دعوة المستقرض ولا باس بان يجيب دعوة رجل له عليه
دين قال شيخ الاسلام رحمه الله ان هذا جواب الحكم فاما الافضل ان يتورع عن الاجابة اذا علم انه لاجل الدين او
اشكل عليه الحال قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا كان يدعوه قبل الاقراض اما اذا كان لا يدعوه قبل الاقراض في كل
عشرين يوما **نوع آخر في الرجحان في بدل القرض** واذا رجح في بدل القرض لم يكن الرجحان مشروطا في القرض
لا باس به روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقرض من رجل دراهم فقضاه فارجح وقال انا كذلك نزن قال
مشايخنا رحمهم الله والرجحان على ضربين ان كان لا يدخل تحت الوزنين فهو على ثلاثة اقسام اما ان كانت الدراهم
مكسرة او كانت صحاحا لا تضرها الكسر او كانت صحاحا يضرها الكسر ففي الاول والثاني لا يجوز لانه تعذر اعتبارها زيادة
على بدل القرض لانه يكون ربا وتعذر اعتبارها هبة لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وفي الوجه الثالث كان الرجحان
زيادة يمكن تمييزها بدون الكسر فان كان يوجد بها دراهم خفيف يكون مقدار الزيادة لا يجوز وان كان الرجحان
لا يمكن تمييزها الا بالكسر يجوز بطريق الهبة فيكون هذا هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة **نوع آخر في تخيير المستقرض**

والانقطاع

والانقطاع واذا استقرض فلوسا فكسدت فان على قول ابي حنيفة رحمه الله يرد عينها ان كانت قائمة ومثلها ان كانت مستهلكة
واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في شرح كتاب الصرف ان المشايخ اختلفوا فيه على قولهما قال بعضهم يرد عينها
ان كانت قائمة وان كانت هالكة فعليه قيمتها على كل حال وفي المنتقى ما يدل على هذا القول فقد ذكر فيه اذا استقرض فلوسا
فسقطت فعليه مثلها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله قيمتها في آخر ما سقطت بساعة قليلة قبل ان تكسد والحاصل
ان مذهب محمد رحمه الله انه تعتبر قيمتها في آخر يوم كانت رائجة ويجب على المستقرض والغاصب ذلك وقال يعقوب عليه
قيمتها يوم استقرض فقد ذكر القيمة ولم يذكر تفصيلها اذا كانت قائمة او هالكة على قولهما والفلوس اذا كانت قائمة
رد عينها بالاجماع وان كانت هالكة فعلى الاختلاف الذي ذكرنا وهذه المسئلة في الحاصل فرع لمسئلة اخرى في كتاب
الغصب ان من غصب من آخر رطبا وهلك عنده او استهلكه ثم انقطع اوان الرطب قال ابو حنيفة رحمه الله عليه قيمته من
الفضة يوم الخصومة وقال ابو يوسف عليه قيمته من الفضة يوم الغصب وقال محمد عليه قيمته من الفضة يوم الانقطاع
ووجه كونها على تلك المسئلة ان الواجب على المستقرض رد مثل ما قبض وعلى الغاصب كذلك ومن قبض الفلوس وهي
رائجة فيجب رد مثلها من ذلك الضرب رائجة وقد عجز عن تسليم رائجة بالكساد كما ان غاصب الرطب عجز عن تسليم الرطب
فمستقرض الفلوس عجز عن رد الصفة وهو كونها رائجة واذا صارت هذه المسئلة بناء على تلك المسئلة اوجبنا القيمة
على قول ابي حنيفة رحمه الله وجب اعتبار القيمة يوم الخصومة ههنا كما وجب اعتبار القيمة ثم قلنا وايجاب قيمتها من الفضة
يوم الخصومة لا يفيد لان قيمتها كاسدة وعينها سواء بل ايجاب العين كاسدة اعدل من قيمتها فاوجبنا المثل على قوله
ولم نوجب القيمة لهذا وعلى قولهما لما اوجبنا اعتبار قيمتها رائجة اما يوم الاستقراض واما آخر يوم كانت رائجة كان
ايجاب القيمة من الفضة وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله الفلوس انما كان الاستدلال به جائزا لو لم يكن الافتراق
بين هذين والجواب في العدالي على ما ذكرنا من غير تفاوت وحكي عن جماعة كثيرة من المشايخ انهم كانوا يفتون بقول
محمد رحمه الله رفقا بالناس وهكذا كان يفتي الصدر الشهيد برهان الائمة رحمه الله ثم اختلف المشايخ في استقراض
الفلوس على قول ابي حنيفة رحمه الله ولم يجوزوه على قوله وبعضهم جوزه **نوع آخر في المستقرض اذا اخذه المقرض
في بلدة اخرى** فان شاء اخذه بقيمته في ذلك الموضع ههنا وان ابى المستقرض ان يعطيه اجبر عليه قال ابراهيم عن محمد
رحمهما الله رجل استقرض من آخر طعاما بالعراق فاخذه المقرض بمكة قال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمته بالعراق
يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق ويأخذ طعامه منه وذكر القدوري في شرحه فاذا استقرض دراهم
بخارية والتقيا في بلدة لا يقدر على البخارية فان كان تنفق في ذلك البلد فان شاء صاحب الحق اجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا
واستوثق منه وان كان في بلدة لا تنفق وجبت القيمة ذكر عن ابي يوسف رحمهما الله رجل اقرض رجلا طعاما او غصبه
اياه وله حمل ومؤنة والتقيا في بلدة اخرى الطعام فيها اغلا او ارخص فان ابا حنيفة قال يستوثق له من المطلوب حتى
يوفيه طعامه حيث غصبه او حيث اقرضه قال ابو يوسف ان تراضيا على هذا فحسن وايهما طلب القيمة اجبرنا الآخر عليه وهي
القيمة في البلد الذي غصب او استقرض على حال اليوم والقول في ذلك قول المطلوب وان كان المغصوب قائما بعينه في
يديه اجبرته على اخذه ولا اجبره على القيمة وفي نوادر الامالي رجل استقرض من آخر شيئا من الكيلي او الوزني فانقطع عن
ايدي الناس قال يجبر المقرض على التاخير حتى يدرك الحديث عنده رحمه الله لان الانقطاع عن ايدي الناس يجري مجرى الهلاك
ومن مذهب ابي حنيفة ان الحق لا ينقطع عن العين بهلاك العين على ما عرف في موضعه فاذا بقي الحق في العين عليه معلومة
يجبر على التاخير الى وقت الادراك ليصل اليه عين حقه ثم في التاخير ضرر المقرض الا في اخذ عين الحق ضرر المستقرض وهذا
الضرر فوق ضرر التاخير وكان ادنى بالدفع وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل استقرض من آخر شيئا من الفواكه
كيلا او وزنا فلم يقبضه المقرض حتى انقطع فهذا لا يشبه الفلوس اذا كسدت لان هذا انما يوجد فيجبر صاحبه على تاخيره
الى ان يجيء الا ان يتراضيا على قيمته وهذا في الوجه مثل رجل استقرض من رجل طعاما من بلد الطعام فيه رخيص فالتقيا في بلد الطعام
فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبسه ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه اياه في البلد الذي استقرضه فيه

نوع آخر في الشرط في القرض قال المعيره اقرضني عشرة دراهم بدينار فعليه مثلها معنى المسئلة اذا قال لغيره اقرضني عشرة دراهم
على اني اعطيك مكانها دينارا ففعل فعليه عشرة دراهم مثل الدراهم التي قبضها وانما كان كذلك لانه شرط في القرض ما لا يقتضيه
القرض لانه شرط ان يكون القرض مضمونا بغير المثل والقرض يوجب ضمان المثل فهو معنى قولنا اشترط في القرض
ما لا يقتضيه القرض الا ان القرض لا يبطل بهذا الشرط لانه تبرع والتبرع لا يبطل بالشرط الفاسد فيصح القرض ويبطل الشرط
والقرض متى صح يوجب المثل واذا اقرضها بالكوفة بشرط ان يوفيها بالبصرة فهذا فاسد لا جواز له لانه قرض جر منفعة لان
المستقرض يكفيه خطر الطريق ان لم يكن له حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة يكفيه الحمل والمؤنة مع خطر الطريق وعلى هذا السفاتج
التي يتعامل بها التجار فانهم يقرضون فيما بينهم ويكتب المستقرض للمقرض سفتجة الى مكان فان كان ذلك شرطا في القرض
فهو مكروه لانه قرض جر منفعة فانه يسقط عن المقرض مؤنة الحمل او خطر الطريق وان لم يكن مشروطا في القرض فلا باس به ولا يجوز
الاجل في القرض ولو فعل ذلك كان حالا ولا اجل بعد القرض او اقرضه مؤجلا وهذا قول علمائنا رحمهم الله وقال مالك وابن ابي ليلى
يصح التأجيل واجمعوا على ان التأجيل فيما عدا القرض من قيم المتلفات وضمان المستهلكات وثمن المباعات يصح
وانما لا يصح التأجيل في القرض عندنا لان القرض في معنى العارية لانها تبرع اذ المقرض في الحكم كانه عين ما دفع اذ لو لم
يجعل كذلك كان هذا مبادلة المستقرض بجنسه نسيئة وانه حرام واذا ثبت ان القرض في معنى العارية فنقول العارية
تبرع غير لازمة حقا للشرع ولو صح التأجيل لصارت لازمة الى مضي الاجل فيكون فيه تغيير حكم الشرع وانه لا يجوز وعارية
الدراهم والدنانير قرض وكذلك كل ما اجزنا فيه القرض من المكيل والموزون والعددي المتقارب فاعارته قرض لانه
تعذر العمل فيه بحقيقة الاعارة لان الاعارة تمليك منفعة يمكن استيفاؤها مع بقاء العين فيجعل مجازا عن القرض ولكن
ذلك فان المعير تسليط المستعير على الانتفاع بالمستعار على ان يرده عليه ففيما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
يصير مسلطا على استهلاك عينه في حاجته على ان يرد مثله وذلك اقراض حتى لو استعار الدراهم لا لمنفعة يمكن استيفاؤها
مع بقاء عينها بان استعارها ليزن بها او يوازن بها او نحو ذلك يكون عارية حقيقة ولا يكون قرضا ابن سماعة عن محمد رجل قال
لغيره اضمن لفلان الالف التي له علي ففعل واداها الضامن اخر المضمون عنه فالتأخير جائز وليس هذا بمنزلة القرض
ولو قال اقض عني هذا الرجل الف درهم ففعل ثم اخره بها لم يجز التأخير لان هذا اداء عنه فصار مقرضا والتأجيل في القرض
باطل والاول اداء عن نفسه **نوع اخر في شراء المستقرض بدل القرض فيه اذا اراد المستقرض دفع عين المستقرض قضاء لحق
القرض واراد المقرض اخذ عين المستقرض قضاء لحق نفسه** قال محمد رحمه الله رجل اقرض رجلا كرا من طعام وقبضه
المستقرض ثم ان المستقرض اشترى من المقرض الكر الطعام الذي هو دين عليه بمائة دينار جاز لان الكر القرض دين يجب
على المستقرض لا بعقد الصرف ولا بعقد السلم وبيع الدين الذي لم يجب بعقد الصرف ولا بعقد السلم ممن عليه الدين جائز لما
عرف من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انما لا يجوز لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض وكذلك بدل الصرف مبيع لان العقد لا بد له
من مبيع وثمن وليس احد البدلين في ان يجعل مبيعا اولى من الاخر فجعلنا كل واحد منهما مبيعا وثمنا وكان بيعه بيع المبيع
المنقول قبل القبض فلا يجوز اما الدين الواجب بالقرض ليس بممتنع فيجوز بيعه ممن عليه قبل القبض بالحديث
الذي روينا ثم ان محمدا لم يذكر في الكتاب ان الكر المستقرض قائم في يد المستقرض وقت الشراء او مستهلك واجاب بجواز هذا
الشراء مطلقا فان كان الكر المستقرض مستهلكا وقت الشراء فالجواز قول الكل لان المستقرض يصير مالكا للمستقرض
بالاستهلاك ويجب مثله دينا في ذمته بلا خلاف فاذا اشترى الكر الذي للمقرض عليه فقد اضاف الشراء الى ما هو موجود فيصح
الشراء بلا خلاف وان كان الكر المقبوض قائما في يد المستقرض وقت الشراء فالجواز قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان
المستقرض يصير مملوكا للمستقرض بنفس القبض بحكم القرض عندهما ويجب مثله دينا في الذمة فاما الكر الذي عليه فقد اشترى ما هو
موجود اما على قول ابي يوسف ينبغي ان لا يجوز هذا الشراء لان على قوله المستقرض لا يصير ملكا للمستقرض ما لم يستهلكه ولا يجب
مثله دينا في الذمة قبل ان يستهلكه وانما اضاف الشراء الى الكر الذي في ذمته ولا كر في ذمته فقد اضاف الشراء الى المعدوم
فلا يجوز ثم فرق بين ما اذا اشترى المستقرض الكر الذي عليه وبين ما اذا اشتراه غيره فان شراء غيره لا يجوز بالاتفاق

وشراؤه جائز عند الكل اذا كان المستقرض هالكا وعندهما اذا كان قائما والفرق له اذا اشترى غيره انما لا يجوز لان المسلم يحتاج
اليه هناك والبائع لا يتمكن من التسليم الا بالقبض وكان عاجزا عن التسليم في الحال والعجز عن تسليم المبيع وقت البيع يمنع جواز
البيع اما ههنا التسليم غير محتاج اليه لان الكر في ذمة المشتري وما يكون في ذمة الانسان يكون في قبضه ولهذا افترقا
ثم اذا جاز هذا البيع فان قبض المقرض الثمن من المستقرض قبل ان يتفرقا فالشراء ماض على صحته لان الافتراق حصل
بعد قبض احد البدلين حقيقة فيما ليس بصرف واذا افترقا قبل قبض المقرض الثمن من المستقرض انتقض البيع وعاد الكر
دينا في ذمة المستقرض لان الافتراق حصل عن دين بدين وانه صار فيما هو صرف فيما ليس بصرف وهذا بخلاف ما لو
وجب للمستقرض على المقرض كر حنطة فتبايعا الكر بالكر وتفرقا من غير قبض فان هناك لا يبطل العقد لان هناك
الافتراق حصل بعد قبض البدلين حكما لان ما في ذمة كل واحد منهما مقبوض لانه في ذمته في يده والافتراق بعد قبض
البدلين حكما ليس بصائر الا فيما هو صرف لا فيما ليس بصرف اما ههنا بخلافه على ما ذكرنا وعلى ما حكينا عن الشيخ الزاهد
عبد الواحد الشيباني رحمه الله في كتاب البيوع من هذه النسخ انه يبطل العقد في هذه الصورة ايضا فانه ينبغي
ان لا يبطل العقد في مسئلتنا وان افترقا قبل قبض المقرض الثمن لان الكر في ذمة المستقرض في حكم المقبوض حتى ان
من كان له على اخر دينار فباعه بعشرة دراهم وقبض العشرة وتفرقا جاز وجعل ما في الذمة من الدينار كالمقبوض
حتى جاز عقد الصرف فههنا يجب ان يكون ما في الذمة كالمقبوض والجواب عن هذا ان يقال بانا وان جعلنا الكر
الذي في ذمة المستقرض في حكم المقبوض الا انه دين حقيقة فالدراهم ان لم تقبض فهي دين حقيقة وحكما فكان الرجحان
لجانب الدينية والعبرة للراجح في حق الاحكام وفي مسئلة الصرف التي ذكرناها احد البدلين وهو الدراهم مقبوض
حقيقة وحكما والبدل الاخر وهو الدينار مقبوض حكما فكانت الدينية هناك مرجوحا والمرجوح ساقط الاعتبار
بمقابلة الراجح وعلى ما حكينا عن عبد الله الشيباني فوجه الجواب هو الفرق بين مسئلتنا وبين مسئلة الصرف ان الشرط
في باب الصرف ان يفترقا وليس بينهما عمل فان كان الدينار في الذمة وجد قبض الدراهم في الذمة وافترقا وقد
افترقا وليس بينهما عمل وفيما وراء الصرف الشرط ان يحصل الافتراق عن عين بعين حقيقة او عن عين حقيقة بدين
وفي مسئلتنا اذا لم يقبض الدراهم لم يوجد الافتراق عن عين بعين حقيقة او عن عين حقيقة بدين فلهذا افترقا ولو ان
المستقرض لم يشتر من المقرض الكر الذي عليه لكن طالبه المقرض بما عليه من القرض والكر القرض قائم في يد المستقرض
بعد فان للمستقرض الخيار ان شاء دفع اليه ذلك الكر وان شاء دفع اليه كرا اخر ولو اراد المقرض ان ياخذ منه ذلك
الكر من المستقرض لم يكن له ذلك الا برضى المستقرض قال الوالد هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الكر المستقرض يزول عن ملك
المقرض ويصير مملوكا للمستقرض بنفس القرض ولهذا لو باع المستقرض من غيره او وهبه او تصدق
به عليه يجوز ولا يتوقف على اجازة المقرض ولو بقي العين المستقرض على ملك المقرض لتوقف تصرفات المستقرض على اجازة
المقرض فاذا صار المستقرض ملكا للمستقرض بنفس القرض التحق بسائر املاكه ثم اذا اراد المقرض ان ياخذ من
المستقرض كرا كان للمستقرض في الاصل لم يكن له ذلك الا برضى المستقرض وكذا اذا اراد ان ياخذ الكر المستقرض عاد
الى فصل الشراء فقال اذا اشترى المستقرض الكر الذي عليه بعشرة دراهم مثلا ونقد الدراهم في المجلس حتى جاز
الشراء والكر المستقرض قائم في يد المستقرض بعينه فوجد به عيبا قد دلسه المقرض بان كان نقصا مثلا فقضاه
فاراد ان يرده بالعيب على المقرض لم يكن له ذلك لانه لا وجه الى ان يرده بحكم الشراء لان الشراء ما ورد عليه ولا وجه الى ان
يرده بحكم القرض لان القرض تبرع لا يوجب السلامة عن العيب بل يوجب على المستقرض مثله ولكن يرجع بنقصان
العيب من الثمن لان المبيع كر في الذمة ويجب بدلا عن المستقرض والمستقرض معيب فالكر الذي وجب في الذمة
بدلا عنه يكون معيبا ايضا ومطلق العقد يقتضي السلامة عن العيب فقد اشتراه على انه سليم وقد ظهر انه
معيب وتعذر رده لانه كان في ذمة المستقرض وبما اشتراه سقط عن ذمته اذ لا يجوز ان يستوجب الانسان
لنفسه شيئا في ذمة نفسه فهو بمنزلة ما لو اشترى عبدا وهلك في يده ثم اطلع على عيبه هناك يرجع بنقصان العيب كذا ههنا

قال ولو ان رجلا استقرض من رجل كرا من طعام وقبضه ثم ان المستقرض اشترى ما عليه من طعام وسط ودفع اليه الكر الوسط
قبل ان يتفرقا عن المجلس فالعقد جائز ولو لم ينقد الكر الوسط حتى افترقا عن المجلس فقد بطل العقد ثم اذا نقد الكر الوسط
حتى جاز العقد لو وجد المستقرض بالكر المستقرض عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب بخلاف المسألة المتقدمة
وهو ما اذا اشترى الكر الذي عليه بعشرة دراهم وباقي المسألة بحالها فان هناك يرجع بنقصان العيب والفرق
ان في الشراء اذا كان بالكر لو رجع بنقصان العيب رجع ببعض الكر الذي دفع المستقرض الى المقرض فيصير المستقرض
مشتريا كرا من حنطة باقل من كر حنطة وانه ربا فاما اذا كان الشراء بالدراهم لو رجع بنقصان العيب رجع بنقصان
الدراهم التي دفعها المستقرض الى المقرض فيصير المستقرض مشتريا كرا باقل من عشرة دراهم وانه لا يكون ربا قال ولو
ان رجلا استقرض من رجل كرا من طعام وقبضه ثم ان المستقرض اشترى ذلك الكر المستقرض بعينه من المقرض لا يجوز
هكذا ذكر وهذا الجواب على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما المستقرض يصير ملكا للمستقرض بنفس القرض فيصير مالكا
مشتريا ملك نفسه اما على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا وبين ما اذا اشترى رب المال من مضاربه شيئا من عروض التجارة
فانه يصح وان اشترى ملك نفسه والفرق ان شراء رب المال انما يصح لانه يستفيد به ملك التصرف فلانه لو لم يكن له فيما اشترى ملك
التصرف فكان شراؤه مفيدا في حق نفسه فاما المستقرض شراؤه لا يستفيد شيئا لا الملك الرقبة ولا التصرف لانه استفاد جميع ذلك
قبل هذا الشراء بالاستقراض فلم يكن شراؤه مفيدا في حق نفسه فلا يصح وفرقا ايضا بين ما اذا اشترى رجل من آخر شيئا ثم
ان المشتري اشترى ذلك الشيء منه ثانيا باكثر من الثمن الاول او بانقص منه فانه يصح الشراء وقد اشترى ملك نفسه والفرق
ان في مسألة الشراء الاول ينفسخ بمقتضى اقدامهما على الشراء الثاني تصحيحا للشراء فامكن القول بانفساخ الشراء الاول
لان الشراء قابل للفسخ واذا انفسخ الشراء الاول بمقتضى الشراء الثاني فالمشتري بالشراء الثاني يستفيد ملك الرقبة وملك
التصرف فيصح فاما في مسألة القرض لا بمقتضى اقدامهما على الشراء واختلف عبارة المشايخ في ذلك بعضهم قالوا فسخ
القرض لا يتم الا برد المستقرض لان تمام القرض بقبض المستقرض فتمام فسخه يكون برد المستقرض فالرد فعل من الافعال
مما لا يمكن اثباته بطريق الاقتضا فلا يثبت فسخ القرض الا اذا سقط اعتبار الرد شرطا لتمام فسخ القرض ولا وجه اليه
لانه ما صار شرطا للشيء لا يسقط اعتباره وان كان ثبوت ذلك الشيء بطريق الاقتضا الا ترى ان من قال لغيره اعتق
عبدك عني بغير شيء لا يثبت بطريق الاقتضا لان القبض شرط صحة الهبة وانه فعل فلا يمكن اثباته بطريق
الاقتضا الا اذا سقط اعتبار القبض شرطا للهبة ولم يسقط وان كان ثبوت الهبة بمقتضى غيره وهو الاعتاق عن
الامر كذا ههنا وبعضهم قالوا القرض اعارة ولهذا لا يصح الا ممن يتأهل فيه والاعارة لتمليك المنفعة بشرط رد العين الا ان
فيما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاك العين قام عينه مقام المنفعة من حيث الحكم واقام رد البدل مقام رد العين
فيقوم قبض العين مقام قبض المنفعة حقيقة لا يمكن فسخ العقد عليها فكذا بعدما حصل قبضها حكما بقبض
ما اقيم مقامها وهو العين وبعضهم قالوا القرض حكمه حكم الاثمان والاثمان مما لا يرد عليها الفسخ والدليل على
ان حكم القرض حكم الثمن ان المستقرض اذا جاء بالكر وقال للمقرض اقبضه فانه كره وان حل ان يتصرف اكلا او غير
ذلك كما لو جاء المشتري بالثمن الى البايع وقال انه كره وان حل للمشتري ان يتصرف اكلا او غير ذلك قبل الكيل فثبت
ان القرض حكمه حكم الثمن فلا يرد عليه الفسخ فاذا لم ينفسخ القرض بقي الكر على ملك المستقرض والمستقرض بهذا الشراء
لا يستفيد شيئا لا ملك الرقبة ولا ملك التصرف فلا يصح هذا الشراء قال ولو كان المستقرض هو الذي باع الكر القرض
من المقرض جاز ذكر المسألة من غير ذكر خلاف وانه ظاهر على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان المستقرض ملك المستقرض
بنفس القرض عندهما فانما باع ملك نفسه واختلف المشايخ في قول ابي يوسف بعضهم قالوا لا يجوز بيعه من المقرض
لانه باق على ملك المقرض على قول ابي يوسف وبعضهم قالوا يجوز لان على قول ابي يوسف المستقرض ان كان لا يملك
المستقرض بنفس القرض الا انه يملك التصرف فيه بيعا وهبة واستهلاكا كما يصير متملكا له وبالبيع من المقرض
صار متصرفا فيه ومتملكا على نفسه فملكه وزال عن ملك المقرض فصح البيع منه رجل استقرض من رجل مائة درهم

على انها جياد فقبضها ولم يستهلكها حتى اشترى ما عليه من الدراهم بعشرة دنانير وقبض الدنانير وتفرقا جاز الشراء
اما على قول ابي حنيفة فلان الدراهم المستقرضة صارت مملوكة للمستقرض بنفس القرض ووجب مثلها دينا في ذمة المستقرض
فاذا اشتراها بالدراهم فقد اضاف الشراء الى موجود فصارت هذه المسألة نظير المسألة الاولى واما على قول ابي
يوسف فلان الدراهم المستقرضة وان لم تصر مملوكة للمستقرض بنفس القرض ولم يجب مثلها دينا في الذمة الا ان بيع الدراهم
في الذمة جائز وان لم يكن الدراهم في الذمة لانها لو كانت في الذمة فالعقد لا يتعلق بعين تلك الدراهم لما ذكرنا انها لا تتعين
بالعقد ولا بالاشارة اليه اذا كان نقدا لا تتعين بالاضافة اليه اذا كان دينا وانما يتعلق بمثلها في الذمة فيصير المستقرض
مشتريا الدنانير بمثل تلك الدراهم دينا في الذمة وانه جائز بخلاف المسألة الاولى على قول ابي يوسف رحمه الله لان الطعام يتعين
في العقد ويتعلق العقد بعينه بالاشارة اليه اذا كان دينا فاذا كان الطعام في ذمته صار مشتريا المعدوم فلم يجز اما
الدراهم بخلافه على ما ذكرنا فان وجد المستقرض الدراهم المستقرضة زيوفا او نبهرجة لم يردها لانه لو ردها اما ان يردها
بحكم الشراء او بحكم القرض وكلا الوجهين متعذر على ما ذكرنا فيما اذا كان المستقرض طعاما ولا يرجع بنقصان العيب ههنا
ايضا بخلاف ما اذا كان المستقرض طعاما وقد اشتراها المستقرض بالدراهم وباقي المسألة بحالها فان هناك يرجع
المستقرض بنقصان العيب والفرق ان العقد يتعلق بالكر الذي هو عين بالاشارة اليه فيتعلق بالكر الذي في ذمة المستقرض الا
انه الا ترى ان من كان له على آخر طعام فاشترى من عليه ذلك الطعام ثم تصادقا على انه لم يكن عليه شيء فان الشراء فاذا تعلق
العقد بالكر الذي في ذمة المستقرض وقد اشتراه بمائة درهم حصة العيب يرجع بنقصان الدراهم التي هي ثمن فيصير مشتريا
الكر باقل من مائة وانه ليس بربا اما العقد لا يتعلق بالدراهم التي هي عين بالاشارة اليها فلا تتعلق بالاضافة اليها
اذا كانت دينا الا ترى ان من كان له على آخر دراهم فاشترى من عليه تلك الدراهم ثم تصادقا على انه لم يكن عليه شيء لا تبطل
ذلك البيع واذا لم يتعلق بالدراهم الذي في ذمة المستقرض وجب للمستقرض في ذمة المقرض مائة درهم جياد بدلا عن الدنانير
وللمقرض على المستقرض مائة جياد لزعمهما فصار قصاصا صار المقرض قاضيا ما كان عليه للمقرض بما وجب له على المقرض بدلا عن
الدنانير ولو رجع بنقصان العيب لما به زيادة بما ردها وهذا ربا لسقوط قيمة الجودة في الدراهم عند مقابلتها بجنسها فان
قيل كيف تقع المقاصة ههنا وان الذي وجب للمستقرض جياد والذي وجب للمقرض على المستقرض زيوف والتفاوت في الوصف
يمنع المقاصة فاما التفاوت في الوصف يمنع وقوع المقاصة اذا جعلاه قصاصا لانهما اقدما على بيع الدنانير التي هي قرض
مع علمهما ان العقد لا يتعلق بتلك الدراهم وان هذا العقد لا يفيد سوى سقوط ما على المستقرض من الدراهم كان قصدهما
بذلك المقاصة وان لم يرجع المستقرض على المقرض بنقصان العيب هل له ان يرد على المقرض مثل دراهم الزيوف ويرجع عليه بمائة
درهم جياد فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ليس له ذلك وعلى قول ابي يوسف رحمه الله له ذلك وهذه المسألة فرع مسألة اخرى
ان من كان له على آخر عشرة دراهم جياد فاوفاه المديون ولم يعلم رب الدين بذلك فهلك المقبوض في يد القابض واستهلكه ثم علم بذلك
فاراد ان يرد مثل المقبوض ويرجع بالجياد والقياس ان ليس له ذلك وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
له ذلك وهو الاستحسان وجه قول ابي يوسف ان المقبوض لو كان قائما بعينه ويمكن من رده كان له ان يرده ويرجع بالجياد
فاذا عجز عن رد العين ويمكن من رد المثل يجب ان يكون له رد المثل فجعل رد المثل كرد العين بقاء لحقه في الجودة نظرا له وجه
قولهما ان المقبوض اذا كان قائما بعينه فاراد رده ينقض القبض من الاصل فيعود حقه الى الاصل ايضا بيعا اما برد مثل المقبوض
لا ينتقض القبض في المقبوض لا يعود حقه في الاصل ليعود حقه في الجودة تبعا لو عاد حقه في الجودة عاد ابتداء وحقه لا يعود
في الجودة ابتداء هذا اذا وجد المستقرض الدراهم المستقرضة زيوفا او نبهرجة فان وجدها ستوقة او رصاصا وكان ذلك بعد
ما اشترى ما عليه بعشرة دنانير ونقد الدنانير فان لم يتفرقا عن مجلس البيع فقد استبدل الستوقة والرصاص بالجياد فيما
بين المقرض مائة درهم جياد والبيع ماض على الصحة لانه لما ظهر ان الدراهم المستقرضة بعقد القرض مثلها ستوقة واستقراض الستوقة
فان كان فاسدا لانها عروض فاستقراض العروض فاسد الا ان القرض الفاسد يوجب ضمان المثل فيما هو من ذوات الامثال فالقرض
الصحيح والمستقرض ببيع الدنانير استوجب على المقرض مائة درهم جياد والستوقة ليست من جنس الدراهم فلم يحصل الاستيفاء

وهما في مجلس العقد بيستبدل المستقرض الستوقة بالجياد وبقي العقد على الصحة اذ ليس فيه الا تاخير بدل الصرف الى اخر المجلس وذلك ليس بضائر وان تفرقا عن المجلس بطل البيع لانهما تفرقا قبل قبض احد البدلين في عقد الصرف وهذا بخلاف ما اذا كانت الدراهم زيوفا او نبهرجة وتفرقا من المجلس بعد قبض الدنانير حيث لا ينفسد العقد لان الزيوف من جنس الدراهم وقد وجب مثل المستقرض من الزيوف في ذمة المقرض على المقرض ومثل ما كان واجبا للمقرض على المستقرض بالقرض والافتراق حصل قبل قبض البدلين احدهما حقيقة والاخر حكما وانه كاف لصحة العقد قال والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في جميع ما ذكرنا الا ان الفلوس اثمان وانها لا تتعين بالتعيين فصار حكم الفلوس اذا كان قرضا كحكم الدراهم الزيوف والنبهرجة فاذا استقرض رجل فلوسا فقبضها ثم اشترى ما وجب في ذمته من الفلوس بدراهم او دنانير ونقد الدنانير والدراهم ووجد بالفلوس عيبا لا يخرجها من الثمنية كالزيافة في الدراهم فانه لا يردها ولا يرجع بنقصان العيب وان وجد بها عيبا يخرجها من الثمنية ومن ان تكون من جنس فلوس الناس فانه يردها او يستبدلها وان لم يستبدلها وتفرقا عن المجلس لا يبطل العقد وان حصل الافتراق قبل قبض احد البدلين الا ان بيع الفلوس بالدراهم او الدنانير ليس بصرف والافتراق قبل قبض احد البدلين فيما ليس بصرف لا يوجب بطلان العقد فاذا اقترض صبيا محجورا عليه او معتوها مالا او دفع اليه فاستهلكه فلا ضمان عليه اطلق المسألة في شرح ابي حفص رحمه الله وفي شرح ابي سليمان رحمه الله انه لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله هو ضامن وهو الصحيح لان هذا بمنزلة الوديعة من حيث ان المالك في الموضعين سلطه على اهلاكه ولو اقرض عبدا محجورا عليه فاستهلكه العبد فلا ضمان عليه ما دام عبدا فاذا عتق يوما اخذ به ذكر المسألة من غير خلاف ويجب ان يكون هذا الخلاف ايضا على قول ابي يوسف يواخذ به للحال كما في الوديعة الا ترى انه نص على الخلاف في الصبي والعبد سواء كما في الوديعة واذا كان الدينان من جنسين لا تقع المقاصة حتى يتقاصا وكذا اذا كان احدهما معجلا والاخر مؤجلا او كان احدهما صحيحا والاخر غلة ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله في رجل بعث كتابا مع رسول الى رجل ان ابعث الي بكذا وكذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب لم يكن من مال الامر حتى يصل اليه ولو ان رجلا ارسل الى رجل رسولا ان ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله فالامر ضامن لها اذا اقر ان رسوله قبضها واذا امر غيره ان يرهن ماله او يلتزم الربح عنه ويؤدي لنوائب الامر اليه فالمامور بالربح لا يرجع على الامر لان التمليك بقبض الاذا بالامر انما يثبت اذا صح الامر ولم يصح فلا يثبت التمليك بدونه لا يستحق الرجوع استقرض كر حنطة ثم قضاه فقبض المقرض غير كيل حل التصرف فيه من غير كيل بخلاف البيع في الباب الثاني من شرح الجامع الصغير ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصرف اذا اقرض لرجل رجلا الف درهم وقبضها المستقرض ثم ان المستقرض قال للمقرض اصرف الدراهم التي عليك ولم يبين متى تصرف لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة رحمه الله ويقع الصرف للمستقرض وعلى قول ابي يوسف ومحمد يصح التوكيل ويقع الصرف للمقرض وهذه المسألة بناء على المسألة المعروفة في كتاب البيوع اذا قال رب الدين لمديونه اسلم ما لي عليك من الدين في كذا ولم يبين مع من يسلم هناك لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة خلافا لهما فهنا كذلك واما اذا قال اصرفها ولم يزد عليه لا يصح التوكيل عندهم جميعا لان الها في قوله اصرفها يحتمل ان يكون كناية عن الالف التي قبضها المستقرض ويجوز ان تكون كناية عن الالف التي صارت دينا للمقرض في ذمة المستقرض فلا يصح التوكيل لان تلك الالف صارت ملكا للمستقرض فهذا امر بالتصرف في ملك الغير وانه لا يصح وان كان كناية عن الالف التي وجبت للمقرض في ذمة المستقرض كان التوكيل صحيحا لان هذا امر بالتصرف في ملك نفسه ولا امر بالتصرف في ملك نفسه صحيح فيصح التوكيل على هذا التقدير عندهما مطلقا وعلى التقدير الاول لا يصح فلا يصح بالشك والاحتمال وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يبين متى تصرف انه وقع الشك في صحة هذا التوكيل فلا يصح هذا التوكيل بالشك وان قال اصرفها لي ان بين من يتصرف لم يصح التوكيل بلا خلاف وان لم يبين مع من يتصرف فالمسألة على الخلاف لان قوله اصرفها لي ان يصرف الى الدين الذي وجب في ذمة الوكيل اما اذا انصرف الى الدراهم التي قبضها المستقرض فالصرف لا يكون للوكيل بل يكون للموكل لان تلك الدراهم ملك الوكيل فاذا انصرف الى الدراهم التي قبضها المستقرض فالصرف

لا يكون للموكل بل يكون للوكيل لان تلك الدراهم ملك الوكيل واذا انصرف قوله اصرفها الى الدين الذي للموكل في ذمة الوكيل صار كانه صرح به وهنا المسألة على الخلاف كذا ههنا ولو كان لرجل على رجل الف درهم فدفع المطلوب الى الطالب دراهم وقال له اصرفها وخذ حقك منها فقبضها وهلكت في يده قبل ان يصرفها فهي من مال الامر لان الامر وكيل من المضارب للامر وبأخذ حقه من الدراهم التي حصل للامر بحكم المصارفة فقبضه الدنانير قبض الوكيل بالبيع فيكون امانة اذا هلكت الدنانير في يده هلكت من مال الامر كما لو هلكت الحادثة للموكل بيعها في يد الوكيل وكذا لو صرف الدنانير وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان يأخذ حقه من الدراهم هلكت من مال الامر ايضا لانه وكيل ببيع الدنانير بالدراهم واولا فيقع قبض الدراهم للموكل قبل ان يأخذ الوكيل حقه منها الا ترى انه لو لم يتناول اخذ حقه منها حقك كان قبضه للامر وكان بهلاك المقبوض على الامر كذا ههنا فان اخذ منها حقه ثم هلك المأخوذ بحقه في يده هلك من ماله وهو بمنزلة ما لو كان عند رجل وديعة وللمودع على صاحب الوديعة دين فقال له صاحب الوديعة خذ حقك من الوديعة التي في يدك فهلكت الوديعة قبل ان يأخذ المودع حقه منها تهلك من مال صاحب الوديعة ولو اخذ منها حقه وهلك المأخوذ في يده هلك من مال المودع كذا ههنا وهذا بخلاف ما لو دفع اليه الدنانير وقال اصرفها بحقك او قال بعها بحقك فباعها بدراهم يصير المقبوض له حتى لو هلك في يده هلك من ماله لان ههنا ما امر بشيئين وانما امره بشيء واحد وهو البيع بحقه وانما يكون بايعا بحقه اذا كان قبض الدراهم واقعا له فقد امر بالبيع وجعل المقبوض بعد البيع كانه قال بع هذه الدنانير واقبض الدراهم بحقك ولو قال هكذا اليس ان المقبوض يصير للقابض بتعيين القبض كذا ههنا

الفصل العاشر في المتفرقات

اذا قال لاخر اقرضني عشرة اقفزة حنطة فاقرضه او استأجر من يحمله فاجر الحمل على المقرض في اجارات النوازل وكذا لو قال المستقرض استأجر من يحمله فيفعل لانه هو العاقد وكذا لو قال المستقرض استأجر لي من يحمله ففعل كان الاجر على المقرض لانه انما امره ههنا ان يرجع على المستقرض بالاجرة لان الاجارة وقعت له هكذا ذكر هناك وينبغي ان يكون الجواب في قول المستقرض استأجر من يحمله كقوله استأجر لي من يحمله اذا كان ذلك بعدما سلم المقرض الاقفزة الى المستقرض فاما اذا لم يكن سلمها اليه وقد قال له المستقرض استأجر فلانا فالجواب بخلافه لان الحمال اذا كان معينا صار المقرض في الاستئجار وكيل المستقرض معنى فرجع المقرض على المستقرض بالاجر سواء قال استأجر حمالا او لم يزد او قال استأجر لي حمالا وفي المنتقى عن ابي يوسف المديون اذا ابى ان يقضي ما عليه ان كان نجارا يعمل بيده او له عمل معروف فانه يؤاجر من رجل يؤخذ الاجر فيقضى به دينه قال ابو حنيفة رحمه الله اذا استقرض الرجل مالا في مرضه وعاين الشهود دفع المقرض المال الى المستقرض او اشترى شيئا بالف درهم وعاين الشهود قبض المبيع او تزوج امرأة بمهر مثلها او استأجر شيئا بمعاينة الشهود وعليه ديون الصحة فان هذه الديون تكون مساوية لديون الصحة وان تعلقت هذه الديون بماله بعدما تعلق حق غرماء الصحة وليس في بعض هذه التصرفات ابطال حقهم وهو القرض والنكاح وفي بعضها وان كان ابطال حقهم ولكن لحاجة المريض وهو لا يملك المنع عن الابطال لحاجته فان قضى المريض دين هؤلاء هل لغرماء الصحة ان يشاركوا القابض فيما قبض ينظر ان قضى دين المرأة ودين الاجر يكون لهم حق المشاركة والفرق ان المريض بقضاء دين البائع والمقرض لم يبطل حق غرماء الصحة لان حق غرماء الصحة في معنى الاموال وهو المالية لا في اعيانها وما وصل اليه من العوض في القرض والبيع يصلح لقضاء حق غرماء الصحة ولا يصير القضاء مبطلا حقهم اما ما وصل اليه من العوض في الاجارة والنكاح لا يصلح لقضاء حق غرماء الصحة فيصير هذا القضاء مبطلا وليس له هذه الولاية وفي فتاوى النسفي السلطان اذا صادر رجلا وطالبه بشيء من المال ظلما وطلب الرجل من غيره ان يدفع الى السلطان المال المطالب به ويدفع الى اعوانه شيئا من المال بغالب لذلك بالقاسم حملا ومؤنة فدفع الرجل ذلك كله ثم اراد ان يرجع على الامر بما دفع بامره وطلبه قال ليس له ذلك الا ان امره بالدفع بمنزلة امره بان يسلفه ماله بان قال له الوهما لك في البحران هنالك الا ضمان على الامر كذا ههنا ذكر فخر الاسلام علي البزدوي وشمس الائمة الرخسي رحمهما الله ان له الرجوع وان المطالبة الحسية بالمطالبة الشرعية ثم ان في المطالبة الشرعية وهو الدين اذا ادى المامور رجع على الامر فكذا في المطالبة

طلب

للحسنة استدلالا بمسئلة ذكرها محمد رحمه الله في السير امره بكذا فاشتراه رجع بالثمن على الامر مع انهم ظالمون في اساكه في
المال منه فكذا ههنا وعليه الفتوى وفي الجامع في باب الكفالة بالصرف رجل له على رجل الف درهم جياد فقال صاحب
المال اعطني الف درهم نبهرجة وتفرقا من غير قبض صح لانه حط عن صفة الجودة وليس بصرف فلا يبطل بالافتراق عن
المجلس من غير قبض وكذا لو قال اقض عني هذا بها الف درهم نبهرجة لانه ليس بصرف فانه لم يقل على ان الجيادة لك
لكفاذا كان لرجل على رجل دين مؤجل فقال المديون ابطلت الاجل او قال تركت صح بخلاف قوله لا حاجة لي فيه
بخلاف قوله بريت منه اضاف البراءة الى نفسه كما يصح اذا اضاف البراءة الى رب الدين فقال بريت الينا المامور بقضاء
الدين اذا قضى اجودها امر به رجع بمثل ما امر به ولو قضى ارديها امر به رجع بمثل المودي والكفيل بالمال اذا ادى
اجودها كفل به او اردى رجع بما كفل به وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمهما الله رجل له على رجل عشرة دنانير فقال
رجل لصاحب الدنانير فقال رجل لصاحب الدنانير اقرضني الدنانير التي لك على فلان فقال نعم ثم ان صاحب الدنانير قال
لمديونه يا فلان اعط فلانا الدنانير التي لي عليك واحاله عليه فاخذ بها عروضا او دراهم او ما اراد كان جائزا ولو قال
رجل لرجل وهبت لك الالف درهم التي لي على فلان وقال لفلان اعطها اياه عرضا لم يبرا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
رحمه الله رجل عليه الف درهم لرجل فامر الذي عليه ~~الف درهم لرجل امر الذي عليه~~ رجلا ان يدفعها عنه الى الطالب فاراد ان يرجع
بها على الامر واقام الامر بينة انه قد دفع الالف الى الطالب بعد ما امر المامور بالدفع قبل ان يدفع المامور فلا سبيل
للمامور في الرجوع بما دفع وله ان يرجع الى الذي دفع قال محمد رحمه الله في الجامع اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الف
درهم او قال اعط فلانا الف درهم على اني ضامن لها والمدفوع اليه حاضر يسمع هذا الكلام فدفع المامور الى فلان
الف درهم فالالف قرض للدافع على الامر وليس للمامور ان ياخذها من القابض وللامر ان ياخذها بعينها من القابض
لان شرط الضمان لا يخلو عن احد وجهين اما التحمل بطريق الكفالة وهو المفهوم من طريق الضمان واما جهة الاصالة
بالاستقراض والاول لا وجه اليه لان شرط الضمان بطريق التحمل ان يكون الضمان ثابتا في حق الاصل ولا ضمان على
المدفوع اليه ههنا ليتحمله الامر بالكفالة فتعين جهة الاصالة بالاستقراض وصار المدفوع اليه وكيلا عن الامر بالقبض
كان الامر قال للدافع اقرضني الف درهم وادفعها الى فلان فاني وكلته بالقبض فاذا قبضه صار قرضا على الامر ووديعة
عند الوكيل وهو القابض فان هلك في يده لا شيء عليه لكونه امينا وان اتلفه يضمن وانما شرط في الكتاب ان يكون
المدفوع اليه حاضرا يسمع الكلام لان المدفوع اليه لا يصير وكيلا عن الامر في القبض الا بالعلم والتوكيل لا يصح قبل
علم الوكيل فشرط علمه وسماعه ليصير وكيلا ولو قال لغيره اعط فلانا الف درهم او قال ادفع الى فلان الف درهم
على اني ضامن لك عنه بهذه الالف والمدفوع اليه حاضر يسمع الكلام ففعل فالالف قرض للمامور على القابض والامر ضامن
لها عنه اخذ ايهما شاء فرق بين هذا وبينما اذا قال على اني ضامن عنه فقد نص على ان القابض مكفول عنه وانما يصير
القابض مكفولا عنه اذا صار القابض مستقرضا وصار تقديره اذا قال على اني ضامن لها ولم يقل عنه لم يجعل الامر القابض
مكفولا عنه وتعذر ان يجعل الامر ضامنا عن القابض بحكم الكفالة على الامر فجعل ضامنا لها بحكم القرض للصحة ولو ان القابض
هو الذي خاطب الدافع فقال اعطني الف درهم او قال ادفع الي الف درهم على ان فلانا ضامن لها فان الالف قرض
للمامور على القابض وفلان كفيل بها عنه فرق بين هذا وبينما اذا كان الامر هو الذي يلي المخاطبة والقابض ساكت
والفرق ان المخاطبة متى كانت من القابض فقد جرى بين القابض وبين الدافع ما هو سبب الضمان وهو سؤال
القابض اياه حتى يدفع اليه بدليل ان القابض لو لم يشترط ضمان غيره ودفع اليه كان مضمونا عليه كانه اقرضه منه
فاذا جرى بينهما سبب الضمان فاذا شرط القابض ضمانا آخر كان هذا ضمان كفالة لانه ضمان انضم الى ضمان ثابت
على غيره وهذا هو حد الكفالة فصار تقديره ما اذا قال القابض للدافع اقرضني الف درهم على ان فلانا ضامن لها فاما
اذا كانت المخاطبة من الامر لم يجر بين القابض والدافع سبب الضمان بدليل انه لو لم يقل الامر على اني ضامن لها وقبض
الاول ودفع اليه الالف كان القابض امينا لا ضمينا وكان هذا من الامر مشورة ان يودعه الف درهم واذا لم يجر بينهما

سبب الضمان تعذر ان يجعل مستقرضا اما ههنا بخلافه واذا قال الرجل لغيره اعط فلانا الف درهم على اني ضامن لها فقال
نعم ففعل فالقرض على القابض والامر كفيل لان قول فلان نعم جواب والجواب يتضمن اعادة الكلام الاول فصار كان
فلانا قال له نعم اعطني الف درهم على ان فلانا ضامن لها ولو نص على هذا فقد جرى بين الدافع والقابض ما هو سبب الضمان
بدليل ان القابض لو قال اعطني الفا ولم يقل على ان فلانا ضامن لها كان الالف مضمونا عليه فكان ضمان الامر ضمانا طاريا
عن ضمان ثابت على القابض هذا هو حد الكفالة واذا قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن لها ففعل المامور ذلك وقبض الموهوب
له منه كانت الهبة جائزة والامر ضامن للدافع ويكون الواهب في الحقيقة هو الامر دون المامور حتى كان للامر ان يرجع في الهبة
ولا يكون للمامور ذلك وهذا لانه تعذر تصحيح هذا الضمان من الامر بحكم الكفالة عن القابض اذ لا ضمان على الموهوب له وعلى
وعلى المتصدق عليه فجعل الامر ضامنا بحكم القرض جاعلا المامور وكيلا عن نفسه بالهبة والصدقة وجاعلا القابض وكيلا
عن نفسه في ابتداء قبضه حتى يتم قرضه ثم تصير قابضا لنفسه بحكم الهبة وصار تقدير المسئلة كان الامر قال للدافع الرجل
اقرضني الف درهم ثم وكلني بالهبة من فلان ولو نص على هذا كان الجواب كما قلنا ههنا كذلك واذا قال الرجل لغيره هب لي الفا
على ان فلانا ضامن لها وفلان حاضر فقال نعم ثم وهب المامور الف درهم فالهبة من الضامن فيكون المال قرضا للدافع على الضامن
لان قول القابض هب لي تنصيص على انه لا ضمان عليه لا صرفي المقبوض فلا يمكن ان يجعل قوله على ان فلانا ضامن لها اشتراط الضمان
بحكم الكفالة فجعل ضامنا بحكم القرض وصار فلانا بقوله نعم مستقرضا الالف من الدافع جاعلا الدافع وكيلا عن نفسه بالهبة
من القابض ايضا لا المحوان [?]

كتاب الحوالة

هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول الفصل الاول في بيان شرط الحوالة
الفصل الثاني في بيان انواع الحوالة الفصل الثالث في دعوى الدين الى ذمة المحيل الفصل الرابع في بطلان الحوالة بعد
وقوعها صحيحة الفصل الخامس في المتفرقات

الاول فنقول من شرائط الحوالة رضى المحتال عليه وقبوله الحوالة سواء كان
على المحيل دين او لم يكن عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وكذلك رضى الطالب وقبوله شرط لصحة الحوالة بلا خلاف واما
رضى من عليه الدين وامره ليس بشرط لصحة قبول الحوالة من غيره حتى ان من قال لغيره ان لك على فلان كذا وكذا من الدين
فاحلني به على فلان ورضي بذلك صاحب الدين صحت الحوالة فان ادى المال لا يرجع بذلك على الذي عليه عند علمائنا الثلاثة
والحوالة في حق براءة الاصيل تخالف الكفالة فان الكفالة لا توجب براءة الاصيل ثم ان بعض مشايخنا ذكروا في شروحهم
ان ابا يوسف ومحمد رحمهما الله اختلفا فيما بينهما ان الحوالة توجب براءة الاصيل عن المطالبة والدين جميعا او عن المطالبة
دون الدين فذكروا ان على قول ابي يوسف توجب براءة الاصيل عن المطالبة والدين وعلى قول محمد توجب براءة الاصيل عن المطالبة
دون الدين قالوا وثمرة الخلاف تظهر في فصلين احدهما ان المحتال له اذا ابرا المحيل عن الدين بعد الحوالة على قول
ابي يوسف لا يصح ابراؤه لان عنده المحيل قد بري عن الدين بالحوالة والابراء لم يصادف محله قالوا واورد محمد في الكتب مسئلتين
ليحتج بهما على قول ابي يوسف احدهما ان المحيل اذا ادى دين المحتال له لا يكون متطوعا ويجبر المحتال على القبول ولو بري عن
الدين لكان متطوعا حتى لا يجبر على القبول كما لو اداه اجنبي الثانية ان المحيل لا يصلح وكيلا لان الدين باق في ذمة المحيل
فالمحيل بالقبض يعمل لنفسه بتفريغ ذمته والانسان فيما يعمل لنفسه لا يصلح وكيلا عن غيره وابو يوسف يعتذر عن الفصل
الاول فيقول المحيل بالحوالة وان بري عن الدين ولكن براءة موقتة وبالاداء يستفيد براءة مؤبدة فكان ذا حظ في
هذا الاداء فلا يكون متطوعا ويعتذر عن الفصل الثاني ويقول ما لا يصلح وكيلا لانه يعمل لنفسه باستفادة براءة
لا باستفادة اصل البراءة **الفصل الثاني** الراهن اذا احال المرتهن بالدين على انسان كان للراهن ان يسترد الرهن منه
عند ابي يوسف رحمه الله كما لو ابرأه منه وعند محمد رحمه الله ذلك كما لو اجل الدين وفي شرح الزيادات ذكر الخلاف في مسئلة
الرهن على عكس ما ذكرت ههنا واحاله الى النوادر وعن بعض المشايخ في مسئلة الرهن عند محمد رحمه الله روايتان وبعض
مشايخنا انكروا هذا الخلاف وقالوا لم ينقل الينا عن محمد رحمه الله نصا ان الحوالة تنقل المطالبة دون نقل الدين الا ان محمدا
ذكر في الكتاب احكاما متشابهة واعتبر الحوالة في حق بعضها تاجيلا وجعل المحول له المطالبة دون الدين واعتبرها في بعض الاحكام
ابراء وجعل المحول له المطالبة والدين وانما فعل هكذا لان اعتبار حقيقة اللفظ يوجب نقل المطالبة والدين لان الحوالة مبنية

عن النقل وقد اضيفت الى الدين واعتبار المعنى يوجب نقل المطالبة لا غير لان الحوالة تاجيل معنى الا ترى انه اذا مات المحال عليه
مفلسا يعود الدين الى ذمة المحيل وهذا هو معنى التاجيل الا ان العمل بالحقيقة والمعنى يتعذر في كل حكم فاعتبر الحقيقة في حق
بعض الاحكام فقال لا يصح ابراء المحتال على المحيل ولا يصح هبة المحتال الدين من المحيل واعتبر المعنى في بعض الاحكام فقال
اذا ادى المحيل دين المحتال له يجبر المحتال له على القبول واذا وكل المحتال له المحيل بقبض الدين من المحتال عليه لا يجوز واذا ابرا
المحتال له المحتال عليه من الدين فالمحتال عليه لا يرجع على المحيل ان لم يكن للمحيل عليه دين ينقض فصار الجواب في حق المحتال عليه كالجواب
في حق الكفيل واذا ابرا المحتال له المحتال عليه لا يرد ابراؤه برد المحتال عليه واذا وهب الدين من المحتال عليه يرد هبته برده كهبة
الدين من الكفيل وابرائه ولو كانت الحوالة تنقل الدين والمطالبة كان الابراء والهبة في حقه على السواء فيرتد برده كما في حق الاصيل
الفصل الثاني في بيان انواع الحوالة يجب ان يعلم بان الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة فالمقيدة ان يقيد المحيل الحوالة بالدين
الذي له على المحتال عليه ~~لا بالعين الذي عليه~~ او بالعين الذي له في يد المحتال عليه بالغصب او بالوديعة والمطلقة ان يطلق
الحوالة اطلاقا ويرسل ارسالا ولا يقيدها بالدين الذي له على المحتال عليه ولا بالعين الذي له في يد المحتال عليه ويحيل على
رجل ليس له عليه دين ولا له في يده عين واما المطلقة فالحالة منها ان يحيل المديون الطالب على رجل بالف درهم فيجوز ويكون
الالف على المحتال عليه حالا لان الحوالة لتحويل الدين من الاصيل وانما يتحول على الصفة التي كانت على الاصيل حالة فيتحول الى المحتال
عليه حالة ايضا وليس للمحتال عليه ان يرجع على الاصيل قبل ان يودي وكذا اذا لوزم فله ان يلازم الاصيل واذا حبس كان
له ان يحبس الاصيل حتى يخلصه عن ذلك كما في الكفيل واذا ادى يرجع على الاصيل بما ادى واما المطلقة المؤجلة رجل له على
رجل الف درهم من ثمن مبيع الى سنة فاحاله بها على رجل الى سنة فالحوالة جائزة والمال على المحتال عليه الى سنة لانه قبل كذلك
ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل ما اذا حصلت الحوالة مبهمة هل يثبت الاجل في حق المحتال عليه قالوا ينبغي ان يثبت كما في الكفالة
وهذا لان المحتال عليه يتحمل عن الاصيل وانما يتحمل ما على الاصيل وعلى الاصيل دين موجل فيجب على المحتال عليه كذلك وان مات الذي عليه
الاصل لم يحل المال على المحتال عليه لان حلول الاجل في حق الاصيل لاستغنائه عن الموجل بموته وهذا المعنى لا يتاتى في حق المحتال عليه
لانه حي يحتاج الى الاجل ولو حل الاجل في حقه انما يحل تبعا لحلوله على الاصيل ولا وجه اليه لان الاصيل بري عن الدين بالحوالة
فالتحق بالاجانب وان مات المحتال عليه قبل حلول الاجل والذي عليه الاصل حي حل المال عليه لانه بالموت استغنى عن الاجل
فان لم يكن له وفاء رجع المحتال له بالمال على الذي عليه الاصل الى اجله وان سقط حكما الحوالة وقد انتقضت بموت المحتال عليه
فينتقض ما في ضمنها وهو سقوط الاجل وكان بمنزلة ما لو باع المديون بدين موجل عبدا من الطالب ثم استحق العبد عاد
الاجل لان سقوط الاجل كان بحكم البيع كذا ههنا وان كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض فاحاله بها على رجل الى
سنة فهو جائز وان كان هذا تاجيلا في القرض لان المال انما يجب على المحتال عليه بحكم الحوالة لا بالقرض والتاجيل في الحوالة
جائز وكان بمنزلة ما لو اجل الطالب الكفيل بالقرض فانه يجوز لان المال يجب على الكفيل بعقد الكفالة لا بالقرض والواجب بالكفالة
يقبل الاجل وان مات المحال عليه قبل مضي الاجل مفلسا عاد المال الى المحيل حالا على الذي عليه الاصل من ثمن بيع او غصب احاله بها على
رجل الى سنة ومات المحال عليه مفلسا فانه يعود المال الى المحيل حالا واما الحوالة واما الحوالة المقيدة فنوعان احدهما مقيدة
بالعين الذي في يد المحتال عليه ومقيدة بالدين الذي على المحال عليه فاما المقيدة بالدين الذي على المحال عليه صورتها رجل
له عند رجل الف درهم وديعة او غصب على صاحب الوديعة لرجل الف درهم دين احال صاحب الوديعة الطالب على المودع بالالف
المحتطبة من الالف التي هي له عنده وديعة او غصبا فليس للمحيل ان ياخذ ذلك من المحال عليه بعد الحوالة لان المحتال انما رضي
نقل حقه الى المحتال عليه بشرط ان يوفي حقه مما في يده للمحيل لان الحوالة اذا قيدت بها تعلق بها حق المحتال له وهو حق استيفاء
الدين منها واخذ المحيل يبطل هذا الحق ولا يتمكن منها فان دفعها الى المحيل صار ضامنا لها لانه استهلك محلا تعلق به حق المحتال عليه
ولو كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة والغصب ليس للمودع والغاصب ان يودي دين المحتال له من الوديعة والغصب
فللمحيل ان ياخذ الوديعة والغصب من يد المحتال عليه بخلاف ما اذا كانت الحوالة مقيدة فان اخذ المحيل من مال المحتال عليه
ثم ان المحتال له اخذ ماله من المحتال عليه كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل لانه قبل الحوالة بامره وادى فكانت له الرجوع واما الحو

المقيد

المقيدة بالدين الذي للمحيل على المحال عليه صورتها رجل له على رجل الف درهم احال المطلوب الطالب بالالف على رجل للمطلوب عليه الف
درهم على ان يوديها من الالف التي للمطلوب عليه وانها جائزة فان مات المحيل في هذين الصورتين وهي ما اذا كانت الحوالة
مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحال عليه وبالعين الذي في يد المحال عليه وعليه ديون كثيرة ولم يترك شيئا سوى الدين الذي له
على المحال عليه او العين الذي في يد المحال عليه فالمحتال لا يكون احق بالمال استحسانا فرق بين المحيل وبين الراهن فان
الراهن لو مات وعليه ديون كثيرة فالمرتهن يكون احق بالمرهون والفرق ان العين الذي في يد المحتال عليه للمحيل والدين الذي
للمحيل على المحتال عليه لم يصر مملوكا للمحال عليه بعقد الحوالة لا يدا ولا ظاهرا ولا رقبة لان الحوالة ما وضعت للتمليك وانما وضعت
للنقل وهذا المعنى يشمل الصورتين ومعنى اخر يشمل الصورة الاولى ان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز ولكن بالحو
يثبت للمحتال له دين على المحال عليه مع بقاء دين المحيل عليه على ملكه الا ان المحيل لا يملك اخذ ذلك الدين من المحال عليه لما ذكرنا
من المعنيين في الصورة الاولى الا ان المحيل على المحال عليه صار مملوكا للمحتال له وبه فارق الرهن لان المرتهن ملك المرهون يدا وحبسا
وثبت له نوع اختصاص بالمرهون لم يثبت لغيره فلا يكون لغيره ان يشارك فيه فاما المحتال له لم يملك ذلك الدين بل بقي على
ملك المحتال عليه فيكون بين غرما المحيل واخذ المحتال الحصة لا يكون للمحتال له ان يرجع على المحال عليه ببقية دينه لان الحوالة كانت
متعلقة بذلك الدين ولم يبق شي من ذلك واذا وقعت الحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحال عليه وبالعين الذي في يده
من غصب او وديعة ثم ان المحتال له ابرا المحال عليه من دينه صح الابراء وكان للمحيل ان يرجع على المحال عليه بدينه ولو وهب
المحتال له دينه من المحال عليه او مات المحتال له وورثه المحال عليه لا يكون للمحيل ان يرجع على المحال عليه بدينه والفرق بينهما
ان الهبة من اسباب الملك والارث كذلك فيملك المحال عليه ما في ذمته بالهبة فيعتبر بما لو ملكه بالاداء ولو ملكه بالاداء لا يرجع
المحيل على المحال عليه بدينه لانه لو رجع عليه بدينه كان للمحال عليه ان يرجع عليه بمثل ذلك لانه قبل الحوالة بامره وادى بامره
فلا يفيد الرجوع وكذا ههنا واما الابراء ليس من اسباب الملك بل هو موضوع للاسقاط فلم يملك المحال عليه ما في ذمته
بالابراء ولكن بالابراء خرج المحال عليه عن ضمان المحتال له وهو انشاء فكان له ان يرجع بذلك عليه فان وقعت الحوالة
مطلقة غير مقيدة فمات المحتال له وورثه المحيل ينظر ان كانت الحوالة بغير امر الاصيل يرجع المحيل على المحال عليه وكان
للمورث حق الرجوع على المحال عليه حال حياته فكذا الوارث بعد موته ولو كانت الحوالة بامر المحيل وباقي المسئلة بحالها
لا يكون للمحيل حق الرجوع على المحال عليه بحكم الارث كان للمحال عليه ان يرجع بمثل ذلك عليه لان في الحوالة بالامر اذا ادى
المحال عليه رجع على الاصيل فلا يكون الرجوع مفيدا وهذا المعنى لا يتاتى فيما اذا كانت الحوالة بغير امر المحيل ولو كا
مكان الحوالة كفالة بان كفل رجل عن رجل بغير امر المكفول عنه ثم مات المكفول له وورثه المكفول عنه لا يكون للمكفول
عنه ان يرجع على الكفيل بالمال بخلاف الحوالة والفرق ان الكفالة لا توجب براءة الاصيل عن المال فيملك الاصيل ما في
الارث ومن ذلك ما في ذمته يسقط ويبرا عنه فاذا برئ الاصيل بري الكفيل فكيف يرجع على الكفيل واما الحوالة توجب
براءة الاصيل وبالارث يملك ما في ذمة المحال عليه لموروثه ويقوم مقامه في المطالبة والاستيفاء اذا كان الاستيفاء مفيدا
واذا كانت الحوالة بغير امره فالاستيفاء مفيد على ما مر فلهذا افترقا واذا وقعت الحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحا
عليه من قرض ثم ادى المحال عليه ذلك الى المحتال له ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة ولم يترك شيئا سوى الدين الذي كان له
على المحال عليه سلم المودى للمحتال له ولا يكون لغرما المحيل على ذلك سبيل لان المودي حق المحال عليه للطرف ان الذي يقضي
باشتغالها ولا حق لغرما المحيل في مال المحتال عليه ويوخذ بالف اخرى من المحتال عليه ويقسم بين غرما المحيل ثم المحال عليه
اسوتهم لان المحال عليه قضى دين المحيل من مال نفسه بامر المحيل فاستوجب الرجوع على المحيل وللمحيل على المحال عليه مثل
ذلك فوقعت المقاصة بينهما وصار المحتال عليه مستوفيا ما وجب على المحيل بحكم المقاصة في مرض المحيل فلا يسلم له
المستوفى بل يكون بين جميع غرما المحيل كما لو استوفى حقيقة فان قيل دين المحال عليه اخر الدينين فعل قضا لاق
فيجعل المحيل مقتضيا والمريض اذا اقتضى دينا وجب له على الغير ومات لا يكون لغرما المريض على ذلك الغير سبيل قلنا
المريض اذا اقتضى دينا وجب له على الغير انما لا يكون لغرمائه على ذلك الغير سبيل لان المريض نقل حق الغرما كما كان

فى ذمته ذلك الغير الى ما قبض لان حق الغرما يتعلق بالمقبوض للمريض ولاية النقل فخلت ذمة المديون عن حق الغرما
فلا يكون للغرما بعد ذلك سبيل فى مسئلتنا وان جعل المحيل مقتضيا ولكن بهذا الاقتضا لا يصير ما قبلا حق الغرما
عما وجب فى ذمة المديون الى المقترض لان حق غرما المحيل لا يثبت فيما يقتضيه المحيل بطريق المقاصة فلا يكون لنا فلا
حقهم بل يكون قاطعا يدهم مبطلا حقهم وليست له هذه الولاية فيبقى حق الغرما المحيل فى ذمة مديونه كما كان
فكان لهم حق المشاركة مع مديونه لهذا وصار كرجل له على امرأة دين تزوجها فى مرضه بذلك الدين وهو مهر مثلها ثم مات
وعليه ديون كثيرة فان المرأة تكون اسوة الغرما وان صار الزوج مقتضيا مستوفيا ما عليها لان بهذا الاقتضا
لم ينقل حق غرمائه عما وجب فى ذمتها الى المستوفى بالمقاصة كذا ههنا ولو كانت الحوالة مقيدة بالالف التى هى وديعة
للمحيل عند المحال عليه وباقى المسئلة بحالها فدفعها المحال عليه الى المحتال له فلا ضمان على المحال عليه لانه امين سلم
الى من امره المالك تسليمه اليه ولكن لغرما المحيل ان يشاركوا المحتال له فيما قبض بخلاف المسئلة الاولى لان المقبوض
ههنا خالص ملك المحيل وفى المسئلة الاولى المقبوض خالص حق المحتال عليه **الفصل الثالث فى دعوى الدين**
الى ذمة المحيل اذا مات المحتال عليه ان لم يترك وفاء ولا كفيلا بالمال عاد الدين الى ذمة المحيل عندنا وهذا لان
المحتال له انما رضى بنقل الدين او المطالبة على حسب ما اختلفوا فيه من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه بشرط سلامة
الدين من ذمة المحال عليه ولم يسلم له هذا الشرط لما مات المحال عليه ولم يترك مالا ولا كفيلا بالمال لو لم يتوفر المطالبة
او الدين الى المحيل يتضرر به المحتال له وان جحد المحال عليه الحوالة ولم يكن للمحيل بينة حاضرة على ذلك وحلف
المحال عليه فعلى ظاهر الرواية يعود الدين الى المحيل وروى عن محمد عن ابى حنيفة رحمهما الله انه لا يعود واذا
فلسه الحاكم واخرجه من السجن فعلى قول ابى حنيفة وابى يوسف الاول لا يعود الى ذمته وعلى قول ابى يوسف الاخر
وهو قول محمد يعود وان مات المحال عليه وبالمال كفيل عن المحال عنه كفل بامره او بغير امره لا يعود الدين
الى المحيل لانه ترك من يؤدى عنه ولو ترك ما يؤدى به لا يعود اليه فكذا اذا ترك من يؤدى عنه ولو مات المحال عليه
ووقع الاختلاف بين المحتال له والمحيل فقال المحتال له مات مفلسا وعاد دينى الى المحيل وقال المحيل لا بل مات
مليا فلم يعد الدين الىّ فالقول قول المحتال له لانه متمسك بالاصل فان الفقر اصل فى بنى آدم وعلى المحيل البينة
فان قيل المحتال له يتمسك بهذا الاصل يدعى عود الدين الى ذمة المحيل معنى والمحيل يدعى الوفاء منكر ذلك معنى والعبرة
فى الدعاوى والانكار للمعنى لا للصورة هذا كما قالوا فيمن اوصى لفقراء بنى فلان وجاء واحد من بنى فلان وقال انا
فقير وقالت الورثة انه غنى فالقول قول الورثة وان كان قول الموصى له على الورثة فالورثة ينكرون ذلك والجواب
ههنا هكذا اذا لم يكن المتمسك بالاصل منكرا معنى بوجه من الوجوه كما فى مسئلة الوصية فانه يدعى الفقر ليس لدفع شيا
عن نفسه من حيث المعنى وانما يدعى استحقاق الوصية لا غير فيترجح المعنى على الصورة وفى مسئلة المتمسك بالاصل
وهو المطالب منكر معنى لان المحيل يدعوا ان المحال عليه مات عن وفاء يدعى توجه المطالبة على الورثة وانها لم تكن ثابتة
على الوارث وهذا دعوى على الطالب فانه متى ثبت ذلك يعود الدين الى المحيل والطالب يدعوى الفقر ينكر ذلك فعدا انضم
الى المتمسك بالاصل الانكار معنى فى مثل هذا القول قول المتمسك بالاصل **الفصل الرابع فى بطلان الحوالة**
بعد وقوعها صحيحة اذا احال المولى غريما من غرمائه على المكاتب حوالة مقيدة ببدل الكتابة ثم ان المولى اعتق المكاتب
حتى سقط بدل الكتابة لا تبطل الحوالة وبه اخذ زفر رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا باع عبدا من رجل بالف درهم
ثم ان البايع احال غريما على المشترى حوالة مقيدة بالثمن ثم مات العبد قبل القبض حتى سقط الثمن او رد العبد بخيار رؤية
او بخيار شرط او خيار عيب قبل القبض او بعد القبض لا تبطل الحوالة ولو استحق العبد المبيع او استحق الدين الذى قيدت به
الحوالة من جهة الغرما او ظهر ان العبد المبيع كان حرا تبطل الحوالة بالاجماع وجه القياس انه فات ما تعلق به الحوالة
كما فى فصل الاستحقاق والحرية وجه الاستحسان ان ما تعلق به الحوالة لم يفت بيانه من وجهين احدهما ان الحوالة تعتبر
متعلقة بمثل ما اضيف اليه الحوالة من الدين ومتى سقط الدين بعد الوجوب بسبب فسخ المداينة المقصود

بالهبة

بالهبة او الابراء ولا تعتبر متعلقة بعين ذلك الدين اذا ظهر ان الدين لم يكن واجبا وقت الحوالة اما باستحقاق المبيع او بظهور
حرا او سقط بعد الوجوب مقصودا بالهبة او بالابراء وقد قررنا هذا الكلام فى كتاب الكفالة فكذا فى الحوالة لان لكل واحد
من التصرفين ينعقد تبرعا ابتداء وينعقد معاوضة انتهاء متى كان بامر الاصيل الوجه الثانى ان الحوالة المقيدة طرفين طرف
الوجوب وطرف الاستيفاء فطرف الوجوب يتعلق بدين واجب او مال موجود وقد صادفت الحوالة دينا واجبا فى هذه المسائل
سوى مسئلة الاستحقاق والحرية فصح وثبت الوجوب وطرف الاستيفاء وهو تعين هذا الدين بالقبض من مال المديون
لم يفت والمعتبر فى بقاء الحوالة الثابتة الطرف الثانى فوجب القول بالبقاء بخلاف ما اذا استحق العبد او وجد حرا لان طرف
الوجوب ههنا كان قد بطل لانها لم تصادف دينا واجبا وبخلاف ما اذا هلكت الوديعة لان بهلاك الوديعة يفوت شرط البقاء لفوات
ما تعين للاستيفاء وبخلاف استحقاق الوديعة يفوت شرط الوجوب والاستيفاء جميعا وذكر فى المنتقى عن ابى يوسف رحمه الله
ما ذكر فى الزيادات فقال رجل باع عبدا من رجل بالف درهم فلم يتقابضا حتى احال البايع غريمه على المشترى بثمن العبد ثم مات
العبد فى يد البايع او فسخ المشترى البيع فيه بالعيب بحكم او بغير حكم بطلت الحوالة واذا لم تبطل الحوالة وادى المكاتب بدل
الكتابة الى المحتال له رجع بها على المولى لانه ادى دين المولى بامره الا ان قبل العتق كان لا يرجع على المولى لان المولى عليه بدل الكتابة
فلو رجع هو على المولى رجع المولى عليه بمثله من بدل الكتابة فلا يفيد الرجوع وهذا المعنى زال بالاعتاق فيكون له الرجوع
واذا كانت الحوالة مقيدة بالف درهم هى وديعة فى يد المحتال عليه او غصب فهلكت الوديعة فى يد المحتال عليه بطلت الحوالة وعاد
الدين الى المحيل ولو هلك المغصوب فى يد المحال عليه لا تبطل لان المغصوب هلك الى خلف وهو الضمان والضمان يقوم مقام المغصوب
فكان المغصوب قايما معنى فما تقيدت به الحوالة لم يفت اما الوديعة هلكت لا الى خلف لانها امانة فى الاصل بالامانة لا تخرج من
ان يكون امانة لان الحوالة تتضمن ضرورة المودع مامورا بتسليمها الى المحتال له وبهذا لا يخرج من ان يكون امانة وهلاك الامانة
فى يد الامين لا يوجب ضمانا فما تقيدت به الحوالة فات صورة ومعنى وكذلك لو قال المودع ضاعت الوديعة وحلف على ذلك بطلت
الحوالة لانه بقى امينا بعد الحوالة والقول فى هلاك الامانة قول الامين فبقى قوله فصار الهلاك كالثابت معاينة
وان استحقت الوديعة او استحق المغصوب بطلت الحوالة لان بالاستحقاق يفوت شرط الوجوب والاستيفاء جميعا **الفصل الخامس فى المتفرقات**
قال فى الجامع الصغير رجل احال رجلا بالف درهم فقبض المحتال له من المحال عليه ثم اختلفا فقال المحيل هو مالى فقال المحتال هو مالى
فالقول قول المحيل واختلف المشايخ فى تصوير هذه المسئلة ومعناها بعضهم قالوا المراد من المحتال المحتال له ومعناه ان
المحيل يقول للمحتال له انى لك على وانما انت وكيلى فى قبض دين كان لى على فلان وقال المحتال له بل كان لى عليك دين فاحلتنى به
على فلان ليؤدى من الدين الذى عليه وانما جعل القول قول المحيل لان لفظة الحوالة قد تستعمل فى نقل التصرف على سبيل التوكيل
كما تستعمل فى نقل الدين الا ترى ان محمدا رحمه الله قال فى كتاب المضاربة اذا امتنع المضارب عن التقاضى وليس فى المال ربح لا يجبر هو
على التقاضى ولكن يقال له احل رب المال على الغرما والوكيل بقبض الدين واذا كانت الحوالة مستعملة فيهما يحمل على الادنى وهو التوكيل
اولى وقال بعضهم المراد بالمحتال المحتال عليه ومعنى المسئلة ان المحتال عليه اذا ادى الدين الى المحتال له واراد الرجوع على المحيل
فقال المحيل انما احلته بما كان لى عليك ان يؤدى دينى الى المحتال له من مالى فليس لك الرجوع على وقال المحتال عليه لم يكن لك على شى
انما قبلت الحوالة بامرك وأديت دينك فلى ان ارجع عليك فالقول قول المحيل لان المحال عليه يدعى على المحيل حق الرجوع والمحيل
ينكر والصحيح هو الاول وقد نص محمد رحمه الله فى كتاب الحوالة والكفالة ان القول قول المحال عليه فى الفصل الثانى وانما كان
القول قول المحال عليه فى هذه الصورة لان المحيل يدعى على المحال عليه دينا لنفسه والمحال عليه ينكر وليس للمحيل ان يحتج على
المحال عليه بقبول الحوالة فان الحوالة كما تقع وتصح اذا كان على المحال عليه دين فكذلك تقع وتصح اذا لم يكن للمحيل على
المحال عليه دين وانكانت هكذا لا يكون الاقدام على الحوالة اقرارا منه بالدين والتقريب ما ذكرنا **فرع على الفصل الاول**
فى المنتقى وضع المسئلة فيما اذا لم يقبض المحتال له المال من المحال عليه وقال انما احلته بوكالة لا بدين لم يحكم له بذلك حتى
يحضر المحتال له لانه قضاء على الغايب وفيه ايضا اذا احال على غريمه للمحتال له على المحيل دين ولم ينعقد الحوالة بدينه فله
ذلك اذا احال الرجل رجلا على رجل بمال على ان المحتال له بالخيار ان شاء مضى على الحوالة وان شاء رجع على المحيل وكذلك اذا احال

عليه على ان المحتال عليه متى نوى رجع على المحيل فهو جائز والمحتال بالخيار يرجع على ايهما شاء وفي المنتقى رجل له على رجل الف درهم فاتاه
يتقاضاه فقال قد كنت احلتك بها على فلان وانكره الطالب فالقاضي يسأل المطلوب البينة على ما ادعى من الحوالة فان اقام البينة
عليها وكان المحتال عليه غائبا فالقاضي يسأل البينة على الطالب انه قد احتال على فلان فان اقام بينة على ذلك وقف الامر
فلم يجعل للطالب سبيلا على المطلوب ولم يبرأ المطلوب من المال حتى يقدم المحال عليه فاذا قدم واقر بالحوالة امر القاضي الطالب
باتباعه وابرأ المطلوب وان انكرها كلف المطلوب باعادة البينة فان غابوا او ماتوا احلف المحال عليه على الحوالة ولو لم يكن
للمطلوب بينة على الحوالة وسأل يمين الطالب ما احال على فلان بالمال حلف على ذلك هشام قال سألت ابا يوسف عن رجل احال رجلا
بمال على رجل فغاب المحال عليه فقال المحتال له انه جحد الحوالة لا يصدق وان اقام البينة على انه جحد لا تقبل بينته لان
المشهود عليه غائب وفي المنتقى رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ثم احال المشتري البائع بالثمن على غريم من المال الذي
له عليه ثم رد المشتري العبد بالعيب بقضاء قاض فان القاضي يبطل الحوالة فان كان البائع احال المحتال عليه بالمال كان الاجل ينتقض ايضا
اذا كان الرد بحكم وان كان الرد بغير حكم لا يبطل الاجل والمشتري بالخيار ان شاء اتبع البائع به حالا وان شاء اتبع المحال
عليه الى اجله وان كان البائع ابرأ المحال عليه من المال او وهبه له او اشترى منه ثوبا وقبضه ثم رد المشتري العبد بالعيب بقضاء او بغير
قضاء فقد جازت الهبة والابراء والبائع ضامن للمال وكذلك لو مات العبد في يد البائع قبل القبض وكذلك الاستحقاق بعد القبض
وقد ابرأ البائع المحتال عليه من المال او وهبه وفي واقعات الناطفي رحمه الله اذا احال المديون الطالب على رجل بالف وجميع حقه
وقبل منه ثم احاله ايضا بجميع حقه على آخر وقبل منه صار الثاني نقضا للاول وبرئ الاول هكذا ذكر في المنتقى وفيه ايضا رجل احال رجلا
له عليه دين على رجل ثم ان المحتال عليه احاله على الذي عليه الاصل برئ المحال عليه الاول فان توي المال على الذي عليه الاصل لا يعود
الى المحتال عليه الاول • بشر عن ابي يوسف رحمهما الله اذا اعطى بالثمن كفيلا ثم ان الكفيل اذا احال البائع على انسان فاراد البائع
اخذ المال من المشتري دون المحتال عليه ليس له ذلك قال من قبل ان الحوالة بمنزلة شيء اشتراه من الكفيل ولم يقبضه فليس له ان ياخذ
الذي عليه الاصل بالمال ما دام المبيع قائما لم ينفد • وفيه ايضا المشتري اذا احال بالثمن على انسان ثم ان اجنبيا قضاه عن المشتري
لم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري ولو قضاه ولم يبين الدافع وفيه ايضا رجل احال رجلا على غريم له بالف درهم ثم ان
المحيل قال للمحتال له كنت وكيلي احلتك عليه لتتقاضاه فالقول قوله فان كان المحال عليه غائبا واراد المحيل ان ياخذ المال الذي عليه
وقال انا احلته بوكالة لا بدين لم يحكم له بذلك حتى يحضر المحتال له لانه قضاء على الغائب قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل له على
رجل الف درهم وبها كفيل وعلى رب الدين لرجلين الف درهم دين لكل منهما الف درهم احال رب الدين احد غريميه على الكفيل حوالة
مقيدة بذلك الدين واحال الغريم الآخر على الاصيل حوالة مقيدة بذلك الدين فهذا على وجهين اما ان حصلت الحوالتان
على التعاقب او انهما معا وجهين اما ان بدا بالحوالة على الاصيل او بالحوالة على الكفيل صحت الحوالتان اما الحوالة على الكفيل فظاهر
واما الحوالة على الاصيل فلانه لا تاخير المطالبة عن الكفيل لا يوجب تاخير المطالبة على الاصيل ولا براءة عن الدين فيصح تقييد الحوالة
بها ولا تبطل الحوالة الاولى بالحوالة الثانية لان المطالبة قد تاخرت عن الكفيل بالحوالة الاولى والحوالة الثانية قد وجدت والمطالبة
عن الكفيل متاخرة فلا تتاخر المطالبة عن الكفيل بتاخير المطالبة عن الاصيل فلا تبطل الحوالة هنا فاذا ادى الكفيل شيئا لا يكون
له ان يطالب المكفول عنه بما ادى لان من حجته ان يقول لولا قبولك الحوالة لكنت ابرأ بقبولي الحوالة وانما وقعت في هذه الورطة
بقبولك الحوالة وكنت مختارا فيه فلا يكون لك الرجوع علي لكن ترجع على المحيل لانه قبل الحوالة بامره فهو الذي اوقع في هذه
الورطة فيجب عليه تخليصه فلو ان الكفيل لم يؤد شيئا ولكن ادى المكفول عنه برئ المكفول عنه بالاداء وبرئ الكفيل عن الكفالة
حكما لبراءة المكفول عنه وصارت الحوالة على الكفيل مطلقة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله واذا ادى الكفيل الى المحتال له لا يكون
له ان يطالب المكفول عنه ولكن يطالب المحيل وان بدا بالحوالة على الاصيل ثم بالحوالة على الكفيل فالحوالة على الاصيل صحيحة والحوالة على
الكفيل باطلة لان الكفيل برئ عن مطالبة المحيل حكما لبراءة الاصيل بالحوالة عليه فالحوالة على الكفيل وجدت حال كونه
بريا عن المطالبة فلم تصح فلو بطلت الحوالة على الاصيل بموته مفلسا او بوجه من الوجوه وعادت المطالبة الى المحيل والى الكفيل
فالحوالة الماضية على الكفيل لا تعود لانها وقت وقوعها وقعت باطلة فلا تعود الى الصحة الا باستئناف ولم يوجد

ولو وقعت الحوالتان معا جازتا اما الحوالة على الاصيل فلا اشكال واما الحوالة على الكفيل فلان الحوالة على الكفيل حصلت حال قيام الدين
وتوجه المطالبة عليه بيانه ان المطالبة عن الاصيل انما تسقط عن الكفيل بحسب سقوطها عن الاصيل وسقوط المطالبة عن الاصيل
حكم صحة الحوالة فيتاخر عن الحوالة وكانت المطالبة متوجهة على الاصيل حالة الحوالة على الاصيل والحوالة على الكفيل حصلت مقارنة
للحوالة على الاصيل وكانت الحوالة على الكفيل حال توجه المطالبة عليه فصحت

كتاب الصلح

هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر
فصلا الفصل الاول في بيان انواع الصلح الفصل الثاني في بيان المواضع التي يحتاج اليها في قبول الصلح والتي لا يحتاج اليها
الفصل الثالث في بيان ما يصلح بدلا ومبدلا في الصلح وما لا يصلح الفصل الرابع في بيان ما يجوز من الصلح وما لا يجوز وانه يشتمل على
انواع الفصل الخامس في صلح الاب والجد والوصي الفصل السادس في الصلح في السلم الفصل السابع في الصلح عن الغير الفصل
الثامن في الصلح عن العيب الفصل التاسع في الصلح على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء من المال او يحلف المدعي على المدعى عليه ضمان
المال الفصل العاشر في الاستحقاق في الصلح الفصل الحادي عشر فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح في المجلس وما لا يشترط •
الفصل الثاني عشر في الصلح عن الظلة الشارعة الفصل الثالث عشر في الصلح عن الاشياء التي ليست بمال الفصل الرابع عشر
في مسئلة الاجل وفيه بعض مسائل الابراء الفصل الخامس عشر في اقامة البينة من المدعى عليه بعد الصلح الفصل السادس عشر في المتفرقات

الفصل الاول فنقول الصلح على اربعة انواع اما ان وقع عن معلوم على معلوم بان يدعي المدعي حقا معلوما في دار في يد رجل
فصالح المدعى عليه على مال معلوم وانه جائز واما ان يقع عن مجهول على معلوم وانه على وجهين ان كان المصالح عنه بحيث يحتاج
الى تسليمه لا يجوز كما لو ادعى حقا في دار في يد رجل ولم يسمه واصطلحا على ان يعطيه المدعي مالا معلوما ليسلم المدعى عليه للمدعي
ما ادعاه وانه لا يجوز وان كان المصالح عنه بحيث لا يحتاج الى تسليمه بان اصطلحا في هذه الصورة على ان يعطي المدعى عليه مالا معلوما
للمدعي ليترك المدعي دعواه فهو جائز واما ان وقع عن مجهول على مجهول وانه على وجهين ايضا ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم
بان ادعى رجل حقا في دار في يد رجل ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في يد المدعي ولم يسمه فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه
قبل صاحبه فهو جائز وان كان يحتاج فيه الى التسليم والتسلم بان اصطلحا على ان يدفع احدهما من عنده شيئا مالا ولم يبينه
على ان يترك الآخر دعواه او على ان يسلم اليه ما ادعاه وانه لا يجوز واما ان وقع عن معلوم على مجهول وانه على وجهين ايضا ان
كان يحتاج فيه الى التسليم والتسلم لا يجوز وان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فانه يجوز والاصل في ذلك ان الجهالة
لا تفسد العقد لعينها بل لغيرها وهي المنازعة المانعة من التسليم والتسلم الا ترى انه لو باع قفيزا من صبرة يجوز والبيع
مجهول الا ان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم اذا ثبت هذا فنقول في كل موضع لا يحتاج فيه الى
التسليم والتسلم فالجهالة فيه لا تفضي الى مثل هذه المنازعة فلا تمنع جواز الصلح وفي كل موضع يحتاج الى التسليم والتسلم
فالجهالة تفضي الى مثل هذه المنازعة فتمنع جواز الصلح

الفصل الثاني في بيان المواضع التي يحتاج فيها الى قبول الصلح والتي لا يحتاج اذا وقع الدعوى فيما يتعين بالتعيين فقال المدعى عليه للمدعي صالحتك من مدعاك بمائة درهم كم
درهم فقال المدعي فعلت لا يتم الصلح ما لم يقل المدعى عليه قبلت لان هذا طلب البيع ومن طلب البيع من غيره وقال ذلك الغير
بعت لا يتم البيع ما لم يقل الطالب قبلت وكذلك اذا وقع الدعوى فيما لا يتعين بالتعيين نحو الدراهم والدنانير وطلب الصلح
عن جنس آخر واما اذا وقع الدعوى في الدراهم او الدنانير وطلب الصلح منه على ذلك الجنس تم الصلح بقول المدعي فعلت
ولا يحتاج الى قبول المدعى عليه لان هذا طلب اسقاط بعض الحق والاسقاط يتم بالمسقط

الفصل الثالث في بيان ما يصلح بدلا ومبدلا في الصلح وما لا يصلح ذكر في شرح الطحاوي رحمه الله ان من ادعى عينا مالا في يد رجل نحو الدار وغير ذلك فصالح
منه على شيء فان كان الذي وقع عليه الصلح دراهم او دنانير بغير عينها فالشرط فيه بيان مقدارها ويقع على الجياد من
نقد البلد وان كان في البلد نقود مختلفة يقع على الغالب منها وان لم يكن لبعضها غلبة لا يجوز الصلح ما لم يبين نقدا مع بيان
القدر ويجوز عليها حالة ومؤجلة وقبض ما وقع عليه الصلح في المجلس في هذه الصورة ليس بشرط وان كانت الدنانير والدراهم
معينة فانه يجوز الصلح ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف لانه لا يتعلق العقد بعينها وان كان الذي وقع عليه الصلح كيليا كالحنطة
والشعير او وزنيا كالحديد والصفر ان كان معينا واضاف العقد اليه وهو حاضر او غائب بعد ان كان ذكر في ملك المدعى عليه

صح الصلح و يقع ذلك على ما سمي من الكيل و الوزن فان اشار اليه و لم يسم الكيل و الوزن جاز و يتعين ذلك العقد و ان ضرب للاجل في
الحنطة اذا كانت بعينها كان ذلك باطلا و يفسد الصلح ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في الباب الثاني من كتاب الصلح
و ان كان موصوفا في الذمة فالشرط فيه بيان العقد و الوصف و بيان الاجل فيه ليس بشرط كذا ذكره شيخ الاسلام و لو
بين الاجل جاز و يثبت الاجل و ان كان الذي وقع عليه الصلح ثيابا فان كانت بعينها يجوز و يشترط فيه الاشارة
لا غير و ان كانت غير معينة يشترط فيه جميع شرائط السلم من بيان طوله و عرضه و رقعته و ان كانت تفرق لذلك
كان الثياب بحكم المسلم فيه و للمصالح عنه حكم راس المال و ان كان الذي وقع عليه الصلح حيوانا او ما لا يجوز المسلم فيه لا
يجوز الصلح الا اذا كان معينا و صار الحاصل في جنس هذه المسائل انه اذا وقع الصلح على دين فحكمه حكم الثمن في البيع
و ان وقع على عين فحكمه حكم البيع فيما يصلح ثمنا في البيع او مبيعا يصلح ان يكون بدلا في الصلح و يجوز الصلح عليه و ما لا
فلا و ان وقع الصلح على منفعة فحكمه حكم الاجارة فكل منفعة يجوز استحقاقها بعقد الاجارة يجوز استحقاقها بعقد
الصلح حتى انه لو صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة جاز و ان كان قال ابدا او حتى اموت لا يجوز و الاصل في ذلك
ان الصلح معاوضة ان كان عن اقرار فهو معاوضة المال بالمال من الجانبين لان المال ثابت من الجانبين و ان كان عن انكار
فهو معاوضة المال بالمال في حق المدعي بزعمه لان المال ثابت في حقه و لهذا اذا كان بدل الصلح دارا كان للشفيع ان ياخذها بالشفعة
وفي زعم المدعا عليه ان لم يكن ثابتا فاليمين متوجهة عليه فما يدفع الى المدعي يدفع عوضا عن اليمين و فداء عنه و الفداء
عن اليمين جائزة شرعا فكان معاوضة من الجانبين الا ان الحكم الجانبين قد اختلف المال عوض في حق المدعي عن شيء و في حق
المدعا عليه عن شيء اخر و يجوز ان يكون العقد واحدا ثم يختلف حكم البدل من الجانبين يعتبر البدل عوضا في حق احد
المتعاقدين عن شيء و في حق الاخر عن شيء كما لو اشترى عبدا قريبه فالثمن في حق البايع يعتبر عوضا عن العبد
و في حق المشتري يعتبر فداء عن الحر و تخليصا له عن ذل الرق و هذا هو عبارة عامة المشايخ و عبارة بعضهم ان
الصلح عن الانكار اذا وقع الدعوى في المال معاوضة المال بزعم المدعي حقيقة و لذلك بزعم المدعا عليه حكما لان الصلح
معاوضة عن اليمين بزعم المدعا عليه و اليمين مال حكما اذا وجبت بسبب دعوى المال لانها وجبت بدلا عن المال لانه
بنكوله يمنع حق المدعي في اصل البدل فيعيده القاضي الى اصل حقه و كان معاوضة المال بالمال بزعم المدعي عليه حكما من
هذا الوجه و الدليل على ان الصلح عن الانكار في مثل هذه الصورة معاوضة المال بالمال في جانب المدعا عليه انهما
لو اختلفا في مقدار المصالح عنه او في بدل الصلح انهما يتحالفان و يرد بدل الصلح بالعيب اليسير و الفاحش كما في البيع
و اذا ثبت ان الصلح معاوضة تعتبر بسائر المعاوضات فما صلح عوضا و معوضا عنه في سائر المعاوضات يصلح
عوضا و معوضا عنه في الصلح و ما لا فلا **الفصل الرابع في بيان ما يجوز من الصلح و ما لا يجوز** هذا الفصل يشتمل على انواع
نوع منه في صلح بعض الورثة قال محمد رحمه الله في الاصل ايما امراة صولحت عن ثمنها و لم يكن لزوجها دين على الناس و كان ما
اخذ اكثر من نصيبها من العين كان ذلك جائزا و ان لم تعرف ما ترك زوجها اعلم بان هذه المسئلة لا تخلو من وجهين
الاول اذا لم يكن في التركة دين و قد ترك الزوج دراهم و عروضا و صولحت على دراهم ان كان ما اخذت من الدراهم اكثر من
من نصيبها من الدراهم جاز و يجعل المثل من الدراهم بالمثل و الباقي بمقابلة العروض غير ان ما يخص الدراهم من الدراهم يكون
صرفا فيشترط قبض البدلين في المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير ما نعين لنصيبها لان نصيبها من التركة امانة
في هذه الحالة في ايديهم و قبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان و ان صار نصيبها مضمونا بان كانوا جاحدين للتركة
او مقرين الا انهم مانعين نصيبها من التركة الا انه لا يحتاج الى قبضها في المجلس لان قبض الغصب ينوب عن قبض الضمان
و انما يحتاج الى قبض بدل الصلح لا غير و ان كان ما اخذت مثل نصيبها من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العروض خاليا عن العوض
و كذلك اذا كان ما اخذت اقل من نصيبها من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العروض مع بعض الدراهم خاليا عن العوض فتعذر
تجويز هذا الصلح بطريق المعاوضة و تقديره يجوز بطريق الابراء عن الباقي لان التركة عين و الابراء عن الاعيان باطل
قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله انما يبطل الصلح من مثل نصيبها من الدراهم و على اقل من نصيبها من الدراهم حالة التصادق

اما حالة التناكر فالمعطي يعطي المال ليقطع المنازعة و يفدي يمينه فلا يتمكن فيه الربا و الى هذا اشار محمد رحمه الله بعد هذا و ان لم تعلم مقدار
نصيبها من الدراهم التي تركها الزوج لم يجز الصلح لان هذا الصلح فاسد من وجهين من وجه فكانت العبرة لجانب الفساد
و ان صولحت على عوض او دنانير جاز و ان قل لانه لا يتمكن الربا في خلاف الجنس و ان كان تركة الزوج دنانير و عروضا
فصولحت على الدنانير فهو على التفاصيل التي قلنا في الدراهم و ان صولحت على الدراهم جاز على كل حال و ان كان في تركة
الزوج دراهم و عروض فصولحت على دراهم او على دنانير لا يجوز الا اذا كان بدل الصلح اكثر من نصيبها من ذلك النقد
و الباقي بازاء العروض و النقد الاخر و ان صولحت على دراهم و دنانير جاز على كل حال فيصرف الجنس الى خلاف الجنس الا ان ما يخص
الدراهم من الدنانير و ما يخص الدنانير من الدراهم فيشترط قبض البدلين في المجلس و ما يخص العروض ليس بصرف فلا يشترط
فيه قبض البدلين في المجلس ثم في الموضع الذي يجوز هذا الصلح لا يحتاج الى معرفة مقدار حصتها من جملة التركة و هذا اشكل
لان جواز هذا الصلح بطريق البيع الا انه هذا بيع لا يحتاج فيه الى التسليم و بيع ما لم يعلم البايع و المشتري مقداره اذا كان
لا يحتاج فيه الى التسليم جاز الا ترى انه من اقر انه غصب من فلان شيئا او اقر ان فلانا اودعه شيئا ثم ان المقر اشترى ذلك الشيء
من المقر له جاز و ان كان لا يعرفان مقداره كذا ههنا و اذا كانت التركة مجهولة لا يدرى ما هي ذكر الشيخ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
في شرح كتاب الشروط انه لا يجوز الصلح على المكيل و الموزون لما فيه من احتمال الربا بان كان في التركة مكيل او موزون
و نصيبها من ذلك مثل بدل الصلح او اقل و قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز هذا الصلح لانه يحتمل ان لا يكون في التركة من جنس
بدل الصلح و ان كان نصيبها من ذلك اكثر او اقل من بدل الصلح فيكون فيه احتمال الاحتمال و ذلك لا يكون معتبرا و ان كانت
التركة عقارا او اراضي او حيوانا او امتعة و كل ذلك في يد المدعى عليهم الا ان المدعي لا يدري ما هو فصالحهم على مكيل او موزون
جاز و قد مر جنس هذه المسائل الوجه الثاني اذا كان في التركة دين فان ادخلوا الدين في الصلح بان صالحوها من الدين
و العين على مال او صالحوها على ان تاخذ هي الدين من الغريم و تترك حقها في سائر الاموال فكل ذلك باطل لانه تمليك الدين من
غير من عليه الدين و متى فسد الصلح في حصة الدين فسد في حصة العين لان العقد واحد فيكون هذه المسئلة اشكالا لابي
حنيفة رحمه الله فيمن اسلم حنطة في شعير و زيت عندهما يبطل في حصة الشعير و لا يبطل في حصة الزيت و ان لم يدخلوا الدين في
الصلح جاز الصلح عن باقي التركة و باقي الدين على الغريم بينهم على فرايض الله تعالى و اذا ارادوا ادخال الدين في الصلح فالوجه
ان تستقرض المراة منهم مثل نصيبها من الدين ثم تحيلهم بذلك على غريم ليقبضوا من نصيبها و يقبل الغريم ذلك ثم يصالحونها
عن بقية المال فيصير جميع الدين و العين ملكا لهم او يعجلوا المراة نصيبها من الدين من اموالهم متطوعين عن الغريم فان
قضاء الدين عن غيره متطوعا جائز ثم يصالحونها عما بقي و اما اذا لم يكن الدين معلوما وقت الصلح و وقع جائزا على ما ذكرنا
من الوجوه ثم ظهر دين للميت في يد رجل هل يكون داخلا تحت الصلح لا رواية لهذه المسئلة قال الفقيه ابو بكر الاعمش رحمه الله
لقائل ان يقول يدخل و لقائل ان يقول لا يدخل ثم على قول هولاء اذا دخل ما ظهر تحت الصلح ان كان ما ظهر دينا ان كان الدين
يستبان يفسد الصلح و اذا اظهر في هذا الصلح ان ظهر على الميت دين فلا شيء عليها لا يصح الصلح و في فتاوى شمس الاسلام
الاوزجندي رحمه الله لو شرطوا في هذا الصلح ان لو طمع السلطان في هذه التركة شيئا فلا شيء عليها انه لا يصح الصلح و لكن
هذا ليس بصواب لان هذا شرط بظلم بخلاف ما اذا شرطوا انه لو ظهر على الميت دين فلا شيء عليها و في المنتقى و الهشام
في نوادره سالت ابا يوسف رحمه الله عن امراة ادعت ميراثها على ورثة زوجها فصالحوها و هم جاحدون انها امراة الميت
على اقل من نصيبها من المهر و من الميراث و المهر و نصيبها من الميراث من الدراهم اكثر فقال الصلح جائز و انما جاز لما حكينا
عن الحاكم الشهيد رحمه الله ثم قال لا يطيب للورثة ان علموا و اذا اقامت المراة بعد ذلك بينة انها امراته ابطلت الصلح و ان
ما لها الا من ميراثها على دراهم و دنانير و لا وارث للميت غيرها و في التركة دراهم و ذهب في بيت الابن قال لا يجوز الصلح
الا ان يكون ما ترك الميت من الذهب و الفضة حاضرا عند الصلح و يكون غصبا في ضمان الابن قال قلت لابي يوسف فما تقول
في رجل مات و ترك ابنين و على الميت دين و له دين و اراضون فصالح احد الابنين الاخر على كذا درهما على ان الدراهم التي لابيه
على حاله و على ان الدين الذي على ابيهم هو لها ضامن و هو كذا درهما قال الصلح جائز و ان لم يسم ما عليه من الدين فالصلح باطل

نوع اخر في الصلح في الوديعة والعارية واذا وقع الصلح في الوديعة فهو على اربعة اوجه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع وقال لم تودعني شيئا ثم صالحه صاحب المال على مال معلوم جاز الصلح وهذا بلا خلاف الوجه الثاني ان يدعي صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالوديعة الا انه لم يدع الرد والهلاك بل سكت ثم صالحه صاحب المال على مال معلوم فهذا الصلح جائز بلا خلاف الوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك وادعى المودع الرد او الهلاك فهذا الصلح باطل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اولا وصحيح عند محمد وابي يوسف اخرا واجمعوا على ان المودع اذا حلف على ما ادعى ثم صالحه فان الصلح باطل ثم ان عامة المشايخ لم يفرقوا بين ما اذا قال المالك اولا استهلكتها وقال المودع بعد ذلك ضاعت او قال رددت وبين ما اذا قال المودع اولا ضاعت او قال رددت وقال المالك بعد ذلك استهلكتها وذكروا الخلاف على نحو ما بينا في الصورتين جميعا في شروحهم وكان القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله يقول اذا قال المالك اولا استهلكتها ثم قال المودع ضاعت او قال رددت يجوز الصلح بلا خلاف هكذا كان يقول الامام ظهير الدين المرغيناني وقد ذكر في هذه الصورة في المنتقى على الخلاف ايضا قال في الاصل ولو جحد المالك ان يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح والمودع قال لا بل قلتها يريد به اذن الوجه الثالث بعد ما وقع الصلح لو قال المالك لم تقل قبل الصلح ضاعت الوديعة او رددت والمودع يقول لا بل قلت فالقول قول المالك وهذا التفريع انما يتاتى على قول ابي حنيفة رحمه الله لان على قوله لو حصل الصلح بعد هذه المقالة من المودع كان الصلح باطلا فالمستودع بما قال يدعي فساد العقد والمالك يدعي الجواز وهو الوجه الثاني فيكون القول قول مدعي الجواز فاما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فلا لان على قولهما الصلح صحيح قال المستودع هذه المقالة قبل الصلح او لم يقل فان اقام المستودع بينة على ذلك فصل قبول البينة على قول ابي يوسف رحمه الله ايضا الوجه الرابع اذا قال المودع هلكت او رددت والمالك لم يقل شيئا بل سكت لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل وذكر الكرخي على قول ابي يوسف اولا واخرا لا يجوز الصلح وعلى قول محمد يجوز واذا كانت الوديعة قائمة بعينها وهي مائتا درهم فصالح المودع المالك على مائة درهم فان كان المودع جاحدا للوديعة يجوز الصلح في الحكم ولكن لا يحل للمودع الفضل فيما بينه وبين ربه ولو كان المودع مقرا بالوديعة فالصلح باطل ولو صالحه على عرض جاز الصلح كيف ما كان العرض وان صالحه على عشرة دنانير فان صالحه وهو جاحد للوديعة فالصلح صحيح اذا افترقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدنانير حاضرة في مجلس الصلح او كانت غائبة عن مجلس الصلح فالصلح صحيح اذا جدد المودع القبض وقبض المالك الدنانير في ذلك المجلس فان لم يجدد المودع القبض فالصلح باطل اذا كانت الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل امراة استودعت رجلا وديعة كانت عندها لغيرها ثم قبضتها ثم استودعتها اخر وقبضتها منه ايضا وفقد متاع منها فقالت ذهبت بينكما ولا ادري من اصابه وقالا لا ندري ما كان في وعائك غير انك دفعته الينا فلم نفتشه ورددناه عليك فصالحتهما من ذلك على مال فهو لصاحب المتاع والصلح فيما بينهما وبينها جائز ثم صلحهما على قيمة المتاع لا يخلو من وجهين اما ان كان بعد ما ضمنها المالك قيمة المتاع ففي هذا الوجه يجوز الصلح على اي قدر كان سواء كان مثل قيمة المتاع او اقل منها مما يتغابن الناس فيه فالصلح جائز ويبرءان عن ضمان المتاع حتى لو اقام صاحب المتاع بعد ذلك بينة على ما ادعى المتاع لم يكن له على المودعين سبيل وان صالحت بدلهما اقل من قيمة المتاع قدرا لا يتغابن فيه لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن المودعين وان شاء ضمن المراة قيمة المتاع ان قامت بينة على المتاع وان ضمن المودعين رجعا على المراة بما دفعا اليها وان ضمن المراة بعد الصلح عليها فالجواب في الصلح في العارية نظير الجواب في الوديعة وان انكر المستعير العارية اصلا ثم صالح صح الصلح وان اقر بالعارية ولم يدع الرد ولا الهلاك والمالك يدعي الاستهلاك فالمسئلة على الخلاف وهذا لان العارية امانة عندنا كالوديعة فصار الجواب فيها كالجواب في الوديعة من هذا الوجه وكذلك الجواب في المضاربة وكل جواب اصله امانة **نوع اخر في الصلح في الغصب** قال محمد رحمه الله رجل غصب من رجل ثوبا قيمته عشرة فاستهلكه فصالحه منه على مائة درهم جاز على قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه هكذا ذكر المسئلة في الاصل

ووضعها في العبد قال ان كان العبد قائما جاز الصلح سواء كان البدل حالا او مؤجلا وسواء كان الصلح على انكار او عن اقرار وان كان العبد مستهلكا فصالحه على دراهم مسماة مثل قيمة العبد او اقل جاز الصلح حالا كان او مؤجلا واما اذا صالحه على اكثر من قيمة العبد دراهم او دنانير ان كان حالا فهو على الخلاف الذي ذكرنا والوجه عند ابي حنيفة رحمه الله ان هذا اعتياض عن المغصوب الحيوان حكما فيجوز بالغا ما بلغ كالاعتياض عن الثوب بالحيوان حكما لان الواجب في ذمة الغاصب للمالك مثل الحيوان والثوب من جنسه لانه ضمان عدوان فيكون مقدرا بالمثل عرف ذلك في موضعه والمثل من كل وجه هو المثل صورة ومعنى ولهذا كان الواجب من جنسه في غير الثوب والحيوان نحو المكيلات والموزونات وغير ذلك وايجاب الحيوان والثوب في الذمة ممكن كما في النكاح والدية وغير ذلك الا عند الاخذ يصار الى القيمة ويجعل القيمة عوضا عما في الذمة وينتقل الحق الى القيمة ويجعل ضرورة ان اخذ المثل صورة ومعنى غير ممكن لان الاخذ والدافع لا يعرفان ذلك لما بينهما من التفاوت الفاحش في الاصل ولا ضرورة في الوجوب لان الوجوب بايجاب الله تعالى والله تعالى عالم بذلك فصح ما ادعينا اعتياض عن الثوب الحيوان فيجوز كيفما كان وقد ذكر محمد رحمه الله في بيوع الجامع في اخر باب من البيع شيء من المكيل والموزون بالدراهم عن ابي يوسف رحمه الله مسئلة تدل على رجوعه الى قول ابي حنيفة رحمه الله ان حق المغصوب قبل قضاء القاضي بالقيمة في العين وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله ان من غصب من اخر شاة وذبحها واكلها وضمن رجل لك الشاة لم تكن عليه الشاة لانه ليس على الغاصب شاة انما عليه قيمتها وكذلك لو اقرض رجل رجلا شاة فاستهلكها المستقرض بعد ما قبضها فضمنها رجل لم يلزمه شيء لانه ليس عليه شاة فهذا تنصيص على ان عند ابي حنيفة رحمه الله حق المالك بعد الهلاك المعنى في القيمة لا في العين فصار عن ابي حنيفة روايتان وقد كتبنا هذه الرواية في كتاب الغصب من هذا النسخ فان كان صالحه على الف فاقام الغاصب بينة ان قيمته كانت خمسين فعلى قول ابي حنيفة لا منفعة له في قبول هذه البينة فلا تقبل ثم ان شمس الائمة الحلواني رحمه الله ذكر في الاصل ان فصل الاباق على الخلاف كفصل الهلاك وذكر شيخ الاسلام رحمه الله هذا الخلاف في فصل الهلاك وذكر في فصل الاباق ان الجواب هكذا عند ابي حنيفة وعلى قولهما اختلف المشايخ وذكر شمس الائمة السرخسي ان الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله في الاباق اما لو كان مستهلكا حقيقة فلا خلاف ان الصلح على اكثر من قيمته لا يجوز حتى لو تصادقا ان ما وقع عليه الصلح اكثر من القيمة لا يجوز ولكن اذا اختلفا في القيمة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل بينة الغاصب على ان القيمة دون بدل الصلح لان اقدامه على الصلح اقرار منه ان قيمته مثل بدل الصلح او اكثر فيصير مناقضا في دعواه ان قيمته دون ذلك وهما يقولان هذا تناقض فيما طريقه الخفاء لان الانسان قلما يعرف قيمة شيء لم يعرفه بعد ذلك هذا اذا وقع الصلح على اكثر من قيمة العبد حالا اما لو وقع الصلح على اكثر من قيمة العبد مؤجلا ذكر في بعض المواضع انه على هذا الخلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز لان على قوله هذا الصلح وقع عن العبد والثوب وذكر عيسى فيكون هذا افتراقا عن عين بدين وانه جائز وحكي عن الفقيه اسحاق الحافظ رحمه الله انه لا يجوز هذا الصلح عند ابي حنيفة لان العبد او الثوب عين حكما اما دين حقيقة والدراهم دين حقيقة وحكما فكان الرجحان لجانب الدينية والعبرة للراجح فالحاصل ان هذا افتراق بعد قبض احد البدلين والافتراق قبل قبض احد البدلين حكما يبطل العقد نص عليه في بيوع الجامع في باب بيع العروض والديون وعلى هذا اذا وقع الصلح على دراهم حالة وافترقا من غير قبض بدل الصلح بطل الصلح على قول ابي حنيفة رحمه الله لان الصلح عنده وقع عن العبد او الثوب وهو دين حقيقة وان كان عينا حكما فيكون هذا افتراقا بعد قبض احد البدلين حكما وانه يبطل العقد هكذا ذكر في الجامع الكبير في اخر باب من البيع شيء من المكيل والدراهم صورة ما ذكر ثم رجل اشترى من اخر جارية فقطع رجل يدها قبل قبض المشتري واختار المشتري اتباع الجاني فلم يقبض على الجاني بالدراهم او بالدنانير حتى صالحه من ذلك على كر حنطة وسط فان دفع الجاني الكر قبل الافتراق فالصلح ماض على الصحة وان تفرقا قبل دفع الكر بطل الصلح ووقع عن الحد لان حق المتلف عليه قبل قضاء القاضي عن التلف باحد نوعي القيمة اما الدراهم او الدنانير في العين وان كان المتلف ادميا الا ترى ان ما ذكر محمد رحمه الله في كتاب المعاقل من قتل رجلا خطأ ولم يقض

القاضي بالدية سنين ثم قضى بها يعتبر التاجيل من وقت القضاء وطريقه ان الواجب قبل القضاء العين والمثل وانما ينتقل
الى الدية بقضاء القاضي فيعتبر الاجل من وقت القضاء اذا كان هو الملك عليه قبل القضاء في المثل واذا صالحه على
كر لا بعينه صار مشتريا العبد بالكر والكر وان كان عينا الا انه دين على الحقيقة واذا لم يقبض الكر في المجلس كان هذا افتراقا قا
عن دين بدين فبطل الصلح هذا هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا اذا وقع الصلح في مسئلة الغصب
على دراهم مثل قيمة العبد مؤجلا لا يجوز على قول ابي حنيفة وكذا لو وقع الصلح على دراهم مثل قيمة العبد حالا وافترقا من
غير قبض بدل الصلح بطل الصلح عند ابي حنيفة رحمه الله وان صالحه على طعام في الذمة ان كان العبد قائما جاز الصلح
على كل حال وان كان العبد مستهلكا ان سلم في المجلس يجوز وان لم يسلم لا يجوز وان صالحه على طعام ودفع المال او
يفترقا جاز لانه حصل الافتراق عن عين بدين فيجوز اذا كان بلفظة الصلح وان كان بلفظة البيع لا يجوز لانه يصير
بايعا الطعام الذي عنده وقالوا يجب ان يكون تاويل المسئلة انه باع بطعام حال والطعام ليس في ملكه ثم اشتراه وسلمه
في المجلس **نوع آخر في صلح العامل بيده** واذا دفع الرجل الى قصار ثوبا ليقصره فخرقه القصار بدقه فصالحه رب
الثوب على دراهم مسماة فهذا على وجهين اما ان يصالحه على دراهم ليكون الثوب للقصار ففي هذا الوجه الصلح جائز
حالا كانت الدراهم او مؤجلة لان ما يرده القصار من الدراهم يرده بازاء شيئين بازاء الثوب وبازاء قيمة الخرق لان
قيمة الخرق قد وجبت عليه دراهم او دنانير فما يقابل الثوب يكون ثمن العبد وثمن العبد يكون حالا او مؤجلا وما
اصاب قيمة الخرق ان كان حالا فهو استيفاء لعين الحق وهو قيمة الخرق وان كان مؤجلا فهو تاجيل لما وجب له
من قيمة الخرق وليس بمصارفة فيجوز حالا او مؤجلا الثاني ان يصالحه على دراهم لياخذ رب الثوب ثوبه وفي هذا الوجه
الصلح جائز ايضا حالا كانت الدراهم او مؤجلة ان كانت حالا فلانه استوفى عين الحق وهو قيمة الخرق وان كان مؤجلا
فلانه اجل ما وجب له من قيمة الخرق وكل ذلك جائز وكذلك اذا صالحه على دنانير لان قيمة الثوب دراهم او دنانير فعلى ايهما
صالح يكون مستوفيا عين حقه ومؤجلا عين حقه فان وقع الصلح عن مكيل او موزون فان كان المكيل او الموزون ن
بعينه جاز الصلح سواء وقع الصلح عن مكيل او موزون فان كان المكيل او الموزون بعينه جاز الصلح سواء وقع الصلح
على ان يكون الثوب لرب الثوب او للقصار وان كان المكيل او الموزون في الذمة فان وقع الصلح على ان يكون
الثوب للقصار فالصلح باطل فيما يخص الخرق جائز فيما يخص الثوب لان ما يخص الثوب يكون ثمن الثوب وثمن الثوب
يكون مكيلا او موزونا موصوفا في الذمة وما يخص قيمة الخرق يكون دينا بدين لان قيمة الخرق في ذمة القصار
دراهم او دنانير والمكيل والموزون في الذمة ايضا فيكون افتراقا عن دين بدين وان وقع الصلح على ان يكون
الثوب لرب الثوب لا يجوز لان المكيل والموزون بمقابلة ما وجب من قيمة الخرق على القصار وذلك دراهم او دنانير
فاذا كان المكيل والموزون في الذمة كان هذا دينا بدين فلا يجوز فان ادعى الاجير المشترك كالحائك او القصار ر
ان العين قد هلك عنده ثم صالحه بعد ذلك على دراهم فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله الاجير المشترك امين فيصح الصلح بعد قوله
هلك العين كما في المودع وعندهما الاجير المشترك ضامن فيصح الصلح بعد قوله هلك العين كما في الغصب والراعي اذا
كان اجيرا مشتركا وان كان اجيرا خاصا وهو اجير وحد وهو امين بلا خلاف فكان الجواب فيه كالجواب في المودع
نوع آخر في الصلح عن الدين واذا ادعى رجل على رجل الف درهم سود فصالحه من ذلك على الف درهم بخية والبخية اسم لما هو
اجود من السود فاعلم ان هذه المسئلة على اربعة اوجه الاول ان يكون عليه الف درهم سود حالة فصالحه على الف درهم بخية
الى اجل وانه لا يجوز لان هذه مصارفة الى اجل لانهما قصدا ان يحصل الجودة للطالب وذلك لا يكون الا بعقد الصرف والصرف
الى اجل باطل بخلاف ما اذا لم يكن القصد حصول الجودة فانه يجوز هذا الصلح لانه اذا لم تكن البخية صرفا كان هو والسود سواء
فلم يكن هذا العقد مصارفة بل تاجيلا لما عليه فيجوز الا ترى انه لو صالحه على الف درهم سود الى اجل يجوز وانما جاز لما قلنا
الثاني اذا كان عليه الف درهم سود مؤجل فصالحه على الف درهم حالة جاز اذا انتقد البخية في المجلس لان هذه مصارفة بدين
وجب بعقد الصرف وقد قبض بدله في المجلس الثالث اذا كان عليه الف درهم بخية فصالحه على الف درهم سود الى اجل

وانه

وانه جائز لان هذا من صاحب الدين ابراء عن الجودة وتاجيل الباقي وكل ذلك جائز من غير اعتبار عقد الصرف فلم يكن صرفا
وكذلك لو صالحه على اقل من الف درهم سود حالا او مؤجلا فهو جائز • الوجه الرابع اذا كان عليه الف درهم بخية مؤجلة فصالحه
على الف درهم حالة سود فانه لا يجوز وانه اعتياض عن الاجل وكذلك اذا كان له على رجل الف درهم مؤجلة او مائة درهم مؤجل
فصالحه على خمسمائة او على خمسين حالة لا يجوز لان المعجل خير من المؤجل فتكون هذه الزيادة بازاء ما حط عنه فيكون
اعتياضا عن الاجل • واذا ادعى رجل على رجل الف درهم فصالحه منها على عشرة دنانير الى اجل لم يجز مؤجلا كان او حالا ان
كان مؤجلا فلان هذا صرف بالنسيئة وان كان حاضرا فلان هذا صرف بالنسيئة • وكذلك اذا صالحه منها على طعام في الذمة مؤجل
او غير مؤجل وتفرقا قبل القبض فهو باطل لان هذا افتراق عن دين بدين واذا كان له على آخر الف درهم ومائة دينار فصالحه
من ذلك على خمسمائة درهم وعشرة دنانير الى شهر فهو جائز لانه حط بعض حقه واجله في الباقي ولو صالحه على خمسين درهما
فضة بيضاء الى اجل جاز قال شيخ الاسلام وتاويل المسئلة اذا كان التبر مثل ما عليه او دونه اما اذا كان اجود مما عليه لم يجز
لانه اعتياض عن الجودة وهو باطل ولو كان عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه منها على مائة درهم وعشرة دراهم الى
اجل لم يجز لان المائة بالمائة استيفاء والعشرة بازاء الدنانير صرف وانه الى اجل فلا يجوز فاذا بطل حصة الصرف بطل التاجيل
في المائة وان لم تكن المائة بالمائة مبادلة بل تاجيل لعين الحق لان التاجيل في المائة كان مقيدا بشرط ان يسلم له عشرة دنا نير
مع الدراهم ولم يسلم له العشرة دنانير لما فسد الصرف فلا يثبت التاجيل وان صالحه عليها حالة ودفعها اليه فهو جائز وان
قبض قبل ان يفترقا وبقيت المائة فهو جائز لان العشرة حصة الصرف وقد وجد قبضها والمائة ليست حصة الصرف
وبترك القبض فيما لا يوجب بطلان العقد وان كان لرجل على رجل دراهم لا يعرفان وزنها فصالحه المطلوب منها على ثوب
او حنطة فهو جائز فاما ان كان صالحه على دراهم فالقياس انه لا يجوز وفي الاستحسان يجوز لان هذا الصلح جائز من وجه
ان كان المصالح عنه اكثر من بدل الصلح او مثله وفاسد من وجه وهو ان يكون المصالح عنه اقل فترجح جانب الجواز بخلاف
ما اذا اشترى والمسئلة بحالها حيث لا يجوز واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على كر حنطة بعينها وتفرقا قبل ان يقبض
الكر جاز لانه لو اشترى كر حنطة بعينها بالدراهم التي له على المطلوب ثم تفرقا قبل قبض الكر جاز كذا ههنا ولو وقع قع
الصلح من كر حنطة في الذمة على عشرة دراهم فان قبض العشرة قبل ان يفترقا جاز وان افترقا قبل قبض العشرة بطل
لان من عليه صار مشتريا الكر الذي عليه بالعشرة والجواب في الشراء على هذا التفصيل واذا كان له عليه الف درهم فصالحه
منها على مائة درهم الى شهر وان يعطيه الى شهر بما بقي درهم فهذا لا يجوز وان كان هذا الصلح حطا لان المحطوط مجهول وهو
تسعمائة ان اوفاه مائة الى شهر وان لم يوفه الى شهر فالمحطوط ثمانمائة وجهالة المحطوط تمنع صحة الحط
وان كان لرجل على رجل الف درهم من ثمن مبيع الى اجل فصالحه على ان اعطاه كفيلا واخر عنه سنة بعد الاجل فهو جائز
لان التكفيل تعجل حلول المال من الطالب والتاجيل من حقه فلا يتحقق بينهما شبهة المعاوضة بخلاف ما لو قال
زدني في الاجل حتى ازيدك في المال حيث لا يجوز لان ذلك معاوضة المال بالاجل فلم يجز وكذلك لو كان كفيل فصالحه على
ان يبرأ هذا الكفيل وعلى ان يدخل رجلا آخر معه في الكفالة وعلى ان يدخل رجلا آخر عنه بعد الاجل شهرا سماه فهو جائز
لانه لما ابرأ الكفيل الاول صارت هذه المسئلة كالمسئلة الاولى ولو صالحه على تعجيل نصف المال على ان يؤخر عنه ما بقي
سنة بعد الاجل كان باطلا • والاصل في هذه المسئلة وما شاكلها ان الطالب متى اجل دينا يستعجل دينا للطالب تعجيله
كان باطلا لانه اذا اجل ليستعجل ما ليس له تعجيله فكان باطلا وكذلك لو كان لرجل على آخر الف درهم من ثمن متاع الى اجل
ومائة دينار من ثمن امة الى اجل فعجل المائة الدينار كلها على ان اخر عنه الدراهم كلها على ان اخر عنه الدراهم كلها سنة
بعد حلها كان فاسدا لانه اجل دينا ليستعجل ما ليس له تعجيله وفي المنتقى رجل له على رجل الف درهم حالة فقال له رب الدين
ان دفعت الي غدا خمسمائة فالخمسمائة الاخرى مؤخرة عنك سنة وان لم تدفع الي غدا خمسمائة فالالف عليك على حالها
فهذا جائز **نوع آخر في الصلح والابراء على الشرط** قال في الجامع الصغير في رجل له على رجل الف درهم فقال له ادفع غدا
منها خمسمائة على انك بريء عن الخمسمائة قال ان دفع اليه الخمسمائة بريء عن الخمسمائة وان لم يدفع الخمسمائة اليه غدا عاد

الا الف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا تعود وههنا ثلاث فصول احدها هذه • والثاني اذا قال صالحتك على الالف على خمسماية تدفعها الي غدا على انك ان لم تدفعها غدا فالالف عليك على حاله فقبل صح الابرا فان نقد خمسماية غدا تم الابراء ماضيا وان لم ينقد بطل الابراء • والثالث اذا قال ابراتك عن خمسماية غدا وههنا الابراء يقع اذا قبل اعطى الخمسماية غدا او لم يعط وذكر هذه المسئلة في الاصل ووضعها في الحط وجعلها على ثلاثة اوجه ان قال حططت عنك خمسماية على ان تنقد لي خمسماية ولم يوقت لذلك وقتا اذا قبل الغريم ذلك صح الحط وجد الاعطاء او لم يوجد عندهم لان كلمة على انما تستعمل لتعليق الايجاب بالقبول لا لتعليقه بفعل الاعطاء • الا ترى ان الرجل اذا قال لامراته انت طالق على ان تعطيني الفا صار الطلاق معلقا بالقبول لا بالاعطاء وتعليق البيع بخطر القبول جائز مع صحة حال البيع فكذا يجوز تعليق البراءة بخطر القبول مع صحة حاله بطريق الاولى فاذا وجد القبول فقد وجد الشرط فتثبت البراءة بخلاف ما لو قال حططت عنك خمسماية على ان تنقد لي خمسماية لان كلمة ان لتعليق الايجاب بالنقد الذي ذكر معه لتعليقه بالقبول بدليل انه اذا قال لامراته ان اديت الي الفا فانت طالق لا يقع الطلاق ما لم يوجد منها الاداء واذا كانت هذه الكلمة لتعليق الايجاب بالفعل فنقول تعليق البراءة بخطر الفعل لا يجوز لانه تمليك من وجه فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق البيع الذي هو تمليك من وجه بخطر الفعل وان قال حططت عنك خمسماية على ان تنقد لي خمسماية اليوم وان لم تنقد اليوم فالمال عليك على حاله فقبل صح الحط فاذا نقد خمسماية في اليوم بقي الحط ماضيا وان لم ينقد حتى مضى اليوم بطل الحط لما شرط وذلك لانه علق البراءة بخطر القبول لانه ذكر بكلمة على وانه جائز ثم علق نقض البراءة بعدم النقد في اليوم وانه جائز لان تعليق نقض البيع بعدم النقد جائز مع صحة حاله • حتى ان من باع اخر عبدا بالف على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بيننا كان البيع بهذا البيع جائزا واذا لم ينقد في ثلاثة ايام بطل البيع فلان يصير تعليق نقض البراءة بعدم النقد مع صحة حاله اولى وكون ان سقط الدين ثم يعود الا ترى انه اذا ابرا غريمه عن الدين سقط الدين فان رده الغريم عاد بعد سقوطه لانه يتوقف السقوط على وجود القبول وانما نظير هذا التفصيل ذكر في النوادر صورتها اذا كان لرجل على ابيه المريض دين فقال الابن يا ابت قد حللتك مما عليك من الدين فقال الاب لا اجل له يعمل رده لان الدين قد سقط بابرايه وهو بالرد يعيده فيكون وصية لولده ولا وصية لوارث وان قال حططت عنك خمسماية على ان تنقد لي خمسماية اليوم ولم يقل ان لم تنقد لي فالمال عليك على حاله فلم ينقد الخمسماية اليوم قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يبطل الحط والمال كله عليه على حاله وقال ابو يوسف رحمه الله الحط جائز وجد النقد او لم يوجد وجه قول ابي حنيفة ومحمد ان هذا حط بعوض وقد فات الحط كما لو حط وشرط ان يعطيه بالباقي رهنا او كفيلا فلم يعطه وانما قلنا هذا حط بعوض لانه حط خمسماية بشرط ان ينقد خمسماية اليوم وتنقد خمسماية في اليوم صلح عوضا عن الحط لان الطالب ينتفع به لان الانسان قد يحتاج الى المال كما في بعض الاوقات لحاجة ماسة لامر من الامور فيحط بعض الدين ليسارع الغريم الى ايفاء الباقي وقد فات النقد في اليوم وما قاله ابو يوسف بان النقد لا يصلح عوضا عن الحط لان النقد قبل الحط كان واجبا فاما النقد قبل الحط كان واجبا عوضا عن المداينة وبعد الشرط جعله عوضا عن الحط فيعتبر واجبا مرة اخرى ليصير عوضا عن الحط فيبطل الحط بفواته اذ الثابت مرة يعتبر ثابتا مرة اخرى اذا افاد الا ترى انه من ظاهر امراته صح الثاني والثالث لما كان اثباته مرة اخرى مفيدا وهو وجود الكفارة اذا ثبت هذا فنقول النقد وان كان واجبا بحكم المداينة قبل هذا الصلح الا انه يعتبر واجبا مرة اخرى انه لم يكن واجبا لانه يفيد ايجابه مرة اخرى حتى يصير عوضا عن الحط فيبطل الحط بفواته وليس كالبيع وذلك لان اشتراط النقد في البيع لم يصر عوضا عن شيء لم يكن عوضا عنه بنفس العقد يجب نقد الثمن بازاء تسليم المبيع وبالشرط يكون بازاء تسليم المبيع فاشتراط النقد هناك لا يفيد الا ما افاده نفس العقد ولا عبرة من الشرط ما لا يفيد فجعل وجود هذا الشرط وعدمه بمنزلة فاما ههنا النقد كان واجبا قبل الحط بحكم المداينة لا عوضا عن شيء وبالشرط جعله عن الحط فيعتبر النقد واجبا مرة اخرى بحكم الشرط لان في اعتباره

واجبا مرة اخرى بحكم الشرط زيادة فايدة لم تكن ثابتة قبل الشرط فلهذا افترقا قال في القدوري فيمن كان له على رجل الف درهم فقال له متى ما اديت الي خمسماية منها فانت بريء من الباقي فادى اليه خمسماية وابى المطالب ان يبريه ذلك كان ابو حنيفة رحمه الله قال له ذلك ولا ابراء مما بقي وكذلك لو صالحتك على انه متى اديت الي خمسماية فانا بريء من خمسماية فهذا باب واحد لان هذا براءة معلقة وتعليق براءة صاحب الاصل بالشرط لا يجوز لان فيها معنى التمليك بخلاف تعليق براءة الكفيل

نوع اخر في الصلح عن دعوى العقار وفيه بعض مسايل الابراء

ادعى دارا في يد رجل واصطلحا على بيت معلوم من الدار فهو على وجهين ان وقع الصلح على بيت معلوم من دار اخرى للمدعا عليه فهو جائز وان وقع الصلح على بيت معلوم من الدار التي وقعت فيها الدعوى فذلك الصلح جائز لان في زعم المدعي انه اخذ بعض حقه بدل البعض وفي زعم المدعا عليه انه فدى عن يمينه فاذا جاز هذا الصلح هل تسمع دعوى المدعي بعد ذلك وهل تقبل بينته على ما بقي من الدار فيما اذا وقع الصلح على بيت من دار اخرى لا تسمع دعواه باتفاق الروايات لانه صار معا باعتبار جانب المدعي وكانه باع ما ادعى بما اخذ وفيما اذا وقع الصلح على بيت من هذه الدار ذكر شيخ الاسلام نجم الدين النسفي رحمه الله في شرح الكافي انه تسمع وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه انه لا تسمع دعواه وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه تسمع وهكذا ذكر في بعض روايات الصلح واتفقت الروايات ان المدعا عليه لو اقر بالدار للمدعي انه يومر بتسليم الدار اليه وجه رواية ابن سماعة ان المدعي بهذا الصلح استوفى بعض حقه وابرا عن الباقي الا ان الابراء لاقى عينا والابراء عن الاعيان باطل فصار وجوده وعدمه بمنزلة وجه ظاهر الرواية ان الابراء لاقى عينا ودعوى فان المدعي كان يدعي جميع الدار لنفسه والابراء عن الدعوى صحيح وان كان الابراء عن العين لا يصح فان من قال لغيره ابراتك عن دعوى هذا العين صح الابراء حتى لو ادعى بعد ذلك لا تسمع ونقول الابراء لاقى الدعوى في قوله ابراتك عن هذا العين معناه ابراتك عن دعوى هذا العين الا ترى ان قول المغصوب منه للغاصب ابراتك عن العبد المغصوب معناه ابراتك عن ضمان العبد المغصوب وبهذه المسئلة تبين ان معنى قولنا ابراتك عن الاعيان لا يصح لان العين تملكا للمدعا عليه بالابراء الا انه ينفي المدعي على دعواه وفي اخر كتاب الدعوى من المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل خاصم رجلا في دار بيده ثم قال ابراتك عن هذه الدار او قال ابراتك عن خصومتي فهذا كله باطل وله ان يخاصم ولو قال برئت من هذه الدار او قال برئت من دعوى في هذه الدار كان جائزا ولا حق فيها ولو جاء ببينة لم اقبلها وفي المنتقى ابراهيم بن رستم عن محمد رحمهما الله رجل ادعى في يد رجل دارا فصالحه المدعا عليه على نصفها وقال برئت من دعواي في النصف الثاني او قال برئت من النصف الباقي او قال لا حق لي في النصف الباقي ثم اقام البينة على جميع الدار لا تقبل بينته ولو قال صالحتك على نصفها على انا بريتك من دعواي في النصف الباقي ثم اقام بينة كان له ان ياخذ الدار كلها وفرق بين قوله برئت وبين قوله ابراتك قال الا ترى ان عبدا في يد رجل لو قال الرجل برئت منك كان بريا منه ولو قال ابراتك منه كان له ان يدعيه وربما ابراه من ضمانه قال وقال اصحابنا رحمهم الله اذا قال انت بريء مني وانا بريء منك كان له ان يدعي في العبد اذا ادعى دارا في يد رجل واصطلحا على ان يسكنها صاحب اليد سنة ثم يدفعها الى المدعي سنة ثم يدفعها الى صاحب اليد جاز • وان ادعى على رجل دينا واصطلحا على دار ان يسكنها الذي عليه الدين ثم يسلمها الى المدعي لا يجوز

الفصل الخامس في صلح الاب والجد والوصي

اذا كان للصغير دار وعبد ادعى رجل فيه دعوى فصالح ابو الصبي على مال الصبي ان كان للمدعي بينة عادلة جاز الصلح بعد ان يكون بمثل القيمة او اكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه لانه اذا كان للمدعي بينة عادلة كان المدعي متمكنا من الاخذ فيصير الاب في معنى المشتري للصغير والجواب في فصل الشراء ما ذكرنا وان لم يكن للمدعي بينة اصلا او كان بينته غير عادلة لا يجوز الصلح وان كان شهوده مستورين قال بعض مشايخنا لا يجوز الصلح وقال بعضهم يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على جواز الحكم بظاهر العدالة وقال بعضهم ان كان شهود المدعي مستورين ينبغي للاب ان يصالح المدعي على الشرط • وان كان للاب صالح من مال نفسه جاز على كل حال لانه متبرع على الصغير بماله وان كان الاب ادعى على الصغير ثم صالح ان كان للاب بينة عادلة يجوز الصلح على كل حال وان لم يكن له بينة عادلة لا يجوز الصلح الا بمثل حقه او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه لانه يصير بايعا

مال الصغير فالجواب في بيع الاب مال الصغير هكذا والجد حال عدم الاب ووصيه بمنزلة الاب وصلح الوصي على الورثة اذا كانت الورثة صغارا كلهم كصلح الاب في وقع الدعوى لهم وعليهم لانه قايم مقام الاب وان كانت الورثة كبارا كلهم ان كانوا حضورا فالصلح باطل على كل حال وقع الدعوى في العقار او المنقول لانه لا ولاية له على الكبار الحضور لا بيعا ولا شراء وان كانوا غيبا ان وقع الدعوى عليهم لا يجوز صلحه اصلا لانه يصير مشتريا لهم وان وقع فيه الدعوى وليس له هذه الولاية وان وقع الدعوى لهم ان وقع الدعوى في العقار لا يجوز صلحه لانه يصير بايعا عقارهم وليس له هذه الولاية وان وقع الدعوى في المنقول ان لم يكن له بينة عادلة يجوز الصلح على كل حال وان كان له بينة عادلة جاز الصلح بمثل القيمة وباقل مقدار ما يتغابن الناس فيه لانه يصير بايعا منقولهم وبيع الوصي منقول الورثة اذا كانوا كبارا غيبا يجوز بمثل القيمة وباقل مقدار ما يتغابن الناس فيه وان كانت الورثة صغارا وكبارا ان وقع الصلح عليهم والكبار حضور لا يجوز في حصة الكبار عندهم لانه يصير مشتريا ويجوز في حصة الصغار اذا لم يكن لهم فيه ضرر عند ابي حنيفة رحمه الله المنقول والعقار في ذلك سواء لانه يصير بايعا نصيبهم وقد شاهم ولانه يبيع نصيب الصغار ومن مذهب ابي حنيفة ان الوصي اذا شاء يبيع التركة كانه يبيع جميعها وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز صلحه على الصغار ولا يجوز على الكبار وان كان الكبار غيبا فان وقع الدعوى عليهم لا يجوز صلحه في حصة الكبار على كل حال ويجوز في حصة الصغار ان لم يكن فيه ضرر وان وقع الدعوى لهم فان وقع الدعوى في المنقول جاز صلح الوصي على الصغار والكبار جميعا اذا لم يكن لهم فيه ضرر وان وقع الدعوى في العقار فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز صلحه على الصغار والكبار اذا لم يكن فيه ضرر وعلى قولهما لا يجوز صلحه على الكبار ويجوز على الصغار اذا لم يكن فيه ضرر وصلح وصي الام والعم والاخ مثل صلح وصي الاب في تركة الام والعم والاخ اذا وقع الدعوى للصغير ما خلا لان لوصي هولاء بيع ما هو موروث للصغير من جهة هولاء فكذا الصلح فاما ما كان موروثا للصغير من جهة غير هولاء فليس لوصيهم بيعه فلا يجوز صلحه فيه وفي كتاب الشروط اذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم فقبل ان يقيم البينة ليس للوصي ان يصالح وبعد ما جاء بالبينة العادلة وعرف الوصي عدالتهم له ان يصالح قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله حاكيا عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا علم الوصي ان للمدعي شهودا عدولا يشهدون بذلك وانما لا يصالح الوصي قبل اقامة البينة اذا علم انه لو اقام المدعي البينة يرغب في الصلح بعد ذلك اما اذا علم انه لا يرغب في الصلح بعد اقامة البينة فلا باس بان يصالح قبل اقامة البينة

الفصل السادس في الصلح في السلم

اذا كان السلم حنطة وراس المال مائة درهم صالح من السلم على ان يرد عليه ما يتي درهم او مائة درهم او خمسين كان باطلا لان الصلح عن السلم اذا لم يكن مضافا الى راس المال بيع المسلم فيه وههنا الصلح على مضاف الى راس المال فانه لم يقل مائة او خمسين من راس مالك كان جايزا وكذلك اذا قال على خمسين درهما من راس مالك لان الصلح على راس المال في باب السلم اقالة لانهما قصدا بالصلح اعادة راس المال الى رب السلم وانما يعود اليه راس المال بالاقالة اما بالبيع ما يصالح اليه لا يكون راس مال والصلح يحتمل معنى الاقالة فجعلناه اقالة واقالة السلم جايزة واذا كان راس المال عرضا فتقايلا السلم وهلك العرض قبل التسليم لا تبطل الاقالة والاصل ان الاقالة في باب السلم لا يحتمل النقض بعد وقوعه فالجملة فيه ان المسلم فيه وان كان دينا اعطى له حكم العين وانما جعل دينا في حق حكمين احدهما انه يقبل الاجل والاجال تختص بالديون والثاني انه يسقط بلفظ الابراء فصح الابراء يختص بالديون وفيما عدا هذين الحكمين اعطى له حكم الاعيان فهلاكه ما يقابله من العرض فلا يمنع الاقالة لا ابتداء ولا بقاء كما لو اشترى عرضا بعرض وهلك احدهما لا يمنع ابتداء الاقالة ولو هلك احدهما بعد الاقالة قبل التسليم لا يمنع بقاء الاقالة

الفصل السابع في الصلح عن العين

قال محمد رحمه الله واذا ادعى رجل حقا قبل رجل فصالحه عنه غيره فهذا على وجهين الاول ان يكون الدعوى واقعا في الدين وانه ينقسم الى قسمين الاول ان يكون المدعى عليه منكرا وانه يشتمل على فصلين الاول ان يكون المصالح صالح عن المدعى عليه بغير امره وذلك لا يخلو اما ان قال المصالح للمدعي صالح فلانا على الف درهم من دعواك على فلان ففي هذا الوجه يتوقف على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ على المصالح ولا على المدعى عليه وان رد المدعى عليه بطل الصلح

وان

وان اجاز جاز فكان المطالب بالمال هو المدعى عليه واما ان قال المصالح صالحني ففي هذا الوجه ينفذ على المصالح واما ان قال صالح فلانا على الف على اني ضامن ففي هذا الوجه ينفذ على المصالح ايضا ويلزمه المال ولا يرجع بالمال على المدعى عليه ولا يصير المدعى به ملكا له واما ان قال صالحتك على الف درهم ولم يزد على هذا الوجه اختلف المشايخ بعضهم قالوا هو نظير قوله صالحني وبعضهم قال هو نظير قوله صالح فلانا الفصل الثاني ان يكون المصالح صالح بامر المدعى عليه ففيما اذا قال المصالح للمدعي صالح فلانا على الف درهم من دعواك ينفذ الصلح على المدعى عليه والبدل على المدعى عليه وفيما اذا قال صالحني فكذلك ينفذ الصلح على المدعى عليه الا ان البدل ههنا على المصالح لان العقد مضاف اليه وفيما اذا قال صالح فلانا على الف فكذلك الجواب لان اضافة العقد الى ماله كاضافته الى نفسه وفيما اذا قال صالح فلانا على الف على اني ضامن فكذلك ينفذ الصلح على المدعى عليه ايضا غير ان في هذا الفصل يعتبر العقد جاريا بين المدعي والمدعى عليه ويعتبر المصالح كفيلا على المدعى عليه فيطالب المدعى عليه ان شاء بحكم العقد وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة هكذا ذكره شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلواني في هذه الصورة ان المال يجب على المصالح بحكم العقد لا بحكم الكفالة وفايدة وجوب المال عليه بحكم العقد انه اذا اراد الرجوع على الكفيل وهو المدعى عليه يرجع قبل الاداء وبعده سواء امر بالضمان او لم يامره كما في الوكيل بالشراء اذا ضمن المال وفيما اذا قال صالحتك على الف درهم ولم يزد على هذا اختلف المشايخ على نحو ما ذكرنا القسم الثاني اذا كان المدعى عليه مقرا بالمال وانه يشتمل على فصلين الاول ان يكون المصالح صالح المدعي عليه بغير امر المدعى عليه وفيما اذا قال صالح فلانا على الف درهم يقف على اجازة المدعى عليه وفيما اذا قال صالحني ينفذ على المصالح وفيما اذا قال صالح فلانا على الف من مالي فكذلك ينفذ الصلح على المصالح ولا يصير الدين المدعى به ملكا للمصالح وان كان المدعى عليه مقرا بالدين وبالصلح صار المصالح مشتريا ما كان من المدعي الا ان شراء الدين من غير من عليه الدين لا يجوز لغير المديون وفيما اذا قال صالح فلانا على اني ضامن يقف الصلح على اجازة المدعى عليه ويحمل قوله على اني ضامن على ضمان الكفالة وفيما اذا قال صالحتك اختلاف المشايخ على ما بينا الفصل الثاني من هذا القسم اذا صالح المصالح المدعي بامر المدعى عليه ففيما اذا قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه والمال عليه وفيما اذا قال صالحني على الف او قال صالح فلانا على الف درهم من مالي نفذ الصلح على المدعى عليه لانه كان بامره ولكن يجب المال على المصالح ثم يرجع هو على الامر وفيما اذا قال صالح فلانا على الف على اني ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه ولكن في هذه الصورة يعتبر العقد جاريا بين المدعي وبين المدعى عليه ويعتبر المصالح كفيلا على ما هو اختيار شيخ الاسلام عن المدعى عليه حتى لا يرجع على المدعى عليه قبل الاداء بخلاف قوله صالحني وصالح فلانا على الف من مالي وفيما اذا قال صالحتك على الف من دعواك على فلان اختلف المشايخ فيه الوجه الثاني من هذا الفصل اذا كان الدعوى في العين وانه ينقسم الى قسمين ايضا الاول ان يكون المدعى عليه منكرا والجواب في هذا القسم من الوجه الاول وهو ما اذا وقع الدعوى في الدين وقد وقع الصلح بامر المدعى عليه وبغير امره القسم الثاني ان يكون المدعى عليه مقرا ففي الفصل الاول من هذا القسم وهو ما اذا وقع الصلح بغير امر المدعى عليه الجواب فيه نظير الجواب في هذا الفصل من الوجه في الدين الا في خصلة ان ههنا اذا نفذ الصلح على المصالح بان قال صالحني او قال صالح فلانا على الف من مالي يصير العين المدعى به ملكا للمصالح لان المصالح صار مشتريا اياه من المدعي بالصلح اذا كان المدعى عليه مقرا وشراء العين من المالك صحيح وفي الفصل الثاني وهو ما اذا وقع الصلح بامر المدعى عليه فهذا وما لو وقع الدعوى في الدين في هذا الفصل سواء ان المصالح صالح المدعي على دراهم ثم قال الاول منهما هل يجبر على الاداء ينظر ان كان اضاف العقد الى نفسه او الى ماله او ضمن بدل الصلح يجبر عليه وان لم يكن شيء من ذلك لا يجبر عليه وفي كتاب الشروط اذا وقع الصلح من المدعي مع الفضولي على مال معلوم على ان يكون العين المدعى به للفضولي لا للمدعى عليه والمدعى عليه جاحد وادعى المدعي جاز الصلح سواء اضاف الفضولي الصلح الى ماله او لم يضف وسواء ضمن ذلك او لم يضمن لانه صار مشتريا للمدعى به من المدعي بثمن معلوم فجاز واذا جاز كان للمصالح ان يطالب المدعي بتسليم المدعى به لانه صار مشتريا منه فيطالب بايعه بتسليم المبيع فان امكنه التسليم بان اقام بينة او اقر المدعى عليه للمدعي سلم اليه

وان لم يمكنه كان للصالح ان يفسخ الصلح و يرجع ببدل الصلح عليه لانه في المعنى بايع للمغصوب من غير الغاصب جاحدا ولا بينة
له و حكمه ما بينا وقد ذكر محمد رحمه الله في المبسوط ان المولى اذا باع العبد المغصوب من رجل والغاصب جاحد فان البيع موقوف
فان امكنه التسليم باقامة الحجة بعد البيع والا كان للمشتري فسخ البيع كذا ههنا فان اراد المدعي ان يخاصم مع المدعا
عليه و يقيم البينة على المدعا به ملك المشتري منه او يحلفه لينكل والمدعا عليه جاحد صحت خصومته معه لان المدعي عليه
الملك لنفسه فانتصب خصما له وان اقر المدعي عليه انه للمدعي باخذه من يده لاقراره لم يسلمه الى المشتري وان خاصمه المشتري
فان كان المدعي عليه جاحدا صحت خصومته لما قلنا وان اقر للمدعي لا تسمع خصومته لانه صدق المشتري فيما يدعي لكن يقيم رغم
المشتري انه مودع المدعي او غاصب له خصومة له معها **الفصل الثامن في الصلح عن العيب** اشترى الرجل من آخر
عبدا بالف درهم و قبضه و نقد الثمن ثم وجد به عيبا فانكر البايع ان يكون باعه وبه ذلك العيب ثم صالح البايع على
ان يرد عليه دراهم مسماة حالة او الى اجل فهو جائز والحاصل ان الناس تكلموا ان المشتري اذا وجد بالعبد عيبا فحقه فيماذا
والاصح انه في ابتداء ما يجد به العيب حقه في الجزء الفائت مطالبة البايع لانه ضمن له تسليمه سليما بالعقد من العيوب بالكون
بعوض المردود فاذا صار قادرا على تسليمه كما التزم فيطالبه في الابتداء ثم ان البايع يعجز عن تسليمه بحكم فواته فينفسخ البيع
فيه فيصير حق المشتري في حصة العيب من الثمن الا انه متى وقع الصلح على جنس الثمن يعتبر استيفا لحصة العيب
من الثمن فيجوز حالا او موجلا واذا وقع على خلاف جنسه يعتبر معاوضة بين المأخوذ و بين حصة العيب من الثمن فيما
اذا صالح عن العيب على اكثر من حصة الثمن فطريق الجواز ان يكون بمقدار حصة العيب هذا استيفا لحصة العيب وما زاد على
ذلك فالبايع حط عنه من الثمن ولو صالحه من العيب على مائة درهم بدينار فان نقده قبل ان يفترقا فهو جائز وان تفرقا قبل
ان ينقده بطل الصلح واذا طعن في بياض بعينه فصالح البايع من ذلك على ان يحط عنه درهما كان جائزا فلو انجلى البياض
بعد ذلك رد الدراهم على البايع وكذا لو ظهر بها حبل فصالح البايع على ان يحط عنه درهما ثم ظهر انه لم تحبل فانه يرد الدراهم وكذا لو
اشترى امة فوجدها منكوحة فاراد ان يردها على البايع فصالح البايع على دراهم ثم طلقها الزوج طلاقا باينا كان على المشتري
رد الدراهم وكذا اذا ادعى المشتري العيب وانكر البايع فاصطلحا على ان يرد البايع شيئا من الثمن ثم تبين انه لم يكن بالمبيع
عيب كان للبايع ان يسترد ما ادى وعلى هذا اذا ادعى على انسان مالا وحقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ثابتا
كان للمدعي عليه حق استرداد ذلك المال ولو صالحه من العيب على ركوب دابته في حوائجه شهرا جاز قال رحمه الله اذا شرط
ركوبه في المصر فاما اذا شرط ركوبه خارج المصر او اطلق لا يجوز نص على التفصيل في كتاب الاقرار وانما لم يجز لمكان الجهالة
ولو اصطلحا على ان يقبل البايع السلعة و يرد على المشتري اقل مما اخذ منه بدرهم او درهمين جاز فان اصطلحا على
ان يحط كل واحد من البايع والمشتري درهما و زيادة و يأخذه الاجنبي بما وراء المحطوط و رضي به الاجنبي و بيع
المشتري من الاجنبي لان المشتري باع ملك نفسه وحط المشتري ايضا جائز لانه حط لا في ملك نفسه وهو الثمن فيكون
هذا من المشتري رضا بالعيب وحط البايع باطل لانه لا في ملك الغير حتى انه اذا كان الثمن مثلا عشرة ياخذ الاجنبي بتسعة
الفصل التاسع في الصلح على ان يحلف المدعي و برئ من المال او يحلف المدعي والمدعا عليه ضامن للمال واذا اصطلحا
على ان يحلف المدعي عليه وهو بريء من المال فحلف ما قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل حتى لا يبرأ المدعي عليه من المال والمدعي
على دعواه ان اقام بينة اخذه بها وان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعي عليه عند القاضي بعد ذلك التمس فله ذلك
وان كان القاضي هو الذي استحلفه لم يكن له ان يحلفه ثانيا والحاصل ان المدعا عليه لا يبرأ عن المال بالحلف سواء حلف
في مجلس القاضي او غير مجلس القاضي الا انه اذا حلف عند القاضي يبرأ عن التحليف ثانيا ولو اصطلحا على انه ان حلف فهو
بريء عن الخصومة الى ان يجد البينة فحلف هل يبرأ عن الخصومة اختلف المشايخ في هذا الفصل منهم من قال يبرأ عن الخصو[مة]
الى ان يجد البينة حتى لو اراد استحلافه عند القاضي مرة اخرى لم يكن له ذلك بخلاف ما لو اصطلحا على انه بريء عن المال
اذا حلف وما ذكر في الكتاب انه استحلفه مرة اخرى عند القاضي محمول على ما اذا اصطلحا على انه بريء عن المال متى حلف
ومنهم من قال لا يبرأ عن الخصومة وهو الاصح حتى كان له ان يستحلفه مرة اخرى وهذا لان البراءة عن الخصومة لو وقعت انما

ان يقع بحكم اليمين ولا وجه اليه لان اليمين حصل في غير مجلس القاضي من المدعي عليه وليس من حكم هذه اليمين وقوع البراءة
عن الخصومة واما ان يقع بحكم التعليق ولا وجه اليه ايضا لان تعليق البراءة عن الخصومة باطل لانه مما لا يحلف به قال
محمد فان اقام الطالب بينة على حقه يوخذ بذلك المطلوب واذا اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه اذا حلف
فالمدعا عليه ضامن للمال فحلف على ذلك فابى المدعي عليه ان يعطيه المال فانه لا يجبر **الفصل العاشر في الاستحقاق في الصلح**
ولو ان رجلا في يده دار ادعى رجل حقا فيها فصالحه الذي في يده الدار على دراهم مسماة ثم ان الدار استحقت من يد المدعي عليه
كان له ان يرجع بدراهمه على المدعي فان استحق طائفة من الدار نصفها او ثلثها او ربعها لم يرجع على المدعي بدراهمه وكذلك
لو استحق منها بيت معلوم بخلاف ما لو استحق كلها فاذا استحق بدل الصلح في المجلس او بعد الافتراق عن المجلس وهو دراهم
او رصاصا او زيوفا او نبهرجة فالمدعي يرجع بمثل بدل الصلح وذلك مائة من الجياد ولا يرجع باصل دعواه لان هذا الصلح
حط بعض الحق واستيفا بعض الحق فكانه ابراه عن تسعمائة واستوفى مائة درهم وهنا كان الجواب كما قلنا وان وقع
الصلح على خلاف جنس حقه فان ادعى مائة درهم و وقع الصلح على مائة فهذا الصلح معاوضة فيرجع بمثل بدل الصلح ان وقع
الاستحقاق في المجلس وان وقع بعد الافتراق عن المجلس يرجع باصل الدعوى **الفصل الحادي عشر فيما يشترط فيه**
قبض بدل الصلح في المجلس وفيما لا يشترط واذا كان لرجل على رجل الف درهم جياد فصالحه على الف درهم نبهرجة لا يكو[ن]
هذا صرفا حتى لا يشترط القبض في المجلس بل يكون حطا لوصف الجودة ولهذا اذا كان له على آخر الف درهم فصالحه على
الف درهم نبهرجة موجلة يجوز ولو كان هذا مصارفة لما كان يجوز موجلة و حط وصف الجودة جائز واذا وقع الصلح
من دعوى على دراهم وافترقا قبل قبض بدل الصلح لا ينتقض لان الصلح ان وقع عن اقرار فهذا افتراق عن دين بدين
وكذلك ان وقع عن انكار في زعم المدعي في زعم المدعي عليه هذا دفع المال لاسقاط اليمين عن نفسه و قبض العوض في المجلس
معاوضة تنعقد على الاسقاط ليس بشرط كما في الخلع والعتق على مال واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على دنانير او من
الدنانير التي في الذمة على دراهم فهذا صرف حتى يشترط قبض بدل الصلح في المجلس واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على
على دنانير اقل منها فهذا ليس بصرف حتى لا يشترط قبض البدل في المجلس فالاصل ان الصلح اذا وقع على خلاف جنس الحق يعتبر
مبادلة واذا وقع على جنس الحق يعتبر استيفا للبعض واسقاطا للبعض واذا صالح عن المائة التي في الذمة على عشرة الى
اجل يجوز وهذا حط عن بعض الحق و تاجيل الباقي واذا كان لرجل على رجل دين الف درهم من قرض او من غصب وهي
من غلة الكوفة فصالحه على خمسمائة بخية كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا ان نقد البخية في المجلس فانه يجوز الصلح وان
لم ينقد فالصلح باطل ويكون البدل عن خمسمائة صحيحة حتى يكون لصاحب الدين على المديون خمسمائة غلة لا غير ثم رجع
عن هذا وقال لا يجوز الصلح نقدا او لم ينقد ويكون لصاحب الدين على المديون الف درهم غلة وهو قول محمد رحمه الله
ان هذه مصارفة لانهما قصدا ان يصير الجودة حقا للمدعي بعد ان لم يكن ولهذا اشترط ابو يوسف على قوله الاول
قبض البخية في المجلس باعتبار المصارفة فاذا كانت مصارفة بعد هذا اما ان يقال هذا مصارفة الف غلة بخمسمائة
اخرى غلة و اي ذلك اعتبر فهو باطل واذا بطل الصلح صار وجوده وعدمه بمنزلة ولو عدم كان له عليه الف درهم غلة
فكذا هذا واذا كان له على رجل كر حنطة فصالحه من ذلك على عشرة دراهم فان قبض العشرة قبل ان يفترقا جاز وان
افترقا قبل ان يقبض العشرة بطل لان من عليه الكر صار مشتريا الكر الذي كان عليه بالعشرة فالجواب في النزاع على
هذا التفصيل رجل غصب اناء فضة واستهلكه و قضى القاضي عليه بالقيمة ثم تفرقا قبل قبض القيمة فالقضاء
ماض وكذلك لو اصطلحا على القيمة ثم تفرقا قبل القبض فالصلح ماض لان هذا ليس بصرف لان الواجب بالاستهلاك
القيمة لانها هي المثل بالقضاء لتقدير ذلك كما لو في الباب المستهلك يصير مملوكا للمستهلك قبل الاستهلاك حتى
ادى الضمان الا ان ذلك امر ضروري لان عند اداء الضمان ملك المغصوب منه بدل المغصوب فمست الضرورة
الى ازالة المغصوب عن ملكه كيلا يجتمع البدل والمبدل منه في ملك رجل واحد فهذا امر ضروري فلا يعتبر مصارفة ولا
الافتراق وسئل بعض مشايخنا عمن كان له على آخر مائة دينار نيسابورية فصالحه على مائة بخارية

وتفرقا قبل القبض لا يبطل الصلح لانهما نوعان فيكون مصارفة فيشترط القبض والصحيح انه لا يشترط القبض ولا يبطل
الصلح لان البيضا بوزنه اجود من النجاريه وصاحب البيضا بوزنه حط عنه صفة الجودة فصار كانه حط عنه بعض الوزن
ولو كان على الكل يشترط قبض بدل الصلح بالاتفاق لان هذه مصارفة لانهما قصدا ان تصير الجودة للطالب
لا بالمبادلة وقد مر جنس هذا في الفصل المتقدم ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصرف اذا ادعى رجل عشرة دراهم وعشرة
دنانير فصالحه المدعى عليه على خمسة دراهم من ذلك كله نقدا او نسيئة فهو جائز لان الصلح وقع على جنس الحق لان الاصل
في احوال الربوا ان يصرف الجنس الى الجنس اذا لم يكن في ذلك فساد العقد فيصير مستوفيا من العشرة دراهم خمسة منها
عن الخمسة الاخرى وعن العشرة دنانير فيجوز سواء كان هذه الخمسة نقدا او نسيئة ويخرج من هذه المسئلة كثير
من المسائل **الفصل الثاني عشر في الصلح عن الظلة الشارعة** واذا كان للرجل ظلة شارعة او كنيف شارع على
طريق العامة فخاصمه انسان في طرحه فصالحه صاحب الظلة على دراهم مسماة على ان يتركها فالصلح باطل وان كان الامام
صالح صاحب الظلة على دراهم مسماة على ان يترك الظلة جاز الصلح اذا كان في ذلك صلاح للمسلمين ويضع ذلك
الدراهم في بيت المال واما اذا وقع الصلح على الطرح ان وقع الصلح على ان يعطي صاحب الظلة دراهم مسماة
الى هذا المخاصم ليرفع المخاصم الظلة جاز الصلح على كل حال وان اخذ صاحب الظلة الدراهم من المخاصم ليطرح
الظلة ان كانت الظلة قديمة يجوز وان كانت حديثة اختلف فيه والصحيح انه لا يجوز واما اذا كان لا يدرى
حال الظلة لا يجوز ايضا على اصح الاقوال لان ما يكون على طريق العامة اذا لم يعرف حاله يجعل حديثا ولهذا
قالوا للامام حق رفعها اذا كان لا يعرف حالها فيعلم ان هذه الظلة اذا لم يعرف حالها وحكمها لم يعرف بعد
بيقين سواء وان كانت الظلة على طريق خاص في سكة غير نافذة فان وقع الصلح على ان ياخذ المخاصم دراهم
مسماة من صاحب الظلة ويتركها لا يجوز اذا كانت الظلة قديمة وان كانت حديثة ان لم يكن المخاصم من اهل تلك
السكة وليس له حق المرور تحت الظلة يتوقف الصلح على اجازة من له حق المرور ولهذا اذا كان المصالح من اهل تلك
السكة ان اضاف الصلح الى جميع الصلح فالصلح في حصته ويتوقف في حصة شركايه فان اجاز شركاؤه جاز الصلح
في الكل وان لم يجيزوا واصلحوا ورفعوا الظلة لا شك ان الصلح يبطل في حصة شركايه حتى كان لصاحب الظلة ان يرجع
على المخاصم بحصة شركايه ان كان دفع اليه جميع البدل وهل يرجع بحصته اختلف المشايخ فيه والاصح انه
لا يرجع واما اذا كان الصلح مضافا الى نصيبه خاصة فانه يجوز الصلح وبعد ذلك ينظر الى ان رفع الشركا
يترك سلم له جميع بدل الصلح وان رفعوا الظلة هل يرجع صاحب الظلة على المخاصم بجميع البدل فالمسئلة على
الاختلاف وان كان لا يعرف حال الظلة لا يجوز الصلح لانها في الحكم قديمة لانها كانت في سكة غير نافذة اذا لم يعرف
حاله يجعل قديما بخلاف ما اذا كان في طريق العامة ولهذا لم يكن لاحد رفعها وكان كالجذوع الساقطة في دار
انسان اذا كان لا يدرى حالها تجعل قديمة حتى لا يكون لصاحب الدار رفعها ولكن لصاحب الجذوع عنه من كسرها
كذا هاهنا واما اذا وقع الصلح على الطرح والرفع ان وقع الصلح على ان ياخذ المخاصم دراهم فيرفع الظلة فهو جائز
على كل حال لانه صار مستاجرا له لرفع الظلة بمال معلوم كما لو استاجر غيره وان وقع الصلح على ان ياخذ صاحب الظلة
من المخاصم دراهم ويرفع جاز ان كانت الظلة قديمة وكذلك اذا كانت حديثة ولا يدرى حالها قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تاويل هذا ان الظلة كان على بناء مبني على الطريق وصاحب الظلة يدعي ملك ذلك الموضع لنفسه او يدعي حق قرار
الظلة بسبب صحيح فيقطعه بما ياخذ من المال بطريق الصلح على الانكار قال شيخ الاسلام وما ذكرنا من الجواب
في سكة غير نافذة فيما اذا كان مشتركا بينهم بنوا فيها مساكن وحجرا ورفعوا اسهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم
فاما اذا كانت السكة في الاصل احطت بانبواد … وتركوا هذا الطريق للمرور فالجواب فيها كالجواب في طريق العامة
لان قرار الطريق على ملك جماعة المسلمين وعلى هذا كان لجماعة المسلمين ان يتطرقوا فيها حالة الزحام واما اذا اراد رجل
احداث الظلة في طريق العامة ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع

وحق الطرح وعلى قول محمد رحمه الله حق الخصومة في المنع من الاحداث وليس له حق الرفع وقال ابو يوسف رحمه الله ليس له حق المنع
ولا حق الرفع واذا كان يضر ذلك بالمسلمين فلكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع والرفع جميعا وان اراد احداث الظلة
في سكة غير نافذة فانه لا يعتبر فيها الضرر وعدم الضرر عندنا بل يعتبر فيه الاذن من الشركا ومن خالفنا اعتبر الضرر حتى
اذا لم يدخل على اهلها ضرر لا يمنع وشبه ذلك بالجلوس على قارعة الطريق للاستراحة بالشمس واما الكلام في الاباحة
وعدم الاباحة ذكر ابو جعفر الطحاوي رحمه الله انه يباح احداث الظلة على طريق العامة ولا ياثم قبل ان يخاصمه احد في ذلك
وبعدما خاصمه انسان لا يباح الانتفاع به ويأثم بترك الظلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يباح له الانتفاع اذا
ما لا يضر بالعامة **الفصل الثالث عشر في الصلح في الاشيا التي ليست بمال** اذا وقع الصلح بين الشفيع والمشتري
هذا على وجوه ان صالح ان ياخذ نصف المشتري او ثلثه او ربعه على ان يسلم الشفعة في الباقي كان جائزا ولا اشكال
في جواز هذا الصلح لانه اما ان يعتبر اخذا بالشفعة او شرى مبتدا واي ذلك اعتبر كان جائزا لان الماخوذ معلوم
وهو نصف الدار او ثلثها او ربعها والثمن معلوم بيقين فيكون جائزا ولا اشكال في جواز هذا الصلح وانما الاشكال
في انه يصير اخذا اما اخذ شرا مبتدا حتى تتجدد الشفعة للشفيع فيما اخذه مرة اخرى والجواب فيه على التفصيل ان جرى
هاهنا الاصطلاح منهما بعدما تاكد حق الشفيع بالطلبين بان وجد من الشفيع طلب المواثبة وطلب الاشهاد فانه
يصير اخذ النصف بالشفعة حتى لا يتجدد فيها اخذ الشفعة مرة اخرى ويصير مسلما الشفعة في النصف حتى كان له
شريكا في المبيع او في الطريق حتى كان للجار ان ياخذ النصف الذي لم ياخذ بالشفعة وان كان هذا الاصطلاح
قبل وجود الطلب من الشفيع فانه يصير اخذ النصف شرا مبتدا ويتجدد فيما اخذ الشفعة هذا اذا اصطلحا
على النصف او الثلث واما اذا اصطلحا على ان ياخذ بيتا بعينه بما يخصه من الثمن ويسلم الشفعة في الباقي
كان الصلح باطلا ولا شك في بطلان الصلح لانه اما ان يعتبر هذا اخذا بالشفعة او مبتدا واي ذلك كان فانه لا يصح لكون الثمن
منه مجهولا لان الحصة لا تعرف الا بالحزر والظن ولا اشكال فيه اما الاشكال في بطلان شفعته على التفصيل الذي
ذكرنا انه كان هذا الصلح قبل تاكد حقه والسكوت عن الطلب سواء وان كان بعدما تاكد حقه بالطلبين كان على شفعته
في جميع الدار ان شاء اخذ وان شاء ترك لانه انما سلم الشفعة في الباقي بعدما شرط ان يسلم له البيت فاما اذا لم يسلم
له البيت لم يصح له التسليم فكان على حقه فاما اذا صالحه على ان يسلم الشفعة بدراهم مسماة يعطيه المشتري كان
الصلح باطلا ويصير مسلما الشفعة اما بطلان الصلح فلان الاعتياض عن حق الشفعة وانه باطل عرف في كتاب
الشفعة على الاستقصا ويصير مسلما الشفعة وان كان التسليم بشرط العوض ولم يسلم له العوض فرق بين
هذا وبين ما اذا وقع الصلح على ان ياخذ بيتا منها بما يخصه من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي ذكر انه على شفعته
في جميع الدار ما لم يسلم له ما شرط بازاء التسليم وقال هاهنا بان التسليم جائز فانه اذا وقع الصلح عن الكفالة بالنفس
على دراهم ولم يجز الصلح عنها هل تبطل الكفالة بالنفس فيه روايتان في رواية كتاب الشفعة والحوالة والكفالة
لا تبطل وفي الصلح في رواية ابي حفص رحمه الله تبطل وبه يفتى وفي الصلح في رواية ابي سليمان رحمه الله لا تبطل فعلى
رواية ابي سليمان تقع الحاجة الى الفرق بين الكفالة بالنفس وبين الشفعة فانه اذا وقع الصلح عن الشفعة
على دراهم مسماة حتى لم يجز الصلح وتبطل الشفعة **الفصل الرابع عشر في مسئلة الاجل وفيه بعض مسائل الابراء**
من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل حلول الاجل انما سقط حكما للقضاء لان المقصود من قبل هذا الاجل والاصل
ان الاجل اذا سقط حكما للسبب فعند انفساخ ذلك السبب من كل وجه يعود الاجل كما لو سقط حكما للصلح ثم
انفسخ الصلح وكذلك لو وجدها زيوفا او نبهرجة او ستوقة فردها يعود الاجل وكذلك لو صالحه عنه على عبد
فاستحق العبد او رد عليه بعيب بقضاء يعود الاجل اذا قال المطلوب ابطلت الاجل صار المال حالا لان
الاجل حقه فيعمل فيه ابطاله ولذلك لو قال جعلت المال حالا صار المال حالا واذا قال تركت الاجل ففيه روايتان فقال
لا يبطل الاجل كما في قوله لا حاجة لي في الاجل لان هذا الكلام يحتمل يحتمل تركه في الحال كقوله تركت جميع عبيدي

وترك بهذا معناه تركته في الحكم ويحتمل ابطلته ولا يبطل بالشك وفي رواية يبطل الاجل لان الترك في مثل هذا ابطال بحكم
العرف يقال فلان ترك حقه ويريدون به الابراء واذا قال المطلوب للطالب بريت من الاجل بنصب التاء سقط الاجل
لانه وصف بالبراءة عن الاجل الذي هو حقه وانما يتصف بالبراءة عن الاجل اذا سقط حقه واما اذا قال برفع التاء
بريت من الاجل ذكر في رواية ابي سليمان انه لا يبطل وذكر في رواية ابي حفص انه يبطل حكي عن الحاكم عبد الرحمن
الكاتب رحمه الله انه كان يقول ليس في المسئلة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في رواية ابي سليمان محمول على ما اذا
قال برفع التاء وما ذكر في رواية ابي حفص محمول على ما اذا قال بنصب التاء ومن المشايخ من قال اذا ذكر برفع
التاء ففي المسئلة روايتان واذا قال الطالب للمطلوب بريت من الدين بنصب التاء يبرا عن الدين بالاتفاق واذا
قال بريت برفع التاء فبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا يبرا وذكر شيخ الاسلام رحمه الله عن استاذه ان في هذا الفصل روايتين

الفصل الخامس عشر في اقامة البينة من المدعا عليه بعد الصلح قال هشام سالت محمدا رحمه الله في رجل ادعى علي رجل
ادعى على رجل مالا وجحد المدعا عليه واعطاه اياه وصالحه من دعواه ثم اقام المدعا عليه بينة ان المدعي قال قبل
القضاء او قبل الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالقضاء والصلح ماضيان وان اقام بينة انه اقر بذلك بعد الصلح والقضاء
بطل الصلح والقضاء ولو كان القاضي قد قضا عليه بالمال ببينة ثم اقام المدعا عليه بينة ان المدعي اقر قبل ان
يقضي له القاضي انه ليس عليه شيء بطل المال عنه لتر عن ابي يوسف رحمه الله اذا وقع الصلح عن الف درهم دين على
عبد ثم تصادقا انه لا دين فالمدفوع اليه العبد بالخيار ان شاء رده على صاحبه وان شاء امسك العبد ورجع
عليه بدرهم على ان سلمها له ثم اراد ان يقيم بينة انها لم ليرجع في الالف لبوته ذلك وكذلك اذا اقام بينة انها لفلان
اشتراها منه او انها كانت لابيه فلان مات ابوه وتركها ميراثا له هكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
وعلل وقال فيها قوله فانما افتدى يمينه بما بذل فلا يستطيع ان يرجع فيه • قال ولو اقام بينة انه اشتراها من
المدعي قبل الصلح قبلت بينته وبطل الصلح ولو لم يقم بينة على الشراء وانما اقام بينة على صلح صالحه قبل هذا امضيت
الصلح الاول وابطلت الصلح الثاني فالحاصل ان كل صلح وقع بعد صلح فالاول صحيح والثاني باطل وكل صلح وقع بعد الشراء
فهو باطل وان كان شراء بعد شراء فالشراء الثاني احق وان كان صلحا ما اشترى بعده لذلك اجزنا الشراء وابطلنا
الصلح وذكر في بعض الكتب اذا صالح على مال ثم اعاد الصلح على مال اخر ان كان البدل الثاني مثل الاول فالصلح هو الاول
دون الثاني وان كان الثاني اكثر من الاول او دون الاول فالصلح هو الثاني وهو نظير ما لو باع ثم باع ثانيا • ادعى دارا
في يد رجل فادعى المدعى عليه الصلح قبل ذلك ولم يقم على ذلك بينة وقضى القاضي بالدار للمدعي وباعها المدعي من رجل ثم ان
اراد المدعى عليه ان يحلف المدعي بالله ما صالحتني من دعواك في هذه الدار قبل الدعوى فله ذلك فاذا احلفه ونكل عن اليمين
كان للمدعا عليه الخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ضمنه • واذا كان دار في يد رجل ادعاها ابنه ثم اصطلحا
على شيء ثم ان المدعى عليه اقام بينة انه كان اشترى الدار من اب هذا المدعي حال حياته او اقام بينة انه كان اشتراها
من فلان وفلان كان اشتراها من اب هذا المدعي لا تقبل بينته لانه ساع في نقض ما تم من جهته لانه لو ظهر ذلك
يبطل الصلح • وقد كتبنا قبل هذا عن ابي يوسف رحمه الله فيما اذا وقع الدعوى مطلقا ثم اقام المدعا عليه بينة على انه
كان اشتراها من هذا المدعي قبل الصلح قبلت بينته ويبطل الصلح • اذا وقع الصلح عن دعوى الدين ثم ان المدعا عليه
ادعى الايفاء قبل الصلح واقام على ذلك بينة لا تقبل بينته وعلى هذا فتوى بعض مشايخ زماننا • وقد كتبنا في كتاب
الدعوى فيه اختلاف المشايخ والوجه لقول هذا القائل انه ساع في نقض ما تم به لانه لو ثبت الايفاء يبطل الصلح ولو ادعى
الابراء قبل الصلح ان كان الصلح عن انكار لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته لانه ساع في ابطال الصلح وان كان الصلح عن اقرار
تسمع دعواه لانه لا يبطل الصلح **الفصل السادس عشر في المتفرقات** لا ينبغي للقاضي ان يباشر الصلح بنفسه بل يفوض
ذلك الى غيره من المتوسطين به ورد الاثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان لا يبادر في القضاء بل يرد
الخصومة الى الصلح مرتين او ثلاثا اذا كان يرجو الاصطلاح بينهم بان كانوا يميلون الى الصلح ولا يطلبون القضاء

وان ابوا الصلح فهذا على وجهين ان كان وجه القضاء ملتبسا غير مستبين للقاضي يردهم الى الصلح مرتين وثلاثا وان
كان وجه القضاء مستبينا ينظر ان وقعت الخصومة بين اجنبيين يقضي بينهم ولا يردهم الى الصلح متى ابوا
وان وقعت الخصومة بين اهل قبيلتين او بين المحارم يردهم الى الصلح مرتين او ثلاثا وان ابوا الصلح ذكر هذه
الجملة شيخ الاسلام في اول شرح كتاب الصلح • وفي مجموع النوازل ادعى رجل على رجل دينا خمسة الاف درهم وكرما في
يده وجحد المدعا عليه ذلك ثم ان المدعى عليه صالحه على الف درهم كان جائزا ويكون هذا الصلح في حق الكرم معاوضة وفي
حق الدراهم استيفاء لبعض الحق وحطا للباقي وتقسم الالف على خمسة الاف وعلى قيمة الكرم حتى تظهر حصة الكرم
وفيه ايضا سئل شيخ الاسلام رحمه الله عن صحة صلح وبراءة وكان فيه ادعى فلان على فلان مالا معلوما وانه صالحه من ذلك
على ثمانية الاف درهم وكان في اخره وانه ابراه عن جميع دعاويه وخصوماته فقال الصلح غير صحيح لانه اجمل الذي
كان فيه الدعوى فقال ادعى مالا معلوما وصالح على كذا فلا بد من بيان ذكر المال المنظر انه مثل بدل الصلح او اقل او اكثر
وهو من جنسه وهل هو حاضر وذكر انه قبض في غير مجلس الصلح فلا يمكن تصحيحه على الاطلاق مع هذه الاحتمالات
وفيه ايضا سئل عن الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة هل يصح قال لا لان تصحيح الصلح على الانكار من جانب
المدعي ان يجعل ما اخذ عن حقه او عوضا عن حقه لا بد ان يكون ثابتا في حقه ليمكن تصحيح هذا الصلح • ادعى على
اخر مالا معلوما وادعى المدعى عليه الصلح ان كان الصلح على جنس الحق لا حاجة الى ذكر قبض بدل الصلح وان كان على
خلاف جنس حقه لا بد من ذكر قبض بدل الصلح ومن ذكر قبضه في مجلس الصلح وهل يشترط بيان بدل الصلح
بعض المتاخرين قالوا يشترط وبعضهم قالوا لا يشترط وذكره يغني عن بيانه كما في ثمن المبيع وانه لا يحتاج الى بيانه
عند ذكر قبضه وفي فتاوى الفضلي اشترى من اخر ضيعة ثم اشترى هذه الضيعة رجل اخر من البائع ايضا واستولى
المشتري الثاني عليها واخذها قهرا فصالح المشتري الثاني المشتري الاول على مال على ان يتركها في يد المشتري الثاني لانجاصه
فيها واخذ المال ثم اراد المشتري الثاني استرداد بدل الصلح قال على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الضيعة صارت
ملكا للمشتري الثاني من جهة المشتري الاول وبيع العقار قبل القبض جائز عندهما فليس للمشتري حق استرداد بدل
الصلح من هذا الوجه وعند محمد رحمه الله بيع العقار قبل القبض لم يجز فلا يجوز هذا البيع فكان للمشتري الثاني حق استرداد
ما دفع للمشتري الاول وبقي الملك في الضيعة للمشتري الاول وبقي المشتري الثاني غاصبا على حاله قال المدعي بعد ما صالح
وقبض بدل الصلح اني كنت مبطلا في الدعوى كان للمدعا عليه ان يرجع بما اخذ من بدل الصلح • ادعى على اخر ان له خمسين
دينارا في يده من مال التركة وعليه خمسون قرضا والمدعى عليه مقر بمال التركة ثم اصطلحا على خمسين دينارا لا يصح الصلح
في حصة التركة ويصح في حصة القرض لان هذا الصلح في حصة التركة معاوضة فيكون ربا وفي حصة القرض اسقاط
لبعض الحق وان انكر المدعى عليه مال التركة ثم اصطلحا فالصلح جائز في حصة القرض والتركة جميعا لان بالانكار صار مال
التركة دينا فيكون هذا الصلح اسقاطا في حصة التركة والقرض جميعا • قيل لصاحب الدين حط بدين ما لك فقال ماله عندي
فهذا منه اسقاط لذلك المقدار عرفا فان الناس يتعارفون في هذا اللفظ للاسقاط • اذا شرط في الصلح ان كان الشرط
فاسدا لا يبطل به الصلح • ادعى وارث ميت دينا في تركته واثبته بالبينة ثم ان وارثا اخر غير الذي اقيمت عليه
البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى فلما طلب بدل الصلح قال المصالح انا اقيم بينة على ان مورثي اوفاه هذا المال
لا تقبل بينته ولو اقام وارث اخر بينة على ذلك تقبل • الوكيل بالخصومة اذا صالح لا يصح بخلاف ما اذا وكان للميت دينار
ومبلغا من الحنطة والشعير فصالح غريمه مع ورثته على دنانير معدودة وعلى قدر من الحنطة دون ما كان على الميت
وتفرقوا من غير قبض فقد بطل الصلح • كان على رجل الف درهم دين فقضاه دراهم مجهولة بالدين لا يجوز ولو اعطاه على وجه
الصلح يكون جائزا وان كان مجهولا ويحمل المقبوض اكثر من اصل الدين احد رب الدين اذا صالح عن الدين المشترك
عن نصيبه على ثوب فالشريك الساكت بالخيار ان شاء اختار اتباع الغريم وان شاء اختار اتباع الشريك فان
اختار اتباع شريكه رجع عليه بربع دينه الا ان يشاء شريكه ان يرد عليه نصف الثوب فحينئذ لا يكون له ان يرجع

عليه بشيء من الدين ادعى عبدا في يد رجل انه عبده وانكر المدعى عليه ذلك فقبل ان يقيم المدعي بينة توسط المتوسطون على ان يدفع
المدعي خمسة دراهم او ما اشبه ذلك ويأخذ العبد فاصطلحا على هذا الوجه فهذا الصلح صحيح ويكون دفع المدعي الدراهم
لقطع الخصومة وتبرئة اللازم على نفسه من اقامة البينة ونحوها فيكون جائزا كما في جانب المدعى عليه مع الانكار شيئا
المدعى عليه اذا صالح المدعي عن حقه كان اقرارا منه بالحق ولو صالحه عن دعواه لا يكون اقرارا بالحق واذا كان له على اخر الف درهم
فصالحه عنها على خمسمائة جاز ولو باع ما في ذمته بخمسمائة لا يجوز وذكر في اجناس الناطفي ادعى حقا في دار في يد الورثة
فصالحه احدهم من حقه على ان تكون له خاصة جاز انظر به قال الناطفي وهذا يدل على جواز البيع المجهول بلفظ الصلح
كذا حكي عن صلح الاصل والمذكور ثمة دار في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غائب فصالح الحاضر منهم المدعي على شيء
مسمى من جميع حقه فهو جائز لانه في حصة شركائه متبرع بالصلح وصلح المتبرع جائز اذا التزم العوض والدار الموروثة على حالها
لان المدعي يسقط حقه بما اخذ من العوض ولا يملك شيئا مما اخذ منه العوض ولا يرجع هذا المصالح عليهم بشيء لانهم لم يأمروه
بدفع شيء ولو كان صالحه على ان يكون حقه له خاصة دون الورثة فهو جائز ايضا لان المدعي ملكه ما يدعيه لنفسه من الذي يعطيه
بما يستوفيه من العوض والصلح مبني على زعمه فيجوز ثم يقوم هذا المصالح مقام المدعي فيما بينه وبين شركائه على حجة
المدعي فان ثبت له بالحجة ملك شيء معلوم ثبت ملكه في ذلك بالشراء وان لم يكن له بينة فله ان يرجع على المدعي بحصة شركائه
التي لم تسلم له لان المدعي عاجز عن تسليم ذلك اليه والصلح مبني على زعمه فيتحقق عجزه عن التسليم في ذلك القدر فيبطل
الشراء منه ويرجع بما يقابله من البدل الا ترى ان رجلا لو ادعى دارا في يد آخر فصالحه رجل منها على عبد على ان تكون الدار
له ثم خاصم الذي في يده الدار فلم يظفر بشيء كان له ان يرجع على المشتري المدعي بالعبد ان كان قائما او بقيمته ان كان
هالكا لان العقد انفسخ بينهما لتعذر تسليم المعقود عليه بزعمهما كذا ههنا وفي شفعة الجامع من مكتوبي رجل مات
وترك الف درهم ولرجلين على كل واحد منهما على الميت الف درهم حضر احدهما وصالح الوارث عن خمسمائة واخذها ثم حضر الاخر فله
ان يأخذ الخمسمائة الباقية في يد الوارث

كتاب الرهن

هذا الكتاب يشتمل على اربعة عشر فصلا الفصل
الاول في بيان شرائطه الفصل الثاني في وضع الرهن على يدي عدل الفصل الثالث في بيان الدين الذي يكون الرهن به
الفصل الرابع في هلاك الرهن بضمان وبغير ضمان الفصل الخامس في نفقة الرهن واشباهها الفصل السادس
في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن الفصل السابع في الاختلاف الواقع في الرهن والدعوى فيه والشهادة عليه الفصل
الثامن في الرهن الذي يكلف صاحبه الاحتكار حتى يعطي ماله والذي لا يكلف الفصل التاسع في استحقاق الرهن
بعد الهلاك الفصل العاشر في الرهن الذي يكون له ان يقبض البعض دون البعض الفصل الحادي عشر في الرهن الفاسد
اذا اراد الراهن استرداده بحكم الفساد بعد قبض الرهن والراهن يموت وعليه ديون كثيرة الفصل الثاني عشر
في رهن الاب والوصي الفصل الثالث عشر في الرجل يستعير من اخر شيئا على ان يرهنه بدينه الفصل الرابع عشر في
المتفرقات

الفصل الاول في بيان شرائطه

قال محمد رحمه الله في كتاب الرهن لا يجوز الرهن الا مقبوضا فقد اشار
الى ان القبض شرط جواز الرهن قال الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده الرهن قبل القبض جائز الا انه
غير لازم وانما يصير لازما في حق الراهن بالقبض فكان القبض شرط اللزوم لا شرط الجواز كالقبض في الهبة
والاول اصح وهذا القبض يقع بالتخلية في ظاهر الرواية كذا ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله ومن شرائطه
ان يكون المرهون مقسوما حتى انه رهن المشاع عندنا لا يجوز سواء كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتملها سواء
من اجنبي او من شريكه والشيوع الطارئ يبطل الرهن هكذا ذكر في الزيادات وبه اخذ شمس الائمة السرخسي
رحمه الله وهو الصحيح وصورته ان يرهن جميع العين ثم يتفاسخا العقد في النصف او ما اشبه ذلك وعن ابي
يوسف رحمه الله انه رجع عن هذا وقال الشيوع الطارئ لا يبطل الرهن بخلاف المقارن وقاس ذلك بصورته
المرهون دينا في الذمة فان من اتلف المرهون او بيع المرهون بثمن فالقيمة والثمن يكون رهنا في ذمة من عليه
وابتداء عقد الرهن مضافا الى دين في الذمة وحال البقاء فكذا ولو رهن ارضا وقبضها ثم استحق طائفة منها

ان كان المستحق غير معين يبطل الرهن في الباقي وان كان المستحق بعينه بقي الرهن في الباقي جائزا ولا يكون للمرتهن
خيار فيما بقي ولا يكون له المطالبة بشيء اخر مكان المستحق والشيوع فيما بين الراهنين لا يمنع صحة الرهن اذا
وقع العقد في حق المرتهن جملة حتى اذا كان لرجل على رجلين دين على كل واحد منهما دين على حدة فرهناه به
عبدا مشتركا بينهما بجميع حقه رهنا واحدا جاز واذا رهن كل واحد منهما نصيبه من العبد لا يصح وانما
لا يصح هذا العقد وان لم يتمكن الشيوع في الثاني مانع صحة الرهن الا ترى الى ما ذكر في الاصل وفي الجامع اذا رهن
الرجل عبده بالف درهم نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة لا يجوز لانه لو جاز يتفرق الرهن بتفرق الدين فيؤدي الى
ان يفتك احد النصيبين عند اداء خمسمائة ويبقى الرهن في النصف الاخر شائعا فعلم ان الشيوع في الدين
مانع صحة الرهن رجل له على رجل الف درهم دين وله على اخر مائة دينار وقيمتها الف خمسمائة فرهناه عبدا مشتركا
بينهما واحدا بجميع حقه وقيمة العبد الفا درهم صح الرهن واذا هلك العبد في يد المرتهن يصير مستوفيا
من الدين بقدر قيمة العبد وذلك اربعة اخماس دينه يصير مستوفيا من الدنانير ثمانين ويبقى عشرون دينارا
على الذي عليه الدنانير ويصير مستوفيا من الدراهم ثمانمائة ويبقى له مائتا درهم على الذي عليه الدراهم ويرجع
من عليه الدنانير باربعين دينارا هذه الجملة في الباب الثالث من رهن الجامع في مكتوبي ومن شرائطه ان يكون
المرهون مفرزا عن غيره فارغا عن الشغل حتى لو رهن ثمرة في نخل بدون النخل والشجر دون الارض او البناء
دون الارض فهو باطل الا ان يقول باصولها فحينئذ يدخل بمواضعها من الارض في الرهن وذكر معين معلوم فيجوز وكذلك
لو رهن الارض دون البناء لا يجوز ولو رهن الارض دون النخل لم يجز في ظاهر الرواية وكذلك لو رهن الاشجار دون
الثمار لا يجوز قال في شرح الطحاوي الا اذا فصل احدهما من صاحبه وسلمه اليه مفصولا لان المرتهن بالفصل والقبض
فحينئذ يجوز في هذه المسائل كلها واما اذا رهن نخلا فيها ثمر او ارضا فيها زرع ولم يتعرض للزرع والثمر بالنفي والاثبات
جاز ويدخل الزرع والثمر في الرهن فالحاصل انه كلما كان متصلا بالمرهون اتصال اختلاط وامتزاج يدخل في الرهن
من غير ذكر بخلاف البيع والهبة ولو رهن دارا فيها متاع الراهن لا يصح قال في شرح الطحاوي وكذلك لو رهن حانوتا
فيه متاع الراهن او رهن جوالق فيه من المتاع ثم رهن الدار والجوالق منه او اودع المتاع منه بعدما رهن الدار ثم سلم اليه
ما رهن يصح الرهن والتسليم ولو رهن المتاع منه بعدما رهن الدار ثم سلم اليه ما رهن يصح الرهن والتسليم ولو رهن الذي
في الدار والحانوت والجوالق وخلى بينها وبين المرتهن صح التسليم ومن شرائطه ان يكون المرهون شيئا يقبل البيع [illegible]
حتى لو رهن خمرا او خنزيرا بدين عليه لا يكون المرهون مضمونا عليه ومن جملة شرائطه ان يكون الرهن حاصلا
حتى يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون حتى اذا رهن بما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كان الرهن باطلا كالرهن بالحدود
والقصاص وكذلك الرهن بالاعيان قال شيخ الاسلام خواهر زاده الرهن بالاعيان باطل مضمونا كان العين او غير
مضمون وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الرهن بالاعيان على ثلاثة اوجه احدها الرهن بعين هو امانة كالوديعة والعو
وما اشبه ذلك وانه باطل وزاد في شرح الطحاوي على هذا فرعا فقال ليس له ان يحبس رهنا به ولو هلك في يده قبل الحبس
هلك امانة ولو هلك بعد الحبس هلك مضمونا الثاني الرهن بعين مضمون بنفسه كالمغصوب وغيره وانه صحيح وفرعا
على هذا في شرح الطحاوي رحمه الله وله ان يحبس الرهن حتى يسترد العين فان هلك الرهن في يده قبل استرداد العين لا يصير
مستوفيا العين ويغرم الاقل من قيمة الرهن ومما رهن به ويسترد العين ولو هلك الرهن قبل الرد فله ان يحبس العين بضمان
الرهن واذا هلك العين قبل استيفاء الضمان صار مستوفيا للضمان اذا كان في قيمته وفاء الثالث الرهن بعين هو مضمون
بغيره كالمبيع في يد البائع فانه لا يجوز وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله والكرخي رحمه الله في مختصره فان هلك قبل الحبس
هلك امانة وان هلك بعد الحبس صار مضمونا عليه ضمان غصب وذكر محمد رحمه الله في كتاب الصرف ان المشتري اذا اخذ من البائع
رهنا بالمبيع يجوز وله ان يحبسه حتى يقبض المبيع فان هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالاقل من قيمته ومن قيمة المبيع والاقل
قابضا للمبيع بهلاكه وله ان يقبض المبيع اذا ادى ثمنه وعليه ايضا ضمان الاقل بهلاك الرهن في يده ولو هلك المبيع قبل

المقبوض الرهن قائم يبطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض وعلى المشتري ان يرد الرهن ولو هلك في يده قبل الرد هلك بالاقل وكذا
عليه ضمان الاقل للبائع ولا يبطل ضمانه بهلاك المبيع وكما يتم الرهن بقبض المرتهن يتم بقبض العدل **الفصل الثاني في وضع
الرهن على يد العدل** واذا ارتهن من اخر رهنا على ان يضعاه على يدي عدل وقبضه العدل تم الرهن بقبضه حتى لو هلك الرهن
في يد العدل هلك على المرتهن ويعتبر العدل نائبا عن المرتهن في حق هذا الحكم ونائبا عن الراهن في حق حكم الضمان حتى لو استحق
الرهن وضمن العدل رجع العدل بما ضمن على الراهن دون المرتهن واذا سلط العدل على البيع كان له ان يبيعه وبدون التسليط
على البيع ليس له ان يبيع واذا سلط على البيع وامتنع عن البيع ورفع المرتهن الامر الى القاضي فالقاضي يجبره على البيع بعدما يقيم
البينة على الرهن والتسليط على البيع اطلق محمد رحمه الله اطلاقا ولم يفصل فيما اذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن او لم يكن وهذه
المسئلة في الحاصل على وجهين اما ان كان البيع مشروطا في عقد الرهن بان ارتهن من اخر رهنا على ان يضعاه على يدي عدل
يبيعه اذا حل اجل كذا او يوفي المرتهن ثمنه قضاء لحقه ورضي به الراهن والعدل ففي هذا الوجه يجبر العدل على البيع بلا اختلاف
اما لان البيع شرط في ضمان عقد لازم وهو عقد الرهن فيصير لازما تبعا واما لان التوكيل في الحاصل بايفاء الدين من الرهن وقد استحق
هذا على الراهن بعقد الرهن بحيث يجبر عليه والتوكيل اذا حصل بحق يجبر الموكل على ايفائه ويجبر الوكيل عليه كالتوكيل بالخصومة
واذا لم يكن البيع مشروطا في عقد الرهن وانما امر بالبيع بعدما تم عقد الرهن قال شيخ الاسلام رحمه الله وفي هذا الوجه اختلف
المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا لا يجبر على البيع وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله في كتابه وهو رواية عن ابي يوسف ايضا ومن قال
لا يجبر مال الى المعنى الثاني وهو الصحيح وذكر شمس الائمة ان البيع اذا لم يكن مشروطا في الرهن فالعدل لا يجبر عليه في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجبر ثم ان محمدا رحمه الله ذكر الجبر على البيع ولم يبين تفسيره قال الشيخ شمس الائمة تفسيره
الحبس يحبس اياما حتى يبيع فان لج بعد حبس الايام يجبر الراهن على البيع صار مستحقا للمرتهن ايفاء بحقه وتعذر ايفاؤه من
جهة العدل فيتعين الراهن لذلك لان اصل الحق عليه الا ترى ان العدل لو مات يجبر الراهن على البيع فان ابى الراهن
البيع ذكر في الزيادات وفي النوادر ان القاضي يبيع قيل هذا قولهما لان قول ابي حنيفة بناء على بيع مال المديون اذا لم يكن
موقوفا وقيل هو قول الكل لان بيع المرهون صار مستحقا للمرتهن ايفاء بحقه ولا كذلك بيع سائر الديون ولو اراد الراهن عزل
العدل من غير رضى المرتهن اذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن لا يملك ذلك بالاتفاق وان لم يكن مشروطا في عقد
الرهن فكذلك عند بعض المشايخ قال شيخ الاسلام هو الصحيح وذكر شمس الائمة السرخسي انه يملك عزله في ظاهر الرواية
وفي رواية ابي سليمان لا يملك ولو مات العدل بطل التسليط على البيع ان كان مشروطا في عقد الرهن وان لم يكن مشروطا
في عقد الرهن فكذلك عند بعض المشايخ قال شيخ الاسلام رحمه الله العدل يخالف الوكيل بالبيع المفرد من اوجه احدها
ان العدل يبيع الولد ويجبر على البيع اما على الوفاق او على الخلاف ولا ينعزل بموت الراهن على الوفاق او على الخلاف ولا ينعزل
بعزل الراهن على الوفاق او على الخلاف وهذه الاحكام عدمناها في حق الوكيل بالبيع المفرد وفيما عدا هذه الاحكام
العدل والوكيل بالبيع المفرد على السواء وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل رهن من اخر عبدا ووضعاه على يدي عدل
وغاب الراهن فقال المرتهن امرتك ببيعه وقال العدل لم تامرني ببيعه قال اقبل بينة المرتهن عليه وفي المنتقى عمرو بن
ابي عمرو وفي الاملاء عن محمد رحمه الله اذا مات العدل في بيع الرهن وقد كان وكيلا بالبيع فاوصى الى رجل ببيعه لم يجز
الا ان يكون الراهن قال له في اصل الوكالة وكلتك ببيع الرهن واجزت لك ما صنعت فيه من شيء فيجوز حينئذ للوصي
بيعه ولا يجوز للوصي ان يوصي الى ثالث به وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان وصي العدل يقوم مقامه في البيع وروى
ابن مالك عن ابي يوسف ايضا ان وصي العدل يقوم مقام العدل بمنزلة المضارب بموت المضارب والمال عروض
وان وصيه يقوم مقامه في البيع قال الحاكم ابو الفضل هذا الجواب خلاف جواب الاصل واذا دفع العدل الرهن
الى الراهن او المرتهن كان ضامنا قيمة الرهن ان دفع الى المرتهن لانه دفع اليه ملك الغير وان دفع الى الراهن فلانه
ابطل اليد على المرتهن فاذا اراد العدل ان يجعل القيمة رهنا عنده لا يقدر لان القيمة وجبت دينا في ذمته فلو جعلنا
رهنا في يده صار الواحد قاضيا ومقتضيا ما عليه فيتعذر ذلك الا ان اجتمع الراهن والمرتهن ويقتضيان

ذلك من العدل ويجعلانه رهنا في يدي هذا العدل او في يد عدل اخر او رفع احدهما الامر الى القاضي اذا تعذر اجتماعهما
فيامر القاضي القيمة من العدل فيجعله رهنا عند ذلك العدل او عند عدل اخر هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر
شمس الائمة الحلواني ان بعد الدفع الى احدهما يوخذ القيمة منه ويوضع على يدي عدل اخر لانه ظهر منه الخيانة
مرة فاذا اخطا في الدفع وكان بحيث يجهل مثله فانه يوخذ منه ثم يرد عليه اذا لم يظهر منه الخيانة فبقي عدلا
ثم اذا جعل القيمة في يدي العدل وقضى الراهن دين المرتهن ينظر ان كان العدل ضمن بدفع الرهن الى الراهن
فالقيمة يسلم للعدل لانه لا وجه الى ان ياخذه الراهن لانه وصل اليه عين ماله ولا وجه الى ان ياخذه المرتهن لانه
وصل اليه حقه فبقي القيمة للعدل وان كان العدل قد ضمن بدفع الرهن الى المرتهن كان للراهن ان ياخذ القيمة
منه وهل يرجع العدل بعد ذلك على المرتهن بذلك ينظر ان كان العدل دفع على وجه العارية او على وجه الوديعة
وهلك في يد المرتهن لا يرجع وان استهلكه المرتهن يرجع عليه لان العدل باداء الضمان ملكه وتبين انه اعار او اودع
ملكه فان هلك في يده لا يضمن وان استهلكه يضمن وان كان العدل دفع الى المرتهن رهنا بان قال هذا رهنك خذه بحقك
واحبسه بدينك رجع العدل عليه بقيمته استهلكه المرتهن او هلك لانه دفع اليه على جهة الضمان واذا دفع العدل
الرهن الى اجنبي وديعة من غير ضرورة صار ضامنا لان العدل امين في حق الرهن فصار الجواب فيه كالجواب في المودع
وكذلك الجواب في حق المرتهن لان المرتهن حافظ للرهن في يده فكان الجواب فيه كالجواب في المودع واذا مات العدل
فاجمع الراهن والمرتهن على ان يضعاه على يد غيره فلهما ذلك وان ابى الراهن ذلك وطلب المرتهن من القاضي ان يضع
على يدي عدل وضع القاضي على يدي عدل فان جعل القاضي المرتهن عدلا له ذلك اذا كان المرتهن في نفسه وان اراد ان
يضع على يد الراهن ذكر في بعض الروايات انه ليس له ذلك لانه لا يفيد فائدة الرهن ان يسارع الى قضاء الدين لو سلطه
الحجر والراهن لم يصح اذا وصل الرهن الى يده وفي بعض الروايات له ذلك لان الحجر لا يفوت لكونه ممنوعا من الانتفاع
به شرعا واذا شرط ان يكون العدل هو الراهن ويكون الرهن يبيع عند محل الاجل فهذه المسئلة على وجهين
الاول اذا شرط ذلك في عقد الرهن ففي هذا الوجه لا يصح الرهن قبض المرتهن او لم يقبضه ولان القبض شرط صحة الرهن
ان قبضه لانه شرط ان يكون عند المرتهن ساعة ثم يكون عند الراهن فهو بمنزلة ما لو قال رهنتك يوما والثاني اذا
اذا شرط ذلك بعد تمام الرهن فان لم يقبض المرتهن الرهن لا يصح واذا قبضه صح كذا اذا قبضه ومات الراهن وهو
بيد المرتهن وان اخذه من يد المرتهن ثم باعه فالثمن للراهن ولا يكون المرتهن احق منه اذا باع العدل الرهن
وتوى الثمن في يد العدل توى على المرتهن الا ترى انه لو هلك الرهن في يده كان التوى على المرتهن فكذا اذا هلك
الثمن لان الثمن قائم مقام الرهن واذا باع العدل الرهن بالدراهم والدنانير وكان على العكس له ان يصرفها بما
هو من جنس الدين بخلاف الوكيل بالبيع المفرد فانه ليس له ان يصرف الثمن الى غيره لان العدل كما امر بالبيع
امر بقضاء الدين ولا يمكنه قضاء الدين في مثل هذه الصورة الا بالصرف فدخل الصرف تحت الوكيل بالبيع المفرد
وعلى هذا الاصل اذا كان الراهن سلط المرتهن على البيع عند محل الاجل يبيعه ويستوفي دينه فباعه بدنانير
والدين دراهم كان له ان يشتري بالدنانير حنطة حتى يستوفي دينه ذكره ابن سماعة في نوادره واذا باع العدل
بالنسيئة ذكر في الاصل انه يجوز من غير تفصيل ومن غيره ذكر خلاف مشايخنا رحمهم الله اذا باع نسيئة غير معهود
فان باع مثلا الى عشر سنين او ما اشبهه ينبغي ان يجوز عندهما قال القاضي ابو علي النسفي اذا وجد من الراهن ما يدل
على النقد بان المرتهن يطالبني بدينه ويؤذيني فبعه حتى اخرج منه فباعه بالنسيئة لا يجوز بمنزلة ما لو قال لغيره بع عبدي
فاني احتاج الى النفقة ولو كان المرتهن هو العدل فقال له الراهن بعه واستوف دينك من ثمنه فباع بالنسيئة يجوز كيف
وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الزيادات في باب الرهن يكلف صاحبه بالاحضار العدل اذا جن جنونا وقع
الناس عن افاقته ينعزل حتى اذا عاد عقله له ان يبيعه الا انه باع في جنونه لا يصح بيعه سواء كان يعقل البيع
والشراء بان كان جنونه في شيء اخر ولا يعقل البيع والشراء وكان ينبغي ان يصح بيعه اذا كان يعقل البيع والشراء

لانه لو وكله في هذه الحالة فباع جاز الا انه لا يلزمه العهدة نص عليه في الوكالة فمن المشايخ من قال على قياس ما ذكر في الوكالة ينبغي ان
يصح البيع في هذه الحالة واليه مال شمس الائمة الحلواني ومن المشايخ من فرق واليه مال شيخ الاسلام لان التوكيل هاهنا
حصل وهو كامل الراي وهاهنا حصل مع نقصان رايه وفي وكالة المنتقى بشر عن ابي يوسف وعيسى عن محمد رحمهم الله
رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم فصار الوكيل معتوها الا انه يعقل البيع والشراء والحفظ فاشترى بما امره لم يجز
شراؤه على الامر بذلك قال في رواية بشر وليس هذا كامر اباه وهو معتوه فقد اشار الى الفرق الذي ذكره شيخ الاسلام في كتاب
الرهن في باب العدل ان العدل بمنزلة المودع فكل ما يملك المودع من حفظ العين بيده ومن في عياله وسد الاجير عند الفقه يملك
العدل ذلك ايضا ولا يملك المسافرة بالرهن اذا كان الطريق مخوفا واذا كان امنا ان وصار لتقييد بالمصر لا يملك وان لم
يوجد التقييد بالمصر يملك وذكر في غير رواية الاصول ان على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان الطريق امنا يملك المسافرة بها
على كل حال وعلى قول محمد اذا كان سفرا له منه بد يضمن على كل حال العدل اذا كان اثنين فدفع احدهما كل الرهن الى صاحبه
ان كان شيئا لا يحتمل القسمة لا يضمن الدافع ولا القابض واذا كان شيئا يحتمل القسمة فدفع احدهما نصيبه الى صاحبه
قبل القسمة او بعد القسمة فالقابض لا يضمن بالاتفاق وهل يضمن الدافع عند ابي حنيفة يضمن وعندهما لا يضمن

الفصل الثالث في بيان الذي يجوز الرهن به يجب ان يعلم بان الرهن انما يصح بدين هو واجب بدين ووجد سبب وجوبه
كالرهن بالدرك لا يصح لان الرهن للاستيفاء ما رهن به من حيث الحكم لا فانه يثبت في الحال يد الاستيفاء في حق الحبس وبه يهلك
يصير مستوفيا لدينه من حيث الحكم وانما يصح اذا كان الاستيفاء متصورا من حيث الحقيقة والاستيفاء من حيث الحقيقة
انما يصح بعد وجوب الحق او بعد وجود سبب الوجوب فان البيان انه اذا دفع ثوبا الى رجل على ان يقرضه عشرة دراهم صار
الثوب رهنا وقد حصل الرهن قبل وجود سبب لان القرض يثبت من حيث الاعتبار سابقا عليه كما في قوله اعتق عبدك عني على
الف درهم يثبت البيع سابقا على العتق واذا ثبت القرض سابقا على الرهن حصل الرهن بعد وجود القرض من حيث
الاعتبار ثم لا يشترط وجوب الدين على الحقيقة لصحة الرهن لا محالة بل يكتفى بوجوبه ظاهرا بيانه في المسائل التي ذكرها محمد
في الجامع من جملتها رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه ذلك فصالحه المدعى على شيء على الانكار واعطاه
به رهنا يساوي ضمانه فهلك الرهن عند المرتهن ثم تصادقا على انه لا دين فان على المرتهن قيمة الرهن ضمانه واعلم
بان هذا الرهن جائز عندنا وبدل الصلح بعد الصلح واجب من حيث الظاهر فان الصلح على الانكار جائز عندنا وبدل
الصلح بعد الصلح واجب الا ترى انهما لو رفعا الامر الى القاضي وقضى عليه القضية فالقاضي يلزم المدعى عليه تسليم
بدل الصلح وان امتنع عن التسليم يحبسه بطلب المدعي فعلم ان المال الذي به الرهن واجب ظاهرا فاذا هلك الرهن
صار المرتهن مستوفيا دينه حكما بهلاك الرهن فيعتبر بما لو استوفاه حقيقة باليد ولو استوفاه حقيقة باليد
ثم تصادقا على ان المال لم يكن واجبا فان الدعوى وقعت باطلا كان على المستوفي رد ما استوفى كذا هاهنا فان
انهما اتفقا على ان الدين لم يكن فلم كان حكم الظاهر حتى يصير الرهن مضمونا اولى من اعتبار حكم الحقيقة حتى لا يصير الرهن
مضمونا واما قاعدة الشرع في بناء الاحكام على الظواهر لا على البواطن والبناء في قوله عليه افضل التحية والسلام
انا نقضي بالظاهر والله يتولى السرائر قال ولو ان رجلا اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبضه ورهن بالثمن رهنا
وهلك الرهن عند المرتهن ثم ظهر ان العبد حر او استحق ضمن المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن الثمن لان الرهن
حصل بدين واجب ظاهرا الا ترى انه قبل ظهور الحرية والاستحقاق لو خاصم البائع والمشتري الى القاضي فالقاضي
يقضي عليه بالثمن وقد ذكرنا ان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن ويصير مضمونا قال ولو ان رجلا استاجر
نائحة او مغنية باجر معلوم ورهن بالاجر رهنا فهلك الرهن في يد المرتهن لم يكن مضمونا لان الرهن حصل بما ليس
بواجب اصلا الا ترى انهما لو ترافعا الى القاضي قبل الرهن فالقاضي لا يامر المستاجر بتسليم الاجر مسلم اشترى من
مسلم خمرا او خنزيرا او ميتة بدراهم معلومة فاعطاه بالثمن رهنا فهلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء
لان الرهن وقع ولا دين اصلا ولو اشترى منه خلا بدراهم معلومة ورهن بها رهنا فظهر ان الخل

خمرا او اشترى شاة على انها مذبوحة بدراهم معلومة ورهن بها رهنا فظهر ان الشاة ميتة وقد هلك الرهن يهلك
مضمونا لان الرهن حصل بدين واجب قال ولو ان رجلا قتل عبد رجل واعطاه بقيمته رهنا ثم ظهر ان المقتول كان
حرا وقد هلك الرهن هلك مضمونا بالاقل من قيمته ومن الرهن وكذلك لو ظهر استحقاقه بل اولى لان باستحقاق الدين
حصل به الرهن لا يبطل بل يظهر انه كان لغيره ولو ظهر عدمه بان ظهر ان المقتول حر لا يبطل ضمان الرهن فهاهنا
اولى الرهن بالخراج جائز لان الخراج دين كسائر الديون ذكره في اول كفالة الجامع الصغير

الفصل الرابع في هلاك الرهن بضمان وغير ضمان اذا هلك الرهن في يد المرتهن او في يد العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين فان كان
قيمته مثل الدين سقط الدين ايضا وهو في الفضل امين وان كان اقل من الدين سقط اقل قدر قيمة الرهن ويرجع
المرتهن على الراهن بفضل الدين هذا هو الحكم في الرهن الصحيح وكذلك الحكم في الرهن الفاسد هكذا ذكر في الجامع
وذكر في شرح القدوري هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر الطحاوي عن الكرخي رحمهم الله ان المقبوض بحكم الرهن
الفاسد لا يكون مضمونا والاول اصح والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان اصلا نص عليه
محمد رحمه الله في الجامع والباطل من الرهن ما لا يكون منعقدا اصلا كالباطل من البيوع والفاسد ما يكون منعقدا لكن
بوصف الفساد كالفاسد من البيوع وشرط انعقاد الرهن ان يكون مالا والمقابل به مالا مضمونا وشرط جواز الرهن
ما ذكرنا في كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به يكون مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن
لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد لانعدام بعض شرائط الجواز وفي كل موضع لا يكون مالا او لم يكن
المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا فعلى هذا تخرج المسائل فاذا ابرى الراهن من الدين من غير اداء
وايفاء اما بالهبة او بالابراء ثم هلك الرهن في يد المرتهن من غير ان يمنعه عن الراهن هلك مضمونا عليه قياسا
وفي الاستحسان هلك امانة وبه اخذ علماؤنا الثلاثة هذا بيان حكم الهلاك فاما حكم النقصان من حيث العين
يوجب سقوط الدين بقدره وان كان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عند علمائنا الثلاثة واما اذا
بري بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن والوجه في ذلك ان
عقد الرهن عقد استيفاء فان المرتهن يصير مستوفيا دينه بالعين في حق ملك اليد والحبس ويتقرر ذلك الاستيفاء
بالهلاك من وقت دخول القبض فاذا هلك الرهن بعد قضاء الدين وتقرر الاستيفاء من وقت وجوده حصل بعده
الاستيفاء مرة فظهر بطلان القضاء فاما الابراء فيقتصر على الحال فلا يظهر انه كان قبل الاستيفاء فلا يبطل ببطلان
الاستيفاء واذا تبرع انسان بقضاء دين الراهن ثم هلك وجب على المرتهن رد ما قبض من المتبرع على الاصل
الذي قلنا ويرد على المتبرع لان ما قضى لم يصر ملكا للقابض لانه قضى بغير امره بل بقي على ملكه فاذا وجب الرد
وجب على المتبرع اذا احال الراهن المرتهن على رجل بماله فهلك الرهن بعد ذلك يهلك مضمونا بالدين قياسا واستحسانا
لان الراهن بري من الدين من غير ايفاء فكان بمنزلة ما لو بري بالابراء والجواب ان الراهن بري من الدين
بعوض فكان بمنزلة ما لو بري بالايفاء بيانه ان الحال لا يخلو اما ان يكون للراهن على المحال عليه دين او لم يكن فان كان
عليه دين برئ ذلك الدين عن ملكه حين استوفى المحتال له ذلك وان لم يكن عليه دين واداه المحال عليه من هذا الوجه
رجع بما ادى على الراهن فكان بمنزلة ما بري بالايفاء من هذا الوجه ولم يذكر في الاصل ما اذا رد الراهن بعد الحوالة ان
يأخذ الرهن من يد المرتهن هل له ذلك وذكر في موضع اخر ليس له ذلك واذا رهن عند اخر عبدا يساوي الفا بالف ثم تصادقا
على انه لم يكن عليه شيء وكان هذا التصادق بعدما هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد الفا على الراهن لان حالة
الهلاك الرهن كان مضمونا ظاهرا لحصول الاستيفاء حكما وبعد الاستيفاء الحقيقة لو وجد التصادق على الوجه
الذي قلنا على المستوفي ان يرد ما استوفى كذا هاهنا فاما اذا تصادقا قبل هلاك الرهن انه لم يكن عليه شيء ثم
هلك الرهن يهلك مضمونا او امانة ذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان فيه اختلاف المشايخ وذكر شمس الائمة الحلواني
نص عليه محمد في الجامع انه يهلك امانة واذا اعطاه رهنا مكان الاول فالرهن هو الاول ما بقي القبض دون

الثاني حتى اذا هلك الاول هلك مضمونا بالدين ولو هلك الثاني هلك امانة واذا رد الاول صار الثاني رهنا ولو هلك بعد ذلك
يكون مضمونا ابن سماعة عن محمد رحمهما الله رجل له على اخر الف درهم غلة فقال الذي عليه الالف لرب الدين امسك هذه
الالف الوضح بحقك واشهد لي بالقبض فهذا اقتضاء ولو قال امسك هذه الالف الوضح حتى اتيك بحقك واشهد لي
بالقبض فهذا رهن قال لاخر اقرضني فقال لا اقرضك الا برهن فرهنه رهنا فضاع قبل ان يقرضه ولم يكن سمى
ما يقرضه فانه يعطيك ما يشاء قال محمد رحمه الله ولا يستحسن اقل من درهم ذكره في مجموع النوازل وفي المنتقى بشر عن
ابي يوسف رحمهما الله رجل رهن رهنا ثوبا وقال رجع اليك اخذ منك شيئا فضاع الرهن قال ابو حنيفة رحمه الله
للمرتهن ما يشاء وذكر في موضع اخر من المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اخر رجل قال لغيره اقرضني وخذ هذا الرهن
ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن ولو استقرض منه خمسين فقال المرتهن لا يكفيك ولكن ابعث الي برهن حتى
ابعث لك ما يكفيك فبعث اليه بالرهن فضاع في يد المرتهن فعليه الاقل من الرهن ومن خمسين درهما فالحاصل ان المستقرض
اذا سمى شيئا ورهن فهلك الرهن قبل ان يقرضه فالرهن مضمون بالاقل من قيمته ومما سمى واذا لم يكن سمى شيئا فقد
اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيما بينهما على ما بينا سئل عمن كان له دين على رجل فتقاضى ولم يقبضه فرفع العمامة
عن راس المديون رهنا بدينه واعطاه منديلا صغيرا ليلفه على راسه قال احضر ديني وارد عليك فذهب الرجل
وجاء بدينه بعد ايام وقد هلكت العمامة قال هلكت بالدين لانه رجل الدين اخذها رهنا والغريم بتركها عنده وذهابه
صار راضيا بكونها رهنا فصار رهنا رجل رهن عبدا فابق سقط الدين بحساب نقصان القيمة ان كان هذا اول
اباق وان كان ابق قبل ذلك لم ينتقص من ذلك الدين شيء هكذا ذكر في مجموع النوازل وذكر في المنتقى انه يبطل الدين
بقدر ما نقصه الاباق من غير تفصيل وهكذا ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله ولو كان القاضي جعل ما فيه حين ابق
ثم علم ظهر فهو رهن على حاله وفيه ابراهيم بن رستم عن محمد رحمهما الله رجل رهن من رجل ثوبا وقال له ان لم اعطك الى كذا
وكذا فهو بيع بما لك علي قال لا يجوز قوله لا يغلق الرهن هو هذا وفيه ايضا داود بن رشيد عن محمد رحمهما الله رجل
اشترى من اخر ثوبا بعشرة دراهم فلم يقبضه حتى اعطاه ثوبا اخر هل يكونان جميعا رهنا بالثمن قال لا يكونان
رهنا وللمشتري ان يسترد الثاني فان هلك الثاني وقيمتهما سواء هلك بخمسة دراهم لانه كان مضمونا بخمسة دراهم وفيه
ايضا بشر عن ابي يوسف رحمهما الله رجل له على رجل مال واعطاه ثوبا وقال امسك هذا حتى اعطيك حقك قال ابو حنيفة هو
رهن وقال ابو يوسف هو وديعة وليس برهن ولو قال امسك هذا بما لك فهو رهن في قولهما وقد مرت هذه المسئلة
في صورة اخرى وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد رحمهما الله رجل دفع الى رجل ثوبين قال خذ ايهما شئت رهنا بالمائة
التي لك علي فاخذهما وضاعا في يده لا يذهب من الدين شيء وجعل ذلك بمنزلة رجل له على رجل عشرون درهما
فدفع الذي عليه الدين الى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرين فضاعت قبل ان ياخذها فانها هلكت من
مال الدافع والدين عليه بحاله ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما وضاعا ذهب نصف
قيمة كل واحد منهما بالضمان فيكون بالدين ان كان بمثله وذكر في موضع اخر في المنتقى رجل رهن عند رجل ثوبين
وقال خذ احدهما رهنا لك بعشرتك وقال خذ ايهما شئت رهنا بدينك فالرهن باطل وان ضاعا جميعا لم يكن عليه
ضمان ودينه على حاله ولو كان له عليه دينار فدفع اليه دينارين وقال خذ احدهما قضاء لك فضاعا قبل ان
ياخذ احدهما بدينه فدينه على حاله وهو مؤتمن ولو قال خذ احدهما قضاء لك كان قابضا بدينه ولا يشبه هذا الرهن
وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد رجل له على رجل مال فقضاه بعضه ثم دفع اليه عبدا وقال خذ هذا رهنا بما لك
فيما بقي من مالك وقال هذا رهن عندك بشيء ان كان بقي لك فاني لا ادري ابقي لك شيء من المال او لم يبق فهو على
جائز وهو رهن بما بقي ان كان قد بقي منه شيء وان لم يبق منه شيء وهلك العبد في يد المرتهن فلا ضمان عليه لانه
لم ياخذه على شيء مسمى ولو قضاه الراهن ماله ثم قال خذه رهنا فما كان فيها من زيوف او ستوق فهو رهن جائز
بما كان فيها ستوقا واما الزيف فهو استيفاء فلا يكون رهنا الحسن بن زياد عن ابي يوسف في كتاب الاختلاف

رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه ثوبا وقال هذا رهن لبعض حقك وقبضه فهلك قال زفر رحمه الله يهلك بقيمته وقال ابو يوسف
رحمه الله يذهب بما شاء المرتهن ويرجع بفضل الدين وفي فتاوى ابي الليث رهن شجرة فرصاد تساوي مع الورق عشرين
درهما فذهب الاوراق فانتقص قيمته قال ابو بكر الاسكاف يذهب من الدين حصة النقصان قال الفقيه ابو الليث عندي
انه لا يسقط شيء من الدين وهذا بمنزلة تغيير السعر لان الشجرة لم تتغير عن حالها فلا يسقط شيء من الدين الا ان
يكون النقصان في الثمن كنقصان في نفس الشجرة او سائر الاوراق فح يسقط من الدين بحسابه وما قال ابو بكر اشبه
واقرب الى الصواب لان الاوراق بعد ذهاب وقتها لا قيمة لها اصلا فلا يقال بتغير فصار بمنزلة الهلاك الحسن بن زياد
في كتاب الاختلاف رجل رهن من اخر عبدين بالف درهم فاستحق احدهما فالباقي بحصته ولكن لا يفتكه الا بجميع
الالف وكذلك ان كان احدهما حرا او مدبرا وفي العيون عن محمد رحمه الله رجل رهن غلامين بالف درهم ثم قال
للمرتهن اني احتجت الى احدهما فرده علي ففعل فان الباقي رهن بنصف الالف حتى لو هلك يهلك من الدين بنصفه ولكن لا
يفتكه الا بجميع الدين ولكن عند الهلاك لا يضمن اكثر من قيمته المعلى عن ابي يوسف اذا رهن من اخر عبدا قيمته الف بالف
على ان المرتهن ضامن للفضل فهو رهن فاسد وهكذا روى ابن سماعة عن محمد رهن من اخر عبدا فقال المرتهن
اخذ هذا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل وان ضاع ذهب المال
ذكر في العيون عن محمد رحمه الله اذا رهن غلامين بالف وقيمتهما الف ثم ان الراهن قال للمرتهن اني احتجت الى احدهما فرده
علي ففعل فان الباقي رهن بالالف ولكن لو مات مات بحصته فلا يضمن اكثر من قيمته

الفصل الخامس في نفقة الرهن واشباهها

اذا كان الرهن شيئا يحتاج الى النفقة كالعبد والدابة فعلى الراهن وكذلك اجر الحمال الذي يحمل العلف من السوق
اليها على الراهن وكذلك كفنه على الراهن ويستوي في ذلك ان يكون في يد المرتهن او العدل وفي مجموع النوازل
اذا ابى الراهن ان ينفق على الرهن فالقاضي يامر المرتهن بان ينفق عليه فاذا قضى الدين فللمرتهن ان يحبس الرهن
حتى يستوفي النفقة وان هلك الرهن بعد ذلك لا شيء على الراهن وهذا قول زفر قال ابو يوسف ليس له ان
يحبس بالنفقة واذا هلك في يد المرتهن فالنفقة دين على الراهن بحاله وثمن الدواء واجرة الطبيب على المرتهن
ذكر المسئلة مطلقة في موضع من كتاب الرهن وذكر في موضع اخر من كتاب الرهن ان مداواة الجراحة والقروح ومعالجة
الامراض تجب على قيمتها فما كان من حصة المضمون فعلى المرتهن وما كان من حصة الامانة فعلى الراهن لان المرتهن في
حصة الامانة مودع هكذا ذكر القدوري في شرحه ومن المشايخ من قال انما يجب ثمن الدواء واجرة الطبيب على المرتهن
اذا كانت الجراحة والمرض حدث عند المرتهن اما اذا كان حادثا عند الراهن يجب على الراهن ومن المشايخ من قال
لا بل يجب على المرتهن على كل حال واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب يدل عليه وعن الفقيه ابي جعفر انما مرض عند المرتهن
ذكر فثمن الدواء واجرة الطبيب على المرتهن وما كان عند الراهن ان لم يزد في يد المرتهن حتى لم يحتج فيه الى زيادة
مداواة فالدواء على الراهن وان ازداد في يد المرتهن حتى احتيج الى زيادة مداواة فالمداواة على المرتهن
لكن لا يحبس المرتهن لان الراهن كان لا يجبر على المداواة وان يجبر على النفقة فالمرتهن اولى ولكن يقال هذا امر
حدث عندك فان اردت اصلاح مالك واحياءه حتى لا يتوى مالك فداوه وفي شرح الطحاوي حفظ المرهون على
المرتهن حتى ان الراهن لو شرط للمرتهن شيئا على الحفظ لا يصح ولا يسعه بخلاف الوديعة فان المودع اذا شرط للمودع
شيئا على الحفظ يصح واجرة الراعي اذا كان يحتاج الى الراعي على الراهن واجرة المأوى والمربض على المرتهن وكذلك
اجرة الحارس على المرتهن وعن ابي يوسف ان كان في منزل المرتهن سعة فعليه ان يأوي الدابة اليها وان لم يكن
فيه سعة واحتاج المرتهن الى ان يتكارى له منزلا فالكراء على الراهن وفي القدوري لو كان الرهن امة فولدت
فاجر الظئر على الراهن وسقي البستان وتلقيح النخل وجذاذ الثمر على الراهن وذكر هنا اصلا فقال كل نفقة
كانت لمصلحة الرهن لنفسه فهو على الراهن وكل ما كان للحفظ او لرده الى يد المرتهن او لرد جزء منه فهو على المرتهن
قال محمد رحمه الله شاة او بقرة لها لبن فلبنها رهن معها وكذلك اصواف الغنم وسمونها واولادها كلها رهن مع الاصل

في الحاشية: بفكه الا بجميع الالف فالاصل ان كل مقدار من اجزاء الرهن محبوس بكل الدين

في الحاشية: دبع

في الحاشية: من

وكذلك ثمرة الاشجار وما نبتت من الاشجار في ارض المرهون واما نخلة الارض والدار نواجرا لا يكون رهنا ان الاصل ان كل ما يتولد
من عين الرهن يسري اليه وكذلك بدل جزء من اجزاء الرهن يسري اليه حكم الرهن اما ما كان بدلا من المنفعة لا يسري اليه
حكم الرهن قال محمد في الاصل وما انفق المرتهن على الرهن والراهن غايب فهو فيه متطوع فان امره القاضي ان ينفق
ويجعله دينا على الراهن فانه ينفق ويجعله القاضي قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله هكذا القول في كتاب اللقيط والكنز بنا
على هذا انه لا بد من التنصيص على ان يكون ذلك دينا على الراهن واما بمجرد الامر بالانفاق لا يصير دينا وهذا لان
امر القاضي في هذا الموضع ما كان للالزام المامور شيا فانه لا يلزم الانفاق وان امره القاضي بذلك لكن المقصود هو
النظر وذلك متردد بين الامر بالانفاق حسبة وبين الامر دينا فعند الاطلاق لا يثبت الا ادناهما فلا يصير دينا الا بالتنصيص
عليه وفي المنتقى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان الراهن غايبا وانفق المرتهن على الرهن
بقضاء القاضي رجع على الراهن بها وان كان الراهن حاضرا لا يجوز ولا يرجع عليه وقال ابو يوسف يرجع عليه بها جميعا

الفصل السادس في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن

واذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من غير رضى المرتهن
تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والهبة والصدقة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن اصلا
ولا يبطل حقه في الحبس اذا قضى الراهن الدين وبطل حق الحبس نفذ تصرفات الراهن فان تصرف تصرفا لا يلحقه الفسخ نفذ
ويبطل الرهن عندنا بعد ذلك ينظر ان كان الراهن موسرا فلا سعاية عليه وان كان الدين حالا في الاصل وان كان موجلا
ولكن قد حل الاجل اجبر الراهن على القضا وان لم يحل الاجل اخذ المرتهن قيمة العبد وحبسها رهنا مكان العبد وان
كان الراهن معسرا فللمرتهن ان يستسعي العبد وينظر في ذلك الى قيمة العبد يوم العتق والى قيمته يوم الرهن والى الدين
يستسعى في اقلها ثم يرجع العبد على الراهن بما سعى اذا ايسر ويرجع المرتهن على الراهن ببقية دينه ان فضل الدين عن
السعاية وان كان مكان الاعتاق تدبير فالجواب فيه نظير الجواب في الاعتاق الا في فصلين احدهما ان في فصل العتق
اذا كان الراهن معسرا فالعبد يسعى في الاقل من ثلاثة اشياء وفي التدبير يسعى في جميع الدين بالغا ما بلغ والثانية
ان بالتدبير لا يرجع المدبر على المولى بما سعى لان التدبير لا يخرج من ان يكون سعايته مال المولى فيسعى في جميع الدين
ولا يرجع ولا كذلك في فصل العتق واذا اجر المرتهن الرهن من اجنبي بغير امر الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه بمنزلة الغاصب واذا كان الراهن اذن له في ذلك كان الاجر للراهن وينتقض الرهن حتى لا يعود
الا بتجديد من وكذلك لو ان المرتهن رهن الرهن من غيره باذن الراهن ينتقض الرهن ولا يعود رهنا الا بتجديد
من فان كان المرتهن استهلك هذه الغلة ضمنها وان هلكت في يده فلا ضمان عليه لانه وكيل بالاجارة والجواب
في الوكيل بالاجارة اذا قبض الاجر على هذا الوجه ولو كان الرهن دابة او عبدا فركب المرتهن الدابة او استعمل العبد
بغير اذن الراهن فهلك في حال الاستعمال فهو ضامن ولا يسقط شي من الدين ويكون القيمة رهنا عنده مقام
العين كما لو اعاره اجنبي اخر فان ترك الاستعمال عاد رهنا كما كان حتى لو هلك في هذه الحالة هلك مضمونا بالدين
وان كان الراهن اذن له في ذلك فهلك في يده في حالة الاستعمال هلك غير مضمون حتى لا يسقط شي من الدين لان
استعمال المرتهن باذن الراهن كاستعمال الراهن باذن المرتهن او اعارة المرتهن باذن الراهن من اجنبي فهلك
في يد المستعير لا يسقط شي من الدين ولكن المرتهن ان يعيده الى يده والحاصل ان يد العارية تعدم ضمان الرهن
ولا يرتفع عقد الرهن حتى كان للمرتهن ان يعيده الى يده ولو ولدت ولدا في يد المستعير راهنا كان المستعير او
اجنبيا او مرتهنا كان الولد مرهونا ويد الاجارة والرهن يبطل عقد الرهن ويد الوديعة لا يبطل عقد
الرهن حتى لو اودع المرتهن الرهن من رجل باذن الراهن او اودع الراهن باذن المرتهن كان للمرتهن ان
يعيده الى يده واذا اجر المرتهن الرهن من الراهن فالاجارة باطلة وهو بمنزلة ما لو اعاره منه او اودع منه فله
ان يسترده اذا اعار المرتهن الرهن من الراهن ثم مات الراهن يرجع الى المرتهن ولا يكون بين غرمايه لان اصله
كان مقبوضا وكان له استرداده منه حال حياته فكذا من تركته بعد وفاته واذا كان المصحف رهنا واذن الراهن

للمرتهن ان يقرا فيه فالمصحف في حالة القراءة عارية حتى لو هلك هلك بغير شي واذا فرغ من القراءة عاد رهنا كما كان وفي عيا ديه
الواقعات رجل رهن عند رجل خاتما وقال المرتهن تختم به فهلك في حالة التختم ان امره ان يتختم في الخنصر هلك امانة والدين على
حاله لانه صار عارية فيخرج من ان يكون مضمونا وان اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدين لانه عاد ضمان الرهن وان
امره ان يتختم بالبنصر فهلك في حالة التختم هلك بالدين لانه لا يكون عارية لان هذا امر بالحفظ لا بالاستعمال هو الصحيح
فلو امره ان يتختم في الخنصر وجعل الفص من جانب الكف فهذا وما لو امره ان يجعل الفص من ظاهر الكف سواء هو الصحيح
ذكره شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في باب اجارة الحلي واذا اثمر النخل والكرم وهو رهن وخاف المرتهن على الثمر
الهلاك فباعه بغير امر القاضي لم يجز بيعه وكان ضامنا ولو باعه القاضي بنفسه او باعه هو بامر القاضي نفذ البيع
ولا يجب الضمان وان جز الثمرة وقطف العنب بغير امر القاضي فلا ضمان عليه استحسانا لان هذا من باب الحفظ وحفظ المرهون
حق المرتهن هذا اذا احركا ناخر عنده ولم يحدث فيه نقصان فان تمكن فيه نقصان من عمله فهو ضامن يسقط حصته من
الدين والرهن ولو كانت شاة فذبحها وهو يخاف الهلاك يضمن قياسا واستحسانا والحاصل ان كل تصرف يزيل العين
عن ملك الراهن كالبيع والاجارة ونحوه ليس يملكه المرتهن ولو فعل يضمن وان كان فيه تحصينا وحفظا عن الفساد
الا اذا كان بامر القاضي وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن ذلك وان كان بغير امر القاضي وكان فيه
حفظا وتحصينا عن الفساد فعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسايل وفي الزيادات اذا حلب المرتهن الشاة
المرهونة وشربه فلا ضمان عليه ولا يسقط شي من الدين كما لو فعل الراهن بنفسه لو فعل ذلك بغير اذن الراهن وجب عليه
الضمان ويكون رهنا عند المرتهن محبوسا بالدين مع الشاة وكذلك لو فعل الراهن بنفسه بغير اذن المرتهن ضمن
قيمته ويكون القيمة رهنا عند المرتهن مع الشاة اذا لبس الثوب المرهون حتى تخرق صار ضامنا قيمة الثوب يحسبه
له من ذلك ما كان فيه من الدين بطريق المقاصة ويودي ما زاد على ذلك الى صاحب الثوب وفي فتاوى اهل سمرقند المرهونة
اذا ارضعت صبي المرتهن لم يجب لان لبن الادمي لا ثمن له وفي مجموع النوازل اذا رهن الرجل من اخر ثوبا يساوي
عشرين درهما بعشرة دراهم ثم ان الراهن اذن للمرتهن في لبسه ونقصه ستة دراهم ثم لبسه المرتهن بغير اذن الراهن
فنقصه اربعة دراهم ثم ضاع وقيمته عشرة دراهم فالمرتهن يرجع على الراهن بدرهم والوجه في ذلك ان الثوب كان رهنا
بعشرة وقيمته عشرون صار كل درهمين رهنا بدرهم فاذا ذهبت ستة بلبس المرتهن باذن الراهن فقد وجب للمرتهن
على الراهن ثلاثة لان هذه الستة ذهبت باستعمال الراهن معنى لان استعمال المرتهن باذن الراهن كاستعمال
الراهن بنفسه فنقصان الستة الذاهبة يكون على الراهن وذلك ثلاثة دراهم بمقابلة كل درهمين درهم فاذا ذهبت اربعة
بعد ذلك بلبس المرتهن بغير اذن الراهن فهذه الاربعة كلها مضمونة على المرتهن لانها ذهبت باستعماله فلما هلك
وقيمته عشرة صار المرتهن مستوفيا من دينه خمسة وقد وجب على المرتهن اربعة للراهن وللمرتهن على الراهن ثلاثة فصارت
ثلاثة بثلاثة قصاصا وبقي على المرتهن درهم فيجب عليه من حقه وبقي له الى تمام حقه درهم لانه استوفى خمسة بهلاكه وقضى
ثلاثة بطريق المقاصة فاحتسب عليه درهم مما هلك باستعماله الجملة ما حصل له تسعة بقي له الى تمام حقه درهم فيرجع بذلك
على الراهن واذا باع الراهن الرهن يتوقف على اجازة المرتهن وعن ابي يوسف رحمه الله انه ينفذ فان لم يجز المرتهن البيع ولم يبطله
القاضي هل يبقى العقد منعقدا حتى اذا اسقط حق المرتهن عن الرهن ينعقد ذلك البيع ولا يحتاج الى تجديد البيع ذكر في اخر
الباب الاول من رهن الجامع انه يبقى منعقدا وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يبقى منعقدا قبل ما ذكر انه يبقى جواب الاستحسان
وجه القياس في ذلك وهو ان الحق معتبر بالحقيقة ولو كان للغير حقيقة ملك توقف اصل العقد والنفاذ على اجازته حتى اذا لم
يجز بطل الامر الى فكذلك ههنا وجه الاستحسان وهو ان الحق دون الحقيقة فان حقيقة الملك في المبيع يمنع نفاذ بيع الفضولي
ووقوع الملك للمشتري اصلا الحق يمنع النفاذ ولا يمنع اصل الملك فان المشتري من الراهن اذا قبض يملكه ملكا فاسدا
فثبت ان الحق دون الحقيقة فاوجب توقف النفاذ ولا توقف اصل العقد حتى تظهر مزية الحقيقة على الحق ويظهر
انحطاط رتبة الحق عن الحقيقة قال فان لم يجز المرتهن البيع ولم يبطله القاضي حتى رهنه وقع للمرتهن لان المرتهن ذو حظ

من البيع لانه يتحول حقه من العين الى ثمنه لان البدل قايم بدله ويجوز ان يكون البيع نفعا للمرتهن الا ترى ان الراهن اذا مات فانه
يباع الرهن بدينه ويكون المرتهن احق بالثمن من ساير الغرماء وكذلك اذا رهن وسلطه على البيع عند محل الاجل فنزل المرتهن في
اجازة البيع بمنزلة المالك والبيعان متى توقفا على اجازة المالك فان البيع في اجاز اجاز وكذلك هنا فاما الرهن لا يقع للمرتهن
لانه لا ينتفع به وانما يقع للراهن فيعتبر اجازة المرتهن لينفذ الرهن وانما يعتبر لابطال حقه في الرهن فكانه نافض الرهن
ورد عليه ولو كان كذلك ينفذ البيع ويبطل الرهن لانه لما ان الحق المرتهن بقيت العبرة بحق الراهن وبيع كان سابقا على الرهن
ثم ذكر في الكتاب ان الثمن في البيع يصير رهنا حتى اذا توى توى من ماله واذا خرج كان هو احق به من ساير غرمايه وروى ابو حازم
عن ابي يوسف رحمهما الله انه يصير رهنا اذا شرط المرتهن عند الاجازة ان يكون الثمن رهنا فاذا لم يشرط فانه لا يصير
رهنا لان المرتهن لما اجاز البيع نفذ البيع وصار الثمن مملوكا للراهن وانه مال اخر ملكه بسبب جديد فلا يصير رهنا من
غير شرط لما بينا فكذلك هنا ووجه ما ذكر في ظاهر الرواية وهو ان المرتهن لما اجاز البيع نفذ وتحول حقه من العين الى ثمنه لان
الثمن قايم مقام المثمن فيتحول حق الرهن ويتعلق حقه بالثمن وهذا هو الاصل من جنس هذه المسايل انه من تصرف في عين مملوك له
وقد تعلق به حق الغير واجاز صاحب الحق تصرفه هل يتعلق حقه ببدله ينظر ان كان ما وجب من البدل بدلا عما تعلق به حقه يتعلق
حقه بالبدل وان كان ما وجب من البدل بدلا عما لم يتعلق به حقه لا يتعلق به بالبدل الا ترى ان الاجر اذا باع المستاجر فاجاز المستاجر
بيعه لا يتعلق حقه بالثمن لان الثمن وجب بدلا عن العين وحقه في المنفعة واما حق المرتهن يتعلق بالعين فجاز ان يتعلق حقه ببدله
وفي القدوري اذا كان مشروطا في الرهن فالثمن رهن وان لم يكن مشروطا في الرهن فالثمن عند محمد رحمه الله يكون رهنا قال
الطحاوي رحمه الله اختلاف العلماء نجد في ذلك خلافا وفي شرح الطحاوي ان الثمن رهن من غير ذكر خلاف وهو الصحيح

الفصل السابع في الاختلاف الواقع في الرهن والدعوى والشهادة عليه

اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن هلك فقال المرتهن
قبضته مني بعد الرهن هلك في يدك فالقول قول الراهن لان المدعى عليه يدعي استردادا عارضا وان اقاما البينة فالبينة بينة الراهن
ايضا ويصير المرتهن ضامنا وان قال المرتهن هلك في يد الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله لانكاره دخوله في ضمانه والبينة بينة
الراهن لاثباته ايفاء الدين اذا قال الراهن رهنتك هذه الجارية بخمسمايه وقال المرتهن رهنتني بالف فالقول قول الراهن مع
يمينه ولم يكن رهنا الا بخمسمايه وان قال الراهن رهنتكها بالف درهم وقال المرتهن لا بل رهنتها بخمسمايه روى الحسن عن ابي حنيفة
انهما يتحالفان ويترادان عيسى بن ابان عن محمد اذا كان الرهن ثوبا واذن للمرتهن لبسه وهلك واختلفا في هلاكه في حالة
اللبس او بعد ما نزعه وعاد رهنا فالقول قول المرتهن لانهما قد اتفقا على خروجه من الرهن فلا يصدق الراهن في عوده للمرتهن
وعنه ايضا رهن من اخر عبدا يساوي الف درهم وسلط الراهن المرتهن على بيعه فقال المرتهن بعته بخمسمايه وقال الراهن
لم تبعه ولكنه مات في يدك يحلف الراهن بالله ما نعلم ان المرتهن باعه بخمسمايه ويكون القول قوله ولا يستحلف بالله لقد مات في
يد المرتهن لانه لو قال لا ادري امات في يده او لا ولكنا ادري انه لم يبع لكان ذلك له فيحلف بالله ما نعلم انه باعه بخمسمايه بشر عن
ابي يوسف رحمهما الله اذا كان الثوب رهنا وقد اذن الراهن وهو متخرق فقال المرتهن تخرق في لبسي ذلك اليوم وقال الراهن لم تلبسه
في ذلك اليوم ولم يتخرق في لبسك فالقول قول الراهن وان اقر الراهن انه لبسه في ذلك اليوم غير انه قال اصابه هذا الخرق قبل
اللبس وبعده فالقول قول المرتهن انه اصابه في لبسه لانهما اتفقا على خروج الثوب من الضمان بلبس المرتهن فكان القول قول
المرتهن في مقدار ما عاد الى ضمانه بخلاف المسئلة الاولى لان في المسئلة الاولى اتفقا على دخوله في الضمان ضمانا صحيحا ولم يعترف
الراهن بخروجه من الضمان فلا يقبل قول المرتهن في ذلك اذا كان الرهن عبدا فاقام الراهن بينة انه ابق عند المرتهن واقام المرتهن
بينة انه رده على الراهن فابق عنده قال ابن سماعة اخذ ببينة المرتهن انه قد ابق عنده ثم يجيء فيرده فيكون دينه على حاله
وهو يروى منه بشر عن ابي يوسف رحمهما الله اذا وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدته عندي فالقول
قول المرتهن لانه في يده ولم يقر انه اخذه من غيره ولو قال المرتهن رهنتنيهما جميعا وقال الراهن رهنتك الام وحدها فالقول قول
الراهن واذا انكر الراهن فان كان المرتهن ادعى الرهن مع القبض تقبل منه البينة على الارتهان والقبض وان كان المرتهن ادعى
مجرد العقد لا تسمع منه البينة عليه لان مجرد العقد ليس بلازم وان كان المرتهن يجحد الرهن فالقول قول المرتهن سواء شهد

الشهود

الشهود على معاينة القبض او على اقرار الراهن بذلك فهما سواء عند ابي حنيفة الاخر وهو قولهما اذا اقام الراهن بينة انه رهنه عبدا
يساوي الفي درهم وانكر المرتهن ولا يدري ما صنع بالعبد ضمن قيمة العبد يحتسب من ذلك بقدر الدين ويرد الباقي على الراهن
ولو اقر المرتهن بالرهن الموت عنده هلك بما فيه ولا يضمن الزيادة لانه امين في الزيادة ولم يوجد منه جحود فلا يضمن الزيادة
واذا كان لرجل على رجل الف درهم وهو مؤجل فادعى رب الدين على المديون انه رهنه عبدا له وقبضه منه فالمديون يجحد ذلك
قضى القاضي بالرهن ببينة رب الدين ولو كان المديون يدعي الرهن على رب الدين ورب الدين يجحد فان كان الرهن قايما
في يد المرتهن فالقاضي لا يقضي بالرهن ببينة المطلوب على رواية كتاب الرهن وعلى رواية كتاب الرجوع عن الشهادة يقضي وجه
ما ذكر في كتاب الرهن بان الجحود في العقد صار كناية عن الفسخ فيوجب الفسخ متى حصل ممن يملك الفسخ والمرتهن يملك
الفسخ لان الرهن لازم من جانبه وصار جحوده بمنزلة قوله فسخت الرهن وبعدما قال المرتهن فسخت الرهن القاضي لا يقضي
بالرهن ببينة المرهون كذا هنا ووجه ما ذكر في كتاب الرجوع عن الشهادات ان جحود العقد كما يصلح كناية عن الفسخ يصلح
عبارة عن انكار العقد وهو الحقيقة فيعتبر انكارا للعقد لا فسخا حتى لا يمكن الراهن اثباته بالبينة تصحيحا للبينة
بقدر الممكن بخلاف ما لو قال فسخت لان قوله فسخت صريحا لا يحتمل انكار العقد من الاصل بل هو رفع العقد بعد وجوده
والقضاء بالعقد بعد وجود ما يرفعه متعذر وان كان هالكا في يد المرتهن فالقاضي يقضي ببينته باتفاق الروايات
لان جحود المرتهن الرهن بعد هلاك الرهن لا يمكن ان يجعل فسخا اذ هو لا يملك فسخ الرهن بعد هلاكه فيجعل انكار العقد
من الاصل فيمكن الراهن من اثباته بالبينة ذكر الخصاف رحمه الله في كتاب الحيل رجل في يده رهن والراهن غايب فاراد
المرتهن ان يثبت الرهن عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بانه رهن في يده فالحيلة في ذلك ان يأمر المرتهن رجلا
غريبا حتى يدعي رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن بينة عند القاضي انه رهن عنده يسمع القاضي
بينته على الراهن ويقضي بكونه رهنا عنده ويدفع خصومة الغريب فهذا تنصيص من الخصاف ان البينة على الرهن مقبولة
من المرتهن لدفع خصومة مدعي الرهن عن نفسه حال غيبة الراهن وقد ذكر محمد رحمه الله المسئلة في كتاب الرهن وشرط في
الجواب في بعض المواضع شرط حضرة الراهن لسماع البينة والمشايخ فيه يختلفون منهم من قال ما ذكر في بعض
المواضع من اشتراط حضرة الراهن لسماع هذه البينة وقع غلطا والصحيح انه تقبل هذه البينة وان كان
الراهن غايبا كما تقبل بينة المودع والغاصب والمستاجر والمضارب على الغصب والاجارة والمضاربة حال
غيبة المالك ومن المشايخ من قال في المسئلة روايتان في احدى الروايتين تقبل البينة حال غيبة الراهن لانه لما
رهنه منه فقد استحفظه فاذا تعذر عليه الحفظ الا باقامة البينة واثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في الوديعة
واشباهها وفي رواية اخرى لا تقبل هذه البينة حال غيبة الراهن اليه مال الشيخ الاجل شمس الايمة السرخسي وهذا لان في
قبول هذه البينة لاثبات الرهن على الغايب ولا حاجة لصاحب اليد الى ذلك لدفع الخصومة عنه كما لو اقام بينة انه
وديعة في يده وقد اجاب محمد رحمه الله لهذا في نظايره في السير الكبير فقال العبد المرهون اذا اسر ثم اخذه المسلمون
فوجده المرتهن قبل القسمة واقام بينة انه رهن عنده لفلان واخذه لا يكون هذا قضاء على الغايب بالرهن لانه لا يحتاج
الى اثبات الرهن لان الايداع كاف فتبين بهذا ان قبول هذه البينة لاثبات الرهن على الغايب لا وجه له اذا اقام
الراهن بينة على المرتهن انه رهنه رهنا وقبضه ولم يسم الشهود الرهن ولم يعرفوه فانه يسئل المرتهن عن الرهن والقول
قوله مشايخ بلخ قالوا وبه اذا شهد الشهود انه رهن شيا مجهولا وقبض شهدوا على معاينة الرهن والقبض
فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة وهو نظير ما لو شهد الشهود على الاقرار بغصب شي مجهول فالقاضي يقبل
البينة ويجبر الغاصب على البيان واي شي بين فالقول قوله وان شهدوا على معاينة غصب شي مجهول لا تقبل الا ههنا
واذا اقام الرجل بينة انه استودع ذا اليد هذا الثوب واقام ذو اليد انه ارتهنه منه يؤخذ ببينة المرتهن ويجعل
كانه اودع اولا ثم رهنه لان الرهن يرد على الايداع وان كان الايداع لا يرد الا برضى المرتهن ولو كان الراهن اقام
بينة على انه باعه منه واقام المرتهن بينة على الرهن جعلته بيعا وابطلت الرهن ويجعل كانه رهن اولا ثم باع لان البيع

يرد على الرهن وجنس هذه المسايل في الشهادات قال ادعى رجل على رجلين رهنا واقام البينة على احدهما انه رهنه وقبضه المتاع
لهما جميعا وهما يجحدان الرهن يستحلف الذي لم يقم عليه البينة بالله ما رهنه فان نكل ثبت الرهن عليهما على احدهما بالبينة
وعلى الاخر بالنكول القايم مقام الاقرار وان حلف رد الرهن عليهما لان الرهن انتفى من الاصل في نصيب الحالف فتعذر القضا
في نصيب الحالف الاخر لان نصيبه نصف شايع من العين وان كان الراهن واحدا والمرتهن اثنين فقال احدهما ارتهنت
انا وصاحبي هذا العين منك بماية واقام البينة فقال المرتهن الاخر لم ترهنه وقد قبضنا الثوب وجحد الراهن الرهن ففي
ابي يوسف روايتان ذكر في باب الشهادة في الرهن من رهن الاصل انه يرد الرهن على الراهن كما في الوجه الاول وذكر في العيون
رواية بشر عنه ان في العيون لا تكون رهنا للمدعي بحصة دينه ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه وهو قول ابي حنيفة قال محمد
في هذا الباب من رهن الاصل اقضي به رهنا واجعله في يد الذي اقام البينة وعلى يد عدل فاذا اقضى الراهن المال الذي اقام البينة
اخذ الرهن وان هلك الرهن ضمن نصيب الذي ... المال به يقع وجه الفرق لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بين هذا وبين ما تقدم
ان ثمه لم يثبت الرهن في نصيب احدهما لانعدام الحجة فبطل في نصيب الثاني ضرورة اما هاهنا المدعي اثبت الرهن بينة في جميع
العين وهو خصم في ذلك لانه لا يتوصل الى اثبات حقه في نصيبه الا باثبات الرهن على الراهن وعلى المرتهن الاخر فينتصب خصما ضرورة
فيقضى بالرهن في جميع ثم الاخر بجحوده صار رادا للراهن في نصيبه وهو يتمكن من ذلك الا انه لا يتمكن من ابطال حق الاخر
فلا يعود شي منه الى الراهن كما لو ثبت ارتهانهما معاينة ثم اراد احدهما رده لم يكن له ذلك حتى يجتمعا على الرد ذلك لا يمكن
الزام الحاضر امساكه مع رده بجحوده وتعذر جعل الكل في يد المدعي لاقراره ان الراهن لم يرض بذلك فيجعل على يد
العدل الى ان يستوفي دينه وفي مجموع النوازل شيخ الاسلام ابو الحسن عن رجل ادعى على اخر انه رهن هذا ولكن
لا يدري بكم رهنه فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة لان القضا بالرهن لا بد له من القضا بالدين وتعذر القضا بالدين
هاهنا لمكان الجهالة فتعذر القضا بالرهن الفصل الثامن في الرهن الذي يكلف صاحبه الاحضار حتى يعطي ماله والذي
لا يكلف الاصل في هذا الفصل ان المرتهن اذا طالب الراهن بقضا الدين وابى الراهن ذلك الى ان يحضر المرتهن الرهن ان كان
المرتهن قادرا على احضار الرهن من غير مونة تلزمه كان للراهن ان يمتنع عن القضا الى ان يحضر المرتهن الرهن وان لم يكن
المرتهن قادرا على احضار الرهن اصلا مع قيام الرهن او لم يكن قادرا عليه الا بمونة تلزمه فليس للراهن ان يمتنع عن القضا
في الحال والمعنى في ذلك وهو ان الدين بدل على الرهن من وجه وليس ببدل عنه من وجه من حيث ان الرهن يشتمل على الايفاء
والاستيفاء بدل من حيث الاستيفاء ليس بحكم اصلي للرهن بل الحكم الاصلي هو الحبس ليس ببدل فكان بدلا من وجه
دون وجه فقلنا اذا قدر المرتهن على احضار الرهن من غير مونة تلزمه لا يملك قبض الدين الا بعد احضاره اعتبارا
لمعنى البدلية كما في البيع وقلنا اذا لم يقدر على احضاره مع قيام الرهن الا بمونة لا يتاخر تسليم الدين اعتبارا بمعنى
عدم البدلية بخلاف البيع لان الثمن في باب البيع عوض محض ذكر في مجموع النوازل سيل نجم الدين عمر النسفي
عن رجل رهن من اخر عبدا بكورة مرغينان وانتقل المرتهن الى سمرقند فجا الراهن وقضى دينه فقال المرتهن الرهن
بمرغينان فاذهب واقبضه والراهن يطالب تسليمه بسمرقند هل يلزمه ذلك بسمرقند قال نعم اذا قضى دينه وهذا الجواب
يخالف ما ذكره في الزيادات والمذكور في الزيادات ان من رهن من اخر شيا وسلم الى المرتهن ثم لقيه المرتهن في غير المصر الذي
فيه الرهن وطالبه بقضا الدين وابى الراهن ذلك حتى يحضر الرهن فان كان الرهن شيا له حمل ومونة اجبر الراهن
على قضا الدين ولا يجبر المرتهن على احضار الرهن لما ذكرنا يوضحه ان عين الرهن امانة في يد المرتهن ومونة الرد لا تجب
على الامين كما في الوديعة واذا لم تجب عليه مونة الرد لا يمكنه التسليم الا بمونة فسقط عنه التسليم ضرورة ولكن يحلف
المرتهن بالله ما هلك الرهن ان طلب الراهن ذلك لان الرهن يحتمل الهلاك في هذه الحالة وعلى تقدير الهلاك فهو ...
لا يجب قضا الدين واذا قضى كيف نقض فيحلف ليصير حال الرهن معلوما ويحلف على البتات لان هذا تحليف على الهلاك في
يده قال وكذلك اذا كان شيا له حمل ومونة لان المرتهن امين في حق العين والامين لا يخاطب بتسليم الامانة في غير المصر
الذي كانت الامانة فيه من شايخنا من قال هذا الذي ذكر في الكتاب قياس يجبر المرتهن على احضار الرهن او لا لان الا انه

في حق من الحمل والمونة على المودع ومنهم من قال لا بل ذكر جواب القياس والاستحسان وفرق هذا القايل بين البيع وبين الرهن
فان من اشترى من اخر شيا له حمل ومونة ولقيه البايع في غير المصر الذي باعه فيه وطالبه بالثمن لم يجبر المشتري على اداء الثمن
حتى يحضر البايع المبيع ووجه الفرق ان في باب البيع انما يثبت للبايع حق مطالبة المشتري بالثمن بازاء مطالبة المشتري
اياه تسليم المبيع وليس للمشتري ان يطالب البايع بتسليم المبيع هاهنا لعجزه عن ذلك فلا يكون للبايع حق مطالبة المشتري
بتسليم الثمن واما في باب الرهن حق المطالبة بتسليم الدين ليس بازاء حق المطالبة بتسليم الرهن الا ترى ان حق المطالبة
بتسليم الدين كان ثابتا قبل عقد الرهن فكان له ان يطالبه الان سوى الرهن اذ لا تكون بحيث يجب على الراهن وقفه
وليس على المرتهن دفعه في غير البلد الذي هو فيه عبارة اخرى في الفرق هو ان المبيع والثمن عوضان من كل وجه والمعاوضة
تقتضي التساوي بين العاقدين فاذا تراخى قبض احدهما من غير فعل العاقد وجب تراخي الاخر تحريا للمعاوضة
وتحقيقا للتسوية وليس بين الرهن والدين معاوضة من كل وجه على ما مر فلم يكن من ضرورة قبض احدهما تراخي الاخر
هذا اذا لقيه المرتهن في غير المصر الذي فيه الرهن وان لقيه في المصر الذي فيه الرهن فطالبه بالدين وابى الراهن ذلك حتى
يحضر المرتهن الرهن والرهن جارية يومر المرتهن باحضار الجارية اولا لان المرتهن قادر على احضار الجارية من غير مونة تلزمه
اذا كان الرهن جارية والراهن والمرتهن في مصرهما وفي مثل هذه الصورة يومر المرتهن باحضار الرهن في المواضع كلها
اما لان الرهن قبض استيفا فلو قبض المرتهن ماله قبل احضار الجارية فقد قبض مع قيام ما هو بمعنى الاستيفاء
ولانه يحتمل انه هلك في هذه المدة وصار المرتهن مستوفيا دينه فلو استوفى دينه قبل الاحضار حصل الاستيفا مكررا
لكن تركنا قضية القياس في موضع يلزم المرتهن مونة في احضار الرهن فيما عداه يبقى على اصل القياس ثم اذا احضر المرتهن
الجارية يقال للراهن سلم الدين ثم اقبض الجارية وهذا لان المرتهن متى حق الراهن فيجب على الراهن تعيين حق المرتهن
ايضا الا ان تعيين الدراهم والدنانير لا يقع الا بالتسليم ليحصل التعيين الفصل التاسع في استحقاق الرهن بعد الهلاك
رهن من اخر عبدا فهلك الرهن في يد المرتهن ثم استحقه رجل بالبينة كان له ان يضمن ايهما شا فان ضمن الراهن ملكه باداء
الضمان سابقا على عقد الرهن السابق فتبين انه رهن ملك نفسه وان ضمن المرتهن صار مستوفيا دينه فلا يرجع بالدين
على الراهن عامل للراهن فكان له الرجوع بما غرم كما يرجع المستاجر على الاجر والمودع على المودع ويرجع بالدين عليه
ايضا وكان ينبغي ان لا يرجع على الراهن بالدين لان قرار الضمان على الراهن فصار تضمين المرتهن وقرار الضمان
على الراهن بمنزلة تضمين الراهن ولو ضمن الراهن لا يرجع المرتهن بدينه فهاهنا يجب ان يكون كذلك والجواب انه اذا
ضمن الراهن فالراهن يملك المرهون من جهة المستحق سابقا على عقد الرهن وتبين انه رهن ملك نفسه فصح الرهن
وصار المرتهن بالهلاك مستوفيا دينه فلا يرجع بعد ذلك بالدين على الراهن اما اذا ضمن المرتهن فالراهن لا يملك من جهة
المستحق باداء الضمان ولكن من حيث ان الضمان على الراهن ينتقل الملك من المرتهن الى الراهن والمرتهن انما صار ضامنا
من وقت قبضه بحكم فيملكه الراهن بعد عقد الرهن فالرهن لم يقع على ملك الراهن في هذه الصورة فلم يصح فلم يصر المرتهن
مستوفيا دينه فكان له الرجوع بدينه على المرتهن الفصل العاشر في الرهن الذي يكون له ان يقبض البعض دون البعض
الاصل في هذا الفصل ان من رهن عبدا من الاعيان عند رجل وقبضها المرتهن ثم ان الراهن يقبض بعض الرهن بنظرانه لم يبين
حصة كل عين من الدين لم يكن له ذلك وان بين حصة كل عين من الدين ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله وقيل في المسئلة
روايتان وهو الاصح وذكر ابن سماعة عن محمد في النوادر بمثل قوله ما اجاب في كتاب الرهن اما اذا لم يبين حصة كل عين
من الدين انما لم يكن له ذلك باعتبار ان الصفقة متحدة من كل وجه فاذا قضى بعض الدين وقبض بعض الرهن فقد
فرق الصفقة على صاحبه والفقه في ذلك ان المقصود من الرهن اجبار الراهن ليسارع الى قضا الدين وهذا المقصود
يفوت اذا تمكن من استرداد ما يحتاج اليه قبل قضا جميع الدين لهذا الطريق قلنا ان المشتري اذا اراد ان يؤدي
بعض الثمن ويقبض المبيع لم يكن له ذلك واذا بين حصة كل عين فالمسئلة على روايتين وجه ما ذكر في كتاب الرهن
ان الصفقة متحدة لان قوام الصفقة بالايجاب والقبول وقد اتحد الايجاب والقبول وانما تفرقت التسمية لا غير

وتفريق التسمية مع اتحاد الايجاب والقبول لا يوجب تفريق الصفقة في باب البيع مع اتحاد الايجاب والقبول لم يوجب تفريق
الصفقة حتى لم يكن للمشتري ان ينقد بعض الثمن ويقبض بعض المبيع وحده ما ذكرهنا ان العقد يعرف بمحله اذ هو
المقصود وحكمه يلزم بمحله فيتحد باتحاد المحل ويتعدد بتعدد المحل هذا هو الاصل الا اذا تعذر القول بالتعدد لانه لو تعدد صار
البدل في كل عقد مجهولا اذ جهالة البدل توجب فساد العقد فاذا بين حصة كل عين من الدين فقد ارتفع هذا التعذر فبقي
على قضية الاصل وهذا القول في البيع اذ تعدد المبيع الا انه ليس للمشتري ان يقبل البيع في البعض دون البعض لا لاتحاد
البيع ولكن العادة جرت فيما بين التجار بضم الردي الى الجيد ترويجا للردي مع تفصيل الثمن فلو جاز له قبول البيع في البعض
يقبل العقد في الجيد ويترك في الردي فيتضرر به البائع فاما في باب الرهن ضم الردي الى الجيد ليس بمعتاد ولو كان معتادا
الا انه ليس في قبول العقد في الجيد دون الردي اضرار بالراهن لان الجيد لا يزول عن ملكه حتى يبقى الردي لا غيره ولا مرحصة
الردي بما سمي من الدين اذا كانت قيمته اقل مما سمي فيبقى على قضية الدليل استشهد محمد في الزيادات بمسائل ان تفريق
الصفقة يوجب اختلاف الرهن فيها انه اذا سمي لاحد العقدين الف درهم وللاخر مائة دينار فقبل بما ازاء احدهما من المال
له ان يقبض ومنها ان رهن عبدا بالف درهم يجوز فيصير ثلثه رهنا بثلث الالف ونصفه بنصف الالف ولو صرح به وقال
رهنت منك ثلث هذا العبد بكذا ونصفه بكذا لا يجوز لان الرهن قد اختلف وعند اختلاف الرهن يمكن الشيوع ومنها ان
من رهن عبدا نصفه بخمسمائة درهم ونصفه بخمسين دينارا لا يجوز لما قلنا ولو لم تكن الصفقة متفرقة لجاز قال مشايخنا رحمهم الله
هذه المسائل كلها ممنوعة في رواية كتاب الرهن واستدل في الكتاب ايضا لبيان الفرق بين البيع والرهن بمسائل منها
اذا رهن من اخر جارية بالف درهم ثم قال للمرتهن زدتك في خمسمائة من المال هذا الغلام رهنا فقبضه ثم ان الراهن
قضاه خمسمائة وقال هذه الخمسمائة التي زدتك فيها الغلام كان للراهن ان يقبض الغلام ولو كان هذا في البيع بان
يشتري جارية بالف درهم فلم يقبضها حتى زاده البائع في خمسمائة من الثمن غلاما فنقد المشتري خمسمائة من الثمن وقال
هذه الخمسمائة التي زدتني فيها هذا الغلام قبل ان يعطي بقية الثمن ليس له ذلك استدل بهذا لبيان ان الرهن يتفرق
قال مشايخنا رحمهم الله هذه المسئلة ممنوعة على رواية كتاب الرهن وليس للراهن ان يقبض الغلام ومنها ان من
رهن من اخر جاريتين بالف كل واحدة منهما بخمسمائة وقبضهما المرتهن ثم ان الراهن قضى المرتهن خمسمائة وقال هذه
خمسمائة التي في هذه الجارية خاصة ثم ان الراهن قال للمرتهن زدتك مع هذه الجارية التي بعينها من الدين فيها رهنا
كانت الزيادة ولو كان هذا في البيع بان باع جاريتين بالف درهم كل واحدة منهما بخمسمائة ثم ان
المشتري قضى ثمن احدى الجاريتين ورضي البائع ثم زاد البائع غلاما على تلك الجارية التي قبض ثمنها كان صحيحا قال
مشايخنا رحمهم الله وهذه المسئلة ممنوعة على رواية كتاب الرهن وينبغي ان تصح الزيادة

الفصل الحادي عشر في الرهن الفاسد

اذا اراد الراهن استرداده بحكم الفساد بعدما قبض الرهن وفي الراهن وعليه ديون كثيرة
ولو ان رجلا اخذ من رجل رهنا فاسدا بان كان الرهن في شاع على ان يقرضه الف درهم ونقدها واستهلك
الراهن الدراهم ثم ان الراهن نقض الرهن بحكم الفساد واراد استرداد الرهن فليس له ذلك حتى ينقد المال لان
المرتهن استفاد البدل في العين بالدراهم التي اداها التوصل اليها كما في الرهن وكان له حق الحبس الى ان يصل
اليه الدراهم كما في الرهن الجائز فان هلك الرهن في يد المرتهن هلك مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين
لان هلاك الرهن قبل التسليم الى الراهن بنقض النقض وبعود الرهن بحكم ومن حكم عقد الرهن
انه اذا هلك المرهون في يد المرتهن هلك مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين هذا هو الحكم في الرهن الجائز والفاسد
جميعا وهذا لان قبض الرهن قبض بجهة الاستيفاء ولو استوفى اقل من الدين حقيقة كان ذلك القدر
مضمونا عليه ويبقى الباقي من الدين على المديون على حاله ولو استوفى اكثر من الدين كان المضمون قدر الدين
وما زاد على ذلك يكون امانة لانه اخذه بالاقل من قيمته ومن الدين والرهن بخلاف البيع فان المبيع في البيع
الفاسد مضمون بالمسمى والوجه في ذلك ان البدل الاصلي للاشياء القيمة لانها هي العدل والمسمى قيمة اصطلاحية
صير اليها عند صحة التسمية صيانة للعقد عن الفساد بايجاب القيمة التي هي مجهولة جهالة تفضي الى المنازعة ففي الجائز
منه الصيانة تحصل بالعدول عن البدل الاصلي فعدلنا عنه وفي الفاسد منه الصيانة لا تحصل فان عدلنا عن البدل
الاصلي فلا نعدل عنه الموجب للعدول عنه الصيانة فالعدم الموجب للعدول عن البدل الاصلي فلا نعدل عنه واما الرهن
فعينه امانة وانما الضمان فيه باعتبار يد الاستيفاء وذلك بقدر الدين خاصة وفي هذا الرهن الجائز والفاسد
سواء فان مات الراهن وعليه ديون كثيرة كان المرتهن احق بالرهن من غرماء الراهن لانه كان احق به من الراهن
حال حياته فيكون احق به من غرمائه الا ترى ان الرهن في الجائز المرتهن يكون احق بالرهن من غرماء الراهن
بعد وفاته وطريقه ما قلنا روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه ليس للمرتهن حق حبس المرهون في الرهن الفاسد لانه
اثر على المعصية ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية اصح لان الراهن لما نقض فقد ارتفعت المعصية وحبس المرتهن
الرهن مرة ليصل الحق اليه لا يكون منه اضرارا لان الراهن يجبر ليسلم ما قبض من الدين ويأخذ الرهن فاذا امتنع
عن التسليم فهو المقر للمعصية دون المرتهن الا ترى ان في الشراء الفاسد ان للمشتري حق الحبس الى ان يستوفي
الثمن ولم يكن ذلك اصرارا على المعصية ولو كان الرهن الفاسد بدين سابق على الرهن وسلم ثم اراد الراهن ان
يسترده كان له ذلك لان المرتهن ما ادى بمقابلة الرهن شيئا ليثبت له حق الحبس بالمؤدى ولم يتعلق الرهن بالدين
ايضا لفساد العقد حتى تثبت المقابلة بين الرد وبين ذلك الدين وكيف يثبت له حق الحبس بخلاف المسئلة
الاولى لان هناك المرتهن اعطى مالا بمقابلة الرهن حقيقة وبخلاف الرهن الصحيح لانه تعلق بذلك الدين المسمى
فتحققت المقابلة بين الرهن وبين ذلك الدين حكما ولو كان رهنه مدبرا او ام ولد او شيئا لا يكون رهنا كان
للراهن حق اخذ الرهن قبل نقد المال سواء كان الرهن بدين سابق او بدين لاحق لان رهن هذه الاشياء باطل
وليس بمنعقد اصلا لان عقد الرهن عقد استيفاء فيكون محله ما يمكن استيفاء الحق منه والمدبر وام الولد ليسا بمحل
الاستيفاء لهذا الحق فلا يكونان محلين لعقد الرهن والتصرف في غير محله لا ينعقد اصلا واما الشائع محل استيفاء
هذا الحق فيكون محلا للراهن وانما جاء الفساد من ناحية اخرى فكان الرهن مصادفا محله فانعقد مفيدا للحكم
فالتحق بالجائز فلهذا افترقا **الفصل الثاني عشر في رهن الاب والوصي** للاب والوصي ايفاء دينهما من مال الصغير حكما بالبيع
عندهما حتى انهما لو باعا مال الصغير من رب دينهما بمثل ما عليهما من الدين يجوز وتقع المقاصة بينهما كان للمشتري
عليهما من الدين وبين ما وجب للصبي على المشتري وعند ابي يوسف لا يملكان ذلك ولا تقع المقاصة فكذا في الايفاء بالرهن
واجمعوا على انهما لو ارادا ايفاء دينهما على الحقيقة من مال الصغير انهما لا يملكان ذلك فاذا صح الرهن بدينهما وهلك
الرهن في يد المرتهن هلك بما فيه ويضمن الاب والوصي للصغير قيمة الرهن اذا كانت القيمة مثل الدين او اقل واذا كانت
القيمة اكثر من الدين يضمن مقدار الدين ولا يضمن الزيادة لانه فيما زاد مودع مال الصغير ولهما هذه الولاية
واذا كان على الميت دين وله وصي فرهن بعض مال الميت من بعض غرمائه لا يجوز وكان للباقي من الغرماء نقضه لما ذكرنا
ان الرهن ايفاء حكمي ولو اثر بعض الغرماء بالايفاء الحقيقي لا يجوز فكذا اذا اثره بالايفاء الحكمي واذا رهن الوصي
لليتيم من نفسه بدين له على اليتيم او رهن خادما لنفسه من اليتيم لم يجز ولو رهن الاب متاع نفسه من ابنه
الصغير او ارتهن متاع الصغير بدين له على الصغير يجوز **الفصل الثالث عشر في الرجل يستعير من اخر شيئا ليرهنه بدينه**
استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه فهو جائز اذا رهنه بدينه باي شيء كان واي قدر كان لان الاعارة حصلت
مطلقة فهو بمنزلة الاعارة للانتفاع مطلقا ولو سمى له شيئا فرهنه باقل من ذلك او اكثر فالمسئلة على ثلاثة اوجه اذا كان
قيمة الثوب مثل الدين المسمى بان كان قيمة الثوب المستعار عشرة والدين عشرة ففي هذا الوجه اذا رهن باقل من العشرة
او باكثر من العشرة يصير ضامنا للثوب الثاني ان يكون قيمة الثوب اكثر من الدين المسمى بان كان قيمة الثوب
... الثالث ان يكون قيمة الثوب ... والدين عشرة ففي هذا الوجه ان زاد على المسمى
من الدين المسمى او باقل من قيمة الثوب
يضمن نصف قيمة الثوب وان نقص ان كان النقصان الى تمام القيمة فان رهن بتسعة لا يضمن شيئا وان كان النقصان

افل من ذلك بان رهنه بثمانية ضمن قيمة الثوب وان اعاره ليرهنه لرجل بشي سماه فرهن بجنس اخر او اعاره ليرهنه من
رجل فرهنه من رجل اخر فهو ضامن والحاصل انه متى كان مقيدا فالتقييد محل اعتبار وفي كل موضع لم يصر المستعير مخالفا
وهلك الرهن في يد المرتهن يرجع المعير على المستعير بمثله انه قضى دينه من ماله بامره فانما يرجع بقدر ما حصل القضاء
وان لم يكن الرهن قد هلك ولكن اصابه عيب ذهب من الدين بحسابه ووجب لرب الثوب مثله على الراهن لان النقصان
حصل بذلك القدر استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه فاستعمله قبل ان يرهنه ثم برئ عن الضمان لانه امين عاد الى
الوفاق ووضع المسئلة على ان المستعير يبرا عن الضمان بالعود الى الوفاق هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه
وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يبرا بالعود الى الوفاق وانما يبرا المستعير هنا بالرهن والتسليم الى المرتهن فان يد
المرتهن هنا من حيث المعنى كيد المعير حيث تحقق مقصوده فكان ذلك بمنزلة الرد على المالك حكما فيبرا بهذا لا
بالعود الى الوفاق فان افتكه ثم استعمله فهو ضامن ولو ترك الاستعمال ثم هلك بافة اخرى لا ضمان عليه قال شمس
الائمة هذا لانه بعد الفكاك مودع والمودع يبرا بالعود الى الوفاق واشار شيخ الاسلام في تعليل هذه المسئلة
الى انه مستعير وابراوه بالعود الى الوفاق وفي المنتقى استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه فرهنه بمائة درهم الى
سنة ثم ان صاحب الثوب لقي المستعير بثوبه ليرده عليه فله ذلك فان كان اعلم انه يرهنه الى هذه فانا افتكه رب الثوب
من ماله لم يكن متطوعا ورجع به على الراهن وان كان الراهن غايبا وصدق المرتهن رب الثوب انه ثوبه ليدفعه
اليه وياخذ دينه ولم يكن رب الثوب متطوعا وان قال المرتهن لا اعلم انه ثوبك لم يكن له على الثوب سبيل وفي فتاوي
ابو الليث اعار رجلا شيا ليرهنه وله حمل ومونة فرهنه كيف رده على المعير لان للمعير فيه منفعة لانه لو هلك ضمن
المستعير فصار كالاجارة الا ترى انه لو دفع اليه شيا ليبيعه باكرار حنطة حمل على الامر كذا هنا وفي هذا نظر لان
رد العارية على المستعير وهذا من جملة العواري وما ذكر من الضمان فليس بمنفعة للمعير لانه انما استحق على
المعير قدر الدين دون الرهن وضمان الدين بمقابلة على قيمته مائة درهم لا يعد منفعة كيف وان هذه المنفعة
لا تمانع الرد فلا يعتبر في ايجاب مونة الرد على المعير بخلاف الاجارة لان منفعته تعود الى الاجر حيث ياخذ العين
بازا المنفعة والعين خير من المنفعة وكذا هذه المنفعة تحصل له باعتبار سلامة العين فجاز ان يعتبر في ايجاب
مونة الرد عليه بقوله عليه الصلاة والسلام له غنمه وعليه غرمه **الفصل الرابع عشر في المتفرقات** وفي العيون رجل
تزوج امراة على الف درهم فرهنها جرابا هرويا يساوي الف درهم ثم طلقها قبل الدخول فهلك الرهن هلك بالف درهم عند
زفر رحمه الله ولو لم يكن سمى لها مهرا فرهنها بالرهن فعليها مهر المثل على الزوج المتعة عند زفر وقال ابو يوسف رحمه الله
يهلك الرهن بما بقي كذا ذكر هنا وذكر في نكاح الاصل اذا اخذت المراة بصداقها رهنا قيمته مثل الصداق فهلك عندها
فهو بما فيه فان طلقها قبل الدخول بها ضمنها نصف الصداق كما لو استوفت جميع الصداق حقيقة وان هلك الرهن
بعد الطلاق فلا ضمان عليها لان نصف الصداق سقط بالطلاق بغير عوض لو سقط الكل بابرائها خرج الرهن
من ان يكون كله مضمونا وكذا اذا سقط النصف والرهن فانما يبقى ضمان الرهن بما بقي وعند هلاكه انما صارت
مستوفية بما بقي فلهذا لم تعوضه شيا بخلاف ما تقدم لانه ثم هلك الرهن وجميع الصداق كان واجبا فصارت
بهلاكه مستوفية للكل فبالطلاق لزمها رد الكل النصف ولو لم يكن في النكاح تسمية فرهن عندها بمهر المثل
فهلك الرهن وفي قيمته وفا بمهر المثل صارت مستوفية فان طلقها قبل الدخول بها فعليها رد ما زاد على قدر المتعة لان
المتعة هنا كنصف المسمى هناك وان طلقها قبل الدخول بها والرهن قائم فليس لها ان تحبس الرهن بالمتعة
في قول ابي يوسف الاخر وهو القياس وعلى قوله الاول وهو قول محمد وهو الاستحسان لها ان تحبس والحاصل ان الرهن
بمهر المثل رهن بالمتعة في الاستحسان وهو قول ابي يوسف اولا وبه اخذ محمد رحمه الله وفي القياس وهو قول ابي يوسف
الاخير لا يكون رهنا بالمتعة وهذه من المسايل التي رجع فيها ابو يوسف من الاستحسان الى القياس ومنها باب
المهر من نكاح الاصل ولو استقرض دراهم وسلم حماره الى المقرض ليستعمله الى شهر حتى يوفيه دراهمه او داره ليسكنها

فهو بمنزلة الاجارة الفاسدة اذا استعمله فعليه اجر مثله ولا يكون رهنا وفي فتاوي ابي الليث رجل اتى المدينة ونزل خانا
فقال له صاحب الخان لا ادعك تنزل ههنا ما لم تعطني شيا فدفع اليه ثيابا به فهلك عنده ان رهنها من قبل الاجارة فالرهن
بما فيه وان اخذها منه لانه ظنه سارقا فخشي منه يضمن صاحب الخان كذا قال عصام بن يوسف رحمه الله قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله عندي انه لا يضمن لانه لم يكن مكرها في الدفع اليه رجل عليه الف درهم لاخر وبها كفيل فاخذ الطالب من
الاصيل رهنا واعطاه الكفيل ايضا رهنا قال زفر رحمه الله اذا هلكا هلكا بالدين كله وقال ابو يوسف رحمه الله اذا هلك الثاني
فان علم راهنه بالرهن الاول حين رهنه هلك بالنصف وان لم يعلم هلك بجميع الدين قال الفقيه ابو الليث ذكر في اخر كتاب
الرهن انه هلك بالنصف ولم يشترط العلم فاحتمل ان هذا تفسير لذلك واحتمل ان في رواية كتاب الرهن سوى العلم
والجهل فيكون في المسئلة ثلاثة اقوال احدها ما قال زفر والثاني ما قال ابو يوسف والثالث رواية كتاب الرهن
وجه قول زفر رحمه الله ان كل واحد منهما لم يرض بالرهن في متاعه الا بجميع الدين ولكل واحد منهما غرض صحيح فغرض
الكفيل ان يرجع عند هلاك رهنه بكل الدين على الاصيل وغرض الاصيل ان لا يرجع الكفيل عليه بشي على تقدير هلاك
رهن الاصيل وابو يوسف رحمه الله يقول الامر كذا اذا لم يعلم الثاني بالرهن الاول اما اذا علم به فقد رضي بان يكون
هنا زيادة في الرهن الاول وجه رواية كتاب الرهن ان كل واحد منهما يطالب بجميع المال فيخص احدهما بانفاقه
الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن الاول فينقسم الدين عليهما على قدر قيمتها الرهنين سواء فايهما هلك
هلك بنصف الدين وعن محمد رحمه الله فيمن له على اخر الف درهم فرهنه اجنبي بها عبدا بغير اذن المديون جاز والاجنبي
رهن بالف اخر بحصته ولو ان المديون رهن متاعه بالدين الذي عليه وتبرع اجنبي ورهن متاعا اخر فعن محمد رحمه الله
فيمن له على اخر الف درهم ان رهن المديون لو هلك هلك بجميع الدين ورهن المتبرع لو هلك هلك بجميع الدين فلا املك المتبرع
لغير موجب غرم عليه وانما رهن المتبرع زيادة في رهن المديون فيكون بنصف الدين وفي العيون يضمن الغصب
واذا كان رهنا يرهن من الدين بحسابه وما لا فلا بيانه اذا رهن غلاما شابا فشاخ يضمن النقصان فكذا
في الرهن يرهن من الدين بحسابه وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله اذا كان بالدين رهن وكفيل باذن المديون فقضى
الكفيل الدين ثم هلك الرهن عند المرتهن يرجع الكفيل على المطلوب والمطلوب هو الذي يرجع على الطالب لان الكفيل
بمنزلة الرسول من المطلوب لكن المطلوب هو الذي يرجع على الطالب وكذا من باع شيا واخذ بالثمن كفيلا باذن
المشتري فادى الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض لا سبيل للكفيل على البايع لكن المخاصمة مع البايع للمشتري لما ذكرنا
وفي العيون رهن امة ذات زوج جاز وللزوج ان يغشاها وليس للمرتهن ان يحول بينه وبين ذلك وليس هذا
من الحقوق التي تفسد الرهن فان ماتت من وطي الزوج سقط الدين كما لو ماتت من المرض وهذا استحسان
وفي القياس تهلك من مال الراهن لان الراهن هو الذي سلطه فكان هو الذي وطيه وجه الاستحسان انه لم يوجد من
الراهن بعد عقد الرهن ما يصير به متلفا مباشرة او تسبيبا وحين قبل المرتهن الرهن مع علمه انها منكوحة
فقد رضي بتعيبه على هذه الصفة فاكثر ما فيه انه لم يرض بوطي الزوج اياها لكن لا معتبر برضاه بذلك لان حق الزوج
كان سابقا على حقه فالمسئلة في الباب الاخر من رهن الاصل قال ابو يوسف رحمه الله فكذا لو رهن جارية لا زوج
لها فزوجها الراهن برضي المرتهن فالجواب كذلك ولو زوجها بغير رضاه فالنكاح جايز لكن للمرتهن ان يمنعه من غشيانها
كما يمنع المولى لو لم يكن لها زوج بخلاف ما لو كان لها زوج وقت الرهن حيث لا يكون للمرتهن منعه لان هناك حق
المرتهن ما ثبت في البضع لتعلق حق الزوج به سابقا على الرهن اما ههنا لم يكن لغير الراهن حق في بضعها
وقت الرهن فتعلق حق المرتهن كما تعلق ببضعها وان لم يكن المهر رهنا وان ماتت من غشيانها فان شاء
المرتهن ضمن الراهن وان شاء ضمن الزوج ثم يرجع الزوج على المولى ان كتمه لانه غره وان لم يكتمه لم يرجع لعدم
الغرور رجل رهن عند رجل خاتما فامسكه المرتهن ثم رهن من اخر فهلك في يد الثاني فالجواب فيه على التفصيل ان كان
الاول استعمله على وجه صار غاصبا فالمالك بالخيار في التضمين لانه حين يصير الثاني مودع الغاصب وان كان الاول

لم يستعمله اصلا فالضمان على الاول دون الثاني في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لان الثاني مودع المودع هكذا ذكر في بعض
المواضع وذكر هذه المسئلة في شرح الطحاوي مطلقة من غير تفصيل فقال لو رهن المرتهن من غيره بغير اذن الراهن
وهلك في يد الثاني فالراهن بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني اخذ الرهن من الكفيل يصح
مذكور في كتاب الرهن في باب رهن المضاربة والشريك الارتهان من الفضولي لا يصح في هذا الباب ايضا السلطان
اذا اخذ الخراج او العشر من المرتهن لا يرجع المرتهن على الراهن فيكون متبرعا لانه مظلوم فلا يكون له ولاية
المظلم على غيره في باب رهن الارض وغيره من كتاب الرهن ذكر في كتاب الرهن في باب العارية استعار جارية
ليرهنها فرهنها ثم وطئها الراهن والمرتهن يدرأ الحد عنهما هكذا ذكر في كتاب الرهن وذكر في كتاب الحدود وقال
يجب الحد على المرتهن الا ان يدعي الشبهة ورواية كتاب الرهن محمول على هذا ايضا لانه لا اختصاص للمرتهن في ذلك
الاجنبي واستاك فصار كالمطلقة ثلاثا او نحوه لو ادعى الشبهة سقط الحد وان لم يدع لا والجامع بينهما ان المحل محل
الاشتباه فوجد دعوى الشبهة منه والحكم في الراهن كالحكم في المرتهن فذكر فيه ايضا انه يجب المهر على الراهن فيكون
رهنا معها ثم جعل المهر رهنا ولم يجعل الكسب رهنا والفرق ان المهر بدل منفعة البضع ومنفعة البضع ملحقة بالاجزاء
شرعا فيعطيها له والاجزاء داخل تحت حكم الرهن فكذا بدله بخلاف الكسب لانه بدل المنفعة حقيقة ولم يلتحق
بالاجزاء شرعا والمنافع لا تدخل تحت حكم الرهن فكذا بدله وذكر في باب رهن الارض من رهن ارضا فيها
شجر يدخل الشجر في الرهن كما يدخل في البيع ويدخل ثمر الشجر بغير ذكر في الرهن بخلاف البيع وكذلك الزرع يدخل
وسقي الشجر يكون على الراهن لان ذلك من جملة المنفعة ولو انفق المرتهن كان متطوعا لانه قضى حقا على غيره
لا بامره ليس للمرتهن ان يبيع ثمرة الرهن وان خاف عليها الفساد لان له ولاية الحبس لا ولاية البيع ولا ضرورة فيه
لامكان رفع الى القاضي حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع الى القاضي او كان بحال يفسد قبل ان يرفع جاز له
ان يبيع ذكره شيخ الاسلام علي الاسبيجابي رحمه الله في شرح كتاب الرهن وليس للراهن ان يزرع الارض
المرهونة ولا يواجرها وكذلك المرتهن لان كل واحد منهما منهي عن الانتفاع بالرهن الراهن اذا باع المرهون
وسلم فللمرتهن الخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن في اخر بيوع
الجامع الصغير في باب المأذون وهذا اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف اذا رهن الكافر من الكافر خمرا
ووضعاها على يد مسلم وقبضها المسلم صح الرهن لكن ينزع من يد المسلم ويوضع في يد كافر عدل هو في كتاب الرهن
في باب رهن اهل الكفر اشتراط الخيار للراهن في الرهن ثلاثة ايام يجوز كالبيع ولا معنى لاشتراطه على المرتهن
في كتاب الرهن من باب رهن المكاتب والعبد في اخره

كتاب المضاربة

هذا الكتاب يشتمل على ستة
وعشرين فصلا الفصل الاول في بيان شرائطها وحكمها الثاني في بيان الشروط التي تبطل المضاربة والتي لا تبطلها
الثالث في بيان ما يكون مضاربة بغير لفظها الرابع في بيان ما لا يكون مضاربة الخامس في بيان ما يجوز من
المضاربة من غير قسمة الربح فيها وما لا يجوز السادس في المضاربة يشترط فيها الربح لاحدهما او سكت على الاخر
السابع في شرط الربح لثالث الثامن في الرجل يدفع المال بعضه مضاربة وبعضه لا التاسع في بيان
ما يملكه المضارب وما لا يملكه العاشر في موت المضارب الحادي عشر في الرجل يأخذ لابنه الصغير مالا مضاربة او يدفع
مال ابنه مضاربة وفي دفع الوصي مال الصغير مضاربة الثاني عشر في القسمة في المضاربة الثالث عشر في العيب الرابع
عشر في الاختلاف الواقع بين رب المال والمضارب واقامة البينة على ما وقع فيه الاختلاف الخامس عشر في
هلاك مال المضاربة السادس عشر في المضارب يدفع المال مضاربة السابع عشر في نفقة المضارب الثامن عشر
فيما يشترط على المضارب من الشرط التاسع عشر في المضارب يجد راس المال انقص وصفا او قدرا العشرون
في المضارب يمتنع من قبض الثمن وتقاضيه ويدخل فيه ما اذا امتنع عن البيع حتى يجد ربحا الحادي والعشرون
في المضارب يبيع مال المضاربة مرابحة الثاني والعشرون فيما يشتري بجميع مال المضاربة متاعا وينفق

في الكراء من عند نفسه الثالث والعشرون في دعوى المضارب شراء المتاع لنفسه الرابع والعشرون في نهي
رب المال المضارب عن التصرف الخامس والعشرون في المضارب يدفع المال الى رب المال بضاعة وفيه بيع
المضارب من رب المال وعكسه السادس والعشرون في المتفرقات

الفصل الاول في بيان شرائطها وجوازها

فنقول من جملة شرائط جواز المضاربة ان يكون راس المال دراهم او دنانير عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
او فلوسا رائجة عند محمد رحمه الله حتى ان المضاربة بما سوى هذه الاشياء لا تجوز اجماعا وروى الحسن بن زياد
في المجرد عن ابي حنيفة رحمهما الله ان المضاربة بالفلوس جائزة وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله الدراهم البخارية
لا تجوز المضاربة بها واما المضاربة بالتبر فهو على ما ذكرنا في الشركة بالتبر وفي القدوري من دفع الى رجل
عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة فباعه بدراهم او دنانير وتصرف فيها جاز لانه لم تضف المضاربة
الى العروض وانما اضافها الى الثمن والثمن تصح به المضاربة ومن جملة شرائطها ان يكون راس المال
معلوما عند العقد حتى لا تقع المنازعة في الثاني والعلم به باحد الطريقين اما بالاشارة او بالتسمية
وقد ذكر محمد رحمه الله في مضاربة الاصل اذا دفع الرجل مضاربة لا يدري واحد منهما ما وزنها فهو جائز
لان جهالة الوزن لا توقعهما في المنازعة في الحال وفي الثاني يتوهم المنازعة بان يشتري المضارب براس
المال شيئا قبل الوزن ويبيع ويربح ثم يحتاجان الى القسمة فيقع بينهما منازعة في مقدار راس المال
وقد لا تقع هذه المنازعة بان وزنا الدراهم والدنانير قبل الشراء الا ان عقد وزنها مع ضيق حالها
فالمضاربة اولى ومن جملة الشرائط ان يكون راس المال عينا لا دينا فالمضاربة بالديون لا تجوز حتى
ان من كان له على اخر الف درهم فامره صاحب الدين ان يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة لان سبيل المضاربة
ان تكون امانة في يد المضارب لان المضارب امين في حق رب المال ولا يتصور ان يكون امينا فيما عليه من
الدين اما قبل القبض من نفسه لان الدين مضمون على المديون واما بعد القبض من نفسه لان المديون
لا يصلح وكيلا عن صاحب الدين في قبض ما عليه وهذا بخلاف ما لو غصب رجل من رجل الف درهم والدراهم قائمة في يد الغاصب
فقال المغصوب منه للغاصب اعمل بها مضاربة بالنصف صح وان كان راس المال مضمونا قبل عقد المضاربة
لانه صار امانة بعقد المضاربة لانه لما قال اعمل بها مضاربة ومن حكم راس المال ان يكون امانة في يد
المضارب فقد ابراه عن ضمان الغصب وبخلاف ما اذا كان لرجل على رجل دين فقال رب المال للرجل الاخر
اقبض ما لي من فلان واعمل به مضاربة بالنصف فهو جائز لانه هناك اضاف المضاربة الى ما بعد القبض ويد القابض
يصير امانة في يده لانه يصلح وكيلا عن رب المال في قبض دينه من غيره اما هاهنا بخلافه فاذا فسدت المضاربة في هذه
الصورة بعد هذا اشترى وباع وربح او خسر كان الربح له والخسران عليه الدين على المشتري على حاله لصاحب الدين
عند ابي حنيفة رحمه الله ما باع واشترى يكون جائزا على صاحب الدين والربح والخسران عليه وكان بريا من
الدين وهذا الخلاف بينهم فرع عرفت في كتاب البيوع ان رب الدين اذا قال للمديون اشتر لي عبدا بالدين الذي
لي عليك ولم يعين البائع او قال اسلم ما لي عليك ولم يعين المسلم اليه فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله التوكيل لا يصح واذا
اشترى او اسلم كان ذلك واقعا للوكيل ولا يبرأ عن الدين فهاهنا كذلك وفي الاصل اذا كان لرجل على رجل الف درهم
دين فقال للاخر اقبض ديني على فلان واعمل به مضاربة بالنصف فقبض بعضها وعمل به جاز بخلاف ما اذا قال
اقبض ديني من فلان ثم اعمل به مضاربة فقبض البعض وعمل فيه فانه لا يجوز لان كلمة ثم توجب الترتيب فكان العمل
بالاذن مرتبا على القبض كانه قال اقبض الدين الذي على فلان ثم اعمل بعد القبض بخلاف الواو لانها لا توجب الترتيب
بين المعطوف والمعطوف عليه بل تقتضي وجودهما كيف ما كان واحدا معا او على التعاقب او قال اقبض
ديني من فلان لتعمل بها مضاربة بالنصف او قال فاعمل به مضاربة بالنصف فقبض البعض وعمل به لا يجوز ومن
جملة الشرائط ان يكون راس المضاربة مسلما الى المضارب ومن جملة الشرائط ان يكون نصيب المضارب

من الربح معلوما على وجه لا تنقطع به الشركة في الربح فيما ينقطع الشركة يعمل فيه بقضية القياس بيان هذا اذا دفع رجل الف
درهم مضاربة على ان ما رزق الله تعالى من ذلك من شيء فللمضارب من ذلك مائة درهم او خمسون او اقل او اكثر بعد ان سمى من
ذلك شيئا معلوما لا يجوز لان هذا الشرط يقطع الشركة في الربح عسى لا يربح الا قدرها شرط للمضارب من الربح
او اقل من ذلك فيستحق المضارب جميع ذلك ولا يبقى لرب المال شيء ولو شرط للمضارب نصف الربح او ربح نصف
المال كانت المضاربة جايزة لان اشتراط نصف ربح المال شايعا واشتراط ربح النصف سواء وكذا اشتراط
ربح ثلث المال شايعا واشتراط ثلث ربح المال سواء وذلك جايز لانه معلوم وشرط لا يقطع الشركة وكذلك
لو شرط عليه ربح مائة درهم من راس المال لا بعينها اذا كان راس المال الف درهم مثلا واشترط عشر الربح سوا
ولو شرط له ربح هذه المائة بعينها او شرط ربح هذا النصف من المال بعينه فالمضاربة فاسدة لان هذا الشرط
يقطع الشركة في الربح لانه ربما لا يربح الا المائة المعينة والنصف المعين فيكون كل ذلك للمضارب وربما لا يربح
هذه المائة المعينة او هذه النصف المعين ويربح فيما سواه ويكون كل الربح لرب المال واذا شرط للمضارب
نصف الربح الا عشرة دراهم او ثلث الربح الا عشرة دراهم فالمضاربة فاسدة لانه يجوز ان لا يربح الا عشرة
فياخذها رب المال ولا يبقى للمضارب شيء وكذلك اذا شرط له نصف الربح وزيادة عشرة لا يجوز لانه يجوز ان
لا يربح الا عشرة فياخذها المضارب ولا يبقى لرب المال شيء **جينا الى بيان حكمها** فنقول حكم المضاربة شرعا
صيرورة المضارب وكيلا بعد تسليم راس المال اليه لانه امره بالشراء ويكون راس المال امانة في يده لانه قبضه
باذن مالكه ليرده عليه وكان بمنزلة المودع وفي الانتهاء اذا ظهر الربح يصير شريكا لانه يستحق بعض الربح وانما
سمينا هذه الاشياء حكم المضاربة لان حكم الشيء ما ثبت به والذي ثبت بالمضاربة هذا قال مشايخنا رحمهم الله
ان المضاربة في ابتدائها ايداع وعند الشروع في العمل وكالة فاذا ظهر الربح في الانتهاء تصير شركة واذا خالف المضارب
تصير غصبا واذا فسدت صارت اجارة فاسدة فهذه احكام تبتني عليها فيجب ان يراعى كل حكم منها في وقته
والاصل فيه ان في كل موضع فسدت المضاربة فباع المضارب واشترى وربح مالا كثيرا فانه لا يكون له شيء من
الربح وانما له اجر مثل عمله وكان كالمزارعة اذا فسدت لا يكون للمزارع ما شرط من الخارج وانما له مثل عمله
فكذلك هاهنا وان لم يربح فكذلك له اجر مثل عمله وان لم يحصل في الخارج فكذلك هذا بخلاف الشركة الفاسدة اذا
عمل الشريك بعد ذلك فانه لا يستحق اجرا وهذا الذي ذكرنا جواب ظاهر الرواية وذكر القدوري عن ابي يوسف
رحمه الله ان المضارب اذا لم يربح في المضاربة الفاسدة فلا اجر له ثم في ظاهر الرواية اذا كان له اجر مثل عمله
يجب بالغا ما بلغ ام لا يجاوز على ما شرط له يجب ان يكون المسئلة على الاختلاف على قياس المسئلة التي ذكرناها في
اخر كتاب الشركة في باب الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد على ان يكون المجموع بينهما نصفين فالشركة فاسدة ولو عمل
احدهما واعانه الاخر كان ذلك للعامل ولا شيء للمعين من المجموع وللمعين على العامل اجر مثل عمله عند ابي يوسف
رحمه الله لا يجاوز على نصف الخارج الذي شرط له وعلى قول محمد رحمه الله يجب بالغا ما بلغ فيجب ان يكون هذا على
ذلك الخلاف ويجوز ان لا يجاوز على الشرط هاهنا عند محمد ايضا وكذلك لو عمل المضارب بالمال فتلف كان له اجر
مثل عمله بخلاف القصار والخياط ولا ضمان على المضارب فيما هلك في يده وان فسدت المضاربة اذا كان
الهلاك من غير تعد ذكر المسئلة في الاصل من غير ذكر الخلاف وفي القدوري فاذا فسدت المضاربة ثم هلك المال
في يد المضارب لم يضمن وروى عن محمد رحمه الله انه يضمن حكى الطحاوي رحمه الله انه كان يقول ما ذكر في الاصل
يجب على المضارب ضمان ما هلك عنده اذا حصل الهلاك بامر يمكن التحرز عنه فان هلك بامر لا يمكن التحرز عنه لا يضمن
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن ويكون امينا في الحالين لان المضاربة متى فسدت صارت اجارة فاسدة والخياط
اجير مشترك والمال في يد الاجير المشترك اذا هلك بامر يمكن التحرز عنه يكون مضمونا عندهما والا فلا يكون مضمونا
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون مضمونا عليه فيجب ان يكون هذا على الخلاف • وحكي عن الفقيه الهندواني انه

يقول ما ذكر في الاصل قولهم جميعا ولا يكون المال مضمونا على المضارب وان فسدت المضاربة عندهم جميعا وهو الظاهر فانه
لم يحك فيه خلافا فعلى هذا يحتاج ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الى الفرق بين هذا وبين الاجير اجارة فاسدة فان المال
يكون مضمونا عندهما في الاجارة الفاسدة على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الا ان يهلك بامر لا يمكن التحرز والتحفظ
عنه وهاهنا قال بان المال يكون امانة عنده وان كانت المضاربة متى فسدت صارت اجارة فاسدة والفرق
ان المضاربة متى فسدت تبقى اجارة معنى من حيث ان المضارب ابتغى بعمله عوضا مضاربة لفظا فعملنا بالمعنى
فاوجبنا له اجر مثل عمله وان لم يربح كما لو استاجره وعملنا باللفظ وجعلنا المال امانة في يده فاما الاجارة الفاسدة
اجارة لفظا ومعنى فكان الاجير اجيرا مشتركا لفظا ومعنى والمال عنده وعنده الا ان يكون الهلاك بامر لا يمكن التحرز عنه

الفصل الثاني في بيان الشرط يبطل المضاربة والتي لا يبطلها ذكر في اخر مضاربة الاصل اذا قال رب المال للمضارب
لك ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر عملت فالمضاربة جايزة والشرط باطل وقال في مزارعة الاصل اذا دفع ارضا
مزارعة بنصف الخارج وجعل للمزارع اجر عشرة دراهم كل شهر عمل فيه فالمزارعة باطلة وكان عيسى بن ابان
رحمه الله يطعن على محمد وكان يقول ينبغي ان تستوي المسئلتان في الصحة والفساد فيفسدان جميعا لان كل واحد
من العقدين فيه معنى الشركة ولهذا جازت وان كان البدل معلوما فالشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة او يفسدان
جميعا لان في كل واحد من العقدين معنى الاجارة والاجارة تبطلها الشروط الفاسدة ومن المشايخ من قال في المسئلة
روايتان وجه رواية الفساد ان هذا شرط يوجب قطع الشركة في الربح ثم الحق به شرطا فاسدا فيصح العقد ويبطل
الشرط الا ان هذا انما يتاتى على قولهما لا على قول ابي حنيفة رحمه الله فالخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في الشروط الفاسدة
الملحقة بالبيع معروف وعامة المشايخ على الفرق بين مسئلة المضاربة وبين مسئلة المزارعة وهو الصحيح ووجه
الفرق ان في كل واحد من العقدين معنى الشركة ومعنى الاجارة الا ان معنى الاجارة مترجح في المزارعة على الشركة فيما عدا
استحقاق البدل ولهذا قالوا لا يصح من غير توقيت ويجبر العامل على العمل وان يفسد بالشروط الفاسدة ما عدا
استحقاق البدل فيعتبر اجارة في حق هذا الحكم اعتبارا للراجح والاجارة تبطل بالشروط الفاسدة فاما معنى الشركة
في المضاربة راجح على معنى الاجارة فيما عدا تسليم راس المال الى المضارب ولهذا صح من غير توقيت ولم يجبر المضارب
على العمل وان لا يفسد بالشروط الفاسدة ما عدا تسليم راس المال اليه فيعتبر المضاربة شركة في حق هذا الحكم
والشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة وان عمل المضارب على هذا الشرط فانه لا يصح اجيرا لانه عمل في شيء هو شريك
وقال محمد رحمه الله فيمن دفع الفا مضاربة بالنصف على ان يدفع رب المال ارضه اليه ليزرعها سنة او على ان يسكن
داره سنة فالشرط باطل والمضاربة جايزة ولو كان المضارب هو الذي شرط عليه ان يدفع ارضا يزرعها
رب المال سنة او يدفع داره الى رب المال يسكنها سنة فسدت المضاربة لان رب المال جعل نصف الربح عوضا
عن عمله واجرة الدار فصار حصة العمل مجهولة قال القدوري في كتابه روي عن ابي يوسف في رجل دفع مالا الى رجل
مضاربة على ان يبيع في دار رب المال او في دار المضارب كان جائزا ولو شرط ان يسكن المضارب دار رب المال
او رب المال دار المضارب فهذا لا يجوز لانه اذا شرط البيع في احد الدارين فقد خص البيع بمكان ولم يعقد على
منافع الدار واذا شرط للمضارب السكنى فقد جعل له اجرة قال القدوري رحمه الله وينبغي ان يكون الفساد
المذكور في هذه المسئلة راجعا الى الشرط لا الى اصل العقد قال القدوري في كتابه ايضا كل شرط فاسد في المضاربة
يوجب جهالة الربح او قطع الشركة في الربح يوجب فساد المضاربة وما لا يوجب شيئا من ذلك لا يوجب فساد المضاربة
نحو ان يشترط ان تكون الوضيعة عليهما لان في المضاربة معنى الوكالة والوكالة لا تبطلها الشروط الفاسدة
لان صحة عقد المضاربة موقوفة على القبض فصارت المضاربة موقوفة على القبض فصارت المضاربة من هذا
الوجه بمنزلة الهبة والهبة لا تبطلها الشروط الفاسدة وذكر شيخ الاسلام في اول المضاربة ان المضاربة لا تبطل
بالشروط الفاسدة واذا شرط للمضارب ربح عشرة فسدت لانه شرط تنتفي به الشركة في الربح عسى لا يربح غير عشرة

دفع مالا الى رجل مضاربة وشرط على المضارب انه ان اشترى دقيقا فله الربح وان اشترى حنطة فله النصف وان اشترى
شعيرا فله الثلث فهذا جائز وله ان يشتري تلك الاشياء على ما سمى فان اشترى الحنطة فقد وقع المضاربة على
الحنطة فليس له ان يصرف الى غيره وفيه ايضا قال ان عملت في المصر فلك الثلث وان سافرت فلك النصف فاشترى في
البلد وباع في السفر فالمضاربة على الشرط فاذا اشترى في المصر فله ما شرط له في المصر سواء باع في المصر او غيره ولو
اشترى ببعض المال في السفر وبالبعض في المصر فربح كل واحد ما شرط هشام عن محمد اذا دفع مالا مضاربة على
انه ان خرج في سفره فنفقته على نفسه ليس من المضاربة فالمضاربة جائزة والشرط باطل وفي فتاوى اهل
سمرقند دفع مالا مضاربة وقال تخرج الى الري فما ربحت في ذهابك فهو بيننا نصفان وما ربحت في رجوعك
فهو بيننا اثلاثا ثلثه لك وثلثاه لي او قال ربح هذا الشهر بيننا نصفين والشهر الثاني اثلاثا فالمضاربة جائزة
والربح على الشرط لان كل شرط من هذين الشرطين صحيح على الانفراد **الفصل الثالث في بيان ما يكون مضاربة
بغير لفظها** واذا قال الرجل لغيره خذ هذه الالف معاملة بالنصف فهو مضاربة ويجعل لفظة المعاملة
كناية عن المضاربة لما في المضاربة من العمل وكذا اذا قال خذ هذه الالف واعمل بها على ان ما رزق الله تعالى من ذلك
من شيء فهو بيننا ولم يقل مضاربة فهو مضاربة جائزة لانه ان لم يذكر لفظة المضاربة فقد ذكر جميع معنى المضاربة فان
معنى المضاربة الشراء والبيع فالشركة في الربح بسبب البيع والشراء والبيع والشراء صارا مذكورين بذكر العمل لان
اسم العمل اسم عام يتناول البيع والشراء كما يتناول غيرهما من الاعمال فقد ذكر معنى الشركة من الربح بقوله على ان
ما رزق الله من شيء فهو بيننا والعقد كما يصير مذكورا بذكر معانيه ولو قال خذ هذه الالف واعمل بها بالنصف او
بالثلث او بالعشر فهو مضاربة جائزة استحسانا لان جميع معاني المضاربة قد صارت مذكورة بذكر النصف
عقيب ذكر الشراء ودفع المال يراد به عرفا النصف من الربح فهو معنى قولنا ان جميع معاني المضاربة قد صارت
مذكورة ولو قال خذ هذه الالف وابتع به متاعا فما كان من فضل فلك كذا فسمى شيئا معلوما ولم يزد على
ذلك فهو مضاربة استحسانا لانه ذكر جميع معاني المضاربة اما ذكر الشراء والشركة في الربح فظاهر واما
ذكر البيع فلان البيع صار مذكورا مقتضى ذكر نصيب المضارب من الفضل والربح لان الفضل والربح
لا يتحقق الا بالبيع ولو قال خذ هذه الالف بالنصف او على النصف لم يزد عليه فهو مضاربة استحسانا
ويصير تقدير هذه المسألة خذ هذه الالف واعمل بها بالنصف او على النصف وهذا لان كلمة على والباء يصحبان
الابدال فاقتضى ذكر النصف مقرونا بحرف البدل فيستقيم استحقاق البدل عليه وذلك العمل لا الاجرة
فصار العمل مذكورا فهو معنى قولنا ان تقدير هذه المسألة خذ هذه الالف واعمل بها ولو قال خذ هذه الالف
واشتر بها هرويا بالنصف او قال رقيقا بالنصف ولم يزد عليه على هذا فالمضاربة فاسدة لانه لم يأت
بجميع معاني المضاربة لانه لم يذكر البيع لا نصا ولا باسم آخر انما ذكر الشراء وذكر الشراء عقيب ذكر الشراء
وحده لا يراد به عرفا النصف من الربح حتى يصير البيع مذكورا اقتضاء ذكر الربح حتى لو قال اشتر بها هرويا
او قال رقيقا على ان ذلك نصف الفضل او نصف الربح تجوز المضاربة ويصير البيع مذكورا اقتضاء ذكر
الربح والفضل فان اشترى بالالف هرويا او رقيقا بالنصف فالمشترى للآمر وليس له ان يبيع ما اشترى
فان باع مع ذلك فالبيع باطل وهو ضامن قيمته ان لم يقدر عليه لانه وكيل بالشراء خاصة فكان متعديا
في البيع فان اجاز رب المال البيع والمال قائم او لا يدري حاله فالبيع جائز والثمن لرب المال لانه فضولي
في هذا البيع فاذا اتصلت الاجازة به جاز وشرط قيام البيع لانه وقت الاجازة وان كان لا يعلم حاله فالاصل
هو البقاء حتى يعلم هلاكه ولو قال خذ هذه الالف مضاربة واشتر بها هرويا بالنصف او قال رقيقا
بالنصف لا رواية لهذه المسألة في شيء من الكتب وكان الفقيه ابو بكر محمد بن عبد الله البلخي يقول يجب ان لا يجوز
هذا مضاربة فقد ذكر في المزارعة ان من دفع الى رجل ارضا وبذرا وقال خذها مزارعة واسقها بالنصف

او قال خذ هذه النخل معاملة واحفظها بالنصف ذكر ان المزارعة والمعاملة فاسدة وان ابتدأ الكلام بالعموم
لانه رده الى الخصوص على مخالفة ما يوجبه حكم العام فان حكم العام ان يكون جميع النصف مقابلا بجميع العمل وقد
قابله فاذا اعمل واحد منها وذكر بعض ما يشمله العام على مخالفة حكم يوجب تخصيص العموم فاذا وجب تخصيص
العام صار كانه لم يتكلم بالعام وانما تكلم بالخاص لا غير ولو تكلم بالخاص بان قال اسق هذه الارض بالنصف
واحفظ هذه النخل كان فاسدا فكذا ههنا ابتدأ انما يوجب العموم وهو ذكر المضاربة فانه يتناول البيع
والشراء استحقاق بعض الربح بها فكانما قال فاشتر بها هرويا بالنصف فقد رده الى الخصوص على مخالفة ما يوجب
حكم العام فان حكم العام ان يكون النصف بازاء البيع والشراء لا بازاء الشراء وحده فاذا قال فاشتر
بها هرويا بالنصف فقد جعل النصف مقابلة الشراء لا غير فصار كانه لم يتكلم بالعام وانما تكلم بالخاص لا غير
ولو تكلم بالخاص لا غير كانت المضاربة فاسدة كذا ههنا قال رحمه الله لقائل ان يقول اذا لم يحفظ مسألة المزارعة
ان المضاربة جائزة اذا قال لغيره بالفارسية [illegible] بطريق شركت ما هرچه سود الله دهد برابود
ونيم برابود كان مضاربة وان نص على الشركة لانه يؤدي معناها اذا دفع الى رجل مائة وامره بان يشتري بها
مسبحة ليكون الربح كان الربح بينهما على الشرط **الفصل الرابع في بيان ما لا يكون مضاربة مع لفظها** قال محمد رحمه الله
اذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله تعالى من شيء في ذلك فذلك كله للمضارب فقد اخرجه عن ... لو قبض
المال على هذا الشرط وربح او وضع او هلك المال قبل ان يعمل به كان الربح للمضارب والوضيعة والهلاك عليه
وهذا لانه شرط جميع الربح للمضارب ولن يصير جميع الربح للمضارب الا وان يصير رأس المال ملكا له فيصير رب المال
مملكا رأس المال من المضارب في ضمن اشتراط الربح له الا ان هذا تمليك بطريق التبرع لانه لم يشترط لنفسه عوضا
والتبرع نوعان هبة وقرض واثبتنا القرض لان رب المال له ملك المضارب رأس المال على رب المال واذا دفع الف درهم
مضاربة ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فذلك كله لرب المال فهذا بضاعة فان عمل المضارب فربح فالربح
لرب المال بتمامه فان وضع فالوضيعة على رب المال ايضا **الفصل الخامس في بيان ما يجوز من المضاربة من غير
تسمية الربح فيها وما لا يجوز** واذا دفع الف درهم مضاربة الى رجل على ان ما رزق الله تعالى من شيء في ذلك فهو بينهما
فهذه مضاربة جائزة لان كلمة بين في اللغة كلمة تنصيف فكأنه قال على ان الربح بيننا نصفان وهناك تكون المضاربة
فههنا كذلك وكذلك ان دفع اليه دراهم مضاربة على انهما شريكان في الربح ولم يبين مقدار ذلك فالمضاربة جائزة
لان مطلق الشركة يقتضي المساواة فكأنه قال على ان الربح بيننا نصفان كذلك اذا دفع اليه مالا وقال اعمل به على ان لي
ولم يزد على هذا فهذه مضاربة جائزة والربح بينهما نصفان لما ذكرنا ولو قال على ان للمضارب شركا في الربح او شركا
واحدا عند ابي يوسف هو بينهما نصفان وقال محمد رحمه الله المضاربة فاسدة واذا دفع الف درهم مضاربة على ما شرط
فلان لفلان من الربح فهو على اوجه الاول اذا علم رب المال والمضارب بما شرط فلان لفلان من الربح وفي هذا الوجه
المضاربة جائزة لان البيع بمثل ما باعه فلان جائز فالمضاربة اولى وان لم يعلما ذلك لا يجوز لانهما جهلا مقدار الربح لكل
واحد منهما فان علم احدهما اما رب المال واما المضارب وجهل الآخر فان المضاربة لا تجوز **الفصل السادس في المضاربة
يشترط فيها الربح لاحدهما وسكت عن الآخر** واذا دفع الرجل الى رجل الفا مضاربة على ان للمضارب نصف الربح او ثلثه
ولم يتعرض لجانب رب المال فالمضاربة جائزة فللمضارب ما شرط له والباقي لرب المال لان البيان والشرط انما يعتبر
في جانب المضارب لا في جانب رب المال لان المضارب هو الذي يستحق الربح بالشرط فان قال على ان لرب المال نصف
المال او قال ثلثه ولم يبين للمضارب شيئا فالمضاربة جائزة استحسانا لانه لو لم تجز المضاربة انما لم تجز لانه لم يبين
نصيب المضارب وقد بين ذلك دلالة لان رب المال خص نصيبه من الربح بالنصف والثلث انما يكون لهذا
التخصيص فائدة اذا صار بيانا ان الباقي للمضارب فاما اذا لم يصر بيانا نصيب المضارب كان ما ذكر من النصف والثلث
من الربح اجرا اذا قال لغيره خذ هذه الالف مضاربة بالثلثين فهذا جائز ويصير الثلثان شرطا للمضارب وان قال

رب المال عينا لا ينبغي له ان يتصدق **الفصل السابع في شرط الربح لثالث** واذا شرط في المضاربة بعض الربح لغير المضارب
ورب المال فهو على وجوه احدها اذا شرط ذلك لاجنبي وفي هذا الوجه ان شرط العمل للاجنبي فالمضاربة جائزة والشرط
جائز ويصير رب المال دافعا المال مضاربة الى رجلين وان لم يشترط عمل الاجنبي فالمضاربة جائزة والشرط باطل
ويجعل المشروط للاجنبي كالمسكوت عنه ويكون لرب المال الوجه الثاني اذا شرط بعض الربح لعبد المضارب او لعبد
رب المال فان شرط عمل العبد مع ذلك فالمضاربة جائزة والشرط جائز ايضا على كل حال فان لم يشترط عمل العبد مع
ذلك فان لم يكن على العبد دين صح الشرط سواء كان عبد المضارب او عبد رب المال لانه ان تعذر تصحيح هذا الشرط
في حق العبد لان الربح انما يستحق اما براس المال او بالعمل او بضمان العمل لم يوجد واحد من هذه الاسباب
في حق العبد فامكن تصحيحه في حق مولاه لان ما شرط للعبد مشروط لمولاه اذا لم يكن عليه دين فان كان عبد المضارب
فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصح الشرط فيكون المشروط كالمسكوت عنه فيكون لرب المال لانه تعذر تصحيح هذا الشرط
للعبد وتعذر تصحيحه للمضارب لانه لا يملك كسب عبده عند ابي حنيفة اذا كان على العبد دين وعندهما يصح
الشرط ويجب الوفاء وان كان عبد رب المال فالشرط يكون لرب المال بلا خلاف الوجه الثالث اذا شرط بعض
الربح لمن لا تقبل شهادة المضارب او شهادة رب المال نحو المراة والمكاتب او ما اشبههما والجواب فيه كالجواب
فيما اذا شرط بعض الربح لاجنبي ولو شرط بعض الربح لقضاء دين المضارب او لقضاء دين رب المال
فهو جائز ويكون المشروط للمشروط له قضاء دينه **الفصل الثامن في الرجل يدفع المال بعضه مضاربة
وبعضه لا** واذا دفع الى رجل الفا وقال نصفها عليك قرض ونصفها معك مضاربة بالنصف فاخذها على ذلك فهو جائز
على ما قال لانه جمع بين عقدين على شائع او اورد كل واحد على النصف منها جائز فانه لو قال دفعت لك نصف هذه
الالف قرضا يجوز وكذلك اذا قال دفعت لك نصف هذه الالف مضاربة يجوز فيجوز اذا جمع بينهما وهذه المسألة
نص على ان قرض المشاع جائز ولا توجد هذه الرواية الا هاهنا وبه اخذ ابو القسم الصفار رحمه الله واذا جاز
هذا العقد كان لكل واحد نصف حكم نفسه ومن حكم القرض انه اذا هلك بعض القرض يهلك على المستقرض ومن
حكم المضاربة ان راس المال اذا هلك في يد المضارب يهلك امانة فاذا قال خذ هذه الالف على ان نصفها قرض
عليك على ان تعمل بالنصف الاخر مضاربة على ان الربح كله لي فانه يجوز ويكره لانه قرض جر منفعة فانه شرط
مع القرض نفسه عملا في ماله ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها قرض عليك ونصفها مضاربة تعمل فيه بالنصف
فهو جائز ولم يذكر الكراهة هاهنا فمن مشايخنا من قال ذكر الكراهة ثمة ذكرها هنا لان القرض في الموضعين
جميعا جر منفعة ومنهم من قال سكوت محمد رحمه الله عن ذكر الكراهة في هذه المسألة دليل على انه لا كراهة وانما
جاء الفرق لاختلاف الوضع ذكر في هذه المسألة انه اذا دفع اليه الف درهم وقال نصفها قرض عليك ونصفها
مضاربة بالنصف فقد عطف المضاربة على القرض ولم يجعله مشروطا في القرض واذا لم يصر مشروطا في القرض كان
هذا منفعة حصلت للمقرض من غير شرط في القرض وفي المسألة المتقدمة جعل البضاعة شرطا في القرض لانه قال على
ان تعمل بالنصف الاخر مضاربة وكلمة على كلمة شرط فصارت البضاعة شرطا في القرض فكان هذا قرضا جر
منفعة شرطت في القرض والمكروه منفعة شرطت في القرض لا مطلق المنفعة ولو قال على ان نصفها مضاربة
بالنصف ونصفها هبة للمضارب وقبضها المضارب على ذلك غير مقسومة فان هذه الهبة فاسدة والمضاربة
جائزة فان هلك المال قبل ان يعمل به او بعدما عمل فهو ضامن لنصف المال حصة الهبة ولا يضمن حصة المضاربة
وهذا نص على ان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون ولا يوجد لهذه المسألة رواية الا في هذا الكتاب
فان ربح في المال ربحا كان نصف الربح للمضارب ونصفه للمضاربة لان نصف المال فيحصل للمضارب ثلاثة ارباع
الربح ولرب المال الربع ولم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب ان حصة الهبة من الربح هل يطيب للمضارب او يتصدق به
وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول ينبغي ان يتصدق به عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله

لا يتصدق لان المقبوض بحكم عقد فاسد بمنزلة المغصوب حتى يجب رده رواية المتصل والمنفصل ولو كانت الدراهم
مغصوبة فتصرف فيها وربح كانت المسألة على الخلاف وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ رحمه الله يقول لا يتصدق لان
الدراهم هاهنا صارت مملوكة ولكن بعقد فاسد والدراهم متى صارت مملوكة وتصرف فيها المالك وربح يطيب له الربح
عند الكل سواء ملكت بعقد صحيح ام بعقد فاسد نص عليه محمد رحمه الله في مضاربة الاصل في الجامع الكبير وانما
الخلاف في الدراهم المغصوبة اذا تصرف وربح في المبيع بيعا فاسدا اذا تصرف فيه وربح ولو سمى نصفها بضاعة
ونصفها مضاربة بالنصف فهو جائز فان قسم المضارب المال نصفين وعمل باحد النصفين على المضاربة وو[ضع]
فالوضيعة عليه وعلى رب المال نصفان لان قسمته لا تصح لان القسمة لا تقوم بالواحد وان اشترى شيئا بنصف
الدراهم للمضاربة ونقد الدراهم فقد نقد نصف الثمن من مال الوديعة ونصف مال المضاربة لانه
ما من جزء من اجزاء المال الا ونصفه وديعة ونصفه مضاربة وانما امر هو بالشراء من مال المضاربة لا بمال الوديعة
فصار ضامنا حصة الوديعة لا حصة المضاربة فكانت الوضيعة عليها من هذا الوجه وان ربح فالربح بينهما الا ما كان
من حصة الوديعة يتصدق به المضارب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله **الفصل
التاسع في بيان ما يملكه المضارب وما لا يملكه** واذا دفع مالا مضاربة بالنصف ولم يزد على هذا فهذه مضاربة
مطلقة وله ان يشتري بها ما بدا له من سائر التجارات لان المطلق يحملها وله ان يعمل ما هو من عادة التجار كالابضاع
والايداع واستيجار الاجير للعمل في المال لانه لا يتوصل الى الربح الا بذلك وذلك من عادات التجار وكذلك استيجار
البيوت لحفظ الاموال والسفن والدواب وله ان يبيع بالنقد والنسيئة وان يوكل بذلك وكل ما كان للمضارب
ان يفعله فله ان يوكل لان التوكيل داخل تحت العقد لانه يتوصل الى المقصود به وله ان يرهن بدين عليه في المضاربة
من مال المضاربة وان يرتهن كذلك لانه يملك الايفاء والاستيفاء والرهن للايفاء والارتهان للاستيفاء
ولو استدان المضارب لم يجز على رب المال لان العقد انعقد على مال بعينه ومتى نفذت الاستدانة عليه
ازداد المحل على ما تناوله العقد وهذا لا يجوز فان رهن به من متاع المضاربة شيئا ضمنه لان الدين لزمه
خاصة فاذا رهن به صار كانه اوفى بمال المضاربة دين نفسه فيضمن وان كان رب المال اذن له في الاستدانة
كان الدين عليهما نصفين ولو باع شيئا واخر الثمن جاز واما على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلان الوكيل يملك ذلك
فالمضارب اولى الا ان الوكيل يضمن اذا اخر والمضارب لا يضمن لان المضارب يملك ان ينقض العقد ثم
يبيع بالنسيئة والوكيل لا يملك ذلك واما عند ابي يوسف رحمه الله تاخير المضارب للعلة التي ذكرنا انه يملك
الاقالة ثم البيع بالنسيئة والوكيل لا يملك ذلك فلو احتال على رجل ايسر او اعسر فهو جائز لان الحوالة من عادات
التجار وليس له ان يقرض لانه تبرع وكذلك لا ياخذ سفتجة لان هذا استدانة على رب المال وكذلك لا يعطي
سفتجة لانه اقراض الا اذا نص على ذلك وله ان يسافر بالمال في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو نهاه رب المال
ان يخرج من تلك البلدة فليس له ان يخرج سواء اشترى او لم يشتر والاصل في هذا ان رب المال اذا خصص
بعد العقد فان كان لم يشتر به شيئا او كان تصرف فيه والمال عين فتخصيصه جائز كما لو خصص في الابتدا
لانه يملك العزل في هذه الحالة فكذلك يملك النهي عن بعض مقتضى العقد واما اذا اشترى متاعا فكل شيء
استفاده المضارب باطلاق المضاربة فليس لرب المال ان ينهاه ولو نهاه لم يتعلق بنهيه حكم حتى ينض
حتى يعمل البيع بالنسيئة لان حق التصرف ثابت فانه يحتاج الى ان يبيعه الى ان يظهر الربح فاذا نهاه
عن ذلك فقد ابطل حقه في التصرف وعزله عنه فلم يصح واذا لم يملك عزله حتى ينض المال لم يملك تخصيص الاذن
ايضا لانه عزل من وجه فاذا ثبت هذا فنقول اذا نهاه عن المسافرة لم يصح نهيه على الروايات المشهورة
لانه يملك السفر باطلاق العقد على الرواية التي لا يملك المسافرة الا بتعيين التفويض اليه فالنهي صحيح واما
اذا نهاه عن الشركة والخلطة بالمال جاز نهيه لانه بمنزلة النهي عن التصرف فيه قبل الشراء ولو مات رب المال

فقد انعزل المضارب من طريق الحكم سواء علم او لم يعلم ولا يملك الشراء المبتدأ ويملك بيع ما اشترى لينض رب
المال ولا يملك المسافرة لانه انما يملكه بالعقد والعقد قد ارتفع بموت رب المال وهذا خلاف النهي عن السفر
لان العقد لم يرتفع ولو ان المضارب خرج بالمال بعد موت رب المال الى مصر رب المال لم يضمن استحسانا
لان رأس المال يجب عليه تسليمه الى الورثة فلا بد من رده اليهم الى مصرهم وللمضارب الامر العام المعروف بين الناس
وليس له ان يعمل ما فيه ضرر ولا يعمل به التجار ولا ان يبيع الى اجل لا يبيع التجار اليه ولا ان يحمل الى السوق المخوف
الذي يخافه التجار لان مطلق الامر ينصرف الى ما يتعارفه الناس ولو دفع اليه مالا وقال اعمل برأيك ثم قال لا تعمل
برأيك فنهيه صحيح وهذا محمول على ما اذا نهاه قبل ان يعمل فيه وكذلك اذا قال لا تبع من فلان او لا تشتر كذا
وكذا صح اذا كان قبل الشراء ولو دفع الى رجلين مالا مضاربة وقال اعملا برأيكما او لم يقل فليس لاحدهما
ان يبيع ويشتري الا باذن صاحبه لانه رضي برأيهما ولم يرض برأي احدهما فان اذن له الشريك جاز لانه حصل
العقد برأيهما ولو دفع الى واحد واجاز ما صنع في ذلك فاشترى به خمرا او خنزيرا او ميتة او مدبرا او ام ولد وهو
يعلم او لم يعلم فهو ضامن للدراهم التي دفع لان الامر ينصرف الى ما يتحقق فيه الربح وذلك انما يكون بالبيع
وهذه الاشياء لا يجوز بيعها فلم يتضمنها الاذن ولو اشترى بيعا فاسدا ما يملك اذا قبض فليس بمخالف وما اشترى
على المضاربة لان الاذن عام في الصحيح والفاسد اذا امكن بيعه ولو اشترى عينا مما لا يتغابن الناس في مثله
فهو مخالف سواء قال اعمل برأيك او لم يقل لان الوكيل بالشراء لا يملك الشراء بالغبن الفاحش وقوله اعمل برأيك يفيد التعميم
فيما هو من التجارة ولا ينصرف الى التبرع وهذا تبرع من وجه ولو باع بما لا يتغابن الناس فهو جائز في قول ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز وعلى هذا الاختلاف الوكيل بالبيع فهما يقولان الامر والتوكيل
يتقيدان بالتعارف وذلك بثمن المثل كالوكيل بالشراء ولان هذا بيع من وجه تبرع من وجه ولهذا يعتبر من
الثلث والامر ينصرف الى ما هو بيع من كل وجه وابو حنيفة رحمه الله يقول بان الامر مطلق فلا يجوز التقييد مع امكان
العمل بالاطلاق قال ابو الحسن رحمه الله واذا قال اعمل برأيك فله ان يعمل جميع ما في هذا الباب غير الاقراض والاستدانة
واخذ السفاتج والشراء بما لا يتغابن الناس فيه وقد قيل المضارب يملك على المضاربة ما كان تجارة من كل وجه
او من وجه او ما كان من صنيع التجار مما لا بد للتجار منه وما لم يكن تجارة لا من كل وجه ولا من وجه ولم يكن من صنيع التجار
لا يملكه المضارب على المضاربة اذا ثبت هذا فنقول لا يملك تزويج العبد من مال المضاربة بلا خلاف وهل يملك تزويج
الامة ذكر في رواية من ابي سليمان رحمه الله انه لا يملك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

الفصل العاشر في موت المضارب

مات المضارب وعليه ديون ومال المضاربة في يده معروف وهي دراهم فرب المال احق برأس المال وحصته من الربح
وان قال غرماء المضارب وورثته ان الدين الذي على المضارب دين المضاربة وانكر رب المال فالقول قول رب
المال مع يمينه فان اقاموا البينة على دعواهم كان دينهم في مال المضاربة اعتبارا للثابت بالبينة كالثابت معاينة
وان لم تقم لهم بينة على ما ادعوا فلهم ان يحلفوا رب المال على علمه وان كان مال المضاربة عروضا او رقيقا فالذي
يلي بيع ذلك وصي المضارب دون رب المال وان لم يكن له وصي جعل القاضي له وصيا هكذا ذكر المسألة في المضاربة
الكبيرة وذكر في المضاربة الصغيرة وقال رب المال ووصي المضارب يبيعان ذلك معا هذا اذا كان مال المضاربة
معروفا ولو اقر المضارب في مرضه وعليه ديون الصحة ورب المال اسوة الغرماء فيه هكذا ذكر في الاصل واشكل الا انه
يكون تأويله ان تكون المضاربة معروفة في الصحة الا انه لا يعرف مال المضاربة الا بقوله لان المضاربة اذا كانت
معروفة في حال الصحة فرب المال بمقدار رأس المال غريم الصحة لان رأس المال انما صار دينا في تركة المضارب
بالمضاربة والتجهيل والمضاربة حدثت في حالة الصحة والتجهيل وجد معاينة فصار بمنزلة غرماء الصحة من هذا الوجه
وفي القدوري اذا كان لا يعرف مال المضاربة الا بقوله فاقر بانه مال فلان فان لم يكن عليه دين جاز اقراره وان كان عليه
دين الصحة لم يجز اقراره والغريم احق بالمال واذا كان عليه دين في المرض فان كان بدأ بالاقرار بالمضاربة فهو كما

ان اقر بالدين ثم بالمضاربة فقد اقر بمال استهلكه وان كان اقر بالدين

الفصل الحادي عشر في الرجل يأخذ لابنه الصغير مالا مضاربة او يدفع مال ابنه مضاربة وفي دفع الوصي مال الصغير

قال في الاصل واذا دفع الرجل الى رجل مالا مضاربة
لابنه وابنه صغير في عياله على ان يعمل الاب معه بالمال فما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فللمضارب ثلثه وللابن ثلثه والمضاربة
على هذا الوجه جائزة ومراده صبي يعقل ويقدر على العمل اما لو كان صبيا لا يقدر على العمل لا تجوز المضاربة للابن وقد
ذكر القدوري رحمه الله في كتابه اذا اخذ الرجل لابنه الصغير الذي لا يعقل مالا مضاربة ليعمل هو فالمضاربة للاب لا
للابن لان الربح يستحق اما بالمال او بالعمل ولم يوجد واحد منهما في حق مثل هذا الصبي وفي وضع المسألة في الاصل اشارة
الى هذا فان محمدا رحمه الله قال على ان يعمل الاب معه بالمال قال القدوري رحمه الله وان كان الابن يقدر على العمل فالمضاربة
للابن والربح له يريد به اذا لم يشترط عمل الاب معه ولم يشترط له شيء من الربح بدليل مسألة الاصل قال القدوري فان
عمل الاب بامر الابن فهو متطوع وان كان بغير امره فهو بمنزلة الغاصب واذا دفع الاب مال ابنه مضاربة الى نفسه فهو
جائز وانه مشكل لان زوال يد الدافع شرط صحة المضاربة ولم يوجد ههنا والجواب ان يده زالت من حيث الاعتبار
وان لم تزل يده من حيث الحقيقة لانه قبل دفع المال الى نفسه كان يد الاب نيابة عن الصغير من كل وجه للحفظ وبعد الدفع
صار يده يد نفسه على المال من وجه حتى يستفيد بهذه اليد ربحا وزوال اليد الثابتة على رأس المال من وجه يكفي لصحة
المضاربة لانا متى شرطنا زوال اليد من كل وجه ما صارت مضاربة ابدا فان يد المضارب يد رب المال من وجه وكذلك
اذا اخذ الوصي مالا مضاربة على ان الصغير الذي في عياله على ان يعمل معه على ان يكون للوصي الثلث وللصغير الثلث ولرب
المال الثلث فهذه المضاربة جائزة واذا دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة فهو جائز وانما جاز لان للصغير فيه
نفعا ظاهرا لان المضارب يستحق ماله من غير عوض يستحق على ماله لان ما يستحق المضارب من الربح يعتبر حادثا
من عمله الذي هو رأس ماله لا من مال الصغير حتى لا يصير اجارة فكان هذا التصرف نفعا في حق الصغير من كل وجه
فالوصي يملك مثل هذا التصرف في مال الصغير مع نفسه ثم الاب اذا اخذ مال ابنه الصغير مضاربة لنفسه او الوصي اذا
فعل او شرط عمل الصغير مع نفسه والصغير يعقل التجارة ويقدر عليها فسدت المضاربة لان الصبي المأذون
المأذون في ماله بمنزلة البالغ ورب المال اذا كان بالغا وشرط عمل نفسه مع المضارب ليس له نفسد المضاربة كذا ههنا

الفصل الثاني عشر في القسمة في المضاربة

اذا كان رأس مال المضاربة الف درهم فاقتسما الربح واخذ كل واحد منهما
خمسمائة والالف الذي اعد لرأس المال في يد المضارب لم يأخذه رب المال حتى هلكت في يد المضارب فان قسمتهما باطلة
والخمسمائة التي قبضها رب المال تكون من رأس ماله ويؤدي المضارب الخمسمائة التي اخذها لنفسه من الربح الى رب المال
ان كان قائما بعينه حتى يتم له رأس ماله وان هلكت في يده رد مثلها على رب المال لان الالف التي هلكت في يد المضارب
من الربح واعلم ان قسمة الربح قبل قبض رأس المال موقوفة ان بقي ما اعد لرأس المال في يد المضارب حتى قبضه المالك
كانت القسمة جائزة وتبين ان المقسوم كان ربحا وان هلك ما اعد لرأس المال في يد المضارب كانت القسمة باطلة
وتبين ان المقسوم كان رأس المال والحيلة فيها ان لا تنتقض تلك القسمة ان يستوفي رب المال رأس ماله اولا ثم يقتسمان
الربح ثم يرد رب المال رأس المال على المضارب ويقول اعمل به على المضاربة التي كانت فتكون عقد مضاربة مستقبلة
ولو هلك المال في يد المضارب بعد ذلك لا تنتقض القسمة الاولى على هذا اذا ربح المضارب الفين واخذ كل واحد الف درهم
حصته من الربح ثم ضاعت الالف التي اعدت لرأس المال تهلك امانة كان ما قبضه رب المال محسوبا برأس ماله ويأخذ رب المال
من الالف التي قبضها المضارب نصفها لنفسه لانه ربح والالف التي اعدت لرأس المال تهلك امانة ولو ان رب المال قبض رأس المال
اولا ثم اقتسما الربح ثم اخذ المضارب حصته ولم يقبض رب المال حصته حتى هلكت حصة رب المال الذي هلك يهلك عليهما
والذي بقي في يد المضارب فهو بينهما لان القسمة قد انتقضت بهلاك حصة رب المال قبل القبض وصار الحال بعد انتقاض
القسمة كالحال قبل مباشرتها والاصل ان قسمة المكيل والموزون اذا هلك احد النصيبين قبل القبض تنتقض القسمة
وتعود الاموال التي كانت قبل القسمة يريد به اذا لم يكن المقسوم في ايديهما قبل القسمة لان هذه القسمة مبادلة من وجه

اقرارين جملة لان كل واحد لما اخذ نصفه فقد تم ملكه ونصفه ملك صاحبه عوضا عما ترك من نصيبه على صاحبه فاعتبار المبادلة اذا هلك
احد النصيبين قبل القبض انتقضت القسمة ولا ينقطع حق من هلك نصيبه عما قبض صاحبه وباعتبار الافراز ينقطع فلا ينقطع
بالشك والاحتمال لو هلك نصيب المضارب ثم هلك نصيب رب المال لا تنتقض القسمة لانه انما هلك المقبوض وهلاك المقبوض
لا يوجب انتقاض المبادلة كما في البيع فان من اشترى عبدا بجارية وقبض العبد ولم يسلم الجارية حتى هلك العبد لا ينتقض
ولزم المشتري العبد تسليم الجارية ويتم البيع بينهما واذا اقتسم المضارب ورب المال واقرا بها واخذ كل واحد منهما حصته
ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت راس المال الى رب المال وانكر رب المال ذلك فالقول قول رب المال لا يكون اقرار
رب المال بقسمة الربح اقرارا بقبض راس المال قوله في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب على رب المال
من خلوص الحصة التي قبضها لنفسه لان المضارب يدعي رد راس المال ويدعي خلوص ملك الحصة له وانقطاع شركة رب المال
فيها ورب المال ينكر واما في حق براءة المضارب عن ضمان راس المال القول قول المضارب لان رب المال يقول راس المال في
يد المضارب وقد جحده فصار ضامنا بجحوده والمضارب ينكر ولهذا قالوا يحلف كل واحد منهما المضارب ورب المال
لان كل واحد منهما جعل مدعيا ومدعى عليه رب المال يدعي ضمان راس المال والمضارب يدعي خلوص الحصة التي قبضها
لنفسه ثم اذا حلفا انتفى الضمان عن المضارب بحلفه وانتفى رب المال راس المال بحلفه ايضا فكان القائم من مال المضاربة قد هلكت
فينصرف الهلاك الى الربح وكان ما قبضه رب المال من الحصة من راس المال والحصة التي قبضها المضارب من راس المال
ايضا فيرد على رب المال ان كانت قائمة وان كانت هالكة غرمها لرب المال حتى يتم له راس المال قوله في الكتاب لا يكون
اقرار رب المال بقسمة الربح اقرارا منه بقبض راس المال قياسا وفي الاستحسان يكون اقرارا بقبض راس المال وجه القياس
ان رب المال اقر بقسمة الربح مطلقا ومطلق الاسم ينصرف الى الكامل من قسمة الربح هي القسمة بعد قبض راس المال فاما قسمة
الربح قبل قبض راس المال فناقصة لكونها موقوفة وجه الاستحسان ان العرف الظاهر فيما بين التجار انهم يحسبون المال
مع المضارب ويدعون راس المال في ايديهم ويقسمون الربح فعرفنا مطلق اسم القسمة الى قسمة ناقصة بحكم العرف وصرف
مطلق الاسم الى الناقص بحكم العرف جائز فاما اذا اختلفا قبل قسمة الربح فقال المضارب دفعت اليك راس المال وهذه الالف
التي في يدي ربح وقال رب المال لم اقبض منك شيئا فانه يحلف رب المال لان المضارب يدعي لنفسه شركة في الالف القائمة
لما ادعى انه ربح ورب المال ينكر فيكون القول قوله مع يمينه فان حلف رب المال بالله ما قبضت راس المال من المضارب
اخذ الالف القائمة براس المال ثم يحلف المضارب على دعوى رب المال انه يدعي عليه ضمان راس المال فان حلف بري عن
الضمان لكن لم يثبت قبض رب المال راس المال فياخذ رب المال الالف القائمة من المضارب راس المال وان نكل المضارب
عن اليمين فقد اقر بضمانين براس المال فياخذ رب المال الالف القائمة براس المال الالف الذي على المضارب يكون ربحا فيرجع
رب المال على المضارب بحصته منها حصة من الربح فان اقاما البينة على ما ادعيا قضي ببينة رب المال ان اقام كل واحد
منهما البينة على اقرار صاحبه بما ادعى فان علم اول الاقرارين من اخرهما بان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالبينة بينة الذي
يدعي الاقرار الاخر واذا لم يعلم بان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء فالبينة بينة المضارب والله اعلم

الفصل الثالث في العيب

واذا اشترى المضارب عبدا للمضاربة ووجد به عيبا فالخصم هو المضارب فاذا اقام البينة ان هذا العيب
كان عند البائع يرده عليه فان ادعى البائع الرضى على المضارب يستحلف المضارب على الكبار به ما رضيت بهذا العيب
فان نكل حتى صار مقرا بالرضى لا يرد على البائع كما في الوكيل الخاص اذا لم يمكنه الرد على البائع يكون المشتري على المضاربة
من مشايخنا من قال يجب ان يكون الجواب في حق المضارب على التفصيل ان كان الرضى بالعيب قبل القبض يلزم
المضاربة وان كان بعد القبض لا يلزم المضاربة الا ان يشاء رب المال ان يكون كذلك على المضاربة لان المضارب
وكيل بالشراء والجواب في الوكيل بالشراء على هذا التفصيل ومن المشايخ من قال في المضارب اذا رضي بالعيب يلزم
المضاربة ولا يضمن المضارب على كل حال رضي بالعيب قبل القبض او بعده بخلاف الوكيل والفرق ان الرضى بالعيب من صنع
التجار فانهم يرضون بالعيب اذا راوا الربح في المعيب فقد دخل تحت المضاربة التجارة مرة بعد مرة فقد دخل من كان من

صنع التجار فاما الوكيل فلم يومر بالتجارة مرة بعد اخرى فلا يكون الرضى بالعيب على المبيع لا يستحلف المضارب ولا رب المال
اما رب المال فلان المضارب في حق العقد بمنزلة المالك كانه اشترى لنفسه فيكون المال بمنزلة الاجنبي على هذا الاعتبار
ولو ادعى الرضى على اجنبي لم يستحلف الاجنبي كذا هاهنا فاذا لم يستحلف الاجنبي لم يستحلف رب المال مع هذا الدعوى
توجيه عليه لا استحلف المضارب بطريق اولى اذ دعوى العيب لم تنزح بالعيب نعم بينته وتبطل حق المضارب في الرد
وكذلك اذا اقر المضارب بان رب المال قد رضي بالعيب صح اقراره وبطل حقه في الرد ولو اشترى المضارب عبدا به عيب
قد علم به رب المال ولم يعلم المضارب فللمضارب ان يرده ولو عقد المضاربة على ان يشتري عبد فلان بعينه ويبيعه
وبه عيب قد علم به رب المال ولم يعلم المضارب به فليس للمضارب ان يرده وعلى هذا اذا اشترى عبدا قد راه رب المال ولم
يره المضارب فللمضارب خيار الرؤية ولو عقد المضاربة على ان يشتري عبد فلان بعينه وقد كان راه رب المال فليس
للمضارب خيار الرؤية واذا باع المضارب عبدا من المضاربة فطعن المشتري فيه بعيب لا يحدث مثله او والعيب يحدث
مثله واقر المضارب انه كان عنده ورد القاضي عليه باقراره وقبله المضارب بنفسه بغير قضاء او استقال المشتري فاقاله
فذلك جائز على رب المال لان اكثر ما فيه ان يكون هذه التصرفات بمنزلة شراء في حق الثالث ورب المال ثالث فصار في
حق رب المال كان المشتري للمضاربة ما باع من مال المضاربة الا ان المضارب يملك ذلك وبهذا الحرف يقع الفرق بين المضارب
وبين الوكيل ولو لم يعلم المضارب بالعيب بل انكره ثم صالح المشتري من العيب على شيء ان كان قيمة المصالح عليه مثل حصة العيب
من الثمن او اكثر بحيث يتغابن الناس في مثله يجوز وان كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز وذكر المسئلة في
الكتاب من غير ذكر خلاف فقيل هذا الجواب على قولهما واما على قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز وقيل لا يجوز بلا خلاف واذا اخر المضارب
الثمن بعيب طعن فيه المشتري فذلك جائز على رب المال بالاجماع الا ترى انه لو حط عن المشتري بعض الثمن لاجل العيب
جاز ذلك على رب المال فهذا اولى بخلاف الوكيل بالبيع اذا اخر الثمن لعيب طعن فيه المشتري حيث لا يصح التاخير عند ابي
يوسف رحمه الله وعندهما يصح ويضمن وان حط من غير عيب ايضا جاز على رب المال ولا ضمان على المضارب وقد مر
من قبل ثم اذا حط بعض الثمن لاجل العيب فان كان حصة العيب من الثمن مثل ما حط او اقل مقدار ما يتغابن الناس
فيه جاز لانه من اهل التجارة وان كان اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه او كان الحط بغير عيب صح الحط عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ويضمن ذلك من ماله لرب المال فيكون راس المال انه صار دينا لرب المال على المضارب وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
لا يصح الحط ويكون المال على المشتري على حاله ولو احال المشتري المضارب بالثمن على انسان وقبل المضارب الحوالة جاز على
رب المال ولا ضمان على المضارب سواء كان المحتال عليه املى من المشتري او لم يكن بخلاف الوكيل الخاص بالبيع اذا احتال
بالثمن حيث لا يجوز على قول ابي يوسف رحمه الله وعندهما يجوز ويضمن الوكيل الثمن للامر

الفصل الرابع عشر في الاختلاف بين رب المال والمضارب واقامة البينة على ما وقع فيه الاختلاف

واذا قال المضارب شرطت لي نصف الربح او ثلثه
وقال رب المال لم اشترط لك شيئا وفسدت المضاربة ولك اجر مثل عملك فالقول قول رب المال مع يمينه وكان
ينبغي ان يكون القول قول المضارب لان رب المال يدعي فساد العقد فالمضارب يدعي صحة العقد وهو الاصل في جنس
هذه المسائل ان المتعاقدين اذا اتفقا على نوع واختلفا في صحته وفساده فالقول قول من يدعي الصحة كما في البيع والنكاح
واما اذا اختلفا في نوع العقد لا يجعل القول قول من يدعي الصحة بل يجعل القول قول صاحب المال الا ترى ان صاحب المال
اذا ادعى اجارة فاسدة وادعى الاخر شركة جائزة كان القول قول رب المال هذا لانهما اختلفا في نوع العقد بالشركة
والاجارة نوعان يختلفان وههنا اختلفا في نوع العقد لان رب المال ادعى اجارة فاسدة وانه ادعى مضاربة جائزة
والمضاربة مع الاجارة عقدان يختلفان فقد اختلفا في نوع العقد فكان القول قول صاحب المال مع يمينه ولا يتحالفان
واذا ادعى صاحب المال البيع والاخر ادعى الهبة فانهما يتحالفان لان هناك ادعى كل واحد منهما على صاحبه عقد الواقع يلزمه
وان انكر يستحلف على ذلك لان الاستحلاف تنفيذ بمنزلة وهو العقد الذي وقع النزاع فيه وهناك ادعى كل واحد منهما على صاحبه
عقد الواقع على صاحبه لا يلزمه لان رب المال ادعى على المضارب اجارة فاسدة غير لازمة والمضارب ادعى على رب المال

مضاربة والمضاربة وان كانت جائزة فهي غير لازمة ولرب المال فسخها خصوصا اذا كان راس المال ناضا فالتحالف
على دعوى العقد ههنا لا يفيد ثمرته ويعتبر اصل الدعوى والانكار وفي الحاصل المضارب ادعى على رب المال
زيادة ربح على اصل المثل ورب المال ينكر فيكون القول قول رب المال وكذلك اذا قال المضارب شرطت لي نصف
الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فالقول قول رب المال لانهما لم يتفقا على نوع عقد فالمضارب
ادعى مضاربة جائزة ورب المال ادعى اجارة فاسدة لانه ادعى شرط بعض المسمى حين ادعى استثناء العشرة
من الثلث وذلك البعض مجهول لا يدرى اذ كان الثلث عشرين كان المشروط له نصف الثلث وان كان الثلث
اربعين كان المشروط ثلثة ارباع الثلث وجهالة المشروط للمضارب يوجب فساد المضاربة والتقريب
ما ذكرنا وان اقاما البينة في هاتين المسئلتين فالبينة بينة المضارب لانها اكثر اثباتا ولو قال المضارب شرطت
لي ثلث الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم ولك اجر مثل عملك فالقول قول المضارب
وله ثلث الربح لانهما اتفقا على ما يكفي لصحة المضاربة وهو اشتراط الثلث الا ان رب المال يدعي شرط الزيادة
على الثلث يدعي شرطا زائدا يوجب فساد العقد فلا يقبل قوله كما في البيع اذا اتفقا على البيع وادعى احدهما
اجلا مجهولا يوجب فساد العقد وانكر الاخر بخلاف قوله شرطت لك ثلث الربح الا عشرة لان هناك ما اتفقا على
ما يكفي لصحة العقد لان الكلام المقرون بالاستثناء يتكلم بما وراء المستثنى وذلك على امر وجهالة المشروط تمنع
صحة العقد واذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة او فاسدة فالقول قول رب المال
فاذا اقاما البينة فالبينة بينة المضارب وكذا لو ادعى على اقرار العامل انه اخذه بضاعة واقام العامل بينة على اقرار رب
المال انه اخذها غصبا فالبينة بينة رب المال على ان الغصب يكون بضاعة بعد ان يكون غصبا وهذا
اذا لم يعلم ان الاقرارين اولا فان علم فالبينة بينة صاحب الاقرار الثاني واذا ادعى احدهما العموم في المضاربة والاخر
الخصوص فيها فاعلم بان العموم في المضاربة كما تثبت بالتنصيص عليه يثبت بمقتضى لفظة المضاربة واذا قال
المضارب دفعت الي المال مضاربة بالنصف ولم يسم شيئا وقال رب المال دفعت المال مضاربة في البز او في
الطعام فان كان قبل التصرف فالقول قول رب المال ويجعل انكار رب المال العموم نهيا له عن العموم ولو ثبت
العموم بالنص او اتفاقهما ثم نهاه رب المال عن العموم قبل التصرف عمل نهيه فههنا اولى وان كان هذا الاختلاف
بعد التصرف فالقول قول المضارب مع يمينه استحسانا وان كان رب المال يدعي العموم فالقول قوله قياسا
واستحسانا وهذا لان رب المال بقوله دفعت المال مضاربة في البز او في الطعام يدعي تعيين شيء من
المضاربة وانكر المضارب ذلك بيانه ان موجب عقد المضاربة العموم لان المضاربة مشتق من الضرب
في الارض كلها بجميع انواع التجارات لا النوع منها فان نوعا منها يوجب في بعض الارض فدعوى رب المال
الخصوص دعوى تغيير موجب العقد من هذا الوجه فان اقاما البينة فان وقتا او وقتت احداهما فالصاحبه
بمقتضى بينة التي تثبت اخر الامرين ويكون هذا من باب العمل بهما ممكن بان يجعل كانه
اذن له بالعموم او لا ثم نهاه عن العموم واذن له بالخصوص او اذن له بالخصوص اولا ثم اذن له بالعموم وان
لم يوقت البينتان وقتا او وقتا وقتين على السواء او وقت احداهما وقتا دون الاخرى فهي بينة رب المال
لانه تعذر القضاء بهما لاستحالة اجتماعهما لا اتفاقا معا ولا على الترتيب لان الشهود لم يشهدوا بالترتيب واذا تعذر
القضاء بالامرين تعذر العمل بالشيئين فيعمل ببينة رب المال لانها تثبت ما ليس بثابت هكذا ذكر في الاصل
وفي القدوري اذا اقاما البينة فان نص شهود المضارب انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فالبينة بينته وان لم
يشهدوا بهذا الحرف فالبينة بينة رب المال واذا اتفقا على الخصوص واختلفا في النوع الذي وقع فيه الخصوص
فالقول قول رب المال لانهما اتفقا على تغيير العقد والاذن يستفاد من جهة رب المال فكان القول قوله وان اقاما
جميعا البينة فالجواب على التفصيل الذي مر في الفصل المتقدم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال المضارب امرتني ان اخرج

الى جميع البلدان وقال لم تامرني وقال رب المال امرتك ان تخرج الى البصرة وحدها فالقول قول المضارب ولو قال المضارب
امرتني ان اخرج الى البصرة والكوفة وقال رب المال الى البصرة وحدها فالقول قول رب المال واذا اختلف رب المال والمضارب
في راس المال فقال رب المال راس المال الفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب الف وشرطت لي النصف فالقول قول المضارب
فيما شرط له من الربح وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا القول قول رب المال فيهما وهو قول زفر رحمه الله لانهما اتفقا على ان
جميع المال مال المضاربة والمضارب يدعي استحقاق النصف ورب المال ينكر فالقول قوله ووجه قوله وهو قولهما ان الاختلاف
وقع في قدر المقبوض ولو ان المضارب ينكر زيادة القبض فكان القول قوله الا ترى انه لو انكر القبض اصلا كان القول قوله
فاما في مقدار ما شرط له من المال فالقول قول رب المال لانه يستفاد بشرطه وهو منكر الشرط في الزيادة ولو كان في يد
المضارب مقدار ما ذكرنا فقبض من راس المال او اقل فالقول قول المضارب عندهم ولو جاء المضارب بثلاثة الاف فقال
الفين منها راس المال والف ربح وقال هي بضاعة او وديعة او دين فالقول في البضاعة والوديعة والدين قول المضارب
في الالف وفي كلها لان كل من كان في يده شيء فالقول فيه قوله الا ان يقر لغيره وعليه اليمين ومن اقام منهما بينة على ما ادعى
من فضل قبلت بينته لان رب المال يدعي فضلا في الربح والبينات شرعت للاثبات واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة
بالنصف واشهد عليه في العلانية انها قرض يوثق بذلك حتى يجتهد المضارب في حفظ المال مخافة ان ياخذه رب المال
بالقرض فعمل المضارب في المال فربح او وضع فان تصادقا ان القرض كان تلجية في الظاهر وان الثابت في الباطن
هو المضاربة كان كما تصادقا لان الحق لهما لا يعدوهما وان اختلفا في ذلك فقال رب المال كان القرض حقيقة ولم يكن
تلجية وقال المضارب لا بل كان القرض تلجية والثابت في الحقيقة المضاربة واقام المضارب بينة على ما قال وهذا
وما لو تصادقا ان القرض كان تلجية سواء ولو شهد شاهدان بالمضاربة ولم يزيدا على ذلك فالقرض اولى لان بينة القرض
اكثر اثباتا لانها بينة العين ولو شهد شهود المضاربة ان القرض كان تلجية وان الثابت حقيقة المضاربة فشهادتهم اولى
لانهم عرفوا ما عرفه الفريق الاخر وزيادة

الفصل الخامس عشر في هلاك مال المضاربة

واذا دفع انسان مالا مضاربة
فهلك قبل التصرف بطلت المضاربة لان العقد انعقد على المال المعين في العقد فاذا هلك محل العقد بطل والقول قول المضارب
في هلاكها ان لم يعلم ذلك مع يمينه لانه بمنزلة المودع ولو استهلك راس المال او انفقها او اعطاها رجلا فاستهلكها لم يكن له ان يشتري
عليها شيئا لانه صار مضمونا عليه بالتعدي وخرج من حكم المضاربة بان يكون امينا فان اخذها من الذي استهلكها كان له ان يشتري
على المضاربة رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لانه اخذ العوض فصار بمنزلة الثمن وروى محمد رحمه الله ان المضارب اذا اقرضها
رجلا فان رجعت اليه الدراهم بعينها رجعت على المضاربة لان الضمان قد استقر بهلاك العين وحكم المضاربة لا يجمع
مع الضمان وقال اصحابنا جميعا رحمهم الله اذا اشترى بالالف المضاربة جارية ولم ينقد الثمن حتى هلك رجع على رب
المال ويكون راس ماله الفين فان هلك ثانيا رجع عليه وكذلك كل ما هلك قبل النقد ويكون راس ماله جميع ما غرم مع
الالف فرق بين هذا وبين الوكيل اذا اشترى وقبض الثمن من الموكل ثم هلك قبل ان ينقد البائع لم يرجع على الموكل ثانيا
لان المضارب مامور بالتصرف مرة بعد اخرى فلم ينتهي موجب العقد بالنقد فكان له ان يرجع فاما الوكيل بالشراء
فقد انتهى موجب توكيله في حقه بالشراء ووجب على الامر مثل ما وجب للبائع عليه فاذا قبض مرة لم يجب له الرجوع ثانيا
وانما اعتبر ما غرم من راس المال لان عقد المضاربة لتحصيل الربح فاذا لم يعتبر من راس المال وهلك كان يخسر
رب المال ويربح المضارب وهذا لا يجوز ولو تصرف المضارب في الالف حتى صارت الفين ثم اشترى بها جارية قيمتها
الفان فهلكت الالفان قبل ان ينقد رجع على رب المال بالف وخمسمائة ويغرم المضارب في ماله خمسمائة لان
الربح قد حصل بظهور ملك المضارب في ربع الجارية فيغرم حصته وذلك الربع من الثمن فيكون ثلاثة الارباع
على رب المال ويخرج ربع الجارية من المضاربة واما ثلاثة الارباع فهي المضاربة لان ضمان رب المال لا يخرجه من
المضاربة بخلاف ضمان المضارب لان حق المضارب يظهر في الربح والربح لا يتحقق الا بعد القسمة واذا قسم لا يجوز
ان يكون للمضارب راس المال في المضاربة فاما نصيب رب المال فعلى حاله وراس ماله جميع ما ضمن وذلك الفان

وخمسمائة فان بيعت الجارية باربعة الاف اخذ المضارب حصة الربح وذلك مائة وبقي ثلاثة الاف والفان وخمسمائة راس المال
وخمسمائة ربح فتكون بينهما على الشرط وروي عن محمد رحمه الله في المضارب اذا اشترى جارية بالفي درهم الف مدبح وقيمتها
الف فضاعت الالفان قبل ان ينقد للبائع ان على البائع الربع وهو خمسمائة وعلى رب المال الف وخمسمائة وهذا على ما بينا
ولو كانت الجارية تساوي الفين والشراء بالف وهي مال المضاربة فضاعت غرمها رب المال كلها لان الشراء وقع بما هو
راس المال والربح انما يظهر في الثاني فيكون الضمان على رب المال لو اشترى جارية بمائة تساوي الفا فيضمن
التي اشترى ولم يدفع الثمن فانه يغرم من قيمة التي اشترى عليه بقدر خمسمائة لانهما لما هلكا قد انفسخ العقد فوجب عليه
رد ما اشترى وقد عجز فيغرم القيمة وهي الفان فكان المضمون الفين فيصير كانه اشترى بالفين فيضمن ربعها
ولو كانت قيمة التي اشتراها الفا وقيمة الامة التي كانت عنده الفين فقبض التي اشتراها فهلكتا لا يرجع على رب المال
لان المضمون ههنا قيمة التي اشتراها لا فضل في ذلك على راس المال وانما يجوز للمضارب ان يشتري جارية قيمتها الف
بالفين اذا قال رب المال اشتر بالقليل والكثير والا فشراء المضارب على هذا الوجه لا يجوز وقد اشار ابو الحسن
الى ان محمدا رحمه الله يعتبر المضمون على المضارب الذي يؤديه دون ما وجب عليه الثمن يريد بهذا ان المضارب اذا قبض ولم
ينقد الثمن حتى هلك كان المعتبر ما يجب عليه ضمانه فان كان ما تضمنه زائدا على راس المال كان للمضارب حصة ذلك الا
فلا وروي عن محمد رحمه الله رواية اخرى بخلاف هذا ولو اشترى المضارب عبدا بالف درهم ونقد المال فقال رب المال
اشتريته على المضاربة ثم ضاع وقال المضارب لا بل اشتريته بعد ما ضاع المال وكنت ارى ان المال عندي فالقول قول
المضارب لان الاصل في كل ما يشترى ان يعتبر مشتريا لنفسه حتى يقوم الدليل بخلافه ولو اقاما البينة فالبينة بينة المضارب
ولو قال رب المال ضاع قبل الشراء وقال المضارب لا بل بعد الشراء فالقول قول رب المال لان المضارب يدعي وقوع
العقد له ليرجع عليه بالثمن ورب المال ينكر فالقول قوله فان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها توجب الضمان
فكانت اولى واذا دفع الرجل الف درهم مضاربة فاشترى بها جارية قيمتها الف درهم ولم ينقدها حتى اشترى عبدا على
المضاربة وقال ابيع الجارية وانقد الثمن فانه يصير مشتريا العبد لنفسه لا للمضاربة لانه اشترى العبد بعد فني مال
المضاربة لان الدراهم التي هي مال المضاربة صارت مشغولة بدين الجارية والمشغول بالدين كالمزال عن يد المديون
حسا الحكمي والمضارب اذا اشترى للمضاربة بعد فني مال المضاربة صار مشتريا لنفسه واذا اشترى المضارب
جارية وقد هلك مال المضاربة في يده فقال رب المال ضاع قبل الشراء وصرت مشتريا الجارية لنفسك وقال المضارب
لا بل ضاع بعد ما اشتريت الجارية فالجارية على المضاربة وانا ارجع عليك بالثمن فالقول قول رب المال لانه اقر على رب
المال بما لا يملك استئنافه في الحال عليه لانه امر عليه بالشراء وهو لا يملك الشراء عليه في الحال لان المال هالك ومن اقر بما لا يملك استئنافه
في الحال لا يقبل قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب ولو قال له رب المال اشتريتها حال قيام المال وصارت الجارية
للمضارب ثم ضاع المال وقال المضارب اشتريتها بعد ما ضاع المال وكنت ارى ان المال عندي فالقول قول المضارب لان المضارب
اقر بما يملك استئنافه في الحال لانه ادعى الشراء لنفسه وهو يملك الشراء لنفسه بعد هلاك مال المضاربة فيقبل قوله في ذلك وان اقاما
البينة لم يذكر هذا الفصل في شيء من الكتب قالوا ويجب ان يكون القول قول البينة بينة رب المال لان رب المال يثبت
ما ليس بثابت بقوله والمضارب يثبت ما هو ثابت بقوله الا ترى ان في الفصل المتقدم جعلنا البينة بينة المضارب لان
المضارب يثبت ببينته ما ليس بثابت بقوله كذا ههنا والله اعلم

الفصل السادس عشر في المضارب يدفع المال الى غيره مضاربة

المضارب لا يملك دفع المال الى غيره الا اذا اذن له رب المال بذلك نصا بان قال له ادفع المال مضاربة او دلالة بان دفع المال
اليه مضاربة وقال له اعمل فيه برايك فاذا ربحت من شيء فهو بيني وبينك نصفان فدفع المال الى اخر مضاربة بالنصف
وربح الاخر للمضارب الثاني نصف الربح والنصف الاخر بين رب المال والمضارب الاول نصفان ولو كان قال رب المال
فما كان من فضل فهو بيني وبينك نصفان فنصف الربح للمضارب الثاني والنصف لرب المال والفرق ان في الفصل
الاول رب المال شرط لنفسه نصف ربح ينسب الى المضارب الاول حيث قال ما ربحت من شيء فهو بيننا واشتراط

المضاربة النصف المطلق الثاني لا ينافي شرط رب المال لانه قد بقي نصف منسوب الى المضارب فصار نصف الربح
للثاني والنصف الاخر بين الاول ورب المال من هذا الوجه وفي الفصل الثاني شرط رب المال لنفسه النصف المطلق
ولا يسلم له النصف المطلق الا وان ينصرف شرط المضارب الاول النصف للثاني الى نصيبه خاصة فانصرف اليه وصار
النصف لرب المال والنصف للمضارب الثاني وخرج الاول من البين فرع في القدوري على الفصل الثاني فقال لو
شرط المضارب الاول للثاني ثلث الربح جاز وكان لرب المال نصف الربح كما شرط وللمضارب الثاني ثلث الربح
وللاول سدس الربح لان شرط الاول للثاني ثلثي الربح جاز التسمية وكان نصف الربح لرب المال والنصف للمضارب
الثاني ويغرم المضارب الاول للثاني مثل سدس الربح لان شرط الثلثين للثاني ثلثي الربح ولم يسلم فيرجع عليه بقدر
ما لم يسلم بحكم الضمان فرع ايضا في الفصل الاول فقال لو شرط الاول للثاني ثلث الربح او اقل من ذلك او شرط
له ثلثي الربح فهو جائز ويكون للمضارب الثاني قدر ما شرط وما بقي فهو بين الاول ورب المال نصفان لان في الفصل
الاول المشروط لرب المال نصف ربح منسوب الى الاول والمنسوب الى الاول من الربح ما وراء الشرط وفي المنتقى بشر بن
الوليد عن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف وامره ان يعمل فيه برايه فدفع المضارب
الى اخر مضاربة وقال له ما رزقني الله فهو بيني وبينك فنصف الربح لرب المال والنصف الاخر بين المضاربين لان المضارب
الاول شرط للثاني نصف ما يرزقه الله والذي رزقه الله نصف الربح فيكون للثاني نصف ذلك في القدوري ايضا
اذا لم يقل رب المال للمضارب اعمل فيه برايك فدفع المضارب الى غيره مضاربة فقد روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا ضمان على الاول حتى يعمل به الثاني ويربح فان عمل ولم يربح فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا عمل ضمن
ربح او لم يربح وقال زفر رحمه الله يضمن بمجرد الدفع الى الثاني عمل الثاني او لم يعمل وهو رواية عن ابي يوسف عن ابي يوسف
رواية اخرى انه اذا عمل الثاني ضمن الاول ان كان فيما اشترى ربح وان لم يكن فيما اشترى ربح فلا ضمان على واحد
منهما والحاصل ان لا ضمان على واحد منهما قبل عمل الثاني على ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة رحمهم الله لانه لو وجب الضمان
اما ان يجب بمجرد العقد ولا وجه اليه لان بمجرد العقد قوله وانه لا يؤثر في المال ولهذا لا يضمن الفضولي بمجرد مال
الغير ولا يجوز ان يجب الضمان على الاول بالتسليم لاجل التصرف على الثاني بالقبض لاجل التصرف لانهما ذلك الا ترى
ان للمضارب ان يدفع الى غيره بضاعة والدفع والقبض بضاعة يتحقق دفع لاجل التصرف بعد هذا شرط ابو حنيفة
رحمه الله للضمان تصرف الثاني مع الربح لا بمجرد التصرف لانه متى ربح الثاني فقد ثبت له حق الشركة في الربح والربح ملك
رب المال واثبات الشركة في مال الغير سبب الضمان الا ترى انه متى دفع المال بضاعة الى الثاني لم يضمن شيئا
لانه لا شركة في الربح وهما اكتفيا بمجرد التصرف فلا سبب الضمان الشركة في الربح الا ان بمجرد التصرف يثبت للثاني
الشركة على وجه لا يملك الاول الابطال عليه وبالبيع يظهر الربح فكانت الشركة ثابتة حكما من هذا الوجه والشركة في الكل
سبب لوجوب الضمان وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه وجعل وجوب الضمان بمجرد العمل ظاهر رواية اصحابنا
رحمهم الله وجعل اشتراط الربح مع العمل لوجوب الضمان رواية ابي يوسف رحمه الله ومتى وجب الضمان فالمالك بالخيار ان شاء
ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني في قولهم جميعا وهذا الجواب ظاهر على قولهما لانهما يقولان بوجوب الضمان على المودع
الثاني يشكل على قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يرى وجوب الضمان على المودع الثاني وههنا اوجب الضمان على المضارب
الثاني وانما كان كذلك لان المضارب يعمل لنفسه والمودع لا يقبض لنفسه فان ضمن الاول صحت المضاربة بينه وبين الثاني
والربح بينهما على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع على الاول وصحت المضاربة لان تضمين الثاني وقرار الضمان على الاول فالتضمين
الاول ولو ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثاني فكذا ههنا ولو قال رب المال في هذه الصورة انا اجيز لكم فخذوا
من الربح ما كان مشروطا في المضاربة الاولى ليس له ذلك ولو استهلك المضارب الثاني المال قبل ان يعمل فيه للمضاربة فالضمان
على المضارب الثاني خاصة لانه لم يوجد من الاول سوى العقد والتسليم وكل ذلك ليس سبب الضمان ولو غصب المال من
المضارب الثاني غاصب قبل ان يعمل الثاني للمضاربة فلا ضمان على واحد من المضاربين والضمان على الغاصب لانه لم

يوجد بينهما سوى العقد والتسليم والقبض وكذلك ليس بسبب للضمان ثم المضارب اذا دفع المال الى غيره مضاربة ولم يقل له رب المال
قال له اعمل فيه برايك فعمل به الثاني وربح انه يجب الضمان عليهما اذا كانت المضاربتان جائزتين فاما اذا كانتا فاسدتين
فلا ضمان عليه لان الضمان على الاول بسبب اشتراك الثاني في الربح واذا كانتا فاسدتين فما اثبت الاول للثاني شركة في الربح
بل استاجر الثاني ليعمل في مال المضاربة والمضارب اذا استاجر اجيرا ليعمل في مال المضاربة فعمل الاجير فلا ضمان على واحد
منهما وكذلك اذا كانت الاولى جائزة والثانية فاسدة لان الثانية اذا كانت فاسدة لا يثبت للثاني شركة في الربح بل يكون
اجيرا وللمضارب ان يستاجر اجيرا للعمل في مال المضاربة وكذلك اذا كانت الاولى فاسدة والثانية جائزة لان الاولى متى كانت
فاسدة تكون المضاربة الثانية فاسدة لانها لا تفيد الشركة في الربح لان الربح كله لرب المال وكل مضاربة لا تفيد الشركة في الربح
تكون فاسدة واذا كانت المضاربة الثانية فاسدة لا يثبت للثاني شركة في الربح والضمان انما يجب اذا اثبت للثاني شركة في الربح
فان قيل اذا كانت المضاربة الثانية تنعقد عند فساد الاولى لانا في هذا القسم وهو ما اذا كانت الاولى فاسدة والثانية
جائزة قلنا جواز الثانية في هذه الصورة ان يكون المشروط للثاني من الربح مقدار ما يجوز معه المضاربة في الجملة بان كان
المشروط للاول من الربح مائة او نصف الربح مع زيادة مائة والمشروط للثاني نصف الربح او ثلثه او ربعه ثم اذا كانت الاولى
فاسدة بان شرط للاول مائة درهم من الربح وشرط للثاني نصف الربح فعمل المضارب الثاني فللمضارب الاول على رب المال اجر مثل
عمله لان عمل الثاني منسوب الى الاول فكان الاول عمل بنفسه وهنا للاول اجر مثل عمله على رب المال كذا هنا وللثاني مثل نصف
الربح الذي ربح في مال المضاربة على الاول لان الاول صار مستاجرا للثاني بنصف ربح ما يخرج من هذا المال والاول اجتهد
متى فسدت المضاربة الاولى في الاخير متى استاجر اجيرا للعمل الذي استوجر عليه يكون اجر الثاني على الاول فان قيل اذا
كان الثاني اجيرا يجب ان يكون له اجر مثل عمله لا مثل نصف هذا المال كما في الاجارة المحضة لان هذه اجارة فاسدة
ومن استاجر رجلا ليبيع له ويشتري بهذا المال بنصف ربح هذا المال كانت الاجارة فاسدة فان باع واشترى كان له
اجر مثل عمله لا مثل الربح الذي خرج من هذا المال قلنا المضاربة الفاسدة ان كانت اجارة معنى فهو مضاربة لفظا
فمن حيث ان اللفظ لفظ المضاربة صح تسمية نصف الربح ومن حيث انها اجارة معنى وجب ذلك في مال المضارب ليكون
عملا باللفظ والمعنى جميعا واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة وقال له اعمل برايك فدفع المضارب الى غيره مضاربة
وقال اعمل برايك كان للثاني ان يدفع الى الثالث مضاربة فكان المضارب الثاني في هذا مثل الاول

الفصل السابع عشر في نفقة المضارب

قال محمد رحمه الله ان تصرف في مصره فنفقته في مال نفسه وان سافر بمال المضاربة فنفقته في مال المضاربة والمرجع
في ذلك العرف فان العرف الظاهر فيما بين التجار ان المضارب ما دام في مصره ينفق من مال نفسه واذا سافر ينفق من مال المضاربة
ولا عرف في الاجير انه ينفق في مال المستاجر فتكون نفقته في مال نفسه وكذلك لا عرف في احد الشريكين انه ينفق من مال صاحبه
خاصة فتكون نفقته في المال المشترك وكذلك لا عرف في المستبضع انه ينفق من مال البضاعة فتكون نفقته في مال نفسه ثم
المضارب اذا سافر بمال المضاربة فنفقته فيما يكتري كركوبه وما ينفق على نفسه من كسوة وطعام وما يشربه واجر اجير
يخدمه ويفرش فراشا ينام عليه وعلف دابته التي يركبها وغسل ثيابه وشراء دابة ليركبها في مال المضاربة وكذلك اجرة الحمام
والحلاق في مال المضاربة واما ثمن الدواء والحجامة فهو في مال المضارب وكذلك الدهن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله الدهن في مال المضاربة وروى الحسن رحمه الله اذا احتجم او طلى او اختضب واكل الفاكهة مثل ما يصنع التجار فكذلك
من مال المضاربة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال ابو الحسن الكرخي ليس في الخضاب رواية عن ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله والظاهر انه كالحجامة لانه غير معتاد في حق الرجال وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه سئل عن اللحم فقال كما كان ياكل وكل من كان
مع المضارب ممن يعينه في العمل ويخدمه ويخدم دوابه فنفقته في مال المضاربة حرا كان او عبدا الا عبد رب المال اذا
بعثه ليعينه فان نفقته في مال رب المال خاصة وكذلك اذا كان معه دواب رب المال يحمل عليها المتاع فنفقة الدواب في
مال رب المال فان انفق المضارب من مال المضاربة على عبد رب المال او على دابته فان كان بامر رب المال حسب ذلك من مال رب
المال وان كان بغير امر رب المال يصير ضامنا فان ربح رجع بما ابرا من راس المال وما زاد ذلك فهو ربح يقسم بين رب المال والمضارب

على الشرط فما اصاب المضارب من الربح يقابل بما عليه من الضمان فان كانا على السواء لا ياخذ المضارب شيئا ولا يؤخذ منه شيء وان
كان نصيبه من الربح اكثر اخذ الزيادة قال القدوري رحمه الله وسبيل النفقة ان تحتسب من الربح ان كان وان لم يكن فهو من
راس المال وما اطلق للمضارب من النفقة فذلك بالمعروف على ما هو المتعارف بين التجار فاذا جاوز ذلك ضمن الفضل لان الاطلاق
كان باعتبار العادة وان انفق المضارب من مال نفسه او استدان على المضاربة رجع في المضاربة بذلك ويبدا براس المال ثم
يبدا بالنفقة ثم بالربح وانما يبدا براس المال مع ان في المال دين وسبيل الدين ان يتقدم الا ترى انه لو كان في المضاربة دين
اخر يقدم على راس المال لان النفقة بدل عمل المضارب فيبدا عمله من الربح فكما يبدا براس المال قبل الربح فكذا يبدا به قبل
النفقة وان هلك مال المضاربة لم يرجع على رب المال بشيء لان النفقة بدل عمله وبدل عمله في المال وان كان انفق من مال المضاربة
قبل ان يشتري بها بان كان مال المضاربة مثلا الف درهم فانفق خمسمائة على نفسه قبل ان يشتري بها شيئا يستوفي رب المال راس
المال وذلك الف اولا وكان ينبغي ان يستوفي خمسمائة لان اكل المضارب بامر رب المال كاكل رب المال بنفسه والجواب ان محل النفقة
الربح الا انه كان للمضارب ان ينفق من راس المال قبل ظهور الربح ليصير ما انفق من راس المال دينا للمضاربة حتى يظهر الربح
فاذا ظهر الربح وجب استيفاء ذلك من الربح ولو خرج المضارب من مصره اشترى الطعام مسيرة اقل من ثلاثة ايام واقام
من يبيع ويشتري فنفقته في مال المضاربة وان كان يعود بعده ثم تزوج وعنى في منزله فليس بخارج من المصر بل هو
بمنزلة اهل المصر لان اهل المصر يتجرون في السوق بالنهار ويبيتون في منازلهم ولو نوى المضارب الاقامة في مصر من الامصار
فنفقته في مال المضاربة وانما تبطل نفقته عن مال المضاربة باقامته في مصره او يتخذه دار اقامة هكذا ذكر القدوري رحمه الله
قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع الى رجل مالا مضاربة بالكوفة والمضارب اهله بالكوفة واهل بالبصرة ووطنه فيهما
جميعا فخرج من الكوفة يريد البصرة فله النفقة من مال المضاربة في الطريق فاذا انتهى الى البصرة كانت نفقته في ماله
وان لم تكن الكوفة وطنا له فنفقته ما دام بالكوفة في ماله فان خرج من الكوفة مسافرا ثم عاد اليها فنفقته بالكوفة
في مال المضاربة ولو سافر المضارب بماله ومال المضاربة او بمال رجلين فنفقته في المالين بالحصص وان كان احد المالين
بضاعة فنفقته في مال المضاربة لانه متبرع بالعمل في البضاعة فلا يعتبر السفر واقعا لها الا ان يتبرع بالعمل في البضاعة
فح ينفق من مال نفسه وليس له على رب البضاعة شيء الا ان يكون اذن له المبضع بالنفقة من البضاعة لان المستبضع
متبرع فاذا رجع المسافر الى مصره يرد ما فضل عنده من ثياب الكسوة والطعام الى المضاربة لان السفر قد انقطع فينقطع
نفقته واذا كانت المضاربة فاسدة فلا نفقة للمضارب في مال المضاربة لان المضارب في هذه الصورة اجير والاجير لا يستحق
النفقة على المستاجر واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى بها وبالف من عنده عبدا وانفق عليه وهو متطوع فان
رفع الامر الى القاضي امره بالنفقة ويكون قسمة اما الامر بالنفقة فلان للقاضي ولاية على الغائب في حفظ ماله وذكر بالانفاق
ههنا وثم امره بالنفقة واما القسمة فلان القاضي لما امره بالنفقة على نصيب الغائب فقد افرز نصيب الغائب فهذا منه قسمة
واذا اشترى بالالف المضاربة جارية تساوي الفين فالحاصل من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان النفقة عليهما وقال
محمد رحمه الله النفقة على رب المال وعلى هذا الخلاف اذا ابق فرد فالخلاف في الجعل كالخلاف في النفقة وقد روي عن محمد رحمه الله
رواية اخرى ان رب المال اذا ابى ان ينفق فالنفقة عليهما ارباعا

فرع على مسئلة الجعل فقال على قول ابي حنيفة
يخرج العبد من المضاربة ويجبر كل واحد منهما على ان يعطي حصته من الجعل لانه لما وجب الجعل بقدر الحصة بطل
تعين حق كل واحد منهما ولن يتعين حق المضارب في الربح الا بعد تعين راس المال فكان هذا قسمة وروي عن ابي
يوسف انه لا يجب الجعل في بيع المرابحة ويحسب فيما بين رب المال والمضارب فان كان هناك ربح فالجعل فيه
والا فهو وظيفة من راس المال

الفصل الثامن عشر فيما يشترط على المضارب من الشرط

واذا دفع الى رجل الف درهم
مضاربة وهما بالكوفة فان لم يشترط على المضارب ان يعمل بالكوفة فله ان يسافر بالمال لانه مودع في حق المال والمودع
ان يسافر بالوديعة اذا امر بالحفظ مطلقا غير مقيد بمكان وان شرط عليه ان يعمل بالكوفة فليس له ان يعمل بها في غير الكوفة
ولان هذا شرط مفيد من كل وجه فيجب مراعاته ويصير المضارب بتركه مخالفا ضامنا فالالفاظ تعتبر شرطا

مثل ان يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة على ان تعمل بها في الكوفة او يقول لتعمل بها بالكوفة او يقول تعمل بالكوفة بالجزم او يقول تعمل بالكوفة بالرفع او يقول فاعمل بها بالكوفة او يقول دفعت المال مضاربة بالنصف بالكوفة او قال اعمل بالكوفة فهذا مشورة ولا يجب مراعاته ولو خرج بالمال من الكوفة لا يصير ضامنا والاصل معرفة الشرط من المشورة ان رب المال اذا ذكر عقيب لفظة المضاربة لفظا لو اعتبر ابتداء لا يصح بان كان لا يستقيم الا ان يبتدأ به وهي اعتبر متعلقا بما تقدم فانه يصح فانه يعتبر متعلقا بما تقدم ولا يعتبر ابتداء حتى لا يلغو واذا ذكر كلاما يستقيم الابتداء به لا يعتبر متعلقا بما قبله ويعتبر كلاما مبتدأ فلنا الالفاظ الثلاثة لا يصح الابتداء بها لا يستقيم الابتداء بقوله على ان تعمل بالكوفة وكذلك في اخواتها الا ان يعد ما دفع المال مضاربة لو سكت زمانا ثم قال على ان تعمل بالكوفة فانه لا يصح ولا يستقيم فاعتبر متعلقا بما قبلها فصارت بمعنى الشرط اما قوله اعمل بالكوفة مما يستقيم الابتداء به وكذلك واعمل لان بالواو مما يجوز ان يبتدأ به فاعتبر كلاما غير متعلق بما قبله فلم يصر شرطا فبقيت المضاربة مطلقة عن الشروط ويكون قوله اعمل بها بالكوفة واعمل بها بالكوفة مشورة من رب المال اشار على المضارب انك ان فعلت كذا كان احسن وانفع واذا خرج بالمال عن الكوفة في موضع لم يكن له ان يخرج بها من الكوفة ولم يشتر به ولم يبع حتى اداده الى الكوفة يعود مضاربا ولو اشترى بعد ذلك بالمال شيئا جاز شراؤه على المضاربة لانه مودع خالف من حيث الفعل ثم عاد الى الوفاق وان اشترى بها خارجا عن الكوفة وباع وربح ووضع فالربح له والوضيعة عليه لانه صار متصرفا بغير امر المالك فيكون الربح له والوضيعة عليه وان اشترى ببعض المال خارج الكوفة وعاد بما بقي عاد امينا في حق ما بقي وما اشترى خارج الكوفة فهو للمضارب ويصير المضارب ضامنا لما اشترى به ولو شرط عليه ان يعمل في سوق الكوفة فعمل بالمال في الكوفة ولكن في غير سوق الكوفة جاز على المضاربة استحسانا لان سوق الكوفة يذكر ويراد به عرفا الكوفة كلها يقال هذا الشيء يوجد في سوق الكوفة فصار قوله على ان تعمل بها في سوق الكوفة وقوله على ان تعمل في الكوفة سواء خرج على هذا ما اذا قال لا تعمل الا في سوق الكوفة لانه لما قال لا تعمل الا في سوق الكوفة علم انه لم يرد بسوق الكوفة جميع الكوفة وانما اراد به السوق لا غير ولا عبرة للعرف اذا جاء الصريح بخلافه ولو قال على ان تشتري بها الطعام فهذا على الحنطة ودقيقها لان الطعام متى ذكر مقرونا بالشراء يراد به الحنطة ودقيقها عرفا ولو اشترى غيرها يصير مخالفا والجواب في تخصيص المال نظير الجواب في تخصيص المصر كما اعتبر شرطا للمضاربة في تخصيص المصر يعتبر شرطا في تخصيص المال ولو قال على ان تشتري من فلان وتبيع منه فهو على فلان خاصة وليس له ان يشتري من غيره ولا يبيع من غيره ولو قال على ان تشتري من اهل الكوفة وتبيع فباع من رجل هو متوطن الا انه ليس بكوفي اذا اشترى من مثل هذا الرجل جاز على المضاربة ولو قال على ان يشتري بالنقد وتبيع بالنقد فهذا على النقد حتى لو باع بالنسيئة او اشترى بالنسيئة يصير مخالفا وهذا الجواب في جانب البيع ظاهر لان شرط النقد في جانب البيع مفيد في حق الامر اما شرط النقد في جانب الشراء غير مفيد في حق الامر فلا يجب مراعاته فمن مشايخنا من قال انما يصير مخالفا بالشراء بالنسيئة اذا لم يشتر بالنسيئة مثل ما اشترى بالنقد لما فيه من تقليل المشترى لان المشترى بالنسيئة يكون اقل مما يشتري بالنقد اما اذا اشترى بالنسيئة مثل ما اشترى بالنقد لا يصير مخالفا ومنهم من قال يصير مخالفا في الوجهين واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب يدل عليه لان هذا الشرط مفيد في جانب الشراء ايضا لان الناس لا يتبايعون متى علموا ان في مال المضاربة دين فيقل الربح ومتى علموا انه ليس في مال المضاربة دين تعاملوه فيكثر الربح فيجب مراعاته ولو قال على ان يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالنقد فباع بالنقد فان كان باع بالنقد بمثل ما يباع ذلك بالنسيئة جاز لان اشتراط النسيئة في البيع والنهي عن البيع بالنقد لا يفيد اصلا اذا باع بالنقد بمقدار ما يباع بذلك نسيئة فان كان نسيئة يباع بالف وخمسمائة ونقدا يباع بالف فباع هو نقدا بالف وخمسمائة قال الا ترى لو امر رجلا ان يبيع عبده بالف درهم وقال لا تبع باكثر من ذلك فانه يجوز وهذا مذهبنا وقال زفر رحمه الله لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا وكله بان يبيع بالف درهم فباع بالفين فانه يجوز وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله

اذا قال المضارب لم تسم لي الكوفة وقال رب المال سميت لك الكوفة دون ما سواها فانه دفع اليه المال بالكوفة وهما من اهل الكوفة فان ابا حنيفة رحمه الله قال ليس له ان يسافر بالمال وان كان الدافع في مصر غير الكوفة فللمضارب ان يخرج به حيث شاء من قبل ان رب المال اقر بالسفر الى وجه من الوجوه فاذا اقر بالسفر كان القول قول المضارب فاذا لم يقر فهو كرجل دفع الى آخر دراهم يشتري له بها ثوبا او طعاما فليس له ان يسافر بها قال ابو يوسف رحمه الله استحسن في هذا اشياء احفظها عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا كان يرجع من يومه فلا ذلك الفصل التاسع عشر في المضارب يجد راس المال انقص وصفا وقدرا قال محمد رحمه الله في الزيادات اذا قال الرجل لغيره خذ هذه الالف درهم مضاربة فاخذها المضارب فاشترى جارية للمضاربة بالالف درهم جياد كما اقتضاه مطلق تسمية الدراهم ثم نظر الى الدراهم فاذا هي نبهرجة او زيوف فان لم يعلم بالثاني وقت الدفع والاخذ او علم به احدهما دون الاخر او علما به او لم يعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه بحال المشار اليه فالشراء جائز على المضاربة وهذا لان في المضاربة امرا بالتصرف وتوكيلا والوكالة في هذه الوجوه الثلاثة تتعلق بالمسمى على ما كتبنا في الوكالة من هذا الكتاب فكذا المضاربة فان قيل اذا تعلقت المضاربة بالمسمى وقبض المسمى فلم يوجد قبض راس المال والشرط قبض راس المال الا ان يكون المضاربة قلنا لقبض الديون يمكن ان يجعل قابضا للمسمى لكونه من جنس المسمى فكان الشراء حاصلا بعد قبض راس المال فبعد ذلك ان اعطى المضارب بائع الجارية تلك الدراهم وتجوز بها البائع لا رجوع للمضارب على رب المال بشيء ويكون راس المال الزيوف لانه هو الخارج عن ملك رب المال وان لم يتجوز بها بائع الجارية ورد ها على المضارب يردها المضارب على رب المال ويرجع على رب المال بالجياد لانه اشترى بالجياد بامره ويكون راس مال المضاربة الجياد لما ذكرنا فان كان المضارب نظر الى الدراهم قبل الشراء وعلم انها زيوف فاشترى بها جارية نفذ الشراء على المضاربة والجارية على المضاربة لان مقصود رب المال الربح لا عين الجارية فالربح حاصل حصل الشراء بالجياد او بالزيوف وكان راس المال الزيوف لما ذكرنا ولو كانت الدراهم التي قبضها المضارب ستوقة او رصاصا فاشترى المضارب بالف درهم جياد فهي لرب المال ولا يكون للمضاربة في الوجوه الثلاثة التي ذكرنا لان المضاربة بطلت ولا يمكن ان يجعل قابضا بقبض الستوق والرصاص لاختلاف الجنس وبدون قبض راس المال لا تصح المضاربة ولكن اذا لم تصح المضاربة صح التوكيل لان قبض الثمن ليس بشرط لصحة التوكيل فجعل الشراء بحكم التوكيل وكان المشترى لرب المال وللمضارب اجر عمله لانه ابتغى عن منافعه عوضا ولم يحصل له العوض لما بطلت المضاربة ولو كانت الدراهم جيادا الا انه انقص من المسمى بان كانت خمسمائة مثلا فاشترى المضارب جارية بالالف درهم فنصف الجارية للمضاربة ونصفها لرب المال في الوجوه الثلاثة لان الوكالة تعلقت بالمسمى وقد وجد قبض المسمى بقدر النصف فتصح المضاربة في النصف وفي النصف الاخر صح التوكيل وكان نصف الجارية للمضاربة والنصف لرب المال من هذا الوجه فاذا باع المضارب هذه الجارية بعد ذلك وربح فنصف الثمن لرب المال واما النصف الاخر فيستوفي منه رب المال راس ماله والباقي ربح فيكون بينهما على الشرط وليس على المضارب اجر المثل فيما اشترى لرب المال لانه عمل فيما هو فيه شريك لانه شريك بحصة المضاربة ولو كان المضارب مع رب المال يعلمان ان الدراهم زيوف او ستوقة او ناقصة ويعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه بذلك فالمضاربة تتعلق بالمشار اليه وان كانت الدراهم زيوفا او نبهرجة فاشترى بها شيئا كان لرب المال لان المضاربة لم تصح لانعدام قبض راس المال لكن صحت الوكالة وتعلقت بالمشار اليه فاذا اشترى بها حصل الشراء بوكالة رب المال فيقع لرب المال وكان للمضارب اجر مثل عمله على رب المال لما ذكرنا وان كانت الدراهم ناقصة فالمضاربة على ما تقدم والوكالة كذلك حتى لو اشترى جارية بالف درهم والمقبوض خمسمائة فنصف الجارية على المضاربة ونصفها للمضارب لان باجتماع العلوم الاربع كما تنتفي المضاربة عما زاد على المقبوض تنتفي الوكالة عنه الفصل العشرون في المضارب يمتنع عن قبض الثمن وتقاضيه ويدخل فيه ما اذا امتنع عن البيع حتى يجد ربحا قال واذا باع المضارب مال المضاربة بالنسيئة فان كان في المال ربح اجبر المضارب على التقاضي لانه اذا كان فيه ربح فنفس المضارب بدل عمله فيجبر على اتمام العمل ومن اتمام العمل استيفاء ما وجب للمضارب بمنزلة الديون على الناس فلهذا اجبر على التقاضي واما اذا لم يكن في مال المضاربة ربح فلم يسلم للمضارب بدل عمله وكان متبرعا في تقاضي الديون فلا يجبر الا ترى ان الوكيل بالبيع والمستبضع لما كانا متبرعين لا يجبران على التقاضي لما قلنا ولكن يجبر المضارب على ان يحيل رب المال على الغرماء حتى اذا طالب رب المال المشتري بالثمن لا يمتنع من ايفاء الثمن

اليه الا ترى ان الوكيل بالبيع والمستبضع بعدما باعا اذا امتنع عن التقاضي اجبرا على ان يحيلا صاحب المال على المشتري فطريقه ما قلنا
ثم اذا كان في مال المضاربة دين ان كان الدين في مصر المضارب لا نفقة له في مال المضاربة وان كان الدين في مصر آخر فان نفقته سفره
ونفقته ذلك المصر ما دام في التقاضي في مال المضاربة وان طال سفر المضارب في ذلك ومقامه حتى اتت النفقة على جميع الدين
وفضل نفقته على الدين حسب له نفقته مقدار الدين وما زاد على ذلك يكون على المضارب لان الزيادة على ذلك لو لزم رب المال
يصير المضارب مستدينا على رب المال والمضارب لا يملك ذلك واذا باع المضارب شيئا من مال المضاربة بالنسيئة في غير مصره
واراد المضارب ان يكون هو المتقاضي حتى يكون نفقته في مال المضاربة وقال رب المال انا اتقاضى حتى لا تجب نفقتك في مال المضاربة
فان لم يكن في المال ربح فان المضارب يجبر على ان يحيل رب المال فيكون رب المال هو المتقاضي دون المضارب وان كان التقاضي
هنا من حقوق المضاربة من حيث انه من حقوق العقد لانا ان راعينا حق المضارب ابطلنا على رب المال بعض ماله ولو راعينا
حق رب المال ابطلنا حق المضارب بمجرد حقه في التقاضي فكان الترجيح لجانب رب المال وان كان في مال المضاربة ربح فالمضارب
هو المتقاضي لان التقاضي انما يصير الى رب المال اذا امكن جبر المضارب على ان يحيل بما وجب من الديون وتعذر الجبر ههنا
لانه انما يجبر ليحيل رب المال بجميع الدين ولا وجه اليه لان بعض الدين ملك المضارب والانسان لا يجبر على ان يحيل غيره بملكه
ولا وجه ان يحيله بقدر راس المال وحصته من الربح لانه يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض وانه باطل واذا اشترى المضارب
بالمال متاعا فقال المضارب انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد رب المال بيعه فهذا على وجهين اما ان يكون في مال المضاربة
فضل بان كان راس المال الفا فاشترى بها متاعا يساوي الفين او لم يكن في مال المضاربة فضل بان كان راس المال
الفا فاشترى بها متاعا يساوي الفا ففي الوجهين جميعا لا يكون للمضارب حق الامساك من غير رضى رب المال الا ان يعطي
رب المال راس المال ان لم يكن فيه فضل او راس المال وحصته من الربح ان كان فيه فضل فح له حق امساكه واذا لم يعط رب
المال ذلك ولم يكن له حق الامساك هل يجبر على البيع فان كان في المال فضل يجبر المضارب على بيعه لانه سلم له بدل عمله فيجبر
على العمل الا ان يقول لرب المال اعطيك راس المال وحصتك من الربح ان كان في المتاع فضل او يقول اعطيك راس المال
ان لم يكن في المتاع فضل واذا اختار ذلك فح لا يجبر على البيع ويجبر رب المال على قبول ذلك نظرا من الجانبين ومراعاة
لكل الطرفين وان لم يكن في المال فضل لا يجبر على البيع ويقال لرب المال المتاع كله خالص لك فاما ان تأخذه براس
مالك او تبيعه حتى تصل الى راس مالك **الفصل الحادي والعشرون في المضارب يبيع مال المضاربة مرابحة** اذا اراد
المضارب ان يبيع مال المضاربة كان له ان يضم الى الثمن ما انفق في حمل المال وما انفق على الرقيق في طعامهم وكسوتهم
ولا يزيد منه بالمعروف فيبيع مرابحة على الكل ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريت بكذا ولا يضم الى الثمن ما انفق
على نفسه من كسوة او طعام والاصل في هذا النوع من المسائل ان كل مؤنة ونفقة تعارف التجار الحاقها براس المال كان
للمضارب ان يضم ذلك الى راس المال ويبيع مرابحة على الكل من غير بيان الا ان ضم اجرة السمسار ونحوه الى راس المال
لما جرى التعارف به قلنا وقد تعارفوا الحاق ما انفق المضارب على المتاع براس المال ما تعارفوا الحاق ما انفق على
نفسه براس المال **الفصل الثاني والعشرون في المضارب يشتري بجميع مال المضاربة متاعا ويشتري الكراء من
عند نفسه** اذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها متاعا ثم حمله بمائة درهم من عند نفسه او قصره فهو متطوع
فيما صنع سواء قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل وان صبغها فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن الثياب اذا كان
قال له رب المال اعمل فيه برايك وان لم يقل ضمن اصل المسئلة ان المضارب لا يملك الاستدانة على المضاربة الا بالتنصيص عليه
سواء قال رب المال اعمل فيه برايك وقد عرفنا المسئلة من قبل اذا ثبت هذا فنقول اذا اكترى بمائة من عنده او قصر
الثياب فقد استدان على المضاربة بعد استغراق راس المال وهو لم يسلط على المال اذا لم يأمره صريحا ولا ضمان على المضارب
في مضاربته لان المضارب لا يكون اسوء حالا من الغاصب والغاصب اذا قصر الثوب المغصوب لا يضمن كذا ههنا
وان باع المضارب الثياب بعد ذلك ولم يربح فالثمن كله للمضاربة ولا شيء للمضارب منه لانه ليس للمضارب في الثوب
عين مال قائم وان ربح اخذ رب المال راس ماله والربح يقسم بينهما على ما شرطا وان صبغه بعصفر او زعفران فما

اشبه ذلك مما يزيد في الثوب فان كان رب المال قال له اعمل برايك فالمضارب لا يضمن لانه خلط ماله بمال المضاربة فان الصبغ
عين مال قائم يرى ويشاهد واذا ضمن المضارب متى لم يقل له رب المال اعمل فيه برايك كان رب الثوب بالخيار ان
المضارب صبغ ثوبه بغير اذنه فكان كالغاصب وفي فصل الغصب يخير رب الثوب لانه صاحب اصل فان
شاء ضمن المضارب جميع قيمة الثياب ابيض يوم صبغ وان شاء اخذ الثياب واعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه يوم
الخصومة وهذا اذا لم يكن في مال المضاربة فضل وان كان فيه فضل فبقدر ما كان حصة المضارب لا يضمنه لانه بهذا
القدر صبغ ملك نفسه والله اعلم **الفصل الثالث والعشرون في دعوى المضارب شراء المتاع لنفسه** واذا اشترى المضارب
عبدا بالف درهم وقد نقد ثمن العبد من مال نفسه ثم قال اشتريت العبد لنفسي وقال رب المال اشتريته للمضاربة فهذه
المسئلة على وجهين الاول ان يضيف المضارب الشراء الى المضاربة بان قال اشتريت هذا العبد بمال المضاربة وفي هذا الوجه
القول قول رب المال لان اضافة المضارب الشراء الى مال المضاربة اقرار من المضارب بانه اشترى العبد للمضاربة دلالة
لانه جعل بدل العبد مال المضاربة والمبدل ابدا يكون لمالك البدل ولو اوضحنا بقولكم ثم قال بعد ذلك اشتريت لنفسي لا يصدق
فكذا ههنا فان قيل كيف يكون مقرا باضافة الشراء الى مال المضاربة وهذه الاضافة ساقطة الاعتبار شرعا قلنا هذه
الاضافة ساقطة الاعتبار في حق استحقاق المضاف اليه فاما في حق احكام اخر معتبرة الا ترى انها لو اعتبرت في حق بيان
الصفة والمقدار الا ترى انها اعتبرت في حق جواز العقد اذا كان في البلد نقود مختلفة فجاز ان يعتبر في حق صيرورة
المضارب مقرا بالشراء للمضاربة واذا وقع الشراء للمضاربة فالنقد من مال المضاربة لا يحول الشراء اليه وكان له
ان يحبس مال المضاربة بما نقد من ثمن العبد كما في الوكيل الخاص واما اذا لم يضف الشراء الى مال المضاربة ولا الى ماله
ففي هذا الوجه القول قول المضارب مع يمينه لان الاصل ان يتصرف الانسان لنفسه ولم يوجد ههنا ما يدل على مخالفة
هذا الاصل لا من حيث النص ولا من حيث الدلالة كما في الفصل الاول ولم يحكم النقد وان كان الحال حال التكاذب كما
في حكم النقد في الوكيل الخاص حالة التكاذب لان حكم النقد يوجب ان يكون الشراء للمضارب لانه نقد من مال نفسه فان
اتفقا انه لم يحضره نية وقت الشراء وقال ابو يوسف رحمه الله يحكم النقد وقال محمد رحمه الله يكون للمضارب والله اعلم
الفصل الرابع والعشرون في نهي رب المال المضارب عن التصرف واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة
بالنصف ثم نهاه رب المال عن التصرف عمل نهيه اذا كان راس المال دراهم على حالها واذا صار راس المال عروضا لا يعمل نهيه
في الحال بل يتوقف الى ان يصير مال المضاربة ناضا حتى لو باع العرض بدراهم او بعرض جاز الا انه اذا باع بعرض آخر لا يعمل
النهي فلو باع بالدراهم يعمل النهي الاصل في جنس هذه المسائل ان مال المضاربة اذا كان من جنس راس المال من كل وجه
بان كان راس المال دراهم ومال المضاربة دراهم وهي من الجودة والصرف مثل راس المال او راس المال دنانير ومال المضاربة
مثلها عمل نهي رب المال اياه عن التصرف حتى لا يملك المضارب التصرف فيه اصلا واذا كان مال المضاربة مخالفا لجنس راس
المال من كل وجه بان كان مال المضاربة عروضا فنهي رب المال اياه عن التصرف لا يعمل في الحال اصلا بل يتوقف الى ان يصير
مال المضاربة مثل راس المال وان كان مال المضاربة من جنس راس المال من حيث الثمنية الا انه مخالف لجنسه من حيث
الحقيقة بان كان راس المال دراهم ومال المضاربة دنانير او على العكس يعمل نهي رب المال اياه عما هو شراء من كل وجه ولا يعمل
نهيه عما هو شراء من وجه وكل جواب عرفته في الفصول كلها اذا منع رب المال المضارب من التصرف فهو الجواب فيما اذا مات
رب المال ففي كل موضع انعزل المضارب بمنع رب المال او عزله ينعزل بموت رب المال فقد سوى بين العزل القصدي
والحكمي في حق المضارب ففي كل موضع لم يصح العزل القصدي من ابطال حق يستحقه المضارب وكذلك لا يتفاوت
القصدي والحكمي **الفصل الخامس والعشرون في المضارب يدفع المال الى رب المال بضاعة ويدخل فيه بيع المضارب
من رب المال وبيع رب المال من المضارب** اذا دفع مال المضاربة الى رب المال بضاعة بعضه او كله فاشترى به رب المال
وباع فهي مضاربة على حالها ويصير رب المال معينا للمضارب في العمل لانه عمل باذنه وعمل المعين منقول الى المستعين
كما لو استعان باجنبي فاذا انتقل عمله الى المضارب صار كان المضارب عمل بنفسه فيستوي ان يكون مال المضاربة ناضا

اوصار عرضا فان كان رب المال اخذ مال المضاربة من منزل المضارب بغير امره وباع واشترى به ان كان راس المال قائما
فهو نقض للمضاربة وان صار راس المال عرضا لا يكون نقضا للمضاربة وهذا لان رب المال لا يمكن ان يجعل معينا للمضارب
ولم يوجد من المضارب استعانة فيجعل عاملا لنفسه ومن ضرورة كونه عاملا لنفسه انتقاض المضاربة غير ان هذا يقتضي
وقوع عمل رب المال لنفسه فلا بد على النقض صريحا ولو نقض رب المال المضاربة صريحا ومال المضاربة ناض يعمل نقضه ولو
كان راس المال عرضا لا يعمل نقضه في الحال بل يتوقف الى ان يصير مال المضاربة ناضا كذا هنا واذا باع رب المال مال المضاربة
من المضارب او باع المضارب ذلك من رب المال فهو جائز سواء كان في المال فضل على راس المال او لم يكن غير انه متى باع
رب المال من المضارب بطلت المضاربة ومتى باع المضارب من رب المال لم تبطل المضاربة ويكون رب المال بالخيار ان شاء
دفع الثمن الى المضارب وتبقى المضاربة على حالها وان شاء امسك الثمن ونقض المضاربة لان راس المال صار في يد رب المال في
الانتهاء فيعتبر بما لو كان في يده في الابتداء وهناك هو بالخيار ان شاء دفع حتى تبقى المضاربة وان شاء امسك فتنتقض المضاربة

الفصل السادس والعشرون في المتفرقات في فتاوى ابي الليث رحمه الله دفع الى رجل مضاربة ولم يقل اعمل في ذلك برايك
الا ان عاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون المال مع رب المال لانهم عرفوا كذلك فيعمل في ذلك على معاملات
الناس اذا غلب المتعارف بينهم في مثل هذا رجوت ان لا يضمن فيكون الامر في ذلك محمولا على ما تعارفوه دفع الى رجل الف درهم
مضاربة ثم شارك المضارب رجلا بدراهم من غير المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما ثم جاء المضارب
بدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فلاحا ثم اتخذ الفلاح باذن الشريك ينظر الى قيمة الدقيق قبل ان يتخذ منه الفلاح
والى قيمة العصير فما اصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا اذا كان
رب المال اذن له ان يعمل فيه برايه وان لم يكن اذن له ذلك فعل بغير اذن الشريك فالفلاح له وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال
ومثل حصة شريكه من العصير وان كان اذن له رب المال في ذلك والشريك لم ياذن له بالفلاح للمضاربة فالمضارب
ضامن حصة الشريك من العصير وان كان الشريك اذن له ورب المال لم ياذن له فالفلاح بينه وبين الشريك وهو ضامن
لرب المال مثل الدقيق ولو اشترى المضارب دقيقا واعطى رب المال دقيقا اخر فقال له اخلط بهذا الدقيق على سبيل ان يكون [illegible]
خلط ثم باع الكل انما مقدار ثمن دقيق المضاربة فهو على ما اشترطا في عقد المضاربة واما ثمن الدقيق الاخر فكله لرب المال
له ربحه وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله فيما تصرف في بيعه هكذا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
انما يكون للمضارب اجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة فاما اذا خلط فلا اجر له لانه عمل في شيء وهو فيه شريك
وفي فتاوى ابي الليث مضارب نزل خانا ومعه ثلاثة من رفقائه فخرج المضارب مع الاثنين وبقي الرابع وترك الباب غير
مغلق فهلك بعض امتعة المضارب ان كان الرابع ممن يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع
وان كان لا يعتمد عليه فالمضارب ضامن كما قال ابن سلمة رحمه الله في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وترك السوق
فسرق منهم شيء يضمن الاخر لانهم ائتمنوه وفي العيون اذا قال المضارب لم تدفع شيئا ثم قال بلى قد دفعت الي شيئا ثم اشتريت
به يكون على المضاربة وان ضاع قبل ان يشتري فهو ضامن والقياس ان يضمن على كل حال حتى جحده ويكون المشتري
له لكن استحسن اذا جحد ثم اقر به ثم اشترى ان يبرأ من الضمان وان جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن والمتاع له وكذلك الوكيل
بشراء عبد بغير عينه بالف والالف مدفوع اليه ولو كان العبد معينا فاشتراه في حالة الجحود او بعدما اقر فهو للامر ولو دفع
اليه عبدا ليبيعه فجحده ثم اقر به فباعه جاز ويبرأ عن الضمان قال ابن سماعة رحمه الله وينبغي انه اذا باعه ثم اقر ان يجوز ايضا
ولا يحل للمضارب وطي جارية المضاربة سواء كان في المال ربح او لم يكن وسواء اذن له بذلك او لم ياذن وقيل يحل لرب المال
وطيها اذا كان في الجارية فضل ولا يحل له الوطي والدواعي اذا كان لان الجارية مشتركة بينه وبين المضارب فان لم يكن في الجارية
ذكر في المضاربة الكبيرة انه ليس له وطيها وذكر في المضاربة الصغيرة احب الي ان لا يطاها فمن المشايخ من قال ان في المسئلة
روايتان ولكن عن محمد رحمه الله بما ذكر في المضاربة الصغيرة انه اراد بما ذكر في المضاربة الكبيرة التنزيه دون التحريم
ومنهم من قال في المسئلة روايتان اذا زوج رب المال الجارية المضاربة من المضارب فان كان فيها فضل على راس المال

لا يجوز لان المضارب فيها شريكه وان لم يكن فيها فضل يجوز واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة على ان يشتري بها الثياب ويقطعها
ويخيطها بيده على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان او على ان يشتري الجلود والادم ويخرزها خفافا فهو جائز على
ما اشترطا لان في المضاربة معنى الشركة ومعنى الاجارة فاي ذلك اعتبرنا امكن تجويزها بمثل هذه الاعمال هذا بخلاف ما لو
دفع اليه الدراهم على ان يحتطب او يحتش على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فان المضاربة لا تجوز وان كانت
الاجارة على الاحتطاب تجوز لان الشركة فيها باطلة وفي القدوري اذا باع رب المال مال المضاربة بمثل القيمة او اكثر جاز
لانه يصير معينا للمضارب واعانة رب المال للمضارب صحيحة ولا يكون نقضا للمضاربة واما اذا باع باقل من قيمته
بغبن يسير او فاحش لم يجز بيعه الا ان يجيزه المضارب وكذلك اذا كان المضارب اثنين فباع احدهما باذن رب
المال لم يجز الا بمثل القيمة او اكثر الا ان يجيزه المضارب الاخر ورب المال اذا فسخ المضاربة وراس المال عروض لا ينفذ الفسخ
وان تراضيا على الفسخ وراس المال عروض يصح الفسخ ذكره شيخ الاسلام في باب شراء المضارب وبيعه واذا صار
راس المال دراهم او دنانير ينفذ ذكر الفسخ الان في اجارات شيخ الاسلام رحمه الله في كيفية نقض الاجارة عند راس
الشهر وان كان بعض راس المال عرضا وبعضه نقدا لا ينفذ الفسخ ويكون موقوفا حتى اذا صار نقدا ينفذ الفسخ هكذا
ذكر في بعض المواضع دفع مال المضاربة شهرا يجوز وتتوقت فيها دون شيخ الاسلام رحمه الله

كتاب الاجارات

هذا الكتاب يشتمل على خمسة وعشرين فصلا الاول في الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة وفي بيان شرائطها وحكمها الثاني في بيان
انه متى يستحق الاجر الثالث في الاوقات التي يقع عليها عقد الاجارة الرابع في الخيار في الاجارة الثابت بالشرط وبغير
الشرط ويدخل فيه بعض مسائل الشروط في الاجارة الخامس في تصرف المواجر في الاجر السادس في المسائل التي تتعلق
برد المستاجر على الاجر السابع في اجارة المستاجر واعادته الثامن في انعقاد الاجارة بغير لفظ الاجارة وفي الحكم
ببقاء الاجارة وانعقادها مع وجود ما ينافيها التاسع في بيان ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز العاشر في بيان ما يجب
على المستاجر وما يجب على الاجر الحادي عشر فيما يكون الاجير مسلما مع الفراغ منه الثاني عشر فيما لا يوجب فيه تسليم
المعقود عليه الثالث عشر في بيان الاعمال التي يمنع المستاجر عنها والتي لا يمنع الرابع عشر في اجارة الحمام ويدخل فيه
بعض مسائل الرحا الخامس عشر في فسخ الاجارة في العقد وبيان ما يصلح عذرا وما لا يصلح السادس عشر فيما يكون فسخا
للاجارة وما لا يكون وفي الاحكام المتعلقة بالفسخ السابع عشر في اجارة الثياب والاستعداد [illegible] الثامن عشر في
الاجارة في الخدمة التاسع عشر في اجارة الظئر العشرون في الاجارة على احد الشرطين الحادي والعشرون في الجمع
بين الوقتين والعمل في عقد الاجارة الثاني والعشرون في الاختلاف الواقع في المستاجر والاجر وفي الدعاوى والخصومات
واقامة البينة الثالث والعشرون في اجارة الدواب الرابع والعشرون في مسائل الضمان بالخلاف والاستهلاك والضمان
وغير ذلك الخامس والعشرون في بيان حكم الاجير الخاص والمشترك

الفصل الاول في بيان الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة وفي بيان شرائطها وحكمها

اما بيان الفاظها فنقول الاجارة انما تنعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو ان يقول احدهما اجرت
ويقول الاخر قبلت او استاجرت ولا تنعقد بلفظين احدهما يعبر به عن المستقبل نحو ان يقول احدهما اجرني فيقول الاخر
اجرت وهذا لان الاجارة مع المنفعة تعتبر ببيع العين وفي بيع العين انما ينعقد العقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي
ولا ينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن المستقبل كذا هنا وتنعقد بلفظ العارية ايضا حتى ان من قال لغيره اعرتك
هذه الدار شهرا او قال كل شهر بكذا وقبل المخاطب فذلك كانت اجارة صحيحة ذكره شيخ الاسلام رحمه الله في كتاب الهبة
في باب العطية وفي باب العوض في الهبة من شرح الصدر الشهيد اذا وهبت منفعة الدار من اخر شهرا بعشرة دراهم
او اعاره عينا شهرا بعشرة دراهم حكي ابو طاهر الدباس عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يلزمه قبل استيفاء المنفعة وبعد
استيفاء المنفعة يعتبر اجارة وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الصلح ان الاجارة تنعقد بلفظ الهبة
وفي باب العطية من هبة الاصل اذا قال داري هذه لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة فهذه اجارة في الوجهين
ولم يذكر في الكتاب ان هذه الاجارة جعلت لازمة وذكر الخصاف رحمه الله انها لا تكون لازمة حتى كان لكل واحد منهما

انه يرجع فيها قبل القبض فاذا سكنها يجب عليه اجر المثل واذا قال لغيره بعت منك منافع هذه الدار كل شهر بكذا او قال شهرا بكذا
ذكر في العيون ان الاجارة فاسدة وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الصلح ان فيه اختلاف المشايخ وهذا لان
القياس يابى جواز هذه الاجارة لان محل حكم الاجارة المنفعة وانها معدومة والمعدوم لا يصلح محلا للحكم والعقد والاضافة
اليه الا ان الشرع ورد بجوازها اذا باشر العقد على العين بلفظ الاجارة او باشر على المنفعة بلفظة الاجارة وكل لفظ
يختص بتمليك الاعيان لا يلحق بلفظة الاجارة والبيع يختص بتمليك الاعيان فلا يلحق به دون العارية والهبة والتمليك
لا يختص بتمليك الاعيان فيلحق بها وعن هذا قلنا اذا قال اجرتك منافع هذه الدار شهرا بكذا او قال ملكتك منافع هذه
الدار بكذا يجوز ويبقى لفظة البيع على اصل القياس وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلح في اخر باب الصلح في العقار
اذا ادعى رجل سهما من دار في يد رجل فصالحه المدعى عليه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فالاجرة
يعني هذا البيت للمصالح عليه من الذي صالحه جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وهذا بناء على ان عند محمد رحمه الله
يعتبر هذا العقد اجارة وليس للمستاجر ان يواجر من الاجر وابو يوسف يقول ان المدعي ما ملك منفعة هذا البيت بعقد
بل ترك بعض حقه وقنع بالبعض وانما بقيت المنفعة على اصل ملكه فيملك ان يواجره من كل واحد ولو باع المدعي هذا السكنى
بعد من رجل لم يجز بعض مشايخنا قال لانه انما لم يجز بيع السكنى لترك التوقيت لا لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع
قال شيخ الاسلام رحمه الله فصل بيع السكنى مشكل عندي لان لفظة البيع يملك بها الرقبة وملك الرقبة سبب الملك المنفعة
فكان ينبغي ان يجوز استعارة لفظة البيع لتمليك المنفعة مجازا قال رحمه الله والوجه في ذلك ان المنفعة معدومة للحال
وانعقاده ليس في يد البشر والمعدوم لا يصلح محلا لاضافة العقد اليه الا ان الشرع اقام غير الموجود وهو الدار المنتفع بها
مقام المنفعة في جواز اضافة الاجارة اذا ثبت هذا فنقول لفظ البيع اذا اضيف الى الدار فهو صالح لتمليك عينها فلا
يجعل مجازا عن غيره فان اضيف الى المنفعة والمنفعة معدومة والمعدوم لا يصلح لاضافة العقد اليه يعني لو قال الحر
لغيره بعتك نفسي شهرا بكذا لعمل كذا فهو اجارة لانه لا يصلح لتمليك عين الحر فيجعل مجازا عن تمليك المنفعة هكذا ذكر محمد
رحمه الله وانه مشكل عندي لانه على عدم جواز البيع ههنا لو كان تحتمل العدم ينبغي ان لا تنعقد الاجارة بلفظة الهبة
والتمليك وبالاجماع ينعقد وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح الحيل ان الاجارة لا تنعقد بلفظة البيع وذكر ثمة
عن الكرخي انه كان يقول ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال ينعقد في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا
قال الرجل لغيره اعطيتك هذا العبد يخدمك سنة بكذا جاز وهذه اجارة وفيه ايضا عن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع
الى رجل ثوبا ليبيعه على ان ما زاد فهو له قال هذا على جهة الاجارة وهذه اجارة فاسدة لو ضاع الثوب من يده ضمن وتنعقد
الاجارة بالتعاطي بيانه ما ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في اجارات الاصل في باب اجارة الثياب اذا استاجر قدورا بغير
اعيانها لا يجوز لتفاوت بين القدور من حيث الصغر والكبر وان جاء بقدور فقبلها منه بالكرا الاول جاز وتكون هذه
اجارة مبتداة بالتعاطي واذا دفع داره الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا اجر عليه فهذا ليس باجارة بل هي عارية **فاما
بيان شرائطها** فنقول يجب ان يكون الاجرة معلومة والعمل ان وردت الاجارة على العمل والمنفعة ان وردت الاجارة
على المنفعة واعلام المعقود عليه واعلام المعقود به واعلام المعقود عليه شرط تحرزا عن المنازعة كما في باب البيع واعلام
المنفعة ببيان القدر وبيان الصفة انه جيد او ردي ويقع على نقد البلد ان كان في البلد نقد واحد ويقع على نقد البلد
الذي وقع فيها الاجارة حتى ان من استاجر دابة بالكوفة الى الري بدراهم فعلى المستاجر نقد الكوفة وان كان في البلد نقود
مختلفة فان كانت النقود في الرواج على السواء ولا فضل للبعض على البعض اي صرف للبعض على البعض فالعقد
جائز ويعطي المستاجر اي نقد شاء وان كانت الاجرة مجهولة لان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة وان كانت النقود
في الرواج على السواء وللبعض صرف على البعض فالعقد فاسد لان هذه الجهالة تفضي الى المنازعة وان كان احدها
اروج فالعقد جائز فينصرف الى الاروج وان كان للاخر فضل عليه بحكم العرف وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله
ان كانت الاجرة فلوسا او رخصت قبل القبض فله الاجر الفلوس لا غير وان كسدت فعليه قيمة المعقود عليه وكذا كل شي مما

يكال او يوزن اذا استاجر بشي منه وجعل اجله قبل انقطاعه فهو مثل الفلوس وان كانت الاجرة مكيلا او موزونا او عدديا
متقاربا فاعلامها ببيان القدر والصفة ويحتاج الى بيان مكان ايفائها اذا كان لها حمل ومونة فان لم يكن لها حمل
ومونة فلا يحتاج اليه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحتاج اليه في الاحوال كلها والا خلاف
في هذا نظير الاختلاف في السلم لان الاجرة لا يجب تسليمها عقيب العقد فصار نظير المسلم فيه ثم ان عندهما في باب
السلم يتعين موضع العقد للتسليم وههنا لا يتعين ولكن في اجارة الارض والدار يتسلمهن الارض والدار المستاجرة
وفي الحمولة حيث توفي العمل وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله رجل استاجر رجلا بطعام الى اجل ولم يسم اين
يقبض الطعام قال هي جائزة في قولي وفي قول ابي حنيفة رحمه الله واذا كانت الاجرة عروضا او ثيابا يشترط فيه جميع
شرائط السلم لان الاجرة نظير المسلم فيه على ما يشترط فيه جميع شرائط السلم لو ضمنه وجوب الثياب دينا في
الذمة عرف بالشرع بخلاف القياس كما جاء الشرع بطريق السلم فيراعى جميع شرائط السلم وهذا كله اذا كانت الاجرة عينا
فاعلامه بالاشارة ابلغ اسباب التعريف واذا كانت الاجرة حيوانا لا يجوز الا اذا كان عينا لان الحيوان لا يجب دينا في
الذمة بدلا عما هو مال واذا كانت الاجرة منفعة ان كانت من جنس المعقود عليه لا يجوز عندنا وان كانت من خلاف
جنس المعقود عليه جاز بلا خلاف بيان الاول اذا استاجر سكنى دار بسكنى دار او ركوب دابة بركوب دابة وهذه
المسئلة فرع مسئلة اخرى عرفت في كتاب البيوع ان الجنس في المسمين يحرم النسا عندنا حتى لو اسلم قوهيا في قوهي
لا يجوز عندنا قلنا وبيع المنفعة بمنفعة من جنسها بمنزلة بيع العين بجنسه نسا لان النسا من البدل ما لا يكون عينا
والمنفعة لانها معدومة وكانت نسا والجنسية في المسمين يحرم النسا بخلاف ما اذا اختلف الجنس لان النسا في الجنس
المختلف ليس بحرام كما في بيع العين حتى انه لو اسلم قوهيا في مروي جاز فههنا كذلك فان قيل اذا اختلف الجنس ان كان
لا يفسد هذا العقد من هذا الوجه يفسد من وجه اخر لان المنفعة دين من الجانبين والدينية من الجانبين توجب الفساد
وان اختلف البدل قلنا كلا البدلين من حيث الحقيقة ان لم يكن عينا لانها معدومة الا ان التي لم يصحبها حرف الباء اقام
المنفعة فيكون عينا لا ضرورة فيما صحبه حرف الباء نحو ان يكون غير العين حقيقة وحكما والاخر عين حكما وكان
بمنزلة بيع العين نسا بخلاف جنسه وفي فتاوى ابي الليث لا خير في معاوضة الثيران بالثيران للاكداس لانها
استبدال منفعة بمنفعة بجنسها حتى فسد العقد واستوفى الاجر المنفعة كان اجر المثل في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف انه لا شي عليه لان المنفعة انما تتقوم اذا هو ثبت بالتقويم وجه ظاهر الرواية ان لفظة الاجارة
لفظة معاوضة فصار كما لو استاجر دارا ولم يسم الاجر وسكنها وهناك يجب اجر المثل فههنا كذلك ولو كان عبد واحد
بين اثنين فهايا بالخدمة احدهما يوما ولم يحرم الاخر فلا اجر له وقال ابو الحسن رحمه الله في جامعه اذا كان عبد واحد
بين اثنين اجر احدهما نصيبه من صاحبه ليحفظ معه شهرا على ان يصوغ نصيبه مع هذا الشهر فهذا لا يجوز
في العقد الواحد وانما يجوز في العقدين المختلفين اذا كانا في عقدين **واما بيان حكم الاجارة** فنقول حكم الاجارة
وقوع الملك في البدلين كما في بيع العين فيقع معا كما فرغنا من العقد الا المانع وفي الاجارة يقع الملك في البدلين
ساعة فساعة لان المعاوضة تقتضي المساواة ولان الظاهر من حال العاقدين ان لا يرضيا بالتفاوت والملك في
المنفعة يقع ساعة فساعة على حسب حدوثها فكذا في بدلها وهي الاجرة **ومما يتصل بهذا الفصل بيان ما يصلح اجرة
وما لا يصلح اجرة** والاصل فيه ان ما يصلح ان يكون [ثمنا في البياعات يصلح ان يكون] اجرة في الاجارات الا ان المنفعة فانها تصلح اجرة اذا اختلف
الجنس ولا تصلح ثمنا وانما اعتبرنا الاجارة بالبيع لان الاجارة بيع كسائر البياعات الا ان سائر البياعات
ترد على العين والاجارة ترد على المنفعة وانما وقع الفرق بينهما في المنفعة لان الثمن يجب ان يكون مملوكا بنفس البيع
اذا لم يكن في البيع خيار والمنفعة لا تصير مملوكة بنفس العقد لانها معدومة اما الاجر فليس من شرطها ان يملك بنفس
العقد وكانت الاجارة كالنكاح فان المنفعة تصلح ان تكون مهرا في النكاح اذ ليس من شرط المهر ان يملك بنفس العقد
فان تسميته عند العقد مهرا صحيح **ومما يتصل بهذا الاصل اذا اضاف الاجارة الى وقت في المستقبل** بان قال

اجرتك داري هذه غدا او ما اشبهه وانه جائز على الاصل الذي ذكران الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة
فالعقد في حق الحكم كالمضاف الى وقت وجود المنفعة فتبنى الاجارة في حق الحكم على الاضافة فكيف تكون منافية صحة الاجارة
فلو اراد نقضها قبل مجي ذلك الوقت فعن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية قال لا يصح النقض وفي رواية قال يصح
وجه هذه الرواية انه لم يثبت للمستاجر حق في هذا العقد لانه غير منعقد اصلا ولهذا لا يملك الاجارة بالتعجيل في هذه
الاجارة ووجه الرواية الاولى ان العقد المنعقد حقا للمستاجر فلا ينفرد على ذكره على هذه الرواية يملك الاجرة بالتعجيل في
هذه الاجارة واذا باع الآجر المستاجر في الاجارة المضافة قبل مجي ذلك الوقت ذكر شمس الائمة الحلواني في هذا الجامع ان
فيه روايتين في رواية لا ينفذ البيع ولا تبطل الاجارة وفي رواية ينفذ البيع وتبطل الاجارة ولو اجر مكان البيع فهو
على الروايتين ايضا في اجارات شرح الطحاوي ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الاجارات ان الاصح ان الاجارة المضافة لازمة
قبل وقتها والقدوري رحمه الله ذكر هذه الرواية عن محمد رحمه الله في باب الاوقات ولم يذكر الرواية عنه وصورة ما ذكر القدوري
اذا انعقد عقد الاجارة على وقت لم يات بعد ثم اراد المواجر بيع الدار قبل حضور وقت الاجارة فللمستاجر ان يمنع من ذلك
وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في الاجارات عن محمد رحمه الله في مسئلة البيع والاجارة روايتين كما ذكر شمس الائمة الحلواني في الاولى
في رواية لا تنعقد الاجارة المضافة لانه لا حق للمستاجر حالا فينعقد البيع والاجارة الثانية ثم لا يستحق المستاجر الاول فكذلك يه
بقي وفي رواية لا ينعقد البيع لان حق المستاجر وان لم يثبت للحال لكن يثبت في الثاني وفي اجارات المنتقى ابن سماعة عن
محمد رجل قال لآخر اجرتك داري غدا بدرهم وباعه اليوم او وهبه قال ما صنع من ذلك فهو جائز وتنتقض الاجارة ان جاء غد
والدار ليست في ملكه وان رد عليه بعيب او رجع في هبته قبل مجي غد رجعت على حالها يعني قولنا ان جاء غد والدار ليست
في ملكه ان جاء غد والدار لم ترجع بالرد بالعيب قضاء او بالرجوع في الهبة الى ملكه وان رجع البيع كمستقبل بطلت الاجارة
وذكر بعض هذه المسئلة تقريب رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله بخلاف ما ذكر هنا فقال اذا قال لآخر اجرتك داري هذه
راس الشهر بعشرة دراهم ثم اراد ان يبيع قبل راس الشهر له ذلك لانه اجرى فيه صفا هذا الى الشهر وفي النوازل قال لآخر
اجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من آخر الى ثلاثة ايام قال نصير اذا جاء الغد فللمستاجر الاول ان ينقض الاجارة
وقال ابو الليث فيه روايتان عن اصحابنا وفي رواية اخرى ليس له النقض وبه اخذ ابو حفص وابو الليث رحمهما الله وهو
قول عيسى بن ابان رحمه الله وفي فتاوى ابي الليث اذا قال الغيره اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار فهو جائز وان
كان فيه تعليقا وهذا قول ابي بكر الاسكاف وقول الفقيه ابي الليث وجعل هذا نظير ما لو قال اجرتك هذه الدار غدا وقال
ابو القسم الصفار لا يجوز لانه تعليق بخطر بخلاف قوله اجرتك غدا **ومما يتصل بهذا الفصل ايضا** ذكر في شرح السير الكبير
رجل اجر داره من رجل شهرا بعشرة ثم ان الآجر قال للمستاجر قبل مضي الشهر لا تسكن في داري شيئا من الشهر الداخل والا
عليه انه ان اقام الشهر الداخل فيها فاجر الشهر الداخل عشرون درهما فاقام الشهر الداخل فيها كان عليه عشرون درهما لان اجر
الدار يجب بالشرط والشرط للشهر الداخل عشرون والمستاجر رضي بهذا الشرط لما اقام فيها في الشهر الثاني لان اقامته في
الشهر الثاني بعد كلام الآخر دلالة على رضاه بالاجر المسمى فانه صرح وقال رضيت بالاجر المسمى للشهر الداخل والسنا بخا
رحمهم الله وعلى قياس هذه المسئلة اذا اراد المغصوب منه تخويف غاصب الدار حتى يرد الدار عليه فجاء بشاهدين عدلين
الى الغاصب اشهدهما على الغاصب وقال للغاصب بحضرتهما انه ردت الدار علي والا اخذت منك كل شهر كذا اجرة الدار فهذا الاشهاد
صحيح فاذا لم يرد الغاصب الدار بعد هذا فالمغصوب منه يستحق الاجر المسمى على الغاصب وطريقه ما قلنا في المسئلة المتقدمة ونحوه
روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله وصورة ما روى ابن سماعة اذا قال صاحب الدار هذه داري فاخرج منها فان تركتها فهي عليك بكذا فجحد
الغاصب سكناها ثم اقام صاحب الدار بينة عليه بعد شهر فلا اجرة ولو كان مقرا بالدار كان سكناه رضى بالاجارة ويجب الاجر المسمى
مسئلة الاجارة اذا قال المستاجر وقت معاملة الاجرة لا اريد بهذا الاجر ثم سكنها في الشهر الداخل لا يلزمه عشرون درهما للشهر الداخل
لانه قدر على المواجر عقد الاجارة بعشرة دراهم اذا رده وصار كانه لم يكن هكذا ذكر المختار رحمه الله في شرح السير على قياس هذه
المسئلة مسئلة الغاصب كذا يكون وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت المدة

قال له رب الدار ان فرغت داري اليوم والا فهي عليك بكذا والمستكري مقر له بالدار قال محمد رحمه الله انا نجعلها في مقدار ما يشغل متاعه
منها باجر مثلها وان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها عليه بما قال بعد ذلك **الفصل الثاني في بيان انه متى يستحق الاجر** قال محمد رحمه الله
في الجامع الصغير في رجل استاجر بيتا شهرا بدرهم قال كلما سكن يوما اخذ من الاجر بحساب ذلك وكذلك الكرا الى مكة وكذلك في اجارة
الارض يجب ان يعلم بان الاجر لا يملك بنفس العقد ولا يجب ايفاؤه الا بعد استيفاء المنفعة اذا لم يشترط التعجيل في الاجر
سوا كانت الاجرة عينا او دينا هكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع وفي كتاب التحري ذكر في الاجارات ان الاجارة ان كانت عينا
لا تملك بنفس العقد وان كانت دينا تملك بنفس العقد وتكون بمنزلة الدين المؤجل عامة المشايخ على ان الصحيح ما ذكر في الجامع وفي
كتاب التحري وبعضهم قالوا ما ذكر في كتاب الاجارات قول محمد اولا وما ذكر في الجامع والتحري قوله آخرا وهذا لما ذكرنا ان الاجارة
عقد معاوضة فتوجب المساواة بين المتعاقدين ما امكن ما لم يعتبر بالشرط كما في بيع العين ومتى قلنا انه يجب ايفاء الاجر قبل استيفاء
المنفعة تزول المساواة ويفضل المواجر على المستاجر لان المواجر يملك الاجر بالقبض رقبة وتصرفا والمستاجر انما يملك المنفعة بقبض
المستاجر تصرفا لم يملكه رقبة لما ذكرنا ان وقوع الملك في المنفعة يتاخر الى حال وجودها فلهذا قلنا ان ايفاء الاجر يتاخر الى ما بعد
استيفاء المنفعة واذا ثبت ان ايفاء الاجر انما يجب بعد استيفاء المنافع فنقول كان ابو حنيفة رحمه الله اولا يقول لا يجب شي من الاجر الا بعد استيفاء
جميع المنفعة سواء كانت الاجارة معقودة على المدة كما في اجارة الدار والعبيد او على قطع المسافة كما في كرى الدابة الى مكان كذا
او على العمل كما في القصار والخياط والصباغ وهو قول زفر رحمه الله ثم قال ان وقعت الاجارة على المدة كما في اجارة الارض والدار
والعبيد او على قطع المسافة كاستيجار الجمال والدابة وانما يجب ايفاء الاجر بحصة ما استوفى اذا كان لما استوفى حصة معلومة
من الاجر ففي الدار يوفي اجر كل يوم ويوم وقطع المسافة اذا استاجر رجلا يجب عليه حصة ما استوفى فقال القدوري رحمه الله وهو قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وفي الاجارة التي تنعقد على العمل ويبقى له اثر في العين فانه لا يجب عليه ايفاء الاجر الا بعد ايفاء العمل كله وان كان لحصته ما استوفى
معلومة الا ان يكون العمل للخياط والصباغ في بيت صاحب الثوب فيكون الجواب فيه كالجواب في الحال على قول الآخر يجب على المواجر
ايفاء الاجر بعد ما استوفى من المنفعة اذا كان لحصته معلومة من الاجر كما في الحال الوجه قوله الآخر انه ثبت من اصلنا ان ايفاء الاجر
لا يجب الا بعد استيفاء المنفعة والاصل ان ايفاء احد البدلين في العقد اذا كان لا يجب الا بعد استيفاء البدل الآخر فان لا يجب ايفاء شي
منه الا بعد استيفاء البدل الآخر كما في باب البيع فانه لو وجب تسليم المبيع بناء على ايفاء الثمن لا يجب تسليم شي من المبيع قبل ايفاء جميع
الثمن كذا هاهنا وجه قوله الآخر ان القياس في باب البيع اذا يجب على البائع تسليم المبيع بقدر ما استوفى من الثمن حتى يستويا في
ملك التصرف الا انا تركنا هذا القياس في بيع العين لما فيه من معنى الرهن فهو حبس المبيع بالثمن وحكم الرهن حبس الرهن
والرهن بالدين ومن حكم الرهن انه لا يجب على المرتهن تسليم شي من الرهن ما لم يوجد ايفاء جميع الدين فتركنا هذا القياس
في البيع لما فيه من معنى الرهن وهذا المعنى لا يتاتى في كل اجارة ليس للمواجر حق الحبس بعد الفراغ من العمل وبعد ايفاء المنفعة
لان معنى الرهن انما يثبت بثبوت حق الحبس للمواجر ولكل اجارة ليس للمواجر فيها حق الحبس كانت العين كحقيقة القياس
القياس ان يستويا في ملك الرقبة اذا وجب الاجر بقدر ما استوفى من المنفعة كان القياس ان يجب ان يفعل كذلك حتى يستويا
لكن تركنا القياس في القليل لانه لا يعرف حصته من الاجر واخذنا بالقياس في كل اجارة للمواجر فيها حق الحبس حتى يشبه معنى
الرهن كان بمعنى البيع وفي باب البيع اذا وجب تسليم المبيع بناء على ايفاء الثمن تعلق وجوب التسليم بايفاء جميع الثمن لا يجب
تسليم شي منه بايفاء بعض الثمن فكذا ايفاء اجارة وجب ايفاء الاجر بناء على ايفاء العمل تعلق ايفاء الاجر بايفاء جميع العمل
ولم يجب بايفاء البعض وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله فيمن استاجر دارا ليسكنها شهرا قال لا يلزمه شي من الاجر حتى يستكمل
سكنى الشهر وهو قياس قوله استاجر جمالا ليحمل له شيئا من السوق الى منزله فانه لا يلزمه شي من الاجر حتى يبلغ الحمولة منزله
وكان القياس فيما اذا تكارى دابة الى مكة هكذا ولكن استحسن وقال اذا سار نصف الطريق او ثلثه لزمه التسليم بحساب ذلك قال
القدوري رحمه الله وهو قوله الآخر واذا اشترط في عقد الاجارة تعجيل البدل وجب تعجيله الآن بدون الشرط انما يجب التعجيل تحقيقا
للمساواة فاذا شرط التعجيل فقد ابطل المساواة وانه حق يقبل البطلان فيبطل الا ترى انه في باب البيع وجب تقديم الثمن في التسليم
المبيع تحقيقا للمساواة ثم لو باع بثمن مؤجل يجب تسليم المبيع لانه ابطل المساواة كذا هاهنا وللمواجر حق حبس المنافع الى ان يستوفي الاجر

لان المنافع بمنزلة المبيع فكان له حبسها بما يقابلها من البدل كما في البيع وله حق فسخ العقد اذا لم يعجل الاجرة من غير شرط لانه اذا
اذا عجل فقد ابطل ما يقتضيه مطلق العقد وذلك يحتمل البطلان وكما يجب الاجر باستيفاء المنافع يجب بالتمكن من استيفاء
المنافع حتى ان من استاجر دارا او حانوتا مدة معلومة ولم يسكن فيها في تلك المدة مع تمكنه من ذلك يجب الاجر اذا كانت الاجارة
صحيحة ولو لم يتمكن من السكنى بان منعه المالك او اجنبي لا يجب الاجر وكذا اذا آجر من آخر دارا وسلمها اليه فارغة الا بيتا كان
مشغولا بمتاع الاجر وسلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده رفع من الاجر بحصة البيت ولكن يشترط التمكن من الاستيفاء
في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة يوما لاجل الركوب
فحبسها المستاجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي
اضيف اليه العقد لان المكان الذي اضيف اليه العقد هو المصر وان استاجرها للركوب خارج المصر الى مكان معلوم لا يجب الاجر
اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه من استيفاء المنافع في المكان الذي اضيف اليه العقد لان المكان الذي اضيف اليه العقد خارج
المصر ولا يتحقق التمكن خارج المصر من الركوب والدابة في بيته فاذا ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركبها يجب الاجر لتمكنه
من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد في المدة وان ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركب
لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد لانه انما تمكن بعد مضي المدة وفي النوازل اذا استاجر
دابة الى مكة فلم يركبها بل مشى راجلا فان كان بغير عذر في الدابة فله الاجر لان المعقود ممكن الاستيفاء وان لم يركبها
لعلة في الدابة او لمرض بها بحيث لم يقدر على الركوب لا اجر عليه هكذا ذكر في العيون عن ابي يوسف في نوادر هشام قال سألت
محمدا عمن اكترى محملا ليركبه الى مكة فتخلف في اهله من غير عذر ولم يركبه فلا اجر له لعدم التمكن من استيفاء المنفعة في مكان
الاستيفاء مخوفا من المحمل ان اصابه شيء لان صاحب المحمل لم يرض بامساكه على جمل لا يجب به الاجر فيصير بامساك المحمل في منزله مخالفا
غاصبا وكذلك لو استاجر قميصا ليلبسه الى مكة وكذا لو استاجر المحمل ليركبه شهرا الى مكة فقد جمع في المسئلة الثالثة بين الوقت
وبين العمل وهو الركوب ومع هذا بنى الحكم على العمل اذ لو بنى الحكم على الوقت لوجب الاجر هنا كما لو استاجر حليا يتزين به
غيره فامسك الحلي يجب الاجر انما فعل كذلك لان الغالب في هذه الصورة الايجاد بهذا العمل وهو الركوب الى مكة وهذا
كله في الاجارة الصحيحة واما في الاجارة الفاسدة يشترط حقيقة استيفاء المنفعة لوجوب الاجر ثم بعد وجود الاستيفاء
حقيقة انما يجب الاجر اذا وجد التسليم الى المستاجر من جهة المواجر واما اذا لم يوجد التسليم الى التسليم اصلا لا يجب الاجر
بيانه فيما ذكر في مسائل الجامع رجل اشترى من آخر عبدا فلم يقبضه حتى اجره من البائع شهرا كانت الاجرة باطلة
لان الاجارة لتمليك المنفعة تابع العين وتمليك العين قبل القبض من البائع باطل وكذا تمليك المنافع التي هي تبع
فان استعمله البائع بحكم الاجارة لا يلزمه الاجر لان في الاجارة الفاسدة انما يجب الاجر باستيفاء المنافع اذا وجد
التسليم الى المستاجر ولم يوجد هنا اذ ليس للمشتري اليه التسليم وهو يد البائع والبائع لا يصلح نائبا عن
المشتري في القبض لان التسليم يستحق على البائع والشخص الواحد لا يصلح ان يكون مسلما ومتسلما ولان التسليم والقبض
بمنزلة البيع اذ به يثبت ملك التصرف والواحد لا يصلح بائعا ومشتريا وكذا لا يكون قابضا ومسلما وفي الفتاوى استاجر ثوبا
ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه حتى مضى عليه سنون فعليه في كل يوم دانق في ذلك فاذا مضى الوقت
الذي يعلم لو كان لبسه لتخرق سقط عنه الاجر لانه بعد مضي الوقت تعذر جعله منتفعا به وروي عن محمد رحمه الله هذا
هو نظير المرأة اذا لم تستعمل الكسوة انه اذا مضى من الوقت مقدار ما تستعملها استعمالا معتادا تخرقت الكسوة كان
لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى وما لا فلا ومما يتصل بهذا الفصل حبس العين بالاجر قال محمد رحمه الله رجل دفع ثوبا
الى الصباغ ليصبغ بدرهم او الى القصار ليقصره فقصره او صبغه وقال لا اعطيك حتى تعطيني الاجر فله ذلك عند علمائنا الثلاثة
خلافا لزفر وحجته في ذلك ان المبيع وقع في يد المشتري برضى البائع فيبطل حقه في الحبس قياسا على ما لو عمل في بيت
صاحب الثوب وقياسا على الملاح والمكاري وانما قلنا ان المبيع وقع في يد المشتري لان المبيع انما اثر عمله في العين
كما في الخياطة او مال قايم اتصل بالثوب وكما في الصباغة وقد وقع هذا في يد المشتري وهو صاحب الثوب لان يد العامل فيما

الثوب يد لصاحب الثوب لان العامل امين في حق الثوب ويد الامين يد صاحب المال كما في المودع وانما قلنا برضاه لانه لما عمل
مع علمه ان عمله يقع في يد المشتري صار راضيا بوقوعه في يد المشتري وحجتنا ان المبيع وقع في يد المشتري بغير رضى البائع فلا
يبطل حق البائع في الحبس كما في بيع العين اذا قبض المشتري المبيع بغير رضى البائع وانه لا يبطل حق البائع في الحبس ان حصل في يد
المشتري لانه حصل بغير رضاه بيانه انه لا يمكنه الاحتراز عن وقوع عمله في يد الحفظ لا بد له من الحفظ حالة العمل ويد الحافظ
يد صاحب المال فاذا لم يمكنه الاحتراز عن وقوع العمل في يد الحفظ لا بد له من الحفظ حالة العمل ويد الحافظ يد صاحب المال
فاذا لم يمكنه الاحتراز عن وقوع العمل في يد الحفظ يصير مضطرا في ذلك والرضى لا يثبت مع الاضطرار كصاحب العلو
اذا بنى السفل وليس كما لو عمل في بيت صاحب الثوب وذلك لان المبيع وقع هناك في يد المشتري برضى البائع وذلك لان الثوب
في يد صاحب الثوب حكما لقيام يده على الدار ويمكن للعامل ان يعمل على وجه لا يقع عمله في يد صاحب الثوب بان يعمل
في بيت نفسه واذا امكنه الاحتراز عن ايقاع المبيع في يد المشتري فاذا لم يحترز صار راضيا بذلك وبه يبطل حقه في
الحبس واما هنا لا يمكنه الاحتراز على ما بينا فيكون مضطرا الى ايقاع العمل في يد الحافظ والاضطرار ينافي الرضا والاختلاف
في هذه المسئلة نظير الاختلاف في الوكيل اذا نقد الثمن من ماله ومضى المشتري له ان يحبس عن الموكل حتى يستوفي
الثمن وبنفس القبض وقع المبيع في يد الموكل لان يده يد الموكل قبل اصدار الحبس ولم يبطل حقه في الحبس عندنا لانه
مضطر في وقوع المشتري في هذا اليد لانه لا يمكنه القبض على وجه لا يقع في يده فلم يبطل حقه في الحبس عندهم ويبطل
عند زفر رحمه الله وكذا هنا وليس كالحمال والمكاري لان المبيع هنا ليس بقايم الا من حيث الحقيقة ولا من حيث الاعتبار
اما من حيث الحقيقة فلا اشكال لان المبيع حكاية وقد انقضت وتبعضت ولا من حيث الاعتبار لانه لم يبق لعمله اثر في العين
حتى يقام الاثر مقام العمل وحق الحبس انما يثبت في المبيع ولا بد من قيامه اما هنا بخلافه واما القصار ان كان يقصر بالنشا
او ببياض البيض كان له حق الحبس لانه اتصل بالثوب مال قايم كما في الصبغ واما اذا كان يبيض الثوب لا غير اختلف المشايخ
فيه منهم من قال له حق الحبس لان البياض الذي حدث في الثوب اثر عمله فيقوم مقام المبيع فيكون له حق الحبس كما في الخياط
ومنهم من قال ليس له حق الحبس لان البياض الذي حدث في الثوب غير مضاف الى عمله لانه عين حادث بعمله بل البياض كان
حاصلا ولكن استتر بالدرن فزال ذلك بعمله وظهر البياض الذي كان فكان الاصل اذا ثبت حق الحبس بالاجرة عندنا ثم تلف المحبوس
تعديا فبقي العين عند ابي حنيفة رحمه الله امانة في يده كما كان فاذا هلك بغير صنعه لا يضمن شيئا الا انه يسقط الاجر
لانه هلك العمل قبل التسليم وهلاك المبيع قبل التسليم يوجب سقوط البدل كالمبيع اذا هلك في يد البائع واما عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله في العين كان مضمونا على القصار والصباغ بسبب القبض اذا حصل الهلاك بامر يمكن التحرز عنه فبقي بعد الحبس
مضمونا كما كان فاذا هلك فلصاحبه الخيار ان شاء ضمنه غير معمول لانه لم يصر مسلما العمل فلا يستحق الاجر وان شاء ضمنه
معمولا لان العين مضمون عندهما بالقيمة والعمل تابع العين والتبع يوافق الاصل ولا يخالفه فاذا كان الاصل مضمونا بالقيمة
صار المبيع مضمونا بالقيمة ايضا فان قيل العمل مبيع هلك في يد البائع بغير صنعه والمبيع لا يتصور ان يكون مضمونا على البائع
بالقيمة بحال لا عند الهلاك ولا عند الاستهلاك كما في العين المبيع اذا هلك عند البائع او استهلكه البائع لا يضمن القيمة فلم جعلتم
العمل المبيع هنا مضمونا بالقيمة قلنا نحن ما جعلنا العمل مضمونا بالقيمة اصلا ومقصودا بل ضرورة وتبعا للعين ويجوز ان
يثبت الحكم تبعا للعين ولا يثبت قصدا وفي باب البيع لا ضرورة الى جعله مضمونا بالقيمة اما هنا بخلافه واذا ضمنه قيمته
معمولا اعطاه الاجر لان المبيع كان مسلما تقديرا واعتبارا بوصول البدل اليه ولو صار مسلما اليه حقيقة يعطيه الاجر كذلك
هنا وكذا الجواب لو اتلفه الاجير يخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا يعطيه الاجر وان شاء ضمنه
قيمته معمولا واعطاه الاجر وفي شرح القدوري قال ابو يوسف رحمه الله في الحمال اذا طلب الاجر بعد ما بلغ المنزل قبل ان يضعه
ليس له ذلك لان حق المطالبة انما يثبت بعد تمام العمل والوضع تمام العمل فلا يثبت حق المطالبة قبل الوضع ولو هلك العين
في يد الاجير من غير صنعه ومن غير ان يحبسه بالاجر فان كان في عمله اثر في العين كما في الصباغ والخياط سقط الاجر وان لم
يكن لعمله اثر في العين كالحمال والمكاري لا يسقط والفرق ان العمل الذي له اثر في العين بمنزلة العين المعقود عليه والبدل في

مقابلة فصار كالمبيع يهلك قبل التسليم وانما لا اثر له في العين فلم يبق هناك من معقود عليه وانما يصير موفيا المعقود عليه حالا فحالا
واذا انتهى الى المكان المشروط فقد اوفى العمل بتمامه فلا يسقط الاجر بهلاك العين بعد ذلك وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله نساج
نسج ثوبه رجل فذهب به اليه فطلب منه ان يقبض منه الثوب ويعطيه الاجر فقال له صاحب الثوب اذهب به الى منزلك حتى اذا رجعنا
من الجمعة سرت الى منزلك ودفعت عليك الاجر فاختلس الثوب من يد النساج في الرجعة قال ان كان الحائك دفع الثوب الى
صاحب الثوب وان ذهب به لم يكن الحائك يمنع من ذلك وان دفع الى الحائك على وجه الرهن هلك الثوب بالاجر كما هو حكم
الرهن وان دفع الثوب على وجه الوديعة هلك امانة والاجر عليه على حاله لانه سلم العمل الى صاحب الثوب فتقرر عليه الاجر وان
كان في الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن يدعه ولذلك تركه صاحب الثوب عنده فقد اختلف العلماء
فيه قال بعضهم يضمن قال بعضهم لا وهي مسئلة الاجير المشترك اذا هلك العين في يده من غير صنعه وفي المنتقى حائك عمل ثوبا
لرجل فمغلق الامر به ليأخذه وابى الحائك ذلك حتى يأخذ الاجر فتخرق في يد صاحبه لا ضمان على الحائك وان تخرق في يدها فعلى
الحائك نصف ضمان الخرق وفي الفتاوى اذا استأجر حمالا ليحمل حملا الى بلد فحمله فقال له صاحبه امسكه عندك فامسكه فهلك
فلا ضمان عليه بلا خلاف لانه ليس له حق الحبس فاذا قال له امسكه كان امانة في يده وهلاك الامين في يد الامين لا يوجب الضمان
عليه ولو كان هذا قصارا فامره بامساكه يعني ليوفي الاجر فهلك فهو على الاختلاف وعلى قياس مسئلة النساج يجب ان تكون هذه
المسئلة على التفصيل ايضا **ومما يتصل بهذا مسائل الحبس** ذكر محمد رحمه الله في بيوع الجامع في باب البيع الفاسد والمنتقى في ذلك
رجل استأجر عبدا بعينه سنة بمائة درهم ورطل من خمر وتقابضا ثم اراد الاجر ان ينقض عقده بحكم الفساد فله ذلك ولكن لا
يسترد العبد حتى يرد الاجر اعتبارا للفاسد منه بالجائز وهذا لان الاجر بمقابلة ما سلم وهو العين القائم مقام المنافع
وجعل الحبس بمنزلة حبس المنفعة فان مات الاجر بيع العبد يستوفي المستأجر اولا الاجرة وما بقي فهو لغرماء الاجر لانه
يثبت للمستأجر يد مستحقة لا تقدر الاجر على نقضها وابطالها في حال حياته واختص المستأجر بالعقد حال حياة الاجر فيختص به
بعد وفاته حتى يستوفي كمال حقه فان مات العبد بعد فسخ الاجارة قبل الاسترداد مات من مال الاجر كما في الاجارة الجائزة
وهذا لان حبس العين ما حصل مقصودا وانما حصل ضرورة امكان حبس المنفعة فيكون غير مائن في نفسه فيكون امانة
فان قيل كيف تكون العين امانة في يد المستأجر وقد قلتم ان الاجر لو مات فالمستأجر احق به قلنا مثل هذا جائز الا ترى ان
الزيادة على مقدار الدين من الرهن امانة في يد المرتهن ومع هذا المرتهن احق بها حتى يستوفي دينه كان المعنى فيه ان الضمان
يتعلق بقبض مقصود ولم يوجد ذلك في حق العين على ما مر واما الاختصاص بعد الموت يعتمد ثبوت حق الحبس في العين
وحق الحبس ههنا ثابت في العين ضرورة حبس المنفعة ولان هلاك المعقود عليه قبل القبض كما يوجب بطلان العقد
يوجب بطلان الفسخ فاذا بطل الفسخ عاد العبد على الحالة الاولى قبل الفسخ واذا استأجر الرجل من اخر دارا بدين كان
للمستأجر على الاجر كر وكذا اذا استأجر عبدا بدين كان للمستأجر على الاجر كر فان فسخ الاجارة واراد المستأجر ان يحبس
المستأجر بالدين السابق كان له ذلك ولو كانت الاجارة فاسدة وفسخ الاجارة بحكم فساد السبب فاراد المواجر ان يحبس المستأجر بالدين
السابق ليس له ذلك والفرق بينهما ان العقد لا يتعلق بالدين وانما يتعلق بمثله وانما تصير الاجرة مثل الدين بشرط التعجيل فيصير ذلك
للتعجيل فتصير الاجرة مثل الدين ووقعت المقاصة بينهما وصار الاجر قابضا للاجر بطريق المقاصة فيصير كانه استوفاه حقيقة
فاما في الاجارة الفاسدة مثل الدين لا يجب بنفس العقد لانا كثر ما في الباب ان يجعل الاجرة مشروطة للتعجيل ولكن الاجرة لا تملك
ولا تصير دينا باشتراط التعجيل في الاجارة الفاسدة ما لم يوجد استيفاء المنفعة حقيقة ومتى لم تصر دينا لا تقع المقاصة فلا يصير
مستوفيا للاجر اصلا بمقابلة تسليم العبد فلا يملك حبس العبد فان مات الاجر والاجر دين عليه كان قبل العقد ففي الاجارة
الجائزة لما ملك المستأجر حبس العبد كان احق به من الاجر حال حياته فيكون احق به من غرمائه بعد موته وفي الاجارة الفاسدة لما لم
يملك الحبس لم يكن المستأجر احق به من الاجر حال حياته فلا يكون احق به من غرمائه بعد الموت ولكنه يكون اسوة لغرمائه
اذا اجر ولم يسلم للمستأجر حتى مات الاجر وانفسخت الاجارة لا يكون للمستأجر حق الحبس الى ان يستوفي الاجرة المعجل في باب
الاجارة **الفصل الثالث في الاوقات التي يقع عليها عقد الاجارة** اذا استأجر دارا شهرا باجر معلوم او استأجرها سنة او كل

شهر فابتداء المدة من حين وقع العقد وهذا الجواب لا يشكل فيما اذا استأجرها كل شهر لان الاجارة تناولت الابد فلا بد وان يدخل
الشهر من حين وقع العقد اما بدلالة الحال فان الظاهر من حال العاقد ان يقصد صرفه الى الصحة ولن تصح الاجارة لو لم
يتعين الشهر الذي يليها لانه حينئذ يكون الاجارة على شهر لا بعينه واما مقتضى العقد فلان مطلق العقد يوجب حكمه للحال
كبيع العين المطلق وحكم الاجارة وقوع الملك للمستأجر في المنفعة واذا تعين الشهر الذي يلي الاجارة ينظر ان وجدت
الاجارة في الوقت الذي يهل فيه الهلال يعتبر الشهر بالهلال اصل في الشهور والايام كالبدل عنه وقد امكن اعتبار الاصل فلا يصار
الى البدل وان وجدت الاجارة في وسط الشهر الذي يلي العقد فالايام وكذا كل شهر بعد ذلك بلا خلاف اما عند ابي حنيفة رحمه الله
فلان العبرة للايام اذا وقعت الاجارة في الشهر وان كان اخر المدة واولها معلومين بان استأجرها شهورا مسماة عشرة
او ما اشبه ذلك او استأجرها سنة واذا لم يكن اخر المدة معلوما او لم يكن اما على قولهما انما يعتبر الشهر بالايام ويكمل من
اخر المدة وما بعد ذلك بالهلال بان كان اخر المدة معلوما حتى يكمل الكامل من الشهر الثاني وان وقعت الاجارة على
اثني عشر شهرا او ما اشبه ذلك من الاشهر المسماة وكانت الاجارة في وسط الشهر فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يعتبر جميع الشهور
بالايام وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يعتبر الشهر الاول بالايام ويكمل من الشهر الاخير وباقي الشهور بالاهلة فوجه قولهما
في الشهر الاول او الاخر اعتبار ما هو الاصل وهو الهلال غير ممكن فلا يعتبر وفيما عدا ذلك امكن اعتبار الاصل فيعتبر
وابو حنيفة رحمه الله يقول لما تعذر اعتبار الهلال في الشهر الاول تعذر اعتباره في الشهر الثاني والثالث لان الشهر الاول
يجب اكماله من الشهر الثاني لانه متصل به واذا وجب اكمال الشهر الاول من الشهر الثاني انتقص الشهر الثاني فيجب اكماله من
الشهر الثالث لانه متصل به ثم وثم الى اخر المدة فتعذر اعتبار الهلال في جميع المدة فيعتبر بالايام وان استأجر دارا
سنة مستقبلة وذلك حين يهل الهلال يعتبر السنة بالاهلة اثني عشر شهرا وان كان ذلك في بعض الشهر يعتبر السنة بالايام
ثلثمائة وستين يوما في قول ابي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه وهو قول محمد رحمه الله
يعتبر الشهر الاول بالايام ويكمل من الشهر الاخير وباقي الشهور بعد ذلك احد عشر شهرا بالاهلة وروى الحسن بن زياد
عن ابي يوسف في رجل استأجر منزلا كل شهر بثلاثة دراهم مثلا قال الفقيه ابو الليث يكون الاجارة فاسدة ولكن احسن
ان اجيز في الشهر الاول فاما فيما عداه فلكل واحد منهما ان يفسخ قال الحاكم ابو الفضل اراد بقوله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
على ما اذا اشترى كل قفيز من هذا الطعام بدرهم فانه على جميع الطعام عندهما وعنده كما في الشهور الا احاطة
متناول جميع الشهور الا انها لو تناولت جميع الشهور فسد العقد لان جميع الشهور مجهولة ولكني استحسن وقال يجوز
العقد في الشهر الاول بصفة اللزوم لانه لا جهالة ولا مزاحم له وفيما عدا ذلك يثبت العقد بطريق الاضافة وفي العقد
المضاف لكل واحد من المتعاقدين فسخ العقد فاما اذا لم يفسخ حتى دخل الشهر الثاني لزمه العقد فيه وفي الاصل اذا
استأجر الرجل من اخر دارا كل شهر بعشرة دراهم فان ابا حنيفة رحمه الله قال هذا جائز ولكل واحد منهما ان ينقض الاجارة
في راس الشهر فان مضى يوم او يومين لزمه الاجارة في الشهر الثاني واختلف عبارة المشايخ رحمهم الله في تخريج المسئلة بعضهم
قالوا اراد بقوله هذا جائز ان الاجارة في الشهر الاول جائزة فاما فيما عدا ذلك من الشهور فالاجارة فاسدة لجهالة
المدة الا انه اذا جاء الشهر ولم ينفسخ كل واحد منهما الاجارة فقد ابى الشهر جازت الاجارة في الشهر الثاني لان الشهر الثاني
صار كالشهر الاول وبعضهم قالوا لا بل الاجارة جائزة في الشهر الثاني والثالث كما جازت في الشهر الاول واطلاق محمد
في الكتاب يدل عليه وانما جازت الاجارة فيما وراء الشهر الاول ان كانت المدة مجهولة لتعامل الناس من غير نكير منكر وانما
يثبت الخيار لكل واحد منهما راس كل شهر ولو كانت الاجارة فيما زاد على الشهر الاول فسوخ ضرورة وبيانها ان موضوع
الاجارة ان لا تزول الرقبة عن ملك الموجر ولا يجعلها ملكا للمستأجر ومتى لم يثبت الخيار لكل واحد منهما راس الشهر تزول
رقبة المستأجر عن ملك الموجر معنى لانه لا يملك سكناها ولا بيعها ولا هبتها ابد الدهر لانه لا نهاية لجملة الشهور ولهذا
لا يجوز وبهذه الضرورة يثبت لكل واحد منهما الخيار من الفسخ والمعنى في راس كل شهر وان كانت الاجارة جائزة في الشهور
فيما زاد على الشهر وكان ينبغي ان يثبت هذا الخيار في كل ساعة لتزول المعنى الذي ذكرنا الا انا لو اثبتنا على كل لا تعيد الا

عقد الاجارة وانما يشكل فيما اذا استأجرها شهرا واحدا فانه يعمل الاجارة الشهر الذي يلي العقد بدلالة الحال او بمقتضى مطلق العقد

نابذ بها لان كل واحد من المتعاقدين يمتنع من الاجارة مخافة الفسخ فلهذه الضرورة تأخر الفسخ الى آخر الشهر لان بهذا القدر تصير الاجارة
مفيدة وليس وراء الشهر من الاوقات تعدد كذا ذكره البعض فيثبت الخيار رأس كل شهر لهذه الضرورة والثابت ضرورة كالثابت
شرطا ولو شرط الخيار رأس كل شهر تأخر الفسخ الى رأس كل شهر كذا ههنا لان المشايخ بعد هذا اختلفوا في كيفية امكان الفسخ
لكل واحد منهما رأس كل شهر وان اتفقوا في ثبوت الخيار لان رأس الشهر في الحقيقة عبارة عن الساعة التي يهل فيها الهلال فاذا اهل
الهلال مضى رأس الشهر ولا يمكن الفسخ بعد ذلك وقت الخيار وقبل ذلك لا يمكنه الفسخ لانه لم يجئ وقته والصحيح في هذا احد الطرق
الثلاث اما ان يقول الذي يريد الفسخ قبل مضي الشهر فسخت الاجارة فينفذ هذا الفسخ عند انقضاء الشهر فانه اذا انقضى
الشهر واهل الهلال عمل الفسخ عمله وينفذ لانه لم يجد نفاذا وقت وجوده والفسخ اذا لم يجد نفاذا وقت وجوده
يتوقف الى وقت نفاذه وبه كان يقول ابو نصر محمد بن سلمة البلخي رحمه الله ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله في البيوع رجل اشترى
عبدا على انه بالخيار فحم العبد وفسخ المشتري العقد بحكم الخيار لم ينفذ هذا الفسخ للحال بل يتوقف الى زوال الحمى في مدة
الخيار وقال في المضاربة رب المال اذا فسخ المضاربة وقد صار مال المضاربة عروضا لم ينفذ الفسخ للحال بل يتوقف الى ان
يصير مال المضاربة دراهم او دنانير فينفذ الفسخ كذا ههنا او يقول يريد الفسخ في خلال الشهر فسخت الاجارة رأس الشهر
فينفسخ العقد اذا اهل الهلال ويكون الفسخ مضافا الى رأس الشهر وعقد الاجارة يصح مضافا او يفسخ الذي يريد الفسخ في
الليلة التي يهل فيها ويومها وهذا القائل يقول لم يرد محمد رحمه الله بقوله لكل واحد منهما ان ينقض الاجارة من حيث الحقيقة
وهي الساعة التي يهل فيها الهلال وانما اراد به رأس الشهر من حيث العرف والعادة وهي الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها
وهذا كما قال محمد رحمه الله في كتاب الايمان اذا حلف الرجل ليقضين فلانا رأس الشهر فقضاه في الليلة التي يهل فيها الهلال او في
يومها لم يحنث استحسانا وفي القدوري يقول غرة الشهر ورأس الشهر اول الشهر اول ليلة ويومها ثم اذا كان لكل واحد منهما
ان يفسخ الاجارة في رأس الشهر اذا فسخ احدهما الاجارة من غير محضر من صاحبه هل يصح مشايخنا من قال انه على الخلاف
فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يصح وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يصح وهذا لان الخيار ثبت لكل واحد منهما رأس الشهر لنوع
ضرورة والثابت ضرورة والثابت شرطا سواء ولو كان الخيار مشروطا لكل واحد منهما كانت المسألة على الخلاف كذا
ههنا ومنهم من قال لا يصح الفسخ ههنا الا بمحضر من صاحبه بالاتفاق والفرق لابي يوسف ان المشروط له انما ملك الفسخ بغير
محضر من صاحبه لانه مسلط على الفسخ من جهته لان الخيار مشروط للفسخ والمسلط على التصرف يملك التصرف من غير محضر من المسلط كالوكيل
بالبيع فاما ههنا كل واحد منهما غير مسلط على الفسخ من جهة صاحبه وانما هو مسلط على الانتفاع وانما ثبت الخيار لنوع
فكان بمنزلة ما لو ثبت الخيار بسائر الاعذار وفي ذلك لا يصح الفسخ الا بمحضر صاحبه كذا ههنا وفي شروط الحاكم احمد السمرقندي
رحمه الله اذا استأجر دارا كل شهر بكذا فعجل اجرة شهرين او ثلاثة وقبض الآجر ذلك لا يكون لاحدهما ولاية الفسخ بعد ان عجل
وكان التعجيل بمنزلة العقد في الشهر الثاني والثالث فالفقيه واذا استأجر عبدا يخدمه كل شهر بكذا فان له ان
يستخدمه من السحر الى ما بعد العشاء الآخرة والقياس ان يستخدمه آناء الليل والنهار لان الشهر اسم للكل الا ان ما بعد العشاء
الاخير الى السحر صار مستثنى بحكم العرف فان العرف فيما بين الناس انهم لا يستخدمون المماليك بعد العشاء الآخرة الى السحر فصار
مستثنى بحكم العرف كالمشروط قال ايضا في رجل تكارى رجلا يوما الى الليل بعمل معلوم فعلى الاجير ان يعمل بعد بكرة الغداة
الى غروب الشمس والقياس ان يعمل من طلوع الفجر الثاني الى ما بعد صلاة الغداة فصار مستثنى عن الاجارة عرفا والمعروف
كالمشروط قال محمد رحمه الله والعمال بالكوفة انما يعملون الى العصر فليس لهم ذلك لان اسم اليوم ينطلق على هذا الزمان من
حين طلوع الشمس الى غروب الشمس الا ان ما بعد طلوع الفجر الى ما بعد صلوة الغداة صار مستثنى عن الاجارة بعرف غالب
لان الاجراء لا يعملون قبل صلاة الغداة وليس فيما بعد صلوة العصر عرف غالب فان بعض الاجراء يعملون الى العصر وبعضهم
الى غروب الشمس وليس احد الوجهين باغلب من الآخر فتخصيص الاسم انما يجوز بعرف غالب قال ايضا واذا تكارى دابة من
الغدوة الى العشي يردها بعد زوال الشمس لان بزوال الشمس تنتهي الاجارة نهايتها لانه كما زالت الشمس فقد دخل وقت العشاء
عرفا وشرعا اما شرعا فلما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بنا احدى صلاتي العشاء اما الظهر واما

العصر واما عرفا فان تخاطبات الناس يعتبرونه بزوال الشمس يقولون قبل الزوال كيف اصبحت ويقولون بعد الزوال كيف امسيت
فثبت ان بعد الزوال يدخل اول وقت العشاء والاجارة تنتهي بدخول اول جزء من الغاية قالوا وهذا في عرفهم واما في عرفنا
الاجارة لا تنتهي بزوال الشمس وانما تنتهي بغروب الشمس لان اسم العشاء في عرفنا انما ينطلق على ما بعد غروب الشمس ولهذا اذا قال
بالفارسية [illegible] باسامكاه فهذا الى غروب الشمس في عرفنا انه تكارى دابة يوما ليركبها فانه يركبها من حين طلوع الفجر الى
غروب الشمس عملا بحقيقة اسم اليوم وانما ترك العمل بحقيقة هذا الاسم فيما اذا استأجر رجلا للعمل كذا قلنا ان على الاجير ان
يعمل بعد صلاة الفجر بحكم العرف الغالب على ما مر والفرق في الدابة بخلاف ذلك فان الناس يركبون الدواب في عاداتهم بغلس ليصلوا
الى مقاصدهم قبل الليل فعملنا بحقيقة الاسم فاذا استأجر دابة ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس الى ان يطلع الفجر وكان ينبغي
على ذلك لو نص على ذلك كان الجواب كما قلنا فههنا كذلك وفي فتاوى ابي الليث يعطي رجلا درهما ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا
وامتنع عن العمل في اليوم الثاني فان كان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل وان لم يعمل حتى مضى اليوم الثاني لا يطالب
بالعمل وان كان سمى له العمل الا انه قال يومين من الايام فالاجارة فاسدة بجهالة الوقت وله اجر مثله ان عمل وفي فتاوى
الفضلي اذا استأجر رجلا يوما الى الليل بكذا فعليه ان يعمل ذلك العمل الى تمام المدة ولا يشتغل بشيء آخر سوى المكتوبة وفي فتاوى
اهل سمرقند قال بعض مشايخنا ان له ان يؤدي السنة ايضا واتفقوا انه لا يؤدي نفلا وعليه الفتوى وفي غريب الرواية قال ابو
علي الدقاق رحمه الله لا يمنع الاجير في المصر من اتيان الجمعة ويسقط من الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لم يحط
عنه شيء من الاجرة وان كان بعيدا فاشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر وان قال الاجير حط من الربع مقدار اشتغالي
بالصلاة لم يكن له ذلك ثم قال يحتمل ان يحتمل من الربع مقدار اشتغاله بالصلاة

الفصل الرابع في الخيار في الاجارة الثابتة بالشرط وبغير الشرط ويدخل فيه بعض مسائل الشروط في الاجارة

ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الصغرى اذا استأجر الرجل
[illegible] بدينار معلوم ليفعل ذلك بالعشرة وامتنع عن الباقي قال ان كان اراه القدر وقت الاستئجار يجبر
على الباقي وان لم يرها لا يجبر لان في الوجه الاول الاجارة قد صحت وفي الوجه الثاني لم يصح لجهالة المعقود عليه وعلى هذا اذا استأ
[illegible] ويسمي ما لم يفعل ذلك بالعشرة وامتنع عن الباقي فهو على الوجهين اللذين ذكرناهما واصل هذه المسائل ما ذكره محمد رحمه الله
في الاجارات ان من شارط قصارا على ان يقصر له عشرة اثواب ببدل معلوم ولم يره الثياب ولم يكن عنده كان فاسدا وان اراه الثياب
كان جائزا واذا سمى له جنسا من الثياب ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه ان هذا نظير ما لم يره يعني يكون فاسدا وذكر شمس
الائمة السرخسي في شرحه انه ان بالغ في بيان الصفة على وجه يصير مقدار عمله معلوما فهو بمنزلة اراءة الثياب نصا فيجوز ان يكون
قول شمس الائمة في مسألة القدر والزندنيجي كقوله في القصار وبه مال عند الفتوى وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
قصار شارط رجلا ان يقصر له ثوبا مرويا بدرهم ورضي به القصار فلما رأى القصار الثوب قال لا ارضى به فله ذلك وكذلك الحائك
والاصل فيه ان كل عمل يختلف في نفسه باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل والقصارة تختلف باختلاف
المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل والقصارة تختلف باختلاف المحل وكذلك الخياطة ولاجل ذلك ثبت له خيار الرؤية فيهما
[illegible] واذا استأجر رجلا ليكيل له كر حنطة فلما رأى الحنطة قال لا ارضى به ليس له ذلك وكذلك اذا استأجر رجلا ليحجم له او ليفتق
له او ليكشف عن ظهره قال لا ارضى به ليس له ذلك لان العمل ههنا لا يختلف ذكره الحاكم الشهيد في المنتقى رجل استأجر رجلا بدرهم
على انه يحلج له قطنا معلوما وسماه فهو جائز اذا كان القطن عنده وكذلك اذا قال اقصر لي تمام ثوب مروي جاز اذا كان
الثياب عنده والاصل ان الاستئجار على عمل في محل هو عنده جائز والاستئجار على عمل في محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس
عند الانسان وهو بالخيار اذا رأى الثياب ولا خيار في مسألة القطن وهو بناء على الاصل الذي قلناه وفي نوادر هشام
عن محمد رجل استأجر غلاما سنة بداره فاشتغل الغلام سنة ومضت السنة فنظر الغلام الى الدار ولم يكن رآها فقال لا حاجة
لي فيها فان له ذلك وله اجر مثل عمله وفي المسألة نوع اشكال ووجهه ان بالرد بخيار الرؤية ينفسخ العقد من الاصل فيصير
المنافع مستوفاة بلا عقد فكيف تتقوم والجواب ان الانفساخ لا يظهر في حق المستوفى من المنافع كما تتقوم بالعقد تتقوم
بالشروط وبالرد بخيار الرؤية ولا يتبين ان الشرط لم يكن رجل استأجر كرما لم يره وقد كان باع صاحب الكرم الاشجار

قبل الاجارة حتى صحت الاجارة لما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى كان للمستاجر خيار الرؤية في الكرم ولو تصرف في الكرم
تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية في الكرم كما في البيع وان اكل الثمار من الكرم فقد قيل لا يبطل خيار الرؤية لانه تصرف في المشترى
وهو الثمار لا في المستاجر وهو الكرم ولو قيل يبطل فله وجه ايضا ويثبت خيار العيب في الاجارة كما في البيع الا ان في الاجارة
ينفرد المستاجر بالرد قبل القبض وبعد القبض يحتاج الى القضاء او الرضا وروى ابراهيم عن محمد رحمهما الله رجل اجر من اخر
دارا شهرا مسماة ببدل معلوم على انه بالخيار فيها شهرا ودفعها الى المستاجر فسكنها المستاجر قبل اجازة رب الدار فلا اجر
عليه فيما سكن وانما يجب عليه الاجر فيما يسكن بعد اجازة المالك جعل الاجارة بالخيار كالمعدوم في حق الحكم كما في
باب البيع وعن ابراهيم عن محمد رجل قال لغيره استاجرتك اليوم على ان تنقل هذا التل الى محل كذا او ذلك لا ينقل الا في
ايام كثيرة قال هذا يكون على اليوم ولا يكون على العمل والاصل ان المستاجر متى جمع بين العمل وبين الاضافة الى الزمان
في العقد ومثل ذلك العمل مما لا يقدر الاجير على تحصيله في ذلك الزمان كان العقد على الزمان وكان استحقاق الاجر
معلقا بتسليم النفس في ذلك الزمان لان الاجارة نوع بيع فيراعى فيه كون المبيع مقدورا عليه وفي النوازل قال لاخر اجرتك هذه
الدار كل شهر بدرهم على ان اهبك اجر شهر رمضان او قال على ان لا اجر عليك في شهر رمضان فهذه اجارة فاسدة وفيه
ايضا اجرها سنة ببدل معلوم على ان يحط عنه اجر شهرين للتعطيل فهذه الاجارة فاسدة لان هذا شرط تغيير مقتضى
العقد لان مقتضاه ان لا يلزمه اجر ايام التعطيل شهرا كان او اكثر او اقل فيحط اجر شهرين صح لو قال ان مقدار
ما كان معطلا فلا اجر عليه فيه يجوز لان هذا يوافق مقتضى العقد ويقرره وهو نظير ما قال في الجامع الصغير اذا
اشترى زيتا على ان يحط عنه لاجل الزق خمسين رطلا لا يجوز ولو قال على ان يحط مقدار وزن الزق جاز وفيه ايضا
استاجر حماما على انه ان اتته نائبة فلا اجر له فالاجارة فاسدة لان النائبة ان يمرض او يعرض له شغل فهذا شرط فاسد
هكذا ذكر ولم يذكر ان المراد في قوله ان اتته ضرر الاجر او ضرر المستاجر فان كان ضرر المستاجر فانما فسدت هذه الاجارة لانه
شرط يخالف موجب العقد وموجب العقد وجوب الاجر اذا سلم الاجير نفسه للعمل مرض المستاجر او لم يمرض لانه ليس
بعذر ههنا وان كان ضرر الاجر فانما فسدت هذه الاجارة لانه شرط انتفاء الاجر بمطلق المرض او اعتراض الشغل وذلك قد
لا يعجزه عن العمل فان اعجزه فهو يوجب حق الفسخ لا انتفاء الاجر لكن مقصورا على مدة المرض او الشغل وقد وقعت الاجارة مطلقة
فاما اذا ذكر فسد العقد وفيه ايضا حانوت احترق واستاجره رجل كل شهر بخمسة دراهم على ان يعمره على ان يحتسب نفقته
يعمر به فهذه الاجارة فاسدة وانما فسدت هذه الاجارة لان هذا في معنى استيجار المستاجر بالقيام على العمارة
فكان ادخال صفقة في صفقة اخرى ولان شرط العمارة على المستاجر شرط يخالف مقتضى الشرع لان اصلاح الملك
على المالك فهو يوجب فساد العقد فان سكن المستاجر الحانوت فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ لان الموجر لم يرض بالمسمى وحده
وللمستاجر النفقة التي انفقها في العمارة واجر مثله في قيامه على العمارة لما ذكرنا ان اشتراط العمارة على المستاجر
في معنى استيجار المستاجر للقيام عليها اكثر ما فيه انه هذا عقد فاسد الا ان المنافع تتقوم بالعقد الفاسد
وفيه حانوت بعضه خراب فيه حوانيت عامرة استاجر رجل العامرة كل شهر بخمسة عشر درهما والخراب كل شهر بخمسة على ان يعمر الخراب
من ماله ويحتسب نفقته من جملة الاجر فاعلم ان استيجار الخراب ليعمره بماله وينتفع به بعد ذلك فاسد اذا شرط ان تكون
العمارة للاجر والمستاجر على الموجر نفقته واجر مثله فيما عمل وللموجر اذا ترد الحوانيت التي عمرها المستاجر منه ما فرغ
الاجارة واما الحوانيت العامرة فالاجارة فيها جائزة لعدم المفسد وفي الاصل تكارى دابة على انه بالخيار فيها
ثلاثة ايام فان رضيها اخرها بمائة درهم وان لم يرض اخذها بخمسين درهما فذلك فاسد لوجهين احدهما انه صفقتان
في صفقة واحدة او شرطان في عقد واحد وكل ذلك لا يجوز والثاني ان الاجر مجهول فانه مائة ان رضيها وخمسون ان
لم يرضها ولا يدري ارضيها او لم يرضها فرق ابو حنيفة رضي الله عنه بين هذه المسئلة وبين ما اذا استاجر منزلا
على انه ان عمل فيه خياطا فاجر كل شهر عشرة وان عمل فيه حدادا او قصارا او طحانا فاجر كل شهر عشرون فان الاجارة
جائزة على قول الاخر وههنا قال لا يجوز والفرق ان هناك الاجارة وقعت على منفعتين مختلفتين وسمى لكل واحد منهما

بدلا معلوما وشرط لنفسه الخيار وهذا جائز في بيع العين فانه لو اشترى عبدا على انه بالخيار ان اختار هذا اخذ بالفين
وان اختار هذا الاخر بالف فهو جائز وكذلك في الاجارة فانه اذا دفع الى خياط ثوبا على انه ان خاطه روميا فبدرهم وان
خاطه فارسيا فله نصف درهم وذلك جائز فكذا ههنا اما في هذه المسئلة فقد اوقع العقد على منفعة واحدة
ببدلين مختلفين على انه بالخيار ان رضيه اخذه بالف درهم وان لم يرضه اخذه بخمسمائة كان العقد فاسدا ولذا في بيع
المنفعة فان سكنها وجب عليه اجر المثل في ثلاثة ايام اما بعد ثلاثة ايام فانه سكنها بحكم العقد والثلاثة الايام ملحقة
من العقود معتبر بالصحيح ولو كانت الاجارة صحيحة فللمستاجر فيه خيار اذا سكنها في الايام الثلاثة وجب عليه الاجر فكان
السكنى دليل الاختيار كذا اذا كان فاسدا ولا يضمن ما انهدم من سكناه لا في مدة الخيار ولا بعد مضي الخيار ولو كان فيها
فيه خيار الشرط ولا يضمن ما انهدم من سكناه في مدة الخيار لان الفاسد من العقود معتبر بالصحيح ولو كانت الاجارة جائزة
والخيار فيها للمستاجر اذا سكن في مدة الخيار وانهدم الدار من سكناه لا يضمن لانه بالسكنى بطل خياره وملك المنافع عندهم
جميعا فصار مستوفيا بحكم الاجارة فلم يضمن ما انهدم من سكناه فكذلك ههنا وكما في بيع العين اذا كان المشتري بالخيار وقبض
ما اشترى وهلك شيء منه في يده لزمه البيع وكان عليه الثمن وهذا بخلاف ما اذا كان الخيار شرطا لصاحب الدار فانه يضمن المستاجر
قيمة ما انهدم من سكناه في مدة الخيار كما في بيع العين اذا هلك شيء من المبيع في يد المشتري وكان الخيار للبائع فانه يضمن
قيمة ذلك لو كان غاصبا وكذلك هذا وان قال انا بالخيار ثلاثة ايام فان رضيتها اخذتها بالف درهم كانت الاجارة جائزة لان
البدل معلوم الا انه شرط فيها خيار الرؤية وخيار الشرط مما لا يفسد عقود الاجارة عندنا وقال الشافعي رحمه الله بانه يفسدها
وذلك لان خيار الشرط في الاجارة يجعل الاجارة في معنى المضاف لان الخيار متى سقط لا يقع الملك في المعقود الا فيما وجد
من المنافع في مدة الخيار بلا شيء وانما يقع معتبرا من حين سقوط الخيار فيصير في معنى المضاف ومن مذهبه ان اضافة الاجارة الى
وقت في المستقبل لا يجوز بخلاف البيع لان المبيع قائم وقت سقوط الخيار فيقع الملك من وقت العقد لا من وقت سقوط الخيار فلا يصير
بمعنى المضاف وعلماؤنا رحمهم الله ذهبوا في ذلك الى انه يصير بمنزلة المضاف الى وقت سقوط الخيار الا ان اضافة الاجارة الى وقت
في المستقبل جائز لان الاجارة مما يتجدد انعقادها على حسب حدوث المنافع في نفسها فيصير مضافا من حيث الاعتبار فتصير المسئلة
على هذا فرعا على تلك المسئلة فان سكنها في الثلاثة الايام لزمته الاجارة لان السكنى منه دليل الاختيار كما في بيع العين فيلزمه
الاجارة وكان عليه اجر ما سكن ولا ضمان عليه فيما انهدم قالوا وهذه المسئلة عقيب الاولى ليستدل على اجارة صحيحة شرط فيها
الخيار للمستاجر حتى تعتبر الفاسدة رجل استاجر ثورا من رجل ليطحن عليه عشرين قفيزا فوجده المستاجر لا يطحن الا عشرة
اقفزة كان المستاجر بالخيار ان شاء رضي به كذلك وان شاء رد لانه لم يسلم له شرطا ينتفع به فيتخير كما لو اشترى عبدا على انه كاتب
او خباز فوجده غير كاتب او غير خباز فان رضي به لزمه اجر كل يوم تماما كما في بيع العين اذا رضي بالعبد كذلك غير كاتب او
غير خباز لزمه جميع الثمن وان رده كان عليه اجر اليوم الذي استعمله تماما ولا يحط عنه شيء بسبب النقصان عن العمل لان
الاجارة وقعت على الوقت ولهذا استحق الاجر وان لم يطحن عليه شيئا وكان ذكر المقدار لبيان قوة الدابة وبلوغ علم التعلق
العقد واذا كان العقد واقعا على الوقت لا على العمل يوزع الاجر على الايام لا على العمل فيلزمه اجر اليوم الذي استعمله
تماما **الفصل الخامس في تصرف الموجر بالاجر** روى ابو سليمان عن محمد رحمهما الله رجل اجر ارضا من رجل بالف درهم وقبضها
وزرعها او لم يزرعها ولم تمض السنة حتى اخذ رب الارض من المستاجر خمسين دينارا بالاجر ولم يكن شرط بالعقد تعجيلا فهو جائز
قال لان الاجارة كان اصلها صحيحا وان انتقضت الاجارة في شيء من اثناء السنة رد رب الارض على المستاجر من الدراهم التي اجر
الارض بقدر ما بقي من السنة ولم يرد من الدنانير شيئا اتفاقا لان اصل الصرف كان صحيحا وهذا قول محمد رحمه الله وهو قول ابي
يوسف الاول وعلى قول ابي يوسف الاخر يرد رب الارض من الدنانير التي اخذها من المستاجر بقدر ما بقي من السنة لان على قوله الاخر
لا يجوز الصرف الا بقدر ما يجب من الاجر والحاصل انه اذا شرط في العقد تعجيل الاجرة فتصارفا بالاجرة اخذ رب الارض بالدراهم
دنانير فالعقد صحيح بلا خلاف وان لم يشترط فيه تعجيل الاجرة فتصارفا جاز الصرف في قول ابي يوسف هو قول محمد في قوله
الاخر لا يجوز الصرف لانه صارفه بدين غير واجب حال المصارفة لان الاجرة غير واجبة قبل استيفاء المنفعة واشتراط

اشتراط التعجيل في العقد

التعجيل لم يوجد نصا قبل هذه المصادفة وغير المنصوص لا يجعل منصوصا عليه اذ لم يكن لاصل المنصوص عليه صحة بدون اشتراط
التعجيل فلم انه اذا انقد الاجرة في المجلس جاز لانه ان لم يشترط الصرف بطل الصرف لوجود القبض فلو اثبتنا اشتراط التعجيل على الصحة
لا لاثبات صحة اصل العقد وانه لا يجوز وهذا اذا كانت الاجرة دينا فان كانت عينا فان كانت نقرة بعينها فاعطاه المستاجر
مكانه دينا لا يجوز على كل حال بلا خلاف لان الاجرة اذا كانت عينا فهي بمنزلة المبيع واستبدال المبيع قبل القبض لا يجوز واذا ابرأ
الاجر المستاجر قبل استيفاء المنفعة ولم يكن شرط التعجيل او وهبه او تصدق به عليه لم يجز في قول ابي يوسف رحمه الله عينا كانت
الاجرة او دينا والاجارة على حالها لم تنفسخ وقال محمد رحمه الله ان كانت الاجرة دينا جازت الهبة والابراء قبل المستاجر ذلك
او لم يقبل لا تنتقض الاجارة فان كانت الاجرة عينا ووهبها منه ان كان قبل ان يتقابضا فان قبل الهبة بطلت
الاجارة وان رد الهبة عادت الاجارة على حالها ولا تبطل وابو يوسف قال الابراء اسقاط فيعتمد سابقة الوجوب والهبة
تمليك فيعتمد سابقة الملك ولا وجوب ولا ملك قبل استيفاء المنفعة وقبل اشتراط التعجيل ومحمد قال سبب الوجوب
والملك ثابت فيقام مقام الوجوب والملك في حق صحة التصرف ثم ان محمدا رحمه الله فرق بين الابراء والهبة اذا كانت عينا فجوز
الهبة والابراء في الدين قبل المستاجر ذلك او لم يقبل ولم يجوز الهبة في العين من غير قبول المستاجر والفرق ان الابراء والهبة في الدين
اسقاط فيه معنى التمليك فمن حيث انه اسقاط لم يتوقف على القبول ومن حيث انه تمليك يرتد بالرد والهبة في العين تمليك
محض والتمليك المحض لا يعمل بدون القبول فلو شرط التعجيل في الاجرة او مضت المدة فالابراء جائز والهبة جائزة
بلا خلاف لا تنتقض الاجارة ولو وهب بعض الاجرة او ابراه عنه والاجرة دين وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة وقبل
اشتراط التعجيل فذلك جائز بلا خلاف واما على قول محمد رحمه الله فظاهر واما على قول ابي يوسف رحمه الله فلانه يعتبر حطا
ويجعل كان العقد من الابتداء وقع على ما بقي خاصة وفي مجموع النوازل اذا استاجر من اخر دارا ثم ان الاجر وهب اجر اخر
شهر رمضان ان استاجرها منه جازت الهبة لانه ابراء بعد وجود سبب الوجوب وهذا قول محمد وان استاجرها
كل شهر لا يجوز الا اذا دخل شهر رمضان عند محمد رحمه الله ولو استاجر الموجر من المستاجر عينا من الاعيان بالاجرة جاز في قولهم
جميعا ويتعلق العقد بمثل الاجارة دينا في الذمة ووقع المقاصة بين الثمن وبين الاجر واختلف المشايخ رحمهم الله في كيفية
المقاصة قال بعضهم الشراء يقع بثمن مؤجل بسبب تاخر الاجرة واذا وجب الاجر وحل الدينان التقيا قصاصا حقيقة
وقال بعضهم الشراء يقع بثمن حال ويثبت اشتراط تعجيل الاجر من جانب المستاجر ويقع المقاصة بينهما للحال وثمرة الخلاف
فيما اذا انتقضت الاجارة قبل استيفاء المنفعة وبقي الشراء على الصحة وعلى قول من يقول بان الشراء حصل بثمن ليس للمستاجر
ان يطالب الموجر بالثمن للحال ما لم تمض مدة الاجارة وعلى قول من يقول بان الشراء بثمن حال كان له ان يطالب بالثمن
للحال وكذا لو اخذ بالاجرة كفيلا او رهنا جاز في قولهم جميعا وعن محمد رحمه الله في رجل اجر ارضه من رجل باجر معلوم وقبض
الاجر الاجرة ثم وهب الاجر الاجر للمستاجر ودفع اليه ثم انتقضت الاجارة بوجه من الوجوه كان للمستاجر ان يرجع على الموجر
بما اعطاه من الاجر حصة ما مضى من السنة والارض في يد المستاجر لانه لم يسلم للمستاجر بعض المعقود عليه فلا يسلم للاجر
حصته من البدل ولو كان وهب له قبل القبض لم يرجع عليه بشيء وهذا ظاهر استاجر من اخر شيئا اجارة طويلة مرسومة
صحيحة معلومة بدراهم معلومة فاعطاه مكان الدراهم دنانير ثم تفاسخا العقد فالاجر يطالب بالدراهم لا بالدنانير
لان التعجيل بشروطها الطويلة والاجرة تملك بالتعجيل في الاجارة الصحيحة فاذا قبض مكان الدراهم دنانير كانت
هذه مصارفة بدين سبق وجوبه واذا صح وصار المستاجر بايعا الدنانير موفيا الدراهم وباقي المسألة بحالها يطالب
الاجر بالدنانير لا بالدراهم لان الاجرة لا تملك باشتراط التعجيل في الاجارة الفاسدة فلم تصح المصارفة فلا يصير المستاجر
موفيا الدراهم فلا يجب على الاجر ايفاء الدراهم

الفصل السادس في المسائل التي تتعلق برد المستاجر على المالك

قال محمد
رحمه الله ليس على المستاجر رد ما استاجر على المالك لا على الذي اجر ان يقبض من المستاجر وليس هذا كالعارية بان رد
المستعار على المستعير والفرق ان الرد من مؤنة القبض فكل من كان منفعة القبض عائدة اليه كان الرد عليه قال
عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان وقال عليه السلام الغنم بازاء الغرم ومنفعة قبض المستعار عائدة

الى

الى المستعير لان المنفعة سلمت له مجانا فكان مؤنة الرد عليه ولهذا كان منفعة المستعار على المستعير ومنفعة قبض المستاجر
عائدة الى الموجر فانه يحصل بها كذي الاجرة فكان مؤنة الرد عليه فان قيل منفعة قبض المستاجر عائدة الى المستاجر ايضا
فان القبض يتمكن من الانتفاع قلنا الترجيح لجانب الاجر لان منفعته فوق منفعة المستاجر لان الحاصل للاجر عين فانه يبقى
والحاصل للمستاجر مجرد منفعة فانها لا تبقى وما يبقى خير مما لا يبقى فكان الرجحان لجانب الاجر فكان هو اولى بايجاب الرد
عليه الثاني ان يساوي الجانبان فلا جرم يقع التعارض بينهما يوجب الرد على الاجر وبينها يوجب الرد على المستاجر
فنقول الجناية على الاجر اولى لان المستاجر ملكه ومؤنة الملك على المالك بقضية الاصل قال محمد رحمه الله في الاصل اذا استاجر
الرجل رحا يطحن عليه شهرا باجر معلوم فحمله الى منزله فمؤنة الرد على رب الرحى اراد بالرحى رحى اليد يقال بالفارسية
دستاس ثم قال المصر وغير المصر في ذلك سواء في القياس في الاجارة والعارية وفي الاجارة يجب على رب المال وفي العارية على
المستعير قال مشايخنا هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال في العارية والاجارة ففي الاجارة تجب مؤنة الرد على رب
المال وفي العارية تجب مؤنة الرد على المستعير فاما اذا حصل الاخراج بغير اذن رب المال فمؤنة الرد على الذي اخرجه
مستعيرا كان او مستاجرا لانه صار غاصبا بالاخراج ومؤنة الرد على الغاصب وفي النوازل رجل اجر مرجلا شهرا
ليطبخ فيه العصير وشرط على المستاجر ان يحمله الى منزل الموجر عند الفراغ فالاجارة فاسدة لان هذا شرط يخالف
مقتضى العقد في الشرع لان موجب العقد ان يكون رد المستاجر على المالك ومثل هذا الشرط يوجب فساد العقد وان
لم يشترط ذلك على المستاجر لا تفسد الاجارة فاذا فرغ من عمله قبل مضي الشهر فعليه الاجر الى تمام الشهر وان كان استاجر
كل يوم بكذا فاذا فرغ من عمله سقط الاجر عنه ردها الى صاحبها لان الحمل على صاحبه بعد الفراغ وفيه ايضا رجل استاجر
حبابا او كيزانا وقال له الموجر ان لم تردها على صحيحة فلي عليك كل يوم درهم وقبضها فالاجارة في الحباب فاسدة وفي الكيزان
جائزة يريد به اذا سمى للحباب اجرا معلوما وللكيزان اجرا معلوما صح في الكيزان المسمى وفي الحباب اجر المثل وانما فسدت
الاجارة في الحباب لان لها حملا ومؤنة وما له حمل ومؤنة فاشتراط رده على المستاجر يوجب فساد الاجارة واما الكيزان
فليس لها حمل ومؤنة فاشتراط ردها على المستاجر لا يوجب فساد الاجارة لان اشتراط ردها يقع لغوا وقيل بفساد
الاجارة في الكيزان ايضا لان رد المستاجر على المالك على كل حال فاشتراطه على المستاجر اشتراط ما لا يقتضيه العقد وفيه
منفعة لاحد المتعاقدين لانه تجري المماكسة في حمل الكيزان وردها خصوصا اذا كثرن وفي كتاب الشروط للامام الاجل
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ان من استاجر دابة ليذهب بها الى مكان كذا بدرهم واشترط الاجر على المستاجر ان يردها الى
منزل الاجر فالاجارة جائزة وطريق الجواز ان يجعل الرد الى منزل الاجر مع الدراهم اجرة الذهاب الى مكان كذا فيكون البدل
من جانب الموجر شيئان ومنفعة في نفسه في الرد الى منزل الاجر وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل استاجر من اخر دابة
من موضع مسمى من المصر الى موضع مسمى ذاهبا وجائيا فان على المستاجر ان يردها الى الموضع الذي استاجرها فيه هذه المسألة
دليل على جواز هذا العقد فان محمدا رحمه الله قال على المستاجر الرد الى المكان الذي استاجرها فيه قال ابن سماعة هذا
شرط معتبر وانه يقول منزله مكان الايفاء في باب السلم فان ذهب بها الى منزله وامسكها ضمن اذا هلكت لان الذهاب الى
منزله في هذه الصورة لم يدخل تحت العقد فيصير متعديا بالذهاب الى منزله فان قال المستاجر انا اركب من هذا الموضع
الى موضع كذا وارجع الى منزلي فليس على المستاجر ان يردها الى المكان الذي استاجر فيه وعلى الموجر ان ياتي منزل المستاجر
ويأخذها منه لان عقد الاجارة انتقضت لما عاد الى منزله فلم يجب الرد على المالك وعن ابي يوسف رحمه الله استاجر دابة من مصر الى
مصر فامسكها في بيته قال ان امسكها مقدار ما يمسك الناس لتهيؤا امورهم فلا ضمان عليه ولا اجر ثابت وان امسكها اكثر من
ذلك خرجت من الاجارة وهي مغصوبة عنده وعن محمد انه قال بالضمان من غير هذا التفصيل وفيه ايضا رجل استاجر دابة
اياما معلومة يركبها في المصر فانقضت الايام فامسكها في منزله ولم يخبر صاحبها لياخذها فنفقت فلا ضمان عليه قيل
انه ليس بمتعد في الامساك لانه ليس عليه ان يردها على صاحبها وانما على صاحبها ان يجيء فيقبضها فلو ان المستاجر سافر بها البلد
على المالك في منزله مع انه ليس عليه الرد فلكنه في الطريق كان عليه الضمان ويصير بالاخراج عن البلد غاصبا وفي المنتقى

استأجر دابة وردها الى منزل الآجر وادخلها مربطها فربطها او اغلق عليها فلا ضمان يعني اذا هلكت او ضاعت كل شيء يفعله
صاحبها اذا ردت عليه فاذا فعل المستأجر برئ ولو ادخلها دار صاحبها ولم يربطها ولم يغلق عليها فهو ضامن من
يعني اذا هلكت او ضاعت استأجر دابة الى سمرقند او الى بخارى فاذا دخل المكاري البلدة يجب عليه ان يبلغ الى منزل المستأجر
في اول اجارة الدواب الفصل السابع في اجارة المستأجر واعارته دفع المستأجر او المزارع الارض مزارعة ثم يدخل فيه الآجر
الاول ايضا مع المستأجر الاول اذا فسخا الاجارة هل تنفسخ الاجارة الثانية قال محمد رحمه الله وللمستأجر ان يؤاجر البيت
المستأجر من غيره فالاصل عندنا ان المستأجر يملك الاجارة فيما لا يتفاوت الناس بالانتفاع به وهذا لان الاجارة لتمليك
المنفعة والمستأجر في حق المنفعة قائم مقام الآجر فكما صحت الاجارة من الآجر تصح من المستأجر ايضا فان اجره باكثر مما استأجره من جنس
ذلك ولم يزد في الدار شيئا اخر مما يجوز عقد الاجارة عليه لا يطيب له الزيادة عند علمائنا رحمهم الله وعند الشافعي رحمه الله يطيب
له الزيادة واما اذا زاد في الدار شيئا كان جصصها او طينها او ما اشبه ذلك واجرها ما استأجر شيئا من ماله يجوز ان ينعقد
عليه عقد الاجارة يطيب له الزيادة ذكر الخصاف في كتاب الحيل انه اذا كان المستأجر دارا كنسها من التراب ثم اجرها باكثر مما
استأجر لا يطيب له الزيادة وان اجرها باكثر مما استأجر وقال عند الاجارة على ان اكنس الدار يطيب له الفضل ذكره شيخ
الاسلام رحمه الله في شرح كتاب الحيل وان كان المستأجر ارضا فعمل لها مسناة ثم كرى زيادة يطيب له الفضل قال وكذلك كل
ما عمل فيها عملا يكون قائما فذلك زيادة ويطيب له الفضل وان كرى انهارها ذكر الخصاف انها زيادة يوجب طيب الفضل
قال القاضي الامام علي السعدي اصحابنا رحمهم الله في هذا مترددون بعضهم يعدون هذا زيادة وقالوا يتيسر على المستأجر اجراء
الماء الى الارض وسهل العمل فيها فكان ذلك زيادة وبعضهم لا يعدون هذا زيادة لانه لم يوجد الا رفع التراب وذلك نقصان
وليس بزيادة ولو جاز ان تطيب الزيادة بهذا لجاز ان يقال اذا استأجر دابة واعطاها شعيرا انه يطيب له الزيادة
فانه نظير ما لو استأجر ارضا لا يمكن زراعتها لمائها من المنزل ثم اجرها باكثر مما استأجر فانه لا يطيب له الفضل وان تيسر
الزراعة بما عمل وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمهما الله اذا استأجر بيتين صفقة واحدة فزاد في احدهما شيئا وفي بعض
من احدهما شيئا له ان يؤجرهما باكثر مما استأجرهما واذا استأجر المستأجر الدار باجرة لا تجوز هل تنفسخ الاجارة الاولى
بالاجارة الثانية مع ان الثانية لم تصح اختلف العلماء فيه بعضهم قالوا تنفسخ قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله
هذا غلط لان الثاني فاسد والاول صحيح والفاسد لا يقدر على رفع الصحيح وعامتهم على انه لا تنفسخ الاولى بالثانية
ولكن اذا قبض الآجر الاول المستأجر عن المستأجر الاول حتى انتهت مدة الاولى تنتهي الاجارة الاولى ولكن يقضي مدة
الاولى لان الثانية فاسخة للاولى حتى ان نقض المدة لو استرد المستأجر الاول من الآجر الاول واراد ان يسكنها
بقية المدة فله ذلك وعلى هذا حكم الاجارة اذا اخذ الآجر الاول المستأجر من المستأجر بحكم هذه الاجارة ودام على ذلك
حتى انتهت المدة فلا اجر على المستأجر وان لم يقبضه منه فعلى المستأجر الاول الاجر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ذكر
في كتاب المزارعة اذا دفع ارضا مزارعة ثم ان رب الارض اخذها مزارعة من المزارع فالمزارعة الثانية باطلة والاولى
على حالها كذا في الاجارة ولو ان المستأجر اعار المستأجر من المالك لا يسقط عنه بلا خلاف بين المشايخ وفي المنتقى ابراهيم
عن محمد رحمه الله رجل استأجر دارا ثم ان المستأجر اجرها من صاحبها او اعارها منه فذلك نقض للاجارة الاولى ولو
استأجر ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل صاحب الارض لم يجز وهذه مناقضة وان كان
البذر من قبل المستأجر جاز وذكر ابن رستم في نوادره عن محمد رحمه الله انه لا يجوز دفع الارض المستأجرة مزارعة
الى رب الارض سواء كان البذر من جهة رب الارض او من جهة المستأجر ولو استأجر رب الارض بالدراهم ليعمل في الارض
جاز وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل استأجر من اخر دارا او ارضا وزاد المستأجر فيها بناء ثم اجرها من الآجر
او اعادها منه كان هذا نقضا للاجارة الاولى قال في نقض الاجارة في نوادر ابن سماعة وعلى رب الارض حصة بناء
المستأجر قال الحاكم الشهيد رحمه الله هذه المسألة دليل على جواز اجارة البناء وحده وفي فتاوى الفضلي استأجر من
رجل دارا اجارة طويلة ثم اجرها من الآجر الاول لا تصح الاجارة الثانية وما اخذه المستأجر الاول فهو محسوب من ا ى

ماله والاجارة الاولى تنتقض بالشهر الاول من الاجارة الثانية فاما فيما بعد الشهر الاول اشكل الفضلي رحمه الله في انتقاضها قال
كلما دخل شهر بعد شهر يجب ان ينتقض الاولى قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السعدي رحمه الله نظيره ما لو باع ثم باع
فان بالثاني تنفسخ الاولى كذا ههنا وقال اكثر ما فيه ان العقد الثاني فاسد ولكن يجوز ان يرفع العقد فاسدا او يوجب انتقاض
عقد وقع صحيحا الا ترى اذا باع المشتري من البائع قبل القبض فهذا لا يصح ويوجب انتقاض العقد الاول على ما رواه خالد
ابن صبيح عن ابي يوسف رحمهما الله وذكر في كتاب الصلح مسألة تدل على ان المستأجر يملك الاجارة من المالك صورتها الموصى له بغلة
عبد بعينه اذا اجر العبد من اجنبي او وارث الموصي له يجوز ووجهه وهو ان الوارث قائم مقام المورث وحال الموصى له
بالغلة كحال المستأجر واذا اجر المستأجر المستأجر من رجل ثم ان المستأجر الثاني اجر من المالك كان القاضي ابو علي النسفي
رحمه الله يقول على عن استاذه انه يجوز وهكذا ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله وفي المنتقى عن محمد رحمه الله ان الاجارة من المالك لا تجوز
سواء كان المستأجر الاول اجره بنفسه او اجره مستأجره قال رحمه الله وعليه عامة المشايخ وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى
الصغرى الغاصب اذا اجر المغصوب من غيره ثم ان المستأجر من الغاصب اجر من الغاصب واخذ منه الاجرة كان للغاصب ان يسترد
منه ما دفع اليه من الاجر لوجهين احدهما ان اجارة المستأجر من الغاصب جعل ردا للمغصوب كما ان بيع المشتري شراء فاسدا
من بائعه جعل ردا المشتري الثاني ان اجارة الغاصب قد انعقد فيصير المستأجر من الغاصب مؤجرا من آجره وانه لا يجوز وعلى هذا
المستأجر من المالك اجر من غيره ثم ان المستأجر الثاني اجره من المستأجر الاول لا يصح اذا استأجر كرما ثم ان المستأجر دفع الكرم الى المؤجر
معاملة فهذا على وجهين ان كان المالك باع الاشجار كما هو الطريق فهذا جاز وان كان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الاخر
لا يجوز واذا استأجر اجارة فاسدة فاجر المستأجر من غيره اجارة صحيحة جاز اليه اشار في اجارات الفقيه رحمه الله ومن
المشايخ من قال انه لا يجوز واستخرج الرواية من مسألة ذكرها في كتاب الاجارات في باب اجارة الدور وصورتها رجل دفع
داره الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا اجر لها واجرها هذا الرجل من رجل وانهدم من سكناه الدار ضمن الثاني بلا اتفاق
وهذا اشارة الى ان الاجارة الثانية لم تصح الا ترى انه اوجب الضمان على الثاني والا ترى انه سماه غاصبا وعامة المشايخ على انه يملك
قالوا وما ذكر في كتاب الاجارات ليس برواية في هذه المسألة لان ذلك ليس برواية في هذه المسألة لان ذلك ليس باجارة بل هو عارية
لانه ما ذكر المرمة على سبيل الشرط لانه لم يذكر كلمة الشرط وانما ذكر على سبيل المشورة فان شاء فعل وان شاء لم يفعل فكان الاول
مستعيرا لا مستأجرا والمستعير لا يملك ان يؤجر وزان مسئلتنا من تلك المسألة ان لو ذكر المرمة على سبيل الشرط ولو كان هكذا
متى كان العقد اجارة فاسدة لا يجب الضمان على الثاني وتصح الاجارة من الثاني على قول من يقول ان المستأجر اجارة فاسدة
يملك ان يؤجر من غيره اجارة صحيحة واذا اجر كان للاول ان ينقض الثاني كما اذا اشترى شيئا شراء فاسدا او اجره من
من غيره اجارة جائزة بخلاف ما اذا اشترى شراء وباعه من غيره بيعا صحيحا وفي النوادر عن ابي نصر رحمه الله ان المستأجر
اجارة فاسدة اذا قبض الدار ليس له ان يؤجرها من غيره لكن اذا اجرها استحق الاجر على المستأجر الثاني المستأجر اذا اجر
من غيره او دفع الى غيره مزارعة ثم ان المستأجر فسخ العقد الاول هل ينفسخ العقد الثاني اختلف المشايخ فيه والصحيح انه
ينفسخ اتحدت المدة او اختلفت اما اذا اتحدت فظاهر واما اذا اختلفت فلانه لما فسخ الاجارة الاولى تبين ان الثاني كان
تصرفا في الاجارة من الثاني في هذه المدة وهي المدة بعد فسخ الاولى والمالك يملك فسخ تصرف الفضولي وفي فتاوى الفضلي
استأجر الرجل من غيره موضعا اجارة طويلة ثم ان المستأجر اجره من عبد الآجر فان كان العبد محجورا لم يجب
على المستأجر ما اخذ من العبد من رأس ماله واما اذا كان العبد استأجره باذن المولى فقد توقف الشيخ فيه والصحيح ان
يقال استئجار العبد باذن المولى كاستئجار المولى بنفسه وقد مر الكلام من قبل وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل اجر داره
من رجل كل شهر بدرهم ثم باعها من اخر وكان المشتري ان ياخذ باجرة الدار من هذا المستأجر فاتى على ذلك زمان وقد كان
وعد المشتري البائع ان يرد الثمن عليه رد عليه داره ويحتسب ما قبض من المستأجر عليه جاء البائع بالدراهم واراد ان يحتسب
الاجر من ذلك قال لما طلب المشتري الاجرة من المستأجر كان ذلك اجارة منه وصار بمنزلة اجارة مستقبلة وجميع ما اخذ
من الاجر فهو للمشتري وليس للبائع من الاجرة لا قليل ولا كثير لان الاجر وجب بعقد المشتري وهو اضعه المشتري على رد الدار

وعندهما فان اجره نحن و الا فلا شي عليه وان كان الشرط في البيع فالبيع فاسد الاجر اذا اجر المستاجر من رجل اخر لا تنعقد الاجارة
الثانية في حق الاجر حتى لو سقط حق المستاجر الاول لا يلزمه التسليم الى المستاجر الثاني بخلاف البيع فان بيع الاجر المستاجر
ينعقد نافذا في حق البايع حتى لو سقط حق المستاجر لزمه التسليم الى المشتري واما الا ينعقد في حق المستاجر حتى لا يكون للمشتري
حق الاخذ من المستاجر ذكر الخصاف رحمه الله مسئلة الاجارة في ادب القاضي على نحو ما ذكر محمد في مسئلة الرجل اذا تكارى ثلث
دواب من بغداد الى المدينة ان الاجارة الثانية تنعقد فيما بين الاجر والمستاجر الثاني وياتي الكلام بعد هذا ثم ان المشتري في
هذه المسئلة بالخيار ان شاء تربص حتى تنقضي مدة الاجارة وان شاء رفع الامر الى القاضي ويطلب التسليم هكذا ذكر في
الزيادات ولم يفصل بينما اذا علم المشتري بكونه مستاجرا او لم يعلم وهذا قول محمد وعلى قول ابي يوسف اذا علم المشتري بكونه
مستاجرا الاخير وقد ذكرنا المسئلة في كتاب البيوع وان اراد المستاجر فسخ هذا البيع ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى
ان في ظاهر الرواية له ذلك ورواية الطحاوي ليس له ذلك واحال الى رهن الجامع لشمس الائمة الحلواني رحمه الله وفي شرح الايضاح
انه ليس للمستاجر حق الفسخ وهو اختيار شمس الائمة السرخسي هكذا ذكر في شرح القدوري وشرح الكافي وفي رهن الجامع
للسيد الامام ابي شجاع وذكر شيخ الاسلام في المسئلة روايتان في رواية للمستاجر حق الفسخ وهو الصحيح وفي رواية ليس
له حق الفسخ وهو الاستحسان وعليه الفتوى

الفصل الثامن في انعقاد الاجارة بغير لفظ وفي الحكم ببقاء الاجارة وانعقادها مع وجود ما ينافيها

واذا استاجر الرجل من اخر دارا شهرا فعليه اجر الشهر الاول وليس عليه في الشهر الثاني شي
لانه سكنها في الشهر الثاني من غير اجارة من المالك فكان غاصبا هكذا ذكر في عامة روايات كتاب الاجارات وذكر في بعض الروايات
انه يجب عليه الاجر في الشهر الثاني ايضا قال مشايخنا رحمهم الله ما ذكر في عامة الروايات محمول على ما اذا لم تكن الدار معدة
للاستغلال لانها اذا لم تكن معدة للاستغلال لا تثبت الاجارة في الشهر الثاني لا نصا ولا عرفا وما ذكر في بعض الروايات
محمول على ما اذا كانت الدار معدة للاستغلال والعقد اذا لم يثبت نصا فقد يثبت عرفا والثابت عرفا كالثابت نصا وعلى
هذا قلنا اذا سكن الرجل في دار رجل من غير عقد ان كانت الدار معدة للاستغلال يجب الاجر وان لم تكن معدة للاستغلال
لا يجب الاجر واذا تقاضى صاحب الدار بالاجر وسكن بعد ما تقاضاه لان سكناه حينئذ رضى بالاجرة قال والد في المعدة للاستغلال
انما يجب الاجر على الساكن اذا سكن على وجه الاجارة عرف ذلك عنه بطريق الدلالة واما اذا سكن بتاويل عقد او بتاويل
شركة كبيت او حانوت بين رجلين سكنه احدهما لا يجب الاجر على الساكن وان كان ذلك معدا للاستغلال وذكر في باب اجارة
الحمام اذا استاجر حماما شهرا فعمل فيه شهرين فلا اجر عليه في الشهر الثاني لانه لا عقد في الشهر الثاني قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله هذه المسئلة دليل على ان في مسئلة الدار لا يجب الاجر بدون العقد وان كانت الدار معدة للاستغلال الا ترى
انه لم يوجب في الشهر الثاني في الحمام وان كان الحمام معدا للاستغلال والكرا قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله
الجواب في الحمام كالجواب في الدار وما ذكر في الحمام محمول على ما اذا لم يكن الحمام معدا للكرا والانسان قد يبني الحمام
للكرا وقد يبني لحاجة نفسه ثم يوجره شهرا العارض وعلى هذا الاعتبار لا يكون مسئلة الحمام مخالفة لمسئلة الدار
وفي الفتاوى خان نزل فيه رجل يكون نزوله باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر وهذا بنا على ان الخان غالبا يكون
معدا للكرا فسكناه يكون رضى بالاجر وبه كان يفتي محمد بن سلمة وابو نصر بن سلمة والفقيه ابو بكر والفقيه ابو الليث
رحمهم الله وكان نصير رحمه الله يقول لا يجب الاجر بنزوله الا ان يتقاضى عليه صاحب الخان فاذا تقاضاه واجابه ولم يخرج
الان يجب الاجر ولكن من حيث نزوله لان اجابته بعد التقاضي دليل على ان سكناه باجر وبعض مشايخ زماننا قالوا
الفتوى على لزوم الاجر لان الظاهر السكنى باجر فيجب اعتبار هذا الظاهر الا اذا عرف بخلافه بان صرح بانه نزل بطريق
الغصب او كان الساكن معروفا بالظلم والغصب مشهورا به النزول في مساكن الناس لا بطريق الاجارة ثم لا يجب وذكر
بعدها ما يخالف هذا القول فقال رجل له حوانيت مستغلة جاء انسان وسكن في واحد منها يلزمه اجر المثل
ولو قال كنت غاصبا لا يصدق لانه ادعى خلاف الظاهر ولو كان دخل حماما بغير ان صرح صاحب الحمام بالاذن ثم قال
دخلته على وجه الغصب لا يصدق وفي الفتاوى ايضا مقبرة بعل فيها القصادة ونزل رجل فيها انهارا لو جرها انهم جاء

فصار وعمل ثم بنا رطاحونة الاحجار بغي فان لم يكن المعروف عندهم ان من شاء عمل عليها وادعى الاجر فلا اجر له اذا عمل
بغير اذن ربها لانه لم يوجد العقد لا صريحا ولا دلالة وان كان المعروف عندهم ان من شاء عمل عليها وادى
الاجر فعليه الاجر لان المعروف كالمشروط ثم ان كان لهذه الحجارة معروفة فيما بينهم يجب ذلك والا يجب اجر المثل وفي المنتقى
عن محمد رحمه الله في صاحب الدار اذا قال للغاصب هذه داري فاخرج منها وان نزلتها فهي عليك بكذا فجحدها الغاصب
ثم اقام المالك عليه البينة بعد اشهر فلا اجر له لان الغاصب لم يرض بها حين جحده ومع جحوده لا يمكن القول بانعقاد الاجارة ولو كان مقرا بالدار
للمدعي وباقي المسئلة بحالها كان سكناه رضى بالاجارة ويجب الاجر لان المالك اجر منه اجارة مضافة وقد قبلها دلالة وفيه ايضا
اكترى كل شهر بالف درهم فلما انقضت المدة قال رب الدار فرغها اليوم والا فهي عليك كل شهر بالف درهم فانا تحول في قدر ما ينتقل
متاعه منها باجر المثل وان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلناها بعد ذلك بما قال المالك لانه قبل ذلك دلالة وفي اجارات النوازل
رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر والا فرغ الحانوت
فلم يفرغ بل سكن فيه فعليه كل شهر خمسة وسكناه رضى بما قال صاحب الحانوت ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يجب عليه
الا الاجر الاول وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال المعير بكم توجر هذه الفرس شهرا فقال بدرهمين فقال المستاجر لا بل بدرهم فقبضها
ومضى الشهر يجب اجر المثل لا يزاد على درهمين ولا ينقص من درهم والصحيح انه يجب درهمان لما ذكرنا وفي فتاوى ابي الليث
رحمه الله ومن رعى غنم انسان اذا قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما ولم يقل
صاحب الغنم شيا وترك غنمه معه لزمه كل يوم درهم وترك صاحب الغنم غنمه رضى منه بما قال الراعي وفيه ايضا رجل استاجر
اجيرا يحفظ نهره كل شهر بكذا ثم مات المستاجر فقال الوصي اعمل عملك كما كنت تعمل فانا لا احبس عنك الاجر فهذا على ان ما عمل
الاجير في حياة الاول يجب في تركته ومن حين قال له الوصي اعمل عملك يجب على الوصي ومن حين قال له المشتري اعمل عملك يجب
على المشتري الا ان الواجب في تركة الميت المسمى لوجود التسمية منه والواجب على الوصي وعلى المشتري اجر المثل اذا لم يعلما
بقدر المشروط من المسمى اذا علما بذلك فامره ان يعمل على ذلك فعليه المسمى وفيه ايضا رجل استاجر من رجل حمارا
بعشرة بعضها جياد وبعضها زيوف فقال المكاري في الطريق انا اطلب الكل جيادا فقال المستاجر بالفارسية جنان
كنم كه خواهي وهذا وعد منه ولا يلزمه بذلك شي وكذلك لو استرداه في الاجر فاجابه لذلك قال في الاصل اذا استاجر
دابة الى مكان مسمى فمات صاحب الدابة في وسط الطريق كان للمشتري ان يركب الدابة الى المكان المسمى بالاجر فاذا
انتهى الى ذلك يرفع الامر الى القاضي وفي هذا الفصل اشكال لان موت المكاري يوجب موت الموجر يوجب انتقاض الاجارة وانما
لا ينتقض لان هذه حالة العذر والاجارة تنعقد ابتدا بالعذر فان من استاجر سفينة شهرا فمضت المدة والمستاجر
في وسط البحر فانه ينعقد بينهما اجارة مبتداة فلان تبقى حالة العذر كان اولى وبيان العذر انه يخاف على نفسه
وماله لانه لا يجد دابة اخرى في وسط المفازة ولا يكون ثمة قاض حتى يرفع الامر اليه فيوجر الدابة منه ثانيا ومشايخنا
رحمهم الله ومجرد انه اخرى يحمل عليها متاعه تنتقض الاجارة ولذلك لو كان الموت في موضع فيه قاض تنتقض الاجارة
لانه لا ضرورة الى ابقاء الاجارة مع وجود ما ينافي البقا وهو موت الاجر لانه يمكن المرافعة الى القاضي حتى يوجر الدابة
منه نص على هذا في الشروط والمبسوط في الاصل فانه قال في غير هذه المسئلة فاذا وصل الى ذلك يرفع الامر الى القاضي يعني
اجر الامر بالمرافعة الى ان يصل الى ذلك المكان ولو كان الموت في موضع فيه قاض لم يكن لما اخبر الامر بالمرافعة معنى
ثم اذا ركب المستكري الدابة الى ذلك المكان وانفق عليها في الطريق كان متبرعا حتى لا يرجع على ورثة المكاري بذلك وكذلك
اذا استاجر المستكري رجلا يقوم على الدابة كان اجره على المستكري ولا يرجع بذلك على ورثة المكاري لان الانفاق والاستيجار
حصل بغير اذن الورثة وبغير اذن من يلي على الورثة ثم اذا وصل الى ذلك المكان رفع الامر الى الحاكم لان الاجارة قد انتهت
الى ذلك المكان لانه زال العذر لما وصل الى ذلك المكان واذا انقضت الاجارة فبقيت دابة الغير في يده بغير اجارة يرفع
الامر الى القاضي فيقضي القاضي بما هو الاصلح للورثة المستحقين راى القاضي ان يوجرها منه ثانيا بان عرف المستاجر ثقة امينا وراى
الدابة قوية حتى عرف ان الورثة يصلون الى عينها فالهم فان عرف انهم وان وصلوا الى عينها ضرر عظيم يبيع الدابة ويكون

بيعه حفظا للمال على الغايب للقضاء على الغايب وان كان المستاجر قد عجل الاجر الى رب الدابة وفسخ القاضي الاجارة فادعى المستاجر ذلك فالقاضي يامره باقامة البينة على دعواه لانه يدعي دينا على الميت وبمجرد الدعوى بدون البينة لا يكون معتبرة ثم عاد نصب القاضي وصيا عن الميت لئلا يسمع الا على الخصم والقاضي لا يتم نصب الوصي عن الميت ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير مسئلة السفينة اذا انقضت مدة الاجارة في المفازة ولا يجد المستاجر سفينة اخرى او زورقا اخر وابى الاخر ان يوجر منه فرخص الامام فالامام يجعل ذلك للمستاجر كل يوم بكذا بشرط ان تكون هذه الاجارة من الامام وقد ذكر ابن سماعة في نوادره هذه المسئلة عن محمد رحمه الله ولم يشترط ان يكون الموجر هو الامام بل يشترط ان يقول المستاجر استاجرت هذه السفينة كل يوم بكذا او يوجره واحد من اصحابه ورفقايه فان ابى الاجر بعد ذلك كما لو عطبت السفينة او الزورق استحقان المستاجر باعوا ورفقايه حتى يترك السفينة والزورق عليه الى ان يجد سفينة اخرى وزورقا اخر وانما احتيج الى انشاء العقد في هذه الصورة لان وضع المسئلة ان صاحب السفينة او صاحب الزورق ابى الاجارة صريحا ومع اباء ذلك صريحا لا يمكن اثبات العقد دلالة فلا بد من اثباته صريحا ونظير هذه المسئلة ينبغي ان من سكن دار غيره لا يجب الاجر الا اذا كان صاحب الدار يابى ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال الا اذا استاجر لكن ينبغي ان يقول استاجر كل شهر بكذا ثم اسير في مسئلة السفينة والزورق اختلافا ما الروايتين فما ذكر في السير محمول على ما اذا احضر الامام وما ذكر في نوادر ابن سماعة محمول على ما اذا لم يحضر الامام وفي الاصل اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع لم يدرك يترك في يده الى ان يستحصد باجر المثل ولو مات الاجر والمستاجر في وسط المدة وفي الارض زرع يترك الارض في يد المستاجر او في يد ورثته بالاجر المسمى وفي المنتقى اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطاب تركت فيها باجر مثلها حتى تجز وهو على اول جزه فينتقض الاجارة وقال في الموت اذا مات الموجر وفي الارض رطاب تركت بالمسمى حتى تجز الجز الاول لان غاية معلومة فصارت الرطبة نظير الزرع وانما اعتبر بالجزة الاولى لان طريق الترك انما ابقاه لذلك العقد في الفصلين كما ذهب اليه بعض المشايخ لان القول بانفساخ والتجديد يرى ساعة في صورة العيب وحاشا الشرع عن ذلك وانما تجديد العقد فيهما لان حكم البقاء في هذا الباب يخالف حكم الابتداء لان العقد الاول اذا بقي يبقى المسمى واذا تجدد العقد يجب اجر المثل واذا اختلف الحكم لا يكون عبثا ابقاء العقد في الفصل الاول وتجدده في الاول لان الحاجة في الفصل الاول الى الابتداء وفي الفصل الثاني الى البقاء واياما كان فهو ضروري والثابت بالضرورة لا يراعى فيه النهاية فيقع على الجزة الاولى لهذا ومن هذا الجنس اذا استاجر من اخر زقا وجعل فيها خلا وانقضت مدة الاجارة في الصحراء جعل عليه باجر مثلها لانه تترك على الاجارة الاولى وروى ابراهيم عن محمد في رجل استاجر ارضا سنة وزرعها ثم اشتراها المستاجر ورجل اخر حتى انقضت الاجارة يترك الزرع حتى يستحصد ويكون للمشتري على صاحب الزرع اجر مثل نصف الارض وفي الامالي عن ابي يوسف رحمه الله اذا انقضت مدة الاجارة والزرع بقل فلم يختصموا فيه حتى استحصد فله من الاجر بحساب ذلك ولا يتصدق رب الزرع بالفضل وان انقضت مدة الاجارة ولم يخرج الزرع نسخت الاجارة ورد الارض على صاحبها فان خرج بعد ذلك رد الى صاحب البذر فيكون له الزرع وعليه اجر مثل الارض كذلك لو لم يختصموا حتى استحصد وفي فتاوى اهل سمرقند اذا استاجر ارضا وغرس فيها اشجارا ثم انقضى فيها فعلى الموجر قيمة الاشجار مقلوعة لا يحق المستاجر اشجارا مقلوعة لان لرب الارض قلع الاشجار الا انه ممتنع عن ذلك دفعا للضرر عن الغارس كذا ذكر هنا والصحيح انه اذا انقضت المدة فلرب الارض ان يطالب المستاجر بتفريغ ارضه اذا كان فيها غرس بخلاف ما اذا كان فيها زرع حيث يترك لان لادراك الزرع نهاية ولا كذلك الغرس وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار على الغارس اذا لم يكن في قلعها ضرر فاحش بالارض وفيه ايضا استاجر من اخر بيتا ووضع فيه حبا بخل وانقضت مدة الاجارة والمستاجر ابى تفريغ الحانوت فان كان الخل يبلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يومر بالتحويل وان كان يفسد لا يومر ويقال للمستاجر ان شئت فرغ الحانوت وان شئت فاستاجره منه الى وقت ادراكه والمراد من قوله استاجره منه الحكم باجر المثل عليه لا الاستيجار ابتداء ببدل مسمى لانه امتنع من نقل المتاع وتفريغ الدار والواجب هنا اجر المثل دون الاجارة ابتداء ولو مات الموجر والمستاجر قبل انقضاء المدة

ولم يتيسر التفريغ يجب المسمى استحسانا والقياس ان يجب اجر المثل كما بعد انقضاء المدة وفي فتاوى اهل سمرقند اذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فلم يرد المستاجر الدار بل سكن فيها سنة ثم حضر رب الدار لا يلزمه الاجر لما بعد انقضاء المدة لانه سكنها بلا عقد ولو مات الموجر فسكنها المستاجر اختلف المشايخ فيه منهم من قال يجب الاجر لانه ما مضى على الاجارة والمختار انه غاصب ومنهم من قال هو غاصب في الشهر الاول بعد الموت لان الاجارة انما تنعقد صريحا او دلالة وقد عدم الامران ويلزمه الاجر في الشهر الثاني اذا طلب صاحب الدار الاجرة وقيل اذا سكن بعد الموت وبعد انقضاء المدة فلا اجر عليه قبل الطلب واذا سكن بعد الطلب سواء كان في الشهر الاول او في الشهر الثاني وهذا القايل يقول لا فرق بين الدار المعدة للاجارة او غير المعدة للاجارة انما ذلك في ابتداء السكنى على ما عليه الاصح انه يلزمه الاجر اذا كانت الدار معدة للاستغلال على كل حال وفي الامالي عن محمد رحمه الله استاجر ارضا بدراهم معلومة سنة وزرعها ثم مات الموجر قبل ان يستحصد الزرع واختار المستاجر المضي على الاجارة حتى يستحصد الزرع وبالاجر كفيل قال الاجر على الكفيل من اجر ما بقي الى ان يستحصد الزرع وكذلك لو لم يمت الاجر لكن مات المستاجر واختار ورثته ترك الزرع في الارض حتى يستحصد لم يبرا الكفيل من الكفالة فان قال الموجر الارض لا ان يكون الاجر على ورثة الميت لان المال لا يبقى الاجر لم ذلك لانها تركت على الاجارة الاولى والاجرة في الاجارة الاولى في مال الميت في الاجر او لم يف ولو انقضت السنة ثم مات المستاجر والزرع بقل واختار ورثته ترك الزرع باجر المثل فالاجر عليهم في مالهم دون مال الميت استاجر ارضا فزرع فيها زرعا ثم انهما تفاسخا عقد الاجارة والزرع بقل هل تترك الارض في يد المستاجر باجر المثل الى ان يستحصد الزرع وقد قيل لا تترك لان المستاجر رضي ببطلان حقه في الزرع حيث اقدم على الفسخ اختيارا وقد قيل يترك وهذا القايل يستدل بمسئلة ذكرها محمد رحمه الله في كتاب المزارعة وصورتها رجل دفع ارضه مزارعة الى غيره فاخر المزارع وزرع في اخر السنة والزرع بقل لم يستحصد واراد رب الارض ان يقلع الزرع لا يتمكن من ذلك بل يجب بينهما اجارة في نصف الارض حكما الى ان يستحصد صيانة لحق المزارع في الزرع ويغرم المزارع نصف اجر مثل هذه الارض وقد رضي المزارع هنا ببطلان حقه حيث اخر الزرع الى اخر السنة ومع هذا صان الشرع حقه واثبت الاجارة في نصف الارض كذا ههنا

الفصل السابع في بيان ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز هذا الفصل يشتمل على انواع **نوع منه في فساد العقد لمكان الجهالة**

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا استاجر قدرا بعينها ليطبخ فيه اللحم فان بين الوقت بان قال يوما او بين مقدار اللحم يجوز وان لم يبين واحدا منهما لا يجوز لمكان الجهالة وكذا في اجارة المكاييل والموازين ينبغي ان يبين المدة او مقدار ما يكيله او يزن وان لم يبين واحدا منهم لا يجوز لمكان الجهالة قال في الاصل اذا استاجر الرجل نصيبا من دار العبد ولم يبينا نصيبه على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجوز اذا علم بالنصيب بعد ذلك وهو قول محمد رحمه الله اما على قول ابي حنيفة لا يشكل انه لا يجوز لان المستاجر شايع مجهول فان النصيب مجهول لا يدري انه ثلث او ربع او نصف لهذا قال لو باع نصيبا من دار والمشتري لا يعلم لا يجوز البيع لجهالة المبيع فلان المستاجر شايع مجهول ولو كان شايعا معلوما بان اجر النصف او الثلث لم يجز عنده فاذا كان شايعا مجهولا اولى ان لا يجوز وعلى قول ابي يوسف لا يشكل انه يجوز لان جهالة النصيب عند المشتري لا يمنع جواز البيع عنده حتى قال اذا اشترى نصيبا من دار ولم يعلم مقداره جاز وله الخيار اذا علم بالنصيب بعد ذلك فلا يمنع جواز الاجارة ايضا واذا لم يجز ان يمنع الجواز لاجل هذه الجهالة على مذهبه بقي بعده لكن يجوز الشيوع عنده غير مانع من جواز الاجارة وانما الاشكال على قول محمد رحمه الله لان جهالة النصيب عنده تمنع جواز البيع فيجب ان تمنع جواز البيع ايضا فان كان الشيوع لا يمنع الجواز على مذهبه ولكن من مشايخنا من قال ان قول محمد هنا ملحق بقول ابي حنيفة رحمه الله لا بقول ابي يوسف لانه كما ذكر محمد عقيب قول ابي يوسف فقد ذكر قول ابي حنيفة فيلحق قوله بقول ابي حنيفة ان لا تجوز هذه الاجارة على قول ابي حنيفة وهو قول محمد فعلى هذا لا يثبت الرجوع عن محمد في البيع ومنهم من قال قول محمد ملحق بقول ابي يوسف يعني تجوز الاجارة على قوله واختلفوا فيما بينهم منهم من اثبت رجوع محمد عما ذكر في البيع لان جهالة النصيب اذا لم تمنع جواز الاجارة لا تمنع جواز البيع ومنهم من لم يثبت رجوع محمد عن فصل البيع وفرق على قوله بين الاجارة وبين البيع وهو اختيار الكرخي والفرق وهو ان الاجارة تنعقد ساعة فساعة في حق المنافع والاجرة تجب عند استيفاء المنافع وعند استيفاء النصيب معلوم فاما البيع ينعقد حال وجوده والمبيع حالة وجوده مجهول فلا يجوز قال

رجل استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او ذكر انه يزرعها ولكن لم يذكر اي شي يزرعها فالاجارة فاسدة اما اذا لم يذكر انه يزرعها فلان الاجارة
فاسدة لجهالة المعقود عليه لان الارض تارة تستاجر للزراعة وتارة للبنا والغرس ونحوها ولا رجحان للبعض على البعض
فما لم يبين لا يصير المعقود عليه معلوما وكذلك اذا ذكر انه يزرعها الا انه لم يذكر اي شي يزرعها فالاجارة فاسدة لجهالة
المعقود عليه لان الارض تستاجر لزراعة الحنطة وتستاجر لزراعة الذرة والارز والتفاوت في ذلك في حق الارض فاحش
فما لم يبين شيا من ذلك لا يصير المعقود عليه معلوما فان زرعها نوعا من هذه الانواع ومضت المدة فالقياس ان يجب اجر المثل لانه استوفى
المعقود عليه بحكم عقد فاسد وفي الاستحسان يجب المسمى وينقلب العقد جايزا لان المعقود عليه صار معلوما بالاستعمال والاجارة تنعقد في
الانعقاد فصار ارتفاع الجهالة في هذه الحالة وارتفاعها الذي العقد سوا فيجوز العقد وعلى هذا اذا استاجر دابة الى بغداد ليحمل
عليها ولم يذكر اي شي يحمل عليها فالاجارة فاسدة لان الاحمال متفاوتة وان اختصما قبل ان يحمل عليها شيا ابطل القاضي الاجارة
لان العقد الفاسد يجب نقضه وابطاله وان حمل عليها ما يحمل الناس على مثلها وهلكت في الطريق فلا ضمان لانه حمل عليها باذن صاحبها وان
بلغ ذلك المكان المسمى فعليه اجر المثل قياسا والمسمى استحسانا وقد مر وجه القياس والاستحسان في المسئلة المتقدمة واذا استاجر
الرجل ابلا الى مكة ليحمل عليها قبه رجلان وما يصلحهما من الوطا والدثر وقد راى المكاري الرجلين ولم ير الوطا والدثر فهو فاسد
قياسا لجهالة المحمول وفي الاستحسان يجوز ويصرف ذلك الى ما يحتاج اليه مثلهما في طريق مكة من الوطا والدثار وذلك معلوم عرفا
فيما بينهم والمعلوم عرفا كالمعلوم شرعا وكذلك اذا استاجر زاملة ليحمل عليها كذا كذا من الدقيق والسويق وما يصلح من الخل والزيت
وتعليق بها المعاليق من المطهرة وما اشبهها ولم يبين شيا من ذلك فهو على القياس والاستحسان الذي ذكرنا واذا استاجر ابلا
او حمارا ليحمل عليها الحنطة ولم يبين مقدار الحنطة ولا اشار اليها ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الاجارات انه لا يجوز وذكر شمس
الايمة الحلواني في شرحه انه يجوز ويصرف الى المعتاد وهذا القول اشبه بمسئلة المحمل والزاملة وقال محمد في كتاب الاجارات اذا
استاجر دابة يطحن عليها كل شهر ما في قفيز بعشرة دراهم ولم يسم كم يطحن عليها كل يوم جاز لانه بين جنس العمل الا انه لم يبين قدره
وبيان جنس العمل يكفي لجواز الاجارة وله ان يطحن عليها مقدار ما تحمل الدابة وتطيق وما يطحن مثلها قدر ذلك في العرف قال هو نظير ما لو
استاجر دارا او بيتا ولم يسم الذي يريدها له القياس ان تفسد الاجارة وفي الاستحسان لا تفسد وجه القياس ان المقصود
من الدار والبيت الانتفاع ووجوه الانتفاع مختلفة متفاوتة فقد تكون من حيث السكنى ووضع الامتعة وقد تكون من حيث
الحدادة فلا يجوز ما لم يبين شيا من ذلك كما لو استاجر دابة للحمل ولم يبين ما يحمل عليها او استاجر للركوب ولم يبين من يركب وجه الاستحسان
ان المعقود عليه معلوم عرفا وهو السكنى لان البيت عرفا يبنى ويوجر للسكنى فانصرف مطلق العقد عليه لما عرف ان المعلوم عرفا
كالمعلوم شرعا فصار كانه استاجر دارا او بيتا للسكنى ولو صرح بذلك السكنى انه يجوز وان لم يبين من يسكن لان السكنى ما لا يقع
فيها التفاوت بين ساكن وساكن بخلاف ما لو استاجر دابة للحمل والركوب ولم يبين ماذا يحمل ومن يركب لان حمل بعض الاشيا
وركوب بعض الاشخاص غير معلوم عرفا لينصرف مطلق العقد عليه بل الكل متعارف في الحمل والركوب ما يقع فيه التفاوت
فما لم يبين لا يصير المعلوم عليه معلوما فلا يحكم بجواز الاجارة واذا دفع الى سمسار درهما وامره ان يشتري له كذا وكذا على ان
يكون الدرهم المدفوع له او دفع اليه درهما وامره ان يبيع ويكون هذا الدرهم له او استاجر رجلا بدرهم ليبيع او يشتري
فهذا فاسد لان البيع والشرا قد يتمان بكلمة واحدة وقد يتمان بعد كلمات فكان المعقود عليه مجهولا والحيلة في ذلك من جهتين
امرها ان يستاجره يوما الى الليل باجر معلوم ليبيع له ويشتري لان المعقود عليه في هذه الصورة المنفعة ولهذا يستحق
الاجر بتسليم النفس وقد صارت المنفعة معلومة ببيان الوقت الثانية ان يامره ان يبيع له ويشتري ولا يشترط له شيا فيكون
معينا له ثم يعوضه بعد الفراغ من العمل مثل ذلك لان هذا استعانة ابتدا واجارة انتها ولهذا قال مشايخنا رحمهم الله يجبر
على اعطا العوض اذا امتنع ثم في السمسار وفي جميع ما كان فاسدا من ذلك اذا باع واشترى فله اجر المثل لا يجاوز به المسمى
كما في ساير الاجارات الفاسدة ويطيب له ذلك لانه بدل عمله ويطيب له كما يطيب قيمة المبيع للبايع في البيع الفاسد عند عجز المشتري
عن رد العين لانه بدل ملكه لكن ياثم بمباشرته هذا العقد لانه معصية واذا استاجر نهرا يابسا ليجري فيه الما الى ارض له او الى
حمام له او استاجر مسيل ما او ميزابا او استاجر ميزابا ليسيل فيه غسالته او بالوعة ليصب فيها بوله والنجاسات لا يجوز لان

المعقود

المعقود عليه مجهول اما في الفصل الاول فلانه لا يمكنه اجرا الما في كل النهر لان النهر لا يستمسك فلا بد من ان ينقص شيا وقدر ما ينقص
مجهول فيصير الباقي مجهولا وجهالة المعقود عليه توجب فساد المعقود اذا لم يكن الناس فيه تعامل وقد خرج على هذا الدخول في
الحمام باجر حيث يجوز مع الجهالة في المعقود عليه لان للناس فيه تعاملا فاما فيما عدا ذلك من الفصول فلانه ما يسيل فيه من الما
والبول قد يقل وقد يكثر قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله المعتمد عليه في هذه المسايل ان الاجارة تجوز فيها لا
القياس لحاجة وهذه ليست من اجارات الناس فيعمل بالقياس روي عن محمد رحمه الله ما اذا استاجر موضع ارض معروف
ليسيل ما ده فهو جايز فكانه ذهب الى المانع من جواز العقد الجهالة لانه لا يدري كم ياخذ الما من النهر والسطح فاذا عين الموضع جاز
وفي العيون اذا استاجر نهرا يابسا ولم يقل شيا جاز وله ان يجري فيه الما وكذا لو استاجر موضع ارض معلوم من معلومة
ولم يقل شيا جاز وله ان يسيل فيه الما ولو استاجر ميزابا ليركبه في داره جاز ولو استاجره وهو في الحائط ليسيل الما فيه لم يجز
لما قلنا واذا استاجر موضعا من حايط ليضع عليه جذعا او استاجر موضع كوة من الحائط ينفتح ليدخل عليه منها الضوء والريح
او استاجر حايطا ليبني عليه سكرة او استاجر موضع ميزاب في حايط لا يجوز وبعض مشايخنا قالوا انما لا يجوز اذا لم يبين البنا
والجذع والكوة والوتد حتى يكون المعقود عليه مجهولا واما اذا بين ذلك يجوز ومنهم من قال البنا لا يجوز اذا لم يبين مقدار
الجذع والكوة والوتد لمكان الجهالة واما اذا بين فجايز ومنهم من قال لا يجوز على كل حال لاطلاق لفظ الكتاب وبنا على المعنى
ما ذكرنا انه ليس من اجارات الناس ولو استاجر حايطا السدقية او تا ليصلح عليها الابريسم لينسج بها شعرا او ديباجا لا يجوز
كذا ذكره بعض مشايخنا رحمهم الله لان هذا ليس من اجارات الناس وفي عرف ديارنا ينبغي ان يجوز لان الناس يتعاملوا
ذلك في الفصلين جميعا وفي نوادر هشام استاجر وتدا يوتد به حال معاليق يرد كرفت باجانه برد وبرد نوادر حانه بحسب كند
وفي بعض النوادر استاجر وتد المعلق بعض امتعته لا يجوز معناه وتدا مشدودا في حايط صاحب الوتد لان الاول من
اجارات الناس والثاني ليس من اجارات الناس اذا استاجر طريقا للمرور فيه فهو فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما
يجوز مذكور في القدوري في بعض روايات اجارة الاصل وهذا لان المستاجر شايع لانه ربما لا يشغل جميع الطريق
وانما يشغل بعضه فاذا المنتفع به طايفة منه لم يدر وكانه استاجر جزا شايعا وكانت المسئلة على الخلاف يعني لو بين مكانا معلوما
تجوز الاجارة بلا خلاف وكان الشيخ الامام احمد الطواويسي رحمه الله يقول اذا لم يبين مكانا معلوما ينبغي ان لا تجوز الاجارة
بالاجماع لجهالة المعقود عليه وذكر شيخ الاسلام في اجارات الاصل اذا استاجر من آخر شجرا او نخلا ليشد الدابة او يبسط
الثياب على اغصانها يجوز وفي القدوري استاجر نخلا او شجرا ليبسط عليها ثيابا لم يجز لان هذا ليس من اجارات الناس
وفي المنتقى استاجر ارضا او سطحا ليجفف عليه ثيابا جاز ولا يشبه هذا ما اذا استاجر نخلا ليجفف عليها ثيابا واذا تكارى
دابة الى بغداد على انه ان بلغه اليها فله رضاه يعني ما يرضى به من الاجر فالاجارة فاسدة لجهالة البدل كذلك اذا استاجره بحكمه
او بحكم صاحب الدابة فانه يفسد لجهالة البدل انما توجب فساد الاجارة اذا لم يكن الخيار مشروطا لصاحب البدل فاما اذا كان
مشروطا فلا الا ترى ان من قال لغيره اجرتك هذه الدابة الى بغداد بهذين العبدين على انك بالخيار بايهما شيت ورد الآخر
جاز والاجر مجهول ولكن لما شرط الخيار لصاحب العبد لم يمنع ذلك جواز الاجارة قلنا هكذا اذا كان جنس البدل معلوما وههنا
جنس البدل مجهول والقياس يابى جواز الاجارة وانما جوزت للتعامل الناس ولا تعامل اذا كان جنس البدل مجهولا فيعمل
بقضية القياس وههنا جنس البدل مجهول وكذلك اذا تكارى دابة بمثل ما يتكارى اصحابه كانت الاجارة فاسدة قالوا
هذا اذا لم يكن ما تكارى اصحابه مثل هذه الدابة معلوما بل كان مختلفا بان كان بعض اصحابه تكارى مثل هذه الدابة
بعشرة وبعضهم باكثر فاما اذا كان معلوما ان كان اصحابه تكارى مثل هذه الدابة بعشرة لا يزيدون ولا ينقصون
وقد عرف ذلك كان العقد جايزا كما لو باع بمثل ما باع فلان وكان ذلك معلوما وقت العقد او علم في مجلس العقد
وهناك البيع جايز كذا ههنا وان كان ذلك مختلفا فعليه وسط من ذلك يريد به ان اجر مثل هذه الدابة يختلف باختلاف
الاحوال وقد يكون عشرة وقد يكون اكثر من عشرة وقد يكون اقل فعليه الوسط من ذلك نظرا للجانبين ومراعاة لكلا الطرفين
وذكر محمد في السير الكبير في باب النفل الذي يستحق بالقتل ولا يستحق اذا اختلف فيه اذا قتل بطريق القوم فقال الامير

من جاء براسه فهي بنصيبه فيعلموا انه ربيهم قد قتل فينبغي ان قوله لذا فذهب رجل وجاء براسه فلا شي له اذا كان المركون
قد نحوا عن ذلك المكان فلا يحتاج في المجي براس البطريق الى القتال وكان ينبغي ان يكون له ما سمي له الامير لانه استاجره
لعمل معلوم فيه منفعة للمسلمين وليس هذا من اعمال الجهاد واذا كان لا يحتاج فيه الى القتال الاستيجار على مثل هذا
العمل جائز والجواب ان هذا الاستيجار لم ينعقد اصلا لا بوصف الصحة ولا بوصف الفساد لان الاجر مجهول غاية الجهالة
وفي مثل هذا لا تنعقد الاجارة اصلا كما لو قال الامير استاجرت واحدا من اهل العسكر حتى يجي براس البطريق لم تنعقد
احدا وهذا لان الاجارة انما تنعقد بوصف الصحة والفساد اذا وجد الايجاب والقبول وههنا وان وجد الايجاب من الامير
لم يوجد القبول من الاجير اذا كان الاجير واحدا لا بعينه انما يوجد اذا وجد القبول من جملة العسكر لان الاجير فيهم وتعذر
اعتبار القبول من جميع العسكر لكثرتهم فلم تنعقد هذه الاجارة اصلا فلا يوجب ولو كان الامير عين واحدا من العسكر فقال
ان جئت براسه فلك كذا فذهب ذلك الرجل وجاء براسه او قال الامير لجماعة باعيانهم ان جئتماني براسه فلكما كذا فجاء رجل
منهم براسه فله اجر المثل لان ههنا انعقدت الاجارة لوجود القبول من الاجير اذا كان الاجير واحدا بعينه او واحدا
من قوم معينين الا انها انعقدت بوصف الفساد اما فيما اذا كان الاجير واحدا فقد اختلف عبارة المشايخ فيه قال بعضهم
الاجارة فاسدة لان الاجير مجهول وهذا القائل اذا كان الاجير واحدا بعينه يجب المسمى يقول لما ذكر محمد من وجوب
اجر المثل جواب ما اذا كان الاجير واحدا بعينه وعامتهم قالوا لا يجوز لان الاجر مجهول وكذلك مقدار العمل مجهول
لانه لا يدري في اي موضع يصرع هذا البطريق فربما يكون بعيدا وربما يكون قريبا وفيه غرر لانه لا يدري يا حده ام لا وهذا
القائل يقول لما اذا كان الاجير واحدا يجب اجر المثل ايضا للمعنى الثاني والثالث ثم قال يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى
ويكون ذلك في الغنيمة وذكر في باب الاستيجار في ارض الحرب والنفل فيه اذا قال امير عسكر المسلمين في دار الحرب وقد
انتهوا على مطمورة ليس فيها رجال يقاتلون وانما كان فيها النساء والصبيان والاموال فقال الامير من حفظ الليلة
حتى يصبح فلكل رجل حفظها كذا فحفظها قوم حتى اصبحوا فلكل رجل منهم ما سمي له الامام لان الاستيجار على حفظ الغنيمة
الغنيمة وانه ليس من اعمال الجهاد فيجوز فلم جوز هذه الاجارة حتى اوجب المسمى لكل من حفظ وانه لم يكن الاجير معينا
وفي قطاع الامير بعض مشايخنا قالوا لان الذي يشتغل بالحفظ يتعين بالاشتغال به اجيرا ففي المسئلة المتقدمة يجب
ان يتعين الذي يذهب ويجي بالراس بالذهاب والمجي بالراس اجيرا وبعض مشايخنا قالوا في مسئلة حفظ الحصن:
الاجارة لا تنعقد حيث لم يخاطب قوما معينين وانما يثبت في الزمان الثاني حتى يشتغل الحافظ بالحفظ برضى:
الامام فهو في معنى الاجارة بالتعاطي ذكرها جائز ففي المسئلة المتقدمة يجب ان يكون كذلك وهذه المسئلة تبين ان الصحيح
في فساد الاجارة في المسئلة المتقدمة المعنى الثاني والثالث الا ترى انه في المسئلة لانه انعدم المعنى الثالث وهو جهالة
مقدار العمل والغرر صحت الاجارة **نوع اخر تفسد العقد فيه** وفي الاصل اذا استاجر ارضا بدراهم مسماة وشرط خراجها
على المستاجر فان هذا لا يجوز واعلم بان هذه المسئلة على وجهين اما ان كان هذا الخراج خراج مقاسمة كلها بان كان الخراج نصف
ما تخرج الارض وما اشبهه او بعضها بان كانت وظيفة في كل جريب درهم وسدس ما يخرج منها او ما اشبهه او كان الخراج خراج
مقاسمة كلها او بعضها فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز لان خراج المقاسمة عنده على الموجر فاذا شرط على المستاجر فقد جعله
اجرا وانه مجهول كله او نصفه لان ما تخرج الارض مجهول او نقول شرط شرطا لا يقتضيه العقد عندهما يجوز هذا العقد
لان عندهما خراج المقاسمة على المستاجر فقد شرط شرطا يقتضيه فلا يفسد العقد فان كان الخراج خراج وظيفة
كلها فالعقد جائز بلا اختلاف بين العلماء لان خراج الوظيفة معلوم فتكون الاجرة معلومة ومن مشايخنا من قال ينبغي
ان لا يجوز وان كان الخراج خراج وظيفة لان النقصان عن وظيفة عمر رضي الله عنه جائز اذا كانت لا تطيق كما يجب الاجر
وقدر ما ينتقص مجهول لا يعرف وان خراج الوظيفة على الاجير بالاجماع فاذا شرطا على المستاجر فكانه قد شرط شرطا لا يقتضيه
العقد ولاحد المتعاقدين فيه منفعة وهو الاجر يفسد به العقد ولو كانت ارضا عشرية فان شرط العشر على
المستاجر جاز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان العشر عندهما على المستاجر فقد شرط شرطا يقتضيه العقد فلا يوجب فساد

العقد

العقد وعلى قول ابي حنيفة لا يجوز لان العشر عنده على الموجر فاذا شرط ذلك على المستاجر فقد جعل ذلك اجرا وهو مجهول او شرط
شرطا لا يقتضيه فيوجب فساد العقد قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل استاجر ارضا بدراهم على ان يكربها ويزرعها
او يسقيها ويزرعها فهذا جائز لان هذا شرط يقتضيه العقد فان العقد يقتضي السقي والكراب لان هذا العقد عقد للزراعة
ولا ينتفع بالارض من حيث الزراعة الا بالسقي والكراب غالبا واختلفوا في تفسير التثنية قال بعضهم ان يردها مكروبة
فان كان تفسيرها هذا فهو شرط يخالف العقد لانه شرط تعود منفعته الى رب الارض بعد انتهاء العقد وقال بعضهم
تفسير التثنية ان يكربها مرتين ثم يزرعها وان كان تفسيرها هذا فالفساد يختص بديارهم لان في ديارهم تخرج الارض
ثانيا بالكراب مرة فكذا في ديار نسف فيكون هذا الشرط في مثل هذا الموضع شرطا لا يقتضيه العقد ولاحدهما فيه منفعة
وهو رب الارض لان منفعته تبقى بعد مدة الاجارة فيوجب فساد العقد حتى لو كانت لا تبقى لا تفسد العقد واما اذا كانت
الارض في بلدة تحتاج الى تكرار الكراب فاشتراط التثنية لا تفسد العقد ولا يكون من مقتضيات العقد وكذلك اذا
اشترط عليه ان يسرقنها فان كان السرقين من عند المستاجر فقد شرط عليه عينا هو مال وان كان تبقى منفعته الى العام
الثاني تفسد العقد لانه شرط شرطا لا يقتضيه العقد لاحد المتعاقدين فيه منفعة وهو الاجر وان كان لا تبقى منفعته الى العام
القابل لا تفسد العقد ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرح الاجارات اذا شرط على المستاجر ان يردها مكروبة بكراب
في مدة الاجارة فالعقد فاسد لان وقت الكراب مجهول قد يكون يوما وقد يكون يومين او ثلاثة وذلك الوقت مستثنى عن
الاجارة لان المستاجر فيه عامل لرب الارض فيوجب جهالة مدة الاجارة فتفسد الاجارة والمسئلة على وجهين اما اذا قال لما
الارض اجرتك هذه الارض بكذا وان تكربها بعد مضي المدة ففي هذا الوجه العقد جائز اما اذا قال اجرتك بكذا على ان تكربها
بعد انقضاء مدة الاجارة وفي هذا الوجه العقد فاسد فان اطلق الكراب اطلاقا ينصرف الكراب بعد العقد فيصح العقد ولكن
جواب هذا الفصل يخالف ظاهر ما ذكر ههنا ولا يظن به انه رحمه الله قال ذلك هزافا فالظاهر انه عثر على رواية اخرى بخلاف ما ذكر ههنا
وكذلك اذا شرط كري الانهار على المستاجر يفسد العقد لانه شرط ما لا يقتضيه العقد على المستاجر لان مقتضى العقد ان يكون
كري الانهار على الموجر لانه من جملة التمكن من الانتفاع فيكون على الاجر فاشتراطه على المستاجر يخالف مقتضى العقد ومن مشايخنا
من فرق بين الجداول والانهار فقال اشتراط كري الجداول صحيح لانه لا يبقى اثره بعد مضي المدة واما كري الانهار يبقى بعد
مضي المدة فيصير الاجر شارطا عليه عملا تختص هو بمنفعته والاول اصح واذا تكارى دارا من رجل سنة بمائة درهم على ان يسكنها
فالاجارة فاسدة لانه شرط في الاجارة ما لا يقتضيه العقد للموجر فيه منفعة فان المستاجر اذا لم يسكنها علق بئر الوضوء والمخرج
واذا سكن يمتلي ذلك والتفريغ على رب الدار فيتضرر فكان في هذا الشرط منفعة لرب الدار من هذا الوجه وقال فيمن استاجر
دارا وشرط على المستاجر ان يسكن هو سنة ولا يسكن معه غيره فان الاجارة جائزة وللموجر في هذا الشرط منفعة لانه
متى سكن معه غيره يمتلي بئر المخرج والوضوء اسرع مما يمتلي لو سكن هو وحده ومع هذا جوزوا الاجارة في هذه الصورة
ولم يجوزوا في الصورة الاولى قال شيخ الاسلام في شرحه لا بد من التاويل اذ لا يجمع بينهما فرق فيقول تاويل الصورة الثانية
انه اذا لم يكن في الدار بئر البالوعة ولا بئر وضوء ومتى لم يكن فيها بير فلا منفعة للموجر في هذا الشرط لانه لا يتضرر باسكان
غيره اذا كانت الحالة هذه لانها يجتمع على ظاهر الدار فاخراج ذلك على المستاجر وكثرة السكان لا يوهن البناء ولا يفسده
وتاويل الصورة الاولى انه اذا كان في الدار بئر وضوء وبئر بالوعة فاذا كان كذلك كان لرب الدار في هذا الشرط نوع منفعة
وانه شرط لا يقتضيه العقد فاوجب فسادها ثم اذا فسدت الاجارة في الاولى فسكن فيها المستاجر فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ
رجل تكارى من رجل دارا كل شهر بعشرة على ان ينزلها هو بنفسه واهله وعلى ان يعمر الدار ويرم ما كان فيها من خراب ويعطي
اجر حارسها وما نابها من نائبة من جهة السلطان او غرم فالاجارة فاسدة لانه جعل بعض الاجر مجهولا لانه لا يعرف قدره فيوقع في
المنازعة المانعة من التسليم والتسلم ولانه متى لم توجد النائبة ولم يخرب شي من الدار حتى لم يحتج الى المرمة لا ندري باي قدر يعطيه
وجهالة الاجر وان قلت توجب فسادها وهذا الجواب صحيح في العمارة والنوائب لان العمارة والنوائب على رب الدار وانها مجهولة
فيتضمن اشتراطه هو بهذا الشرط شارطا النفقة مجهولا فاما اجرة الحارس فهي على رب الساكن فلا يكون بهذا الشرط

شارطا لنفسه شيئا مجهولا فان نقل العقد وان لم يسكنها فلا اجر عليه لان الاجارة فاسدة والاجر في الفاسد من الاجارات
لا يجب الا باستيفاء المنفعة وان سكنها فله اجر مثلها لا يتجاوز المسمى المعلوم والاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى كله
معلوما يجب اجر المثل ولا يزاد على المسمى حتى ان المسمى اذا كان خمسة واجر المثل عشرة يجب خمسة لا غير وهذا لان المنافع
عندنا غير متقومة بنفسها وانما يثبت لها حكم التقوم بالعقد وقد قوما بالعقد بقدر التسمية وامكن اعتبار التسمية اذا كان
المسمى معلوما كله فما زاد عليه يبقى غير متقوم على ما كان في الاصل فاذا فسد العقد بجهالة المسمى او لانعدام المسمى يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ حتى اذا كان المسمى خمسة واجر المثل عشرة يجب عشرة لانه لا يمكن تقويم المنافع في هذه الصورة فاوجبنا قيمتها
بالعقد بالغة ما بلغت وكذلك المسمى اذا كان بعضه مجهولا وبعضه معلوما كما في مسئلة المرمة والنائبة يجب اجر المثل بالغا
ما بلغ لانه لا يمكن تقدير القيمة بجميع المسمى لان بعضه مجهول ولا يمكن تقدير القيمة بقدر المعلوم لانه لو قومناها به لحسبنا
بقومناها به وبالزيادة واذا تعذر تقويمها بجميع المسمى بالقدر المعلوم اوجبنا قيمتها بالغة ما بلغت هذا هو الكلام في طرف
الزيادة على المسمى واما الكلام في طرف النقصان عن المسمى فنقول اذا كان المسمى كله معلوما بقدر وفسد العقد بسبب آخر
من الاسباب ينقص اجر الاجر عن المسمى حتى اذا كان اجر المثل عشرة يجب خمسة واذا كان المسمى بعضه معلوما وبعضه مجهولا لا ينقص
من القدر المعلوم حتى ان في مسئلة النائبة والمرمة اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهو القدر المعلوم من المسمى وهذا لان
قضية القياس فيما اذا كان المسمى كله معلوم القدر ان ينقص عن المسمى لان قيمة المنافع تثبت بسبب التسمية فيجب القدر بقدر
ما امكن الا انا تركنا القياس لضرورة وهو ان لا تقع التسوية بين الجائز وبين الفاسد لانه لا تجوز التسوية بينهما وهذه
الضرورة معدومة فيما اذا كان المسمى بعضه معلوما وبعضه مجهولا لانا اوجبنا مقدار المعلوم من المسمى ولم ننقص عنه
ولا يؤدي الى التسوية بين الجائز والفاسد لان حكم الجائز ان يجب جميع المسمى وان كان بعض المسمى معلوما وبعضه مجهولا
لا يجب بعض المسمى وهو القدر المعلوم لا يجب شيء من المجهول فلا يؤدي الى التسوية بين الجائز والفاسد ومن هذا قلنا ان
من استاجر من آخر دارا سنة بمائة على ان يسكنها حتى فسدت الاجارة لو سكنها يجب اجر المثل وان كان اجر
المثل اقل من مائة يجب مائة لانا لو اوجبنا قدر المائة لا يؤدي الى التسوية بين الجائز والفاسد لان فيه ايجاب بعض المسمى لا الكل
لان المستاجر سكن الدار فعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل

نوع آخر في قفيز الطحان وما هو في معناه

صورة قفيز الطحان ان يستاجر الرجل من آخر ثورا ليطحن به الحنطة على ان يكون لصاحبه قفيز من دقيقها او يستاجر
انسانا ليطحن له الحنطة بنصف دقيقها او ثلثه او ما اشبه ذلك وذلك فاسد لانه منهي عنه روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن قفيز الطحان وقال عليه السلام لرافع بن خديج في آخر حديث مزارعة فلا تستاجره بشيء منه والمعنى فيه انه جعل الاجر
شيئا معدوما لانه جعل الاجر بعض الدقيق الذي يخرج من عمله وانه معدوم في الحال وليس له حكم الوجود لانه غير واجب
في الذمة لانه انما يجب في الذمة ما له وجود في العالم والبدل في المعاملات يجب ان يكون موجودا حقيقة كالعين او حكما
كالثمن والحيلة في ذلك لمن اراد الجواز ان يشترط صاحب الحنطة قفيزا من الدقيق من غير اضافة لان الدقيق اذا لم يكن
مضافا الى حنطة بعينها يجب في الذمة والاجر كما يكون عينا مشارا اليه يجوز ان يكون دينا في الذمة ثم اذا جاز يجوز ان
يعطيه ربع دقيق هذه الحنطة وانما شرط ان يقال ربع هذه الحنطة من الدقيق ليكون الاجر معلوم القدر ولو
استاجر حانوتا بنصف ما يربح فيه فالاجارة فاسدة وكان على المستاجر اجر مثل الحانوت وانما فسدت الاجارة اما لان
ما يربح مجهول ولانه جعل الاجر بعض ما يحدث من عمله ولان هذه الاجارة اجارة في الابتداء انما صادفت محلا غير مشترك
بينه وبين المستاجر وفي الانتهاء صادفت محلا مشتركا وهذا لانه لا شركة في ابتداء العمل بالمحل ولكن تم العمل والمحل مشترك
لانه يجب بعض الاجر بابتداء العمل لما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى واذا صادفت محلا غير مشترك في الابتداء ومحلا مشتركا
في الانتهاء لم يمنع انعقاد العقد ومنع الجواز ومشايخ بلخ رحمهم الله كنصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وغيرهما كانوا يفتون بجواز هذه
الاجارة في الثياب لتعامل الناس في بلدهم في الثياب وتعامل الناس حجة يترك القياس به ويخص به الاثر ويجوز هذه الاجارة
في الثياب للتعامل بمعنى تخصيص النص الذي ورد في قفيز الطحان فان النص ورد في قفيز الطحان لا في الحائك الا ان الحائك نظيره

فيكون

فيكون واردا فيه دلالة فمتى تركنا العمل بدلالة هذا النص في الحائك وعملنا بالنص في قفيز الطحان كان تخصيصا لا تركا اصلا
وتخصيص النص بالتعامل جائز الا ترى انا جوزنا الاستصناع للتعامل والاستصناع بيع ما ليس عنده وانه منهي عنه ولكن
قيل تجويز الاستصناع بالتعامل تخصيص منا للنص الذي ورد في النهي عن بيع ما ليس عنده لا انا تاركا للنص اصلا لانا
عملنا بالنص في غير الاستصناع قالوا وهذا بخلاف ما لو تعامل اهل بلدة قفيز الطحان فانه لا يجوز ولا يكون لتعاملهم
عبرة لانا لو اعتبرنا معاملتهم كان تركا للنص اصلا وبالتعامل لا يجوز ترك النص اصلا وانما يجوز تخصيصه ولكن
مشايخنا لم يجوزوا هذا التخصيص لان ذلك تعامل اهل بلدة واحدة لا يخص به الاثر لان تعامل اهل بلدة ان اقتضى
ان يجوز التخصيص فترك التعامل من اهل بلدة اخرى يمنع التخصيص فلا يثبت التخصيص بالشك بخلاف الاستصناع
فانه وجد التعامل فيه في البلاد كلها واذا فسدت الاجارة كان للحائك اجر مثل عمله والثوب لصاحب الغزل قال وكذلك
الطعام بالطعام يحمله الرجل في سفينته او على دابته فلا يجوز ولا يجوز ههنا للمعنى الذي ذكرناها في الحائك لان الاجر
وان الاجر موجود ههنا مشار اليه وانما يجيء العلة الثانية ان العمل في الانتهاء يقع في مشترك لانه بابتداء العمل يصير
بعض الطعام ملكا للعامل فيهم يتم العمل في محل مشترك وهذا يوجب الفساد وان كان لا يمنع الانعقاد وفي شرح القدوري
واذا دفع الرجل الى رجل دابة ليحمل عليها بالنصف فان نقل الطعام وحمل عليها كان الاجر كله للمتقبل ولصاحب الدابة
اجر مثل الدابة وان اجر الدابة ليحمل عليها فهو لرب الدابة ولهذا اجر مثل عمله وفي مضاربة الاصل واذا دفع الرجل
الى رجل دابة ليحمل عليها فيؤجرها على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما فآجرها واحمل عليها فان جميع غلة
الدابة يكون لصاحب الدابة وللعامل اجر مثل عمله فيما عمل لانه لا يصح هذا العقد مضاربة متعذر لانه جعل راس مال
المضاربة منافع الدابة فما يتعين في العقود فلا يصلح راس مال المضاربة واذا تعذر جعلها مضاربة جعلناها
اجارة فاسدة لوجهين احدهما انه استاجر العامل ليؤاجر دابته بنصف اجر الدابة معدوم غير واجب في الذمة ولا
مشار اليه فصار بمعنى قفيز الطحان والثاني انه استاجره ليؤجر دابته ولم يبين لذلك مدة وفي مثل هذا لا تجوز الاجارة
وان كان البدل معلوما فلا يجوز ههنا البدل اولى بعد هذا نظران اجر العامل الدابة من الناس واخذ الاجر كان الاجر كله
لصاحب الدابة لانه بدل منافع دابته الا ترى انها لو هلكت قبل التسليم بطلت الاجارة والا ترى انه لو حمل ذلك على دابة اخرى وعلى
ظهره لا يستحق الاجر دل على ان ما اخذ بدل منافع دابته وقد اجرها باذنه فيكون له وكان هذا بمنزلة ما لو امره ليبيع دابته على
ان نصف الثمن له فباعها كان كل الثمن لصاحب الدابة لانه ثمن دابته كذا ههنا وللعامل اجر مثل عمله لانه ابتغى لعمله عوضا
لما شرط له نصف اجر الدابة فيكون له اجر مثل عمله لما فسدت الاجارة وهذا بخلاف ما اذا قال للعامل آجر الدابة
من الناس وانما يتقبل الاعمال من الناس ثم يستعمل الدابة فان الاجر يكون للعامل وعلى العامل اجر مثل الدابة لانه اذا تقبل
الاعمال من الناس فما ياخذ من الاجر يكون بدل عمله لا بدل منافع الدابة الا ترى انه لو هلكت الدابة في هذه الصورة قبل التسليم لا تبطل
الاجارة الا ترى انه لو حمل على دابة اخرى او على ظهره يستحق الاجرة بدل عمله فيكون له وعليه اجر مثل الدابة لانه استعمل
دابته باذنه ببدل مجهول واذا دفع رجل الى رجل بعيرا ليستقي به الماء على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان
فهو فاسد لانه تعذر تصحيح هذا العقد مضاربة لانه جعل راس ماله ما لا يتعين بالتعيين وهو منافع الدابة ولكن جعله اجارة
فاسدة لانه جعل الاجر نصف ما يستقي من الماء وثمن ما يستقي من الماء مجهول فكان الاجر مجهولا ولانه جعل الاجر بعض ما يحصل
من عمله فكان في معنى قفيز الطحان وبعد هذا نقول اذا استعمل الراوية وباع الماء كان الثمن كله للعامل لانه بدل الماء لا بدل
منافع الدابة الا ترى انه لو هلكت الدابة قبل التسليم لا يبطل ولو هلك الماء قبل التسليم يبطل البيع لانه بدل الماء
والماء كان مملوكا للعامل يملكه بالاحراز بالراوية فكان بدل ملك العامل فيكون للعامل وعلى العامل اجر مثل البعير والراوية
بخلاف المسئلة الاولى لان ما اخذ العامل فهو بدل منافع الدابة فيكون لصاحب الدابة وللعامل اجر مثل عمله على صاحب
الدابة وهكذا الجواب اذا اعطاه شبكة ليصيد بها على ان ما صاد بها من شيء فهو بينهما فما اصطاد يكون للصائد لان
الصيد مباح كالماء يملكه الصائد بالاحراز وعليه اجر مثل الشبكة لانه استعمل الشبكة بحكم اجارة فاسدة لانه جعل الاجر

مثل ما يحصل من عمله فاما اذا تكارى الرجل بعيرا ليحمل عليه امتعة نفسه ويبيعها من الناس على ان يكون اجر البعير نصف ما يحصل من تجارته
فهذا فاسد وجميع ما اكتسب المستكري فهو له وعليه لصاحب البعير اجر مثل بعيره لاستيفاء منفعة البعير بحكم اجارة فاسدة واذا
دفع رجل الى رجل بيتا ليبيع فيه البر على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان وقبض البيت وباع فيه البر واصاب
مالا فان جميع ذلك لصاحب البر ولصاحب البيت عليه اجر مثل بيته واعلم ان هذه الاجارة فاسدة لانه لم يذكر فيها مدة ولان الاجر
وهو نصف ما يربح مجهول فاذا فسدت الاجارة كان على العامل اجر مثل البيت ثم كان ما اصاب العامل من المال له لانه بدل بره ولو كان
صاحب البيت دفع اليه البيت ليوجره ويبتاع فيه البر على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما فهذا فاسد لان المدة مجهولة واذا
اجر البيت واخذ اجرته كان الاجر كله لصاحب البيت لانه بدل منافع بيته وقد اجره باذنه واستاجر ليوجر بيته اجارة فاسدة
فاذا استوفى عمله كان له على رب المال مثل عمله بخلاف المسئلة الاولى فانه ثمة ما اصاب العامل من المال يكون كله له لانه بدل بره وما ههنا
بخلافه وفي فتاوى الفضلي استاجر رجلا ليحصد له القصب في الاجمة على ان يعطي له اجر خمس حزمات من قصب هذه الاجمة لا يجوز
لانه في معنى قفيز الطحان لان الحزمات مجهولة وان عين خمس حزمات وقال استاجرتك بهذه الخمس حزمات يجوز ولو لم يضف الاجر الى
قصب الاجمة بل قال استاجرتك على ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا يجوز لجهالة الحزمات بخلاف قفيز ... الكرابيس واجتناء
القطن حيث يجوز اذا ذكر في اجره حنطة او قطنا من غير ان يضيف الى حنطة الكدس او الى القطن المجتنى واذا اضيف اليهما لا يجوز والفرق
ان هنا المفسد عند الاضافة ليس هو الجهالة والقطن لا تتفاوت فيهما بل المفسد كونه في معنى قفيز الطحان والجهالة عند عدم الاضافة
لا تخرج عن حد الجهالة فلم يجز ومن جنس ما يشبه قفيز الطحان اذا دفع الى اخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما فالحادث لصاحب البقرة وعليه
اجر مثل عمل المدفوع اليه وثمن العلف هذا لان المدفوع اليه غير متبرع بما صنع لانه انما فعل ذلك رجاء ان يسلم له نصف الحادث ولا يسلم
له نصف الحادث لفساد العقد لكون البدل مجهولا فان دخل ولو مضى على ذلك زمانا واخذ المدفوع اليه بعض اللبن مصلا والبعض قائم
في يده فما كان قايما في يده من اللبن فهو للمالك وما اتخذه مصلا فهو للمدفوع اليه فانقطع حق المالك عنه لتبدل الاسم والمعنى وعلى
المدفوع اليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن لان اللبن مثلي وما ذكر من انقطاع حق المالك من المصل مشكل لان الاسم والمعنى وان تبدل
الصنع ما دون بقيه من جهة المالك وعلى هذا اذا دفع الدجاج لرجل لتكون البيضات بينهما فلو ان المدفوع اليه دفع البقرة او
الدجاج الى رجل اخر بالنصف فهلكت في يده فالمدفوع الاول ضامن لان العين امانة عنده وليس للامين ان يدفع الامانة الى غيره
من غير ضرورة فلو دفع المدفوع اليه البقرة الى رجل فلا ضمان عليه لمكان العرف وفي بيوع الفتاوى امراة اعطت بزر الفيلق الى امراة
بالنصف فقامت عليه ادرك فالفيلق لصاحبة البزر لانه حدث من بزرها ولها على صاحبة البزر قيمة الاوراق واجر مثلها
وفي اجارات الفتاوى اذا دفعت بزر الفيلق الى امراة واعطتها الى اخرى على ان الفيلق بينهم اثلاثا فلما خرج الدود قال المالك
اكثرها فقالت لها ادفعها الى غير البزر وانا بريئة منه وهالك دبان وقد خرج الفيلق كلها ولها عليها قيمة القرصان ...
قيمة واجر مثل عملها في ذلك في مضاربة فتاوى ابي الليث اذا دفعت الى امراة دود القز تقوم عليها بنفقتها على ان الفيلق بينهما نصفان
فهو بمنزلة المضاربة وكل الفيلق لصاحبة الدود وعليها اجر مثل العاملة وثمن الاوراق ولو غصب من اخر دود القز او بيض
الدجاج حتى خرج الفيلق والفرخ لمن يكون الفيلق حكي عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه قال ان خرج بنفسه فهو لصاحبه
والحيلة في جنس هذه المسائل ان يبيع صاحب البيض وصاحب الدجاج وصاحب البقرة من المدفوع اليه نصفها ويبريه عن الثمن
فيكون للمشتري وما يخرج بينهما نصفان رجل له على غريم في مصر اخر فقال لرجل اذهب الى فلان وطالبه بالذي علي ولك عشرة
من ذلك ففعل فله اجر المثل لانه في معنى قفيز الطحان فلم يصح هذا العقد فيجب اجر المثل

نوع آخر في فساد الاجارة لكون المستاجر مشغولا بغيره

قال محمد رحمه الله اذا استاجر الرجل ارضا فيها زرع او رطبة او قصب او شجر او كرم مما يمنع الزراعة فهو
فاسد لان الاجارة مما لا يمكن تسليمها الا بضرر يلحقه لانه لا يمكنه تسليم الارض الا بقطع الاشجار والزرع وفي قلع الاشجار والزرع ضرر بالاجر
لان الاشجار على ملك الاجر ومثل هذا يوجب فساد العقد كما في بيع العين الا ترى انه لا يجوز بيع الجذع في السقف وانما لا يجوز لانه باع ما لا
يمكنه تسليمه الا بضرر يلزمه في غير ما دخل تحت العقد كذا ههنا والمراد من الزرع المذكور في هذه المسئلة الزرع الذي لم يحصد
وذكر شيخ الاسلام في كتاب الاجارات انه يجوز ويومر الاجر بقلع المزروع وهكذا ذكر الصدر الشهيد في كتاب الاجارات وهو ما نورد

دارا فيها متاع الاجر فان الاجارة جائزة ويجبر الاجر على التفريغ هكذا روي عن محمد رحمه الله وذكر القاضي ابو علي النسفي رحمه الله
فيما اذا استاجر بيتا مشغولا بامتعة الاجر كنا نظن ان الاجارة جائزة والتسليم لا يصح فكنا نفتي به حتى وجدت رواية
عن محمد رحمه الله ان الاجارة لا تجوز وجعلها كارض فيها زرع ومن اجر ارضا فيها زرع لا يجوز فان فرغها وسلمها لا يصح لما
خلاف ما اذا باع جذعا في السقف ثم ان محمدا رحمه الله نص على فساد هذا العقد وهكذا حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
رحمه الله ان هذا العقد فاسد وبعض مشايخنا قالوا انه موقوف الى تفريغ الارض وقاسوا هذه المسئلة على مسئلة بيع
الجذع في السقف والحاكم الشهيد مال الى ظاهر ما ذكر محمد رحمه الله فرق بين هذه المسئلة وبين الجذع في السقف وفي القدوري
اذا استاجر ارضا سنة فيها رطبة فالاجارة فاسدة فان قلع رب الارض وسلمها ارضا بيضاء فهو جائز وفاسد على ما اذا باع
الجذع في السقف ثم نزع الجذع وسلم الى المشتري وان اختصما قبل ذلك فابطل الحاكم الاجارة ثم قلع الرطبة لم يعد العقد
وان مضى من مدة الاجارة شيء قبل ان يختصما ثم قلع الرطبة فالمشتري بالخيار ان شاء قبضها على تلك الحالة الاجارة وطرح
عنه اجر ما لم يقبض وان شاء ترك هذه جملة ما ذكره القدوري ثم الزرع ان لم يدرك واراد جواز ذلك فالحيلة في ذلك ان يدفع الزرع
اليه معاملة ان كان الزرع لرب الارض على ان يعمل المدفوع اليه في ذلك بنفسه واجرائه واعوانه على ان ما رزق الله تعالى من الغلة
فهو بينهما على ان من مائة سهم سهم من ذلك للدافع وتسعة وتسعون سهما للمدفوع اليه ثم ياذن له الدافع ان يصرف السهم الذي له
الى مؤنة هذه الضيعة او الى شيء ثم يوجر الارض منه وان كان الزرع لغير رب الارض ينبغي ان يوجر الارض منه بعد مضي السنة
التي فيها الزرع فيجوز ويصير مضافة الى وقت في المستقبل وحيلة اخرى ان كان الزرع لرب الارض يبيع رب الارض الزرع
من المستاجر بثمن معلوم ويتقابضان ثم يوجر الارض منه وكذلك الحيلة في الشجر والكرم يدفع الاشجار والكرم معاملة او يبيع
الاشجار والكرم منه ثم يوجر الارض منه واذا وقعت الاجارة على شاع في كرم او ارض فيها نخل حتى احتيج فيه الى بيع الاشجار
لا بد من بيع كل الاشجار وبيع النصف شايعا لا يكفي وسياتي جنس هذا في فصل الاجارة الطويلة وكان الشيخ اسمعيل
الزاهد رحمه الله يقول اذا استاجر ارضا فيها اشجار فان كانت الاشجار وسط الارض لا يجوز قال كذلك المزارعة وان كانت
في نواحي الارض على المسناة جازت المزارعة وان كان في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل الثالثة التي مضى
عليها حول او حولان تجوز وان كانت الشجرة عظيمة لا يجوز ارض فيها رطبة اشترى رجل ما على الارض من الرطبة ليحصدها ثم
استاجر الارض لا يجوز لان بينها وبين الارض شيء ليس للموجر وكذلك ان كان في الارض شجرة فاشترى ما على الارض ليقلعها ثم
استاجر الارض لا يجوز وان اشترى الرطبة باصلها او اشترى من النخل باصلها ليقطعها واستاجر جاز واذا استاجر بيتا
دون الارض ففيه روايتان قال القاضي الامام ابو علي النسفي كان ابو نصر رحمه الله يقول لا يجوز اجارة البناء دون الارض فاوردت
عليه اجارة الفسطاط فان ذلك جائز فلم ينتبه الفرق واذا اشترى ثمارا على رؤوس الاشجار ولم يدرك بعد ثم استاجر النخل ليترك
فيه الطلع مدة معلومة ففعل حتى ادرك الطلع فان الاجارة باطلة ويرجع بالاجر اذا كان نقده ويطيب له ما زاد في الثمار
اما بطلان الاجارة فلانه هذا ليس من عادات الناس ولان المستحق بهذه الاجرة الاثار التي تحدث في الثمار من النخل وانها اعيان لا منافع
وجواز الاجارة مقصور على ورودها على المنافع وانما يطيب للمشتري الزيادة لان الاجارة من صاحب النخل اذن للمشتري بالترك
فالاجارة ان بطلت فالاذن لم يبطل فكانت الزيادة حاصلة من نخل البايع باذن البايع ولو اشترى رجل من رجل قصيلا
ليقطعه واطلق العقد صح الشراء ثم اذا استاجر الارض مدة معلومة ليترك القصيل جاز بخلاف ما لو استاجر النخل مدة
معلومة ليترك عليها الثمار لا يجوز والفرق ان الاجارة صدرت من اهلها مضافة الى محلها فالارض محل الاجارة لانها يمكن الانتفاع
بها ببقاء عينها منفعة مطلوبة من الارض وهو السكنى والزراعة وغيرهما من المنافع اكثر ما في الباب ان هذه الاجارة اضيفت الى
محلها وقد خلت عما تنعقد بها فجاز بخلاف النخل لانه ليس للنخل منفعة مطلوبة سوى الزيادة التي تتصل بالثمرة وهي اعيان وانما الغير
الشيء محلا للعقد باعتبار معنى مطلوب من ذلك الشيء وان كان المطلوب من النخل العين لم يكن النخل محلا للاجارة فلهذا لم يجز وان ترك هذا
المستاجر حتى بلغ الزرع يحل الاصل للبايع وطابت الزيادة له لعدم الاجارة ولو كان مشتري القصيل استاجر الارض الى ان يدرك الذي ذكر
لم يبين مدة معلومة فالاجارة فاسدة لجهالة المدة فان تركه في الارض حتى ادرك يلزمه اجر المثل لانه استوفى المنفعة بالاجارة

الفاسدة بخلاف النخيل حيث لا يجب الأجر هناك أصلا لأن بطلت الإجارة لعدم المعقود عليه وهو المنافع فلا يجب الأجر أصلا أما ههنا بخلافه
قال ويطيب له من الزرع بقدر الثمن وما غرم من الأجر لأن هذا زرع نما في ملكه وليس يربح فيكون طيبا ويتصدق بالفضل فرق بينه وبين إجارة
النخيل في هذا الوجه حيث لا يجوز ومع ذلك يطيب له الفضل والفرق بينهما ما أشار محمد رحمه الله في الكتاب وهو أن الإجارة من البائع إذن
للمشتري بالترك إلا أن إجارة النخيل غير مشروع بحال من الأحوال فلم يكن منعقدا بوصف الفساد فكان باطلا والباطل معدوم
والمعدوم بمنزلة فبقي الإذن بالترك مطلقا فاعتبرناه فلهذا تطيب له الزيادة فأما إجارة الأراضي فلها جواز في الجملة لكون الأراضي
محلا للإجارة وإنما فسدت الإجارة ههنا لفوات شرط الجواز وهو كون المدة غير معلومة فانعقدت فاسدة والفاسد ليس بلغو
بل هو معتبر مؤثر في فساد الإذن الذي ثبت في ضمن الإجارة فحصلت الزيادة في ملك البائع بناء على إذن فاسد فلهذا لا يطيب
له فهذا هو الفرق بينهما هذا الذي ذكرنا قياس على قول أبي حنيفة ومحمد وأما على قول أبي يوسف فتطيب له الزيادة في الوجوه كلها
على أن شرط طيب الزيادة عنده الضمان وقد وجد في هذه الوجوه كلها

نوع آخر في الاستئجار على الطاعات

وإذا استأجر رجلا
ليعلمه القرآن وليعلم ولده القرآن لا يجوز ومعناه لا ينعقد أصلا حتى لا يجب شيء بحال من الأحوال هذا هو جواب الكتاب إنما لم يجز
لأن الإجارة وقعت على عمل ليس في وسع الأجير إيفاؤه لأن التعلم إنما يتم بالمتعلم كالكسر بالانكسار والعلم ليس في وسع المعلم ومثل
هذا الاستئجار لا يجوز ومشايخ بلخ جوزوا الاستئجار على تعليم القرآن إذا ضرب لذلك مدة وأفتوا بوجوب المسمى وعند عدم
الاستئجار أصلا وعند الاستئجار بدون ذكر المدة أفتوا بوجوب أجر المثل قالوا وإنما كره تعليم القرآن في الصدر الأول
لأن حملة القرآن كانوا قليلا فكان التعليم واجبا حتى لا يذهب القرآن وأما في زماننا كثر حملة القرآن فلم يبق التعليم واجبا فجاز
الاستئجار عليه وذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله كان المتأخرون من أصحابنا يجوزون ذلك ويقولون
إنما كره المتقدمون ذلك لأنه كان لهم عطايا من بيت المال فكانوا مستغنين عما لا بد لهم من معاشهم وقد كان في الناس رغبة
في التعليم بطريق الحسبة وللمتعلمين مروءة في المجازاة والإحسان من غير شرط وأما اليوم ليس لهم عطايا من بيت المال والتعليم
يشغلهم عن اكتساب ما لا بد لهم من أمر المعاش وانقطع رغبة المتعلمين في الاحتساب ومجازاة المعلمين من غير شرط فيجوز
الإجارة على الخلوة المرسومة وهذا استحسان أيضا استحسن المشايخ وكذا نفتي بجواز الاستئجار على تعليم الفقه في زماننا
والاستئجار على الأذان والإقامة لا يجوز لأنه استئجار للأجير فيه شركة لأن المقصود من الأذان والإقامة أداء الصلاة
بجماعة بأذان وإقامة وهذا النوع كما يحصل للمستأجر يحصل للأجير وكذا الاستئجار على الحج والغزو وسائر الطاعات لا يجوز لأنه
لو جاز لوجب على القاضي جبر الأجير عليها ولا وجه إليه لأنه لا يجبر أحد على الطاعات وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني والقاضي
الإمام ركن الإسلام علي السغدي رحمهما الله لا يفتيان بجواز الاستئجار على تعليم القرآن وهكذا حكي عن الشيخ الإمام الأجل ركن
الدين أبي الفضل رحمه الله وفي رواية الزندويستي كان شيخنا أبو محمد عبد الله الخيزاخزي يقول في زماننا يجوز للإمام والمؤذن
والمعلم أخذ الأجرة وسيأتي بيان الحيلة للجواز على قول الكل في فصل الاستئجار على تعليم الأعمال وكذلك الاستئجار على تعليم
الفقه لا يجوز ذكره في أدب القاضي في أول باب القسمة وكذلك الاستئجار على تعليم الشعر والأدب لا يجوز وهذا كله إذا لم يذكر مدة معلومة
فأما إذا ذكر مدة معلومة بأن استأجر شهرا ليعلم ولده الشعر والأدب يجوز وكذا على هذا سائر الأعمال نحو الخط والهجاء وسائر
الأعمال والحرف إذا استأجره على أن يعلم ذلك مدة يجوز ويستحق المسمى إذا أسلم نفسه

نوع آخر في الاستئجار على المعاصي

إذا استأجر حمالا ليحمل له خمرا فله الأجر في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا أجر له وجه قولهما أن حمل الخمر
معصية لأن الخمر للشرب والشرب معصية وقد لعن صلى الله عليه وسلم حامل الخمر والمحمول إليه وذلك يدل على كون الحمل معصية
وأبو حنيفة رحمه الله يقول الخمر يحمل للإراقة والتخليل كما يحمل للشرب فلم يكن في معنى المعصية فيجوز الاستئجار عليه
قال القدوري في كتابه قال محمد ابتلينا بمسألة ميت مات من المشركين فاستأجروا من يحمله إلى بلدة أخرى قال أبو يوسف رحمه الله
لا أجر له قلت فإن كان الحمال يعرف أنه جيفة فلا أجر له وإن لم يعلم فله الأجر قال أبو يوسف هذا بخلاف ما لو استأجره لينقله
إلى مقبرة البلد لأن ذلك نوع إماطة الأذى عنهم فصار كاستئجار الكناس واستئجار المسلم ليخرج الحمار الميت من داره وفي فتاوى أبي الليث
رحمه الله إذا أجر نفسه من مجوسي ليوقد له نارا فلا بأس به وأبو حنيفة سوى بين هذا وبينما إذا أجر نفسه من ذمي ليحمل له خمرا

دهاقين فأما بين المسلمين وجه الفرق أن التصرف في الدار والانتفاع بها جائز في الجملة ولا كذلك في الخمر والانتفاع بها وفي نوادر هشام عن محمد
رحمه الله رجل استأجر رجلا ليصور له صورا أو تماثيل الرجال في بيت أو فسطاط فإني أكره ذلك وأجعل له الأجر قال هشام تأويله
إذا كان الاستئجار من جهة الأجير وقد ذكر في العيون عن محمد رحمه الله ما يدل على صحة هذا التأويل وصورته رجل استأجر رجلا
لينحت له أصناما أو زخرف بيتا بتماثيل والأصباغ على رب البيت فلا أجر له وهذا لأن الصبغ عين مال متقوم فيمكن إيجاب
الأجر بمقابلته وأما ما لم يكن من قبل الأجير لا يمكن إيجابه لأنه معصية وكذلك لو استأجر نائحة أو مغنية فلا أجر لها لأن فعلهما
معصية وفي فتاوى أهل سمرقند إذا استأجر لينحت طنبورا أو بربطا ففعل يطيب له الأجر إلا أنه يأثم في الإعانة على المعصية
وإنما وجب الأجر في هذه المسألة ولم يجب في مسألة نحت الصنم لأن جهة المعصية ثمة متعينة لأن الصنم لا ينحت إلا للمعصية
أما في الطبل والطنبور جهة المعصية ليست بمتعينة لأنها كما تصلح للمعصية تصلح لغير المعصية بأن يجعل وعاء للأشياء ولو
استأجر ذمي مسلما ليبني له بيعة أو كنيسة جاز ويطيب له الأجر لأنه بدل عمله قال أبو حنيفة رحمه الله لا تجوز الإجارة على شيء من
اللهو والمزامير والطبل وغيره لأنها معصية والإجارة على المعصية باطلة لأن الأجير مع المستأجر يشتركان في منفعة
ذلك فتكون هذه الإجارة واقعة على عمل هو فيه شريك قال وإن أعطى المستأجر شيئا من اللهو ليلهو به فضاع أو انكسر فلا ضمان
عليه لأن الإجارة لما لم تنعقد بقي مجرد الإذن كما في استئجار النخيل وكان الأخذ بإذن المالك فمتى ضاع أو انكسر لا يكون عليه
شيء كما لو أذن حكم أبو جعفر قال لو استأجر الذمي من المسلم بيعة ليصلي فيها فإن ذلك لا يجوز لأن صلاة الذمي معصية عندنا
وطاعة في زعمه وأي ذلك اعتبرنا كانت الإجارة باطلة لأن الإجارة على ما هو طاعة أو معصية لا يجوز وكذلك إذا استأجر
بيتا ليجعله مسجدا يصلي فيه المكتوبة أو النافلة فإن هذه لا تجوز في قول علمائنا رحمهم الله وهذا لأنها وقعت على ما هو طاعة
فإن تسليم الدار ليصلي فيها طاعة ومن مذهبنا أن الإجارة على ما هو طاعة لا يجوز وكذلك الذمي إذا استأجر رجلا من أهل الذمة
ليصلي بهم فإن ذلك لا يجوز لأن هذا معصية عندنا وطاعة عندهم وأي ذلك اعتبرنا لا يجوز قال وإذا استأجر الرجل من أهل
الذمة مسلما ليضرب لهم الناقوس فإنه لا يجوز لما ذكرنا وإذا استأجر مسلما ليحمل له خمرا ولم يقل ليشرب أو قال ليشرب جازت الإجارة
في قول أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وكذلك إذا استأجر الذمي من مسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جازت الإجارة في قول أبي حنيفة رحمه الله
والوجه لأبي حنيفة رحمه الله فيما إذا نص على الشرب أن هذه إجارة وقعت على أمر مباح لأنها وقعت على حمل خمر ليشربها الذمي
أو وقعت على الدار ليبيع الذمي الخمر فيها وبيع الذمي الخمر وشربه مباح له لأن خطاب التحريم غير نازل في حقه وهذا بخلاف ما إذا
استأجر الذمي من المسلم بيتا ليصلي فيه حيث لا يجوز لأن صفة المعصية وإن انتفت في حقه ثابتة في حق المسلم فبقي صفة
الطاعة والاستئجار على الطاعة لا يجوز وههنا صفة المعصية متى انتفت عن الشرب لما بينا يبقى فعلا مباحا في نفسه ليس
بطاعة فتجوز الإجارة وفيما إذا لم ينص على الشرب فالوجه له أن الحمل كما يكون للشرب وإنه معصية في حق المسلم يكون للتخليل
وإنه مباح للكل فإذا لم ينص على الشرب يحمل على التخليل حملا لهذا العقد على الصحة وهو نظير ما لو استأجر الذمي من المسلم
بيتا ولم يسم ليصلي فيه فإنه يجوز وإن كان يتوهم أن يصلي فيه ويتخذه بيعة وكنيسة وإذا استأجر الذمي مسلما ليحمل له
ميتة أو دما يجوز عندهم جميعا لأن نقل الميتة والدم لإماطة الأذى عن الناس مباح فتكون الإجارة
واقعة على أمر مباح فتجوز وقد تكون للأكل فتكون الإجارة واقعة على فعل حرام فلا تجوز فإذا أطلق تحمل الإجارة على الحمل لإماطة
الأذى تجويزا للإجارة وإذا استأجر الذمي ذميا لينقل الخمر أو استأجر منه بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عندهم جميعا لأن الخمر عندهم
كالخل عندنا وهذا بخلاف ما لو استأجر ذمي من ذمي بيتا ليصلي فيه حيث لا يجوز لأن صلاتهم عندنا معصية وعندهم طاعة
وأي ذلك كان لا تجوز الإجارة وأما في الخمر متى انتفت صفة المعصية تبقى بعد ذلك صفة الإباحة والاستئجار على فعل مباح جائز
ولو استأجر مسلما ليرعى له خنازير يجب أن يكون على الخلاف كما في الخمر وإذا استأجر ليبيع له ميتة لا يجوز في بيع الميتة لأنه
لا ثمن لها وإذا لم يجز بيعه فتكون الإجارة على فعل ليس في وسع الأجير تحصيله محال وإذا استأجر الذمي من المسلم دارا ليسكنها
فلا بأس بذلك لأن الإجارة وقعت على أمر مباح فجاز وإن شرب فيها الخمر أو عبد فيها الصليب أو أدخل فيها الخنازير لم يلحق المسلم
في ذلك شيء لأن المسلم لم يؤجرها لها وإنما أجر للسكنى وكان بمنزلة ما لو أجر دارا من فاسق كان مباحا وإن كان قد يعصي فيها

فيها بيعة او كنيسة او بيت نار حكي من مرة كذلك كان في السواد قال شيخ الاسلام واراد بهذا اذا استاجرها الذي اسكنها ثم اراد ان يتخذ
بيتخذ كنيسة لا يجوز الا ترى الى ما ذكرنا قبل هذا ان الذمي اذا استاجر من المسلم بيتا يصلي فيها لم يجز وبعض مشايخنا قالوا ما ذكر
في سواد الكوفة لان عامة سكانها اهل الذمة والروافض واما في سوادنا فعامة سكانها المسلمون فيمنعون عن احداث الكنا[يس]
كما يمنعون عنها في الامصار وكثير من المشايخ قالوا لا يمنعون عن احداث الكنايس في سوادنا ايضا **نوع آخر** واذا استا[جر]
كتابا يقرا فيه لم يجز شعرا كان او فقها او غيره وكذلك اذا استاجر مصحفا وانما لا يجوز لان الاجارة عقدت على القراءة والنظر
والاجارة على القراءة والنظر لا تنعقد لان القراءة اما ان تكون طاعة او معصية او مباحا فان كانت القراءة طاعة كقراءة القرآن والحا[ديث]
كانت هذه اجارة على الطاعات والاجارة على الطاعة لا تنعقد وان كانت معصية كالنياحة والغنا فهو اجارة على المعصية
والاجارة على المعصية باطلة وان كان مباحا كقراءة كتب الادب فلان القراءة والنظر مباح له بغير اجارة وانما لا يباح حمله وتقليب
الاوراق والاجارة لا تنعقد عليه كان يملكه المستاجر قبل الاجارة من غير اجارة لانه لا فائدة للمستاجر في ذلك الا ترى انه لو
نص فقال استاجرت منك هذا الكتاب لاحمله واقلب اوراقه فالاجارة لا تصح فكذا ههنا وكذلك اذا استاجر قاريا يقرا عليه شيا
لا يجوز لان القراءة التي وقعت الاجارة عليها ان كانت طاعة او معصية لا تجوز الاجارة فاما لان الاستيجار على الطاعات والمعا[صي]
باطلة واما لان القاري مع السامع يشتركان في منفعة القراءة لانه كما ينتفع السامع بالقراءة من حيث الحفظ والتلذذ ينتفع
بها القاري فقد استاجره لعمل هو شريك فيه ومثل هذا لا يجوز على ما مر وان كانت القراءة التي وقع عليها الاجارة مباحا كقراءة
كتب الادب وما اشبه ذلك لا تجوز الاجارة عليها للوجه الثاني **نوع آخر في الاستيجار على الافعال المباحة نحو تعليم الصناعة
والنجارة والهدم والبناء والحفر واشباه ذلك وفيه ايضا الدلال** واذا دفع عبده الى رجل يقوم عليه اشهرا مسماة في تعليم النسج على
ان يعطيه المولى كل شهر شيا مسمى فهو جائز اما على قول من قال بان الاجارة على تعليم القراءة انما لم تجز لان التعلم ليس من
عمل الاجير بل هو من فهم المتعلم فلان الاجارة ههنا وقعت على ان يقوم ويحفظ ذكر النسج ليرغب المولى بما يحصل له في ابقاء
العقد من الحياكة فان الصبي بما يأخذ ذلك بفهمه وذكائه فهذا جار مجرى البيع والمعقود عليه هو القيام وفي بيع الاستاذ
الوفاء به حتى لو شرط عليه تعليم الحياكة ولم يقل ليقوم عليه في عمل كذا يجب ان لا يجوز كما ان تعليم القرآن لو شرط المعلم
ان يقوم عليه شهرا في تعليم القرآن يجب ان لا يجوز وان كان الاستاذ هو الذي شرط للمولى ان يعطيه ذلك ويقوم
غلامه في تعليم ذلك فهو جائز فان لم يشترط لكل واحد منهما على صاحبه الاجر يعني الاستاذ مع المولى وقد وقع على وجه الاجارة
فلما فرغ الاستاذ من التعليم قال الاستاذ لي الاجر على رب العبد وقال رب العبد على الاستاذ والى النظر في ذلك العمل الى
ما يصنع اهل تلك البلدة فان كان المولى هو الذي يعطي الاجر جعلت على المولى اجر مثله وان كان الاستاذ هو الذي
يعطي الاجر جعلت على الاستاذ اجر مثله للمولى قال الشيخ الزاهد الطواويسي رحمه الله معنى قوله دفع على وجه الاجارة
ان ذكر العمل بما يعمل بغير بدل اذا استاجر الرجل سمسارا ليشتري له الكرابيس او استاجره ليبيع له او يشتري
فان لم يبين له ذلك اجلا لا يجوز وقد ذكرنا المسالة مع ما فيها من الحيلة للجواز من قبل في واقعات الناطفي اذا قال
الرجل بع هذا المتاع ولك درهم ففعل فله اجر مثل عمله لا يجاوز به الدرهم لان هذا الاستيجار وقع فاسدا وكان
عاملا باجارة فاسدة فيجب له اجر المثل وفي الدلال والسمسار يجب اجر المثل وما تواضعوا ان من كل عشرة دنانير
كذا فذاك حرام عليهم وفي العيون رجل دفع الى الدلال ثوبا وقال له بع بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف
رحمه الله باع بعشرة او لم يبع فلا اجر له وان تعب في ذلك لانه نفى الاجر اذا باع بعشرة لما علقه باكثر من عشرة ولو باعه
باثني عشر او اكثر او اقل فله اجر مثل عمله قال محمد رحمه الله ارى له مثل عمله وان لم يبع اذا تعب وذلك لانه بحكم اجارة فا[سدة]
والفتوى على قول ابي يوسف لان الاجر يرون البيع وان عمل وتعب في عمله بحكم اجارة فاسدة وفي فتاوى ابي الليث
اذا قال للدلال اعرض ضيعتي وبعها على انك اذا بعتها فلك من الاجر كذا فلم يتفق للدلال على اتمام الامر فباعها دلال
آخر قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله ان كان الاول قد عرضها وذهب له في ذلك روزكار يعتد به فاجر المثل واجب بقدر
عنايته وعمله وعن ابي نصر مثل هذا قال الفقيه ابو القاسم وانه سئل عمن دفع ثوبا الى منادي ليبيعه باجر فنادى

ولم يبع صاحبه قال له اجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا هو القياس اما في الاستحسان لا يجب له
الاجر لان العرف والعادة جرت بينهم ان لا ياخذون الاجر الا بالبيع وهذا موافق لقول ابي يوسف في المسالة المتقدمة وعليه
الفتوى وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل يبيع شيا بالمزايدة فاستاجر مناديا ينادي فسمع ذلك فان بين له وقتا او قال ينادي
كذا يوما فذلك جائز وما لا فلا وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله رجل نسي شيا فقال من دلني عليه فله درهم فدله انسان فلا شيء
له لان الدلالة والاشارة ليست بعمل يستحق به الاجرة ولو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فان دله من غير ان يمشي معه فكذلك
الجواب لا يستحق به الاجر وان مشى معه ودله فله اجر مثله لان هذا عمل يقابل بالاجر عرفا وعادة الا انه غير مقدر فيفسد العقد
ووجب له اجر المثل وفي فتاوى اهل سمرقند استاجر رجلا ليصيد له او يحتطب له فان وقت لذلك وقتا جاز وان لم يوقت
وعين الحطب فالاجارة فاسدة وما صاد او احتطب فهو للمستاجر وان كان الحطب الذي عينه ملك المستاجر فالاجارة
جائزة وفي السير الكبير ان الاستيجار على الاحتطاب والاحتشاش جائز وفي القدوري عن محمد رحمه الله فيمن قال لغيره
اقتل هذا الذئب والاسد فلك درهم وهما صيد ليس للمستاجر فله اجر مثل عمله لا يجاوز به الدرهم لانه يحتاج في الصيد الى المعالجة
فيصير العمل مجهولا باعتباره فيجب اجر المثل قال ويكون الصيد للمستاجر لان القتل سبب الملك وعمل الاجير يقع للمستاجر
وفي فتاوى الفضلي اذا استاجر الرجل رجلا ليهدم جداره او يبني حيطانه كل ذراع بكذا او لتكسير حطبه جازت الاجا[رة]
وان لم يذكر الاجل والاصل في جنس هذه المسائل ان العمل اذا كان معلوما فالمراد للمستاجر ان يشرع في ذلك العمل في
الحال ليمكنه الشروع فيه ويقدر عليه فانه يجوز الاجارة من غير ذكر الاجل وكذلك لو ذكر الاجل الا انه لم يبين مقدار العمل وهو
يقدر على الشروع في الحال يجوز ايضا بيان الاول ما ذكرنا في مسالة الهدم والبناء وكسر الحطب كذلك لو استاجر رجلا ليخبز
له عشرة قفيزا من الخبز بدرهم يجوز وان لم يذكر الاجل لان العمل معلوم وبيان الثاني لو استاجره ليخبز له اليوم في الليل جاز
وان لم يبين مقدار العمل لان العمل صار معلوما بذكر الاجل ولو استاجر رجلا ليحفر له كذا او قال بالفارسية ... درم
... لا يجوز ولو قال ... لا يجوز لان في الحفار ... ولو اراد الاجير ان يشرع في العمل
في الحال لا يقدر ... وانما يتم به وبالزنج فلم يكن قادرا على العمل فلا يصح وفي الاصل استاجره
ليبني له حائطا بالاجر والجص وسمى كذا كذا آجرة من هذه الاجرات وكذا كذا من الجص ولم يسم الطول والعرض كانت الاجارة
فاسدة قياسا صحيحة استحسانا وجه القياس ان مقدار الطول والعرض مجهول وهذه الجهالة توقعهما في المنازعة
وجه الاستحسان ان مقدار الطول والعرض معلوم عرفا لانه يعرف بان الاجر عددا والجص كيلا يعرف اهل هذه الصنعة
مقدار طوله وعرضه ولو سمى كذا كذا عددا من الاجر واللبن ولم يسم الملبن ولم يره اياه ان كان ملبن اهل تلك البلدة
واحدا او كان لهم ملابن الا ان غالب عملهم على ملبن واحد جازت الاجارة استحسانا لان ملبنهم ان كان واحدا ينصرف
مطلق الاسم اليه وكذلك اذا كان لهم ملابن مختلفة ولم يغلب استعمال واحد منها كانت الاجارة فاسدة لان في هذه الصورة
الملبن لا يصير معلوما لا شرطا ولا عرفا وجهالة الملبن صغرا وكبرا واذا استاجره ليبني له حائطا بالرهص وشرط عليه
الطول والعرض بدون بيان الطول والعرض لا يجوز الاجارة لان العمل لا يصير معلوما واذا استاجره ليبني له هذه المساحة
بيتين ذا سقفين او ذا سقف واحد وبين طوله وعرضه وغير ذلك يقال بالفارسية ... لا يجوز هكذا ذكر
في فتاوى ابي الليث رحمه الله والصواب انه يجوز اذا كان بالات المستاجر لتعامل الناس وفي مسالة الاستيجار لبناء الحائط بالاجر
والجص التي تقدم ذكرها انه يشهد لهذا القول لو استاجره ليحفر له بئرا في داره وسمى عمقها وسعتها حتى جازت الاجارة فلما
حفر بعضها لقي جبلا اشد عملا واشد مؤنة فان كان يقدر على حفرها بالالات التي يحفر بها الابار ولكن بزيادة مشقة
وتعب فانه يجبر على العمل لانه ضمن بعقد الاجارة حفر هذا الموضع بالالات التي يحفر بها الابار وقد امكنه ذلك وقدر على الوفا[ء]
بما ضمن بعقد الاجارة لانه ضمن الحفر بالالة التي يحفر بها الابار لا بالة اخرى وهل يستحق الاجر بقدر ما عمل لم يذكر محمد رحمه الله
هذه المسالة في الكتاب وفتوى شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله يستحق اذا كان يعمل في ملك المستاجر بخلاف ما اذا كان
في غير ملكه وقاس هذه المسالة على ما اذا استاجر خياطا ليخيط له ثوبا في بيت المستاجر فخاط بعضه فسرق الثوب او حفارا ليحفر له

بيرا في دار المستاجر فحفر البعض فانهار فانه يستحق الاجر بقدره وان انهار في غير ملكه فلا اجر له كذا ههنا وعلى قياس ما ذكر القدوري
الخياط اذا خاط في بيت المستاجر بعض الثوب انه لا اجر له لانه لا ينتفع به يجب ان يقال ههنا انه لا يجب الاجر ايضا لانه لا ينتفع
به وان شرط عليه ان كل ذراع في طين او سهلة بدرهم وكل ذراع في جبل بدرهمين وكل ذراع في الماء بثلثة وبين مقدار طول
البير عشرة مثلا فهو جائز لان الاجر معلوم حالة وجوبه لان الاجر انما يجب بعد الفراغ بالعمل فيصير جميع الاجر معلوما الا انه يعلم
باي قدر حفر في السهلة وباي قدر حفر في الجبل ولو استاجر ليحفر له بيرا في داره فظهر في البير ماء قبل ان يبلغ المسمى الذي شرط
عليه فان امكنه الحفر في الماء بالالة التي يحفر بها الابار اجبر على الحفر وان احتيج الى اتخاذ الة اخرى لا يجبر عليه على نحو ما ذكرنا في الجبل
المتقدم وكذلك لو استاجر ليحفر له في حجارة مروة فلما حفر البعض استقبله حجارة اصم فان امكنه حفر الصفا بالالة التي يحفر بها
المروة اجبر على الحفر والا فلا ولو استاجر رجلا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة وبين عمقها وعرضها ببدل معلوم فحفر خمسة
في خمسة يجب ربع المسمى لانه اوفى ربع العمل لان عشرة في عشرة مائة وخمسة في خمسة خمسة وعشرون واذا استاجر رجلا
رجلا ليحفر له قبرا فحفرها ثم انهار او دفن فيه انسان قبل ان يأتي المستاجر بجنازته فهو على التفصيل الذي ذكرنا في حفر البير
قيل هذا اذا كان في ملك المستاجر فله الاجر وان كان في غير ملكه فلا اجر له ولو استاجره ليحفر له قبرا ولم يسم في اي المقابر جاز
استحسانا وينصرف الى المكان الذي يدفن فيه اهل تلك المحلة موتاهم قال مشايخنا رحمهم الله هذا الجواب بناء على عرف اهل
الكوفة فان لكل محلة مقبرة يدفنون موتاهم فيها واما في عرفنا تنقل الموتى من محلة الى مقابر محلة اخرى فلا بد من تسمية
المكان حتى لو كان موضعا كان لاهل كل محلة مقبرة خاصة لا ينقلون موتاهم الى محلة اخرى او كان موضعا لهم مقبرة واحدة جازت
الاجارة من غير تسمية المكان فاذا عين المستاجر للاجير مكانا يحفر فيه فحفر في مكان اخر فالمستاجر بالخيار ان شاء رضي بذلك
واعطاه الاجر وان شاء رد ذلك عليه ولا اجر له لان الاجير موافق من وجه من حيث انه امر بحفر القبر وقد خالف من وجه من حيث انه
لم يحفر في المكان الذي امر بالحفر فيه وان شاء مال الى جهة الوفاق وجعله عاملا بالعقد واعطاه الاجر وان شاء مال الى جهة الخلاف
وجعله عاملا بغير عقد ولم يعطه الاجر واذا لم يبين له طول القبر وعرضه وعمقه جاز الاستيجار استحسانا ويؤخذ باوسط
ما يعمل الناس **نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات** قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز ان يستاجر من عقار ذراعا او ذراعين او من
ارض مسقى او جزء بين اذا كان اكثر من ذلك قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز لان من اصل ابي حنيفة ان بيع الذراع من الارض
لا يجوز وعندهما يجوز لانه عبارة عن النصيب واجارة المشاع جائز عندهما ولا يجوز استيجار القناة والبير والنهر ليسقي منها
غنمه او ارضه لان المقصود هو الماء وانه عين والاعيان لا تستحق بعقد الاجارة وكذلك اذا كان لرجل شرب في نهر فاستاجره ليسقي
منه غنمه او ارضه لا يجوز لما قلنا والحيلة في ذلك ان يوجر منه موضعا معلوما من حريم القناة والنهر ليكون عطن المواشي ويستبيح
سقي المواشي من البير والنهر فيجوز ذكر شمس الائمة رحمه الله قالوا وهذا اذا كان المواشي بحيث تنقطع الماء عن شربها فاما اذا لم يكن
كذلك فلا حاجة الى الاذن اذا لم تضر المواشي بحريم البير والنهر ولا يجوز اجارة الاجام والانهار للسمك وغيره واما السمك فلان هذه
الاجارة لا تنعقد الا ما كان ثابتا من قبل الاذن الشروط في الاصطياد فالمستاجر كان يملك اصطياد السمك من غير اجارة ولان
هذه الاجارة عقدت على استحقاق العين فاما لغير السمك فلان غير السمك في الاجام والانهار القصب والماء والماء عين لا يجوز
اجارة المراعي يريد اجارة الاراضي فان اجارة الارض جائزة وانما اراد اجارة الكلأ والماء فلم يجز لانها وردت على العين والحيلة
في جوازها ان يستاجر موضعا من الارض فيضرب فيه فسطاطا او ليجعله حظيرة لغنمه فتصح الاجارة ويبيح صاحب المرعى له الانتفاع
بالمرعى قال محمد في كتاب الشرب اذا استاجر الرجل مرعى لدوابه بعبد او امة او ثوب او دراهم مسماة سنة فالاجارة باطلة
ولا ضمان عليه فيما رعاه فان كان آجر المرعى قد قبض العبد واعتقه او باعه فعتقه وبيعه جائز لانه اعتق وباع ما ملكه بعقد
فاسد فان قيل ينبغي ان لا يملك العبد لان الاجارة وردت على العين والاجارة لا تنعقد على العين اصلا لا جائزا ولا فاسدا
الا ترى ان من استاجر نخلا ليجني ثمرته بعبده فقبض الموجر العبد لا يملكه لان الاجارة لم تنعقد اصلا لانها وردت على العين
من كل وجه وههنا الاجارة كما وردت على العين وردت على المنفعة فان الدواب تكون في المرعى حالة الرعي واستيجار الارض
لكينونة الدواب فيها جائز لانه ورد على المنفعة فما يخص المنفعة يكون اجارة وما يخص الكلأ يكون بيعا فاسدا فقد شرط

هذا

هذا البيع الفاسد في الاجارة فكانت الاجارة فاسدة بخلاف مسئلة النخل لان ثمة الاجارة وردت على العين من كل وجه فلم ترد
على المنفعة بوجه فلم تنعقد اصلا فان قيل اذا وردت الاجارة على المنفعة والعين كان ينبغي ان يجوز بحصة المنفعة ويصير
العين تبعا للمنفعة كما لو استاجر وراقا ليكتب له بحبر الوراق وكما لو استاجر ظئرا لترضع ولده قلنا الحبر انما اعتبر تبعا لانه
لا تتصور بدونها فالاجارة وردت على الكتابة فاعتبر الحبر تبعا فاما كينونة الدواب في هذه الارض تتصور بدونها فانه لو استاجرها
لكينونة الدواب فيها ولم يكن ثمة كلأ كان جائزا فلما تصور كينونة الدواب فيها من غير كلأ اعتبر الكلأ مقصودا لا تبعا واذا اتخذ
الرجل شرعة على شاطئ الفرات ليسقي منها السقاؤن واخذ منهم الاجر فهذا على وجهين اما ان بنى هذه المشرعة على ملكه او بنى على
ملك العامة فان بنى على ملك نفسه ان اجرها منهم للاستقاء لم يجز وان اجرها ملكه لان الاجارة وقعت على استهلاك المنفعة
مقصودا وان اجرها ليقوم فيها السقاؤن ويضعون القرب فيها ويقفون فيها الدواب جاز لانه اجر ملكه لمنفعة معلومة ببدل
معلوم واما اذا بنى المشرعة على ملك العامة ثم اجرها من السقائين لا يجوز سواء اجرهم للاستقاء او اجرهم ليقوموا فيها
ويضعوا القرب فلا يجوز في الاحوال كلها اما اذا اجر للاستقاء فلانه اجر ما لا يملكه لان هذا المكان بناء المشرعة عليه لم يصر ملكا له
لانه لعامة المسلمين ولم ينقطع ارتفاق العامة عنه فلا يصير مملوكا بالاحياء فاذا لم يملكه بما صنع فقد اجر موضعا لم يملكه للاستقاء
ولو اجر موضعا ملكه للاستقاء لا يجوز فهذا اولى واما اذا اجرهم لوضع القرب وما اشبهه فكذلك لا تجوز الاجارة حتى لا يستوجب
عليهم الاجر لان هذا المكان بني على ملك العامة ولهم حق الانتفاع به فكل من استاجره فانما استاجر موضعا له حق فيه
من غير اجارة فكان بمنزلة ما لو اجر ملك انسان من صاحب الملك وذلك لا يجوز فكذا هذا فان قيل للاجر حق الانتفاع بهذا المكان
وفي الاجارة نوع انتفاع قلنا للاجر الانتفاع بشرط ان لا يضر بالغير ومتى استوجب الاجر فهذا ضرر بالغير فليس له مثل هذا
الانتفاع واذا استاجر دراهم او دنانير او حنطة او شعيرا او ما اشبه ذلك من الموزونات والكيليات ليعمل بها كل شهر
بدرهم لا يجوز لان الاجارة جوزت على خلاف القياس لمنفعة مقصودة من الاعيان والمنفعة المقصودة من المكيلات والموزونات
لا يمكن استيفاؤها الا باستهلاكها فتكون هذه الاجارة معقودة على استهلاك العين والاجارة لا تنعقد على استهلاك
العين ولو استاجر الدراهم او الدنانير ليشتري بها او استاجر الحنطة او الشعير ليعيرها مكيالا لا ذكر في الاصل انه
يجوز قال ابو الحسن الكرخي رحمه الله عندي انه لا يجوز وبعض مشايخنا قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا استاجرها ليعير
مكيالا بعينه وبعضهم قالوا في المسئلة روايتان وجه الجواز ان هذه منفعة مطلوبة ووجه عدم الجواز ان هذه منفعة
ليست بمقصودة من هذه الاعيان فلا تصح الاجارة عليها ولو استاجر الدراهم او الحنطة يوما مطلقا ولم يبين لماذا استاجرها
لم يذكر هذا في الاصل قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده لقائل ان يقول يجوز ويحمل على الانتفاع بها وزنا احياء للجواز
العقد ولقائل ان يقول لا يجوز واليه مال الكرخي ولانا لو حملناه على الانتفاع وزنا لا يجوز العقد على قول الكرخي على ما مر
وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله اذا استاجر منه حجر ميزان كل يوم او كل شهر بدرهمين هل يجب الاجر قال ان كان ذكر حجرا ذا لون
وليس له قيمة لا يجب الاجر ولا تجوز هذه الاجارة وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في باب الاجارة الفاسدة في تعليل مسئلة
لو استاجر حجر البزر به يوما الى الليل جاز هكذا ذكر بعض مشايخنا رحمهم الله واذا استاجر الرجل نخلا ليستظل به على ان
يكون ما اثمر للمستاجر لا يجوز لان هذه الاجارة عقدت على استحقاق العين ومحل الاجارة المنفعة دون العين على ما مر
فلا يمكن العمل بحقيقة الاجارة ولا يمكن ان تجعل مجازا عن البيع لان الاجارة لا تصير سببا لملك الرقبة قط فكيف يمكن ان
تجعل كناية عن البيع واذا اطلق الاجارة على النخل اطلاقا ولم يشترط شيئا لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في الاصل قال
شيخ الاسلام ولقائل ان يقول يجوز وتصرف الاجارة الى المنفعة محضة تتحقق مع الاتحاد مع بقاء العين لبسط الثياب
على اغصانها او شد الدابة بها فالاجارة على مثل هذه المنفعة جائزة وقد ذكرنا مسئلة استيجار النخل لبسط الثياب
عليها وما فيها من الاختلاف مع اجناسها فيما تقدم ولو استاجر سطح البيت ليبيت عليه شهرا ذكر في كتاب الصلح وفي بعض
كتب الاجارات انه يجوز وذكر في بعض المواضع انه لا يجوز فمن مشايخنا من وفق وقال ما ذكر في كتاب الصلح وفي بعض روايات
كتاب الاجارات محمول على ما اذا كان العلو سقفا او لم يكن محجرا بان يدور عليه الحائط لانه اذا كان بهذه الصفة

فهو موضع السكنى عادة فجاز الاستيجار للبيتوتة عليه وما ذكر في بعض المواضع محمول على ما اذا لم يكن مستفادا ولا محجرا الا انه اذا لم
يكن بهذه الصفة فهو ليس بموضع السكنى عادة فلا يجوز الاستيجار للبيتوتة عليه ومن المشايخ من قال في المسئلة روايتان
ومن المشايخ من ذهب الى ما ذكر في بعض المواضع وقال يجوز استيجار السطح للبيتوتة على كل حال باطلاق لفظ كتاب الصلح وفي بعض
روايات كتاب الاجارات يدل عليه وجه ذلك ان السطح مسكن يمكن السكنى فيه بنصب خيمة او ما اشبهه فيجوز الاجارة عليه
واذا استاجر القاضي رجلا ليقوم عليه في مجلس القضا شهرا باجر مسمى فهو جائز لانه استاجره مدة معلومة باجر معلوم
لعمل مباح وهو قيامه في مجلسه فيصح كما لو استاجر للخدمة ويدخل في ذلك الحدود والقصاص لان مجرد القيام في مجلس القاضي
والاجارة لا تنعقد بما لا فايدة فيه للمستاجر وانما يفيد للقيام في مجلسه اذا قام ببعض ما يعرض للقاضي من
هذه الاسباب فصار القيام باقامة هذه مستحقا للقاضي بمنزلة من ثمرات ما وقعت عليه الاجارة وهو القيام في مجلسه
لا ان يكون معقودا عليه حتى لا يجوز الاجارة ولو استاجر القاضي لاقامة الحدود خاصة او لاستيفاء القصاص خاصة ان لم
يذكر لذلك مدة لا شك انه لا يجوز الاجارة وان ذكر لذلك مدة لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وذكر شيخ الاسلام ابو الحسن الكرخي رحمه الله
في كتابه انه يجوز واليه مال السرخسي والطواويسي في شرح كتاب الاجارات انه يجوز وانما اختلفوا لاختلافهم في علة عدم الجواز اذا لم يذكر
لذلك مدة والكرخي ومن تابعه قالوا اذا لم يذكر مدة لم يجز لان المعقود عليه العمل وانه مجهول لا يدري ايوجد ام لا مع الجهالة فيه
خطر لا يدري ايوجد ام لا وهذا المعنى لا يتاتى اذا ذكر لذلك مدة لان عند ذكر المدة المعقود عليه تسليم النفس لا العمل والشيخ
الامام الاجل شيخ الاسلام قال اذا لم يذكر لذلك مدة انما لا يجوز اما لاقامة الحدود فلانها طاعة والاستيجار على الطاعة
لا يجوز وان ذكر لذلك مدة كما لو استاجر رجلا ليعلم ولده القران واما الاستيفاء القصاص لا يجوز لكيلا يصير الاجير كالمستوفي
لنفسه من وجه حتى لا يستحق بازائه اجرا وسنقرر هذا المعنى ان شاء الله تعالى وهذا المعنى موجود فيما اذا ذكر لذلك مدة
ولعدم الجواز لاستيفاء القصاص معاني كثيرة تاتي بعد هذا وكل ذلك لا يوجب الفصل لذكر المدة وعدم ذكرها واذا قضي
لرجل على رجل بالقصاص بالنفس فاستاجر المقضي له رجلا ليستوفي ذلك لا يجوز على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعلى قول محمد رحمه الله يجوز وفيما دون النفس يجوز بالاجماع محمد يقول استاجره لعمل معلوم وهو حز الرقبة فيجوز قياسا على
ما لو استاجره ليذبح شاة له او استاجر لاستيفاء القصاص فيما دون النفس ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى احدها
ان القصاص مما لا يجري فيه التمليك فانه لو وهب من غير القاتل او باع لم يجز ومتى انعقدت الاجارة على القتل وجب البدل له
او المسمى او اجر المثل يثبت التمليك من حيث المعنى انه باخذ البدل كان اجرا فيصير من وجه كالمستوفي منه فيحصل له نوع ملك القتل
لا يقبل ذلك فلم يجب البدل حتى يكون معينا له في القتل من كل وجه فلا يثبت معنى التمليك هذا معنى القول في الكتاب ان
القتل ليس بعمل فلا يجوز اخذ الاجر عليه اما لا شك انه عمل في نفسه ومن سلك هذه الطريقة سلم الاجارة على ذبح الشاة فانه
متى استحق به اجرا اكثر ما في الباب انه يصير كالذابح لنفسه من كل وجه من جهة جائز بان يملك الشاة فكذا يجوز من وجه
بان استاجره للذبح بخلاف القصاص فيما دون النفس لان له حكم المال حتى جاز للوصي استيفاؤه وجاز القضاء بالنكول عند
ابي حنيفة رحمه الله واعتبر فيه التساوي والتكافي ولو كان مالا من كل وجه جاز التمليك من كل وجه فاذا كان له حكم المال من وجه ما وفي
صحة الاجارة يثبت للاجير نوع ملك من حيث المعنى على ما بينا فامتنع جواز الاجارة المعنى الثاني ان القياس يابى جواز
الاجارة وانما جوزنا لتعامل الناس باعتبار حاجتهم ولا تعامل في الاستيجار على قتل النفس فبقي على اصل القياس خرج على
هذا القياس الاستيجار على قطع الطرف لان فيه تعاملا الا ترى ان الاطبا يقطعون اطراف الناس بالاجر للاكلة ووقع فيه
ومن سلك هذه الطريقة سلم على ذبح الشاة لان الناس تعاملوا الاجارة على ذبح الشاة لكن المخلص المعنى الثالث ان الاجارة
عقدت على عمله وعلى عمل غيره لان في القتل شيئين قطع الحلقوم والاوداج وزهوق الروح والقطع ان كان من فعل
الاجير فزهوق الروح من فعل الله تعالى فشغلت هذه الاجارة لا يجوز كما لو استاجر ليبيع له ويشتري ولم يذكر لذلك مدة
ومن سلك هذا الطريق يقول لا يجوز الاستيجار على ذبح الشاة هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في شرح
السير الكبير ومما يكلها القتل مجهول انه قد يكون بحز الرقبة وقد يكون بالمعول بضربتين وقد يموت الرجل بضربة واحدة وقد يموت

بضربات فهذا استيجار على فعل مجهول فلا يجوز بخلاف قطع الطرف لان قطع الطرف لا يكون الا بضربة واحدة وكان الاستيجار على فعل
معلوم ومن سلك هذه الطريقة سلم مسئلة الذبح لانه فعل معلوم في نفسه وهو قطع الاوداج والحلقوم فلو استاجر على قتل
الشاة لا يجوز ايضا ثم على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا قتل هذا الاجير ذلك الرجل فكما لا يجب المسمى لا يجب اجر المثل فرق بين هذا وبين ما اذا
استاجر رجلا ليبيع له ويشتري ولم يبين لذلك مدة فباع الاجير واشترى فانه يجب اجر المثل والوجه في ذلك ان اجر المثل انما يجب في
الاجارة الفاسدة اعتبارا بالاجارة الجايزة وانما يجب في اجارة فاسدة من جنسها اجارة جايزة وفي البيع من جنس الاجارة الفاسدة
اجارة جايزة فانه وان بين الوقت لذلك لا يجوز الاجارة على قياس العبارة الثانية لانها غير متعامل وعلى قياس العبارة الثالثة يجوز كما في
الاستيجار على البيع والشراء ولهذا لا يجب اجر المثل كما لا يجب المسمى قال محمد رحمه الله في السير في باب من القتال الذي يستحق بالقتل
فلا يستحق اذا اختلف فيه اذا قتل بطريق العموم قال الامير من جاء براسه حتى ننصبه فيعلموا ان رئيسهم قد قتل فيتفرقون فله كذا
فذهب رجل وجاء براسه فلا شيء له اذا كان المشركون قد تنحوا عن ذلك ولا يحتاج في المجي براسه الى محل القتال وكان ينبغي
ان يكون له ما سمى له الامير لانه استاجره لعمل معلوم فيه منفعة للمسلمين وليس هو من اعمال الجهاد اذ كان لا يحتاج فيه الى
القتال والاستيجار على مثل هذا العمل غير جايز والجواب ان هذا الاستيجار لم ينعقد اصلا لا بوصف الصحة ولا بوصف الفساد لان الاجير
مجهول غاية الجهالة وفي مثل هذا لا تنعقد الاجارة اصلا كما لو قال الامير استاجرت واحدا من اهل العسكر حتى يجي براس البطريق
ولم يعين احدا وهذا لان الاجارة انما تنعقد بوصف الصحة والفساد اذا وجد الايجاب والقبول وههنا ان وجد الايجاب من الامير لم
يوجد القبول من احد العسكر لان الاجير قد تعذر اعتبار القبول من اهل العسكر لكثرتهم فلم تنعقد هذه اصلا فلا توجب شيئا
ولو كان الامير عين احدا من اهل العسكر فقال له ان جئتني براسه فلك كذا فذهب ذلك الرجل واتى براسه او قال الامير لجماعة
باعيانهم هذه المسئلة قد تقدمت بجميع فروعها من قبل هذه الفصول وفيه اختلاف المشايخ اذا استاجر سنورا لاخذ الفارة
لا يجوز واذا استاجر كلبا او بازيا ليصيد به ذكر في اضاحي الزعفراني انه يجوز لان الاول ليس من اجارات الناس وفي الثاني من اجاراتهم
وذكر في القدوري مسئلة الكلب والبازي وقال لا يجوز لانه لا يقدر على تسليم المعقود عليه فانه لا يمكن اجبار الكلب والبازي على
الصيد وفي المنتقى كذلك اذا استاجر ديكا ليصيح لم يجز وذكر فيه اصلا فقال كل شيء من هذا يكون فيه من غير فعل احد لا يستطيع
الانسان ان يضربه حتى يفعل فلا يجوز البيع فيه والاجارة ولو استاجر فحلا للانزاء فهو باطل كقوله ان من السحت ثمن الكلب
ومهر البغي وعسب التيس والمراد به اخذ الاجرة ولان نفس الانزاء ليس بمقصود وانما المقصود الاعلاق وليس في وسع العاقد
وعن ابي يوسف فيمن استاجر ثيابا ليبسطها في بيت ولا يجلس عليها ان الاجارة فاسدة لان هذه ليست لمنفعة مقصودة
والاجارة جوزت بخلاف القياس لمنفعة مقصودة وكذا روي عن محمد فيمن استاجر دابة ليجنبها يتزين بها فلا اجر له لان التزين
بالدابة ليست بمنفعة مقصودة وفي المنتقى اذا استاجر تيسا او كبشا للدلالة ليسوق به الغنم لا يجوز وفي القدوري لو استاجر
شاة لترضع جديا او صبيا لم يجز وليس هذا كالادمي ومن استاجر من اخر عبدا او دابة وشرط على المستاجر طعام
العبد او علف الدابة لم يجز لانه شرط يصير اجرة وانه مجهول وجهالة الاجر توجب فساد العقد وعلى هذا اذا استاجر عبدا
كل شهر باجر معلوم وطعامه او استاجر دابة كل شهر وعلفها لا يجوز لان بعض الاجرة مجهول معنى اخر في هذه المسايل
انه شرط شرطا لا يقتضيه العقد لان طعام العبد المستاجر وعلف الدابة المستاجرة على الاجر على ما نبين وفيه منفعة لاحد
المتعاقدين ومثل هذا الشرط يوجب فساد الاجارة وفي المنتقى استاجر سيفا شهرا ليتقلده او استاجر قوسا شهرا ليرمي عنه
يجوز واذا استاجر ثوبا ليتزين به ذكر هذه المسئلة في المنتقى بهذه العبارة انه يجوز اذا استاجر ثوبا ليعلق به بعض امتعته لا يجوز
هذه الاجارة ولو استاجر قوما يحملون او يغسلون ميتا فان كان في موضع لا يجد من يغسله غير هولاء فلا اجر لهم وان كان
ثمة اناس اخر غير هولاء الاجراء في الوجه الاول قاموا مقام آبائهم متعينون له ولا كذلك الوجه الثاني اذا استاجر ارضا لينصب
فيها الشبكة للصيد جاز ان وقت ذكره وفي العيون اذا استاجر ارضا ليلبن منها فالاجارة فاسدة لانها وقعت على
العين واللبن كله للابن وعليه قيمة التراب ان كان له قيمة واجر الارض وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع او كان في
رفع التراب منفعة لرب الارض فلا شيء عليه

الفصل العاشر في بيان ما يجب على المستاجر وما لا يجب

على الاجر نفقة المستاجر

سوا كانت الاجرة عينا او منفعة حتى ان من استاجر دابة الى بغداد بسكنى بيت شهرا او بخدمة عبد شهرا او استاجر عبدا
بسكنى بيت شهر كان علف الدابة ونفقة العبد على الاجر وهذا الحكم ظاهر اذا كانت الاجرة منفعة لان الاجرة اذا كانت
عينا انما تجب النفقة على الاجر مع ان المستاجر في قبض المستاجر لانه عامل لنفسه والاجر لنفسه من حيث انه يستوفي المنفعة
والاجر من حيث انه يحصل له الاجر الا ان ما يحصل للاجر خير مما يحصل للمستاجر لان الحاصل للاجر عين والحاصل للمستاجر
منفعة والعين خير من المنفعة لان العين تبقى زمانين والمنفعة لا تبقى زمانين والباقي خير من الفاني فيترجح جانب
الاجر على جانب المستاجر وجعل المستاجر في القبض عاملا للاجر من كل وجه وصار المستاجر عاملا له من كل وجه فصار المستاجر
بمنزلة المودع قبلنا كانت المنفعة على الاجر اذا لم تكن فاما اذا كان الاجر منفعة فلا يجوز رجحان احد الجانبين على الاخر
في قبض المستاجر فلا جرم يبقى ما كان على ما كان والنفقة في الاصل كانت على المالك واذا لم يثبت الرجحان لاحد الجانبين
في هذا القبض تبقى المنفعة على المالك كما كان في الاصل وصار نفقة المستاجر في هذه الصورة نظير نفقة المرهون فان نفقة
المرهون تجب على الراهن وان كانت منفعة قبض المرهون مشتركة بين الراهن وبين المرتهن فان الراهن بقبض الرهن
يصير موفيا دينه والمرتهن بقبضه يصل الى استيفاء الدين فان قبض المرتهن يقع للراهن فيجعله ذكر على قضاء الدين ولا رجحان
لاحد الجانبين على الاخر فبقي ما كان على ما كان كذا هنا ونظير الدار واصلاح ميازيبها وما هي بناها على جدار الدار دون
المستاجر لان اصلاح الملك على المالك لا يجبر على ذلك ولكن المستاجر ان يخرج اذا لم يعمل لانه عيب حصل في المعقود عليه لا
على المالك اذا العيب المستاجر لما يرضى به وان كان استاجرها وهي كذلك وراها فلا خيار له لانه عقد مع العلم بالعيب
فيلزمه قال واصلاح بير الماء وبير البالوعة والمخرج على رب الدار وان كان امتلا من فعل المستاجر ولا يجبر على ذلك لما بينا
ولو انقضت الاجارة وفي الدار تراب من كنسه فعليه ان يرفعه لانه اجتمع بفعله فصار بمنزلة متاع وضعه قال وان امتلا خلاها
ومجاريها من فعله فالقياس ان يلزمه نقله لانه حدث بفعله كالرماد والتراب وانما استحسنوا انها كان مغيبا في الارض
فالانتفاع به لا يحصل الا من هذا الوجه وان كان الانتفاع بالمجاري من حيث الاجرة بالخلي من حيث التخلي فيه اذا كانت
المنفعة من هذا الوجه تحصل كان مستحقا بالعقد فلم يجب عليه نقله قال وان اصلح المستاجر شيا من ذلك لم يحتسب له ما انفق
لانه فعل بغير امر المالك فكان متبرعا استاجر دارا فيها بير ماء كان له ان يستقي من ماء البير للوضوء وغيره بغير اذن صاحب
الدار لان له حقا في ماء البير قيل على ما علم فبعد الاجارة او لخان وقعت في البير فارة او نزلت بها افة فليس على احد اصلا

الفصل الحادي عشر فيما يكون للاجير مسلما مع الفراغ منه قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله رجل استاجر
رجلا ليخبز له خبزا فلما اخرج الخبز من التنور احترق من غير فعله فلا ضمان عليه وله الاجر وهكذا اذا كان الخباز يخبز في بيت
المستاجر وهذا لانه لما اخرج الخبز من التنور فهذا تم العمل لان عمله جعل الدقيق خبزا ومتى اخرجه من التنور صار منتفعا
به انتفاع الخبز فتم عمله وصار مسلما القيام يد المستاجر على الخبز لان الخبز في بيته والميت في بيته فثبت يده على الخبز
ضرورة ثبوت يده على البيت واذا صار مسلما وجب الاجر فاذا هلك بعد ذلك فقد هلك بعدما صار مسلما الى المستاجر
فلهذا قال واما الاجر فلا ضمان عليه اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلانه لم يهلك من عمله واما على قولهما فلانه هلك بعد التسليم وذكر
في القدوري في شرحه في هذه المسالة ان عليه الضمان على قولهما لان العين مضمون على الاجير بمنزلة المغصوب في يد
الغاصب فلا يبرا عن الضمان الا بالتسليم دون الوضع في بيته ثم على ما ذكره القدوري اذا وجب الضمان عندهما كان
لصاحب الدقيق الخيار ان شاء ضمنه دقيقا مثل دقيقه ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمة الخبز مخبوزا واعطاه الاجر قال
القدوري في شرحه ولا ضمان عليه في الحطب والملح عندهما لان ذلك صار مستهلكا قبل وجوب الضمان عليه وحال ما وجب
الضمان فهو رماد لا قيمة له وان لم يخرج من التنور حتى احترق فلا اجر له لانه لم يتم العمل وان ما عمل غير منتفع به صار كانه
لم يوجد اصلا فلهذا لم يجب الاجر وفي القدوري اذا استاجر رجلا ليبني له بناء في داره او فيما هو في يده او يحفر له بيرا او قناة في
داره ولم يفرغ منه حتى انهدم البناء وانهارت البير فله من الاجر بحصة ما عمل لان العمل بقدر ما عمل وقع مسلما لانه يحصل العمل في يد
المستاجر فيستحق الاجر وان كان ذلك في غير ملكه ولا في يده فلا اجر له حتى يفرغ منه ويسلم اليه لان التسليم لم يوجد فان العمل

في المحل لم يعتبر مسلما الى المستاجر بقدر ركون المحل في يده وقال الحسن بن زياد رحمه الله اذا اراه موضعا من الصحراء ليحفر فيه بيرا فهو بمنزلة ما لو كان
في ملكه بين قال وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فانه يثبت حرم عليه بالتعيين لانه يثبت له خصوصية فيجعل بمنزلة المالك فيما بينهما
وعن محمد رحمه الله انه لا يصير قابضا الا اذا استاجر ليحفر له بيرا في الجبانة فحفرها فلا اجر له حتى يسلمها الى صاحبه قال شمس الائمة ان
بهذا يعلم هل الاجارة ولم يشترط بيان موضع الحفر قال وهذه اشارة الى ان بيان الموضع في غير ملكه ليس بشرط قال في الا[صل]
اذا استاجر الرجل رجلا ليضرب له لبنا في داره وعين اللبن او سمى ملبنا معلوما جازت الاجارة لانه استاجره لعمل معلوم وان لم يعين الملبن
ولا يسمي ملبنا معلوما وان كانت تسلبه ملابنهم مختلفة وجميع الملابن في الاستعمال سوا فالاجارة فاسدة وان كانت تلك الاهلها
ملبن واحد او ملابن مختلفة الا انه غلب استعمالهم احدها يجوز الاجارة لان الملبن معلوم في هذه الحالة عرفا فان لم يكن معلوما
شرطا فان لبنه واصابه المطر اللبن فافسده قبل ان يرفعه فلا اجر له وان كان يعمل في داره فرق بين هذا وبينما اذا استاجر خياطا
ليخيط له ثوبا في داره فخاط بعض الثوب فسرق يستحق بقدره وكذلك اذا استاجر حفارا ليحفر له بيرا في داره فحفر بعضها فانه يستحق
الاجر بقدر ما حفر وكذلك اذا استاجر بناء في ارضه فبنى البعض فانهدم فانه يستحق من الاجر بقدره والفرق بين هذه المسايل وبين
مسالة اللبن انه قدر ما وجد في مسالة اللبن من العمل انه وقع مسلما الى المستاجر من الوجه الذي صار مسلما في تلك المسايل الا ان هذا
هذا القدر من العمل في مسالة اللبن غير مقابل بالاجر لان الاجر مقابل بعمل التلبين وهذا العمل من اعمال التلبين وليس بعمل تلبين لم يتم
بعد الا ترى انه يحتاج الى احداث عمل اخر فيما عمل وهو النصب والاقامة فيكون ما يجد من العمل فيما عمل اتماما للعمل الاول لانه
حصل في محل عمل الاول فيكون اتماما لذلك واذا لم يتم التلبين قبل النصب والاقامة والاجر مقابل بالتلبين لم يستحق شيا وان
كان يعمل في داره كما لو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا في بيته فقطع الثوب وقبل الخياطة سرق الثوب لا يستحق بازاء ما عمل
شيا وان وقع ذلك القدر مسلما لانه يعمل في داره وانما كان كذلك لان الاجرة مشروطة بمقابلة الخياطة وما صنع ليس بخياطة
وانما هو عمل من اعمال الخياطة وكذلك اذا استاجر رجلا ليخبز له دقيقا معلوما في داره فنخل الدقيق وعجن قبل ان يخبزه
لا يستحق الاجر وكذلك لو احرق الخبز في التنور قبل اخراجه من التنور لا اجر له وان كان يخبز في بيت المستاجر لان الاجر مقابل
بالخبز ولم يوجد الخبز وانما وجد عمل من اعماله فكذا في مسالتنا بخلاف ما اذا خاط بعض الثوب لان القدر الذي اتى به خياط الا ترى
انه لا يحتاج الى فعل اخر لا يكون اتماما لما يوجد من الفعل في محل اخر وكذلك قدر ما حفر تام الا ترى انه لا يحتاج الى احداث فعل
اخر فيما حفر وفي البنا كذلك واتمام الفعل الذي صار به مقابلا وقد وقع مسلما اذا كان يعمل في داره فيستحق الاجر بقدره
وان هلك بعد ذلك فقياس مسالة اللبن من هذه المسايل انه لو اصابه المطر بعدما نصبه بعد الجفاف قبل ان يشرجه فاصابه المطر
فافسده فعلى قول ابي حنيفة له الاجر اذا كان يعمل في داره وعلى قولهما لا اجر له ما لم يشرجه واجمعوا على انه اذا لم يعمل في دار
المستاجر لا يستحق الاجر وان وجد هذه الاعمال ما لم يسلمه الى المستاجر منصوبا عند ابي حنيفة ومشرجا عندهما وحاصل
الخلاف بينهم ان التلبين بماذا يتم قال ابو حنيفة رحمه الله بالنصب والتسوية بعد الجفاف وقالا به من الاشيا وبالتشريج ايضا
وفي القدوري الخياط اذا خاط في بيت المستاجر فان خاط بعضه لم يكن له اجر لانه لم ينتفع به وان هلك فلا ضمان عليه فلم يوجب الاجر بخياطة
بعض الثوب انه يخالف ما ذكر في الاصل قال القدوري وان فرغ منه فله الاجر لانه صار مسلما للعمل وعلى هذا اذا هلك
قبل الفراغ من العمل او بعده قبل التسليم الى المالك فهو ضامن والمحل مضمون في يد الاجير عندهما فلا يخرج عن الضمان الا بالتسليم
الى المالك فاذا هلك كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ولا اجر له وان شاء ضمنه مخيطا واعطاه الاجر وفي الاصل
اذا استاجر ليضرب له لبنا بملبن معلوم فهو بمنزلة الخباز واخراجه من الاتون من تمام عمله حتى لو هلك قبل الاخراج بعد ما نضج
وكف عنه فانه لا اجر له لان غير اللبان لا يحسن اخراج ذلك من الاتون فكان كاخراج الخبز من التنور ولو هلك بعد ما اخرج
من الاتون فله الاجر كما في مسالة الخبز وهذا اذا كان يعمل في دار المستاجر واما اذا كان يعمل في دار نفسه فلا اجر له حتى يسلم
الى المالك كما في مسالة الخبز **الفصل الثاني عشر في المسايل التي لا يوجد فيها تسليم المعقود عليه الى المستاجر** وفي الواقعات رجل
دفع ثوبا الى خياط ليخيطه فقطعه ومات قبل ان يخيطه قال عيسى بن ابان رحمهما الله لا اجر له لان الاجر مقابل بالخياطة والقطع
ليس من الخياطة ولهذا لو اراد المشتري ان يرجع بنقصان العيب بعد القطع قبل الخياطة لم يكن له ذلك كما لو خاط فان

ابو حنيفة له اجر القطع لان الاجر مقابل باتخاذ الثوب والقطع من جملته وعن ابي يوسف فيمن استاجر دابة ليذهب بها الى منزله ويركبها
الى موضع قد سماه ودفعها اليه فذهب بها الى منزله ثم له ذلك فعليه الاجر بحساب ما ذهب الى منزله وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في
خياط خاط ثوب رجل باجر ففتقه رجل قبل ان يقبض رب الثوب فلا اجر للخياط لانه لم يسلم العمل الى رب الثوب ولا يجبر
الخياط على ان يعيد العمل لانه لو اجبر بحكم العقد الاول الذي جرى بينهما فذلك العقد قد انتهى بتمام العمل وان كان الخياط هو الذي
فتق فعليه ان يعيد العمل وهذا لان الخياط لما فتق الثوب فقد نقض عمله فصار كان لم يكن بخلاف ما اذا فتقه اجنبي لان فتق الاجنبي
لا يمكن ان يجعل كان الخياط لم يعمل اصلا وكذلك الاسكاف على هذا وكذلك المكاري اذا حمل في بعض الطريق ثم نوى فرجع فاعاد
الحمل الى الموضع الاول فلا اجر له هكذا ذكر في الفتاوى ولم يذكر الجبر على الاعادة وينبغي ان يجبر كما في المسائل المتقدمة ومسئلة
السفينة التي بعد هذا وكذلك الملاح اذا حمل الطعام الى موضع كذا سمي في العقد فردت الريح السفينة وردها الى المكان الذي فيه العقد
فلا اجر للملاح ان لم يكن الذي اكترى معه لان العمل لم يقع مسلما اليه واذا لم يكن الذي اكترى معه فيجب الاجر ولا يجبر الملاح
هو الذي رد السفينة اجبر على الاعادة الى الموضع المشروط لما قلنا وان كان الموضع الذي رجعت اليه السفينة لا يقدر رب الطعام
على قبضه فيه فعلى الملاح ان يسلم في موضع يقدر رب الطعام على قبضه فيه ويكون له اجر مثله فيما سار هذا السير لانا لو صححنا
التسليم واجبرنا رب الطعام على القبض لتلف المال عليه وقد امكن صونه مع مراعاة حق صاحب السفينة بايجاب اجر المثل
به فان قال الذي اكترى السفينة بعد ردتها الريح لا حاجة لي في سفينتك وانا اكتري غيرها فلم اذكر ذلك عن هشام عن محمد رحمه الله
ولو اكترى رجلا الى موضع معلوم فركبه فلما سار بعض الطريق جمح به فرده الى موضعه فعليه الاجر بقدر ما سار لانه قد استوفى بذلك القدر
مستوفيا المنفعة بنفسه ان قال المستاجر للقاضي صاحب البغل ليبلغني الى حيث استاجرته وله الذي شارطته على قال ان يشار
الاجير قبل ذلك والا قيل للمستاجر استاجره الى ذلك المكان الذي بلغت ثم هو يحملك من ثمة الى حيث استاجرته كذا روى هشام
عن محمد رحمه الله قال وعلى هذا السفينة قال في الجامع الصغير اذا استاجر الرجل جملا ليذهب الى البصرة ويجيء به فلم يوجد
بعضهم مستانفا من يفي فذلك الاجر بحسابه لانه اوفى بعض العمل فيجب من الاجر بحسابه كذا حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله
انه قال تاويل المسئلة اذا كانت تتفاوت بنقصان العدو واما اذا كانت مؤنة النفس ومؤنة الكرسي تجب جميع الاجر وقال
فيه ايضا رجل استاجر رجلا ليذهب بكتاب له الى فلان ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب فلا اجر له وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال محمد رحمه الله له اجر الذهاب وقول ابي يوسف مضطرب واعلم بان ههنا مسئلتين احداهما اذا استاجر رجلا ليذهب بكتاب
الى البصرة الى فلان ولم يشترط عليه المجيء بجوابه الثانية اذا شرط عليه المجيء بجوابه ولا بد من ذكرهما فنقول فيما اذا لم يشترط
عليه المجيء بجوابه اذا ترك الكتاب ثمة حتى يوصل اليه اذا حضر ان كان غائبا او الى ورثته ان كان ميتا فانه يستحق الاجر كاملا لانه اتى
اقصى ما في وسعه اذ لا وسع له في الاتصال اليه ابلغ من هذا الوجه اذا وجد المرسل اليه غائبا او ميتا وكذلك اذا وجد المرسل اليه ودفع
الكتاب اليه فلم يقرا حتى عاد من غير جواب فله الاجر لانه اتى بالمشروط عليه وان لم يجده او وجده ولكن لم يدفع الكتاب اليه فعلى
قول ابي حنيفة لا اجر له في الذهاب هو قول ابي يوسف رحمه الله واجمعوا على انه اذا استاجر ليذهب بطعام الى البصرة الى فلان فذهب
ولم يجد فلانا او وجده ولم يدفع اليه بل رده لا اجر له واجمعوا على انه اذا استاجره ليبلغ رسالة الى فلان بالبصرة فلم يجد
المرسل اليه او وجده الا انه لم يبلغ الرسالة ورجع فله الاجر واجمعوا على انه لو ذهب الى فلان بالبصرة ولم يذهب بالكتاب انه لا اجر له
وفيما اذا شرط عليه المجيء بجوابه اذا دفع الى فلان ثم اتى بالجواب فله الاجر كاملا لانه ادى جميع المعقود عليه ولو كان المكتوب اليه غائبا
ثم دفع الى اخر ليدفع اليه الى المكتوب اليه فلم يقرا ورجع هذا الرجل فله اجر الذهاب لانه استوجب الاجر لاتصال الكتاب اليه والمجيء بالجواب
وقد وجد الاتصال بقدر الامكان ولم يوجد المجيء بالجواب فيجب اجر الاتصال ولو مزق الكتاب ذكر في فتاوى اهل سمرقند
ان عليه اجر الذهاب في قولهم ولا شيء له لانه ابطل عمله حين مزقه فان رد الكتاب قال ابو حنيفة رحمه الله لا شيء له قال محمد رحمه الله
اجر الذهاب وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب محمد يقول رد الكتاب حصل باذن المستاجر دلالة فلا يسقط الاجر كما لو اذن له بذلك
نصا بان قال ان لم تجد فلانا فات بالكتاب وانما قلنا لانه ربما يكون سرا لا يرضى المرسل بان يطلع عليه غير المرسل اليه متى ترك
الكتاب ثم ربما يتهم غيره فيطلع عليه فبهذا الاعتبار يكون مامورا بترك الكتاب متى لم يجد فلانا وربما لا يكون سرا فيكون

مامورا بالترك هنا اذا لم يجد حتى يوصل اليه ان كان غائبا والى ورثته ان كان ميتا وان لم ينص صاحب الكتاب على الترك ثمة
ولا على الرد ثابتا دخل الامرين تحت الاذن كما في الرسالة فان الرسول قد يكون مامورا بترك التبليغ الى غير المرسل
اليه بان يكون سرا لا يرضى ان يطلع عليه غير الرسول والمرسل اليه وربما لا يكون سرا فيكون مامورا بالتبليغ الى غير المرسل
اليه اذا لم يجده حتى يبلغ متى حضر فيحصل مقصود المرسل فدخل كلا الامرين تحت الامر فكذلك هذا واذا كان كذلك صح قولنا
ان رد الكتاب حصل باذن المستاجر وحمله مؤنة فلم يجد المرسل اليه ورد ثابتا لانه غير مامور بهذا الرد من جهة المالك لا نصا
ولا دلالة لانه لا ضرورة عليه متى ترك الحمل في يد غيره حتى يوصله اليه فلم يثبت الاذن بالرد دلالة من جهة النهي عن الرد
حتى لا يضيع ما لحقته من المؤنة بخلاف الكتابة لانه ربما يكون فيه سر لا يرضى ان يطلع عليه غيره فاذا لم يامره بالترك
هناك يثبت الاذن بالرد اليه ثابتا فهذا تعليق محمد رحمه الله فهذا واضح واما ابو حنيفة رحمه الله ذهب في ذلك الى ان الرد حصل
بغير اذن المالك نصا ودلالة فلا يستحق الاجر قياسا على ما اذا امره بالترك هناك اذا لم يجده وانما قلنا انه حصل بغير
اذنه نصا لانه امره بالايصال اليه في الكتاب سر لا يرضى ان يطلع عليه غيره ولا يجوز ان تثبت اذن بالرد دلالة من جهة
المالك لان الحال لا يخلو اما ان يكون الكتاب مختوما او غير مختوم وان كان مختوما يجد عدلا لا يفتح الختم ولا يطلع على ما فيه غير
المرسل اليه وان كان غير مختوم لا يكون فيه سر فاذا امن من السر فلا يتحقق الاذن بالترك هناك فلا تثبت الاذن بالرد
دلالة بهذا السبب ولا باذنه بالاذن نصا وكان الرد حاصلا بغير اذنه وليس كالرسول وذلك لان الرجوع قبل التبليغ
الى غير المرسل انما حصل باذن المرسل دلالة وذلك لانه ربما يكون الرسالة لا يرضى المرسل ان يطلع عليه احد ولا يمكنه التسليم
الى غير المرسل اليه فيصير ماذونا والرجوع من غير تبليغ الى غير المرسل اليه دلالة فاما التبليغ في باب الكتاب بعد الامكان
بان يترك الكتاب ثمة فيتمكن من غير ان يشا ما فيه من السر بان كان مختوما او غير مختوم فلا يكون فيه سر فلا يثبت الاذن
بالرد دلالة فيكون الرد بغير اذن المالك فلا يستوجب الاجر كما لو كان المحمول شيئا له حمل ومؤنة قال شمس الائمة رحمه الله في شرح
اجارات الاصل وينبغي ان لا يسلم الرسالة على مذهب ابي حنيفة ثم الاجير يستحق الاجر على المرسل اليه لان الاجر انما يجب على
العاقد والعاقد هو المرسل لا المرسل اليه وذكر شيخ الاسلام على البزدوي هذه المسئلة في نقله وذكر قول ابي يوسف مع
محمد رحمهما الله وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل تكارى سفينة على ان يذهب بها الى موضع كذا ليحمل له كذا فجاء بها فذهب
صاحب السفينة الى ذلك الموضع فلم يجد ذلك الشيء ثم رجع قال يلزمه كراء السفينة فارغة فان قال التزمها لك على ان تحمل لي
الطعام من موضع كذا الى ههنا فذهب بها فلم يجد الطعام فرجع بالسفينة فلا شيء له من الكراء وروى ابراهيم عن محمد رحمه الله
في الدابة مثل هذا وصورته رجل استاجر دابة من بغداد ليذهب من موضع العقد بها في المسئلة بحالها فان الاجر
عليه في الذهاب والفرق ان في المسئلة الاولى المعقود عليه شيئين على الذهاب الى ذلك الموضع والمجيء منه الى ههنا وقد وجد
الى ذلك الموضع فقد استوفى بعض المعقود عليه فيجب الاجر بحصته وفي المسئلة الثالثة العقد انعقد على شيء واحد وهو الحمل من ذلك الموضع
لان الذهاب غير مذكور ولم يوجد حمل الطعام من ذلك الموضع فلم يوجد شيء من المعقود عليه اصلا فلهذا لا يستحق من الاجر شيئا
ههنا مسئلة صارت واقعة الفتوى صورتها رجل اشترى من اخر شجرا في قريته واستاجر اجيرا ليقلعها فذهب به الى
موضع الشجر ثم البائع مع المشتري تفاسخا البيع في الشجرة ولم يتهيا قلع الشجر على الاجير هل لهم اجر الذهاب فقلنا ان استاجر
الاجير ليذهبوا الى موضع الشجرة ويقلعوها فلهم اجر الذهاب لان العقد انعقد على شيئين على الذهاب والقلع وان استاجرهم
لقلع الشجرة ولم يتعرض للذهاب في العقد فلا اجر لهم وذكر القاضي ركن الدين علي السغدي رحمه الله في شرح كتاب السير الكبير قبيل
باب هدية اهل الحرب ان من استاجر رجلا ليحمل له طعاما او حطبا من قريته الى منزله في المصر فذهب الرجل فلم يجد الطعام والحطب له
اجر الذهاب وثمة مسئلة ذكرها محمد رحمه الله في السير وصورتها رجل من اهل العسكر استاجر رجلا ليأتي له من الطعام والعلف
من بعض المطامير وسمى له مطمورة بعينها باجرة معلومة فالاجارة جائزة لان مقدار العمل معلوم والاجرة معلومة فلو ذهب الاجير الى
تلك المطمورة ولم يجد فيها طعاما ولا علفا ورجع الى المستاجر بغير شيء فلا اجر له لانه بقي حصة الذهاب من المسمى وانه يخالف
مسئلة مجموع النوازل وفي النوازل رجل استكرى دابة الى بلد ليحمل من هناك حمولة فتعذر على المكاري فذهب فلم يجد حملا فان

صدق المستكري في ذلك لانه ليس له اجر الذهاب من غير حمل وقوله الى بلدة كذا بمنزلة قوله ليذهب الى بلدة كذا وفي فتاوى الفضلي رحمه الله تعالى استاجر
دابة في المصر ليحمل الدقيق من الطاحونة او ليحمل الحنطة من قرية كذا فذهب فلم يجد الحنطة قد طحنت او لم يجد الحنطة في القرية فعاد الى
المصر قال انكان قال استاجرتك هذه الدابة من البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الاجر لان الاجارة وقعت على ذهابه ومجيئه
من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شيء فيجب نصف الاجر بالذهاب ثم الاجارة من الطاحونة فههنا لا يجب الاجر في الذهاب وفي فتاوى
اهل سمرقند اذا استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب الرجل الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا يجب الاجر وفي فتاوى الاصل
استاجر رجلا ليقطع له الاشجار في قرية بعيدة ولم يتعرض للذهاب فلا اجر على المستاجر في ذهابه ومجيئه لان المعقود عليه العمل
وهو قطع الاشجار ولم يعمل في ذهابه ومجيئه **الفصل الثالث عشر في بيان الاعمال التي يمنع المستاجر عنها والتي لا يمنع** واذا استاجر
دارا او بيتا ولم يسم الذي يريد بها فهو جائز في الاجارة استحسانا لا قياسا على ما مر قبل هذا وكان للمستاجر ان يسكنها وان يسكنها
من شاء لان الاجارة انصرفت الى السكنى عرفا ولو انصرفت الى السكنى نصا كان له ان يسكنها وان يسكنها من شاء لان
الناس لا يتفاوتون ولو وقع التفاوت يكون يسيرا فلا يعتبر فكذا ههنا وله ان يضع متاعه فيها لان هذا من جملة
السكنى وله ان يربط فيها دوابه قال مشايخنا رحمهم الله انما يكون له ولاية ربط الدابة فيها اذا كان فيها موضع معد
لربط الدواب واما اذا لم يكن فليس له ولاية ربط الدواب فيها وما ذكر فهو بناء على عرف ديارهم لان في عرف ديارهم الربط
يكون في الدار لسعة دورهم اما في ديارنا فبخلافه وله ان يعمل فيها ما بدا له من العمل مما لا يضر بالبناء ولا يوهنه نحو الوضوء وغسل
الثياب واما كل عمل يضر بالبناء ويوهنه نحو الرحى والحدادة والقصارة فليس له ذلك الا برضى صاحبها لان كل عمل هذا حاله فهو مستثنى عن الاجارة
بحكم الشرط لو رضي ان الاجارة وضعت للانتفاع مع بقاء العين فما يؤدي الى فساد العين لا يكون داخلا تحت الاجارة وبعض مشايخنا
قالوا اراد بالرحى رحى الماء ورحى الثور لا رحى اليد وبعض مشايخنا قالوا يمنع عن الكل وبعضهم قالوا ان كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع
عنه والى هذا مال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله وعليه الفتوى واما كسر الحطب فيها فقد ذكر بعض مشايخنا رحمهم الله انه لا يمنع عن
المعتاد لانه من جملة السكنى وبعضهم قالوا يمنع ولو كسر بالكسر خارج الدار لانه يؤثر في فساد البناء لا محالة فلو انه اقعد فيها
قصارا او حدادا او عمل ذلك بنفسه فانهدم شيء من البناء ضمن قيمة ذلك لان الانهدام اثر الحدادة والقصارة لا اثر السكنى لان مجرد
السكنى لا يؤثر في الانهدام فيضاف الانهدام الى الحدادة والقصارة وانها ليست بداخلة تحت العقد فيكون متعديا فيها فيضمن
ما تلف بها ولا اجر عليه فيما ضمن لان الاجر مع الضمان لا يجتمعان وان لم ينهدم شيء من البناء بعمل الحدادة والقصارة لا يجب الاجر
قياسا لان عمل الحدادة والقصارة غير داخل تحت العقد الا ترى انه كان سبب الضمان واذا لم يكن داخلا تحت العقد صار
الحال فيه بعد العقد وقبل العقد سواء ويجب الاجر استحسانا لان المعقود عليه السكنى وزيادة بعد استيفاء المعقود عليه
وزيادة فهو بمنزلة ما لو استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل احد عشر وسلمت الدابة فههنا كذلك يجب الاجر فكذا ههنا وان اختلف
الآجر والمستاجر في ذلك فقال المستاجر استاجرت للحدادة وقال الآجر استاجرت للسكنى دون الحدادة فالقول قول الآجر
لانه لو انكر الاجارة اصلا كان القول قوله فكذا اذا انكر الاجارة في نوع دون نوع ولان الحدادة والقصارة مما لا تستحق بمطلق العقد
وانما تستحق بالشرط والمستاجر يدعي زيادة شرط على مطلق العقد والآجر ينكر فكان القول قول المنكر فان اقاما البينة فالبينة
بينة المستاجر لان المستاجر يدعي زيادة شرط **ومما يتصل بهذه المسألة** اذا استاجر رجل بيتا من داره على ان يقعد فيها
حدادا واراد ان يقعد فيها قصارا فله ذلك ان كانت مضرتهما واحدة وان كانت مضرة القصارة اقل فكذلك وكذلك على هذا
الرحى انما كان كذلك لانه ليس في ذلك على صاحب الدار زيادة ضرر لم يرض به فان قيل ينبغي ان لا يكون له ذلك لان هذا خلاف
من حيث الجنس وان الحدادة مع القصارة جنسان مختلفان فلا عبرة للضرر والمنفعة حالة الخلاف في الجنس الا ترى
انه لو وكل رجلا بان يبيع عبده بالف درهم فباع بالف دينار لم يجز لانه خالف في الجنس والجواب عنه ان المخالفة فيما نحن
فيه في الصفة لا في الجنس لان اصل المعقود عليه في الموضعين السكنى بالدار الا ان السكنى يختلف والخلاف متى كان في
الصفة لا في الجنس العبرة للضرر والمنفعة فكان بمنزلة ما لو وكله بان يبيع بالف درهم فباعه بالف وخمسمائة درهم فذلك جائز
فكذا ههنا تكارى منزلا او دارا من رجل على ان يسكن فيها فلم يسكنها ولكن جعل فيها طعاما حنطة وشعيرا او تمرا او تبرا

ذلك فاراد رب الدار ان يمنعه عن ذلك لاجل انه يخرب الدار قال ليس له ذلك وعلل فقال لان وضع هذه الاشياء من جملة السكنى الذي يتعارف
الناس بها من المساكن فيكون داخلا تحت العقد فلا يكون لصاحب الدار ان يمنعه من ذلك كما لا يمنع من السكنى رجل استاجر دارا
وحفر فيها بئر الماء وليتوضا فيها فعطب فيها انسان ينظر ان كان حفرها باذن رب الدار فلا ضمان كما لو حفر رب الدار بنفسه
وهذا لانه غير متعد في الحفر باذن رب الدار لان لرب الدار حفره بنفسه فكان له الاذن في الحفر والمسبب اذا لم يكن متعديا في
السبب لا يضمن وان كان حفرها بغير اذن رب الدار فهو ضامن لانه متعد في الحفر بغير اذن رب الدار لانه حفر في موضع ليس له حق الحفر لان
الحفر تصرف في رقبة الدار والمستاجر يملك التصرف في منفعة الدار لا في رقبته رجل استاجر من رجل حانوتا ثم استاجر من رجل آخر فنقب
احدهما الى الآخر ليتفق بذلك فانه يضمن ما افسد من الحائط ونصف اجر الحانوتين بتمامه انما يضمن ما نقب من الحائط لانه نقب
حائط غيره بغير امره وعليه اجر الحانوتين بخلاف ما اذا ضمن بعض ما استاجر فرق بين هذا وبين مسئلة تاتي بعد هذا وصورتها
اذا استاجر بيتا ولم يشترط ان يقعد فيها قصارا او حدادا فاقعد فيه قصارا او حدادا حتى انهدم قال يضمن ما انهدم ولا اجر عليه
فيما ضمن فقد سقط عنه اجر ما ضمن في تلك المسئلة ولم يسقط شيء من الاجر ههنا وانما فعل هكذا لان النقب في مسئلتنا لم يضر بالسكنى
لانه نقب لم ينفذ عليه ليضر بالسكنى الا ترى انه لو حصل مثل هذا بآفة سماوية فانه لا يتخير المستاجر اذا لم يضر بالسكنى
صار مستوفيا جميع المعقود عليه من ملك الآجر بتمامه فكان عليه جميع الاجر واما في المسئلة التي تاتي بعد هذا وضع المسئلة اذا
انهدم كله مما يضر بالسكنى الا ترى انه لو حصل هذا بآفة سماوية يتخير المستاجر فاذا حصل بفعل المستاجر وصار قدر ما ضمن
ملكا له من وقت العقد سقط حصته من الاجر لانه لم يستوف جميع ما ورد عليه العقد من ملك الآجر بل استوفى البعض من
ملكه والبعض من ملك الآجر واذا تكارى منزلا ولم يسم ما يعمل فيه حدادا او قصارا فانهدم الدار من عمله فعليه ضمان ما انهدم
وقد مر بعض هذه المسئلة في اول هذا الفصل قال ولا اجر عليه فيما ضمن لانه ملك المضمون بالضمان من وقت العقد لان سبب الضمان
مجموع عمل الحدادة والقصارة لا الجزء الآخر الذي حصل الانهدام عقيبه واذا صار الانهدام مضافا الى الكل صار العمل
من وقت العقد سبب ضمان فيملكه من ذلك الوقت فاذا ملك المضمون من ذلك الوقت انقطع به الاجارة فيما ملك وصار مستوفيا
ما ضمن بحكم الملك لا بحكم الاجارة فلا يكون عليه الاجر فيما ضمن ولم يقل في الكتاب انه هل يجب الاجر فيما لم يضمن وهو الساحة وينبغي
ان يجب لان امتناع الوجوب فيما ضمن لثبوت الملك فيما ضمن للمستاجر من وقت العقد ولم يثبت له الملك في الساحة وان لم يهدم
الدار من عمله يجب الاجر استحسانا وقد مر وجهه في اول هذا الفصل واذا ربط المستاجر دابته على باب الدار المستاجرة فضربت
انسانا فمات او هدمت حائطا قال لا ضمان عليه لان ربط الدابة على باب المنزل من مرافق المنزل عرفا والناس في عامة دارهم
ينتفعون بالمساكن واذا كان هذا من مرافق السكنى عرفا ملكه المستاجر بالاجارة فلم يكن متعديا في فعله ذلك فلا يصير
ضامنا ولو ادخل صاحب الدار دابته في الدار المستاجرة وربطها على بابها فوطئت انسانا فهو ضامن لانه فعل ذلك باذن
المستاجر او دخل الدار متعديا لم يلزمه ما استلزم وهذا لان ربط الدابة على باب المنزل من مرافق السكنى بالاجارة صار
للمستاجر فكذا ما كان من مرافقه واذا صار للمستاجر لا يبقى للآجر فكان الآجر في هذا متعديا فصار كالاجنبي وهذا بخلاف ما لو
اعار رجلا داره ثم ان المعير ربط دابته على باب الدار فضربت انسانا او هدمت جدارا فانه لا ضمان لانه بعد الاعارة بقي للمعير
ولاية ربط الدابة على بابها فلا يكون متعديا في فعل ذلك اذا تكارى دارا من رجل شهرا بدرهم وفي الدار بئر فامر المستاجر
ان يكنس البئر ويخرج التراب منها فاخرج والقاها في صحن الدار فعطب به انسان فلا ضمان على المستاجر سواء اذن
لرب الدار ان يلقي التراب في صحن الدار او لم ياذن لان وضع التراب على ظاهر الدار من جملة الانتفاع بالدار وللمستاجر
ذلك الا ترى ان له ان يضع انية نفسه وتراب نفسه في صحن الدار وكان له وضع تراب البئر في صحن الدار ايضا فلا يكون هو في هذا الفعل
متعديا فلا يضمن كما لو وضع امتعة اخرى لنفسه فرق بين هذا وبينما اذا حفر المستاجر بئرا بغير اذن رب الدار والفرق ان الحفر تصرف في رقبة
الدار وليس بانتفاع بالدار ولعقد الاجارة لا يملك التصرف في رقبة الدار فمتى كان بغير اذن رب الدار كان متعديا فيه فيضمن ما هلك به هذا
اذا كنس المستاجر البئر فالقى الطين في صحن الدار واما اذا فعل ذلك الآجر والقى الطين في صحن الدار فعطب به انسان ان فعل ذلك باذن المستاجر
فلا ضمان عليه وان فعل بغير اذن المستاجر فعليه الضمان والجواب فيه نظير الجواب فيما اذا وضع متاعه في الدار المستاجرة فعطب به انسان

وهذا لانه وضع الشيء في الدار من جملة الانتفاع بالدار والانتفاع بالدار صار للمستاجر بعقد الاجارة ولم يبق للاجر فيكون متعديا
فيما صنع هذا اذا حصل القاء التراب في صحن الدار وان حصل الالقاء خارج الدار في طريق المسلمين فعطب به انسان فالملقي
ضامن آجرا كان او مستاجرا لانهما لو فعلا [illegible] شغل طريق المسلمين بالتراب وغيره رجلان استاجرا حانوتا يعملان فيها بانفسهما
فاستاجر احدهما اجيرا واقعده في الحانوت مع نفسه وابى صاحبه فان له ان يقعد في نصيبه ما شاء ما لم يدخل على شريكه ضررا
بينا بان يضر احد شيئا من نصيب صاحبه بفعال اجرائه وهذا لان كل واحد منهما ملك منفعة نصف الحانوت فكان
لكل واحد منهما الانتفاع بالحانوت بلا زيادة على ذلك فاحترق بعض تنور الجيران او احترق بعض الدار لا ضمان عليه فيه اذا كان باذن
رب الدار او بغير اذنه لان هذا انتفاع ظاهر برقبة الدار على وجه لا يضر برقبة الباقي الى نقصان بخلاف الحفر والبناء لانه
يوجب تغيير رقبة الباقي الى نقصان فان صنع المستاجر في نصب التنور شيئا لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه
كما اذا اوقد نارا لا يوقد مثلها في التنور كان ضامنا وذكر في شرح الطحاوي ان للمستاجر ان يعير ويودع ويؤجر وذكر مطلقا
وتاويلها اذا كان شيئا لا يتفاوت الناس في الانتفاع به اما اذا كان شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به فليس له ان يؤجر ولا ان
يعير حتى ان من استاجر دابة ليركبها بنفسه ليس له ان يؤجر غيره ولا ان يعيره

الفصل الرابع عشر في اجارة الحمام وتدخل فيه بعض مسائل الرحى

وعمارة الحمام واصلاح قدره ومسيل مائه وما لا يمكن الانتفاع الا به على الآجر لانها من مرافق الحمام فيكون
في اصلاحها اصلاح الحمام وان شرط المرمة على المستاجر فسدت الاجارة لان قدر المرمة يصير اجره وانه مجهول ولو شرط رب الحمام
على المستاجر عشرة دراهم كل شهر لمرمته مع الاجر كان جائزا لان جميع الاجر معلوم وهذا هو الحيلة لجواز الاجارة متى اراد ان يجعل
بعض المرمة ان يبين قدر ما يحتاج اليه المرمة في الاجارة ثم يامره بصرف ذلك الى المرمة فيصير وكيلا من جهته بالانفاق عليه هكذا
ذكر في الكتاب ولم يحك خلافا فمن مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز هذا
التوكيل اذا لم يعين الاجراء او باعة الآلات لان المصروف اليه الدين يكون مجهولا وهذا يمنع جواز الوكالة على مذهبه كما لو قال رب
السلم ما لي عليك من الدين [illegible] ولم يعين المسلم عليه ومنهم من قال بانه يجوز بلا اختلاف فيحتاج ابو حنيفة الى الفرق بين هذه
المسئلة وبين مسئلة البيوع ووجه الفرق له ان حالة التوكيل شراء الآلة واستيجار الاجراء غير واجب حتى يكون
امرا بصرف الدين الى المجهول فلا يجوز واذا لم تكن الاجرة واجبة حالة التوكيل كان بمنزلة ما لو وكل قبل هذه الاجارة ومثل الاجارة
لو وكل بهذا جاز فكذا هذه الوكالة وان لم يعين بائع الآلة ولا الاجراء لانه ليس له على المتوكل دين حتى يصير امرا بصرف
الدين الى المجهول فجاز وكذلك هذا بخلاف مسئلة السلم لان الدين واجب حالة التوكيل فاذا وكل بذلك ولم يعين المسلم اليه
فقد امره بصرف ما عليه من الدين الى المجهول فلم يجز كما لو قال ما لي عليك من عرض الناس [illegible] قالوا ولو كانت الاجرة
واجبة وقت التوكيل يجب ان لا يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله ما لم يعين الاجراء او باعة الآلات كما في السلم واذا قال
المستاجر قد رممت الحمام بها لم يصدق والقول قول رب الحمام الا ان يقيم البينة على ذلك كما لو ادعى الايفاء حقيقة وان
اراد المستاجر ان يقبل قوله في ذلك من غير بينة فالحيلة ان يدفع العشرة الى رب الحمام ورب الحمام يامره بانفاقها
في مرمة الحمام فيكون امينا وحيلة اخرى [illegible] على المستاجر ان يجعلا مقدار المرمة عدلا حتى يكون القول
قول العدل فيما ينفق لان العدل امين ليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر بئر الماء ومسيل ماء الحمام وموضع سرقينه
سرقينه وان لم يشترط وكذا كل شيء لا يتمكن المستاجر من الانتفاع بالحمام الا به فهو داخل على ذلك وانما كان كذلك لان هذه
الاشياء من مرافق الحمام ومرافق المستاجر تدخل في الاجارة من غير شرط لانه لا يتهيأ الانتفاع بالمستاجر الا بها كما يدخل
الطريق قال ولو ان مسيل ماء الحمام امتلأ فانه يجب على المستاجر تفريغ ذلك ظاهرا كان او باطنا ان كان ظاهرا فلا
اشكال وان كان باطنا فكذلك يجب على المستاجر بخلاف البالوعة اذا امتلأت من جهة المستاجر فان التفريغ يجب على الآجر
ووجه الفرق ان تفريغ مسيل الماء ممكن من غير نقض شيء من البناء لانه يكون مجصصا مستقفا يمكن الدخول فيه من غير
نقض شيء من البناء فاستظهار الارض من هذا الوجه بخلاف بئر البالوعة لانه لا يمكن تفريغها الا بنقض شيء من البناء ولا يملك
المستاجر نقض شيء من البناء ولا يملك المستاجر نقض شيء من البناء وانما يملكه رب الدار فيجعل على رب الدار ان يحصل النقل

من جهته قال ولو ان رب الحمام شرط على المستاجر نقل الرماد والسرقين قال ذلك لا يفسد الاجارة لانه شرط في الاجارة ما
الاجارة من غير شرط لان نقل الرماد والسرقين اجتمع من عمل المستاجر عليه فلا يوجب فساد الاجارة وان شرط على رب الحمام اوجب
فساد الاجارة لانه شرط فيها ما لا يقتضيه العقد ولاحد المتعاقدين فيه منفعة فيوجب فساد العقد قال واذا استاجر رجل من
رجل حمامين شهرا مسماة كل واحد باجر معلوم فانهدم احدهما فهذا على وجهين اما ان ينهدم احدهما قبل القبض او بعد القبض
فان انهدم احدهما قبل القبض كان المستاجر بالخيار فيهما ان شاء اخذ الباقي بحصته من الاجر وان شاء ترك لان الصفقة
تفرقت على المستاجر قبل التمام فيما يوجب تسليم جملة بحكم العقد فكان له الخيار في الباقي كما لو اشترى عبدين وهلك احدهما قبل
كان له الخيار في الباقي ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء تركه وكذلك فرق بين هذا وبين ما اذا استاجر حماما شهرا
بكذا فلم يسلم الى المستاجر شهرا ثم سلم في الباقي وابى المستاجر فانه يجبر على قبضه والصفقة تفرقت على المستاجر قبل التمام ولم
يثبت الخيار للمستاجر ثمة واثبته هنا ووجه الفرق بينهما انه متى كان المستاجر حماما واحدا ولم يسلم في بعض المدة وانما
تفرقت الصفقة في حق المنافع لا في حق العين وانه سلم العين كله لانه لم يفت من العين شيء وتفرق التسليم في حق المنافع لا يثبت
للمستاجر خيارا لانه لم يستحق على الآجر تسليم المنافع جملة لانه ليس في وسع الآجر ذلك وانما استحق عليه تسليمها متفرقا على حسب
ما يوجد المنافع وتفرق التسليم فيما لم يستحق عليه تسليمه متفرقا على حسب ما يوجد وتفرق التسليم فيما لم يستحق تسليمه جملة لا يثبت
للمستاجر خيارا كما لو [illegible] اعيانا بصفقات متفرقة فاما اذا هلك احد الحمامين فقد تفرق على المستاجر تسليم ما استحق على
الآجر جملة قبل التمام لانه تفرق التسليم في حق العين وقد استحق على الآجر تسليم العين جملة وتسليم العين جملة ممكن وتفرق
التسليم قبل التمام على العاقد فيما استحق تسليمه جملة يثبت له خيار فقد فرق بين المسئلتين من هذا الوجه هذا اذا انهدم احدهما
قبل القبض فاما اذا انهدم احدهما بعد القبض فلا خيار للمستاجر لان الصفقة تفرقت بعد التمام على وجه لم يوجد تعيب الباقي
فان انهدام احدهما لا يوجب خللا في منفعة الباقي لتباين مرافقهما وتفرق الصفقة فيه بعد التمام اذا لم يوجب تعيبا في الباقي لا يثبت
للمستاجر خيارا كما لو اشترى عبدين وقبضهما ثم هلك احدهما بعد القبض قالوا وعليه اشكال لانه يجب ان يثبت له الخيار ههنا
وان انهدم احدهما بعد القبض لان الصفقة تفرقت قبل التمام لان المنافع لم تصر مقبوضة بقبض الحمام ولا تتم الصفقة الا بقبض
المعقود عليه الا ان الجواب عن هذا الاشكال بما ذكرنا ان الصفقة تفرقت قبل التمام في حق المنافع اما في حق العين فقد تفرق
بعد التمام وتفرق الصفقة في حق المنافع لا يوجب للمستاجر خيارا على ما مر وتفرق التسليم فيما استحق تسليمه متفرقا لا يثبت
للعاقد خيارا اما اذا انهدم قبل القبض فقد تفرق التسليم في حق العين قبل التمام وتفرق التسليم في حق العين يثبت للعاقد
خيار الفسخ لانه استحق تسليمها جملة كما في وسع الآجر تسليم جملة هذا اذا كان المستاجر حمامين واما اذا كان المستاجر حماما
واحدا ثم انهدم منها بيت كان له الخيار سواء انهدم قبل القبض او بعد القبض اما قبل القبض فله الخيار لوجهين احدهما ان الصفقة
تفرقت في حق العين قبل التمام والثاني ان انهدام بيت منها يوجب تعيبا في منفعة الباقي لانه لا يمكن الانتفاع بها منفعة
الحمام الا بالكل ولو انهدم بعد القبض يثبت الخيار بسبب العيب لان انهدام بيت منها اوجب خللا في منفعة الباقي
وانه عيب حدث قبل القبض فاثبت للمستاجر خيارا فالتحق بالاصل واذا استاجر الرجل رحى بالبيت الذي هو فيه ومتاعه بعشرة
دراهم كل شهر ثم طحن فيها الحنطة بثلثين درهما في الشهر فربح عشرين هل تطيب له الزيادة ام لا فهذا على وجهين اما ان اصلح فيه
شيئا ينتفع به في الرحى بان كرى نهرها او نقر الحجر او لم يصلح فان لم يصلح فان كان يلي الطحن بنفسه يطيب له الزيادة لان اجر
الرحى نفسه والزيادة على اجر الرحى يجعل بازاء منفعة نفسه فيجوز واما اذا كان رب الطعام هو الذي يلي الطحن بنفسه فانه
لا تطيب له الزيادة لانه ليس بازاء الزيادة عوض فيكون ربح ما لم يضمن فلا يطيب وان كان اصلح فيها فانه يطيب له وان كان
لا يلي الطحن بنفسه ويجعل الزيادة بازاء ما اصلح فلا يكون ربح ما لم يضمن فيطيب له واذا استاجر رحى على ان يطحن فيها
غير الحنطة هل يصير مخالفا ان كان ضرره في الطحن مثل ضرر الحنطة او دونه لا يكون مخالفا لانه خلاف صورة لا معنى وان كان
في الضرر فوق ضرر الحنطة يكون مخالفا فيعتبر فيه احكام الغصب قال واذا استاجر رحى من رجل وبيتا من آخر وبعيرا من آخر استاجر
الكل صفقة واحدة فكل منها باجر معلوم واجروا ذلك فهو جائز لانه لو افرد العقد على كل واحد من هذه الاشياء جاز وكذلك

اذا جمع بين الكل في عقد واحد وصار كالو اشترى جملة هذه الاشياء صفقة واحدة منهم وانه يجوز ويقسم الثمن بينهم على قيمة اجور امثالهم
فكذا هذا فان لم يوجروا ولكن اشتركوا على ان يكون من احدهم الرحى ومن الاخر البيت ومن الاخر الجمل على ان يوجروا اذكر فما رزق الله
من شي كان بينهم اثلاثا كانت هذه الشركة فاسدة قال ولو اذا كان لرجل بيت ونهر ورحى ومتاع فانكسر الحجر الاعلى فجاء رجل فنصب
مكانه حجرا بغير رضا صاحبه وجعل يطحن للناس باجر معلوم ويتقبل الطعام بالاجر فهو مسي في ذلك ولا اجر عليه لانه غاصب للحجر
الحجر الاعلى والغاصب اذا اجر ما غصب لا اجر عليه والاجر يكون له ويكون سبيل ذلك هذا ولو كان وضع الاعلى برضى صاحبه على ان
الكسب بينهما نصفان وعلى ان يعملا بانفسهما فان هذا مثل الباب الاول يعني بيت اجر والحجر الاعلى كان جميع الاجر لصاحب
الحجر الاعلى وان يعمل واحد منهم فهو بينهم قال ولو ان رجلا بنى على نهر بيتا ونصب فيه رحى بغير رضى صاحب النهر ثم يتقبل
الطعام ويطحنه واكتسب مالا فان الكسب له لانه هو العاقد للاجارة فتكون الاجرة له وتصير غاصبا للارض فيعتبر فيه احكام الغصب
فيضمن ما نقص من ارضه كغاصب الارض ولا يضمن الماء لان الماء قبل الاحراز غير مملوك لصاحب النهر فلا يضمن الماء شيئا

الفصل الخامس عشر في فسخ الاجارة والعقود وبيان ما يصلح عذرا وما لا يصلح

الاجارة تفسخ بالاعذار عندنا لان الفسخ في
باب الاجارة امتناع عن القبول من وجه فسخ العقد منعقد من وجه لان الاجارة في حق المعقود عليه وهو المنافع يتجدد
انعقادها ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع وفي حق الاجرة يعتبر منعقدا في الحال لانه ضرورة في حق الاجرة وانما تاخر نوع
الملك في الاجرة لانعدام انعقاد العقد في حقه للحال بل ضرورة تاخر الملك في المنفعة تحقيقا للتساوي ولهذا قلنا ان الاجرة
تملك بالتعجيل وباشتراط التعجيل لو لم يكن العقد منعقدا في طرف الاجرة ما ملكت بالتعجيل اذا اشترط التعجيل كيف
لو اضيف الى وقت ثان واذا اعتبرت الاجارة منعقدة في الحال في حق الاجرة وفي حق المنافع يعتبر متجدد انعقادها ساعة
فساعة كان الفسخ امتناعا من وجه فسخا لعقد منعقد من وجه فعملنا بهما في الحالين فاعتبرناه امتناعا عن القبول حال
عذر يتمكن في العاقد فجوزناه من غير قضا ورضا صاحبه على ما فيه اشارات الاصل والجامع الصغير واعتبرناه فسخا
لعقد منعقد حال عدم العذر فلم نجوزه بغير رضى صاحبه توفيرا على الشبهين حظهما بقدر الامكان وانما اظهرنا شبهه الامتناع
عن القبول حالة العذر لانا لو اظهرنا شبهه الامتناع حال عدم العذر لزمنا اظهاره حال العذر بطريق الاولى فحينئذ تبطل
العمل بالشبهين فعملنا على الوجه الذي قلنا ليمكننا العمل بالشبهين واستقبح محمد رحمه الله قول من يقول بان الاجارة لا تفسخ بالاعذار
فقال ارايت لو ان رجلا امر رجلا ليقلع سنه ضرسا للوجع اصابه او استاجر ليقطع يده للاكلة وقعت فيها فسكن الوجع
وبرات اليد يجبر المستاجر على المضي على الاجارة والتمكين من قلع السن وقطع اليد وارايت اذا استاجر رجلا ليتخذ له
وليمة لعرس فماتت المخطوبة ايجبر المستاجر على المضي لا شك انه لا يجبر كما في المضي من العذر ضرر ثم العذر اذا تحقق تنفسخ
الاجارة بنفس العذر او يحتاج فيه الى الفسخ لم يذكر محمد رحمه الله هذا نصا في شي من الكتب واشارات الكتب متعارضة في
بعضها يشير الى انها تنفسخ بنفس العذر وبه اخذ بعض المشايخ وفي عامتها يشير الى انها تحتاج الى الفسخ فيه وعليه عامة المشايخ
وهو الصحيح ومن المشايخ من قال كل عذر يمنع المضي في موجب العقد شرعا ينتقض الاجارة بنفسه ولا يحتاج فيه الى
الفسخ كما في مسئلة الاكلة وقلع السن فان بعد ما برات اليد وسكن الوجع لا يجوز قطع اليد وقلع السن فلا فائدة في
ابقاء العقد فينتقض ضرورة وكل عذر لا يمنع المضي في موجب العقد شرعا ولكنه يلحقه نوع ضرر يحتاج فيه الى الفسخ ثم
احتيج الى الفسخ على ما عليه اشارات عامة الكتب ينفرد صاحب العذر بالفسخ او يحتاج فيه الى قضاء القاضي او رضا العاقد
الاخر وذكر في الزيادات انه يشترط القضاء والرضا واشار في الجامع الصغير وفي الاصل انه لا يشترط القضاء والرضا
من شرط النقض من المشايخ اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا ما ذكر في الزيادات محمول على عذر يحتمل الاشتباه كما اذا لحق
الاجر دين وهو يدعي عجلة او فاه له الا من ثمن الدار المستاجرة فيحتاج فيه الى القضاء لزوال الاشتباه بالقضاء وما ذكر في
الاصل والجامع الصغير محمول على ما اذا كان العذر ظاهرا واضحا لا اشتباه فيه فلا يحتاج فيه الى القضاء ومنهم شمس الايمة
الحلواني وفخر الاسلام علي البزدوي رحمهما الله وصحح شيخ الاسلام الرواية المطلقة وصحح شمس الايمة الحلواني في مسئلة الدين
اذا باع المستاجر المستاجر بعذر الدين رواية الزيادات وهكذا ذكر فخر الاسلام انه في الدين يفتي برواية الزيادات

ومنها عدا الدين يفتي بعامة الروايات وهكذا كان يفتي الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله وجه رواية الجامع الصغير والاصل
ان هذا في معنى العيب قبل القبض فان المنافع لا تصير مقبوضة بقبض الدار حقيقة والعيب قبل القبض يوجب الفسخ من غير قضا
ولا رضا كما في بيع العين وجه رواية الزيادات ان هذا ان كان في معنى العيب قبل القبض حقيقة لما قلتم فهو في معنى العيب
بعد القبض حكما فان اقيم قبض الدار مقام قبض المنافع في حق تمام العقد فيشترط فيه القضا او الرضا اذا حدث في العين
المستاجرة عيب لا يوجب خللا في المنافع لم يكن للمستاجر عيبا ان يفسخ العقد به وذلك نحو العبد المستاجر للخدمة اذا ذهب
احدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة او سقط شعره او يسقط حائط من الدار لا ينتفع به في سكناها وهذا لان المعقود عليه
المنفعة فاما اذا لم يتمكن الخلل في المنافع كان المعقود عليه قائما من كل وجه فلا معنى لاثبات الخيار وان كان العيب يوجب خللا
في المنافع كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار اذا انهدم بعض بنائها فهذا يوجب نقصانا في سكنى البناء فكان للمستاجر
ان يفسخ العقد لانه تعذر عليه استيفاء المعقود عليه على الوجه المستحق بالعقد لتمكن الخلل فيه وان شاء فسخ العقد وان
بنى الموجر ما سقط من الدار قبل فسخ المستاجر فلا خيار للمستاجر لان الخلل قد زال والعقد يتجدد انعقاده على حسب المنافع
فلم يتمكن الخلل في المعقود عليه في العقد الاتي فلا يكون له حق الفسخ ولو كان غائبا فليس للمستاجر ان يفسخ لان هذا رد بالعيب
وحضور العاقد من شرط صحة الرد بالعيب عرف ذلك في كتاب البيوع ولو سقطت الدار كلها فله ان يخرج سواء كان صاحب
شاهدا او غائبا فقيل هذه اشارة الى ان العقد ينفسخ بانهدام الدار فانه قال للمستاجر ان يخرج سواء كان صاحب الدار شاهدا
او غائبا ولو لم ينفسخ العقد احتيج في الفسخ الى حضرة صاحبه كما في المسئلة المتقدمة وهذا فصل اختلف اصحابنا رحمهم الله فيه
بعضهم قال ينفسخ العقد بانهدام الدار وانقطاع الماء عن الرحى وانقطاع الشرب عن الارض اذا كان لا يمكنه ان يزرع
واستدل هذا القائل باللفظ الذي ذكرنا وبه كان يفتي شيخ الاسلام وشمس الايمة رحمهما الله ولكن يثبت للمستاجر حق الفسخ
الاجر ومنهم من قال لا ينفسخ العقد بانهدام الدار واستدل هذا القائل بما روي عن محمد رحمه الله فيمن استاجر بيتا فانهدم
ثم بناه الاجر فليس للمستاجر ان يمتنع ولا للاجر فهذا اشارة الى ان العقد لا ينفسخ بانهدام الدار وهذا لان المنفعة ما فاتت
من كل وجه لانها ما فاتت على وجه التابيد وانما فاتت على وجه يحتمل العود فاشبه اباق العبد المستاجر وذلك لا يوجب انفساخ
العقد ونص في اجارات الاصل في باب الرحى ان الاجارة في باب الرحى لا تنفسخ بانقطاع الماء عنها وفي فتاوى الفضلي الموجر اذا
نقض الدار المستاجرة برضى المستاجر او بغير رضاه لا تنتقض الاجارة لان الاصل باق وهذا بمنزلة ما لو غصب الدار
المستاجرة من المستاجر وهناك لا تنتقض الاجارة بل يسقط الاجر عن المستاجر ما دامت الدار في يد الغاصب ومن
المشايخ من قال ينفسخ العقد بانهدام الدار ثم يعود بالبناء ومثل هذا جائز الا ترى ان الشاة المبيعة اذا ماتت في يد البائع
ينفسخ العقد ثم اذا دبغ جلدها يعود العقد بقدره كذا ههنا وان بنى الموجر الدار كلها قبل الفسخ فللمستاجر ان يفسخ
العقد ان شا هكذا ذكر في النوادر رواية بحالها رواية هشام عن محمد رحمه الله في مسئلة البيت وجه هذه الرواية ان المعقود عليه قائم
فيها لان الدار اذا كانت مستجدة يكون ازيد في بعض الاوقات واحرى في بعض على قياس هذه الرواية ينبغي ان يكون للمستاجر
حق الفسخ اذا سقط بعض البناء وبناه الاجر قبل الفسخ ويجوز ان يكون بينهما فرق فيتامل عند الفتوى قال محمد رحمه الله
في السفينة المستاجرة اذا نقضت فصارت الواحا ثم ركبت واعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر قال محمد رحمه الله لا يشبه
هذا الدار لان السفينة بعد النقض اذا اعيدت صارت سفينة اخرى الا ترى ان من غصب من اخر الواحا وجعلها سفينة ينقطع
حق المالك واما عرصة الدار لا تتغير بالبناء عليها وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله رجل استاجر دارا وقبضها فانهدم
بيت يرفع عنه من الاجر بحصته ولا يوضع واحد منهما شيئا به واذا استاجر غلاما ليخدمه في المصر ثم اراد المستاجر ان يسافر
فهذا عذر له في فسخ الاجارة لانه لا يمكنه استيفاء المعقود عليه الا بحبس نفسه اذ لا يمكنه ان يخرج بالعبد لان خدمة السفر
اشق من خدمة الحضر وحبس نفسه في مكان الغربة عقوبة فيصير عذرا له في فسخ الاجارة واما اذا استاجر ليخدمه مطلقا
ولم يقيده بالمصر ثم اراد المستاجر ان يسافر هل يكون له عذر في فسخ الاجارة هذه المسئلة تبنى على مسئلة اخرى ان من استاجر
عبدا في المصر ليخدمه هل له ان يسافر به ان لم يكن له ان يسافر به كان عذرا وان كان له ان يسافر به لم يكن عذرا وسنبين المسئلة في فصل

الاستيجار للخدمة فان قال المؤجر للقاضي انه لا يريد السفر ولكنه يريد فسخ الاجارة وقال المستاجر انا اريد السفر ان يقول للمستاجر مع
من تخرج فان قال مع فلان وفلان فالقاضي يسألهم ان فلانا هل يخرج معكم وهل استعد للخروج ان قالوا نعم ثبت العذر وما لا فلا
وهذا لان الخروج لا بد له من الاستعداد قال الله تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة وبعضهم قالوا القاضي يحكم بزيه
وثيابه فان كانت ثيابه ثياب السفر يجعله مسافرا وهذا لان الزي والسماحة يجب العمل بها عند اشتباه الحال على ما عرف في موضع
وبعضهم قالوا اذا انكر الآجر السفر فالقول قوله وبعضهم قالوا القاضي يحلف المستاجر بالله انك عزمت واليه مال الكرخي والقدوري
رحمهما الله وكذلك لو خرج من المصر ثم عاد يحلف بالله انك خرجت قاصدا الى الموضع الذي ذكرت ولو اراد رب العبد ان يسافر لا يكون
ذلك عذرا له في فسخ الاجارة لانه يمكنه ابقاء المعقود عليه من غير ان يحبس نفسه في مكان معين بان يخرج الى السفر ويخلي بين
المستاجر وبين العبد ونظير هذه المسألة اذا استاجر من اخر دارا للسكنى ثم عزم على السفر فان ذلك عذر له في فسخ الاجارة واذا
استاجر حانوتا في سوق ليعمل فيه عمل الاسكاف او البزازي فلحقه دين او افلس وقام من السوق فهذا عذر في فسخ الاجارة لانه انما هو
المقصود من هذه الاجارة لان المقصود منها ان يتجر في هذا الحانوت ولا يمكنه ذلك بعد الافلاس وبعد ما لحقه الديون لان الغرماء
اخذوا الاموال منه ويمنعونه عن التصرف فيها ولم يكن شيء من ذلك ولكن اراد المستاجر ان يتحول الى حانوت اخر هو اوسع او ارخص
ويعمل ذلك العمل لم يكن ذلك عذرا لانه انما هو المقصود من هذه الاجارة لم يفت استيفاء ما وقع عليه العقد ممكن من غير ان يلحق المستا
ضرر لكن يفوته نفع لان تحصيل النفع ليس بواجب وانما الواجب دفع الضرر وان اراد ان يتحول من هذا العمل ويعمل عملا اخر ذكر في
الفتاوى الصغرى انه عذر فرق بين هذا وبين ما اذا استاجر غلاما ليعمل له عمل الخياطة ثم بدا له ان ياخذ في عمل اخر فان ذلك ليس بعذر
لانه يمكنه ان يقعد الغلام في ناحية الدكان يعمل له عمل الخياطة وهو في ناحية يعمل عملا اخر بخلاف ما اذا كان يعمل بنفسه وذكر في
فتاوى الاصل هذه المسألة على التفصيل فقال ان تهيأ له العمل الثاني على دكانه ليس له النقض لانه لم يتحقق الضرر وان لم
يتهيأ فله النقض لانه يتحقق العذر وذكر في الجامع الصغير مطلقا انه ليس بعذر ومسألة الجامع الصغير باقي بعد هذا الآجر اذا وجد
زيادة على الاجرة لا يكون ذلك عذرا له في فسخ الاجارة لانه يمكنه ابقاء المعقود عليه من غير ضرر يلزمه انما يفوته نوع نفع وانه
لا عبرة لفوات المنفعة على ما مر وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل ساكن في قرية استاجر ارضا في قرية اخرى ثم بدا له ان يترك هذه
الارض ويزرع ارضا اخرى قال ان كان بينهما مسيرة سفر كان ذلك عذرا له في فسخ الاجارة وما لا فلا وهذا لان المسافة اذا كانت
بعيدة يلحقه الضرر وان كانت قريبة لا يلحقه الضرر وقدرت البعيدة بمسيرة السفر واذا لحق الآجر دين فادح لا وفاء له الا من ثمن الدار
المستاجرة فهذا عذر في فسخ الاجارة لانه لا يمكنه ابقاء المعقود عليه الا بضرر يلحقه وهو الحبس فانه يحبس لو امتنع عن البيع وايفاء
الثمن فيصير ذلك عذرا له في فسخ الاجارة فان قيل ينبغي ان لا يحبسه القاضي اذا تعلق به حق المستاجر ويؤخر الحبس الى ان
تنقضي مدة الاجارة قلنا القاضي لا يصدقه في انه لا وفاء له الا من ثمن المستاجر فيحبسه لهذا وينبغي للآجر ان يرفع الامر الى القاضي
ليفسخ العقد وليس للآجر ان يفسخ بنفسه وقد مر هذا ثم اذا رفع الآجر الامر الى القاضي وطلب من القاضي ان ينقض الاجارة
فالقاضي لا ينقضها لانه لا حق للآجر في نقض الاجارة وانما حقه في البيع قضاء لدينه وتخليصا لرقبته فلو نقض القاضي الاجارة فلعله
ربما لا يتفق البيع بعد ذلك ويكون هذا لا فيكون النقض مقصودا ويبطل حق المستاجر وانه لا يجوز واذا طلب من القاضي ان يبيع
المستاجر بنفسه او يأمر المستاجر او غيره بالبيع اجابه القاضي الى ذلك وهذا الجواب مستقيم على ظاهر الرواية ان حق المستاجر لا
البيع والتسليم وللمشتري الخيار بين ان يتربص الى ان تنقضي مدة الاجارة وبين ان يرفع الامر الى القاضي ويطلب التسليم
او الفسخ واذا رفع الامر الى القاضي واثبت البائع الدين بالبينة فالقاضي يمضي البيع فيصير في ضمن ذلك نقض الاجارة ويأخذ الثمن
من المشتري ويسلم الى الغريم قال رضي الله عنه الى ان يمضي القاضي البيع والاجرة واجبة على المستاجر لان المستاجر في يده وهو متمكن
من الانتفاع به فيجب عليه الاجر وكان الاجر للآجر لانه بدل ملكه ويكون طيبا له لانه وجب بحكم عقد صحيح وكذلك لو ان الآجر باع الدار
بنفسه قبل ان يتقدموا الى القاضي فعلى المستاجر اجر الدار حتى ينقض القاضي الاجارة بامضاء البيع وتفصيل ما ذكرنا من المعنى
فهذا اذا كان الدين على الآجر ظاهرا معلوما للقاضي واما اذا لم يكن ظاهرا معلوما وانما عرف باقرار الآجر صدقه المقر له في
اقراره وكذبه المستاجر فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يبيع الارض وتنقض الاجارة وعلى قولهما لا يباع ولا تنقض الاجارة

فهما يقولان تصحيح اقراره في حق المستاجر لانه تضمن اضرارا بالمستاجر بابطال حقه عن عين المستاجر لان حقه تعلق بعين المستاجر ولهذا
لا يصح من الآجر بيعه بغير رضا المستاجر فيكون اقرارا على المستاجر واقرار الانسان على غيره لا يصح وابو حنيفة رحمه الله يقول نصحح اقراره لانه تصرف
في ذمته لان محل الدين الذمة ولا حق لاحد في ذمته فكان اقرارا على نفسه فيصح الاقرار ويجب الدين مطلقا وما يقولان بان فيه اضرارا بالمستاجر في
الاقرار وانما ضرره في البيع والاستيفاء وانه فعل اضطراري لا يضاف الى الاقرار فلا يصير به مقرا على الغير كاقرار العبد على نفسه بالقصاص
ثم عند ابي حنيفة اذا ثبت الدين مطلقا باقرار الآجر صار الآجر قادرا على قضاء الدين بواسطة البيع فيجب عليه البيع كما في المسألة الاولى ويحبس
اذا امتنع عنه وعندهما لم يثبت الدين باقراره في حق المستاجر ولم يصر قادرا على قضاء الدين بواسطة البيع فلا يجب عليه البيع ولا يحبس فيما اذا
امتنع عنه ولكن المقر له يلازم الآجر ويدور معه حيث دار فاذا انقضت مدة الاجارة الآن يحبسه لانه صار قادرا على قضاء الدين بواسطة
البيع اذا اجر داره ثم اراد ان ينقض الاجارة ويبيع الدار لانه لا نفقة له ولعياله فله ذلك هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث لان هذا اشد من
الحاجة الى قضاء الدين وذلك عذر فهذا اولى وفي الاصل اذا انهدم منزل الآجر ولم يكن له منزل اخر فاراد ان يسكن هذا المنزل لم يكن له ذلك
وفي فتاوى ابي الليث اذا تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى بغلا فهذا ليس بعذر بل هذا تمني اما لو اشترى بعيرا او دابة
فهو عذر لانه استغنى عن الاجارة فصار كما لو ترك السفر وفي الاصل اذا استاجر منزلا ثم ان المستاجر اشترى منزلا واراد ان يتحول اليه
ويفسخ الاجارة فليس له ذلك وهذا ليس بعذر لكنه يمكنه استيفاء المعقود عليه من غير ضرر يلحقه فانه يؤجر منزله الذي اشتراه ويصرف الامر الى
الذي استاجره فكلما امكنه استيفاء المعقود عليه من غير ضرر يلحق نفسه ما لم يصلح عذرا في فسخ الاجارة فعلى قياس ما ذكر في الاصل
ينبغي ان يقال في مسألة الفتاوى انه اذا اشترى بعيرا او دابة ان لا يكون عذرا قال في الجامع الصغير الخياط اذا استاجر غلاما يخيط
معه فافلس الخياط وقام عن السوق فهذا عذر لانه تنقطع تجارته بالافلاس فيبقى التجارة غرامة عليه فيتمكن من الفسخ دفعا للغرامة عن نفسه
فان قيل الخياط يتوصل الى الخياطة بمال قليل فكيف يتحقق افلاسه قلنا الخياط انما يتوصل بمال قليل اذا كان يعمل لغيره اما اذا كان يعمل لنفسه
لا يتوصل اليها الا بمال كثير ومحمد رحمه الله قال هذا في خياط يعمل لنفسه على ان الخياط الذي يعمل لغيره قد يتحقق افلاسه بان يظهر خيانته
عند الناس فيمتنعون عن تسليم الثياب اليه او يلحقه ديون كثيرة وصار الناس بحال لا يأمنونه على امتعتهم فاما اذا اراد ان يترك الخياطة
ويعمل في الصرف فهذا ليس بعذر لفسخ الاجارة وقال في كتاب الاجارات اذا استاجر حانوتا ليبيع فيه الطعام ثم بدا له ان يقعد في
سوق الصيارفة فهذا عذر والفرق ان في مسألة كتاب الاجارات لا يمكنه استيفاء المعقود عليه الا بحبس نفسه في هذا السوق
المعين اذ لا يمكنه الجمع بين تجارتين في سوق واحد وحبس نفسه في مكان معين عقوبة وعذاب فجعل ذلك عذرا دفعا للعقوبة
عن نفسه اما في مسألة الجامع الصغير يمكنه استيفاء المعقود عليه من غير ان يحبس نفسه في هذا السوق المعين بان يقعد في
سوق الصيارفة ويستعمل الغلام في الخياطة في ذلك السوق فلم يجعل ذلك عذرا واذا استاجر لنقض بناء له او ليحفظ او ليقطع
جذعا له واستغنى له بناء او يزرع ارضا له ثم بدا له ان لا يفعل كان ذلك عذرا له لانه لا يمكنه المضي على الاجارة الا باستهلاك المال
في بعض الصور وهو المزارعة والقطع والبناء اما المزارعة والقطع فظاهر واما البناء فان فيه اتلافا وكذلك اذا استاجر
للحجامة والفصد لان في الحجامة والفصد اتلافا واتلاف جزء من البدن ولو امتنع الآجر في هذه الصورة عن العمل يجبر عليه ولا
الاجارة لانه يمكنه المضي على الاجارة من غير ضرر يلزمه واذا استاجر ارضا ليزرعها فمرض فقعد وترك كان ذلك عذرا له في فسخ الاجا(رة)
لان المعقود عليه قد فات قبل التسليم وانه يثبت للعاقد حق الفسخ وتمام ما قلنا فان مرض المستاجر وعجز عن المزارعة
ان كان ممن يعمل بنفسه فهذا عذر لانه عجز عن الانتفاع بالارض فصار كأن لو عمل بنفسه فهو بمنزلة ما لو عجز عن الانتفاع
بالارض بان غرقت او نزت وذلك عذر فهذا كذلك وان كان يعمل باجرائه فهذا ليس بعذر لان مرضه لا يمنع اجراءه من العمل في الارض
واذا ابق العبد المستاجر فللمستاجر ان يفسخ الاجارة وهو عذر لان المعقود عليه فات قبل التسليم فهو عذر بمنزلة الارض اذا غرقت او
نزت واذا وجد العبد المستاجر للخدمة سارقا فهو عذر لان هذا بمنزلة العيب في المعقود عليه لان السرقة توجب نقصانا في الخدمة
لانه متى كان سارقا لا يأمنه المستاجر على ماله اذا دخل بيته ويمنع من اعمال الخدمة في الدار خوفا من سرقته على ماله ويشق عليه
ملازمته كل ساعة وان هذا معنى قولنا فهو عيب في المعقود عليه فيثبت للعاقد الخيار كما اذا وجد العبد المشتري
سارقا وان كان العبد غير حاذق للعمل الذي استاجر له فهذا لا يكون عذرا للمستاجر في فسخ الاجارة لانه عيب في المعقود عليه

اشترى

ولا نقصان انما فاتت صفة الحداثة فهو بمنزلة صفة الجودة فلا يصير مستحقا بمطلق العقد بل يراعى في استحقاقها الشرط الا ترى ان من
حنطة ولم يشترط جودتها فوجدها وسطا لا يكون له حق الفسخ كذا ههنا وانما نجعل فاسدا كان له الخيار لان هذا عيب في المعقود
عليه فهو بمنزلة ما لو وجد الحنطة معيبة واذا وقعت الاجارة على دواب بعينها لحمل فماتت انفسخت الاجارة بخلاف ما اذا وقعت
على دواب لا بعينها وسلم الاجر اليه دواب فماتت لا ينفسخ العقد على الاجر ان ياتي بغيره ذكره الفرق ان عند تعيين الدواب
المعقود عليه منافع الدواب المعينة فاذا هلكت فقد هلك المعقود عليه فبطل واما عند انعدام تعيين المعقود عليه
فعل الحمل في ذمة الاجر والابل آلة الحمل كما ان عينها للاجارة الحمل بغيرها آلة الحمل فلا معنى لانفساخ العقد فان وقعت الاجارة على
دواب بعينها فللمستاجر حق الفسخ لان منفعة الحمل تنتقص بالمرض فكان عيبا في المعقود عليه وعن ابي يوسف رحمه الله للموجر حق
الفسخ ايضا لان الركوب والحمل مع المرض يوجب زيادة ضرر في ملكه وذلك غير مستحق وان مرض الاجر في هذه الصورة
ذكر القدوري في شرحه ان له حق الفسخ وهذا بخلاف رواية الاصل فعلى ما ذكره القدوري يحتاج الى الفرق بين ما اذا مرض وبين
ما اذا اراد ان يقعد لان ذلك لا يكون عذرا له في فسخ الاجارة والفرق انه اذا مرض فقد عجز عن الخروج وغيره لا يقوم مقامه
في الخروج الا بمؤنة وضرر يلحقه فيكون ذلك عذرا واما اذا اراد ان يقعد ولا يخرج فما عجز عن الخروج بل هو قادر عليه وانما
تركه باختياره فكان عليه ان يقيم غيره مقامه وعن ابي يوسف رحمه الله في امراة ولدت قبل الحج قبل ان تطوف فابى الجمال ان
يقيم معها مدة النفاس فهذا عذر للجمال في فسخ الاجارة او ولدت قبل يوم النحر فجاء ودعى الجمال مدة النفاس مثل الحيض
هو عشرة او غيرها اقل اجبر الجمال على المقام معها لانه لا يمكن جبرها على الخروج وترك طواف الزيارة ففي الفصلين جميعا
لا يمكن جبر الجمال في الفصل الاول لانه ما جرت العادة بالمقام بمكة بعد الفراغ من الحج مثل مدة النفاس فيتضرر الجمال
بذلك فينفسخ العقد دفعا للضرر عنه اما في الفصل الثاني جبر الجمال على المقام ممكن لان العادة جرت بالمقام بعد الفراغ
من الحج مثل هذه المدة فلا يتضرر الجمال بذلك واذا اشترى شيئا واجره من غيره ثم اطلع على عيب به فله رده بالعيب وتنفسخ
الاجارة لانا لو ابقينا عقد الاجارة يتضرر الاجر من حيث انه يلزمه المبيع معيبا واذا اجر الرجل نفسه في عمل من الاعمال
ثم بدا له ان يترك العمل ويشتغل بغيره بان كان حجاما مثلا اجر نفسه للحجامة ثم انف نفسه في هذا العمل واراد ان يترك ليس
له ذلك لانه التزم العمل وصح الالتزام ولا عار فيه وقت الالتزام لانه من اهله وانما اراد ان يرتفع الان فيقال له اوفِ ما التزمت
ثم ترتفع فان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب بذلك فله ان يمتنع عن العمل وان يفسخ الاجارة لانه اذا لم يكن
ذلك العمل من عمله يلحقه العار في المضي عليه فيصير ذلك عذرا له في فسخ الاجارة وكذلك المراة في الاجارة اذا اجرت نفسها ظئرا
وهي مما تعاب بذلك فلاهلها ان يخرجوها وكذلك اذا ابت لم تجبر عليه لما ذكرنا وعن محمد رحمه الله فيمن استاجر ارضا ليزرعها
شيئا سماه فزرعها واصاب الزرع آفة وقد ذهب وقت زراعة ذلك النوع فان اراد ان يزرع ما هو اقل ضررا من
الاول او مثله فله ذلك والا فسخت الاجارة وعليه الاجرة ما مضى من الاجر وهذا في بقاء العقد مع فوات المقصود واضرار
بالمستاجر ولا يلزمه في زراعة ما هو دون الاول او مثله واذا انتقص الماء عن الرحى ان كان النقصان فاحشا فللمستاجر ج
حق الفسخ وان كان غير فاحش فليس له حق الفسخ لان مدة الاجارة لا تخلو عن نقصان غير فاحش في الماء وهذا لان الماء
لا يجري على سنن واحد دائما بل ينتقص مرة ويزيد اخرى غير ان النقصان الفاحش في مدة قليلة ليس بغالب وغير
الفاحش غالب واذا اقدم على استئجار الرحى مع ما ذكرنا يصير راضيا بغير الفاحش ولا يصير راضيا بالفاحش
فلا يستحق الفسخ في غير الفاحش لمكان الرضى ويستحق في الفاحش لعدم الرضى قال القدوري في شرحه اذا صار يطحن
اقل من طحنه فهو نقصان فاحش وفي واقعات الناطفي اذا قل الماء ويدور الرحى ويطحن على النصف مما كان يطحن فللمستاجر ج
رده القضاء ولو لم يرده حتى طحن كان هذا رضى منه وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك وهذه الرواية تخالف رواية القدوري
واذا انقطع الماء عن الرحى في بعض المدة كمن استاجر رحى ماء اذا انقطع الماء عن الرحى في بعض الشهر فلم تعمل فللمستاجر ج
الخيار هكذا ذكر في الاصل وهذا نص بان الاجارة لا تنفسخ بانقطاع الماء عن الرحى لان المعقود عليه منفعة الطحن وفي الحال الا ان
العود موهوم ومثله لا يوجب انفساخ العقد بل يثبت الخيار للعاقد كالعبد المستاجر اذا ابق العبد في مدة الاجارة فان لم

يفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر لزوال الموجب للفسخ ثم يرفع عنه الاجر بحساب ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله في
الاصل واختلف المشايخ في تفسير قوله بحساب ذلك بعضهم قالوا معناه بحساب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع
الماء عشرة ايام يسقط حصة عشرة ايام من الشهر وذلك ثلث المسمى يسقط عنه ثلث المسمى وهذا لان المعقود عليه منفعة
الطحن وقد فاتت منفعة الطحن في مدة عشرة ايام فيسقط الاجر بقدره وذلك ثلث المسمى كذا هنا وقال بعضهم اراد بحساب ذلك
اي بحصة ما انقطع من الماء وبيان ذلك ان ينظر الى بيت الرحى عشرة ايام وهو بالطحن يستاجر عشرة ايام بعشرة ولا بالطحن
يستاجر بخمسة فيسقط خمسة دراهم وهو حصة ما انقطع من الماء ولا يسقط المسمى كما قاله الاولون وذلك لان منفعة الطحن
ان فاتت بقيت منفعة السكنى وربط الدواب فيسقط الاجر بقدر ما فات ويبقى بقدر ما بقي قال شيخ الاسلام وما قاله
الاولون اصح لان ظاهر الرواية يشهد بهذا لانه قال في الاصل الماء اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستاجر حتى مضى
الشهر فلا اجر عليه في ذلك فقد نفى الاجر عليه اصلا ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن لا وجب بقدر
ما يخص السكنى وهذا لان الرحى لا تستاجر لمنفعة السكنى وانما تستاجر لمنفعة الطحن فيجعل منفعة الطحن هو المعقود عليه
مقصودا وغيره يدخل تبعا والتبع لا يقابله الاجر فيكون الاجر بازاء منفعة الطحن وذكر القدوري في شرحه انه من استاجر
رحى ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت مدة السنة فعليه الاجر لستة اشهر ولا شيء
عليه للباقي وان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته لانه قد بقي شيء من المعقود عليه فبقي الاجر بحصته
فهذا يدل لك على ما سوى منفعة الطحن داخل في هذا العقد اصلا لا تبعا فيكون دليلا على ما قاله الاخرون وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد لو استاجر رحى الماء والماء ينقطع عنها وقال انا اصرف ماء نهر آخر اليها وكان ذلك بلا حفر ولا مؤنة تلزمه
صرف الماء اليها ولم يصرف وان كان يحتاج الى ذلك حفر نهر من نهر الى نهر الرحى مؤنة فقال ابن حفرها كان له ان يترك الاجارة
وان حفر واجرى الماء ثم بدا له ان يصرف الماء الى زرعه ويترك الاجارة لم يكن له ذلك ويلزمه الاجر فانها منفعة لكثير عظيم
يذهب فيه دعوه ان قطع الماء عنه جعل هذا عذرا له ان يترك الاجارة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل
استاجر ارضا فانقطع عنها شربها وقد بقي من الاجارة شيء قال ان كان مما يصلح ان يزرع فيها فلم يخاصم في الاجارة فلم
ينقضها حتى مضت المدة تلزمه الاجرة تامة فان خاصم فيها كان له ان يردها ويطرح عنه من الاجر بحسابه وان كانت مما لا
تزرع فيها لم يخاصم في ردها قال في الاصل واذا استاجر الرجل موضعا في نهر وليس عليها بناء ويتخذ عليها رحى على ان الحجارة
والحديد والمتاع من عند المستاجر فهو جائز لانه اجر ارضا مملوكة ليبني فيها بناء مدة معلومة باجر معلوم فيكون جائزا كما لو
استاجر ارضا ليبني عليها منزلا او دارا وانقطع ماء النهر كان عذرا في فسخ الاجارة لان بناء الرحى انما يكون لمنفعة الطحن
فاذا فاتت منفعة الطحن كان عذرا في فسخ الاجارة وكان بمنزلة ما لو استاجر حانوتا ليتجر فيها فافلس كان عذرا في فسخ الاجارة
فكذلك ههنا فان فسخ الاجارة لم يبق لواحد منهما على صاحبه سبيل وان لم يفسخ حتى عاد الماء سقط حقه في الفسخ كما لو زال الافلاس
في مسئلة الحانوت قبل الفسخ وهل يسقط عنه الاجر بحساب ما انقطع من الماء او لا يسقط لم يذكر هذا في الكتاب قالوا وجب ان لا يسقط
لانما هو المعقود عليه وضع البناء على هذا المكان لا منفعة الطحن فانه لم يستاجر الا رحى الماء ان المقصود من وضع هذا
البناء الطحن فكان الطحن ثمرة من ثمرات هذا العقد لا امرا بل المعقود عليه لا الثمرة فكان بمنزلة ما لو استاجر حانوتا
ليتجر فيه فافلس فلم يفسخ حتى مضى الشهر لم يسقط شيء من الاجر لان المعقود عليه السكنى وانه قائم الا ان السكنى كان للتجارة
ففوات التجارة في بعض مدة الاجارة اثبت للمستاجر حق الفسخ ولم يوجب سقوط شيء من الاجر فكذلك هذا بخلاف ما لو استاجر
الرحى لان الاجارة وقعت على منفعة الطحن وقد فاتت هذه المنفعة في مدة انقطاع الماء فلا بد ان يسقط من الاجر بقدره
واما اذا اراد ان ينقطع الماء فسخ الاجارة في البيت والحجرين والمتاع خاصة فهو جائز لما ذكرنا وان انقطع الماء يكون
عذرا لان بيت الرحى يستاجر لمنفعة الطحن وكذلك لو شرط ان الاجارة تنتقض اذا انقطع الماء لا يكون لهذا الشرط عبرة لانه شرط
عليه الاجر حال فوات المعقود عليه قبل القبض وهذا شرط كما لو شرط البائع الثمن على المشتري متى هلك المبيع في يده
كان هذا الشرط باطلا كذا هذا وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل استاجر طاحونتين بالماء في موضع يكون الحجر على

المواجر عادة فاصاح النهر الى الكرا فصار بحال لا يعمل احدى الرحايين وان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا يعملا عملا ناقصا
فله الخيار لاختلاف ما هو المقصود بالعقد وعليه اجرهما ان لم يفسخ لتمكنه من الانتفاع بهما وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا
فعليه اجر احداهما ان لم يفسخ لانه لم يتمكن من الانتفاع بما به وان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي
لكل واحدة منهما لان الشك وقع في سقوط الزيادة وان كان ذلك في موضع يكون الحجر على المستاجر فعليه الاجر كاملا لانه هو
المعطل لما لم يحجر مع ان الحجر عليه رجل استاجر عبدا من رجل كل شهر بدرهم مثلا فمرض العبد ولم يقدر على مثل ما كان يعمل الا انه
يعمل عملا دون الذي كان يعمله في الصحة فله ان ينقض الاجارة وان لم ينقضها حتى مضى الشهر يلزمه الاجر وان مرض مرضا لا يقدر
على شيء من العمل فلا اجر له وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل استاجر رجلا ليحفر له بيرا فلقي جبلا فاراد الاجير حساب
ما حفر وان كان بلغه يكون فيه ذلك فيبلغ الى ما اصاب بما روى فان كان يعلم ان ذلك سلفاة كان عليه ان يحفره وان قال
لم اعلم حلف بالله انه لم يعلم وكان ذلك من الاجر بحساب ما حفر قال الحاكم ابو الفضل هذا الجواب بجواب الاصل وقد مر جنس هذه
المسئلة قبل هذا وعنه ايضا في رجل استاجر رجلا ليحفر له بيرا في موضع اراه اياه فاراه قدرا استوى دها فانه يقوم ما حفر
ويقوم ما بقي ثم يقسم الاجر على القيمتين فيعطي حصة ما حفر على ان قال ان كل ذراع منها يتنا بع في اسفلها واعلاها ومعنى هذا
انه ينظر الى قيمة ذراع من الاعلى والى قيمة ذراع من الاسفل لان الاعلى الحفر يكون ارخص وفي الاسفل اغلا فلا بد من الجمع
بين القيمتين ليتحقق معنى ثم اذا ظهر قيمة الاعلى وقيمة الاسفل يعمل كل ذراع منها فيكون كل ذراع من الذراعين
ويكون حصته من القيمتين واذا تكارى دابة فوجدها لا تبصر بالليل او وجدها جموحا او عضوضا فله ان يردها لانه
وجد المعقود عليه معيبا فكان له الرد كما في بيع العين واذا ردها فليس له ان يطالبه بدابة اخرى ان وقعت الاجارة
على هذه الدابة بعينها لان الاجارة انفسخت بردها وان وقعت الاجارة على دابة لا بعينها فله ان يطالبه بدابة اخرى
وفي مزارعة العيون اذا استاجر من اخر ارضا ليزرعها فلم يجد ما يسقيها فيبس الزرع قال ان استاجرها بغير شرب
فلم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع
الشرب عنها فمن يوم فسد الزرع من انقطاع الشرب فالاجر عنه ساقط كما لو انقطع الماء عن الرحى المستاجرة وفي
موضع اخر اذا استاجر ارضا وماء الزرع يجري من النهر الاعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء امسكها
فلم يردها حتى مضت المدة فعليه الاجر اذا كان بحال يمكن ان يحتال بحيلة فيزرع فيها ما شاء اما اذا كان بحال لا يمكنه
ان يزرع شيئا بوجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا اجر عليه وفي فتاوى الفضلي استاجر ارضا فانقطع ماؤها
فان كانت الارض تسقى بالانهار او بماء المطر لكن انقطع المطر ايضا فلا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها وفي العيون
لو استاجر ارضا فغرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه كما لو غصبها من المستاجر رجل وزرعها ولو زرعها المستاجر
فاصاب الزرع افة فهلك او غرق ولم ينبت فعليه الاجر كاملا لانه قد زرع رواه بشر عن محمد رحمه الله وروى هشام عن محمد رحمهما الله
رجل استاجر ارضا فزرعها وقل ماؤه فانقطع فلما تخاصما الاجر حتى يفسخ القاضي العقد بينهما وبعدما فسخ القاضي يترك الارض
في يد المستاجر باجر المثل حتى يدرك زرعه فان سقى زرعه لانه كان له حق الفسخ بعد ذلك فكان ذكر منه رضي وفي الفتاوى
في مسئلة هلاك الزرع انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله
او دونه في الضرر بالارض وفي مزارعة فتاوى اهل سمرقند رجل استاجر ارضا من اراضي الجبل فزرعها فلم تمطر عامة ولم ينبت
حتى مضت السنة ثم مطر ونبت فالزرع كله للمستاجر وليس عليه كرا الارض ولا النقصان واحاله الى نوادر ابن سماعة
اما الكرا عليه فلتقرر العذر في جميع المدة واما عدم ضمان النقصان فلان الزراعة حصلت باذن المالك قوله لا كرا عليه
قبل النبات واما بعد النبات يجب ان تترك الارض في يد المستاجر باجر المثل كما لو انقضت المدة وفي الارض زرع لم يستحصد
بعد فانه هناك تترك الارض في يد المستاجر باجر المثل كذا ههنا ولو استاجر حماما فانكر زيادة فالاجر واحد وليس للمستاجر
حق الفسخ لاجله ولو انقطع الاطناب فلا اجر لان الاطناب على الاجر والاوتاد على المستاجر واذا قلع الاجر شجرة من اشجار
الضيعة المستاجرة فللمستاجر حق الفسخ ان كانت الشجرة مقصودة واذا استاجر رجلا ليذهب بحمولة الى موضع كذا فلما ذهب

نصف الطريق بدا للمستاجر ان يذهب الى ذلك الموضع وترك الاجارة وطلب من الاجير نصف الاجر قال ان كان النصف الباقي من الطريق مثل
الاول في الصعوبة والسهولة فله ذلك والا يستوى بقدره اذا اجر داره من مسلم فكان المستاجر يجمع الناس فيها على الشرب وبيع
المسكرات فان صاحب الدار يمنع المستاجر عن ذلك بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يصير عذرا في فسخ الاجارة وفي شرح
السير الكبير في باب احداث اهل الذمة البيع والكنائس استاجر من اخر حانوتا سنة وظهر الحانوت الى ابي نجيد فمضت سنة قبل
سرق من الحانوت من جانب المسجد في هذه المدة ثلث مرات هل للمستاجر ان يفسخ الاجارة فقد قيل اذكر استدلالا بمسئلة المعتدة
اذا كانت تعتد في منزل الزوج الا انها خافت سقوط المنزل او تغار على متاعها كان لها ان تتحول عنه الى منزل اخر فقد جوز
محمد رحمه الله لها الخروج من منزل العدة خوفا على متاعها فيجوز للمستاجر ايضا فسخ الاجارة والخروج عنه خوفا على متاعه اذا
استاجر ليعمل هذا العمل في هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعمل شيئا كان له حق الفسخ هذا فتوى شيخ الاسلام علي الاسبيجابي
استاجر اجيرا يوما للعمل في الصحراء كما جاد الطين وكره فمطر ذلك اليوم بعدما اخرج الاجير الى الصحراء لا اجر له لانه لم يسلم المنفعة ذلك
العمل لم يوجد لمكان العذر هكذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله سئل شمس الائمة الحلواني رحمه الله عمن استاجر حماما في قرية
مدة معلومة فنفر الناس ووقع الخلاف ومضت مدة الاجارة هل يجب الاجر قال ان لم يستطع التوفق بالحمام فلا اجاب
ركن الاسلام علي السغدي بلا مطلقا ولو بقي بعض الناس وذهب البعض يجب الاجر كذا اجاب **الفصل الثامن عشر فيما يكون فسخا
موجلا وما لا يكون وفي الاحكام المتعلقة بالفسخ** كل من وقع له عقد الاجارة اذا مات تنفسخ الاجارة بموته ومن لم يقع له عقد الاجارة
لا ينفسخ بموته وان كان عاقدا لغيره يريد به الوكيل والاب والوصي وهذا لان الموت من رفع العقد انما يوجب انفساخ
العقد لان ابتداء العقد انعقد موجبا للاستحقاق عليه فاذا مات ثبت الملك للوارث فمتى ابقينا العقد يكون الاستحقاق
واقعا على الوارث فيكون خلاف ما وقع عليه العقد ابتداء اما ما دام الذي يقع له لو ابقينا العقد بعد موته يكون الاستحقاق على
وفاق ما وجب العقد لان المستحق عليه قائم وكذا المستحق وكذا المتولي في الوقف اذا عقد ثم مات لان حكم العقد لم يقع له
فموته لا يغير حكمه وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في اخر شرح كتاب التحري ان من اجر ملك الغير ومات الاجر قبل
اجارة المالك انه ينفسخ الاجارة كما في بيع العين وان وقعت الاجارة على شيء بعينه فهلك ذلك الشيء بطلت الاجارة بهلاكه
لان المعقود عليه قد هلك وهلاك المعقود عليه يوجب بطلان العقد فاذا وقعت الاجارة على دابة بعينها بان استاجر رجلا بان
بان يحمل هذا المتاع على ابل فهو جائز لان المعقود عليه الحمل وهو معلوم والابل الة الحمل وتعيين الة الحمل ليس بشرط ثم
اذا جاز هذا العقد وجاء الاجير بابل فدفعها الى المستاجر فماتت في يده فعلى المستاجر ان ياتي بغيرها لكي يحمل المتاع وليس
له ان يفسخ الاجارة بموتها مسلم لان المعقود عليه هنا اذا لم يتعين الدابة وقبل كان واجبا في الذمة والابل الة النقل
فاذا بقي الايفاء مستحقا عليه في ذمته كما في الابتداء فاما اذا عين الابل فالمعقود عليه منفعة دابة بعينها فاذا هلك بطل
العقد ضرورة واذا قال الاجر للمستاجر بع المستاجر فقال هل لا تنفسخ الاجارة ما لم يبع لانه توكيل بالبيع لا تصريح في الفسخ
هو توكيل بالبيع والفسخ من ضرورات البيع فما لم يبع لا يثبت ما هو من ضروراته وحكي عن بعض المشايخ ان الاجر اذا قال
للمستاجر بع المستاجر من فلان فباع من غيره جاز ولو كان الاجارة رهنا فقال الراهن للمرتهن بع الرهن
من فلان فباع من غيره لا يجوز والفرق ان ثمن الرهن رهن والناس يتفاوتون في اليسار والاعسار ولا كذلك ثمن المستاجر
وفي الاجارة الطويلة اذا قال المستاجر للاجر اجارت بده فقال هلا بدهم تنفسخ الاجارة وان لم يرفع وكذلك في
باب البيع اذا قال المشتري للبايع بيع باز داده فقال البايع هلا بدهم ينفسخ العقد اليهما اشار محمد رحمه الله في الباب الثاني
من الزيادات وعلى هذا قالوا اذا قال المستاجر للاجر في الاجارة الطويلة مال اجارت بده فقال دادم تنفسخ الاجارة
واذا اخذ البعض دون البعض قال بعض مشايخنا ان اخذ الاكثر ينفسخ العقد وان اخذ الاقل لا ينفسخ وبه كان يفتي
الصدر الشهيد رحمه الله وقال بعضهم ينفسخ العقد باخذ البعض من غير تفصيل وقال بعضهم ينفسخ العقد بقدر ما اخذ
البعض بطريق الفسخ او بدلالة تدل على الفسخ ينفسخ العقد في الكل وان كان الماخوذ اقل باخذ بعقود لا انه اذا علم
لا ينفسخ ما لم ياخذ الكل وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وان بعث المستاجر الى الاجير بعد ذلك اسبابا ياتي

ويكرى فلما جاء المستاجر قال الآجر نفقت الدراهم على نفسي لا تنفسخ الاجارة واذا قال المستاجر عند الفسخ فسخت الاجارة في الحدود والذي استاجرته منك صح الفسخ وان لم يذكر حدود المستاجر لانه اضاف الى الاجارة في حصته لان دفع المستاجر المفتاح وقبول الاجر دلالة الفسخ فالاجارة كما تنفسخ بصريح الفسخ تنفسخ بدلالة الفسخ الا ترى ان المستاجر والآجر لو تكارى دارا واحدة ودفع المستاجر المفتاح الى الآجر وقبل الآجر ذلك تنفسخ الاجارة بينهما وطريقه ما قلنا واذا باع الآجر المستاجر بغير اذن المستاجر نفذ البيع في حق البائع والمشترى ولا ينفذ في حق المستاجر حتى لو سقط حق المستاجر بعمل ذلك البيع ولا يحتاج الى التجديد وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الباب الاول من رهن الجامع في هذا الفصل روايتين قال والصحيح انه لا يحتاج الى تجديد البيع وان اجاز المستاجر البيع نفذ في حق الكل لكن لا ينزع العين من يد المستاجر الى ان تصل اليه ماله وان رضي بالبيع اعتبر رضاه بفسخ الاجارة الا انه ينزع من يده وعن بعض مشايخنا ان الآجر اذا باع المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس باع المستاجر الآجر بغير رضى المستاجر واراد المستاجر فسخه فقد ذكرنا في كتاب البيوع انه ليس له ذلك في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي له ذلك واحال الى رهن الجامع لشمس الائمة الحلواني وكان القاضي الامام الاسبيجاني رحمه الله يقول للمستاجر حق الفسخ وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وكذلك ذكر نجم الدين النسفي رحمه الله في شرح الكافي والسيد الامام ابو شجاع في رهن الجامع وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح الجامع ان في المسئلة روايتين في رواية ليس له ذلك وانه استحسان وعليه الفتوى الآجر والمستاجر اذا جن لا تنفسخ الاجارة وذكر شيخ الاسلام في اجارات الاصل في باب اجارة الظئر وذكر في المأذون الكبير في الحجر على الصبي المحجور وكتب في باب اجارة الظئر من المنتقى اذا جن المستاجر لا تبطل الاجارة وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل استاجر رجلا ليعمل له عملا معلوما مثلا بدرهم ثم امره في خلال الشهر بعمل آخر سمى بدرهم مثلا فالاجارة الثانية ناسخة للاجارة الاولى بالقدر الذي دخل في الاجارة الاولى حتى لا يكون له اجران بل يرفع عنه الاجر الاول بحصة ذلك القدر واذا فرغ من العمل الثاني لزمه اجرة وذلك درهم وتعود الاجارة الاولى

الفصل السابع عشر في اجارة الثياب والامتعة والفسطاط وغيرها

اذا استاجر الرجل ثوبا ليلبسه الى الليل باجر معلوم فهو جائزة وكذلك اذا استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فهو جائز ولو لم يبين من يلبس او من يركب لا يجوز وفرق بين هذه وبينما اذا استاجر عبدا للخدمة ولم يبين من المخدوم او استاجر دار للسكنى ولم يبين من يسكن حيث يجوز والفرق ان الناس يتفاوتون في اللبس والركوب تفاوتا فاحشا فان رب الثوب لا يرضى بلبس الثوب اذا لبسه يوما كالجزار لانه يفسده وان لبسه يوما كالعطار يرضى به وكذلك رب الدابة اذا ركب عليها شهرا يرضى به وذلك لان الاجر لا ينقص ولا يرضى بركوب غيره للدابة واذا كانت التفاوت فاحشا كانت جهالة الراكب واللابس مفضية الى المنازعة المانعة من التسليم لان صاحب الدابة يقول للمستاجر استاجرته لتلبسه وتركبه ويقول المستاجر استاجرته لالبس واركب غيري واما في السكنى والاستخدام العبد لا يتفاوتون الناس فيها تفاوتا فاحشا فلا تكون جهالة المستخدم والساكن مفضية الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم فلا يمنع ذلك جواز العقد وان لبس غيره فهو ضامن ان اصابه شيء يرد به اذا استاجره ليلبسه بنفسه وان لم يصبه فلا اجر عليه اما الضمان فلان اللابس غيره لم يدخل تحت العقد لانه شرط لبسه وقد صح هذا الشرط لما ذكرنا ان الناس يتفاوتون في اللبس واما الاجر عليه اذا لم يصبه شيء لانه استوفى ما ليس بداخل تحت العقد اصلا والمنافع لا تتقوم بدون العقد بيانه ان التفاوت بين اللابس والراكب لما كان تفاوتا فاحشا اختلف اللباس لاختلاف اللابس فهو معنى قولنا استوفى ما ليس بمعقود عليه وانه لا يوجب الاجر فرق بين هذه المسئلة وبينما اذا استاجر حانوتا ليقعد فيه قصارا وسلم الحانوت فانه يجب الاجر والتفاوت بين سكنى القاضي وسكنى الحداد فاحش ثم لم يجعل ما استوفى باعتبار التفاوت الفاحش جنسا آخر غير ما تناوله العقد والفرق ان في تلك المسئلة العقد على شيئين على السكنى وعلى العمل والتفاوت في السكنى وانما التفاوت في حق العمل والعقد انعقد على السكنى فصار مستوفيا ما تناوله العقد وزيادة واستيفاء الزيادة لا يمنع الاجر واما ههنا العقد انعقد على شيء واحد وهو اللبس

ولبس غيره جنس آخر من اللبس على ما ذكرنا فلم يستوف المعقود عليه اصلا فلهذا لا يجب الاجر فان قيل انه استوفى ما ليس بمعقود عليه الا انه كان متمكنا من استيفاء المعقود عليه كافيا لوجوب الاجر قلنا التمكن من استيفاء المعقود عليه انما يوجب الاجر اذا لم يرد الاجارة وكما لبس غيره فقد زالت يد الاجارة الا ترى انه يضمن ان هلك الثوب لانه لبس الغير لما زال يد الاجارة انفسخت الاجارة فلم يوجد التمكن من الاستيفاء حال قيام الاجارة فلهذا لم يجب الاجر في مسئلة الثوب والدابة اذا لم يبين اللابس والراكب حتى فسدت الاجارة فلم يختصما الى القاضي حتى لبس هو يوما والقياس ان لا تعود الاجارة جائزة ويجب عليه اجر المثل وفي الاستحسان تعود جائزة ويجب المسمى لان المعقود عليه متعين حالة العقد من حيث الحكم وان كان مجهولا من حيث الحقيقة بيانه وهو ان الجهالة في الاجارة تتجدد انعقادها ساعة فساعة على حدوث المنافع بحال ما استوفى المنفعة تجدد العقد حكما والمعقود عليه متعين في هذه الحالة وهو معنى قولنا ان المعقود عليه متعين حالة العقد من حيث الحكم ولو كان متعينا من حيث الحقيقة اليس انه يجوز العقد فكذا اذا كان متعينا من حيث الحكم اذ المقصود من العقد الحكم لا عينه ولا يصير المستاجر غاصبا بالباسه غيره بخلاف المسئلة الاولى فانه هناك يصير المستاجر غاصبا بالباسه غيره والفرق ان الداخل تحت العقد ههنا ما لبسه او لبس غيره لانه استاجره للبس مطلقا والجهالة الامرين في حالة واحدة متعذر فيكون العقد متناولا لاحدهما فايهما تعين كان هو الداخل تحت العقد اما في المسئلة الاولى فالداخل تحت العقد لبسه ولبس غيره ليس بداخل تحت العقد اصلا فلهذا افترقا واذا استاجر قميصا ليلبسه يوما الى الليل بدرهم فلم يلبسه ووضعه في منزله حتى مضى اليوم فعليه الاجر كاملا ولا فرق بين هذا وبينما اذا استاجر ثوبا ليركبها الى مكان معلوم خارج المصر فامسكها في منزله حيث لم يجب الاجر وقد تمكن من استيفاء المعقود عليه انما يرجع الاجر اذا ثبت التمكن في المكان الذي يرد عليها في المكان الذي اضيف اليه خارج المصر ولا يثبت التمكن من استيفاء المعقود عليه خارج المصر والدابة في المصر حتى لو وجد التمكن بهذه الصفة في مسئلة الدابة بان ساق الدابة في ذلك المكان ولم يركبها نقول بوجوب الاجر فاستوت مسئلة الدابة من مسئلة الثوب بان لو استاجرها ليركبها يوما الى الليل فحبسها في منزله ولم يركبها فهناك يجب الاجر ايضا ثم ذكر حكم الضمان وفرق فيه بين مسئلة الثوب وبين مسئلة الدابة فقال لو امسك الثوب في منزله ولم يلبس حتى هلك لا يضمن وفي مسئلة الدابة قال يضمن وانما الفرق ان في الدابة الامساك حصل بغير اذن صاحب الدابة وانما اذن له بامساك يجب به الاجر وفي مسئلة الثوب الامساك حصل باذن المالك لان الاجر به فيكون حاصلا باذن المالك حتى انه في مسئلة الدابة لو وجب الاجر بالامساك في منزله بان استاجرها ليركبها يوما الى الليل يقولون لا يجب الضمان اذا هلكت الدابة اذا استاجرت المراة ثوبا لتخرج فيه يوما بدرهم فلبسته في بيتها فعليها الاجر لان اللبس وصف فيما قدر المعقود عليه لان المعقود عليه مقدر باليوم لا بالمكان الذي تخرج اليه فلم يصلح تقدير المعقود عليه فكان المعقود عليه مقدرا باليوم وذكر الخروج في حق التقدير والعدم بمنزلة كانه استاجره ليلبسه يوما الى الليل ولم يقل لتخرج به الى الليل وهناك اذا لبسها في بيتها كان عليها الاجر بخلاف ما اذا استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم خارج المصر فركبها حيث لا يجب الاجر لان هنا ذكر مكانا معلوما ولم يذكر المدة والمكان المعلوم يصلح لتقدير المعقود عليه مقدرا بالمكان ولم يوجد الاستيفاء اما ههنا بخلافه حتى انه لو استاجر دابة ليركبها يوما الى الليل ولم يسم المكان اذا ركبها في منزله يجب الاجر كما في مسئلتنا ولو ضاع الثوب منها في اليوم فلا اجر عليها لان الضياع حال بينها وبين الانتفاع به وان اختلفا في الضياع فقال رب الثوب لم يضع في اليوم فانه يحكم الحال ان كان في يدها وقت المنازعة فالقول قولها ومعنى قوله يحكم الحال ان كان في يدها وقت المنازعة ان تقول المراة ضاع في اليوم ثم وجدته هذا اذا ضاع ثم وجد وان لم يوجد لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب ينبغي ان يكون القول قولها ايضا لانها انكرت وجوب الاجر وان سرق الثوب منها فلا ضمان عليها بخلاف الاجير المشترك اذا سرق العين من يده فانه يضمن على قولهما والفرق ان مستاجر الثوب فيما يقبض عامل لرب المال لان ما يستفيده رب الثوب من المنفعة يتضمن المستاجر الثوب اكثر مما يستفيده المستاجر لان صاحب الثوب يستفيد العين وهو الاجرة والمستاجر يستفيد المنفعة والعين خير من المنفعة فيجعل المستاجر عاملا للآجر فاشبه المودع

بان يلبس بنفسه ولا يلبس من استيفاء المعقود عليه صح

والوديعة اذا سرقت من يد المودع لا ضمان عليه اما الاجير المشترك في القبض عامل لنفسه لان ما يستفيد من المنفعة بسبب
هذا القبض اكثر مما يستفيد به عينا وصاحب المال يستفيد به شفقته فجعل قابضا لنفسه فاشبه الغاصب ولو تخرق الثوب
من لبسه فلا ضمان عليه ولو حصل الهلاك بجناية يده بخلاف الاجير المشترك اذا هلك المال من جنايته من حيث يضمن
والفرق ان في مسئلتنا الهلاك حصل من عمل اللبس بازاء اجر لان الفساد حصل من اللبس والاجر ليس بازاء اللبس بل بازاء
تسليم الثوب للبس الا ترى انه اذا سلم الثوب يستحق الاجر لبسه او لم يلبس والهلاك متى حصل من عمل ليس بازاء اجر لا يجب
الضمان على العامل متى عمل كالمعين واجير الوحد اذا دق فتخرق اما في الاجير المشترك لا يستحق الاجر الا بالدق فصار الاجير
المشترك معاوضا ومطلق المعاوضة يقتضي السلامة عن العيب كما في بيع العين ولو استاجر فسطاطا يخرج به الى
مكة ذاهبا او جائيا ويحج به ويخرج في يوم كذا فهو جائز وان لم يبين متى يخرج وان لم يكن لخروج الحاج وقتا معلوما بحيث
لا يتقدم خروجهم عليه ولا يتاخر فالاجارة فاسدة قياسا واستحسانا وان كان لخروجهم وقت معلوم بحيث لا يتقدم
ولا يتاخر فالاجارة جائزة استحسانا لان المعروف عرفا كالمعلوم شرعا فان انقطع اطنابه او انكسر عموده فلم يستطع نصبه
فلا اجر عليه ولو اختلفا فيه فهذا على وجهين اما اذا اختلفا في مقدار الانقطاع مع اتفاقهما على اصل الانقطاع وفي هذا
الوجه القول قول المستاجر وان اختلفا في اصل الانقطاع ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه يحكم الحال كما لو وقع هذا الاختلاف
في انقطاع الجواب مشكل في مسئلة الفسطاط ظاهر في الرحى لان الماء قد ينقطع ثم يعود فيمكن تحكيم الحال واما الاطناب اذا
انقطع او العمود اذا انكسر يبقى الحجة وقت الخصومة كذلك فكيف يستقيم تحكيم الحال وان كان المستاجر اخرج اطنابا من عند
نفسه او عمودا من عند نفسه ونصبه حتى رجع فعليه الاجر كله لانه استوفى المعقود عليه لان المعقود عليه في اجارة الفسطاط
السكنى وقد سكن فيه وان انكسر الاوتاد وانقطع الاطناب والعمود والوتد فالاوتاد على المستاجر فلم يعجز عن الانتفاع
بالفسطاط واذا اوقد في الفسطاط كانون الاسراج اذا اوقد مثل ما يوقد الناس عرفا وعادة في الفسطاط فافسد
الفسطاط فلا ضمان عليه وان جاوز المتعارف فهو ضامن ثم بعد ذلك ينظر ان افسده بحيث لا ينتفع به ضمن قيمته كله ولا
اجر عليه وان افسد بعضه لزمه ضمان النقصان وعليه الاجر كما اذا كان قد انتفع بالباقي لان افساد البعض يوجب
نقصانا في الباقي فاذا استوفاه مع النقصان راضيا بالعيب يجب عليه جميع الاجر كما لو استاجر دارا وانهدم حائط منها واوقع
نقصانا في الباقي فسكن كذلك كان عليه جميع الاجر كذا ههنا وان لم يفسد شيئا منه وسلم وكان جاوز المعتاد فالمسئلة على
القياس والاستحسان القياس ان لا تجب الاجرة وفي الاستحسان تجب وقد مر جنس هذه المسائل ان شرط صاحب الفسطاط
ان لا يوقد فيه ولا يسرج فيه ففعل فهو ضامن وعليه الاجر كله اذا سلم الفسطاط لانه استوفى المعقود عليه وزيادة واذا
استاجرت المراة حليا معلوما تلبسه يوما الى الليل ببدل معلوم فحبسته اكثر من يوم صارت غاصبة قالوا هذا اذا حبسته
بعد الطلب وحبسته مستعملة فاما اذا حبسته للحفظ لا تصير ضامنة قبل وجود الطلب من صاحبها وذلك لان العين امانة
في يدها فلا تصير مضمونا الا بالاستعمال او بالمنع بعد وجود الطلب كالوديعة بخلاف المستعير اذا امسك العين بعد
المدة حيث يضمن لان هناك وجد الطلب من حيث الحكم لان من حكم الطلب وجوب الرد وقد وجب الرد عليه بعد مضي المدة
اما في الاجارة فلم يوجد الطلب لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم ولم يوجد الاستعمال فلهذا لا يجب الضمان والحد الفاصل
بين الامساك للحفظ وبين الامساك للاستعمال ~~فلهذا لا يجب الضمان~~ انه اذا امسك العين في موضع يمسك للاستعمال
في ذلك الموضع فهو استعمال واذا امسك في موضع لا يمسك للاستعمال في ذلك الموضع فهو حفظ فعلى هذا اذا تسورت
الخلخال او تختمت بالسوار او تعممت بالقميص او وضع العمامة على العاتق فهذا كله حفظ وليس باستعمال لان الامساك في
موضع لا يمسك للاستعمال فكان حفظا فلا يضمن وان استاجرها في ذلك اليوم فهي ضامنة ولا اجر عليها لان الباقي يبقى
في لبس الحلي وان استاجرته كل يوم باجر مسمى فحبسته شهرا ثم جاءت به فعليها اجر كل يوم حبسته لان الامساك في كل يوم
حصل بحكم الاجارة وان استاجرته يوما الى الليل فان بدا لها حبسته كل يوم بذلك الاجر فلم ترده عشرة ايام فالاجارة على هذا
الشرط فيما عدا اليوم فاسدة قياسا لان الاجارة فيما عدا اليوم معلقة بالشرط وهو ان يبدو لها وفي الاستحسان يجوز لان هذا

شرط متعارف يحتاج اليه فانها اذا خرجت الى العرس او الى وليمة لا تدري كم تبقى فتحتاج الى مثل هذا الشرط لدفع الضرر
والضمان وتعليق الاجرة بمثل هذا الشرط لدفع الضرر والضمان جائزة لقوله الاجارة فيما عدا اليوم معلق بالمشية
فكان تفسيرا للعقد كانه قال اجرتك فيما عدا اليوم الاول الا ترى ان من قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم
ان شئت جاز وكان تفسيرا للقبول لا يكون الا بمشيته وصار كانه قال بعت منك هذا العبد بالف درهم ان قبلت وذلك جائز
كذا ههنا **الفصل الثاني عشر في الاجارة في الخدمة** قال ابو حنيفة رحمه الله اذا استاجر الرجل امراته لتخدمه كل شهر باجر مسمى
لا يجوز لان خدمة الزوج مستحقة على المراة ديانة لما فيه من حسن المعاشرة وان لم تكن مستحقة عليها فالاجارة على ما كان
مستحقا على الاجير ديانة لا حكما فلا يجوز كما لو استاجرها لعمل من اعمال البيت من الخبز والطبخ ورضاع ولده منها
ولو استاجرها لتخدمه فيما ليس من خدمة البيت كرعي دوابه وما اشبه ذلك يجوز لان ذلك غير مستحق عليها لا حكما ولا ديانة
وفي مجموع النوازل رجل زوج امته ثم اجرها من زوجها لاجل الخدمة يجوز لان خدمة الزوج غير مستحقة عليها فالاجارة
وردت على ما ليس بمستحق عليها فيصح ولو استاجرت امراة زوجها ليخدمها قال هو جائز هكذا ذكر في ظاهر الرواية وروى
ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي عن ابي حنيفة رحمه الله انه باطل وذكر في كتاب عقل الاول ان المراة متى استاجرت زوجها
فلها ان لا تخدمه ومتى رفع الى القاضي فالقاضي يفسخ العقد وينقضه فمن مشايخنا من قال ليس في المسئلة اختلاف
الروايتين لكن تاويل ما روى ابو عصمة انه باطل انه سيبطل ومنهم من قال لا بل في المسئلة روايتان على ظاهر الرواية
يجوز وله حق الفسخ بالمرافعة الى القاضي وعلى رواية ابي عصمة لا يجوز وان اتفقت الروايات ان الاب اذا اجر نفسه للخدمة
من ابنه لا يجوز حتى كان له ان يفسخ من غير قضاء ولا رضى وانما اتفقت الروايات في الزوج والاب اذا خدما انهما يستحقان
المسمى نص على هذا في كتاب المزارعة فانه قال في المزارعة كل من لا يجوز ان يستاجر للخدمة فله اجر مثل الا الوالد والزوج
فوجه ما روى ابو عصمة ان الاستخدام على سبيل القهر من غير عوض يحصل للخادم ذل ونقيصة بالخادم ولهذا قالوا
ان الكافر اذا اشترى عبدا مسلما فانه يجبر على بيعه حتى لا يستخدمه قهرا من غير عوض يحصل للعبد فيكون في ذلك اذلال
وليس للكافر اذلال المسلم فدل على ان الاستخدام على سبيل القهر من غير عوض يحصل للخادم ذل وليس للمسلم ان يذل نفسه اذا ثبت
هذا فنقول اجارة المراة زوجها للخدمة لو صحت كان في ذلك استخدام الزوج على سبيل القهر من غير عوض يحصل له من جهة
لانه انما يحصل له عوضا باعتبار ملك الرقبة فان الاملاك من حيث ملك الرقبة عن يد الم يحصل له العوض فلا ينتفي الذل وكان
كالاب اذا اجر نفسه من ابنه للخدمة فانه لا يجوز لانه من وجه كالحاصل من غير عوض من حيث ان للاب شبهة ملك في مال ولده
وهذا بخلاف المسلم اذا اجر نفسه من كافر للخدمة حيث يجوز باتفاق الروايات لانه وان كان يستخدمه قهرا بالعقد
الا انه يستوجب عليه عوضا من كل وجه على سبيل القهر فينتفي الذل اما ههنا بخلافه وجه ظاهر الرواية وهو ان الفرق
بين الزوج وبين الاب ان ما للزوج من مال امراته دون ما للاب في مال ولده لان للاب في مال الولد شبهة ملك حتى لو وطئ جارية
ابنه وقال علمت انها علي حرام لا يحد وليس للزوج في مال امراته شبهة ملك ولهذا لو وطئ جارية زوجته وقال علمت
انها علي حرام يحد ولو كان للزوج في مال زوجته مثل ما للاب في مال ولده لكان لا تجوز الاجارة ولو لم يكن للزوج
في مال زوجته شيء اصلا لكان تجوز الاجارة كما لو اجر نفسه للخدمة من اجنبية فاذا كان له في مال المراة شيء ولكن دون
ما للاب في مال ابنه حكمنا بجواز العقد واثبتنا له حق الفسخ بالمرافعة الى القاضي توفيرا على الامرين بحظهما بالقدر الممكن
ثم الزوج والاب اذا خدم كان له المسمى اتفقت الروايات في ذلك وهذا الحكم اشكال في الزوج على ظاهر الرواية
لان على ظاهر هذه الاجارة جائزة انما يشكل على رواية ابي عصمة الاجارة فاسدة وكذلك يشكل في الاب على الروايات
كلها لان استيجار الابن اباه للخدمة فاسد على الروايات كلها وفي الاجارة الفاسدة يجب اجر المثل والجواب انما
حكمنا بفساد هذه الاجارة على الزوج على رواية ابي عصمة وفي الاب على الروايات كلها نظرا للاب والزوج لانه يلحقهما
ذل بسبب الخدمة والنظر في ايجاب المسمى متى خدم وفي ايجاب اجر المثل وان اجر المثل لا يزاد على المسمى اذا كان
المسمى شيئا معلوما فلا تثبت الزيادة واذا كان اجر مثله يزيد على المسمى ولا ينقص منه بعد ذلك فكان النظر في

اجاب المسمى بهذا الوجه لهذا اوجبنا المسمى هنا كما قلنا في العبد المحجور انه اذا اجر نفسه لا يجوز الاجارة ولكن اذا عمل وسلم من العمل
يستحق المسمى لانا انما حكمنا بالفساد نظرا للمولى والنظر في التجويز حتى لا تزول منافع عبده مجانا كذا هنا ولو
استاجرت المراة زوجها ليرعى غنمها او ليقوم على عمل لها جاز اما على ظاهر الرواية فظاهر واما على رواية ابي عصمة
فلانه لا ذل فيه ولو استاجر الرجل ابنه للخدمة او استاجرت المراة ابنها لم يجز واذا خدم فلا اجر له لان حرمة الاب واجبة
على الابن والاجارة وردت على ما هو مستحق فلا يجوز الا اذا كان الابن عبد الغير او مكاتبا للغير فاستاجره احدهما
من المولى للخدمة فحينئذ يجوز لان حرمة الاب لا يلزم الابن اذا كان عبد الغير او مكاتبا لغيره او كان الابن حرا فاستاجره
احدهما ليرعى غنمها او استاجره لعمل اخر غير الخدمة فانه يجوز واذا استاجر عبدا بالكوفة ليخدمه ولم يعين مكانا للخدمة
كان له ان يستخدمه بالكوفة وليس له ان يستخدمه خارج الكوفة لان الاستخدام بالكوفة ثابت بدلالة الحال فيعتبر كما لو شرط نصا اما انه
ان المستاجر له حمل ومؤنة والظاهر من حال صاحب العبد انه يريد الاستخدام في مكان العقد حتى لا يلزمه مؤنة الرد لان
الرد على الاجر فيتعين موضع العقد مكانا للاستيفاء بدلالة الحال فان سافر به ضمن لان الكوفة تعين مكانا للاستيفاء
بدلالة الحال فيعتبر بما لو تعين بالنص وهناك لو سافر العبد يضمن كذا هنا هكذا ذكر محمد رحمه الله المسألة في اجارات
الاصل وذكر في صلح الاصل ان من ادعى دارا وصالح المدعى عليه على خدمة عبد سنة ان له ان يخرج بالعبد الى اهله لان
الاذن بالاستخدام حصل مطلقا فاعتبر بالعبد الموصى له بالخدمة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب
الصلح لم يرد بقوله يخرج بالعبد الى اهله ان يسافر به وانما اراد به ان يخرج به الى اهله في القرى وافنية البلدة
قال رحمه الله وهذا ما قلنا في باب الاجارة من استاجر عبدا للخدمة ليس له ان يسافر به وله ان يخرج به الى اهله في القرى
وافنية البلدة وكان شمس الائمة السرخسي رحمه الله يفرق بين مسألة الصلح وبين مسألة الاجارة وكان يقول في
الصلح خادم الخدمة له ان يسافر بالعبد وليس للمستاجر ان يسافر بالعبد المستاجر للخدمة وحكي عن ابي اسحاق
الحافظ انه كان يقول لا رواية عن محمد في فصل الاجارة ولقائل ان يقول للمستاجر ان يخرج بالعبد على المص
كما في مسألة الصلح ولقائل ان يفرق بينهما وقد عثرنا على الرواية في الاجارة في اجارات الاصل على نحو ما كتبنا
قال رحمه الله وليس للمستاجر ان يضرب الغلام لان صاحب الغلام لم ياذن له في الضرب وانما اذن له في الاستخدام والضرب
ليس من الاستخدام في شيء بخلاف الدابة ايضا لانه يمكن استخراج الخدمة من العبد بدون الضرب بالملاينة فلا يصير الضرب ماذونا
فيه وخرج على هذا فصل الدابة فان استاجر الدابة للركوب فله ان يضرب الدابة لانه لا يمكن استخراج السير من الدابة
بدون الضرب فصار الضرب ماذونا فيه اما هنا بخلافه ذكر مسألة ضرب الدابة هنا مطلقا وفي الاصل ليس للمستاجر
الدابة ان يضربها اصلا في قول ابي حنيفة ولو ضربها فعطبت يضمن وكذلك كبح الدابة باللجام وقال ابو يوسف له ان يضربها
ضربا معتادا ولا ضمان اذا عطبت بالضرب المعتاد وعن الفقيه اسمعيل الزاهد ان استاجر دابة ليركبها فضربها فماتت
ان كان ضربها باذن صاحبها واصاب المعتاد لا ضمان عليه اجماعا وان اصاب غير الموضع المعتاد يضمن اجماعا الا ان
يكون ماذونا له في ذلك الموضع بعينه واما اذا ضربها في الموضع المعتاد بغير اذن صاحبها ضمن عنده خلافا لهما
والمستعير يضمن اجماعا ولو دفع المستاجر الاجر الى العبد فان كان العبد هو العاقد فقد برئ من الاجر لانه دفع الاجر الى
العاقد وان لم يكن عاقدا لا يبرا وان حصل الدفع الى من يده يد المولى من حيث الحكم وفرق بين هذا وبين المودع اذا دفع
الوديعة الى عبد المودع حيث لا يضمن والفرق ان يد العبد يد المولى من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة والاجر كان على المستاجر
فباعتبار الحكم يجب وباعتبار الحقيقة لا يجب فلا يجب بالشك واذا استاجر الرجل عبدا للخدمة فله ان يكلفه ما هو من انواع الخدمة
لان الخدمة اسم جنس يتناول جميع انواعه وليس له ان يكلفه ان يخيط له ثوبا او يخبز له خبزا هكذا ذكر في الكتاب قالوا وهذا
ان كان خياطا وخبازا لا يلزم المستاجر منه فاما اذا اراد ان يقعده خياطا يخيط ثياب الناس او يقعده خبازا يخبز
للناس ليس له ذلك لان هذا تجارة واكتساب المال فلا يدخل تحت اسم الخدمة قال وطعام العبد على صاحبه وليس على المستاجر
من ذلك شيء لان المستحق على المستاجر المشروط عليه في العقد والطعام غير مشروط على المستاجر في العقد لا نصا ولا عرفا

قال واذا نزل بالمستاجر ضيفان فعلى العبد المستاجر ان يخدمهم لان خدمة ضيفان المستاجر من جملة خدمة المستاجر الا ترى
انه لولا هذا العبد كان على المستاجر ان يخدمهم ديانة ومروة قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه او فليخدم ضيفه واذا كان على المستاجر خدمتهم بنفسه صار خدمة ضيفانه كخدمته وان تزوج المستاجر امراة بعدما استاجر
العبد فعلى العبد ان يخدم المستاجر ويخدم امراته ايضا لان عيال المراة لا يكون اقل من حال الضيف وعلى العبد خدمة الضيف
فكان عليه خدمة المراة من الطريق الاولى وفي المنتقى رواه ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل اجر عبده سنة ثم ان العبد اقام بينة
ان المولى كان اعتقه فالاجر للعبد لانه تبين ان المولى كان اجنبيا في هذه الاجارة فتتوقف على العبد ونفذ باجازته والبدل
وهو المنافع بعد العتق للعبد فكان البدل ايضا للعبد ولو قال العبد اني حر وقد فسخت الاجارة ولم يكن له بينة ودفعه
القاضي الى مولاه واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة انه حر وان المولى اعتقه فلا اجر للعبد ولا للمولى ولو لم يقل فسخت كان
للعبد وان كان غير بالغ وادعى العتق وقد اجره مولاه وقال فسخت ثم عمل وباقي المسألة بحالها فالاجر للغلام قال في
الكتاب هذا بمنزلة اللقيط في حجر رجل وفي المسألة نوع اشكال لانه تبين ان المولى كان اجنبيا منه فان عقده يتوقف على اجازته
ينبغي ان يعمل فسخه حتى لا يكون له الاجر ثم اشار الى الجواب فقال هذا بمنزلة اللقيط في حجر رجل وبيانه ذكر ان اللقيط انما يملك
اجارته الملتقط لانه بالاجارة يجعل ما ليس بمتقوم في حقه متقوما وانه نظر في حق الصغير وهذا المعنى يقتضي ان يملك
المولى اجارة معتقه ان كان صغيرا في حجره فينعقد عقد الاجارة عليه بصفة اللزوم فلا يملك فسخه بعد اللزوم قال في القدوري واذا اجر
الرجل عبده سنة فلما مضت ستة اشهر اعتقه فعتقه جائز لانه اعتق ملك نفسه في الرقبة بعد الاجارة باقية على ملك المولى فينفذ
عتقه وكان العبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ وهذا بناء على ما قلنا ان عقد الاجارة ينعقد ساعة
فساعة على حسب حدوثها والمنافع حدثت بعد العتق على ملك العبد فيصير العقد في حق المنافع الحادثة
بعد العتق كانه صدر من الفضولي فيتوقف على الاجازة فاذا اجاز لم يكن له ان ينقض بعد ذلك واجر ما مضى
للسيد وما بقي للعبد ونفذ العقد عليهما باجازة العبد وليس للعبد ان يقبض الاجرة الا بوكالة من المولى لان قبض
البدل من حقوق العقد فيثبت للعاقد وهو المولى وان كان المولى حين اجر العبد استعجل بالاجرة ثم اجاز العبد
العتق فالاجر كلها للسيد لان الاجرة تملك بالتعجيل وفي تلك الحالة المبدل على حكم ملك المولى فصارت الاجرة مملوكة
للمولى والاجازة من العبد تقرر حكم ذلك الملك فلا يتغير بالعتق ولو كان العبد هو الذي اجر نفسه باذن المولى
ثم عتق بعدما مضى بعضه فله حق الفسخ والعبد هو الذي يقبض الاجرة لان العقد كان منه ولو اجر المكاتب عبده
ثم عجز ورد في الرق فالاجارة باقية على قول ابي يوسف وقال محمد تنتقض الاجارة ولو استاجر عبدا ثم عجز بطلت
الاجارة في القولين ولو اجر الرجل ثم استحق المستحق الاجارة فان كانت الاجازة قبل استيفاء المنفعة جاز
وكانت الاجرة للمالك لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء ولو اجاز بعد استيفاء المنفعة لم تنفعه الاجازة
والاجر للعاقد لان المنافع قد مضت وتلاشت وابتداء العقد عليها لا يجوز فلا يلحقها الاجازة لان الاجازة
في معنى ابتداء العقد وان اجاز في بعض المدة فالاجرة في الماضي والثاني للمالك في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله اجر ما مضى للغاصب وما بقي فهو للمالك وجه قول ابي يوسف ان العقد قائم فلحقته الاجازة وجه قول محمد ان العقد
ينعقد ساعة فساعة ففيما مضى من المنفعة العقد قد انعدم فلا يلحقه الاجازة وفي فتاوى ابي الليث اذا اجرت
المراة دارها من زوجها وسكناها جميعا قال هو بمنزلة استيجارها للطبخ او الخبز هكذا ذكر وقيل في المعنى ان التسليم
شرط لصحة الاجارة ولوجوب الاجرة وسكناها معه يمنع التسليم والحكم ممنوع والعلة مردودة والقياس على استيجارها
للطبخ والخبز غير صحيح لان الخبز والطبخ مستحق عليها ديانة والسكنى غير مستحق عليها لا ديانة ولا حكما وقوله بان سكناها
مع الزوج يمنع التسليم قلنا لا يمنع لانها تابعة للزوج في السكنى ولو استاجر الرجل غلاما ليخدمه فرفع الغلام من متاع
البيت ووقع من يده على شيء اخر من متاع البيت وكسره فلا ضمان على الغلام ولو وقع على وديعة كانت عند المستاجر
فالغلام ضامن **ومما يتصل بهذا الفصل اجارة الصبي والاستيجار له** اذا اجر الاب او الوصي في عمل من الاعمال فهو جائز

او الصبي

لان لهؤلاء ولاية استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة فمع العوض اولى ولا يجوز اجارة غيرهم اذا كان له
واحد منهم لانه لا ولاية لاحد على الصغير حال قيام واحد منهم وان لم يكن واحد منهم واجره ذو رحم محرم منه وهو في
حجره جاز بطريق التهذيب والرياضة فان لصاحب الحجر ولاية تهذيبه في حجره واذا كان في حجر ذي رحم محرم فاجره
اخر هو اقرب كالصبي اذا كان في حجر عمه وله ام فاجرته الام جاز في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز وجه
قول محمد ان هذه الولاية في غير الاب والجد ووصيهما بطريق التهذيب والرياضة وانما تثبت ولاية التهذيب والرياضة
لمن كان الصبي في حجره ولابي يوسف ان القرابة مؤثرة في اثبات الولاية فاذا الحكم لا يعدو ملكه الاقرب من الطريق الاولى والذي
له ولاية الاجارة على الصغير ان يقبض الاجرة لانه من حقوق العقد فيتعلق بالعاقد وليس له ان ينفقها عليه لانها
مال الصغير وليس لغير الاب والجد ووصيهما ولاية التصرف في مال الصغير وكذلك اذا وهب للصغير شيء فللذي الصغير
في حجره ان يقبضه ولكن لا ينفق على الصغير لما قلنا ولا للاب والجد ووصيهما اجارة عبد الصغير لانه ليس لغير هؤلاء
ولاية التصرف في مال الصغير وعن محمد رحمه الله فاذا استحسن ان يؤجروا عبده لانه ظهرت ولايتهم في نفس الصغير
نظرا له فكذا تظهر ولايتهم في مال الصغير نظرا له وكذلك استحسن ان ينفقوا عليه ما لا بد منه لان في تاخير ذلك ضررا
بالصغير ولو اجر الاب والجد او وصيهما الصغير ثم بلغ الصغير فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء
فسخ فرق بين هذا وبينما اذا اجروا عبد الصغير ثم بلغ الصغير لا يكون له ولاية الفسخ والفرق ان اجارة ماله
محض منفعة في حق الصغير اذ بها يحصل للصغير مال وهو الاجر بمقابلة ما ليس بمال وهو المنافع فيسود للاب والجد
ووصيهما فيه من مال الصغير وصار كانه اجر بنفسه وهو بالغ واما اجارة الصغير فمحض نفع في حق الصغير لانه اتعاب
بدنه فكان ينبغي ان لا يملكها هو لكن ملكوها من حيث التهذيب والرياضة فلهؤلاء ولاية تهذيب الصبي ورياضته
وهذه الولاية قد انقطعت بالبلوغ واجر الوصي نفسه للصبي لا يجوز قياسا على قول محمد رحمه الله فلان الوصي لا يملك بيع مال
نفسه من الصغير مع انه مقابلة العين بالعين فلان لا يملك اجارة نفسه وانه مقابلة المنفعة بالعين اولى اما
على قول ابي حنيفة رحمه الله فلانه انما يملك بيع مال نفسه من الصغير اذا كان النفع فيه ظاهرا للصغير ولا نفع في بيع
المنفعة للصغير وان كان باقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله لانه ما يحصل للوصي عين وما يحصل للصغير منفعة
والعين خير من المنفعة وكان شمس الائمة الحلواني يقول كان القاضي ينزل على قياس مسألة المضاربة ينبغي ان يقال
للوصي ان يؤجر نفسه في عمل من اعمال اليتيم باقل من الاجر فان للوصي ان يعمل مضاربا لليتيم في ماله والمضاربة اجارة
والمضارب اجير رب المال وقال رحمه الله وبه قال بعض مشايخنا قال والصحيح انه لا يجوز بخلاف المضاربة والفرق في
فصل المضاربة ليس يشترط لنفسه شيئا من مال اليتيم وانما يشترط لنفسه مقدار المشروط من الربح ونفس ذلك [illegible] لم
في ملك اليتيم وليس فيه ضرر لليتيم بل يحصل له منفعة ظاهرة فيصح اما في الاجارة الوصي استخلف لنفسه من مال اليتيم
ويبذل للصغير من نفسه منفعة والمال خير من المنفعة فلم تكن الاجارة خيرا في حق الصغير فلهذا لم يصح ولو استاجر
الوصي الصغير لنفسه ينبغي ان يكون في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان باجرة لا يتغابن بمثلها لان في هذا التصرف نفعا
للصغير لانه يحصل له العين وهو الاجر بمقابلة المنفعة فاما الاب اذا استاجر الصغير لنفسه لا شك في جواز هذه الاجارة
واما اجر نفسه للصغير بمثل القيمة فذلك جائز فكذا هذا وذكر في بعض الروايات انه لا يجوز هكذا ذكر شيخ الاسلام
في شرحه ووجه ذلك ان العمل للصغير واجب على الاب ديانة وان لم يكن واجبا من حيث الحكم فالوجوب ديانة
مانع من جواز الاجارة لما مر من قبل هذا الوصي اذا استاجر من نفسه عبد اليتيم ليعمل ليتيم اخر هو في حجره وهو
وصيهما لا يجوز لانه باع منفعة احدى اليتيمين من الاخر فيعتبر بما لو باع عينا من اعيان مال احدهما من الاخر
وذلك لا يجوز وهذا كذلك الصبي المحجور اذا اجر نفسه لم يجز وكذلك العبد المحجور اذا اجر نفسه لا يجوز وهذا لان
الاجارة اذا كانت من المالك ولم يسم بدلا يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولو كان سمى فيه الاجرة وجب المسمى ولا يزاد عليه
فالزيادة على المسمى اذا لم تجب على المستاجر لان المؤجر ابطلها بالتسمية فالوصي ايضا لو لم يسم الاجر اصلا يجب اجر المثل

بالغا ما بلغ واذا سمى الاجر لم تجب الزيادة على المسمى انما لم تجب لابطال الوصي الزيادة بالتسمية ولم يوجد اصلا والقاضي ركن الاسلام
علي السغدي رحمه الله كان يفتي بقول الجصاص حتى حكي انه قال لو غصب انسان دار صبي يجب عليه اجر المثل في هذه الصورة بالغا
ما بلغ الا اذا انتقص المنزل بسكنى المستاجر وكان ضمان النقصان انفع لليتيم من اجر المثل فحينئذ يجب ضمان النقصان
اما بدون ذلك يجب اجر المثل وفي وصايا الفتاوى رجل اقعد صبيا مع رجل يعمل معه فاتخذ هذا الرجل الكسوة ثم ان الصبي
لا يعمل فقال ان اعطاه كرباسا والصبي هو الذي تكلف خياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل لان الصبي ملكه بخياطته فانقطع
عنه حق الدافع

الفصل التاسع عشر في اجارة الظئر

القياس يابى جواز اجارة الظئر لانها ترد على استهلاك العين
مقصودا وهو اللبن فهو بمنزلة ما لو استاجر شاة او بقرة مدة معلومة ليشرب لبنها لكن جوزناها استحسانا لقوله تعالى
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وهذا العقد لا يرد على العين وهو اللبن مقصودا وانما يقع على فعل التربية والحضانة
وخدمة الصبي والعين يدخل فيها تبعا لهذه الاشياء وهذا جائز كما لو استاجر صباغا ليصبغ له الثوب فانها جائزة وطريق
الجواز ان يجعل المعقود عليه فعل الصباغ والصبغ يدخل فيها تبعا فلم تكن الاجارة واردة على استهلاك العين مقصودا
وطرح كوهذا فصل البقرة والشاة لانه هناك عقد الاجارة مقصودا فاذا جازت الاجارة ينظر بعد هذا ان لم يشترط
في عقد الاجارة انها ترضع الصبي في منزل الاب فلها الخيار ان شاءت ارضعت الصبي في منزل الاب وان شاءت ارضعته في منزلها
لانه انما يستحق على الاجير ما شرط عليه ولم يشترط عليها الارضاع في منزل الاب لا نصا ولا عرفا فلا يلزمها ذلك وان شرط
عليها الارضاع في منزل الاب ارضعته في منزل الاب كان ينبغي ان لا يصح هذا الشرط لان هذا شرط لا يقتضيه مطلق
العقد ولاحد المتعاقدين فيه منفعة والجواب ان الثابت بهذا الشرط زيادة جودة في المعقود عليه لان الارضاع في
منزل الاب اجود للصبي من الارضاع في منزلها واشتراط زيادة الجودة في المعقود عليه الذي لا يقتضيه مطلق العقد لا يفسد
العقد كما لو اشترى عبدا على انه كاتب او اشترى دراهم جيادا وكذلك اذا لم يشترط ذلك عليها صريحا ولكن كان الظاهر
فيما بين الناس ان الظئر ترضع الصبي في منزل ابيه لزمها ذلك لان المعروف فيما بين الناس كالمشروط ولو ضاع الصبي
من يدها او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر اما ضمان الصبي فلانه ضمان ادمي وضمان
الادمي لا يجب بالعقد الا ترى ان ضمان الادمي يتحمله العاقلة وضمان المعقود عليه لا يتحمله العاقلة كالثمن والاجر وهذا ضمان
عقد لانه لولا عقد الاجارة لما ضمنت الظئر واما ضمان ما على الصغير من الثياب والحلي ما عليه تبع له فاذا لم يجب ضمان
الاصل فكيف يجب ضمان التبع وطعام الظئر وكسوتها اذا لم يشترط في عقد الاجارة على المستاجر لان الاجير بعقد الاجارة
انما يستحق على المستاجر ما شرط له الا ما لم يشترط له فان جعل الطعام وان لم يكن مشروطا لها نصا فهو مشروط لها عرفا والمعروف
كالمشروط في العقد اذا كان فيه تجويز العقد وفي جعل الطعام مشروطا لها في العقد فساد العقد عندهما قياسا وتجويزا
وعند ابي حنيفة رحمه الله قياسا فلا يجعل ذلك مشروطا في العقد وان استاجر بالدراهم فلا بد من بيان قدرها وصفتها
وان استاجرها بكيلي او موزون فلا بد من بيان قدره وصفته وان استاجرها بثياب يشترط فيه جميع شرائط السلم وقد
مر ذلك في صدر الكتاب وان استاجرها بطعامها وكسوتها ووصف ذلك جاز بالاتفاق وان لم يصف فالقياس ان لا يجوز وهو
قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله وفي الاستحسان يجوز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وجه القياس في ذلك ان الاجرة
مجهولة وجهالة الاجرة يوجب فساد العقد كما في سائر الاجارات وجه الاستحسان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين الى قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف المراد منه اجر الرضاع لا نفقة النكاح
لان الله تعالى ذكر الارضاع اولا ثم اوجب الرزق والكسوة ولم يذكر النكاح والحكم اذا نقل عقيب سبب فانما يحال بالحكم
الى السبب المنقول ذا السبب المنقول الارضاع فعلم ان المراد بالاية اجرة الرضاع فوجه الاستدلال بالاية ان الله تعالى اوجب
اجرة الرضاع مع الجهالة فانه تعالى قال بالمعروف وانما يقال هذا اذا كان مجهول الصفة والنوع كما في قوله عليه الصلاة
والسلام لهند امراة ابي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف وهذا دليل على ان الطعام والكسوة تصلح اجرة الرضاع مع
الجهالة ولان هذا يجري مجرى نفقة الولد لان الواجب في الحاصل والحقيقة نفقة الولد لان اتصال النفقة الى الولد بواسطة

الظئر فاذا كان هذا يجري مجرى النفقة تسمح مع الجهالة فلا يوجب فساد العقد بعينها بل بالافضا الى المنازعة والجهالة ههنا
لا تفضي الى المنازعة لان العادة فيما بين الناس في البلاد ان التوسعة على الظئر وترك المنازعة في طعامها فيكون
لان البخل في ذلك يؤدي الى الضرر بالولد ومثل هذه العادة معدومة في ساير الاجارات واذا صحت هذه الاجارة كان لها
الوسط من الطعام والكسوة كما في نفقة الولد والذي يجب على الظئر بعد الاستيجار الارضاع والقيام بامر الصبي مما يصلحه
من رضاعه وغسل ثيابه فاما الارضاع فظاهر ان العادة فيما بين الناس ان الظئر هي تتولى ذلك فصار كالمشروط وما يعالج
به الصبيان من الريحان والدهن فهو على الظئر وكان ذلك عرف ديارهم اما في عرفنا ما تعالج به الصبيان على اهله
وان كان الصبي يأكل الطعام فعلى الظئر ان تهيه والمرجع في جميع ذلك العرف وهذا لان هذه الاشيا من توابع الارضاع
والاصل ان الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من توابع ذلك العمل ولم يشترط ذلك على الاجير في الاجارة فالمرجع فيه العرف
وليس للظئر ولا للمسترضع ان يفسخ الاجارة الا بعذر كما في ساير الاجارات وكان ينبغي ان يكون للظئر ولاية الفسخ من غير عذر
لان المعقود عليه في حقها اللبن وانه عين واستهلاك العين عذر في فسخ العقد كما في باب المزارعة كان لمن كان البذر من
جهته حق فسخ المزارعة لانه يحتاج الى استهلاك العين وكما اذا استاجر رجل ليخرز له خفا من هذا الاديم ثم بدا له ان
لا يقطع الاديم كان له فسخ العقد لانه يحتاج الى استهلاك العين كذا ههنا والجواب ههنا هكذا اذا كان العين متقوما
ممنوعا من الاستهلاك فكان العين والمنفعة سوا فلا تعتبر استهلاكه عذرا في الفسخ والعذر لاجل الصبي ان لم يأخذ لبنها او تقيا
لان المقصود لا يحصل متى كانت الحال هذه وكذلك اذا حبلت يفسد اللبن وكذلك اذا مرضت لان اللبن يفسد بالمرض
وكذلك اذا كانت سارقة لانه يخاف على متاعهم بزيادة ضرر وكذلك اذا كانت فاجرة بينة الفجور لانها ربما تحمل وربما يدخل بيتهم
فاجر ان كانت ترضع في بيتهم وفي ذلك ضرر على اهل الصبي وكذلك اذا ارادوا سفرا وابت الخروج معهم وهذا لانه لا يجب
على الظئر بعقد الاجارة الخروج معهم ولا يجب على اهل الصغير ترك المسافرة وفي ترك الصغير عند الظئر ضرر لاهله فيتعين الفسخ عند
ثبوت هذه الوجوه وكذلك اذا كانت سيئة الخلق بذية اللسان لانهم لا يمكنهم تسليم المعقود عليه الا بتحمل الاذى وفيه ضرر
زايد والعذر من جانب الظئر ان تمرض مرضا لا تستطيع معه الارضاع الا بمشقة تلحقها لانه لا يمكنها ايفا المعقود
عليه الا بزيادة الضرر وكذلك اذا حبلت وكذلك اذا آذوها بالسنتهم ولم يكفوا عنها لانه لا يمكنها تسليم المعقود عليه الا بضرر زايد وهو
تحمل الاذى وكذلك اذا لم يكن معروفة بالظؤرة وهي مما تعاب عليها فلها الفسخ بخلاف ما اذا كانت تعرف بذلك ومعنى قوله انه
لا يعرف بذلك ان تكون هذه اول اجارة منها وكان الصبي قد الفها ولا يأخذ لبن غيرها وهي لا تعرف بالظؤرة كان لها الفسخ في
ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه ليس لها الفسخ اذا كان يخاف على الصبي من ذلك قال شمس الايمة الحلواني الاعتماد
على رواية ابي يوسف وتاويل قول محمد اذا كان الصبي يعالج بالغذا من الفانيذ والتمر ونحو ذلك مما يعالج به الصبيان او يأخذ
لبن الغير بنوع حيلة اما اذا كان لا يعالج بالغذا ولا يأخذ لبن غيرها فالجواب محمد رحمه الله كجواب ابي يوسف وعليه الفتوى وفي
العيون اذا استاجر ظئرا للصبي شهرا فلما انقضى الشهر ابت ان ترضع باجر مثلها قال الحاكم رحمه الله يحتمل ان يكون هذا الجواب
في المعروفة بهذا العمل وان كان لها زوج معروف فاجرت نفسها للظؤرة بغير اذن الزوج ذكر في الاصل مطلقا ان للزوج حق
الفسخ قيل هذا اذا كان الزوج يشينه ذلك فيه اما اذا كان ممن لا يشينه ذلك فليس له حق الفسخ وقيل له حق الفسخ في الحالين وهو
الصحيح اما اذا كان الزوج من الاشراف ويعاريه بين اقرانه لتعيره بذلك لان الاجارة على الرضاع تعد دناءة والنكاح
يفسخ لدفع العار حتى كان للاوليا حق الفسخ اذا زوجت نفسها من غير كفو مع ان النكاح لا يفسخ بساير اسباب الفسخ
فاولى ان يفسخ به هذا الا ترى ان الغلام الماذون او البالغ اذا اجر نفسه من رجل ليخدمه ويكون معه كان للاوليا حق الفسخ
وانما كان لهم حق الفسخ لدفع العار عن انفسهم كذا ههنا الا ترى ان المراة اذا كانت من الاشراف واهل البيوتات اجرت نفسها
للظؤرة كان للاوليا حق الفسخ وانما كان لهم حق الفسخ لدفع العار عن انفسهم والثاني ان الاجارة مما توجب خللا في حق الزوج لان
حال ما تشتغل بخدمة الصبي لا يمكنها خدمة الزوج وللزوج ان يمنع المراة عما يوجب خللا في خدمته واما اذا لم تكن من الاشراف فالعلة
الثانية وان يكون زوجها مجهولا لا يعرف انها امراته الا بقولها فليس له ان ينقض الاجارة واذا كان لها زوج معروف وقد استوجرت

شهرا فانقضى والصبي لا يأخذ لبن غيرها ان كانت اجرت نفسها بغير اذن الزوج فللزوج ان يأباه وان خيف ان يموت الصبي وان كانت
اجرت نفسها باذن الزوج فليس للزوج ان يمنعها اذا كان الصبي لا يأخذ لبن غيرها وفي العيون وان كان الزوج قد علم
الاجارة واراد اهل الصبي ان يمنعوه عن غشيانها مخافة الحبل وان يضر ذلك بصبيهم فلهم ان يمنعوه عن ذلك في منزلهم لان لهم ولاية
منعه عن غشيانها لا ان غشيانها في منزلهم لا يكون الا بالدخول في منزلهم وان لقيها في منزله فله ان يغشاها لان الغشيان صار
مستحقا بعقد النكاح لو سقط هذا الحق انما يسقط دفعا للضرر عن الصبي والحبل امر موهوم ولا يسع الظئر ان يمنع عن ذلك
لان هذا الحق لم يسقط بسبب هذه الاجارة فلا يكون للمراة منعه عن ذلك وكل ما يضر بالصبي نحو الخروج عن منزل الصبي
زمانا كثيرا وما اشبهه فلهم ان يمنعوها عنه وما لا يضر بالصبي ليس لهم ان يمنعوها عنه الا ترى انها لا تمنع عن تمكين الزوج
في منزله مع ان فيه وهم الضرر وفي الاصل اذا استاجر الرجل ظئرا لولده الصغير ثم مات الرجل لا تنتقض الاجارة لان
اجارة الظئر وقعت للصغير لان الاب فيما يتصرف للصغير وكيل عن الصغير شرعا فيعتبر بالوكيل الحقيقي في باب الاجارة
اذا مات لا تبطل الاجارة فكذا الوكيل الشرعي وكان الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يقول انما لا تبطل اجارة الظئر بموت
الاب وهذا لانه اذا كان للصغير مال فالاجارة وقعت للصغير باعتبار المنفعة والاجر جميعا فان اجر الرضاع
يجب من مال الصبي وكانت الاجارة واقعة للصبي من كل وجه فيبقى ببقا الصبي فاما اذا لم يكن للصبي مال فيكون
الاجارة واقعة للاب فيبطل بموت الاب منهم من قال لا بل في الحالين جميعا لا تبطل الاجارة بموت الاب واطلاق
محمد رحمه الله في الكتاب يدل عليه ووجه ذلك ان الاجارة وقعت للصغير من كل وجه فلا تبطل
من كل وجه فلا تبطل بموت الاب او نقول ان وقعت الاجارة للاب باعتبار الاجرة ووقعت للصغير باعتبار المنفعة
فمن حيث انها وقعت للاب كانت تبطل بموت الاب ومن حيث انها وقعت للصغير لا تبطل فلا تبطل بالشك او نقول الاجارة
في نقض الاجارة بموت الاب لانه يحتاج الى اعادة مثلها في الحال ثم قال محمد رحمه الله اجر المثل للظئر في ميراث الصبي قيل
اراد به اجر ما يستقبل من المدة بعد موت الاب اما ما توجب من الاجرة حال حياة الاب يستوفى من جميع التركة
وقيل الكل يستوفى من نصيب الصغير وهو الصحيح وفي النوازل استاجر الرجل ظئرا لترضع ابنه الصغير
فلما ارضعته شهورا مات ابو الصغير فقالت عمة الصغير للظئر ارضعيه حتى نعطيك الاجر فارضعته شهورا
قال اذا لم يكن للصبي مال حين استاجرها الاب فمن يوم مات الاجر على العمة ثم ينظر ان كانت وصية الصغير رجعت
بذلك في مال الصغير والا فلا فان كان للصبي مال يوم استاجرها فالاجر كله في مال الصبي واشار الى المعنى وقال لان
في الفصل الاول الاجارة قد انقضت بموت الاب فاذا قالت العمة ارضعيه ووافقتها على ذلك انعقد بينهما اجارة مبتدا
فيكون الاجر على العمة وفي الفصل الثاني الاجارة لم تنتقض بموت الاب بل بقيت على حالها لان العقد وقع للصغير من كل
وجه فيكون الاجر من مال الصغير وان ماتت الظئر انتقضت الاجارة كما في ساير الاجارات اذا مات الاجير ولذا اذا مات
الصبي لان العقد وقع له فيبقى ببقايه ويبطل بموته ولانها عجزت عن ايفا المعقود عليه عجزا لا يرجى زواله فهو بمنزلة العبد
المستاجر اذا مات وذلك يوجب انفساخ العقد كذا ههنا واذا استاجر الرجل ظئرا لترضع صبيين له فمات احدهما
فانه يرفع عنه نصف الاجر لانها تعذر النصف قد عجزت عن ايفا المعقود عليه بدون الصبي وليس آب الصبي اقامة صبي
اخر مقام الصبي لما يقع بين الصبيين من التفاوت في الارضاع فهو معنى قولنا عجزت عن ايفا المعقود عليه بقدر النصف
فتنفسخ الاجارة في النصف فلهذا قال يرفع عنه نصف الاجر ولو استاجر ظئرين يرضعان صبيا واحدا فماتت احداهما
فللاخرى نصف الاجر لانها كانت اجيرة واحدة وان كانت متفاوتة في حساب ذكره والحاصل ان الاجر يتوزع على لبنيهما
وان اجرت الظئر نفسها من قوم اخرين ترضع صبيا لهم ولا يعلم بذلك اهلها الاولون حتى يمضي هذه الاجارة فان
ارضعت كل واحد منهما وفرغت فقد اثمت وهي خيانة منها ولها الاجر كاملا على الفريقين ولا تصدق بشي وهذا الجواب
لا يشكل اذا قال اب الصغير للظئر لترضعي ولدي هذا سنة بكذا لان الظئر في هذه الصورة تعتبر اجيرة مشتركة لان الاب
اوقع العقد اولا على العمل وانما يشكل اذا قال لها استاجرتك سنة لترضعي ولدي هذا بكذا لانها اجيرة وحدي في هذه الصورة

لانه اذا وقع العقد على المدة اولا وسياتي بيان ذلك في باب الراعي ان شاء الله تعالى وليس للاجير الوحد ان يوجر نفسه من اخر واذا اجر
لا يستحق تمام الاجر على المستاجر الاول وياثم والوجه في ذلك ان الاجير الوحد في الرضاع يشبه الاجير المشترك من حيث انه يمكنه ايفا
العمل لكل واحد منهما بتمامه كما في الخياط والقصار وان كان اجير وحد من حيث انه اوقع العقد في حقها على المدة والعمل
لا يمكنها ايفا العمل لكل واحد منهما على الكمال في تلك المدة بان تصرف بعضها يوما الحصاد والحدادة تخدم في بعض اليوم
الاول وتخدم في بعض اليوم الثاني لم يستحق الاجر كاملا على الاول وياثم بما صنع ولو كانت اجيرة مشتركة من كل وجه استحقت
الاجر كاملا ولم تاثم فاذا كان بينهما وقلنا بانها تاثم لشبهها بالاجير الوحد وقلنا بانها تستحق الاجر كاملا لشبهها بالاجير
المشترك واذا دفعت الظير الصبي الى خادمها حتى ارضعته فلها الاجر كاملا استحسانا لانه لم تشترط عليها الارضاع
بنفسها فهو نظير من استاجر قصارا ليقصر له ثوبا او خياطا ليخيط له ثوبا ولم يشترط عليه العمل بنفسه فعمل بغيره فانه
يستحق الاجر كذا ههنا والمعنى فيه ان قوله ليخيط المقصر لترضع كما يذكر ويراد به المباشرة يذكر ويراد به السبب فلا يتعين
المباشرة مرادا الا بالتنصيص عليه واما اذا شرط عليها الارضاع بنفسها ودفعته الى خادمها حتى ترضعه هل تستحق الاجر
اختلف المشايخ فيه والصحيح انها لا تستحق وان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام حتى انقضت المدة فلا اجر لها
لان هذا لا يسمى ارضاعا فلا يتحقق ايفا المعقود عليه وبدونه لا تستحق الاجر وان جحدت الظير ذلك وقالت ما ارضعته
بلبن البهايم وانما ارضعته بلبني فالقول قولها مع يمينها استحسانا وان اقامت اهل الصبي بينة على ما ادعوه فلا اجر
لها قال شمس الايمة رحمه الله تاويل المسئلة انهم شهدوا انها ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم لانه شهادة على
النفي مقصودا بخلاف الفصل الاول لان هناك النفي داخل تحت في ضمن الاثبات فان اقاما البينة اخذت بينة الظير
واذا استاجر الاب ام الصغير لارضاعه فهو على وجهين اما ان يستاجرها حال قيام النكاح او بعد الطلاق واما ان
يستاجرها بمال نفسه لا يجوز واختلف عامة المشايخ في تخريج المسئلة بعضهم قالوا ارضاع الصبي حال قيام النكاح
واجب عليها ديانة وان لم يكن واجبا عليها حكما وهذا لانه اجتمع ما يوجب ان يكون الارضاع واجبا عليها حكما من حيث ان
النكاح وضع لاستحقاق الوطي على المراة ولاستحقاق المهر على الزوج لا لارضاع يوجب ان لا يكون واجبا عليها ومن حيث
ان الامتناع عن ارضاع الصغير حال قيام النكاح سبب النفرة والنفرة سبب فوات مصالح النكاح يوجب ان يكون
واجبا عليها فجعلناه واجبا ديانة لا حكما اذا ثبت هذا فنقول اعتبار الحكم ان يوجب جواز هذه الاجارة فاعتبار
الديانة يمنع الجواز لان الاجارة للاستحقاق فاعتبار ما يجوز ايرادها على ما ليس بمستحق فلا يثبت الجواز بالشك وبعضهم قالوا
لا يجوز هذا العقد لانه مهجور بين الناس وانك هل ترى امراة في نكاح رجل تاخذ الاجر على ارضاع ولده منها والعرف الناس اثر
في جواز العقد وفساده الا ترى لو استاجر الرجل امراة لتسوي عمامته جاز وان استاجرها لذلك لا يجوز وما افترقا
الا من حيث ان الاول عمل الناس وبعضهم قالوا انه لا يجوز هذا العقد لانه استاجرها العمل فيه شريكة لانها شريكة في
الولد والاجارة لمثل هذا العمل لا يجوز وكما لا يجوز استيجارها لا يجوز استيجار خادمها المملوكة لها وما يجب لها الاجر في ولدها
فيكون استيجار خادمتها كاستيجارها وكذا لا يجوز مدبرها ولو استاجر مكاتبها جاز وان استاجرها لا عمال الصغير روى
ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه يجوز وهو مشكل على العبارات كلها هذا اذا استاجرها حال قيام النكاح واما اذا استاجرها
بعد الطلاق فان كان الطلاق رجعيا لا يجوز لان الطلاق الرجعي لا ينقطع به ملك النكاح فصار الحال بعد الطلاق الرجعي
كالحال قبل الطلاق وان كان الطلاق بائنا ففي ظاهر الرواية يجوز وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز لان هذا امنع ثبوت
النكاح فيبقى ما بقيت العدة كمنع نكاح الاخت واربع سواها وتمنعها عن زوج اخر وجواب ظاهر الرواية يخرج على العبارة
الاولى فلانا انما اوجبنا عليها ديانة لان الامتناع سبب لوجوب الخلل في مصالح النكاح بواسطة النفرة وهذا المعنى لا يتاتى بعد
الطلاق البائن لان مصالح النكاح لا حصول لها بعد البينونة واما على العبارة الثانية فلان هذا العقد غير مهجور فيما بين الناس
ولا يخرج على العبارة الثالثة وانه ظاهر وهذا اذا استاجر زوجته لارضاع ولده منها فاما لارضاع ولده من غيرها يجوز وانه يخرج
على العبارات كلها ولو استاجر الرجل امه او ابنته او اخته ترضع صبيا له جاز وكذلك كل ذات رحم محرم منه وفي فتاوي اهل سمرقند

اذا استاجر ظيرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالدراهم كلها للظير فهذا شرط يفسد الاجارة عند موت
الصبي قبل المدة وعود الاجرة الى المستاجر بقدر ما بقي من المدة فاذا شرط خلافه فسد به العقد فان مات الصبي قبل ذلك فلها
بقدر ما ارضعت اجر مثلها وترد البقية الى المستاجر وفي فتاوي الفضلي استاجر ظيرا لترضع ولده سنة على ان اجرتها الحلة
ويوما خمسون درهما وباقي السنة ترضع مجانا فان ارضعت شهرين وبضعا ثم مات الولد يجب لها من ذلك اجر مثلها على رضاع
شهرين ونصف وترد الباقي لان هذه اجارة فاسدة اما لان قضية العقد انقسام الاجرة على منافع المدة وقد شرط خلافها
او لانهما شرطا عقد التبرع في الاجارة وفي فتاوي ابي الليث مسلمة ترضع ولدا لكافر بالاجر فلا باس به فقد صح ان عليا رضي الله
عنه اجر نفسه من كافرة ليسقي لها الماء. **الفصل العشرون في الاجارة على احد الشرطين** الاصل الاجارة اذا وقعت على
احد الشيئين وسمى لكل واحد اجرا بان قال اجرتك هذه الدار بخمسة او هذه الاخرى بعشرة او كان هذا القول في حانوتين او عبدين
او مسافتين مختلفتين نحو ان يقول الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا فذلك كله جائز عند علمائنا رحمهم الله وكذلك اذا خيره بين
اشياء وان ذكر اربعة اشيا لم يجز وكذلك في انواع الصبغ والخياطة اذا ذكر ثلاثة جاز وان زاد عليها لم يجز استدلالا بالبيع
وهذا لان عقد الاجارة فيه تسامح من تحمل الجهالة والخطر ما لا يتحمل في البيع فاذا جاز في البيع الى ثلاثة فلان يجوز في الاجارة اولى
الا ان فرق ما بين الاجارة والبيع ان الاجارة تصح من غير شرط الخيار والبيع لا يصح من غير شرط الخيار والفرق ان الاجارة لا تجب
بنفس العقد وانما تجب بالعمل فاذا اخذ في احد العملين صار البدل معلوما عند وجوبه بخلاف البيع لان الثمن يجب بنفس العقد
وانه مجهول او نقول عقد الاجارة في حق المعقود عليه كالمضاف وانما ينعقد عند اقامة العمل وعند ذلك لا جهالة بخلاف البيع
لان عقد البيع لازم في الحال فالجهالة متحققة ولو قال اجرتك هذه الدار على انك ان قعدت فيها حدادا فالاجر عشرة وان قعدت
فيها خياطا فالاجر خمسة جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاجارة فاسدة لان الاجرة ههنا لا تجب
بالسكنى بل بالتخلية الا ترى انه لو لم يسكن الدار بعدما خلا بينه وبين الدار تجب الاجرة واذا كانت الاجرة تجب بالتخلية كان الاجر
مجهولا وقت الوجوب لانه لا يدري ان التخلية وقعت للحدادة فيجب عشرة او للخياطة فيجب خمسة بخلاف الرومي والفارسي لان هناك
الاجر لا يجب الا بالعمل والعمل بعد وجوده معلوم في نفسه فكان الاجر معلوما حال الوجوب وابو حنيفة رحمه الله يقول على قوله
الاجر الاجرة لا تملك بنفس العقد عندنا وانما يملك بالعمل وحال العمل الاجرة معلومة وعلى هذا اذا اجر دابة من انسان الى
مكان معلوم على انه ان حمل عليها حنطة فالاجرة عشرة وان حمل عليها شعيرا فالاجرة خمسة جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
وعلى هذا اذا استاجر دابة الى مكان معلوم على انه ان حمل عليها هذه الحمولة فالاجر عشرة وان ركبها فالاجر خمسة فالعقد جائز
في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فالا بان الاجر فيه يجب بدون الركوب الا ترى انه لو ساقها ولم يركبها وقد شرط في العقد الحمل يجب
الاجر وانها وقد شرط في العقد ما وصفت لك من الركوب والحمل لا يدري ما يعطيه من الاجر لما ذكرنا ان الاجر لا يجب بنفس
العقد وانما يجب بالعمل وحال وجود العمل الاجر معلوم واختلف عبارة المشايخ على قول ابي حنيفة رضي الله عنه في تخريج مسئلة
الدار انه اذا سلم الدار والدابة ولم يسكن الدار ولم يحمل الدابة ولم يركبها بعضهم قالوا يجب اقل المسميين لان التسليم لا يكون لهما
وانما يكون لاحدهما فمتى جعلناه للخياطة او الشعير او الركوب فالخمسة واجبة ومتى جعلناه للحدادة او الحنطة او الحمل فالعشرة
واجبة فالخمسة متيقنة وما زاد عليها مشكوك والمال لا يجب بالشك فاذا كان كذلك كان موجب هذا العقد خمسة متى وجب الاجر
بالتسليم بدون العمل والمسمى بمقابلة كل منفعة ان وجد استيفا المنفعة وكل ذلك معلوم حالة الركوب بعضهم قالوا اذا وجد
التسليم لم يوجد استيفا المنفعة يجعل التسليم لهما اذ ليس احدهما ان يجعل التسليم له باولى من الاخر فيجعل لهذا والنصف
للاخر فيجب نصف اجر الحدادة ونصف اجر القصارة ونصف اجر الحمل ونصف اجر الركوب اذا صار هكذا صار موجب هذه
الاجارة سبعة ونصفا متى وجب الاجر بالتسليم بدون استيفا المنفعة يجب المسمى بمقابلة تلك المنفعة وكل ذلك معلوم
حالة الوجوب قال في الجامع الصغير اذا استاجر من اخر دابة الى الحيرة بنصف درهم وان جاوز الى القادسية فبدرهم
فهو جائز ذكر المسئلة مطلقا من غير ذكر خلاف فيحتمل ان يكون هذا قول الكل ويحتمل ان يكون قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة
كما في المسايل المتقدمة وذكر الكرخي مثل هذه المسئلة وفصل الجواب فيها تفصيلا وصورة ما ذكر الكرخي اذا استاجر

دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة فان كانت المسافة الى القصر نصف المسافة الى الكوفة فالعقد جائز وان كان
اقل او اكثر فالعقد فاسد وهذا لان المسافة الى القصر اذا كانت نصف المسافة الى الكوفة فحال ما يسير الاجر معلوم وهو
خمسة الى القصر جاوز القصر او لم يجاوز واما اذا كانت المسافة الى القصر اقل من النصف او اكثر فحال ما يسير الاجر معلوم لانه
ان لم يجاوز القصر فالاجر خمسة وان جاوز فالاجر الى القصر بقدر حصته وذلك دون الخمسة او فوقها وكان الاجر مجهولا حال
سبب الوجوب فهذا على اصل محمد رحمه الله لان عنده جهالة الاجر عند وجوب سبب الدين تفسد العقد فاما على اصل
ابي حنيفة رحمه الله فالعقد جائز والوجه ما ذكرنا وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى من استاجر من آخر دابة على ان ياتي عليها
الكوفة بعشرة فان اتى القصر وهو المنصف فبخمسة فهو جائز قال ولو قال وان اتى القصر وهو المنتصف فبنصفه
لا يجوز قال لانه اذا اتى الى القصر ما يدري عليه ستة او خمسة كتب ابن سماعة الى محمد في رجل استاجر رجلا على عدل
زطي وعدل هروي وقال احمل هذين الى منزلي على انك اذا حملت الزطي فلك اجر درهم وان حملت الهروي فلك درهمين
فحمل الزطي والهروي جميعا الى منزله فالاجارة جائزة وايهما حمل اولا فهو الذي لا فاه الاجارة وهو متطوع
في حمل الآخر ضامن له ان ضاع في قولهم جميعا وهذا لان الاجارة وقعت على احدهما لا بعينه فاذا حمل احدهما تعين معقودا
وانتهت الاجارة بحمله فيكون متطوعا في حمله وهو ضامن للآخر ان ضاع في يده لان حمل الآخر حصل بغير اذن وان حملهما
حملة فله نصف اجر كل واحد منهما عند ابي حنيفة رحمه الله ان ضاعا واعتبر كل واحد معقودا عليه من وجه دون وجه فنصف
الضمان عنده الا ترى انه يتصدق بالاجر بلا خلاف وعلى قولهما ضمنهما ان ضاعا لانه انعقد سبب الضمان في حق كل
واحد منهما وهو القبض بغير اذن وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا قال لغيره ان حملت هذه الخشبة الى ذلك
الموضع فلك درهمان وان حملت الخشبة الاخرى فلك درهم فحملهما جملة الى ذلك الموضع فله درهمان او وجب اكثر الاجرين
بكماله وانه يخالف رواية ابن سماعة في العدلين ولو قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم
فالشرط الاول صحيح في قول ابي حنيفة حتى انه لو خاط في اليوم الاول وجب له درهم والشرط الثاني فاسد حتى لو خاطه
في اليوم يجب اجر المثل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان جائزان حتى لو خاط في اليوم الاول فله درهم ولو
خاط في اليوم الثاني فله نصف درهم وقال زفر الشرطان باطلان هكذا ذكر المسئلة في الجامع الصغير وذكر في
اجارات الاصل اذا دفع الرجل الى رجل ثوبا ليخيطه له قميصا وقال ان خطته اليوم فلك درهم وان لم تفرغ منه اليوم
فلك نصف درهم وذكر الخلاف على نحو ما ذكر في الجامع الصغير حكي عن الفقيه ابي القاسم الصفار رحمه الله انه قال الصحيح
موضوع ما ذكر في الجامع الصغير اما على ما هو موضوع كتاب الاجارات ينبغي ان تفسد الاجارة في اليوم والغد
جميعا بلا خلاف ووجه ذلك ان هذا عقد واحد شرط فيه شرط فاسد ومثل هذا الشرط يوجب فساد الاجارة بيانه
ان قوله وان لم تفرغ منه اليوم ليس باجارة على حدة لانه مما يبتدا به الاجارة فكان شرطا مشروطا في الاجارة المضافة
الى اليوم وانه شرط فاسد لانه يوجب تغيير الاجر الواجب في اليوم الى النقصان لانه متى خاط نصف الثوب في اليوم
مثلا يجب نصف الاجر قضية العقد المضاف الى اليوم واذا لم يخط الباقي في اليوم يصير اجر ذلك النصف ربعا بعد ان
كان نصفا فهو معنى قولنا هذا عقد واحد شرط فيه شرط فاسد بخلاف قوله ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته
غدا فلك نصف درهم لانهما اجارتان لان قوله ان خطته مما يبتدا به الاجارة ولم يشترط في احدهما شرط [illegible]
نعلم ان الصحيح موضوع ما ذكر في الجامع الصغير فرق ابو حنيفة بين هذه المسئلة وبين ما اذا قال ان خطته تركية
او قال رومية فلك درهم وان خطته فارسية فلك نصف درهم فان هناك يجوز الشرطان بلا خلاف والفرق ان في مسئلة
اليوم والغد علق استحقاق نصف درهم بفوات العمل في اليوم وبوجود العمل في الغد لان كلمة ان للشرط وتعليق
الاجرة بالعمل في الغد ان كان يصح لانه تعليق البدل بايفاء المعقود عليه فتعليقها بفوات العمل لا يصح لتعلقها
شرط آخر واما في اليوم استحقاق الاجرة معلق بايفاء المعقود عليه وهذا لا يوجب الفساد في التركية والفارسية
ما علق الاجر بفوات شيء ولا بوجوده فانه يقدر ان يشتغل في الحال باي عمل شاء فيصير الاجر معلوما واما في

مسئلة

مسئلة اليوم والغد لا يقدر ان يشتغل بالعمل في الغد الا بفوات العمل في اليوم وفوات اليوم فتعلق استحقاق نصف درهم
بالشرط فيفسد العقد فيجب اجر المثل في اليوم الثاني فان خاط في الغد فله اجر مثله لا يزاد على درهم ولا ينقص
من نصف درهم وهو رواية الاصل وهذا اشارة الى انه يجوز ان يزاد على نصف درهم وهو رواية الاصل والجامع الصغير
وروى ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله ان له اجر مثله لا يزاد على نصف درهم فصار عن ابي حنيفة روايتان
وصحح القدوري رواية ابن سماعة ولو خاط في اليوم فله اجر مثله في قولهم جميعا واختلفت الروايات عن ابي حنيفة
في ذلك روي عنه انه لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وروي عنه رواية اخرى انه لا يجاوز به نصف درهم
ولا ينقص عن نصف درهم ان كان اجر مثله اقل من نصف درهم ~~ان كان اجر مثله~~ واختلفت الروايات في ذلك عنهما ايضا
قال القدوري في شرحه والصحيح عندهما انه لا ينقص عن نصف درهم ولا يزاد عليه ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم
وان خطته في اليوم الثاني فلا اجر لك قال محمد رحمه الله في الاملاء ان خاط في اليوم الاول فله درهم وان خاط في اليوم الثاني
فله اجر مثله لا يزاد على درهم في قولهم جميعا لان اسقاط الاجر في اليوم الثاني لا ينفي وجوبه في اليوم الاول وتنفي
التسمية في اليوم الثاني لا ينفي اصل العقد فكان في اليوم الثاني عقد الا تسمية فيه فيجب اجر المثل هذا الذي ذكرنا اذا
جمع بين الامرين واما اذا اورد العقد على اليوم بان قال ان خطته اليوم فلك درهم ولم يزد عليه فخاطه في الغد هل يستحق
الاجر لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شيء من الكتب وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول على قولهما يستحق اجر المثل
متى خاطه في الغد اشبه لان ذكر اليوم عندهما حالة الانفراد للاستعجال لا للتوقيت ولهذا صحت هذه الاجارة
عندهما حالة الانفراد وان كان لذكر الوقت عندهما للاستعجال لا للتوقيت وكان العقد باقيا على قولهما بلا شك
فيكون عاملا بحكم الاجارة فيستحق الاجر الا انه يستحق اجر المثل دون المسمى حتى يرتفع ضرر النقصان عنه كذا ههنا
واما على قول ابي حنيفة فلقائل ان يقول بانه لا اجر له متى عمل في الغد لان ابا حنيفة رحمه الله يجعل ذكر اليوم للتوقيت
حالة الانفراد حتى قال بفساد هذه الاجارة لانه باعتبار هذا التوقيت تكون الاجارة منعقدة على تسليم
المنفعة في المدة وباعتبار ذكر العمل تكون الاجارة منعقدة على العمل فيصير المعقود عليه مجهولا واذا ثبت هذا
من مذهبه حالة الانفراد فنقول باحد الاعتبارين وهو اعتبار العقد على العمل يجب الاجر اذا عمل في الغد وباعتبار
الآخر وهو التوقيت لا يجب الاجر لانه لم يبق العقد وان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك في الاحتمال ولقائل ان يقول
بان عليه الاجر لان العقد انعقد في اليوم اي الامرين اعتبرناه الا ان باحد الاعتبارين يبقى في العقد وباعتبار
الآخر لا يبقى والعقد كان ثابتا بيقين فلا يرتفع بالشك واذا بقي العقد كان عاملا في الغد بحكم العقد الا انه
يجب اجر المثل لان العقد في الغد يبقى بوصف الفساد لانه يبقى من وجه دون وجه ومثل هذا يوجب فساد العقد
كما في بيع المقايضة اذا هلك احد البدلين فانه يبقى العقد ولكن بوصف الفساد وكذا ههنا وكانت المنافع في الغد
مستوفاة بحكم عقد فاسد فيجب اجر المثل كتب محمد بن سماعة الى محمد في رجل استاجر رجلا على عدل زطي وعدل هروي
وقال احمل ايهما شئت الى منزلي على انك ان حملت الزطي فلك درهم وان حملت الهروي فلك اجر درهمين فحملهما الى
منزله فكتب في الجواب ان الاجارة جائزة وايهما حمل اولا فهو الذي لا فاه الاجارة وهو متطوع في حمل الآخر ضامن له
ان ضاع في قولهم جميعا وهذا لان الاجارة وقعت على احدهما لا بعينه فاذا حمل احدهما تعين هو معقودا عليه
وانتهت الاجارة بحمله وكان متطوعا في حمل الآخر وهو ضامن للآخر ان ضاع في يده لان حمل الآخر حصل بغير
اذن وان حملهما جميعا فله نصف اجر كل واحد منهما وعليه ضمان نصف كل واحد منهما عند ابي حنيفة رحمه الله ان ضاعا
واعتبر كل واحد منهما معقودا عليه من وجه دون وجه فينتصف الضمان عنده الا ترى كيف ينتصف الاجر بلا خلاف
وعلى قولهما ضمنهما ان ضاعا لانه انعقد سبب الضمان في حق كل واحد وهو قبض بغير اذن وذكر هذه المسئلة
في موضع آخر ووضعها في الخشبتين على هذه الصورة وقال اذا حملهما فله درهمان او وجب اكثر الاجرين بكماله

الفصل الحادي والعشرون في الجمع بين الوقتين والعمل في عقد الاجارة قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل

استاجر خبازا ليخبز له هذه المخاتيم دقيق هذا اليوم بدرهم فهو فاسد وفي اجارات الاصل عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه جائز
هما يقولان بتصحيح العقود واجب ما امكن وقد امكن بان يجعل العقد واقعا على العمل وهو الخبز فيكون اجيرا مشتركا
وهذا لانه اوقع العقد على العمل ابتداء وقوله اليوم وان كان ذكر الوقت الا انه يحتمل انه اراد ايقاع العقد على المنفعة
فيكون اجيرا وحدا فيفسد العقد لجهالة المعقود عليه ويحتمل انه قصد بذكر الوقت الاستعجال لا ايقاع العقد على
المنفعة فيبقى اجيرا مشتركا فيصح العقد فيجعل ذكر الوقت على سبيل الاستعجال تصحيحا للعقد بقدر الممكن وابو
حنيفة رحمه الله يقول المعقود عليه مجهول وجهالة المعقود عليه تمنع جواز العقد بيانه ان ذكر الوقت يدل على ان المعقود
عليه العمل والجمع بينهما غير ممكن لان العمل متى صار معقودا عليه لا يجب الاجر الا بالعمل ومتى صار المعقود عليه
المنفعة يجب الاجر بتسليم النفس واغراض الناس تختلف فتجهل المعقود عليه وانه يوجب فساد العقد وقولهما بان
ذكر الوقت فيه للتعجيل فيه نظر لان اغراض الناس ورغباتهم مختلفة فيكون الغرض التعجيل وقد يكون الغرض
العقد على المنفعة فلا يترجح احدهما مع التماثل في الرغبة من غير دليل وفي اجارات الاصل اذا استاجر من اخر بعيرا
يطحن عليه كل يوم عشرين قفيزا فهذه الاجارة جائزة ولم يذكر خلافا فمن مشايخنا من قال هذا الجواب يجب ان يكون
قولهما واما على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان تفسد الاجارة على قياس مسئلة الخبز لانه جمع بين الوقت والعمل
في المسئلتين فكان المعقود عليه مجهولا ومنهم من قال لا بل هذه اجارة جائزة على قول الكل فهذا القائل يحتاج
الى الفرق لابي حنيفة رحمه الله بين هذه المسئلة وبين مسئلة الخبز والفرق وهو ان ذكر مقدار العمل في باب
الطحن في العرف والعادة لا يكون لتعليق العقد بالعمل حتى يصير العمل معقودا عليه مع الوقت فيوجب فساد
الاجارة للجهالة وانما يكون لبيان قوة الدابة ومبلغ عملها واذا كان لهذا ذكر في العرف والعادة بقيت الاجارة
على الوقت فجاز عندهم جميعا فاما في الخباز مقدار العمل لا يذكر عرفا وعادة لبيان قوة الخباز ومبلغ عمله
وانما يذكر لتعليق العقد بالعمل وصيرورته معقودا عليه فيصير جامعا بين الوقت والعمل فيصير المعقود
عليه مجهولا فاوجب فساده حتى ان في مسئلة الخباز لو كان مقدار العمل لبيان قوة الخباز ومبلغ عمله نقول بجواز الاجارة
على قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الاصل ايضا لو شرط على الخباز ان يخبز له هذه العشرة المخاتيم دقيق وشرط عليه ان يفرغ
عنه اليوم تجوز هذه الاجارة عندهم جميعا وان ذكر الوقت والعمل وابو حنيفة يحتاج الى الفرق بين هذه المسئلة وبين
المسئلة الاولى والفرق ان في مسئلة الفراغ اليوم ما ذكر مقصودا وانما ذكر لابانه صفة في العمل والفراغ منه في اليوم
وصفة العمل تبع للعمل لا يصلح معقودا عليه فجاز بمنزلة ما لو اشترى عبدا على انه كاتب او خباز فان الكتابة والخبز
لا يجعل معقودا عليه حتى لا يكون بازائها ثمن لانها ذكرت صفة للعبد وكانت تبعا فكذلك هاهنا فاما في تلك المسئلة
اليوم لا يذكر صفة للعمل فكان مذكورا مقصودا كالعمل وقد اضيف العقد اليهما اضافة على السواء وليس احدهما بان يجعل
معقودا عليه باولى من الاخر فيصير المعقود مجهولا قال في الاصل واذا دفع الرجل غزلا الى الحائك يعمله النسج وشرط عليه
ان يحدقه في ثلاثة اشهر بكذا وكذا فهذا لا يجوز لان التحديد ليس في وسعه لان العقد وقع على المدة كما لو استاجره يوما
ليبيع ويشتري فانه يجوز وان لم يكن ذلك في وسعه لان العقد وقع على المدة فالجواب وهذا الاصل في جنس هذه المسائل
ان العقد على المدة انما يصح عندهما اذا ذكر مع المدة نوعا من العمل معلوما في نفسه كما في البيع والشراء فانه معلوم
في نفسه الا انه من غير ذكر المدة لا يجوز العقد لان من غير ذكر المدة العقد يقع على العمل والعمل ليس في وسعه فاذا ذكر
المدة والعقد يقع على تسليم النفس في المدة لهذا العمل وذلك في وسعه قلنا والتحديد ليس معلوم في نفسه اذ ليس له حد
يعرف به الاقصى ولا الادنى واذا لم يكن معلوما في نفسه صار ذكره والعدم سواء ولو انعدم ذكر العمل اصلا فانه لا يجوز الاجارة
ولكن هذا الاصل على قولهما ينتقض بمسئلة البناء التي ياتي بعد هذا في بيان اصل ابي حنيفة والاصل عند ابي حنيفة
رحمه الله انه جمع بين الوقت والعمل في عقد الاجارة انما ينفسد اذا ذكر كل واحد منهما على وجه يصلح معقودا عليه حالة
الانفراد الوقت والعمل على وجه لا يجوز ايراد العقد عليه لا ينفسد العقد بيانه ما ذكر في اخر باب اجارات البناء اذا استاجر

يوما الى الليل ليبني له بالجص والاجر جاز بلا خلاف وان جمع بين الوقت والعمل لانه ما ذكر العمل على وجه يجوز ايراده
بالعقد عليه فانه لم يبين مقداره وما لم يكن مقدار العمل معلوما لا يجوز ايراد العقد عليه فانعقد العقد على المدة
فكانه ذكر البناء لبيان نوع حتى لو ذكر على وجه يجوز ايراد العقد عليه بان بين مقدار البناء لا تجوز الاجارة
عند ابي حنيفة رحمه الله استاجر رجل شهرا بدرهم على ان يطحن له كل يوم قفيزا الى الليل فهو فاسد ذكر المسئلة
من غير خلاف وهذا الجواب مستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله لانه جمع بين الوقت وبين العمل وكل واحد منهما يصلح
معقودا عليه حالة الانفراد مشكل على قولهما فقد ذكرنا قبل هذه المسائل ان على قولهما العقد جائز فمن مشايخنا
من قال هذه المسئلة تثبت رجوعهما الى قول ابي حنيفة رحمه الله اذ لا يحتاج الى الفرق بين هذه المسئلة وبين تلك المسائل
ومنهم من قال ما ذكر في هذه المسئلة قياس قولهما وما ذكرنا تقدم استحسان على قولهما اذ لا فرق بين هذه المسئلة
وتلك المسائل قال محمد رحمه الله في الاملاء قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اكترى ابلا الى مكة على انه يدخله الى عشرين ليلة كل بعير
بعشرة دنانير ولم يزد على هذا فالاجارة جائزة فان وفى بالشرط اخذ الاجرة التي شرط له وان لم يف بالشرط فله
اجر مثله لا يزاد على ما شرط له وهو قول ابي يوسف في رجل استاجر دابة الى الكوفة ايام مسماة او قال استاجرتك اليوم
لتخيط هذا القميص فالعقد فاسد في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة تخالف رواية محمد قال الكرخي وليس في المسئلتين خلاف
الرواية وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع رواية محمد رحمه الله ابتدا بذكر العمل والمسير فيكون المقصود
هو العمل وذكر المدة بعد ذلك للاستعجال فكان المعقود عليه معلوما وهو العمل فيجوز على قول ابي حنيفة فبعد ذلك اذا
عجل فقد وفى بالشرط فاستحق المسمى واذا لم يعجل فلم يوف بالشرط فيجب اجر المثل وموضوع رواية ابي يوسف رحمه الله انه
ذكر المدة اولا فعلم ان المدة مقصودة بالعقد وذكر العمل وانه يصلح مقصودا ايضا فكان المعقود عليه مجهولا
عند ابي حنيفة رحمه الله فلم يجز وقد ذكرنا في اول هذا الفصل مسئلة الجامع الصغير وهي ما اذا استاجر خبازا ليخبز له
هذه العشرة مخاتيم دقيق هذا اليوم انه فاسد على قوله وان ابتدا بذكر العمل فعلم ان ما ذكره الكرخي ليس بصحيح
او ان في المسئلة روايتين على قول ابي حنيفة رحمه الله وقد قيل الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله على الفساد سواء ابتدا
بذكر المدة او بذكر العمل اذ لم يتم العقد على المذكور اولا اذا لم يذكر الاجر معه فاما اذا تم العقد على المذكور اولا بان ذكر الاجر
معه ثم ذكر الثاني لا يفسد العقد عند ابي حنيفة رحمه الله سواء ابتدا بذكر العمل او بذكر المدة وصورة ذلك اذا قال للخباز
استاجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز لي كذا او قال استاجرتك على ان تخبز كذا بدرهم اليوم فهذه الاجارة جائزة عند
ابي حنيفة رحمه الله في الوجهين ولو قال استاجرتك اليوم على ان تخبز لي كذا بدرهم او قال استاجرتك على ان تخبز اليوم كذا بدرهم فهذه
الاجارة عند ابي حنيفة رحمه الله لا تجوز في الوجهين جميعا وهذا لانه اذا لم يذكر الاجر مع الاول وانما ذكر الاجر بعد ذكرهما فقد
قابل الاجر بشيئين كل واحد منهما يصلح ان يكون معقودا عليه وليس احدهما اولى من الاخر وكان المعقود عليه مجهولا فيفسد
العقد عنده اما اذا ذكر الاجر مع الاول فقد تم العقد وتعين الاجر مرادا من العقد بتمام العقد فالثاني لا يصلح من جملة
فيكون ذكر الثاني اما لتعيين العمل او للتعجيل فلا يفسد العقد عنده وروى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال في اليوم
يجوز كيفما كان بخلاف ما اذا قال اليوم وهذا لان بقوله اليوم يظهر ان مراده في ذكر المدة الاستعجال لان في للظرف
والمظروف قد يشغل جزءا من الظرف لا جميعه فلم يصلح ذكر اليوم مع حرف في التقدير العمل به وفي فتاوى ابي الليث اذا استاجر
رجل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع الى اثني عشر يوما فلم يحمله في اثني عشر بل حمله في اكثر من ذلك يلزمه الاجر ومن استاجر
رجلا على ان يخيط ثوبه في يومه بدرهم فخاط في يومين وهذا الجواب مستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله غير مستقيم على قولهما
لان من اصلهما ان العقد في مثل هذا يقع على العمل دون الوقت الفصل الثاني والعشرون في الاختلاف الواقع بين
الاجر والمستاجر وفي الدعاوى والخصومات واقامة البينات هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في الاختلاف
الواقع بين الاجر والمستاجر في البدل او في المبدل قال محمد رحمه الله واذا اختلف الاجر والمستاجر في مقدار الاجر فهو
على وجهين ان كانت الحاجة الى القضاء بالعقد بان وقع هذا الاختلاف قبل استيفاء المعقود عليه فالشهادة

باطلة سوا كان المدعي يدعي اقل المالين او يدعي اكثر المالين وان كانت الى القضا بالدين دون العقد بان وقع هذا الاختلاف
بعد استيفا المعقود عليه ان كان المدعي يدعي اقل المالين لا تقبل الشهادة عندهم بالاجماع وان كان يدعي اكثر المالين
فان اتفق الشاهد على الاقل لفظا بان شهد احدهما بالالف والاخر بالالف وخمسماية والمدعي يدعي الفا وخمسماية تقبل
الشهادة على الاقل بالاجماع وان لم يتفقا لفظا بان شهد احدهما بالفا والاخر بالفين والمدعي يدعي الفين لا تقبل الشهادة
عند ابي حنيفة رحمه الله اصلا وعندهما تقبل على الاقل وسنبين هذه المسلة مع اجناسها في كتاب الشهادات ان شا الله تعالى
ولو ان رجلا ادعى قبل رجل انه اكترى دابتين باعيانهما الى بغداد بعشرة دراهم واقام على ذلك البينة واقام رب الدابتين
انه اكراه احدهما بعينها الى بغداد بعشرة دراهم كان ابو حنيفة يقول اولا بانه يقضي باجارة الدابتين الى بغداد بخمسة
عشر درهما اذا كان اجر مثلهما على السوا وهو قول زفر ثم رجع وقال يقضي باجارة الدابتين بعشرة دراهم وهو
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكان الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى صاحب الدابة انه اجره الى العراق والى هراة
وهي المنتصف بعشرة وقال المستاجر لا بل استاجرته الى بغداد بخمسة عشر كان يقول اولا يقضي الى بغداد باثني عشر ونصف
وهو قول زفر ثم رجع وقال يقضي بعشرة دراهم الى بغداد وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكل هذا الذي ذكرنا اذا اتفقا
على جنس الاجر واما اذا اختلفا في جنس الاجر بان قال صاحب الدابة اكتريت احداهما الى بغداد بدينار واقام البينة
على ذلك واقام المستكري البينة انه استكراها جميعا الى بغداد بعشرة دراهم فانه يقضي باجارة الدابتين الى بغداد بدينار
وخمسة دراهم اذا كان اجر مثلهما على السوا ووجه الفرق بينهما ان في المسلة الاولى امكننا رد بينة صاحب الدابة لانه
يثبت ببينته ما هو ثابت له باقرار المستكري وهو عشرة وبينة المستاجر قامت على اثبات اجارة اخرى لم يثبت
له ذلك باقرار صاحب الدابة فاما اذا اختلفا في جنس الاجر فلا بد من قبولهما وكل واحد منهما يثبت ما هو غير ثابت باقرار
صاحبه لان صاحب الدابة اثبت اجارة دابة بدينار فلا بد من قبولها لان الدينار غير ثابت له باقرار المستكري والمستكري
يثبت ببينته اجارة دابتين ولم يثبت له ما ادعى باقرار صاحب الدابة فلا بد من قبولها واذا وجب قبول بينة
كل واحد منهما ثبت اجارة الدابتين بدينار وخمسة عشر درهما ان كان اجر مثلهما على السوا واذا قال المواجر انا
اجرتك الدابة الى هذا الموضع وقال الراكب بل اعرتني الدابة وجاوز الموضع فهلكت فانه يضمن لان الاذن اذا استفيد
من جهة المواجر فيكون القول قوله في مقدار ذلكه وقد انكر الاذن فيما وراء ذلك الموضع الذي ذكره فحصل ركوبه بغير عقد فلا اجر
عليه لان صاحب الدابة يدعي عليه اجرا وهو ينكر فيكون القول قوله ولو ركب رجل دابة الى بغداد فقال الراكب اعرتنيها
وقال رب الدابة اجرتها منك بكذا فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه ان هلكت الدابة من ركوبه لانهما اتفقا ان
الركوب كان باذن وفي نوادر ابن هشام عن ابي يوسف رحمهما الله رجل دفع ثوبا الى خياط ثم قال رب الثوب انا اعطيتك
الثوب على ان اجود درهم وقال الخياط لم تسم اجرا فالقول قول رب الثوب ولو قال رب الثوب لم اسم لك اجرا
وقد اخذته على سبيل الاجرة قال الخياط سميت لي درهما فانه يحلف رب الثوب وله اجر مثله لان الاختلاف على
هذا الوجه انما يقع اذا كان بين التسمية وبين اجر المثل تفاوت فالخياط في المسلتين يدعي زيادة ورب الثوب
منكر فالقول قول المنكر مع يمينه ثم اذا حلف رب الثوب يقضي للعامل باجر مثل عمله لانهما اتفقا على الشرط الذي يقوم
مقام العقد في حق تقوم المنافع باجر المثل قال محمد رحمه الله في الاصل ولو ان رجلا اسلم ثوبا الى صباغ ليصبغه
احمر على ما وصفه بالعصفر ثم اختلفا في الاجرة بعد الفراغ من العمل فقال الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب
عملت لي بدانقين فان قامت لهما بينة يوخذ ببينة الصباغ لان الصباغ يثبت ببينته زيادة وان لم تقم لاحدهما
بينة ذكر انه يحكم قيمة ما زاد الصبغ فيه فيجعل القول قول من يشهد له الصبغ فان كانت قيمة الصبغ درهما
او اكثر فالقول قول الصباغ مع يمينه بالله ما صبغته بدانقين فان كانت قيمة ما زاد الصبغ دانقين او اقل فالقول
قول صاحب الثوب مع يمينه بالله ما شرطت له درهما فرق بين هذا وبين المتبايعين اذا اختلفا في مقدار الثمن فانه
يتحالفا ولا يحكم قيمة المبيع حتى يجعل القول قول من يشهد له قيمة المبيع وههنا قال يحكم ما زاد قيمة الصبغ فيه

ووجه الفرق بينهما ان يحكم قيمة المبيع لا يفيد ثمرته في بيع العين لان ثمرة تحكيم القيمة ان يجعل موجب العقد قيمة المعقود عليه
حال اختلافهما في مقدار البدل كانهما اتفقا على ان موجب العقد ذلك الا انهما اختلفا فيما يغير هذا الموجب الى زيادة
او نقصان ولا يمكن ان يجعل قيمة المبيع موجب العقد حال اختلافهما في مقدار الثمن لان سبب وجوب القيمة لم يوجد في البيع
لان سبب وجوبها القبض بحكم عقد فاسد او الغصب وقد اتفقا على انتفاء الغصب والعقد الفاسد حين اتفقا على
عقد جائز واذا لم يوجد سبب وجوب القيمة لم يمكن ان يجعل قيمة المبيع موجب البيع حال اختلافهما في مقدار الثمن
واذا لم يمكن اثبات موجب اخر حال اختلافهما في موجب العقد يتحالفا اذ الفسخ ممكن فاما فيما نحن فيه حال اختلافهما في مقدار
الاجر كانهما تصادقا على ذلك ثم اختلفا فيما يغير موجب العقد اما الى زيادة او نقصان فان كانت قيمة ما زاد الصبغ
فيه درهما فكانهما اتفقا على ان موجب هذه الاجارة كان درهما الا ان صاحب الثوب يدعي البراة عما زاد على دانقين والصباغ
ينكر ولو كان كذلك كان القول قول الصباغ مع يمينه ولا يتحالفان كما في بيع العين اذا اتفقا على ان الثمن كان الفا الا ان
المشتري اذا ادعى براة خمسماية من الثمن والبايع ادعى على المشتري زيادة خمسماية على الالف وانكر المشتري ولو كان كذلك
تحالفا وترادا وان كان رد المعقود عليه متعذرا فكذلك هذا بخلاف ما اذا شهد لاحدهما فانهما يتحالفان لانا نجعل قدر
قيمة الصبغ موجب العقد كانهما تصادقا ان العقد انعقد بذلك الا ان الذي ادعى النقصان كان قيمة الصبغ لو ادعى
الزيادة على ذلك المقدار وادعى البراة عن ذلك ولو كان كذلك لا يتحالفان اما ههنا بخلافه ثم اذا حلفا لم يثبت الزيادة
التي ادعاها الصباغ ولا تثبت البراة التي ادعاها صاحب الثوب فوجب القضا بنصف درهم لانه موجب العقد في هذه
الحالة كانهما اتفقا على ذلك وكان الجواب فيه كالجواب في مسلة النكاح اذا اختلف الزوجان في مقدار المسمى انه كان الفا
او الفين يحكم مهر المثل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان النكاح موجبا معلوما لو وقع النكاح بغير تسمية وهو مهر المثل فيجعل
ذلك موجب العقد حال اختلافهما في مقدار المهر كانهما اتفقا على ذلك الا ان مهر المثل ان كان يشهد للمراة فالزوج يدعي
الالف يدعي البراة عن الالف والمراة تنكر وان كان يشهد للزوج فالمراة تدعي الزيادة على الالف والزوج ينكر وان كان
لا يشهد لواحد منهما بان كان الفا وخمسماية فانهما يتحالفان لانا نجعل الفا وخمسماية موجب العقد كانهما اتفقا على ذلك
الا ان الزوج ادعى البراة عن خمسماية والمراة تنكر والمراة تدعي زيادة خمسماية على ذلك والزوج ينكر فيحلف كل واحد منهما
على دعوى صاحبه وان كان الفسخ متعذرا فكذلك ههنا وكذلك اذا كان الصبغ زعفرانا فهو مثل العصفر لانه يوجب
زيادة في الثوب واذا كان الصبغ اسود فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واما قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فالجواب فيه كالجواب في العصفر والزعفران لان السواد موجبا معلوما على قولهما لو حصل بغير عقد
وهو قيمة ما زاد الصبغ فيجعل ذلك موجب العقد حال اختلافهما في مقدار الاجر كانهما اتفقا على ذلك ثم اختلفا فيما يغيره
اما الى زيادة او نقصان كما في الحمرة واما على قول ابي حنيفة ليس لهذا الصبغ موجب معلوم لو حصل بغير عقد فان صاحب
الثوب لا يضمن شيا واذا لم يمكن ان يجعل شيا اخر موجب العقد غير المسمى اعتبرنا اختلافهما في مقدار المسمى والاختلاف
من المتعاقدين متى وقع في مقدار المسمى وفسخ العقد متعذر فعند ابي حنيفة رحمه الله يجعل القول قول منكر الزيادة
كما ان بيع العين بعد الهلاك وكما لو وقع الاختلاف في مقدار الاجر للاعمال التي ليس لها موجب معلوم لو حصل بغير عقد
عند الكل كما في الحمل والقصارة ويجعل القول قول منكر الزيادة ولا يتحالفان متى اختلفا في حال لا يمكن الفسخ فكذلك
هذا اذا اختلفا في مقدار الاجر واما اذا اختلفا في اصل الاجر في السواد فقال صاحب الثوب عملته لي بغير اجر وقال
الصباغ لا بل عملته باجر ذكر ان القول قول صاحب الثوب مع يمينه ولا يتحالفان عند ابي حنيفة رحمه الله وكان ينبغي ان
يتحالفان لانهما اختلفا في نوع العقد اذا ادعى احدهما الهبة والاخر البيع يجب ان يتحالفان جميعا وان كان فسخ العقد
متعذرا كما في صبغ يوجب الزيادة وكما في العين اذا اختلفا في نوع العقد بعد القبض فانها توجب التحالف اذا كان
ايجاب التحالف يفيد ثمرته والترادكما في صبغ يوجب الزيادة وكما في بيع العين فانهما متى حلفا ولم يثبت واحد من العقدين
فانه يجب رد العين اذا كان قايما ورد القيمة اذا كان هالكا فكان التحالف مفيدا ثمرته اما ههنا التحالف لا يفيد ثمرته

فانه ثمرته التراد ولا يوجب التراد متى حلفا ولم يثبت واحد من العقدين عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجب العمل لانه غير ممكن ولا رد القيمة
لان مجرد العمل لا يتقوم بغير عقد وهنا يصير عقدا متى حلفا فلهذا لم يجب التحالف واذا لم يجب التحالف جعلنا القول
قول رب الثوب لانه ينكر الاجر وتقوم عمله وكان الجواب في هذه المسئلة عند ابي حنيفة رحمه الله كالجواب عند الكل اذا اختلفا
في نوع العقد في مسئلة الحمل والقصارة وثمه لا يتحالفان ومتى حلفا يجب على رب الثوب قيمة ما زاد الصبغ فيه فينعقد التحالف
ثمرته وهو التراد عندهما فيتحالفان عندهما في بيع العين بعد الهلاك عند الكل ولو ان رجلا اختلف مع القصار في اجر ثوب
فقال القصار عملته بربع درهم وقال رب الثوب عملته بقيراط فهذا على وجهين اما ان اختلفا في مقدار الاجر قبل الشروع
في العمل او بعد الفراغ من العمل فان اختلفا في مقدار الاجر قبل الشروع في العمل فانهما يتحالفان ويترادان وهكذا الجواب
فيما تقدم من المسائل لو اختلفا في مقدار الاجر قبل الشروع في العمل تحالفا وترادا وذلك لان الاجارة نوع بيع فيعتبر
ببيع العين ولهذا لا يثبت الحيوان دينا في الذمة كما في بيع العين وفي بيع العين لو اختلفا في مقدار البدل حال امكان الفسخ
يتحالفان ويترادان فكذلك هذا واما اذا اختلفا في مقدار الاجر بعد الفراغ من العمل ذكر ان القول قول رب الثوب مع
يمينه ولم يحكم فيه ما زاد في القصارة فيها فرق بين هذا وبين مسئلة الصباغ اذا صبغه بعصفر او زعفران ثم اختلفا في
مقدار الاجر فانه يضمن ما زاد الصبغ فيه حكما حال اختلافهما في مقدار الاجر ممكن لان لاتصال هذا الصبغ بثوبه ما زاد
الصبغ فيه فيجعل ذلك موجبا للعقد حال اختلافهما في التسمية كانهما تصادقا على ذلك ثم ادعى احدهما تغيرا اما الى زيادة
او نقصان وليس لاتصال القصارة بثوب غيره موجب معلوم لو حصل بغير عقد وان من قصر ثوب انسان بغير عقد فانه
لا يضمن صاحب الثوب شيئا ان قصر من غير مال فلا اشكال فيه لان المتصل بثوبه مجرد عمل ومجرد العمل لا يتقوم من غير عقد ولا
شبهة عقد وان قصر بمال اتصل من بياض البيض وغيره فكذلك لان ما اتصل بثوبه ليس عين مال قايم لا في الحال ولا في المال
اذا فصل عن الثوب ما اتصل به من بياض البيض وغيره بالغسل لا يكون المنفصل في نفسه مالا متقوما واذا لم يكن
المتصل بالثوب عين مال قايم لم يجب على صاحب الثوب شيء متى حصل من غير عقد بخلاف الصبغ لان ما اتصل بالثوب
من الصبغ عين مال الا ترى انه لو فصل عن الثوب كان مالا فيكون متقوما واذا لم يكن المتصل بالثوب عين مال
قايم لم يجب على صاحب الثوب شيء متى حصل من غير عقد بخلاف الصبغ لان ما اتصل بالثوب من الصبغ عين مال الا ترى
انه لو فصل عن الثوب كان مالا متقوما الا انه يصلح لصباغة ثوب اخر وعين المال القايم متقوم من غير عقد ولا شبهة
عقد وانما لم يكن للقصارة موجب معلوم على صاحب الثوب لو حصل بغير عقد لم يكن ان يجعل ذلك موجبا للعقد
حال اختلافهما في مقدار المسمى حتى يجعل كانهما اتفقا عليه ثم ادعى احدهما تغيرا اما الى زيادة او نقصان واذا لم
يكن اثبات شيء اخر سوى المسمى بموجب العقد وجب اعتبار اختلافهما في المسمى والاختلاف متى وقع في مقدار المسمى حال
ما لا يمكن الفسخ فانه يجعل القول قول المنكر للزيادة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يتحالفان لم يذكر هذا في الكتاب
ومشايخنا في ذلك يختلفون فمن مشايخنا من قال يتحالفان على قول محمد رحمه الله على قيمة العمل وهو قيمة العمل وهو
اجر المثل وما ذكره في الكتاب قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ومنهم من قال على قول محمد لا يتحالفان في باب
الاجارة بعد الفراغ من العمل وظاهر ما ذكر في الكتاب يدل على هذا وانه لم يذكر خلافه وانما اختلفوا على قول الاختلا فهم
في نكتة محمد في بيع العين اذا اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة باي سبب تجب القيمة على المشتري عند نقضهم انما تجب
القيمة حكما لفساد العقد لانهما اتفقا على العقد واختلفا في التسمية واذا تحالفا لم يثبت واحد من التسميتين
فكانه باع ولم يسم الثمن ولو باع ولم يسم الثمن كان البيع فاسدا فيجب رد العين اذا كان العين قايما ورد القيمة
اذا كان هالكا فمن قال بنكتته في تلك المسئلة هذا قال يجب هاهنا ان يتحالفان لان التسمية اذا لم تثبت تفسد
الاجارة كانه استاجره ولم يسم له اجرا فيجب اجر المثل بعد استيفاء العمل فيكون التحالف مفيدا على قول محمد
محمد رحمه الله فيتحالفان عنده ايضا ومنهم من قال نكتته في تلك المسئلة ان القاضي يفسخ العقد بعد التحالف
متى طلبا او طلب احدهما فيجب على قابض العين رد العين اذا كان قايما ورد القيمة ان كان هالكا بسبب

انفساخ

انفساخ العقد او لانه لما لم يثبت واحد من العقدين لما حلفا بقي العين في يده بغير عقد الا ان العين متقوم بعقد وبغير
عقد فمن قال بان نكتته هذه في تلك المسئلة يقول هاهنا لا يتحالفان لان القاضي اما ان يفسخ بفسخ الاجارة او لا يقضي
بواحد من العقدين متى حلفا فسخ الاجارة او لم يقض بواحد من العقدين فانه لا يجب رد القيمة لان العمل بقي بغير عقد والعمل
لا يتقوم بغير عقد واذا لم تجب القيمة لم يجب التحالف لان ثمرته التراد اما رد العين او رد القيمة حتى يصل كل واحد منهما الى راس
ماله فيحيي حق كل واحد منهما وهاهنا يبطل حق القصار اصلا وهذا الاوجه ثم انما ذكر اختلاف المشايخ على قول محمد رحمه الله
في مسئلة القصارة ط ينكر في الصبغ وذلك لان اختلاف المتعاقدين في الصبغ ليس في موجب العقد بل فيما يغير موجب العقد
لما ذكرنا ان موجب العقد في الصبغ حال اختلافهما في مقدار التسمية ما يكون موجبا للصبغ لو حصل بغير عقد كانهما اتفقا
على ذلك العقد عقدا على ذلك ثم اختلفا فيما يغيره الى زيادة او نقصان ومثل هذا الاختلاف في بيع العين لا يوجب التحالف متى
لم يوجد الدعوى والانكار من الجانبين وفي فصل القصارة الاختلاف وقع في موجب العقد لا في الغير اذ ليس هاهنا
موجب اخر سوى التسمية والاختلاف متى وقع في مقدار المسمى فانه يجب التحالف اذا امكن رد المعقود عليه عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله او رد قيمته عند محمد كيف يقال القصارة موجب والنقصان متى قصر الثوب فان له
ان يحبس الثوب بالاجر كما في الصباغ فاذا التحقت القصارة في حق الحبس بالصبغ فكذا في حق ان يجعل له موجب
حال اختلافهما في مقدار التسمية يجب ان يلحق بالصبغ والجواب عنه من وجهين الاول ان يقال بان القصارة
انما الحقت بالصبغ في حق الحبس لان الحبس انما يكون حال قيام العقد والقصارة متقومة حال قيام العقد فاذا
كان له اثر في الثوب وهو متقوم حال قيام العقد كان الاجر مقابلا له فكان له الحبس بالاجر كما في الثوب المصبوغ
فاما في غير حال العقد فلا قيمة له لما ذكرنا وانما يجعل موجب العقد حال اختلافهما في مقدار القيمة ما يجب في غير حالة
موجبا لم يمكن تحكيمه وجعله موجبا للعقد حال اختلافهما في مقدار الاجر فوجب اعتبار اختلافهما في مقدار المسمى
والثاني ان القصار يشبه الحمال والمكاري من حيث انه ليس في الثوب عين مال قايم ويشبه الصباغ من حيث ان
له عملا واثرا ما فوفرنا على الشبهين حظهما فالحقناه بالحمال والمكاري في حق التحالف فلم يوجب التحالف كما
في المكاري والحمال وجعلنا القول قول صاحب المال في حق الحبس الحقناه بالصباغ توفيرا على الشبهين حظهما
هذا اذا اختلفا في جنس الاجر انه دراهم او دنانير او في صفته انه جيد ام ردي يتحالفان اذا كان الاختلاف قبل
الشروع في العمل وان كانت الاجرة عينا اذا اختلفا في جنسه او قدره يتحالفان ولو اختلفا في صفته لا يتحالفان
والقول قول المستاجر بخلاف ما اذا كانت الاجرة دينا وقد ذكرنا الفرق في كتاب البيوع بينما اذا اختلفا في صفة الثمن
وهو دين وبين ما اذا اختلفا في صفته وهو عين فعد ابنا على ذلك واذا اختلفا في مقدار البدل كان ذلك قبل استيفاء
المنفعة تحالفا كما في بيع العين فبعد ذلك ان كان الاختلاف في الاجرة بدا بيمين المستاجر وان كان الاختلاف
في المنفعة بدا بيمين الموجر وهذا لان اليمين على المنكر فمتى كان بينهما انكار بدا بيمينه وايهما نكل عن يمينه لزمه
دعوى صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة الموجر ان كان الخلاف في الاجرة وان كان الخلاف في المنفعة فالبينة
بينة المستاجر لان البينات شرعت للاثبات فما كانت اكثر اثباتا كانت اولى بالقبول ولو ادعى الموجر فضلا فيما يحكم
من الاجر وادعى المستاجر فضلا فيما يستحق من المنفعة فالامر في التحالف على ما بينا وان اقاما البينة قبلت بينة كل واحد
منهما على الفضل الذي يستحقه نحو ان يدعي الاجر شهرا بعشرة والمستاجر شهرين بخمسة واقاما البينة يقضي بشهرين
لان بينة كل واحد منهما تثبت زيادة فتقبل بينة كل واحد منهما على تلك الزيادة فان لم يكن لواحد منهما بينة وقد
استوفى بعض المنفعة فالقول قول المستاجر فيما مضى مع يمينه ويتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي لان العقد
ينعقد ساعة فساعة فيصير في حق كل جزء من المنفعة كان العقد ورد فيه وان اختلفا في الاجر فهو يعني ان ادعى
احدهما دراهم والاخر دنانير فالامر في التحالف والنكول واقامة احدهما البينة على ما بينا فالبينة بينة الاجر لان الاجر
يثبت حقه فكان هو اولى به بالمدعين فتكون بينته اولى بالقبول وان اختلفا في المدة مع ذلك او في المسافة بان قال

الوجوا جرتك الى القريه بدينار وقال المستاجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم واقاما البينة فهي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم لانهما
اختلفا في الاجرة الى القصر فكانت بينة الاجير اولى لانه اكثر اثباتا فقضينا الى القصر بدينار ثم المستاجر يدعي من القصر
الى الكوفة بخمسة دراهم والاجير منكر اصل العقد فكانت بينة المستاجر اولى لانها تثبت الاجارة **نوع آخر** اذا قال
لحمال احمل هذا الى بيتي او قال لخياط فان كان الخياط معروفا بانه يخيط باجر والحمال معروفا بانه يحمل باجر يجب الاجر والا فلا
وفي خلع الطلاق في شرح الكافي دفع الى قصار ثوبا ليقصره ولم يذكر له اجرا لم يذكر جوابها في الاصل وفي غير رواية الاصول
فيها ثلاثة اقوال على قول ابي حنيفة رحمه الله هو متبرع وعلى قول ابي يوسف كذلك الا ان يكون خليطا وهو ان يكون يدفع
اليه ثوبا للقصارة بالاجر عادة وعلى قول محمد رحمه الله ان اتخذ دكانا وانتصب لعمل القصارة بالاجر يجب الاجر والا
فلا قال شيخ الاسلام رحمه الله وعليه الفتوى وفي باب الاجير من شرف الكافي القول قول المنكر للاجارة لان المنافع لا تتقوم
الا بالعقد بخلاف ما لو دفع الى اخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخر هبة لان العين متقوم بنفسه فالاخر يدعي
الابراء عن قيمته وفي نكاح النوازل دفع الى قصار ثوبا ليقصره ولم يذكر الاجر يحمل على الاجارة لمكان التعارض في اجارات
المنتقى سئل محمد رحمه الله عن قصار دفع اليه ثوب فقصره وقال قصرته بغير اجر فضاع قال اما في قولي اذا كان قصارا
نصب نفسه للقصارة لم اصدقه واضمنه كما لا اصدق رب الثوب في هذه الصورة اذا قال للقصار قصرت لي مجانا وقال
القصار قصرته باجر واما على قول ابي يوسف رحمه الله القول قول القصار كما ان عنده القول قول رب الثوب اذا قال
قصرته بغير اجر وفيه هشام عن ابي يوسف دفع الى خياط ثوبا ثم ان صاحب الثوب قال دفعته اليك على ان اجره درهم وقال
الخياط سميت لي يحلف رب الثوب وللعامل اجر مثل عمله **نوع آخر** ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل دفع الى قصار
ثوبا ليقصره له بدرهم فقال القصار هذا ثوبك قد قصرته بدرهم كما امرتني وقال دافع الثوب ليس هذا ثوبي وثوبي غير هذا
فالقول قول القصار ان هذا ثوبه ولا يضمن بقول الدافع والقول قول الدافع فيما ادعى عليه القصار ولا اجر للقصار واما
القول قول القصار في ان هذا ثوبه لان هذا اختلاف في تعيين المقبوض والقول قول القابض في تعيين المقبوض ولا
اجر للقصار لان الاجر انما يستحق باقامة العمل في المحل الماذون فيه وقد اختلفا فيه وان قال رب الثوب هذا ثوبي ولم
امرك ان تقصره والذي دفعت اليك لتقصره غير هذا فانه ياخذ هذا الثوب ولا اجر عليه ولو كان هذا في القطع والخياطة
لم ياخذه ولكنه يضمن الخياط قيمته ويتركه على الخياط ان شاء ولم يثبت هذا الخيار في فصل القصار لان الخياط حدث منه
نوع استهلاك والقصار لم يوجد منه الاستهلاك اصلا هشام قال سالت محمدا عن رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره له
بدرهم فاعطاه القصار ثوبا وقال هذا ثوبك وقال رب الثوب هذا ثوبي فاخذه رب الثوب ويراه عوضا عن ثوبه
قال لا يسعه او قال بيع الا ان يقول رب الثوب للقصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم لان عند ذلك
ينعقد بينهما مبادلة ويصير هذا الثوب ملكا للدافع بالمبادلة هشام قال سالت محمدا رحمه الله عن القصار ومن
في معناه اذا دفع اليه الشيء باجر ان ادعى رد ذلك الشيء على الدافع لا يصدق عليه الا ببينة وكذلك الاجير المشترك
في رعي الغنم والبقر وهذا الجواب مستقيم على قول محمد ومن يرى ان يد الاجير المشترك يد ضمان اما من يرى ان يده
يد امانة وهو ابو حنيفة رحمه الله يقول القول قوله كما في المودع وكذلك اذا ادعى الموت كما اذا ادعى الرد ولو تكارى رجلا
ليحمل حمولة له ثم ادعى انه مات صدق من غير بينة وليس في ادم كالبهايم رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان بواحد
من اهل السوق فان كان عادتهم ان يعملوا باجر يجب اجر المثل وان كان عادتهم انهم يعملون بغير اجر فلا اجر شيء له
واذا قال للخياط خط هذا الثوب حتى اعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد الاجر ثم خاطه قال لا اجر له قال واذا اختلف
الخياط ورب الثوب فالقول قول رب الثوب لان الاذن من قبله يستفاد فكان القول قوله فيما اذن فيه والخياط ضامن
وقال ابن ابي ليلى القول قول الخياط ولا ضمان عليه وانا نقول رب الثوب ما اقر بحصول الاذن الا على ذلك الوصف فان انكر
الاذن اصلا كان القول قوله وان انكر الاذن الا بصفة يكون القول قوله فاذا لم يوجد على الوصف الذي كان يجب الضمان
قال ان شاء رب الثوب ضمنه وان شاء اعطاه اجر مثله لانه امتثل الامر في اصل ما امره وهو القطع والخياطة ولكن قد تغير الثوب

فكان لصاحب الثوب الرضى به وقال بعض اصحابنا ان منفعة القميص والقباء تقع على وجه واحد وانما تختلف الاعراض
فقد وجد المقصود مع العيب وكانوا يقولون لو قطع سراويل لم يجب الاجرة لانه نوع اخر من المنفعة فلم يوجد
المعقود عليه قال والرواية تخالف هذا فانه روي عن محمد رحمه الله لو دفع شبها الى رجل ليضرب طستا فضربه
كوزا فان شاء ضمنه مثل شبهه وان شاء اخذه واعطاه اجر مثل ما عمل هكذا في الاصل ولكن يجب ان يكون
ان يكون كذلك وانما اوجبنا اجر المثل لان المستعمل لم يرض بالمسمى الا على صفة مخصوصة فاذا لم يسلم
له على ذلك وجب اجر المثل ولا يجاوز المسمى وروي عن ابي يوسف رحمه الله اذا امره ان ينزع ضرسه باجر
ونزع فقال الامر امرتك بغير هذا فالقول قول الامر مع يمينه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا الواهم ان
يقطع شيئا من جسده او يبط بوجهه قرحه لما بينا ان الامر من قبله يستفاد فكان القول قوله ولو اعطى
صباغا ثوبا ليصبغه ثم اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تصبغه بالعصفر وقال الصباغ بالزعفران
فالقول قول رب الثوب لما ذكرنا ان الامر من قبله يستفاد **نوع آخر** ولو استاجر من رجل بيتا فبناء
منه رحا ثم خرج منه واختلفا فيما بنيه من الدفوف واشباهه قال رب البيت كان هذا في بيتي حين اجرته
وقال المستاجر لا بل انا احدثته فالقياس ان يكون القول قول رب البيت مع يمينه لانه تابع الارض
فتكون هذه الاشياء ركبا بالارض والبناء كما في رب الدار فكذلك ما كان تبعا للبناء والارض يكون له الا ترى انهما
لو اختلفا في خشب السقف او في الباب المركب او في العلو كان القول قول رب الدار مع يمينه فكذلك هذا وفي
الاستحسان القول قول المستاجر ووجه هذا ان العرف فيما بين الناس ان المستاجر هو الذي يحدث هذه الاشياء
فكان العرف شاهدا للمستاجر فيكون القول قوله فان قيل لذلك ان العرف شاهد للمستاجر والتبعية
بسبب التركيب شاهد لرب الدار فما صار شاهد المستاجر اولى من شاهد رب الدار والجواب عنه ان
يقال بان التركيب يجب ان يكون من المستاجر ويجب ان يكون من صاحب الدار لان كل واحد منهما يحدث
ذلك وله فعله فقد استويا في التركيب ثم ترجح الحدوث من المستاجر بدلالة العرف فصار شاهد المستاجر
اولى من هذا الوجه وهكذا الجواب في الطحان والصباغ اذا اختلفا فيما يحدثه الصباغ في العرف
والعادة دون الاجير فالمسئلة على القياس والاستحسان والحاصل في جنس هذه المسائل ان كل شيء يحدثه
المستاجر عادة لحاجته اليه فالقول قول المستاجر ولو اختلف رب الدار والمستاجر في شيء من بناء الدار
غير ما ذكرنا او في باب او في خشبة ادخلها في السقف فقال رب الدار انا اجرتك هذا فيها وقال المستاجر بل
انا احدثته فان القول في هذا قول رب الدار مع يمينه لانه تابع للارض وبناه ولا عرف ان المستاجر هو الذي
يحدث ذلك فيكون لرب الدار وما كان في الدار لبن موضوع او رطب او باب او جذع موضوع او باب
موضوع او اجر او جص فهو للمستاجر لانه في يده حقيقة وحكما ولم يعرف كونه في يد صاحب الدار فيكون القول
قول المستاجر وانما قلنا انه في يده اما حقيقة فلا اشكال واما حكما فلانه ليس بتابع للدار لانه غير مركب
فيه بل هو موضوع فيه فان اقاما جميعا البينة على ذلك ففي كل شيء جعلنا القول فيه قول المستاجر فالبينة بينة
رب الدار لان رب الدار يدعي خلاف الظاهر والبينة بينة من يدعي خلاف الظاهر ولو اختلفا في
الخص او في السترة او في التنور فالقول فيه قول رب الدار قيل هذا في التنور بناء على عرفهم وفي بعض الفتاوى
اذا باع مستاجر الحانوت سكنى الحانوت من رجل وقبضه المشتري فجاء صاحب الحانوت واستحق السكنى
من يد المشتري فالمسئلة على وجهين ان كان السكنى متصلا ببناء الحانوت وهو ليس من الات صناعة
المستاجر فالقول قول صاحب الحانوت مع يمينه فاذا حلف يرجع المشتري على المستاجر بالثمن وان كان
من الات صناعة المستاجر فالقول قول المستاجر ولا سبيل لصاحب الحانوت على السكنى ولو انهدم شيء من
الدار فقال المستاجر بعضه لي وقال رب الدار بل هو لي اذا عرف انهدامه فالقول قول رب الدار فان كان

البعض منقولا فالقول قول المستأجر لكونه في يده لان هذا المنقول ان كان في يد المستأجر حقيقة الا انه عرف
كونه في يد صاحب الدار فاذا عرف انه نقض من حيث انهدم وفي المنقول انما يجعل القول قول ذي اليد اذا لم يعرف
انه في يد المدعي فاما اذا علم فالقول قول المدعي وان كان لا يعرف فالقول قول المستأجر لانه في يده ولم يعرف
انه في يد المدعي وان كان رب الدار امر المستأجر على ان يبني في الدار على ان يحتسب ذلك من الاجر واختلفا فقال
المستأجر بنيت بالبناء وقد بنيت فالقول قول رب الدار مع يمينه لانه يدعي عليه ايفاء الاجر وهو ينكر وان اقر بالبناء
الا انهما اختلفا في مقدار ما انفق ذكر ان القول قول رب الدار مع يمينه لانه يدعي زيادة انفاق ورب الدار ينكر قالوا
هذا اذا اشكل الحال وان اختلف في ذلك اهل تلك الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب الدار انه يذهب في نفقة
مثل هذا البناء قدر ما يدعيه رب البيت وقال بعضهم لا بل قدر ما يقوله المستأجر حتى يتعذر معرفة قول احدهما من جهة الغير
فتعتبر حينئذ الدعوى والانكار والمستأجر يدعي زيادة الانفاق ورب البيت ينكر فيكون القول قوله فاما اذا اجتمع
اهل تلك الصناعة على قول احدهما وقالوا انه يذهب من النفقة في مثل هذا البناء ما يقوله احدهما فالقول قوله لانه امكن
معرفة ما وقع التنازع فيه من جهة غيرهما ولا يلتفت الى قولهما ولو كان على باب منها مصراعان احدهما ساقط والآخر
معلق بالباب واختلفا في الساقط فالقول قول رب الدار اذا عرفنا انه اخو المعلق وان كان منقولا فالقول قول المستأجر
في المنقول انما كان كذلك لان كونه في يد رب الدار لما عرف انه اخو المعلق وفي مثل هذا القول قول رب الدار على ما مر
ولو كان سقفه مصورا بجذوع مصورة فسقط جذع منها فكان مطروحا في البيت واختلف رب الدار هو سقف
هذا البيت وقال المستأجر بل هو لي وهو يقول ان تصاويره موافق لتصاوير البيت فان القول في ذلك قول رب الدار مع
يمينه وان كان منقولا لانه منقول عرف كونه في يد رب الدار فان تصاويره موافقا للتصاوير التي كان على السقف
اذا تكارى منزلا من رجل في داره وفي الدار ساكن كل شهر بدرهم فادخل في الدار وخلى بينه وبين المنزل فقال اسكنه فلما
جاء راس الشهر طلب رب المنزل الاجر فقال المستأجر ما سكنته حال بيني وبين المنزول فيه الذي يسكن في الدار غاصب
ولا بينة له بذلك وحاضر لا يلتفت الى قول الساكن لانه شاهد على الغير او مقر وشهادة الفرد والاقرار على الغير
لا تقبل واذا لم يقبل قول الساكن بقي الاختلاف بين الآجر والمستأجر فينظر في ذلك ان كان المستأجر هو الساكن في الدار
حالة المنازعة فالقول قول رب الدار وعليه الاجر وان كان في المنزل غير المستأجر فلا اجر عليه وذلك لان كل الاجر لا يستحق
بنفس العقد ولا باصل التسليم وانما يستحق كل الاجر بدوام التسليم من ابتداء المدة الى آخرها على البقاء ما لم يقم الدليل
على الزوال في الحال بانه زال التسليم بعد ما وجد بدليل اوجب زواله بان غصبه منه غاصب وهذا هو حد استصحاب
الحال الثابت باستصحاب الحال ثابت من وجه غير ثابت من وجه ولهذا اصلح للدافع ولم يصلح للاستحقاق وجميع الاجر
غير واجب فلا امكننا الحكم بدوام تسليم ثبت باستصحاب الحال ما لم يترجح ما يوجب التسليم على ما يوجب زواله فحكمنا
في ذلك وقلنا ان كان الساكن هو المستأجر يترجح ما يوجب دوام التسليم على ما يوجب زواله فكان الحكم له واذا كان
الساكن غيره ترجح ما يوجب زوال الدوام على ما يوجب دوامه فكان الحكم له نظيره ما لو وقع الاختلاف بين مستأجر
الطاحونة والآجر بعد ما انقضى من الاجارة في جريان الماء وانقطاعه فيما مضى فانه يحكم الحال فان كان الماء جاريا
حالة المنازعة فالقول قول من يدعي دوام التسليم وان كان الماء منقطعا فالقول قول من يدعي زوال الدوام فكذلك
هذا فان قيل المستأجر اقر بالتسليم في الابتداء فهذا جعل حكما على بقاء التسليم في آخر المدة على بقاء التسليم فيما مضى
والجواب عنه ان كل الاجر ما لا يستحق باصل التسليم لان منافع المدة معدومة في الحال وانما يوجد ساعة فساعة فكان العقد
سوا واذا كان لا يستحق كل الاجر باصل التسليم الموجود في الابتداء لا امكننا ان يجعل التسليم الموجود في الابتدا
حكما على دوامه واذا كان يستحق بدوام التسليم الى آخر المدة امكننا ان نجعل تمام التسليم في آخر المدة حكما على
وجوده فيما مضى اذا لم يعرف وجود المنافع من التسليم فيما مضى رجل تكارى من رجل بيتا كل شهر بدرهم فلما جاء راس
الشهر طلب رب البيت اجر البيت فقال المستأجر انما اعرتنيه او اسكنتنيه بغير اجر وصاحب البيت ينكر ذلك ولا بينة

بينهما فالقول قوله وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة صاحب المنزل لانه هو المدعي وانه ادعى عليه الاجر واثبته بالبينة وكذلك
اذا قال الساكن ان الدار داري لا حق لك فيها فالقول قول الساكن مع يمينه لان الآجر ادعى عليه شيئين الاجر وكون الدار ملكا له
والساكن انكر الامرين جميعا فيكون القول قوله فيهما اما في الاجر فانه ينكر وجوب الاجر في ذمته وفي الدار لان الدار في يده
فان قال الساكن الدار لفلان وكلني بالقيام عليها فالقول قول الساكن ويكون خصما للمدعي لانه ادعى عليه الاجر وكون
الدار ملكا له والمستأجر انكر الاجر فكان القول قوله وان ادعى ان يده في الدار يد غيره حتى يندفع عن نفسه خصومته
في الدار فلا تندفع عنه الخصومة بمجرد قوله ان يده في الدار يد غيره ما لم يقم الدليل على ما ادعى عندنا وان قال المستأجر وهبتني
المنزل فلا اجر لك وقال الآجر بل اجرتك فالقول قول المستأجر في الاجر لان صاحب المنزل يدعي عليه الاجر والمستأجر ينكر
وفي الدار القول قول صاحب المنزل لان المستأجر اقر بكون الدار ملكا له وادعى التمليك من جهته وانكر صاحب المنزل
فيكون القول قوله وان اقاما البينة يؤخذ ببينة الموهوب له لانا نجعل كان الامرين كانا نجعل كانه اجر منه ثم وهب
منه بعد العقد ولو كان كذلك تثبت الهبة ولم يكن عليه اجر فكذا بخلاف ما اذا ادعى الساكن العارية واقاما جميعا
البينة فان البينة هناك بينة صاحب المنزل وفي الحقيقة الفرق لانا نجعل كان الامرين كانا اجر منه ثم اعاره منه بعد الاجارة
الا ان الاجارة لا ترتفع بالاعارة وترتفع بالهبة وهذا كله اذا لم يكن اقر الساكن باصل الكرا ثم ادعى الهبة او العارية
فانه لا يصدق وعليه الاجر الا ان يقيم البينة على الهبة فحينئذ لا اجر عليه لان الهبة تثبت بالبينة وللمستأجر خيار الرؤية
ان لم يكن راى المستأجر اعتبارا لبيع المنفعة ببيع العين فان اختلفا فقال صاحب الدار قد كنت رايته وقال
المستأجر لم اره فالقول قوله لانه متمسك بالاصل فان عدم الرؤية اصل فاذا حلف انه لم يرها يردها الا ان تقوم بينة
انه قد رآها رجل تكارى منزلا من رجل في داره على ان اجره ان يكفيه وعياله نفقتهم ومؤنتهم ما دام في الدار فالاجارة
فاسدة لان الاجر مجهول فانه لا يدري قدر ما يكفيهم وجهالة الاجر مما يوجب فساد الاجارة فان سكن فعليه اجر المثل
كما في سائر الاجارات الفاسدة فان قال المستأجر انفقت على عيالك وقال صاحب المنزل لم تنفق فالقول قول صاحب
المنزل لانه يدعي عليه الايفاء لان ما انفق على عياله بامره يكون دينا عليه وله عليه مثله فيلتقيان قصاصا فالمستأجر
يدعي الايفاء من هذا الوجه وصاحب المنزل ينكر فان اقاما البينة فالبينة بينة المستأجر لانه يدعي الايفاء ويثبته بالبينة
ويحسب له ما قامت من البينة من اجر مثلها لان ما انفق صار دينا على رب المنزل واجر المثل دين لرب المنزل فيلتقيان
قصاصا رجل تكارى دارا شهرا بعشرة دراهم فسكنها يوما او يومين ثم تحول الى دار اخرى كان للآجر ان يطالبه باجر
جميع الشهر لان الاجارة لازمة في الشهر فلا يملك فسخها الا بعذر وان تحول من دار الى اخرى لا يكون عذرا فان قال انا ما اجرتها
يوما واحدا فالقول قوله لانه اقر بالاجارة في يوم وانكر الاجارة في باقي الشهر ولو انكر الاجارة اصلا وراسا كان القول له
فكذا اذا اقر بالبعض وانكر البعض وان اقاما البينة فالبينة بينة الآجر لانه يثبت الاجارة فيما زاد على اليوم ببينته
واذا استأجر من آخر دارا شهرا بدرهم فسكنها شهرين فعليه اجر الشهر الاول دون الشهر الثاني وقد مرت المسألة
من قبل فان انهدم شيء من سكناه في الشهر الثاني يضمن ولا ضمان فيما انهدم من سكناه في الشهر الاول فان اختلفا
فيما انهدم فقال المستأجر انما انهدم من سكناي في الشهر الاول وقال صاحب الدار بل انما انهدم من سكناك في الشهر
الثاني فعليك الضمان فالقول قول المستأجر مع يمينه لانه يدعي عليه ضمان ما انهدم وهو ينكر فيكون القول قول المستأجر والبينة
بينة صاحب الدار لانه هو المدعي رجل تكارى بيتا او دارا على ان يسكنها فاعطاه صاحب المنزل المفتاح فلما مضى الشهر
جاء رب المنزل يطلب الاجرة فقال المستأجر لم اقدر على فتحه وقال الآجر لا بل قدرت على فتحه وسكنت ولا بينة لهما فانه
ينظر الى المفتاح الذي دفع اليه ان كان يلائم هذا الغلق ويمكن فتح الباب به فالقول قول رب الدار ولا يصدق المستأجر
في قوله لم اقدر على فتحه وان كان ما دفع من المفتاح لا يلائم الغلق ولا يمكن فتح الباب به فالقول قول المستأجر وان اقاما
البينة جميعا فالبينة بينة رب المنزل وان كان المفتاح حالا لا يلائم الغلق لانه لا عبرة لتحكيم الحال متى جاءت البينة
بخلافه كما في مسألة الطاحونة لو اقام المستأجر البينة ان الماء كان منقطعا فيما مضى فانه يقضى بالبينة وان كان جاريا

للمحال فكذلك هاهنا فان قيل اذا كان المفتاح لا يلائم الغلق فكيف تقبل البينة على انه كان متعذرا على فتحه قلنا انما تقبل اذا كان
رب المنزل يدعي انه كان يلائم الغلق ولكن غيره والمستاجر يقول لا بل لم يكن ملائما من الاصل فتقبل البينة على ما يدعيه رب
البيت وفي الجامع الصغير آجر من آخر حانوتا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر المستاجر على فتحه وضل المفتاح اياما ثم
وجد فان كان يمكن فتح الحانوت بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى لان التسليم من الآجر وانما جاء التقصير من جانب
المستاجر وان كان لا يمكن فتحه لم يجب الاجر لان التخلية لم تصح **نوع آخر** اذا استاجر الرجل حماما مدة معلومة ثم اختلفا
في قدر الحمام انه للمستاجر او لصاحب الحمام فالقول قول صاحب الحمام لانه مركب في بناء الحمام ولا عرف في ان المستاجر
يحدث ذلك بخلاف الاتون لان العرف ان المستاجر هو الذي يتولى ذلك فكان الحكم في الموضعين جميعا للعرف ولو
انقضت مدة الاجارة وفي الحمام رماد كثير وسرقين كثير فقال رب الحمام السرقين لي قال المستاجر هو لي
وانا نقلته فالقول قول المستاجر اذا لم يعرف كون المدعى به في يد صاحب الحمام على ما مر قبل هذا فاما الرماد كان
ذلك من عمل المستاجر وكان مقرا بذلك فعليه ان ينقله لانه صار مشغولا من جهته وقد امكن تفريغه من غير نقض
شيء من البناء فيكون على المستاجر تفريغه كما لو كان مشغولا بامتعته وان جحد ان يكون فالقول قوله لان صاحب
الحمام يدعي تفريغ هذا المكان وهو ينكر ولانه يدعي تسليم هذا المكان والمستاجر ينكر لان الشغل يمنع التسليم
فيكون القول قوله **نوع آخر** اذا تكارى ثلث دواب من بغداد الى مدينة الري باعيانها كانت الاجارة
جائزة لان المعقود عليه معلوم والاجر معلوم فجازت الاجارة وانما يشترط مدينة الري لانه لو استاجرها
الى الري كان لا تصح الاجارة على ما يذكر في ظاهر الرواية لان اسم الري يشتمل على المدينة وعلى الرستاق فان
جوار الري ربما وهي مدينة من الري ثم احل او كان منزله من استاجر دابة الى خراسان لم يجز لان خراسان
يشتمل على امصار كثيرة فكذلك هذا واذا جازت الاجارة لو ان المكاري باع هذه الدواب من غيره او وهب او
تصدق او اعار او اودع فجاء المستكري ووجد الدواب في يد غيره فاراد ان يقيم البينة على اجارته هل تقبل بينته
فهذا على وجهين اما ان يكون المكاري غائبا او حاضرا فان تقبل بينته عليه وان كان يقر انه اجرها منه لان
بينة المستاجر قامت على خصم حاضر لان المستاجر مع الذي في يده الدابة تصادقا ان الملك في الدابة كان للمكاري
والمكاري صدقهما في ذلك فثبت الملك للمكاري في الدابة بتصادقهم جميعا فكان المكاري خصما للمستاجر فتقبل
بينته عليه فان قيل كيف تقبل بينته والمكاري انه اجر هذه الدابة منه اولا كما يدعيه المستكري والبينة لا تقبل
على المقر قلنا المكاري وان اقر بذلك الا انه لم يصح اقراره صار هذا الاقرار منه وعدمه بمنزلة ونظير هذا ما قالوا
فيمن باع من آخر عينا ثم ادعى البائع انه كان باع من غيره اولا فانه لا يصدق فيما اقر به فلو ان الاول اقام البينة
على ما ادعى سمعت بينته وان كان البائع مقرا بذلك لان اقراره غير معتبر لحق الثاني فصار وجود اقراره وعدمه
فقبلت البينة عليه كذلك واذا سمعت بينة المستاجر وكان المكاري باعه من غيره ان كان باعه بعد زمان كان عليه
دين فادح لم يكن للمستاجر سبيل على الدابة لان الاجارة تنتقض متى حصل البيع حالة العذر بقضاء القاضي
على الروايات كلها وبغير قضاء القاضي على عامة الروايات وفي رواية الزيادات لا تنتقض فاذا انتقضت الاجارة
لا يبقى للمستاجر على الدابة سبيل وان كان باعها بغير عذر فان المستاجر احق بها الى ان تنقضي مدة الاجارة واذا
بقي اجارة المستاجر وقد ثبت بالبينة ان اجارته كانت سابقة على بيع الذي في يده الدابة كان المستاجر احق
بها الى ان تنقضي مدة الاجارة وما تقول في الكتاب ان البيع مردود فتاويله اذا فسخ المشتري وذلك لان المستاجر
لما كان احق بالدابة يتاخر قبض المشتري فيتخير ان يتربص الى ان تنقضي مدة الاجارة وان شاء فسخ البيع
كما لو اشترى عبدا فابق قبل القبض فاذا تربص حتى انقضت مدة الاجارة وان شاء فسخ البيع يكون البيع
جائزا ولا يكون للمستاجر حق الفسخ لانه توصل الى حقه من غير فسخ وان كان آجر من غيره يعني المستاجر الاول او اجر او
اعار او وهب او تصدق كان المستاجر احق بها الى ان يستوفي اجارته ثم يجري هذه التصرفات تكون الجواب في

حق

حق هذه التصرفات كالجواب فيما اذا باع من غير عذر لان العذر لا يتحقق في حق هذه الاسباب حتى تنقضي الاجارة بها هذا الذي
ذكرناه اذا كان المكاري حاضرا فاما اذا كان المكاري غائبا فان بينة المستاجر تقبل اذا كان في يده الدابة مشتريا
او متصدقا عليه وهو ما له لان الذي في يده الدابة متى كان مشتريا او متصدقا عليه يدعي الملك لنفسه فيما في يده
فينتصب خصما فقبلت بينته بعد هذا اذا كان باعه المكاري بعذر فلا سبيل على الدابة لان الاجارة انتقضت
وان كان باعه بغير عذر او وهب او تصدق كان المستاجر احق به الى ان يستوفي اجارته فاما الذي في يده الدابة مستاجرا
او مستعيرا او مودعا وقد صدق المستكري فيما قال لا تقبل بينته لانه بتصادقهما ان في يد المستاجر او مستعير او
مودع من جهة غيره وهو المودع والمستاجر والمستعير لا ينتصب خصما فالبينة قامت على غير خصم فلا تقبل ثم يقول
في الكتاب والمستاجر احق بها حتى يستوفي اجارته ولم يذكر ان المستاجر الاول احق بها ام الثاني ويجب ان يكون المستاجر
الثاني احق بها لان المكاري اذا كان حاضرا فبينة المستاجر الاول يقبل في هذه الحالة والثابت بالبينة كالثابت معاينة
ولو عاين القاضي اجارته ان لا يجعل الاول احق بها فكذا اذا ثبت بالبينة واما اذا كان المكاري غائبا فبينة الاول
لا تقبل في هذه الحالة فيكون الثاني احق بها الى ان يستوفي اجارته ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله على هذا الوجه
فلم يجعل المستاجر الثاني خصما للمستاجر الاول وذكر الشيخ احمد الطواويسي وفخر الاسلام علي البزدوي رحمهما الله ان بينة
المستاجر على صاحب اليد اذا كان مستاجرا مقبولة وجعله خصما ووفق بين المستاجر والمعير والمودع **نوع آخر**
رجل استاجر دابة من رجل الى واسط بعشرة دراهم وقال المكاري للمستكري استكر علي غلاما يتبعك ويتبع الدابة
من كرا الدابة وقد بينت من الاجر بالقدر وانكر صاحب الدابة استيجار العبد فالقول قول صاحب الدابة انه لم يستاجره وعلى
المستكري البينة انه استاجر الغلام وان كان المستكري وكيله بالاستيجار لان الوكيل بالاستيجار بمنزلة الوكيل بالشراء
قال اشتريت وهلك عندي واراد ان يرجع بالثمن على موكله فالوكيل بالشراء اذا اقر انه اشترى وهلك عنده ولم يكن الثمن مدفوعا
اليه وانكر الموكل فالقول قوله يعني الموكل مع يمينه وعلى الوكيل البينة فكذلك هاهنا فان اقام البينة على انه استاجر الغلام بعد هذا
واقر الغلام انه قبض منه النفقة الا انه ضاع او سرق منه فانكر المكاري كان القول قوله يعني قول الغلام لانه لما ثبت
استيجار الغلام صار الغلام وكيلا من جهة المكاري بقبض ما على المستكري من الكرا بقدر النفقة والوكيل بقبض الدين
اذا قال قبضت وهلك عندي كان القول قوله فكذا هذا فان قيل كيف يصير الغلام وكيلا من جهة المكاري بقبض ما عليه
من الكرا بقدر نفقته ونفقة الدابة وهو لم يعلم بهذه الوكالة قلنا المستكري اخبره بذلك لا محالة لما استاجره يخبره انه
استاجره ليفعل كذا فيصير وكيلا فكذلك هذا واذا تكارى دابة من الكوفة الى فارس وسمى مدينة معلومة فالاجارة جائزة لان
المعقود عليه معلوم والاجر معلوم فان اختلفا في النقد فقال المستاجر اعطيتك نقد فارس لان الوجوب كان بفارس ونقد فارس
وقال المكاري لا بل عليك نقد الكوفة لان العقد كان بالكوفة ونقد الكوفة ازيد كان عليه نقد المكان الذي حصل فيه الوجوب
وذلك لان الوجوب تبع للعقد لانه حكم من احكام العقد والاحكام تابعة لاسبابها فاذا كان الوجوب تبعا للعقد كان العقد
اصلا فكان ايجاب نقد مكان العقد وانه اصل اولى من نقد مكان الوجوب فكان هذا بمنزلة ما لو اشترى عبدا بالف درهم الى
سنتين ثم تغير النقد عما كان وقت العقد وانه يجب نقد ما كان وقت العقد لا نقد ما كان وقت المطالبة لان المطالبة
تبع للعقد لانه وجب بسبب العقد وكان اعتبار مكان العقد وانه اصل اولى من اعتبار مكان المطالبة وانه تبع فكذا هاهنا
واذا استاجر الرجل دابة الى الحيرة فقال رب الدابة هذه الدابة دونك فاركبها يعني قوله دونك خذها فلما كان في بعد الرجوع
من الحيرة اختلفا فقال المستكري لم اذهب بها الى الحيرة ولك علي الاجر فهذا على وجهين اما ان علم خروجه الى الحيرة او كان
لم يعلم فالقول للمستاجر لانه متى لم يعلم خروجه فحاصل اختلافهما وقع في التسليم في المكان الذي اضيف اليه العقد والمستاجر
ينكر فيكون القول قول المستاجر وان علم خروجه الى الحيرة فالقول قول صاحب الدابة لانه متى علم خروجه الى الحيرة فقد ثبت التسليم
في المكان الذي اضيف اليه العقد وحاصل اختلافهما بعد ذلك انما وقع في انقطاع التسليم المستاجر يدعي انقطاع التسليم بعده
وصاحب الدابة ينكر فيكون القول قوله وكان مستاجر الدار اذا ادعى غصبا منه بعدما سلم الدار اليه وصاحب الدار ينكر وهاهنا كذلك

القول قول صاحب الدار اذا لم يكن في الدار غاصب وقت المنازعة كذا ههنا **نوع آخر** اذا وقع الاختلاف بين المستاجر وصاحب الرحى فهذا على
وجهين اما ان يختلفا في مقدار مدة الانقطاع بان قال صاحب الرحى انقطع خمسة ايام و قال المستاجر انقطع عشرة ايام او يختلفا في
اصل الانقطاع بان قال المستاجر انقطع الماء وقال صاحب الرحى لم ينقطع فان اختلفا في مدة الانقطاع بعدما اتفقا على الانقطاع
فالقول قول المستاجر مع يمينه لوجوه ثلث احدها وهو ان صاحب الرحى مع المستاجر اتفقا على زوال التسليم بعدما تحقق اتفقا
على انقطاع الماء لان انقطاع الماء يوجب زوال التسليم ولهذا اسقط الاجر بقدره فصاحبه بعد ذلك يدعي تسليما مستانفا بعود
الماء بعد خمسة ايام والمستاجر ينكر فيكون القول قوله كما لو لم يكن التسليم اصلا وادعى صاحب الرحى التسليم والمستاجر ينكر
كان القول قوله كذا هذا الثاني صاحب الرحى يدعي على المستاجر زيادة اجر والمستاجر ينكر وكان القول قول المستاجر مع يمينه
الثالث ان العقد انفسخ في مدة خمسة ايام باتفاقهما على انقطاع الماء لان انقطاع الماء يوجب انفساخ العقد ولهذا اسقط الا
بقدره فصاحب الرحى بعد مضي خمسة ايام يدعي عود العقد والمستاجر ينكر فكان القول قول المستاجر مع يمينه فاما اذا اختلفا
في اصل الانقطاع فانه يحكم الحال ان كان الماء جاريا في الابتداء وقت الخصومة فالظاهر انه لم ينقطع فيما بين ذلك فمن ادعى
الانقطاع فقد ادعى خلاف الظاهر فكان مدعيا والاخر منكرا وان كان الماء منقطعا وقت الخصومة فالقول قول المستاجر
لان الظاهر يشهد للمستاجر لان الانقطاع للحال يدل على انقطاعه فيما مضى من حيث الظاهر فيجعل القول قول المستاجر واذا استاجر
رحى ماء فانكسر احد الحجرين والدوارة فهذا عذر له ان يفسخ الاجارة لما ذكرنا قبل هذا فكذلك لو انكسر البيت فان اختلفا فهذا على
وجهين اما اذا اختلفا في مدة الانكسار بعدما اتفقا على الانكسار فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختلفا في قدر مدة الانقطاع
او في اصل الانقطاع **نوع آخر** اذا ظهر ان المستاجر مغصوب ووقع الاختلاف بين المالك وبين الاجر في نوادر ابن سماعة وهشام
عن محمد رحمه الله رجل اجر دارا من رجل بدراهم معلومة فاستحقها رجل بالبينة و قال كنت دفعتها الى الاجر وامرته ان يوجرها والاجر يقول
الاجر غصبتها منه فاجرتها فالاجرة لي فالقول قول رب الدار لان الظاهر يشهد لرب الدار لان الظاهر ان الانسان يتصرف في ملك الغير بـ
الغير وان اقام الاجر بينة على ما ادعى من الغصب لا تقبل بينته لان بهذه البينة يريد ابطال قول المستحق والبينات شرعت للاثبات
لا للابطال فان اقام بينة على اقرار المستحق بما ادعى من الغصب تقبل بينته وكانت الاجرة له لانه بهذه البينة لا يبطل حق المستحق انما يثبت
لاقراره بالغصب ثم اذا ثبت الغصب ترتب عليه حكم الاجارة فلو كان الاجر بنى في الارض بناء ثم اجرها مبنية فقال رب الارض
امرتك ان تبني وتوجر وقال الاجر غصبتها وبنيتها واجرتها قال يقسم الاجر على قيمة الارض غير مبنية وعلى البناء فما اصاب الارض فهو لرب
الارض وما اصاب البناء فهو للغاصب لان في البناء الظاهر شاهد للغاصب لان البناء في يده **الفصل الثالث والعشرون في اجارة الدواب**
استاجر دابة الى سمرقند فدفع اليه رب الدابة وخلى بينه وبينها فتلفت فلا اجر ولا يجبر رب الدابة اذا ارسل غلامه معه
وقال محمد رحمه الله يومر بان يرسل غلامه معه قال شيخ الاسلام ان شا امر فلا يجبر عليه قال محمد رحمه الله في الاصل اذا تكارى
الرجل من الرجل ابلا مسماة بغير عينها من الكوفة الى مكة فالاجارة جائزة قال المعروف بخواهر زاده ليس تفسير المسئلة
انه استاجر بغير اعيانها لان استيجار الابل بغير اعيانها لا يجوز لجهالة المعقود عليه وانما تفسير المسئلة ان يتقبل
المكاري الحمل فيقول المكتري احملني الى مكة بكذا على ابل فيكون المعقود عليه الحمل في ذمة المكاري وانه معلوم
والابل الة الحمل وجهالة الالة لا توجب فساد الاجارة كما في الخياطة والقصارة وما اشبه ذلك قال الصدر الشهيد رحمه الله
ونحن نفتي بالجواز كما في الكتاب بغير ذلك كما قلنا وصار ذلك معتادا حتى لو لم يكن كذلك لا يجوز وفي الفتاوى اذا تكارى
دابة الى موضع معلوم باربعة دراهم على انه يرجع في يومه ولم يرجع الى خمسة ايام قال يجب درهمان اجرة الذهاب لا يجب
في الرجوع اذا استاجر بعيرا الى مكة وله على الذهاب دون المجي وفي العارية على الذهاب والمجي لان في الاجارة مونة الرد على
المواجر وفي العارية مونة الرد على المستعير وفي الاصل تكارى رجلان اثنين من رجل صفقة واحدة على ان يحمل عليه المختوم ما
فحمل على كل واحد منهما عشر مخاتيم قال يقسم الاجر على اجر مثل كل دابة منهما ولا ينظر الى ما حمل عليهما لان اجر الدابة يتعلق بقدر سيرها
وقوتها وسرعتها وابطائها وان تكارى قوم مشاة ابلا على ان المكاري يحمل عليها من مرض منهم او من عيا منهم فهذا فاسد
لان الراكب مجهول في الاصل انها ولو شرطوا عليه عقبة الاجير وتفسيرها ان يركب فلما سير ثم ينزل ثم يركب الاجير ثم ينزل

فذلك جائز لان الراكب معلوم واذا اجر الرجل دابته الى الجبانة او الى الجنازة فهذا لا يجوز قالوا انما لا يجوز الى الجبانة في بلدة لاهلها
جبانتان احداهما بعيدة والاخرى قريبة كما كان في بلد محمد رحمه الله لا يدرى الى ايهما اجر اما اذا كانت الجبانة واحدة
يجوز ويقع الاجارة على اول حد من تلك الجبانة كما لو استاجر دابة من محلة الى محلة وفي الجنازة انما لا يجوز اذا كان المصلى
اثنين او ثلاثة ولا يدرى الى ايهما اجرها اما اذا كان المصلى واحدا او كثر الا انه يعلم الى ايهما اجر يجوز واذا استاجر دابة ليشيع
عليها رجلا او ليلتقي عليها لا يجوز لان المعقود عليه في الدابة انما يصير معلوما اما ببيان مدة معلومة اذا كان الركوب يستغرق
جميع المدة او تسمية مكان ولم يوجد واحد منهما اما المدة فظاهر واما المكان فلانه لم يذكر الى اي مكان يشيع وفي اي مكان
يتلقاه فبقي المعقود عليه مجهولا وهذه جهالة توقعهما في المنازعة ولهذا لا يجوز **ومن هذا الجنس** اذا استاجر دابة من رجل
كل شهر بعشرة على انه متى بدا له من ليل او نهار حاجة ركبها فان كان سمى بالكوفة ناحية من نواحيها فهو جائز وان لم يسم مكانا
لا يجوز لان المعقود عليه مجهول لان المعقود عليه في الدابة لا يصير معلوما ببيان المدة اذا لم يكن الركوب يستغرق جميع المدة
وانما يصير معلوما ببيان المكان فاما اذا استاجر يوما ليقضي حوائجه في المصر فهو جائز وان لم يبين مكانا لان الركوب
يستغرق جميع المدة فهو بمنزلة ما لو استاجر رجلا يوما للخدمة او الخياطة وذلك جائز واذا تكارى الرجل دابة
من رجل على انه يركبها صبح فلان الى مكان معلوم حتى جازت الاجارة فحبسها من الغد الى انتصاف النهار ثم بدا
للرجل ان لا يخرج فرد الدابة عند الظهر فلا اجر لعدم تمكنه من استيفاء المعقود عليه في المكان الذي
اضيف اليه العقد وهل يضمن هذا الحبس بنصفه قد ربما يحبس الناس لانتظار خروج ذلك الرجل الاصل
لان الملك الكم باذن بحبسه لا يستوجب الاجر به لكن قد ربما يحبس الناس لخروج ذلك الرجل يحتاج اليه فصار ذلك
مستثنى ولو بقي ما وراء ذلك على اصل القياس واذا تكارى الرجل دابة من الكوفة ليركبها الى مكة المعظمة
او الى مصر اخر كان له ان يبلغ بها منزله سواء استاجرها للركوب او للحمل وهذا استحسان ان يقال كما انتهى
الى حدود مكة وجب ان ينتهي الاجارة كما لو استاجر في المصر من محلة ومنزل المستاجر في المحلة المشروطة اليها
فانه ينتهي الاجارة اذا انتهى الى اول تلك المحلة ولا يبلغ بها منزله كذا ههنا والاستحسان ان العرف فيما بين
الناس ان من استاجر دابة الى مصر او قرية انه يبلغ بها منزله وكذلك في الاحمال العرف فيما بين الناس انهم
يبلغون حمولاتهم الى منازلهم وحوانيتهم والمعروف كالمشروط وهذا العرف معدوم في المحلة والمعنى في ذلك ان
المسافة الى المحلة المشروطة اليها الى منزل المستاجر على اضعاف ما يكون فيما بين المحلتين ويصح ان يستاجر الدابة
الى الموضع ويدخل في الاجارة اضعاف ما ورد عليه الاجارة او نقول هذا العرف فيما بين الناس اذا كانت الزيادة
فوقه او مثله فترد هذه الزيادة الى ما يقتضيه القياس واذا استاجر الرجل دابة ليحمل فله ان يركبها وان استاجرها
للركوب لم يكن له ان يحمل عليها وان حمل عليها لا يستحق الاجر الفرق بين الامرين ان اسم الحمل يقع على الركوب يقال حمل
فلان فلانا على دابته اذا اركبه واذا كان اسم الحمل يقع على الركوب دخل الركوب تحت اسم الحمل اما اسم الركوب لا يقع على
الحمل فلا يدخل الحمل تحت اسم الركوب في البقالي اذا استاجر دابة ليحمل عليها رجلا لا يضمن لانه اخف واذا استاجر
دابة ليطحن عليها كل شهر بعشرة دراهم ولم يسم كم يطحن عليها كل يوم فالاجارة جائزة اذا سمى ما يطحن لانه اذا سمى ما يطحن
فالاجارة وقعت على عمل معلوم الا انه لم يبين مقدار العمل بعد بيان نفس العمل ليس بشرط وله ان يطحن عليها مقدار
ما تحمل الدابة وتطيق وما يطحن مثلها قدرا في العرف وهو ما لو استاجر ليحمل عليها الحنطة ولم يبين مقدار ما يحمل
عليها فانه يجوز ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله وله ان يحمل عليها قدر ما يحمل عليها كذا ههنا واذا تكارى دابة من رجل
الى بغداد على انه يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد فمات المستاجر ببغداد ولم يرجع كان للمكاري ان ياخذ اجر
الذهاب من تركته لان اجر الذهاب قد وجب بالذهاب الى بغداد لان المكاري لا يطالبه بذلك قبل الرجوع لانه ضرب
له لذلك اجلا معلوما وهو قدر رجوعه من بغداد فاذا مات فقد حل الاجل فكانه المطالبة بذلك كما في سائر الديون المؤجلة
اذا مات من عليه الدين قبل حلول الاجل **الفصل الرابع والعشرون في مسائل الضمان بالخلاف والاستعمال او الضيا**

وغير ذلك هذا الفصل يشتمل على انواع **نوع منه** قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل استاجر حمارا بسرج فنزع ذلك
السرج واسرجه بسرج يسرج مثله الحمر فعطب فلا ضمان عليه الاصل فيما ذكر من جنس هذه المسائل ان المستاجر اذا
خالف فيما شرط من الحمل على الدابة ينظر ان كان الجنس واحدا وضرر الثاني مثل ضرر المشروط او اقل فلا ضمان لان
الجنس اذا كان واحدا فقد استوى القدران فاذا كان ضرر الثاني اقل لم يوجد الخلاف الا من حيث الصورة والخلاف
الصورة لا يكتفى لوجوب الضمان واما اذا كان ضرر الثاني اكثر من ضرر المشروط يجب الضمان بقدر الزيادة لانه في الزيادة
خالف صورة ومعنى وان كان الجنس مختلفا يجب ضمان كل الدابة ولا يعتبر فيه قلة الضرر والكثرة لان هذا الخلاف صورة
ومعنى لان هذا الجنس لم يدخل تحت العقد اصلا فصار الحمل فيه بعد العقد كالحال قبله بيانه في هذا الاصل تخريج
للمسائل استاجر دابة ليحمل عليها حنطة بكيل معلوم الى مكان معلوم فحمل عليها شعيرا مثل ذلك الكيل الى ذلك المكان
وهلكت الدابة لا يضمن لان الشعير بمثل كيل الحنطة اخف على الدابة من الحنطة فهذا خلاف صورة لا معنى وان كان
الشعير مثل وزن الحنطة وباقي المسئلة بحالها حينئذ يضمن لان الشعير بوزن الحنطة اكثر كيلا من الحنطة فياخذ من ظهر
الدابة اكثر مما ياخذ الحنطة فيكون هذا خلافا صورة ومعنى وذكر شمس الائمة الرخصي في شرح كتاب العارية
اذا استاجر دابة ليحمل كذا منا من الحنطة فحمل عليها مثل الوزن من الشعير والسمسم او الارز فانه يضمن قيمتها وذكر
شيخ الاسلام في شرحه انه لا يضمن استحسانا وهو الاصح لان ضرر الشعير مثل ضرر الحنطة في حق الدابة فقد استويا
لانه ياخذ من موضع الحمل من ظهر الدابة اكثر مما ياخذ الحنطة فكان داخلا تحت الاذن وبه يفتي الصدر الشهيد رحمه الله
ولو استاجرها ليحمل عليها خمسة اقفزة حنطة ضمن قيمتها وفيه روايتان واذا استاجرها ليحمل عليها حنطة
مثل ذلك الكيل ضمن قيمتها لان الحنطة بمثل كيل الشعير يكون اثقل على الدابة من الشعير فيكون ضررها اكثر فيكون خلافا
صورة ومعنى وان كانت بمثل وزن الشعير لا يضمن فرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة
شعير فحمل عليها احد عشر قفيزا من شعير حيث يضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمتها اذا كانت الدابة مما تقوى
على حمل احد عشر قفيزا وفيما اذا حمل عليها حنطة بمثل كيل الشعير يضمن جميع قيمتها لان هناك المحمول عليها من جنس
المسمى وانما هلكت الدابة بثقل احد عشر قفيزا وعشرة منها ماذون فيه والحادي عشر ليس بماذون فيه فيضمن بذلك
القدر اما ههنا بخلافه واذا استاجرها ليحمل عليها حنطة او شعيرا بوزن معلوم فحمل عليها لبنا او رملا او حديدا
مثل وزن الحنطة او الشعير ضمن لان الحنطة او الشعير على ظهر الدابة والحديد والرمل واللبن يجتمع في مكان
واحد فيكون اذى على ظهر الدابة فيكون خلافا صورة ومعنى وكذلك اذا حمل عليها تبنا او قطنا او حطبا مثل وزن
الحنطة والشعير ضمن لان التبن والحطب والقطن ياخذ من ظهر الدابة من غير موضع الحمل فيكون اشق على الدابة
فيكون خلافا صورة ومعنى ولو استاجرها ليحمل تبنا او حطبا او قطنا او رملا او حديدا او لبنا فحمل عليها حنطة
او شعيرا مثل وزن هذه الاشياء لا يضمن لانها لا تاخذ شيئا من ظهر الدابة من غير حملها في موضع الحمل سطحا فيكون
حملها ايسر على الدابة فيكون خلافا صورة لا معنى واذا استاجر رجل دابة فحمل عليها احد عشر مختوما فعطبت الدابة
من ذلك بعدما بلغت المكان المشروط فعليه الاجر كاملا ويضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمة الدابة اما عليه الاجر
كاملا لانه استوفى المعقود عليه وزيادة ولم يملك شيئا من المستاجر وكان عليه الاجر كاملا كما لو استاجر دارا ليسكن فيها
فسكن فيها حدادا او قصارا ولم يهدم شيء من الدار من عمله فان عليه الاجر كاملا كذا ههنا وانما قلنا استوفى المعقود
عليه وزيادة لان المعقود عليه حمل عشرة مخاتيم وزيادة حيث حمل احد عشر مختوما والزيادة لا تمنع استيفاء
المعقود عليه كما لو حمل عشرة مخاتيم وركب دابة اخرى لاخر وكما لو استاجر دارا ليسكنها فسكن فيها حدادا او قصارا
ولم يملك شيئا من المستاجر وان ضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمة الدابة والمضمون يصير ملكا للضامن لان الجزء المضمون
ليس بمستاجر لان المستاجر عنده من هذه الدابة قدر حمل عشر مخاتيم حنطة لانه قدر المعقود عليه بالحمل الا بالمنفعة يصير
المستوفى من هذه الدابة قدر حمل عشرة مخاتيم حنطة كما في الاجير المشترك المستحق عليه بقدر ما سمي من العمل لان المعقود

عليه مقدر بالعمل صار قدر حمل عشرة مخاتيم حنطة مستاجرة وما زاد على ذلك غير مستاجر وحكم المستاجر يخالف حكم غير المستاجر
فيجعل كل البعض من حيث الحكم بمنزلة دابة على حدة كما في باب الرهن اذا كان بعض الرهن مضمونا وبعضه امانة يعتبر كل بعض
في حق الجناية عليه بمنزلة عبد على حدة لان حكم الامانة يخالف حكم المضمون كذا ههنا واذا كان كل بعض بمنزلة دابة
على حدة من حيث الحكم جعل كانه دابتين احداهما مستاجرة والاخرى غير مستاجرة وقد حمل على المستاجرة عشرة
مخاتيم وعلى غير المستاجرة مختوما وهناك لا يصير شيء من المستاجرة مضمونا مملوكا للمستاجر كذا ههنا وهو معنى
قولنا الجزء المضمون ليس بمملوك للمستاجر والتقريب ما ذكرنا وانما يضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمة الدابة
لان الدابة تلفت بسبب الثقل ونقل العشرة من ذلك ماذون فيه ونقل الجزء الحادي عشر غير ماذون فيه قالوا وتاويل
المسئلة من وجهين احدهما اذا كانت الدابة تطيق حمل ما زاد فكان يسير مع الحمل اما اذا كانت لا تطيق يضمن
جميع قيمتها على قياس مسئلة تاتي بعد هذا الثاني ان يحمل عليها احد عشر مختوما دفعة واحدة اما اذا حمل عليها عشرة
مخاتيم اولا ثم حمل عليها مختوما فعطبت الدابة يضمن قيمتها بتمامها اذا حمل الحادي عشر في المكان الذي حمل
العشرة عليه واما اذا حمل في مكان اخر فهناك يعتبر اكثر ما يجب انه يضمن بقدر الزيادة على قياس مسئلة تاتي بعد هذا فرق
بين هذه المسئلة وبين ما اذا استاجر ثور الطحن ليطحن به عشر مخاتيم حنطة فطحن احد عشر مختوما وتلفت الدابة او عطبا
ليكرب به جريبا فكرب جريبا ونصفا فهلك الثور فانه يضمن جميع القيمة لان الطحن شيئا فشيئا فلما طحن عشرة انتهى
العقد فبعد ذلك هو في طحن الحادي عشر مخالف من كل وجه فيضمن جميع قيمتها كما لو طحن عليها قفيزا ابتداء واما الحمل يكون
دفعة واحدة وبعض المحمول ماذون فيه فلا يضمن بقدره وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فيمن استاجر دابة
ليحمل عليها حنطة مسماة الكيل فحمل عليها اكثر مما سمى وسلمت ثم نفقت في يده بعد ذلك من غير ذلك فانه ضامن بحصة
الزيادة **نوع آخر** قال وان استاجر دابة ليركبها فركبها هو وحمل مع نفسه آخر ان سلمت الدابة فعليه الاجر كاملا ولا
ضمان اما لا ضمان فظاهر واما فعليه الاجر كاملا لانه استوفى المعقود عليه وزيادة ولم يملك شيئا من المستاجر
لانه لا ضمان لما سلمت الدابة ولو ثبت الملك ثبت بالضمان وان هلكت الدابة من ركوبهما بعدما بلغا
المكان المشروط فعليه الاجر كاملا وضمن نصف قيمة الدابة وانما ضمن نصف القيمة لان الدابة تلفت من
ركوبهما فيكون التالف بركوب كل واحد منهما النصف وركوب احدهما ماذون فيه وركوب الاخر ليس بماذون
فيه فيعطى لكل ركوب حكم نفسه ويكون المالك في ذلك بالخيار ان شاء ضمن المستاجر وان شاء ضمن ذلك الغير
فان ضمن المستاجر لا يرجع على ذلك الغير مستاجرا كان او مستعيرا لانه عامل لنفسه في حق الضمان ثم يستوي
ان يكون ذلك الغير اخف او اثقل لان العبرة في باب الركوب للعدد لان التلف لا يحصل بالثقل لان رب
خفيف ركوبه يعنف الدابة لقلة هدايته بامر الركوب وكثرة حركاته واضطرابه على الدابة فسقط اعتبار
الوزن في الراكب فبقيت العبرة للعدد قالوا وانما يضمن نصف قيمة الدابة اذا كانت تطيق ركوب
الاثنين واما اذا كانت لا تطيق ركوب اثنين يضمن قيمة الدابة جميعها لان ركوبهما والحالة هذه قتل
معنى وان كان ركوبا صورة والعبرة للمعنى وانما كان على المستاجر الاجر كاملا وان ضمن نصف القيمة
وصار نصف الدابة ملكا له بالضمان لان القدر المضمون ليس بمستاجر من هذه الدابة قدر ركوبه
لان المعقود عليه مقدر بالعمل فصار قدر ركوبه من هذه الدابة مستاجرا وما زاد على ذلك غير مستاجر
والتقريب ما ذكرنا ثم ان محمدا رحمه الله اوضح هذه المسئلة بنصف القيمة مطلقا وذكر في الجامع الصغير فيمن
استاجر دابة الى القادسية فاردف رجلا خلفه فعطبت الدابة ضمن بقدر الزيادة وذكر في الجامع الصغير
ايضا بعد هذه المسئلة بكثير واعتبر فيه الحزر والظن وفي القدوري يقول المستاجر يضمن النصف سواء كان
الثاني اخف او اثقل قال فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله وحاصل ذلك انه يعتبر الحزر والظن فان اشكل يعتبر
الوزن وان حمل عليها مع نفسه صغيرا لا يمكنه استعمال الدابة ولا التزعزع ضمن بحساب ما زاد لان الصغير

اذا كان بهذه الصفة تحمله وحمل شيئا اخر وتلفت الدابة ضمن بقدر الزيادة وطريق معرفة الزيادة في ذلك ان يحزر القاضي الراكب
ويوزن ما حمل مع نفسه او يرجع في ذلك الى من له بصارة ومعرفة ان هذا الحمل لم يزد على قدر ركوبه كذا ههنا ثم اذا ركب
وحمل عليها مع نفسه حملا انما يضمن بقدر ما زاد اذا ركب في غير مكان الحمل لان ثقل الراكب مع الحمل لا يجتمعان في مكان
واحد فبقي موافقا في البعض مخالفا في البعض فيضمن بحساب ما خالف فاما اذا ركب على مكان الحمل يضمن جميع القيمة
لان ثقل الراكب يجتمعان في مكان واحد فيكون اضر على الدابة فعلى قياس هذه المسألة نقول اذا استاجر دابة ليركبها
فركبها وحمل على عاتقه غيره يضمن جميع قيمة الدابة وهذا اذا كانت الدابة تطيق ان يركب عليها مع الحمل اما اذا كانت
لا تطيق فذلك يجب جميع الضمان في الاحوال كلها واذا استكرى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل في الجوالق
عشرين مختوما وامر المكاري ان يحمل عليها فحمل هو ولم يشاركه المستكري في الحمل لا ضمان عليه اصلا اذا هلكت الدابة ولو
حملاه جميعا المكاري والمستكري ووضعاه على الدابة ضمن المستكري ربع القيمة وان كانت الحملة في جوالقين فحمل
كل واحد منهما ووضعاها على الدابة جميعا لا يضمن المستاجر شيئا ويجعل حمل المستاجر ما كان مستحقا بالعقد واذا
استاجر دابة ليركبها فلبس من الثياب اكثر مما كان عليه حين استاجرها ان لبس من ذلك مثل ما يلبسه الناس فلا ضمان
وان لبس ما لا يلبسه الناس ضمن بحساب ذلك لان في الفصل الاول ما زاد من الثياب ليس بداخل تحت الاجارة اصلا لا عرفا
ولا شرطا فيضمن بحساب ذلك كما لو حمل عليها شيئا اخر واذا استاجر دابة ليركبها فلم يركب بنفسه بل اركب غيره ضمن قيمة
الدابة لان ركوب غيره ليس بداخل تحت العقد لان الناس يتفاوتون في الركوب في الاصل اذا تكارى الرجل من غيره
دابة ليحمل عليها انسانا باجر معلوم فحمل عليها امراة ثقيلة فعطبت الدابة فان كانت الدابة مما تطيق حملها فانه
لا ضمان فان حمل عليها انسانا كما سمي في العقد لان اسم الانسان يقع على الرجل والمراة جميعا وعليه الاجر استحسانا
لانه استاجرها للركوب ولم يبين الراكب فوقعت الاجارة فاسدة فاذا اركب انسانا انقلبت الاجارة جائزة
استحسانا فان كانت الدابة بحال لا تطيق حملها يكون ضامنا لان الدابة اذا كانت لا تطيق حملها فان حملها
عليها تلافا لا حملا والاتلاف لم يدخل تحت الاذن اذا استاجر دابة ليركبها فحمل عليها صبيا صغيرا لا يستمسك بنفسه
على الدابة بمنزلة الحمل الا ترى ان من استاجر دابة ليركبها فاردف نفسه صغيرا لا يستمسك نفسه على الدابة ضمن بقدر
ثقله ولو اردف مع نفسه من يستمسك نفسه على الدابة يضمن نصف القيمة فثبت ان وضع الصبي على الدابة حمل وليس
بركاب والحمل مع الركب هنا ان يختلفان فصار به غاصبا **نوع آخر** واذا استاجر حمارا بسرج فاسرجه
بسرج لا يسرج بمثله الحمر فهو ضامن بقدر ما زاد باتفاق الروايات بالاجماع لانه يوافق في البعض صورة ومعنى
لانه اسرج كما شرط في العقد الا ان هذا السرج اثقل من الذي شرط في العقد فهو بمنزلة ما لو استاجر دابة
ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها احد عشر مختوما فان كان السرج الثاني اخف من الاول او مثله فلا ضمان
وان اوكفه باكاف هو اثقل ضمن مقدار الزيادة واذا استاجر حمارا باكاف ليركبه فنزع الاكاف واسرجه
فلا ضمان لان السرج اخف على الدابة من الاكاف فلم يكن هذا خلافا معنى ولو استاجر حمارا ليركبه بحمل عليه
مكان السرج اكافا وركبه فهو ضامن هكذا ذكر في الجامع الصغير قالوا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو ضامن بقدر ما زاد ولم يذكر الخلاف في غيره ما يحتاج قال الاختلاف بين الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله فانه ذكر في الجامع الصغير ان قول ابي حنيفة رحمه الله هو ضامن ولم يذكر انه ضامن جميع
القيمة او بقدر ما زاد وضمان ما ذكر في الاصل تفسير لما ذكر في الجامع الصغير ومنهم من قال في المسألة روايتان
على قول ابي حنيفة على رواية الاصل يضمن بقدر ما زاد وهو قولهما وعلى رواية الجامع الصغير يضمن جميع القيمة
وهذا اذا كانت لا توكف اصلا او لا توكف بمثل هذا الاكاف يضمن جميع القيمة في قولهم جميعا وكان الفقيه
ابو بكر رحمه الله فرق بين الروايتين ويقول رواية الجامع الصغير محمولة على دابة لا تصلح للاكاف ومن المشايخ
من لم يوفق بين الروايتين من هذا الوجه وذكر لكل رواية وجها وجه ما ذكر في الاصل وهو قول ابي يوسف

ومحمد رحمهما الله ان المستاجر فيما صنع موافق في البعض صورة ومعنى لان الاكاف والسرج جنس واحد لان كل واحد منهما
آلة الركوب وكل واحد منهما يتخذ من الخشب الا ان الاكاف اثقل من السرج فكان بمنزلة ما لو حمل عليها سرجا اخر
اثقل من السرج المامور به وجه ما ذكر في الجامع الصغير وهو الاصح انه مخالف في الكل صورة واسما وهيئة
واما معنى فلان الاكاف اثقل من السرج على الدابة فكان مخالفا صورة ومعنى فيضمن جميع قيمة الدابة
اذا هلكت من ذلك قياسا على ما اذا استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها مثل ذلك الكيل حنطة ولو
استاجر حمارا عريانا فاسرجه وركبه فهو ضامن قال مشايخنا رحمهم الله اذا استاجره من موضع الى موضع
لا يمكن الركوب الا بالاسراج لم يثبت دلالة وكذلك لو استاجره ليركب في المصر والمستاجر ممن لا يركب في المصر
عريانا فعليه الضمان لانه لم يثبت الاذن بالاسراج نصا ولا دلالة ثم اذا ضمن يضمن جميع القيمة او بقدر
ما زاد لم يذكر هذه المسألة في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يضمن بقدر ما زاد كما لو ركبها
واركب مع نفسه غيره وبعضهم قالوا يضمن جميع القيمة وهو الصحيح لانه فيما صنع مخالف في الكل صورة
ومعنى اما صورة فلانه امره ان يركبها عريانا وقد ركبها مع السرج واما معنى فلان الركوب على السرج اثقل واضر
بالدابة لان ثقل الراكب والسرج يجتمعان في مكان واحد فكان ادق لظهر الدابة بخلاف ما اذا ركب
واركب مع نفسه غيره لان ثقل الاخر لم يجتمع في المكان الذي ركبه بنفسه ولو استاجر دابة بغير لجام والجمها
فلا ضمان عليه اذا كانت تلجم مثلها لان اللجام في الاصل وضع لضبط الدابة عن السير فلا بد للدابة
من ذلك اذا كانت دابة تلجم مثلها فيصير ماذونا بالالجام حتى لو كانت دابة لا تلجم يصير ضامنا لامكان
الضبط من غير لجام فان بدلها بلجام اخر فلا ضمان هكذا ذكر القدوري في شرحه **نوع آخر** قال محمد رحمه الله
اذا استاجر دابة الى الحيرة بدرهم فجاوزها الى القادسية ثم ردها الى الحيرة فنفقت فهو ضامن وكذلك
العارية هكذا ذكر في الجامع الصغير قيل هذا اذا استاجرها او استعارها ذاهبا الى الحيرة لا جائيا
فاما اذا استاجرها او استعارها الى الحيرة ذاهبا وجائيا فاذا ردها الى الحيرة ونفقت لا ضمان عليه
وهذا التفصيل على هذا الوجه مذكور في الاوسط والنوادر وقيل هو ضامن في الوجهين واليه اشار
في الجامع الصغير حيث اطلق المسألة اطلاقا وكيفية المسألة ان المستاجر والمستعير اذا خالفا ثم عاد الى
الوفاق هل يبرا عن الضمان فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يبرا كالمودع واليه اشار محمد رحمه الله في كتاب
العارية وبعضهم قالوا لا يبرا بخلاف المودع واليه اشار في الجامع الصغير وهكذا اطلق المسألة في القدوري
وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان المستاجر يبرا بالعود الى الوفاق وصورة ما ذكر ابن سماعة رجل
استاجر من اخر دابة اياما معلومة يركبها في المصر فخرج عليها من المصر ثم ردها الى المصر في تلك الايام فنفقت في
يده لم يضمن بمنزلة المودع وجه قول من فرق بينهما اذا استاجر او استعار ذاهبا وجائيا وبينهما اذا استاجر
او استعار ذاهبا لا جائيا فاذا استاجر ذاهبا وجائيا فاذا جاوز الحيرة لم ينته العقد فاذا عاد الى
الحيرة عاد وعقد الاجارة باق والمستاجر والمستعير كل واحد منهما مامور بالحفظ بمقتضى الاجارة والعارية
لانهما لا يمكنهما استيفاء المنفعة الا بالحفظ فما بقي العقد بقي الامر بالحفظ فاذا عاد الى الوفاق وجب ان يبرا عن الضمان
لان الامر بالحفظ في حق المودع مطلق فيتناول كل زمان وتعديه ما خالف دخل العين في ضمانه لم يرفع الامر بالحفظ
لتصور المامور به بعد ذلك فاذا عاد الى الوفاق عاد الامر بالحفظ والعقد باق فصار ممتثلا والتوقيت مامور واذا
استاجر او استعار ذاهبا لا جائيا فاذا جاوزها الى الحيرة انتهى العقد نهايته فاذا انتهى الامر بالحفظ لان الامر
بالحفظ انما يثبت بمقتضى الاجارة والعارية فيرتفع بارتفاع الاجارة والعارية فاذا عاد الى الحيرة عاد
الامر بالحفظ والحفظ ليس بقائم فلا يصير ممتثلا امر المالك فلا يبرا وبخلاف المودع لان الامر بالحفظ في الوديعة
ثابت مقصودا وانه مطلق يتناول كل زمان والتوقيت مامور وجه قول من سوى بينهما ان المالك ما امر المستعير

والمستأجر بالحفظ مقصوداً وانما امرهما بالاستعمال والانتفاع وانما يثبت لهما ولاية الحفظ تبعاً للاستعمال
لا بامر ثابت من جهة المالك فاذا جاوز الحيرة صار غاصباً للدابة ودخلت في ضمانه والغاصب لا يبرأ عن الضمان
الا بالرد اما على المالك او على من هو مأمور بالحفظ من جهة المالك ولم يوجد ههنا ذكره في الاصل والصدر الشهيد رحمه الله
كان يميل الى القول الثاني وغيره من المشايخ في زماننا كانوا يميلون الى القول الاول وعن ابي يوسف رحمه الله
في النوادر برواية اخرى انه اذا استأجر او استعار ذاهباً لا جائياً لا يبرأ عن الضمان لانه اذا استأجر او استعار
ذاهباً لا جائياً يكون الرد على المستأجر ويكون المستأجر في هذه المسئلة بمنزلة الغاصب والغاصب لا يبرأ الا بالرد
على المالك او من هو قائم مقام المالك فاما اذا استأجر ذاهباً وجائياً فالرد يكون على المالك فيكون المستأجر
بمنزلة المودع فيبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق وفي القدوري قال ابو يوسف ومحمد فيمن استأجر دابة
الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق ادعاها لنفسه وجحد ان يكون استأجرها وصاحب الدابة يدعي الاجارة
فان نفقت من ركوبه فلا ضمان وان نفقت من قبل ان يركبها ضمن وان نقصت لما فيخار بها لم يردها على ما جحدها
فتلفت وجب الضمان فقد جعلاه ضامناً بالجحود ثم اسقطا عنه الضمان بالركوب وهذا يقتضي ان يكون يد المستأجر
قائمة مقام يد الآجر وعلل محمد بهذا فقال لانه ليس يرد الدابة اخذها منه فلم يكن بجحوده مانعاً حقه بخلاف المودع
اذا جحد الوديعة لان هناك لصاحبها اخذها فبالجحود منعها منه ثم عقب هذا التعليل فقال لو انكر ثم اوضعت
حتى لا يمكن ركوبها ضمن قيمتها منكرة وعاطبة لان الرد واجب اذا كانت الدابة بهذه الصفة فتعلق بالجحود
الضمان و ذكر في المنتقى برواية ابن سماعة عن هذه المسئلة واجاب على التفصيل الذي ذكره القدوري
ان الدابة ان هلكت قبل الركوب يضمنها وان ركبها فهلكت من ركوبه فلا ضمان ويخرج عن ضمان الغصب قال لانه
الا ترى انه لو غصب من آخر دابة ثم ان المالك اجرها منه الى الكوفة بعشرة دراهم جاز وبرئ عن الضمان اذا ركبها
كذا ههنا وهذا لان بجحود المستأجر الاجارة انفسخ العقد في حق المستأجر وصار المستأجر غاصباً العين
لم ينفسخ في حق الآجر فاذا ركبها الى المكان المسمى وعقد الاجارة قائم في حق الآجر فبما ركبها بحكم العقد في حق
الآجر فالضمان جميعاً استكرى دابة لمسيرة فرسخ فسار عليها سبعة فراسخ فعليه من الكرا مقدار ما شرط
فما زاد على الفرسخ فهو غاصب فلا اجر عليه ولو رضي صاحب الدابة كان له الخيار في الاجرة لانه تعاقد في الاجرة
بالحنات استأجر حماراً ليحمل عليه وقر حنطة الى المدينة فحمل الحنطة الى المدينة وباعها وانصرف الى المنزل
فوضع على الحمار مقدار قفيز من الملح فاخذه مرض في الطريق فمات فعليه ضمان الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذن
صاحبه لانه صار غاصباً بذلك فدخل في ضمانه استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع الى منزله يوماً الى الليل
فكان يحمل الحنطة الى منزله فاذا اراد الذهاب ثانياً كان يركبها فعطبت الدابة ذكر ابو بكر الرازي رحمه الله
انه يضمن لانه استأجرها للحمل دون الركوب فكان غاصباً في الركوب قال ابو الليث هو القياس لكن في الاستحسان
لا يضمن لان العادة جرت فيما بين الناس بذلك فصار كانه اذن له من طريق الدلالة وان لم يأذن له بالافصاح
استأجر حماراً ليحمل عليه وقراً من التراب الى ارض بدرهم وله في ارضه لبن وكلما عاد من ارضه يحمل عليه وقراً من
اللبن فان هلك الحمار في الرجوع مع اللبن يضمن قيمة الحمار دون الاجر لانهما لا يجتمعان وان سلم الحمار
حتى تم العمل فعلى المستأجر تمام الاجر وهو الدرهم في كل وقر من التراب ونصف دانق ويجوز ان يخالف في
العمل ويجب الاجر المسمى اذا سلمت الدابة عن ذلك العمل كما في مسئلة فرسخ وسبع فراسخ التي مرت ومن استأجر دابة
الى موضع معين فجاوز ثم عاد الى الوفاق لا يعود امينا بل هو ضمين حتى لو هلكت الدابة في طريق ذلك الموضع
المعين يضمن قيمتها ثم اذا سلمت الدابة يجب تمام الاجر وكذا لو استأجر دابة ليركبها هو بنفسه الى مكان
كذا فركب واردف غيره صار غاصباً في النصف اذا كانت الدابة مما تطيق مثلهما ولو سلمت الدابة يجب تمام
الاجر كذا ههنا ولو استأجر حماراً ليحمل عليه كذا كذا حملاً فزاد على ما سمي وحمل الحمولة الى ذلك المكان فلما وضع

الحمولة وجاء بالحمار سليماً فضاع قبل ان يرده الى صاحبه ينظر الى مقدار ما زاد من الحمولة فيضمن من قيمة الحمار
بذلك القدر لانه صار غاصباً من الحمار بذلك القدر فلا يبرأ عن ضمان ما صار غاصباً من الحمار بذلك القدر
ولا يبرأ عن ضمان ما صار غاصباً منه الا بالرد رواه بشر عن ابي يوسف وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
وهكذا ذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله من استأجر حماراً من الكوفة الى القادسية ذاهباً وجائياً فجاوز
به القادسية ثم عاد به سليماً الى الكوفة فعليه نصف ما سمي من الاجر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه صار
غاصباً فلا يبرأ عن الضمان الا بالرد وفي المنتقى استأجر غلاماً شهراً بعشرة في الخياطة فاستعمله في اللبن
ليلبنه بعشرة فعطب في ذلك ضمن وان لم يعطب في ذلك حتى رده الى الخياطة فعطب فيها فلا ضمان قال
ولا يشبه هذا فيما اذا استأجر دابة الى مكان معلوم فجاوز ذلك المكان وعن ابي يوسف فيمن استأجر دابة
من مصر فامسكها في بيته فهلكت قال ان امسكها مقدار ما يمسك الناس ليسووا امورهم فلا ضمان وان كان
امسكها اكثر من ذلك خرجت من الاجارة وهي مغصوبة عنده وفي فتاوى الفضلي استأجر حماراً او تركه على باب
داره ودخل المنزل ليرجع الى الحمار فخرج فلم يجد الحمار قال ان غاب الحمار عن بصره ضمن الا ان يكون في موضع
لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعاً مثل ان يكون في سكة غير نافذة او يكون في بعض القرى فلا ضمان
ورأيت في بعض الفتاوى اذا ربط الدابة المستأجرة على باب داره ثم خرج ولم يجد الحمار فهو ضامن ان
غاب عن بصره من غير فصل واذا كان المستأجر حمارين فاشتغل باحدهما فضاع الآخر ان غاب عن بصره فهو ضامن
وفي فتاوى الاصل استأجر حماراً فضل في الطريق وتركه ولم يطلبه حتى ضاع قال ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر
به وهو حافظ له فاذا علم وطلبه ولم يظفر فلا ضمان عليه وكذلك لو لم يطلبه وكان ايسر من وجوده ولو طلبه للعرف
في حوالي الموضع يذهب عنه فلا ضمان لان المطلوب من الامين الحفظ وقد ذهب الحمار ههنا من غير ترك الحفظ فان
ذهب وهو يراه ولم يمنعه فهو ضامن يريد به ان غاب عن بصره لانه لما لم يمنعه فقد قصر في الحفظ فيصير ضامناً وعلى
هذا استأجر الحمار اذا جاء بالحمار الى الخباز وترك الحمار واشتغل بشرى الخبز فضاع الحمار ان غاب عن بصره فهو ضامن
وان لم يغب عن بصره فلا ضمان وفي الفتاوى الفضلي استأجر حماراً او ربطه على ارى في سكة نافذة وهناك
قوم ليسوا من عيال المستأجر ولا من اجرائه فسرق الحمار فان كان المستأجر لم يستحفظهم ضمن لترك الحفظ وان كان
استحفظهم او بعضهم وقبلوا حفظه ولم يكن اشترط ركوب نفسه في عقد الاجارة وكان الاغلب في ذلك الموضع
ان يوم من يحفظ فيه لا يكون اضاعة لها ولم يضمن لانه ليس بمضيع ولا تارك للحفظ وان كان الموضع يوم
من يحفظ الدواب يكون اضاعة لها فهو ضامن من هذا اذا لم يستحفظهم فاما اذا استحفظهم وقبلوا حفظه
فالضمان على الذي قبل الحفظ لا على المستأجر لان الذي قبل الحفظ هو المضيع هذا كله اذا لم يشترط المستأجر ركوب
نفسه واما اذا اشترط ركوب نفسه ليس له ان يودعها من اجنبي واذا شرط ركوب نفسه ليس له ان يؤجرها من
غيره ومن ليس له الاجارة ليس له الايداع لان العارية والاجارة نوع ائتمان فاذا لم يشترط ركوب نفسه فله ان
يودع لان له ان يعير ويؤجر ومن له ان يعير ويؤجر فله ان يودع **ومن هذا الجنس** رجل استأجر حماراً ليحفظ
الدابة فهلكت الدابة في يد الاجير كان المستأجر استأجر لنفسه يضمن وان لم يسم الراكب فلا ضمان والمعنى ما ذكرنا
وفيه ايضاً استأجر حماراً ليحمل عليه الى المدينة فحمل وساقه في طريق المدينة ثم تخلف لحاجة لبول او غائط وحده
مع غيره فذهب الحمار قبله فعطب فان تباعد عنه الحمار ولم يتوار عنه فلا ضمان وان توارى عنه فانه ضامن لانه
مضيع وفي فتاوى الاصل استأجر الحمار اذا وقف الحمار وصلى الفجر فذهب الحمار وانتهب فان رآه ينتهب وذهب
فلم يقطع الصلاة ضمن لانه ترك الحفظ الواجب مع القدرة عليه لانه يخوف فوات المال يبيح قطع الصلاة
وفيه ايضاً سئل ابو بكر عمن امر رجلاً ان يستكري له ويذهب الى مكان كذا على ان يوفي الآمر الاجرة
ففعل المأمور ذلك فادخله رباطاً فهجم عليه اللصوص في ذلك الرباط واستولوا على الحمار قال ان كان

الرباط على الطريق الذي يمر المستأجر عليه فلا ضمان عليه لأنه إن كان فرغ من استعماله لأنه لم يخالف رجل استأجر رجلا
ودفع إليه حمارا ليذهب به إلى بلد كذا ويشتري شيئا له فذهب المأمور وأخذ السلطان حمر القافلة فذهب بعض
أصحاب الحمر وطلب الحمر ولم يذهب البعض وهذا الأجير أيضا لم يذهب قال إن كان الذين ذهبوا طلب الدواب منهم من
وجد دابته ومنهم من لم يجد دابته فلا يلزم من لم يذهب في ترك الذهاب بسبب ما لزم من ذهب من
الشك والمشقة فلا ضمان وفي فتاوى الأصل رجل استأجر من آخر حمارا ليذهب به إلى موضع معلوم فأخبر
أن في الطريق لصوصا فلم يلتفت إلى ذلك الخبر وذهب فأخذه اللصوص وذهبوا بالحمار قال الفقيه أبو بكر
إن كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم وأموالهم فلا ضمان وإلا فهو ضامن لأنه في الفصل
الأول ليس بمضيع وفي الفصل الثاني مضيع وسئل الفقيه أبو جعفر عن جماعة أجر كل واحد حماره رجلا
فأمروا رجلا يذهب معه يتعاهد الدواب فإنه لا يعرفه فذهب معه فقال له المستأجر قف هنا حتى أذهب
أنا بالحمر بخارا وأضع الجوالق فذهب بالحمار فلم يقدر على الحمار فلا ضمان على المتعاهد لأنهم أمروه بتعاهد
ما في يد الغير وهو المستأجر فلا تلزمه العهدة **ومن جنس هذه المسائل** في فتاوى النسفي وصورته رجل استكرى
دابة من الموتية إلى مصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستكري فاشتغل المبعوث في الطريق بأمر وذهب
المستكري وحده وضاع الحمار من يده فلا ضمان على الرجل المبعوث لأن صاحب الدابة ما سلم الدابة إليه
وإنما تركها في يد المستكري الذي هو أمين صاحب الدابة فإنه لا يوجب الضمان وفي فتاوى الفضلي اكترى رجل
حمارا من بلخ إلى بخارى فبقي الحمار في الطريق وصاحب الحمار ببخارى وأمر المستكري رجلا أن ينفق على
الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وقاطعه أجرته إلى أن يقبض صاحب الحمار حماره فأمسك الأجير الحمار
أياما وأنفق عليه في علفه ثم هلكت الدابة في يد الأجير ففي المسألة حكمان حكم النفقة وحكم الضمان أما حكم
النفقة فقد مر من قبل هذا وأما حكم الضمان فإن كان المستكري أكراه لركوبه فهو ضامن قيمة الحمار لأنه إذا
اكترى لركوبه فليس له أن يودع على حمار من قبل هذا وإن كان أكراه للركوب فلم يسم الراكب فلا ضمان عليه
لأن له أن يودع في هذه الصورة وفي بعض الفتاوى خر كراي ورداه بما يذكر اكرينه زفت وخر را عايد وخرا
باجير بود فأخذ الحمار اللصوص وذهبوا به فلا ضمان على المستكري وكذلك إذا كان المكاري مع الحمار إلا أن
المستكري لم يكن معه فذهب المكاري وترك الحمار وأخذ اللصوص الحمار فلا ضمان قالوا وهذا إذا لم يمكن للمكاري
حمل المتاع على الأخرى وأما إذا أمكنه ولم يحمل كان عليه الضمان وفيه أيضا إذا دفع الرجل فرسه إلى
رجل ليذهب إلى قريته ويوصله إلى ولده فذهب به وسار من جملة ثم إنه سيب الفرس في رباط ومضى لوجهه فجاء
رجل من أهل تلك القرية ومر على الرباط فعرف الفرس فاستأجر رجلا ليذهب به إلى تلك القرية فذهب الأجير
بالفرس فهلك الفرس فضمان الفرس على من يجب قال لا شك أن الأول ضامن بتسييبه وأما المستأجر الذي ذهب
بالفرس إلى منزله إن كان لم يأخذ الفرس فلا ضمان عليه لأنه لم تثبت يده على الفرس وإن أخذه ثم دفع إلى
الأجير فإن أشهد أنه أخذه ليرده على صاحبه وكان الأجير ممن في عياله لا ضمان أيضا لأن الملتقط بالإشهاد
يصير أمينا وللأمين أن يدفع الأمانة إلى من في عياله ويحفظ بيده وإن ترك الإشهاد وأشهد الأجير ولم يكن
في عياله ضمن لأنه صار غاصبا بالغصب بغير إشهاد وصار ضامنا بالدفع إلى من ليس في عياله وأما الأجير
فهو ضامن على كل حال لأنه أثبت يده على مال الغير بغير إذنه لا على وجه الحسبة هكذا ذكر وهذا الجواب يخرج
حق الأجير مشكل إذا كان المستأجر أشهد على أنه أخذه ليرده على المالك والأجير في عيال المستأجر وإن سلم
الفرس في ذلك الرباط إلى صاحب الفرس لا يبرأ عن الضمان فإذا ضمن الأجير لا يرجع بما ضمن على المستأجر
بخلاف المودع والمستأجر فإنهما يرجعان بما ضمنا على المودع والموجر لأنهما أمسكا العين لصاحب العين
أما المودع فظاهر وأما المستأجر لأن صاحب العين يستحق عليه الأجرة بهذا الإمساك فلهذا رجع على المستأجر

يستحق المنفعة والعين خير من المنفعة فكانا عاملين لصاحب العين في إمساك العين فيرجعان بما لحقهما من الضمان
على صاحب العين فأما الأجير فإنه يمسك العين لنفسه لأنه بهذا الإمساك يستحق الأجر على صاحب العين بمقابلة نفسه
فكان في هذا الإمساك عاملا لنفسه فلا يرجع بما لحقه من الغرم على غيره وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله رجل استأجر حمارا
لينقل الآلات من خربته وأخذ في النقل فانهدمت الخربة وهلك الحمار فإن انهدمت من معالجة المستأجر ضمن قيمة
الحمار لأنه تلف من صنعه وإن انهدمت من غير معالجة بل لرخاوة فيها ولم يعلم المستأجر به فلا ضمان لأنه لم يتلف
بصنعه ولا قصر في حفظه وفيه أيضا اكترى حمارا ليحمل عليه الشوك فدخل في سكة فيها نهر فبلغ موضعا ضيقا فضرب
الحمار فوقع الحمار في النهر مع الحمل فاشتغل المستأجر بقطع الحبل فهلك الحمار إن كان المكان بحال لا يسير فيه مثل
ذلك فهو ضامن لأنه عرض الحمار للتلف وإن كان الحمار يسع في ذلك الموضع مع الحمل إلا أنه عنف بالضرب حتى وقع الحمار فهو
يصير ضامنا أيضا لما ذكرنا وإن وقع لا من ضربه فلا ضمان لأنه لم يتلفه لا مباشرة ولا تسبيبا وفيه أيضا استأجر
حمارا لينقل عليه الحطب من الكرم وكان ينقل عليه ويوقره كما يوقر مثله فصدم الحمار على حائط ووقع في النهر فهلك إن لم
يعنف عليه في السوق بل ساقه مثل ما يسوق الناس مثل ذلك الحمل في ذلك الطريق فلا ضمان لأنه ما تلف بفعله وإن كان
بخلافه فهو ضامن رجل استأجر حمارا وقبضه فأرسله في كرمه وتركه فسرقت بردعته فأصابه البرد فمرض فرده على
صاحبه مع ذلك المرض إن كان الكرم حصينا والبرد بحال لا يضر بالحمار لو كان عليه البردعة لا ضمان عليه لأنه لم يقصر
في حفظهما لأنهما محفوظان البردعة محفوظة عن السارق بحصن الكرم والحمار محفوظ عن البرد بالبردعة وإن كان
الكرم غير حصين والبرد بحال يضر بالحمار مع البردعة ضمن قيمتهما أما ضمان البردعة فلتضييعه وترك الحفظ اللازم
عليه وأما ضمان الحمار لأن إرساله في برد يهلك بمنزلة إلقائه بالنار ونحو ذلك استهلاك فلا يبرأ بالرد
إلى المالك عن شيء من ضمانه كما لو جرح المغصوب ثم رده إلى المالك فإنه يتعين ذلك بخلاف ضمان الغصب وإن كان
البرد بحال يضر بالحمار مع البردعة والكرم حصين فعليه قيمة الحمار دون البردعة لأنه أتلف الحمار دون البردعة
وهو نقصان الحمار ردت البردعة على صاحبه لأنه بمنزلة الغاصب حين أدخله في الكرم وإذا أرسله إلى صاحبه
برئ من الضمان بقدر ما رد ويغرم عليه ضمان النقصان بموت الحمار **نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات**
هشام عن محمد رحمهما الله استأجر غلاما من رجل سنة كل شهر بعشرة دراهم فقبض العبد فلما مضى نصف السنة جحد المستأجر
أن يكون استأجر العبد وقيمته يوم جحد ألف درهم ومضت السنة وقيمته ألفا درهم ثم مات العبد قال الإجارة لازمة ويلزمه
أجر جميع السنة ويضمن قيمة العبد بعد السنة قال هشام قلت لمحمد كيف جمع الأجر والضمان قال محمد رحمه الله نجمعهما
فسر هشام ذلك فقال الأجر وجب لاستعمال العبد في السنة والضمان وجب بعد مضي السنة لأنه بعد مضي السنة وجب عليه رد
العبد على المالك فوجب الضمان واختلف سبب وجوبهما واختلف الزمان فكيف يظهر الاجتماع وعلى قياس قول أبي يوسف
ومحمد رحمهما الله ينبغي أن يلزمه الأجر قبل الإنكار فيبطل عنه الأجر بعد الإنكار استأجر قميصا ليلبسه ويذهب إلى مكان كذا
فلم يذهب إلى ذلك المكان ولبسه في منزله قال أبو بكر رحمه الله هو مخالف فلا أجر عليه وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله عندي أنه
غير مخالف وعليه الأجر لأن هذا خلاف إلى خير فلا يصير به ضامنا فلا يسقط الأجر لأن الأجر يجب بالمنفعة التي تكون
في الذهاب إلى ذلك المكان أشد من الأجير لو انتفع بالذهاب إليه فكان تعيين المكان لا يفيد الأجر دون المستأجر قال
أبو الليث وهذا بخلاف ما لو استأجر دابة إلى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف لأن في الدابة لا تكون الإجارة إلا
ببيان المكان وفي الثوب يحتاج إلى بيان الوقت دون المكان فتوقتت الإجارة في الدابة على المكان المذكور والركوب في المصر
يكون خلافا إلى شر أما هنا بخلافه وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله رجل جاء بدابته إلى البيطار فقال أنزل فيها فإن بها علة فنظر
فيها فقال إن بها علة ينزل لها فأنزل يعني فأمره صاحب الدابة بإنزالها فأنزل ذلك بأمر صاحب الدابة وماتت الدابة فلا ضمان
على البيطار لأنه مأذون فيه وفي المنتقى رجل قال للصيرفي انتقد لي عشرة دراهم بكذا ففعل ثم وجد في الدراهم صاحب الدراهم
درهما زيفا فلا ضمان على الصيرفي لأنه لم يبطل عليه حقا ولكن يرد من الأجر بحساب ما وجد زيفا حتى إن في مسألتنا يرد

عن الاجر ولو وجد الكل زيوفا رد كل الاجر لانه لم يوف المعقود عليه هذا العذر وفي فتاوى النسفي رحمه الله اذا امره بنقد دراهم دراهمه
ممن عليه وقد انتقدها الناقد ثم خرج بعض الدراهم زيوفا او ستوقا فلا ضمان على الناقد ولكن يرد القابض الزيوف على الدافع
فان انكر الدافع وقال ليس هذا من دراهمي فالقول قول القابض لانه لو انكر القبض ساله رجل ان يكتب له جامع الزمان
وينقطه ويعشره ويبخمه واعطاه الكاغد والحبر وشرط له اربعين درهما فكتب وترك بعض المواضع واخطا في
النقط قال ان فعل ذلك في كل ورقة فالدافع بالخيار ان شاء اخذ المكتوب واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز به اربعين
درهما وان شاء ترك المكتوب وضمنه مثل بياضه وحبره وان كان الوراق وافق في بعضه وخالف في بعضه اخذه واعطاه
حصة ما وافق من المسمى وحصة ما خالفه من اجر المثل لانه فيما وافق جرى على موضع العقد فاستحق حصته من المسمى وفيما
خالف لم يجر على موجب العقد من كل وجه فكانه عمل باجارة فاسدة فيستحق اجر المثل ولو دفع الى صباغ ثوبا وامره
ان يصبغه بزعفران او بعصفر فخالف فصبغه بغير ما سمى الا انه من ذلك الصبغ يريد بانه لم يشبع صبغه وقد كان امره
صاحب الثوب ان يشبع فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ويسلم له الثوب وان شاء اخذ الثوب واعطاه
اجر مثله لا يزاد به على المسمى وفي الاصل والقدوري اذا امره ان ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره ضمن
الخاتم لانه فوت عليه الغرض المطلوب من الخاتم وهو الختم فصار كالمستهلك له وفيه ايضا امره ان يحمر له بيتا فخضره
قال يعطيه ما زاد الخضرة فيه ولا اجر له لانه عمل ما لم يستاجره فلا يستحق الاجر ولكن نعطيه من قيمة الصبغ ما زاد
في البيت قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله في رجل استاجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة
قال هو ضامن يريد بانه تمكن في الارض نقصان فلا اجر عليه وهذا لان الرطبة لا تعرف نهايتها وضررها بالارض ظاهر لانه
يخالف ضرر سائر وجوه الزراعة فصار غاصبا فلا يجب الاجر قال محمد رحمه الله فيه ايضا في رجل دفع الى خياط ثوبا
وامره ان يخيط قميصا بدرهم فخاطه قباء واقر بالخلاف فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وترك القباء
عليه وان شاء اخذه واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى هكذا ذكر هنا وفي الاصل وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
انه لا خيار لصاحب الثوب والخياط ضامن قيمة ثوبه بعض المشايخ قالوا اراد بالقباء القرطق الذي هو ذو طاق واحد
فان هذا القباء يشبه القميص فان بعض الناس يستعملونه استعمال القميص فكان موافقا من وجه مخالفا من وجه
وان شاء رضي به باعتبار جهة الموافقة وان شاء ترك باعتبار جهة المخالفة الا ان في الكتاب اطلق القباء اطلاقا فدل
على ان الحكم في الكل واحد وجه ما روى الحسن ان الخياط مخالف من كل وجه لانه امره بخياطة القميص فكان مخالفا من
كل وجه وحكم الغاصب من كل وجه انه متى قطع ثوب غيره وخاطه يملكه بالضمان ولا يبقى لصاحب الثوب الخيار فكذا
هذا وجه ظاهر الرواية وهو ان الخياط فيما صنع موافق من وجه مخالف من وجه فيتخير كما لو خالفه في خياطة القميص
من حيث الطول والقصر الا ان عبارة مشايخنا اختلفت في اثبات الموافقة من وجه والمخالفة من وجه منهم من يقول
ان خياطة القباء يشبه خياطة القميص من وجه من حيث الدخاريص والكمين ان كان يخالف خياطة القميص فيما عدا ذلك
وان كان يوافق خياطة القميص من وجه ويخالفه من وجه كان موافقا من وجه مخالفا من وجه ومنهم من يقول في اثبات
الموافقة والمخالفة من وجه ان صاحب الثوب امره بادخال الخيوط في ثوبه بخياطة القميص وهذا ادخل الخيوط في ثوبه بخياطة
القباء فكان مخالفا من وجه موافقا من وجه والموافقة وان قلت توجب اثبات الخيار حتى لا يلغو اعتبار الاذن والموافقة
من وجه بخلاف ما لو غصب ثوبا فقطعه وخاطه قباء لانه مخالف في القطع وفي ادخال الخيوط في ثوبه فكان مخالفا من كل وجه
بخلاف ما نحن فيه ومنهم من يقول انه موافق في الخياطة فان الخيوط التي استعملها فيه داخل تحت الاذن وانما حصل
الخلاف في نفس القطع والغاصب اذا قطع الثوب ولم يخطه لم يمنع صاحبه من الاخذ فكذا هذا لا يمنع رب الثوب من اخذه
بخلاف الغاصب فانه مخالف في القطع والخياطة فكان مخالفا من كل وجه وقد استهلك الثوب واحدث صنعة متقومة
بغير امره وهو معنى قولنا انه موافق من وجه مخالف من وجه واذا كان موافقا من وجه مخالفا من وجه كان لصاحب الثوب
الخيار ان شاء اخذ القباء وان شاء ترك القباء عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز به

ما سمى هذا على قول من يقول انه يعطيه اجر المثل متى خالف من وجه لان العقد يفسد بالخلاف من وجه ظاهر وعلى قول من
يقول يعطيه المسمى اذا رضي بالعيب يقول ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا اختار اخذ القباء ولم يرض بالعيب
ومتى كانت الحالة هذه فانه يعطيه اجر المثل فاما اذا رضي بالعيب يعطيه المسمى وسناتي ببيان القولين
بعد هذا ان شاء الله تعالى وان اختلفا فقال الخياط امرتني بهذا وقال رب الثوب امرتك بقميص فالقول
قول رب الثوب مع يمينه لان الامر يستفاد من جهته وان اقاما البينة فالبينة بينة الخياط لان الخياط
يثبت سبب الضمان واما يبريه عنه وهو الاذن وذلك غير ثابت فهو ببينته يثبت ما ليس بثابت وصاحب
الثوب يثبت ما هو ثابت وهو الضمان فكانت بينة الخياط اولى واذا امره بان يخيطه قميصا فخاطه سراويل
هل يتخير رب الثوب فعلى العبارة الاولى في مسئلة القباء لا يتخير لان السراويل لا تشبه القميص اصلا اذ ليس
له كم ولا دخريص وعلى العبارة الثانية والثالثة فانه اقرب الى الصواب فقد روي عن محمد رحمه الله فيمن دفع الى رجل
شبها ليضرب له طستا فضرب له كوزا كان له ان ياخذه ويعطيه اجر المثل فكذا في السراويل وقد مرت مسئلة قال
اذا دفع الى حائك غزلا لينسجه سبعا في اربع يريد به ان يكون طوله سبعا وعرضه اربعا فخالف فهذا على وجهين
اما ان يكون الخلاف من حيث القدر او من حيث الصفة والخلاف من حيث القدر على وجهين اما ان يكون الى
زيادة بان حاكه ثمانيا في اربع او الى نقصان بان حاكه ستا في اربع والخلاف من حيث الصفة على وجهين
ايضا اما ان يكون من حيث الزيادة بان امره ان ينسجه رقيقا فنسجه صفيقا او من حيث النقصان بان امره بان
ينسجه صفيقا فنسجه رقيقا ففي الفصول كلها صاحب الغزل بالخيار ان شاء ترك الثوب على الناسج وضمنه غزلا
مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر وانما يخير صاحب الغزل لان الناسج موافق في اصل مخالف
في الفصول كلها اما اذا كان الخلاف من حيث الزيادة والنقصان في القدر وكذلك مخالف في الصفة ان زاد
في الذرع فلانه لو استعمل جميع الغزل بقدر ما امر به كان يحصل الثوب اصفق فاذا زاد في الذرع يصير ارق
بقدر ما امر به وان نقص عن القدر فلانه لو استعمل الغزل في جميع ما امر كان يحصل الثوب ارق وبسبب النقصان
في الذرع يحصل الثوب للصفاقة والرقة مقصودة في الثياب فصح قوله انه موافق في اصل العمل مخالف في الصفة
فيتخير صاحب الثوب ان شاء مال الى الوفاق واخذ الثوب واعطاه الاجر ولم يذكر محمد رحمه الله انه يعطيه المسمى او اجر
المثل وقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم انه يعطيه اجر المثل على كل حال لا يجاوز به المسمى ان كان اجر مثله
اكثر وان كان اقل او مثل المسمى يعطيه ذلك وقال بعضهم يعطيه المسمى اذا اخذ الثوب ورضي بالعيب واذا اخذ
الثوب ولم يرض بالعيب فانه يعطيه اجر المثل لا يجاوز به ما سمى والى هذا ذهب ابو بكر الاعمش ومحمد بن سلمة رحمهما الله
وجه ما قال يعطيه اجر المثل ان الحائك مخالف من وجه موافق من وجه باعتبار اصل العمل موافق باعتبار اصل العمل
الصفة مخالف والصفة في الغايات معتبرة لان الغايات بالصفة تعرف ولو كان مخالفا من وجه بان كان الخلاف
في الجنس لا في الصفة كان العمل معتبرا من العقد ولو كان موافقا من كل وجه في حق العمل والصفة جميعا كان العمل
موافقا لجهة العقد من كل وجه فاذا كان مخالفا من وجه موافقا من وجه كان العقد قائما من وجه فائتا من وجه
والعقد اذا كان قائما من وجه غير قائم من وجه فانه يجعل عقدا فاسدا كما قالوا في بيع المقايضة اذا هلك احد العوضين
قبل القبض فان البيع يفسد لان البيع على القائم قائم من وجه منفسخ من وجه فحكم بفساده على ما عرف في موضعه
فكذلك هنا لما كان العقد قائما من وجه غير قائم من وجه فحكم بفساد الاجارة والمسمى في الاجارة الفاسدة اجر
المثل لا ينقص عن المسمى ولا يتجاوز به واذا وجب اجر المثل على قول هذا القائل فان كان الخلاف من حيث القدر
يعتبر اجر المثل من العمل المامور به وهو سبعة اذرع في اربعة لا اجر مثل العمل الثاني وهو ثمانية اذرع في اربعة
لان الزيادة على السبع حصل بغير العقد فلا يجب بزيادة اجر بسبب تلك الزيادة ولكن لا يجاوز به المسمى كما في
سائر الاجارات الفاسدة وان كان الخلاف من حيث النقصان والقدر فانه يعطيه اجر مثل عمله بقدر الحصة

من المسمى لان بعض المسمى قد سقط لانه اتى ببعض العمل ولم يات بالبعض فسقط حصته مالم يعمل من المسمى وبقي بعض المسمى
فنظر الى اجر مثل عمله فيما عمل ان كان اقل او مثل حصة الباقي من المسمى وينظر الى اجر مثل عمله فيما عمل فانه يعطيه
ذلك وان كان زيادة يعطيه حصته من المسمى ولا يجاوز وان الخلاف من حيث الصفة ان كان من حيث الزيادة
فانه يعطيه اجر مثل عمله بقدر العمل المامور به ولا يعتبر الزيادة لان الزيادة حصلت بغير عقد فان كان ذلك
المسمى يعطيه ذلك وان كان اكثر من ذلك لا يجاوز به المسمى وان كان من حيث النقصان فانه يعطيه اجر مثل عمله
مقدرا بجميع المسمى لا بنقص المسمى بخلاف ما اذا كان النقصان من حيث القدر بعد سقط بعضه وبقي البعض
فبقي اجر المثل الباقي فاما اذا كان النقصان من حيث الصفة فانه لا يسقط شي من المسمى لانه لا حصة للاوصاف
من المسمى فيكون جميع المسمى على حاله فيعتبر اجر المثل به لان مثله اذا اقل فانه يعطيه ذلك فان كان اكثر لا يجاوز به المسمى
متى رضي باخذ الثوب معيبا واما اذا لم يرض بالعيب واخذ الثوب فانه يعطيه اجر المثل ذهب في ذلك المكان الى الامر كما
قاله الاولون ان هذا يخالف من وجه ويوافق من وجه في مثل هذا الموضع انما حكم بالفساد متى تعذر العمل بهما في
الحالين كما في مسئلة بيع المقايضة جعلناه بيعا فاسدا عملا بالامرين من الوجه الذي قلتم فاما اذا امكن العمل
بهما في الحالين فانه لا يجعل العقد فاسدا وقد امكننا في الحالين بان نعتبر الوفاق متى اختار اخذ الثوب ورضي
بالعيب نعتبر العقد جائزا في هذه الحالة ويعطيه المسمى ونعتبر الخلاف متى اختار اخذ الثوب ولم يرض بالعيب
ونوجب عليه اجر المثل لانه لم يوجد من العامل ما يوجب زوال ملك صاحب الغزل عن الثوب لان اصل العمل حصل باذن
صاحب الغزل الا ان فيه عيبا ولكن لا يرضى بالعيب فلا يلزم صاحب الغزل في العيب الا بان يعطيه اجر مثل عمله لاجل الخلاف
ولانه متى رضي بالعيب سقط اعتبار العيب حكما وصار كانه اتى بالمامور به فيلزمه المسمى الا في النقصان واذا لم يرض
لم يسقط اعتباره فكان موافقا من جهة مخالفا من وجه فوجب اجر المثل ثم على قول هذا القائل اذا وجب اعتبار
المسمى ان كان الخلاف من حيث القدر ان كان الى زيادة يجب المسمى لا غير ولا يجب بسبب الزيادة شي وان كان الى نقصان
يجب المسمى اذا الغايب وصف لا اصل والاجر لا يقابل الاوصاف قال واذا دفع الى خياط ثوبا وقال انظر الى هذا
الثوب فان كفاني قميصا فاقطع وخطه بدرهم قال نعم ثم قطع وقال بعد ما قطع انه لا يكفيك فالخياط ضامن
قيمة الثوب وانما كان كذلك لان القطع حصل بغير اذن صاحب الثوب لان الاذن بالقطع معلق بشرط الكفاية
لانه ذكر الشرط بحرف التعليق والمعلق بالشرط عدم قبل الشرط وهو معنى قولنا ان القطع حصل بغير اذن صاحب
الثوب ولو قال للخياط انظر الى هذا الثوب ايكفيني قميصا فقال نعم فقال له اقطع فقطع فاذا هو لا يكفيه لا ضمان
عليه لان القطع هنا حصل باذن المالك لان الاذن بالقطع هنا مطلق لا تعليق فيه لانه لم يذكر حرف التعليق
فبقي الاذن مفصولا عن اول الكلام الا ترى ان من قال لامرأته ان دخلت الدار انت طالق يقع الطلاق في الحال ولو
قال فانت طالق لا يقع الطلاق الا بعد الدخول لما قلنا ولو قال انظر الى هذا الثوب ايكفيني قميصا
فقال نعم فقال صاحب الثوب فاقطع او قال اقطع اذن فلما قطع ان كان لا يكفيه لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب وحكي عن
الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه قال يضمن اما في قوله اقطع اذن فلانه لا يبتدا به الكلام وانما يذكر جوابا للشرط
فاقتضى شرطا وصار كانه قال ان كان يكفيني فاقطع اذن واما في قوله فاقطع لان حرف الفا للتعليق فاقتضى شرطا
ونظير هذا ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول فيمن قال لاخر بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال
المشتري فهو حر كان قبولا واعتاقا بعد القبول لو قال هو حر لم يكن قبولا واعتاقا بعد القبول بل كان اعتاقا
قبل القبول وذلك لان قوله فهو حر اخبار عن حاله بقا الحرية فهو حر كما تقال كسرته فانكسر واذا كان
اخبارا عن حكم الايجاب اقتضى ايجابا او ثابتا اقتضا كالثابت نصا فانه قال بعد قول البايع بعت هو حر
ولو قال حرة يتضمن قبولا لان القبول شرط صحته فاقتضى قبولا فيصح لمن قال لاخر اعتق عبدك عني على
الف درهم فقال اعتقت اقتضى بيعا لانه شرط صحته فكذا هذا فقوله هو حر كما يقال كسرته انكسر اذا لم يكن اعتبار

حكم الايجاب لم يقتض فبقي اخبارا عن الحرية مطلقا وليس من ضرورة صحة الاخبار عن الحرية القبول لانه لا يصح من غير قبول
واما من ضرورة صحة الايجاب القبول وكذلك رجع بين ثلاثة نفر بالشركة حصدوها فاستاجروا احدهم حمارا
فنقل عليه حزم البر فدفع الحمار الى الشريك ليشغل الحزم فعطب الحمار وكان معاملاتهم انه يستاجر احدهم البقر والحمار
ويستعمله هو وشريكه لا ضمان عليه لان المعروف كالمشروط ولو شرط ان يستعمله شريكه لا ضمان عليه فكذا كان المعروف
منهم ذلك فقد ذكرنا قبل هذا ان الرجل اذا استقرض دراهم وسلم الى المقرض حماره ليمسكه ويستعمله حتى يوفي له دراهمه
فالحمار عند المقرض بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فان سلمه المقرض الى بقار فقصده الذيب فالمقرض ضامن قيمته لان من
استاجر حمارا او ثورا ليس له ان يبعث الى السرح ليعلف فاذا فعل ذلك كان مخالفا فيضمن اذا استاجر قبانا ليزن
به حملا وكان في عمود القبان عيب لم يعلم به المستاجر فوزن به فانكسر وان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل ذلك القبان
مع العيب فلا ضمان لانه لم يوجد سبب تلف وان كان بخلافه فهو ضامن هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله وينبغي ان
يقال اذا لم يعلم الاجير المستاجر بالعيب فقد اذن له ان يوزن القدر الذي يوزن فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر
لا يجب الضمان عليه استاجر قدرا فلما فرغ حملها على حمار ليردها على الاجر فزلق رجل الحمار وانكسر القدر فان كان الحمار يطيق
حمل ذلك القدر فلا ضمان عليه لانه رد القدر وان كان على الاجر الا ان العادة جرت فيما بين الناس ان يحمله المستاجر الى
الاجر اما من طريق المروة او خوفا من ان يلحقه بسببه ضمان والعرف كالشرط ولان الموجر رضي بذلك اذن فيه دلالة فلا يضمن
المستاجر وان كان الحمار لا يطيق حمل ذلك القدر فهو ضامن لانه سبب لتلفها اذا استاجر فاسا او استاجر
اجيرا ليعمل له فدفع اليه الفاس فذهب الاجير بالفاس فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا المستاجر ضامن
لانه صار مخالفا بالدفع اليه وبعضهم قالوا ان كان استاجر الاجير اولا فلا ضمان وان كان استاجر الفاس اولا
فهو ضامن ذكر في فتاوى اهل سمرقند ينبغي ان يقال الناس يتفاوتون في استعمال الفاس فلا بد لصحة الاجارة
من تعيين مستعمل الفاس كما لو استاجر دابة للركوب يشترط لصحة الاجارة تعيين الراكب لان الناس يتفاوتون
في الركوب واذا عين نفسه حتى صحت الاجارة يصير مخالفا بالدفع الى الاجير واذا لم يعين المستعمل حتى فسد العقد
فان استعمل الفاس اولا بنفسه ثم دفع الى الاجير يضمن عند بعض المشايخ لانه تعين مستعملا فصار كانه عين
نفسه عند العقد فيضمن بالدفع الى الاجير وان دفع الى الاجير قبل ان يستعمله بنفسه فهو ليس بمخالف وان
استعمله المستاجر بنفسه هل يضمن يجب ان يكون في المسئلة اختلاف المشايخ كما في العارية فانه من استعار
دابة للركوب ولم يعين نفسه فركب بنفسه اوليس بنفسه وليس له ان يعير بعد ذلك لغيره ولو فعل فقد اختلف
المشايخ في تضمينه وكذلك لو البس غيره اولا او اركب غيره اولا فليس له ان يركب وان يلبس بنفسه بعد ذلك
ولو فعل ففي تضمينه اختلاف المشايخ فيهما يجب ان يكون كذلك وان كان الناس لا يتفاوتون في استعمال
الفاس فالاجارة صحيحة عين المستعمل او لم يعين فلا ضمان على المستاجر اذا دفع الى الاجير سواء دفعه
اليه قبل ان يستعملها او بعد ما استعملها بنفسه وفيه ايضا استاجر من رجل مرا وجعله في الطريق ثم صرف
وجهه عن الطريق ودعي اجيره ولم يبرح عن مكانه ذلك ثم نظر الى المر فاذا هو قد ذهب قال ان كان تحول
وجهه لم يطل حتى لا يسمى به مضيعا لا ضمان عليه والقول في ذلك قوله مع يمينه ان كذبه الاجر وان طال
التفاوت فهو ضامن ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى رواية مجهولة ان من دفع الى خياط ثوبا وقال اقطعه حتى
يصيب القدم وكمه خمسة اشبار وعرضه فجابه ناقصا قال ان كان قدر اصبع او نحوه فليس بشي وان كان
اكثر منه فله ان يضمنه اذا استاجر رجلا ليركبه شهرا فاعطاه غيره فهو ضامن لتفاوت الناس في الركوب وان
استاجر اكافا لينقل عليه حنطة شهرا فهو جايز وحنطته وحنطة غيره سواء والجوالق كذلك لعدم تفاوت الناس
فيه واذا استاجر دابة ليحمل عليها حمل نفسه فحمل عليها غيره فلا ضمان ولو استاجر جملا ليركبه ليس له ان يحمل غيره
واذا استكرى دابة ليحمل فوضع عليها الراحلة ضمن اناضر بالدابة وفي اجارات شيخ الاسلام ٢ استاجر

وان قال للكتب له جميع القرآن ذكر هذه المسألة قبل هذا وقيل في الصك اذا غلط في جميع حدوده او في بعضه فان لم
فان لم يصلحه فلا اجر له وان اصلحه فالاجير بالخيار فان رضي به فله كما شاء اجر مثله واذا دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه
احمر فان قال ان كان يكفي من العصفر ونحوه ولم يبين مقدار العصفر لا يجوز وقد ذكر في فصل الاستصناع ان بيان
مقدار الصبغ ليس بشرط ولو صبغه رديا فقد قيل ان انتقص الثوب وكان النقصان فاحشا عند اهل النظر
فلصاحب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض وان كان النقصان يسيرا فله ان يضمنه النقصان وعلى هذا التفصيل
القصار اذا قصر الثوب رديا استأجر قدر الطبيخ فيها شيا معلوما فطبخ واخذ القدر يحمله مع ما فيه حتى يخرجه
الى السوق فزلق رجله في الطين وانكسر القدر فعليه ضمان القدر بمنزلة الحمال اذا زلق رجله وسقط الحمل وهلك
الفصل الخامس والعشرون في بيان حكم الاجير الخاص والمشترك هذا الفصل يشتمل على انواع **نوع منه في بيان
الحد الفاصل بين الاجير الخاص والاجير المشترك وبين احكامهما** اختلف عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما
بعضهم قالوا الاجير المشترك من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم نفسه
وبمضي المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير
الخاص من يتقبل العمل من واحد وانما يعرف باستحقاق الاجر بالعمل وعلى العبارة الاولى ايقاع العقد على العمل كما لو
استأجر خياطا ليخيط هذا الثوب بدرهم وانما يعرف استحقاق الاجر بتسليم النفس وبمضي المدة بايقاع العقد
على المدة كما لو استأجره شهرا للخدمة فالاجارة على العمل فاذا جمع بين المدة والعمل وذكر العمل اولا بان يكون
استأجر راعيا ليرعى له غنما مسماة بدرهم شهرا فعندهما هو اجير مشترك لانه جعله اجيرا مشتركا باول الكلام لانه اوقع
العقد على عمله ~~باول الكلام لانه اوقع العقد على عمل~~ باول كلامه وقوله شهرا في اخر كلامه يحتمل ان يكون لايقاع
العقد على المدة فيصير اجير وحد ويحتمل ان يكون لتقدير العمل الذي وقع العقد عليه فانه لا بد من تقديره ولا
يمكننا تقديره الا ببيان المدة في هذه الصورة فلا يعتبر اول الكلام بالاحتمال الا اذا صرح في اخر كلامه بما هو حكم اجير الوحد
بان يقال على ان لا ترعى غنم غيري مع غنمي لانه لما صرح جعله اجير وحد وبين انه ذكر المدة لايقاع العقد على المدة
لا لتقدير العمل المذكور في اول الكلام وانه صار صريحا في جعله اجير وحد نفي اول الكلام به وصار اجير وحد واذا
ذكر المدة اولا نحو ان يستأجر راعيا شهرا ليرعى هذه الاغنام يحتمل ان تكون لايقاع العقد على الاجير في المدة فان
الاجارة على المدة لا تصح ما لم يبين نوع العمل الذي يستحق على الاجير في المدة فيقول استأجرتك شهرا للخدمة او للرعي
او للحصاد لان انواع العمل تتفاوت واذا كان كذلك لا يتغير حكم اول الكلام بالاحتمال فيبقى اجير وحد الا اذا نص في اخر كلامه
ما هو حكم الاجير المشترك فيقول وترعى غنم غيري مع غنمي فيكون تصريحا بانه جعله اجيرا مشتركا فيعتبر به اول الكلام
ويصير اجيرا مشتركا من هذا الوجه اذا عرفت الحد الفاصل بين الاجير الخاص وبين الاجير المشترك فنقول من حكم
الاجير الخاص ان ما هلك على يده من غير صنعه فلا ضمان عليه بالاجماع وكذلك ما هلك من عمله المأذون فيه فلا ضمان عليه
في قول ابي حنيفة وهو قول زفر والحسن رحمهم الله وانه قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او بامر لا يمكن
التحرز عنه كالحريق الغالب والغارة الغالبة والمكابرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان هلك بامر يمكن التحرز عنه فهو ضامن وان
هلك بامر لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان وما هلك في يده بعمله كالقصار اذا دق الثوب فتخرق او القاه في النورة فاحترق والملاح
اذا غرقت السفينة من مده والحمار اذا عثر فهو ضامن عند علمائنا الثلاثة لان الهلاك حصل من عمل غير مأذون فيه لانه
لم يدخل تحت العقد بيانه ان المعقود عليه في حق الاجير عمل في الذمة وانه نوعان سليم ومعيب والمستحق بحكم المعاوضة
السليم دون المعيب وفي وسعه تسليم السليم لان العيب يحصل بخرق وعنف يكون من العامل والتحرز عنه ممكن فلا
يدخل المخرق في العقد والاذن بخلاف المعين لان المعين متبرع في العمل فلا يتقيد عمله بسليم عن العيب فيطلق الاعانة
كما في هبة المعين بخلاف ما نحن فيه وبخلاف البزاغ والختان لانه ليس في وسعهما تسليم السليم لان السلامة بعد وجود
القطع انما يكون بدفع السراية اليه ودفع السراية انما يكون بقوة حامل المفعول به النزع فلا يكون دفع ذلك في

وسع العامل فلا يصير مستحقا عليه بحكم المعاوضة بخلاف ما نحن فيه فان الدق السليم عن الخرق في وسعه فيصير مستحقا
عليه بحكم المعاوضة وبخلاف الاجير الوحد لان المعقود عليه في حق الاجير الوحد تسليم النفس في المدة لا العمل
والاجر في حقه بمقابلة النفس لا بمقابلة العمل واذا لم يكن الاجر في حقه بمقابلة العمل كان معينا في حقه يعني في حق العمل
فلا يستحق عليه عمل سليم ثم اذا وجب الضمان على الاجير المشترك بما جنت يده عند علمائنا الثلاثة كان المستأجر بالخيار
ان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته معمولا وعليه اجر المثل لانه موافق في اصل العمل مخالف
في الصفة فان شاء صاحب الثوب مال الى الخلاف وضمنه قيمة ثوبه غير معمول ولا اجر له لانه لم يسلم العمل وان شاء مال
الى الوفاق واعطاه اجر مثله ثم الاجير المشترك انما يضمن بما جنت يده عندنا اذا كان محل العمل مسلما اليه فسلما
يكفي لنقل ضمان العقد لو كان مشتركا والمضمون فيه يجوز ان يضمن بالعقد وفي وسع الاجير دفعه وانما شرطنا ان
يكون محل العمل مسلما اليه لان ما يجب على الاجير المشترك من الضمان بجناية يده اذا لم يتعد ولم يخالف ضمان عقد
فانه معمول هذا العقد بان كان معينا لا يضمن وضمان العقد لا يستوفى من العاقد الا بالتخلية في بيع المعين وانما
شرطنا ان يكون المضمون مما يجوز ان يضمن بالعقد لما ذكرنا انما يجب على الاجير المشترك من الضمان بجناية
يده اذا لم يتعد ولم يخالف ضمان عقد وانما يضمن بالعقد ما له اثر في الجناية بجنايته وهو المال فاما المضمون اذا
كان شيئا لا يضمن بالعقد كالادمي وانه لا يجب الضمان فيه على الاجير وانما شرطنا ان يكون في وسع الاجير دفع
الفساد لان العقد انما ينعقد على ما في وسع الاجير لا على ما ليس في وسعه **نوع اخر في الحمال ومكاري الدابة
والسفينة** قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل استأجر حمالا ليحمل له دنا من الفرات الى مكان معلوم فوقع الحمال
في بعض الطريق وانكسر الدن فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه في المكان الذي انكسر
واعطاه من الاجر بحساب ذلك وهذا عند علمائنا الثلاثة لان الحمال اجير مشترك هلك العين في يده بقوته وعثاره
والتحرز عنه ممكن في الجملة فيجب عليه الضمان عندنا للمأمور والمستأجر بالخيار على نحو ما ذكرنا لان الحمال موافق من وجه
لانه امره بالحمل على وجه يصير الدن محمولا الى مكان معين ولم يأت بذلك الحمل فان شاء مال الى جهة الخلاف
وضمنه في المكان الذي حمل ولا اجر له لانه لم يسلم العمل وان شاء مال الى جهة الوفاق وضمنه في الموضع الذي
انكسر واعطاه من الاجر بحساب ذكره في هذه المسألة اشكالان احدهما انه قال له ان يضمنه في المكان
الذي حمل ولم يوجد منه سبب الضمان في ذلك المكان والثاني انه قال اذا ضمنه قيمته في الحال الذي انكسر اعطاه
الاجر بحسابه جمع بين الاجر والضمان والاجر مع الضمان لا يجتمعان على مذهبنا والجواب عن الاشكال الاول
لا نسلم انه لم يوجد سبب الضمان في ذلك المكان وهذا لان سبب الضمان وان كان هو من عمله وذلك حالة الانكسار الا ان
الفساد الحاصل من عمله استند الى حالة العقد لان الانكسار من عمله انما يوجب الضمان باعتبار العقد فان
بدون عقد الاجارة الاجير يكون معينا في الحمل ولا ضمان على المعين والمكاري وجوب الضمان باعتبار العقد
كان سبب وجوب الضمان العقد من حيث الاعتبار والحكم يضاف الى السبب فوجد سبب الضمان
من حيث الاعتبار في مكان العقد ومن حيث الحقيقة وجد سبب الضمان في المكان الذي انكسر من عمله ولهذا
يخير والجواب عن الاشكال الثاني الاجر مع الضمان انما لا يجتمعان في حالة واحدة وقد اختلفت الحالة ههنا بيانه انه
اذا ضمنه في المكان الذي انكسر فالاجر يجب له في حالة الامانة وانما صار مضمونا عند الكسر وهذه حالة اخرى بعد انقضاء
حالة الامانة ومثل هذا جائز الا ترى انه لو حمل المتاع الى ذلك المكان المعين فاحرقه او طرحه فانه يضمن قيمته في ذلك المكان
الذي احرقه او طرحه ولم يبطل به الاجر لان الاجر واجب في حالة الامانة وهذه حالة اخرى ولم يجتمع الاجر والضمان
وجه اخر ان الاجر مع الضمان لا يجتمعان لان بالضمان يصير المضمون ملكا للاجير فتبين انه عمل في ملك نفسه وهذا المعنى
لا يتاتى ههنا لانه اذا ضمنه في المكان الذي انكسر فانما يملكه الحال في المكان الذي انكسر فبقي حاملا الى هذا المكان ملك الغير
فيستحق الاجر كما لو استهلك المتاع بعدما سلمه الى المالك وهذا اذا انكسر في وسط الطريق فاما اذا اسقط من راسه

اذا زلق رجله بعدما انتهى الى المكان المشروط وانكسر الدن فله الاجر ولا ضمان عليه هكذا حكي عن القاضي صاعد النيسابوري لانه
متى انتهى الى المكان المشروط لم يبق الحمل مضمونا عليه فانه يستوجب جميع الاجر وصار الحمل مسلما الى صاحبه حتى لا يبقى
الحبس والمتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضمونا عليه بخلاف ما اذا انكسر في وسط الطريق لان الحمل مضمون لانه لم
يقع الفراغ منه بعد وهذا الذي حكي عن القاضي صاعد يوافق قول محمد رحمه الله اخرا بناء على قول ابي يوسف رحمه الله وهو
قول محمد اولا فالحمال يجب ان يكون ضامنا وقد ذكرنا بعد هذا عن ابن سماعة رحمه الله في رجل استاجر حمالا ليحمل له زقا
من سمن الى بيته فحمل الحمال ثم انزله الحمال مع صاحب الزق من راس الحمال فوقع من ايديهما فذلك فالحمال ضامن في قول ابي
يوسف وهو قول محمد الاول وابو يوسف ما اعتبر الوصول الى بيت صاحب الزق اذ لو اعتبر لما قال بوجوب الضمان
وانما اعتبر معنى اخر ان يد الحمال قد ثبتت وصار الزق في ضمانه فلا يبرا عن الضمان الا اذا زال يد الحمال من كل وجه
واذا وضعاه عن راس الحمال فما زال يد الحمال من كل وجه وفي مسئلتنا لم تزل يد الحمال اصلا فاولى ان لا يبرا عنه ههنا
ثم رجع محمد وقال لا ضمان على الحمال واشار الى المعنى ان السمن وصل الى صاحبه فيبرا عن الضمان كذا في مسئلتنا هذه
اذا حصل التلف بجناية يده واما اذا حصل التلف لا بجناية يده او حصل بامر لا يمكن التحرز عنه لا ضمان عليه
بالاجماع وله الاجر لان عمل الحمال يعتبر مسلما الى المالك في موضع لا يجب الضمان على الحمال فاما هلك المتاع بعد التسليم فلا
يسقط عنه الاجر وان هلك بامر يمكن التحرز عنه فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لا ضمان عليه والاجر يجب ذكره وعندهما
يجب الضمان وللمالك الخيار كما لو حصل التلف بجناية يده قال محمد رحمه الله في الاصل في الملاح اذا اخذ الاجر وغرقت السفينة
من موج او ريح او مطر او من شيء ليس في وسعه دفعه فلا ضمان عليه ان حصل الغرق بامر يمكن التحرز عنه فكذلك عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان حصل الغرق من عمله بان غرقت من مده او من خرقه ضمن اذا كان صاحب المتاع فيها
لان محل العمل مسلم اليه والمضمون مما يجوز ان يضمن بالعقد وهو سع الاجر دفع ذلك وان كان صاحب المتاع في السفينة
او وكيله فغرقت السفينة من مده ومعالجته فلا ضمان عليه لان محل العمل غير مسلم اليه اذا كان صاحب
الطعام في السفينة فكان بمنزلة ما لو عثرت الدابة المستاجرة من سوق الاجير المشترك فسقط الحمل ففسد وصاحب
المتاع راكب على الدابة فانه لا يضمن الاجير لانه لم يخل بينه وبين المتاع وكذلك هذا وهذا بخلاف ما لو عثرت الدابة
المستاجرة فسقط المتاع فهلك وصاحب المتاع يسير معه خلف الدابة فان الاجير يضمن لان الهلاك حصل من جنايته ومحل
العمل مسلم اليه لانه سلم المتاع اليه حتى يسيره معه خلف الدابة ليس باسترداد لما دفع اليه الا ترى انه بهذا السير غير متمكن
من الدابة فكيف يتمكن مما عليها بخلاف راكب السفينة لانه متمكن من السفينة فيكون متمكنا مما كان في السفينة فلا
يحصل التخلية فاشبه مسئلة السفينة من الدابة ان لو كان صاحب المتاع راكبا على الدابة فنفرت الدابة من سياقه
وسقط المتاع وهلك لو كان كذلك لا يضمن وفي المنتقى لو حمل متاعا على حمال وصاحب المتاع يمشي معه فعثر الحمال
وسقط المتاع وفسد فهو ضامن لانه عاده من جناية يده قال ابو حنيفة رحمه الله ان كان على الدابة مملوك صغير
لرب المتاع استاجر الدابة ليحمله فعثرت الدابة من فوقها فمات المملوك وفسد الحمل فانه يضمن الحمل ولا يضمن المملوك
وان كان الهلاك من جناية يده لان المضمون هو الدم لانه صار قاتلا للعبد وما يجري في قتل العبد ضمان دم والدم لا يضمن
بالعقد بخلاف المتاع ثم انما يضمن اذا كان العبد بحيث لا يصلح لحفظ المتاع اما اذا كان يصلح لحفظ المتاع لا يضمن
المتاع لانه في يد العبد ويد العبد يد المالك فكان بمنزلة ما كان على الدابة وكيل المولى وقد نص على هذا في مسئلة السفينة
فقال وكذلك السفينة لو حمل فيها رقيقا مع متاعه ومثلهم يحفظ شيئا فغرقت السفينة من فعله وهلك الرقيق فان الملاح
يضمن المتاع ولا يضمن الرقيق ولو شرط لضمان المتاع ان لا يصلح مثل هذا الرقيق للحفظ هذا يبين لك انه اذا كان
يصلح انه لا يضمن المتاع وكذلك ما هلك من غير صنع الاجير المشترك وانما يجب عليه عندهما اذا صار المعقود مسلما الى الاجير
حتى قال محمد رحمه الله وان كان رب المتاع والمكاري راكبين على الدابة المستاجرة او سايقين او قايدين فعثرت الدابة
وهلك المتاع الذي عليه لا ضمان على المكاري وكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا سرق المتاع من راس الحمال ورب

المتاع

المتاع معه فلا ضمان عليه لان يد صاحب المتاع قايم بعد وقيام يده يمنع وقوع التسليم الى غيره قال القدوري رحمه الله في كتابه اذا
كان الطعام في سفينتين مقرونتين او غير مقرونتين الا انهما يسيران معا ويحبسان معا الا ان صاحب المتاع في
احديهما فلا ضمان على الملاح فيما هلك وفي المنتقى لو كانت سفن كثيرة وصاحب المتاع او وكيله في احدها فلا ضمان
على الملاح فيما في السفينة التي هو فيها وضمن ما سوى ذلك هذا كله قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال غيره لابي يوسف
فيما اذا كانت السفن كثيرة قول اخر فقال اذا كانت السفن ينزلن معا ويسرن معا حتى يكون بمنزلة رفقة واحدة
فلا ضمان على الملاح وان تقدم بعضها بعضا وكذلك القطار اذا كان عليها حمولة ورب الحمولة على بعير فلا ضمان على
الجمال لان يد صاحب المتاع ثابتة على جميع ذلك وعن ابي يوسف فيمن استاجر حمالا يحمل له زقا من سمن فحمله صاحبه
والحمال فوضعاه على راس الحمال فوقع وتخرق الزق لا يضمن الحمال لانه لم يسلم اليه السمن فان السمن بعد في يد صاحبه
ولا ضمان على الحمال بدون التسليم وهكذا ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد وفي نوادر ابن سماعة ايضا ولو حمله ووضعه
في بعض الطريق ثم اراد دفعه فاستعان برب الزق فرفعا بضاعته فوقع فتخرق فالحمال ضامن لانه صار في ضمانه حين
ولم يبرا عنه بعد لانه لم يسلم الى صاحبه وان حمله الى بيت صاحبه ثم انزله الحمال مع صاحب الزق من راس الحمال فوقع
من ايديهما فالحمال ضامن عند ابي يوسف وهو قول محمد رحمه الله اولا لان يد الحمال قد ثبتت وصار في ضمانه فلا يبرا الا
اذا زالت يد الحمال من كل وجه واذا وضعاه جميعا فيد الحمال لم تزل فلا يزول الضمان ثم رجع محمد رحمه الله وقال لا ضمان
على الحمال لان السمن قد وصل الى يد صاحبه فيبرا قال الفقيه ابو الليث والفتوى ان يضمن الحمال النصف لان الغرق
وقع من فعلهما وكثير من مشايخنا رحمهم الله افتوا به وروى ابن سماعة عن محمد اذا كان رب الدابة مع المكاري فعثرت
الدابة فلا ضمان على المكاري وان كان عثار الدابة من سياقه او قياده قال محمد رحمه الله في الاصل اذا انقطع حبل الحمال
وسقط الحمل ضمن الحمال بالاتفاق لانه لما شد بحبل لا يحتمله كان هو المسقط للحمل فيكون التلف حاصلا من جناية يده
معنى وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله الحمال اذا نزل في مفازة وتهيا له الانتقال ولم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة او مطر فهو
ضامن وتاويله اذا كانت السرقة والمطر غالبا لانه حينئذ يكون مضيعا وفي الواقعات استاجر حمالا ليحمل له طعاما في
طريق كذا فاخذ طريقا اخر يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان وهكذا ذكر في الجامع الصغير قالوا وهذا اذا كان الطريقان
متقاربين لانه حينئذ لا يقع التعيين لعدم الفائدة واما اذا كان بينهما تفاوت ظاهر من حيث الطول والقصر
والسهولة والصعوبة من الاجير وهو رواية هشام عن محمد رحمه الله غير انه اطلق في الكتاب ان الطريقين اذا كان يسلكهما
الناس فلا يقع التفاوت فيهما حتى لو حمل في البحر ضمن وان كان يحتمل الناس لما كان بينهما تفاوت فاحش لكن
اذا بلغ فله الاجر في البحر وغيره لانه اذا سلم يبقى التفاوت صورة فلا يمنع وجوب الاجر قال الناطفي وهكذا الجواب عندي
في البضاعة الا ان ياذن له صاحبه في حمله في البحر وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا استاجر مكاريا ليحمل له عصيرا على دابة
الى موضع معلوم فلما اراد ان يضع على الدابة احد العدلين من جانب ورمى العدل الاخر من الجانب الاخر وانشق
العدل من رميه وخرج العصير فالمكاري ضامن لنقصان الزق والعصير لان الهلاك كان بصنعه استاجر
حمالا ليحمل له حنطة الى مكان معلوم فانشق الجوالق بنفسها وخرج ما فيها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن الحمال والاشبه هذا انقطاع بانقطاع الحبل لانه التفريط كان من قبل الحمال حيث شد
الحمل بحبل واهي وههنا التقصير من قبل صاحب الحنطة حيث جعلها في جوالق لا تستمسك ما فيها قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ ونحن نفتي به ايضا وفي فتاوى الفضلي اذا دفع حملا الى مكار ليحمله الى موضع
وشرط عليه ان يسير ليلا وصاحب الحمل معه فضاعت الدابة مع الحمل قال ان كان المكاري ضيع بترك الحفظ ضمن وان
ضاعت الدابة من غير تضييع من المكاري لم يضمن المكاري في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وينبغي ان لا يضمن اذا
كان رب المتاع يسير معه بلا خلاف بدليل ما مر قبل وفي فتاوى ابي الليث مكاري دابة يحمل كرابيس رجل فاستقبله
اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بالحمار قال لا يمكنه التخليص منهم بالحمار والكرابيس وكان يعلم انه لو حمله اخذه اللصوص

الحارس الكرابيسي فلا ضمان لانه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه **نوع آخر في النساج والخياط** ذكرنا بعض مسائل النساج في فصل الحبس
بالاجر ومن جملة ما لم نذكره ثمة نساج كان نساجا مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل اليها وترك الغزل ثمة فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة
رحمه الله لان الغزل ما دام ثمة فهو ساكن عنده والسكنى عنده لا تبطل ما دام ثمة بعض المتاع باقيا وعندهما هو ضامن على كل حال
وفي فتاوى اذا دفع الى نساج غزلا لينسجه كرباسا فدفع النساج الى آخر لينسج فسرق من عند الاجير ان كان
الاجير اجيرا او لا فلا ضمان على واحد منهما وان لم يكن اجيرا للاول وكان اجنبيا ضمن الاول بلا خلاف ولا يضمن الآخر في قول
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهو نظير ما اذا اودع الوديعة من اجنبي بغير اذن المالك وفي القدوري فمن استؤجر على عمله
فله ان يعمل بنفسه وباجرائه الا اذا شرط عليه العمل بنفسه فعلى ما ذكر القدوري اذا كان الاجير اجير الاول انما لا يضمن الاول
بالدفع اذا لم يشترط على الاول عمله بنفسه واما اذا شرط عليه العمل بنفسه يضمن بالدفع الى الآخر وان كان الآخر اجير
الاول وفي الظئر اذا لم يشترط عليها الارضاع بنفسها فارضعت ثدي جاريتها استحق الاجر فان شرط عليها الارضاع
بنفسها فارضعت ثدي جاريتها فقد اختلف المشايخ والاوجه انها تستحق الاجر هكذا ذكر شيخ الاسلام وفي فتاوى اهل
سمرقند نساج ترك كرباس رجل في بيت الطراز فسرق ليلا فان كان بيت الطراز حرزا حصينا عند الناس في مثله
لا يضمن وان لم يكن حصينا ولا يمسك الناس في مثله ان رضي صاحب الكرباس فيه فلا ضمان والا فهو ضامن وفي فتاوى ابي الليث
رحمه الله دفع الى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق من عنده فعلى قول من يقول بان الاجير المشترك
يضمن ما هلك على يده من غير صنعه يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج شيء واحد لاتصاله به وكذا نسج
الباقي يزيد في قيمة المنسوج فكانا جميعا مشتركا في الكل وفي هذا الموضع ايضا اذا دفع الى الخياط كرباسا ليخاط قميصا
ونقبت منه قطع فسرقت فهو ضامن وكذا اذا دفع صرما الى اسكاف ففضل عنه شيء فسرق منه لانه اشتغل على
مال الغير بغير اذنه لان المالك انما سلم للقطع لا غير فاذا قطع يجب عليه رد الزيادة ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى اذا دفع
الى الخياط ثوبا وقال له اقطع حتى يصيب القدم وكم خمسة اشبار وعرضه فجاء ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه فليس
بشيء وان كان اكثر منه فله ان يضمنه **نوع آخر في مسائل الحمام** وقد ذكرنا بعض مسائل العارية الى الحمام في فصل
اجارة الحمام ومن جملة ما لم نذكر ثمة رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه فان
اقر صاحب الحمام ان غيره رفعه وهو يراه وهو يظن انه ثياب نفسه فهو ضامن لانه تارك للحفظ حيث لم يمنع القاصد
وهو يراه وان اقر اني قد رأيت احدا رفع ثيابه الا اني ظننت ان الرافع انت فلا ضمان هكذا ذكر لانه لم يصر تاركا
للحفظ لما ظن ان الرافع هو وان سرق وهو لا يعلم به فلا ضمان عليه انه لم يذهب عن هذا الموضع ولم يضيع وهذا قول
الكل لان صاحب الحمام مودع في حق الثياب اذا لم يشترط له بازاء حفظ الثياب اجرا فاما اذا شرط له بازاء حفظ الثياب
اجرا ودفع الثياب الى الثيابي وهو الذي يحفظ الثياب وفارسيته جامه بان فلا ضمان عليهما ان سرق عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما لانه اجير مشترك وفي فتاوى الفضلي امرأة دخلت الحمام فاعطت ثيابها الى المرأة التي تمسك الثياب
باجر وفارسيتها جامه دار فلما خرجت لم تجد ثوبها قال ان كانت هذه المرأة تدخل الحمام وترفع ثيابها الى هذه المرأة
الممسكة وتعطيها الاجر على حفظ ثيابها فلا ضمان عليها عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فان كان هذا اول مرة دخلت
الحمام ودفعت ثيابها الى هذه الممسكة فلا ضمان عليها في قولهم جميعا لانه اذا كان اول مرة ولم تدفع اليها اجرا ولا شرطت
لها اجرا فهي مودعة لا اجيرة مشتركة هكذا ذكر وعلى قياس ما ذكرنا عن محمد انه كان عملا لا يعمل الا باجرة فالامر بمن
يرصد له استئجار ينبغي ان تكون الثيابية اجيرة مشتركة عند محمد حتى تضمن عنده والفتوى على قول ابي حنيفة
رحمه الله ان الثاني لا يضمن الا بما يضمن المودع رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فاشار صاحب
الحمام الى موضع فوضع فيه ودخل ثم خرج رجل آخر واخذ الثياب فلم يمنع صاحب الحمام لانه ظنه صاحب الثياب فهو ضامن صاحب
الحمام لان هذا استحفاظ له فصار مودعا فقد قصر في الحفظ فيصير ضامنا وهذا قول ابن سلمة وابو نصر الدبوسي وكان
ابو القاسم يقول لا ضمان على صاحب الحمام والاول اصح وقول ابو القاسم يوافق ما ذكرنا في اول هذا النوع وهو نظير ما لو

دخل خانا وقال لصاحب الخان اين اربط الدابة فقال هناك فربط وذهب فلما رجع لم يجد دابته فقال صاحب الخان لصاحب الدابة
ان صاحبك قد اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن له صاحب ضمن صاحب الخان لان قوله اين اربطها استحفاظ لصاحب الخان
واذا اشار الى موضع الربط فقد اجابه الى الحفظ فصار ضامنا كذا ههنا رجل دخل الحمام ونزع الثياب بين يدي صاحب
الحمام ولم يقل بلسانه شيئا ثم خرج ولم يجد الثياب فالمسألة على وجهين ان لم يكن لصاحب الحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام
ما يضمن المودع لان وضع الثوب بمرأى عين صاحب الحمام اذا لم يكن حاضرا وكذلك الجواب ايضا اذا كان حاضرا الا انه يضمن
صاحب الحمام لان هذا استحفاظ الثياب دلالة دون صاحب الحمام فلا يضمن صاحب الحمام الا ان يضمن صاحب الثياب على استحفاظ
صاحب الحمام فيكون صاحب الحمام مودعا فيضمن ما يضمن المودع واذا دخل الحمام ودفع ثيابه الى صاحب الحمام واستأجره
للحفظ واشترط عليه الضمان اذا تلف وضاع الثياب فكان الفقيه ابو بكر رحمه الله يقول يضمن الحمامي اجماعا وكان يقول
الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط عليه الضمان يضمن وكان الفقيه
ابو جعفر رحمه الله يسوي بين شرط الضمان وعدم الشرط وكان يقول بعدم الضمان لان شرط الضمان في الامانة مخالف
لقضية الشرع فيكون باطلا قال الفقيه ابو الليث وبه اخذ ونحن نفتي به ايضا **نوع آخر في الراعي والبقار والحارس**
قال محمد رحمه الله في الاصل واذا استأجر الرجل راعيا يرعى غنما معلومة له مدة معلومة باجر معلوم فهو جائز ويكون الراعي
اجيرا مشتركا لانه اوقع العقد على العمل لما ذكر المدة اولا الا اذا قال لا ترعى غنم غيري مع غنمي فحينئذ يصير اجيرا وحد وقد
مر هذا في اول الفصل ولو كان استأجره مدة معلومة على ان يرعى غنما معلوما فهو جائز ويكون اجيرا وحدا لانه اوقع العقد
على المدة لما ذكر المدة اولا الا اذا قال ويرعى غنم غيري مع غنمي فحينئذ يكون اجيرا مشتركا وقد مر هذا في اول الفصل ايضا
ثم الراعي ان كان اجيرا وحدا وماتت من الاغنام حتى لا يضمن ولا ينقص من الاجر بحسابه وذلك لانه اذا ماتت لا يسقط
من الاجر شيء ولو ضرب شاة منها ففقأ عينها او كسر رجلها ضمن لان اجير الوحد يضمن بالخلاف لانه خالف في ضربه والضرب
غير داخل تحت الاجارة وانما يدخل تحتها الرعي وهو يتحقق بدون الضرب واذا لم يدخل تحتها صار الحال في حق الضرب بعد الاجارة
كالحال قبلها وقبل الاجارة لو ضرب شاة وتلفت من ضربه يضمن فكذلك هذا ولو هلك منها شيء في السقي والرعي لم يضمن
لانه فعل ما اذن له في ذلك لان السقي داخل تحت العقد لان الرعي لا يتحقق بدونه واذا دخل تحت العقد لم يضمن
ما هلك منها لانه امين والقول قول الامين مع اليمين هذا اذا كان الراعي اجيرا وحدا واذا ماتت من الاغنام لا يضمن
عندهم جميعا لان الهلاك حصل بامر لا يمكن التحرز عنه لانه ليس في يد الراعي ذكره وهذا اذا ثبت الموت بتصادقهما
وبالبينة واما اذا ادعى الراعي الموت وجحد رب الاغنام فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله القول قول الراعي لانه امين
فالقول قوله انه مات كالمودع واما عندهما القول قول رب الاغنام وكان يجب ان يكون القول قول الراعي لان
المال امانة في يده عندهما وانما يضمن اذا هلك بامر يمكن التحرز عنه لانه بعد ذلك صار تضييعا منه فيضمن بالتضييع
ولهذا قال اذا اختلط خلطا لا يمكن التمييز فانه يضمن قيمته يوم القبض كالغاصب فدل ان المال امانة في يد الاجير
المشترك وانما يضمن بالتضييع اذا حصل الهلاك بامر يمكن التحرز عنه ولهذا علل محمد رحمه الله في الكتاب لانه ضيع حيث
لم يحفظها من التضييع والسرقة واذا كان المال امانة في يده وانما يضمن كان يجب ان يكون القول قوله ما لم يقر بالتضييع
الا انه جعل القول قول صاحب الغنم وذلك لانه لما وجب على الاجير المشترك زيادة حفظ لم يجب على المودع وعلى اجير
الوحد مخافة ان لا يضيعوا اموال الناس فانه يجتمع في ايديهم اموال الناس على ما اشار اليه في حديث علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه وانما يأتي زيادة حفظ لم يجب على المودع ولا على اجير الوحد اذا لم يجعل القول قوله عند الهلاك
وانه لم يوجد منه الاقرار بسبب الضمان لانه متى علم ان القول قوله عند الهلاك كما في المودع لا يجد في الحفظ فلهذه
الضرورة لم يجعل القول قوله عند الهلاك وان كان المال عنده امانة ليحصل ما هو المقصود من زيادة حفظ وجب
عليه ما لم يجب على المودع وعلى اجير الوحد ولو ساقها الى المرعى فعطب منها شاة لا من سياقه بان صعدت الجبل او مكانا
مرتفعا فتردت منه فعطبت فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الهلاك بما كان من قبله وعلى قولهما ضمن لان

الهلاك حصل بما لم يمكن التحرز عنه بان لا ياتي هذا الكلام عملا بانه من الصعود على الجبل وعلى المكان المرتفع ولذلك اوردها
نهر السقيها فغرقت شاة منها فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله الضمان وعلى قولهما ضمن وكذلك لو اكل منها او سرقت منها فالمسئلة
على الخلاف ولو ساقها الى الماء ليسقي فغرقت او تسكل فتردت يضمن بلا اختلاف بين علمائنا الثلاثة رحمهم الله ولو ساقها
فعطبت شاة منها من سياقه بان استعجل عليها فعثرت وانكسرت رجلها او اندق عنقها فعليه الضمان عند علمائنا
الثلاثة وان ساق الراعي الغنم وتناطح بعضها بعضا من سياقه فان كان الراعي مشتركا فهو ضامن على كل حال لان هذه
جناية يده وان كان خاصا بان كانت الاغنام لواحد فلا ضمان عليه ان كانت الاغنام لاثنين او ثلاثة فهو ضامن
وصورة الاجير الخاص في الاثنين والثلاثة ان يستاجر رجلان او ثلاثة راعيا ليرعى غنما لهم ولهذا نقد فرق بين
الاجير الخاص بينما اذا كانت الاغنام لواحد وبينما اذا كانت الاغنام لاثنين او ثلاثة والفرق بينهما ان الاغنام
كلها لما كانت لواحد ففعل الاجير في السوق منقول الى صاحب الاغنام باعتبار القابل المقبول كان عاملا له فيها
فصار فعله في السوق منقولا الى صاحب الاغنام فكان صاحب الاغنام ساق بنفسه ولو ساق بنفسه فقتل بعضها
بعضا لا يجب الضمان اذا كانت الاغنام كلها للسائق فكذلك واما اذا كانت لرجلين بان كان بعضها لزيد وبعضها
لعمرو ففعل الاجير ان صار منقولا الى زيد باعتبار القابل فانه عامل لزيد في حق القابل فان العامل مكلف باعتبار
المنقول لا ينتقل فعله في السوق الى زيد لانه في سوق المعمول اجير عمرو واذا انتقل فعله الى صاحب العامل باعتبار القابل
ولم يعتبر باعتبار المقبول لم يثبت الانتقال فيبقى مقصورا وللراعي ان يبعث الاغنام على يدي غلامه او اجيره او
ولده الكبير الذي في عياله لان الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله فكذلك له الرد بيد من في عياله فما هلك في
يده حالة الرد وان كان مشتركا فلا ضمان في قول ابي حنيفة على كل حال وعندهما ان هلك بما يمكن التحرز عنه فهو ضامن
كما لو رد بنفسه وهلك في يده حالة الرد وشرط ان يكون الراد كبيرا يقدر على الحفظ لانه متى كان صغيرا لا يقدر على
الحفظ يكون هذا تضييعا منه والاجير يضمن عندهم جميعا وشرط ان يكون في عياله لانه لم يكن في عياله كان الرد
بيده وبيد اجنبي سواء وليس له الرد بيد الاجنبي كذلك بيد من ليس في عياله وذكر الشيخ احمد الطواويسي رحمه الله
ان المشترك ان رد بيد من ليس في عياله وليس للخاص ذلك والحاكم الشهيد رحمه الله سوى بينهما وقال ليس لهما ذلك
الراعي المشترك اذا خلط الاغنام بعضها ببعض فان كان يمكن التمييز بان كان يعرف غنم كل واحد فلا ضمان
عليه لان مثل هذا الخلط ليس باستهلاك ويكون بمنزلة خلط السود بالبيض والقول قول الراعي في تعيين الغنم
لكل واحد لانه المبدل فيكون القول قوله ان هذا لهذا وهذا لهذا وان كان لا يمكنه التمييز بان كان يقول لا اعرف
غنم كل واحد فهو ضامن قيمة الاغنام لان مثل هذا الخلط استهلاك بمنزلة خلط السود بالسود والقول قول الراعي
في مقدار القيمة لان صاحب الغنم يدعي عليه زيادة وهو ينكر ويعتبر قيمة الاغنام يوم الخلط وهذا على قول ابي حنيفة رحمه الله
لا اشكال وعلى قولهما اختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا يعتبر القيمة يوم القبض وقال بعضهم يوم الخلط وهو الصحيح
لان الاجير المشترك عندهما لا يضمن بالقبض وانما يضمن بترك الحفظ والتضييع وقيل يجب ان يخير اصحاب
الغنم ان شاوا ضمنوا وان شاوا اخذوها مشتركة كما في خلط الحنطة بالحنطة فان ادعى بعضهم طائفة من الغنم
فان الراعي يحلف ما هذا غنم هذا لانه يدعي عليه معنى لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف فان حلف بريء وان نكل ضمن
القيمة لصاحبه اذا خاف الراعي على شاة منها فذبحها فهو ضامن من قيمتها يوم ذبحها لان الذبح ليس من عمل الراعي على
شاة منها فذبحها فهو ضامن من قيمتها يوم ذبحها لان الذبح ليس من عمل الراعي في شيء فلا يكون داخلا تحت العقد
قال مشايخ بلخ رحمهم الله هذا اذا كان يرجى حياتها بان كان مشكل الحال اما اذا تيقن موتها فلا ضمان عليه لان
الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ الممكن حالة التيقن بالموت بالذبح فيصير مامورا بالذبح في هذه الحالة وذكر الصدر
الشهيد رحمه الله في الباب الاول من شركة واقعاته ان من ذبح شاة انه ان كان لا يرجى حياتها يضمن والبقار والراعي
لا يضمن في مثل هذا وفرق بين الاجنبي وبين الراعي والبقار والفقيه ابو الليث رحمه الله سوى بينهما فقال لا يضمن

الاجنبي كما لا يضمن الراعي لوجود الاذن بالذبح دلالة في حق الكل في هذه الحالة وهو الصحيح وكذلك الجواب في البعير لان
الاذن في مثل هذه المواضع لاصلاح اللحم واما في الحمار فلا يذبح وكذا في البغل لان الذبح لا يصلح اللحم فيهما وفي الفرس ايضا
لا يذبح عند ابي حنيفة رحمه الله لان الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه كراهة التحريم واذا باع المالك بعض الاغنام فان كان
الراعي خاصا لم يبطل شيء من الاجرة وان كان مشتركا بطل من الاجر بحصة ما باع فالكلام فيه نظير الكلام فيما اذا
مات بعض الاغنام وهذا لان الخاص يستحق الاجر بتسليم النفس وقد سلم نفسه للرعي باقصى ما في وسعه واما
المشترك فيستحق الاجر بالعمل ولم يوجد عمل الرعي فيما باع واذا اراد رب الغنم ان يزيد في الغنم ما يطيق الراعي كان له
ذلك اذا كان الراعي خاصا لان رب الغنم ملك جميع منافعه في حق الرعي في مدة الاجارة فصار الاجير في حق الرعي
بمنزلة العبد وله ان يكلف عبده من الرعي ما يطيق فكذا هاهنا ولا يكلفه فوق طاقته لان الاجير الخاص لا يكون اشقى
حالا من عبده وليس له ان يكلف عبده من الرعي ما لا يطيق فهذا اولى وسواء سمى له الغنم او لم يسم فالعقد جائز اذا بين
المدة لانه اذا بين المدة وصار اجير وحد تنصرف الاجارة الى اقصى ما في وسع الاجير في هذه المدة فصار كانه نص
عليه ولو نص عليه جاز العقد وان لم يسم الغنم كذا هاهنا وهذا اذا استاجره ليرعى غنمه ولم يشر الى الغنم بان قال
استاجرتك شهرا لترعى هذه الاغنام ثم اراد المستاجر ان يزيد في الغنم فالقياس ان ليس له ذلك كما في الراعي المشترك
وفي الاستحسان له ذلك لانه لو لم يشر الى هذه الاغنام كان المستحق عليه بحكم هذه الاجارة من الرعي ما في وسعه وطاقته
ولو تغير موجب هذا العقد انما تغير بموجب هذه الاشارة ولا وجه الى ذلك لان قوله هذه الاغنام ذكر بعض ما شمله
اول الكلام على موافقة حكمه لان مطلق العقد يقتضي رعي هذه الاغنام وذكر بعض ما شمله اول الكلام على موافقة حكمه
لا يوجب تغييرا اول الكلام واذا لم يوجب تغييرا اول الكلام صار وجوده والعدم بمنزلة ولو انعدم قوله هذه الاغنام كان
له ان يكلفه من الرعي ما يطيق كذا هاهنا بخلاف الاجير المشترك لان الاشارة لبعض ما شمله بعض مطلق العقد بل
هو ذكر لجميع ما تناوله العقد لان العقد في الاجير المشترك لا يجوز الا بالاشارة الى الاغنام او بذكر العدد واذا كانت الاشارة
بيانا لجميع العقد تعلق العقد بالمشار اليه فلم يكن له ان يكلفه مقدار الزيادة اما هاهنا العقد يجوز وان لم يشر الى الاغنام
ولم يسم عددها وشيء عليه من الرعي مقدار ما يطيق فكانت الاشارة ذكر بعض ما شمله اول الكلام والتقريب ما ذكرنا واذا
ولدت الاغنام اولادا فان كان الراعي اجيرا مشتركا فليس عليه رعي الاولاد وان شرط على الاجير المشترك رعي ما يحدث من الاولاد
فهو شرط فاسد لو قارن العقد فسد قياسا وفي الاستحسان يجوز وجه القياس في ذلك هو ان بعض المعقود عليه
مجهول لان الاجر بازاء الاغنام والاولاد اذا كانت مجهولة كان حصة الاولاد من الاجر مجهولة فيكون حصة الامهات
مجهولة ايضا ومع الجهالة يتمكن الخطر في هذا العقد لانه لا يدري ان الاغنام تلد ولا تلد وجه الاستحسان في ذلك
ان الجهالة انما توجب فساد العقد اذا كانت مانعة من التسليم والتسلم وهذا المعنى لا يتاتى هاهنا لان تسليم الاولاد انما يحتاج اليه
في الحال ~~لان تسليم الاولاد ما~~ هي في الحال مجهولة وانما يحتاج اليها بعد الحدوث وبعد الحدوث هي معلومة لان
رعي الاولاد شرط على سبيل الزيادة وما يكون الزيادة على المعقود عليه لا يكون لها حصة من البدل ما لم يوجد بل يكون
مقابلة الاصل وحالة وجود الاولاد الذي هو حال انقسام البدل على الاولاد معلومة فكان الاجر معلوما والخطر المتمكن
في وجود الاولاد لا يوجب فساد العقد في الامهات لان الاولاد جعلت معقودا عليها على سبيل الزيادة والخطر في الزيادة
لا يوجب خطرا في الاصل والخطر في محل لا يمنع انعقاد العقد في محل اخر فالخطر في الاولاد لا يمنع انعقاد العقد في الامهات
للحال وليس للراعي ان ينزي على شيء منها بغير امر صاحبها فان فعل ذلك ضمن ما تلف منها لان الانزاء لم يدخل تحت العقد
لان الاجارة عقدت على الرعي والانزاء ليس من الرعي فصار الحال فيه بعد العقد كالحال قبله ولو ان الراعي لم يفعل
ذلك لكن الفحل الذي في الغنم نزا على واحدة منها فعطبت فلا ضمان على الراعي في ذلك بالاجماع ان كان الراعي اجيرا خاصا
وان كان اجيرا مشتركا فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هو ضامن لان الهلاك حصل بما يمكن التحرز عنه
وان ندت واحدة وترك اتباعها حتى لا يضيع الباقي فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما ندت بالاجماع ان كان الراعي

خاصا وعن ابي حنيفة رحمه الله ان كان الراعي اجيرا مشتركا لا يضمن وان ترك حفظ ما ند والامين يضمن بترك الحفظ الا ان الامين
انما يضمن بترك اذا ترك بغير عذر واما اذا ترك بعذر فانه لا يضمن كالمودع يدفع الوديعة الى اجنبي حالة الحريق فانه لا يضمن
وان ترك حفظها لانه تركها بعذر فكذلك ههنا انما تركها بعذر كيلا يضيع الباقي وعندهما يضمن لانه ترك الحفظ بعذر يمكن الاحتراز
ورايت في بعض النسخ لا ضمان عليه فيما ندت اذا لم يجد من يبعثه ليردها او بعثه بخبر صاحبه بذلك وان كان الراعي
من يجيء بالواحدة فهو متطوع لانه لم يوجد باستيجار هذا وان تفرقت الغنم والذئب عليه فلم يقدر على اتباع كلها فاتبع
فرقة منها وترك ما سوى ذلك فهو في سعة من ذلك والضمان عليه لانه ترك حفظ البعض بعذر وعلى قولهما يضمن لانه ترك بعذر
يمكن الاحتراز عنه في الجملة واذا كان الراعي اجيرا مشتركا فرعاها في بلد فعطبت واحدة منها او هلكت بآفة نحو الغرق
في الماء وافتراس السبع والسقوط من الجبل وما اشبه ذلك فقال رب الغنم انما شرطت عليك ان ترعى في موضع كذا وكذا
موضعا غير هذا الموضع قال الراعي بل شرطت علي الرعي في الموضع الذي رعيته فالقول قول رب الغنم بالاجماع
حتى يضمن الراعي بالاجماع لان الاذن يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه
يثبت الضمان بالبينات وكذلك اذا كان الراعي اجيرا خاصا واختلفا نحو ما ذكرنا واذا خالف الراعي ورعاها في غير المكان
الذي امره فعطب فهو ضامن ولا اجر له وان سلمت الغنم فلا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر لان الراعي موافق
في اصل الرعي مخالف في صفته لان الرعي في بعض الاماكن ربما يكون اجود من بعض فقلنا بجانب الخلاف فان
عطبت الاغنام فاوجبنا الضمان ولم توجب الاجر وعملنا بجانب الوفاق ان سلمت الاغنام فاوجبنا الاجر وان
وقع الاختلاف بين الراعي وبين صاحب الاغنام فقال صاحب الاغنام امرتك بالرعي في هذا المكان وقال الراعي لا بل
امرتني بالرعي في هذا المكان فالقول قول صاحب الاغنام راعي الرماك اذا توهق رمكة فوقع الوهق في عنقها فجذبها
فعطبت فهو ضامن لان التوهق لم يدخل تحت الاذن لانه ليس من عمل الرعي فكان التلف حاصلا من عمل غير ماذون فيه
فان فعل ذلك باذن صاحب الرمكة فلا ضمان هكذا ذكر في الاصل قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الراعي اجير وحد
اما اذا كان اجيرا مشتركا فهو ضامن لان هذا من جنايته بيده فيكون بمنزلة ما لو دق فتخرق وعامتهم على انه لا ضمان
عليه على كل حال لان هذا ليس من عمل الرعي فكان الراعي معينا به فلا ضمان على المعين على كل حال واذا شرطوا على الراعي
ضمان ما عطب فهو جائز لا يفسد به العقد لان هذا شرط يقتضيه العقد ليس لاحد المتعاقدين فيه منفعة
وان شرط ذلك بعد العقد لم يصح الشرط ولا يفسد به العقد هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح اجاراته على قياس
ما ذكر القدوري في شرحه اذا الحق بالعقد الصحيح شرط من الشروط المفسدة التحقت باصل العقد فيفسد العقد
في قول ابي حنيفة يجب ان يقال في قول ابي حنيفة رحمه الله في فصل الاجارة انه اذا الحق هذا الشرط بالعقد ان يفسد العقد
واذا شرط على الراعي بان يسمنها والا فهو ضامن فليس عليه نبات سمنه على الشرط في هذه الشاة بعد انفساخ العقد
فيها لان الاجارة ما انفسخت بموتها فلا يلزمه ذلك كما قبل الاجارة ولا يصير ضامنا بهذا الشرط الماء من قبل هذا
وهل يفسد العقد بهذا الشرط فهو على التفصيل الذي ذكرنا في المسئلة المتقدمة واذا قال رب الغنم للراعي دفعت
اليك مائة شاة وقال الراعي لا بل تسعين فالقول قول الراعي لانكاره القبض فيما زاد على التسعين وان اقاما البينة فالبينة
بينة صاحب الغنم لانه يثبت زيادة في القبض على الراعي وليس على الراعي ان يسقي من البان الغنم ولا ان ياكل لان جزه
الثمرات لم تدخل تحت العقد لانها ليست من الرعي في شيء وليس للراعي اذا كان خاصا ان يرعى غنم غيره باجر ولو انه
اجر نفسه من غيره لعمل الرعي ومضى على ذلك شهور ولم يعلم الاول به فله الاجر كاملا على كل واحد منهما لا ينتقض شيء من ذلك
الا انه ياثم وان كان بعد اجيرا وحد ليس له ان يوجر نفسه من غيره بخلاف الاجير المشترك لان اجير الوحد في الرعي يشبه
الاجير المشترك من وجه من حيث انه يمكن ايفاء العمل الى كل واحد منهما بتمامه في المدة بان يرعى غنم الاول في المدة
ويرعى غنم الثاني من حيث انه يقدر على ايفاء العمل لكل واحد منهما بتمامه كان اجيرا مشتركا ومن حيث انه اوقع العقد
على المدة لا على العمل كان اجير وحد ولو كان اجيرا مشتركا من كل وجه كما في القصار والخياط كان له ان يوجر نفسه من

غيره ويستحق الاجر على كل واحد منهما كملا ولا ياثم ولا يتصدق بشيء من ذلك ولو كان اجير وحد من كل وجه بان وقع العقد
على المدة لا على العمل لا يمكنه صرفه الى كل واحد منهما بتمامه في المدة بان اجر نفسه يوما يدرهم للحصاد او للخدمة فخدم او حصد
في بعض اليوم فانه لا يستحق الاجر كاملا على الاول ويأثم فان كان له شبهان وقد ذكرنا على الشبهين حظهما وقلنا لشبهه
باجير مشترك يستحق الاجر كاملا على كل واحد منهما ولا يتصدق ومن حيث انه اجير وحد يأثم توفيرا على الشبهين
حظهما بقدر الامكان وانما اظهرنا شبه اجير الوحد في الاثم لا في نقصان الاجر لتمكننا العمل بالشبهين لانا لو اظهرنا
شبه اجير الوحد في نقصان الاجر كان يأثم ايضا لان الاجر انما يسقط بمنع بعض المعقود عليه عن الاول وهذا يوجب
الاثم فيبطل العمل بالشبهين فلهذا اظهرنا شبه اجير الوحد في حق الاثم وفيما عدا ذلك من الاحكام الحقناها بالاجير
المشترك ونظير هذا ما قلنا في باب الظئر اذا استاجر ظئرا شهرا لترضع ولده كانت اجيرة وحد حتى لا يكون لها ان
ان توجر نفسها ولو اجرت نفسها من قوم اخرين ولم يعلم الاولون حتى مضت المدة وقد ارضعت ولد كل واحد منهما
تستحق الاجر كاملا على كل واحد منهما ولا تتصدق بشيء من ذلك وتاثم وان كانت اجيرة وحد لانها اوقعت العقد على
المدة لا على العمل الا انها شبيهة بالاجير المشترك في الرضاع من حيث انه يمكنها ايفاء الرضاع الى كل واحد منهما بتمامه
فوفرنا على الشبهين حظهما فقلنا بانها تاثم لشبهها باجيرة الوحد وتستحق الاجرة لشبهها بالاجير المشترك كاملا ولا
تتصدق بشيء لذلك هذا ولو كان يبطل يوما او يومين من الشهر او مرض سقط الاجر لانه لم يسلم نفسه للرعي في مدة
البطالة والمرض فاجير الوحد انما يستحق الاجر بتسليم النفس في المدة واذا لم يسلم نفسه للرعي في بعض المدة لم يستحق
من الاجر بقدره ولو دفع اليه غنمه على ان اجرها ألبانها واصوافها فان هذا فاسد لانه استاجره بمجهول ومعدوم
لان الاصواف والالبان الموجود في الحال القدر وما يزداد ويحدث بعد ذلك ساعة فساعة واذا كان احدهما معدوما
يمنع جواز الاجارة وبمجموعهما اولى ان يمنع قال ولو دفع رجل غنمه الجداع واشترط على الراعي جبنا معلوما وما بقي
من ألبانها وسمنها واصوافها فهو للراعي فهو فاسد لان فيه ما في الاول فانه استاجره بمجهول ومعدوم وان ما يبقى بعد
المشروط مجهول ومعدوم وفيه زيادة غرر ليس في الاول وهو انه يجوز ان لا يبقى للراعي شيء بعد المشروط لرب الغنم
وكان في هذا الفصل زيادة منع ليس في الاول فاذا لم يجز الاجارة في الفصل الاول فههنا اولى وما اصاب الراعي من ألبانها
وسمنها فهو ضامن لانه استهلكها بحكم عقد فاسد وله على صاحب الغنم اجر المثل لانه استوفى عمله بحكم اجارة فاسدة
قال وان دفع الراعي غنم غيره فاستهلكها المدفوع اليه واقر بذلك الراعي فان لصاحب الغنم ان يضمن الراعي وليس له ان
يضمن القابض اذا لم يقر ان المقبوض ملك المدعي ولم تقم المدعي بينة اما الراعي يضمن لانه يحلف اما ان تعتبر امينا
او ضمينا واي ذلك اعتبر لا بد من ايجاب الضمان عليه متى دفع المال الى من ليس في عياله ولا يضمن القابض للمدعي لانه لم يثبت كون
ما قبض القابض ملكا للمدعي لا باقرار القابض ولا بالبينة لو ثبت انما تثبت باقرار الراعي انما دفع لغيره مقبول في حقه
ولا يقبل في حق المدفوع اليه اذا انكره فلم يكن له تضمين القابض واذا اقام المدعي البينة ياخذه لانه وجد عين ماله وان كان
مستهلكا كان المالك بالخيار ان شاء ضمن القابض وان شاء ضمن الراعي اما تضمين الراعي فلا اشكال لانه دفع ماله الى
غيره واما القابض فتضمينه مشكل على قول ابي حنيفة رحمه الله لان الراعي دفع اليه على سبيل الايداع ومن مذهبه ان مودع
المودع لا يضمن انما كان كذلك لانه وضع المسئلة انه استهلكها المدفوع اليه ومودع المودع اذا استهلك يضمن عندهم
جميعا وانما الخلاف فيما هلك في يده واذا رعى الراعي في مكان لم يؤذن بالرعي فيه هل يستحق الاجر فهذا على وجهين اما
ان عطبت الغنم او سلمت فان عطبت فانه لا اجر عليه لانها لما عطبت صار ضامنا فصار الغنم ملكا له من وقت
الخلاف فصار راعيا ملك نفسه فلا يستحق الاجر وان سلمت فالقياس ان لا يستحق الاجر وفي الاستحسان يستحق الاجر ووجه
القياس في ذلك انه خالف فلا يستحق وان لم يضمن قياسا على ما لو استاجر دابة ليذهب بها الى مكان كذا فذهب بها
الى مكان آخر وسلمت الدابة فلا اجر عليه وان لم يضمن فكذلك هذا وجه الاستحسان وهو ان الراعي فيما صنع موافق من
وجه مخالف من وجه فانه موافق في جميع اصول المعقود عليه مخالف في الصفة لان التفاوت بين المكانين في حق الرعي

تفاوت يسير فلا يلحقهما بجنسين مختلفين بل يثبت التفاوت اليسير فبقي الجنس واحدا وانما اختلفا في الصفة لا غير فان
الرعي في بعض الامكنة ربما يكون اجود فكان نوافقا في حق الاصل ونخالفا في حق الصفة والعمل بهما في حالة واحدة متعذر
لان احدهما يوجب الاجر والاخر يمنع فعملنا في حالتين ان لم يسلم عملنا بجانب الخلاف واوجبنا الضمان ولم نوجب الاجر
وان سلم عملنا بجانب الموافقة واوجبنا الاجر واما في باب الدابة فالمستاجر مخالف من كل وجه لان الطرق في حق الركوب
متفاوتة تفاوتا فاحشا رب طريق يعطب الدابة يوما بالسير فيه لصعوبته ورب طريق لا يفسدها السير فيه شهرا
لسهولته فالتحقا بجنسين مختلفين باعتبار التفاوت وجمعهما اسم واحد وهو الركوب واختلاف المجانسة بين الشيئين
متى ثبت بسبب التفاوت دون الاسم كاختلاف المجانسة الثابتة من حيث الحقيقة ولو استوفي جنسا اخر حقيقة بان
استاجر دابة للركوب واستخدم عبده او لبس ثوبه لا اجر عليه سلم او لم يسلم فكذلك هذا وفي فتاوى اهل سمرقند بقار اهل
قرية ورعاهم بين اشجار ملتفة لا يقدر البقار على النظر الى جميع البقر فذهب من دواب سرحة لا ضمان عليه لانه انما يرعى
دوابهم وهم انما يستحفظون البقار بما في وسعه فاذا لم يكن في وسعه النظر الى جميع الدواب في ذلك المرعى لم يلزمه ذلك
فلا يكون تاركا حفظا لزمه فلا يضمن وفيه ايضا اهل موضع جرى العرف ان البقار اذا دخل السرح في السكك
ارسل كل بقرة في سكة صاحبها قال ابو نصر الدبوسي لا ضمان عليه لما عرف مرة اذا المعروف كالمشروط وقال بعضهم
اذا لم يعد ذلك حفظا فالضمان عليه وذكر في النوازل ان من ارسل بقرا الى بقار ليرعاها فجاء بالليلة فزعم انه رد البقرة
وادخلها القرية وطلبها صاحبها في القرية فلم يجدها بعد ايام فقد نفقت في زهر الجبانة قال ان كان اهل القرية
رضوا من البقار ان ياتي بالبقر ثم لم يكلفوه ان يدخل البقرة الى منزل صاحبها فالقول قول البقار انه قد جاء بالبقرة
الى القرية مع يمينه ولا ضمان عليه اذا حلف وان ابى ان يحلف ضمن قيمتها وفي المنتقى اشترط البقار على اصحاب البقر
انه اذا دخلت البقر القرية الى موضع كذا فانا بريء منها فالشرط جائز وهو بريء وان ضاع ثور رجل منهم في اثنائها
الى موضع البقر الذي اجتمع فيه البقر ثم خرجها فالقول هو على الشرط الاول فان بعث رجل ببقرة الى ذلك الموضع ولم يسمع بالشرط
الذي كان بينه وبين اهل القرية لم يبرا البقار حتى يرد عليه وان كان سمع بالشرط فالشرط جائز عليه ايضا وفي
النوازل بعث ثورا الى بقار ثم جاء الرسول فقال الثور لي فاخذ منه فهلك الثور اذا قامت بينة فلها ان ترجع
على البقار لانه ظهر ان البقار دفع مالها الى الغير بغير اذنها ثم لا يرجع البقار على الرسول ان كان يعلم انه لها ودفع
ذلك دفع اليه وان لم يكن علم بذلك يرجع لانه مغرور بقار ترك البقر في جبانة وغاب عنها فوقعت البقور
في زرع رجل فافسدته فلا ضمان عليه الا ان يكون البقار هو الذي ارسلها في الزرع لان الزرع انما تلف بفعل البقر
وذلك غير مضاف الى البقار فاذا لم يرسلها في الزرع وقد مر جنايته في كتاب الغصب والضمان اهل قرية يرعون دوابهم
بالنوبة فذهبت منها بقرة في نوبة احدهم قال ابراهيم بن يوسف هو ضامن في قول من ضمن الاجير المشترك وقال ابو الليث
رحمه الله عندي انه لا يضمن في قولهم جميعا لان كل واحد منهم معين بجد عنه لا اجير لانه لو جعل اجيرا كان ذلك مبادلة
منفعة بمنفعة من جنسها وذلك لا يجوز فكان معينا لا اجيرا والمعين لا يضمن ذكر المسألة في مجموع النوازل قال
ثم ثم رجع الى الاكل ثم عاد فضاع بقرة منها ان ضاع بعدما رجع الاجير عن الاكل فلا ضمان على الاجير وان ضاع
قبل ذلك فهو ضامن ولا ضمان على صاحب النوبة بحال لان له ان يحفظها باجرائه لكن هذا اذا لم يشترط عليه
الحفظ بنفسه على ما مر قبل هذا قالوا انما يضمن الاجير اذا ترك الدواب من غير حافظ من اهله واما اذا تركها
مع الدواب من اهله فلا ضمان على الاجير بحال رجل استوجر لاجل الخان ليحفظ فسرق من الخان شيء لا ضمان عليه
لانه يحفظ الابواب واما الاموال في يد اربابها وذكر عن احمد بن محمد القاضي في الحارس يحرس الحوانيت في السوق
فنقب حانوت فسرق منه شيء انه ضامن لانه في معنى المشترك لان كل واحد يحانوتا على حدة فصار بمنزلة من يرعى
غنما لكل انسان شاة ونحو ذلك قال الفقيه ابو بكر رحمه الله عندي ان الحارس اجير خاص الا ترى انه لو اراد ان
يشغل نفسه في صنف اخر لم يكن له ذلك والفتوى على قول الفقيه ابي بكر والفقيه ابي جعفر رحمهما الله واذا استاجر الحارس

واحدا من اهل السوق فله ان ياخذ الاجرة منهم جميعا ويحل له ان ياخذ منهم اذا كان المستاجر بينهم لان في هذا
عرف المعاملة بينهم وصار كانهم استاجروا جميعا وان كرهوا ولم يرضوا بذلك فكراهتهم باطلة لان في ذلك مصلحتهم
واذا استاجر بينهم جاز لانهم جعلوه كالسيد على انفسهم فكان استيجاره بمنزلة استيجارهم ولا يصير البقار
تاركا للحفظ وان نام ما لم يغب التورع عن بصره فان غاب عن بصره يصير تاركا للحفظ قالوا انا وبلد اذا نام جالسا
اما اذا نام مضطجعا يصير تاركا للحفظ وقد ذكرنا في كتاب الوديعة الفرق بين النوم مضطجعا وبين النوم
جالسا من غير السفر وسوينا بينهما في السفر فعلنا لا ضمان على كل حال فههنا يكون كذلك نوع اخر كثير يرد
هذا النوع قد مر قبل هذا رجل دفع الى الصباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم ان صاحب الابريسم قال للصباغ لا تصبغ
ابريسمي ورده علي كذلك فلم يدفعه ثم هلك الابريسم في يد الصباغ فلا ضمان على الصباغ لان الاجارة قد انعقدت
بينهما بوصف الصحة والمستاجر لا يتمكن من فسخ الاجارة من غير رضى صاحبه لا بعذر فبقي حكم العقد بعد نهي
المستاجر ومن حكم هذا العقد ان العين امانة في يد الاجير فلا يضمن ما في يده الا بالتعدي ولم يوجد منه التعدي
وفي فتاوى ابي الليث قصار وضع الثوب على الحبس في الحانوت واقعد ابن اخيه حافظا وغاب القصار
فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل وطرار الثوب فهذا على وجهين ان كان البيت الاسفل بحال لو دخلها
انسان غاب عنه الموضع الذي فيه الثوب وانه على وجهين ايضا ان كان ابن الاخ ضمه الى القصار ابوه
او امه او لم يكن له اب ولا ام فضمه الخال الحنفية فالضمان على الصبي لانه ضيع بترك الحفظ الواجب عليه ولا ضمان
على القصار لانه انما يحفظ الثوب بيد ذلك الصبي ولا يضمن القصار بترك الثياب عند الصبي وان كان الصبي
غير منضم الى القصار من جهة ما ذكرنا لكن القصار اخذ بيده واقعده حافظا الحانوت فالضمان على القصار
لانه يخالف في استحفاظ من ليس في عياله وان كان الصبي بحيث يراه مع دخوله ذلك الموضع فان كان الصبي منضما
اليه فلا ضمان على واحد منهما اما القصار فلانه ولانه حفظ بيد الصبي واما الصبي فلانه لم يترك الحفظ لما كان
الموضع الذي دخل فيه بحيث يرى الثوب فيه قصار سلم ثيابا الى اجير له ليشمسها في المقصرة ويحفظها
فنام الاجير ثم رجع بالثياب وقد ضاع منها خمس قطع لا يدري كيف ضاعت ومتى ضاعت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
اذا لم يعلم انه ضاع في حال نومه فالاجير ضامن بترك الحفظ الواجب عليه وان شاء ضمن القصار في الوجهين
جميعا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما قال ان يضمن القصار لانه كان ياخذ في مسألة الاجير المشترك بقول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله الاضمان على القصار لان الهلاك لم يكن بعمله وبه ناخذ قصار رهن ثوب قصارة ثم افتكه وقد اصاب الثوب نجاسة عند
المرتهن فالمنظر اليه صاحب الثوب كلف القصار بغسله فامتنع القصار من ذلك تاجرا او ترك الثوب في يد القصار فهلك
عنده ان كانت النجاسة لم تنقص من قيمة الثوب فلا شيء على القصار لانه انما خالف بالرهن فان افتكه وخلى بينه وبين المالك خرج
عن ضمان قيمة الثوب والنجاسة اذا لم تنقص من قيمته لا تلزمه بسببها شيء بمنزلة من صب على عبد غيره نجاسة فجعل صاحب العبد العبد
عنده ليغسل تلك النجاسة فهلك لا ضمان عليه فان نقص قيمته فليس على القصار الا نقصان الثوب والثوب هلك امانة لما ذكرنا انه
بالتخلية خرج عن ضمان الثوب وهو نظير من خرق ثوبا انسان خرقا يسيرا فقال له رد الثوب اصلح هذا الخرق فابى فترك الثوب
عنده فهلك لم يكن له على المخرق الا نقصان الخرق كذلك ههنا واذا دق اجير القصار ثوبا من ثياب القصارة فخرقه او عصر فخرق
فلا ضمان عليه لان الخرق حصل من عمل القصارة في ثوب القصارة والاجير مأذون في ذلك لان الاذن ثبت بالاجارة وانه اجير
القصار فيما كان من ثياب القصارة لا يضمن بالخرق من عمله المأذون فيه الا ان خالف لانه اجير وحد في حق القصار ولم
يخالف الاستاذ ضامن لان عمل الاجير منقول الى الاستاذ لانه عمل باذنه فيكون عمله منقولا اليه فيصير كان الاستاذ
عمل بنفسه من حيث الحكم ولو عمل الاستاذ بنفسه حقيقة كان عليه الضمان كذا ههنا واذا وطئ ثوبا فخرق وان كان ثوبا
يوطأ مثله فلا ضمان عليه بذلك لانه مأذون فيه من جهة الاستاذ دلالة وان كان ثوبا لا يوطأ مثله فانه يضمن سواء كان
الثوب ثوب القصارة او لم يكن بخلاف ما اذا وقع فخرق لانه مأذون في ذلك من جهة الاستاذ وهذا بخلاف ما لو حمل شيئا

من بيت الاستاد باذن الاستاد فسقط على ثوب فتخرق ان كان من ثياب القصارة لا يضمن الاجير وانما يضمن الاستاد وان لم
يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير في الوطي يضمن في الحالين اذا كان مما لا يوطا مثله ووجه الفرق بينهما ان الوطي غير ماذون فيه
من جهة الاستاد لا نصا ولا دلالة اما نصا فلانه ليس من اعمال القصارة واما دلالة فلان الثوب اذا كان دقيقا لا يوطا مثله
فالثابت بدلالة الحال النهي عن وطيه لا الاذن بوطيه واما الحمل من اعمال القصارة واشباهها فاذا سقط على ثوب القصارة فالفساد
حصل من اعمال القصارة في ثياب القصارة فيصير عمله منقولا الى الاستاد فلا يضمن الاجير ويضمن الاستاد كالدق فتخرق
وان وقع على ما ليس من ثوب القصارة والفساد حصل من عمل غير ماذون فيه لانه ماذون بالقصارة فيما كان من ثياب القصارة
لا فيما ليس من ثياب القصارة وليس باجير فلم يكن من ثياب القصارة واذا لم يكن يدخل تحت الاذن كان هو والاجنبي سواء وكذلك
لو دخل بنار او سراج فوقعت شرارة على ثوب فاحرقته ان كان من ثياب القصارة فلا ضمان على الاجير وانما الضمان على
الاستاد وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير اما ما كان من ثياب القصارة فلانه ماذون فيه بالقصارة وهذا من اسبابه
فما تولد منه يكون ضمانه ذلك على الاستاد لا على الاجير كالدق فتخرق منه ويضمن ما ليس من ثياب القصارة لانه اجنبي
فيما ليس من ثياب القصارة فيكون الاجير والاجنبي في ذلك سواء وكذلك اذا استاجر لخدمته فوقع شيء من يده من متاع
البيت فسقط على شيء من متاع البيت فافسده فانه لا ضمان عليه لانه اجير في حق الواقع والموقع عليه لانه استوجر
للخدمة وانما يستاجر للخدمة وانما يستاجر ليرفع متاع البيت ويضع فيكون بمنزلة اجير القصار اذا دق فتخرق ثوب
من ثياب القصارة بخلاف ما لو سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت وافسده فان هناك الضمان على الخادم لانه
ليس باجير فيما كان عنده من الوديعة فيكون هو والاجنبي سواء وكان بمنزلة اجير القصار اذا سقط من يده شيء فوقع
على ثوب من ثياب القصارة فافسده وهناك يجب الضمان على الاجير فكذلك هذا بخلاف المودع اذا سقط من يده
شيء فوقع على الوديعة فافسدها يضمن وههنا قال لا يضمن وذلك لان المودع مامور بالحفظ والامساك
غير مامور بالتصرف فيها فاذا سقط من يده عليها شيء كان ضامنا لانه لم يتولد هذا من الحفظ واما الاجير للخدمة
مامور بالعمل في متاع البيت لانه هو الذي يتولى رفعها ووضعها فاذا تولد من ذلك فساد لا يكون عليه ضمان
لانه تولد من عمل ماذون فيه وكان قياس الوديعة في مسئلتنا ان لو سقط الوديعة من يد المودع وهلكت وهناك
لا ضمان لان الهلاك حصل من الاستاد وانه ماذون فيه فكذلك هذا ولو ان اجير القصار فيما يدق من الثياب انفلتت
منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فهذا على وجهين اما ان انفلتت المدقة اولا على الثوب قبل ان تقع على الخشبة التي يدق
عليها او انفلتت بعدما وقعت على الخشبة التي يدق عليها فان انفلتت قبل ان تقع على ثوب القصارة وخرق ثوبا ان
كان من ثياب القصارة فلا ضمان عليه وان الضمان على الاستاد لان الخرق حصل من عمل القصارة فما كان من ثياب
القصارة فيكون باذن الاستاد لانه اجير القصار في حق هذا الثوب واجير القصار لا يضمن ما جنت يده وانما يضمن
الاستاد وان وقع على ثوب ليس من ثياب القصارة فان الاجير يضمن لان الخرق حصل بغير اذن لان الاذن بالعمل
يثبت بالاجارة وانه اجير فيما كان من ثياب القصارة وليس باجير فيما ليس من ثياب القصارة فيكون هو والاجنبي سواء
واما اذا انفلتت المدقة بعدما وقعت على الخشبة التي يدق عليها ثياب القصارة فاصاب ثوبا اخر ذكر في ظاهر الروايات
انه لا يضمن بلا تفصيل بين ان يكون ذلك الثوب من ثياب القصارة او لم يكن من ثيابه وحكي عن ابي بكر البلخي رحمه الله
انه كان يقول يجب ان يكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا وقعت المدقة ابتداء على هذا الثوب وقد ذكر الجواب فيه
على التفصيل فكذلك هذا لان الاذن بالعمل ثبت بالاجارة وانه اجير القصار فيما كان من ثياب القصارة ولكن
في ظاهر الرواية لم يفصل فكان فرق بين انفلات المدقة على الثوب الذي ليس من ثياب القصارة قبل وقوعها على
الخشبة وبين انفلاتها بعدما وقعت على الخشبة عليها ثياب القصارة ووجه الفرق بينهما ان الانفلات متى حصل اولا
على الثوب الذي ليس من ثياب القصارة فهذا الفعل ليس بماذون فيه اصلا لان الاذن ثبت بالاجارة وانه اجير فيما
كان من ثياب القصارة وهذا بغير اذن مقصور على الاجير ولم ينتقل الى الاستاد فكان الضمان على الاجير لا على

الاستاد فاما اذا وقع اولا على الخشبة التي يدق عليها وعليها ثوب القصارة ثم انفلتت الى ثوب اخر ليس من ثياب القصارة
فهذا العمل حصل باذن الاستاد لانها وقعت على ثوب القصارة اولا وانه اجير في حقه فيكون ماذونا في دقه
واذا كان هذا العمل حاصلا باذن الاستاد انتقل هذا القدر من العمل الى الاستاد فكان الاستاد دق بنفسه ثم
انفلتت المدقة بعدما وقعت على الخشبة التي يدق عليها واصاب الثوب فتخرق ولو كان كذلك يجب الضمان على الاستاد
لا على الاجير فكذلك هذا وان اصابت ادميا يجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا في الثوب ان كان
الانفلات على الادمي قبل ان يقع على الخشبة فالضمان على الغلام وان كان بعدما وقعت على الخشبة يجب ان يكون
الضمان على الاستاد لا على الاجير كان الاستاد فعل بنفسه ولو كسر شيئا من اداة القصارة فان كان مما يدق
ويدق عليه فلا ضمان عليه لانه مسلط على استعمال ما لا يدق وما لا يدق عليه ولو جفف القصار الثوب على حبل في الطريق
به حمولة فخرقت لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الهلاك ليس من فعله وعندهما يضمن لانه هلك بما يمكن التحرز
عنه والسائق ضامن لان مشي الدابة منقول الى السائق فما تولد من مشيها كان ضمان ذلك على السائق وفي العيون
قصار استعان برب الثوب ليدقه معه فاعانه وتخرق الثوب ولا يدري من اي الدقتين تخرق فالضمان كله على القصار
رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله وروى بشر عن ابي يوسف رحمهما الله ان على القصار نصف القيمة باعتبار الاحوال لجهالة الثوب
في ضمان القصار بالقبض فيما يحدث فيه يكون في ضمانه الا ان يعلم انه من فعل غيره وهذا يجب ان يكون على قولهما خاصة
اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يضمن القصار اصلا ما لم يعلم انه تخرق من دقه على ان يد الاجير المشترك يد امانة عنده
يد ضمان عندهما ويكون قوله قول ابي يوسف باعتبار الاحوال في النوادر سلم ثوبا الى قصار او خياط ثم وكل رجلا
بقبضه فرفع اليه القصار لا يستفيد بالمعاوضة ولا بالتمليك من رب الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده لانه
قبض مال القصار بامره فكان امينا ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه هذا اذا كان الثوب المدفوع الى الوكيل ثوبه
وان كان من غير القصارة كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن القصار فانه ضمن القصار لا يرجع
على الرسول وان ضمن الرسول يرجع على القصار لانه مغرور من جهته وفي المنتقى رجل عنده ثياب وديعة فجعل ثوبا ثم
طلبها صاحبها فدفعها كلها فضاع الثوب المستودع فلا ضمان عليه وكل من اخذ شيئا على انه له فضاع فهو ضامن
له وسئل القاضي شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله عمن دفع ثوبه الى قصار ليقصره اليوم فلم يفعل اليوم حتى هلك
الثوب هل يضمن القصار قال نعم رجل بعث الى قصار بيد تلميذه ثم قال للقصار اذا اصلحته فلا تدفعه الى تلميذي فلما
اصلح دفع الى تلميذه فذهب التلميذ بالثوب هل يضمن القصار فقيل ان كان التلميذ حين دفع الثوب الى القصار
لم يقل له هذا الثوب فلان بعث به اليك فلا يضمن ولو كان قال ذلك للقصار فانه يصدق القصار للتلميذ في ذلك ضمن والا فلا
دفع الى قصار ثوبا بالبصرة فجاء صاحب الثوب يطلب الثوب فقال القصار دفعت ثوبك الى رجل وظننت انه ثوبه فالقصار ضامن
وهو نظير ما ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في فتاواه اذا سلم رجل ثيابه الى الثيابي عند الدخول في الحمام ليحفظها فقال الثيابي
خرج رجل ولبس ثيابك فظننت انها ثيابه وهناك يجب الضمان على الثيابي كذا ههنا ونعتد واقعة في زماننا صورتها قوم من
السراق اتوا باب قصار بالليل وطلب احد من القصار ماء ليشرب وقال انا رجل سقاء محتاج الى الماء حاجة شديدة
وباقي السراق قد اختفوا ففتح القصار الباب واخرج الماء فجلس طالب الماء على العتبة واشتغل بالشرب فدخل الباقون
ودخلوا الحانوت واخذوا القصار ومن كان معه وشدوهم وذهبوا بكرابيس الناس فاتفقت اجوبة الفتاوى ان هذا
ليس سرقا غالبا ويجب الضمان على القصار وقاسوا هذه المسئلة على مسئلة ذكرها في شرح القدوري لو احترق حانوت
القصار من نار وقع من السراج ان ذلك لا يصير حرقا غالبا من قبل انه يمكن اطفاء ذلك لو علم به في الابتداء والحرق الغالب
الذي لا يمكن باستدراكه لو علم به في الابتداء فالسرق الغالب ايضا الذي لا يمكن استدراكه لو وقع العلم به في الابتداء وههنا
يمكن استدراكه والتحرز عنه لو علم به في ان لا يفتح الباب والله اعلم **نوع اخر في رد الاجير المشترك نحو القصار والنساج على الاجير**
لان الرد نقض القبض وانما يجب على من كان منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذا الموضع للاجير لان للاجير عينا وهو الاجر

ولرب الثوب منفعة الاجير ومنفعة الاجير اكثر فكان الرد عليه هذا بخلاف ما لو اجر عبدا او دابة ودفع المستاجر فانه يجب الرد على صاحب
الدابة لان الاجر له وهو عين وللمستاجر منفعة فكان منفعة الآجر اكثر فكان الرد عليه النخاس اجير مشترك لانه يبيع للناس
ويشتري لهم باجر حتى لو ضاعت جارية او ضاع عبد لا بصنعه لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك السمسار اجير مشترك لانه
يحفظ مال الناس باجر فمتى ضاع شيء لا بصنعه كان في وجوب الضمان عليه خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه وكذلك الدلال اجير مشترك
ولو دفع الدلال الثوب الى رجل ليراه ويشتري فذهب بالثوب ولم يظفر به فلا ضمان على الدلال لان هذا لا بد منه في البيع ولو كان
في يد الدلال ثوب فقال له رجل هذا مالي سرق مني فدفع الدلال ذلك الى من اعطاه فلا ضمان عليه لان اكثر ما فيه ان الدلال غاصب
الغاصب الا انه قد رده على الغاصب وغاصب الغاصب يبرا بالرد على الغاصب **نوع آخر هو لا يضمنون براية فعلهم والمسئلة**
معروفة وان قطع الختان بعض الحشفة يضمن حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان برا ولم يتصل به السراية ففيه كل الدية
وان اتصل به السراية ففيه نصف الدية لانه اذا مات فالتلف حصل بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والثاني
غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيجب نصف الضمان اما اذا برا فقطع الجلدة الماذون فيه يجعل كان لم يكن وقطع الحشفة
غير ماذون فيه فيجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية فان قيل قطع الحشفة افضى الى التلف مع قطع الجلدة بدليل انه شرع قطع
الجلدة ولم يشرع قطع الحشفة قلنا هذا ممنوع ان قطع الحشفة افضى والتفاوت في الشرعية لتفاوت بينهما في تعلق المصلحة
فان المصلحة تعلقت بقطع الجلدة لا بقطع الحشفة الا ترى ان قرض الجلدة وخرقها ليس بمشروع وقطعها مشروع
والقطع افضى الى التلف من الخرق والقرض مع تفاوتهما في الشرعية وعدم الشرعية انما تفاوتا لتفاوت بينهما في تعلق
المصلحة انهما جنس واحد بمعنى ان كل واحد منهما ليس بالة قطعا والتفاوت بين هذين الفعلين هدر لانه لا يمكن ضبطه
بخلاف الحز مع قطع الطرف لان الحز لا يلاقي قطع الطرف بحتمل فاختلفا فلا يسوى بينهما فان قيل لو قطع رجل يد رجل من
الرسغ ثم جاء اخر وقطع من المرفق ومات يجب القصاص او الدية عندكم على الثاني وعلى ما ذكرتم يجب ان يكون ذلك عليهما
قلنا الفعلان اذا تجانسا على نحو ما ذكرنا فانما سوي بينهما اذا لم يفوت الثاني محل الاول كما قيل فيما ذكرتم من الصورة
لان الاول يفوت بفوات محله وصار كما لو فات بالبرء بل اولى لان البرء يحتمل الانتقاض وفوت المحل لا واذا فات
الاول بالثاني لم يبق للاول عبرة فاضيف التلف الى الثاني فوجب ضمانه على فاعل الفعل الثاني بخلاف ما لو لم يفت الاول
بالثاني فههنا في قطع الجلدة وقطع الحشفة لا يفوت محل احدهما بالاخر فبقي الاول مع الثاني فامكن اعتباره
فيعتبر كل واحد منهما وكذلك كل جرحين احدهما محل الثاني فهما يعتبران جميعا ولو شرط السلامة على هؤلاء بان
شرط العمل عليهم على وجه لا يتخرق فصح الشرط حتى لو اتى بالدق المخرق يجب الضمان بالاجماع اذا دفع الى قصار
ثوبا فلما سلم القصار اليه قال ليس هذا ثوبي قال محمد رحمه الله القول قول القصار مع يمينه في قول من يضمن القصار وفي
قول من لا يضمن القصار ولكن لا يصدق في الاجر ولا اجر عليه وانما كان القول قول القصار لانه ان اعتبر ضمينا فالقول
قول الضمين في مثل هذا كالغاصب يقول هذا الذي غصبته فان اعتبر امينا فكذلك كالمودع اذا قال هذا هو
الذي اودعتني الا انه لا يستحق الاجر لان الضمين والامين انما يصدقان في حق رفع الضمان عن انفسهما
اما في ايجاب الضمان على غيرهما فلا لان المدعي الاجير والمنكر هو المستاجر لان الاجرة لا تملك بنفس العقد وانما
تملك باستيفاء المنفعة المعقود عليها ولم يعلم استيفاؤها وفي فتاوى الفضلي استاجر حمالا ليحمل له حمولة
الى بلد كذا او يسلمها الى السمسار فحملها فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة في العبان صح كذا وقد نقصت في الوزن
فانا اعطيك من الاجر بحساب ما نقص ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار او فيتك الاجرة وكذبه الحمال فالقول قول
الحمال لا خصومة لكل واحد منهما على صاحبه لانه لا شغل بينهما انما الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحمولة وفي
العيون عن محمد رحمه الله فيمن دفع الى الملاح اكرارا من حنطة يحمل كل كر بكذا فلما بلغا موضع الشرط قال رب
الطعام نقص طعامي وقد كان كاله على الملاح فقال الملاح لم ينقص فالقول قول صاحب الطعام فيقال لصاحب الطعام
كله حتى تاخذ منه من كل كر مقدار ما سمي ولو طلب ضمان الملاح وقد كان دفع اجرة فالقول للملاح لان الطعام

واو يقال لصاحب الطعام كله حتى نضمنه ما نقص من طعامك لانه في الوجه الاول الملاح يدعي زيادة الاجر وصاحب الطعام منكر
لما ذكرنا ان الاجرة انما تجب بالعمل لا بنفس العقد وفي الوجه الثاني صاحب الطعام يدعي وجوب رد شيء من الاجر بحسابه والملاح
منكر ثم قال ههنا يقال لصاحب الطعام كله حتى نضمنه ما نقص من طعامك فيحتمل حتى يسترد من الاجر بقدر ما نقص من
طعامك ويحتمل انه اراد به تضمين ما انتقص من الطعام كما هو ظاهر اللفظ فان كان المراد به الاول فهو على قول الكل ظاهر
وان كان المراد به الثاني فهذا على قول محمد رحمه الله خاصة او على قوله وقول ابي يوسف رحمه الله ليس لصاحب الطعام تضمين الملاح
الا بجنايته او تقصير منه على ما ذكرنا والفتوى على قوله وفي النوازل لو ان راكب سفينة قال له صاحب السفينة حملتك بدرهمين
فهات الدرهمين ثم قال الراكب بل استاجرتني لاحفظ السكان بدرهمين فهات الدرهمين واقاما البينة تقبل بينة الراكب
لان صاحب السفينة صار مستاجرا ليحفظ السكان فقد اذن له ان يركب كذا ذكر هنا وذكر في بعض المواضع هذا رجل ادعى على
رجل انك استاجرتني لامسك السكان في سفينتك من ترمذ الى آمد بعشرة دراهم وادعى عليه رب السفينة اني حملتك في
سفينتي من ترمذ الى آمد بخمسة دراهم فالقول لكل واحد منهما مع يمينه فالبداية بيمين احدهما ليس باولى من البداية بيمين
الاخر لاستوائهما في الدعوى والانكار فللقاضي ان يبدا بايهما شاء وان اقرع نفيا للتهمة فحسن ولا اجر لكل واحد منهما
على صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة الملاح وله على صاحب السفينة عشرة دراهم ولا اجر لصاحب السفينة على الملاح
لان الامرين جميعا لو كانا لكانت اجارة صاحب السفينة انتقضت لانه لا بد للملاح من كونه في السفينة ولو ادعى رجل على اخر اني
اكريتك بغلا من سمرقند الى بلخ بعشرة دراهم وادعى عليه الاجر وقال الاخر انك استاجرتني لانقله الى فلان ببلخ بخمسة دراهم
فالقول لكل واحد منهما مع يمينه ولا اجر وان اقاما البينة فبينة صاحب البغل اولى لانه حفظ البغل واجب على غير صاحب
البغل على ثبوت الامرين فلا تجوز الاجارة على ذلك تقدمت او تاخرت فلا يجب الاجر اذا دفع غزلا الى نساج او دفع ثوبا الى
قصار ليقصره او الى الصباغ ليصبغه فجحد المدفوع اليه الغزل او الثوب وحلف على ذلك ثم اقر وجاء به منسوجا او مقصورا
او مصبوغا فان كان نسج او عمل قبل الجحود فله الاجر وان كان عمل بعد الجحود ففي النساج الثوب للنساج وهو ضامن للمالك
غزلا مثل غزله لانه بالجحود صار غاصبا للغزل ومن غصب غزلا ونسجه يبطل حق المالك وضمن مثل الغزل والغزل من ذوات
الامثال ولا اجر له لانه عمل لنفسه وفي القصار الثوب لصاحبه ولا اجر له لانه عمل لنفسه في الثوب عين مال قائم وقد عمل بعد
بطلان الاجارة وفي الصباغ يخير رب الثوب ان شاء اعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه لان له عين مال قائم في الثوب وهو
الصبغ بخلاف القصار وان شاء ترك عليه الثوب وضمنه قيمته ابيض كما في الغصب هذه الجملة من العيون وفي
واقعات الناطفي ثوب لخيط قال رب الثوب انا خطته وقال الخياط انا خطته فان كان في يد رب الثوب او في
داره فالقول قول رب الثوب مع يمينه لانه منكر ما يدعيه الخياط فاذا حلف لا اجر عليه وان كان في يد الخياط او في
ايديهما فالقول للخياط مع يمينه لان الظاهر يشهد له فاذا حلف فله الاجر على رب الثوب وفي النوازل دفع رجل
الى رجل مصحفا ليعمل فيه ودفع الغلاف فيه معه او دفع سيفا الى صيقل ليصقله ودفع الجفن معه فسرق لا يضمن
الغلاف لان في الغلاف مودع والاجير والمودع لا يضمن الا ما هنت ولو وفي القدوري عن محمد رحمه الله انه قال يضمن
المصحف والغلاف والسيف والجفن والمصحف على الغلاف فصار كشيء واحد فان اعطاه مصحفا يعمل غلافا او سكينا
يعمل له نصابا فضاع المصحف او السكين لم يضمن لانه استاجره على ايقاع العمل في غيرهما لا فيهما وهما ليس بمتبع لذلك
الغير بخلاف ما تقدم فكان فيهما كالمودع وهذا كله على قول محمد اما على قول ابي حنيفة الاما يهلك بصنعه او بالتقصير
والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله كما ذكرنا وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع الى رجل سيفا ليصلح من جفنه شيئا
فضاع نصله لا يضمن لان النصل غير ودعه لان العمل في الجفن وكذلك لو دفع مصحفا ينقطه باجر فضاع غلافه
لا يضمن وكذلك لو دفع اليه ثوبا ليرفيه في منديل فضاع المنديل وكذلك اذا دفع ميزانا ليصلح كفته فضاع العمود الذي
في الميزان ولو دفع اليه ثوبا ليقطع صفة على سرجه فهو ضامن الصفة والسرج لان العمل فيهما دفع الى صائغ
ذهبا ليتخذ له سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمله فاصلح الذهب وطوله ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني فان كان

الصانع الاول دفعه الى الثاني بغير امر مالكه ولم يكن الثاني اجيرا او تلميذا له كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قولهما وعند ابي
حنيفة رحمه الله الصانع غير ضامن فانه ذكر انه سرق منه بعد العمل فلم يضمن لانه اذا فرغ من العمل صار بمنزلة المودع واما اذا
في العمل فيده يد ضمان لانه متصرف في مال الغير بغير امره ومودع المودع انما لم يضمن اذا لم يتصرف في الوديعة بغير امر مالكها
اذا زاد الاجير والمستاجر في المعقود او المعقود به فهذا على وجهين اذا كانت الزيادة مجهولة لا يجوز سواء كانت
الزيادة من الاجير او المستاجر وان كانت الزيادة معلومة ان كانت الزيادة من جانب الاجير يجوز سواء كانت الزيادة
من جنس ما اجر او من خلاف جنس ما اجر وان كانت الزيادة من جانب المستاجر ان كانت الزيادة من جنس ما استاجر لا يجوز
لانه تمليك منفعة بمنفعة بجنسها وانه باطل عندنا وان من خلاف جنس ما استاجر يجوز لانه تمليك منفعة بمنفعة هي من خلاف
جنسها وانه جائز ذكر شيخ الاسلام هذه الجملة في شرح كتاب الصلح واذا زاد المستاجر في الاجر فانه يجدد الاجارة
عند الزيادة وينتقض الاولى وان لم يجدد لا ينتقض الاولى ويكون هذا زيادة في الاجر والزيادة في الاجر جائزة كالزيادة
في الثمن ذكر في المنتقى وتاويل هذه المسئلة اذا كانت الزيادة من خلاف جنس المستاجر اذا وكل الرجل رجلا بان
يستاجر له دارا بعينها ببدل معلوم ففعل فالاجر يطالب الوكيل بالاجرة والوكيل يطالب الموكل وللوكيل ان يطالب بالاجرة
وان لم يطالبه الاجر واذا وهب الاجر الاجر من الوكيل او ابراه صح وللوكيل ان يرجع بالاجر على الامر الوكيل باستيجار الدار
اذا ناقص الاجرة مع الاجر ان لم يكن الوكيل قبض المستاجر فانما نقضه صحيح قياسا واستحسانا وان قبضه
فالقياس ان يصح المناقضة وفي الاستحسان لا تصح واذا وكله ان يستاجر ارضا له شهرا فاجرها شهرين فالشهر
الاول للموكل والشهر الثاني للوكيل واذا وكل رجلين باستيجار دار وارض فاستاجر احدهما وقع العقد للوكيل
فان دفعها الوكيل الى الموكل كان العقد بينه وبين الموكل اجارة مبتداة بالتعاطي وهذه المسئلة نص على
ان الاجارة تنعقد بالتعاطي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله وفي الامالي عن ابي يوسف رجل امر رجلا ان
يوجر داره وارضه من رجل باجر معلوم ففعل ثم ان الموجر ناقض المستاجر الاجرة فالنقض جائز ولا ضمان على
الموجر ولو كان الاجر شيئا معينا فجعل الاجر ذلك لا يجوز نقضه على الامر والفرق ان في المسئلة الثانية الاجر صار
مملوكا فالموجر بالنقض يريد ازالة عن ملك الاجر واما في المسئلة الاولى الاجر لم يملك شيئا فالموجر بالنقض لا يزيل ملكه
عن شيء فافترقا واذا وكل الرجل رجلا ان يستاجر له دارا بعينها من رجل هذه السنة بمائة درهم فاستاجرها الوكيل
وقبض من الموجر واراد الموكل اخذها من الوكيل فمنعها الوكيل من الموكل حتى ياخذ الاجر فهذا على وجوه الاول ان يكون
الاجرة مطلقا ففي هذا الوجه ليس للموكل ان يحبس من الموكل لان التوكيل بالاستيجار في حق الحقوق كانه استاجر
لنفسه ثم اجر الموكل ولو كان هكذا وكان الاجر مطلقا لم يكن للوكيل منع الدار لاجل الاجر لان الاجر لا يملك بنفس العقد
فكذا ههنا فان منعها الوكيل مع انه ليس له حق المنع حتى مضت السنة فالاجر واجب على الوكيل لان الوكيل في حق الحقوق
بمنزلة العاقد لنفسه والاجر من حقوق العقد ولو استاجر الدار لنفسه وقبض مدة الاجارة كان عليه الاجر وان لم يسكن
كذا ويرجع الوكيل على الموكل بالاجرة لان الوكيل قبض الدار من الاجر وله حق القبض وقبض الوكيل متى حصل بحق فهو بمنزلة قبض
الموكل في حق المعقود عليه لان الوكيل في حق المعقود عليه الذي يقابله البدل يده يد امانة ونيابة وللمنفعة حكم الوجود شيئا فشيئا
في حق حكم العقد فاذا صار يد الوكيل كيد الموكل صار كان المنافع وجدت شيئا فشيئا في يد الموكل فلا يسقط شيء من الاجر
الا اذا خرج يد الوكيل عن ان يكون يد الموكل وذلك الاجر معنيين بان يحبس الوكيل العين بالبدل حتى يصير يد الوكيل
يد ضمان بحكم العقد وذلك لم يوجد ههنا لانه ليس للوكيل ههنا حق الحبس بالاجرة والثاني ان يكون الوكيل غاصبا
ولا يمكن تحقق الغصب ههنا لا في حق المنافع لان المنافع ليست بمحل الغصب عندنا ولا في حق العين لانه لو اعتبر غاصبا
للعين اما ان يعتبر من الاجر او من الموكل لا وجه الى الاول لان قبض الوكيل الدار من الاجر حصل بحكم العقد ولا وجه الى
الثاني لان الموكل ليس بمالك للعين والغصب من غير المالك لا يتصور واذا لم ينقلب يد الوكيل يد غصب ولا يد ضمان بحكم الحبس
بقيت يد الوكيل يد امانة فصار حدوث المنافع في يد الوكيل كحدوثها في يد الموكل سواء الوجه الثاني ان يكون الاجر موجلا

الى سنة والجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه الاول والكلام في هذا الوجه اظهر لان العقد اذا كان مطلقا فالاجر لا يجب
الا بالسكنى واذا كان الاجر موجلا لا يجب الا بعد السنة وكان انعدام حق الحبس للوكيل ههنا اظهر وابين فكان اولى
بان لا يبدل يده عن النيابة والامانة بالضمان ولو غصب رجل اجنبي الدار من المستاجر او من الاجنبي ثمت السلم يجب عليهما
العقد في المنافع تحدث شيئا فشيئا فحصل هلاك المعقود عليه قبل قبض العاقد وقبل قبض من وقع له العقد فاوجب
سقوط الاجر بخلاف الفصل الاول لان هناك الدار للوكيل عند حدوث المنفعة حقيقة ويد الوكيل يد الموكل حكما فحصل
هلاك المعقود بعد قبض من وقع له العقد من حيث الحكم فلهذا اسقط الاجر ورايت في فتاوى مجرى القاضي الامام جمال
الدين رحمه الله وذكر في بعض الروايات ان الوكيل في هذه الصورة لا يرجع بالاجر على الاجر استحسانا قال رحمه الله وهو الصحيح
فكانه قال ان الوكيل بالحبس صار غاصبا الدار من الامر والغصب من غير المالك متصور في الجملة فصار هذا وما لو غصبه اجنبي
سواء وهكذا روى ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف واشار رحمه الله الى المعنى فقال قبض الوكيل كقبض الموكل فوقع قبض الوكيل
اولا للموكل وصار الوكيل بالسكنى بعد ذلك غاصبا السكنى من الموكل فيوجب ذلك سقوط الاجر عن الموكل واشار ابن سماعة
الى المعنى لابي يوسف رحمه الله فقال الوكيل بالاستيجار في حق الحقوق كانه استاجره لنفسه ثم اجر من الموكل حكما ولو كان
هكذا حقيقة ولم يسلم الوكيل الدار الى الموكل حتى مضت السنة لم يستحق الوكيل الاجر على الموكل كذا ههنا وكذلك لو
كان الامر قبض الدار من الوكيل ثم تعدى عليه الوكيل فاخرجها من يد الامر ان الوكيل قبض الدار وله حق القبض فصار الموكل
قابضا بقبضه حكما فان سقط الاجر عن الامر انما يسقط اذا خرج يد الوكيل من ان تكون يد الموكل ولم يخرج على ما مر فان
انهدمت الدار من سكنى الوكيل فلا ضمان عليه لانه لم يصر غاصبا الدار من الامر لما مر ولم يصر غاصبا بالسكنى لان الاذن ثابت في ذلك له
شرط سكنى الامر الا ان السكنى مثل السكنى الا ترى ان من استاجر دارا ليسكنها بنفسه فاسكنها غيره باجر او بغير اجر لم
يصر مخالفا حتى يلزمه الاجر فههنا كذلك هذا الذي ذكرنا اذا استاجر الوكيل الدار سنة بمائة درهم موجلة او مطلقا فاما
اذا شرط الوكيل تعجيل الاجرة صح عليه وعلى الامر لان الامر مطلق وتعجيل الاجر معتاد فيملك الوكيل ذلك كالوكيل بالبيع المطلق
يملك البيع بالاجل المعتاد بالاتفاق فههنا كذلك فان قبض الوكيل الدار ودفع الاجرة او لم يدفع فلم يمنع الدار من الامر حتى
يستوفي الاجر لما ذكرنا ان الوكيل بالاستيجار في حق الحقوق العقد كانه استاجره لنفسه ثم اجر من موكله بشرط التعجيل
الاجر كان له حق حبس الدار كذا ههنا فاذا منع الوكيل الدار من الموكل بعد طلب الموكل حتى مضت السنة والدار في يد الوكيل
فالاجر للاجر على الوكيل التام ولا يرجع به على الامر لانه لما حبس الدار من الامر وله حق الحبس خرج يد الوكيل من ان تكون يد امانة
ونيابة فلم تصر المنافع حادثة في يد الوكيل حكما فلم يجب الاجر على الموكل وصار كالوكيل بشراء العين وطلبه الامر فمنعه
عنه الوكيل ثم هلك في يد الوكيل ثمة هناك يبطل عن الامر الثمن لتبدل اليد كذا ههنا فلو لم يطلب الامر الدار حتى مضت السنة
يوم الوكيل الاجر يده على الامر لان الامر صار قابضا الدار بقبض الموكل فلو تبدلت يد الوكيل انما تتبدل بالمنع وذلك انما يكون
بعد الطلب ولم يوجد فصار يد الوكيل باقيا على حكم النيابة كما في الوكيل بشراء العين وان مضى نصف السنة ثم طلب الامر الدار
فمنع الوكيل منه حتى تمت السنة وجب الاجر كله على الامر بحصة ما كان قبل الطلب ولا يرجع بحصة ما بعد الطلب والمنع اعتبارا
للبعض بالكل وصار كالوكيل بشراء الاعيان اذا هلك بعضها في يده قبل طلب الموكل وبعضها بعد طلب الموكل ومنع الوكيل فالوكيل
يواخذ بالثمن كله ويرجع على الامر بحصة ما هلك قبل الطلب ولا يرجع بحصة ما هلك بعد المنع والطلب فكذا ههنا وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل امر رجلا ان يستاجر ارضا بعينها واستاجر المامور كما امره الامر به ثم ان الامر اشترى الارض
لنفسه بعد ذلك من صاحبها وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يكون له ان يردها ويكون في يده بحكم الاجارة معنى قوله لا يردها
بالاجارة لان استيجار المامور للامر قد صح ونفذ على الامر وتعلق به حق الامر فلا يملك ابطال حقه بالنقض والرد عليه وفيه ايضا الوكيل
باستيجار دار بعينها بعشرة اذا استاجر بخمسة عشر ودفعها الى الموجر وقال انما استاجرتها لي فلا اجر على الامر وعلى الوكيل الاجر لرب الدار
لان العقد ينعقد على الوكيل لمكان الخلاف وهذه المسئلة دليل على ان الاجارة لا تنعقد بالتعاطي وفي نوادر ابراهيم عن محمد
رحمهما الله الوكيل باجارة الاراضي اذا دفع الاراضي مزارعة ان كان البذر من قبل الوكيل وفي نوادر بشر عن ابي يوسف في الوكيل باجارة

الدار بعشرة اذا اجر بخمسة عشر فهو فاسد ويتصدق بالخمسة ان كان قد اخذها اذا استاجر الرجل دارا ولم يسم ما يعمل فيها
ينصرف الى السكنى وليس له ان يعمل فيها عمل القصارين والحدادين فان عمل فانهدم كان الضمان عليه ولا اجر عليه فيما
وعليه الاجر استحسانا والراعي اذا رعى في مكان لم يؤذن له بالرعي فيه فعطب الغنم او ما اشبهه صار الراعي ضامنا
لما عطب ولا اجر له وان سلمت الغنم كان في وجوب الاجر قياسا واستحسانا على ما مر واذا استاجر ثوبا ليلبسه مدة
معلومة باجر معلوم ليس له ان يلبس غيره فان البس غيره فان تخرق عليها غيره ضمن ولا اجر عليه وان لبسه هو وجعل معه
اجر فسلمت فعليه الكراء كله وان غصب بعد بلوغها ذلك المكان من ذلك الركوب فعليه الاجر كله وهو ضامن لنصف قيمته
واذا استاجر دابة ليذهب في مكان كذا فذهب بها في مكان آخر وسلمت الدابة وهلكت فلا اجر عليه والاصل في
جنس هذه المسائل ان استيفاء المعقود عليه انما يجب الاجر على المستاجر عند استيفاء ما ليس بمعقود عليه انما
الاجر على المستاجر اذا تمكن من استيفاء ما هو معقود عليه واما اذا لم يتمكن فلا الا ترى ان من استاجر من آخر ثوبا
بعينه ليلبسه وغصب هذا المستاجر من هذا الآجر ثوبا آخر ثم ان المستاجر لبس الثوب المغصوب دون الثوب المستا
فان كان متمكنا من لبس الثوب المستاجر بان كان في بيته فانه يجب الاجر على المستاجر في الثوب المستاجر وان لم يكن
متمكنا بان غصب رجل الثوب المستاجر من المستاجر لا اجر على المستاجر اصلا لهذا انه في الوجه الاول استوفى
ما ليس بمعقود عليه وهو منافع الثوب المغصوب مع تمكنه من استيفاء ما هو معقود عليه وفي الوجه الثاني
استوفى ما ليس بمعقود عليه مع عجزه عن استيفاء ما هو معقود عليه ومتى استوفى ما هو معقود عليه وزيادة
ان سلم العين يسقط اعتبار الزيادة فيجب الاجر لا يجب الضمان وان هلكت العين بسبب استيفاء تلك الزيادة فان
ان صار المستاجر بسبب استيفاء الزيادة مستعملا كل العين يجب ضمان كل العين
وان صار مستعملا بعض العين يجب ضمان بعض العين وهل يجب الاجر فيما اذا وجب ضمان كل العين لا يجب كل الاجر متى
كان المستوفى مع ما دخل تحت العقد جنسا واحدا من حيث الاسم الا ان بينهما تفاوتا فان كان تفاوتا فاحشا
التحقا بجنسين مختلفين ولا يعتبر معقودا عليه واستيفاؤه ولا يجب الاجر وان كان التفاوت يسيرا لا يلتحقان بجنسين
مختلفين بل يعتبر الجنس واحدا ويكون التفاوت راجعا الى الصفة فان لم يسلم يجب الضمان ولا يجب الاجر
واذا سلم يجب الاجر ولا يجب الضمان اذا ثبت هذا جينا الى مسئلة البيت فنقول المعقود عليه لما كان هو السكنى
فاذا سكن وعمل فيها عمل القصارين والحدادين فقد استوفى ما هو معقود عليه وهو سكناه الا انه يستوفي زيادة
شيء بسبب عمل القصارين والحدادين فان سلمت الدار سقط اعتبار الزيادة وان هدمت الدار لا يجب الاجر
ويجب كل الضمان لانه باستيفاء هذه الزيادة صار مستعملا كل الدار فيجب ضمان الكل عند الهلاك ولم يجب شيء من
الاجر واما مسئلة الراعي قلنا الرعي في هذا المكان والرعي في المكان الذي اذن بالرعي فيه واحد اسما الا ان بينهما تفاوتا
وهو التفاوت يسير في الرعي ولهذا صحت الاجارة على الرعي وان لم يبين المكان فبقي الجنس واحدا وكان هذا اختلافا
في الصفة فان الرعي في بعض الامكنة ربما يكون اجود فلهذا كان كما قلنا واما مسئلة الثوب قلنا التفاوت بين
اللبسين تفاوت فاحش فالتحقا بجنسين مختلفين وان جمعهما الاسم والداخل تحت العقد لبسه فكان لبس غيره باعتبار
هذا متمكنا من استيفاء ما هو معقود عليه وهو لبسه في المدة لان ذلك انما يكون اذا لم يكن في يد غيره وكذلك الوجه
فيما اذا استاجر دابة بعينها ليركبها الى مكان معلوم فاردف غيره الى ذلك المكان وسلمت الدابة فقد استوفى
ما هو المعقود عليه وزيادة فاذا سلمت سقط اعتبار الزيادة فيجب كل الاجر وان هلكت من الركوب بعد بلوغها
الى ذلك المكان لم تسقط الزيادة فيجب الضمان ولكن انما يضمن نصف قيمته لانه باستيفاء الزيادة صار مستعملا
بعض الدابة وهو ما زاد على مقدار ركوب المستاجر الدابة اما قدر ركوب المستاجر فهو داخل في الاجارة لان
المعقود عليه هاهنا مقدر بالركوب لا بالمدة فصار قدر ركوبه من هذه الدابة مستاجرا والبعض فهو غير مستاجر
فصار باستيفاء هذه الزيادة مستعملا هذا القدر فلهذا يجب عليه ضمان ذلك القدر ووجب كل الاجر وفيما اذا استاجر

دابة ليذهب الى مكان كذا فذهب بها الى مكان آخر فنقول بين المكانين تفاوت في الركوب فاعتبر الجنس مختلفين فلم يكن
الركوب الى مكان آخر معقودا عليه واستيفاء غير المعقود عليه الى المكان الذي اضيف اليه العقد فعلى هذا تخرج
جنس المسائل والاصل ان فساد الاجارة اذا كان لجهالة المسمى يجب اجر المثل بالغا ما بلغ واذا كان الفساد بسبب
آخر بعدما كان المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى وقد مر هذا الاصل في فصل ما يجوز من الاجارات وما لا يجوز قال
محمد رحمه الله في الاصل اذا استاجر الرجل من آخر دارا سنة بعبد بعينه وسكن المستاجر الدار شهرا وهلك العبد في يد
المستاجر قبل التسليم الى رب الدار فان على المستاجر اجر مثل الدار يعني حصة الشهر لان العقد قد فسد بهلاك العبد
قبل التسليم كما في بيع العرض بالعرض اذا هلك احد العوضين قبل التسليم فيصير منافع الشهر مستوفاة بحكم العقد
الفاسد فيجب ردها وقد تعذر ردها صورة فيجب ردها معنى فنرد قيمتها وقيمة المنافع اجر المثل
هاهنا بالغا ما بلغ حتى اذا كان اجر المثل اكثر مما يخص من قيمة العبد يجب ذلك كله بخلاف ما لو كانت الاجارة فاسدة
ان هناك لا يزاد اجر المثل على قيمة العبد والفرق ان المنافع انما تتقوم بالعقد وفي مسئلتنا الاستيفاء في الشهر
حصل بحكم عقد جائز من كل وجه لان العقد كان جائزا حالة الاستيفاء في الشهر وانما فسد من بعد فصار المستوفى متقوما
من كل وجه فصار ملحقا بالعين ومتى وجب رد العين بسبب الفساد وتعذر رد عينه يجب رد قيمته بالغة ما بلغت
فاما اذا كان العقد فاسدا من الابتداء فالعقد وجد من وجه دون وجه فانه وجد باصله لا بوصفه فتثبت تقوم المنافع
من وجه دون وجه فيثبت التقوم بقدر المسمى ولا يثبت فيما زاد على المسمى لان الاستيفاء يكون بغير عقد ولا يجب بمقابلة
شيء فلهذا وجب قيمة المنافع ولم يوجب قيمة العبد وفرق بين الاجارة وبين النكاح فان من تزوج امراة على عبد
وهلك العبد قبل التسليم واستحق البدل ترجع المراة على الزوج بقيمة العبد لا بقيمة المبدل وهو منافع بضعها وفي باب
متى هلك العبد قبل التسليم فرب الدار يرجع بقيمة البدل وهو منافع الدار لا بقيمة البدل والفرق ان النكاح مما لا يحتمل
الفسخ بسبب من الاسباب فلا ينفسخ بهلاك العبد قبل التسليم واستحقاقه او ينفسد فاذا انفسخ او فسد وجب رد
المنافع وتعذر ردها صورة فيجب ردها معنى برد قيمتها الغاصب اذا آجر المغصوب ثم اجاز المالك الاجارة
فالاجرة فيما مضى قبل الاجازة للغاصب لانه هو العاقد وفيما يستقبل للمالك لانه فضولي في حق المالك ولو لم يجز حتى
مضت المدة فالاجر كله للموجر هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث قال الفقيه هو بمنزلة ما لو آجر عبده سنة ثم اعتقه
وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فاجر ما مضى من السنة للمعتق واجر ما بقي من المدة بعد العتق للمعتق وذكر
القدوري في آخر اجاراته ان الاجارة عندنا تتوقف على الاجازة كسائر العقود واما كيفية الاجازة فان اجاز
المالك قبل استيفاء المنفعة جاز وكانت الاجرة للمالك وان اجاز بعد استيفائها لم تعتبر الاجازة فالاجر للعاقد
وان اجاز في بعض المدة فالاجر فيما مضى للعاقد وفيما بقي للمالك في القدوري لو اعطى الغاصب الارض مزارعة
فاجاز رب الارض جاز فان كان الزرع قد سنبل فلا شيء للغاصب من الزرع وهو للمالك وان سمى الزرع بعد
ما سنبل لم تلحقه الاجازة وهو للغاصب وذكر شيخ الاسلام في كتاب المزارعة ان البذر ان كان من جهة الغاصب
لا تجوز اجازة المالك وانما ورد على منافع العامل وذلك حق للعامل وعلى بعض الخارج من بذر الغاصب وذلك حقه
واذا لم يتناول العقد ملك المالك لا تعمل اجازته وان كان البذر من قبل العامل صحت اجازة المالك قبل الزراعة ولا تصح بعد
الزراعة لان الاجارة وردت على منافع ارضه فتوقف على اجازته الا ان اجازته لا تعمل بعد الزراعة لان العقد قد انتهى نهايته
قوله اجازة المالك لا تعمل بعد الزراعة مشكل بما اذا آجر الغاصب سنين ومضت السنون ثم ادعى المالك اني كنت اجزت عقده
لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كنت امرته يقبل كالبالغة زوجها ابوها ثم مات الزوج فقالت كنت اجزت عقد الاب لم تصدق الا
ببينة ولو قالت كان بامري قبل قولها ولها الميراث ساحة بين يدي رجل يؤاجر لرجل في كل ادع اجرها من حمل بيع
الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ما حصل من الاجرة فللعاقد لانه غاصب ينبغي ان يتصدق بذلك
لخبثه قال ابو الليث رحمه الله انما يجب الاجر اذا بنى هناك دكانا او نحوه حتى يصير بذلك غاصبا اما اذا لم يفعل ذلك فلا لانه

للبس باجر من المستاجر وفي اجارات النوازل ذكرنا في كتاب البيوع كيفية الاستصناع وصفته وما يجوز من ذلك وما لا يجوز
وما لم يذكره فنذكر ههنا ومحمد رحمه الله اورد باب الاستصناع في البيوع فنحن فعلنا هكذا ذكرنا ايضا اتباعا له
والاستصناع ان يكون العمل والعين من الصانع فاما اذا كان العين من المستصنع لا من الصانع يكون اجارة
ولا يكون استصناعا قال محمد رحمه الله واذا اسلم الرجل الى حايك في ثوب من قطن ينسجه وسمى طوله وعرضه وجنسه
ورقعته والغزل من الحايك حتى جاز استصناعا والقياس ان لا يجوز لانه استصناع في عمل معلوم فيجوز كما في
الخفاف والاواني وقال لا يجوز لان جواز الاستصناع بخلاف القياس لانه بيع المعدوم الا انه جوز لتعامل الناس ولا تعامل
في الثياب فبقي على اصل القياس وان ضرب له اجلا يصير سلما ذكر المسئلة في كتاب الاجارات من غير ذكر خلاف
وذكر في كتاب البيوع من شرح شيخ الاسلام رحمه الله ان الاستصناع فيما للناس فيه تعامل يصير سلما بضرب الاجل
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصير سلما وفيما لا تعامل للناس فيه نحو الثياب يصير سلما بضرب الاجل بالاجماع
وفي القدوري وان ضرب في الاستصناع اجلا فهو بمنزلة السلم يحتاج فيه الى قبض البدل في المجلس ولا خيار لواحد
منهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بسلم من غير فصل بينما للناس فيه تعامل وبينما
لا تعامل لهم فيه فقد ذكر المسئلة في الاجارات من غير ذكر خلاف نحو ما ذكره شيخ الاسلام في شرح كتاب البيوع
ان فيما لا تعامل للناس فيه يصير الاستصناع سلما بضرب الاجل بالاجماع قال محمد رحمه الله اذا دفع حديدا الى
حداد ليصنع عينا سماه باجر مسمى فجاء به الحداد على ما امره به فانه لا خيار لصاحب الحديد ويجبر على القبول
ولو خالفه فيما امره به فان خالفه من حيث الجنس بان امره بان يصنع قدوما فصنع له مرا ضمن حديدا مثل
حديده والآنية ولا خيار لصاحب الحديد وان خالفه من حيث الوصف بان امره بان يصنع له قدوما يصلح
للنجارة فصنع منه ما يصلح لكسر الحطب فصاحب الحديد بالخيار ان شاء ضمنه حديدا مثل حديده وترك القدوم
عليه ولا اجر له وان شاء اخذ القدوم واعطاه الاجر وكذلك الحكم في كل ما سلم الى عامل ليصنع منه شيئا سماه كالجلد
يسلمه الى الاسكاف ليصنع خفين او ما اشبهه رجل سلم غزلا الى حايك لينسجه وامره ان يزيد في الغزل رطلا
من عنده فهذا على اربعة اوجه الاول ان يقول اقرضني رطلا من غزلك على ان اعطيك مثله وامره ان ينسج منه
ثوبا على صفة معلومة باجرة معلومة فانه جائز استحسانا سواء كان الاستقراض مشروطا في العقد او لم
يكن والقياس فيما اذا كان الاستقراض مشروطا في عقد الاجارة ان لا يجوز هذه الاجارة لان هذه اجارة شرط
فيها ما لا يقتضيه العقد ولاحد المتعاقدين فيه منفعة ولكن تركنا القياس للتعارف والتعامل فان الموجود فيما بين
الناس انهم يدفعون غزلا ويامرون الحايك بنسج ثوب مقدر ولا يكفي الغزل للثوب المامور ويشترطون
قرض ما يتم به الثوب من عند الحايك فهذا شرط متعامل الناس فيه من غير نكير منكر فيجوز ويترك القياس لاجله
كما ترك القياس في الاستصناع للتعامل وترك القياس فيما اذا اشترى نعلا على ان يشركه البايع ويحذوه كان
الشراء جايزا وان اشترط فيما اشترى احراما فهو جائز لانه شرط متعارف فيما بين الناس فكذا ههنا الوجه الثاني
اذا قال زد في رطلا من غزلك وسكت فانه يجوز ايضا ويكون قرضا وانما جعل قرضا كما اذا قال على ان اعطيك
مثل غزلك لانه وان احتمل البيع يحتمل القرض ايضا فكان نحمله على القرض اولى حتى لا يصير بايعا للعين وانه
منهي عنه شرعا واما اذا سكت جعله قرضا وان احتمل الهبة لانه كما يحتمل الهبة يحتمل القرض والقرض اقل الشيئين
لانه لتمليك المنفعة دون العين على ما عرف والهبة لتمليك العين والمنفعة جميعا فكان الاقل متيقنا فكان اولى
بالاثبات ثم انه لم يكن مشروطا في عقد الاجارة جازت الاجارة قياسا واستحسانا وان كان مشروطا فالمسئلة
على القياس والاستحسان الذي ذكرنا وان وقع الاختلاف بين رب الثوب وبين الحايك بعدما فرغ الحايك
من العمل فقال رب الثوب لم تزد فيه شيئا وقال الحايك لا بل زدت والثوب مستهلك بان باعه صاحبه قبل ان يعلم
فالقول قول رب الثوب مع يمينه وعلى الحايك البينة فان نكل رب الثوب عن اليمين ثبت ما ادعاه الحايك فيلزم

رب الثوب ذلك فان حلف برئ عما ادعاه الحايك وان كان الثوب قائما فسيأتي الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تعالى الوجه
الرابع ان يقول زد رطلا من غزلك على ان اعطيك ثمن الغزل وثمن اجر عملك كذا وكذا درهما فالقياس ان لا يجوز
وفي الاستحسان يجوز ويجيء للقياس طرق ثلاثة ان كان شرى الغزل مشروطا في الاجارة احدها انه باع ما لم يوجد الا على
وجه السلم فيكون فاسدا والثاني انه شرط بيعا في اجارة وهذا يوجب فساد الاجارة كما في اجارة الدار والثالث انه
استصنع في حق الزيادة لان العمل والعين من الحايك والاستصناع في الثياب لا يجوز كما لو استصنع في اصل الثوب
وان لم يكن مشروطا فلا يجوز قياسا للعلة الاولى والثانية الا انه في الاستحسان يجوز لتعامل الناس فان الانسان
قد يدفع غزلا الى حايك ويامره بنسج ثوب ويعلم انه لا يكفيه الغزل المدفوع او يدفع غزلا ويعلم انه يبقى بعد النسج
ينقص الغزل عن القدر المامور به ولا يجد رب الثوب غزلا فيقول زد فيه غزلا من عندك على اني اعطيك ثمنه
فاذا كان كلا الامرين متعارفا فيما بين الناس ترك القياس فيهما وخص هو النهي الوارد في بيع ما ليس عنده
فاذا جاز هذا فان اختلفا بعد الفراغ من الثوب فقال رب الثوب لم تزد فيه شيئا وقال الحايك زدت فيه ما امرتني
فهذا على وجهين ايضا فان كان مستهلكا ذكر ان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه لانهما تنازعا على شيء لم
يكن معرفة ما وقع التنازع فيه من جهة غيرها فتعتبر فيه الدعوى والانكار والحايك يدعي على صاحب الغزل زيادة
ثمن الغزل وزيادة الاجر ورب الثوب ينكر فيكون القول قوله مع يمينه على علمه لانه يحلف على فعل الغير فيحلف
على العلم فاذا نكل عن اليمين ثبتت الزيادة فكان عليه جميع ما سمى الحايك بعضه بازاء العمل وبعضه عن
الغزل لان ما ادعاه الحايك ثبت بنكول رب الثوب فكان كما لو ثبت باقراره وان حلف ولم تثبت الزيادة ذكر
محمد رحمه الله في الكتاب انه يطرح عنه من الغزل ويلزمه اجر الثوب لانه لم يثبت الزيادة من عند الحايك كما لو حلف
رب الثوب فلا يكون له من الغزل فيطرح عنه ما يخص الغزل معرفة ذلك وهو ان يقسم المسمى على اجر مثل عمله فيما
امره وذلك عمله في من ونصف على قوله الغزل المشروط على الحايك لانه قابل المسمى بالغزل والعمل في من ونصف لان
منا من الغزل الذي اعطاه المستاجر ونصفا اشتراه منه فيطرح ثمنه وما اصاب العمل وهو اجر الثوب يلزمه حتى
انه ان كان المسمى مثلا ثلاثة دراهم بازاء الغزل وبازاء العمل وقيمة الغزل درهم واجر مثل عمله فيما امره درهمان من
المسمى يطرح عنه درهم من الغزل ويقسم ما بقي من المسمى على اجر مثل عمله فيما عمل وفيما لم يعمل لانه جعل الاجر بازاء العمل
فيما دفع اليه من الغزل وفيما امره بالزيادة ولم يوف العمل فيما امره بالزيادة فلا بد ان يطرح عنه حصة ذلك من
الاجر وكيف يعرف حصة ما لم يعمل في الزيادة من الاجر مما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يعرف باعتبار الوزن
ان كان ما دفع منا من غزل وما زاد عليه نصف من يقسم الباقي من المسمى بعد الغزل وذلك درهمان عليهما اثلاثا ثلثا
بازاء ما عمل وثلثه بازاء ما لم يعمل فيطرح عنه الثلث فلا يعتبر السهولة والصعوبة في العمل بسبب صغر الثوب
وكبره كما في المراحل اذا ماتت الدابة المستاجرة في وسط الطريق فانه يطرح بعض الاجر ويبقى البعض لم يعتبر
قدر الساقط من الدائم القائم باعتبار السهولة والصعوبة فكذا العمل بسبب صغر الثوب وكبره وهذا لان العمل
قد يسهل على الحايك بطوله ويصعب لقصره فانه متى قصر يحتاج الى الوصل والى عمل الدقيق مرارا ومتى طال يحتاج
الى الكثرة واقل وهذا التفاوت معتبر فيما بين العملة من هذه الصناعة في زيادة الاجر بسبب صغر الثوب وكبره
ونقصانها بسبب الكبر فلا بد من اعتبارها فاذا وجب اعتبارها يجب ان يقسم الباقي من المسمى وذلك درهمان على اجر مثل
عمله في من ونصف يكون بازاء الزيادة نصف درهم فيطرح عنه من درهمين نصف درهم حصة ما لم يعمل بخلاف المراحل
لان الصعوبة والسهولة في المراحل ساقط الاعتبار فيما بين اذا اشتملت السفرة على المراحل السهل والصعب لهذا وجب
قدر المراحل في قسمة الاجر بخلاف ما نحن فيه لان التفاوت في القصر والطول يعتبر التفاوت في الاجر فلا بد من اعتبارها
اللهم الا ان يكون التفاوت بين القصير والطويل بذراع او ذراعين فحينئذ لا يكون لهذا التفاوت عبرة في زيادة
الاجر ونقصانه ولم يذكر محمد ان صاحب الثوب مخير وان لم يذكر الخيار وان خالفه الحايك في صفة ما امره به لانه متى نسج

الثوب من ستة ونصف يكون اطول مما اذا نسج من ستة واحد والطول في الثياب صفة مرغوب فيها كالصفاقة والرقة لان الطويل
يصلح لنوع لا يصلح له القصير الا ان التخيير غير ممكن بعد هلاك الثوب لانه لا يمكنه ترك الثوب عليه حتى يضمنه غزلا
مثل غزله فتعين وجوب الاجر ثم ماذا يجب الاجر او المسمى فعلى قول بعضهم يجب اجر المثل لا يجاوز به حصة المسمى
وعلى قول بعضهم ان رضي بالعيب فله المسمى بحساب ذلك وان لم يرض بالعيب فعليه اجر المثل لا يجاوز به حصته من المسمى
كما قلنا فيما تقدم من المسائل ومحمد رحمه الله ذكر الاجر في هذه المسألة مطلقا ولم يقل المسمى فيتخرج على ما ذكرنا
في المسألة الاولى واما اذا كان هالكا من اوله الى اخره لانه تعذر معرفة ما وقع التنازع فيه من حيث الوزن وان كان
الثوب قائما فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الثوب مستهلكا في جميع ما ذكرنا الا في حكم واحد وهو انه متى حلف لم يثبت
الزيادة له ان يترك الثوب عليه ويضمنه غزلا مثل غزله فاما ما عدا ذلك فالحكم فيه كالحكم فيما اذا كان الثوب
قائما فانه يقرن الثوب لان التنازع فيه ممكن من العيان بالوزن لان ما دفع اليه ان كان معروفا فانه يعرف الزيادة
من حيث الوزن فلا يلتفت الى قول واحد منهما بل يوزن الثوب فان وزن فاذا هو من واحد لم تثبت الزيادة
بيقين فيكون القول قول صاحب الثوب من غير يمين وان كان منوين فالقول قول الحائك انه لم يزد من الثوب الزيادة
من اصل الدقيق لان الزيادة تثبت بتصديق صاحب الثوب انه ادعى الزيادة فان يرى اهل البصر من تلك الصناعة بان
قالوا قد يزيد الدقيق مثل هذا فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه لان الظاهر صار شاهدا لرب الثوب وان قال اهل تلك
الصناعة ان الدقيق يزيد هذا القدر لانه يجعل القول قوله مع يمينه لان الزيادة لم تثبت بيقين انه من الدقيق وانما
تثبت بنوع من الظاهر وان قالوا ان الدقيق لا يزيد هذا القدر صار الظاهر شاهدا للحائك فيكون القول قوله مع
يمينه لانه لم يثبت بيقين ان الزيادة بسبب الغزل وانما تثبت بنوع من الظاهر فجعل القول قوله مع اليمين قال واذا دفع
الرجل جلدا الى الاسكاف واستاجره باجر مسمى على ان يخرز له خفين وسمى له المقدار والصفة على ان ينعله الاسكاف ويبطنه
من عنده ووصف له البطانة والنعل فهو جائز استحسانا والقياس ان لا يجوز وجه القياس في ذلك وهو ان هذه اجارة
شرط فيها شراء فيفسد كما لو استاجر دارا وشرط فيها شراء ولانه صار مشتريا ما ليس عنده لا على وجه السلم وشراء ما ليس
عند الانسان لا يجوز الا سلما وكان بمنزلة ما لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه جبة على ان يحشوها ويبطنها من عنده
باجر مسمى فانه لا يجوز لما ذكرنا فكذلك هذا الا انه ترك هذا القياس في باب الخف للتعامل فان الناس يتعاملون هذا في الخفاف
ولا تعامل في فصل الخياط فنرد على فصل الخياط الى ما يقتضيه القياس ذكر محمد مسألة الجبة في الاصل على هذا الوجه
وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل دفع الى خياط ظهارة وقال بطنها من عندك فهو جائز وقاس على ما اذا اشترى
خفا وقال للبائع انعله من عندك فصار في المسألة روايتان ولو دفع اليه بطانة وقال ظهرها من عندك فهو فاسد باتفاق
الروايات ثم ان محمدا رحمه الله جوز هذه الشروط وان لم ير صاحب الجلد النعل والبطانة وصرف الى نعل وبطانة يليق بتلك
الخف فكذا اذا امر الرجل اسكافا ان يخرز على خفه ومكعبه اربع قطع من صرم بكذا ولم ير الرجل القطع فهو جائز استحسانا
وكذا ترقيع الخرق في الخفاف وكذا ترقيع الخرق في الخفاف بنعل وفي النعل بخصف روايتان فاذا اجازت هذه الاجارة
استحسانا فاذا عمل الاسكاف الذي به ان كان عمله مقاربا صالحا الا انه فيه اجبر صاحب الجلد على القبول ولم يكن له خيار نقد
اعتبر المقاربة للزوم لا حقيقة الموافقة من كل وجه لان اشتراط الموافقة من كل وجه بين المسمى في الذمة وبينما عنى الاجر غير ممكن
لانه لا بد من ادنى تفاوت بين الموصوف في الذمة وبين العين فسقط اعتبار الموافقة من كل وجه للزوم واقامت المقاربة
مقام الموافقة من كل وجه وكذا السلم لا يشترط الموافقة بين المسمى في الذمة وبين العين للزوم وانما شرط المقاربة
لان الموافقة من كل وجه غير ممكن فكذلك هذا فليس لصاحب الجلد خيار الرؤية لا في حق العمل ولا في حق النعل اما في حق العمل
فلا اشكال لان العمل كان واجبا في ذمة الاجير وما ثبت في الذمة لا يثبت فيه خيار الرؤية كما في السلم ولا يثبت في
حق النعل انه صار مشتريا النعل لا على وجه السلم لوجهين احدهما ان شراء النعل انما جاز تبعا للاجارة فانه مشروط
في الاجارة فيكون تبعا له وحكم البيع لا يغاير حكم المتبوع فاذا لم يثبت في الاجارة خيار الرؤية لما ذكرنا لم يثبت

فيـ

فيما صار تبعا للاجارة والثاني ان العمل بخيار الرؤية انما يرد ما اشترى من غير زيادة ضرر يلحق احدهما وهنا لا يمكن
رد ما اشترى الا بزيادة ضرر يلحق احدهما فانه لو رد النعل وحده يحتاج فيه الى نقض الصنعة فاذا رد مع الخف يتضمن
الاسكاف قيمة الخف وكل ذلك ضرر للاسكاف هذا اذا عمل مقاربا صالحا واما اذا افسد بان خالف في صفة ما امر به ذكر ان
صاحب الجلد بالخيار ان شاء ترك الخف عليه وضمنه قيمة جلده وان شاء اخذ الخف واعطاه الاجر وانما يخير لما ذكرنا ان العامل
موافق من وجه مخالف من وجه فان شاء مال الى الخلاف وضمنه وان شاء مال الى الوفاق واخذ الخف فان ترك الخف عليه
وضمنه فلا اجر عليه لان العمل حصل للعامل متى ترك الخف عليه فلا يكون عليه اجر وان مال الى الوفاق واخذ الخف فانه
يعطيه اجر مثل عمله في خرز الخف لان الثابت في خرز اجارة وفي الاجارة المحضة متى تعذر ايجاب المسمى يجب اجر المثل
ولا يجب ما زاد العمل فيه وفي النعل عمل وعين مال اتصل بملك صاحب الخف في مثل هذا يجب قيمة ما زاد كما في الصبغ اذا حصل
بحكم الغصب واتصال المالك بالثوب فان صاحب الثوب يضمن قيمة ما زاد الصبغ فيه فلهذا اعتبر اجر مثل عمله في خرز الخف
وفي حق النعل اعتبر قيمة ما زاد ومعرفة قيمة ما زاد النعل فيه ان ينظر الى قيمة الخف مخروزا غير منعل ومبطن والى قيمته منعلا
مبطنا فان كان قيمته غير منعل ولا مبطن عشرة وقيمته منعلا ومبطنا اثني عشر علم ان قيمة ما زاد فيه درهمان فيكون
درهمان بقدر ما زاد النعل فيه ثم ينظر الى اجر مثله في خرز الخف غير منعل ومبطن فان كان ثلاثة مثلا يضم الى قيمة
ما زاد فيصير خمسة ثم يقابل بالمسمى فان كان خمسة مثل المسمى او اقل من المسمى فلا اشكال في ذلك فان كان المسمى اقل من خمسة
بان كان المسمى اربعة فانه يعطي له اربعة لانه ابراه عن الزيادة على اربعة لما رضي باربعة فاذا اعتبر قيمة ما زاد النعل
لان اجر مثل عمله في خرز فقد اعتبرنا قيمة ما زاد النعل لانه يعتبر الخف منعلا مبطنا وغير منعل وانما صار منعلا بالعمل
والنعل فيكون قدر ما زاد النعل قيمة العمل والنعل فمتى اوجبنا اجر مثل عمله في خرز النعل لا يستحق اجر مثل عمله مرتين
فرق بين هذه المسألة وبين ما اذا دفع خفا مخروزا الى اسكاف فنعله بنعل من عنده باجر معلوم حتى جاز ذلك اجارة استحسانا
للتعامل فنعله بنعل لا ينعل به الخفاف حتى فسد الخف بذلك وثبت لصاحب الخف الخيار لما في هذه المسألة واختار الاخذ
فانه يعطيه اجر مثل عمله وقيمة ما اتصل به من النعل مزايلا غير مخروز لا يجاوز به ما سمى فههنا وجب مع اجر المثل قيمة
ما زاد العمل فيه ولم يوجب عليه قيمة النعل والبطانة من تلاف غير مخروز والمتصل بخف للاسكاف في الموضعين غير مال وعمل
ثم في احد الموضعين اوجب قيمة ما زاد النعل وفي الموضع الاخر اوجب قيمة النعل والتلاف غير مخروز ومن مشايخنا من قال
بين المسألتين ما ذكر في تلك المسألة يكون ذلك في هذه المسألة صاحب الخف اراد ان يعطيه اجر مثل عمله في خرز الخف
والنعل والبطانة مزايلا فله ذلك في تلك المسألة وذلك لان الحاصل في الخف في المسألتين سيان عين مال وعمل فان شاء
صاحب الخف اعطاه اجر مثل عمله في الخف وقيمة العين ما مزايلا غير مخروز وان شاء اعطاه مع اجر عمله في الخف ما زاد للعمل
في الموضعين جميعا ومنهم من فرق وقال في مسألتنا امكن ايجاب ما زاد النعل والبطانة فيه لان النعل والبطانة اوجب
زيادة في الخف في تلك المسألة لم يمكن ايجاب قيمة النعل فيه لان نعل الخفاف مما لا ينعل الخفاف يوجب فسادا في الخفاف
فلا يوجب زيادة في الخف واذا تعذر ايجاب ما زاد العمل فيه اوجب قيمة النعل مزايلا غير مخروز وقياس هذه المسألة من تلك
المسألة لو شرط عليه نعلا جيدا فخرز عليه نعلا غير جيد ولكن ينعل به الخفاف وهناك صاحب النعل اذا اختار الاخذ
يعطيه اجر مثل عمله وقيمة ما زاد فيه لا يجاوز ما سمى كما في هذه المسألة لانه فعله الاسكاف اوجب زيادة في الخف فامكن
ايجاب قيمة ما زاد العمل فيه كما في هذه المسألة ثم قال محمد رحمه الله في المسألتين جميعا لا يجاوز به ما سمى فيما يخص النعل
فانه يجب بالغا ما بلغ وذلك لان ما يخص العمل اجارة وفي الاجارة متى وجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى وما يخص النعل
بدل عين ومتى وجب قيمة العين فانه يجب بالغا ما بلغ كما في الشراء الفاسد ومنهم من قال انه لا يجاوز به ما سمى في حق
النعل والعمل جميعا وانما كان كذلك لان ما يخص انه كان بدل عين من حيث الصورة والحقيقة فهو بدل منفعة حكما لان
العين انما ملك تبعا للاجارة والمملوك بالاجارة منفعة فكذا ما ملك تبعا للاجارة ولهذا لم يثبت فيه خيار الرؤية وجاز
وان لم يكن تبعا للاجارة وفرق محمد بين هذه المسألة وبين مسألة الصبغ فانه قال اذا دفع ثوبا الى الصباغ ليصبغه

يعصفر من عنده تعصيفه بما سمى لانه خالف صفة ما امر به بان اشبع او قصر في الاصباغ حتى تعيب الثوب قال صاحب الثوب بالخيار ان شاء
ترك عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز به ما سمى لم يقل يعطيه قيمة ما زاد النعل فيه
والعمل في الموضعين بحكم العقد والصانع في الموضعين موافق من وجه مخالف من وجه في اصل العمل موافق في الصفة مخالف
ثم قال يعطيه اجر مثل عمله ولم يوجب قيمة ما زاد الصبغ فيه وفي النعل اوجب قيمة ما زاد النعل فيه مع اجر مثل عمله ووجه الفرق بينهما
وهو انا متى اوجبنا في مسألة الصبغ قيمة ما زاد الصبغ فيه سوينا بين حالة الغصب وبين حالة العقد لان الواجب بحكم الغصب
وهو مخالف من كل وجه في الصبغ قيمة ما زاد الصبغ فيه فلو اوجبنا هاهنا قيمة ما زاد الصبغ في مسألتنا وقد حصل
بحكم العقد لسوينا بين حالة الغصب وبين حالة العقد والغينا اعتبار العقد وعمل الصانع استند الى عقد قايم
بينهما لان الصباغ مخالف من كل وجه وانما خالف من وجه في اللون واما في اصل الصبغ موافق فيكون مخالفا من وجه موافقا
من وجه فوجب ان لا يلحق بالخلاف التام ولا يجعل كانه صبغ بغير عقد فاوجب اجر المثل في مسألة الصبغ حتى لا يلغو
اعتبار العقد والتسمية ويكون في ايجاب اجر مثل عمله قيمة العمل وقيمة الصبغ لان اجر مثل عمله ان ينظر انه بكم يستاجر
لهذا والصبغ من عنده بخلاف مسألة النعل لانا اوجبنا قيمة ما زاد النعل فيه ولم نوجب اجر مثل عمله في خرز النعل لانا نقع
التسوية بين حالة الغصب وحالة العقد حتى لا يلغو اعتبار العقد لان الواجب حالة الغصب في مسألة النعل قيمة النعل
مزايلا لا قيمة ما زاد النعل فيه كمن غصب ساحة وادخلها في بنائه يضمن قيمة ساحة مزايلا لا قيمة ما زاد الساحة في
بنائه فكذا هاهنا فان قيل ان كان ايجاب اجر المثل في مسألة الصبغ لنفع العقد وحالة الغصب حتى لا يلغو اعتبار العقد
ولا يصير الصباغ كالعامل بغير عقد وامر اصلا كان يجب ان يوجب اجر عمله في الصبغ من غير ان يكون الصبغ من عنده
وقيمة الصبغ مزايلا كما اعتبره في مسألة النعل اذا نعله بما لا ينعل به الخفاف فالمخالفة تقع بهذا الطريق بين حالة الغصب
وحالة العقد والجواب عنه ان المغايرة بين الغصب والعقد تقع بهذا الطريق الا انه غير ممكن اعتبار هذا الوجه في مسألة
الصبغ لانا اوجبنا قيمة العمل على حدة وقيمة الصبغ مزايلا احتجنا الى تقويم الصبغ مزايلا حال ما يتصل بالثوب ولا يمكن
تقويمه في ذلك الوقت لانه مخلوط بالماء حالة ما يتصل بالثوب فلا يمكن تقويمه لان قيمة الصبغ تتفاوت بتفاوت الماء
ولا يعرف قدر الماء فتعذر بهذا الوجه للفرق بين حالة الغصب وبين حالة العقد فلم يبق للتفرقة وجه الا ايجاب اجر المثل
في مسألة الصبغ بخلاف مسألة النعل لان تقويمه مزايلا حالة ما يتصل بالخف ممكن فاوجبنا اجر عمله على حدة امكننا
ايجاب قيمة النعل مزايلا بالوجهين جميعا ثمة ولم يذكر في الصبغ الا وجها واحدا وهو ايجاب اجر المثل لان التفرقة بين
حالة الغصب وحالة العقد لا يقع الا به ثمة او صح محمد رحمه الله اجر مثل عمله متى اختار اخذ الخف ولم يوجب المسمى وهذا
على قول من يقول بايجاب المسمى في مثل هذه المسايل متى رضي بالعيب واختار اخذ الخف محمول على ما اذا اختار اخذ
الخف ولم يرض بالعيب في مثل هذه الحالة يجب اجر المثل على قول هذا القايل وعلى قول من قال يجب اجر المثل على كل حال
متى خالف لا يحتاج الى هذا التاويل ولو ان رجلا دفع خفه الى رجل لينعله من عنده باجر مسمى فانعله بنعل مثل ما ينعل
الخفاف فهو جائز عليه وان لم يكن جيدا لانه وافق شرطه من حيث العرف ولو وافق شرطه من حيث الشرط بان سمى نعلا
موصوفا فاتى به كذلك لم يكن له خيار فكذا اذا وافق شرطه من حيث العرف وقد وافق شرطه عرفا لما انعله بنعل الخفاف
وان شرط الجودة يأتي بما يطلق عليه اسم الجيد اجبر على قبوله ولا خيار له لان مطلق اسم الجيد ينصرف الى ادنى ما يطلق عليه
اسم الجيد لا الى المتناهي في الجودة في العرف والعادة كما في السلم وان لم يكن جيدا يخير لانه خالف مشروطه من حيث الشرط ولو
خالف مشروطه من حيث الشرط اولى ان يخير وان اختلفا في قدر الاجر بان قال الاسكاف شرطت لي درهما وقال رب الخف
شرطت لك دانقين وقد خرزه على ما وصفه ولم يختلفا في ذلك وقد اقاما جميعا البينة فالبينة بينة العامل لانها تثبت زيادة
اجر وكانت اولى بالقبول كما في البايع والمشتري اذا اقاما البينة ولم يذكر الجواب فيما اذا لم تقم لهما بينة ويجب ان يكون في
ذلك قيمة النعل مزايلا ويجعل القول قول من يشهد له قيمة النعل كما في الصبغ لان اتصال النعل بخفه يوجب تعلق الحق بالخف
بغير عقد وهو قيمته مزايلا لا تقع البراءة عنه الا بالقيمة فيجعل ذلك موجب العقد حالة الاختلاف في التسمية كما في مسألة

الصبغ وكما في النكاح عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا اختلفا في مقدار المسمى فان كان قيمة النعل درهما كما ادعى الاسكاف فالقول قوله مع يمينه
لان قيمة النعل يجعل موجب العقد حال اختلافهما في مقدار البدل كانهما اتفقا ان العقد عقد به الا ان رب الخف ادعى انه حط عنه
اربعة دوانيق وانكر الاسكاف فيكون القول قول الاسكاف مع يمينه وان كانت قيمة النعل تشهد لصاحب الخف بان كان دانقين
كما ادعى صاحب الخف جعل القول قوله مع يمينه لان قيمة النعل يجعل موجب العقد حالة اختلافهما في مقدار البدل كانهما اتفقا
على ان العقد عقد به الا ان الاسكاف يدعي انه زاده اربعة دوانيق ولما حلف صاحب الخف لم تثبت الزيادة فيقضى له بدانقين
ولا يتحالفان وان كان المبيع قايما عندهم جميعا لانهما لم يختلفا في موجب العقد انما اختلفا فيما يغير موجب العقد بعد
ما ثبت الموجب فانه لا يجب التحالف اذ لم يوجد الدعوى والانكار من الجانبين كما في بيع العين اذا تصادقا ان الثمن
كان الفا الا ان البايع ادعى زيادة خمسمائة على الالف وانكر المشتري او ادعى المشتري براءة خمسمائة ~~على الالف~~ وانكر
~~المشتري~~ البايع لا يجب التحالف عندهم جميعا فكذلك هذا وان كانت قيمة النعل لا تشهد لاحدهما بان كان نصف درهم فانه
يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه كما ذكر في فصل الصبغ في بعض روايات هذا الكتاب وذلك لما ذكرنا ان قيمة النعل تجعل
موجب العقد حالة اختلافهما في مقدار البدل كانهما اتفقا ان العقد عقد به الا انهما اختلفا فيما يغير موجب العقد ادعى
الاسكاف ان رب الخف زاده على هذا الموجب نصف الحق وانكر رب الخف وادعى صاحب الخف براءة دانق فانكر الاسكاف ذلك
فحصل كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه فيحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه بخلاف ما اذا كانت قيمة النعل تشهد
له قيمة النعل لا يدعي تغييرا وانما يدعي الذي لا تشهد له موجب العقد اما ابراء او زيادة واذا لم يتحقق الدعوى
من الجانبين لم يجب التحالف هذا اذا اختلفا في مقدار الاجر واما اذا اختلفا في اصل الاجر فقال صاحب الخف عملته
لي بغير اجر وقال الاسكاف لا بل عملته لك باجر ذكر انه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لان كل واحد منهما
مدعي ومدعى عليه اما صاحب الخف فلانه يدعي على الاسكاف هبة العمل والنعل والاسكاف ينكر ذلك فكل واحد منهما
ادعى فكل واحد منهما ادعى بين العمل والنقل وصاحب الخف انكر ذلك فكل واحد منهما ادعى عقدا انكره صاحبه
يجب التحالف فان كان الفسخ متعذرا كما في بيع العين اختلفا في نوع العقد لا في مقداره وادعى احدهما الهبة والاخر
البيع والمال هالك يجب التحالف لان كل واحد منهما مدعي ومدعى عليه فكذلك هذا فان تحالفا ولم يثبت واحد من الامرين
ذكر ان صاحب الخف يغرم قيمة ما زاد النعل فيه وكان يجب ان يضمن قيمة نعله مزايلا لانهما لو تحالفا لم يثبت واحد
من الامرين فبقي عاملا بغير عقد والعامل متى حصل بغير عقد فان اختار المالك اخذ الخف فانه يضمن قيمة النعل
مزايلا الا ان الجواب ان الامر كما قلتم لم يثبت واحد من الامرين الا الاذن لم ينتف لانهما مع اختلافهما في كيفية
العقد انه كان هبة او بيعا اتفقا على الاذن فاذا كان الانعال حاصلا بالاذن تعذر القول بانه يعطيه قيمة النعل
مزايلا لان هذا حكم الغاصب وهذا كان ماذونا في العمل ولم يكن غاصبا فاوجب قيمة ما زاد النعل فيه وهو بحسب
حكم قيمة النعل مزايلا ولا يكون شيء منه بدل العمل الا ترى ان في مسألة الصبغ اوجب قيمة ما زاد الصبغ فيه
اذا كان غاصبا وان قيمة الصبغ لا غير لانه لا قيمة للعمل بغير عقد ولكن لما تعذر ايجاب قيمة الصبغ مزايلا حال
ما يتصل بالثوب اوجب قيمة ما زاد الصبغ فيه وجعله قيمة الصبغ لا قيمة العمل فكذلك هاهنا اوجب قيمة ما زاد النعل
فيه وهو قيمة النعل لا قيمة العمل ضرورة ان لا يصير الماذون في العمل غاصبا ولم يخير صاحب الخف هاهنا مثل ما كان
يخير فيما مضى لان فيما مضى كان العامل مخالفا من وجه فكان له ان يميل الى الخلاف والى الوفاق وهاهنا موافق
من كل وجه الا ان الخلاف وقع باجره بغير اجر واذا لم يكن مخالفا لم يخير ولكن يأخذ الخف ويعطيه قيمة النعل وكان
الجواب كالجواب في الثوب اذا هبت به الريح والقته في صبغ انسان فان الصبغ لا يكون لصاحب الثوب تضمين الثوب مثل
يأخذ الثوب ويعطيه ما زاد الصبغ فيه فكذلك هاهنا قال ولو عمل الخف كله من عنده حتى صار استصناعا ثم اختلفا
قبل القبض في مقدار الاجر كان القول قول الاسكاف وكان يجب ان يتحالفا لان الاستصناع يعتبر بيعا في الانتهاء
وفي بيع العين اذا اختلفا في مقدار الثمن قبل القبض يتحالفان قياسا الا انه قال لا يتحالفان ويكون القول قول

الاسكاف مع يمينه لان يمينه يفيد لان المستصنع يدعي على الاسكاف ما لو اقر الاسكاف لزمه فاذا انكر يستحلف فاما يمين المستصنع
لا يفيد لانه لو نكل لا يلزمه شي كما لو اقر به قال ولو اذا اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تصبغه بعصفر
وقال الصباغ امرتني ان اصبغ بزعفران فالقول قول رب الثوب مع يمينه وهذا قول علمائنا رحمهم الله وقال ابن ابي ليلى
القول قول الصباغ مع يمينه والخلاف في هذه المسئلة نظير الخلاف فيما اذا قال اكلت مالك باذنك وهذه ثيابك بإذنك
وانكر صاحب المال الاذن فعلى قول علمائنا القول قول صاحب المال مع يمينه ويضمن المقر وعلى قول ابن ابي ليلى القول قول
المقر مع اليمين ولا ضمان عليه ذهب في ذلك الى ان المقر منكر سبب الضمان وصاحب المال يدعي عليه فيكون القول
قول المنكر مع يمينه كما لو انكر الاكل اصلا وانما قلنا انه منكر سبب الضمان لانه اقر بأكل موصوف باذن وصبغ
موصوف بالاذن وهو غير موجب للضمان فكان منكرا للضمان من الاصل كما لو قال اقررت لك بالف وانا صبي
او مجنون وقال المقر له لا بل اقررت وانت بالغ او معتوه وعلماؤنا ذهبوا الى انه اقر بسبب موجب للضمان وادعى
ما يبريه وانكر صاحب المال البراة فيكون القول قوله كما لو اقر بالدين وادعى القضاء او الابراء وانكر صاحب الدين
ذلك وانما قلنا انه اقر بسبب موجب للضمان وذلك لانه اقر بالاكل وبالصبغ وادعى الاذن الا ان الاذن لم يثبت
بمجرد دعواه لما انكر صاحب المال لانه دعوى عليه واذا لم يثبت الاذن بقي مقرا بأكل مطلق بغير اذن وانه سبب
الضمان بخلاف ما اذا اضاف الاقرار الى حالة الصبي لان الخلاف ثم وقع في السبب فانه قد وجد او لم يوجد فما المقر
يقول لم يوجد لان اقرار الصبي والمجنون لا يكون اقرارا فكان المنكر منكرا الاقرار من حيث المعنى والمقر له مدعيا
فكان بمنزلة ما لو ادعى انه اقرضه والمدعى عليه قال لم اقرضك كان كما قالت المرأة زوجتني وانا صبية وقال بل
تزوجتك وانت بالغة فالقول قول المرأة لانها انكرت النكاح معنى واما هاهنا سبب الضمان قد تحقق وهو
وهو الاكل والقطع والخياطة وانه سبب ضمان الا انه ادعى البراة بدعوى الاذن وانكر صاحبه فيكون القول
قول صاحب المال ووجه الفرق هو ان اضافة الاقرار الى حالة الصبي ليس بدعوى على المقر له ولكن حكاه عن فعله
ثبت فعله بقوله واما هاهنا يدعي اذن صاحب المال في فعل يوجد من صاحب المال فيكون دعوى عليه ولا يثبت
اذا انكر واذا استصنع الرجل خفين عند اسكاف ففعله ثم فرغ منه فقال المستصنع ليس هذا المقدار والخرز
والتقطيع الذي امرتك وقال الاسكاف بل بهذا امرتني واراد الاسكاف ان يحلف صاحب المال ليس له ذلك بخلاف
الصباغ اذا ادعى انما صبغ كان بامره واراد استحلاف صاحب الثوب كان له ذلك لان الصباغ يدعي على
صاحب الثوب معنى لو اقر به لزمه ولم يكن له خيار فاذا انكر يستحلف عليه لكن لان الاستحلاف يفيد فاما هاهنا
الصانع يدعي على المستصنع معنى لو اقر به لا يلزمه كان له خياره دون ما ادعى على اخر معنى لو اقر به لا يلزمه فاذا
انكر لا يستحلف على ذلك لان الاستحلاف لا يفيد وسياتي بعض مسائل الاستصناع في المتفرقات ان شاء الله تعالى
قال محمد رحمه الله في كتاب الشروط في الرجلين اجرا من رجلين دارا عشرين سنة فخاف المستاجر ان يخرجاه منها
فاراد ان يستوثق من ذلك فالحيلة ان يستاجر كل شهر من الشهور الاول بدرهم والاخر ببقية الاجر فان معظم
الاجر للسنة الاخيرة وحكي ان كان في الابتدا كانوا يكتبون بيع المعاملة فلما كان في زمن الفقيه محمد
ابن ابراهيم الميداني رحمه الله كره ذلك لمكان شبهة الربا واحدث هذا النوع من الاجارة ليصل الناس الى الاسترباح
باموالهم فيحصل لهم منفعة الدار والارض من غير ذهاب شي مقصود من المال فجعل بمقابلة السنين المتقدمة
شيا قليلا من الاجر وجعل بقية المال بمقابلة الاخيرة واستثنى ثلاثة ايام من اخر كل سنة وشرط الخيار لكل
واحد منهما في هذه الايام الثلاثة وانما اثبت الخيار لكل واحد منهما حتى يمكنه الفسخ ويصل الى ماله متى احتاج
اليه وانما اثبت الخيار في الايام المستثناة من العقد لانه لو شرط الخيار في الايام الداخلة في العقد لزاد الخيار
على ثلاثة ايام في عقد واحد وانه يوجب فساد العقد عند ابي حنيفة ولانه لو شرط الخيار في الايام الداخلة في العقد
لا يصح فسخ المشروط له الخيار بغير محضر من صاحبه عند ابي حنيفة فاما اذا شرط في الايام الخارجة عن العقد لا

حضرة صاحبه لان الفسخ لا يكون امتناعا عن لزوم العقد بعد هذه الايام ولانه لو شرط الخيار في الايام الداخلة في
العقد لامتنع ثبوت حكم الاجارة الى هذا الوقت فان من باع عينا على انه بالخيار بعد شهر لا يزول المبيع عن ملكه في الحال
وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يفتي بجواز هذه الاجارة وكذا من بعده من الائمة بخارى يفتي
بجواز هذه الاجارة وكان الشيخ الزاهد من مشايخنا رحمهم الله كان الشيخ الامام ابو بكر بن حامد والشيخ الامام ابو حفص
السفكردري وامثالهما لا يفتون بجواز هذه الاجارة وكانوا يقولون فيه شبهة الربا وليس الامر كما قالوا والمعنى
المجوز دفع حاجة الناس باموال الغير لان الانسان لا يقرض غيره شيا من ماله من غير ان يطمع فيه بمال الا نادرا
وبذلك النادر لا تندفع الحوايج لو لم تجز هذه لضاق الامر على الناس ثم الذين جوزوا هذه الاجارة واختلفوا فيما
بينهم في فصلين احدهما انهم اذا كان زمن احد المتعاقدين بحيث لا يعيش الى زمن الاجارة غالبا هل تصح هذه
الاجارة بعضهم قالوا لا تصح وبه كان يفتي الصدر الامام ابو عاصم العامري رحمه الله ووجهه ان الغالب ملحق بالمتيقن
في حق الاحكام حتى يحكم بموت المفقود بموت اقرانه فاذا كان الظاهر والغالب انه لا يعيش الى تلك المدة خرجت
من الاجارة وتلك المدة مجهولة فتمكن الجهالة في باقي المدة وجهالة ما نعة صحة الاجارة وبعضهم جوزوها ومن جوزها
لان العبرة في هذا الباب صيغة كلام العاقدين وانه يقتضي التوقيت ولا عبرة لموت احد المتعاقدين قبل انتهاء المدة
لان ذلك عسى لا يوجد اذا كانت المدة مقدارا ما يعيش الانسان اليه غالبا وظاهرا ولا عبرة له ونظير هذا اذا تزوج
امرأة الى مائة سنة فيكون متعة ولا يكون ذلك صحيحا في الروايات الظاهرة عن اصحابنا رحمهم الله وان كان لا يعيش
الى هذه المدة غالبا وجعل ذلك بمنزلة الوقت اليسير كذا في مسئلتنا وانما فعلنا هكذا لما ذكرنا ان العبرة لظاهر اللفظ
وانه يقتضي التاقيت فصار النكاح موقتا والنكاح الموقت باطل وكان القاضي ابو علي النسفي رحمه الله يقول ان مشايخنا
يترددون في فصل النكاح في هذه الصورة بعضهم قالوا لا يجوز النكاح في مثل هذه الصورة وبعضهم قالوا يجوز
النكاح في مثل هذه الصورة ويجعل ذلك التاقيت بمنزلة التابيد وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله فكانهم
قاسوا هذا على ما ذكر في كتاب الطلاق في باب الايلاء اذا قال والله لا اقربك الى خروج الدجال او الى طلوع الشمس من مغربها
فانه هناك يصير موليا استحسانا ويجعل ذلك التاقيت بمنزلة التابيد كذا هاهنا **الفصل الثاني** ان هذا العقد يعتبر عقدا
واحدا او عقودا متفرقة قال بعضهم يصير عقودا متفرقة حتى لا يزيد مدة الخيار على مدة ثلاثة ايام في عقد واحد
فان ذلك يوجب فساد العقد على قول ابي حنيفة رحمه الله ولان بعض المدة مستثنى من العقد فكيف كان عقدا واحدا
وقال بعضهم عقدا واحدا الا انا لو اعتبرناه عقودا فيما سوى العقد الاول من العقود يكون مضافا والاجارة المضافة
لا يملك الاجرة بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل والعرض ثمن هذه الاجارة ملك الاجرة ويبنى على هذا الاصل ان اجارة دار اليتيم
اجارة طويلة واستيجار الدار لليتيم اجارة طويلة ووجه البنا ان هذا العقد لا شك انه يصح في المدة التي يصيبها
قليل الاجر في الاجارة لانه لا يكون ضررا في حق الصغير وهل يتعدى الفساد الى الباقي فمن جعله عقدا واحدا قال
يتعدى الفساد الى الباقي والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كان يفتي بتعدي الفساد الى باقي المدة وكان يقول
هذا عقد واحد لفظا ومعنى اما لفظا فظاهر فان الاجر يقول اجرتك هذه الدار بكذا هذه المدة بهذه الشرايط
والمستاجر يقول استاجرت واما معنى فلان مقصودهما مباشرة عقد واحد واستيفاء بعض هذه المدة من العقود
لاتمام ما هو مقصودهما من هذا العقد وهو التوثق بالمال مع حصول النفع للمستاجر ويمكن كل واحد منهما من الفسخ
قبل تمام المدة لا التفرق للعقود وكان الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله يقول الاصح عندي انها تعتبر عقودا في حق
سائر الاحكام عقدا واحدا في حق ملك الاجرة بالتعجيل او باشتراط التعجيل ومن اعتبرها عقدا واحدا فعذره عن قول
مخالفه انه يزيد الخيار على ثلاثة ايام ولكن في العقد من جوز هذه الاجارة انه شرط الخيار في هذه الايام المستثناة
التي هي داخلة تحت العقد وكان اشتراط الخيار في غير العقد وانه لا يفسد العقد وان كان زايدا على ثلاثة ايام بالاجماع
ومن اعتبرها عقودا فعذره عن ملك الاجرة بالتعجيل واشتراط التعجيل فانه طلب حيلة لتجويز هذه الاجارة

فالحيلة اذا كانت الدار للصغير ان يجعل مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة و يجعل مقابلة السنين المتقدمة ما هو
اجر مثله او اكثر ثم يبرئ والد الصغير المستاجر عن اجرة السنين المتقدمة و يصح ابراؤه عند ابي حنيفة و محمد رحمهما الله
لانه هو العاقد خلافا لابي يوسف رحمه الله فان اراد ان يصير مجمعا عليه يلحق به حكم الحاكم المولى دفعا للاجتهاد وان استاجر
ابو الصبي للصبي فانه الى اجر مثل كل سنة لهذه الدار فيجعل مال الاجارة على اعتبار السنين المتاخرة والسنين المتقدمة منه
قليلا صورته ذلك اذا كانت اجرة هذه الدار كل سنة مائة يجعل مقابلها عشرين سنة من اوايل هذه السنين شي قليل
و يجعل مقابلة عشر سنين المتاخرة شي قليل فيجوز و يحصل المقصود وان كان الاجرة مثل عشر سنين بحيث
يتغابن الناس فيه لا يجوز هذه الاجارة و كما يجوز الاجارة الطويلة في العقار و الضياع كذلك يجوز في الدواب
والمماليك لان المعنى لا يوجب الفصل هذا كله في الاملاك **حيلة الى الاوقاف** فنقول اذا استاجر الاوقاف من المتولي
مدة طويلة فان كان الواقف شرط ان لا يوجر اكثر من سنة يجب مراعاة شرطه لا محالة وان كان شرط ان لا يوجر
اكثر من سنة الا اذا كانت اكثر من سنة انفع في حق الفقراء فحينئذ يوجر اكثر من سنة جاز للمتولي ان يوجر اكثر من
سنة اذا راى ذلك خيرا للفقراء وان لم يشترط الواقف في الوقف ان لا يوجر اكثر من سنة كان القاضي الامام ابو علي
النسفي رحمه الله يقول لا يجوز للمتولي ان يوجر اكثر من سنة ولو فعل ذلك صح وكان الشيخ الزاهد ابو حفص البخاري
يجيز في الضياع في ثلث سنين وكان لا يجيز في غير الضياع اكثر من سنة وكان ابو الليث رحمه الله يفتي بالجواز
في ثلث سنين في الضياع والدور وقد نقل عن جماعة من مشايخنا انه لا يجوز اكثر من سنة وكان الفقيه ابو جعفر
رحمه الله يفتي بالجواز فيما زاد على ثلث سنين وكان الصدر الشهيد رحمه الله يفتي بالجواز في ثلث سنين في الضياع الا
اذا كانت المصلحة في عدم الجواز و في غير الضياع كان يفتي بعدم الجواز فيما زاد على سنة واحدة اذا كانت المصلحة
في الجواز و ذكر بعض مشايخنا في شرح حيل الخصاف الحيلة في جواز الاجارة الطويلة على الاوقاف ان يعقد عقودا
متفرقة على الاوقاف كل عقد سنة فيكتب استاجر فلان من فلان كذا بثلثين عقدا كل عقد سنة فيكون العقد الاول
لازما والثاني غير لازم لانه مضاف ولكن هذه الحيلة عندي ضعيفة لان من لم يجوز الاجارة الطويلة على الوقف انما لم يجوز
صيانة الوقف عن البطلان فان الوقف اذا بقي في يد المستاجر مدة طويلة والناس يرونه يتصرف فيه تصرف الملاك يقع في قلبهم
انه ملكه فيشهدون له بالملك لو ادعاه يوما من الدهر فيبطل الوقف وفي حق هذا المعنى لا فرق بين ان يكون الاجارة
معقودة بعقد واحد وبين ان يكون معقودة بعقود متفرقة فلا يجوز باقل من اجر المثل بحيث لا يتغابن الناس
فيه فان اراد الحيلة لجواز مثل هذه الاجارة الطويلة فالحيلة ان يوجر المتولي كل سنة مقدار اجر المثل ثم
يبرئ المستاجر ويصح الابراء لانه هو العاقد و يقر المستاجر في اخر الصك بالمال الذي براها عليه دينا في ذمته اما حالا
او موجلا كما يريد انه يجوز من هذا الوجه فان كتبت الاجارة الطويلة على الوقف في ثلث سنين باجر المثل واراد اجر
المثل و حكم بجواز ذلك كله حاكم لانه يجتهد فيه ثم اذا استاجر الوقف باجر مثله حتى جازت الاجارة و رخصت اجرته لا تفسخ
الاجارة واذا ازداد اجر مثلها بعد مضي بعض المدة ذكر في فتاوى سمرقند انه لا تفسخ انه لا يصح بفسخ الاجارة وذكر في
شرح انه تفسخ الاجارة و يجدد على ما ازداد والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى و لو كانت الارض بحال لا يمكن
فسخ الاجارة بان كان فيها زرع لم يستحصد بعد الى وقت الزيادة فيجب المسمى بحساب ذلك و بعد الزيادة الى تمام السنة
يجب اجر المثل زيادة اجر المثل انما تعرف اذا ازداد عند الكل كذا ذكر الطحاوي هذه الجملة في كتاب المزارعة وفي فتاوى
حمام الوقف اذا اجره المتولي من رجل فجاء اخر و زاد في الاجرة ليس للمتولي ان ينقض الاجارة الاولى اذا اجره باجر مثله
او انتقص قدر ما يتغابن الناس فيه لان الناس في الزيادة على اجر المثل متعنت وهذا كله في الوقف اما الاملاك اذا رخص
اجر المثل او غلا لا تفسخ الاجارة باتفاق الروايات هذا كله في اجارة الدور واما اذا كان المستاجر ارضا لم يكن فيها
زرع ولا شجر فالاجارة جائزة وان كان فيها زرع او شجر لا يجوز واختلف المشايخ في تعليل هذه المسئلة بعضهم قالوا
انما لا يجوز لان المستاجر بحال لا يتمكن من الانتفاع فهو بمنزلة ما لو استاجر ارضا سبخة او ارضا نزة و بعضهم قالوا انما

لا يجوز لان يد رب الارض قائمة على الارض حكما لكون الارض مشغولة بالزرع الذي هو ملكه وقد استاجر ما لا يقدر على تسليمه
فلا يجوز وكذلك اجارة الكرم واعلم بان تمام الاجارة و وجوب الاجر بتسليم المستاجر باتفاق الروايات لا يتحقق التسليم
مع هذا الشغل واما جواز الاجارة حتى يجب الاجر اذا فرغ الارض وسلمها الى المستاجر ففيه روايتان في على احدى
الروايتين شرط التسليم لصحة الاجارة وان اراد الحيلة في ذلك فالحيلتان احداهما ان يدفع صاحب الارض الزرع
او النخل معاملة الى الذي يريد ان يستاجر الارض على ان يعمل فيه بنفسه واجرائه واعوانه على ان ما رزق الله تعالى
فهو بينهما على مائة سهم من ذلك سهم لصاحب الارض و تسعة و تسعون سهما للمدفوع اليه ثم باذن الدافع الى المدفوع
اليه ان يصرف السهم الذي له الى مونات هذه الضيعة او الى ما اراد الدافع و رضي المدفوع اليه ذلك ثم يستاجر الارض
او اصل الكرم بعد ذلك من صاحب الارض بالشرايط التي بيناها الحيلة الثانية ان يبيع المزروع والاشجار ممن يريد
استيجار الارض منه او اصل الكرم بعد ذلك على الشرائط التي بيناها وان كان الزرع لغير رب الارض ولا يقدر
رب الارض ان يسلم الزرع فالحيلة في ذلك ما ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان يوجر الارض بعد مضي السنة التي
فيها الزرع فيجوز وهذه اجارة مضافة الى وقت في المستقبل وانها جائزة قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
ان مشايخنا كانوا يترددون في جواز اجارة الارض التي فيها اشجار و في اجارة كرم فيه نخيل و بيع الاشجار قبل الاجارة
و بعضهم كانوا لا يجوزون ذلك و يقولون ان بيع الاشجار ههنا ليس ببيع رغبة وانما هو بيع تلجية بدليل ان
المستاجر يمنع عن قلع الاشجار واذا كان بيع الاشجار بيع تلجية لا تزول الاشجار عن ملك البائع فحين يوجر الارض
يوجرها وهي مشغولة بحق البائع و يد البائع قائمة عليها فلا يجوز وبعضهم قالوا يحكم الثمن فان كان الثمن الذي
قوبل بالاشجار مثل قيمة الاشجار او اكثر يستدل به على ان بيع الاشجار ليس بتلجية وان كان اقل من قيمة الاشجار
يستدل به على انه تلجية فلا تجوز الاجارة بعده وكان العالم الامام عبد الرحمن رحمه الله يقول الاجارة جائزة
و بيع الاشجار بيع رغبة لانهما قصدا صحة الاجارة ولا صحة لها الا وان يكون بيع الاشجار بيع رغبة ولانهما تلفظا ببيع
الرغبة وصرحا به فتجوز الاجارة كيفما كان ثمن الاشجار وكان الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله يقول الاجارة
جائزة و بيع الاشجار بيع رغبة الا ان المستاجر يمنع عن قلع الاشجار للعرف والعادة وقد يجوز ان يمنع الانسان
عن التصرف في ملكه الا ترى ان بيع السلاح في ايام الفتنة من اهل الفتنة ممنوع عنه يمنع صاحبه عن بيعه مع ان
السلاح ملكه وكذلك من اشترى شجرا في ارض الغير واراد ان يقلعها والقلع يضر بالارض فانه يمنع المشتري عن القلع
و يقال له خذ قيمة الشجر واتركه وان كان ذلك تصرفا في ملكه وكان الطحاوي رحمه الله يقول لصحة بيع الاشجار شرط
وهو ان يكون بيع الاشجار بطريقها الى بابها وان لم يكن له باب ينبغي ان يبين طريقا معلوما لها من جانب الارض
اما بدون ذلك شراء الاشجار يكون فاسدا ولا يملكها المشتري قبل القبض ولو كان قبضها كان الرد مستحقا
عليه لفساد العقد و بدون صحة شراء الاشجار لا تصح الاجارة وسمعت الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
يقول الاصح طريق معاملة الزرع والاشجار لان من اجاز الاجارة الطويلة اجازها فرارا عن شبهة الربا الذي
في بيع المعاملة و بيع الاشجار ههنا بيع معاملة لانهم يريدون عود الاشجار الى ملكهم عند فسخ الاجارة فقد وقعوا
فيما فروا عنه لان في بيع الاشجار مطلقا يدخل موضعها من الارض في اصح الروايتين فلا يمكن تجويز اجارة ذلك الموضع
لانه يكون مستاجرا ملك نفسه فان قال انما يدخل موضع الشجر مقدار غلظ الارض و عروق الاشجار فيما وراءه يكون الاشجار
موضع عروق الاشجار لبقاء عروق الشجر قلنا لو كان الاشجار للمواضع عروق الشجرة ينبغي انه اذا استاجر الكرم ان
يستثني مواضع الاشجار ففي تخصيص الاجارة بما وراءه فانه اذا لم يستثن يصير الاجر جامعا بين ملكه وملك المستاجر
و يوجرها صفقة واحدة وانه لا يجوز ثم اذا اراد ان يكتب كتاب الاجارة الطويلة في دار يكتب بعد التسمية هذا ما استاجر
فلان بن فلان الفلاني جميع الدار التي هي ملك الاجر هذا وهي في يده وتحت تصرفه و موضع هذه الدار في كورة كذا في محلة كذا في
سكة كذا بقرب مسجد كذا في رقعة كذا عن يمين من يدخلها او يساره والمنزل الاول منها او الثاني احد حدودها كذا والثاني

بثمن معلوم ويتقابضا ثم يوجر الارض صح

والثالث والرابع كذا بحدودها وحقوقها وطرقها التي هي لها من حقوقها وكل حق هو لها فيها ومنها من حقوقها ثلثين سنة متوالية
غير ثلثة ايام من اخر كل سنة من تسع وعشرين سنة من مستقبلها اولها غرة كذا واخرها سلخ شهر كذا بكذا كذا درهما جيدة
مستعملة معدودة وازنة بوزن سبعة تنصفها كذا على ان يسكنها المستاجر هذا ويسكنها من احب وينتفع بها اي وجوه الانتفاع
شاء ويؤجرها ممن احب اجارة صحيحة تامة لازمة لا فساد فيها ولا عدة ولا تلجئة على ان يكون تسع وعشرين من
اوايلها سوى الايام المستثناة بسدس درهم وقبض المستاجر هذا جميع هذه الدار المسماة المحدودة في هذا الكتاب يوم وقوع
عقد الاجارة هذا قبضا صحيحا شرعيا فارغا عن كل شاغل ومانع وسلم المستاجر هذا جميع الاجرة المذكورة في هذا الكتاب
بتمامه وكماله على سبيل التعجيل الى الاجر هذا وقبضه منه الاجر هذا قبضا صحيحا وجعل كل من المتعاقدين لصاحبه بالخيار
في هذه الايام المستثناة بفسخ العقد ايهما احب تفرقا عن مجلس هذا العقد طايعين راغبين لا علة بهما ولا بواحد منهما
من مرض وغيره ولا بولا على واحد منهما ولا عليهما وتفرقا بعد صحة عقد هذه الاجارة وتمامه تفرق الابدان والاقوال بعد
ما اقرا على انفسهما انهما رايا هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ظاهرها وباطنها وساير ارضها وبناها وسماها وجميع حقوقها
وما فيها ومنها من قليل وكثير داخل منها وخارج عنها وعرفاه ورضياه عند عقد هذه الاجارة من صيانته وتقارا على ذلك وذكر في يوم
كذا من سنة كذا وانما كتبنا اولها غرة شهر كذا لانه لو كان في وسط الشهر واليوم لا يدرى في اي وقت ينتقض هذه الاجارة فيتنازعان
وكذا في اختيار الفسخ فكتبنا ذلك حتى لا يقع الفسخ خارج الايام المستثناة وانما كتبنا قبض الدار المستاجرة قبل قبض الاجرة
بخلاف البيع لان ثمة الثمن واجب بنفس الشرا فيكتب قبل قبض الثمن بعد كتابة الشرا وهنا الاجر غير واجب على المستاجر
حتى يقبض فلا بد من البداءة بقبض الدار وانما شرطنا الخيار في الايام المستثناة عن العقد لحكمة التي ذكرناها قبل هذا وانما قلنا
ولا ينبغي ان يكتب في اشتراط الخيار على ان لكل واحد حق الفسخ في هذه الايام بمحضر من صاحبه وبغير محضر منه لان على قول
مشايخنا رحمهم الله لا يصح الفسخ بدون محضر من صاحبه على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فكان هذا شرطا فاسدا دخل
في هذا العقد فيوجب فساد العقد واذا استاجر من اخر مدة قصيرة سنة مثلا واستاجر ارضا بهذه الصفة ثم الاجر
اجرها من غيره اجارة طويلة لا تكره هذه الاجارة في هذه الاجارة القصيرة لان اجارة المستاجر لا تنعقد اصلا وهل تجوز فيما
وراها فمن جعلها عقدا واحدا يقول لا تجوز لان العقد فيما وراء المدة القصيرة مضاف واضافة الاجارة الى وقت في المستقبل
جايزة فاذا انقضت المدة تنعقد الطويلة واما اذا استاجر ارضا او دارا اجارة طويلة ثم اراد الاجر ان يؤجرها
من غيره اجارة طويلة لا تنعقد الاجارة الثانية اصلا حتى ان الاجر مع الاول اذا تفاسخا الاجارة لا يؤمر بتسليمها الى
المستاجر الثاني رجل اراد ان يستاجر دارا او ضياعا سنين معلومة ويخاف المستاجر ان تنتقض الاجارة بموته او بموت
الاجر او تعذر به الاجر واراد التوثيق به والحيلة في ذلك ان يجعل المستاجر لكل سنة من اول سني الاجارة اجرا قليلا
مما يريد ان يستاجر به ويجعل اكثر الاجر للسنة الاخيرة من هذه السنين حتى اذا انفسخ العقد قبل حصول مقصوده لا يلزمه
ما يتضرر به ويمتنع رب الدار من الفسخ كيلا يفوته معظم الذي هو بمقابلة الاجرة وان كان رب الدار هو الذي يخاف ان يتلكى
المستاجر بعض السنين ويفسخ العقد بعد ذلك بعذر فالسبيل لرب الدار ان يجعل معظم الاجر بمقابلة السنة الاولى حتى لو انفسخ
المستاجر في بقية المدة لانه قد لزمه اكثر الاجر ولو انفسخ العقد لم يتضرر به صاحب الدار ذكر الخصاف المسئلة على هذا
الوجه في حيلة وذكر محمد رحمه الله في كتاب الاجارات مثل هذه الحيلة في الغلام فقال الاب اذا سلم الغلام ليعلمه العمل وقد كان
بلغ الغلام مقدار ما يستاجر مثله لذلك العمل وخاف كل واحد منهما من صاحبه يعني الغلام والعاقد ذكر الحيلة
من الجانبين على نحو ما ذكرنا ولم يذكر الخصاف ما اذا خاف كل واحد منهما من صاحبه العذر كيف الحيلة لهما وذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده رحمه الله الوجه في ذلك ان يجعل شيا كثيرا من الاجر للسنة الاولى وكذا للسنة الاخيرة وما بقي من الاجر يكون بمقابلة
ما بين السنة الاولى والسنة الاخيرة وانه اذا اراد ان يوجر داره من انسان مثلا عشر سنين بالف درهم يجعلان اربعماية
وخمسين بمقابلة السنة الاخيرة وما بقي وذلك ماية بمقابلة ثمان سنين المستاجر اجارة طويلة اذا اجر المستاجر من غيره
اجارة طويلة ذكر الحاكم احمد السمرقندي رحمه الله في شروطه ينبغي له ان يبين في الاجارة الثانية الايام المستثناة في الاجارة

الاولى ويستثنى من ذلك نصا الايام الداخلة في العقد الثاني من الايام من غير الداخل وهذا لان الايام المستثناة في العقد الاول من بيانها
واستثناها نصا لتصح الاجارة الثانية في ذكر على حدة واما اذا كتب في الذكر الاول على ظهره وذكر فيه سوى الايام المستثناة
المذكورة فيه كفى ذلك لجواز العقد الثاني واذا باع الاجر المستاجر قبل ايام الاختيار ثم جاء وقت الاختيار هل ينفذ البيع
حكي عن الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني رحمه الله انه كان يقول يجب ان يكون في المسئلة روايتان في رواية
يجوز وفي رواية لا يجوز والصدر الشهيد رحمه الله اختار رواية الجواز والشيخ ظهير الدين اختار رواية عدم الجواز احترازا
عن التلبيس والابطال وكان يقول الناس قد بعنا او يقولون قد بعنا قبل هذه الايام وانفسخت الاجارة في الايام المستثناة
ويطلبون اجرة ما مضى بعد الفسخ وعسى يزداد ذلك على مال الاجارة فيؤدي الى الاضرار بالمسلمين ولكن هذا ليس بصواب
فان في هذه الصورة لا يجب على المستاجر اجر ما مضى بعد الفسخ وان كان المستاجر معدا للاستغلال الا اذا لم يعلم
المستاجر بالفسخ لانه يكون سكناه على وجه الغلبة نصا او دلالة اما اذا كان بتاويل العقد او تاويل ملك كبيت
او حانوت بين رجلين سكن احدهما فيه لا يجب الاجر على الساكن وان كان معدا للاستغلال وان كان
الاجر باع المستاجر في ايام الفسخ قبل الفسخ ذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان هذا الفصل يجب ان يكون على
الروايتين كما لو باعه قبل ايام الفسخ لان الاجارة في الثانية مضافة وكان الصدر الشهيد رحمه الله يقول ينبغي
ان ينفذ البيع هنا باتفاق الروايات لان للاجر ولاية الفسخ في الايام المستثناة والبيع دلالة الفسخ ولهذا احتالوا
بحيلة البيع قبل ايام الفسخ لينفسخ في ايام الفسخ فاما في الاجارة المضافة فليس للاجر ولاية الفسخ فجاز ان يكون في نفاذ
بيعه في ايام الفسخ اختلاف الروايات وهب المستاجر للاجر في الاجارة الطويلة الاجر قبل انفساخ الاجارة لا يصح لان
الاجرة صارت ملكا للاجر فالمستاجر وهب ملك الاجر منه فلا يجوز واذا استاجر شيا اجارة طويلة صحيحة بدنانير
دين موصوفة فاعطاه مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا العقد فالاجر يطالب بالدنانير لا بالدراهم لان التعجيل
مشروط في الاجارة الطويلة فالاجرة تجب باشتراط التعجيل في الاجارة الصحيحة فاذا قبض مكان الدنانير دراهم
كانت هذه مضافة بدين واجب فيصح وصار المستاجر بايعا الدراهم موفيا الدنانير ولو كان العقد فاسدا
وباقي المسئلة بحالها يطالب الاجر باعطاء الدراهم لان الاجرة لا تملك باشتراط التعجيل في الاجارة الفاسدة فلم تصح
المضافة فلا يصير المستاجر موفيا الدنانير فلا يجب على الاجر ايفا الدنانير ولو قال لغيره اجرتك داري هذه او قال
ارضي هذه على انك تفسخ العقد متى شئت كانت الاجارة فاسدة لان مدة الخيار تزيد على ثلاثة ايام وفي فتاوى
الفضلي اذا اجر الرجل حانوته مشاهرة ثم يوجره من غيره اجارة طويلة وامر الاجر المستاجر ان يكون هو الذي
يقبض الاجرة من المستاجر مشاهرة ثم مات الاجر بعد ذلك واستاجر اجارة طويلة هو الذي يقبض الاجرة وقوله
الاجرة الشهر الذي وقعت الاجارة الاولى فيه لان الاجارة الثانية انما تصح عند الشهر الثاني لان بموته تنفسخ الاولى
ومعنى المسئلة ان الاجارة الاولى وقعت صحيحة وانما تمنع صحة الاجارة الثانية ولكن للاجر حق الفسخ عند الشهر
الثاني واقدامه على الاجارة الثانية دليل الفسخ فانفسخ العقد الاول عند الشهر الثاني ومتى صحت الاجارة الطويلة
فاذا طلب المستاجر اجارة طويلة الاجرة من المستاجر الاول لو اجابه المستاجر الاول الى ذلك فقد انعقد بين الاول
وبين المستاجر اجارة طويلة اجارة جديدة مشاهرة وهو معنى قوله ما قبض المستاجر الثاني من الاجرة وقوله
الاجر الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الاولى قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله اراد بقوله
ما قبض المستاجر من الاجرة وقوله ما قبض في حال حيوة الاجر لان بموت الاجر تنفسخ الاجارة فيما ياخذ بعد ذلك
ياخذ بغير حق فيلزمه رده على من اخذ منه اذا استاجر كرما اجارة طويلة كما هو المرسوم فيزارع على من فيه
على التفصيل ان باع الاشجار كما هو احد الطريقين لا شي على الاجر وانما هو على المستاجر وان دفع معاملة
كما هو احد الطريقين فهو على الاجر والعمل هو المعتمد ليصير زارعا على المستاجر واذا استاجر ارضا سنة باجرة
معلومة ثم انه دفعها الى الموجر مزارعة ينظر ان كان البذر من قبل المالك وهو الموجر لا يجوز وان كان البذر من قبل

المستاجر جاز في الوجه الاول يصير المالك مستاجرا ملكه وهو الارض والمالك لا يصلح مستاجرا وفي الوجه الثاني يصير المالك اجيرا في العمل الغير
في ملك نفسه والمالك لا يصلح لذلك هذه المسئلة في شروط الحاكم احمد رحمه الله وذكر ابن رستم في نوادره عن محمد رحمه الله انه لا يجوز
سواء كان من قبل المالك او من قبل المستاجر فاما اذا استاجر رب الارض بالدراهم ليعمل في الارض جاز اذا استاجر كرما ثم ان
المستاجر دفع الكرم الى الموجر معاملة فهو على وجهين ان كان المالك في الاجارة باع الاشجار كما هو اصل الطريقين جاز وان
كان المالك دفع الاشجار معاملة لا يجوز دفع المستاجر الى الاجر معاملة وعلى قياس المسئلة الاولى لا يجوز قلنا مال عند الفقيه
اذا دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر على المزارع حتى صار المزارع مستاجرا للارض ثم اجر من غيره اجارة طويلة
من غير رضى المزارع لا يجوز لانه اجر المستاجر فلا يجوز فان رضي به المزارع انفسخ مزارعته ونفذت الاجارة الطويلة بخلاف اجارة
المستاجر حيث تنفذ عليه وههنا ينفسخ الاول اذا وقعت الاجارة على ارض فيها اشجار او على كرم فكان فيه بيع الاشجار ثم
تفاسخا الاجارة ينفسخ البيع في الاشجار بفسخ الاجارة ولا يحتاج الى فسخ البيع في الاشجار نصا رجل استاجر كرما بشرايطها من بيع
الاشجار وغير ذلك الا ان المستاجر لم يقبض الكرم من الاجر وانه على ذلك سنون وقد كان المستاجر يبيع ثمار الكرم على الاشجار
من الاجر في كل سنة وياخذ منه الثمن فقد قيل حكم المسئلة ان بيع الثمار من المستاجر قبل القبض فاسد لانه بيع المبيع المنقول
قبل القبض بيانه ان الاشجار صارت مبيعة والثمار متولدة منها والمتولد من المبيع مبيع فاذا باعها قبل القبض فقد باع المبيع
المنقول قبل القبض فيكون فاسدا فاذا استهلكها الاجر يجب على الاجر قيمتها لانه ليس من ذوات الامثال هذا الجواب ليس بصواب
لان الاجر باكل الثمار صار مستهلكا الزيادة الحادثة من المبيع قبل القبض والزيادة الحادثة من المبيع قبل القبض تصير مقصودة
بالاستهلاك وياخذ قسطا من الثمن فينقسم ثمن الاشجار على الاشجار وعلى الثمار على قدر قيمتها فما اصاب الثمار سقط عن المشتري
واما ان يجب عليه قيمة الاشجار فلا اجارة طويلة دافسخ لردندا حرمن مرستاجر رلكفت مال اجارت زار مان دهر ادس
حوحنبي باطل سود ستاجر رافيابس برسح كه اكرانيع مرشتري راد هرحق باشد ورحسن باطل شود حكي عن الشيخ الزاهد
عبد الواحد الشيباني رحمه الله انه كان يقول المتولي اذا اجر الوقف مدة معلومة كما هو الرسم ببخارى وعجل المستاجر الاجرة
ثم انهما تفاسخا العقد ليس للموجر ان يمنع المستاجر الى ان يستوفي الاجر لان الوقف لا يحبس بحال لانه فيه تعطيل الوقف
رجل استاجر من اخر دارا اجارة طويلة بمائة دينار وقيمة الدار خمسون دينارا فات الاجر حتى انفسخت الاجارة بموته
ولم يترك مالا غير هذه الدار ثم ان ورثة الاجر اجروا هذه الدار من المستاجر بالمائة الدينار التي كانت على مورثهم اجارة طويلة
ثم انفسخت هذه الاجارة فيما بين ورثة الاجر وبين المستاجر فالمستاجر لا يرجع على الورثة بالمائة لانه لا يجب على الورثة
للمستاجر شيء بحكم انفساخ الاجارة ما قبضه الاجر من المستاجر بحكم العقد فاذا لم يقبض منه شيئا بحكم الاجارة الثانية
لا يجب عليه عند انفساخها رد شيء بقي دين المستاجر على الميت وذلك مائة الا ان تركة الميت هذه الدار وقيمتها خمسون فيطالبه
المستاجر بقدر حصته لا بالمائة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اجر عبده من رجل وسلمه اليه ثم باعه من غير عذر وسلمه الى
المشتري ومات في يده فليس للمستاجر ان يضمن المشتري قيمته فالمشتري في هذا يخالف المرتهن لانه لا حق للمستاجر في المنافع والعين
لا بلا فيها وحق المرتهن في العين والقبض بلا فيه وعنه ايضا رجل استاجر من اخر ارضا على انها عشرة اجربة بعشرة دراهم فزرعها
ثم وجدها خمسة عشر جريبا او وجدها تسعة اجربة فله الاجر الذي سماه ولو قال كل جريب بدرهم سئل شيخ الاسلام
ابو الحسن الاشعري رحمه الله عن مقدار اجرة الصكاكين فقال الوثيقة اذا كانت بمال يبلغ الف ففيها خمسة دراهم وان بلغ
العين ففيها عشرة دراهم هكذا الى عشرة الاف حتى يجب خمسون درهما في عشرة الاف ثم ما زاد ففي كل الف درهم يضم الى الخمسين
وان كانت الوثيقة باقل من الالف ان لحقه من المشقة ما يلحقه في تمام الالف ففيها خمسة دراهم وان كان نصف ذلك
ففيها عشرة دراهم وان كان نصف ذلك ففيها درهمان وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قال شيخ الاسلام هذا كان
مروي عن ابي حنيفة رحمه الله وعن بعض اصحابنا المتقدمين رحمهم الله استاجر ارضا للزراعة فاصطلم الزرع افة يجب الاجر
لما مضى ويسقط اجر ما بعد الاصطلام ذكره شيخ الاسلام في السير الكبير الصغير في باب توظيف الخراج رجل استاجر
دارا بمائة دينار فلم يسكنها حتى امره رب الدار ان يعطي رجلا عشرة دراهم من اجرة الدار على ان يكون قرضا لرب الدار

اجرة الصكاكين

على القابض ثم انقضت الاجارة بينهما بموت احدهما لا سبيل للمستاجر على المستقرض لان رب الدار يصير كالمستعمل بعد الفوض
من الاجر فعند انتقاض الاجارة يكون رجوعه على رب الدار لا على المستقرض فعند ذلك ان كان المستاجر نقد المستقرض رديا
من اجرة الدار رجع على الاجر بما اعطى وان نقد افضل لم يرجع على الاجر الا بمثل ما امره بالاداء ويرجع بالاجر على المستقرض بمثل
ما قبض من المستاجر استاجر دابة بعينها لان يضع عليها مقدارا واراد المكاري ان يضع عليها شيئا من متاعه من المستاجر
فللمستاجر ان يمنع المكاري من ذلك ومع هذا اذا وضع وبلغت الدابة الى الموضع المسمى يجب المسمى بكماله بخلاف ما اذا استاجر
دارا وشغل بعضها رب الدار بمتاع نفسه حيث يسقط عن المستاجر حصته من الاجر وفي باب اجارات الدواب من شرح شيخ
رحمه الله استاجر رجلا ليحمل خشبه من كرسته الى بخارى على العجلة فجا بها في الماء قيل له اجر المثل وذكر في باب مسايل
شتى من النوازل اجر دابة الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام قال عليه درهمان
لانه خالفه في الرجوع فعليه اجر الذهاب خاصة المستاجر يضمن بالتجهيل لان العين في يده امانة والحكم في الامانات ما ذكرنا
انتقد رجل دراهم غيره فلم يجس الانتقاد فلا اجر له ولا ضمان عليه وفي غصب فتاوى ابي الليث رحمه الله استاجر رجلا
بدراهم معلومة لعمل معلوم فاستحق فللاجر اجر مثل عمله واذا كانت الاجرة عينا وباقي المسئلة بحالها يجب قيمة الاجر وذكر
شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة في باب المزارعة يكون البذر فيها لرجل والعمل لاخر ان الاجارة على عمل كان العامل شريكا
فيه لا ينعقد اصلا او اجارة المكان لوضع طعام مشترك من شريكه جايز اذا قال الاجر اجرتك هذه الدار سنة بالف درهم
كل شهر بمائة تقع الاجارة على الف ومائتي درهم ويصير القول الثاني فسخا للاول كما لو باع بالف ثم باع باكثر قال الفقيه
ابو الليث هذا اذا فصلا لا تكون الاجارة كل شهر بمائة درهم اما اذا غلطا في التفسير لا يلزمه الا الف درهم لانه لم يقصد
فسخ العقد الاول وان ادعى الاجر انه قصد بها فسخ الاول وادعى المستاجر الغلط في التفسير فالقول قول مدعي الفسخ مع
يمينه كما لو تواضعا على بيع تلجية ثم باشر العقد مطلقا من غير شرط يثبت البيع بينهما مطلقا الا ان يتفقا انهما
باشرا على ما تواضعا عليه كذا ههنا وفيه ايضا اذا قال الاخر اجرتك داري هذه يوما واحدا بكذا وسنة مجانا او قال
اجرتك داري هذه سنة يوما بكذا وباقي السنة مجانا فسكنها سنة فان عليه اجر مثله في يوم واحد ولا شيء له في الباقي
لانه بقي الاجارة في الباقي وانما وجب المثل في يوم واحد لان الاجارة في يوم واحد وقعت بصفة الفساد لجهالة اليوم وفي
النوازل استقرض من اخر دراهم وسلم الى المقرض حماره ليمسكه ويستعمله الى شهرين حتى يوفيه الدراهم فالحمار عند المقرض
بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فان استعمله فعليه اجر مثله وكذلك اذا سلم للمقرض داره يسكنها فهذه اجارة فاسدة
ولا يكون رهنا وفيه لو استقرض دراهم من رجل وقال اسكن حانوتي هذا فما لم ارد عليك دراهمك فلا اطالبك باجرة الحانوت
والاجرة التي تجب عليك هبة لك فدفع المقرض الدراهم وسكن الحانوت مدة قال ان كان ترك الاجرة عليه مع استقراضه
منه المال فالاجرة واجبة على المقرض يريد به اجر المثل وان كان ذكر ترك الاجرة قبل الاستقراض او بعده فلا اجر على
المقرض والحانوت عنده عارية لانه في الوجه الاول قصد التوسل بمنافع الدار الى المقرض فما رضي باستيفائها مجانا
والمستقرض وافقه على ذلك حتى قرضه على تلك المواضع فكان اجارة فاسدة اما في الوجه الثاني لم يطمع في مقابلة المنافع
الدار شيئا فكانت الدار عارية وقيل الصحيح انه يجب اجر المثل في الوجهين لانا نعلم يقينا ان غرضه من دفع الدار
مجانا في الحالين جميعا فيجب اجر المثل من هذا الوجه ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل استاجر من اخر ارضا على انها
عشر اجربة بعشرة دراهم فزرعها ثم وجدها خمسة عشر جريبا او وجدها تسعة اجربة قال فله الاجر الذي سمى ولو قال كل
جريب بدرهم حسب عليه كل جريب بدرهم ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اكترى من رجل دارا بعبد سنة فسكن المستاجر
الدار ثم ان قبض الاجارة في العبد فانه يرد العبد ويعطيه اجر المثل وانما كان كذلك لان جعل العبد اجرة صحيح به صار
الاجر معوضا وصارت هذه الاجارة في معنى بيع العرض بعد هلاك احد العوضين فتصح الاقالة ويرد القبض على العرض
القايم واذا صحت الاقالة على العبد ههنا عاد العبد الى ملك المستاجر فوجب رد العين على المستاجر ورد المنافع على الاجر وتعذر
ردها صورة فيجب ردها معنى برد اجر المثل واذا تكارى منزلا كل شهر بدرهم على ان ينزله ولا ينزل غيره فتزوج امرأة

ادا امراتين فله ان ينزلهما وليس لصاحب الدار ان يابى ذلك لان هذا شرط ضايع لا منفعة فيه لصاحب الدار لان سكنى غيره لا يضر بالدار
حتى يكون في سكنى غير المستاجر منفعة للمستاجر فقد حكم بجواز هذا العقد مع الشرط وان كان شرطا لا يقتضيه العقد
لانه ليس للمتعاقدين فيه منفعة ومثل هذا الشرط لا يفسد العقد وهذه المسئلة متاولة وتاويلها ان لا يكون
للمنزل بير بالوعة ولا بير وضوء وقد ذكرنا هذا التاويل في المسايل المتقدمة رجل استاجر من رجل مرا عشرة
ايام بدرهم ثم ان المستاجر اودع المر عند المستاجر خمسة ايام لان يد المودع يد المودع فكان المر في يد المستاجر
في جميع المدة فعليه الدرهم ولو كانت الاجارة عارية وباقي المسئلة بحالها ففي وجوب الاجر في مدة العارية
روايتان رجل استاجر دكانا شهرا كل يوم بدرهم فنادى منادي امير البلدة ان من فتح الدكان الى ثلثة ايام غير
على متاعه فلم يفتح المستاجر الدكان ثلثة ايام خوفا عن الغارة هل يجب عليه اجر هذه المدة ان لم يكن الغالب هو الغارة
على تقدير الفتح يجب وان كان الغالب هو الغارة فان كانت امتعته في الدكان فتعذر فتح حصة المتاع يجب الاجر
وتعذر حصة التصرف لا يجب مردي از غلة دار دكان نخوش از غلها كه سه مي باست و غلة دار و دكرار در غلها كه
ما طلب مي كرد خداوند دكان بقاضي مرافعت كرد قاضي دكان را مهر كرده دير مدتي كه مهر بوده باشد
غلة واجب بود بر غلة دار ما به جواب انست كه اگر غلة دار مهر قاضي را بشواند افكند فصار ممنوعا عن الانتفاع بالدكان
فتسقط عنه الاجرة كما في فصل الغصب تا افدشا نه باقدي مردي كرده است حدود و ديرا معلوم وابن نا فيد و زنعان
وقف باشد ميكند متولي شانه را از حصة غلة كرفت و برد و چند روز زيد است مرد بستانه دران مدت كرايه درست
واجب شود جواب انست كه الربا قدر را فوت مقابله با متولي ساندن سار ان متولي بسبب واجب شود الكرى
سفينة لحمل الحنطة المعينة الى موضع فحمل صاحب السفينة تلك الحنطة في سفينة اخرى استحق الاجر المسمى لان بين السفينتين
لا تفاوت في الحمل ذكره الشيخ البقالي رحمه الله استاجر بعيرا بعينه للحمل عليه فليس للمكاري ان يحمله على بعير اخر ولو لم يتعين
بعير اصح وللمكاري ان يحمله على اي بعير شاء وفي اول اجارات القدوري استاجر رجلا بهاوي دار شود بكردون ساد
و نجار اخوها را بابا يدر مكند بروي نجار او ردسمي واجب شود بتمامي وعلى هذا بكري مرد بكري را باجارت كرفت
حمل و برايد روا رسع بر كردون با انبار افكند و رواجر واجب شود بتمامي وانما وجب الاجر بتمامه استدلالا بمسئلة ذكرها
محمد رحمه الله في كتاب الاجارات من الجامع الصغير صورتها رجل استاجر رجلا ليحمل متاعا له وعين له الطريق فاخذ الاجير في طريق
اخرو بلغ ذلك المكان فله الاجر المسمى كذلك لو حمل في البحر فيما يحمله الناس وبلغ ذلك الموضع فله الاجر المسمى الجراد اذا باع
المستاجر من اجنبي ثم ان المشتري دفع الثمن الى المستاجر بجهة مال الاجارة ينظر ان كان الاجر حاضرا كان متطوعا وان لم يكن
حاضرا لم يكن متطوعا لان في الوجه الثاني هو مضطر الى الاداء لتخليص ملكه فهو نظير المعير للرهن اذا قضى دين المستعير وفي الوجه
الاول هو ليس بمضطر لانه يمكنه ان يدفع الثمن الى الاجر ليقضي الاجر به مال الاجارة فسلم ملكا اشترى له رجل تكارى دابة ليذهب
بها الى شرغ مثلا على ان اجرها درهم وان ذهب بها الى طواويس فاجرها بنصف درهم وهو ان يذهب بها الى شرغ ولم يجاوزه
وعلى احد التقديرين اجرها الى شرغ اقل من درهم فكان الاجر الى شرغ مجهولا فتفسد الاجارة سئل عن اجرة القابلة فقال على
من دعاها واستاجرها ان دعى الزوج اياها فالاجر على الزوج وان دعت المراة اياها فالاجر على المراة وان طلبت
المراة من زوجها ان يستاجر القابلة لا يجبر الزوج على ذلك لان اجر القابلة في معنى ثمن الدواء واجرة الطبيب وذلك
لا يجب على الزوج اذا استاجر دارا بشيء بعينه نحو الثوب والعبد مدة معلومة وسكن المستاجر الدار في مدة الاجارة ثم
استحق ذلك الشيء رجع الموجر بقيمة ذلك الشيء على المستاجر ذكر محمد في الاصل فرق بين الاجارة والنكاح فان من تزوج
امراة على شيء بعينه واستحق ذلك الشيء من يد المراة ترجع على الزوج بقيمة ذلك الشيء مروي اسا مردي باجارات ابريشمين
اجر كند بها فرستاد بر دكر بهمين مستاجر را رد كند مزد واجب شود و اگر گفته باشد كه از دكر ونه لغت ناس اسامرد واجب
شود استاجر مرا شهرا كل يوم بدرهم فعمل بالمر عشرة ايام او اكثر من ذلك فجاء غريم له يتقاضاه ودفع المر اليه رهنا له
بماله وبقي المر في يد الغريم عشرة ايام ثم ان المستاجر قضى دين الغريم واسترد المر فهل يجب الاجر العشرة الايام التي كانت-

فيها رهنا ينبغي ان لا يجب لانه صار غاصبا بالرهن ودخل في ضمانه والاجر مع الضمان لا يجتمعان استاجر المبانة بعد انقضاء عدتها
لترضع ولده منها باجر معلوم ثم انه تزوجها هل تبقى تلك الاجارة قيل ينبغي ان لا تبقى لان الاجارة يتجدد انعقادها على
حسب حدوث المنافع ساعة فساعة فبعد ما تزوجها يتجدد انعقاد الاجارة على ارضاع ولده منها فكانه استاجرها
في هذه الحالة ولو استاجرها في هذه الحالة لا تجوز الاجارة كذا ههنا • رجل اشترى من اخر غلاما او عرضا وقبضه واجره
من البايع مدة معلومة باجر معلوم ثم استحق المشتري هل يطالب المشتري البايع باجرة ما مضى من المدة فقد قيل ينبغي ان
لا يطالب لانه تبين ان البايع كان غاصبا وان المشتري كان غاصب الغاصب فرد المغصوب على الغاصب فان دفع يحتمل
رد المغصوب ان كان الدفع بجهة الاجارة لما عرف ان المنفق بجهة اذا وصل الى المستحق بغيره وصل بجهة الاستحقاق
وان وقع الموقع بجهة اخرى رجل دفع ابنه او غلامه الى نساج واستاجر ليعلمه عمل النسج فاراد النساج ان
يسلم الغلام الى نساج اخر ليعلمه ذلك العمل فقد قيل ليس له ذلك وهو الاصح لان النساج في معنى المودع ولكن
باجر وليس للمودع ان يودع بيان هذا الكلام ان هذا العقد انما يصح اذا استاجره ليقوم عليه ويحفظ
وفي اثناء ذلك تعليمه اما الاستيجار لنفس التعلم لا يصح واذا كان طريق تصحيح هذا العقد ما قلنا كان النساج
مودعا ولكن باجر فالتقريب ما ذكرنا وفي الاصل استاجر الرجل من اخر دارا او دفعها رب الدار الا بيتا منها
كان فيها متاع له وسكنها المستاجر قال يرفع عنه بحصة ذلك البيت وهذا مشكل لان الفايت صفة لان البيت
صفة الدار ولهذا قالوا لو استاجر على ان فيها ثلاث بيوت فاذا فيها بيتان فانه يتخير ولا يسقط شيء من الاجر
كما لو اشترى عبدا على انه كاتب او خباز والجواب ان كان الفايت صفة الا ان الفوات بفعل البايع والوصف
له حصة من البدل اذا فات بفعل البايع كما في بيع العين بخلاف ما لو انهدم بيت منها او حايط وسكن
المستاجر الباقي حيث لا يسقط شيء من الاجر لان الوصف هلك بافة سماوية والوصف متى فات بافة سماوية لا يوجب
سقوط شيء من البدل وما ذكرنا من الجواب فيما اذا استاجر دارا على ان ثلاث بيوت فاذا فيها بيتان فانه يتخير ولا يسقط
شيء من الاجر ذلك فيما اذا لم يقل كل بيت بكذا فاما اذا قال كل بيت بكذا يرفع عنه بحساب ذلك على قياس مسئلة
الجريب التي تقدم ذكرها في هذا الفصل وفي الفتاوى اذا استاجر مشاطة لتزين العروس فالاجارة فاسدة
والاجرة مكروهة غير طيبة لها الا ان يكون على وجه الهدية من غير شرط ولا تقاضي فيكون اهون وفيه نظر
والصواب ان يقال اذا استاجر مدة معلومة او كان العمل معلوما انه تجوز الاجارة ويطيب لها الاجر لان
تزيين العروس ليس بمعصية بل هي يحتاج فصار كساير الاعمال المباحة وفي فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح
لا تستوجب الاجر وبه كان يفتي رحمه الله وغيره من المشايخ في زماننا كانوا يفتون بوجوب اجر المثل لها لان
معظم الامر في النكاح يقوم بها وينبغي لها في اصلاح مقدمات النكاح فتستوجب اجر المثل بمنزلة الدلال في باب
البيع وفيه ايضا في اهل بلدة ثقل عليهم مونات العمال فاستاجروا رجلا باجرة معلومة ليذهب ويرفع امرهم الى السلطان
الاعظم ليخفف عنهم واخذ الاجرة من عامتهم غنيهم وفقيرهم ذكر انه لو كان بحال لو ذهب الى باب السلطان يتهيا له
اصلاح الامر بيوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل ذلك الا بمدة فان وقتوا للاجارة وقتا
معلوما فالاجارة جايزة والاجر كله له وان لم يوقتوا فالاجارة فاسدة وله اجر مثله والاجر عليهم على قدر مونتهم وفي هذا
نوع توسيع في الاستحسان اما على جواب الكتاب لا تجوز هذه الاجارة الا موقتة وبه يفتى وهكذا ذكر شمس الايمة الحلواني
رحمه الله في باب المرشوة في شرح ادب القاضي ان هذه الاجارة لا تصح الا موقتة وان كان مدة الاصلاح يوما او يومين
قال في الاصل رجل تزوج امراة ونزل عليها وهي في منزل بكراء فمكث عندها سنة فجاء صاحب المنزل يطلب اجر منزله فقالت
المراة للزوج اجر منزلي عليك وقال الزوج استكريت واجره عليك قالت المراة قد اخبرتك انه معي باجر وقال
الرجل ما اخبرتيني انك تسكنين باجر لا غير لانكار الزوج انها لم تخبره لانها وان اخبرته فلا اجر عليه
ولم يكن على الزوج اجر لان الزوج ليس بعاقد ولا ضامن عنها الاجر لرب الدار فلا يجب عليه الاجر وان ضمن الاجر

عنها لرب البيت لان يواخذ الزوج بالاجر لانه كفل عنها بالاجر لرب المنزل و الكفيل يواخذ بما كفل به فان ادى لا يرجع سوا ادى باذنها او بغير اذنها ان كان بغير اذنها فلا اشكال لما لو كفل عنها بدين اخر وان كان باذنها فكذلك و ذكر لان العرف ان الزوج انما يضمن عنها اجر السكنى على سبيل الصلة لا ليرجع عليها بذلك لان الاسكان عليه و المعروف كالمشروط فكانه شرط في الكفالة ان لا يرجع عليها ولو صرح ان لا يرجع عليها بذلك لا يرجع فكذا هذا ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله في كتاب النكاح ان الاب اذا ضمن المهر عن ابنه الصغير فانه لا يرجع في مال الصبي في الاستحسان لان في العرف انما يبذل ذلك صلة للصغير فلا يرجع في ماله فكذلك هذا فان لم يرجع لضمن لرب المنزل ذلك ولكن اشهد لها بان قال اضمن لك الاجر ولم يضمن لرب البيت فانه لا يلزمه الاجر لانه لم يضمن عنها لرب البيت حتى يصير كفيلا عنها بالاجر فيواخذ بذلك وانما ضمن لها ما عليها من الاجرة ومن ضمن للمديون ما عليه لصاحب الدين لم يوجد هذا فلم يكن تجوز هذه الكفالة قال في الاصل رجلان استاجرا منزلا من رجل كل شهر بدرهم واشترطا فيما بينهما على ان ينزل احدهما في مقدم الحانوت و الاخر في مؤخره ولم يشترطا ذلك في اصل الاجارة فان الاجارة جايزة ولكل واحد منهما ان يرجع عن ذلك اما الاجارة جايزة لانها خلت عن شروط تفسدها لانه قال ولم يشترطا ذلك في اصل الاجارة واما لكل واحد منهما ان يرجع لان هذه موضوعة على المهاياة ولكل واحد من الشريكين ان ينقض المهاياة وذلك لان المهاياة قسمة المنفعة فيعتبر بقسمة العين وفي قسمة العين لكل واحد ان ينقض القسمة قبل التمام فانهما اذا افرزا وعزلا الانصبا فقبل ان يتعين نصيب كل واحد منهما بالاقراع اذا اراد احدهما نقض القسمة كان له ذلك فلان يكون لكل واحد منهما نقض القسمة قبل ان يتعين حق كل واحد منهما في المنفعة قبل وجودها لم يتقرر نصيب احدهما على الاخر اولى واحرى ثم ذكر في الكتاب ان الاجارة لا تفسدها اذا لم يكون شرطا في اصل الاجارة ولم يذكرها واما اذا شرطا ذلك في اصل الاجارة هل تفسد الاجارة قال مشايخنا ولقايل ان يقول بانه تفسد الاجارة لانه شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد لان هذه مهاياة منهما واذا تهايا على هذا الوجه الذي شرطا وهو ان يسكن احدهما في المقدم والاخر في المؤخر فهو مما لا يقتضيه العقد الا ترى ان الابي منهما لا يجبر على ذلك ولاحدهما في هذا الشرط منفعة وكل شرط لا يقتضيه العقد ولاحدهما فيه منفعة يوجب فساد العقد واليه اشار في الكتاب فانه قال ولم يشترطا ذلك في الاجارة فمفهوم ما ذكر يقتضي انه اذا شرط في العقد ما اوجب فساده فقد قال فانه لا يفسد ذهب في ذلك الى ان هذا الشرط متى شرط في العقد يكون اشتراطا عن المالك واذا كان شرطا عن المالك صار كل واحد منهما مستاجرا ما عين المالك فكان الاجر قال اجرت من هذا مقدم الحانوت ومن الاخر مؤخره بكذا ولو نص على هذا كان جايزا ومفهوم قول محمد رحمه الله ولم يشترطا ذلك في اصل العقد انهما متى شرطا ذلك لا يكون لكل واحد منهما ان يرجع لان كل واحد منهما مستاجر لما عينه المالك ومتى لم يشترطا في العقد يكون مهاياة ولكل واحد منهما ان ينقض المهاياة اذا غصب الدار المستاجرة من المستاجر ثم تركها الغاصب واراد المستاجر ان يمتنع من تسليم فليس للمستاجر ان يمتنع في باقي المدة ولا للاجر ان يمتنع عن التسليم قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا اذا لم يكن في الشبب وقت يرغب الى الاستيجار للاجر اما اذا كان ولم يسلم في ذلك الوقت فان المستاجر يتخير وتدخر حيث هذا فيما تقدم استاجر قدرا ليطبخ بان يطبخ فيها شيا معلوما فطبخ في البيت واخذ القدر مع ما فيه ليخرج الى الدكان فانزلق رجله في الطين فوقع فانكسر القدر فعليه ضمان القدر بمنزلة الحمال اذا انزلق رجله ووقع الحمل وانكسر قيل ينبغي ان لا يجب الضمان في هذه الصورة قياسا على ما استاجرت المراة ثوبا للبس فلبست فتخرق من لبسها وقد مر مسئلة الثوب وهو الصحيح استاجر رجلا شهرا معينا ليعمل له عملا معلوما فعمل له ذلك العمل شهرين هل يستحق الاجر في الشهر الثاني يجب ان تكون المسئلة على الخلاف المعروف في القصار والخياط اذا عمل من غير عقد وقد كان انتصب بنفسه لذلك اذا استاجر حمارا ولم يقل ليس له ان يبعث به الى السرح هكذا ذكر في الفتاوى وقيل ان كان التعارف فيما بين الناس ان المستاجر يبعث ذلك الى السرح فله ان يبعث والا فلا ◦ وذكر الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى ان للمستاجر ان يوجر ويعير وان يودع وان يبعث الى السرح ابدا بملكه المستاجر ◦ رجل تقبل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع الى موضع باثني عشر درهما اليوم فحمله في اكثر من ذلك

لا يلزمه المسمى بل يجب اجر المثل بمنزلة ما لو استاجر رجلا ليخبز له عشر مخاتيم دقيق اليوم هكذا ذكر في الفتاوى وهل يجب ان لا يكون على قول ابي حنيفة رحمه الله لان على قوله الاجارة وقعت فاسدة لانه جمع بين الوقت والعمل واما على قولهما هذه الاجارة وقعت جايزة فيجب الاجر المسمى استاجر رجلا ليذهب بحمولة الى موضع كذا بكذا فلما سار نصف الطريق نزل الحمال الذي يذهب وترك الحمولة ثم للمستاجر وطلب نصف الاجر قال له ذلك اذا كان الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة هكذا ذكر في الفتاوى وقد ذكرنا في فصل الاستصناع ان العبرة في قيمة الاجر تعتبر المراحل لا السهولة والصعوبة فيتامل عند الفتوى رجل له اجيران يعملان له عمل الزراعة بيقفو عين لاحدهما بقرين وللاخر بقرين فاستعمل احدهما غير ما عين له فهلك ضمن المستعمل قيمته وهل يضمن الاخر بالدفع فقد قيل لا يضمن لانه مودع في البقر وقد دفع الى من يقوم على الدواب والاول اصح وانه جواب ظاهر الرواية وبه كان يفتي شمس الايمة السرخسي رحمه الله سيل شمس الايمة الحلواني رحمه الله عمن استاجر حماما في قرية معلومة فنفر الناس عليها ووقع الجلا ومضت مدة الاجارة هل يلزم المستاجر الاجرة قال ان لم يستطع التوفق بالحمام فلا واجاب ركن الاسلام علي السعدي بلا مطلقا فلو بقي بعض الناس وذهب البعض يجب الاجر كذا ذكر في مجموع النوازل استاجر من اخر طاحونة بشي معلوم على ان عليه من الاجر ما سمي ايام جريان الماء وانقطاعه وهذا الشرط يخالف مقتضى العقد لانه لا ينتفع بالرحى زمان انقطاع الماء والاجر بدل المنفعة فيفسد به العقد وفي النوازل سيل الفقيه ابو القسم رحمه الله عمن كان يسكن في الطاحونة فاشترى حجرا من ماله واتخذ حديدا فيه وانقضت المدة هل له ان يرفع ذلك قال ان جعل ذلك باذن صاحب الطاحونة على ان يرجع في الغلة يرجع فيه وان كان ينفرج ان كان غير مركب يحوله وان كان مركبا يرفع اليه قيمته استاجر دارا وبنى فيها حايطا من تراب كان فيها بغير اذن صاحب الدار ثم اراد الخروج واراد نقض الحايط هل له ذلك ينظر ان كان اتخذ من التراب لبنا وبنى الحايط من اللبن فله ذلك وعليه قيمة التراب لانه باتخاذ اللبن صار اللبن ملكا له فله ان ياخذ ملك نفسه وان كان بنى الحايط من الطين له باجرة ورده بالتراب فليس له ان ينقض الحايط لان النقض يعود على ملك المالك لانه يصير ترابا والله اعلم

كتاب الشفعة

هذا الكتاب يشتمل على سبعة عشر فصلا الاول في بيان سبب وجوب الشفعة الثاني في بيان مراتب الشفعاء الثالث في بيان ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب الرابع في طلب الشفعة وما يتصل به دعوى الشفيع الشفعة وقضى القاضي بها وبيان شرايطه وكتب المحضر في ذلك الخامس في استحقاق الشفيع كل المشترى او بعضه السادس فيما اذا اراد الشفيع اخذ بعض المشترى وترك الباقي السابع في الدار اذا بيعت ولها شفيعان الثامن في انكار المشتري جوار الشفيع التاسع في تصرف المشتري في الدار المشفوعة العاشر في تسليم الشفعة قبل البيع الحادي عشر في الشفيع اذا اخبر بالبيع فسلم الشفعة ثم ظهر الامر بخلاف ما اخبر به الثاني عشر فيما يحدث به الشفيع ما يبطل شفعته الثالث عشر في الوكيل باخذ الدار بالشفعة وتسليم الوكيل الشفعة الرابع عشر في شفعة الصغير وما يتصل به الخامس عشر في وجوه الحيل في هذا الباب السادس عشر في الاختلاف الواقع بين الشفيع والمشتري في الثمن السابع عشر في المتفرقات

الفصل الاول في بيان سبب وجوب الشفعة

عامة المشايخ يقولون سبب وجوب الشفعة اتصال ملك الشفيع بملك البايع المبيع لان الشفعة انما تجب لدفع ضرر الدخيل عن الاصيل ضرر سوء المعاملة والمعاشرة وانما يتحقق هذا الضرر الا عند اتصال ملك الشفيع بملك المبيع ولهذا قلنا لا يستحق الشفعة الشريك في رقبة المبيع فحسب بل يثبت للشريك في حق من حقوقه ايضا نحو الطريق والشرب ويثبت للشريك في حد من حدوده وهو الجار فان اتصال ملك الجار من شركه في الحدود وانما كان كذلك لان ضرر المشتري بسبب اتصال الملك موجود في هذه الوجوه الا انه يقدم الشريك على الشريك في الحقوق والجار لان ضرر الشريك في عين البقعة اقوى من ضرر الشريك في حد من حدوده ومن كان بالشرع البداية بدفع اقوى الضررين وكان الخصاف رحمه الله يقول الشفعة تجب بالبيع ثم تجب بالطلب فهو اشارة الى ان كلاهما سبب على التعاقب فانه غير صحيح لان الشفعة اذا وجبت بالبيع لا يتصور باتا وجوبها بالطلب وكان الشيخ ابو بكر الرازي يقول الشفعة تجب بالبيع وحق الاخذ يثبت بالطلب والملك يثبت بالاخذ بقضاء او رضى وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان الشركة مع البيع علة لوجوب الشفعة لان حق الشفعة قد لا يثبت الا بهما فالحكم

خارج في البيع

فلا يجوز ان يقال بان الجوار شرط والشركة علة وسبب فان الشفيع لو سلم الشفعة قبل البيع لا يصح ولو سلم بعد البيع يصح ولو كان
سبب وجوب الشفعة الشركة وحدها لصح التسليم قبل البيع لانه حصل بعد وجود سبب الوجوب الا ترى ان الابراء عن تسليم
الحقوق بعد وجود سبب الوجوب جائز ولما لم يصح تسليم الشفعة قبل البيع عرفنا ان الشركة وحدها ليست بعلة والحاصل
ان استحقاق الشفعة بالشركة عند البيع او بالشركة والبيع ويوكدها بالطلب وثبوت الملك في الشفعة المبيع المشفوعة بالقضا
او الرضا **الفصل الثاني في بيان مراتب الشفعاء** المذكور في عامة الكتب ان الشفعة عندنا تستحق على ثلاث مراتب اولا تستحق
بالشركة في عين البقعة ثم بالشركة في حقوق الملك من الطريق والشرب ثم تستحق بالجوار وصورته منزل بين اثنين في سكة
غير نافذة باع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل احق بالشفعة فان سلم فاهل السكة احق بالشفعة
فان سلموا فالجار الملاصق وهو الذي على ظهر هذا المنزل وباب داره في سكة اخرى قال محمد رحمه الله في الاصل والجار الذي يجب له الشفعة
عنده الجار الملاصق الذي داره لزيق الدار التي وقع فيها الشراء وهذه المسألة في الحاصل على وجهين اما ان يكون الدار التي وقع
فيها الشراء في سكة غير نافذة ففي هذا الوجه الشفعة في الجار الملازق واما ان يكون في سكة نافذة ففي هذا الوجه جميع اهل السكة
شفعا الملازق والمقابل في ذلك سواء قال محمد رحمه الله وان كان فنا متفرقا عن الطريق الاعظم رايغا عن الطريق او زقاقا او دارا
نافذة وفيه دور وبيعت دار منها فاصحاب الدرب جميعا شفعا قال الشيخ عبد الواحد الشيباني رحمه الله هذا اذا كان فناء
مربعا فاما اذا كان الفنا مدورا فالشفعة للجار الملازق وصورة الفنا المدور ○ والمربع □ وقيل الشفعة عندنا
لا تستحق على اربع مراتب وبيان ذلك في مسئلتين احداهما بيت في دار في سكة غير نافذة والبيت لاثنين والدار لقوم
فباع احد صاحبي البيت نصيبه من البيت فالشفعة اولا للشريك في البيت فان سلم فللشريك في الدار فان سلم
فلاهل السكة الكل في ذلك على السوا فان سلموا فالجار الملاصق وهو الذي على ظهر المنزل وباب داره في سكة اخرى
ذكر المسألة في ادب القاضي للخصاف رحمه الله ثم الجار الذي هو موخر عن الشريك في الطريق لان الشريك في الطريق لا يكون
شريكا في الارض التي تحت الحائط الذي هو مشترك بينهما اما اذا كان شريكا فيه لا يكون موخرا بل يكون مقدما لانه
شريك وان كان شريكا في بعض المبيع وصورة ذلك ان يكون ارضا بين اثنين غير مقسوم بنيا في وسطها حائطا
ثم اقتسما الباقي فيكون الحائط وما تحت الحائط من الارض مشتركا بينهما فكان هذا الجار شريكا في بعض المبيع
واما اذا اقتسما الارض قبل بناء الحائط وخطا خطا في وسطها ثم اعطى كل واحد منهما شيا حتى بنيا حائطا فكل
واحد منهما جار لصاحبه في الارض شريك في البنا لا غير والشريك في البنا لا غير لا يوجب الشفعة في اخر شفعة
شيخ الاسلام رحمه الله وذكر القدوري في شرحه في باب الشفعة في الحيطان وسيل الماء ان الشريك الذي تحت
الحائط يستحق الشفعة في كل المبيع بحكم الشركة عند محمد رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله ويستحق
الشفعة بحكم الشركة ويستحق الشفعة في بقية الدار بحكم الجوار فيكون ذلك مع جار اخر بينهما وثمرة الاختلاف
تظهر في مسائل كثيرة في كل موضع سلم الشريك بالشفعة وانما يثبت للجار حق الشفعة اذا كان الجار قد طلب الشفعة
حين سمع البيع اما اذا لم يطلب الشفعة حتى سلم الشريك الشفعة فلا شفعة له ذكر شمس الايمة الرضي رحمه الله في اول
شرح كتاب الشفعة ورواية في نوادر هشام رواية عن محمد رحمه الله وفي عيون المسائل دار كبيرة فيها مقاصير
فباع صاحب الدار فيها مقصورة او قطعة معلومة فيها فالشفعة لجار الدار الكبيرة حتى اذا كان جارا من جميع
نواحيها لان المبيع من جملة الدار فجار الدار يكون جار المبيع فان سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري ما اشتراه
لم يكن الشفعة الا لجار ذلك القدر المبيع لان ذلك صار مقصودا فخرج من ان يكون بعض الدار وكذلك لو اشترى
رجل بيتا من دار والدار كلها لواحد فالشفعة لجار الدار وان لم يكن جار ذلك البيت المشتري وهذه المسألة
قريبة من المسألة التي ذكرها حكاية عن مختصر الكافي ولو ان الشفيع سلم الشفعة ثم باع مشتري البيت ذلك البيت
فلا شفعة للشفيع الذي سلم الشفعة ان لم يكن جار ذلك البيت لما قلنا وفي الاصل في باب شفعة اهل الكفر
صاحب الطريق اولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء اذا لم يكن موضع مسيل الماء ملكا له وصورة هذا اذا بيع

دار ولرجل فيها طريق وللاخر فيها مسيل الماء لان الذي له فيه طريق شركة في المبيع ولا شركة لصاحب المسيل اذا لم يكن موضع
المسيل ملكا له دار بين ثلثة نفر الا موضع بير او طريق فان ذلك بين اثنين من هولاء الثلاثة باع الذي له شركة في
الدار والبير والطريق نصيبه فالشفعة لشريكه الذي هو شريك في الدار والبير والطريق هكذا ذكر في ادب الشفعة الا
قال الشيخ شمس الايمة الرضي رحمه الله لا اشكال ان الذي هو شريك في البير والطريق والكل في حكم شي واحد فاذا صار احد
احق بالبعض كان احق بالجميع ويعرف من هذه المسألة مسائل كثيرة وعلى قياس مسألة الشركة في ارض الحائط التي
تقدم ذكرها يجب ان يكون في هذه المسألة روايتان عن ابي يوسف رحمه الله وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
ما صاحب السفل احق بشفعة العلو من الجار الملاصق اذا لم يكن بينهم شركة في الطريق وفي القدوري انهما استويا فيه
وفي الاصل في باب شفعة اهل الكفر ان صاحب العلو مع صاحب السفل اذا لم يكن طريق العلو مع صاحب السفل بمنزلة
الجارين وفي شفعة الاصل ايضا اشترى بيتا من دار علوه لاخر وسفله لاخر وطريق البيت الذي اشترى في دار
اخرى وانما الشفعة للذي في داره الطريق هذا اذا لم يكن مفتح العلو الى الدار بان كان مخارج الدار [illegible]
اذا كان مفتح العلو الى الدار وصاحب العلو وغيره في الشفعة سواء بسبب الشركة وفي الزيادات سفل لرجل وفوقه علو
لاخر باع صاحب السفل سفله فلصاحب العلو الشفعة وان باع صاحب العلو علوه فلصاحب السفل الشفعة فبعد ذلك ان
كان طريق العلو في السفل كان حق الشفعة بسبب الشركة في الطريق فان كان طريق العلو في السكة العظمى كان حق الشفعة
بسبب الجوار اذ الجوار انما يعرف بالاتصال والاتصال بين الملكين ثابت فان لم ياخذ صاحب العلو السفل بالشفعة
حتى انهدم العلو فعلى قول ابي يوسف رحمه الله بطلت الشفعة خلافا لمحمد رحمه الله وجه قول ابي يوسف ان الشفعة ههنا
انما تثبت بالجوار والجوار انما يعرف بالاتصال وقد زال الاتصال قبل الاخذ بالشفعة فزال الجوار فتبطل شفعته كما لو
باع الدار التي يستحق بها الشفعة قبل الاخذ بالشفعة وجه قول محمد رحمه الله ان استحقاق الاخذ بالشفعة ههنا بسبب
قرار البنا لا بسبب عين البنا لان البنا منقول والشفعة لا تستحق بالمنقول وحق القرار ههنا باق فما يستحق به الشفعة
باق ولو بيع السفل والعلو منهدم فعلى قول ابي يوسف لا شفعة لصاحب العلو بناء على ان عنده حق الشفعة بسبب البنا
وعلى قول محمد رحمه الله تجب الشفعة لان حق الشفعة عنده ليس بسبب البنا بل بقرار العلو وحق قرار العلو باق وان
كانت ثلثة ابيات بعضها فوق بعض وباب بيت منها الى السكة فبيع الاوسط كان للاعلى والاسفل جميعا وبيع
الاعلى وبيع الاسفل فالاوسط اولى بالشفعة وفيه ايضا دار فيها ثلاثة ابيات ولها ساحة والساحة بين ثلاثة نفر
والبيوت بين اثنين منهم فباع احد مالكي البيوت نصيبه من البيوت والساحة من شريكه على نحو ما ذكره شمس الايمة الرضي
رحمه الله في المسألة التي تقدم ذكرها وفيه ايضا حائط بين داري رجلين والحائط بينهما فصاحب الشريك في الحائط
اولى بالحائط من الجار وهما سواء في بقية الدار درب غير نافذ وفيه الحائط من الارض مشترك بينهما ولذلك البيت من
الدار بين رجلين بغير طريق باع صاحب الدار فالشريك في البيت اولى بالبيت وهو مع الجار سواء في بقية الدار درب
غير نافذ فيه دور لقوم باع رجل من ارباب تلك الدور بيتا شارعا في السكة العظمى ولم يبع طريقه في الدرب على ان يفتح
مشتري البيت بابا الى الطريق الاعظم فلاصحاب الدرب الشفعة لشركتهم في الطريق وقت البيع فان سلموا ثم باع المشتري
البيت بعد ذلك فلا شفعة لاهل الدرب لانعدام شركتهم في الطريق وقت البيع الثاني فتكون الشفعة للجار الملازق
وهو صاحب الدار وكذلك اذا باع قطعة من الدار بغير طريق في الدرب هذه الجملة من شفعة الكافي في باب الشفيع في
البناء درب غير نافذ في اقصاه مسجد خطة وباب المسجد في الدرب وظهر المسجد وجانبه الاخر الى الطريق الاعظم فهذا
درب نافذ لو بيع فيه دار فلا شفعة الا للجار وكذا دار يسمى الخطة المسجد الذي اختطه الامام حين قسم بين الغانمين
وهذا لان المسجد اذا كان خطة ظهره الى الطريق الاعظم وليس حول المسجد سكة تحول بينه وبين الطريق الاعظم وهذا
الدرب بمنزلة درب نافذ ولو كان حول المسجد دور تحول بينه وبين الطريق الاعظم كان لاهل الدرب الشفعة بالشركة
لان هذا الدرب لا يكون نافذا ولو لم يكن المسجد مسجد خطة في الاقصى ولكنه كان في اول السكة فانه اول السكة الى موضع

المسجد نافذا فلا يثبت فيها الشفعة الا للجار الملاصق دما ورا ذلك يكون غيرنا فذ كان لاهل تلك السكة كلهم الشفعة ولو لم يكن
المسجد مسجد خطة بان اشترى اهل الدرب من رجل من اهله دارا في اقصى الدرب ظهرها الى الطريق الاعظم وجعلوها مسجدا
وجعلوا بابه في الدرب ولم يجعلوا له الى الطريق الاعظم بابا او فعلوا ثم باع رجل من اهل السكة داره فلاهل الدرب الشفعة
سكة او درب غير نافذ في اقصاها دار وباب هذه الدار في الدرب او في السكة ولهذه الدار باب اخر يخرج منه الى الطريق الاعظم
فان هذا الطريق للعامة ليس لاهل الدرب ان يمنعوهم فهذه سكة نافذة لو بيع فيها لا يجب فيها الشفعة الا بالجوار وان كان
طريقا لاهل الدرب والسكة خاصة بان احدثوه فلهم منع العامة فاهل الدرب شفعا بالشركة في الطريق لان الدرب
حينئذ غير نافذ من حيث المعنى قال الصدر الشهيد رحمه الله في شرح هذا الكتاب فعلى هذا سكتنا وسائر السكك ان
كان نفاذها خطة فلا شفعة فيها الا بحكم الجوار فان كانوا احدثوا النفاذ فالشفعة للكل واما الزريقات التي ظهورها
وادي لا يخلو من وجهين ان كان موضع الوادي مملوكا في الاصل واحدثوا الوادي فهذا والمسجد الذي احدثوه في اقصى السكة
سواء وان كان في الاصل واديا كذلك فهو ومسجد الخطة سواء هكذا حكي عن الشيخ الزاهد عبد الواحد السيباني رحمه الله
وكان يقول الزريقات التي على ظهرها وادي بخارى اذا بيع في زريقة منها دار فاهل الزريقة كلهم شفعا فكانه
عرف انه مملوك وكان شمس الائمة الحلواني رحمه الله يجعل حكم هذه الزريقات حكم السكك النافذة وقيل يجوز ان يقاس
السكك التي في اقصى الوادي ببخارى على ما تقدم ويبنى امر الشفعة على النفاذ الحادث وعلى نفاذ الخطة وفي المنتقى
هشام في نوادره عن محمد رحمهما الله في ارض بين قوم اقتسموا وافرز كل واحد حصته ورفعوا الطريق بينهم وجعلوه نافذا
وبنوا دورا على حافتي السكة وجعلوا ابوابها اليها فباع بعضهم داره فالشفعة للكل لان هذه السكة كانت نافذة فكانت
غير نافذة فان شاؤا تسوروها سكة غير نافذة فيها عطف مدور وهو الذي يقال له بالفارسية خم كرد وصورة
العطف المدور  وفي العطف منزل فباع رجل منزلا في اعلا السكة او اسفلها او في العطف فالشفعة لجميع الشركا وان
كان العطف مربعا بان تكون سكة مدورة في جانب منها زريقة وفي السكة دور وفي الزريقتين دور وصورته هكذا 
فباع رجل في العطف منزلا فالشفعة لاصحاب العطف دون اصحاب السكة ولو باع رجل في السكة وان كانوا جميعا شفعا
وهو نظير سكة عظمى غير نافذ فيها سكة صغرى اذا بيع في السكة العظمى دارا فالشفعة لاهل السكتين فالحاصل ان العطف
المدور لا يصير السكة في حكم السكتين الا ترى ان هيئات المدور في هذا العطف لا تتغير كما في سكة دهقان اما العطف المربع
يصير في حكم مسئلة اخرى الا ترى ان هيئات المدور في هذا العطف تتغير فتصير بمنزلة سكة في سكة فاخر شفعة لكا في
وعلى هذا نهر خاص انتزع منه نهرا اخر فباع رجل ارضا على النهر المنتزع تكون الشفعة لاهل المنتزع ضا بكا او دف انتزع
من نهر وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله في درب فيه زايغة مستديرة بجميع الدرب بيعت دار في هذه الزايغة
التي عليها الدرب فهم شركا في الشفعة واذا كان درب مستطيل فيه زايغة ليست على ما وصفت لك ولكنها تشبه السكة فاهل
تلك الزايغة شركا في دورهم ولا يشركهم اهل الدرب وفي نوادر هشام قال ابو يوسف رحمه الله المدورة والمربعة والمستطيلة
سواء واذا بيع دار في الزايغة فلهم ولاهل السكة فيه شفعة لاشتراكهم في طريق السكة وفي شفعة الليث رحمه الله دار بيعت
ولها بابان في زقاقين غير نافذين فان كانت في الاصل دارين باب احدهما في زقاق والاخرى في زقاق اخر واشتراهما
رجل ورفع الحايط بينهما حتى صارت كلها دارا واحدة ولها بابان فالشفعة لاهل الزقاقين في جميع الدار بالسوية
لان الدار لما كانت واحدة في الاصل كان الجوار بكل الدار ثابتة لاهل الزقاقين والعبرة للاصل دون العارض ونظير
هذا الزقاق اذا كان في اسفلها زقاق اخر في جانب فرفع الحايط بينهما حتى صار الكل سكة واحدة فان لاهل كل زقاق
شفعة في الزقاق ولهم خاصة ولا شفعة لهم في الجانب الاخر وفي مثل هذا ينظر الى الاصل قال محمد رحمه الله في الاصل الشريك
في الفنا احق من الجار قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله فان كان المراد فنا مملوكا لهم ملكا خاصا فهذا ظاهر وان كان
المراد فنا غير مملوك فوجهه انهم احق بالانتفاع بذلك ولهم ان يمنعوا غيرهم عن الانتفاع به فهو بمنزلة الطريق الخاص بينهم
في استحقاق الشفعة الحسن بن زياد رحمه الله قوم ورثوا دارا فيها منازل فاقتسموها فاصاب كل واحد منهم منزلا فهو تقعوا

ما بينهم الطريق فباع بعض من صار له منزل منزله وسلم الذين هم المنازل في الدار الشفعة كان للجار الشفعة اذا كان لزيق
المنزل الذي بيع وان كان لزيق الطريق الذي بينهم وليس بلزيق المنزل كان له ان ياخذ المنزل وطريقه بالشفعة وان لم
لزيق المنزل ولا لزيق الطريق الذي بينهم وكان لزيق منزل اخر من الدار فلا شفعة فهذه المسئلة دليل على ان الشفعة
كما تجب لجيران حق المبيع ايضا قال محمد رحمه الله في الاصل الشركا في النهر الصغير كل من كان له شرب احق من الجار الملاصق
وان كان النهر كبيرا يجري فيه السفن فالشفعة للجار الملازق وفي باب شفعة الارضين من شفعة الكافي قال الشيخ الامام
الزاهد عبد الواحد الشيباني اراد بالسفن ههنا السمار يات التي هي اصغر السفن وذكر السرخسي رحمه الله ان المذهب
عند ابي حنيفة رحمه الله ان النهر الكبير الذي فيه السفن كدجلة والفرات وكل ما تجري فيه السفن من الانهار يكون في معنى
دجلة والفرات وما لا تجري فيه السفن يكون في حكم النهر الصغير وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله ان المشايخ
اختلفوا في حد النهر الكبير والصغير بعضهم قالوا النهر الكبير ما تتفرق ماؤه بين الشركا ولا ينفذ الى المفاوز التي هي للجماعة
المسلمين والنهر الصغير ما تتفرق ماؤه بين الشركا ولا يبقى اذا انتهى الى اخر الاراضي ولا يكون له منفذ وعليه عامة المشايخ على
ان الشركا على النهر لا يحصون فهذا نهر كبير وان كانوا يحصون فهذا نهر صغير ولكن اختلفوا بعد هذا في حد ما يحصى وما لا يحصى بعضهم
قدر ما لا يحصى بخمسمائة وبعضهم قدر ما لا يحصى بمائة وبعضهم قدر باربعين وبعضهم قدره بعشرة وبعض مشايخنا
يصح ما قيل فيه انه مفوض الى راي كل مجتهد في زمانه ان راه كبيرا كان كبيرا وان راه قليلا كان قليلا ثم ان عامة المشايخ
فرقوا بين النهر والسكة حيث جعلوا الشركة في النهر اذا كان بين اقوام يحصيه خاصة وان كان للنهر منفذ الى المفاوز
هي لجماعة المسلمين ولم يجعلوا الشركة في الطريق الذي له منفذ الى طريق العامة شركة خاصة وان كان اهل السكة مما يحصون
نهر خاص لرجل في ارض رجل وعليه رحى ما لصاحبه باع صاحب النهر النهر مع الرحى فللجار النهر ان ياخذ النهر مع الرحى بالشفعة
ان لم يكن له اتصال بالرحى لان الرحى مع النهر كشي واحد اذ الانتفاع بالرحى بدون النهر لا يمكن فجار النهر يكون جار الرحى
قال وجميع جيران النهر في الشفعة في النهر والرحى على السواء ولا يختص الملازق بالرحى ذكره شيخ الاسلام في شرحه قراح
في وسط ساقية جارية منها شرب هذا القراح من الجانبين كان لشفيع هذا القراح من اي جانب كان حق الشفعة
في كل القراح ولا يكون الساقية مما يليه في باب الاستحقاق بالشفعة في شرح القدوري وذكر شيخ الاسلام في باب
شفعة الارضين نهر خاص لرجل عليه ارض باع صاحب النهر خاصة فهم شركا في الشفعة وان باع النهر والارض
جميعا كانوا جميعا شفعا في النهر وكان الذي هو ملازق الارض اولاهم بالشفعة في الارض

الفصل الثالث في بيان ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب

قال اصحابنا رحمهم الله الشفعة لا تجب في المنقولات مقصودا وانما تجب تبعا للعقار على ما يأتي
بيانه في اخر هذا الفصل وانما تجب مقصودا في العقارات كالدار والكرم وغيرها من الاراضي مما يحتمل القسمة او لا يحتمل كالحمام
والرحى والبير وغير ذلك وانما تجب في الاراضي التي تملك رقابها حتى ان الاراضي التي حازها الامام لبيت المال ويدفع الى الناس
مزارعة فصار لهم فيها كالدار والبنا والاشجار اذا كبسوها بتراب ينقلونه من موضع يملكونها فان بيعت هذه الاراضي
فبيعها باطل لان الاراضي المبادلة اذا كانت الاكرة يزرعونها لا يجوز وبيع الكاردي دارا اذا كان معلوما يجوز ولا شفعة
فيها في ادب القاضي للخصاف في باب الشفعة وانما تجب في الملك حتى لو بيعت دار بجنب دار الوقف فلا شفعة للوقف لا يأخذها
المتولي فيما روي ابو الليث رحمه الله وكذلك اذا كانت هذه الدار وقفا على رجل لا يكون للموقوف عليه بسبب هذه الدار ما قلنا
فيما روي اهل بلخ قال وانما تجب اذا ملك العقار بعوض هو بعين مال واذا ملك بغير عوض اصلا فان ملك بالهبة بغير عوض
او بالارث او بالصدقة فلا شفعة وكذلك اذا ملك بعوض ليس هو بعين مال كما اذا جعل الدار مهرا في النكاح او اجرة في باب
الاجارة او بدل خلع او صلح عن دم العمد فلا شفعة هذا لان حق الشفعة ثبت بخلاف القياس لان الاخذ بالشفعة تملك مال
الغير بغير رضاه عرف بالنص في البيع والملك بالبيع بعوض هو عين مال فبقي على اصل القياس واذا تزوج امراة بغير مهر
وفرض لها داره مهرا او قال لها صالحتك على ان اجعلها لك مهرا او قال اعطيتك هذه الدار مهرا فلا شفعة للشفيع فيها
في الفصول كلها فرق بين هذا وبينما اذا قال صالحتك من مهرك على هذه الدار وقال عما وجب لك من المهر والفرق في الفصول

الثلث جعل الدار مهرا ابتداء او بدلا عن المهر فانه قال فرضت لك داري هذه مهرا فجعلت داري بدلا عن مهرك وقد امكن ان يجعل
الدار مهرا ابتداء لانه لم يكن في النكاح تسمية وانما وجدت التسمية الان فاذا صارت الدار مهرا ابتداء لا تكون بدلا عن البضع
وانه ليس بعين مال فلا تجب فيه الشفعة كما لو تزوجها ابتداء على الدار واما في الفصلين جعل الدار بدلا عن المهر نصا والمهر عين مال
فصارت الدار مملوكة بما هو عين مال فتجب الشفعة فيها للشفيع وكذلك لو تزوجها على غير مهر وفرض القاضي لها مهرا ثم باعها
بذلك المفروض دارا تجب للشفيع فيها الشفعة لان الدار في هذا الفصل بدل عن المهر لا عن منافع البضع وفي الفتاوى رجل
تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم دفع اليها دارا فهذا على وجهين ان كان الزوج قال جعلتها مهرك فلا شفعة فيها لان
هذا بعين المهر المثل ولا شفعة في المهر وان قال جعلتها بالمهر ففيها الشفعة لان هذا عوض عن مهر المثل فكانت مبيعا واذا
ملك الدار بدلا عن ما هو عين مال وما ليس بمال فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا شفعة للشفيع اصلا وعلى قولهما تجب الشفعة
في حصة المال صورته اذا تزوج على دار على ان ترد المراة عليه الف درهم او صالح عن القصاص على دار على ان يرد صاحب
الدم عليه الف درهم او خالع امراته على دار على ان يرد الزوج عليها الف درهم واذا وهب دارا من انسان بشرط ان يعوضه منها
كذا وكذا فهو باطل ولا شفعة فيها للشفيع ما لم يتقابضا وبعد ما تقابضا ففيها وهذا لما عرف في كتاب الهبة ان الهبة بشرط
العوض هبة ابتداء وتصير بيعا بعد اتصال القبض بالبدلين فهي هبة ولا شفعة في الهبة وبعد قبض البدلين هو بيع
وفي البيع الشفعة واذا وهب شقصا مسمى في دار غير محوز ولا مقسوم على ان يعوضه كذا وكذا فهو باطل ولا شفعة للشفيع
فيه لما ذكرنا ان الهبة بشرط العوض تنعقد هبة ابتداء والهبة في مشاع يحتمل القسمة لا يجوز فانعقدت الهبة
بصفة الفساد في الابتداء والهبة والتمام على الابتداء فيكون التمام بيعا فاسدا والجواب في الصدقة والنحلى والعمرى وا لعطيه
نظير الجواب في الهبة لان هذه الالفاظ الفاظ الهبة والعقد لا يختلف باختلاف الالفاظ واما الوصية على هذه الشرط
اذا قبل الموصى له بعد موت الموصي فانه تجب الشفعة وان لم يقبضها الموصى له بخلاف الهبة ثم قال في الكتاب اوصيت بداري تبيعها لفلان
بالف درهم ومات فقال الموصى له قبلت ثبتت للشفيع الشفعة وان قال اوصيت ان توهب له على عوض الف درهم فهو مثل الهبة
بشرط العوض بنفسه واذا ادعى حقا على انسان وصالحه المدعى قبله على دار فللشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة سواء كان
الصلح عن انكار او عن اقرار لان التمليك بالشفعة يقع على المدعي فان زعم المدعي انه ملك هذه الدار عوضا عما هو عين مال فيبنى الامر
على زعمه وبمثله لو ادعى دارا في يدي رجل وصالحه المدعى قبله على ان يعطيه المدعى قبله دراهم وترك الدار على المدعى
قبله ينظر ان كان الصلح عن اقرار المدعى قبله فللشفيع الشفعة وان كان الصلح عن انكار فلا شفعة للشفيع لان
التملك بالشفعة ههنا يقع على المدعى قبله فاذا كان الصلح على اقرار ففي زعمه انه يملك الدار بعوض هو عين مال
واذا كان الصلح عن انكار ففي زعمه انه لا يملك الدار بعوض هو عين مال واذا كان الصلح عن انكار ففي زعمه انه لا يملك الدار
بعوض انما دفع الدراهم ليبرا من اليمين فاذا في الفصول كلها يعتبر زعم من يقع التمليك عليه واذا اشترى دارا على ان المشتري
فيها بالخيار ثلاثة ايام فللشفيع الشفعة في قولهم جميعا وان لم تصر الدار مملوكة للمشتري عند ابي حنيفة رحمه الله لان حق الشفعة يعتمد
انقطاع حق البائع لا ثبوت حق المشتري الا ترى ان للشفيع ان يتملك على البائع ولا يتملك على المشتري فيراعى زوال ملك البائع وملك
البائع زال بالاجماع ومن هنا قلنا ان من اقر ببيع داره من رجل وانكر المشتري كان للشفيع ان ياخذها بالشفعة وذكر
القدوري رحمه الله في شرحه روي عن ابي حنيفة رحمه الله لا شفعة للشفيع مع شرط الخيار للمشتري وفي القدوري خيار الرؤية
وخيار العيب لا يمنع ثبوت حق الشفعة لا يمنع زوال ملك البائع وان كان المشتري شرط الخيار لنفسه شهرا او ما اشبه ذلك
ولا شفعة للشفيع عند ابي حنيفة رحمه الله لان الشراء بشرط الخيار زيادة على ثلاثة ايام فاسد عنده ولا شفعة في الشراء الفاسد
على ما يبين وان ابطل المشتري خياره قبل مضي ثلاثة ايام حتى انقلب البيع صحيحا وجب للشفيع الشفعة وان كان الخيار لهما
يعني البائع والمشتري فلا شفعة للشفيع لاجل خيار البائع لا لاجل خيار المشتري وفي شفعة الكافي في باب الخيار في الشفعة
اذا اشترى دارا بشرط الخيار فبيعت دار بجنب الدار المشتراة كان للمشتري الشفعة بالاتفاق وان كان خيار المشتري
يمنع دخول المبيع في ملك المشتري ولا شفعة في الشراء الفاسد سواء كان المشتري مما يملك بالقبض او لا يملك سواء كان المشتري

قبض المشتري او لم يقبض فيبقى ملك البائع وان قبض يبقى حقه في الاسترداد وهذا اذا وقع البيع فاسدا فاما اذا فسد بعد ما انعقد
صحيحا فحق الشفيع يبقى على حاله الا ترى ان النصراني اذا اشترى من نصراني دارا بخمر فلم يتقابضا حتى اسلما او اسلم
احدهما او قبض الدار ولم يقبض الخمر فان البيع يفسد على ما عرف في كتاب البيوع وللشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة وان
فسد البيع لانه انما فسد بعد ما وقع صحيحا وان كان المشتري قبض الدار المشتراة شراء فاسدا وبيعت دار اخرى
بجنب هذه الدار فله الشفعة لان له جوارا قائما بحقيقة الملك من وقت الشراء وان لم ياخذ الدار الثانية بالشفعة حتى
استرد البائع منه ما اشترى لم يكن للمشتري ان ياخذها بالشفعة لان جواره زال قبل الاخذ وكذا لا يكون للبائع
ان ياخذها لان جواره حادث وان كان المشتري اخذ الدار بالشفعة ثم استرد البائع منه ما اشترى فالامر ماض
واذا اشترى دارا شراء فاسدا وبنى فيها بناء او غرس فيها اشجارا فللشفيع ان ياخذها بقيمة الدار هذا قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شفعة للشفيع وهذا بناء على اصل مختلف معروف في كتاب البيوع
ان حق البائع في الاسترداد ينقطع بالبناء عند ابي حنيفة وعندهما لا ينقطع واذا انقطع حق البائع بالبناء عند
ابي حنيفة زال المانع من وجوب الشفعة فياخذها الشفيع بقيمتها وينقض بناء المشتري لحق الشفيع قال في القدوري
فان باع المشتري ما اشتراه شراء فاسدا بيعا صحيحا من رجل لم يكن نقض البيع والشفيع بالخيار ان شاء
اخذ بالبيع الاول بقيمته وان شاء اخذ بالبيع الثاني بالثمن المذكور فيه لانه اجتمع شيئان وكان له ان ياخذ
بايهما شاء فان قيل اذا انتقض البيع الثاني صار كانه لم يكن فيعود حق البائع في النقض فلا يكون للشفيع
حق الاخذ كما قبل البيع الثاني ينقض لحق الشفيع مقتضى تملك المشتري بالشفعة بالبيع الثاني فلا يثبت الانتقاض
على وجه يبطل به حق الشفيع رجل اشترى من اخر ارضا فيها نخل بالف درهم فلم يقبضها المشتري حتى اثمر النخل ثم
حضر الشفيع فله ان ياخذ الكل بالشفعة وفي المسالة اشكال من وجهين احدهما ان حق الشفعة انما يثبت بالبيع
فيما كان موجودا وقت البيع والثمر لم يكن موجودا وقت البيع والثاني ان الثمر منقول والجواب اما الاشكال الاول قلنا
حق الشفعة يثبت بالبيع ويمكن في جميع ما صار مملوكا بالبيع للمشتري وان لم يكن موجودا وقت البيع الا ترى
لو قبضه المشتري صار له حصة من الثمن واما الثاني فلان الثمر ما دام متصلا بالنخل والارض بطريق التبعية حق
الشفعة يثبت في النخل والارض فكذا في الثمر المتصل بهما فان قال الشفيع اخذ الارض والنخل بحصتهما ولا اعطيك
حصة الثمر لا يلتفت الى قوله لما فيه من ضرر التفريق لصاحبه ولو ان الشفيع حين حضر لم يقض القاضي له بالشفعة
حتى جد البائع الثمر اخذ الشفيع الارض والنخل وترك الثمر لانا انما اثبتنا حق الشفعة في الثمر قبل الجداد مع
كونه نقليا بطريق التبعية وبالجد اذا زالت التبعية فعاد الامر الى الاصل ثم ياخذ النخل والارض بحصتهما
من الثمن ويسقط حصة الثمر لان البائع بالجداد صار مستهلكا حق المشتري قبل القبض فاوجب سقوط حصته من
الثمن فكما يظهر السقوط في حق المشتري يظهر في حق الشفيع ونظيره ما اذا انتقصه البائع ثم حضر الشفيع
اخذ الباقي بحصته من الثمن وطريقه ما قلنا وهذا اذا اخذ البائع الثمر فاما اذا هلك من غير صنع احد فالشفيع يا
الارض والنخل بجميع الثمن لانه ملك بالبيع تبعا فلا يقابله شيء من الثمن الا اذا صار مقصودا بالمبيع والحبس
ولم يوجد ذلك ههنا هذا اذا اثمر النخل قبل قبض المشتري فان اثمر بعد قبض المشتري وجده ثم حضر الشفيع فلا شفعة
له في الثمر ويأخذ الارض والنخل بجميع الثمن ايضا لان الثمر في هذه الصورة لا يقابله شيء من الثمن لانه حادث
بعد القبض هذه الجملة من الزيادات وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله رجل اشترى نخلا فيها ثمر فاشترا
وثمرها فجد المشتري الثمر ثم حضر الشفيع اخذ النخل بحصته من الثمن يقوم النخل وفيه ثمر ويقوم ولا ثمر فيه
فياخذه بحصته وكذا اذا اشترى ارضا مبذورة فنبت الزرع وحصده المشتري ثم حضر الشفيع اخذ الارض
بحصتها فتقوم الارض مبذورة فياخذ بحصتها والطريق ما قلنا في المسالة الاولى من الزيادات في باب شفعة
الارض من الاصل اذا اشترى نخلة باصلها وموضعها من الارض ففيها الشفعة بخلاف ما اذا اشترى نخلة

لبقلها فلا شفعة فيها لان في الفصل الاول اوجبنا الشفعة في النخل تبعا للارض لانه اشتراها معه وهنا لا يمكن
ايجاب الشفعة فيها تبعا لانه اشتراها للقلع ولا يمكن ايجاب الشفعة فيها مقصودا الا انها نقلية وكان الجواب في الاستحسان
كالجواب في البناء المقلوع فلا شفعة للشفيع فيه واذا اشتراه باصله فللشفيع فيه الشفعة وعلى هذا اذا اشترى
الزرع مع الارض فللشفيع ان ياخذ الزرع بالشفعة ولو اشترى الزرع ليحصده لم يكن فيه شفعة واذا اشترى
بيتا ورحى مافيه ونهرها ومتاعها فللشفيع الشفعة في البيت وجميع ما كان من آلات الرحى المركبة في بيت الرحى لانها
تابعة لبيت الرحى وعلى هذا اذا اشترى الحمام فللشفيع ان ياخذ بالشفعة الحمام مع الاتها المركبة من القدر و
وغيرها ولا ياخذ ما كان منزايلا من البيت في المسئلة الاولى ومن الحمام في المسئلة الثانية الا الحجر الاعلى في المسئلة
الاولى فانه ياخذه الشفيع استحسانا وان لم يكن مركبا لان الحجر الاعلى مع الاسفل كشي واحد معنى الا ترى انه يدخل
في بيع الرحى استحسانا من غير ذكر فكان كالمركب فيه معنى فلهذا ياخذه الشفيع بالشفعة واذا اشترى عين
قير ونفط او موضع ملح اخذ جميع ذلك بالشفعة لان هذه الاشيا متصلة بالارض معنى لانها تتبع من ذلك الموضع
وفي ما روي الفضلي رحمه الله اشترى كرما والشفيع غايب فاثمر فلا يتجارفا كلها المشتري ثم حضر الشفيع واخذ الكرم
بالشفعة فان كانت الاثمار وقت قبض المشتري ذلك ورد لم يسقط الورد لا يسقط شي من الثمن وان كان
فيه الطلع وقت قبض المشتري يسقط بقدر ذلك وتعتبر قيمته يوم قبض المشتري الكرم لان في الوجه الاول
لا حصة له من الثمن وفي الوجه الثاني له حصة من الثمن وكذلك اذا كان المشتري ارضا فيها زرع لا قيمة له وان
ادرك الزرع وحصد المشتري ثم جاء الشفيع واخذ الارض لا يسقط شي من الثمن **الفصل الرابع في طلب الشفعة**
يجب ان يعلم بان الطلب انواع ثلثة طلب المواثبة وطلب اشهاد وطلب تمليك واختلف الروايات في مقدار مدة طلب المواثبة
قال علماونا رحمهم الله في ظاهر الروايات يشترط فور علمه بالشراء اذ طلب الشفعة كما علم بالشراء حتى ان
لم يطلب هنيئة وسكت بطلت شفعته واليه ذهب مشايخ بلخ وعامة مشايخ بخارى وروى هشام عن محمد
رحمهما الله ان له مجلس العلم ان طلب فيه ثبت حقه وان لم يطلب حتى قام بطل حقه ولم ينقل عن محمد كيفية طلب
المواثبة وقد اختلفت المشايخ فيه والصحيح انه اذا اتى باي لفظ يفهم منه طلب الشفعة جاز واليه ذهب
الفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل البخاري والشيخ الامام الجليل هذا اذا
وجبت الشفعة لهروي فقال شفعة شفعة كان ذلك منه طلبا صحيحا اما وهذا اذا طلب وهو طلب المواثبة
ليس الا شاة لحق لان الطلب يقتضي مطلوبا ومطلوبا منه ليصح وليس في هذا الطلب مطلوب ومطلوب منه وكان
تلفظا بالطلب لا ان يكون طلبا على الحقيقة وانما يشترط هذا الطلب ليعلم انه غير معرض عن الشفعة وغير
راض بجوار هذا الدخيل والاشهاد ليس بشرط لصحة هذا الطلب لذا حضرة واحد من الاشيا الثلثة الدار
والبايع والمشتري ليس بشرط لصحة الطلب وذكر اصحابنا رحمهم الله الاشهاد عند هذا الطلب بطريق الاحتياط حتى
لو انكر المشتري هذا الطلب يتمكن الشفيع من اثباته لانه شرط لازم فهو نظير الاشهاد على التفريغ في الحايط
المايل مذكور في الكتب على طريق الاحتياط لا لانه شرط التفريغ ثم بعد طلب المواثبة يحتاج الى طلب الاشهاد
والتقرير وانما يصح هذا الطلب عند حضرة احد الاشيا الثلاثة الدار والبايع والمشتري وهو مشهور وهذا
الطلب مقدر بالتمكن من الاشهاد عند حضرة احد هذه الاشيا بعد الفراغ من طلب المواثبة حتى لو لم يمكن وقام بطلب
بطلت شفعته وصورة هذا الطلب ان يحضر الشفيع عند الدار فيقول ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها
بالجوار لدار حدودها كذا وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن ايضا فاشهدوا انك او بحضرة المشتري يقول
ان هذا اشترى الدار التي كانت لفلان حدودها كذا وانا شفيعها بالجوار الى آخر ما ذكرنا او بحضرة البايع ويقول
ان هذا باع من فلان دارا التي حدودها كذا الى آخر ما ذكرنا وهذا الطلب عند المشتري صحيح اذا كانت الدار في يد
المشتري او في يد البايع وكذلك عند البايع اذا كانت الدار في يده وان لم تكن الدار في يده ذكر الشيخ ابو الحسن القدوري

رحمه الله وعصام في مختصره والناطفي في اجناسه وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله انه يصح
استحسانا واحاله الى الجامع الكبير وهكذا ذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي رحمه الله ومدة هذا الطلب مقدرة
بالتمكن من الاشهاد عند حضرة هولاء الثلثة حتى لو تمكن ولم يطلب بطل حقه قال شيخ الاسلام في شرحه في باب شفعة
اهل البغي ان الشفيع انما يحتاج الى طلب المواثبة بان يسمع الشرا حال غيبته عن المشتري والبايع والدار اما اذا
سمع الشرا عند حضرة احد هولاء فطلب المواثبة واشهد على ذلك فذلك يكفيه ويقوم ذلك مقام طلبين وان
قصد الابعد منها من هذه الاشيا الثلثة وترك الاقرب فان كانوا جملة في مصر واحد فالقياس ان تبطل
شفعته وفي الاستحسان لا تبطل لان نواحي المصر جعلت كناحية واحدة حكما ولو كانوا في مكان واحد فقيم بطلب
عند احدهم وترك الطلب عند الآخرين اليه انه تصح طلبه كذا هاهنا وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في شرح ادب القاضي
للخصاف رحمه الله في واقعاته اذا اجتاز على الاقرب ولم يطلب منه بطلت شفعته ولو كان الشفيع بحضرة واحد من
هذه الاشيا الثلثة والآخران في مصر آخر او في رستاق وهذا المصر الذي الشفيع فيه فتقدم الابعد وترك الطلب
عند من هو بحضرته بطلت شفعته قياسا واستحسانا لان المصر الآخر او رستاق هذا المصر مع هذا المصر لم يجعل
كمكان واحد واذا ترك الطلب عند الاقرب وقصد الابعد فقد ترك الطلب مع الامكان ولو كان كل واحد من
هذه الاشيا الثلثة في مصر على حدة والشفيع في مصر على حدة ذكر عصام رحمه الله في مختصره ان الشفيع يذهب
الى اقربهم وذكر الناطفي في اجناسه اما اذا ذهب الى الابعد لا بطلت شفعته بعض مشايخنا اخذوا برواية
عصام وبعضهم اخذوا برواية الناطفي واليه اشار محمد رحمه الله في كتاب الشفعة في باب شفعة اهل البغي حيث قال
واذا كان الشفيع في غير مصر البايع والمشتري والدار واتى اليهم يخاصم فهو على شفعته من غير فصل وهذا لان
الشفيع قد يعجز انه عن الذهاب الى الاقرب بسبب من الاسباب فلا يكون بترك الذهاب الى الاقرب مبطلا
شفعته وعلى هذا الوجه اذا كان للاقرب طريقان فترك الطريق الاقرب واختار الابعد لا تبطل شفعته على
ما ذكره الناطفي ثم اذا حضر الذي عنده احد هذه الاشيا بطلت الشفعة بحضرة ذلك ولا يلزمه حضور المصر
البايع والمشتري والدار في ذلك على السواء وكان القاضي الامام ركن الاسلام ابو زيد الكبير يقول يكفيه حضور المصر
الذي الدار فيه للطلب ولا يشترط الطلب عند حضرة الدار فكان يفرق بين الدار وبين البايع والمشتري وكان
يقول اليه اشار محمد رحمه الله في باب شفعة اهل البغي وعلى هذا اذا كان الدار في مصر الشفيع لا يشترط الطلب
عند الدار على ما ذكره القاضي الامام رحمه الله اذا طلب واشهد من غير ما حضر في اي موضع طلب جاز واذا كان البايع او المشتري
في مصر الشفيع لا بد من الطلب بحضرته ثم بعد طلب المواثبة وطلب الاشهاد يحتاج الى طلب التمليك وهو الطلب عند القاضي
ان لم يكن سلم المشتري الدار اليه وصورة ذلك ان يقول الشفيع للقاضي ان فلانا اشترى دارا وبين محلها وحدودها وانا
شفيعها بدار لي وبين حدودها فمره بتسليمها الي وبعد هذا الطلب لا يثبت الملك للشفيع في الدار المبيوعة الا بحكم
القاضي او بتسليم المشتري الدار اليه حتى ان بعد هذا الطلب قبل حكم القاضي بالدار له وقبل تسليم المشتري الدار اليه
ولو بيعت دار اخرى بجنب هذه الدار ثم حكم له الحاكم او سلم المشتري الدار اليه لا يستحق الشفعة فيها وكذلك لو مات
الشفيع او باع داره بعد الطلبين قبل حكم الحاكم او تسليم المشتري بطل شفعته ذكر الخصاف ذلك في ادب القاضي وفي المنتقى
ان يمنع من الاخذ بالشفعة ان يبدل له المشتري حتى يقضي القاضي له بها لان في قضاء القاضي له زيادة فايدة وهو معرفة
القاضي بسبب ملكه وعلم القاضي بمنزلة شهادة شاهدين فكان الاخذ بقضاء القاضي احوط في شفعة الاسبيجابي رحمه الله فان ترك
الشفيع الطلب الثالث يعني بعد ما طلب الطلبين ولو لم يرفع الامر الى القاضي حتى يقضي له بالشفعة هل تبطل شفعته اجمعوا
على انه اذا ترك هذا الطلب بعذر من مرض او حبس او غير ذلك ولم يمكنه التوكيل لهذا الطلب انه لا تبطل شفعته وان طالت المدة وعلى
قولهما تبطل اذا طالت المدة واختلف الروايات عنهما في المدة الطويلة ففي رواية عن محمد رحمه الله انه قدر بثلثة ايام وفي رواية اخرى انه قدر
بشهر فقال اذا ترك المرافعة شهرا ابطلت شفعته وهي احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم

على هذا وعن ابي يوسف في رواية مثل قول ابي حنيفة رواه محمد عنه قال محمد رحمه الله في الاصل واذا كان الشفيع غائبا فعلم بالشراء
فانه ينبغي ان يطلب طلب المواثبة ثم الى الاجل على قدر المشتري او البايع والدار المبيعة لطلب الاشهاد والتقرير
فاذا مضى ذلك الاجل قبل ان يطلب هذا الطلب او يبعث من يطلب فلا شفعة له فان قدم المصر الذي فيه الدار فيغيب
المشتري وطلب الشفيع الاشهاد والتقرير عند البايع اذا كانت الدار في يده او عند الدار ثم ترك الطلب فانه لا تبطل شفعته
وان طال ذلك بلا خلاف لانه انما ترك هذا الطلب بعذر لانه لا يمكنه اتباع المشتري لاجل الخصومة لانه كلما قدم مصرا فيه
المشتري ليخاصمه واخذ منه هرب المشتري الى مصر اخر وترك هذا الطلب بعذر لا يوجب بطلان الشفعة وفي المنتقى عن
محمد رحمه الله اذا ترك الطلب الثالث سنة لا تبطل شفعته لانه لم يكن في البلد قاض فهذا عذر الشفيع اذا علم بالشراء
وهو في طريق مكة وطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه يوكل وكيلا ليطلب له الشفعة فان لم يفعل ومضى بطلت
شفعته وان لم يجد من يوكله ووجد فيجا يكتب كتابا او يوكل وكيلا بالكتاب فان لم يفعل بطلت شفعته فان لم يجد وكيلا
وكيلا ولا فيجا لا تبطل شفعته حتى يجد الفيج في فتاوى ابي الليث رحمه الله وفي فتاوى اهل سمرقند رجل له شفعة عند القاضي
تقدمه الى السلطان الذي يولي القضاة فان كانت شفعته عند السلطان وامتنع القاضي عن احضاره فهو على شفعته
لان هذا عذر للشفيع واذا علم بالبيع في نصف الليل لم يقدر على الخروج فان اشهد حين اصبح صح لان هذا تاخير بعذر
في واقعات الناطفي اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب الشفعة بطلت شفعته لان هذا تاخير بغير عذر في فتاوى
اهل سمرقند ايضا الشفيع بالجوار اذا خاف لو طلب الشفعة عند القاضي والقاضي لا يرى ذلك تبطل شفعته فلم يطلب فهو على
شفعته لان هذا عذر يعتبر الطلب من الشفيع في البيع الفاسد وقت انقطاع حق البايع بالاتفاق وفي بيع الفضولي
والبيع بشرط الخيار للبايع يعتبر الطلب عند الاجازة هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في الباب الاول من شرحه وجه قول
محمد رحمه الله ان علة ثبوت حق الشفعة انقطاع حق البايع وحق البايع ينقطع وقت سقوط الخيار في البيع بشرط الخيار ووقت
الاجازة في بيع الفضولي فيعتبر الطلب عند هذا الوقت وجه قول ابي يوسف رحمه الله ان حق البايع وان كان يسقط عند الاجازة الا ان
الاجازة تستند الى وقت العقد لان الاجازة اثبات صفة العقد والصفة لا تقوم بنفسها وانما تقوم بالموصوف فيستند العقد
مع حكمه وهو انقطاع حق البايع فيكون وقت الطلب وقت العقد بخلاف البيع الفاسد لان هناك حق البايع انما ينقطع
بتصرف المشتري وتصرف المشتري لا يستند الى وقت العقد بل يقتصر على حال وجوده ولذا انقطاع حق البايع لا يستند فيعتبر
الطلب وقت تصرف المشتري لهذا وذكر ابن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله انه كان يقول يعتبر وقت البيع ثم رجع وقال سكوته
عند الطلب وقت البيع ليس بتسليم ولو قال ابطلت شفعتي فذلك تسليم وفي الهبة بشرط العوض روايتان في ظاهر الرواية
يعتبر الطلب وقت التقابض لانه يصير بيعا في هذه الحالة وان كان البيع بالف درهم الى سنة يعتبر الطلب وقت العلم بالبيع
حتى ان الشفيع لو قال انا انتظر الاجل ولم يطلب كما علم بالبيع بطلت شفعته رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وذكر ابن ابي
مالك عن ابي يوسف انه قال كذلك قال ابن ابي مالك وقال ابو يوسف ايضا انه على شفعته وسكوته عن الطلب قبل الاجل لا يكون
تسليما الشفعة في الاصل في باب شفعة اهل البغي اذا اشترى رجل من اهل البغي دارا من رجل في عسكر اهل العدل فان كان لا يقدر
على ان يبعث وكيلا او يدخل بنفسه عسكرهم فهو على شفعته ولا يضره ترك طلب الاشهاد لانه ترك بعذر وان كان يقدر على ان يبعث
وكيلا او يدخل بنفسه عسكرهم فلم يطلب طلب الاشهاد بطلت شفعته لانه ترك طلب الاشهاد بغير عذر واذا اتفق البايع والمشتري
ان الشفيع علم بالشراء منذ ايام ثم اختلفا بعد ذلك في الطلب فقال الشفيع طلبت منذ علمت وقال المشتري ما طلبت فالقول قول المشتري
وعلى الشفيع البينة ولو قال علمت الساعة وانا اطلبها وقال ابو يوسف اذا قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت فالقول قوله ولو
قال علمت امس وطلبتها في ذكر الوقت لا يصدق الا ببينة وهكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي حكي عن الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني
رحمه الله انه قال اذا كان الشفيع علم بالشراء وطلب طلب المواثبة ينبغي ... لكن اذا قال بعد ذلك علمت منذ كذا وطلبت لا يصدق على
الطلب ولو قال ما علمت الا الساعة يكون كاذبا فالحيلة في ذلك ان يقول لانسان اخبرني بالشراء ثم يقول الان اخبرت فيكون صادقا
وان كان اخبر قبل ذلك كما قالت في الصغيرة اذا بلغت في نصف الليل واختارت نفسها وارادت ان تشهد على ذلك تقول حضت الان

والشفيع

ولا تقول حضت في نصف الليل واخترت نفسي فانها لا تصدق في اختيارها نفسها ولكن تقول على نحو ما بيناه وتكون صادقة
في قولها الان حضت لان الحيض اسم لكل دم يدر ساعة بعد ساعة وذكر محمد بن مقاتل في نوادره اذا كان الشفيع
قد طلب الشفعة من المشتري في الوقت المتقدم ويخشى انه لو بين ذلك يحتاج الى البينة فقال الساعة علمت وانا اطلب
الشفعة يسعه ان يقول ذلك ويحلف على ذلك ويستثني في يمينه وقد احتج على ذلك بما ذكره في وديعة الاصل
اذا جحد المودع الوديعة فحصل في يد رب الوديعة من جنسها او اودع عنده من الدراهم له ان ياخذ بحقه ويحلف
عليه ويستثني في يمينه اذا قال الشفيع طلبت الشفعة امس حين علمت بالبيع وانكر المشتري ذلك وطلب
الشفيع يمين المشتري ذكر في الهاروني وادب القاضي للخصاف انه يحلف المشتري بالله ما علم انه طلب شفعته ولم يذكر فيه
خلافا وذكر الفقيه علي الرازي ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله احلفه على البتات بالله ما طلب
شفعته حين بلغه الشراء فان قال المشتري للقاضي حلفه بالله لقد طلبت هذه الشفعة طلبا صحيحا ساعة علم بالشراء
من غير تاخير حلفه القاضي على ذلك ذكره موسى بن نصر في شفعته وان اقام المشتري بينة ان الشفيع علم بالبيع
منذ زمان ولم يطلب الشفعة واقام الشفيع بينة انه طلب الشفعة حين علم بالبيع فالبينة بينة الشفيع في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري ذكره في نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة في فتاوى
ابي الليث المشتري اذا انكر طلب الشفعة فالقول قوله مع يمينه فبعد ذلك ان انكر طلبه عند سماع البيع يحلف
على العلم بالله ما يعلم ان الشفيع حين سمع البيع طلب الشفعة لانه لا يحيط علمه به وان انكر طلبه عنده فانه يحلف على
البتات لانه يحيط علمه به ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله اذا طلب الشفيع الشفعة ورافعه الى الامام فالقاضي
يؤجله ثلاثة ايام لنقد الثمن فان جاء به الى هذه المدة والا بطلت شفعته وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله الشفيع
اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الدراهم وخذ شفعتك فلم يمكنه احضار الدراهم ولم يحضر ثلاثة ايام بطلت
شفعته هكذا روي عن محمد والمختار انه لا تبطل **ومما يتصل بهذا الفصل دعوى الشفيع الشفعة وقضى القاضي
له بذلك وبيان ذلك بشرايطه وكتب المحضر في ذلك** واذا ادعى الشفيع الشفعة واحضر المشتري عند القاضي
ينظر في دعواه اهي صحيحة ام فاسدة وانما تصح دعواه اذا بين موضع الدار المشفوعة انها في اي مصر وفي اي محلة وفي
اي سكة ويبين حدودها وهذا لان الدعوى انما تصح في المعلوم واعلام العقار بما ذكرنا فاذا بين هذه الاشياء
وصارت معلوما سأل القاضي ان المشتري هل قبض الدار من البايع لانه اذا لم يقبضها من البايع لا تصح الدعوى
على المشتري ما لم يحضر البايع لان اليد للبايع وان كان الملك للمشتري فاذا ذكر القبض علم ان المشتري صار خصما ثم بعد ذلك
يسأله باي سبب تدعي الشفعة وهذا لان اسباب الشفعة مما يختلف فيها العلماء بعضهم قالوا لا تثبت
الشفعة للجار المقابل وبعضهم قالوا الشفعة بالابواب وعندنا الشفعة على مراتب فلا بد ان يبين سببها حتى
ينظر القاضي ان ما زعمه سببا هل هو سبب وبعد ان يكون سببا هل هو محجوب بغيره سأله متى علمت بالشراء
وكيف صنعت حين علمت هكذا ذكر صاحب الاقضية قال رضي الله عنه مشايخنا والصحيح ان القاضي يقول له متى علمت وكيف صنعت
حين علمت وانما سأله عن وقت العلم بالشراء وعن وقت الاخبار حتى يرى القاضي ان المدة هل تطاولت بين وقت العلم وبين وقت
الاخبار الى وقت المرافعة الى القاضي فان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا تطاولت المدة فالقاضي لا يلتفت الى
دعواه وعليه الفتوى وانما اختار مشايخنا رحمهم الله ان يسأله القاضي عن وقت الاخبار لا عن وقت العلم لان العلم لا يثبت الا
بدليل مقطوع به والشفعة تبطل بترك الطلب بعد وصول الخبر اليه فلو قال له القاضي طلبت حين علمت ربما يريد به العلم المقطوع
به ويكون ذلك صحيحا فيسأله القاضي عن الطلب بعدما اخبر بالبيع ثم اذا سأله عن طلب المواثبة فقال طلبت حين علمت وقال حين
اخبرت من غير لبث ولا مكث يسأله عن طلب الاشهاد هل طلب طلب الاشهاد بعد ذلك من غير تاخير وتقصير فان قال نعم سأله
ان الذي طلبت بحضرته هل كان اقرب اليه من غيره فان قال نعم سأله اشهدت وقد صح وان لم يكن اقرب اليه سأله عن موضعهم فان كانوا
في مصر واحد كفاه ذلك على طريق الاستحسان وان كانوا في امصار مختلفة فالحكم فيه على التفاصيل التي ذكرناها ثم اذا بين ما يصح عنده

الطلب نصح دعواه فبعد ذلك القاضي يسال المدعى عليه عن دعوى المدعى فان انكر ان يكون شفيعا وانكر شفعته بان كان المدعى
ادعى الشفعة بسبب الجوار والمدعى عليه انكر ان يكون المدعى جارا للدار المشتراة وان يكون الدار التي بجنب الدار المشتراة ملك
المدعى فالقول قوله وان كانت تلك الدار في يد المدعى ان يقيم البينة على تلك الدار ملكه لان اليد تحتمل ان تكون اجارة
او عارية والجوار بسبب الاجارة او العارية ليست بسبب لاستحقاق الشفعة والمحتمل لا يصلح حجة اقصى ما في الباب الظاهر
ان يده يد ملكه ولكن الظاهر يكفي للابقاء ما كان ولا يكفي لاستحقاق ما لم يكن وحاجة الشفيع الى الاستحقاق على المشترى والظاهر
لا يكفي لذلك واذا لم يقبل قول المدعى في ملكه تلك الدار يحتاج المدعى الى اقامة البينة فان لم يكن له بينة واراد استحلاف المشترى
فله ذلك لانه هو المنكر في الحقيقة على قول ابي يوسف يحلف على العلم وعلى قول محمد على البتات لان المدعى يدعي عليه استحقاق
الشفعة بهذا السبب فصار كما لو ادعى الملك بسبب الشراء او غيره وهو ينكر وهناك يحلف على البتات فهكذا ههنا ثم الشفيع
اذا اخبر بالبيع فانه ان كان المخبر رسولا يثبت البيع اذا بلغ الرسالة سواء كان المخبر واحدا او اثنين حرا كان او عبدا صغيرا كان
او كبيرا حتى لو ترك طلب المواثبة عند ذلك او اخر طلب الاشهاد تبطل شفعته وان لم يكن المخبر رسولا وانما اخبره من تلقاء نفسه
فان كان المخبر رجلين عدلين او غير عدلين او كان المخبر رجلا واحدا عدلا يثبت البيع بخبره بالاجماع سواء صدقه الشفيع
في ذلك او كذبه اذا ظهر صدق المخبر هكذا ذكر الطحاوي في كتابه وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه تشترط العدالة
والعدد لثبوت البيع بخبره حتى لو اخبره رجلان غير عدلين او رجل عدل فلم يطلب طلب المواثبة او اخر طلب الاشهاد لا تبطل
شفعته على هذه الرواية فان كان رجلا واحدا غير عدل ان صدقه الشفيع في ذلك لا يثبت البيع بخبره بالاجماع هكذا ذكر في
وكان شرح الطحاوي رحمه الله وان كان كذبه في ذلك لا يثبت البيع بخبره وان ظهر صدق الخبر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يثبت
البيع بخبر اذا ظهر صدق الخبر وعلى قياس رواية الحسن عن ابي حنيفة يثبت البيع بخبر الواحد وان ارادوا ان يكتبوا بذلك محضر
الدعوى يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان في يوم كذا من شهر كذا في سنة كذا واحضر معه فلان ان
كان القاضي يعرفهما وان كان لا يعرفهما يكتب انه حضر رجل ذكر انه فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان
الذي احضره اشترى دارا في بلدة كذا في محلة كذا المعروف بكذا احد حدود هذه الدار كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها
وحقوقها وجميع مرافقها الداخلة فيها والخارجة منها من حقوقها بكذا درهما وزن سبعة بعد كذا وانه قبض هذه الدار
وصارت في يده وان هذا الذي حضر احق بهذه الدار من المشترى هذا بالشفعة فيها بداره التي بجوار هذه الدار المشتراة احد
حدودها والثاني والثالث والرابع كذا وانه علم ان فلانا اشترى هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب التي هو احق بشفعته
فيها في ساعة كذا من يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه طلب شفعتها كما علم بشرائها طلب مواثبة من غير لبث وان على
المشترى هذا فانه كان اقرب اليه من الدار المشتراة التي هو احق بشفعتها فيها من غير تاخير ولا تقصير وطلبها بشفعته
فيها واشهد على ذلك شهودا فسال القاضي شهود المدعى هذا الذي احضره معه عما يدعي ووصف في الكتاب ذكر انه اشترى
هذه الدار التي ادعاها هذا انه احق بشفعتها المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب بكذا درهما وزن سبعة بعد كذا
بحدودها وجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها وقبضها وصارت في يده وملكه فبعد ذلك ان كان يريد الكتابة
فعلى قول ابي يوسف رحمه الله يكتب انه لا يعلم فلانا شفيعها بالدار التي حدودها ووصفها في كتابنا ولا بما ادعى من طلب
الشفعة لان على قول ابي يوسف رحمه الله يستحلف على العلم على ما مر وان كان يريد الكتابة على قول محمد رحمه الله يكتب ان فلانا
ليس شفيعها بالدار التي حدها ولا بما ادعى من طلب الشفعة وان كان للمدعى بينة يكتب قال المدعى فلان هذا الذي حضر
للقاضي للاستماع من بينته على دعواه سأله واجابه القاضي الى ذلك واحضر عدة من الشهود منهم رجل ذكر انه فلان ورجل
ذكر انه فلان ورجل ذكر انه فلان يعرفهم القاضي بالاسم والنسب والحلية وبما يعرفون به من التجارة ثم يكتب فشهد هؤلاء
الذين حضروا ان الدار التي بيعت في موضع كذا احد حدودها كذا على ذكر المدعى ملك هذا المدعى الذي حضر لم تزل عن
ملكه ويده قبل ان اشترى المدعى عليه هذا هذه الدار المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب الى هذا اليوم لا يعلمونه خرج
عن ملك المدعى هذا المذكور رقبته وان ذكر الشهود ملك المدعى على البتات فان قالوا لم تزل هذا الدار الى يومنا هذا

عن ملكه وان هذا المدعى احق بشفعته هذه الدار المشتراة بحكم الجوار التي حددناها ووصفناها في محضر هذه الدعوى
واشاروا الى محضر الدعوى كفاهم لان الاضافة والاشارة الى محضر الدعوى كانهم اعادوا ذلك في لفظة الشهادة
فبعد ذلك ينظر ان كان المدعى عليه اقر ان المدعى طلب طلب المواثبة والاشهاد على وجهه لا حاجة الى اقامة البينة
عليه ولو انكر طلب المواثبة وطلب الاشهاد يكتب شهدوا ايضا ان فلانا المدعى هذا حين اخبر بشراء هذه الدار التي
ادعى انه احق بشفعتها المحدودة في هذا الكتاب علم به في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا طلب الشفعة لهذه الدار
من غير لبث ولا مكث ثم ذكر الى المشترى هذا ان كان هو اقرب اليه من الدار المشتراة من غير تاخير ولا تقصير وطلب
منه الشفعة ثانيا واشهد بنا على طلب الشفعة لهذه الدار المحدودة الموصوفة وانه اليوم ثابت دائم على شفعته وانه
اولى بهذه الدار من هذا المدعى عليه لشفعته فيها وان انكر المدعى عليه الشراء والقبض واقر بما سوى ذلك من جواره وشفعته
وطلب الشفعة الطلبين يحتاج الشفيع الى اثبات الشراء والقبض عليه وله ذلك لانه سبب حقه ولبعض سبب حقه
فالشفعة تثبت بالشراء او بالشركة مع الشراء على ما ذكرنا والانسان يملك اثبات سبب حقه كما يملك اثبات حقه فيكتب
في المحضر سال القاضي فلانا المدعى عليه كما ادعاه عليه فلان بن فلان من هذه الدعوى الموصوفة في هذه الكتاب من الشراء والقبض
على ما ادعاه المدعى فقال المدعى للقاضي للاستماع من شهود دعواه فالقاضي اجابه الى ذلك فاحضر من الشهود فلانا و فلانا
شهدوا ان فلان بن فلان الفلاني اشترى الدار التي حدودها كذا بحدودها وحقوقها بكذا درهما وزن سبعة وانه قبض
هذه الدار المحدودة فيه وانها اليوم في يده فان هذا المدعى احق بها بشفعته بداره التي بجنب هذه الدار المحدودة في
هذا الكتاب اذا انكر المدعى عليه ان يكون المدعى طلب الطلبين واقر بما سوى ذلك فان القاضي يسال المدعى متى علمت
بالشراء فان ابهم وقال طلبت حين علمت وقال المشترى لم تطلب فالقول قول المشترى عند زفر فرق بين ما ابهم ووقت العلم وبينما
بينه والفرق ان الجهل في الادمي اصل والعلم عارض فاذا قال علمت وطلبت كما علمت وقبلته عند القاضي انها تظهر بالحال وقد
وجد منه الطلب بالحال فيصدق واذا قال علمت وقت كذا فقد ظهر عند القاضي علمه بالشراء في زمان ماضي ولم يثبت طلبه في ذلك
الوقت لان اقراره لا يصلح حجة على غيره فكان القول قول المشترى لانه منكر وجود الطلب في زمان سابق والقول قول المنكر اذا
بين المدعى مدة الطلب فقال علمت منذ شهر وطلبت الطلبين طلب المواثبة وطلب التقرير على وجهه فالقاضي يقول له لم تركت خصومتك
فان قال ان القاضي كان غائبا عن المصر فان ذلك عذر فيقبل القاضي بعذره في ذلك لانه لا يتمكن من الخصومة الا عند القاضي
فيعذره وان كان القاضي في البلد في تلك البلدة فان القاضي لا يعذره في ذلك على قولهما وعليه الفتوى وان بين مدة قريبة
بان قال علمت بالشراء منذ عشرة ايام وطلبت حين علمت وقال المشترى لم تطلب حين علم فالقول قول المشترى وعلى
الشفيع البينة وان لم يكن للشفيع بينة حلف المشترى على العلم لانه يحلف على فعل الغير وبعض مشايخنا رحمهم الله
قالوا ان ادعى الشفيع الطلب مطلقا يحلف المشترى على العلم وان ادعى انه جئت الى المشترى وطلبته بالتسليم وقلت له سلم
الدار الى فان قال المشترى لم تطلب يحلف على البتات لانه يحلف على امر جرى بينه وبين الشفيع فيكون التحليف على البتات
وان قال الشفيع للقاضي لي بينة فاسمع من شهودي اجابه القاضي الى ذلك فيكتب في المحضر فدعاه القاضي بالبينة على ذلك فاحضر
من الشهود فلانا وفلانا سماهم ونسبهم ويعرفهم بما يعرفون به من التجارة فشهدوا ان فلانا المدعى لما علم بجريان البيع بين
المشترى المدعى عليه هذا وبين بائعه فلان في الدار المشفوعة المحدودة الموصوفة في هذا المحضر في يوم كذا طلب طلب المواثبة من غير لبث
ثم ذهب الى المشترى المدعى عليه بان كان هو اقرب اليه من غير تاخير وطلب الشفعة ثانيا بحضرته واشهد على ذلك وانه اليوم ثابت
قايم على شفعته وانه احق بهذه الدار المشتراة بسبب هذه الشفعة من المشترى المدعى عليه هذا فان قال المشترى انه علم قبل هذا
الوقت الذي طلب الشفعة ولم تطلب فالقول قول المشترى وان انكر المدعى عليه جميع ذلك بان قال لا شفعة له قبلي فالقول قوله ويسال
القاضي المدعى هل له بينة على ما يدعى فان قال لا بينة لي وطلب يمين المدعى عليه حلفه القاضي لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فان
انكر كما في ساير الدعاوى ثم القاضي يحلفه على السبب بالله ما اشتريت الدار التي حدودها ووصفها في هذا الدعوى او لا يحلفه
على الحاصل بالله ما لهذا قبلك شفعة من الوجه الذي ادعى وانما يحلف على السبب نظرا للمدعي لان الدعوى في الشفعة بسبب الجوار

وبين العلماء اختلاف ظاهر في استحلاف الشفيع بالحق ولو حلفناه على الحاصل ربما يتناول قول من لا يرى استحقاق الشفعة
بالجوار ولا يجب في عينه فتضرر به المدعي فان قيل كما ان في التحليف على الحاصل ضرر المدعي ففي التحليف على السبب ضرر المدعى
عليه لجواز انه اشترى ولا شفعة للشفيع بان سكت عن الطلب او سلم الشفعة قلنا القاضي لا يجد بدا من الحاق
الضرر باحدهما فكان مراعاة جانب المدعي بالنظر له ودفع الضرر عنه اولى لان السبب للشفعة قد وجد وسقوط الحق بعد وجوب
سببه انما يكون بعارض لسقط فيجب التمسك بالاصل حتى يقوم الدليل على خلافه فان اقر المدعى عليه بالشراء او الجوار الا انه
قال لم يطلب الشفعة حين بلغه شراء هذه الدار وطلب يمين الشفيع المدعي ذكر في الكتاب استحلاف القاضي بالله لقد طلبت
شفعة هذه الدار واشهد على ذلك بحضرة المشتري او الدار قيل انما يستقيم هذا اذا ادعى المدعى عليه انه لم يطلب حين علم بالشراء
وهو يعلم انما من اما اذا لم يكن عنده من يشهده على شفعته لا يلزمه الاشهاد دون ترك الاشهاد لا يبطل شفعته واذا ادعى المدعى
انه لم يكن عنده من يشهده حين بلغه خبر الشراء فالقاضي يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وخرجت الى الشهود
حين قدرت وطلبتها مرة اخرى عند حضرة المشتري او الدار واشهدت عليه وان ادعى الشفيع انه بلغه الخبر وانه طلب الشفعة
واشهد عليها حين اصبح ولو كان المدعى عليه حين انكر جميع ما ادعاه المدعي وحلفه القاضي ونكل يكتفي بالحلف بعد وجوب الانكار
من المدعى عليه فلان المدعي القاضي ان يحلف المدعى عليه وانما يذكر سؤال المدعي ذلك لان الاستحلاف المدعى عليه حق المدعي وحق
الانسان لا يوفى بدون طلبه ثم يكتب حلف القاضي فلانا المدعى عليه على ما ادعى عليه فلان ولم يحلف فعرض عليه القاضي اليمين ثلاث
مرات واعلمه انه ان لم يحلف لزمه القضاء بنكوله عن اليمين فلم يحلف وانما ذكر عرض اليمين ثلاث مرات تحرزا عن قول الخصاف
رحمه الله فانه يقول لا يجوز القضاء بالنكول اذا عرض القاضي اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات ويعلمه في كل مرة انه ان لم يحلف
بعد العرض ثلاثا يقضي عليه بنكوله ثم يكتب فالزم القاضي فلانا المدعى عليه ما ادعى عليه ويحكيه وصفه في الكتاب وقضى بذلك عليه
بنكوله بين ذلك لان القضاء بالنكول يخالف القضاء بالبينة ومما يتصل بهذه المسألة القاضي اذا قضى للشفيع يقول له هات
الثمن وخذ الدار وهذا لان القضاء بالشفعة للشفيع لدفع ضرر المشتري عنه ولا يجوز اذا دفع الشفيع الثمن الى المشتري
او لانه يأخذ الدار ولان الشفيع من المشتري ينزل منزلة المشتري من البائع ثم المشتري لا يجبر على تسليم المبيع ما لم ينقد الثمن
كذا هنا هكذا ذكر في الاقضية وهذا اشارة ان القاضي يقضي للشفيع بالشفعة قبل ان يحضر الثمن كذا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله
في شرحه وقد روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان القاضي لا يقضي للشفيع بالشفعة ما لم يحضر الثمن فصار عن ابي حنيفة في المسألة
روايتان وفي شرح الطحاوي قال لا ينبغي للقاضي ان يقضي للشفيع بالشفعة حتى يحضر الثمن وان قضى لا ينتقض قضاؤه
ولكن للمشتري ان يحبس الدار حتى ينقد الشفيع الثمن وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى قول محمد لا يقضي بالشفعة
حتى يحضر الثمن فان قال الشفيع ليس عندي الثمن احضره اليوم او قال غدا وما اشبه ذلك فالقاضي لا يلتفت الى ذلك ويبطل
حقه في الشفعة وفرق بين هذا وبين المشتري مع البائع فان المشتري اذا لم يدفع الثمن الى البائع في الحال وماطله في ذلك
لا يبطل الشراء والفرق ان البائع لما ازال المبيع عن ملكه قبل وصول الثمن اليه فقد اضر بنفسه على اختيار ولا يشترط له بابطال
ملك المشتري وانما يشترط له بائنا ولا يحبس المبيع فاما المشتري لا يزيل ملك نفسه عن اختيار لينتقل الى نفسه قبل وصول
الثمن الى الشفيع ملك عليه كرها دفعا للضرر عن نفسه وانما يجوز للانسان دفع الضرر عن نفسه على وجه لا يضر بغيره ودفع
الضرر عن المشتري بابطال الشفعة اذا قال ليس عندي الثمن احضره غدا فان قال الثمن عند صيرفي فاذهب معي حتى
اعطيك او قال الثمن في بيتي فاذهب اجي بالثمن فان القاضي يمهله هذا المقدار لانه لا يمكنه ان يحضر الثمن مع نفسه لانه لا يدري ان
القاضي هل يقضي له ام لا فيصير هذا القدر عفوا بخلاف ما زاد عليه واذا رفع المشتري لان اليد للبائع والملك للمشتري الا بايع
حضوره ولا يقضي له بالشفعة الا بحضرة البائع والمشتري لان اليد للبائع والملك للمشتري وكان القضاء بالحقين فلا بد من حضورهما
وان كانت الدار في يد المشتري فالخصم هو المشتري وحده فيشترط حضرته ولا يشترط حضرة البائع لانه ليس له ملك ولا يد فكان
كالاجنبي فان اخذ الدار من المشتري فعهدته وضمان ماله على البائع عندنا لان بالاخذ ينفسخ البيع الذي جرى بين البائع والمشتري
ويقع التمليك على البائع هو المذهب عند علمائنا رحمهم الله ومعنى انتقاض البيع فيما بين البائع والمشتري الانتقاض في حق

الانتقاض لاضافة المرافق قول البائع للمشتري بعت هذه الدار بحدودها وقوله بمرافقها اضافة المرافق فاذا اخذها الشفيع بالشفعة
ينفسخ على المشتري فصار ذلك البيع مضافا الى الشفيع بعد ان كان مضافا الى المشتري وانتقضت الاضافة الى المشتري ونظيره
في المحسوسات من رمى سهما الى رجل فتقدم عليه غيره واخذ السهم فالرمي في نفسه لم ينقطع ولكن التوجه الى الاول قد انقطع
وتحول هذا وكتب في شفعة الجامع ان المشايخ اختلفوا في ان الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة ان يتملكها بعقد جديد
او بتحويل الصفقة التي جرت بين البائع والمشتري الى الشفيع عامتهم على انه يتملكها بعقد جديد وقد ذكر محمد رحمه الله مسائل
تؤيد قول العامة من جملة ذلك اذا اشترى دارا فقبضها قبل الشراء وهنا لما ثبت الخيار للشفيع علمنا انه يتملك الدار بعقد
جديد وقال ايضا رجل اشترى من اخر دارا على ان البائع بريء من كل عيب بها حتى جاز البيع عندنا ثم حضر الشفيع الدار فاخذ
بالشفعة واطلع على عيبها كان له ان يردها على من اخذ الدار منه ولو كان طريق تحول تلك الصفقة لما ثبت له خيار العيب علم
انه يملك الدار بعقد جديد بين الشفيع وبين البائع وهذا البيع لم يتغير بالشرط فافاد مقتضاه وهو صفة السلامة والصحيح
انه ينتقض ذلك البيع باخذ الشفيع الدار من البائع بعوض لقبض المستحق للمشتري بحكم ذلك البيع فوانا لا يرجى عوده وفوت التحقيق
المستحق بالبيع بهذه الصفة يوجب انتقاض ذلك البيع كما لو هلك المبيع قبل القبض واذا انتقض ذلك عاد المبيع الى ملك البائع فيصير
الشفيع متملكا المبيع على ملك البائع فتكون العهدة على البائع وروى ابو سليمان عن ابي يوسف ان المشتري اذا كان نقد الثمن
ولم يقبض الدار فقضى القاضي للشفيع بحضرتهما فانه يقبض الدار من البائع وينقد الثمن المشتري وعهدته على البائع فلو ان
الشفيع في هذه الصورة وجد بالدار عيبا فردها على البائع بقضاء القاضي فاراد المشتري ان ياخذها بشرائه
واراد البائع ان يردها على المشتري بحكم ذلك الشراء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها وان شاء تركها من قبل ان القضاء الذي جرى
للشفيع فيها فان اخذ الشفيع الدار من المشتري واراد ان يكتب كتابا على المشتري ليكون وثيقة للشفيع على المشتري لم يذكر ذلك محمد
في الكتاب شراء المشتري ولا يرتب الاخذ عليه بالشفعة لان الشفعة تثبت فيما يكتب به الشراء فيكتب على شراء المشتري ولا حيلة
لانكار المشتري ملكه من جهة البائع بالكل يوما من الدهر باخذ الشفيع من المشتري كتاب شرائه الذي كتبه على البائع فان كان في يد المشتري
ان يدفع ذلك الثقل ذلك لان الكاغد ملك المشتري ولكن ينبغي للشفيع ان يحتاط لنفسه فيشهد قوما على تسليم المشتري الدار اليه
شفعة فان كان الشفيع اخذ الدار من البائع يكتب كتابا على البائع على نحو ما يكتب اذا اخذه من المشتري ويكتب في هذا الكتاب
اقرار المشتري انه سلم جميع ما في هذا الكتاب اجازه واقر انه لا حق له في هذه الدار ولا في ثمنه واذا وقع المشتري بثمن مؤجل
الى سنة فلا يحضر الشفيع يبطل الشفعة وان اخذها الى ذلك الاجل فليس له ذلك الا برضى الماخوذ منه ويقول القاضي له اذا لم
يرض الماخوذ منه اما ان تنقد الثمن حالا او تصبر حتى يحل الاجل فان نقدها حالا وكان الاخذ من البائع سقط الثمن عن المشتري
وان نقد الثمن وكان الاخذ من المشتري يبقى الاجل في حق المشتري على حاله حتى لا يكون للبائع ولاية المطالبة من المشتري قبل
ان يحل الاجل فان صبر حتى حل الاجل فهو على شفعته ولكن ينبغي ان يطلب الشفعة في الحال على ما هو ظاهر الرواية وهذا كله
اذا كان الاجل معلوما فاما اذا كان مجهولا نحو الحصاد والدياس واشباه ذلك فقال الشفيع انا اعجل الثمن واخذها لم يكن له ذلك
لان الشراء بالاجل المجهول فاسد وحق الشفيع لا يثبت في الشراء الفاسد واذا قضى القاضي للشفيع بالشفعة وضرب له اجلا وقال
له ان لم تأت بالثمن الى وقت كذا فلا شفعة لك فلم يات بطلت شفعته وكذلك اذا قال المشتري ذلك للشفيع فانه جاز بالدنانير والثمن
دراهم وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تبطل شفعته وبعضهم توقف في الجواب فتبين انه لا تبطل شفعته وكذلك اذا قال
الشفيع اذا لم اعط الثمن الى وقت كذا فانا من الشفعة بريء فهو صحيح فيبطل حقه ان لم يعط الثمن الى ذلك الوقت في النوادر عن المنتقى عن
ابي يوسف رحمه الله ان قول الشفيع الاحول على فلان براءة من الشفعة وان وقع الشراء بالجياد ونقد المشتري الزيوف فالشفيع ياخذ
بالجياد واحتسب هذا في شفعة واقعات الناطفي واذا وقع الشراء بماله مثل نحو الكيل والموزون وما اشبه ذلك فالشفيع ياخذ
بقيمة ذلك الشيء ثم يعتبر ذلك قيمته وقت الشراء وقت الاخذ بالشفعة الدليل عليه ما ذكر شيخ الاسلام في شفعة الكافي اذا اختلف
الشفيع والمشتري في قيمة العرض يوم الشراء فان كان العرض قائما يقوم العرض للحال فيجعل القول قول من يشهد له القيمة للحال وذكر

ثم الامام الحلواني في هذه المسألة ايضا فقال ان كان قايما يقوم الحال فيتبين بقيمته في الحال قيمته عند العقد وان كان هالكا انما
فيها قول المشتري هذه الجملة في باب الشفعة بالعروض للشفيع اذا تشفع انه المشتري واستمهله شهرا فامهله ثم رجع عن ذلك
صح رجوعه في باب اليمين من ادب القاضي للخصاف رحمه الله **الفصل الخامس في استحقاق الشفيع كل المشتري بجوار بعضه**
وفي استحقاق الشفيع المشتري بجوار ما كان المشتري من جملته قد مر من مسائل هذا الفصل في صدر الكتاب في فصل
مراتب الشفعة ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله دار بين قوم قسموها واصاب كل واحد منهم ناحية منها معلومة
الا ان طريقهم واحد ولرجل دار ملاصقة بنصيب بعضهم فباع احدهم نصيبه من رجل وسلم شركاؤه في الطريق الشفعة فللجار
الملاصق لبعض نصيب هؤلاء الشفعة في المبيع وان لم يكن لزيقه لان الدار واحدة وكذلك في القرية والارضين بين
قوم شربها قضي في مثله بالشفعة بيعت منها او رحد متفرقة ومجتمعة ولرجل ارض ملازقة ببعض هذه الارضين فاني
اقضي لهذا الجار الملازق بالشفعة فيما بيع من جميع هذه الارضين وان لم تكن ملازقة لانها ارض واحدة ولو كانت
اراضي كثيرة وفرق شربها من نهر لا اقضي في مثلها بالشفعة فبيع من هذه الارضين شيء فلا شفعة للجار الا فيما يلازقه
فرع على الفصل قوله لو كان الذي بيع قراحان يلي احدهما صاحبه وعلى كل قراح حايط محيط به ولاحد القراحين
جار ملازق له فله الشفعة فيهما وان كان الذي بيع بستانين وعلى بستان حايط يحيط به وله باب على حدة
ولرجل ارض تلي احد البستانين كانت له الشفعة في البستان الذي يليه ولا شفعة له في الاخر وفرق بين البستانين
وبين القراحين وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله ايضا الجواب في مسألة البستان بخلاف هذا فقال له
الشفعة في البستانين جميعا قال في هذه الرواية والبستانان في المصر بمنزلة الدار وعنه واذا كان له دار في
قرية باعها وارضا من اراضي تلك القرية معهما وله جار يلي احدهما يعني الدارين فلهذا الجار ان ياخذ الدار والارض
ولو كان باع الدارين بانفرادهما فالشفيع لا ياخذ منهما الا التي تليه وجعل بيع الدار مع الارض بمنزلة بيع القرية
وارضها وعنه رجل له بستان وعليه حايط وباب بستانه وارضين خلف البستان ولرجل قطعة ارض الى جانب
الحايط الذي على البستان فالشفعة له في البستان والارض المتصلة به وعنه اذا كان للرجل دور وهدمها وجعلها
دارا واحدة وجعلها ارضا وباعها فللشفيع الشفعة في جميع ذلك لانها صارت واحدة هشام قال سالت محمدا
رحمه الله عن حوانيت ثلثة يلي بعضها بعضا وباب كل واحدة الى الطريق الاعظم ولرجل الجنب حانوت منها حانوت فبيع
الحوانيت الثلاثة فجاء الشفيع يطلب الشفعة قال له الشفعة في ذلك كلها قال وهي بمنزلة البيوت في دار واحدة
قلت فان باع صاحب الحوانيت حانوتا واحدا بان باع الاوسط منها وهو لا يلي حانوت ذلك الرجل قال له ان ياخذه
بالشفعة صورة مسألة البيوت في دار واحدة رجل له بيتان في دار رجل فباع البيتين فلصاحب الدار ان ياخذهما جميعا
ولو كان البيتان متفرقين احدهما الى ناحية من الدار ولا يلي احدهما الاخر فباع صاحب البيتين البيتين فان الشفعة للشفيع
في البيت الذي يليه دون الاخر قال هشام ايضا سالت محمدا رحمه الله عن دار فيها بستان وطريق البستان في هذه الدار
ليس للبستان طريق اخر وعلى الدار حايط واحد يحيط بها فباع الدار والبستان صاحبها قال هما بمنزلة الدارين من يلي
البستان فله الشفعة في البستان دون الدار ومن يلي الدار فله الشفعة في الدار دون البستان قال هشام ايضا
سالت محمدا رحمه الله عن عشرة اقرحة متلازقة لرجل يلي واحدا منها ارض انسان فبيع الاقرحة العشرة فللشفيع
ان ياخذ القراح الذي يليه وليس له في غيره شفعة لان لكل قراح على حدة وان لم يكن بينهما طريق وكذلك لو كانت قرية
خالصة لرجل باعها بدورها واراضيها وناحية منها تلي ارض انسان فالشفيع ياخذ القراح الذي يليه
الفصل السادس فيما اذا اراد الشفيع اخذ بعض المشتري وترك الباقي يجب ان يعلم ان الروايات اتفقت عن اصحابنا
رحمهم الله ان المشتري اذا كان واحدا والبائع واحدا والدار صفقة واحدة انه ليس للشفيع ان ياخذ البعض دون البعض
دفعا للضرر عن المشتري يعني به ضرر عيب الشركة وان كان المشتري واحدا والبائع اثنين او ثلاثة وقد اشترى الدار

صفقة واحدة فليس للشفيع ان ياخذ نصيب احد المشترين والفرق ان المشتري اذا كان اثنين فليس في نصيب احدهما
ضرر عيب الشركة لا على المشتري ولا على البايع لان احد النصفين يصير للشفيع والنصف الاخر يبقى المشتري الاخر فاما
اذا كان البايع اثنين والمشتري واحدا ففي اخذ الشفيع نصيب احد البايعين ضرر عيب الشركة على المشتري في الباقي
بخلاف ما لو اشترى نصيب كل واحد منهما بصفقة على حدة فان كان للشفيع ان ياخذ نصيب احدهما وان كان
المشتري يلحقه عيب الشركة لانه رضي بهذا العيب حيث نصيب كل واحد منهما بصفقة على حدة قال القدوري في شرحه
وقد روي عن بعضهم خلاف هذا فانه روي عنهم ان البايع اذا كان اثنين فللشفيع ان ياخذ نصيب احد البايعين قبل
القبض وليس له ان ياخذ من المشتري نصيب احدهما قبل القبض لان قبل القبض التملك على البايع وقد اخذ جميع ما خرج
عن ملكه وبعد القبض التملك يقع على المشتري فيلحقه ضرر عيب الشركة في الباقي وروي عنهم ان المشتري اذا كان اثنين
لم يكن للشفيع ان ياخذ نصيب احدهما قبل القبض لان التملك يقع على البايع فيتفرق عليه الصفقة وله ان ياخذ نصيب احدهما
بعد القبض لان التملك يقع على المشتري وقد اخذ منه جميع ملكه قال القدوري رحمه الله وسواء سمي لكل نصف ثمنا او كان
الثمن جملة واحدة والعبرة لاتحاد الصفقة دون الثمن وكذلك لو كان ذلك الشراء بوكالة لو وكل رجلين فاشتريا كان
للشفيع ان ياخذ نصيب احد المشتريين وان كان الموكل اثنين والوكيل واحدا لم يكن له ان ياخذ نصيب احد الاثنين والحاصل
ان ظاهر الرواية ينقض في ظاهر هذه الرواية ينظر في هذه المسائل الى المشتري فان كان المشتري واحدا اشترى
الدار لنفسه ولجماعة بتوكيلهم اياه والبايع واحد وقد اشترى بصفقة واحدة فليس للشفيع الا ان ياخذ الكل
او يدع الكل ولو كان المشتري جماعة اشتروا لانفسهم او لواحد بتوكيله اياهم بصفقة واحدة او متفرقة فللشفيع
ان ياخذ نصيب احدهم ولو كان المشتري واحدا والبايع اثنين يطلب الشفيع نصيب احدهما مع انه ليس له ان يطلب نصيب
احدهما دون الاخر هل يكون على شفعته ذكر في اخر شفعة الاصل انه على شفعته قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا
الجواب محمول على ما اذا وجد منه طلب المواثبة وطلب الاشهاد في الكل ثم اراد ان ياخذ نصيب احدهما الان ترك طلب التمليك
في النصف لا يدل على تركه في الكل لا تبطل شفعته عند ابي حنيفة رضي الله عنه اصلا وعندهما الى شهر وهو المختار وفي النصف
او لو اما اذا طلب طلب المواثبة وطلب الاشهاد في النصف تبطل شفعته لانه اجتمع ما يوجب بطلان شفعته وما يمنع
بطلانها لان طلب الشفعة في النصف طلب في الكل لانها لا تتجزا فوجد الطلب في الكل من هذا الوجه وانه لو وجب بقاء
شفعته وترك الطلب في البعض يوجب ترك الطلب في الكل لانها لا تتجزا وانه يوجب بطلان شفعته في الكل فكان حقه
في الشفعة بين القايم والساقط فلا يصح التمليك وانه غير ثابت لان غير الثابت لا يثبت بالشك وقال بعضهم هذا
الجواب على اطلاقه واذا طلب طلب المواثبة والاشهاد في النصف لا تبطل شفعته لانه وجد ما يوجب شفعته وما يوجب
بطلانها وانها كانت ثابتة فلا تبطل بالشك واذا اشترى الرجل دارين صفقة واحدة وشفيعهما اراد ان ياخذ احدهما
دون الاخرى فليس له ذلك وكذلك لو كانت ارضين وقرية وارضها او قريتين وارضيهما وهو شفيع ذلك كله فانما له
ان ياخذ جميع ذلك او يدعه وسواء كانت الداران مثلا زقتين في مصرين او قريتين لعدان يكون ذلك صفقة واحدة
في اخر شفعة الكافي نص على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في مثل هذه المسألة في الشفعة لابن زياد رحمه الله
وان كان الشفيع شفيعا لاحدهما وقد وقع البيع صفقة واحدة ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه ان ياخذ الدار
التي هو شفيعها في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه لو اشترى المشتري الدار مع متاع فيها صفقة واحدة
فالشفيع ياخذ الدار مع المتاع او يدع الكل وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في شرحه كان ابو حنيفة يقول اولا له ان ياخذهما
جميعا او يدع وقال لا ياخذ واحدة منهما ثم رجع وقال ياخذ التي هو شفيعها خاصة وهو قول ابي يوسف رحمه الله وفي المجرد
للحسن بن زياد في مثل هذه المسألة ان الشفيع ياخذ الكل او يدع الكل وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقد ذكرنا قول ابي يوسف
قبل هذا في القراحين والبستان وقد ذكرنا قول محمد في الاقرحة والجواب **الفصل السابع في الدار اذا بيعت ولها شفعا**

واذا كان للدار شفيعان اذا سلم احدهما فان كان قبل قضاء القاضي بينهما بالشفعة نصفين اخذ الاخر كل الدار او ترك لان لم يثبت لكل واحد منهما الا بعض الشفعاء اذا اجتمعوا الحق لكل واحد قبل الاستيفاء والقضاء ثابت في جميع الدار حتى انه اذا كان للدار شفيعان سلم احدهما الشفعة قبل الاخذ وقبل القضاء كان للاخر ان ياخذ الكل لان قبل الاستيفاء والقضاء وجد في حق كل واحد منهما سبب ثبوت حق الشفعة في كل الدار وامكن الجمع بينهما لان الجمع بينهما ليس الا لجمع من الحقين في محل واحد فحلا الفايدة ان احدهما متى ترك اخذ الاخر الكل وهذا جائز كما لو رهن داره من رجلين فانه تصير راهنا كل العين من كل واحد منهما بجميع دينه حتى لو قضي دين احدهما كان للاخر ان يحبس الكل بدينه وبعد الاستيفاء وبعد القضاء يبطل حق كل واحد منهما عما قضي به لصاحبه حتى انه اذا كان للدار شفيعان وقضى القاضي الدار بينهما ثم سلم احدهما نصيبه لم يكن للاخر ان ياخذ الجميع وهذا لان القاضي لما قضى بالدار بينهما صار كل واحد منهما مقضيا عليه من جهة صاحبه فيما قضي به لصاحبه فبطلت شفعته فيما قضي به لصاحبه ضرورة واذا كان بعض الشفعاء اقوى من البعض فقضى القاضي بالشفعة للقوي بطل حق الضعيف حتى انه اذا اجتمع الشريك والجار وسلم الشريك الشفعة قبل القضاء كان للجار ان ياخذ الشفعة ولو قضى القاضي بالدار للشريك ثم سلم الشريك الشفعة فلا شفعة للجار واذا حضر بعض الشفعاء وغاب البعض فللشفيع الحاضر ان ياخذ كل الدار لان حق الحاضر في كل الدار ثابت بصفة التاكد لان تاكد الشفعة بالطلب وقد وجد الطلب من الشفيع الحاضر وحق الغايب لم يتاكد بعد والحق المتاكد لا يوخر لحق غير متاكد ومتى وقع الاستيفاء من الحاضر فانما يبطل ان لو كان حاضرا اما الزيادة فلا حتى انه لو كان للدار شفيعان احدهما حاضر والاخر غايب وقضى القاضي للحاضر بكل الدار كان للغايب ان ياخذ النصف واذا جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح الجعل وسقط حقه وقسمت على عدد من بقي لان نقل الحق في الشفعة لا يستقيم ولكن يسقط حقه بدلالة الاعراض فبقي حق الباقين واذا قضى القاضي للحاضر بكل الدار ثم حضر اخر فقضى له بالنصف ثم حضر اخر فقضى له بثلث ما في يد كل واحد منهما حتى يصير ما في يدهما فان قال الذي قضي له بالدار للثاني خذ النصف هكذا ذكره القدوري رحمه الله لو كان الشفيع الحاضر ياخذ الدار من المشتري بالشفعة لكن اشترى الدار منه ثم حضر الغايب ان شاء اخذ الدار كلها بالبيع الاول وان كان شاء اخذ كلها بالبيع الثاني اما بالبيع الاول فلان الحاضر اسقط حقه في الشفعة لما اقدم على الشراء وخرج من البين وكان للاخر ان ياخذ الكل واما بالبيع الثاني فلان الشريك المشتري اعرض عن الشفعة حيث اقدم على الشراء ومع الاعراض لا يثبت له حق الشفعة وخرج هو من البين فكان للاخر ان ياخذ الكل وفي المسئلة نوع اشكال لان حق الشفعة في البيع الثاني فلا يبطل بالاعراض قبله والجواب وهو معرض بالشراء الثاني فلا يثبت له بسبب هذا الشراء هذا الحق مع تضمن هذا الشراء الاعراض بخلاف الشفيع اذا اشترى ابتداء لان شراءه لم يتضمن اعراضا لانه مقبل على التملك وهو معنى الاخذ بالشفعة ولو كان المشتري الاول شفيعا للدار فاشتراها الشفيع الحاضر منه ثم قدم الغايب ان شاء اخذ نصف الدار بالبيع الاول وان شاء اخذ الكل بالبيع الثاني لان المشتري الاول لم يثبت له حق قبل الشراء حتى يكون بشرائه معرضا عنه فبقي هو شفيعا في البيع الاول فلا يكون للغايب بسبب البيع الاول الا النصف واما العقد الثاني فقد ثبت للشفيع الحاضر حق الشفعة بسبب البايع الاول واذا اشترى سقط حقه عن البيع الاول ولم يتعلق حقه مع كونه معرضا فكان للغايب ان ياخذ الكل بالبيع والله اعلم **الفصل الثامن في انكار المشتري جوار الشفيع** في المنتقى قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن الشفيع اذا طلب الشفعة بدار في يديه يزعم انها له فقال المشتري ليست هذه الدار لك قال فاخبرني ان ابا حنيفة رضي الله عنه كان يقول على الشفيع البينة يعني القاضي لا يقضي للشفيع بالشفعة ما لم يقم البينة ان الدار التي في يديه داره وقال ابو يوسف اذا كان في يده قضيت له بالشفعة بها قال هشام قلت لمحمد فما قولك قال القياس ما قال ابو حنيفة وفي الاجناس في كيفية الشهادة قال ينبغي ان يشهدوا ان هذه الدار التي بجوار الدار المبيعة ملك هذا الشفيع قبل ان يشتري هذا المشتري هذه الدار وهي له الى هذه الساعة لا نعلمها خرجت

عن ملكه ولو قالا ان هذه الدار لهذا الجار لا يكفي وفي الحاوي لو شهدا ان الشفيع كان اشترى هذه الدار من فلان وهي في يده او وهبها منه وقبضها قال يكفي فلو اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله ما ذكر ذكره هذا التفريع في واقعات الناطفي انه يدعي عليه معنى لو اقر به يلزمه فاذا انكر يحلف بعد هذا قال محمد رحمه الله يحلف على البتات وقال ابو يوسف يحلف على العلم بالله ما يعلم ان هذه الدار ملكه هذا لانه يحلف على ملكية دار ليست في يده وبه اخذ الصدر الشهيد وفي المنتقى ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل في يده دار فاقام رجل بينة ان هذه الدار كانت في يد والده مات وتركها في يده قال اجعلها للذي اقام البينة فان جاء يطلب شفعة دار الى جنبه لم اقض له بالشفعة حتى يقيم البينة على ذلك في اخر الباب الاول من المنتقى دار في يدي رجل اقر بها لاخر فبيعت دار الى جنبها وجاء المقر له يطلب الشفعة باقراره الذي اقر له فلا شفعة له فيها حتى يقيم البينة ان الدار داره وفي الباب الثالث منه رجل اشترى دارا وله شفيع فاقر الشفيع ان الدار التي له الشفعة بها لاخر ان كان سكت عن الشفعة ولم يطلبها بعد فلا شفعة للمقر له وان كان طلب الشفعة فللمقر له الشفعة لان في الوجه الاول يريد ان يوصل اقراره حقا لم يكن وليس كذلك في الوجه الثاني فقد ذكرنا في الفصول المتقدمة ان الشريك فيما تحت الحايط من الارض اولى بالشفعة في بقية الدار من الجار فان كان صاحب الدار اقر ان صاحب الحايط بينه وبين هذا الرجل لم اجعل له بهذا شفعة بمنزلة دار في يدي رجل اقر بها لاخر فانه لا يستحق المقر له الشفعة هكذا ههنا وذكر الخصاف رحمه الله في اسقاط الشفعة ان البايع اذا اقر لبيتهم من الدار للمشتري ثم باع منه بقية الدار فالجار لا يستحق الشفعة لان المشتري شريكهم بسهم المقر به وكان ابو بكر الخوارزمي يخطي الخصاف في هذا ويفتي بوجوب الشفعة للجار لان الشركة ما ثبتت الا باقرار وكان يستدل بمسئلة الحايط **الفصل التاسع في تصرف المشتري في الدار المشفوعة** اذا اشترى الرجل دارا او ارضا وبنى فيها بناء وغرس فيها غرسا ثم حضر الشفيع وطلب الشفعة امر المشتري برفع بنايه وغرسه وسلم الساحة الى الشفيع وروي عن ابي يوسف رحمه الله يخير بين ان ياخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس الذي يحدث او يترك والوجه لظاهر الرواية انه بنى في محل تعلق به حق الغير فلم يبطل حقه بتصرفه فكان له ان ينقضه كالمشتري اذا باع من غيره اكثر ما فيه ان في نقض البناء ضرر المشتري الا ان المشتري هو الذي اضر بنفسه حيث بنى على محل تعلق به حق الغير فلم يبطل حقه بتصرفه وكان له ان ينقضه كالمشتري اذا باع من غيره اكثر ما فيه ان في نقض البناء ضرر المشتري الا ان المشتري هو اضر بنفسه حيث بنى على محل تعلق به حق الغير واذا اشترى ارضا وزرعها سياتي في فصل المتفرقات ان شاء الله تعالى وفي العيون اشترى دارا وصبغها باشياء كثيرة ثم جاء الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالشفعة واعطاه ما زاد فيها وان شاء ترك قال الصدر الشهيد في واقعاته وفيه فان المشتري اذا بنى في الدار المشفوعة بناء وكان للشفيع ان ينقض البناء وياخذ الدار ولا يعطيه ما زاد فيها قيل ان كان المذكور في العيون عن محمد رحمه الله فدعوى النظر صحيح وان كان عن ابي يوسف رحمه الله فدعوى النظر لا تصح قال الحلواني في مسئلة البناء على احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله هكذا وقيل يجوز ان يفرق محمد رحمه الله بين البناء وبين الصبغ لان البناء اذا نقض لا يلحق المشتري كثير ضرر لانه يسلم له النقض ولا كذلك اذا نقض الصبغ واذا جعل الدار المشتراة مسجدا او مقبرة ثم حضر الشفيع فله ان ياخذها بالشفعة وله ان ينقض المسجد وينبش الموتى بحسب ان نعلم ان تصرف المشتري في الدار المشفوعة صحيح بالشفعة وله ان يبيع وله ان يواجر ويطيب له الثمن والاجر وكذا له ان يهدم ما اشبه ذلك من التصرفات لان نفاذ التصرف واطلاقه يعتمد الملك وانه ثابت للمشتري والثابت للشفيع حق الاخذ وقبل الاخذ لا حق له في المحل اصلا فلهذا يجوز تصرفاته واطلاقه فيها غير ان للشفيع ان ينقض كل تصرفه الا القبض وما كان من تمام القبض الا ترى ان الشفيع لو اراد ان ينقض المشتري ليعيد الدار الى يد البايع وياخذها منه لا يكون له ذلك وكذلك لا يملك نقض قسمة المشتري حتى ان من اشترى نصف دار غير مقسوم وقاسم المشتري البايع ثم حضر الشفيع ليس له ان ينقض قسمته سواء كانت القسمة بحكم او بغير حكم لان القسمة من تمام القبض لما عرفا ان نقض المشاع فيما يحتمل القسمة قبض ناقص وذكر في واقعات الناطفي رحمه الله ان القسمة اذا كانت بحكم ففي نقض القسمة عن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان قال الصدر الشهيد في واقعاته والمختار انه لا ينقض وانما جاء الفرق بين القسمة والقبض سائر التصرفات لانه ليس في القبض

والقسمة ابطال حق الشفيع لان حق الشفيع في الاخذ بمثل الثمن الاول وبعد نقض القسمة يمكنه الاخذ بمثل الثمن فاما سائر
التصرفات ففيها ابطال حق الشفيع لانه لا يمكنه الاخذ بمثل الثمن الاول من المشتري الاول الا بعد اعادته الى حكم ولا يمكنه اعادته الى
ملك المشتري الاول الا بنقض تصرفاته لو لم يثبت للشفيع حق نقض تصرفاته يبطل حق الشفيع ضرورة ذكر القدوري رحمه الله
ان الشفيع انما ياخذ النصف الذي اصاب المشتري اذا وقع في غير جانبه فليس له نقض القسمة فلا يكون جارا فلا يستحق
الشفعة وفي القدوري الدار اذا كانت مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل وقاسم المشتري الشريك
الذي لم يبع ثم حضر الشفيع فله ان ينقض القسمة وفي العيون رجلان اشتريا دارا وهما شفيعان ولهما شفيع
ثالث فاقتسماها ثم جاء الشفيع الثالث فله ان ينقض القسمة التي اقتسماها بقضاء او بغير قضاء وفي فتاوى الفضلي
رجل اشترى ارضا قيمتها مائة بمائة فرفع منها التراب وباعه بمائة ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة اخذ الارض بنصف المائة
وهو خمسون لان الثمن ينقسم على قيمة الارض قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه وقيمتهما سواء فينقسم الثمن عليهما
نصفين ولو كبس المشتري الارض واعادها على ما كانت قبل ان يحضر الشفيع يقال للمشتري ارفع منها ما احدثت لان
ذلك ملك المشتري الجواب كما وصفنا من قبل في الكتابات يمنع المشتري من هدم البناء وحفر البئر ونحوه **الفصل العاشر في**
تسليم الشفعة قبل البيع تسليم الشفعة قبل البيع لا يصح وبعد البيع يصح علم الشفيع بوجوب الشفعة او لم يعلم وعلم
من يسقط اليه هذا الحق او لم يعلم لان تسليم الشفعة اسقاط حق الا ترى انه يصح من غير قبول ولا يرتد بالرد واسقاط
الحق يعتمد وجوب الحق اما لا يعتمد علم المسقط اليه ولا علم المسقط كالعتاق والطلاق ثم تسليم الشفعة لا يخلو من ثلاثة
اوجه اما ان سلم الشفعة على مال سوى الدار التي وجب فيها الشفعة وفي هذا الوجه التسليم جائز والمال لا يجب لان هذا اعتياض
عن حق التملك لانه لا حق للشفيع في الدار وانما له حق ان ياخذ الدار بالشفعة والاعتياض عن مجرد حق التملك لا يجوز ولان حق
الشفعة امر عرف بخلاف القياس فلا يظهر ثبوته في حق جواز الاعتياض عنه واما ان سلم الشفعة على ان ثلثها او نصفها وفي
هذا الوجه التسليم جائز وهذا ظاهر والاخذ جائز ايضا لانه اخذ شيئا معلوما من الدار وهو النصف او الثلث بثمن معلوم
لان ثمن نصف الدار وثلثه معلوم بيقين فيكون اخذ هذا النصف بحكم الشفعة لا بحكم شراء مبتدأ بدليل ما ذكر في
الكتاب لو كان لهذه الدار جار اخذ الجار منه نصف هذا النصف ولو كان تسليما في كل الدار واخذ النصف او الثلث
شراء مبتدأ لكان الجار اولى بكل هذا النصف واما ان سلم الشفعة على ان ياخذ من الدار بيتا بعينه وفي هذا الوجه
الصلح باطل لانه اذا ياخذ جميع الدار بعد ذلك او يدع لان الاخذ حصل بثمن مجهول لانه انما يعرف ثمن بيت منها بعينه
بالحزر والظن بان ينقسم الثمن على قيمة البيت وعلى قيمة باقي الدار والناس يتفاوتون في ذلك فان قيل اليس انه
لو اشترى دارا بعبد فللشفيع ان ياخذ الدار بقيمة العبد قلنا انا تركنا القياس لضرورة لان بيع الدار بالعبد يصح لانه
بيع بما هو معلوم واذا صح البيع وجبت الشفعة ولا يمكن الاخذ الا بقيمة العبد اوجبنا الاخذ بالقيمة لهذه الضرورة
ولا ضرورة ههنا لان اخذ البيت بثمن معلوم ممكن للشفيع وليس اذا اسقط اعتبار الجهالة لضرورة ما يدل على ان يسقط
اعتبارها بغير ضرورة واذا بطل الصلح والتسليم كان الشفيع على شفعته فرق بين هذا وبينما اذا سلم الشفعة
على مال الخراج حيث لم يجب المال كان التسليم جائزا وههنا قال التسليم لا يصح والعوض المسمى لا يسلم للشفيع في المسئلتين الفرق
ان تسليم الشفعة على مال الخراج جوازه بحال فكان ذكر المال والا ذكر بمنزلة ولو سلم الشفعة ولم يذكر المال صح التسليم كذا ههنا
واما تسليم البعض واخذ البعض بدل له جواز بحال وهو انه يكون الماخوذ معلوما فلا يصير ذكر العوض والا ذكر سواء فيجب
اعتبار العوض فاما اذا لم يسلم له العوض بقي على حقه واذا وهب الشفيع الشفعة او باعها من انسان لا يكون تسليما
هكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند لان البيع لم يصادف محله اصلا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الشفعة
قبل باب الشهادة اذا باع الشفعة كان ذلك تسليما للشفعة ولا يجب المال على كل حال حق الشفعة لا يحتمل البيع لان
البيع تمليك وحق الشفعة لا يقبل التمليك فيصير كلامه عبارة عن الاسقاط مجازا كبيع الحرة زوجها من نفسها وهو
الصحيح وقد ذكر محمد رحمه الله في شفعة الجامع ما يدل عليه وسياتي ذكره بعد هذا في الصفحة التي تلي هذه الصفحة الا انه

تعالى اذا سلم الشفيع الشفعة ثم زاد البائع بعد ذلك في المبيع عبدا او امة كان للشفيع ان ياخذ الدار بحصتها من الثمن
لان الزيادة تلتحق باصل العقد فتبين ان حصة الدار من الثمن اقل مما علم الشفيع في الباب الاول من شفعة الواقعات
وفي هذا الباب ايضا اذا سلم الشفيع الشفعة ثم حط البائع من الثمن شيئا فله الشفعة لان الحط يلتحق باصل العقد
فكان كما لو اخبر بالبيع بالف فسلم فاذا المبيع بخمسمائة اذا قال الشفيع سلمت الشفعة في هذه الدار كان تسليما
صحيحا وان لم يعين احدا وكذلك لو قال للبائع سلمت لك شفعة هذه الدار والدار في يد البائع ولو قال ذلك للبائع
بعدما سلم الدار الى المشتري لا يصح التسليم قياسا لان قبل التسليم الى المشتري انما يصح تسليم الشفعة
للبائع لان للشفيع حق اخذ الشفعة من البائع هذا المعنى لا يتاتى بعد التسليم الى المشتري وفي الاستحسان يصح التسليم
ويكون معنى قوله للبائع سلمت لك سلمت بسببك ولاجلك كذلك اذا كان المشتري وكيلا من جهة غيره بشراء الدار فقال
الشفيع سلمت شفعة هذه الدار والدار في يد الوكيل صح التسليم قياسا واستحسانا لان الوكيل بالشراء في حق الحقوق
والمشتري لنفسه كالبائع من موكله لو سلم الشفيع الشفعة للبائع كان الجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فكذا
ههنا اذا قال اجنبي لشفيع الدار سلم شفعة هذه الدار للامر او قال لهذا المشتري فقال سلمتها لك او قال وهبتها لك
او قال اعرضت عنها لك كان هذا تسليما صحيحا للامر وللمشتري استحسانا لان كلام الشفيع للامر وسلمتها لهذا المشتري
خرج على وجه الجواب فيتضمن اعادة ما في السوال وصار تقدير كلام الشفيع سلمتها للامر وسلمتها لهذا المشتري وقوله
معناه لاجلك وبسببك بخلاف ما لو قال الشفيع للاجنبي ابتداء حيث لا يكون تسليما لانه لا يمكن ان يجعل ذلك تسليما لك
ليصح اسقاطا لو صح صح تمليكا من الاجنبي ولا وجه اليه ثم في الفصل الاول ذكر من جملة الفاظ التسليم وهبتها لك ذكر انه تسليم
للشفعة فتصير هذه المسئلة حجة لشمس الائمة السرخسي في مسئلة بيع الشفعة التي تقدم ذكرها اذا قال اجنبي للشفيع
اصالحك على كذا على ان تسلم الشفعة فسلم كان التسليم صحيحا ولا يجب المال لو قال اصالحك على كذا على ان تكون الشفعة لي كان
الصلح باطلا وهو على شفعته والفرق ان في المسئلة الاولى الشفيع سلم الشفعة صريحا بالمال وتسليم الشفعة بالمال صحيح
وان لم يجب المال وفي هذه المسئلة ما سلم الشفعة بل اقام الاجنبي مقام نفسه في الشفعة وانما يقوم الاجنبي مقامه في الشفعة
اذا بقي له الشفعة اذا قال البائع للذي بيع هذه الدار وقال المشتري سلمت للمشتري هذه الدار فهو تسليم صحيح لان
تسليم ينصرف الى ما هو حقه لا ما ليس بحق له فهو تسليم للبائع والمشتري بدون تسليم حقه في هذا البيع والشراء الشفعة
فصار تقدير كلامه سلمت لك شفعة هذه الدار خاصة دون غيرك كان هذا تسليما صحيحا للامر ولو قال سلمتها لك ان كنت
اشتريتها لنفسك فهذا لا يكون تسليما وكذلك لو قال الشفيع للبائع سلمت الشفعة لك ان كنت بعتها من فلان لنفسك وانا بعتها
لغيره لم يكن ذلك تسليما هذه الجملة في الباب الاول من شفعة الجامع في فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا قال الشفيع للمشتري
سلمت لك شفعة هذه الدار فاذا هو قد اشتراها لغيره فهو على شفعته لانه رضي بالتسليم اليه لا الى الموكل في فتاوى
الفضلي انه هذا تسليم للامر والمختار المذكور في فتاوى ابي الليث هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله وفي الحاوي وفي الهاروني
اذا قال المشتري اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد رحمه الله يبطل شفعته
واذا سلم الجار مع قيام الشريك صح تسليمه حتى لو سلم الشريك بعد ذلك شفعته لا يكون للجار ان ياخذ بالشفعة
الفصل الحادي عشر في الشفيع اذا اخبر بالبيع فسلم الشفعة ثم ظهر الامر بخلاف ما اخبره اذا اخبر الشفيع ان
المشتري فلان فسلم الشفعة فاذا المشتري غيره وان سلم عقد ثم عقد بعده لانه سلم شفعة مبيع زيد وزيد لم يعقد
فلم يصح تسليمه ولو كان المشتري فلانا ذلك ومع غيره بطلت شفعته في نصيب الذي سلم واخذ نصيب غيره الا ترى انه
لو سلم وكان عالما بالشريك الاخر لم يكن تسليما للاخر فاذا لم يعلم اولى لو اخبر ان الثمن الف فسلم فاذا الثمن اقل من الف فهو
على شفعته ولو كان الثمن الفا او اكثر فلا شفعة له لان الرضى بالتسليم بالف يكون رضى بالتسليم باكثر من الف ولو اخبر ان
الثمن شيء مما يكال او يوزن فسلم الشفعة فاذا الثمن صنف اخر مما يكال او يوزن فهو على شفعته على كل حال سواء كان
ما ظهر مثل ما اخبر به او اقل او اكثر من حيث القيمة لان الشراء اذا وقع بالكيلي والموزون فالشفيع ياخذ بمثله من جنسه لا بالقيمة

وقد يتيسر على الانسان اداء جنس دون جنس آخر ولو اخبر ان الثمن من ذوات القيم فسلم ثم ظهر انه شيء آخر من ذوات
القيم فان اخبر ان الثمن دار فاذا الثمن عبد فجواب محمد رحمه الله في الكتاب انه على شفعته من غير فصل قال شيخ الاسلام
هذا الجواب صحيح فيما اذا كان قيمة ما ظهر مثل قيمة ما اخبر لان الثمن اذا كان من ذوات القيم فالشفيع انما ياخذ
الدار بقيمة الثمن دراهم او دنانير فكانه اخبر ان الثمن الف درهم ومائة دينار فسلم ثم ظهر ان الثمن مثل ما اخبر
او اكثر وهناك كان التسليم صحيحا ولا شفعة له ولو ظهر انه اقل مما اخبر كان على شفعته كذا ههنا ولو اخبر ان الثمن
عبد قيمته الف وما اشبه ذلك من الاشياء التي هي من ذوات القيم ثم ظهر ان الثمن دراهم او دنانير فجواب محمد رحمه الله
انه على شفعته من غير فصل بعض مشايخنا قالوا هذا الجواب محمول على ما اذا كان ما ظهر اقل من قيمة ما اخبر واذا
كان ما ظهر مثل قيمة ما اخبر او اكثر فلا شفعة له ومنهم من قال هذا الجواب صحيح على الاطلاق بخلاف المسألة المتقدمة
لانه وان كان ياخذ بالقيمة فقد يصير مغبونا في ذلك لان تقويم الشيء بالظن يكون وانما سلم حتى لا يصير مغبونا وهنا المعنى
متقدم اذا كان الثمن دراهم ولو اخبر ان الثمن عبد قيمته الف درهم فظهر ان قيمته اقل من الالف فله الشفعة وان ظهر ان قيمته الف
او اكثر فلا شفعة ولو اخبر ان الثمن الف فسلم ثم ظهر ان الثمن شيء من ذوات القيم فلا شفعة الا اذا كان قيمة الثمن اقل من الف
درهم هكذا ذكر في شرح القدوري وهذه المسألة تؤيد قول المشايخ فيما اذا اخبر ان الثمن الف درهم فاذا الثمن الف دينار
فلا شفعة الا ان يكون قيمة المائة دينار اقل من الالف هكذا ذكر القدوري رحمه الله في كتابه وجعل الجواب فيه كالجواب
فيما اذا ظهر الثمن دراهم قال شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه وهو قول ابي يوسف رحمه الله وروي عن زفر رحمه الله انه على
شفعته على كل حال وهو قول ابي حنيفة رحمه الله جعل الجواب فيه كالجواب في الحنطة والشعير قالوا ما ذكره ابو حنيفة وزفر
رحمهما الله قياس وما ذكره ابو يوسف استحسان وجه قول ابي يوسف ان الدراهم والدنانير اعتبرا جنسا واحدا في اكثر الاحوال
حتى يكمل نصاب احدهما بالاخر والمكره على البيع بالدراهم مكره على البيع بالدنانير وان باع شيئا بالدراهم ثم اشترى
باقل مما باع بالدنانير لا يجوز كما لو اشترى بالدراهم ورب الدين اذا ظفر بدنانير المديون وحقه في الدراهم له ان
ياخذ ومال المضاربة اذا صار دنانير عمل بهن رب المال الفسخ كما لو صار دراهم وانما اعتبرا جنسين في حق الربا حتى
جاز بيع احدهما بالاخر متفاضلا وفي حق الاجارة حتى اذا استاجر بعشرة دراهم ثم اخبر بدنانير طالبه وان كان
قيمة الدنانير اكثر من عشرة دراهم كما لو اجره بشعير وقد استاجره بحنطة يعتبر ما يوجب المجانسة للكثرة وكان
التسليم بالدراهم تسليما بالدنانير اذا كانت قيمة الدنانير مثل الدراهم او اكثر وابو حنيفة رضي الله عنه يقول الدراهم والدنانير
اعتبرا جنسين مختلفين حتى ان الاكراه على الاقرار بالدراهم لا يكون اكراها على الاقرار بالدراهم وفي بعض الايجابات
انه اعتبر جنسا واحدا واحدا في مسالتنا اضافه ايجاب لان تسليم الشفعة انما كان ايجابا الا ان التسليم ما على
الاخبار لانه اخبر ان الثمن كذا فاذا الحاصل النوعين وهو الاخبار اعتبر جنسين مختلفين وفي النوع الاخر وهو الايجاب
اعتبر جنسين متحدين في بعض الاحكام فيترجح ما يوجب اختلاف الجنس فصار كالحنطة مع الشعير ولو اخبر بشراء
نصف الدار فسلم ثم ظهر ان المشتري اشترى الكل فله الشفعة ولو اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر انه اشترى النصف فلا شفعة
له قال شيخ الاسلام في شرحه هذا الجواب محمول على ما اذا كان ثمن النصف مثل ثمن الكل بان اخبر انه اشترى الكل
بالف درهم ثم ظهر انه اشترى النصف بالف اما اذا اخبر انه اشترى الكل بالفين ثم ظهر انه اشترى النصف بخمسمائة يكون
على شفعته

الفصل الثاني عشر فيما يبدئه الشفيع مما يبطل شفعته

اذا ساوم الشفيع الدار من المشتري او
سأل منه ان يوليه اياه او استاجره الشفيع من المشتري او كان ارضا او كرما فاخذها مزارعة او معاملة وذلك
بعد العلم بالشراء فهو تسليم للشفعة لان هذه المعاني دليل الاعراض وكذلك لو قال المشتري للشفيع اوليتكها بكذا
فقال الشفيع نعم لان قول الانسان نعم في موضع الخطاب يتضمن اعادة ما في الخطاب فكان الشفيع قال سلمت نصف
الشفعة بطلت شفعته في الكل لان الشفعة لا تتجزأ في حق التسليم لانه لا يملك ان ياخذ البعض دون البعض وذكر
ما لا يتجزأ كذكر الكل ذكر في الاصل وذكر القدوري ان الشفيع اذا طلب نصف الدار بالشفعة فهذا تسليم منه في الكل وهذا قول

محمد رحمه الله الا ان يكون طلب الكل ولم يسلم المشتري فقال اعطني نصفها على ان اسلم لك النصف او قال اعطني نصفها واسلم
لك نصفها فهذا لا يكون تسليما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون تسليما على كل حال وتبين ما ذكره القدوري انما ذكر في الاول
قول محمد رحمه الله وذكر الصدر الشهيد في الباب الاول من واقعاته دار بيعت ولها شفيعان احدهما غائب فطلب الحاضر
نصف الدار على حساب انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذلك لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما نصف الدار
بطلت شفعة كل واحد منهما ولم يحك خلافا وانه قول محمد رحمه الله على ما ذكره القدوري وذكر في الباب الثاني ان الشفيع اذا
قال سلمت نصفها لا تبطل شفعته وانه قول ابي يوسف على ما ذكره القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي اذا كان البائع اثنين
والمشتري واحد في شفعة واحدة حتى لم يكن للشفيع الا ان ياخذ الكل وادعى الشفيع نصيب احد البائعين لم تبطل
ذلك شفعته ولانه ياخذ كلها معنونة وينبغي على قول محمد رحمه الله ما ذكر القدوري ان تبطل شفعته ذكره الصدر الشهيد
في شفعة الجامع واذا باع الشفيع داره الذي يتشفع بها بعد شراء المشتري وهو يعلم بالشراء او لا يعلم بطلت شفعته
لان الاستحقاق بالجوار وقد زال الجوار قبل الاخذ فيبطل الحق ضرورة فان رجعت الى ملكه بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار
رؤية او بخيار شرط فليس له ان ياخذ بالشفعة لان الحق اذا بطل لا يعود الا بسبب جديد وان باع الشفيع داره بشرط الخيار
للشفيع فهو على شفعته ما لم يوجب البيع لان الجوار لم يزل وان كان بيع بصفة الفساد وقبض المشتري بطلت شفعته لان ملكه
قد زال وان كان الشفيع شريكا وجارا فباع نصيبه الذي يتشفع به كان له ان يطلب الشفعة هذا اذا باع الشفيع كل
داره وان باع بعض داره التي يتشفع بها الشفعة شائعا غير مقسوم لا تبطل شفعته الاصل في هذه المسألة وامثالها
ان الشفيع متى اخرج في الدار التي يستحق بها الشفعة جزءا بعد البيع والطلب قبل الاخذ او اخرجه بعد البيع قبل الطلب
او قبل البيع يمنع الطلب وجوب الشفعة لا يمنع الاخذ بالشفعة لان المقصود من الطلب الاخذ اذا ثبت هذا فنقول لو باع
بعض الدار التي يستحق بها الشفعة شائعا قبل البيع او بعد البيع قبل الطلب لا يمنع وجوب الشفعة وطلبها لقيام الجوار في
بعض الدار وبعد البيع والطلب لا يمنع الاخذ وكذلك اذا باع بعضها مقسوما مما يلي جانب الدار المبيع تبطل به شفعته لان
ما اخرجه لو اخرجه قبل البيع او بعد البيع قبل الطلب يمنع وجوب الشفعة وطلبها لزوال الجوار وقت البيع ووقت الطلب
فيمنع الاخذ بالشفعة اذا سلم الشفيع على المشتري ثم طلب الشفعة صح طلبه قال هشام قلت لمحمد ايقول اذا بدا الشفيع
بالسلام على المشتري تبطل شفعته فانكر ذلك ولو كان المشتري وابنه مع الابن فسلم الشفيع على ابن المشتري بطلت
شفعته بخلاف ما اذا سلم على المشتري تبطل شفعته لان السلام على المشتري يحتاج اليه لانه يحتاج الى الكلام ومفتتح الكلام
السلام قال عليه الصلاة والسلام من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه فيصير ذلك عذرا واما السلام على ابن المشتري غير محتاج
اليه فلا يصير ذلك عذرا فان سلم على احدهما بان قال السلام عليك ولا يدري على من سلم سئل الشفيع انه سلم على الاب او على
الابن فان قال على الاب لا تبطل شفعته وان قال على الابن بطلت شفعته فان اختلفا فقال المشتري سلمت على ابني وقد بطلت
شفعتك وقال الشفيع سلمت على الاب فالقول قول الشفيع لان حاصل اختلافهما في بطلان حق الشفيع والمشتري يدعي عليه
بطلان حقه وهو ينكر اذا اخبر الشفيع فسأل من اشتراها وبكم اشتراها فلما اخبر بذلك طلب الشفعة صح طلبه في الباب
الاول من شفعة الواقعات وكذلك اذا قال الحمد لله او سبحان الله او قال الله اكبر او عطس المشتري فشمته او قال خلصني الله من فلان
او قال بكم باعها لا تبطل شفعته بعض هذه الالفاظ في العيون وبعضها في شرح شمس الائمة ولو قال الشفيع للمشتري انا
شفيعك وآخذ الدار منك فلا شفعة له لان قوله انا شفيعك كلام يحتاج اليه فصار كانه قال كيف اصبحت وكيف امسيت
في فتاوى اهل سمرقند وكذلك اذا قال الشفعة لي اطلبها واخذها بطلت شفعته لان قوله الشفعة لي غير محتاج اليه فصار
كما لو سكت ساعة وعلى قياس ما روي عن ابن رستم في نوادره عن محمد رحمه الله انه اذا سكت هنيهة لا تبطل شفعته فلا تبطل
ههنا وكذلك على قياس ما روي ان له مجلس العلم ينبغي ان لا تبطل لان بهذا القدر لا يتبدل المجلس وكذلك لو قال شفعة على
مراسم حواسم وباهم فهو على هذا وفي نوادر ابي يوسف رحمه الله رواية علي بن الجعد اذا قال الشفيع للمشتري حين اصبح
كيف اصبحت وكيف امسيت او سلم عليه لم تبطل شفعته ولو عرض حاجة عليه او سال حاجته تبطل شفعته دار بيعت فقال

البايع او المشتري للشفيع ابريناك عن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم انه قبلها شفعة لا شفعة له في القضاء وله الشفعة
فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان بحال لو علم بذلك لا ابراها وهو نظير ما لو قال رجل لآخر اجعلني في حل ولم يبين له ما فعل فجعله
في حل فانه يصير في حل ولا يبقى له في القضاء شيء ويبقى فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان بحال لو علم بذلك الحق لا يبريه وفيما رد
ابي الليث رحمه الله اذا قال الشفيع للمشتري شفاعت بخواهم بطلت شفعته هكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند وعلى ما ذكرنا عن
الفقيه ابي جعفر انه اذا طلب الشفعة باي لفظ يفهم منه طلب الشفعة ينبغي ان لا تبطل في هذه المسألة اذا قال الشفيع من اهل
قرية يطلبون الشفعة بهذا اللفظ لا تبطل شفعته الشفيع اذا صلى بعد الظهر ركعتين وان صلى اكثر من ذلك تبطل لان
الاكثر ليس بمشهور فلا يصير عذرا في فتاوى ابي الليث رحمه الله وفي واقعات الناطفي الشفيع اذا علم بالبيع وهو في التطوع
فجعلها اربعا او ستا فعن محمد رحمه الله انه لا تبطل شفعته قال الصدر الشهيد رحمه الله والمختار انه تبطل شفعته لانه غير
معذور بخلاف ما اذا كان في الاربع قبل الظهر فاتمها اربعا لان الاربع مسنون فكان معذورا والدليل على الوفاء انه اذا
طلب طلب المواثبة وترك طلب الاشهاد واصبح السطوح تبطل شفعته والله اعلم

الفصل الثالث عشر في التوكيل باخذ الدار بالشفعة وتسليم الوكيل الشفعة

الوكيل باخذ الدار بالشفعة اذا اراد اثبات الشفعة لموكله بالجوار ينبغي ان يقيم
بينة ان الدار التي الى جنب الدار المبيعة ملك موكله فلان لا يكتفي به كما في الموكل لو اقام البينة بنفسه فاذا اراد اثبات
الشفعة بالشركة فاقام بينة ان لموكله نصيبا من هذه الدار المبيعة ولم يسموا مقداره لا يقبل ذكر فيه فلا يقضي له
بالشفعة لانه لا يمكن القضاء بالشفعة الا بالقضاء بالشركة لمكان الجهالة وهذا خلاف ما لو اقام المدعي بينة
على المحبوس في السجن انه موسر فانه تقبل بينته وان لم يسموا مقدار ملكه حتى يخلى في السجن بينة المدعي ويخلده
في السجن لانه لا يحتاج الا الى اليسار وبيساره لا يثبت الا بالملك كما ان الشفعة لا تستحق الا بالملك والفرق ان في مسئلة المديون
القضاء بالملك مجهول مما يتعذر القضاء بالملك ههنا لم يشترط القضاء باليسار لامكان القضاء بالملك في مسئلة
الشفعة امكن للقاضي ان يقضي بالملك للشفيع لانه مدعي فلا يسقط اعتبار اشتراط القضاء بالملك لمكان الجهالة
الوكيل بالشفعة اذا سلم الشفعة ذكر في شفعة الاصل انه اذا سلم في مجلس القاضي صح وان سلم في غير مجلس القاضي لا يصح
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله اولا ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال يصح تسليمه في غير مجلس
القاضي فعلى رواية كتاب الشفعة جوز تسليمه في مجلس القاضي ولم يحك خلافا وذكر في كتاب الوكالة والمأذون الكبير ان
تسليمه في غير مجلس القاضي صحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما خلافا لمحمد وتبين بما ذكر في كتاب الوكالة والمأذون
انما ذكر في الشفعة قول ابي حنيفة وابي يوسف واقراره على موكله بالتسليم في مجلس القاضي صحيح بلا خلاف بين علمائنا
الثلاثة الاول واقراره في غير مجلس القاضي باطل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف الاول وفي قوله الآخر صحيح
محمد رحمه الله فرق بين تسليمه في مجلس القاضي وبين اقراره بتسليم على موكله في مجلس القاضي والفرق ان اقراره انما يصح من حيث
انه جواب الخصومة والتسليم ليس بجواب الخصومة بل هو ابطال الحق على الموكل والوكيل مأمور باستيفاء الحق لا بابطاله
الا ترى ان الوكيل بالخصومة في الدين يملك الاقرار على موكله بالقبض ولا يملك الابراء الوكيل بالشفعة اذا طلب الشفعة وادعى
المشتري التسليم فهذا على وجهين الاول ان يدعي التسليم على الموكل ويطلب يمين الوكيل بالله ما يعلم ان الموكل قد سلم الشفعة
في ذلك فنقول طلبتها الشفعة والخيار فاذا كان له احد من هؤلاء فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت الشفعة حتى
لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وهذا القول قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تبطل الشفعة وعلى هذا
الخلاف اذا سلم الاب او الوصي ومن بمعناهما شفعة الصغير صح تسليمه عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو بلغ الصبي
لا يكون له ان ياخذها بالشفعة لان تسليم الشفعة وترك طلبها ترك التجارة لان الاخذ بالشفعة يكون بعوض فتسليم
ان كان يسقط حق الصغير ولكن بعوض واسقاط حق الصغير بعوض داخل تحت ولاية هؤلاء الا ترى انهم ملكوا
بيع مال الصغير ثم تسليم الاب او الوصي شفعة الصغير صحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله سواء كان التسليم
في مجلس القضاء او في غير مجلس القضاء بخلاف تسليم الوكيل في غير مجلس القضاء عند ابي حنيفة لانهما نائبان عن الصغير
في مجلس القضاء وغيره فاما الوكيل نائب عن الموكل في مجلس القضاء لانه وكيل بالخصومة وتعذر الخصومة في غير مجلس القضاء
فان الموكل قال له انت وكيلي في مجلس القاضي اذا اشترى دارا لابنه الصغير والاب شفيعها كان للاب ان ياخذها
بالشفعة عندنا كما لو اشترى الاب مال ابنه لنفسه بعد كيف يقول اشتريت واخذت بالشفعة ولو كان
مكان الاب وصيا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذه المسألة في اول باب تسليم الشفعة ولم يشبع في الجواب
وذكر الصدر الشهيد رحمه الله هذه المسألة في واقعاته وبين الجواب المشبع انه ان كان في اخذ الوصي هذه الدار
بالشفعة منفعة بان وقع شراء الدار بغبن يسير بان كان قيمة الدار مثلا عشرة وقد اشتراها الوصي باحد عشر
فان الغبن اليسير يتحمل من الوصي في تصرفه مع الاجانب وباخذ الوصي بالشفعة يرتفع ذلك الغبن فاذا
كانت الحالة هذه كان اخذ الوصي بالشفعة نفعا في حق الصغير فكان للوصي ان ياخذ الدار بالشفعة
على قياس ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف كما في شراء الوصي شيئا من مال الصغير لنفسه فان لم يكن في اخذ
الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة في حق الصغير بان وقع شراء الدار للصغير بمثل القيمة لا يكون للوصي الشفعة
بالاتفاق كما لا يكون للوصي ان يشتري شيئا من مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة بالاتفاق ومتى كان للوصي لانه الاخذ
يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما عن الصبي فياخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم
الثمن اليه ثم القيم يسلم الثمن الى الوصي في فتاوى ابي الليث وفي الفتاوى عن الفقيه ابي بكر لو اشترى لابنه الصغير
دارا والاب شفيعها لا ياخذ بالشفعة ما لم يدرك الابن او ينصب الحاكم خصما قال الفقيه ابو الليث هذا
الجواب في الوصي اما الاب ياخذ لان الاب لو اشترى مال ابنه لنفسه صح كذا هذا ياخذ من غير قضاء وعن محمد
رحمه الله ان الوصي يشهد على طلب الشفعة ويترك حتى يبلغ الصبي لو كان الصبي شفيع دار اشتراها الوصي
لا يشهد لا يبطل الشفعة حتى يدرك اشترى الاب دارا وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير
حتى بلغ الصغير فليس للذي بلغ ان ياخذها بالشفعة لان الاب كان متمكنا من الاخذ بالشفعة لان الشراء الاب
الاخذ بالشفعة فسكوته يكون مبطلا للشفعة ولو باع الاب دار نفسه وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الاب
الشفعة حتى لو بلغ الصغير كان له ان ياخذها لان الاب ههنا لا يتمكن من الاخذ بالشفعة لكونه بائعا وسكوت
من لا يملك الاخذ لا يكون مبطلا ذكر هذه الجملة شمس الائمة السرخسي في باب تسليم الشفعة وهكذا ذكر القدوري رحمه الله في
شرحه واحاله الى نوادر ابي يوسف فاما الوصي اذا اشترى دار النفسه او باع دار اليتيم والصبي لا يملك البيع والشراء
للصغير مع نفسه الا اذا كان منفعة للصغير فاذا لم يمكن الاخذ لم يكن سكوته تسليما هكذا ذكر القدوري
رحمه الله في شرحه وفي نوادر هشام قال قلت لمحمد ما تقول في رجل اشترى دارا وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب
الشفعة قال اما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا شفعة للصغير لان تسليم الاب جائز عليه واما في الوصي فهو على شفعته
لانه لا يقدر ان ياخذه لم من نفسه ويحتاج ان يكون في شراء الاب دار النفسه وابنه الصغير شفيعها على التفصيل ان لم
يكن للصبي في هذا الاخذ ضرر بان وقع شراء الاب باكثر من القيمة مقدار ما يتغابن الناس فيه كان له الشفعة اذا بلغ
لان الاب لا يملك التصرف في مال الصغير مع نفسه على وجه الضرر فلم يكن متمكنا من الاخذ في هذه الصورة فلا يكون سكوته
مبطلا للشفعة والذي يؤيد هذا مسئلة ذكرها شمس الائمة السرخسي رحمه الله في باب تسليم الشفعة وصورتها اشترى دارا
باكثر من قيمتها وصغير شفيعها فسلم الاب شفعته لا يصح تسليمه عندهم جميعا هو الصحيح لان الاب لا يملك الاخذ ههنا
بالاتفاق لكثرة الثمن والسكوت عن الطلب والتسليم انما يصح ممن يملك فبقي الصبي على حقه اذا بلغ ويجب ان يكون
الجواب في الوصي اذا اشترى دار النفسه والصبي شفيعها فلم يطلب حتى بلغ الصبي على التفصيل ايضا ان للصغير بالشفعة
منفعة فلا شفعة للصغير اذا بلغ عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف لان الوصي لو اشترى هذه الدار لنفسها
للصغير وللصغير فيه منفعة ظاهرة جاز عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف فكان الوصي متمكنا من الاخذ فكان
سكوته مبطلا لشفعته وان لم يكن للصغير في الاخذ بالشفعة منفعة ظاهرة كان له الشفعة اذا بلغ بالاتفاق

لان الوصي لا يتمكن من الاخذ في هذا الوجه بالاتفاق فلا يكون سكوته مبطلا ولو كان الوصي باع الدار وباقي المسئلة بحالها فالصغير
على شفعته اذا بلغ بالاتفاق كما في الاب قال الاب والوصي اشتريت هذه الدار بالف درهم للصغير فقال له الشفيع اتق
الله فانك اشتريتها بخمسمائة فقصد تحليفه لا يصدق ويأخذ الدار بالف درهم حتى يقيم البينة على الشراء بخمسمائة
الفصل الخامس عشر في وجوه الحيل في هذا الباب نوعان **نوع لاسقاطها بعد الوجوب** وذلك ان يقول المشتري انا
اسلمها لك بما اخذت فلا حاجة لك في الاخذ فيقول الشفيع نعم او يقول اشتريت فتبطل به شفعته وانه مكروه بالاجماع
هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه انه لا يكره اذا لم يكن قصد المشتري الاضرار بالشفيع **ونوع**
يمنع وجوبه وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا على قول ابي يوسف لا يكره وعلى قول محمد يكره وهذا القائل قاس فصل الشفعة
على فصل الزكاة وفي كراهة الحيل لمنع وجوب الزكاة خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ومنهم من قال في الشفعة لا يكره الحيلة
لمنع وجوبها بلا خلاف وانما الخلاف في فصل الزكاة فعلى هذا القائل يحتاج الى قول محمد الى الفرق بين الشفعة وبين الزكاة
وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن رجل جعل بيتا من داره صدقة لرجل ثم باع بقية الدار منه هو بأمن الشفعة قال
كان ابو يوسف رحمه الله لا يرى بذلك باسا فاما محمد رحمه الله كره ذلك كراهة شديدة ولم يحفظ عن ابي حنيفة رضي الله عنه
شيئا وفي فتاوي الفضلي سئل ابو بكر بن ابي سعيد رحمه الله عن هذا فقال هذا بيع مكروه في الاحوال كلها وقيل الجار اذا كان
فاسقا فلا يكره في جميع الاحوال ثم بعض الحيل يرجع الى منع وجوب الشفعة وبعضها يرجع الى تقليل الرغبة في الشفعة
اما التي ترجع الى منع وجوب الشفعة ان يهب البائع بيتا معلوما من الدار بطريقه او موضعا اخر معلوما من الدار بطريقه
فتجوز الهبة لان ما وهب مقدر معين والطريق وان كان شائعا الا انه لا يحتمل القسمة جائزة فيصير في الطريق ثم
يبيع بقية الدار منه بثمن الكل فيصير اولى من الجار الا ان الحيلة تصلح لدفع الجار اما لا تصلح لدفع الشريك في الدار ومن
جملة ذلك ان يتصدق بطائفة معينة من الدار على المشتري بطريقها ويسلمها ثم يبيع الباقي منه فلا يكون للجار الشفعة
ومن جملة ذلك ان يهب للمشتري قدر ذراع من الجانب الذي هو متصل بملك الجار حتى يزول جواره عن بقية الدار ثم يبيع
الباقي منه ومن جملة ذلك ان يستاجر صاحب الدار من المشتري يوما الى الليل بجزء من مائة جزء من داره التي يريد ان يبيعها
ثم يصبر حتى يمضي اليوم او شرط التعجيل حتى يملك ذلك الجزء ثم يبيع الباقي منه فلا يكون للجار شفعة لا في الجزء الاول لانه تملك
بعقد الاجارة ولا في الباقي لان المشتري شريك في الدار وقت البيع والشريك مقدم على الجار ومنها ان يبيعها بشرط ان يضمن
الشفيع الدرك او يضمن الثمن للبائع فاذا ضمن بطلت شفعته ومنها ان يبيعها بشرط الخيار للشفيع ثلاثة ايام
فلا شفعة له قبل اسقاط الخيار واذا اسقط الخيار بطلت شفعته واما التي ترجع الى تقليل الرغبة ان يبيع عشرا
من المشتري بتسعة اعشار الثمن ثم يبيع تسعة اعشار الدار بعشر الثمن فلا يرغب الشفيع في اخذ العشر لكثرة الثمن
فلا حق له في الباقي لان المشتري شريك وقت شراء الباقي فلو ان المشتري في هذه الصورة خاف انه ان اشترى العشر بتسعة
اعشار الثمن لا يبيع الباقي بعشر الثمن فالحيلة للبائع ان يبيع الباقي بشرط الخيار لنفسه ثلاثة ايام ثم يجيز البيعين
معا فان خاف كل واحد منهما انه ان اجاز لم يجز صاحبه فالحيلة في ذلك ان يوكل كل واحد منهما وكيلا باجازة البيع
ويشترط على الوكيل ان يجيز بشرط ان يجيز صاحبه ولا يجيز ان لم يجز صاحبه ومنها ان يشتري الدار بثمن كثير
ثم يعطي المشتري بذلك من خلاف جنسه ما هو اقل قيمة منه فاذا اراد الشفيع ان ياخذ بذلك الثمن الكثير فلا يرغب فيه لكثرة
الثمن ومنها ما هو قريب مما تقدم انه اذا اراد ان يشتري دارا قيمتها عشرة الاف وغيره ينبغي ان يشتريها
بعشرين الف درهم ويعطيه عشرة الاف درهم ودينارا بعشرة الاف درهم فاذا اراد الشفيع الاخذ اخذ بعشرين
الف درهم لان الشراء وقع بهذا القدر وان استحق الدينار رجع المشتري على البائع بما ادى من الدراهم والدينار
فقط لانه لما استحق الدينار بطل الصرف لانه ظهر ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن اشترى من اخر دينارا بالعشرة
عليه ثم تصادقا انه لا دين عليه فانه يبطل الصرف فيرد الدينار وكذا هاهنا ومنها ان يبيع البناء من الدار من المشتري
ليقلعه بثمن قليل ويبيع الساحة بثمن كثير فلا يجب للشفيع الشفعة في البناء ويجب في الساحة ولان لا يرغب في الساحة

لكثرة الثمن ومنها ان قيمة الدار اذا كانت مثلا الفا يبيع مشتري الدار شيئا من اعيان ماله قيمته الف بالفين ثم يشتري
المشتري الدار وقيمتها الفين ذلك الشيء وهو الفا درهم فتقع المقاصة بين الثمنين ويكون ثمن الدار الفي درهم اذا
اراد الشفيع اخذ الدار ياخذها بالفي درهم فلا يرغب في اخذها **الفصل السادس عشر في الاختلاف الواقع بين**
الشفيع والمشتري في الثمن اذا اشترى الرجل دارا وقبضها ونقد الثمن ثم اختلف الشفيع والمشتري في القيمة فالقول
قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان لان الشفيع مع المشتري ينزل منزلة البائع مع المشتري وانه لو وقع الاختلاف بين البائع والمشتري
في الثمن والمبيع في يد البائع كان القول قول البائع مع يمينه لان المشتري يدعي عليه التملك بالف وهو ينكر الا ان البائع والمشتري
يتحالفان وهاهنا الشفيع لا يحلف لان هناك البائع يدعي على المشتري زيادة الف والمشتري ينكر وهاهنا المشتري لا يدعي
على الشفيع شيئا لانه لم يجبره على الشفيع شيء حتى يحلف الشفيع وايهما اقام بينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة
بينة المشتري وجه قوله ان الشفيع مع المشتري ينزل منزلة البائع مع المشتري لان الشفيع يتملك الدار من جهة المشتري
كما ان المشتري يتملكها من جهة البائع ولو وقع الاختلاف في هذا الوجه بين البائع والمشتري فاقاما البينة فالبينة بينة البائع
لانها بينة الزيادة ودليله اذا وقع الاختلاف بين البائع والمشتري والشفيع فقال الشفيع الثمن الف وقال المشتري
الفان وقال البائع ثلاثة الاف واقاموا البينة فالبينة بينة البائع لانها تثبت الزيادة كذا هاهنا وكذلك الوكيل بالشراء مع
الموكل اذا اختلفا في مقدار الثمن واقام البينة فالبينة بينة الوكيل لانها تثبت الزيادة في الثمن ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله طريقان
احدهما ان العمل بالبينتين ممكن هاهنا فلا يصار الى الترجيح بيان الامكان انا ان نجعل كانه اشترى مرة بالف ومرة بالفين
فكان للشفيع ان ياخذ بالالف الا ترى انه لو ثبت معاينة او باقرار المشتري ان المشتري انه اشترى بالف واقر مرة اخرى
انه اشترى بالفين كان للشفيع ان ياخذ بالالف ولا يقال ان العقد متى ثبت بالمعاينة او بالاقرار يجعل كل واحد بيانا في حق
الشفيع اما اذا اثبت العقد بالفين فالبينة لا تعتبر العقد بالالف ثابتا في حق الشفيع ويجعل العقد بالفين ثابتا الا ترى
ان المشتري لو اقر بالشراء بالف واخذ الشفيع الدار منه بالالف ثم اقام البائع البينة انه كان بالفين كان للمشتري ان يرجع
على الشفيع بالالف الاخرى لانا نقول نعم كما قلتم الا ان هاهنا العقد بالفين لم يثبت بالبينة لان بينة المشتري على العقد بالفين غير
مقبولة لان من البينة لاسقاط اليمين عن نفسه لان اليمين عنه ساقط ببينة الشفيع الا ترى انه بعد ما اقام الشفيع البينة
على الشراء بالف لا يحلف المشتري فان لم يكن للمشتري بينة لا يلزم بهذه البينة على الشفيع زيادة الف لان للشفيع ان
يترك الاخذ بالفي درهم فاذا لم يكن بينة المشتري مقبولة على البيع بالفين ثابتا باقرار المشتري فلا ينفسخ به البيع فيجعل
كلاهما باقيين في حق الشفيع بخلاف ما اذا وقع الاختلاف بين البائع والمشتري لان هناك العقد بالفين ثابت ببينة البائع
على العقد بالفين مقبولة لان بهذه البينة يلزم المشتري الالف الزائدة وبخلاف ما اذا اختلفوا جميعا لان بينة البائع على الزيادة
مقبولة لانها توجب الزيادة على المشتري فكان البيع بالزيادة ثابتا بالبينة فينفسخ البيع بما دونه في حق العاقد والشفيع واما الوكيل
مع الموكل اذا اختلفا فقد روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان البينة بينة الموكل وفي ظاهر الرواية البينة بينة الوكيل لان الوكيل مع
الموكل ينزل منزلة البائع مع المشتري وقد ذكرنا العذر ثم في الطريق الثاني ان بينة الشفيع ملزمة للمشتري تسليم المشتري
شيئا وابى وبينة المشتري غير ملزمة الشفيع بل هو مخير بين الترك والاخذ والبينات في الاصل شرعت الالزام فما كانت ملزمة
كانت اولى بالقبول بخلاف البائع مع المشتري لان هناك بينة كل واحد منهما ملزمة وبخلاف الوكيل مع الموكل لان بينة كل واحد
منهما ملزمة فاستويا من هذه الوجه فصرنا الى الترجيح بالزيادة واذا اختلف البائع والمشتري والشفيع في الثمن قبل نقد الثمن
فهذا على وجهين الاول ان تكون الدار في يد البائع وفي هذا الوجه ينظر انه ان كان ثمة ما قاله البائع اكثر مما قال الا ان البائع مع المشتري
يتحالفان فبعد ذلك ان نكل البائع فالشفيع ياخذ بالفين وان نكل المشتري لزمه ثلاثة الاف درهم والشفيع ياخذ بثلاثة
الاف درهم ان شاء وليس له ان ياخذ بالفي درهم وان اقر المشتري ان الشراء كان بالفي درهم فان تحالفا وطلبا الفسخ من القاضي او طلب
احدهما ذلك وفسخ القاضي العقد بينهما فالشفيع ياخذها بما قال البائع ان شاء وفسخ العقد بينهما لا يبطل حق الشفيع الوجه الثاني
اذا كانت الدار في يد المشتري فالجواب فيه نظير الجواب فيما اذا كانت الدار في يد البائع واذا كانت الدار في يد المشتري فقال

بعناه اياه بالف درهم واستوفينا الثمن وقال المشتري اشتريتها بالفين فالقول قول البائع ويأخذ الشفيع بالف درهم
ولو قال بعتها منه واستوفيت الثمن وهو الف درهم وقال اشتريتها بالفين اخذها بالفين والفرق ان البائع
اذا ابتدا بالاقرار بالاستيفاء لا يصح منه بيان مقدار الثمن بعد ذلك لانه لم يبق بعد استيفاء الثمن وتسليم الدار الى
المشتري واحدا من هذا العقد بل صار كالاجنبي ولو ان اجنبيا بين مقدار الثمن لا يصح بيانه هكذا ههنا
واذا ابتدا ببيان مقدار الثمن لا يصح منه الاقرار بالاستيفاء لان قبل الاقرار بالاستيفاء ثبت للشفيع حق الاخذ
بذلك المقدار وبالاقرار بالاستيفاء يبطل ذلك الحق على الشفيع لان بالاقرار بالاستيفاء تبين ان بيان مقدار
الثمن لم يصح لانه لم يبق واحدا من هذا العقد فلم يصح الاقرار بالاستيفاء صيانة لحق الشفيع واذا لم يصح الاقرار
بالاستيفاء بقي بيان مقدار الثمن صحيحا لانه بين مقدار الثمن وهو واحد من هذا العقد لانه الا بالاستيفاء
بحكم هذا العقد قال القدوري رحمه الله وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان المبيع اذا كان في يد البائع فان قبض
الثمن وزعم انه الف فالقول قوله لان التمليك يقع على البائع فيرجع الى قوله وفي القدوري اتفق البائع والمشتري
ان البيع كان بشرط الخيار للبائع وانكر الشفيع فالقول قولهما في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين عن
ابي يوسف ولا شفعة للشفيع لان البيع ثبت باقرارهما وانما ثبت على الوجه الذي اقر به وفي احدى الروايتين عن
ابي يوسف القول قول الشفيع لان الاصل في البيع البتات فكان الشفيع متمسكا بالاصل وفي الجامع اذا ادعى البائع
الخيار وانكر المشتري والشفيع فالقول قول المشتري في الاستحسان لان الخيار لا يثبت الا بالشرط والبائع
يدعي اصابة الشرط والمشتري ينكر وذكر في النوادر ان القول قول البائع وهو القياس وكذا لو ادعى المشتري الخيار
وانكر البائع والشفيع ذلك فالقول قول البائع ويأخذها الشفيع لما قلنا في فتاوى الفضلي رجلان تبايعا وطلب
الشفيع الشفعة بحضرتهما فقال البائع كان البيع بيع معاملة وصدقه المشتري على ذلك لا يصدقان على الشفيع
لانهما اقرا باصل البيع فيكون القول قول من يدعي الجواز الا اذا كان الحال يدل عليها بان كان المنزل كثير القيمة وقد بيع
بثمن لا يباع مثله بمثله فحينئذ يكون القول قولهما ولا شفعة للشفيع الا ترى ان في الوجه الاول لو اختلف البائع والمشتري
في هذه الصورة فقال البائع بعت معاملة وقال المشتري اشتريت لا معاملة كان القول قول المشتري وفي الوجه الثاني
لو اختلفا كان القول قول البائع باع دارا من رجل ثم ان المشتري والبائع تصادقا ان البيع كان فاسدا وقال الشفيع
كان جائزا فالقول قول الشفيع ولا يصدقهما على فساد البيع في حق الشفيع بخلاف ما لو ادعى احدهما وانكر الاخر دعواه
جعل القول قول من يدعي الفساد فاني اصدقهما فيه ولا احمل للشفيع الشفعة يريد بهذا ان البائع مع المشتري
اذا اتفقا على فساد البيع بسبب لو اختلف البائع مع المشتري فيما بينهما في فساد العقد بذلك السبب فالقول
قول من يدعي الفساد واذا اتفقا على الفساد بذلك السبب يصدقان في حق الشفيع وبين ذلك في المنتقى فقال لو قال المشتري
للبائع بعتنيها بخمر وصدقه البائع فلا شفعة للشفيع هذا هو في المنتقى وجعل القدوري في كتابه المذكور في المنتقى
قول ابي يوسف في الروايتين عنه قال القدوري لان ابا يوسف على هذه الرواية يعتبر هذا الاختلاف بالاختلاف
بين المتعاقدين ولو اختلف المتعاقدان فيما بينهما فقال المشتري بعتنيها بالف درهم ورطل من خمر وقال البائع بل بعتكها
بالف درهم فالقول قول البائع ولو قال المشتري بعتنيها بخمر او خنزير وقال البائع بعتها بالف درهم فالقول قول
المشتري لان البيع بخمر لا جواز له بحال بخلاف البيع باجل فاسد او بالف ورطل من خمر فاما قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
اذا اتفقا على الفساد وكذبهما الشفيع فيه فلا شفعة للشفيع على كل حال كما لو اتفقا على البيع بشرط الخيار للبائع
وكذبهما الشفيع فيه وفي المنتقى اشترى دارا لابنه الصغير وقبضها ثم اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالايمان على
المشتري وفي الدعوى من الفتاوى وكان الشفيع يخاصم المشتري وانكر المشتري واقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة للشفيع
على شرائه فالايمان على المشتري لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره في الاصح اذا قال المشتري اشتريت
هذه الدار لابني الصغير وانكر شفعة الشفيع فلا يمين على المشتري ان كان الشفيع اقر ان له ابنا صغيرا او في

الواقعات اذا قال الشفيع انما قال المشتري ذلك ليدفع اليمين عن نفسه فحلفه انه ما اشتراها لنفسه فلا يمين
عليه ان انكر الشفيع ان له ابنا يحلف الشفيع بالله ما يعلم ان له ابنا صغيرا وان كان الابن كبيرا وسلم الدار اليه
دفع عن نفسه الخصومة وقبل تسليم الدار هو خصم للشفيع ذكره في الاجناس

الفصل السابع عشر في المتفرقات

قال محمد رحمه الله اذا بنى الشفيع في الدار المشفوعة بناء ثم استحقت الدار فانه يرجع على الذي اخذ الدار منه بالثمن ولم يرجع
بقيمة البناء والمشتري اذا بنى ثم استحقت الدار من يده فانه يرجع بقيمة البناء من حيث ان البائع ضمن سلامة البناء للمشتري
وهذا المعنى لا يتاتى في حق الشفيع لان الماخوذ منه لم يضمن له سلامة البناء لان الشفيع اخذ الدار على كره منه وضمان
السلامة لا يثبت بدون الرضا في المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان الشفيع ان كان اخذ الدار بقضاء لا يرجع
بقيمة البناء وان كان اخذ بغير قضاء يرجع بقيمة البناء على كل حال وهو قول ابي يوسف اولا وكان ابو يوسف يرويه عن
ابي حنيفة ايضا وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه يرجع بقيمة البناء على من اخذ منه الدار وكان عليه بمنزلة لانه بمنزلة البائع
ويستوي فيه الحكم وغير الحكم ابن سماعة عن ابي يوسف فقال للشفيع ان شئت فخذها بالثمن وقيمة البناء وان شئت
فدع الحسن بن زياد عن ابي يوسف اشترى دارا وهدمها وبناها ثم جاء الشفيع قال ابو حنيفة رحمه الله يأخذها بالشفعة
ويقال للمشتري اهدم بناءك ما بنيت ويحط عن الشفيع من الثمن قدر ما هدمت قال ابو يوسف ليس للشفيع ان يأخذ بهدم
ما بنى ولكن يقال للشفيع نرفع عنك بقدر ما هدم ويأخذها بقيمة البناء او بما بقي من الثمن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا ابتاعها الشفيع
ولم يبن الا انه وجد بها عيبا رجع بنقصان العيب على المشتري ولا يرجع المشتري على البائع وفي الاصل اذا حط البائع عن المشتري
بعض الثمن فهذه المسئلة على وجهين اما ان كان الحط قبل قبض الثمن او بعده فان كان قبل قبض الثمن صح الحط في حق المشتري والشفيع
حتى ان الشفيع يأخذ الدار بما وراء المحطوط لان حط البعض يلتحق باصل العقد فصار العقد القائم للحال بعد الحط انما ورد على ما وراء المحطوط
فيأخذه الشفيع بذلك وكذلك لو وهب بعض الثمن من المشتري او ابراه عن بعض الثمن قبل القبض لان الهبة والابراء قبل القبض بمنزلة الحط
اما اذا حط الكل او ابراه عن الكل او وهب الكل صح في حق المشتري لانه لاقى دينا قائما ولكن لا يظهر في حق الشفيع حتى يأخذ الشفيع الدار
بجميع الثمن لان هذا الحط لا يلتحق باصل العقد لانه لو التحق يبطل من حيث صح لان العقد بغير ثمن باطل فلا يكون المحطوط ثمنا فلا يلتحق
باصل العقد وبقي العقد في حق الشفيع بجميع الثمن كما كان مثل ذلك فان كانت هذه التصرفات بعدما قبض البائع الثمن من المشتري
فالجواب في الحط والهبة ما ذكرنا قبل القبض ان حط البعض او وهب البعض صح في حق المشتري والشفيع ووجب على البائع رد مثل
ذلك على المشتري واخذه الشفيع بما وراء المحطوط والموهوب وان حط الكل او وهب الكل يصح ذلك في حق المشتري ولا يصح في حق الشفيع
فالابراء بعد القبض لا يصح في حق المشتري ولا في حق الشفيع سواء كان الابراء عن البعض وفي المسئلة نوع اشكال فان القبض لو
اعتبر قائما في ذمة المشتري ينبغي ان يصح الابراء كما تصح الهبة والحط كما قبل القبض وان لم يعتبر قائما ينبغي ان لا يصح الهبة والحط كما
لا يصح الابراء الجواب الثمن باق في ذمة المشتري بعد القبض لان البائع ما قبض عين حقه الا ان البائع ليس له المطالبة به لان المشتري
يطالبه بمثله ولا يفيد مطالبة كل واحد منهما صاحبه بعدما برئ المشتري بالهبة او بالحط فمطالبة المشتري متعينة لان البائع لا يطالبه
بمثل ذلك لان المشتري قد برئ فصح على البائع رد مثل ما قبض بعد الحط والهبة واما الابراء انما لم يصح لان الثمن غير باق في ذمة المشتري
وتبين ان الابراء نوعان ابراء بالاستيفاء وابراء باسقاط الواجب ولهذا يقال ابراه براءة قبض واستيفاء كما يقال ابراه براءة اسقاط
واذا اطلق البراءة اطلاقا انصرف ذلك الى البراءة من حيث الاستيفاء لانه اقل فصار كانه نص عليه فقال ابرأتك براءة قبض واستيفاء
وهناك لا يسقط الواجب عن ذمته فلا يلزم البائع رد شيء بخلاف الهبة والحط فانه نوع واحد وهو الحط والهبة بطريق اسقاط الواجب
ولهذا لا ينقلب الحط والهبة حط استيفاء كانه نص عليه الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ذكر في شرح كتاب الرهن ان ابراء
البائع المشتري عن الثمن صحيح يجب على البائع رد ما قبض على المشتري ولو زاد المشتري في الثمن زيادة بعد العقد فالشفيع يأخذ الدار
بالثمن الاول ولا تظهر الزيادة في حق الشفيع وفرق بين الزيادة والحط فان الحط يظهر في حق الشفيع والفرق ان الزيادة تتضمن ابطال
حق الشفيع فانه يثبت للشفيع حق الاخذ بالثمن الاول فلو صحت الزيادة في حق الشفيع لا يتمكن من الاخذ بالثمن الاول فلم تصح الزيادة في حقه
صيانة لحقه اما الحط لا يتضمن ابطال حق الشفيع بل فيه منفعة للشفيع لان بالحط يخرج بعض الثمن عن العقد ولهذا افترقا اذا

اشترى الرجل ارضا وزرع فيها زرعا ثم جاء الشفيع فله ان ياخذها ويقلع الزرع قياسا وفي الاستحسان لا ياخذها في الحال ويترك في يد المشتري الى
ان يحصد لان المشتري محق في الزراعة من وجه فانه زرع في ملك نفسه وكونه محقا في الزراعة يمنع عبرة من القلع ومتعد في الزراعة من وجه
لانه زرع فيما هو حق الغير وانه يطلق القلع لصاحب الحق الا انا لو اعتبرنا كونه محقا لا يبطل حق الشفيع اصلا بل يتاخر لان لادراك الزرع غاية
معلومة ولو اعتبرنا كونه متعديا يبطل حق المشتري في الزرع اصلا ولا شك ان التاخير اولى من الابطال حتى لو كان مكان الزرع بناء او غرس
او رطبة يؤمر المشتري بقلع هذه الاشياء اذ ليس لهذه الاشياء نهاية معلومة والتاخير لا الى غاية معلومة ابطال فاستوى الجانبان
في معنى الابطال فراعينا جانب الشفيع فانه ليس بمتعد والمشتري متعد من وجه ثم اذا ترك الارض في يد المشتري يترك بغير اجر وروي عن ابي
يوسف رحمه الله يترك باجر المثل وكان ابو يوسف قاس هذا على ما اذا انتهت مدة الاجارة وفي الارض زرع لم يحصد بعد حتى ترك في يد المستاجر
باجر المثل وفي ظاهر الرواية فرق بينهما لان المشتري مالك الرقبة وايجاب الاجر مالك الرقبة وانه مستقيم وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن حامد يحكي عن الشيخ الامام ابي حفص الكبير رحمهما الله انه كان يقول تسليم المشتري الارض الى الشفيع ثم يستاجر منه مدة معلومة يعلم
ان الزرع يدرك في مثله نظر الشفيع والمشتري وكان الشيخ الامام ابو بكر بن حامد يقول ما قاله الشيخ الامام هذا لا يصح عن محمد لان
الارض مشغولة بزرع رب الارض فيمنع التسليم فاذا امتنع التسليم صار الشفيع مواجرا للارض قبل القبض ومن مذهبه ان اجارة العقار
قبل القبض لا تجوز وانما يصح هذا الجواب على قولهما لان عندهما اجارة العقار قبل القبض جائزة قال محمد في الجامع رجل ادعى شفعة
في دار في يد رجل وقال الذي في يديه الدار اشتريتها من فلان بكذا وانا شفيعها وصدق البايع الشفيع في ذلك وكذبه الذي في يديه
الدار وقال الدار داري ورثتها من ابي واقام الشفيع بينة ان الدار كانت للبايع ولم تقم البينة على البيع من صاحب اليد فالقاضي يقبل بينته
لان الشفيع يدعي لنفسه حقا في الدار لا يتوصل الى اثبات ذلك الحق لنفسه الا بعد اثبات ملك البايع في الدار فينتصب خصما في اثبات الملك للبايع
في الدار وهذا اصل كبير في الشرع ان من ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل الى اثبات ذلك الا باثبات شيء اخر فينتصب خصما في اثبات ذلك الشيء
الاخر فكانت بينته على اثبات الملك للبايع قائمة ممن هو خصم فلهذا قبلت بينته وهو نظير ما لو ادعى دارا في يد انسان انها داره
اشتراها من فلان يملكها وانكر المدعى عليه دعواه وقال الدار داري واقام المدعي البينة على دعواه فالقاضي يسمع بينته وطريقه
ما قلنا وكذلك لو كان الشفيع اقام بينة ان هذه الدار كانت لابي البايع مات وتركها ميراثا للبايع فالقاضي يقبل بينته فههنا
اولى الا ترى انه في مسئلة دعوى شراء العين التي تقدم ذكرها لو اقام المدعي البينة ان الدار كانت لابي البايع مات وتركها ميراثا للبايع
والبايع مقر بالبيع وقبض الثمن من المدعى عليه تقبل بينة المدعي على ذلك فههنا كذلك واذا قبلت بينة الشفيع على ملك البايع يثبت ملك
البايع فيكون التملك عليه بالجهة التي اقر بها وقد اقر بالتملك عليه بجهة البيع وثبوت حق الشفعة للشفيع واقراره في ملك نفسه صحيح
فيصح اقراره بالبيع وانه سبب لثبوت حق الشفعة للشفيع ثم يقال للمشتري ان شئت فصدق الشفيع والبايع فيما ادعيا من
البيع فيكون ثبوت حق الشفعة للشفيع وخذ الثمن من الشفيع وسلم الدار الى الشفيع والعهدة عليك وان شئت فسلم الدار الى البايع ثم ياخذ
الشفيع الدار من البايع فيكون العهدة على البايع وانما خير المشتري على الوجه الذي قلنا لان حق الشفعة للشفيع ما ثبت في حق
المشتري لان شهود الشفيع ما شهدوا بالبيع وانما شهدوا بملك البايع لا غير ثم البيع يثبت باقرار البايع واقرار البايع لا يكون حجة
في حق المشتري باقرار البايع فيخير المشتري لهذا فان صدق المشتري البايع والشفيع في ذلك سلم الدار الى الشفيع واخذ الثمن وكانت العهدة
على المشتري اعتبارا بالبيع الثابت بتصادقهم بالبيع الثابت معاينة فان قيل كيف يعمل تصديق المشتري والشفيع وقد انكر
البيع اول مرة قلنا البايع مصر على اقراره الاول فيجعل اصراره على ذلك الاقرار بعد تكذيب المشتري كان المشتري انشا تصديقا في الاقرار
الثاني كذا ههنا او نقول فان القاضي لما قضى بالشفعة على المشتري فقد كذبه في انكاره البيع والتحق انكاره بالعدم فان ابى ان
يصدقهما يؤمر برد الدار على البايع لان الدار ملك البايع وقد اقر البايع ان المشتري انما يملكها عليه بالبيع فاذا رد المشتري
اقرار البايع وجب عليه رد الدار على البايع وكان للشفيع ان ياخذها من البايع بالشفعة لان البايع حين اقر بالبيع فقد اقر بثبوت
ملك المشتري وثبوت حق الشفيع في الشفعة وبتكذيب المشتري ان كان يبطل اقرار البايع بالملك للمشتري لكن لا يبطل اقراره بثبوت
حق الشفيع فكان للشفيع ان ياخذ الدار من البايع بحكم اقراره ويكون العهدة على البايع لان الشفيع يملك الدار بسبب البيع من جهته فصار
كالمشتري وكان على البايع ان يرد على المشتري الثمن الذي اقر انه قبضه من المشتري لانه انما اخذ الثمن بمقابلة الدار للمشتري ولا

يسلم الثمن للبايع ايضا خيار الرؤية يثبت للشفيع بدون الشرط وكذلك خيار العيب وخيار الشرط لا يثبت بدون الشرط حتى ان من
اشترى دارا او شرط الخيار لنفسه فاخذها الشفيع فلا خيار له وهذا لان الاخذ بالشفعة شراء حكما معتبرا بالشراء حقيقة ولو اشتراها
الشفيع ثبت له خيار الرؤية وخيار العيب من غير شرط ولا يثبت خيار الشرط الا بالشرط وكذلك اذا اشتراها فكما ان رجلا اشترى دارا
ولم يرها فبيعت دار بجنبها واخذها بالشفعة لم يبطل خياره بخلاف خيار الشرط وهذا لو بطل خياره انما يبطل من حيث انه فعل دليل
الرضا لان دليل الرضا لا يربوا على صريح الرضا وصريح الرضا قبل الرؤية لا يبطل خيار الرؤية فدليل الرضا اولى وهذا اذا كان الاخذ بالشفعة
قبل رؤية الدار المشتراة اما اذا كان بعدها يبطل خيار الرؤية فكذا دليل الرضا اولى في شرح الطحاوي اذا اسلم الشفيع الشفعة ثم ان
المشتري رد الدار على البايع ان كان الرد بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بخيار الرؤية وبخيار الشرط وبالعيب قبل القبض بقضاء
وبغير قضاء بعد القبض بقضاء لا يتجدد للشفيع حق الشفعة بان كان الرد بسبب هو بيع جديد في حق الثالث نحو الرد بالعيب بعد
القبض بغير قضاء والرد بحكم الاقالة يتجدد للشفيع الشفعة في باب الشهادة واما اذا لم يسلم الشفيع الشفعة حتى تفاسخ البايع
والمشتري العقد بينهما لا يبطل حق الشفعة سواء كان الفسخ بسبب هو فسخ من كل وجه او كان الفسخ بسبب هو فسخ من وجه
بيع جديد من وجه وفي شفعة الجامع من باع فلا شفعة له سواء باع الدار لنفسه او باع لغيره وكذلك لا شفعة لمن بيع الدار
له بيانه ان من وكل انسانا ببيع دار فباع الدار فلا شفعة للوكيل ولا للموكل ومن اشترى دارا واشترى له فله الشفعة
حتى ان من وكل انسانا بشراء دار كان للوكيل وللموكل لكل واحد منهما الشفعة في شفعة القدوري اذا باع دارا على ان
يكفل فلان بالثمن وفلان شفيعها فكفل لا يثبت له حق الشفعة في الباب الاول من شفعة الواقعات اوصى لرجل بدار ولم يعلم
الموصى له حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية وادعى الشفعة فلا شفعة له لانه لم يملك الدار وقت البيع فلم يتحقق السبب
وان مات الموصى له قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت دار بجنبها وادعى الورثة شفعتها فلهم ذلك لان موته بمنزلة قبوله
في الباب الثاني من شفعة الواقعات اذا وقع الصلح عن دين على دار ثم تصادقا انه لا دين لا شفعة للشفيع ولو
كان ثمن كان الصلح بيعا فللشفيع الشفعة في هذا الباب ايضا رجل ورث من ابيه دارا ولم يعلم بذلك حتى بيعت دار بجنب تلك
الدار فلم يطلب هذا الوارث الشفعة فلما اخبر ان هذه الدار له طلب الشفعة لا شفعة له لانه لم يطلب طلب المواثبة اذ هو عند
العلم بالبيع والجهل ليس بعذر هكذا في فتاوى اهل سمرقند وفيه نظر دار في يدي رجل قال صاحب الدار اشتريت هذه الدار
من فلان وقال فلان بل وهبتها من صاحب اليد فالقول قول المدعي للهبة حتى كان له ان يرجع فيها وان لم يرجع في الهبة
حتى حضر الشفيع كان للشفيع حق اخذ الدار بالشفعة هذه المسئلة بفروعها في الجامع في ابواب الشفعة من كتاب
البيوع والله اعلم

كتاب القسمة

هذا الكتاب يشتمل على عشرة فصول الاول في كيفية بيان القسمة والثاني في بيان
ما يقسم وما لا يقسم وما يجوز قسمته وما لا يجوز الثالث في بيان ما يدخل تحت القسمة من غير ذكر وما لا يدخل الرابع في
الرجوع عن القسمة وفي استعمال القرعة فيها وما يتصل به اجر القسام الخامس في القسمة يستحق فيها شيء السادس
في قسمة التركة السابع في بيان من يلي القسمة على الغير ومن لا يلي وعلى الميت اذا له دين او موصى له وفي ظهور الدين
الوارث او الموصى له بعد القسمة وفي دعوى الوارث دينا على الميت او عينا من اعيان التركة بعد القسمة الثامن
في دعوى الغلط في القسمة التاسع في المهايات العاشر في المتفرقات **اما الاول في كيفية بيان القسمة** قال في الاصل
كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول في العلو الذي لا سفل له وهو مشترك بين رجلين وفي السفل الذي لا علو له وهو مشترك
بين هذين الرجلين وعلوه لاخر طلبا القسمة من القاضي او طلب احدهما انه يحسب ذراع من السفل بذراعين من العلو وقال محمد
رحمه الله تقوم على قيمة العلو والسفل فان كان قيمتها على السواء يحسب ذراع بذراع وان كانت قيمة احدهما على النصف من الاخر
حتى يستويا في القسمة وحاصل الخلاف بينهم في هذه المسئلة يرجع الى ان المعادلة بين العلو والسفل تعتبر من حيث القيمة
او من حيث المنفعة فعند ابي حنيفة رحمه الله تعتبر المعادلة من حيث المنفعة حتى اذا استوى النصيبان في المنفعة جازت
القسمة عنده وان تفاوتا في القيمة وعند محمد رحمه الله يعتبر المعادلة من حيث القيمة حتى اذا استوى النصيبان في القيمة
جازت القسمة عنده وان تفاوتا في المنفعة والاصل عند محمد ان عند تعذر اعتبار المعادلة في القسمة يعتبر المعادلة

في القيمة الا ترى ان في الغنم المشترك بين اثنين وفي الابل المشترك بين اثنين اذا اراد القسمة يعتبر المعادلة في القيمة لما تعذر اعتبار
المعادلة في المنفعة والقيمة لتفاوتهما لا انفسهما وكذلك الدار المشترك بين اثنين اذا اقتسما وفي احد الجانبين بناء ولا بناء في
الجانب الاخر يعتبر المعادلة في القسمة من حيث القيمة لانه تعذر اعتبار المعادلة في القيمة والمنفعة لانه لا بناء في الجانب الاخر
فاعتبرت المعادلة في القيمة والاصل عند ابي حنيفة رحمه الله اعتبار المعادلة في المنفعة ما امكن فان كان بسبب اعتبارها تفوت
المعادلة من حيث القيمة وفي القيم تعذر اعتبار المعادلة من حيث المنفعة لانه لا يدري مقدار المنفعة في كل واحد منهما من حيث
الوزن لانها غير موزونة فاعتبرنا المعادلة في القيمة وفي مسئلة الدار المشتركة اعتبار المعادلة من حيث المنفعة غير ممكن
لانه ليس لاحد الجانبين منفعة البناء وفي مسئلة اعتبار المعادلة بين السفل والعلو من حيث المنفعة ممكن بالذرعان لانها
من المذروعات فالمنفعة الاصلية في العلو والسفل السكنى ومنفعة السكنى في السفل على ضعف منفعة السكنى في العلو وبيان
ذلك من وجهين كلاهما مبنيان على مسئلة اخرى ان صاحب العلو هل له ان يبني على علوه ذكر محمد رحمه الله في الكتاب مطلقا ان عند ابي حنيفة رحمه الله
ليس له ذلك من غير فصل بينهما اذا اضر بصاحب السفل او لم يضر وعليه عامة المشايخ قال لصاحب السفل ان يسفل فيجعل تحته سردابا
اذا لم يضر ذلك بالعلو فللسفل منفعتان منفعة بظاهره ومنفعة بباطنه وللعلو منفعة واحدة وهي المنفعة بظاهره
وبعض مشايخنا قالوا بان لصاحب العلو ان يعلي علوه اذا لم يضر بالسفل كما ان لصاحب السفل ان يسفل اذا لم يضر بالعلو فعلى
قول هذا القائل الاستوا ما ذكرنا لبيان التفاوت به في حالتين مع العلو وبدون العلو والعلو قوام مع السفل اما لا قوام له
بدون السفل وانما يمكن الانتفاع في حالة واحدة مع قيام العلو فكان منفعة السفل على الضعف في هذا الوجه وانما
تقع المعادلة بينهما اذا احتسب ذراع واحد من السفل على الضعف من هذا الوجه ولو كان علو مفرد مشتركا بين رجلين
وسفل مفرد مشتركا بين هذين الرجلين وبيت كامل مع العلو والسفل مشترك بين هذين الرجلين طلبوا القسمة
من القاضي فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يحتسب ذراع من البيت الكامل بذراع ونصف من السفل المفرد حتى يكون ذراع من
السفل من البيت الكامل بذراع من السفل المفرد ونصف ذراع من السفل المفرد بذراع من العلو من البيت الكامل ويحسب
ذراع واحد من البيت الكامل وذراع من العلو المفرد بازاء ذراع واحد من السفل من البيت الكامل بثلاثة اذرع من
العلو المفرد بازاء ذراع واحد من السفل من البيت الكامل وذراع من العلو المفرد بازاء ذراع واحد من العلو من البيت
الكامل فان قيل كيف تقسم العلو مع السفل قسمة واحدة عند ابي حنيفة ومن مذهبه ان البيوت المتفرقة لا تقسم قسمة واحدة
اذا لم يكن في دار واحدة قلنا موضوع المسئلة انها اذا كانت في دار واحدة والبيوت في دار واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله
تقسم قسمة جمع لما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى لئن كانا في دارين فهو محمول على ما اذا تراضيا على القسمة ولكن طلبوا
من القاضي المعادلة فيما بينهم عند ابي حنيفة رحمه الله تجوز القسمة على هذا الوجه حالة التراضي لما نبين بعد هذا ان شاء الله
واذا كانت الدور ميراثا بين قوم اراد احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى الباقون ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله القاضي
يقسم بينهم كل دار على حدة ولا يجمع نصيب كل واحد منهم في دار واحدة الا ان يصطلحا عليه سواء كانت الدور متصلة متلازقة
او متفرقة في محلة واحدة او محلتين في مصر واحد او في مصرين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الراي في ذلك الى القاضي فان
راى الصواب ان يقسم كل دار على حدة فعل ذلك ولم يذكر المطهر الزاهد ومن بعده على قولهما ان هلال الرازي وجماعة من مشايخنا
هذا الجواب على قولهما على ما اذا كانت في مصر واحد فاما اذا كانت الدور في مصرين مختلفين فالجواب فيه عندهما كالجواب عند
ابي حنيفة رحمه الله فاما المنازل اذا كانت في دور متفرقة او في دار واحدة متباينة بان كانت احدى المنازل في اقصى الدار والاخرى
في اعلاها فالجواب فيه كالجواب في الدور وان كانت في دار واحدة لكنها متلازقة تقسم قسمة واحدة بالاجماع واما البيوت
فان كانت في دور مختلفة لا تقسم قسمة واحدة كالدور وان كانت في دار واحدة تقسم قسمة واحدة بالاجماع متلاصقة
كانت او متباينة واذا كان تراضيا على قسمة الجمع فالقاضي يقسم بينهم قسمة الجمع في الفصول كلها بلا اختلاف ذكر
محمد رحمه الله جماعة هذه المسائل على هذا الترتيب في الباب الاول من كتاب القسمة وذكر في باب قسمة الحيوان والعروض
اذا كانت العبيد بين قوم وطلب احد منهم ان يجمع القاضي نصيبه في عبد واحد بان كان مع العبيد شيء اخر هو محل

القسمة الجمع قسم القاضي الكل قسمة جمع بالاجماع ويجعل ذلك الشيء اصلا في القسمة والعبيد تبعا ويجوز ان يثبت الحكم تبعا
لغيره وان كان لا يثبت مقصودا وان لم يكن مع العبيد شيء اخر هو محل القسمة الجمع فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله القاضي
لا يقسم قسمة جمع وعلى قولهما الراي في ذلك الى القاضي فعلى قياس المسئلة يجب ان يقال في الدور والمنازل والبيوت اذا كان
شيء هو محل لقسمة الجمع ان القاضي يقسم الكل قسمة جمع بالاجماع ويجعل ذلك الشيء اصلا في القسمة والدور والمنازل
تبعا والحاصل ان القاضي لا يقسم الاجناس المختلفة من كل وجه قسمة جمع اذا ابى ذلك بعض الشركاء بان كان بين رجلين
ابل وبقر وغنم بطلب احدهما من القاضي ان يجمع نصيبه في الابل او في البقر او في الغنم لا يقسم على هذا الوجه وفي الجنس
المتحد يقسم الاعداد قسمة جمع عند طلب البعض بان كان بين رجلين غنم كثير او كان بينهما ابل كثيرة وطلب احدهما
من القاضي ان يجمع نصيبه في طائفة فعلى القاضي ذلك والدور اجناس مختلفة من كل وجه عند ابي حنيفة رحمه الله والعبيد
كذلك واذا تراضيا على قسمة الجمع فالقسمة جائزة في الفصول كلها بالاجماع واذا اختلفوا في قسمة البناء قال بعضهم يجعل قيمة
البناء بالذرعان من الارض وقال بعضهم بالدراهم فالقاضي يجعل قيمة البناء بالذرعان من الارض وكان الفقيه ابو بكر الرازي
يقول اذا كان مع العبيد شيء اخر هو محل القسمة الجمع انما يقسم القاضي الكل قسمة جمع اذا رضي الشركاء بقسمة الكل اما
اذا ابى البعض ذلك فالقاضي لا يقسم قسمة الجمع عنده وكان الشيخ الامام شمس الائمة الرضي رحمه الله يقول الاظهر عندي
ان القاضي يقسم الكل قسمة جمع عند ابي حنيفة رحمه الله وان ابى بعض الشركاء ذلك ويجعل ذلك الشيء الذي مع العبيد اصلا
في القسمة ويجعل العبيد تبعا قال ابو حنيفة رحمه الله انما لا يرى هذه المسئلة في ارض بين جماعة او كرم بين جماعة فارادوا قسمتها
وفي احد الجانبين بناء فاراد احدهما ان يكون عوض البناء دراهم واراد اخر ان يكون عوض من الارض قال يجعل عوض البناء الارض
لان قسمة البناء بالذرعان اعدل للقيمة فانه يصل الى كل واحد حقه ونصيبه في الحال اما اذا جعل قيمة البناء بالدراهم ربما تاخر حق
من له الدراهم الى ان يحضر الدراهم ويتعجل حق الارض فلان تسليم الذرعان من الارض ايسر وكان هذا اولى من هذا الوجه ولو اختلفوا
في الطريق قال بعضهم يرفع طريقا وقال بعضهم لا يرفع فالقاضي ينظر ان امكن لكل واحد منهم ان يفتح طريقا في نصيبه فانه
يقسم الكل ولا يرفع طريقا فيما بينهم وان كان لا يمكن ان يرفع فيما بينهم لا يقسم قدر الطريق لان القسمة في الوجه الاول لا تتضمن
تفويت منفعة كانت لهم ولا كذلك الوجه الثاني قال مشايخنا رحمهم الله يريد بقوله يفتح في نصيبه طريقا يمر فيه رجل الطريق
فيه الحمولة وان كان لا يمر منه رجل فهذا ليس بطريق اصلا ولو اختلفوا في سعة الطريق وضيقه في قسمة الدار وقال بعضهم
يجعل سعته الذي من عرض الباب الاعظم وطوله من اعلاه الى السماء لا تقدر بطول الباب الاعظم وطوله من الاعلا تقدر بطول الباب
لان يهدا بملكهم الانتفاع بحسب ما كانوا ينتفعون قبل القسمة وفايدة قسمتنا وراء طول الباب من الاعلا ان من اراد منهم فوق
طول الباب اذا اراد ان يشرع جناحا فوق طول الباب لا يمنع من ذلك لان ذلك خالص حقه ولو اراد ان يشرع جناحا فيما دون
الباب يمنع عنه لان قدر طول الباب من الهواء مشترك والبناء على الهواء المشترك لا يجوز من غير رضى الشركاء وان كان ارضا يرفع
مقدار ما يمر فيه ثور لانه لا بد من الزراعة ولا يجعل مقدار الطريق مقدار ما يمر فيه ثوران معا وان كان يحتاج الى ذلك
لانه كما يحتاج الى هذا يحتاج الى العجلة فيؤدي الى ما لا يتناهى وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا كانت الاراضي بين شركاء
لاحدهم عشرة اسهم ولاخر خمسة اسهم ولاخر سهم واراد واقسمتها واراد صاحب العشرة الاسهم ان تقع سهامه متصلة
والا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قسمة الاراضي متصلة كانت او متفرقة بينهم على قدر سهامهم عشرة وخمسة وواحد
وكيفية ذلك ان يجعل الاراضي على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف السهام
وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة اعطى له ذلك السهم وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي
وضع البندقة عليه فيكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين البقية كذلك فاول بندقة تخرج توضع على طرف من
اطراف السهام الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة اعطى ذلك السهم واربعة اسهم متصلة بذلك السهم
بقي السهم الواحد لصاحبه وان كانت عين البندقة لصاحب السهم الواحد كان ذلك السهم له والباقي لصاحب الخمسة
وفيه ايضا رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللاخر ثلاثة ارغفة فرغوا ان يتاكلوا جميعا

ثم للثالث اعطاها خمسة دراهم وقال لهما اقتسما بينكما على قدر ما اكلت من ارغفتكما قال الفقيه ابو بكر رحمه الله لصاحب الرغيفين
درهم منها لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف فصاحب الرغيفين اكل من ارغفته رغيفا وثلثي رغيف فلم ياكل
الثالث من رغيفه الا ثلث رغيف وصاحب الثلاث اكل من ارغفته رغيفا وثلثي رغيف وانما اكل الثالث من ارغفته رغيفا
وثلث رغيف فيجعل بمقابلة كل ثلث رغيف درهما فيصير لصاحب الرغيفين منها درهم ويصير لصاحب الارغفة الثلاث
اربعة دراهم قال الفقيه ابو الليث وعندي ان لصاحب الرغيفين درهمان وللاخر ثلثة دراهم لان كل واحد منهم اكل من الثلثة
رغيفا ومن الرغيفين ثلثي رغيف فيجعل كل ثلث منها نصيبا فكان من الرغيفين سهمين ومن الثلاثة ثلاثة اسهم
تقسم البدل كذلك في فتاوى اهل سمرقند رجل مات وترك ثلثة بنين وترك خمسة عشر خابية خمسة منها مملوة خلا وخمسا
منها خالية مستوية فاراد البنون ان يقسموا الخوابي على السواء من غير ان يزيلوها عن موضعها فالوجه في ذلك ان
يعطي احد البنين خابيتين مملوتين وخابيتين خاليتين وخابية الى نصفها خل يعطي الثالث كذلك لان المساواة
بذلك تقع سئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن سلطان غرم اهل قرية فارادوا قسمة تلك الغرامة واختلفوا فيما بينهم
قال بعضهم تقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم تقسم على عدد الرؤس قال ان كانت الغرامة لتحصين املاكهم تقسم
ذلك على قدر املاكهم لانها مونة الملك فتتقدر بقدر الملك وان كانت الغرامة لتحصين الابدان تقسم ذلك على عدد الرؤس
لانه مونة الرؤس ولا شيء على النسوان والصبيان في ذلك لانه لا يتعرض لهم سئل احمد بن سهل عن قسمة التبن قال
تقسم بالكوارجات قيل فان لم يكن قال فبالحبال قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يجوز بالحبال لقلة التفاوت [illegible]
سئل شيخ الاسلام عن رجلين بينهما اعناب كرم على الشركة يقتسمان ذلك بالسريجة او وزنا بالقبان او بالميزان
قال كل ذلك واسع لان الناس يتعارفون العنب كيلا او وزنا فيتساوي بالطريقين جميعا

الفصل الثاني في بيان ما يقسم وما لا يقسم وما يجوز قسمته وما لا يجوز

وقال محمد رحمه الله في بيت بين رجلين اراد احدهما قسمته وابى الاخر
ورفعا الامر الى القاضي فان كان البيت بحيث لو قسم امكن لكل واحد منهما ان ينتفع بنصيبه انتفاع البيت كما قبل القسمة
فان القاضي يجبر الآبي على القسمة وان كان البيت صغيرا بحيث لو قسم لا يمكن لكل واحد منهما ان ينتفع به انتفاع البيت
فانه لا يجبر الآبي على القسمة لان في هذا طالب القسمة متعنت في طلب القسمة طالب وقاصد للاضرار بنفسه وشريكه باتلاف
منفعة كانت لهما قبل القسمة فيعتبر مردود وفي الوجه الاول طالب القسمة قاصد تكميل منافع الملك على نفسه وعلى شريكه
وشريكه فلا يكون متعنتا والحاصل ان الجبر على القسمة انما يجري فيما يحتمل القسمة متاع لا تتبدل منفعته التي كانت
قبل القسمة وما لا يحتمل القسمة لا يجري فيه الجبر على القسمة ولو طلبا القسمة في الوجه الثاني من القاضي في رواية يقسم القاضي
بينهما واليه اشار محمد رحمه الله في الاصل في باب ما لا يقسم من العقار وغيره واليه مال شيخ الاسلام رحمه الله وفي رواية لا يقسم
القاضي بينهما ولكن يتركهما وذلك ان شاءا اقتسما بانفسهما وان شاءا تركا كذا ذكره واليه مال كثير من المشايخ لان في هذه القسمة
ضرر للشركاء باتلاف المنفعة عليهما وليس للقاضي ولاية الاضرار بالغير وان رضي ذلك الغير ذكر شيخ الاسلام في اول كتاب
القسمة ان القاضي لا يقسم ومشايخنا ذكروا في شروحهم ان القاضي يقسم وذكر شيخ الاسلام في باب ما لا يقسم من العقارات
في هذا الفصل روايتين وان كان نصيب احدهما في البيت كثيرا فطلب احدهما القسمة فهذا على وجهين احدهما ان
يطلب صاحب الكثير القسمة فالحكم فيه ان القاضي يقسمه بينهم هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل قال في باب ما لا يقسم من
العقارات قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا كان الطريق بين قوم ان اقتسموها لم يكن لبعضهم طريق ولا منفذ واراد
بعضهم قسمته وابى الاخر فاني لا اقسمه بينهم لان في قسمته ضررا وفسادا وان كان لكل واحد طريق ومنفذ فاني اقسمه
بينهم بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ان المسئلة محمولة على ان الطريق بينهم على السواء وكان بحيث لو قسم بينهم لا يبقى
لصاحب القليل طريق ولا منفذ ويبقى لصاحب الكثير طريق ومنفذ فالقاضي يقسم اذا طلب صاحب الكثير القسمة كما في مسئلة
البيت اذا طلب صاحب الكثير القسمة ومنهم من قال الطريق لا يقسم في الحالين بخلاف البيت والفرق على قول هذا القائل في
قسمة الطريق تعطيل الملك على صاحب القليل في داره لانه متى قسم الطريق ولا يمكنه التطرق فيما وقع في نصيبه لا يمكنه التطرق الى داره

فلا يمكنه الانتفاع بداره بعد ذلك فتعطيل ملك القليل لا يجوز واما ليس في قسمة البيت تعطيل الملك على صاحب القليل في نصيبه لانه يمكنه ان يدخل
في بنا به ذلك فيوسع عليه منزله الا ترى انه لا يجوز ان يبني في الطريق بين الشريكين لما فيه من تعطيل الملك على كل واحد منهما في نوبة
صاحبه وكذا لا يجوز قسمته وفيه الطريق اذا تضمنت تعطيل الملك على احدهما ويجوز ان يبني في مسئلة البيت لان ملك كل واحد
منهما لا يتعطل في نوبة صاحبه لان صاحبه ينتفع به من جهته فلو امتنعت القسمة في مسئلة البيت انما تمتنع لما فيها من قطع
الارتفاق بنصيب صاحبه الا ان ذلك لا يصلح مانعا الا ترى انه جاز استرداد العارية وان كان فيها قطع الارتفاق على المستعير
بملك المعير الوجه الثاني اذا طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب الكثير ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر انه تقسم واليه
ذهب شيخ الاسلام رحمه الله وذكر الكرخي رحمه الله في المختصر انه لا تقسم وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وجعل هذا قول اصحابنا رحمهم الله
واليه مال الحاكم عبد الرحمن والقاضي الامام الاسبيجابي والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله قال الصدر الشهيد رحمه الله
والفتوى على الاول لان الطالب رضي بالقسمة وهذه القسمة لا تتضمن فوات منفعة كانت له قبل القسمة لان قبل القسمة صاحب
الكثير ينتفع بنصيبه فيكون هذا الجواب في قسمة لا تتلف اما هكذا ذكر في شرح كتاب القسمة وذكر هو في شرح ادب القاضي للخصاف
رحمه الله ان الاصح ان القاضي لا يقسم ووجه ذلك ان الطالب وان رضي بالضرر الا ان رضاه بالضرر لا يلزم القاضي شيئا وانما الملزم
طلب الانصاف من القاضي وايصال الطالب الى منفعة ملكه وذلك لا يوجد عند طلب صاحب القليل قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان بين
رجلين حائط فطلب احدهما القسمة من القاضي وابى الاخر فالقاضي لا يقسمه لانه لو قسم بعد الهدم كان في الهدم اتلاف المنفعة
ولو قسم قبل الهدم بالمساحة كما يقسم الارض كان ذلك سببا الى اتلاف المنفعة لان الطالب ان ينقض نصيبه بعد القسمة لانه يكون
متصرفا في نصيبه وكما لا يجوز اتلاف منفعة الحمام لانه لا ينتفع به انتفاع الحمام الا بالجميع وان قسموا ذلك فيما بينهم تركهم القاضي لان
الحق لهم فيكون التدبير في ذلك اليهم في المنتقى في اول الباب من كتاب القسمة حائط بين الدارين سقط حتى بقي اسفله قال احد
الشريكين في الحائط اقسم وقال الاخر بل ابني قال محمد رحمه الله اقسم بينهما فلعله ان يقع نصيب كل واحد منهما ان قسم مما يلي
الاخر وابن هشام رحمه الله وذكر في اخر هذا الباب ابن سماعة عن محمد رحمه الله حائط بين رجلين ارضه كذلك بينهما انهدم
الحائط وارض الحائط مما يستطاع قسمه طلب احدهما القسمة فان كان لهما عليه جذوع لا يقسم ارض الحائط وان لم يكن
لاحدهما عليه جذوع قسمت ارض الحائط قال محمد رحمه الله في الاصل في دكان السوق بين رجلين يبيعان فيه بيعا او يعملان
فيه بايديهما او اراد احدهما قسمته وابى الاخر فان القاضي ينظر في ذلك ان كان لو قسم امكن لكل واحد منهما ان يعمل في نصيبه
العمل الذي كان يعمله قبل القسمة قسم وان كان لا يمكنه ذلك لا يقسمه على ما ذكرنا وان كان زرع بين رجلين وارادا
قسمة الزرع فيما بينهما دون الارض فالقاضي لا يقسمه اذا بلغ الزرع وسنبل لانه بعد ما بلغ وسنبل صار مال الربا وفي
القسمة معنى المبادلة فلا يجوز مجازفة فان قيل ينبغي ان لا يجب كذلك في هذا وبين ذلك الى جنب هذا احتيالا للجواز
كما لو اشترى قفيز حنطة وقفيز شعير هذا الجانب الحنطة وذلك الجانب احتيالا للجواز والجواب من وجهين احدهما ان موضع
هذه المسئلة انهما طلبا القسمة من القاضي ومتى كانت القسمة من القاضي لا يمكن صرف الجنس فيها الى خلاف الجنس لانها حينئذ
تكون متابعة وابى القاضي عند طلب بعض الشركاء القسمة لا البيع فعلى هذا التعليل لو حصلت القسمة بالتراضي يجوز لان
لهما القسمة والمبايعة التي بعد ربح يجوز بمقاسمة يجوز بمبايعة الوجه الثاني انه انما يصرف الجنس الى خلاف الجنس اذا كان الجنس
الاخر محلا للبيع ويجوز ان يزاد المعقود عليه بانفراده كما في الحنطة مع الشعير اما اذا لم يكن الجنس الاخر محلا للبيع فانه لا يصرف
الجنس الى خلاف الجنس الا ترى انه لو باع قفيز تمر بقفيز تمر لا يجوز ولا يصرف الجنس هذا الى النوى هذا فنقول ان كانت محلا للبيع
فتبنها ليس محلا للبيع الا ترى انه لا يجوز بيعه فلا يصرف الجنس الى خلاف الجنس وعلى قول هذا التعليل وان اقتسما بتراضيهما
لا يجوز واما اذا كان الزرع بقلا فانما لا يقسم القاضي اذا كانت القسمة بشرط الترك فقد شرط في القسمة اعارة الارض وانه
شرط فاسد والقسمة لا تصح مع الشرط الفاسد فاما اذا اراد القسمة بشرط القلع فله ان يقسم اذ ليس في هذه القسمة شرط العارية
لو لم يصح انما يصح لمكان الضرر وقد رضيا به وهذا الجواب على احدى الروايتين واما على الرواية الاخرى ينبغي ان لا يقسم القاضي
ان رضيا به لما ذكرنا هذا اذا طلبا القسمة من القاضي وان طلب احدهما وابى الاخر فالقاضي لا يقسم على كل حال ولو اقتسما الزرع

لعله موضع

ذلك لان التبن ليس بمحل البيع فلا يجوز ان يزاد بانفراده

لعله لو كانت الحنطة محلا

بانفسهما وان كان الزرع قد بلغ وسئل فالجواب فيه قد مر وان كان الزرع بقلا ان اقتسما بشرط الترك لا يجوز وان اقتسما بشرط
القلع جاز باتفاق الروايات وفي المنتقى زرع بين رجلين اقتسماه قبل ان يدرك قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز قال ابو يوسف
اراه جائزا وقسمة الطلع بدون قسمة النخيل نظير قسمة الزرع قبل البلوغ بدون الارض ان اقتسما بشرط القلع جاز وان اقتسما بشرط
الترك لا يجوز فان رفعا الامر الى القاضي فالقاضي لا يقسمه بشرط الترك وهل يقسمه بلا شرط فهو على الروايتين وان طلب احدهما
القسمة فالقاضي لا يقسم الا بشرط القلع ولا بشرط الترك ولا يقسم الساجة الواحدة واللؤلؤة الواحدة وكل شيء يحتاج الى كسره
في قسمته او شق او قطع لا يقسم بطلب البعض اذا كان في قطع او شقه او كسره ضرر وان لم يكن كذلك قسم واللآلي واليواقيت تقسم
لان الجنس واحد ومنفعة هذا الجنس مما لا يتفاوت تفاوتا فاحشا كما استدركها بخلاف العبيد على قول ابي حنيفة وان كانت قناة
او نهرا او بيرا او عينا وليس معه ارض وطلب بعض الشركاء القسمة فالقاضي لا يقسم بينهم لان منفعة هذه الاشياء لا تحصل بالبعض
وان كان مع ذلك ارض لا شرب لها الا منه لكن قسمة الارض وتركت البير والنهر والقناة على الشركة وان كانت ابارا وانهارا والاراضي
متفرقة قسمت الاراضي والابار والعيون لان القسمة ههنا ممكنة من غير ضرر وكذلك الارض الواحدة والنهر الواحد قال محمد رحمه الله
في الاصل واذا كانت الدار بين ورثة فاقتسموها وفضلوا بعضها على البعض لفضل قيمة البنا فهذه القسمة وهذا التفضيل جائز
وصورته اذا كانت الدار بين وارثين هي ثلاثون ذراعا فيها عشرة اذرع من جانب مثل قيمة عشرين ذراعا من الجانب الاخر اما لاجل
البنا او لمعنى من المعاني فاقتسموها على ان يكون لاحدهما هذه العشرة وللاخر عشرون فهذه القسمة جائزة فالتفاوت بينهما بالمعادلة
من حيث المعنى وهو المالية عند تعذر اعتبار المعادلة من حيث الصورة بالذرعان وان اقتسما العرصة بالسوية نصفين وشرطا
ان من وقع البنا في نصيبه اعطى نصف قيمة البنا الاخر فهذا على وجهين الاول ان يعرفوا البنا وقيمته عند قبل القسمة معناه سموا قيمة
البنا وبينوها ما حكاه وشرطوا ان من وقع البنا في نصيبه يعطي لصاحبه خمسين درهما ففي هذا الوجه القسمة جائزة لانهما قسما الارض
بالسوية وباع الذي لم يقع البنا في نصيبه نصيبه من البنا ببدل معلوم من صاحبه كل ذلك جائز ويعتبر الكل قسمة الوجه الثاني
واذا لم يسموا قيمة البنا ولم يبينوها ففي هذا الوجه القسمة فاسدة قياسا صحيحة استحسانا لانهما شرطا في القسمة ما تقتضيه
القسمة من غير شرط فانهما لو اقتسما الارض نصفين وتركا البنا على الشركة وجب على الذي وقع البنا في نصيبه نصف قيمة البنا لصاحبه
لما نبينه بعد هذا ان شاء الله تعالى وشرط ما تقتضيه العقد من غير شرط لا يوجب فساد العقد عرف ذلك في موضعه بخلاف ما لو
شرط حنطة وشعيرا لان هناك شرطا ما لا تقتضيه القسمة من غير شرط لانه من غير هذا الشرط لا يجب على من يقع البنا في نصيبه
حنطة اما ههنا بخلافه واذا اقتسما العرصة نصفين وتركا البنا كذلك على الشركة وجب على من وقع البنا في نصيبه نصف قيمة
البنا للاخر لانه لا وجه الى ترك البنا كذلك مشتركا لان ما تحت البنا من الارض صار ملكا من الارض في نصيبه ولا وجه الى ان يومر الذي
لم يقع البنا في نصيبه بنقض نصيبه لانه لا يمكن نقض نصيبه الا بعد نقض نصيب صاحبه من البنا اولى لان التمكن منه اقل
ولان صاحب الارض صاحب اصل وصاحب البنا صاحب التبع واعتبار صاحب الاصل اولى على ما عرف وبهذا الطريق قلنا ان الارض
المشتركة بين رجلين اذا اقتسماها وفيها زرع واشجار قسمت بدون الاشجار والزرع فوقع الاشجار والزرع في نصيب احدهما
فان الذي وقع الاشجار والزرع في نصيبه يتملك نصيب صاحبه من الاشجار والزرع بالقيمة ووافق ما قلنا في المنتقى ابن سماعة
في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله في ارض ميراث بين قوم في بعضها زرع قسم القاضي الارض بينهم بغير زرع من غير ان يقوم
الزرع وقال من اصابه الموضع الذي فيه الزرع اخذناه بقيمته فلما اصاب ذلك واحدا منهم قال انا لا ارضى انا اغرم قيمة الزرع
ولا حاجة لي في هذه القسمة قال يجبره القاضي على دفع قيمة الزرع ويمضي القضاء عليه قال وكذلك هذا في الدار اذا قسمها القاضي
على الزرع ولم يقوم البنا قال ومن وقع هذا البنا في حصته اخذناه بقيمته سمى القسمة او لم يسم قال ثمه وكان ابن ابي ليلى يقول
ذلك في نوادر ابن هشام عن محمد رحمه الله ارض بين اثنين بناها احدهما فقال الاخر ارفع بناءك عنها قال يقسم الارض بينهما فما
وقع من البنا في نصيب غير الباني يرفع وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في اخر كتاب القسمة ان يعتبر الباني ان ينقص البنا الا انه
ولانه المنتقص في نصيبه والنهر غير محكي واذا كانت الدار في يد ورثة حضور كبار واقروا عند القاضي انها ميراث في ايديهم
سالوا القسمة قال ابو حنيفة رضي الله عنه القاضي لا يقسم الدور وسائر العقار باقرارهم حتى يقيموا البينة ان فلانا مات وتركها

ميراثا بينهم باقرارهم لا بالبينة وعلى هذا الخلاف اذا اقروا ان معهم وارثا اخر او صغيرا والدار كلها في ايديهم حضروا عند القاضي
وسالوه القسمة واجمعوا على ان الدار اذا كانت كلها او شيء منها في يد غائب او صغير سوى هولاء الذين حضروا عند القاضي وطلبوا
من القاضي القسمة فالقاضي لا يقسمها بينهم حتى يقيموا البينة على الميراث واجمعوا في العروض اذا اقروا انها ميراث بينهم والعروض في
ايديهم وطلبوا من القاضي القسمة ان القاضي يقسمها وان لم يقيموا على الميراث واما اذا قالوا اشترينا هذه الدار من فلان وطلبوا
من القاضي القسمة فالقاضي يقسمها بينهم باقرارهم كما هو مذهبنا وفي رواية قال لا يقسمها حتى يقيموا البينة على الشراء من فلان
وجه قولهما في فصل الميراث ان اقرارهم ان الدار في ايديهم ميراث اقرار صحيح لان الدار في ايديهم لا ينازعهم احد فيها وقول صاحب
اليد فيما في يده عند عدم المنازعة مقبول صحيح شرعا فلا حاجة الى اثبات ذلك بالبينة والاصل عليه فصل الشراء وفصل العروض
وهذا بخلاف ما اذا كانت الدار كلها او شيء منها في يد الغاصب لان هناك اقرارهم غير صحيح لانه لا يد لهم فيما اقروا فلا بد لهم من الاثبات
بالبينة اما ههنا بخلافه ولابي حنيفة رضي الله عنه ان التركة قبل القسمة مبقاة على حكم ملك الميت الا ترى ان التركة اذا ازدادت
قبل القسمة كانت الزيادة للميت حتى يقضي منها ديون الميت وينفذ وصاياه وبالقسمة ينقطع قدر ما بقي من ملك الميت حتى
تصير الزيادة لمن وقع في سهمه وقولهم ليس بحجة على الميت بخلاف فصل الشراء على ظاهر الرواية لان القسمة هناك لا تتضمن
بطلان شيء من ملك البايع لان المشتري بعد القبض ملكه المشتري من كل وجه ولم يبق للبايع فيه حق الا ترى ان ما كان
على حكم ملك المشتري وانما نقسمها تحصينا على الميت لان العروض مما يخشى عليه التوى والتلف الا ترى ان القاضي
يبيع عروض الغايب وانما نبيعها تحصينا على الغايب واما العقار محصنة بنفسها فلم يكن قسمتها بطريق
التحصين بان كان لازالة ملك الميت فلا بد لذلك من حجة تقوم عند القاضي ثم على قولهما اذا قسم القاضي الدار
بين الورثة باقرارهم لانه حكم القسمة بالبينة يخالف حكم القسمة بالاقرار لان حكم القسمة بالبينة يتعدى الى
الغير حتى اذا ادعت ام ولد هذا الميت ومدبره العتق فالقاضي يقضي لهما بالعتق ولا يكلفهما اقامة البينة
على الموت وحكم القسمة بالاقرار لا يتعدى الا ترى انه لا يقضي بالعتق في هاتين الصورتين الا ببينة تقوم على الموت
فاذا كان بعض الورثة حضورا والبعض غيبا والدار كلها او بعضها في يد الغايب وطلب الحاضر القسمة من القاضي
واقام البينة على الميراث فان كان الحاضر واحدا فالقاضي لا يقبل بينته ولا يقسم الدار وعن ابي يوسف ان القاضي
ينصب عن الغايب خصما ويسمع البينة عليه ويقسم الدار وجه ظاهر الرواية ان التركة قبل القسمة ان بقيت على حكم
ملك الميت من وجه على ما مر صارت ملكا للورثة حتى لو اعتق واحد منهم عبدا من التركة قبل القسمة ينفذ العتق في نصيبه
وكل واحد من الورثة قبل القسمة يرتفق بنصيبه وبنصيب شركايه فالحاضر يدعي القسمة يدعي بازالة ما بقي من ملك
الميت ويدعي على شركايه قطع الارتفاق بنصيبه ولئن جاز للقاضي نصب الوصي من حيث انه دعوى على الميت
لا يجوز له نصب الوصي من حيث انه دعوى على الشركاء الغيب فلا يجوز له نصب الوصي بالشك وليس كما لو ادعى اجنبي دينا
على الميت من كل وجه وللقاضي ان ينصب وصيا عن الميت اما ههنا بخلافه واذا لم يكن للقاضي ان ينصب وصيا عن
الميت وهذا الواحد لا يصلح خصما عن الميت وعن باقي الشركاء لانه مدع فلا يصلح مدعا عليه فتعذر قبول بينته
لان البينة من غير الخصم لا تقبل فان حضر اثنان وباقي المسألة بحالها فالقاضي يسمع البينة ويقسم الدار ويجعل احد
الحاضرين مدعيا والاخر مدعا عليه واحد الورثة ينتصب خصما عن الميت وعن باقي الورثة فان قيل كيف يجعل احدهما
مدعى عليه وكل واحد منهما مقر بما يدعي صاحبه المقر بما يدعيه المدعي لا يصلح خصما للمدعي قلنا كل واحد منهما اقر على
الغير والاقرار على الغير باطل فصار وجوده والعدم بمنزلة الا ترى ان من ادعى على ميت دينا او وصية فان المدعي
يكلف اقامة البينة وينتصب الوصي خصما له وان كان الوصي مقرا والذي ذكرنا من الجواب فيما اذا كان بعض الورثة
غايبا وشيء من الدار في يده فهو الجواب فيما اذا كان في الورثة صغير وشيء من الدار في يده حضر واحد من الكبار واقام
البينة على الميراث وطلب من القاضي القسمة لا يسمع بينته ولا يقسم الدار بين الورثة ولو حضر اثنان او ثلاثة فالقاضي
يسمع بينتهم ويقسم الدار بين الورثة ولا يحتاج الى نصب الوصي عن الغير لصحة القسمة وكذلك اذا كان بعض الورثة

غايبا وقد حضر اثنان من الورثة فالقاضي يسمع بينتهما ويقسم الدار ولا يحتاج الى نصب الوصي عن الغايب لصحة القسمة فرق بين
هذا وبينما اذا كان الصغير غايبا فان القاضي لا ينصب خصما عنه ولا يسمع البينة من الحاضر والفرق ان نصب الخصم عن
الغير لا يكون الا لضرورة وفي حق الحضور لا ضرورة لانه يمكن احضار الصبي كما يمكن احضار البايع فلا ينصب القاضي
عنه خصما وفي حق الحضور يجعل حضور الخصم كحضوره واذا لم يكن للقاضي ان ينصب خصما عنه في هذه الصورة بقي المدعي
من غير خصم والدعوى لا تصح من غير خصم والبينة لا تسمع من غير دعوى صحيحة فاما اذا كان الصغير حاضرا ففي
نصب الوصي لاجل الجواب ضرورة لان الدعوى قد تصح على الصبي لكونه حاضرا الا انه عجز عن الجواب فينصب عنه
وصيا ليجيب خصمه وبخلاف ما اذا وقع الدعوى على الميت لان هناك وقع العجز عن احضاره وعن جوابه فينصب
القاضي عنه وصيا في الامرين جميعا واذا كانت الدار ميراثا وفيها وصية بالثلث وبعض الورثة غايب
والبعض حضور فرفع الموصى له الامر الى القاضي فاقام البينة على الميراث والوصية وطلب القسمة فاعلم بان
الموصى له شريك في هذه الدار وكان بمنزلة الوارث فان حضر بنفسه وحده فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقسم
الدار كما لو حضر واحد من الورثة فان حضر هو مع احد الورثة فالقاضي يسمع بينتهما ويقسم الدار كما لو حضر اثنان
وان كانت الدار بين ثلاثة نفر بالشرا واحدهم غايب واقام اثنان منهم البينة على الشرا وطلبا من القاضي
القسمة فالقاضي لا يسمع البينة ولا يقسم الدار بينهم وهذا لان الحاضر المشتريين لا ينتصب خصما عن الغايب
منهم لان الثابت بالشرا لكل واحد منهم ملك جديد باشره في نصيبه فاما الميراث الثابت للورثة ملك متجدد
بسبب حادث وانما انتقل اليهم ما كان من الملك للمورث بطريق الخلافة عن الميت فيستقيم ان يجعل البعض
خصما عن البعض في ذلك لاتحاد السبب في حقهم وهذا الخلافة عن الميت وسياتي جنس هذه المسايل بعد هذا في هذا
الفصل ان شا الله تعالى واذا كانت الدار بين رجلين فيها صفة وفي الصفة بيت وطريق البيت في الصفة ومسيل ما ظهر البيت
على ظهر الصفة فاقتسما فاصاب احدهما الصفة وقطعة من ساحة الدار واصاب الاخر البيت وان يمر في الصفة على حاله
ومسيل الما على ظهر الصفة فالمسالة على وجهين الاول ان يكون لصاحب البيت امكان فتح الطريق ومسيل الما
في نصيبه من موضع اخر وفي هذا الوجه القسمة جايزة وليس لصاحب البيت حق المرور في الصفة ولا حق مسيل الما على
ظهرها سوا ذكر في القسمة ان لكل واحد منهما نصيبه بحقوقه او لم يذكر ذلك الوجه الثاني اذا لم يكن لصاحب البيت
امكان فتح الطريق ومسيل الما في نصيبه من موضع اخر في هذا الوجه اذا ذكر لكل واحد منهما نصيبه بحقوقه دخل
الطريق ومسيل الما في القسمة وفسد والوجه في ذلك ان عند ذكر الحقوق اجتمع في القسمة ما يوجب دخول
الطريق ومسيل الما في القسمة وهو اشتراط الحقوق كما في البيع وما يمنع دخولهما وهو لفظة القسمة لان القسمة للافراز
فانقطع حق كل واحد منهما عن صاحبه انما ينقطع حق صاحب البيع عن الصفة من كل وجه اذا لم يكن لصاحب البيت
المرور في الصفة وحق مسيل الما على ظهر الصفة فالعمل بهما جميعا في كل حال متعذر فعملنا بلفظة القسمة اذا امكنه
فتح الطريق ومسيل الما في نصيبه واعتبار شرط الحقوق لان العمل بمقتضى القسمة في هذه الصورة لا يفسد القسمة
اصل والشروط اتباع وعملنا بشرط الحقوق هاهنا لبقا القسمة لانه قسمة ضرر ومتى فسدت القسمة فسد ما شرط
فيها فبقي العمل بحقيقة القسمة في هذه الصورة الغاء للقسمة والشرط جميعا وفي العمل بالشرط اعتبار الشرط من كل
وجه واعتبار القسمة من وجه فكان هذا اولى ثم ذكر الحاكم الشهيد في المختصر في هذا الوجه وهو ما اذا لم يكن لصاحب
البيت فتح الطريق ومسيل الما في نصيبه من موضع اخر ولم يذكر الحقوق ان الطريق والشرب يدخلان في القسمة كيلا
تفسد القسمة والصواب انهما لا يدخلان على ما ذكرنا وفرق بين القسمة والاجارة فان في الاجارة يدخل الطريق
والشرب من غير ذكر الحقوق استحسانا حتى لا تفسد الاجارة ولا يدخلان في القسمة والفرق لو قلنا بدخول الطريق
والمسيل في القسمة كما قلنا في الاجارة لفعلنا به بدلالة الحال لان الظاهر من حال العاقل ان يقصد بتصرفه الصحة الا ان
دلالة الحال لا عبرة لها اذا جا التصريح بخلافها كما في مسالة الاقرار اذا صرحا ان الجنس بالجنس في القسمة وجد

النص بخلافها وهو لفظة القسمة لانها وضعت للافراز وخلوص الانصبا عن الشركة على ما مر واما في الاجارة لم يوجد نص بخلاف
دلالة الحال فعملنا بها افترقا ذكر هذه الجملة شيخ الاسلام رحمه الله في الباب الاول من شرح كتاب القسمة وذكر في اخر الباب اذا
اقتسما دارا فاعلما وقت الحدود منها فاذا احدهما لا طريق له فاذا كان يقدر على ان يفتح في نصيبه طريقا اخر فالقسمة جايزة وان
كان لا يقدر ان يفتح لنصيبه طريقا اخر ان علم وقت القسمة ان لا طريق له فالقسمة جايزة وان لم يعلم فالقسمة فاسدة لان في
الوجه الاول هذه قسمة تضمنت تفويت منفعة على احد الشريكين برضاه وفي الوجه الثاني من غير رضاه والقسمة جايزة على
هذا الوجه بالتراضي الا ترى ان البيت الصغير لا يقسم اذا طلب احدهما القسمة وابى الاخر واذا اقتسما بينهما بالتراضي جاز فعلى
قياس تلك المسالة ينبغي ان يقال في المسالة المتقدمة في الوجه الثاني انهما اذا لم يكن يذكر الحقوق انما تفسد القسمة اذا لم
يعلم صاحب البيت ان لا طريق واما اذا علم لا تفسد القسمة وعلى قياس المسالة المتقدمة ينبغي ان يقال في اخر الباب اذا لم
يقدر على ان يفتح لنصيبه طريقا اخر انما تفسد القسمة اذا لم يذكر الحقوق واما اذا ذكر الحقوق يدخل الطريق تحت القسمة
ولا تفسد القسمة وصار حاصل الجواب انه اذا لم يقدر على ان يفتح لنصيبه طريقا اخر وان ذكر الحقوق حتى لم يدخل تحت القسمة
ان علم وقت القسمة ان لا طريق لا مسيل له فالقسمة جايزة وان لم يعلم فالقسمة فاسدة وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في باب قسمة
الارضين والقرى ان الطريق ومسيل الما يدخلان في القسمة بدون ذكر الحقوق والمرافق اذا كان الطريق ومسيل الما في ارض الغير
ولم يذكر في انصبائهم ولم يمكن لكل واحد منهما احداث هذه الحقوق في انصبائهم حتى لا تفسد القسمة وكان هذا استعمالا بدلالة
الحال فكان الظاهر من حالهما انهما يقصدان الصحة وليس في ادخال هذه الحقوق في القسمة في هذه الصورة ترك العمل بلفظة
القسمة لان نصيب كل واحد منهما قد تخلص اذا كانت الحقوق في ملك الغير بخلاف ما اذا كانت هذه الحقوق في انصبائهم لان
هناك لو دخل الطريق في القسمة لا يخلص نصيب كل واحد منهم له فلم يعمل بدلالة الحال ثم اما هل الخلافة واذا كانت الدار بين
رجلين فاقتسما على ان ياخذ احدهما الارض كلها وياخذ الاخر البنا كله ولا شي له من الارض فهذا على ثلاثة اوجه الاول اذا شرط
في القسمة على المشروط له البنا ان يترك نصيب صاحبه من البعض ينزل على صاحبه من نصيبه من الارض ان يسكنها من القطع او لم
يشترطا ذلك جازت القسمة ايضا لانه لما شرط لاحدهما البنا من غير الارض والاقرار للبنا الا بالارض فكانه شرط عليه القلع
من حيث المعنى وان شرطا ترك البنا فالقسمة فاسدة لان المشروط له البنا يصير مشتريا نصيب صاحبه من البنا ومنفعة
الارض بقدر ما يكون عليه قرار البنا بنصيبه من الارض فما يقابل منفعة الارض يكون اجارة فاسدة لجهالة المدة فهذا كمن
شرط فيها اجارة فاسدة كالبيع اذا شرط فيه اجارة فاسدة واذا وقع الحايط لاحد القسمين وعليه جذوع الاخر
واراد صاحب الحايط ان يرفع الجذوع عن الحايط ليس له ذلك الا ان يكونا شرطا في القسمة رفع الجذوع سوا كان الجذوع
لاحدهما على الخصوص قبل القسمة والحايط بينهما او كان السقف والجذوع للاخر مع الحايط مشتركا بينهما ثم صار الحايط
لاحدهما بالقسمة والجذوع والسقف للاخر ووجه ذلك ان اشتراط الحايط لاحدهما بحكم القسمة ان كان يقتضي خلوص
الحايط عن شغل صاحبه فاشتراط السقف للاخر يوجب ان يكون الحايط مشغولا بحق صاحب السقف ليسلم له ما شرط له من السقف
فاحد الاعتبارين ان كان يوجب رفع البنا فاعتبار الاخر يمنع رفع البنا فلا يكون له الرفع بالشك ثم جوز شرط رفع الجذوع
في القسمة وفيه نوع اشكال لان القسمة فيها معنى البيع ولهذا كل شرط يفسد البيع يفسد القسمة ثم بيع الجذوع في السقف
بشرط الرفع لا يجوز فكذا القسمة بهذا الشرط ينبغي ان لا تجوز واذا كان اصل التركة الميراث فجرى فيها الشرا بان باع
واحد منهم نصيبه يقسم القاضي اذا حضر البعض واذا كان اصلها الشرا فجرى الميراث بان مات واحد من المشترين فالقاضي
لا يقسم حتى يحضر وارث المشترين لان في الوجه الاول المشتري قام مقام البايع في التركة الاولى وكان اصلها وراثة وفي الوجه
الثاني الوارث قام مقام المورث في التركة الاولى وكان اصلها شرا فنظر في هذا الى الاول في فتاوى ابي الليث رحمه الله وفي هذا
الموضع الصاصفة بين خمسة من الورثة واحدهم صغير واثنان غايبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد
الحاضرين وطالب الشريك بالقسمة عند القاضي واخبراه بالقصة فالقاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغايب
والصغير ميراث بين رجلين في دار وميراث بينهما في دار اخرى فاصطلحا على ان لاحدهما ما في هذه الدار وللاخر ما في

تلك الدار وزاد مع ذلك دراهم مسماة فان كان ما سميا الجهالة سهام كم هي من كل دار جاز وان لم يسمياه ولم يعلما كم هي لم يجز لجهالة ما يحصل
كل واحد منهما وهذه الجهالة تفضي الى المنازعة وان كانت الدار مشتركة بين رجلين اقتسماها ورفعا بينهما طريقا مقدار
السدس جعلا نصيب احدهما نصف الدار ونصيب الاخر ثلث الدار على ان يكون الطريق لصاحب الثلث ولصاحب النصف فيه
حق المرور فهذه القسمة جائزة بعض مشايخنا قالوا هذه المسئلة دليل على ان بيع حق المرور على الانفراد جائز لان الذي شرط
له المرور في الطريق صار مشتريا حق المرور من الذي شرط له الطريق بما ترك عليه من نصيبه من الدار وبعض مشايخنا قالوا هذه
المسئلة لا تدل على جواز بيع حق المرور وليس طريق جواز هذه القسمة ما قالوا وانما طريقه ان ممر الطريق كان بينهما وكان لهما
حق المرور فيه وقد جعل احدهما نصيبه من رقبة الطريق ملكا لصاحبه عوضا عن بعض ما اخذ من نصيب صاحبه بالقسمة وبقي
لنفسه حق المرور وهذا جائز بالشرط كمن باع طريقا مملوكا من غيره على ان يكون له حق المرور وكمن باع السفل على ان يكون له
حق قرار العلو فانه يجوز كذا هنا واذا كانت الدار بين رجلين وبينهما شقص من دار اخرى اقتسما على ان ياخذ احدهما
الدار والاخر الشقص ان علما سهام الشقص كم هي فالقسمة جائزة وان لم يعلما فالقسمة مردودة وان علم احدهما وجهل الاخر
فالقسمة مردودة ايضا هكذا ذكر في كتاب القسمة بعض مشايخنا قالوا ان علم المشروط له الشقص فهذا الجواب لا يستقيم على قول
الكل لانه يجوز القسمة عند الكل وان علم الشارط وجهل المشروط له فهذا الجواب لا يستقيم على قول ابي يوسف وعلى
ان يجوز القسمة عنده اصل هذه المسئلة ما ذكر في كتاب الشفعة اذا اشترى الرجل نصيب غيره من دار مشتركة وقد علم احدهما
قدر النصيب دون الاخر ان علم المشتري جاز بالاتفاق وان علم البايع ولم يعلم المشتري جاز على قول ابي يوسف خلافا لهما ومنهم
من قال لا بل الجواب كما اطلق في كتاب القسمة ان القسمة مردودة عندهم جميعا لكنها ورق هذا القائل بين القسمة والبيع
واختلفوا فيما بينهم في جهة الفرق منهم من قال الفرق من جهة الموضوع وموضوع المسئلة في كتاب الشفعة ان البايع اضاف
البيع الى نصيبه فدخل تحت البيع جميع نصيبه بحكم الاضافة فلا يبقى للبايع حق المنازعة بعد ذلك وان قال عنيت بنصيبي
كذا وموضوع المسئلة هنا انهما ما اضافا الشقص الى انفسهما انما ذكر الشقص مطلقا وعند ذكر الشقص مطلقا جهل ذلك
تقع المنازعة في مقدار الشقص لما فيه التعول عنيت بالشقص كذا لا الباقي وان اسم الشقص يقع على بعض نصيبه
كما يقع على كله والمشروط له يقول عنيت بذلك جميع نصيبك فتقع المنازعة من هذا الوجه فتباين مسئلة البيع من مسئلة القسمة
ان قال البايع بعت نصيبا من هذه الدار ولو قال هكذا لا يجوز بلا خلاف فتباين مسئلة القسمة من مسئلة البيع ان
كان الشقص مضافا اليهما ولو كان كذلك بان قال هذه الدار لاحدنا والشقص لنا كلنا في الدار الاخرى للاخر ولو قال
هكذا كانت مسئلة القسمة نظير مسئلة البيع على الوفاق ان جهل البايع وعلى هذا الخلاف ان جهل المشتري ولهذا قال
شيخ الاسلام شمس الائمة رحمهما الله ومن المشايخ من فرق بين القسمة والبيع من حيث الحقيقة والفرق ان معنى القسمة على
المعادلة في المنفعة والمالية لا يصير ذلك معلوما لكل واحد منهما الا اذا كان الشقص معلوما لكل منهما فاما عقد البيع
يقصد به الاسترباح والمشتري هو الذي يقبض المبيع معلوما له فاما حق البايع في الثمن فهو معلوم وبتحقق هذا
المعنى يظهر الفرق واذا اقسم الشركاء فيما بينهم ومنهم شريك غايب او صغير لم تصح القسمة وان فعلوا ذلك
بامر القاضي صحت القسمة لان فعلهم بامر القاضي كفعل القاضي بنفسه ولو قسم القاضي بنفسه وفيهم غايب او صغير لتصح القسمة
وينصب الحاكم خصما عن الغايب وكذا اذا فعلوا بامر القاضي وان قدم الغايب فاجاز قسمتهم جاز وكذلك اذا بلغ الصغير
واجاز قسمتهم جاز لان هذا تصرف عقد وله مجيز حال وقوعه والغايب مجيزه وكذلك ان الصغير او وصيه مجيزه وكذلك
كل تصرف عقد وله مجيز حال وقوعه يتوقف فان قيل في هذا توقف الشراء ومن مذهبنا ان الشراء لا يتوقف اذا كان شراء
محضا بان اشترى شيا بدراهم لغيره بغير امره فاما اذا كان الشراء فيه بيع فانه يتوقف كما لو اشترى جارية لنفسه بعبد
للغير فان شراء الجارية يتوقف لانه بيع في حق العبد اذا ثبت هذا فنقول هذه القسمة شراء فيه معنى البيع فجاز ان
يتوقف وان مات الغايب والوصي فاجاز وارثه عملت اجازة الوارث عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تبطل القسمة
وجه قول محمد رحمه الله ان موت من له الاجازة يبطل العقد كالبيع المحض وجه قولهما انا لو ابطلنا القسمة بموت من له الاجازة

احتجنا الى اعادة مسئلة ثانيا فما كان للابطال فائدة ثم انما تعمل الاجازة من الغايب او من الوارث او من الوصي او من الصبي بعد
البلوغ اذا كان ما وقع عليه القسمة قايما وقت الاجازة كما تثبت الاجازة بالقول صريحا تثبت دلالة بالفعل كما في البيع
المحض

الفصل الثالث في بيان ما يدخل تحت القسمة من غير ذكر وما لا يدخل

ويدخل الشجر في قسمة الاراضي ولا يدخل الزرع
والثمار في قسمة الاراضي وان ذكروا الحقوق لان الثمار والزرع ليست من حقوق الارض وحقوق الارض ما لا ينتفع به بدون
الارض يكون من توابع الارض والزرع والثمار مما ينتفع به بدون الارض فلا يكون من حقوق الارض ولهذا لا تدخل في البيع
المحض بذكر الحقوق وكذلك اذا ذكر المرافق مكان الحقوق لا يدخل الزرع والثمار في ظاهر الرواية لان في العرف يراد بالمرافق الحقوق
فصار ذكر المرافق والحقوق سواء ولو ذكروا في القسمة بكل قليل وكثير هو فيها او منها ان قال في اخرها من حقوقها لا يدخل
الثمار والزرع وان لم يقل من حقوقها يدخل والامتعة الموضوعة لا تدخل على كل حال لان الامتعة وان كانت فيها وليست
منها بوجه ما وهو انما شرط لصاحبه كل قليل وكثير هو فيها من كل وجه ومنها من كل وجه لان الزرع متصل بالارض اتصال
تركيب بهذا الطريق دخل الزرع في بيع الارض بذكر كل قليل وكثير هو فيها ومنها واما الشرب والطريق هل يدخلان من غير
ذكر الحقوق في القسمة ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر انهما يدخلان وهكذا محمد رحمه الله في الاصل في موضع اخر من هذا الكتاب
فانه قال اذا كانت الارض بين قوم ميراثا اقتسموها بغير قضاء فاصاب كل انسان منهم قراح على حدة بشربه وطريقه ومسيل
مايه وكل حق لها والصحيح انهما لا يدخلان الا ترى انهما لا يدخلان في البيع بدون ذكر الحقوق فكذا في القسمة لانها بمعنى البيع
الا ان فرق ما بين البيع والقسمة ان البيع جائز على كل حال والقسمة جائزة ان امكنه ان يجعل لارضه شربا وطريقا من موضع
اخر فان لم يمكنه ان علم وقت القسمة انه لا طريق ولا شرب له فكذلك القسمة جائزة وان لم يعلم فالقسمة باطلة لان البيع وضع
لتمليك عين عليه البيع وقد حصل هذا المعنى على كل حال واما القسمة فكما ان فيها معنى التمليك ففيها معنى الاقرار لما كان لهم
من المنفعة والمالية قبل القسمة وانما يتحقق الاقرار اذا لم يتضمن تفويت منفعة على بعض الشركاء منفعة كانت لهم قبل
القسمة فبدون ذلك لا يكون قسمة على الحقيقة فيتوقف على رضاهم ثم اذا ذكر الحقوق والمرافق في القسمة وانما يستحق به ذكر الحقوق
الطريق فيما اصاب صاحبه بالقسمة اذا لم يمكنه اتخاذ الطريق اما اذا امكنه فلا وقد ذكرنا جنس هذا فيما تقدم ولو كان
الطريق في ارض غيرها استحق كل واحد منهما الطريق بذكر الحقوق لم يمكنه اتخاذ طريق اخر او لم يمكنه وان لم يذكر الحقوق في القسمة
في القسمة وانما ذكر كل قليل او كثير هو فيها او منها هل يدخل الطريق والشرب ذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان في المسئلة روايتين
في رواية لا يدخل لان هذه الحقوق ليست في المبيع ولا منها وفي رواية هذا الكتاب يدخل بحكم العرف فانه يراد بهذه
الكلمة ادخالها فيها ومنها يراد به ادخال هذه الحقوق واذا اقتسم نفر ارضا على ان لفلان هذه القطعة وهذه النخلة
في غير هذه القطعة وعلى ان لفلان هذه القطعة الاخرى على ان لفلان القطعة التي فيها تلك النخلة فالذي شرط له النخلة
باصلها من الارض حتى لم يكن للذي شرط له القطعة التي فيها النخلة ان يقلع النخلة والنخلة تستحق باصلها في القسمة
فكذلك في الاقرار اذا اقر لرجل بنخلة فانه يستحقها باصلها واذا باع النخلة باع الشجرة مطلقا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان
وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه اختلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على قول ابي يوسف يستحق النخلة باصلها وعلى
قول محمد لا يستحق فمحمد يحتاج الى الفرق بين البيع وبين القسمة والاقرار والفرق ان في القسمة تعين نصيب كل واحد منهما باعتبار
اصل ملكه واصل ملكه في النخلة فانما يكون بحاله قبل القطع بمن ضرورته استحقاق جميع النخلة وكذلك في الاقرار لان الاقرار اخبار
ملكه النخلة له فاما البيع ايجاب ملك مبتدا فلا يستحق الا المسمى فيه والنخلة اسم لما ارتفع من الارض فلا يجوز ان يستحق الملك ابتداء
في شي من الارض بتسمية النخلة في البيع ما لم يسم النخلة باصلها والحايط يستحق باصله في الاقرار والقسمة والبيع باتفاق
الروايات هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر الخصاف في كتاب الشروط ان الحايط والشجرة والنخلة سواء ثم ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ان الشجرة
تستحق باصلها في القسمة ولم يذكر مقدار ذلك بعض مشايخنا قالوا يدخل في القسمة من الارض ما كان بازاء العروق يوم القسمة
عروق وقال الوطوط بقدر بسط الشجرة واليه مال شمس الائمة رحمه الله وبعضهم قالوا يدخل من الارض مقدار غلظ الشجر يوم القسمة والاشارة
في الكتاب فانه قال اذا ازدادت النخلة غلظا كان لصاحب الارض ان ينحتها ازداد ذلك لان الداخل قدر ما تحته من الارض بمقدار

غلط الشجرة وقت القسمة فان قطع الذي اصابه النخلة او الشجرة فله ان يغرس مكانها ما بدا له لان صاحبها ملك من الارض بقدر ما غلظ
الذي كان وقت القسمة فكان له ان يتصرف فيها ما شاء وان اراد ان يمر اليها فمنعه صاحب الارض عنه ان ذكروا في القسمة بكل
حق لها فله لصاحب الارض ان يمنعه وله الطريق الى نخله وان لم يذكروا ذلك ان علم وقت القسمة ان لا طريق له فالقسمة جائزة
والا فالقسمة مردودة وان كانت قرية او ارضا ورحا بين قوم من الميراث فاقتسموها فاصاب رجلا الرحا ونهرها واصاب
الاخر البيوت او قرية سماة واصاب اخر قرية مسماة فاقتسموها بكل حق لها واراد صاحب النهر ان يمر الى نهره في ارض اصاب
صاحبه بالقسمة فمنعه صاحبه فليس له منعه اذا كان نهره في وسط ارض هذا فلا يصل اليه الا بارضه لان ذكر الحقوق [الحالة]
هذه لاشتراط الطريق والطريق يستحق بالشرط وان كان يصل بدون ارضه فان كان النهر متفرجا مع حد الارض لم يكن له ان
يمر في ارض هذا وان كان الطريق الى النهر في ارض الغير الا في نصيب صاحبه يدخل في القسمة بذكر الحقوق وامكنه الوصول الى النهر بدون
ذلك الارض او لم يمكنه وقد مر جنس هذا او قد اشترطوا في القسمة الحقوق والمرافق وما اشبههما وكان الطريق في ارض الغير
فانه لم يمكنه فتح الطريق فالقسمة فاسدة الا اذا علم بذلك وقت القسمة وان امكنه المرور في بطن النهر بان يصل اليه من موضع
وكان يمكنه المرور في ذلك فهو قادر على المرور في نصيبه فتكون القسمة جائزة وان لم يكن شيء من النهر مكشوفا فالقسمة
فاسدة لان المرور متعذر ان كان الماء كثيرا وسعه لكان الماء قليلا ولا يلتفت اليه والحق هذا بما اذا لم يمكنه فتح الطريق
في نصيبه ويدخل العلو والكنيفات الشارعة في قسمة الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق والظلة لا تدخل بدون ذكر الحقوق
والمرافق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تدخل اذا كان مفتحها من الدار والجواب في القسمة نظير الجواب في البيع في فتاوى
ابي الليث رحمه الله دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات وان لم يذكروا الحمامات فالقسمة فيها بينهم كما
كانت فان ذكروها فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة لما ذكرنا ان القسمة في معنى البيع وبيع الحمامات
اذا كانت لا تؤخذ الا بصيد فاسد فكذا القسمة وان كانت الحمامات تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة لان بيع الحمامات
ان كانت تؤخذ بغير صيد جائز وهذا كله اذا قسموها بالليل حتى اجتمعت كلها في البيت واما اذا اقتسموها بالنهار
يعود بالفرخ من البيت فالقسمة فاسدة كالبيع وفي مجموع النوازل شريكان اقتسما كرما نصفين وفيه اعناب وثمار
فان قال الاعلى ان هذا النصف لفلان بكل قليل وكثير وقال الاخر ما فيه من الاعناب والثمار مقسومة وان لم يقولا ذلك يبقى مشتركا
لان قسمة العقار وبيع الكرم لا يكون بيعا للاعناب والثمار الا بالتنصيص عليها وبذكر القليل والكثير في فتاوى ابي
الليث رحمه الله كرم بين اثنين اقتسماه فوقع النصف الاعلى في نصيب احدهما مع الطريق العظيم ووقع النصف الاسفل
في نصيب الاخر مع طريق فهو للنصف الاسفل والاشجار قال الفقيه ابو القاسم الاشجار لمن جعل له الطريق وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ان جعلا لكل الطريق فالاشجار له لانها بمنزلة الارض والشجر تدخل في جميع الارض تبعا بين شريكين
دار رفعا بابا منها ووضعاه فيها ثم قسما الدار فالباب الموضوع لا يدخل في القسمة الا بالذكر كما في البيع الفصل

الرابع في الرجوع عن القسمة واستعمال القرعة فيها يجب ان يعلم ان الملك لا يثبت لواحد من الشركاء في سهم بعينه بنفس
القسمة بل يتوقف ذلك باحدى معان اربعة اما القبض او قضاء القاضي او القرعة او يوكلوا رجلا ملزما كل واحد منهما سهما
قال محمد رحمه الله واذا كان الغنم وما اشبهه بين رجلين واراد اقتسامها وقسماها نصفين ولم يقطرا عن تلك المعادلة
ثم بدا لاحدهما الرجوع فان بدا له قبل تمام القسمة فان كان ذلك قبل خروج القرعة فله الرجوع لان المقصود من القسمة هو
تعيين الانصباء لم يحصل قبل الاقراع فحال ما قبل الاقراع في القسمة والمقصود لم يحصل كحال ما قبله في باب البيع وان
بدا له بعد تمام القسمة بان بدا له بعد ما خرجت قرعتهما او بعد ما خرجت قرعة احدهما وتعين نصيب كل واحد منهما عن[…]
الرجوع لان القسمة في معنى البيع والرجوع عن البيع بعد تمامه لا يعمل فكذا الرجوع عن القسمة وان كان الشركاء ثلاثة او اكثر
فهذه المسألة على وجهين ان كان القاسم نائب القاضي لا يلتفت الى اباء بعض الشركاء بعد خروج بعض السهام
ولا كذلك قبل خروج شيء من السهام وان كان غير القاضي وغير نائبه والشركاء ثلاثة فخرجت قرعة احدهم فلكل واحد منهم الرجوع
لان القسمة لم تتم في حق كل واحد منهم اما في حق من لم يخرج قرعته لانه لم يتعين نصيب كل واحد منهما واما في حق من

خرجت قرعته وان تعين نصيبه الا انما يترك على صاحبه من نصيبه لم يتعين كانه وجد الحد شطر من القسمة وان
خرجت قرعة اثنين منهم ثم اراد احدهم ان يرجع ليس له ذلك لانه تعين نصيب كل واحد فالقسمة في حقهم لان
بخروج السهمين يتعين السهم الثالث ولو كان الشركاء اربعة ما لم يخرج قرعة ثلاثة منهم كان لكل واحد منهم الرجوع
وهو بناء على ما قلنا وفي نوادر بشر بن الوليد رحمه الله ولو كانت القسمة من القاضي او من نائبه فليس لاحد الشركاء الرجوع
وان لم يخرج اصلا لان القاضي يجبر على ذلك فلا يلتفت الى رجوع واحد لا بعد خروج القرعة ولا قبل خروجها
وان كان غنم بين قوم تساوموا عليها قبل ان يقسموها فاسهم خرج سهم ولا عدد له كذا الاول فالاول فهذا
لا يجوز لان ذلك مجهول لانه لا يدري ما نصيب كل واحد منهم بعد الاقراع فانه لا يدري اي عشرة يعدل له
الجيد او الوسط او الردي وهذه جهالة مفضية الى المنازعة فتفسد القسمة كما تفسد البيع وان كان
في الميراث ابل وبقر وغنم فجعلوا الابل قسما والغنم قسما ثم تساهموا واقرعوا فهذا جائز لان ما نصيب كل واحد
منهم منها بعد القرعة معلوم بخلاف الفصل الاول فان ثمة نصيب كل واحد بعد القرعة ليس بمعلوم واذا كانت
الدار بين رجلين فاقتسما على ان لاحدهما الثلث من مؤخرها وللاخر الثلثين من مقدمها بجميع حقها
فلكل واحد منهما ان يرجع عن ذلك ما لم تقع الحدود بينهما ولا يعتبر رضاهما بما قال قبل وقوع الحدود وانما
يعتبر رضاهما بعد وقوع الحدود وهذا لان الرضى بالقسمة انما يعتبر وقت وجود القسمة وتمامها كالرضى بالبيع
يعتبر بعد وجود البيع وتمامه وتمام القسمة بوقوع الحدود والتعيين اما بالنص او الاقراع لان الاقراع به يتحقق
وذكر في الاجناس القرعة ثلاثة الاولى لاثبات حق وابطال حق اخر وانها باطلة كمن اعتق احد عبديه بغير عينه ثم يعين
بالقرعة والاخرى لطيبة القلب وانها جائزة كما يقرع بين النساء لسفر بها والثالثة في اثبات حق واحد وفي
مقابلته مثله فتقرير حق بالقسمة وهو جائز ومما يتصل بهذا الفصل اجر القسام قال ابو حنيفة رحمه الله اجر قاسم
الارضين والدور على عدد الرؤوس وقالا على عدد الانصباء حجتهما انما يستحق الاجر بالعمل وعمل القاسم الذرع
والمساحة يكثر بكثرة المحل فيكون عمله في نصيب صاحب الكثير فيكون الاجر على صاحب الكثير اكثر الا ترى ان الشركاء
في دار اذا استأجروا رجلا ليطين سطح الدار والشركاء اذا استأجروا رجلا لكريها او الشركاء في الحنطة اذا استأجروا
رجلا لطحنها او يحملها او الشركاء في الحائط اذا استأجروا رجلا لبنيه كان الاجر عليهم على قدر الانصباء وطريقه ما قلنا
ولابي حنيفة رحمه الله ان منفعة عمله وقع للشركاء بالسوية لان منفعة عمل القاسم تعيين نصيب كل واحد منهم
وتعيين نصيب كل واحد منهم لا يحصل الا بالعمل في انصباء الكل وانه ما لم يمسح الكل لا يمكنه تعيين نصيب كل واحد
منهم وافعاله والشركاء به على السواء فهو معنى قولنا ان منفعة عمله وقع للشركاء بالسوية بخلاف تلك الصور لان
هناك منفعة عمل العامل لم تقع لهم على السوية لان ما هو المقصود من العمل في تلك الصور يوجد العمل في بعض
العمل على الخصوص فانه لو طين بعض السطح وطحن بعض الحنطة او بنى بعض الجدار يتحقق ما هو المقصود من عمل الا[…]
بتلك القدر بدون العمل في الباقي واذا كان كذلك جعل عمل الاجير في نصيب كل واحد منهم وافعاله خاصة واذا استأجروا
رجلا لكيل حنطة مشتركة بينهم او لذرع ثوب مشترك بينهم ان كان الاستئجار على القسمة فالمسألة على الخلاف
وان كان الاستئجار لنفس الكيل والذرع ليصير المكيل والثوب معلوم الذرع والقدر فالاجر على قدر الانصباء
هذا جملة ما اورده شيخ الاسلام في شرحه وبعض اصحاب الشروح ذكروا في شروحهم قالوا وهذا اذا طلبوا
من القاضي القسمة وقسمها نائب القاضي او قسمها القاضي بنفسه واما اذا استأجروا رجلا ليقسمها بينهم فاجره عليهم
على السواء ولكن الكلام بعد هذا ان صاحب القليل هل يرجع على صاحب الكثير بالزيادة قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا
وقالا ولذلك اذا وكلوا رجلا ان يستأجر قاسما يقسم الدار بينهم فالاجر على الوكيل ثم يرجع الوكيل عليهم بالاجر على السوية
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يرجع على كل واحد منهم على قدر الملك وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله في اكرار حنطة
بين رجلين فاجر الكيال على الانصباء واجر الحساب على الرؤوس قال ما كان من عمل فهو على الانصباء وما كان من

حساب ... على الرؤوس قياس قول ابي حنيفة رحمه الله **الفصل الخامس في القسمة يستحق بها شي** واذا وقعت القسمة بين الرجلين ثم استحق
شي منها ذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في الاصل وجعلها على ثلثة اوجه الاول ان يستحق جزء شايع من كل الدار بان يستحق
نصف الدار او ثلثها او ما اشبه ذلك وفي هذا الوجه القسمة فاسدة الوجه الثاني اذا استحق جزء بعينه فيما اصاب
كل واحد منهم وفي هذا الوجه القسمة صحيحة فيما بقي بعد الاستحقاق والفرق بين الوجهين ان القسمة في الوجه الاول انعدم
فايدتها لان فايدة القسمة افراز الانصباء ولما ظهر لهم شريك اخر في كل الدار ظهر ان الافراز لم يحصل لان نصيب الذي ظهر
شايع في الانصباء واما في الوجه الثاني فالقسمة معتبرة لان ما هو المقصود من القسمة وهو الافراز حاصل ههنا فيما وراء المستحق
ليس للذي ظهر فيه نصيب الا ترى ان المستحق عليه الخيار لانه تعيب نصيبه لشريكه فان نقض القسمة عاد الامر الى ما كان
قبل القسمة وبينا تكون القسمة فيما وراء المستحق وان اجاز القسمة رجع على صاحبه بعوض المستحق به وذلك الاعتبر
استحقاق البعض باستحقاق الكل ولو استحق كل نصيب احدهم رجع على صاحبه بنصف ما في يد كل واحد منهما الا ان
الذي اصاب المستحق عليه بالقسمة ثلثه كانه في الاصل وثلثاه اشتراه من صاحبيه من كل واحد منهما الثلث مما ترك لكل واحد
سهمهما مما اصابه فما كان له في الاصل لا يرجع به على احد وما اشتراه منهما كان له ان يرجع عليهما بحصته وذلك ثلث ما في
يد كل واحد من صاحبيه فعند استحقاق النصف يرجع بسدس ما في يد كل واحد من صاحبيه وعلى هذا القياس فاما
الوجه الثالث اذا استحق شايع من نصيب احدهم ففي هذا الوجه القسمة لا تنفسخ عند ابي حنيفة رحمه الله ويكون للمستحق عليه
الخيار لان هذه القسمة افادت فايدتها وهو امتياز نصيب كل واحد من المتقاسمين عينا وانقطاع الشركة فيما بينهما
وعند ابي يوسف القسمة فاسدة وقول محمد مضطرب وذكر في نسخ ابي حفص قوله مع ابي حنيفة رحمه الله وذكر في نسخ ابي سليمان
في قوله مع ابي يوسف وهكذا ابنية الحاكم الشهيد في المختصر الاول اصح وقد روى ابن سماعة وابن رستم قول محمد مع ابي حنيفة
رحمهما الله وفي الشروط جعل المسألة على ثلاثة اوجه ايضا لكن لم يذكر فيه ما اذا استحق جزء شايع من كل الدار وذكر مكانه
ما اذا استحق نصيب احدهم وذكر ان القسمة باطلة ويقسم الباقي وهو الذي لم يستحق بينهما ان كان قايما في يد الاخر
لم يبعه فان كان باعه فالبيع ماض لان نصفه ما باع قديم ملكه ونصفه عوض عما ترك لصاحبه وتبين ان ذلك كان
مستحقا بيد المستحق مملوكا فالبيع صادف ملكه وعليه ان يرد المستحق عليه نصف قيمة ما باع وذكر ما اذا استحق جزء بعينه
من نصيب احدهما واجاب ان القسمة باطلة في الكل بخلاف ما ذكر في الاصل على ما مر قبل هذا وذكر ايضا ما اذا استحق
جزء شايع من نصيب احدهما وذكر في المسألة خلافا بين ابي حنيفة وابي يوسف وصاحبيه على قول ابي حنيفة لا تنتقض
القسمة ولكن يخير المستحق عليه ان نقض القسمة وقسم ما بقي في يده الى ما كان في يد الاخر فيقسمانه نصفين

الفصل السادس في قسمة التركة وعلى الميت او له دين او على الموصى له وفي ظهور الدين بعد القسمة وفي ظهور الوارث والموصى له بعد القسمة وفي دعوى الوارث دينا على الميت او عينا من اعيان التركة بعد القسمة

قال محمد رحمه الله اذا اقتسم الورثة دار الميت او ارض الميت وعلى الميت دين فجاء الغريم يطلب الدين فان لهم ان ينقضوا القسمة
سواء كان الدين قليلا او كثيرا يجب ان يعلم ان الورثة اذا طلبوا قسمة التركة من القاضي وعلى الميت دين والقاضي
يعلم به وصاحب الدين غايب فان كان الدين مستغرقا للتركة فالقاضي لا يقسمها بينهم لانه لا ملك لهم في التركة
فلا يكون في القسمة فايدة فلا يقسمها وان كان الدين غير مستغرق للتركة فالقاضي ان لا يقسمها ايضا بل يوقف
الكل في القياس وفي الاستحسان يوقف مقدار الدين ويقسم الباقي بنا على ان الدين اذا لم يكن مستغرقا
للتركة لا يمنع جريان الارث فيها فصارت التركة اجمع مملوكة للورثة الا انه لا تقسم قدر الدين حتى لا يحتاج الى النقض
وصاية بعد ذلك ولا يواخذ منهم كفيلا الا في قبل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما ياخذ منهم كفيلا وان لم
يكن الدين معلوما للقاضي فالقاضي يسألهم هل على الميت دين فان قالوا لا فالقاضي يقسمها بينهم فان ظهر
دين بعد القسمة فالقسمة مردودة الا ان يقضوا دينهم من مالهم لان حق الغرما يتعلق بالتركة وتعلق حق بالمقسوم
يمنع نفاذ القسمة حتى يسقط حقه كما يمنع نفاذ البيع وكذلك لو ظهر وارث اخر او موصى له بالثلث او الربع فالقسمة

مردودة لانه ظهر ان في التركة شريكا اخر وقد قسموا بدونه فان قالت الورثة نحن نقضي حق الموصى له بالثلث او الربع
او حق الوارث الذي ظهر من مالنا ولا ننقض القسمة لا يكون لهم ذلك الا ان يرضى به الوارث والموصى له بالثلث او الربع
ولو قالوا نحن نقضي حق الموصى له بالالف المرسلة او حق الغريم من مالنا ولا ننقض القسمة فلهم ذلك والفرق بينهما ان الغير
الانتها في المسئلتين جميعا بالابتدا او في ابتدا القسمة اذا ارادوا ان يقسموا التركة ويعطوا حق الوارث والموصى
له بالثلث او الربع من مالهم ليس لهم ذلك الا ان يرضى الوارث والموصى له لان حقهما في عين التركة فلا ينتقل الى مال اخر الا برضاهما
وكذا في الانتها ولو ارادوا ان يقسموا التركة ويعطوا حق الغريم والموصى له بالالف المرسلة من مالهم كان لهم ذلك لان حقهما
في معنى التركة وهو المالية لا في عين التركة وفيما يرجع الى المالية ومال الوارث سوا فكذا في الانتها وكذلك لو كان للميت
مال اخر لم يدخل في القسمة وليس للغريم ولا للموصى له بالالف المرسلة حتى ينقض القسمة ويعطي حقهما من المال الذي لم يدخل
تحت القسمة وكذلك اذا كانوا عزلوا نصيب الغريم بان كان الدين معلوما لهم او تبرع انسان بقضاء دين الميت او تبرع
وارث بقضاء دين الميت لا يكون للغريم حق نقض القسمة وان ادى بعض الورثة دين الميت ليرجع به في التركة فالقسمة
مردودة لانه قام مقام الغريم في هذه الصورة بخلاف ما اذا تبرع وان قسم الورثة التركة فيما بينهم ومعهم وارث غايب
وعزلوا نصيب الغايب فان كانت القسمة بقضا فليس للذي حضر ان ينقض القسمة وان كان الوارث موصى له بالثلث
وهو غايب فحضر فان كانت القسمة بغير قضا فله ان ينقض القسمة وان عزلوا نصيبه وان كانت القسمة بقضا لم يذكر
محمد رحمه الله هذه المسألة في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس له ان ينقض القسمة اذا عزل القاضي نصيبه
لان الموصى له بالثلث كاحد الورثة فيكون الحكم فيه كالحكم في احد الورثة اذا كان غايبا وبعضهم قالوا له ان ينقض القسمة
وان عزل القاضي نصيبه وهذا القايل يفرق بين الوارث وبين الموصى له والقول الاول اصح وان لم يكن على الميت دين فمات
بعض ورثته قبل القسمة وعليه دين وكان له وارث غايب او صغير فاقتسم ورثة الميت الاول فلغريم الميت الثاني
ان ينقض القسمة وكذلك لوارثه الغايب او الصغير اذا كبر له ان ينقض القسمة واذا ادعى احد الورثة دينا في
التركة بعد الفراغ من القسمة صح دعواه وسمعت بينته ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه كان له اشتراه من الميت
في حياته لا تصح دعواه ولا تسمع بينته والفرق ان في دعوى العين تناقض لان اقدامه على قسمة هذا العين اقرار بصحة هذه
القسمة في هذه العين ولا تصح القسمة فيه بين الورثة لو كان ملكا لهذا الوارث فكان الاقدام على القسمة اقرارا منه
ان هذه العين ليست له فيصير بدعواه انه له متناقضا اما في دعوى الدين لا تناقض لان القسمة صحيحة مع قيام الدين
الا ان للغريم حق نقض القسمة فاذا لم يكن فيه تناقض كان مسموعا فان قيل له ان ينقض القسمة وان باشرها لان مباشرة القسمة
لا يكون اعلى حالا من اجازة القسمة قضا والغريم اذا اجاز القسمة ثم اراد نقضها فله ذلك فهذا اولى واذا اقر الرجل ان
فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يعلم لهم او لورثته ثم ادعى بعد ذلك انه اوصى له بالثلث او ادعى دينا على الميت
قبلت بينته ولو كان قال ترك هذه الدار ميراثا لهم او قال لورثته وباقي المسألة بحالها لا تقبل بينته لان في الفصل
الثاني متناقض وفي الفصل الاول غير متناقض لانه لم يسبق منه في الفصل الاول الا الاقرار بكون هذه الدار متروكة الميت
لان الميراث من الميت ما تركه الميت والدين والوصية لا ينافيان كونها متروكة الميت لان الدين والوصية انما يقضيان
من تركة الميت واما الفصل الثاني سبق منه الاقرار بكون الدار ملكا لهم بالكلية اذا كانت الدار متروكة لهم بالكلية
وانما يكون متروكا لهم اذا لم يكن ثمة وصية ولا دين واذا اقتسم الورثة الدين فيما بينهم فهذا على وجهين اما ان كان الدين
للميت وفي هذا الوجه ان اقتسموا الدين والعين جملة بان شرطوا في القسمة ان الدين الذي على فلان لهذا الوارث مع
هذا العين والدين الذي على فلان الاخر لهذا الوارث الاخر مع هذا العين فهذه المسألة باطلة في العين والدين وان
قسموا الاعيان ثم قسموا الديون باطلة وانما كانت قسمة الديون باطلة لان الدين معدوم حقيقة لكن اعطي له حكم الموجود
في حق الشراء واشباه ذلك لحاجة الناس ولا حاجة في حق القسمة فبقي على العدم في حق القسمة وقسمة المعدوم باطلة
لان القسمة في الاصل شرعت لتكميل المنفعة ولا وجود لذلك في الدين الوجه الثاني اذا كان الدين على الميت فقسموا

على ان ضمن كل واحد منهم دين غريم على حدة او اقتسموا على ان ضمن احدهم جميع الدين فان كان الضمان شروطا في القسمة
فاسدة لان هذه قسمة شرطت فيها كفالة بدين لم تجب القسمة ومثل هذا يوجب فساد القسمة وان لم يكن الضمان شروطا
في القسمة انما ضمن بعد القسمة بغير شرط فهذا على ثلاثة اوجه ان ضمن بشرط اتباع التركة لم تكن القسمة نافذة على
معنى ان له ان ينقضها لانه قام مقام الغريم وان ضمن على ان لا يتبع الميت ولا ميراثه بشيء وعلى ان يبرئ الغريم الميت
كان هذا جائزا ان رضي الغرماء بضمانه وتنفذ القسمة وهذا لانه لما شرط في الضمان ان يبرئ الغريم الميت صارت
الكفالة حوالة وخلت التركة عن الدين والمانع من لزوم القسمة قيام الدين في التركة وان ابوا ضمانه فلهم نقض القسمة
وان لم يشترط على ان يبرئ الغريم الميت لا تنفذ القسمة وان رضي الغرماء به لانه بقي الكفالة فلا تخلو التركة عن الدين
الغريم الدين له على الميت دين اذا اجاز القسمة التي قسمها الورثة ثم اراد نقضها كان له ذلك في باب قسمة دين الميت

الفصل السابع في بيان من يلي القسمة على الغير ومن لا يلي

الاصل ان من ملك بيع شيء ملك قسمته ضرورة اذا عرفت
هذا فنقول الاب يقاسم مال ولده الصغير عقارا كان او منقولا بغبن يسير ولا يملك بغبن فاحش وكذا القسمة
ووصي الاب في ذلك بمنزلة الاب اما وصي الام يقاسم مال ولدها الصغير سوى العقار من تركة الام اذا لم يكن للصغير احد
ممن سميناه ولا مال له من غير تركة الام العقار والمنقول في ذلك على السواء وهذا لان وصي الام قائم مقام الام
حال حياتها تملك بيع منقولاتها التي يرثها هذا الصغير بحصتها على نفسها وعلى الصغير فانها ان لم تحصن وتحفظه
لا تبقى لها ولا تصير للصغير موروثا من جهتها وكانت تملك ان تحفظ ما ورثه الصغير من غيرها بعينها وما كا
تملك بان تحفظ ما ورثه الصغير من غيرها بعينها وما كانت تملك بيعها العقار والمنقول على السواء في ذلك وما كا
تملك بيع عقارات نفسها التي يرثها هذا الصغير تحصينا لانها محصنة بنفسها وانما كانت تملك بيعها لحاجتها الى
الثمن اذا ثبت هذا في حق الام ثبت في حق وصيها الذي هو قائم مقامها فيملك وصيها بيع المنقولات التي يرثها من
الام تحصينا وانما تملك بيعها لحاجته الى ثمنها فان كان عليه ولاء وقابله الامر ثمنها ولا يملكهما وارث الصغير
من غير الام العقار والمنقول في ذلك سواء واذا عرفت الجواب في البيع ظهر الجواب في القسمة ففي كل موضع يملك هذا
الوصي البيع يملك القسمة لا في القسمة تحصينا فان الانسان على تحصين المقسوم اقدر وفي موضع لا يملك البيع لا يملك القسمة وكان هذا
جواب عرفته في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم وابن العم يقاسم ما ورث الصغير من هؤلاء سوى العقار ولا يقاسم ما ورث
الصغير من غيرهم العقار والمنقول في ذلك سواء لانه لا ولاية لهما ولا على الصغير كما لا ولاية للام وكانوا بمنزلة الام وكان وصيهم بمنزلة
وصي الام ولا يجوز بيع الاب الكافر على ابنه المسلم وكذلك لا تجوز قسمة الاب المملوك على ابنه الحر ولا تجوز قسمة الملتقط على اللقيط كما لا
يجوز بيعه ولا تجوز قسمة الوصي بين الصغيرين كما لا يجوز بيعه مال احدهما من الآخر بخلاف الاب فانه اذا قاسم مال اولاده الصغار
او سهم يجوز كما لو باع مال البعض من اولاده من البعض فالحيلة في ذلك للوصي ان يبيع حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم
مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه كذلك الصغير فيمتاز نصيب
كل واحد من الصغيرين وانما جازت هذه القسمة لانها جرت بين اثنين بين المشتري وبين الوصي وحيلة اخرى ان يبيع حصتهما
من رجل ثم يشتري حصة كل واحد منهما مفرزا والوصي اذا قاسم مالا مشتركا بينه وبين الصغير لا يجوز الا اذا كان للصغير
فيها منفعة ظاهرة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد لا يجوز وان كان للصغير منفعة ظاهرة ويجوز للاب ان يقاسم ان كان للصغير
منفعة ظاهرة وان كان في الورثة صغار وكبار والكبار حضور فقاسم الوصي الكبار وميز نصيب الصغار جملة ولم يميز نصيب
كل صغير جازت القسمة لانها جرت بين اثنين فان قسم الوصي حصة الصغار بعد ذلك لا يجوز هذه القسمة لانها جرت بين واحد
ولا يجوز قسمة الوصي على الكبار الغيب في العقار ويجوز قسمته في العروض يريد به اذا كانت الورثة كلهم كبارا او بعضهم حضور
وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم زاد البقالي رحمه الله العروض من تركة الاب وان كان فيهم صغير وكبير حاضر وكبير
غائب فعزل الوصي نصيب الغائب مع نصيب الصغير وقاسم الكبير الحاضر فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله جازت قسمته في العقار
والعروض وعلى قولهما لا يجوز في العقار ويجوز في العروض كما في البيع واذا كانت الورثة صغارا وكبارا فعزل الوصي نصيب

كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل لا يجوز اصلا لان القسمة فيما بين الصغار لم تجز اصلا لانها جرت بين الواحد واذا لم تكن القسمة
فيما بين الصغار لم تجز في حق الكبار لان حكم القسمة متى جازت ان تعتبر في حق بعض الشركاء ولم يوجد في هذه القسمة ذلك واذا قاسم الوصي
الموصى له بالثلث والورثة صغار ودفع اليه الثلث واخذ الثلثين للورثة صح ذلك ولو هلك عنده فلا ضمان عليه لان له ولاية على
الصغار ولو كانت الورثة كبارا غيبا فقاسم الوصي الموصى له واخذ نصيب الورثة لهم جاز كذا ذكر في الاصل وفي اختلاف زفر ويعقوب
ان القسمة في العروض جائزة وفي العقار لا تجوز القسمة في قول ابي حنيفة وزفر خلافا لابي يوسف لو كان الموصى له غائبا والورثة كبار
حضور فقاسم الوصي الورثة واخذ نصيب الموصى له فالقسمة باطلة في قول ابي حنيفة وزفر خلافا لابي يوسف ذكر الخلاف على هذا
الوجه في اختلاف زفر ويعقوب فوجه قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله ان الوصي قائم مقام الموصي لو كان حيا لا يملك هذا عليهم في
مالهم فكذلك الوصي واذا كان نصب القاضي وصيا لليتيم في كل شيء فقاسم عليه في العقار والعروض جاز لان وصي القاضي يملك بيع
مال الصغير اي شيء كان فكذلك يملك القسمة هذا اذا جعله القاضي وصيا في كل شيء واما اذا جعله وصيا في النفقة او في حفظ
شيء بعينه لم تجز قسمته لانه لا يملك بيع ماله اذا فوض اليه امرا خاصا فكذا لا يملك القسمة وهذا بخلاف وصي الاب فان الاب اذا اوصى
اليه في نوع يصير وصيا في الانواع كلها واذا اقسم الوصيان المال واخذ احدهما نصيب بعض الورثة واخذ الآخر نصيب بعض
الورثة لا يجوز اما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلانهما كوصي واحد حتى لا ينفرد احدهما الا في حق اشياء معدودة وهذه قسمة بين
واحد واما عند ابي يوسف رحمه الله فان كل واحد منهما مثل الآخر فتصير مقاسمة احدهما صاحبه كمقاسمة نفسه وذلك لا يجوز اذا
غاب احدهما فقاسم الآخر الورثة لا يجوز عندهما خلافا لابي يوسف ولا تجوز القسمة على المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق الا برضاه
او بوكالته في حال صحته وافاقته وهذا لان العارض على شرف الزوال فكان ملحقا بالعدم الا انه موجود حقيقة فما ثبت
للغير عليه من الولاية الثابتة بالوكالة حال الصحة لا تزول ما لم يكن ثابتا للغير عليه من الولاية لا يثبت

الفصل الثامن في دعوى الغلط في القسمة

يجب ان يعلم ان دعوى الغلط في القسمة نوعان دعوى الغلط في التقويم ودعوى الغلط في مقدار الواجب
بالقسمة فاما دعوى الغلط في التقويم فهو نوعان نوع يصح ونوع لا يصح والذي لا يصح ان يدعي احد المتقاسمين
الغلط في التقويم بغبن يسير بان كان انما يدعي من الغلط يدخل تحت تقويم المقومين فهذه الدعوى لا تصح ولو اقام البينة
عليه لا تسمع بينته حصلت القسمة بقضاء القاضي او بتراضيهما لوجهين احدهما ان الاحتراز عن مثل هذا الغلط غير ممكن والثاني
انه يؤدي الى ما لا يتناهى لانه يمكنه ان يدعي مثل ذلك في القسمة الثانية والثالثة والذي يصح ان يدعي احد المتقاسمين الغلط
في التقويم بغبن فاحش بان كان انما يدعي من مقدار الغلط لا يدخل تحت تقويم المقومين وانه صحيح وان حصلت
القسمة بقضاء القاضي لانا لو سمعنا هذه الدعوى ونقضنا هذه القسمة لا يؤدي الى ما لا يتناهى لانه لا يقع مثل هذا
الغبن في القسمة الثانية والثالثة لانه يتصور التقويم في المرة الثانية على وجه لا يتحقق فيها غبن فاحش وان حصلت
القسمة بالتراضي لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وحكي عن الفقيه ابو جعفر الهندواني انه كان يقول للقائل
ان يقول لا تسمع هذه الدعوى لان القسمة في معنى البيع ودعوى الغبن في البيع من المالك لا ينقض بالغبن الفاحش
انما البيع من غير المالك ينقض بالغبن كبيع الاب والوصي ولقائل ان يقول تسمع هذه الدعوى لان المعادلة
شرط في القسمة والتعديل في الاشياء المتفاوتة يكون من حيث القيمة فاذا ظهر في القسمة غبن فاحش فات هو شرط
جواز القسمة فاثبت حق نقضها وكان الدعوى مقبولا من هذا الوجه والصدر الشهيد رحمه الله كان يأخذ بالقول
الاول وبعض مشايخ عصره كانوا يأخذون بالقول الثاني وذكر القاضي الامام الاسبيجابي في شرح ادب القاضي ان
دعوى الغلط بعد القسمة غير صحيح اذا كانت القسمة بالتراضي وبعض المشايخ قالوا تسمع كما لو كانت القسمة
بقضاء القاضي وذكر في شرح الاسبيجابي دقيقة في هذا الفصل فقال وهذا كله اذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء
فاما اذا اقر بذلك لا تسمع دعوى الغلط والغبن من كل واحد منهما بعد ذلك انما تسمع دعوى الغصب واما دعوى الغلط
في مقدار الواجب بالقسمة نوعان نوع يوجب التحالف ونوع لا يوجب التحالف فالذي يوجب التحالف ان يدعي احد المتقاسمين
غلطا في مقدار الواجب بالقسمة على وجه لا يكون مدعيا الغصب بدعوى الغلط كمائة شاة بين رجلين اقتسما

ثم قال احدهما لصاحبه قد قبضت شيئا غلطا فانا اقتسمنا على ان يكون لي خمسة وعشرون ولك خمسة وعشرون ولم يقم لواحد منهما
بينة فهذه صورة دعوى الغلط في القسمة من غير دعوى الغصب وهذا لان غصب احد المتعاقدين المعقود عليه من العاقد
قبل قبض العاقد الاخر ابادة منه فان البائع اذا امتنع المبيع من المشتري بعد نقض الثمن لا يصير غاصبا حتى لو هلك
فانما يهلك بالثمن كما قبل البيع وانما وجب التحالف لان القسمة في معنى البيع وفي البيع اذا وقع الاختلاف في مقدار المعقود
عليه يتحالفان اذا كان المعقود عليه قائما فكذا في القسمة يتحالفان اذا كان المقسوم قائما بعينه وهذا كله اذا لم يسبق
منهما اقرار باستيفاء الحق واما اذا سبق لا تسمع دعوى الغلط الا من جهة الغصب والذي لا يوجب التحالف ان يدعي الغلط
في مقدار القسمة على وجه يكون مدعيا الغصب بدعوى الغلط بان قال في مسئلة الثياب قسمنا بالسوية واخذت انت احد
خمسة من نصيبي غلطا وقال الاخر ما اخذت شيئا من نصيبك غلطا ولكن قسمنا على ان يكون لي خمسة وعشرون ولك خمسة
وعشرون ولا بينة لواحد منهما فانهما لا يتحالفان ويجعل القول قول المدعى عليه الغلط وان اختلفا في الحاصل في
مقدار الواجب بالقسمة كما في المسئلة الاولى وانه يوجب التحالف وذلك لان بهذا الاختلاف ان كان يجب التحالف باعتبار
دعوى الغصب لا يجب التحالف كما في ساير المواضع والتحالف امر عرف بخلاف القياس فاذا وجب من وجه دون وجه لا يجب
ولانهما تصادقا على تمام القسمة وصحتها واحد الاعتبارين يوجب الفسخ بالتحالف والاخر يمنع فلا تنفسخ بالشك اذا اقتسم
القوم ارضا ودارا بينهم وقبض كل واحد منهم حقه ثم ان ادعى احدهما الغلط فان ابا حنيفة رضي الله عنه قال
في ذلك لا انتقاض القسمة حتى يقيم البينة على ما ادعى فاذا اقام البينة اعيدت القسمة فيما بينهم حتى يستوفي كل ذي
حق حقه ودعوى الغلط بعد القبض دعوى الغصب في دعوى الغصب يقضي للمدعي لما قامت البينة عليه ولا انتقاض
القسمة والجواب على هذا ان يقال ان محمدا رحمه الله ذكر اعادة القسمة عند اقامة المدعي البينة على دعوى الغلط ولم
يبين كيفية الدعوى فيحمل دعواه على وجه يجب اعادة القسمة عند اقامة البينة وعلى دعوى الغلط وبيان ذلك الوجه
ان يقول مدعي الغلط لصاحبه قسمنا الدار بيننا بالسوية على ان يكون لي الف ذراع ولك الف ذراع وقبضنا ثم انك اخذت
مائة ذراع من نصيبي من مكان بعينه غلطا ويقول الاخر لا بل كانت القسمة على ان يكون لي الف ومائة ذراع ولك تسعمائة
ذراع فشهد الشهود ان القسمة كانت بالسوية ولم يشهدوا ان هذا اخذ مائة ذراع من مكان بعينه من نصيب المدعي
فيثبت بهذه البينة ان القسمة كانت بالسوية وفي يد احدهما زيادة ولا يدري ان حق المدعي في اي جانب فيجب الاعادة
ليستويا وتكون هذه الشهادة مسموعة وان لم يشهدوا بالغصب لان مدعي الغلط في هذا الوجه يثبت ان القسمة بالسوية
وغصب مائة ذراع والشهود شهدوا باحدهما وهو القسمة بالسوية وان لم يكن للمدعي البينة على ما ادعى يحلف المدعى عليه
على الغلط ولا يتحالفان لان المدعي بدعوى الغلط هنا ادعى الغصب والتحالف لا يجري في مثل هذا فان حلف المدعى
عليه الغلط لم يثبت الغلط والقسمة ماضية على حالها وان نكل يثبت الغلط فتعاد القسمة كما في فصل البينة قال
وكذلك كل قسمة في غنم او ابل او بقر او ثياب او شيء من المكيل والموزون ادعى فيه احدهم غلطا بعد القسمة والقبض فهو
على مثل ذلك ولم يرد بهذه التسوية بين جميع هذه المسائل وبين المسئلة الاولى في جميع الاحكام وانما اراد به التسوية
في حق بعض الاحكام وهو انه لا انتقاض القسمة بمجرد الدعوى الا ترى ان في المكيل والموزون اذا اقام مدعي الغلط
البينة على ما ادعى لا انتقاض القسمة بل يقسم الباقي على قدر حقهما وفي البقر والغنم والثياب والاشيا التي تتفاوت يجب
اعادة القسمة كما في مسئلة الدور وهذا لان قسمة الباقي على حقهما في الغنم واشباهه لو وجب زيادة ضرر بالمدعي
عسى لجواز ان يكون ما اخذ من نصيبه غلطا كله جيادا وفي قسمة الباقي لا يعود اليه الجياد فتعاد القسمة نفيا
للضرر عن المدعي الا انا لو قسمنا الباقي على قدر حقهما بما يقع له بالقسمة الثانية مائة ذراع في جانب لا يتصل بنصيبه
وكان في اصل القسمة متصلا بنصيبه فيجب اعادته نفيا للضرر عن المدعي اما في المكيل والموزون متى قسمنا الباقي
على قدر حقهما ولم يجب اعادة القسمة ثانيا لهذا واذا اقتسم رجلان عشرة اثواب فاخذ احدهما الاربعة والاخر ستة فادعى
اخذ الاربعة ثوبا بعينه من الستة انه اصابه في قسمته واقام على ذلك بينة فانه يقضي له بذلك سواء او بعض ادعى

من الزيادة او لم يعد وان لم يقم بينة ذكر في الكتاب ان صاحبه يحلف ولم يوجب التحالف وهذا محمول على ما اذا اقر بقبض ما ادعى
ثم ادعى ان صاحبه اخذ ذلك منه غلطا فيكون مدعيا الغصب على صاحبه وفي مثل هذا لا يجب التحالف فان ادعى اخذ
الاربعة ثوبا بعينه من الستة انه اصابه في قسمته واقام على ذلك بينة واقام الاخر البينة انه اصابه في قسمته قضي
ببينة صاحب الاربعة لانه خارج فيه بخلاف الشهادة على الاستيفاء والفرق ان الاشهاد على الاستيفاء الاشهاد على الاقرار
بقبض جميع الحق لمباشرة القسمة بخلاف الاقرار بالاستيفاء اقرار بقبض جميع الحق فيصير متناقضا بعد ذلك الا بقبض
بعض حقه في المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله دار بين رجلين قسمها القاضي بينهما فقال احدهما لصاحبه
الذي في يدي هو الذي اصابك والذي في يدك لي وقال الاخر الذي في يدي هو الذي اصابني فلكل واحد منهما ما في يده
ولا يصدق على صاحبه وفيه ايضا قاسم قسم دارا بين اثنين واعطى احدهما اكثر من حقه غلطا او بنى احدهما في
نصيبه قال يستقبل القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غيره دفع نقضه ولا يرجعون على القاسم بقيمة البناء ولكن
يرجعون بالاجر اذا منهم وفي ادب القاضي للخصاف اذا ادعى احدهما القسمة وانكر الاخر يتحالفان

الفصل التاسع في المهاياة

يجب ان يعلم ان المهاياة قسمة المنافع وانها جائزة في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وواجبة
اذا طلبها بعض الشركاء ولم يطلب الشريك الاخر قسمة الاصل وانها قد تكون بالزمان وقد تكون بالمكان وتكلم العلماء
في كيفية جوازها بعضهم قالوا ان جرت المهاياة في الجنس الواحد والمنفعة متفاوتة تفاوتا يسيرا كما في الثياب
والاراضي تعتبر افرازا من وجه ومبادلة من وجه حتى لا ينفرد احدهما بهذه المهاياة واذا طلب احدهما ولم يطلب
الاخر قسمة الاصل اجبر الاخر عليها وان جرت في الجنس المختلف كالدور والعبيد تعتبر مبادلة من كل وجه حتى
لا تجوز من غير رضاهما وهذا لما ذكرنا ان المهاياة قسمة المنافع وتعتبر بقسمة الاعيان وقسمة الاعيان تعتبر مبادلة
من كل وجه في الجنس المختلف واعتبر مبادلة من وجه افرازا من وجه في الجنس الواحد من الاعيان المتفاوتة تفاوتا
يسيرا كالثياب حتى لا ينفرد احدهما بهذه القسمة لانها ليست من ذوات الامثال ولكن اذا طلب احدهما اجبر الاخر
عليه لان التفاوت يسير وكذا في قسمة المنافع وبعضهم قالوا بان المهاياة في الجنس الواحد من الاعيان المتفاوتة تفاوتا
يسيرا افراز من وجه عارية من وجه بما كان يستوفيه كل واحد منهما بعضه بنصيبه وبعضه بنصيب صاحبه عارية
له من صاحبه ولا يعتبر مبادلة بوجه ما حجة هذا القائل ان المهاياة جائزة في الجنس الواحد ولو كانت مبادلة من وجه
لما جازت في الجنس الواحد لانه حينئذ يكون مبادلة المنفعة بجنسها وانه يحرم ربا النساء ولان لكل واحد
منهما نقض المهاياة بعذر وبغير عذر ولو كانت مبادلة من وجه لما انفرد احدهما بذلك ولان المهاياة
جائزة من غير بيان المدة ولو كانت من وجه لما جازت من غير ذكر بيان المدة والاول اصح لان العارية
ما تكون بغير عوض وهذا بعوض لان كل واحد منهما ما يترك من المنفعة من نصيبه على صاحبه في نوبة صاحبه
انما يترك بشرط ان يترك صاحبه نصيبه عليه في نوبته وان ما لم يحرم النساء لان القياس ان لا يحرم النساء
باحد وصفي علة الربا الا ان الدين مع العين يستويان في القدر الا ان للعين فضلا من حيث الجودة لان العين
افضل من الدين واجود منه الا ان الفضل من حيث الجودة لا يحرم عند وجود وصفي علة الربا وهو القدر مع الجنس
فلان لا يحرم عند وجود احد وصفي علة الفضل وهو القدر او الجنس بالنص بخلاف القياس والنص ورد فيما هو مبادلة
من كل وجه وهو البيع والمهاياة افراز من وجه ومبادلة من وجه فنعمل فيها بقضية القياس وقوله بان لكل واحد
منهما نقض المهاياة بعذر وبغير عذر سيأتي الوجه فيه بعد ذلك ان شاء الله تعالى وقوله بان المهاياة تجوز بغير
بيان المدة قلنا جازت قسمة المنافع فتكون معتبرة بقسمة العين ثم قسمة العين جائزة من غير بيان المدة وكذا
قسمة المنفعة قال ابو حنيفة رضي الله عنه دار بين رجلين تهايا على ان يسكن هذا منزلا معلوما وهذا منزلا معلوما
وعلى ان يواجر كل واحد منهما منزله ويأكل غلته فهو جائز كذا ذكر في بعض الروايات وذكر في بعض الروايات على ان
يواجر كل واحد منهما فعلى الرواية الاولى هذه مهاياة في السكنى والاستغلال جميعا من حيث المكان فبان

اما اذا تهايا في السكنى ولم يشترط الاجارة ان كل واحد منهما لا يملك الاجارة منزله اذ لو ملك كل واحد منهما ذلك لم يكن
لاشتراط الاجارة مع السكنى معنى والى هذا ذهب ابو علي الشاشي وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله يقول
ظاهر المذهب ان لكل واحد منهما اجارة منزله وان لم يشترط الاجارة وعلى الرواية الثانية يكون هذا مهاياة اما
في السكنى واما في الاستغلال من حيث المكان وبيان المهاياة في الاستغلال يكون حال الانفراد مقصودا كما يكون تبعا
للمهاياة في السكنى وانما يملك كل واحد منهما اجارة منزله من غير الشرط في ظاهر المذهب على ما ذكره شمس الائمة لان المهاياة
قسمة المنفعة فما يصيب كل واحد منهما من المنفعة يجعل مستحقا باعتبار قديم ملكه لان المنفعة جنس واحد لا يتفاوت
بمنزلة قسمة المكيل والموزون وهو يملك الاعتياض عن المنفعة المملوكة له من جهة غيره شرط ذلك او لم يشترط ولهما ان
ينقضا قسمة العين ويبطلا المهاياة اذا ارادا او لاحدهما لان الاصل فيما هو المقصود غير الملك قسمة العين والمهاياة
خلف عنه الا ترى ان في الابتداء لو طلب احدهما قسمة العين وطلب الاخر من القاضي المهاياة فالقاضي لا يهايي بينهما فكذا
في الانتهاء واذا طلب احدهما قسمة العين لا يستلزم المهاياة وذكر محمد رحمه الله في باب المهاياة في الحيوان ولكل واحد منهما
نقض المهاياة بعذر وبغير عذر قال شيخ الاسلام رحمه الله هذا هو ظاهر الرواية قال شمس الائمة الحلواني انما يكون
لاحدهما نقض المهاياة ان يريد بيع نصيبي من الدار او قال اريد ان اقسم العين حتى يتميز نصيب كل واحد منا فاما
اذا قال افسخ المهاياة لتعود المنافع مشتركة بيننا كما كانت فالقاضي لا يجيبه الى ذلك وروى ابن سماعة عن محمد
انه ليس لكل واحد منهما نقض المهاياة من غير رضى صاحبه الا عند ارادة القسمة وكان شمس الائمة الحلواني مال
الى هذه الرواية قال شيخ الاسلام رحمه الله وانما يكون لاحدهما النقض بعذر وبغير عذر على ظاهر الرواية اذا حصلت
المهاياة بتراضيهما فاما اذا حصلت بحكم الحاكم لا ينقض بنقض احدهما الا انا لو نقضناها بنقض احدهما احتجنا الى اعادة
مثلها ثانيا واذا حصلت بتراضيهما لو نقضناها لا نحتاج الى اعادة مثلها ثانيا وانما نحتاج الى ما هو اعدل من هذه
القسمة بقضاء القاضي وليس لواحد منهما ان يحدث في منزله بناء او ينقضه او يفتح بابا لان العين بعد المهاياة باق
على الشركة وكذلك لو تهايا على ان يكون السفل في يد احدهما والعلو في يد الاخر فهو جائز على ما بينا هذا اذا تهايا في
دار واحدة من حيث المكان واما اذا تهايا فيها من حيث الزمان ذكر محمد في كتاب الصلح انه يجوز سواء تهايا في السكنى
او في الاستغلال وفيها ذكر محمد في الزيادات انه لا يجوز زمانا ويجوز مكانا بعض مشايخنا قالوا انما اختلف الجواب لاختلاف
الوضع وضع المسألة في كتاب الصلح انهما فعلا بتراضيهما وموضوع ما ذكر في كتاب الزيادات ان احدهما طلب المهاياة من
القاضي زمانا وابى الاخر فالقاضي لا يجبره عليها ومن المشايخ من قال على رواية الزيادات فان فعلا ذلك باتفاقهما
وتراضيا لا يجوز فصار في المسألة روايتان واما في الدارين اذا تهايا على ان يسكن احدهما هذه الدار والاخر
الدار الاخرى او يواجر كل واحد منهما ما في يده فهذه القسمة جائزة سواء كانا في مصر واحد او في مصرين لان قسمة
العين على هذا الوجه بالتراضي جائزة وكذا قسمة المنفعة ولو طلب احدهما المهاياة من القاضي بهذه الصفة وابى
الاخر فالقاضي لا يجبر الابي عليها عند ابي حنيفة رحمه الله هكذا ذكر الخصاف في كتابه واليه مال شيخ الاسلام لان قسمة الجبر لا يجري
في جنس الدور بهذه الصفة عند ابي حنيفة وكذا المهاياة وذكر شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله ان القاضي
يجبر الابي على هذه القسمة عند ابي حنيفة ايضا بخلاف قسمة العين على قوله والفرق ان القسمة في المهاياة تلاقي المنفعة
دون العين ومنفعة السكنى لا تتفاوت ولا تتفاوت الا يسيرا فكانت المهاياة افرازا لا مبادلة فجاز ان يجري الجبر عليها
بخلاف قسمة العين لان القسمة هناك تلاقي المالية والدور في المالية تختلف فكانت القسمة مبادلة فلا يجري
الجبر عليها فان اغلت احدى الدارين ولم تغل الدار الاخرى فليس للذي لم تغل داره ان يشارك الاخر في غلة داره لان
الذي اغلت داره انما اجر لنفسه باذن شريكه ولو اجرها لنفسه بغير اذن شريكه كانت الغلة له فكذا اذا اجرها
باذن شريكه وتكون الغلة طيبة له لان الاجارة حصلت باذن الشريك في الدار الواحدة اذا تهايا على الاستغلال
زمانا فاغلت في نوبة احدهما اكثر فالزيادة والفضل بينهما والفرق ان معنى الافراز والقسمة في الدارين راجح

على معنى ان كل واحد منهما يصل الى المنفعة والغلة في الوقت الذي يصل اليها صاحبه فما يستوفيه كل واحد منهما عوض عن قدر
ملكه استوجبه بعقده فسلم له وفي الدار الواحدة اذا تهايا في الاستغلال زمانا فاحدهما يصل الى الغلة قبل وصول
الاخر اليها وذلك لا يكون نصيبه بالقسمة فيجعل كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في اجارة نصيب صاحبه فما يقبضه كل واحد
منهما يجعل عوضا عما يقبض صاحبه عن عوض نصيبه والمعاوضة تقتضي المساواة ففضل التفاضل يثبت التراجع فيما
بينهما ليستويا واذا اجر كل واحد منهما الدار التي في يده فاراد احدهما ان ينقض المهاياة ويقسم رسم الدار فله
ذلك وهذا اذا مضت مدة الاجارة فاما اذا لم تمض فليس للاخر نقض المهاياة صيانة لحق المستاجر والمهاياة في النخل
والشجر على ان ياكل الغلة باطلة لان غلة النخل والشجر عين تبقى بعد الحدوث وانما جوز المهاياة فيما لا يتاتى فيه القسمة بعد
الوجود او ما يكون عوضا عنه كغلة الدار ونحوه ولهذا لا يجوز المهاياة في الغنم على الاولاد والالبان والاصواف لانه يتاتى
فيها القسمة بعد الوجود حقيقة واذا تهايا في استخدام عبد على ان يستخدم العبد هذا شهرا ويستخدم هذا العبد
الاخر شهرا فهو جائز واما في حق العبد الواحد فلان هذه قسمة توجبها الحكم الا ترى انه لو طلب احدهما المهاياة على هذا الوجه
وابى الاخر يجبر الابي عليها ويجوز بتراضيهما ما لم يوجبها الحكم فلان يجوز ما يوجبه الحكم اولى لان التفاوت بين النصيبين
انما يتمكن من وجه واحد من حيث ان نصيب احدهما نقد ونصيب الاخر نسيئة ولكن لم يتمكن التفاوت في مقدار الخدمة
لان البادي منهما انما يستخدم العبد في نوبته بحكم الملك فلا يبالغ في الاستخدام على وجه الشفقة لانه لا يضر بالعبد
المشترك فالخدمة في الشهر الاول لا يضعفه عن الخدمة في الشهر الثاني واذا كان التفاوت من وجه واحد كان يسيرا فلا يمنع
اعتبار معنى الافراز فكان افرازا من وجه فلا يحرم النساء بسبب الجنس وهذا بخلاف ما لو وقع التهايي في العبد الواحد
على الاستغلال تهايا على ان يواجره هذا شهرا وياكل غلته ويواجره هذا شهرا وياكل غلته حيث لا يجوز فلا فرق لان التفاوت
بين النصيبين هناك يمكن من وجهين من حيث النقد والنسيئة ومن حيث مقدار الغلة لان البادي من المستاجرين
يستخدم العبد بحكم الاجارة فيبالغ في الاستخدام فيضعفه فالمستاجر الثاني قد يضعف عن مثل ما استاجره
الاول واذا وقع التفاوت من وجهين كان فاحشا ومتى فحش التفاوت لا تصير القسمة افرازا بل تصير مبادلة من كل وجه
كما في قسمة العين في الجنس المختلف اذا فحش واذا اعتبر مبادلة من كل وجه كان مبادلة منفعة من جنسها واحدهما نسيئة
فيكون ربا فلا يجوز وان تراضيا عليه فاما في العبدين فانما جاز التهايي على الاستخدام لان قسمة العين على هذا بتراضيهما
جائزة عند الكل وان كان لا يجوز من غير تراض عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا قسمة المنفعة على هذا الوجه لان العبدين
اذا استويا في النظر والمنظر لا يتفاوتان في الخدمة الا يسيرا فلا يمنع ذلك اعتبار معنى الافراز فيكون المهاياة في خدمتهما افرازا
من وجه فلا يحرم النساء بسبب الجنس لما بينا ان حرمة النساء بسبب الجنس تختص بالمبادلات من كل وجه ولو تهايا في العبدين
على الاستغلال ثم تهايا على ان يواجر هذا هذا الاخر شهرا او ياكل غلته لم يجز في قول ابي حنيفة وجاز في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله فهما يقولان العبدان اذا استويا في النظر والمنظر والحرفة لا يتفاوتان في الغلة الا يسيرا فلا يمنع ذلك نوع الافراز
والتقريب ما ذكرنا في فصل الاستخدام ولابي حنيفة رحمه الله ان التفاوت في العبدين يعلو في الاستغلال فالتفاوت فاحش فانما
كان العبدين يستويان في النظر والمنظر ويستاجر احدهما باكثر مما يستاجر الاخر لزيادة حرافة في احدهما فتعتبر المهاياة
فيهما مبادلة من كل وجه فيحرم النساء بسبب الجنس وان تراضيا عليه بخلاف ما لو تراضيا على قسمة العين على هذا حيث يجوز
وان كانت مبادلة على استغلال [illegible] لحق التفاوت وتعتذر ابي حنيفة رحمه الله لان التفاوت ثم باعتبار معنى الدار بمصر فاما باعتبار
الارض فالتفاوت يسير بين الارض والارض ولهذا كان قسمة الارضين افرازا من وجه ومبادلة من وجه فيمكن اعتبار
معنى الافراز في هذه المهاياة باعتبار معنى الارض ومهما امكن اعتبار معنى الافراز لا يثبت حرمة النساء بسبب الجنس فاما
ليس في العبد سيان يكون التفاوت باعتبار احدهما فاحشا فتعتبر المهاياة فيه مبادلة من كل وجه وفي المنتقى جارية
بين رجلين لها لبن تهايا على ان ترضع هذه ابن هذا سنتين وترضع هذه ابن هذا سنتين كان جائزا ولا يشبه هذا
لبن البقر والابل والغنم علله وقال لان البان بني ادم لا قيمة لها والبان هذه الاشياء لها قيمة واذا تهايا في الدابتين كوبا

واستغلالهما بان على ان يواجر هذا هذه الدابة شهرا وهذا هذه الدابة شهرا فهذا جائز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز والكلام في التهايي في استغلال الدابتين نظير الكلام في التهايي في استغلال العبدين
وقد مر هذا بقي الكلام في الركوب فوجه قول ابي حنيفة ان التفاوت في الركوب تفاوت فاحش ولهذا ليس للمستاجر ان يركب
ولم يبين الراكب لا يجوز فيعتبر المهاياة مبادلة من كل وجه فيتمكن الربا لانه مقابلة منفعة بمنفعة من جنسها ولهما ان التفاوت
من وجه واحد وهو الركوب لا من حيث النقل والنسبة وكان يسيرا فيعتبر المهاياة افرازا من وجه فلا يتمكن
الربا واما في الدابة الواحدة لا يجوز التهايي في استغلالها بالاتفاق وهل يجوز التهايي في ركوبها لا شك انه على قول ابي حنيفة
رحمه الله لا يجوز واما على قولهما ذكر شيخ الاسلام رحمه الله لا يجوز لان التفاوت يتمكن من جهتين فيعتبر المهاياة مبادلة
من كل وجه وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يجوز واذا تهايا في مملوكين استخداما فمات احدهما او ابق انتقضت المهاياة
لان كل واحد منهما رضي بسلامة الخدمة للاخر بشرط ان يسلم الخدمة الذي في يده ولم يسلم ولو استخدمه الشهر كله
الا ثلثة نقص من الشهر الاخر ثلثة ايام بخلاف ما اذا استخدمه الشهر كله وزيادة ثلاثة ايام فانه لا يزاد للاخر
ثلثة ايام لانا لو رددناها كان ذلك بحكم الاتلاف لا بحكم العقد لان المهاياة لم يتناول ما زاد على الشهر والمنافع لا تضمن
بالاتلاف من غير عقد فاما اذا انتقصت ثلثة ايام فلو نقصناها بحكم العقد لانه فات بعض المعقود عليه قبل القبض في
مدة العقد فلا يسلم للاخر ما بازائه من البدل بحكم العقد ولو ابق احدهما الشهر كله واستخدم الاخر الشهر كله
فلا ضمان ولا اجر وكان يجب ان يضمن نصف اجر المثل لان المهاياة مبادلة من وجه والمبادلة من كل وجه لا تنفسخ بهلاك
احد العوضين قبل القبض بل تنفسد ولهذا قالوا فيمن استاجر دارا بعبد وقبض الدار ولم يسلم العبد حتى هلك العبد
ثم سكن الدار كان عليه اجر المثل لان بهلاك العبد فسد العقد ولم ينفسخ فصار مستوفيا السكنى بحكم عقد فاسد
والجواب المهاياة مبادلة من وجه وافراز من وجه فباعتبار المبادلة ان كان تتقوم المنافع فباعتبار الافراز لا تتقوم
فلا تتقوم بالشك ولو عطب احد الخادمين في خدمة من شرط له هذا الخادم فلا ضمان عليه لانه عطب من عمل ماذون
فيه ولذلك لو انهدم من سكنى من شرط له فلا ضمان لما قلنا وكذلك لو احترق المنزل من نار اوقدها فيه فلا ضمان لان
هذا من جملة السكنى الا ترى ان المستاجر والمستعير لو كان ذلك والسكنى ماذون فيه وكذلك لو توضا فزلق بوضوء او
وقع فيه شيء فعثر به انسان فلا ضمان ولو بنى فيها بناء او احتفر بيرا فيها ضمن بقدر ما كان من ملك صاحبه حتى
انه لو كان بين الملك صاحب الملك ضمن الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ضمن النصف على كل حال فقد جعله خائنا
بالحفر والبناء بنصيب صاحبه ان كان ماذونا بالسكنى فمن اصحابنا من قال هذا الجواب غلط في البناء لان البناء
ليس الا وضع الاجر والطين واللبن بعضه على بعض ولو وضع جميع ذلك في الدار على وجه السالم لا يضمن كذا هاهنا
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله فان كان ما قال هؤلاء حقا يجب ان يكون الجواب في المستاجر هكذا اذا بنى فيها وعطب بها
انسان لا يضمن كما لو وضع فيها شيئا قال محمد رحمه الله والرواية بخلاف قولهم والرواية هاهنا تكون رواية في فصل
الاجارة وانه يكون مضمونا عليه امة بين رجلين خاف كل واحد منهما صاحبه عليها فقال احدهما تكون عندك يوما
وعندي يوما وقال الاخر لا بل نضعها على يدي عدل قال المشايخ رحمهم الله يحتاط في باب الفروج في جميع المواضع
نحو العين في الجواري والطلاق وفي النساء في فصول الشهادة وغير ذلك الا في هذا الموضع فانه لا يحتاط لحشمة ملكه وهو نظير
ما لو اخبر القاضي ان فلانا يأتي جواريه في غير المأتى ويستعملهن في الغناء ويطأ زوجته في حال الحيض وامته من غير استبراء
لا يكون للقاضي عليه سبيل لحشمة ملكه كذا هاهنا وان تهايا في البداية فالقاضي يبدأ بايهما شاء وان شاء اقرع قال شمس
الائمة السرخسي رحمه الله ينبغي ان يقرع بينهما تطييبا لقلوبهما والمسائل شمس الائمة الحلواني عبدا وامة بين رجلين تهايا فيهما
على ان يخدم الامة احدهما ويخدم العبد الاخر على ان على كل واحد منهما طعام الخادم الذي شرط له في المهاياة فاعلم ان هاهنا
ثلث مسائل في كل مسئلة قياس واستحسان احداها انهما اذا سكتا عن الطعام فالقياس يجب طعام العبد والامة عليهما نصفين وفي
الاستحسان على كل واحد منهما طعام الخادم الذي شرط له في المهاياة وفي الكسوة ان سكتا عن ذكرها يجب كسوة العبد والامة عليهما

نصفين قياسا واستحسانا والثانية اذا شرطا في المهاياة ان يكون على كل واحد منهما طعام الخادم الذي شرط له في المهاياة ولم يقدرا
الطعام والقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وفي الكسوة اذا لم يبينا المقدار لم يجز قياسا واستحسانا والثالث اذا
بينا مقدار الطعام فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وكذلك في الكسوة اذا شرطا شيئا معلوما لا يجوز قياسا ويجوز
استحسانا والمهاياة في ركوب الدواب جائزة عندنا وكذلك لو تهايا على ان يستاجرها اجيرا جاز والمهاياة في دار واحدة
وارض على ان يسكن هذا الدار ويزرع هذا الارض وكذلك المهاياة في دار وحمام والمهاياة في دار ومملوك على ان يسكن هذا
الدار سنة ويستخدم هذا المملوك سنة جائزة على العدل بالحلة عند ابي حنيفة خلافا لهما

الفصل العاشر في المتفرقات

واذا كان بين رجلين المكيل والموزون في يد احدهما فاقتسماه والذي ليس في يده لم يقبض نصيبه حتى هلك نصيبه فالذي
هلك يهلك عليهما والذي بقي فهو بينهما والاصل في هذه المسئلة واجناسها ان في المكيل والموزون اذا هلك نصيب احدهما
قبل القبض ينتقض القسمة ويعود الامر الى ما كان قبل القسمة وهذا لان هذه القسمة مبادلة من وجه وان كان افرازا من
وجه فان كل واحد من الشريكين ما اخذ نصفه بحكم قديم ملكه واخذ نصفه من نصيب صاحبه عوضا عما ترك على صاحبه من نصيبه
فباعتبار المبادلة اذا هلك احد النصيبين قبل القبض ينتقض القسمة ولا ينقطع حق من هلك نصيبه عما قبض صاحبه كما في
البيع وباعتبار الافراز لا ينتقض القسمة وينقطع حق من هلك نصيبه عما قبض صاحبه فلا ينقطع حقه بالشك والاحتمال
ولو كان الهالك نصيب من كان المكيل والموزون في يده دون نصيب الاخر لا تنتقض القسمة لانه انما هلك المقبوض وهلاك
المقبوض لا يوجب انتقاض القسمة وانتقاض هذه القسمة في الفصل الاول باعتبار المبادلة والدليل على ان هلاك المقبوض
لا يوجب انتقاض المبادلة على ما قالوا فيمن اشترى عبدا بجارية وقبض العبد ولم يسلم الجارية حتى هلك العبد لا تنتقض المبادلة
ويؤمر مشتري العبد بتسليم الجارية ويتم البيع فكذا هاهنا يؤمر صاحب اليد بتسليم نصيب صاحبه اليه وتمت القسمة وذكر الحيلة
في شرح كتاب المضاربة لشيخ الاسلام في باب قسمة الربح وعلى هذا الاصل قلنا ان الدهقان اذا قال للاكار اقسم الغلة
واعزل نصيبي من نصيبك ففعل ثم هلك نصيب احدهما قبل قبض الدهقان نصيبه ان هلك نصيب الدهقان فالقسمة
تنتقض ويرجع الدهقان على الاكار بنصف ما قبض لان نصيب الدهقان هلك قبل قبضه وان هلك نصيب الاكار لا تنتقض القسمة
لانه هلك نصيبه بعد القبض فان الغلة كلها في يد الاكار وعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل وقال الحاكم عبد الرحمن رحمه الله
في مسئلة الدهقان مع الاكار نصيب الدهقان فلما رجع هلك ما افرزه الدهقان فالهلاك على الدهقان المكيل والموزون
اذا كان بين حاضر وغائب او بين بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما تنفذ قسمته من غير خصم بشرط سلامة نصيب
الغائب والصغير حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب كان الهلاك عليهما حكي ذلك عن كتاب القسمة اذا مات الرجل
وترك ورثة واوصى بثلث ماله للمساكين وقسم القاضي وعزل الثلث للمساكين والثلثين للورثة فلم يعط احدا منهم شيئا حتى
ضاع الثلثان كان ما ضاع عليهم جميعا وتعاد القسمة وبمثله القاضي لو اعطى الثلث للمساكين وضاع الثلثان والورثة
غيب او فيهم غائب او صغار فالثلثان يضيعان من مال الورثة لان في الفصل الثاني القسمة قد تمت اذ القاضي نائب عن
الورثة في قبض الثلثين فكان الضياع على الورثة وكذلك الفصل الاول المنتقى رجلان بينهما طعام امر احدهما صاحبه
بالقسمة ودفع اليه جوالقا فقال كل حصتي من الطعام فيه فهو جائز وهذا قبض وكذلك لو قال اعرني جوالقك هذا وكل حصتي
فيه وان قال اعرني جوالقا من عندك ولم يقل هذا وكله فيه ففعل هذا ليس بقبض منه لحصته وعن عمرو بن ابي عمرو عن
محمد رحمهما الله فيمن اشترى من اخر حنطة بعينها وقال للبائع اعرني جوالقك هذا وكلها فيه فذهب المشتري وكالها البائع فهو
قبض وان لم يقل هذا فليس بقبض وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه قال وان قال هذا وكالها البائع بغيبة المشتري
فهو ليس بقبض وفي القدوري ان الجوالق اذا كان معينا بان قال هذا ففعل البائع ذلك فهو قبض عند ابي يوسف وان لم يكن معينا
فان كان المشتري حاضرا فهو قبض وان كان غائبا لم يكن قبضا فما ذكر هاهنا في القسمة يوافق رواية عمرو بن ابي عمرو عن محمد
ويوافق رواية القدوري عن ابي يوسف في البيع اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم على فرائض الله تعالى وافرزوا لكل نصيب
واصلهم ارادوا ان يبطلوا القسمة بالتراضي ويجعلوا الدور والاراضي مشتركة بينهم شائعا كما كانت فلهم ذلك لان هذا نقض

القسمة بالتراضي والقسمة في غير المكيل والموزون في معنى البيع فكان نقض القسمة بمنزلة الاقالة واذا اتفقوا على ذلك كان لهم
ذلك اذا وقع الشجر في نصيب احدهما والاغصان متدلية في نصيب الاخر هل يجبره على القطع متى لم يذكر في القسمة شيئا فيه
روايتان روى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه ذلك وابن سماعة عن محمد رحمه الله انه ليس له ذلك وبه يفتي ذكرها باجناسه
في اول كتاب القسمة اذا كان في التركة دار وحانوت والورثة كلهم كبار فتراضوا على ان يدفعوا الدار والحانوت الى واحد
منهم من جميع نصيبه من التركة جاز لان عند ابي حنيفة رحمه الله انما لا يجمع نصيب واحد من الورثة في دار واحدة بطريق الجبر من
القاضي فاما عند التراضي فجائز في قسمة شرح القدوري لو دفع احد الورثة الدار الى واحد من الورثة من غير رضى الباقين
عن جميع نصيبه من التركة فانه لا يجوز يعني لا ينفذ على الباقين ويكون موقوفا على اجازتهم وكان للباقين ان يستردوا
الدار وان ارادوا ان يجعلوها في القسمة وهذا ظاهر واما الاشكال في ان الدافع هل ياخذ نصيبه من الدار بعد استرداد
الباقين والجواب انه ليس له ذلك ويجوز للقاضي ان ياخذ على القسمة اجرا ولكن المستحب له ان لا ياخذ وهذا لان القسمة ليس بقضا
على الحقيقة حتى لا يفترض على القاضي مباشرتها بالقضا من حيث انها تستفاد بولاية القضا حتى ملك القاضي جبر الابي
ولم يملكه الاجنبي فذلك فمن قال انها ليست بقضا جاز اخذ الاجر عليها ومن حيث انها تشبه القضا يستحب ان لا ياخذ الاجر
عليها وفي المنتقى هشام عن محمد رحمهما الله ارض بين رجلين بني احدهما فقال الاخر للباني ارفع بناك عنها نقسم الارض بينهما
فما وقع من البناء في نصيب غيره يرفع وفيه ايضا عبدان بين رجلين غاب احد الرجلين فجاء اجنبي الى الشريك الحاضر
وقال قاسمني هذين العبدين على فلان الغائب فانه يستحق بر قسمتي فقاسمه الحاضر واخذ عبدا واخذ الاجنبي عبدا ثم
قدم الغائب فاجاز القسمة ثم مات العبد في يدي الاجنبي فالقسمة جائزة وقبض الاجنبي جائز ولا ضمان عليه فيه وان
مات قبل الاجازة بطلت القسمة وللغائب نصف العبد الباقي وهو بالخيار في تضمين حصته من العبد الميت ان شاء
ضمن الذي مات في يده وان شاء ضمن شريكه وايهما ضمن لا يرجع بما ضمن على الاخر ارض بين شريكين طلب احدهما
القسمة وقدم شريكه الى القاضي وقال شريكه قد بعت نصيبي واقام البينة على ذلك لا تقبل بينته لدفع القسمة لانه
يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه بالبينة وهو البيع من الغائب فلا يقدر على اثباته في قسمة فتاوى ابي
الليث رحمه الله **كتاب الحيطان** هذا الكتاب يشتمل على سبع فصول الاول في الدعوى في الحائط والخص
الثاني في الحائط اذا كان بين رجلين لاحدهما عليه خشب اراد الاخر ان يضع عليه خشبا او في الحائط بين رجلين لا خشب
لهما عليه اراد احدهما ان يضع عليه خشبا الثالث في الحائط اذا كان بين رجلين فانهدم او يخاف عليه الهدم وما يتصل
به الرابع في تصرف احد الشريكين في الحائط المشترك الخامس في العمارة في ملك الغير السادس في مسائل العلو والسفل
السابع في المتفرقات **الفصل الاول في الدعوى في الحائط والخص** يجب ان يعلم ان الحائط المتنازع فيه بين اثنين
لا يخلو اما ان لا يكون متصلا ببنائهما ولا ببناء احدهما ولكن يكون بين داريهما او يكون متصلا ببناء احدهما والاتصال نوعان
اتصال تربيع واتصال مجاورة وملازقة ولا يخلو اما ان لا يكون لهما عليه شي من الجذوع والهرادي او كان لهما عليه
جذوع او كان لهما عليه هرادي او كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه هرادي فان لم يكن الحائط متصلا ببنائهما ولم
يكن لهما عليه شي من الجذوع وغيره فانه يقضى بالحائط بينهما هكذا ذكر في الاصل لانهما استويا في الدعوى وليس ثمه
من ينازعهما فيه وليس احدهما اولى من الاخر فيقضى بينهما ومعنى قوله يقضى بينهما انه اذا عرف كونه في ايديهما
قضي بينهما قضاء ترك وان لم يعرف كونه في ايديهما وقد ادعى كل واحد منهما انه ملكه وفي يديه وان لم يعرف انها في
ايديهما يجعل في ايديهما لانه لا منازع لهما لانه يقضى بينهما وان عرف انها في ايديهما يقضى بينهما قضاء ترك
كذا هاهنا وكذلك اذا كان لاحدهما هرادي او بواري ولا شي للاخر عليه يقضى بينهما لان بوضع الهرادي لا يثبت
على الحائط استعمال لان الحائط انما بني للتسقيف وذلك بوضع الجذوع لا بوضع البواري والهرادي لان التسقيف
على الهرادي والبواري لا يمكن وانما توضع الهرادي والبواري للاستظلال والحائط لا يبنى للاستظلال فهو نظير
ما لو كان لاحدهما على الحائط ثوب مبسوط ولا شي للاخر وهناك يقضى بالحائط بينهما لان صاحب الثوب غير مستعمل

للحائط بالطريق الذي ذكرنا كذا هاهنا فان كان لاحدهما عليه جذوع ولا شي للاخر فانه يقضى به لصاحب الجذوع لان صاحب
الجذوع به مستعمل وللاخر مجرد يد بلا استعمال فيكون صاحب اليد المستعملة اولى كدابة يتنازع فيها اثنان واحدهما
راكب والاخر اخذ بلجامه والراكب اولى لانه ذو يد مستعملة وكثوب يتنازع فيه اثنان واحدهما لابسه والاخر متعلق بطرف
منه كان اللابس اولى كذا هاهنا وانما اعتبر الاستعمال ترجيحا اذا استويا في اليد لان الاستعمال زيادة دليل على
الصدق وليس من جنس اليد فيصلح للترجيح كيد ذي اليد في دعوى النتاج والشراء من بائع فان بينة ذي اليد ترجح
باليد لان اليد دليل زائد على الصدق وانه من خلاف جنس البينة فيصلح الترجيح للبينتين فكذا الاستعمال دليل زائد
على الصدق لان الظاهر ان الاستعمال انما يكون من المالك كما ان الظاهر ان اليد تكون للمالك لا لغيره وانه ليس من جنس
اليد لان الاستعمال انتفاع بعد ثبوت اليد فكان جنسا اخر سوى اليد فيصلح للترجيح وكذلك اذا كان للاخر عليه هرادي
ليس باستعمال للحائط على ما بينا فيكون وجوده والعدم بمنزلة فاما اذا كان لاحدهما جذع واحد ولا شي للاخر وللاخر
عليه هرادي هل يقضى لصاحب الجذع الواحد لم يذكر محمد رحمه الله هذا في ظاهر الرواية وقد قال بعض مشايخنا انه لا يقضى
لصاحب الجذع الواحد لانه لا يبنى لوضع جذع واحد لكن كما اذا كان عليه هرادي روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه قال
يقضى لصاحب الجذع الواحد وهذا لان صاحب الجذع مع اليد نوع استعمال لان وضع الجذع استعمال للحائط حتى قضينا
لصاحب الجذوع فيكون وضع جذع واحد استعمالا للحائط بقدره ويبقى للاخر ذلك فيكون صاحب الجذع اولى بحسب الاستعمال
كما يكون اولى لو كان له جذع ولا شي للاخر او كان للاخر عليه هرادي او بواري هذا اذا لم يكن الحائط المتنازع فيه متصلا
ببنائهما فاما اذا كان الحائط المتنازع فيه متصلا ببنائهما ان كان اتصالهما اتصال تربيع او اتصال ملازقة فانه
يقضى بينهما نصفين لانهما استويا في الدعوى والاتصال بالارض والبناء جميعا فيقضى بينهما نصفين فاما اذا كان
اتصال احدهما اتصال تربيع واتصال الاخر اتصال ملازقة فصاحب التربيع اولى لان صاحب التربيع مستعمل
للحائط المتنازع فيه لان قوام حائطه بقدر التربيع بالحائط المتنازع فيه لان تفسير التربيع اذا كان الحائط
من مدر او اجر ان يكون انصاف لبن الحائط المتنازع فيه داخلا في الحائط المتنازع فيه وان كان الجدار من خشب والتربيع
ان يكون ساجة احدهما ان تكون مركبة في الاخرى وتدخل لا يكون تربيعا واذا كان تفسير التربيع هذا كان
لصاحب التربيع مع الاتصال نوع استعمال والاخر مجرد استعمال فيكون الاتصال مع الاستعمال اولى وكان بمنزلة
الراكب على الدابة والمتعلق باللجام فان الراكب اولى لان مع الاتصال استعمالا فكذلك هذا فاما اذا كان متصلا ببناء
احدهما اتصال ملازقة او اتصال تربيع وليس للاخر اتصال ولا له عليه جذوع فانه يقضى لصاحب الاتصال ان كان
اتصال تربيع فلا اشكال وان كان اتصال ملازقة فكذلك لانهما استويا في حق الاتصال بالارض المملوكة ولاحدهما زيادة
اتصال من خلاف الجنس الاول وهو الاتصال بالبناء فيترجح على الاخر وكذلك اذا كان متصلا ببناء احدهما وللاخر عليه هرادي
يقضى لصاحب الاتصال لان الهرادي وجوده كعدمه ولو كان لاحدهما اتصال تربيع وللاخر عليه جذوع فان كان الاتصال
في طرفي الحائط المتنازع فيه فصاحب الاتصال اولى عليه عامة المشايخ وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي فقد رجح صاحب
الاتصال على صاحب الجذوع وان كان لكل واحد منهما على الحائط يد استعمال فالتربيع سابق على الاستعمال بالجذوع
لان التربيع يكون حالة البناء والبناء يكون سابقا على وضع الجذوع والاستعمال بالتربيع يكون سابقا على الاستعمال
بوضع الجذوع فكان صاحب الاتصال اولى بهذا لانه لا يرفع جذوع الاخر بخلاف ما لو اقام صاحب التربيع بينة على ان
الحائط له فانه يرفع جذوع الاخر والفرق وهو ان البينة كما يصلح للدفع يصلح للاستحقاق على الغير فاما ابطال التربيع
فهو نوع ظاهر فالملك الثابت به ثابت بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع والابطال دون الاستحقاق الا ترى ان الملك
الثابت باليد لا يصلح للاستحقاق الشفعة وكذلك الملك الثابت بالاتصال يصلح للدفع ولا يصلح لابطال حق صاحب الجذوع
وان كان الاتصال في طرف واحد ذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان صاحب الاتصال اولى به اخذ الطحاوي والشيخ الفقيه الامام
عبد الله بن المرشد رحمهما الله وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان صاحب الجذوع اولى وان كان في اعلى الحائط المتنازع

عود مركب على عود هو على حائط احدهما خاصة وللاخر عليه جذوع فانهما اولى اختلف المشايخ فيه ولو كان لاحدهما اتصال الملازقة وللاخر عليه جذوع فصاحب الجذوع اولى لان صاحب الجذوع مستعمل الحائط بجذوعه وللاخر مجرد اتصال وان كان للاخر على الحائط عشر خشبات وللاخر عليه ثلث خشبات فصاعدا قضى الحائط بينهما نصفين لانهما في الاستعمال الذي بني الحائط لاجله على السواء فان الحائط يبنى للتسقيف والسقف كما يحصل بالعشرة يحصل بما دون ذلك الى الثلث واستويا في البناء اكثر ما في الباب ان لصاحب العشرة زيادة الاستعمال الا ان الجنس واحد والترجيح لا يثبت بالزيادة في الجنس الواحد ولهذا قضى بالحائط بينهما هذا هو جواب ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول كما ذكر في ظاهر الرواية ثم رجع وقال يقضي لكل واحد منهما بما تحت خشبه في يده وصاحبه خارج منه والفراغ ترك لصاحب العشرة والباقي بينهما لاستوائهما فيه وعن ابي يوسف فيما اذا كان لاحدهما عشر خشبات وللاخر ثلث ان كان يقول اولا كما ذكر في ظاهر الرواية ثم رجع وقال يقضي بالحائط كله لصاحب العشرة ولكن لا يؤمر الاخر برفع الجذوع اما القضاء لصاحب العشرة لان يده الاستعمال له اقوى واما لا يؤمر الاخر برفع الجذوع لما بينا قبل هذا والصحيح فيما ذكر في ظاهر الرواية لما بينا ولو كان لاحدهما عليه عشر خشبات او اقل من ذلك الى الثلث وللاخر عليه خشبة واحدة فالقياس ان يقضى بينهما لان وضع الخشبة الواحدة حجة في هذا الباب لانه يثبت به الاستعمال ولهذا لو كان لاحدهما عليه خشبة واحدة ولا شيء للاخر قضي لصاحب الخشبة على رواية ابن سماعة رحمه الله ولا يرجح الاخر بزيادة الخشبات لان احدى الحجتين لا تترجح بزيادة من جنسها وفي الاستحسان لا يقضى بينهما لان وضع الخشبة الواحدة وان كان حجة في هذا الباب الا انها حجة ناقصة لان الحائط للتسقيف والتسقيف لا يحصل بالخشبة الواحدة الا نادرا فكانت ناقصة من هذا الوجه والحجة الناقصة لا تظهر بمقابلة الكاملة ثم على جواب الاستحسان اذا لم يقض بينهما كيف يقضي ذكر في كتاب الاقرار انه يقضي بالحائط لصاحب العشرة ولكن لا يؤمر الاخر برفع الجذوع وذكر في كتاب الدعوى والصلح انه يقضي لكل واحد منهما بما تحت خشبه وفي الامالي عن ابي يوسف انه يقضي بينهما على احد عشر سهما على عدد الجذوع لان لصاحب العشرة اكثر استعمالا للحائط لان وضع الخشبة يعتمد على ما تحتها والقسمة باعتبار استعمالها واحد وعشرها على الحائط فيجب القسمة على عدد الجذوع وجه ما ذكر في كتاب الدعوى والصلح ان يد كل واحد منهما ثابت على ما تحت جذعه حقيقة فيقضى له به كالدار الواحدة اذا كان فيها احد عشر منزلا قضي بينهما بما في يده كذا ههنا ولم يقض بما بين الخشبات على هذه الرواية اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا على احد عشر سهما وبعضهم قالوا يقضى بينهما نصفين لاستوائهما في ذلك الا ترى ان في مسألة الدار التي فيها منازل يقضى بالساحة بينهما نصفان كذا ههنا وجه ما ذكر في كتاب الاقرار ان وضع خشبة واحدة حجة ناقصة فلا يظهر بمقابلة الحجة الكاملة واذا كان على الحائط لاحدهما عشر خشبات وللاخر عليه خشبتان فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الخشبتان بمنزلة الثلث لانه يمكن التسقيف بهما وقال بعضهم هما بمنزلة الواحدة اذ لا يمكن التسقيف بهما الا على الندرة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في خص بين داري رجلين ادعى صاحب كل دار انه له ولا بينة لواحد منهما فانه يقضى بالخص بينهما وان كان القمط لاحدهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقضى بالخص لمن اليه القمط وعلى هذا اذا تنازع اثنان في حائط بين داريهما ووجه البناء او انصاف اللبن والطاقات الى احدهما لم يحكم بذلك عند ابي حنيفة والحائط بينهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الحائط لمن اليه وجه البناء وانصاف اللبن والطاقات في الجدار والعمل قول من يشهد له الظاهر بان ذلك ان الانسان يزين وجه الجدار الى نفسه لا الى جاره وكذلك يجعل القمط الى نفسه لان وقت العقد يقوم على سطحه فيجعل القمط اليه ولابي حنيفة رحمه الله ان الظاهر مشترك الدلالة فان الانسان كما يزين الى جانبه وجه جدار له خاصة يزين الى جانبه وجه جدار مشترك بينه وبين جاره وكذلك في الخص الانسان كما يجعل القمط الى نفسه في خص خاص يجعل القمط الى نفسه في خص مشترك بان كان الاتفاق بينهما فان احدهما يتولى العمل فيقوم الذي يتولى العمل على سطحه ويجعل القمط الى نفسه فيثبت ان الظاهر مشترك الدلالة فلا يصلح حجة والله اعلم

فصل الثاني في الحائط اذا كان بين رجلين لاحدهما عليه خشب فاراد الاخر ان يضع عليه خشبا وفي الحائط بين رجلين لا خشب لهما عليه اراد احدهما ان يضع عليه خشبا واذا كان الحائط بين رجلين لاحدهما عليه خشب كان للاخر ان يضع مثل ما وضع صاحبه لانهما استويا في اصل الملك فيستويان في الانتفاع بالمملوك والانتفاع بالحائط

من حيث وضع الخشب عليه لا يبنى للتسقيف فليس للاخر ان يرفع شيئا من خشب صاحبه لان فيه اضرارا بصاحبه من حيث هدم بنائه وابطال الانتفاع بالمملوك الا ان الاخر لغيره قالوا وهذا اذا كان الحائط يحتمل مثل ذلك الخشب لو وضع عليه فان كان يعلم انه لا يحتمل وهما يتصادقان ان اصل الحائط بينهما نصفان فانه يؤمر صاحبه برفع بعض الخشب حتى يضع الاخر عليه مثل ما بقي لصاحبه مما يحتمله الحائط لان الذي له الحسنات وضع الخشب بغير اذن الاخر فهو غاصب وان وضع باذنه فالاخر معير نصيبه من الحائط وللمعير ان يسترد العارية وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني سئل الفقيه ابو بكر رحمه الله عن هذه المسألة قال ان كان حمول هذا الشريك عليه بحاله فللاخر ان يضع عليه حمولته وان كانت حمولته عليه قديمة فليس للاخر ان يضع عليه مثل حمول صاحبه ان كان الحائط يحتمل ذلك من غير فصل بين الحديث والقديم فالا ترى ان اصحابنا رحمهم الله قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه اذا كان الحائط يحتمل ذلك ولم يفصلوا بين الحديث والقديم واذا كان الحائط بين رجلين وليس لواحد منهما عليه خشب فاراد احدهم ان يضع عليه خشبا له ذلك ولا يكون لصاحبه ان يمنع عن ذلك لكن يقال له ضع انت مثل ذلك ان شئت هكذا حكي عن القاضي الامام صاعد النيسابوري وكان يفرق بين هذا وبينما اذا كان لهما عليه خشب اراد احدهما ان يزيد خشبا على خشب صاحبه او اراد ان يتخذ عليه سترة او يفتح كوة او بابا حيث لا يكون له ذلك الا باذن صاحبه وكان لصاحبه ان يمنعه والفرق ان القياس ان لا يكون له ولاية وضع الخشب بغير اذن صاحبه لانه تصرف في الحائط المشترك الا انا تركنا القياس فيما لو منعناه عن وضع الخشب بغير اذن شريكه ربما لا ياذن له شريكه في ذلك فتعطل عليه منفعة الحائط وهذه الضرورة معدومة في وضع الخشب الزائد وفي فتح الكوة والباب فيرد الى اصل القياس

الفصل الثالث في الحائط اذا كان بين رجلين فانهدم او يخاف الهدم واذا كان الحائط بين رجلين انهدم فبنى احدهما فهذا على وجهين اما ان لا يكون عليه حمولة اصلا كحائط الكرم واشباهه او كان عليه حمولة والاحكام ثلثة احدها اذا طلب احدهما قسمة عرصة الحائط وابى الاخر والثاني اذا اراد احدهما ان يبني ابتداء دون طلب القسمة وابى الاخر والثالث اذا بنى احدهما الحائط بغير اذن شريكه هل يرجع على شريكه بشيء اما الوجه الاول وهو ما اذا لم يكن عليه حمولة اصلا اما الحكم الاول وهو ما اذا طلب احدهما عرصة الحائط وابى الاخر ذكر في بعض المواضع مطلقا انه لا يجبر وبه اخذ بعض المشايخ واما اذا كان عرصة الحائط غير عريضة بحيث لو قسمت لا يصيب كل واحد منهما شيء يمكنه ان يبني فيه فظاهر لانه متعنت في طلب القسمة واما اذا كان عرصة الحائط عريضة بحيث لو قسمت اصاب كل واحد منهما ما يمكن ان يبني فيه فلان القاضي اذا قسم يقرع بينهما وربما يخرج في قرعة كل واحد منهما ما يلي دار صاحبه فلا ينتفع به فلا يكون هذه القسمة مفيدة والى هذا اشار محمد رحمه الله فيما روى عنه هشام في حائط بين دارين سقط فبنى بدا اسفله احد الشريكين في الحائط قال اقسم وقال لا اقسم بينهما فلعله ان يقع نصيب كل واحد بينهما ان قسم ما يلي دار الاخر وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ان القاضي اذا كان لا يرى القسمة بالاقراع لا يقسم لما ذكروا واما اذا كان يرى القسمة بدون الاقراع فالقاضي يقسم اذا كانت العرصة عريضة فالقاضي يجبر الابي على كل حال واليه اشار الخصاف في نفقاته وعليه الفتوى ووجه ذلك ان العرصة اذا كانت عريضة على الوجه الذي قلنا والذي طلب القسمة طلب تعميم المنفعة عليه بالقسمة فيجبر شريكه عليه كما في الدار والارض روى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله في الحائط بين رجلين طلبا ان يقسما وابى احدهما ذلك اجبر عليه ذكر الجبر من غير فصل بينهما اذا كانت العرصة عريضة او غير عريضة الحكم الثاني اذا اراد احدهما ان يبني ابتداء دون طلب القسمة وابى الاخر هل يجبر الابي على البناء فان كانت عرصة الحائط بحيث لو قسمت اصاب كل واحد منهما ما يمكنه ان يبني فيه حائطا لنفسه لا يجبر لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه شريكه الا اذا كان في تركه ذلك ضرر بشريكه ولم يوجد ذلك ههنا وان كانت عرصة الحائط غير عريضة فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يجبر واليه مال الخصاف رحمه الله وبعضهم قالوا يجبر واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام شمس الائمة رحمهما الله وهو الاشبه لان في امتناعه عن البناء اضرارا بصاحبه بتعطيل منافع الحائط وليس في البناء ضرر للباني لانه يحصل له بمقابلة ما انفق ملك الحائط وينتفع به ايضا الحكم الثالث اذا بنى احدهما الحائط بغير اذن شريكه هل يرجع على صاحبه بشيء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يرجع على كل حال وهكذا ذكر في كتاب الاقضية وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله

في النوازل عن اصحابنا رحمهم الله وقال اذا كانت عرصة الحايط عريضة على بابينا الا يرجع لانه غير مضطر فيه وان لم تكن عرصة الحايط
عريضة على نحو ما بينا يرجع لانه مضطر فيه وفي واقعات الناطفي رحمه الله قال في دعوى الاصل حايط بين رجلين انهدم فلاحد
الشريكين ان يمتنع من البنا لانه ان شاء قاسمه ارض البنا نصفين وان بنى احدهما ليس له ان يرجع على شريكه لانه لم يكن له
ان ياخذه بالبناء الوجه الثاني اذا كان على الحايط حمولة بان كان عليه جذوع وانه على وجهين احدهما اذا كان لهما عليه جذوع
فطلب احدهما قسمة عرصة الحايط والجواب فيه انه لا يقسم عرصة الحايط الا عن تراض منهما واذا كانت العرصة عريضة على التفسير
الذي قلنا لان حق كل واحد منهما تعلق بجميع العرصة وهو وضع الجذوع على جميع الحايط فلو قسم عرصة الحايط من غير
رضا احدهما يسقط حقه كما حصل لشريكه من غير رضاه وانه لا يجوز واذا اراد احدهما البنا وابى الاخر ذكر بعض مشايخنا
ان عرصة الحايط ان كانت عريضة لا يجبر الابى على البناء وذكر شيخ الاسلام رحمه الله لا يجبر من غير تفصيل وعليه الفتوى لانه في
عدم الجبر تعطيل حق صاحبه فان له حق وضع الجذوع على جميع الحايط عريض على التفسير الذي قلنا لا يرجع الباني
على الشريك ويكون متطوعا وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله في نفقاته وبعض مشايخنا قالوا لا يكون متطوعا واليه اشار في كتاب
الاقضية وهكذا روى ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله وهو الصحيح لان الباني حق وضع الجذوع على جميع الحايط ولا يتوصل
الى ذلك الا بالبنا على جميع الحايط فكان مضطرا في البنا فلا يكون متطوعا كما لو كان ارض الحايط لا تنقسم فبناه احدهما
وفي دعوى الاصل حايط بين دارين ولاحدهما عليه جذوع وانهدم فطلب صاحب الجذوع بناءه وعمل عليه جذوعه مالم ينقسما
وان اراد صاحب الجذوع البنا واراد الاخر قسمة ارض الحايط نقسم بينهما نصفين الوجه الثاني من هذا الوجه اذا كان عليه حمولة
وطلب هو القسمة وابى الاخر يجبر الاخر اذا كانت العرصة على التفسير الذي بينا هو الصحيح وعليه الفتوى واذا اراد الذي له الحمولة
البنا وابى الاخر وذكر في بعض المواضع انه لا يجبر صاحبه عليه والصحيح انه لا يجبر عليه كما ذكرنا فيما اذا كان لهما عليه حمولة واذا
بنى الذي عليه الحمولة ذكر الخصاف رحمه الله في نفقاته الجواب في هذا الفصل نظير الجواب فيما اذا كان لهما عليه حمولة والصحيح انه
يرجع لانه لا يتوصل الى احياء حقه في وضع الجذوع الا ببناء الحايط فكان مضطرا في البنا فان بناه الاخر وعرصة الحايط عريضة
على التفسير الذي قلنا كان متبرعا لانه غير مضطر في البنا لانه يحيي به حقا لنفسه ثم في كل موضع لم يكن الباني متطوعا اذا كان
لهما عليه حمولة او كان للباني عليه حمولة كان للباني ان يمنع صاحبه من الانتفاع الى ان يرد عليه ما انفق او يرد عليه قيمة البنا على حسب
ما اختلفوا فيه على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى فان قال صاحبه انا لا انتفع بالمبني هل يرجع الباني عليه اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا لا يرجع واليه مال القاضي الامام ابو عبد الله الدامغاني في شرح كتاب الحيطان والشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمهما الله في شرح كتاب المزارعة في باب البذر في المزارعة في مسألة السفل والعلو وبعضهم قالوا يرجع واليه
مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو اختيار الصدر الشهيد عمر رحمهما الله ثم اذا رجع بماذا يرجع ذكر القاضي الامام
الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي في كتاب الصلح في مسألة العلو والسفل ان صاحب العلو يرجع على صاحب السفل بقيمة السفل
مبنيا لا بما انفق وهكذا ذكر الشيخ الامام في شرح كتاب المزارعة وذكر في فتاوى الفضلي في الحايط المشترك انه يرجع بنصف
ما انفق في العلو والسفل يرجع على صاحب السفل واختار بعض المتاخرين من مشايخنا رحمهم الله وقالوا ان بنى بامر القاضي
رجع بما انفق وان بنى بغير امر القاضي يرجع بقيمة البنا وذكر القاضي الامام ابو عبد الله الدامغاني في شرح كتاب الحيطان
ان بنى بغير امر القاضي رجع بقيمة البنا بلا خلاف وان بنى بامر القاضي رجع بقيمة البناء في رواية وفي رواية يرجع بما انفق **ومما
يتصل بهذا الفصل** في صلح واقعات الناطفي عن محمد في بيت بين رجلين في بيت لهما تخرب كلها حتى صارت صحرا لا يجبران
على العمارة ويقسم الارض بينهما ولو كانت الطاحونة قايمة بينائها وادواتها الا انه قد ذهب شي منها او بعضها يجبر الشريك
على ان يعمرها مع الشريك وان كان معسرا قيل للشريك انفق ان شئت ويكون ذلك دينا على شريكك وكذلك الحمام اذا صار
صحرا قسم بينهما الا انه اذا انكسر منه شي اجبر على اعادته وفي اجارة فتاوى الفضلي عن محمد رحمه الله في طاحونة بين شريكين
انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا لانه يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به وسئل الفضلي رحمه الله عن
طاحونة او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الحمام وباذن موجره هل

يرجع بذلك على المالك الذي لم يؤاجر نصيبه منه فذكر محمد رحمه الله الرواية التي ذكرنا واجاب عن نفسه انه لا يرجع ثم قال ويحتمل ان
يقال المستاجر نقوم مقام موجره فيما انفق فيرجع على موجره بما انفق ثم موجره يرجع على شريكه بما امر المستاجر لان
الموجر اقامه مقام نفسه ويحتمل ان يقال المستاجر انما يرجع على موجره لاجل انه اذن له في الانفاق واذن الموجر للمستاجر يجوز
على شريكه فيكون المستاجر متطوعا في نصيب شريكه فلا يرجع به على احد وفي دعوى النوازل عن محمد رحمه الله في حمام
بين اثنين انهدم منه بيت ويحتاج الى قدر مرمة وابى شريكه ان يبني لا يجبر لكن يقال للاخر ان شئت فابنه انت
من اجرته فاذا انفقت عليه تاخذ منها نفقتك ثم يصيران فيه سواء وقال ابو يوسف في حمام بين رجلين هدم احدهما
كله ثم غاب فبنى الاخر فاذا جاء الذي هدم كان بالخيار ان شاء ضمن لصاحبه نصف قيمة ما كسر ويغرم نصف قيمة ما بنى
فيكون الحمام بينهما وان شاء ضمن نصف قيمة الاول ويقال للذي بنا اهدم بناك حتى نقسم الارض بينهما وكذلك الحايط والدار
وكل بنا بين رجلين **الفصل الرابع في تصرف احد الشريكين في الحايط المشترك** سئل الفقيه ابو بكر رحمه الله عن جدار بين رجلين
لهما عليه حمولة احدهما اسفل من حمولة الاخر فاراد هو ان يرفع حمولته ويضع بازاء حمولة صاحبه فله ذلك وليس لصاحبه منعه ولو كان
حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخر في اعلاه فاراد صاحب الاوسط ان يضع حمولته في اعلا الجدار فان كان الجدار من اسفله الى
اعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلا المضرة فله ذلك قال ابو بكر رحمه الله اذا كان لرجل بنا على حايط بينه وبين اخر فاراد تحويل
الجذوع من مواضعها الى موضع اخر من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك واذا اراد ان يسفلها او يرفعها وان
اراد ان يسفل الجذوع من اعلا الحايط الى اسفله لا باس به لانه اقل ضررا بالحايط وان اراد ان يرفعها عما كان ليس له ذلك
لانه اكثر ضررا الان الاساس يحتمل ما لا يحتمل راس الحايط وفي فتاوى الفضلي رحمه الله لو نقض الشريكان الجدار الذي
بينهما واراد احدهما ان يرفعه مما كان ليس للشريك ان يمنعه الا ان يكون شيا خارجا من الرسم لان اسفل الحايط والاساس
مشترك بينهما الا ترى لو هدما الجدار واراد احدهما البنا واراد الاخر منعه لم يكن له ذلك لذا اذا اراد ان يزيد في الجدار وهو مشترك
لم يكن للاخر منعه قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله له ان يمنع لان هذا تصرف في شي مشترك فيحتاج الى رضى
شريكه وهكذا روي عن محمد رحمه الله في واقعات الناطفي وصورة ذلك حايط بين رجلين قد رفع قامة واراد احد الشريكين
ان يزيد في طوله وابى الاخر فله منعه والله اعلم **الفصل الخامس في العمارة في ملك الغير** وفي مجموع النوازل رجل بنى على السقف علا
في دار امراته بامرها ثم اراد ان يرفع ذلك قال البنا للمراة وليس له رفعه وان كان بنى بغير امرها فله رفعه ان كان لا يوجب فيه
ضررا في غيرها بنى فقال الاصل ان من بنى في دار غيره بنا وانفق في ذلك بامر صاحبها كان البنا لصاحب الدار وللباني ان
يرجع على صاحب الدار بما انفق وكتبت في اجارة الحيل ان في هذا الفصل اختلاف المشايخ بعضهم قالوا البنا لصاحب
الدار اذا بنى باذن رب الدار واستدلوا بما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاجارات اذا استاجر حماما وقال رم ما استرم فيفعل
فالعمارة تكون لصاحب الحمام قال بعضهم البنا يكون للباني وان بنى باذن رب الدار واستدلوا بما ذكر محمد رحمه الله في كتاب
العارية ان من استعار من اخر دارا وبنى فيها باذن رب الدار فالبنا يكون للمستعير وهذا الاختلاف فيما اذا لم يقل رب
الدار للباني ابنها على ان اعطيك ما تنفق في البنا واما اذا قال له ذلك فالبنا لصاحب الدار وللباني ان يرجع عليه بما انفق الا ترى
الى ما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاجارات ان من استاجر حماما وكلم رب الحمام ان يرم ما استرم من الحمام ويحسب له من الاجر
ففعل فالبنا لصاحب الحمام وللمستاجر على الاجر قدر ما انفق وسئل الفقيه ابو جعفر عمن عمر دار امراته وهي خراب ثم مات الرجل
وترك ابنا وهذه المراة فقال الابن هذه عمارة ابينا وقالت المراة العمارة والدار لي فقال ان كان الزوج عمر الدار باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن وهو بناء على ما قلنا وان كان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث ويغرم
المراة قيمة نصيبه من العمارة ان شاءت وسلمت العمارة كلها لها ولم يفصل عنه بانه عمرها للمراة ولا شي عليها من النفقة وهو متطوع
في ذلك قال نجم الدين وعلى هذا التفصيل الجواب في عمارة امراته وسائر املاكها والله اعلم **الفصل السادس في مسايل العلو والسفل**
هذا الفصل يشتمل على فصول **الاول** ان صاحب السفل لو اراد ان يهدم سفله ليس له ذلك وان كان السفل خالص ملكه حتى لو باع السفل
كان الثمن كله له لان لصاحب العلو فيه حق وهو قرار العلو وصاحب الملك قد يمنع من التصرف في ملكه اذا كان لغيره فيه حق كالراهن

يمنع عن التصرف في المرهون وان كان المرهون خالص ملكه لان المرتهن فيه حقا الثاني اذا اراد صاحب السفل ان يتصرف في السفل
تصرفا يخل بالعلو بان اراد ان يفتح فيه بابا او ينقب فيه كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن له ذلك الا برضى صاحب العلو وكذلك
صاحب العلو اذا اراد ان يبني في العلو بناء او يضع عليه جذوعا او يحدث كنيفا فهو على هذا الخلاف وجه قولهما ان ملك
كل واحد منهما ممتاز عن ملك الاخر حتى لو باع صاحب السفل سفله كان جميع الثمن له ولو بيع السفل كان لصاحب العلو
ان يأخذه بالشفعة بحق الجوار حتى يشاركه سائر الجيران فيه فيملك كل واحد ممتاز عن ملك صاحبه الا ان لكل واحد منهما حقا في ملك صاحبه
لصاحب العلو حق في السفل وهو قرار العلو عليه ولصاحب السفل حق في العلو وهو دفع المطر والشمس عن السفل والملك مطلق للتصرف والحق
مانع فقد اجتمع ما يطلق التصرف وما يمنع وضرر الاطلاق وضرر المنع على السواء الا لو ابحنا التصرف للمالك ابطلنا حق صاحب الحق على
التأبيد لانه ربما ينقض فيفوت على التأبيد ولو حجرنا المالك عن التصرف فحجرناه عن التصرف على التأبيد لانه ليس له ان
يتخلص من الاخر بنفسه واذا لم يترجح احد الضررين على الاخر حتى يعمل بالراجح منهما وجب العمل بهما والعمل بما يطلق التصرف وما يمنع
التصرف فجعل كل تصرف منفذ فعملنا بالمطلق للتصرف في تصرف لا يضر بصاحبه وعملنا بالمانع فيما يضر بصاحبه توفيرا على الامرين
حظهما بقدر الامكان بخلاف الجارين في دارين حيث لا يمنع كل واحد منهما عن التصرف لان ملك كل واحد منهما ممتاز عن ملك الاخر ولا حق لاحد
في ملك الاخر بخلاف ما نحن فيه وبخلاف الراهن فانه يمنع التصرف بالمرهون اضر بالمرهون او لم يضر فان اراد ان يدخل في الدار المرهونة
جذعا او يفتح كوة وقد اجتمع فيه ما يطلق التصرف وهو الملك وما يمنع التصرف وهو الحق وذلك لان ما يمنع راجح على ما يطلق لانا
لو حجرنا الراهن عن التصرف بسبب حق الاخر ما خرج حقه في التصرف لان له ان يقبل الرهن بقضاء الدين ومتى اطلقنا له
التصرف ابطلنا حق المرتهن اصلا والتأخير اهون من الابطال بخلاف ما نحن فيه وابو حنيفة يقول اجتمع ما يطلق التصرف وما يمنع
الا ان ما يمنع راجح على ما يطلق فتكون العبرة للمانع لا للمطلق كما في الرهن اعتبر المانع وهو حق المرتهن حتى صار ممنوعا عن
احداث التصرف فاضر بالراهن او لم يضر وسقط اعتبار الملك المطلق للتصرف وانما قلنا المانع راجح وذلك لان ضرر الاطلاق فوق ضرر المنع
وذلك لانا منعنا المالك عن التصرف في ملكه فانما يفوت عليه بعض منفعة ما هو في ملكه لا يفوت ومتى اطلقنا التصرف فات بذلك
القدر حق صاحب الحق في العين والمنفعة جميعا واذا ترجح ما يمنع كانت العبرة له كما في الرهن واما اذا اراد صاحب السفل ان يبني
في بقعة السفل ان كان لا يضر بالعلو له ذلك من غير رضى صاحب العلو وان كان يضر به فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لانه ليس لصاحب العلو حق
في بقعة السفل فصار كالجار وعندهما ليس له ذلك الا برضى صاحب العلو لان لصاحب العلو حقا في بقعة السفل وقوام السفل بالمنع
فصار في المنفعة حقا لصاحب العلو من هذا الوجه بخلاف الجارين ذكر الخلاف في مسئلة العلو والسفل على الوجه الذي ذكرنا في بعض
الجامع الصغير وفي دعوى الاصل وذكر في كتاب القسمة في مسئلة الساباط قول ابي حنيفة رحمه الله وقال هذا بمنزلة العلو لرجل
والسفل لاخر اراد صاحب العلو ان يتصرف من غير رضى صاحب السفل كان له ذلك اذا لم يضر بصاحب السفل قال شيخ الاسلام في شرح
كتاب القسمة بعض مشايخنا قالوا في مسئلة العلو والسفل عن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان في مسئلة رواية الجامع والدعوى
لا يملك صاحب العلو التصرف في العلو الا برضى صاحب السفل اضر او لم يضر وفي رواية كتاب القسمة يملك اذا لم يضر تصرفه
بالسفل وبعضهم قالوا لا بل في مسئلة العلو والسفل لا يملك صاحب العلو التصرف الا برضى صاحب السفل عند ابي حنيفة وان لم يضر بالسفل
رواية واحدة وما ذكر من الاستحسان في كتاب القسمة اراد به قولهما يعني جواب ابي حنيفة رضي الله عنه في المسئلة كجوابهما
في مسئلة العلو والسفل قال الصدر الشهيد رحمه الله واذا اشكل انه هل يضر بالسفل او لا يضر فالمختار على قول ابي حنيفة
انه لا يملك واذا لم يضر بالسفل بيقين فالمختار على قول ابي حنيفة انه يملك الثالث اذا هدم صاحب السفل سفله فهدم فلصاحب
العلو علوه ان يضمن صاحب السفل قيمة السفل لانه فوت عليه حق الملك فيكون مضمونا كما فوت عليه ملكه الرابع اذا
انهدم السفل من غير ان يهدمه صاحبه في هذا الفصل لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل لانه لو اجبر اما ان يجبر لحقه او
لحق صاحبه لا وجه الى ان يجبر لحقه لانه مالك السفل والمالك لا يجبر على بناء ملكه اذا انهدم كما اذا لم يكن لاحد على هذا السفل علو ولا وجه
ان يجبر لصاحبه لانه لا حق لصاحب العلو في القرار فانه من غير تقرر من صاحب السفل فلا يحدث بعده الى جهة كما لو كان مكان الحق ملكا له
واذا لم يجبر على ذلك يقال لصاحب العلو ليس لك حق في العلو ظاهرا سوى ان تبني السفل بنفسك فان شئت فابن السفل

ان تسكنى فيكان لصاحب العلو ان يمنع عن ذلك حتى يؤدي قيمة البناء الى صاحب العلو وذلك لان البناء ملك لصاحب العلو لانه بنى بغير امر صاحب السفل
فيكون البناء له كما في الغصب الا ان الغاصب متعد في البناء فلا يجوز ان يمنع صاحب الارض عن الانتفاع بارضه حتى يؤدي قيمة البناء اذا
ادى اليه قيمة بنائه يملك البناء عليه وكان له الانتفاع بارضه وانما جاز له تملك البناء على صاحبه بغير رضاه لانه لا سبيل
الى نقض هذا البناء لان الباني غير متعد في البناء فعند هذا امكن ان يتملك صاحب البناء الارض او صاحب الارض البناء وتملك البناء
اهون لان البناء تبع والارض اصل فلهذا يملك البناء بالقيمة فقد اوجب على صاحب السفل قيمة البناء وانه جواب ظاهر الرواية
وذكر الخصاف رحمه الله هذه المسئلة في نفقاته واوجب على صاحب السفل ما انفق صاحب العلو في بناء السفل وهكذا ذكر الطحاوي
رحمه الله في مختصره من مشايخنا من قال ما ذكر الخصاف محمول على ما اذا بنى باذن صاحب السفل ومتى بنى باذنه كان له الرجوع بما انفق
لان البناء لا يصير مملوكا له فيكون في الانفاق نائبا عنه وما ذكر في ظاهر الرواية محمول على ما اذا بنى في ارض مملوكة للغير بغير
اذن صاحب السفل ومتى بنى بغير اذنه يصير البناء الذي هو ملكه وانما يتملك بقيمته والى هذا مال شيخ الاسلام خواهر زاده
ومنهم من قال اذا بنى باذن صاحب السفل يرجع عليه بما انفق واذا بنى بغير اذنه في المسئلة روايتان نص على الاختلاف الحلواني رحمه
ثم اذا كان لصاحب العلو ان يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله حتى يرجع عليه بقيمة البناء على ظاهر الرواية وان امتنع صاحب
البناء عن اداء القيمة لا يجبر عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه ورهن ثم ان المعير قضى دين
المرتهن يجبر المستعير على اداء الدين الى المعير والفرق ان في القسمة في باب البناء تبع للبناء من صاحب السفل لان البناء ملك
الباني والقيمة يملكها صاحب السفل وكان بائعا للبناء منه بالقيمة فيكون صاحب السفل مشتريا البناء بما يؤدي واحد لا يجبر على الشراء
واما في باب الرهن بما اخذ دين في ذمة المستعير بجنس حقه حكما جاز واخذ المثل في باب الديون اخذ لعين الواجب حكما وليس
بشراء ولهذا اجاز الاخذ بغير رضى المديون متى ظفر بجنس حقه كما جاز اجبار الراهن على ذلك لان الجبر على اداء عين الحق
الى صاحب الحق جائز كما في الغاصب والمودع ثم فرق بين هذا وبين زرع بين شريكين وعبد بين شريكين غاب احدهما او
الاخر يكون متبرعا فيما انفق حتى لا يكون له ان يرجع على صاحبه بشيء وههنا لم يجعل صاحب العلو متبرعا في بناء السفل وكما
لا يتوصل صاحب العلو الى حقه في العلو الا بالبناء في ارض السفل وكذلك احد الشريكين في العبد لا يتوصل الى احياء حقه الا بعد
الانفاق على نصيب صاحبه والفرق ان المنفق في باب الزرع والعبد غير مضطر في الانفاق على نصيب صاحبه بل هو متبرع والمتبرع
لا يرجع بما تبرع على غيره كما لو قضى دين غيره بغير امره وانما قلنا انه غير مضطر لان الحال لا يخلو اما ان يكون صاحبه حاضرا
او غائبا فان كان حاضرا فان القاضي يجبره على ان ينفق في نصيبه فيحيي حقه ولا يضطر الى الانفاق على نصيبه وان
كان غائبا فلان القاضي يامر المنفق بالانفاق حتى يرجع على صاحبه بما انفق لان للقاضي ولاية الامر بالانفاق في
موضع له ولاية الاجبار اذا كان حاضرا واذا زال الاضطرار كان متبرعا فاما صاحب العلو مضطر في بناء السفل
وان كان صاحب السفل حاضرا لان الانسان لا يجبر على بناء ملكه واذا كان غائبا فلان القاضي لا يامر صاحب العلو بالبناء
ليرجع عليه بما انفق لانه ليس للقاضي الاجبار على البناء واذا لم يتوصل الى احياء حقه من جهة صاحبه كان مضطرا في بناء السفل
والمضطر لا يكون متبرعا ثم اذا جاز الجبر في باب الزرع والعبد والدابة المشتركة على الانفاق ولم يجبر صاحب
السفل على بناء السفل وذلك لان حق كل واحد من الشريكين قائم في الزرع والعبد والحق يفوت بترك الانفاق عليه
من جهة صاحبه فيصير الممتنع عن النفقة متلفا حقا قائما على صاحبه بترك الانفاق فيمنع عن الاتلاف بالاجبار على
الانفاق فاما حق صاحب العلو بعد الانهدام فانه لان حقه قرار العلو على السفل ولم يبق العلو فلا يصير صاحب السفل
متلفا حقا قائما على صاحب العلو فلا يجبر على البناء بل يكون مكتسبا له حقا فائتا لا من جهته ولا يجبر الانسان على مثل
هذا وفرق بين هذا وبين بيت مشترك بين رجلين او دار مشتركة بين رجلين انهدم فبنى احدهما بغير اذن
صاحبه وانه لا يرجع على صاحبه بشيء لا بقيمة البناء ولا بما انفق وصاحب العلو اذا بنى السفل كان له ان يرجع بقيمة البناء
على صاحب السفل ووجه الفرق بينهما وهو ان احد الشريكين في الدار والبيت بعد الانهدام غير مضطر الى البناء في نصيب
صاحبه ليتوصل الى حقه في السكنى لانه يمكن ان يقاسم صاحبه حتى يبني في نصيبه خاصة واذا امكنه البناء في نصيبه

خاصة وبجعه بذلك لم يكن مضطرا الى البنا فى نصيب صاحبه بل كان متعذرا فكان كالغاصب الغاصب اذا بنى فى ارض غيره فانه ليس له ان يرجع بقيمة ما بنى على صاحبه ولا ان يمنع من الانتفاع بارضه بل المالك بالخيار ان شا نقض بناه وان شا تركه وانتفع بارضه فاما هاهنا صاحب العلو مضطر الى بنا السفل لانه لا يتوصل الى حقه بالبنا من جهة صاحبه لا يجبر على ذلك فلا يبقى له الى وصوله الى حقه طريق سوى البنا على السفل فيكون مضطرا فيزول اسم التعدي حتى لو كانت الساحة صغيرة بحيث لو قسم لا يمكنه البنا فى نصيبه فانه اذا بنى لا يكون متبرعا كما فى مسئلة العلو والسفل لان صاحبه لا يجبر على البنا كصاحب العلو ولا يمكنه القسمة فلم يبق له احيا حقه طريق الا ان يبني الكل والله اعلم

الفصل السابع فى المتفرقات حائط بين رجلين سقط ولاحدهما بنا بستر عورته بطل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا هو القياس وهو قول علمائنا رحمهم الله وقال بعضهم لابد من بنا يكون سترا بينهما وبه نأخذ وانما قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا فى زمن اهل الصلاح واما فى زماننا فلا بد من حاجز بينهما وفى اجارات الجامع الاصغر جدار بين كرمين لرجل انهدم فاستعدى احدها على السلطان لما ابى صاحبه ان يبني فامر السلطان ببنائه برضا المستعدي ان يبني الجدار على ان يأخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان يأخذ الاجر من صاحبي الكرمين وقال ابو بكر رحمه الله فى جدار بين رجلين انهدم واحدهما غائب فبنى الحاضر فى ملكه جدارا على حسبه وبنى موضع الحائط على حاله ثم قدم الغائب اراد ان يبني على طرف الحائط مما يلي جاره ويجعل ساحة اس الحائط الى ملكه ليس له ذلك ان اراد ان يبني حائطا على الغلظ الذي كان الحائط الاول او يبني حائطا ادق من ذلك فى وسط الاس ويدع الفضل من اسه نصفا مما يلي شريكه ونصفا مما يلي ملكه فله فى وسط الاس وقال فى جدار بين رجلين ولكل واحد منهما حمولة على الحائط واراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الاخر ينبغي ان يقول الذي اراد الاصلاح لصاحبه ارفع حمولتك باسطوانة وعمد وغيره انى اريد رفعه فى وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل ذلك والا فله ان يرفع الجدار وان سقط حمولته فلا ضمان عليه وفى فتاوى الفضلي حائط مشترك بين اثنين وهو لا يؤمن من ضرر سقوطه واراد احدهما ان ينقضه وامتنع الاخر يجبر على نقضه وفيه ايضا لو هدما جدارا بينهما ثم امتنع احدهما عن البنا يجبر عليه اذا انهدم لا يجبر ولكن لا يبني الاخر ثم يمنعه عن الانتفاع به حتى يستوفي نصف ما انفق ان انفق بامر القاضي ونصف قيمة البنا ان انفق بغير امر القاضي فى شرب النوازل قال ابو بكر رحمه الله فى جدار بين رجلين وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر اعلا قدر ذراع او ذراعين فانهدم فقال صاحب الاعلا لصاحب الاسفل ابن الى قدر ارضي ثم نبني جميعا ليس له ذلك بل يبنيان جميعا من اسفله الى اعلاه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وان كان بيت احدهما اسفل باربعة اذرع ونحو ذلك مقدار ما يمكن ان يتخذ بينا فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع البيت لانه بمنزلة الحائط بين سفل وعلو وقيل يستويان الكل وهو قول ابي القسم رحمه الله ثم رجع وقال الى حيث ملكه عليه ثم بعد ذلك مشتركان وفى شهادات الفتاوى رجل باع دارا له من رجل فادعى الجار انه بنى هذا الحائط من ماله نفسه وان البائع ما اعطاه حصته من النفقة واراد منع المشتري ان كان الجار هو الذي نقض الحائط بنفسه فهو متطوع فى البنا وان هدماه او انهدم بنفسه لا يكون متطوعا بعد ذلك ان انكر المشتري ما ادعاه فالقول قوله وليس للجار منعه لانه منكر والخصومة للجار مع البائع وان صدقه ينظر ان وضع الحمولة بغير اذنه له ان يأمره برفعها وان كان وضعها باذنه ليس له ذلك ان يأمره برفعها وله ان يخاصم بما انفق وفى كتاب الصلح السفل اذا كان لرجل وعلوه لاخر فان سقف السفل وجذوعه وهرادية وبواريه وطينه لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو سكناه فى ذكره فى صلح النوازل قال ابو القسم فى حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع ولا اخر عليه سقف بيته فهدما الحائط من اسفله ورفعا اعلاه بالاساطين ثم انفقا جميعا فى بنائه فلما بلغ البنا موضع سقف هذا اراد صاحب السفل ان يبني بعد ذلك لا يجبر ان ينفق فيها حاجز ذلك قال ابو القاسم رحمه الله فى صلح النوازل حائط بين رجلين انهدم حائط منه وظهر انه ذو طاقين متلازقين ويريد احدهما ان يرفع جداره ويزعم ان الجدار الثاني يكفيه الستره فيما بينهما ويزعم الاخر انه جداره اذا بني ذا طاق واحد

بيني

بيني وتهدم فان صدقه تنهما اقرارا ان الحائط بينهما مثل ان يتبين انهما حائطان فكلا الحائطان بينهما وليس لاحدهما ان يحدث من ذلك شيا بغير اذن شريكه وان اقرا ان لكل حائط لصاحبه لكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله ايضا حائط لرجل عليه جذوع شاخصة فى دار جاره يعني بروز وشرون امره فاراد صاحب الدار ان يقطع روس الجذوع ينظر ان كان بحال يمكن البنا عليها لطولها ليس له ان يقطع وان كانت صغارا يعني بروزها لا او بروزن امره بان يشد فله ان يقطع والله اعلم

كتاب المزارعة

هذا الكتاب يشتمل على عشرين فصلا الفصل الاول فى بيان ركن المزارعة وشرايطها واحكامها وصفتها وانواعها الفصل الثاني فى بيان انواع المزارعة الفصل الثالث فى الشروط فى المزارعة الفصل الرابع فيما يجب من الاعمال على رب الارض وعلى المزارع من غير شرط الفصل الخامس فى المعاملة فى الاشجار والنخيل الفصل السادس فى المزارع يشترطها المعاملة الفصل السابع فى دفع المزارع الارض الى غيره مزارعة الفصل الثامن فى المعامل يدفع النخيل الى غيره معاملة الفصل التاسع فيما اذا مات رب الارض او انقضت المدة والزرع بقل وما يتصل بها من موت المزارع ومؤنته فى المدة وفيه ما يلي النفقة على الزرع الفصل العاشر فى ... الفصل الحادي عشر فى العذر فى فسخ المزارعة والمعاملة الفصل الثاني عشر فى بيع الارض المدفوعة مزارعة الفصل الثالث عشر فى زراعة احد الشريكين الارض المشتركة وفى زراعة الغاصب الفصل الرابع عشر فيما اذا اراد المزارع ان يزرع فى غير ما سمي فى عقد المزارعة الفصل الخامس عشر فى الاختلاف الواقع بين رب الارض والمزارع الفصل السادس عشر فى الزيادة فى المزارعة الفصل السابع عشر فيما اذا مات المزارع ولم يدر ما صنع بالزرع الفصل الثامن عشر فيما يجب من الضمان من المعامل والمزارع الفصل التاسع عشر فى التوكيل فى المزارعة الفصل العشرون فى المتفرقات

اما الفصل الاول فى بيان ركن المزارعة وشرايطها واحكامها وصفتها وانواعها

فاما ركنها فالايجاب والقبول واما شرايطها فكون الارض صالحة للزراعة ومنها كون رب الارض والمزارع اهلا للعقد ومنها بيان المدة بان يقول الى سنة او الى سنتين وما اشبه ذلك وان بين وقتا لا يتمكن فيه من المزارعة تفسد المزارعة وصار ذكره ولا ذكره سواء وكذلك اذا بين مدة لا يعيش احدهما الى مثلها غالبا لانه يصير فى معنى الاشتراط بقاء العقد الى ما بعد الموت وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ان مشايخنا رحمهم الله يترددون فى الاجارة الرسمية التي تعقد الى ثلاثين سنة اذا كان لا يتوهم حياة العاقدين الى المدة غالبا بان كانا شيخين كبيرين او احدهما بعضهم لم يجوزوا ذلك وكان هذا القايل جعل الغالب من الموت كالمتيقن ومثل هذا جائز الا ترى ان فى فصل المفقود اذا مات اقرانه واترابه تقسم ماله بين ورثته ويجعل كانه مات وان كان فى قدرة الله تعالى ان يعيشه الى اخر الدهر مع هذا اعتبر فيه العام الغالب وجعل الغالب كالمتيقن فكذا فى الاجارة وبعض مشايخنا جوزوا ذلك الية مال الخصاف رحمه الله فى كتابه وكانه اعتبره بالنكاح فان من تزوج امرأة الى مائة سنة او الى مدة لا يتوهم حياتهما الى تلك المدة فان النكاح لا يجوز فى ظاهر الرواية وجعل ذلك بمنزلة نكاح موقت واعتبر ظاهر الحياة فى الحال حتى جعل توقيتا ففي الاجارة ايضا يعتبر ظاهر الحياة فى الحال ويجعل ذلك كالوقت اليسير والمزارعة على قياس مسئلة الاجارة يجب ان تكون على الاختلاف بين المشايخ وعن محمد بن سلمة رحمه الله ان المزارعة من غير بيان المدة جائزة وتقع على سنة واحدة اي على زرع واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ذكره فى اول مزارعة الفتاوى ومن الشرايط ان تخلى رب الارض بين الارض وبين المزارع حتى لو شرط فى العقد ما تنعدم به التخلية بين الارض وبين المزارع بان شرط عمل رب الارض مع المضارب لا يجوز وسيأتي هذا الفصل بعد هذا ان شاء الله تعالى ومن الشرايط بيان من عليه البذر واذا كان من قبل رب الارض فهو مستأجر للعامل واذا كان من قبل العامل فهو مستأجر للارض فالاحكام تختلف باختلاف من عليه البذر فلا بد من بيانه ليمكن ترتيب الحكم عليه فان ذكر لفظا يدل عليه فذلك يكفي فقد ذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله فى نوادره ان من قال لغيره اجرتك ارضي هذه السنة بالنصف وقال بالثلث كون البذر على المزارع ولو قال دفعت اليك ارضي مزارعة او قال اعطيتك ارضي مزارعة بالثلث لا يجوز اذ ليس فيه بيان من عليه البذر وانه شرط ولو

قال استاجرتك لتزرع ارضي هذه بالثلث فهذا جائز والبذر على رب الارض حكي عن بعض مشايخ بلخ ان من بيان عليه البذر
انما يشترط في موضع لم يتعين فيه عرف وظاهر ان البذر على من يكون لا يشترط بيان من عليه البذر لان المعروف كالمشروط ومن
الشرائط بيان ما يزرع في الارض هذا قياس في الاستحسان بيان ما يزرع في الارض ليس بشرط فوض الراي الى المزارع
او لم يفوض بعد ان ينص على المزارعة هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في اول شرح المزارعة وذكر في موضع اخر بيان
ما يزرع في الارض شرط من غير ذكر القياس والاستحسان وهذا اقرب الى الصواب لان المزارعة استيجار الارض واستيجار
العامل ببعض الخارج واعلام جنس الاجر شرط قياسا واستحسانا فلا بد من بيانه الا اذا عمم بان قال ما بدا لك وكان
البذر من جهة المزارع او قال ما بدا لي وكان البذر من جهة رب الارض فان لم يكن شيء من ذلك حتى فسدت المزارعة فزرعها
مع ذلك ينقلب العقد جائزا لان جنس البذر صار معلوما حال تاكد المزارعة فهو نظير ما لو استاجر دابة للحمل ولم يبين
ما يحمل عليها حتى فسدت الاجارة لو حمل عليها بعد ذلك شيئا ينقلب العقد جائزا كذا ههنا ومن الشرائط بيان النصيب على وجه لا ينقطع
الشركة بينهما في الخارج عسى بان قال النصف او الثلث او الربع وهذا لان المزارعة تنعقد اجارة ابتداء شركة انتهاء فاذا شرط
فيها ما يقطع الشركة في الخارج يبقى اجارة محضة والقياس يابى جواز الاجارة المحضة باجر معدوم وعن هذا قلنا اذا شرط لصاحب
البذر ان يرفع قدر البذر من الخارج والباقي بينهما ان المزارعة تفسد لان الارض ربما لا تخرج الا ذلك ولو شرط لصاحب البذر
قدر العشر من الخارج والباقي بينهما صحت المزارعة لان هذا الشرط لا يقطع الشركة في الخارج لان الخارج وان قل يكون له
عشر وهذا هو الحيلة لصاحب البذر اذا اراد ان يصل اليه قدر البذر ان يشترط لنفسه قدر البذر باسم العشر او الثلث او ما
اشبه ذلك والباقي بينهما وذلك بان ينظر ان مثل هذه الارض لم تخرج من مثل هذا القدر من البذر فان كان يخرج عشرة اكرار
والبذر كر يشترط لنفسه عشر الخارج وان كان يخرج اربعة اكرار والبذر كر يشترط لنفسه ربع الخارج فيجوز المزارعة ويحصل
لرب البذر مقصوده ولو شرطا ان يرفع من الخارج قدر الخراج والباقي بينهما ان كان الخراج خراج وظيفة دراهم مسماة
او قفزان مسماة لا يجوز لان الارض ربما لا تخرج الا ذلك المقدار فهذا الشرط يقطع الشركة في الخارج عسى وان كان الخراج
خراج مقاسمة جزءا من الخارج كالثلث او الربع لا يفسد وهذا هو الحيلة اذا اراد رب البذر ان يرفع قدر الخراج في خراج
المقاسمة ان يشترط قدر ذلك باسم العشر او باسم الربع وما اشبه ذلك ولو شرطا ان يرفع قدر العشر للسلطان بان كانت الارض
عشرية وتسقى بغير دلو ودالية او ما اشبه لا تفسد المزارعة ثم اذا بينا النصيب على وجه ستة اذا شرطا ان يكون الحب
والتبن بينهما نصفين جازت المزارعة بينهما والحب والتبن بينهما كما شرطا وكذا اذا شرطا ان يكون الخارج الثلث او الربع
بينهما لان هذا يؤدي الى المعنى الاول وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن للاخر لا يجوز لان هذا الشرط يؤدي
الى قطع الشركة عسى لاحتمال ان لا يخرج الحب وكذا لو شرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن بينهما لان المقصود هو الحب
فهذا شرط يؤدي الى قطع الشركة فيما يرجع الى المقصود وان شرطا الحب بينهما والتبن لاحدهما بعينه فان شرطاه لصاحب البذر جاز
ولو شرطا للاخر فسد وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز اصلا لان هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة عسى بان لا يخرج الحب وجه
ظاهر الرواية ان النص ورد بجواز المعاملة وانها شركة في الفرع وهو الثمر دون الاصل وهو الشجر والكرم امكن القول بجوازها
في المزارعة اما اذا شرطا التبن لمن لا بذر منه فليس له نظير في المعاملة فبقي على اصل القياس ان شرطا الحب بينهما وسكتا عن التبن
يجوز في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز وذكر الطحاوي رحمه الله رجوع محمد الى قول ابي يوسف وجه
ظاهر الرواية ان استحقاق من لا بذر منه بحكم الشرط فاذا لم يوجد الشرط في التبن لصاحب البذر وذلك جائز على ما مر وعن بعض مشايخنا
رحمهم الله انه في هذه الصورة التبن بينهما كالحب باعتبار العرف فان في عرفهم ان الحب والتبن يكون بينهما نصفين ويحكم العرف عند
الاشتباه واحد وان شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز لان المقصود هو الحب والسكوت عنه بمنزلة السكوت عنهما واذا
شرطا على المزارع ان يزرع العصفر وشرطا الشركة في العصفر والقرطم والساق جاز وان شرطا الساق يكون لصاحب البذر جاز وان
شرطا الساق لمن لا بذر من جهته لا يجوز وان شرطا العصفر والقرطم ثمران ليس لاحدهما باصل بل الاخر لهما الساق فقد شرط
نوع ثمرة لاحدهما وانه يوجب فساد المزارعة وكذلك الجواب فيما اذا دفع اليه الارض ليزرعها القطن وشرطا القطن لاحدهما

والبزر

والبذر للاخر لا يجوز لان القطن مع البذر ثمرتان كالقرطم مع العصفر واما اذا بينا نصيب احدهما ان بينا نصيب من لا بذر من جهته
جازت المزارعة قياسا واستحسانا وان بينا نصيب من كان البذر من جهته جازت المزارعة استحسانا لا قياسا واما بيان
حكمها فنقول لها حكمان واحدهما يثبت في الحال وهو الملك في منفعة الارض ان كان البذر من جهة المزارع ونصيبه اجرا
اذا كان البذر من جهته وحكم اخر يثبت في الثاني وهو ثبوت الشركة في الخارج على تقدير حصول الخارج واما بيان صفتها
فنقول المزارعة لازمة من قبل من لا بذر من جهته حتى لا يملك الفسخ الا بعذر لازمة من قبل رب البذر قبل القاء البذر في الارض
حتى لا يملك الفسخ من غير عذر وبعد ما القى البذر في الارض يصير لازمة من الجانبين حتى لا يملك احدهما الفسخ بعد ذلك الا بعذر
وهذا لان من كان البذر من قبله فهو مستاجر اما للعامل او منفعة لانه باذل عين مال فيكون مستاجرا والمستاجر يجبر
على قبض المستاجر حتى يتاكد عليه البدل فيكون بالخيار ان شاء استوفى وان شاء لم يستوف ولهذا قلنا من استاجر دارا
ليسكنها كان مخيرا على قبض الارض حتى يتاكد حق الاجر في الاجر فاما لا يجبر على الزراعة بل يخير فيقال له ان شئت فازرع
وان شئت فلا تزرع فكذا المستاجر على استيفاء ما ملكه بالاجارة بل يخير في ذلك اذا وقعت الاجارة بالدراهم والدنانير
وكذلك اذا وقعت الاجارة ببعض ما يخرج لا يجبر المستاجر على الزراعة بل يخير واذا كان مخيرا في الزراعة انتفى اللزوم لان اللزوم
لو بقي في حق الاجر وبقاء اللزوم في حق الاجر لا يفيد لانه متى بقي لازما ولم يكن لصاحب البذر نقض المزارعة ولم يجبر على الزراعة
لم يجب الاجر بالتمكن من الزراعة لان الاجر بعض ما يخرج منها فمتى لم يزرع لم يوجد الاجر حتى يجب بالتمكن من الزراعة فبقيه
اللزوم لحق الاجر لا يفيد فكان غير لازم في حق من كان البذر من قبله لهذا المعنى بخلاف ما لو استاجر ارضا للزراعة بدراهم
او دنانير او بعوض بعينه ثم قال المستاجر لا ازرع وانا ازرع ارضا اخرى او قال لا ازرع ارضي هذه فانه لا يجبر على الزراعة فكان
بالخيار ان شاء زرع وان شاء لم يزرع الا ان اللزوم لا ينتفي في حق الاجر لان اللزوم لو بقي في حقه وترك في يده اذا انقضت المدة
وجب الاجر على المستاجر بالتمكن من المزارعة وكان نفي اللزوم فايدة فاما في مسئلة الاستيجار بدراهم او بعوض بعينه بخلاف
ما لو دفع النخيل معاملة بالنصف ثم اراد صاحب النخيل ان ينقض المعاملة لم يكن له ذلك وان كان هو مستاجرا بمنزلة من كان
البذر من قبله لانه لم يجبر على استيفاء ما ملك بالاجارة الا ان اللزوم لو بقي في حق الاجر يفيد اذا انقضت المدة لان الاستيجار
مما يتم لا محالة فكان بقية اللزوم لحق الاجر مفيدا بخلاف المزارعة فاما في حق من لا بذر من قبله فهي لازمة لان من لا بذر من
قبله ان كان مزارعا فهو اجير والاجير بمنزلة المملوك لانه ملك عليه بالاجارة منافعه والمملوك يجبر على العمل الا ان يعجز عن العمل
حقيقة بالمرض فكذا الاجير وان كان من قبله صاحب ارض فقد ملك عليه منفعة ارضه فيجبر على ايفائه لان الانسان يجبر على ايفاء
ما عليه الا ان يعجز عن الايفاء حقيقة والمستاجر في حق استيفاء المنفعة يستوفي ماله وليس يستوفي ما عليه والانسان في حق الذي
يستوفيه لنفسه مخير ان شاء استوفى وان شاء لم يستوف وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان البذر من قبل رب الارض
ودفع الى المزارع فليس لواحد منهما ان يبطل المزارعة وان لم يدفع البذر الى المزارع فلرب الارض ان يبطلها وليس للمزارع ان
يبطلها **الفصل الثاني في بيان انواع المزارعة** مسايل هذا الفصل تدور على اصل ان استيجار الارض للزراعة ببعض
ما يخرج منها جائز لاثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولتعامل الناس فان الناس تعاملوا اشتراط البذر على المزارع
ومتى كان البذر على المزارع صار المزارع مستاجرا الارض ببعض الخارج وكذلك استيجار العامل ببعض الخارج
جائز لاثر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهل خيبر ولتعامل الناس فانهم تعاملوا اشتراط البذر على رب الارض فيصير رب
الارض مستاجرا العامل ببعض الخارج واما استيجار غيرهما ببعض الخارج لا يجوز لان الاجر معدوم ليس بمشار اليه ولا واجب
في الذمة ولكن جوزناها نصا بخلاف القياس والنص ورد في استيجار العامل والارض لا في استيجار غيرهما فبقي استيجار غيرهما
على اصل القياس بعد الوقوف على هذه الجملة فنشتغل ببيان المسائل فنقول المزارعة تتنوع الى نوعين احدهما ان يكون
الارض منهما او من احدهما والثاني ان يكون البذر منهما فان كان البذر من احدهما فهو على وجوه احدها ان يكون البذر والارض
والبقر والات العمل من قبل احدهما ومن الاخر مجرد العمل وفي هذا الوجه العقد جائز لان رب الارض يصير مستاجرا للعامل
ببعض الخارج فان قيل شرط الات العمل على رب الارض في المزارعة لا تقتضي ذلك الا ترى ان من غير شرط تجب الات العمل

علي المزارع وفيه منفعة للمزارع فينبغي ان يوجب فساد العقد قلنا هذا شرط يقتضيه العقد من وجه من حيث
ان فيه تاكيد الاستيفا والايفا لان المزارع انما يقدر على اقامة العمل بالات العمل وكذلك رب الارض انما يتوصل
على استيفا العمل بالالات ومثل هذا الشرط لا يوجب فساد العقد كشرط الكفالة والرهن في البيع ولئن كان
هذا شرطا لا يقتضيه المزارعة الا انه متعامل ومثله لا يوجب فساد العقد الوجه الثاني ان تكون الارض من قبل رب الارض
ومن هاهنا والبذر والبقر والعمل والالات العمل على المزارع وفي هذا الوجه العقد جايز ايضا لان العامل صار مستاجرا الارض
ببعض الخارج وانه جايز اكثر ما فيه انه شرط على العامل الالات العمل الا انه شرط يقتضيه العقد فهو نظير ما لو استاجر
خياطا على ان تكون الابرة عليه الوجه الثالث ان تكون البذر والارض من واحد والعمل والبقر من اخر وفي هذا الوجه
العقد جايز ايضا لان صاحب الارض يصير مستاجرا للعامل ببعض الخارج فان قيل لما صار مستاجرا للعامل ببعض
الخارج صار مستاجرا البقرة ايضا ببعض الخارج فلئن جاز هذا العقد من حيث انه استيجار العامل لا يجوز
من حيث انه استيجار بقر العامل قلنا الاجر لا يقابل البقر لانها الات العمل والالة لا يقابلها شي من الاجر لانها تكون على
العامل كالابرة واشباهها فلا يصير رب الارض مستاجرا البقر وانما يصير مستاجرا العامل وتكون البقر تبعا له من حيث
انه الة العمل واستيجار العامل ببعض الخارج جايز الوجه الرابع ان تكون الارض والبقر من واحد والبذر والعمل من اخر
وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز لان هذا شرط الة العمل
على رب الارض وانه جايز الا ترى انه لو شرط البذر مع البقر على رب الارض يجوز فههنا كذلك وجه ظاهر الرواية ان صاحب
الارض اجر البقر ببعض الخارج لان منفعة البقر ليست من جنس منفعة الارض حتى يجعل تابعا للارض فصارت
منقطعة عنها واستيجار البقر ببعض الخارج لا يجوز بخلاف ما اذا شرط البقر على العامل حيث يجوز لان العامل رب الارض
مستاجر البقر العامل لان البقر الة العمل فكان منفعتها من جنس منفعة العامل فيجعل تبعا للعامل فلا يصير رب
الارض مستاجرا او بخلاف ما اذا شرط البقر مع البذر على صاحب الارض لان هناك العامل لا يصير مستاجرا البقر ببعض
الخارج وانما يصير مستاجرا له ببعض منفعة نفسه وذلك جايز واذا فسدت المزارعة في حق البقر فسدت في
حق الارض ايضا لانه لو لم تفسد في حق الارض لا بد وان يقسم ما شرط لرب الارض من نصف الخارج على اجر مثل البقر بحصة
من نصف الخارج والحصة انما تعرف بالحزر والظن لا بطريق الاحاطة واليقين وجواز استيجار الارض عرف بخلاف القياس
في موضع كان المشروط لصاحب الارض معلوما باليقين نحو الثلث والربع وما اشبه ذلك فبقي فيما عداه على اصل القياس
الوجه الخامس اذا دفع بذرا الى رجل ليزرع في ارض بنصف الخارج لم يجز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز
وبظاهر الرواية حدث مجاهد رحمه الله وفي النوازل رجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا من رجل ويزرعها ويكون الزرع
بينهما قال الحيلة في ذلك ان يشتري نصف البذر منه ويبريه البايع من الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على ان الخارج بينهما
نصفان لان البذر اذا صار مشتركا بينهما فيكون بينهما بدون الشرط فمع الشرط اولى الوجه السادس اذا كون البذر والبقر من
واحد والارض والعمل من اخر وانه فاسد ايضا كما دفع البذر وحده ثم في كل موضع جازت المزارعة كان الخارج بين المزارع ورب
الارض على السهام والاجر التي شرطا في المزارعة لان المزارعة متى صحت تنعقد اجارة ابتدا وهي شركة عند حصول الخارج والاصل
في الشركة ان المستفاد من الاصل المشترك يكون مشتركا بين الشريكين على السهام التي شرطا في عقد الشركة كذا هاهنا
وان هلك الخارج قبل الادراك بان اصطلم الزرع افة او لم ينبت اصلا فلا شي لواحد منهما على صاحبه وفي كل موضع فسدت المزارعة
بالخارج كله لصاحب البذر لانه نما ملكه فان كان البذر من قبل رب الارض فعليه للعامل اجر مثل عمله ويطيب له جميع الخارج
ولا يتصدق بشي لانه نما ملكه حصل في ارضه وان كان البذر من قبل المزارع فعليه لرب الارض اجر مثل الارض ويرفع عن
الخارج قدر بذره وما انفق وما غرم من اجر مثل الارض لصاحب الارض ويتصدق بالفضل لانه فضل ربح خرج له من ارض
غيره باجارة فاسدة وان هلك الخارج في الصورة هذه ولم تنبت الارض شيئا فللعامل اجر مثل عمله وان اراد رب الارض والمزارع
ان يطيب لهما الزرع عندهما في موضع صحت المزارعة عندهما فالوجه في ذلك ما حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد انه قال يميز

الضيعان بحسب رب الارض نصف المزارع ويقول رب الارض للمزارع وجب لي عليك مثل اجر الارض ونقصانها ووجب لك علي
اجر مثل عملك وثيرانك وقدر بذرك بحساب الحقوق على هذه الحنطة وعلي ووجب لك علي فيهما ووجب لي عليك فيقول المزارع صالحت
او يقول المزارع لصاحب الارض قد وجب لي عليك اجر مثل عملي وبذري ووجب لك علي اجر مثل الارض ونقصانها فهل صالحتني
عما وجب لك علي وعلى هذه الحنطة ويقول رب الارض صالحت فاذا تراضيا على ذلك فقد زال الموجب للخبث فطاب لكل واحد
منهما ما اصابه ثم في كل موضع لم تفسد المزارعة اذا شرطا البقر على احدهما فكذا لا تفسد المزارعة اذا اتى استيجار البقر ان
شرطا في المزارعة عقدا اخر وهو استيجار البقر فتكون صفقة مشروطة في صفقة انما لا تفسد المزارعة لان المراد من ذكر
استيجار البقر من عليه بيان البقر لا حقيقة الاستيجار الا ترى ان من شرط عليه استيجار البقر اذا لم يستاجر البقر وكرب بنفسه
او ببقره هبة له او ببقر ورث او اشترى جاز ذلك واذا لم يستاجر فصار الجواب ذكر استيجار البقر كالجواب ذكر من عليه البقر
هذا اذا كان الارض من احدهما والبذر من الاخر واما اذا كان الارض من احدهما والبذر منهما فان شرطا العمل على المدفوع
اليه الارض وصورتها رجل دفع الى رجل ارضه على ان يعمل المدفوع اليه فيها بنفسه ولقره سنته هذه ويبذرها كرا من
طعام بينهما والوجه في تخريج هذه المسئلة وما يجانسها ان يجعل ما يخص نصف بذر كل واحد منهما من نصف الارض كالارض
على حدة ثم تقدر المزارعة تقديرا فما جاز في ارضين جاز في ارض واحدة وما فسد في ارضين فسد في ارض واحدة
وانما اعتبرنا كل نصف من هذه الارض على حدة لان نصف هذه الارض مستاجر وهو الذي يخص نصف بذر الدافع فكان
حكم النصفين مختلفا فاعتبر كل نصف بارض على حدة من هذا الوجه اذا ثبت هذا الاصل جينا الى تخريج المسئلة فنقول
هذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان شرطا ان يكون الخارج بينهما وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة لان تقدير هذه المزارعة
كان رب الارض قال للمزارع ازرع ارضي هذه ببذري على ان يكون الخارج كله لي وازرع الاخرى هذه ببذرك على ان
يكون الخارج كله لك وهذا فاسد في الارضين اذا كان البذر مشتركا بينهما لان الدافع جعل اجرة عمل العامل في بذر مشترك
منفعة الارض لو جعل اجره عمله في بذر مشترك دراهم او دنانير لم يجز فكذا اذا جعل اجرة عمله في بذر مشترك منفعة الارض
واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما النصف للدافع والنصف للعامل الوجه الثاني اذا شرطا ثلثي
الخارج للدافع والثلث للعامل ففي هذا الوجه المزارعة فاسدة ايضا لان تقدير هذه المسئلة كان الدافع قال للعامل ازرع
ارضي هذه ببذري ليكون الخارج كله لي وازرع هذه الارض الاخرى ببذرك ليكون الخارج بيننا اثلاثا ثلثه لي وثلثاه
لك وهذا يوجب فساد المزارعة كما لو دفع اليه ارضا مزارعة ليخلط المزارع له ثوبا الوجه الثالث اذا شرطا ان ثلثي الخارج
للعامل والثلث للدافع وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة ايضا لان تقدير هذه المزارعة كان الدافع قال للعامل ازرع ارضي
ببذرك ليكون الخارج كله لك وازرع ارضي الاخرى هذه ببذري على ان يكون الخارج بيننا اثلاثا ثلثاه لك وثلثه لي وهذا يوجب
فساد المزارعة لانه دفع اليه ارضه مزارعة ليعطي المزارع ارضا اخرى ليزرعها لنفسه وهذا يوجب فساد المزارعة كما لو دفع اليه
ارضا مزارعة على ان يعطيه رب الارض ثوبا او يقرضه هذا اذا كان الارض من احدهما والبذر منهما وقد شرط العمل على المدفوع اليه
فان كانا شرطا العمل عليهما في هذه الصورة بان دفع رجل الى رجل ارضا على ان يعملا فيها رب الارض والمدفوع اليه والبذر مشترك
بينهما فان شرطا الخارج بينهما نصفين فهذا جايز لان تقدير هذه المزارعة كان الدافع قال للعامل انا ازرع هذه الارض ببذري
على ان يكون الخارج لي وازرع انت هذه الارض الاخرى انت ببذرك على ان الخارج كله لك وهذا جايز في الارضين ويصير صاحب
الارض معيرا احدى ارضيه من العامل في الارض الواحدة يصير معيرا نصف ارضه من العامل فاما اذا شرطا ان يكون ثلثا الخارج
لاحدهما والثلث للاخر ايهما كان فالمزارعة فاسدة لانهما لو لم يشرطا في المزارعة عمل رب الارض كانت المزارعة فاسدة فاذا شرطا
ذلك فقد ازداد الفساد لان شرط عمل رب الارض مع المزارع تفسد المزارعة اولى ان تفسد به المزارعة وان فسدت المزارعة
في هذين الوجهين كان الخارج بينهما نصفين على قدر بذرهما فما اصاب رب الارض يطيب له ويغرم العامل لصاحب
الارض اجر مثل نصف الارض ان شرطا الثلثين لرب المال ثم ياخذ العامل من نصف الخارج قدر بذره وقدر ما غرم من اجر مثل
نصف الارض ويتصدق بالفضل وان شرطا الثلثين للعامل لا يغرم العامل لرب الارض شيئا من اجر مثل نصف الارض لانه قد

يبقى لان في الوجه الاول العامل استفاد الخارج من ارض الغير بحكم العارية هذا اذا كانت الارض من احدهما فاما اذا كانت الارض مشتركة
بين رجلين دفع احدهما الى صاحبه على ان يزرعها فهذا على وجهين اما ان كان البذر من جهة المزارع او من جهة الدافع وبدا فان
كان من جهة المزارع فان شرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين فهذه مزارعة فاسدة قال مشايخنا اراد بقوله المزارعة
فاسدة المزارعة من نصيب الدافع لانه لا مزارعة في نصيب المزارع في نصيبه شركة ان شاء زرع وان شاء لم يزرع واذا
فسدت المزارعة فالخارج كله لصاحب البذر وهو المزارع ويغرم المزارع لرب الارض اجر مثل نصف الارض وان لم تخرج الارض
شيئا غرم المزارع للدافع مثل نصف الارض وان شرطا الثلثين والثلث للدافع فهذه المزارعة جايزة والخارج بينهما على ما شرطا
للدافع لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب قالوا ويجب ان يكون هذه المزارعة فاسدة وهذا كله اذا كان البذر من جهة المزارع
فاما اذا كان من جهة الدافع فان شرطا ان الخارج بينهما نصفان فالمزارعة فاسدة وكذلك ان شرطا ان يكون الخارج بينهما
اثلاثا فالمزارعة فاسدة ايضا هذا اذا كانت الارض بينهما والبذر من احدهما فاما اذا كان البذر منهما فان شرطا ان يكون البذر
بينهما نصفين في هذا الوجه ان شرطا الخارج بينهما نصفين فهو جايز والخارج بينهما على ما شرطا وان شرطا الخارج بينهما
اثلاثا فان شرطا الثلثين للمزارع ففي المسئلة روايتان في رواية تفسد المزارعة وفي رواية لا تفسد وان شرطا الثلثين
للدافع فالمزارعة فاسدة باتفاق الروايات وان شرطا ان يكون ثلث البذر على الدافع وثلثاه على المزارع فالمزارعة فاسدة
شرطا الخارج بينهما نصفين او ثلثا رجل اخذ ارضا مزارعة وهي خراب على ان يعمرها والبذر منهما ان يزرعها مع رب الارض
ثلث سنين فلما زرعها سنة انتزعها رب الارض من يده فهذه المزارعة فاسدة لانعدام شرائطها والزرع بينهما
على قدر البذر وللعامل اجر مثله فيما عمل ولصاحب الارض اجر مثل نصف الارض الذي استغل ببذر العامل لانه انتفع به بحكم عقد فاسد
والله اعلم

الفصل الثالث في الشروط في المزارعة

هذا الفصل يشتمل على انواع **الاول في شرط الخارج كله لاحدهما وانه على وجهين** اما ان يكون البذر من قبل رب الارض صورته دفع الى رجل ارضا وبذرا على ان يزرعه بنفسه وبقره واجره
وشرطا الخارج كله لرب الارض فهذا جايز هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل ولم يرد بقوله فهو جايز ان المزارعة جايزة لان هذا
العقد ليس بمزارعة لان في المزارعة الخارج يكون مشتركا والخارج في هذه الصورة ليس بمشترك وانما اراد به ان اشتراط
جميع الخارج لصاحب البذر جايز وهذا لانه ليس في هذا الشرط الا الاستعانة بالعامل ليزرع ارضه لان هذا شرط العمل
من غير عوض وهو تفسير الاستعانة والاستعانة جايزة وان شرطا ان يكون الخارج كله للمزارع فهو جايز وان اراد به
اشتراط جميع الخارج للمزارع واقراض البذر منه وكل ذلك جايز حالة الانفراد فكذلك حالة الاجتماع وهو نظير ما لو دفع
الى رجل ثوبا والف درهم وقال له اعمل بها في حانوتي على ان الربح كله لك فهذا الشرط جايز ويكون صاحب الحانوت مقرضا الدراهم
كذا ههنا وان كان البذر من جهة المزارع وهو الوجه الثاني فهذا على وجهين احدها ان يقول لصاحب الارض اجل ان ازرع
ارضك بطعامك على ان الخارج كله لك فهذا فاسد لان صاحب البذر يصير مستاجرا الارض بكل الخارج في هذه الصورة
والزرع انما يجوز استيجار الارض ببعض الخارج بخلاف القياس فبقي جواز الاستيجار بكل الخارج على اصل القياس
وهذا افسدنا العقد كان جميع الخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض لصاحب الارض من الخارج قدر بذره
وما غرم وتصدق بالزيادة وكان ينبغي ان يكون جميع الخارج لرب الارض كما اشترطا ويصير المزارع مقرضا
البذر من رب الارض ويصير رب الارض قابضا له حكما لاتصاله بملكه وهذا لان صاحب الارض لما شرط كل الخارج لنفسه
فقد طلب المزارع ان يملك البذر منه اولا وتعذر اثبات ذلك بالبيع لانعدام ذكر العوض فوجب اثباته بالتبرع وانه نوعان
قرض وهبة والقرض اقل فكان اثباته اولى الا ترى انه لو كان البذر من جهة رب الارض فقال للعامل ازرعها ببذري على
ان يكون الخارج كله لك يصير رب الارض مقرضا البذر من المزارع فههنا يجب ان يكون كذلك والجواب ان البذر اذا كان من
قبل رب الارض انما جعل رب الارض مقرضا ولم يجعل مستاجرا للعامل لانه لو لم يجعل مقرضا صار العامل عاملا للنفس من وجه
ولرب الارض من وجه من حيث انه يملك منفعته من رب الارض ولو جعلناه مقرضا البذر من العامل يصير العامل فيما زرع
عاملا للنفس من كل وجه والاصل في عمل المرء ان يكون له من كل وجه ما لم يجعله لغيره ولم يثبت جعل المزارع عمله لغيره نصا

ولا مقتضى اشتراط الخارج كله للعامل لان جميع الخارج كما يكون للعامل بطريق الاجر فيكون عاملا للنفس من وجه ولرب الارض
من وجه يكون له بطريق القرض فيكون عاملا للنفس من كل وجه واذا سلك القرض فيكون المزارع عاملا للنفس من كل وجه ولو جعلناه
مستاجرا الارض بجميع الخارج كان عاملا للنفس من وجه من حيث انه يملك منفعة الارض والمرء عامل للنفس بنفسه الا
ما لم يجعل عمله لغيره ولم يثبت جعل عمل العامل لرب الارض نصا ولا مقتضى اشتراط جميع الخارج لرب الارض لان الخارج
كله يكون لرب الارض بالقرض يكون له بحكم استيجار الارض متى جعلناه مستاجر الارض ليصير عاملا للنفس من وجه الى ما
ما ذكرنا ولو قال رب الارض للمزارع ازرع لي ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي فهذا شرط جايز ويصير العامل مقرضا
البذر من رب الارض ويكون الخارج كله لرب الارض ويكون المزارع معينا له في العمل وهذا لان رب الارض امره بالزراعة حيث
ما قال لي وانما يصير زارعا له اذا صار البذر ملكا له قبل ذلك فيتضمن الامر بالزراعة استقراض البذر ومتى اجابه المزارع فقد اقرضه
وصار رب الارض قابضا للبذر حكما لاتصاله بملكه وعمل المرء يجعل للغير عند جعل العامل له وقد وجد الجعل ههنا مقتضى الاقدام
على الزراعة بناء على طلب رب الارض الزراعة ولو قال له رب الارض ازرع لي ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك فهذا فاسد
والخارج كله لرب الارض وللمزارع على رب الارض مثل بذره واجر مثل عمله لان صاحب الارض لما قال ازرع ارضي ببذرك فقد صار
مستقرضا البذر منه وصار قابضا له حكما لاتصاله بملكه لما قال بعد ذلك على ان يكون الخارج كله لك فقد جعل جميع الخارج للمزارع
فقد جعله بحكم القرض ثابتا لان القرض لا يصح الا بالقبض ولا يوجد من المزارع بعد القاء البذر في الارض القرض وكان جميع
الخارج مشروطا له بحكم الاجارة فقد استاجره للعمل بجميع الخارج وانه اجارة فاسدة فيجب للعامل اجر مثله وبذر مثل بذره بحكم
القرض ولو قال له رب الارض ازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك فهذا جايز ويكون الخارج لرب البذر ويكون صاحب
الارض معيرا له ارضه ولو قال لصاحب الارض ازرع لي ببذرك على ان الخارج بيننا نصفان كانت المزارعة جايزة وكان الخارج
بينهما نصفين فصار المزارع مقرضا البذر من رب الارض بمقتضى امر رب الارض اياه بالمزارعة له بقوله ازرعها لي وصار رب الارض
قابضا لذلك حكما لاتصاله بملكه ثم صار رب الارض دافعا اليه الارض مزارعة بعد القاء الحب بالنصف عرف ذلك بقوله على ان الخارج
بيننا نصفان ودفع الارض مزارعة بعد القاء الحب وبعد النبات حتى يربيه العامل ويسقيه جايز واستشهد لهذه المسئلة
فقال الا ترى ان رب الارض لو قال للمزارع اقرضني مائة درهم ثم اشتر لي بها كر حنطة وابذرها في ارضي على ان يكون الخارج بيننا
نصفين اليس انه يجوز كذا ههنا واذا دفع بذرا الى آخر وقال ازرعها في ارضك على ان ما اخرج الله تعالى من شيء فهو بيننا فالمزارعة
فاسدة والزرع لصاحب البذر هكذا ذكر في مزارعة الاصل وذكر في اول كتاب المأذون ان الزرع للمزارع وهو صاحب الارض
قال شيخ الاسلام رحمه الله في شرح كتاب المزارعة لا فرق بين المسئلتين وكذلك ذكر في كتاب المأذون ان صاحب البذر قال
لصاحب الارض ازرعها لنفسك ليكون الخارج بيننا لان في هذا الوجه صار العامل مستقرضا البذر من صاحب البذر عرف ذلك
بقول صاحب البذر ازرعها لنفسك وبقول المزارع ذلك باشتغاله بالمزارعة فاذا فسدت بقي الزرع لصاحب الارض وقد ذكر
هنا في مسئلة المأذون في نوادره مفسرة على نحو ما قلنا وفي كتاب المزارعة لم يذكر ان صاحب البذر قال لصاحب الارض ازرعها لنفسك
انما ذكر ان صاحب البذر قال لصاحب الارض ازرعها ليكون الخارج بيننا وفي هذه الصورة لا يصير المزارع مستقرضا البذر بل يبقى البذر
على ملك صاحبه فيكون الزرع لصاحب البذر من هذا الوجه حتى لو قال صاحب البذر لصاحب الارض ازرعها لنفسك على ان الخارج بيننا
وباقي المسئلة بحالها كان الخارج لصاحب الارض كما في مسئلة المأذون واذا دفع رجل بذرا الى رجل وقال ازرعه في ارضك ليكون
الخارج كله لك او قال ازرع ارضك ببذري ليكون الخارج كله لك فهذا جايز ويصير صاحب البذر مقرضا البذر من صاحب الارض
ليزرعه في ارضه وقد قبضه رب الارض بيده حقيقة وان كان صاحب البذر قال له ازرع لي ارضك ببذري ليكون الخارج كله لي فهذا
فاسد والخارج كله لصاحب البذر لان صاحب البذر لما قال له ازرعها لي فقد بقي البذر على ملكه فالمزارع القى بذر رب البذر في ارضه
بامر رب الارض فيكون كالقاء رب الارض بنفسه ولو القى رب البذر بذره في ارض الغير ثم اعطاه مزارعة لرب الارض ليكون
الخارج كله لرب الارض لا يجوز واذا دفع بذرا الى رجل ليزرعه في ارضه على ان الخارج كله لصاحب البذر فهذا الشرط جايز ويصير
صاحب البذر مستعيرا الارض من رب الارض مستعينا به ليزرع له بذره وكل ذلك جايز ولو كان قال بذرها في ارضك

على انه ما اخرج الله تعالى من شيء فهو لي كله فالخارج لصاحب الارض لصاحب البذر على صاحب الارض مثل بذره لان صاحب البذر لما قال له
ابذره لنفسك فقد اقرض البذر منه وصار رب الارض قابضا لذلك بيده واذا قال بعد ذلك على ان الخارج كله لي فقد استقرض منه
ما وقع في الارض واستقراض ما وقع في الارض لا يصح واذا قال رجل لغيره ازرع ارضك ببذرك على ان الخارج كله لي ذكر في كتاب المزارعة
ان هذا استقراض ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في الجامع في باب احد العاملين ان هذه مزارعة فاسدة **نوع اخر في اشتراط بعض
الخارج لرجل غير المزارع** وصاحب الارض اذا شرط في عقد المزارعة بعض الخارج لرجل اخر سوى المزارع ورب الارض
ينظر ان لم يشترط عمله في المزارعة لم يوجب فساد المزارعة ويكون ما شرط له لصاحب البذر وان شرط عمله في المزارعة ان كان البذر
من قبل المزارع وصورتها اذا دفع الرجل ارضه الى رجل على ان يزرعها ببذره وبقره ويعمل فيها معه هذا الرجل الاخر فما اخرج
الله من شيء فالثلث من ذلك لصاحب الارض والثلث لصاحب البذر والعمل والثلث لصاحب العمل الذي لا بذر من جهته فهذه المزارعة
فاسدة والمراد به الفساد في حق المزارع الثاني واما في حق المزارع الاول فظاهر واما فسادها في حق المزارع الثاني لان المزارع
الاول صار مستاجر الارض لما كان البذر من جهته وصار مالكا منفعة الارض بحكم الاجارة فتعتبر بما لو كان مالكا لمالك الرقبة
اذا دفع الارض لغيره مزارعة على ان يعمل معه المالك لا يجوز لفوات التخلية بين الارض وبين المزارع وكذلك هذا
ثم فساد المزارعة في حق الثاني لا يوجب فساد المزارعة في حق الاول لان المزارعة الثانية غير مشروطة في المزارعة
الاولى حتى لو كانت المزارعة الثانية مشروطة في الاولى بان قال على ان تعمل بها هذا الرجل الاخر معه كانت المزارعة
الاولى فاسدة عند بعض المشايخ رحمهم الله وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي رحمه الله وقال بعض المشايخ لا تفسد
المزارعة الاولى وان كانت الثانية مشروطة في الاولى لانها غير مشروطة لرب الارض بل هي مشروطة للثالث
فهذه صفقة شرطت في صفقة الا انها لغير المتعاقدين ومثل هذا لا يوجب فساد العقد كما اذا قال لغيره بعت
منك هذا العبد بكذا على ان تبيع داري هذه من فلان او قال ان تقرض فلانا الاجنبي كذا وبه نص في المنتقى ان
اشتراط الصفقة في الصفقة للاجنبي يوجب فساد العقد كما لو اشترطها لاحد العاقدين وفرق بين هذه المسألة
وبين مسألة مذكورة في باب المعاملة وصورتها رجل دفع نخله الى رجل معاملة بالنصف على ان يعمل فلان معه
على ان يعطي العامل فلانا مائة درهم ذكر ان المعاملة فاسدة في حق الاول وههنا قال لا تفسد المزارعة في حق الاول اما على
قول من قال من مشايخنا ان المزارعة في حق الاول انما لم تفسد لان عمل الثاني معطوف على الاول غير مشروط فيه والفرق
بين هذه المسألة وبين مسألة المعاملة ظاهرة لان في مسألة المعاملة عمل الثاني مشروط في المعاملة الاولى ولو كانت
المزارعة الثانية مشروطة في المزارعة الاولى حكم الفساد ايضا في مسألة المعاملة لو كان عمل الثاني معطوفا بان قال على ان يعمل
معه فلان على انه على العامل اجر مائة درهم كانت المعاملة الاولى جائزة ايضا واما على قول من قال من مشايخنا ههنا بان
المزارعة في حق الاول لا تفسد وان كانت المزارعة مشروطة لصاحب النخل لان منفعة ذلك عائدة لصاحب النخل اذ صاحب النخل
مستاجر العامل فيكون اجر العامل الثاني لا على الاول فاذا شرط على العامل الاول كانت منفعة هذا الشرط عائدة
الى صاحب النخل فصار هذا العقد باعتبار المعنى مشروطا لصاحب النخل لا الثالث فكان هذا صفقة شرطت في صفقة
لاحد المتعاقدين فاما في مسألة المزارعة فالعقد الثاني مشروط للمزارع الثاني لا لرب الارض منفعة ذلك غير عائدة الى
رب الارض لان رب الارض ليس بمستاجر متى كان البذر من جهة المزارع بل المستاجر هو الاول فيكون اجر الثاني على المزارع الاول
على رب الارض فلم يصر العقد الثاني مشروطا لرب الارض الا انه مشروط للثاني فهذا لا يوجب الفساد كما لو باع منه دارا على
ان يبيع غلامه من اجنبي ولو كان البذر من قبل رب الارض والمسألة على حالها كانت هذه مزارعة جائزة لان البذر اذا كان
من جهة صاحب الارض صار مستاجرا للعاملين ببعض الخارج واستئجار العاملين ببعض الخارج جائز ومن هذا
الجنس اذا دفع ارضه الى رجلين ليزرعاها على ان يكون البذر من قبل احدهما ومن قبل الاخر مجرد العمل على ان الخارج بينهما
اثلاثا وانه لم تكن المزارعة في حق الثاني مشروطة في حق المزارعة التي جرت بين رب الارض وبين المزارع الاول بل كانت
معطوفة عليها فالمزارعة في حق رب الارض الاولى صحيحة والمزارعة في حق الثاني فاسدة ويكون ثلث الخارج لرب الارض

والثلثان

والثلثان للاخر وعلى صاحب البذر اجر مثل عمل المزارع الثاني الذي عمل معه وان كانت المزارعة الثانية مشروطة في المزارعة الاولى فعند بعض المشايخ
فسدت الاولى وعند بعضهم لا تفسد ولو كان مكان المزارعة معاملة فان كانت الثانية مشروطة في الاولى فسدت الاولى بلا خلاف وان كانت
معطوفة ففيه اختلاف المشايخ على نحو ما ذكرنا ومن هذا الجنس اذا شرط بعض الخارج لعبد احد المتعاقدين فهذا على وجهين الاول
ان يكون البذر من صاحب الارض وقد شرط ثلث الخارج لرب الارض والثلث للمزارع والثلث لعبد رب الارض فالمزارعة سواء كانت
على العبد دين او لم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارع او لم يشترط اما اذا لم يكن على العبد دين ولم يشترط عمله فلان المشروط
لعبد المزارع والحالة هذه كالمشروط للمزارع فكانهما شرطا من الابتداء ثلثي الخارج للمزارع واما اذا شرط عمله فلان المشروط
للعبد اذا شرط عمله مشروط للعبد وامكن تصحيح هذا الشرط للعبد بحكم المزارعة لان رب الارض يصير مستاجرا المزارع مع عبده
بثلثي الخارج فاذا صح هذا الشرط للعبد صار المشروط كسب العبد فاذا لحق العبد دين والمولى لم يأخذ ذلك منه تقضي منه
دين العبد واما اذا كان على العبد دين ولم يشترط عمل العبد مع ذلك فلان المشروط للعبد اذا لم يشترط عمله مشروط لمولاه على قول
من يجيز المزارعة وان شرط عمل العبد مع ذلك فالمشروط يكون مشروطا للعبد حتى يقضي منه دينه هذا الذي ذكرنا اذا كان البذر
من قبل رب الارض وان كان البذر من قبل المزارع فان شرط ثلث الخارج لعبد رب الارض فالمزارعة جائزة اذا لم يكن على العبد دين
ولم يشترط عمله ويعتبر المشروط للعبد مشروطا للمولى من الابتداء وان شرط عمل العبد لا دين عليه فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية
لانه اذا شرط عمله كان المشروط له حتى يقضي دينه منه اذا لحقه دين ويكون ذلك في دين وعند ذلك يصير المزارع مستاجرا الارض
ببعض الخارج وانه جائز وعبد رب الارض ببعض الخارج وانه لا يجوز فتفسد المزارعة من وجه دون وجه فحكمنا بفسادها
وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز وجه هذه الرواية انه يمكن جعل هذه المزارعة لاستئجار الارض واستئجار العامل
فكل ذلك جائز حالة الانفراد وجه ظاهر الرواية ان القياس يأبى جواز استئجار العامل ببعض الخارج وانما ورد الشرع به اذا
كان الاستئجار من رب الارض وههنا المستاجر للعامل ليس صاحب الارض فرد هذا الى ما يقتضيه القياس وان كان على العبد دين
ان لم يشترط عمل العبد فالمزارعة جائزة ويكون المشروط للعبد مشروطا لمولاه كانهما شرطا من الابتداء ثلثي الخارج لرب الارض
والثلث للمزارع وان شرط عمل العبد مع ذلك فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية لان المزارع يصير مستاجرا الارض والعبد
ببعض الخارج وان شرط ثلث الخارج لعبد المزارع في هذه الصورة ان لم يكن على العبد دين ولم يشترط عمله فهو جائز ويكون
ثلثا الخارج للمزارع والثلث لرب الارض وان شرط عمل العبد مع ذلك ان شرط عمل العبد في العقد فالمزارعة فاسدة في حقها
وان لم يشترط عمل العبد في العقد بان عطف عليه فالمزارعة فيما بين رب الارض والمزارع جائزة وفي حق العبد فاسدة وان كان
على العبد دين ان لم يشترط عمل العبد فالمزارعة جائزة ويكون المشروط للعبد مشروطا للمزارع وان شرط عمله فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا شرط للعبد احدهما ولا دين عليه ولا يتصور وجوب الدين على البقر وفي العبد اذا لم يكن عليه دين ان لم يشترط عمله يعتبر
المشروط للبقر مشروطا للمولاه وكذا في البقر اذا لم يشترط عمله يعتبر المشروط للبقر مشروطا للمولاه وان شرط عمله فكذلك يعتبر المشروط
للبقر مشروطا للمولاه لان البقر ليس من اهل ان يستحق شيئا فيعتبر المشروط له مشروطا للمولاه بخلاف العبد المديون لانه كان من
شانه فلان تعلقت به البيع وتعتبر ذلك وصية لصاحبه كذا ههنا واذا دفع ارضه مزارعة الى رجل على ان يزرعها سنته ببذره
وبقر فلان على ان لرب الارض ثلث الخارج وللمزارع ثلث الخارج ولصاحب البقر باقي الخارج فالمزارعة فيما بين رب الارض
والمزارع جائزة وفي حق صاحب البقر فاسدة لان صاحب البقر دفع البقر مفردا بمزارعة ودفع البقر مفردا مزارعة لا تجوز وفيه
حديث مجاهد رحمه الله فان قيل ينبغي ان تفسد المزارعة فيما بين رب الارض والمزارع ايضا لان هذه المزارعة شرط فيها مزارعة
فاسدة فتكون صفقة مشروطة في صفقة قلنا اشتراط الصفقة في صفقة انما اذا وجب لما كانت مشروطة لاحد العاقدين
ولصاحب البقر اجر مثل البقر على المزارع لان المزارع صار مستاجرا للبقر اذا البذر كان من جهته رب الارض فالمزارعة فيما بين رب
الارض والمزارع جائزة فاسدة في حق صاحب البقر وعلى رب الارض اجر مثل البقر لانه صار مستاجرا البقر اذا البذر كان من جهته
نوع آخر في اشتراط الاعمال على احدهما الاصل في هذا النوع انه اذا شرط في المزارعة على المزارع وعلى رب الارض ما ليس
من اعمال المزارعة تفسد به المزارعة لانه شرط فيها ما لا تقتضيه المزارعة وفيه منفعة لاحدهما ومثل هذا الشرط يوجب فساد

المزارعة وتنفسخ الاجارة والاجارة تفسد بمثل هذا الشرط فكذا المزارعة واذا شرط فيها ما كان من اعمال المزارعة لا تفسد المزارعة
لانه شرط فيها ما تقتضيه المزارعة وشرط ما تقتضيه العقد يوجب تاكيد العقد لا فساده والفاصل بين عمل المزارعة وبين
غيرها ان كل عمل ينبت وينمي ويزيد في الخارج فهو من عمل المزارعة وكل عمل لا ينمي ولا يزيد في الخارج فهو ليس من
اعمال المزارعة اذا شرط على المزارع او على رب الارض الحصاد والدياس والتذرية ورفعه الى البيدر فسدت المزارعة هكذا
في ظاهر الروايات وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف رحمه الله ان المزارعة مع شرط الحصاد والدياس والتذرية على المزارع
جائز قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله كان محمد بن سلمة وغيره من مشايخ بلخ رحمهم الله يفتون بجواز المزارعة مع هذه الشروط
وكانوا يزيدون على هذا ويقولون يجوز شرط التنقية والحمل الى منزل رب الارض لان المزارعة بهذه الشروط متعامل فيما
بين الناس وجه ما روي عن ابي يوسف رحمه الله التعامل الظاهر واشتراط هذه الاشياء على المزارع دفعة به واستحسان هذه
الاشياء ليست من اعمال المزارعة كما لو شرط عليه الطحن او الحمل الى منزل رب الارض بهذه الشروط متعامل قلنا متعامل في بعض
البلدان دون البعض الا ترى ان محمدا حكم بفسادها ولو وجدها متعاملا في جميع البلدان لحكم بفسادها وتعامل
بعض البلدان لا يكون حجة واذا شرط كرى الانهار واصلاح المسناة على احدهما ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة سواء
كان البذر من قبله او من قبل رب الارض اما اذا كان البذر من قبله لانه شرط في المزارعة ما لا تقتضيه المزارعة لان المزارعة تقتضي
كري الانهار واصلاح المسناة على رب الارض لا على المزارع لان رب الارض يواجر الارض ببعض الخارج فيعتبر بما لو اجرها
بالدراهم وهناك اصلاح النهر على رب الارض حتى يمكن المستاجر من الانتفاع كذا ههنا واما اذا كان البذر من قبل رب
الارض فلانه استاجر العامل ببعض الخارج للمزارعة وبعمل ليس من اعمال الزراعة لما ذكرنا من حد عمل المزارعة واستيجار
العامل للزراعة والخياطة ثوب لرب الارض ويكون جميع الخارج للمزارع ويغرم المزارع اجر مثل الارض لرب الارض ويغرم
صاحب الارض للمزارع مثل عمله في كرى الانهار واصلاح المسناة ان شرط ذلك على رب الارض فالمزارعة جائزة من ايهما
كان البذر ان كان البذر من قبل المزارع لانه شرط في المزارعة ما تقتضيه وان كان البذر من قبل رب الارض فلانه استاجر
العامل للزراعة وشرط على نفسه ما ليس من عمل الزراعة والمزارعة هكذا تقتضي وان شرط في عقد المزارعة كرب الارض
على احدهما فان شرط على المزارع فالمزارعة جائزة من ايهما كان البذر لانه شرط ما تقتضيه المزارعة لان المزارعة توجب
الكراب على المزارع لانه من اعمال المزارعة الا ترى انه يجب على المزارع من غير شرط اذا كان لا يحصل الزرع المرغوب فيه
الا بالكراب واما اذا شرط على رب الارض فان كان البذر من قبل المزارع كانت المزارعة فاسدة لان المزارع يكون مستاجرا
للارض مع رب الارض ببعض الخارج واستيجار رب الارض ببعض الخارج لا يجوز فهذه المزارعة شرط فيها اجارة فاسدة
وان كان البذر من قبل رب الارض فالمزارعة جائزة اذ ليس في هذا الشرط سوى اضافة المزارعة وكل ذلك جائز حالة الانفراد
ومن سلك هذه الطريقة يقول انما تجوز المزارعة اذا بين للكراب وقتا معلوما حتى يكون وقت انعقاد المزارعة معلوما
فاما اذا لم يكن فالمزارعة فاسدة لجهالة وقت انعقاد المزارعة والى هذا ذهب الفقيه ابو بكر البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني
رحمهما الله ومن المشايخ من قال انما جاز هذا العقد لانه اراد بهذا الكراب المعتاد وهو الكراب بعمل الزراعة وانه شرط غير لازم لان المزارعة
غير لازمة قبل القاء البذر في الارض في حق من كان البذر من جهته فكذا ما شرط في المزارعة لا يكون لازما ومثل هذا الشرط لا يوجب
فساد المزارعة حتى لو كان المراد من هذا الكراب بعد المزارعة تفسد المزارعة لانه يصير لازما كالمزارعة وانه شرط لا تقتضيه العقد
ولاحد المتعاقدين فيه منفعة ومثل هذا الشرط يوجب فساد العقد ومن سلك هذه الطريقة يقول تجوز المزارعة بين للكراب وقتا
معلوما او لم يبين فاذا شرط في المزارعة على احدهما ان يسرقنها من عند نفسه فالمزارعة فاسدة من ايهما كان البذر اما
اذا شرط السرقين على المزارع اذا كان البذر من جهة المزارع لان المزارع صار مستاجرا للارض ببعض الخارج وبالسرقين
لانه بدل شيئين بازاء منفعة الارض نصف الخارج والسرقين مجهول وجهالة الاجارة تمنع صحة الاجارة ويكون الخارج
كله للمزارع وعليه مثل اجر الارض ولا يغرم رب الارض شيئا للمزارع من قيمة السرقين الذي طرحه في الارض لان منفعة الارض
حصلت للمزارع حال قيام الزرع وبعد الحصاد والباقي مجرد المنفعة وهو قوة الارض اما عين السرقين صار مستهلكا

بالالقاء كالبذر وبمجرد المنفعة عندنا لا يتقوم من غير عقد ولا شبهة عقد واما اذا كان البذر من جهة رب الارض فلان رب الارض
قابل ببعض الخارج بازاء المنفعة وهي منفعة العامل وبازاء العين وهو السرقين مما يقابل العين شراء وشراء السرقين ببعض
الخارج لا يجوز فهذه مزارعة شرط فيها شراء فاسدا ولو شرط فيها شراء جائزا اوجب فسادها فههنا اولى ويكون الخارج كله لرب
الارض وعليه اجر مثل عمل المزارع في ارضه وقيمة ما طرح من السرقين في ارضه فان شرط السرقين على رب الارض فان كان البذر
من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة لانه صار مشتريا السرقين من رب الارض ببعض الخارج ويكون الخارج للمزارع ويكون
عليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين لانه اشترى السرقين شراء فاسدا وصار قابضا له حكما لاتصاله بزرعه ومنفعة ذلك حصلت له
فكان عليه قيمته وان كان البذر من قبل رب الارض فالمزارعة جائزة لانه استاجر العامل ليعمل في ارضه المسرقنة والمغروز بنصف
الخارج وانه جائز وان شرط احدهما على الاخر القاء السرقين في الارض كما هو المعروف في بلادنا لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في
الكتاب وحكي عن الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد رحمه الله كان يقول ان شرط ذلك على المزارع فالمزارعة جائزة من ايهما كان البذر
لان هذا الشرط تقتضيه العقد فان القاء السرقين من عمل الزراعة لانه مما يزيد في انتفاع الخارج فكان كالكراب على المزارع لا يوجب
فساد المزارعة من ايهما كان البذر فكذلك هذا فان قيل السرقين منفعته تبقى الى العام الثاني فهذا يوجب فساد المزارعة قلنا
منفعة عمله لا تبقى الى العام الثاني اما الذي تبقى الى العام الثاني السرقين عند ذلك ملك رب الارض وان شرط على رب الارض ان كان
البذر من جهة العامل فانه لا يجوز كما اشتراط الكراب على رب الارض والبذر من قبل المزارع وان كان البذر من جهة رب الارض
يجوز كما في اشتراط الكراب فكيف يجعل الجواب فيه كالجواب في الكراب بحق هذا الوجه فاما اذا شرط في المزارعة على ان لا يعرها
ولا يسرقنها احد فالمزارعة جائزة على ايهما شرط ذلك والبذر من قبل المزارع او من قبل رب الارض وان شرط فيها ما لا تقتضيه
العقد انما يوجب الفساد العقد اذا كان فيه منفعة لاحدهما فانه لا يوجب فساد العقد كما لو باع طعاما بشرط ان لا ياكله
او ثوبا بشرط ان لا يلبسه فان البيع لا يفسد وان شرط فيه ما لا يقتضيه العقد لانه لا منفعة فيه لاحدهما ولا منفعة لاحد
في ان لا يسرقن الارض بل فيه مضرة والاصل في هذا حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه فانه كان اذا اجر ارضه شرط على المستاجر
ان لا يدخلها كلبا ولا يعرها ولو كان هذا الشرط مما يوجب فساد المزارعة لما شرط عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الاجارة
سئل الامام نجم الدين النسفي رحمه الله عمن دفع ارضه مزارعة الى انسان وذلك الانسان ملتزم القاء السرقين واصلاح المسنات
وحفر الانهار وكبس السقوف واشتراط ذلك في العقد يفسد ولو كان سكت عنه لم يلزم ذلك المزارع ولو واعد فله ان
لا يفي بذلك وان اراد صاحب الارض ان يلزمه ذلك ما الوجه فيه قال يستاجره على ذلك بعد اعلامه باجرة يسيرة غير مشروطة
في العقد فيصح ذلك ويلزمه ولا يفسد العقد قيل فكبس السقوف واصلاح المسنات وحفر الانهار عمل فاما القاء السرقين فانه
يحتاج فيه الى جمع اوقار كثيرة من السرقين او لا فلو اشترى منه كان شراء معدوم ليس في ملكه ولو سلم فيه فهو متفاوت لان
بعضه عذرة وبعضه تراب ونحوه فلا يكون مضبوط الوصف فلا يصح السلم ولو استاجره على النقل الى ملكه والمنقول
معدوم والمكان المنقول عنه غير معلوم فما وجه الصحة قال المشروط النقل عن البلدة ونواحيها وتفاوت ذلك قليل لا يؤدي
الى التنازع والمجموع قبل الجمع غير متقوم وبالجمع يتقوم على ملك المستاجر بامره والمعقود عليه هو العمل وهو المقصود
وكانت اجارة صحيحة شرعية وان سمي فيه العين وكان المعتبر هو العمل كاستيجار السقاء بحمل كذا كذا قربة من الماء وانه يصح
ذلك فكانت الاجارة بمقابلة العمل والمياه وان كانت اعيانا لم يتناولها العقد ولم يكن شراؤها وترك اعلام مكان
النقل عنه لم يضر حتى جاز وان لم يبين انه ينقل هذه المياه من حوض كذا او له ان ينقل من اي موضع شاء والموجب ذلك
جهالة المعقود عليه لما ذكرنا ان هذا يؤدي الى التنازع وكذا اذا استاجره ليحطب كذا وقرا من الحطب او استاجره
ليحتش كذا وقرا من الحشيش على هذا فكذا ههنا **نوع آخر** اذا شرط رب الارض على المزارع ان يكرب الارض ويثنيها فالمزارعة
فاسدة واختلف المشايخ رحمهم الله في تفسير التثنية قال بعضهم اراد ان يجعل الارض جداول ومسنيات ومسنات
فيزرع الجداول ويترك المسنات كما يفعل ذلك بارض الحنطة يزرع على طرف الجداول فاذا كان تفسير التثنية هذا وجب
اشتراطه فساد المزارعة اذا كانت هذه المزارعة سنة لانه شرط على المزارع عملا يبقى منفعته بعد مدة المزارعة

فاما لرب الارض اشتراط مثل هذا الشرط في المزارعة واذا كانت مدة المزارعة سنتين حتى يزرع المزارع في السنة
الاخرى لنفسه او المسناة كان ذلك جائزا لان منفعة ذلك عائدة الى رب الارض خاصة وعمل المزارع ما يعود الى
احدهما خاصة فهذا التفسير صحيح لانه اضاف فعل التثنية الى الارض لا الى الكراب بعينه وانه قال ثنيها ولو كان التثنية
صفة الكراب لكان يقول ثنيه وقال بعضهم التثنية ان يكربها مرة فتزرع ثم بعد انقضاء المزارعة يكربها مرة
اخرى ويردها مكروبة على رب الارض متى كان المراد من التثنية هذا وجب فساد المزارعة سواء كانت المدة
سنة او سنتين لانه شرط على المزارع بعد انقضاء المزارعة عملا لرب الارض ولكن هذا التفسير مما لا يكاد
يقوى لان محمدا رحمه الله قال في الكتاب المزارعة فاسدة وعلل لذلك فقال لان منفعتها تبقى في الارض بعد مضي
السنة ولو كان المراد من التثنية هذا كان هذا ابتداء منفعة تحصل لرب الارض بعد انقضاء مدة المزارعة
ولو لم تكن بقاء منفعة وقال بعضهم التثنية هو ان يكرب الارض قبل الزراعة مرة بعد مرة حتى تقوى الارض ويذهب
ما فيها من الحشيش والنبات الذي يفسد الارض فان كان التفسير هذا فالمزارعة فاسدة اذا كانت مدة
المزارعة سنة وان كانت سنتين لا تفسد لان منفعتها تبقى بعد مضي السنة ولا تبقى بعد سنتين وقالوا هذا
في بلادهم فاما في بلاد الحضرة فانه تجوز المزارعة لان منفعة التثنية في بلاد الحضرة مما لا تبقى بعد انقضاء المزارعة
نوع آخر لو شرط عليه رب الارض انه ان زرعها بغير كراب فللمزارع الربع وان زرعها بكراب فللمزارع الثلث
فالمزارعة جائزة لان المزارعة تنعقد اجارة ابتداء ثم تتم شركة فالاجارة المحضة اذا عقدت على عملين مختلفين
ببدلين معلومين ولم يجعل احدهما شرطا في الاخر جرى التعامل في ذلك كان جائزا عندهم جميعا كما لو دفع ثوبا
الى خياط وقال ان خطته رومية فلك درهم وان خطته فارسية فلك نصف درهم فلان تجوز المزارعة على هذا الوجه
والمزارعة تتم شركة والشركة تحتمل ما لا تحتمل المعاوضات اولى ثم ذكر في الاصل في رواية ابي سليمان رحمه الله
زيادة ولم يذكرها في رواية ابي حفص رحمه الله وتلك الزيادة ان رب المال لو قال للمزارع وان زرعتها ونسفتها فلك
النصف وذكر متى ثنى وزرع كان الخارج بينهما نصفين على ما شرطا طعن عيسى بن ابان رحمه الله وقال متى ثنى
وزرع كان الخارج بينهما نصفين على ما شرطا لا يكاد يصح لانه خيره بين عقود ثلاثة فمتى مال الى احدها جعل
كان العقد من الابتداء ما عقد الا على الذي اختاره ولو عقد العقد من الابتداء على الكرب والتثنية كانت المزارعة
فاسدة والى هذا مال الفقيه ابو القسم الصفار البلخي رحمه الله وكان الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يقول ما ذكر محمد رحمه الله
في رواية ابي سليمان صحيح وكان يفرق بينما اذا عقدت المزارعة على التثنية وحدها وبينما اذا كان مع التثنية
غيرها كان التثنية مزارعة اخرى تجوز المزارعة بشرط التثنية واذا كانت المزارعة وحدها بشرط التثنية
لم تجوزه ووجه الفرق بينهما انه متى كانت المزارعة معقودة على التثنية وحدها فالتثنية في المزارعة مذكورة لفظا
وحكما ومعنى لا يمكننا ان نجعله غير مذكور فاعتبر مذكورا من كل وجه وانه شرط يوجب فساد المزارعة فاما اذا كان
مع المزارعة على التثنية مزارعة اخرى جائزة فالتثنية ان كانت مذكورة لفظا فهي غير مذكورة معنى وحكما
لانه لا يلزمه التثنية متى كانت التثنية عقدا آخر فان للمزارع ان يختار الاخرى متى كان مشروطا في العقد
والشرط انما يوجب فساد العقد اذا كان لازما ما يجب الوفاء به فاما اذا لم يكن لازما لا يوجب فساد العقد
انه ذكر في اخر الكتاب انه متى شرط في المزارعة على احدهما ان لا يبيع الخارج فالمزارعة لا تفسد لان ما شرط
غير لازم واذا كان هذا الشرط مذكورا لفظا غير مذكور معنى فمحمد رحمه الله على الشبهين حفظهما من حيث
انه غير مذكور معنى لا يوجب فساد المزارعة ويجعل انه كان ذكر فيه شيئا من غير شرط فتكون المزارعة جائزة ومن
حيث انه مذكور لفظا اذا ثنى استحق ما سمي بازائه من نصف الخارج عملا بالشبهين بقدر الامكان **نوع آخر**
واذا دفع الرجل ارضا وبذرا الى رجل مزارعة وقال ما زرعتها بكراب فبكذا او بغير كراب فبكذا وبكراب وثنيان فبكذا
فالمزارعة جائزة لانه خيره بين عقود ثلاثة بابدال مختلفة معلومة واضاف كل عقد الى جميع الارض حيث

قال زرعتها وصار تقدير هذه المزارعة ان زرعت جميع هذه الارض بكراب فلك كذا وان زرعت جميعها بغير كراب
فلك كذا وان زرعت بعضها بكراب وبعضها بثنيان فلك كذا اذا قال ما زرعت فيها بغير كراب فلك كذا فالمزارعة
جائزة لان كل عقد اضيف الى جميع الارض من حيث قال فيها وكذلك اذا قال ما زرعت منها بكراب فبكذا وما زرعت
بغير كراب فبكذا فالمزارعة جائزة واي عمل اختاره المزارع كان له ما شرط له بازائه قالوا ما ذكر من الجواب في المسئلة
الثالثة خطاء لا وجه لتصحيحه ويجب ان تكون المزارعة فاسدة متى ذكر بكلمة من لان من للتبعيض فقد شرط عليه ان
يزرع الارض بكراب البعض بغير كراب وذلك البعض مجهول لا يدرى فاوجب ذلك فساد المزارعة والدليل على
صحة ما قلنا مسائل ذكرها محمد رحمه الله في الاصل من جملتها اذا كان قال الدافع ما زرعت منها حنطة فلك كذا وما
زرعت منها شعيرا فلك كذا وما زرعت سمسما فلك كذا فالمزارعة في هذه الصورة فاسدة لان المشروط ان يزرع
البعض حنطة والبعض شعيرا وذلك مجهول لا يدرى ومن جملة ذلك اذا قال الدافع ما زرعت منها في جمادى الاولى
فلك كذا وما زرعت منها في جمادى الاخرة فلك كذا كانت هذه المزارعة فاسدة لان المشروط ان تعجل البعض ويوخر
البعض وذلك مجهول ومن جملة ذلك اذا قال له ما زرعت منها بماء السماء فلك كذا وما زرعت منها بغرب او دالية فلك
كذا فالمزارعة فاسدة وطريقه ما قلنا وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول ما ذكر من الجواب
في مسئلة الكراب قولهما وما ذكر في هذه المسائل فهو قول ابي حنيفة رحمه الله لو كان يرى جواز المزارعة لان كلمة من للتبعيض
عند ابي حنيفة وعندهما صلة فصار حاصل الجواب على قولهما في هذه المسائل كما في مسئلة الكراب وجعل كلمة من للصلة
عندهما في المسائل وغيره من المشايخ قالوا ما ذكر في هذه المسائل قولهما وما ذكر في مسئلة الكراب قولهما ايضا وهو اجعل
كلمة من للتبعيض في المسائل لان هذه الكلمة حقيقتها التبعيض لغة وانما تذكر للصلة مجازا والكلام بحقيقته
وعلى هذا التقدير يلحق الجهالة الا ان في مسئلة الكراب لا يوجب فساد المزارعة لان الجهالة تزول وقت تاكد المزارعة وهو
قبل القاء البذر لصاحب البذر حق الفسخ قبله لا بعده والكراب مما يتقدم على القاء البذر حتى تتقوى الارض ثم تلقى البذر
فحال القاء البذر يعلم ما كرب مما لم يكرب واذا كانت الجهالة زائلة وقت تاكد المزارعة كانت بمنزلة ما لو كانت
زائلة ما لو كانت زائلة وقت العقد وهو نظير ما لو باع شيئا برقمه وعلم الرقم في مجلس العقد فانه يجوز العقد
وجعل زوال الجهالة في مجلس العقد كزوالها وقت العقد اما في مسئلة الحنطة والشعير الجهالة قائمة وقت العقد
لانه انما يعلم البعض المزروع حنطة من البعض المزروع شعيرا بالقاء البذر فوقت القاء البذر الذي هو وقت تاكد
العقد يكون حال الجهالة قائمة وكذلك في مسئلة جمادى الاولى الجهالة قائمة وقت تاكد العقد لانه انما يعلم البعض
الذي يزرع في اخر الوقت بالقاء البذر فوقت القاء البذر الذي هو حال تاكد العقد تكون الجهالة قائمة وفي مسئلة
السقي كذلك ولانه اراد السقي المعتاد بينهم بعد القاء البذر فوقت القاء البذر تكون الجهالة قائمة ولو كان المراد
من هذا السقي السقي قبل الزراعة كانت المزارعة جائزة كما في مسئلة الكراب لان الجهالة تكون زائلة وقت تاكد
العقد واما اذا نص على البعض على انه ما زرعت بعضا منها بكراب فلك كذا وما زرعت بغير كراب فلك كذا
هل يفسد العقد لم يذكر محمد في الكتاب وعلى قياس ما قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجب ان تكون المزارعة
فاسدة بخلاف ما لو ذكر كلمة من لان هناك امكن حمل العقد على الصحة بان يجعل كلمة من صلة ويكون الداخل تحت
كل عقد جميع الارض فاما اذا نص على البعض لا يمكن ان يجعل الداخل تحت كل عقد جميع الارض بل يكون الداخل
بعضها وانه مجهول واذا دفع ارضه الى رجل على ان يزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما
نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للمزارع فهذا جائز لانه خيره بين المزارعة والاعارة ومثل هذا جائز
في الاجارة المحضة بان يقول الرجل لغيره ان سكنت هذه الدار شهرا فعليك عشرة وان سكنت هذه الدار الاخرى
فلا شيء عليك فههنا اولى وان زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج كله للمزارع ولو دفعها اليه
على ان يزرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج كله لصاحب الارض فهذا جائز في الحنطة لانه خيره

بين المزارعة الجائزة والفاسدة وعطف الفاسدة على الصحيح ولم يشترطها في الصحيح ومثل هذا في الاجارة
المحضة لا يوجب فساد الجائزة بان قال الخياط ان خطت هذا الثوب رومية فلك درهم وان خطته فارسية
فلك ... فان زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج كله للمزارع وعلى المزارع
اجر مثل الارض لصاحب الارض واذا دفع الرجل وكرا من حنطة وكرا من شعير على انه ان زرع الحنطة فالخارج
بينهما نصفان والشعير مردود على صاحبه وان زرع الشعير فالخارج لصاحب الارض والحنطة مردودة
عليه فهذا جائز لانه خيره بين المزارعة وبين الاستعانة وهذا جائز في الاجارة المحضة بان قال الخياط
ان خطته رومية فلك عشرة وان خطته فارسية فلا اجر لك فههنا اولى ولذلك لو قال على ان زرعت الحنطة
فالخارج بيننا وان زرعت الشعير فالخارج كله لك فهذا جائز لانه خيره بين المزارعة وبين اجارة الارض
واقراض البذر هذا جائز في الاجارة المحضة واذا دفع الرجل الى رجل ارضا ليزرعها ببذره على انه ان زرعها
حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب
الارض فهذا جائز في الحنطة والشعير فاسد في السمسم ولو كان البذر من جهة صاحب الارض والمسألة
بحالها فهذا جائز لانه خيره بين المزارعة وبين الاستعانة وبين اعارة الارض واقراض البذر ومثل
هذا جائز في الاجارة المحضة

الفصل الرابع فيما يجب من الاعمال على رب الارض وعلى المزارع من غير شرط

يجب ان يعلم بان كل عمل لابد للمزارع منه ليحصل الزرع المرغوب من مثل الارض المدفوعة اليه فان المزارع يجب
عليه سواء كان ذلك العمل مشروطا في المزارعة او لم يكن كالسقي والتدبير ونحو ذلك الا انه اذا كان البذر من جهته
فقال لا ازرع فانه يترك كذا وذلك فاما اذا لم يزرع وترك المزارعة فانه يجبر عليه اذا كان البذر من جهته وانما
كان كذلك لان مثل هذا العمل يكون مشروطا في المزارعة بمقتضى عقد المزارعة لان المزارعة انما تعقد لتحصيل
الزرع المرغوب فيه من مثل الارض المدفوع اليه مزارعة الا انه متى عمل فانه يزيد ذلك في جودة الخارج ينظر ان
كان ذلك مشروطا في المزارعة يجبر المزارع عليه وان لم يكن ذلك مشروطا في المزارعة لا يجبر المزارع عليه لان مثل
هذا العمل غير مشروط في المزارعة لا نصا ولا بمقتضى عقد المزارعة لما عرف ان مطلق الاسم ينصرف الى الكامل
من ذلك الاسم اسما ومعنى لا ينصرف الى الجيد منه الا بالتسمية واذا امتنع المزارع عن الكرب والبذر من
جهته فهذا على وجهين الاول على ان يكون الكراب مشروطا في المزارعة وانه على وجهين ايضا ان كان الكراب
لا يؤثر في الخارج لا من حيث المقدار ولا من حيث الجودة لا يجبر المزارع عليه وصار شرطه ولا شرطه سواء
لانه انما يراعى من الشرط ما يفيد لا ما لا يفيد وان كان الكراب يؤثر في الخارج اما من حيث المقدار او من حيث
الجودة يجبر عليه واعتبر الشرط لان اعتباره مفيد وان لم يكن الكراب مشروطا في المزارعة فان كان لابد
من الكراب لتحصيل الزرع المرغوب فيه فانه يجبر عليه وان كان له منه بد الا انه لو كرب يزيد في جودة الخارج
لا يجبر المزارع عليه وكذلك ان زرع ثم قال انا لا اسقي فيجا وسيحا ويكفيه ماء السماء فقد ذكر السقي بعد
الزراعة وهذا عرف بلادهم اما في بلادنا يسقى قبل الزرع وذكر الجواب في السقي على ما ذكر في الكراب ان
كان السقي فيجا او سيحا مشروطا وانه يؤثر في الخارج يجبر عليه وان كان لا يؤثر لا يجبر عليه وان لم يكن
السقي فيجا او سيحا مشروطا في المزارعة فهو على وجهين ما ذكر في الكتاب قال بعض مشايخنا رحمهم الله وانما يكون
السقي على المزارع بقدر ما يخرج الزرع عن حد الفساد بدليل انه ذكر في اول الكتاب في باب ما يفسد المزارعة
من الشروط اذا زرع المزارع ثم قال لا اسقي ادعها يسقيها السماء فان كان تكتفي بماء السماء الا انه ان سقي كان
اجود للزرع لم يجبر على السقي وان كان مما لا يكفيه سقي السماء اجبر على السقي فدل ان الواجب على المزارع
السقي بقدر ما يقع الامن عن الفساد دون المبالغة في ذلك وحفر النهر الذي يسقى منه المزروع المدفوع اليه على رب الارض
اصلاح مسناة هذا النهر وكذا لو كان استاجر ارضا بدراهم او دنانير فذلك على رب الارض وقال سننه

آب او ردن على رب الارض الادخال في الارض وفارسية ابي اسحق على المذكور من مشايخنا من قال فتح فوهة النهر الصغير
من النهر الكبير على العامل الان بعد او يكون في موضع ثم ظلمة يمنعون الماء فح يكون ذلك على الدافع والحفظ على
المزارع الى وقت الادراك وبعد ذلك عليهما وان شرطا الحفظ على المزارع بعد الادراك او شرطا مؤنة الماء على المزارع
لا تفسد المزارعة لانه متعامل هكذا روي عن ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله وهو اختيار اكثر مشايخ بلخ اما في
ظاهر الرواية تفسد المزارعة واذا ادرك الباذنجان او البطيخ فالتقاط ذلك عليهما والجذاذ والبيع كذلك ايضا
وكذلك الحصاد عليهما لانه ليس من اعمال المزارعة حتى يجب على المزارع وحده فان شرط ذلك على المزارع فعن
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه لا يفسده وهو اختيار اكثر المشايخ ببلخ وفي ظاهر الرواية تفسد المزارعة فلو ان
المزارع حصد الزرع وجمع وداس بغير اذن الدافع ومن غير ان شرط ذلك فحصد الدافع مضمون عليه ولو شرط
ذلك فتغافل عن الحصاد حتى هلك الزرع قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يضمن الهالك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
هذا اذا اخر تاخيرا لا تفعل الناس مثله ولا يضمن بتاخير يفعل الناس مثله وهذا الذي ذكروا بناء على ما اختاروا من
الجواب على خلاف ظاهر الرواية في صحة اشتراط هذه الاعمال على المزارع اما على ظاهر الرواية لا يضمن كيفما كان
لان الشرط على ظاهر الرواية لم يصح فصار ذكره وعدم ذكره سواء ولو لم يذكر هذا الشرط لا يضمن المزارع بالتاخير كذا
ههنا واذا صار الزرع قصيلا واراد ان يفصلاه ويبيعاه قصيلا كذا فالفصل عليهما لان الفصل ليس من اعمال
المزارعة لانه مما لا ينمي ولا يزيد في الخارج بل يوجب نقصا الا ترى انه لو دفع المفصل اليه معاملة ليفصل في الحال
لم يصح وكان بمنزلة الحصاد فيكون عليهما وبعد القسمة الحفظ على كل واحد منهما في نصيبه لان ذلك مؤنة الملك

الفصل الخامس في المعاملة في الاشجار والنخيل

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع الرجل نخلا او كرما معاملة بالنصف
ولم يسم له سنين معلومة فالقياس ان لا يجوز والاستحسان ان يجوز وتقع المعاملة على اول ثمرة واحدة في تلك
السنة فعلى جواب الاستحسان فرق محمد رحمه الله بين المعاملة وبين المزارعة فان من دفع ارضه الى غيره مزارعة ولم يسم
سنين معلومة لا تجوز المزارعة ولم توقع المزارعة على زرع واحد في سنة واحدة واوقع المعاملة على ثمرة واحدة
والفرق ان المدة في باب المعاملة معلومة عرفا لان ابتداء العمل فيها لا يتقدم ولا يتاخر في النخيل والكروم في الاماكن
كلها وان تقدم او تاخر كان يسيرا لا عبرة لها فيما بين الناس واذا كان لا يتقدم ابتداء العمل فيها فيما يتقدم او
يتاخر عرفا كان انتهاؤه كذلك وكانت المدة مجهولة واذا دفع الى الرجل اصول رطبة نابتة في الارض
معاملة ولم يسم لذلك مدة فان لم يكن لجزازها وقت معلوم كانت مدة المعاملة مجهولة بخلاف الثمر لان
ادراكه وقت معلوم اذا بلغ ذلك الوقت لا يزداد بعده وان طال الزمان اما الرطبة بخلافه واذا
دفع الرجل الى رجل نخلا وشجرا وكرما معاملة اشهرا معلومة نعلم يقينا ان الشجر والكرم لا يخرج ثمره في
مثل تلك المدة والمعاملة فاسدة لان رب النخيل جعل اجرة عمل العامل شيئا لا يقدر على تسليمه وقت وجوب
التسليم وهذا يوجب فساد الاجارة كما لو استاجره بشيء لا يملكه او بعبد آبق وشبهه مما لا يقدر على تسليمه
وهذا اذا كانت المدة معلومة نعلم يقينا ان الثمرة لا تخرج في تلك المدة واما اذا كان تثمر وقد يخرج الثمرة في
تلك المدة وقد لا تخرج فالمعاملة موقوفة ان اخرجت الثمرة في المدة المضروبة صحت المعاملة لانه ظهر انه جعل
اجر عمله ما يقدر المستاجر على تسليمه وقت وجوب التسليم فتجوز المعاملة وان لم تخرج ظهر انه جعل اجر عمله ما لا
يقدر على تسليمه وقت وجوب التسليم فتفسد المعاملة وهذا اذا اخرجت في المدة المضروبة شيئا لا يرغب
في مثله في المعاملة لا تجوز المعاملة لان ما لا يرغب فيه وجوده وعدمه بمنزلة وان لم يخرج النخيل شيئا في
المدة المضروبة ينظر ان اخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة كانت المعاملة فاسدة وان لم تخرج في
تلك السنة اصلا لعلة حادثة كانت المعاملة جائزة لانها اذا اخرجت شيئا في تلك المدة علم يقينا انه ضرب من
المدة ما لا تخرج الثمرة في مثل تلك المدة وهذا يوجب فساد المعاملة واما اذا احدثت بها علة ولم تخرج شيئا

في تلك السنة لا يدري ان المدة التي شرطت في المعاملة مدة يخرج في مثلها الثمرة او لا تخرج ثم خروج الثمرة في مثل تلك المدة
لم يحدث بها علة فوقع الشك في فساد العقد وقد انعقدت جائزة موقوفة اذا كانت حال المدة متمثلا ابين لا يخرج
الثمرة ويبين ان لا تخرج فلا يثبت الفساد بالشك والاحتمال واذا دفع الرجل الى رجل نخلا فيه طلع معاملة بالنصف
فهو جائز وان لم يسميا وقتا بخلاف نعلم ان المعاملة اذا عقدت على ما هو في حد النماء والزيادة صحيح واذا عقدت
على ما تناهى عظمه وصار بحال لا تزيد في نفسها بسبب عمل العامل فان المعاملة لا تصح وانما كان كذلك لانها متى عقدت
على ما هو في حد النماء والزيادة وكان اجر العامل بعض ما يخرج من عمله والمعاملة ببعض ما يخرج من عمل العامل
جائز واذا خرج عن حد النماء والزيادة كان اجرة عمله شيئا موجودا لا ما يخرج من عمله والمعاملة جوزت بخلاف
القياس بالاثر فيما اذا كان اجر العامل بعض ما يخرج من عمله اوضح ان ما عقد المعاملة اذا كان في حد النماء يظهر
اثر عمل العامل فيه فجاز ان يستحق به واذا خرج حد النماء والزيادة لا يظهر اثر عمله فيه ولو استحق شيئا استحق بغير عمل
وانه لا يجوز اذا عرفنا هذا جينا الى تخريج المسئلة فنقول لما وقع عقد المعاملة في حد النماء والزيادة دون معلوم
لان وقت ابتداء العمل ما بعد الفراغ من العقد وحاجة الطلع الى العمل عقيب العقد ولادراكه وقت معلوم فجازت
المعاملة فان قيل كان يجب ان لا يجوز المعاملة لانه جعل اجرة عمله بعض ما يخرج من عمله وشيئا موجودا مع ذلك
وهذا يمنع جواز المعاملة كما لو دفع نخيلا بلغت واطعمت على ان يقوم عليه بالنصف فيكون النخيل مع الثمر بينهما
نصفين وكما لو دفع ارضا مزارعة بالنصف على ان يكون الخارج مع رب الارض بينهما نصفين وكما لو شرط
مع نصف الخارج للعامل ثوبا او عشرة دراهم قلنا انما اخذ هذا اذا كان ما شرط من الموجود لمصير اجرة عمله مقصودا
بان كان يستحقه تبعا لما يزداد من عمله بان كان لا يمتاز الموجود عما يزداد من عمله فانه يجوز المعاملة لانه يجوز ان يثبت
الشيء تبعا لغيره وان كان لا يثبت مقصودا بخلاف ما اوردت من المسائل لان هناك انما يستحق الموجود مع ما يخرج من
عمله مقصودا لا تبعا لان كل واحد منهما يمتاز عن الآخر وكذلك لو كان فيه بسر احمر او اصفر الا انه لم يتناه عظمه
فالمعاملة جائزة وان دفعه بعدما تناهى عظمه وليس يزيد على ذلك شيء الا انه لم يرطب فالمعاملة فاسدة والثمر
لصاحب النخل وللعامل اجر مثله وكذلك الثمار كلها والمعنى ما ذكرنا بما اذا لم يتناه عظمه في هذه الصورة لو لم يسميا
وقتا يجوز وتكون المعاملة الى وقت بلوغه وكذا في نظايره هذا في شرح شيخ الاسلام رحمه الله وعلى هذا اذا دفع
نخلا معاملة على ان يكون النخل مع الثمر بينهما نصفين ان كان النخل على حد النماء والزيادة فالمعاملة فاسدة
وانما يعرف خروج الاشجار عن حد النماء والزيادة اذا بلغت واثمرت لانه ليس لازدياد النخل غاية تتميز النماء
كما المزروع والثمر فجعل نهاية البلوغ متى بلغ وحمل واثمر فقد خرج عن حد النمو وعلى هذا اذا زرع الرجل ارض
نفسه ونبت الزرع الا انه لم يتناه فدفع الى غيره مزارعة حتى يربيه العامل ويسقيه جاز واما اذا تناهى الزرع
ثم دفع الارض مع الزرع المتناهي بالنصف ليحفظه ويحصده لا تجوز والمعنى ما ذكرنا في فتاوى ابي الليث رحمه الله
دفع كرما معاملة وفيه اثمار لا يحتاج الى العمل سوى الحفظ فان كان بحال لو لم يحفظ ذهب عنها قبل الادراك
تجوز المعاملة ويكون حفظ هاهنا النماء والزيادة وان كان بحال لا يذهب ثمرها الى وقت الادراك لو لم يحفظ لا تجوز
المعاملة في تلك الاشجار ولا نصيب للعامل من ذلك وفي فتاوى الفضلي شجرة جوز دفعها معاملة وللعامل حصة
من الجوز لانها تحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما لا تجوز وان كان النخل بين رجلين فدفع احدهما
الى صاحبه معاملة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من ذلك من شيء فهو بينهما ثلثاه للدافع
وثلثه للعامل فهذه المعاملة فاسدة لان الدافع يستاجر العامل بثلث حصته من الخارج من النخل للعمل في محل
مشترك فيه والاجارة على عمل الاجير فيه شركة لا تنعقد المعاملة اصلا ولو كان مكان المعاملة مزارعة بان كانت
الارض بين رجلين فدفع احدهما الى صاحبه مزارعة ليزرعها ببذره بينهما نصفين على ان للعامل ثلثي الخارج فقد
ذكرنا عليا ان اصح الروايتين في المزارعة جائزة والفرق ان معنى الاجارة في المعاملة راجحة على معنى الشركة فالحقت

المعاملة

المعاملة بالاجارة المحضة وفي الاجارة المحضة الشركة في محل العمل مانعة صحتها فكذا في المعاملة فاما في المزارعة معنى الشركة
راجحة فالحقت بالشركات المحضة والشركة في محل العمل لا تمنع سائر الشركات فكذا لا يمنع انعقاد المزارعة فان احد
المعاملة كان الخارج بينهما نصفين على قدر ملكيهما في النخيل ولا يتصدق واحد منهما بشيء لا استفادته ذلك من نخله
ولو كانا اشترطا ان يكون الخارج بينهما نصفين فذلك جائز لان الدافع لم يشترط لنفسه شيئا من نصيبه بل استعان به
واذا كان النخل بين رجلين دفعاه الى رجل مدة معلومة على نصف الخارج للعامل والنصف الآخر بين صاحبي النخل
نصفان فهذا جائز وانه ظاهر ولو شرطا ان نصف الخارج لاحد صاحبي النخل والنصف الآخر بين الآخر والعامل نصفان
او على المثالثة فهذا فاسد لان رب النخل استاجر العامل للعمل لهما على ان يكون اجر العامل لاحدهما بعينه وثلثه من
نصيب الآخر والنصف الآخر بين صاحبي النخل نصفان فهذه المعاملة فاسدة وقال في ارض بين رجلين دفعاها الى
رجل مزارعة على ان يزرعها ببذرهما على ان للمزارع الثلث من الخارج ثلثيه من نصيب احدهما بعينه وثلثاه من
نصيب الآخر والباقي بين ربي الارض باطل طعن عيسى بن ابان في جواب المسئلتين وقال لا فرق بينهما فينبغي ان يحكم
بفسادهما او بجوازهما نقض ما يختار رحمهم الله قالوا ما ذكر في المعاملة رواية وفي المزارعة بالفساد وما ذكر في المزارعة
رواية في المعاملة بالجواز فيصير في المسئلة روايتان ومن المشايخ من قال بين المسئلتين فرق نوع اخر من هذا الفصل
واذا شرط رب النخل بعض اعمال المعاملة وسكت عن الباقي بان سكت عن ذكر السقي مثلا ان كان المسكوت عنه شيئا لا بد
لتحصيل الخارج بان كان النخل لا يخرج اصلا بدون السقي او يخرج بدون السقي شيئا لا يرغب في مثل هذا النخل او شيء
مرغوب الا انه يسير بدون السقي ففي هذه الوجوه المعاملة فاسدة واما اذا كان المسكوت عنه لا يؤثر في الخارج اصلا
او يؤثر في جودته ويكون ذلك معلوما في الحال لو كان لا يدري في الحال انه هل يؤثر في زيادة الجودة او لا يؤثر فالمعاملة جائزة
وان شرط رب النخل السقي على نفسه فان كان يعلم ان السقي لا يؤثر في الخارج فالمعاملة فهي جائزة وان شرط على رب النخل فان
كان يعلم ان السقي يؤثر في تحصيل الخارج او جودته فالمعاملة فاسدة ايضا واذا شرط رب الارض السقي على نفسه والباقي على العامل
فهذا وما لو شرط السقي على نفسه وسكت عن الباقي سواء واذا شرط الحفظ على رب النخل ان كان النخل في مكان لا يحتاج
فيه الى الحفظ بان كان في حائط والحائط حصين فالجواب فيه كالجواب في اشتراط السقي على رب الارض لكان السقي
لا يؤثر في الخارج اصلا نوع آخر واذا دفع الى رجل نخلا معاملة على ان الخارج بينهما نصفان على ان يستاجر
العامل فلانا للعمل معه بمائة درهم كان هذا فاسدا بخلاف ما اذا قال او على ان يستاجر العامل اجيرا ولم يعين الآخر والفرق
وهو ان استيجار اجير بعينه ليس من قضايا المعاملة واما استيجار الاجير لا بعينه من قضايا المعاملة لان العامل لا يمكنه
اقامة جميع الاعمال بنفسه ففيما اذا شرط استيجار اجير بعينه فقد شرط ما لا تقتضيه المعاملة ولرب النخل فيه نفع
لان عمل الاثنين انفع لرب النخل وفيما اذا شرط استيجار اجير لا بعينه شرط ما تقتضيه المعاملة نوع آخر واذا
دفع الرجل الى رجل نخلا معاملة على ان يعمل فيكون النخل والخارج بينهما نصفين كانت المعاملة فاسدة فرق بين هذا
وبينما اذا دفع الرجل الى غيره ارضا فيها زرع قد صار بقلا على ان يسقيه حتى يستحصد فما اخرج الله تعالى من شيء فهو
بيننا نصفين كان ذلك جائزا وفي الموضعين وجد الاشتراك في الاصل والفرع جميعا والفرق ان البقل يصير بعمل العامل
ويصير شيئا آخر بعمله فيصير من هذا الوجه كالبذر ولو دفع بذرا وارضا بيضا الى رجل مزارعة على ان يكون بينهما نصفين
لا يجوز كذا هاهنا واذا دفع الى آخر ارضا بيضاء ليغرس فيها اغراسا على ان الاغراس والثمار بينهما نصفان فهو جائز لانه
شرط الشركة في جميع ما يخرج بعمل العامل لان نبات الغرس مضاف الى عمل العامل الا ترى انه لو كان غاصبا كان
الغراس له وهذا جائز في المزارعة وكذا في المعاملة اصلا لاهما وان شرطا ان يكون الاغراس لاحدهما والثمار للآخر لا يجوز لان
هذا الشرط قاطع للشركة عسى فانه ربما لا يثمر النخل في تلك المدة فصاحب الفرع لا يصيبه شيء ولان المعاملة جوزت
بخلاف القياس بالاثر والتعامل والاثر في هذه الصورة والتعامل فيرد الى اصل القياس وان شرطا ان تكون الاغراس بينهما
والثمر خاصة لاحدهما بعينه فهذا فاسد للوجهين الذين ذكرناهما وان يكون الثمر بينهما نصفين والاغراس لاحدهما

بعينه فان شرط الاغراس لصاحب الاغراس فذلك جايز وان شرط الاغراس لمن لم يكن الاغراس من جهته فذلك فاسد
والقياس ان لا يجوز في الوجهين وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي النوادر لان الفرع انما يملك الاصل فاذا كان
الاصل لاحدهما خاصة يجب ان يكون الفرع كذلك لكن عرفناه بالاثر وتعامل الناس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دفع نخل خيبر معاملة بالنصف وكان الشركة بالفرع لا في الاصل وان شرطا ان يكون الثمر بينهما وسكتا عن الاغراس
ملك صاحبهما فالخارج بينهما يكون ملكا له وما يتخذ منه غيره من ذلك يستحق بحكم الشرط فما لم يشترط لغيره يبقى على
ملكه فلهذا قال الاغراس لصاحبها وفي النوازل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار والكرم بقضبان من قبله
من المدفوع اليه وادرك الكرم وكرمها استاجر الارض كل سنة بغلة مسماة فاخذه وقت الربيع قبل الشروع
ان استاجره قال اذا اخذه في وقت لا يرتفع فله ذلك لانه لا ضرر على الغارس في دفع الاشجار فيه ايضا اذا دفع
الى ابنه ارضا ليغرس فيها اغراسا على ان الخارج بينهما نصفان ولم يوقت له وقتا فغرس فيها ثم مات الدافع
وخلف الابن المدفوع اليه وورثة سواه فاراد باقي الورثة ان يكلف الابن المدفوع اليه قلع الاشجار كلها ليقسموا
الارض قال ان كانت الارض تحتمل القسمة قسمت بينهم فما اصاب حصة الغارس فذلك له مع غرسه وما وقع في نصيب
غيره كلف قلعه وتسوية الارض ان لم يجر بينهم صلح فاذا كانت الارض مما لا يحتمل القسمة كلف قلع الكل الا اذا جرى
بينهم صلح لان في الوجه الاول امكن دفع الضرر فتعين القلع اذا دفع ارضا الى رجل ليغرس فيها غرسا على ان الخارج
بينهما وانقضت المدة يجبر رب الارض ان شاء غرم نصف قيمة الشجر وتملكها وان شاء قلع ولو كان مكان المعامل
مستاجرا فانقضت المدة فلرب الارض ان يطالبه بقلع الاشجار وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار بغير رضى المستاجر
اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض والفرق ان الاشجار تتبع من وجه لقيامها بالارض لهذا تدخل في بيع الارض
من غير شرط وهي اصل بنفسه حتى جاز بيعها بدون الارض فلجانب الاصالة لا يملكها رب الارض على الغارس بالقيمة
من غير رضاه اذا لم يكن فيها شركة بمنزلة صاحب السفل لا يتملك على صاحب العلو علوه من غير رضاه ولجانب التبعية
يتملك على الغارس نصيبه بالقيمة من غير رضاه اذا كان شريكا فيها وهذا لانه يبقى نصيبه من الاشجار في ارض
نفسه فلا يكون لاحد ان يبطل عليه هذا الحق بالقلع من غير رضاه وقبل القلع لا تتحقق القسمة بينهما فيتخلص
العامل حقه وكان لرب الارض تملك نصيب الغارس ضرورة لانه صاحب اصل وشريك في التبع بخلاف ما لو لم يكن لرب
الارض شركة في الاشجار لان المستاجر يتمكن من قلع اشجاره من غير ضرر لرب الارض فلا يتملكها عليه رب الارض الا ان
يكون قلعها يضر بالارض ضررا شديدا او يكون استهلاكا فحينئذ لرب الارض ان يغرم للمستاجر قيمة اشجاره مقلوعة من غير اضرار
ويتملكها عليه من غير رضاه ونظيرها في اخر باب العذر في المزارعة اذا دفع ارضا الى رجل ليغرس فيها النواة على ان يحول
من موضع الى موضع اخر والخارج بينهما نصفان فان عين موضع الحوالة بان قال يحول في هذا الموضع لا يجوز على كل حال
وان لم يعين موضع التحويل جاز استحسانا لان الناس اعتادوا ذكر هذا في كل ما يحول عن الباذنجان والاشجار وغيرها ذكره
نوع اخر من هذا الفصل المتفرقات اذا دفع الرجل كرمه الى غيره معاملة وقام عليه العامل مدة ثم تركه ثم جاء عند
الادراك بطلت الشركة ان كان رده على صاحبه بعد ما خرج الثمر والعنب صار بحال لو قطعت كان لها قيمة لا تبطل
شركته وهو شريك على الشرط المتقدم وان كان رده قبل خروج الثمار او بعد خروجها ولكن في وقت لو قطعت لم يكن
لها قيمة فلا شركة لها واذا دفع النخيل معاملة فاراد العامل ان يضع الوصل على الاشجار فاصل القصب على الدافع
ثم العمل في الوصل من ربط الوصل حتى يسقى التجريد قبل قضيب الوصل في السقي وما اشبه ذلك الى ان تم الوصل على العامل
وعلى هذا القصب الذي يتخذ منه العرش على صاحب الكرم والحبل المصير عرشا على العامل هكذا جرت العادة في ديارنا
وعليه الفتوى واذا دفع كرمه الى رجل معاملة بالنصف وشرط العرش على المزارع ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في شرح المزارعة في باب يلي باب المعاملة بيان ان المزارعة فاسدة وفي فتاوى اهل سمرقند جواب من غرس الاشجار في
ملكه فالاشجار للحراث ولكن لا يطيب له ديانة فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان غرس بغير امره وان كان غرس بامره من غير

شرط شركة يطيب له لان رب الارض صار مقيرا لارض الغارس وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا غرس على حافة نهر بالة فعلمت الغارس
في عيال رجل ومن جملة غرسه فقال الرجل الشجرة لي لانك كنت خادمي وفي عيالي حين غرست فان كانت البالة للغارس فالشجرة له وان
كانت البالة لرجل فان كان الرجل الغارس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب البالة لان الظاهر شاهد لصاحب
البالة وان لم يكن يعمل له مثل ذلك العمل ولم يغرسها باذنه فهو للغارس وعليه قيمة البالة لانه تملكها على صاحب البالة وكذلك لو
كان الغارس قلع البالة من ارض رجل وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب الارض قيمة البالة يوم قلعها وفيه ايضا رجل دفع الى
رجل ارضا ليغرسها كرما والبالة من الدافع فلما ادرك الكرم قال الغارس لصاحب الارض نزعت البالة التي دفعتها الي وانا
غرستها من عندي فاقلعها لا يصدق المدفوع اليه على الغرس الذي في الارض والقول قوله في ان البالة التي دفعها اليه تلف
منه حتى لا يكون عليه ضمان البالة لانه امين اجر عن هلاك الامانة الفصل السادس في المزارعة يشترط فيها المعاملة المعاملة
اذا شرطت في المزارعة ينظر ان كان البذر من قبل العامل فسدت المزارعة والمعاملة جميعا وان كان البذر من قبل رب الارض
جازت المزارعة والمعاملة جميعا ولو كانت المزارعة جائزة بانفرادها كان البذر اما اذا كان البذر من قبل العامل وقد شرطت المعاملة
في المزارعة صورتها رجل دفع الى رجل ارضا بيضاء فيها نخيل مزارعة على ان يزرعها العامل ببذره بالنصف على ان يقوم على
النخيل ويسقيه ويلقحه ذكر انهما فاسدتان جميعا وذلك لانهما عقدان حقيقة وحكما وشرط احدهما في الاخر فيفسدان جميعا
كما لو قال دفعت اليك الارض مزارعة لتزرعها ببذرك بالنصف على ان تؤاجر دارك او ان تبيع عبدك مني وانما قلنا عقدان
وذلك لان البذر اذا كان من قبل المزارع والمزارع استاجر الارض بنصف الخارج على ان يؤاجر المزارع نفسه من رب الارض
ليعمل في النخل ببعض الخارج من النخيل وكانا عقدين شرط احدهما في الاخر ففسدا جميعا واما اذا كان البذر من قبل رب الارض
جاز جميعا لانه عقد واحد من قبل الحكم والمعنى ان كانا عقدين من حيث الصورة لان المعقود عليه واحد من حيث الحقيقة فان
المعقود عليه منافع العامل في المزارعة والمعاملة جميعا متى كان البذر من قبل رب الارض من حيث الحقيقة ومن
حيث المعنى كذلك لان عمل المزارعة والمعاملة من حيث المعنى شيء واحد فان المزارعة تدبير وسقي وحفظ
وفي المعاملة تلقيح وسقي وحفظ فكانا شيئا واحدا من حيث المعنى لانه لا يتصور في معقود عليه عقدان
في وقت واحد وانما يتصور عقد واحد واذا كان العقد واحدا من حيث المعنى والاعتبار صار تقدير هذا العقد
كانه قال استاجرتك لتزرع ارضي وتعمل في نخلي بنصف الخارج منها ولو صرح بهذا كان جائزا وكان بمنزلة
من قال استاجرت منك هذين العبدين شهرا بكذا على ان يخدمني هذا ويزرع الاخر ارضي وذلك جائز وكذلك
هذا فاما اذا كان البذر من قبل المزارع فالمعقود عليه شيئان من حيث الحقيقة والمعنى احدهما منافع
الارض والاخر منافع العامل ويتصور عقدان في شيئين وكانا عقدين حقيقة ومعنى وشرط احدهما في الاخر
ونظير هذا ما قال في الزيادات اذا قال بعت منك هذا العبد بالف درهم على ان تبيعني هذه الجارية
بمائة دينار وقال المشتري قبلت فسد العقدان لان المعقود عليه شيئان من حيث الحقيقة والمعنى احدهما
عبد والاخر جارية وقد شرط الجارية في العبد ففسد احدهما ونظيره ما اذا كان البذر من قبل صاحب
الارض من البيع ان يكون العقد واحدا فقال بعت منك بالف درهم ومائة دينار وقبل المشتري كان جائزا
لان المعقود عليه واحد وقد عقد العقد عليه ببدلين مختلفين معلومين تجارة فكذلك هذا المعقود عليه
شيء واحد حقيقة ومعنى الا انه عقد العقد ببدلين مختلفين وكان جائزا وفرق بين هذا وبينما اذا دفع
الارض مزارعة بالنصف ليزرعها ببذر من قبل رب الارض على ان يخيط لرب الارض ثوبا بعشرة دراهم حيث فسدتا
جميعا وان كان المعقود عليه واحدا في الارض والثوب جميعا وهي منفعة العامل والفرق بينهما ان في مسئلة الخياطة
المعقود عليه ان كان واحدا من حيث الحقيقة وهي منافع العامل فهو شيئان باعتبار المعنى لان عمل الزراعة
غير عمل الخياطة حقيقة ومعنى فكان المعقود عليه شيئين باعتبار المعنى ويتصور في شيئين واحد عقدان فكانا
عقدين حقيقة ومعنى شرط احدهما في الاخر ففسدا جميعا فاما في مسئلتنا هذه فالمعقود عليه شيء واحد

حقيقة ومعنى اما حقيقة فلا اشكال فيه لان المعقود عليه في المزارعة والمعاملة منافع العامل من حيث
المعنى لان عمل الزراعة وعمل المعاملة واحد من حيث المعنى ولا يتصور في شيء واحد في وقت واحد عقدان فكان
العقد واحدا من حيث المعنى ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله فيمن دفع غلاما الى رجل ليعلمه الحياكة خمسة اشهر كل شهر
بكذا وعلى ان يعطيه الحائك بعد خمسة اشهر كل شهر كذا ان الاجارتين جائزتان وان شرط احدهما في الاخرى
لان وقت الاجارتين مختلف فلم يتصور اجتماعهما في وقت واحد فلم يكن احدهما مشروطا في الاخرى من حيث الحقيقة
فكذلك هذا فاما اذا كانت المعاملة معطوفة على المزارعة جازت المزارعة والمعاملة جميعا لانه لم يشترط
احدهما في الاخرى وانما عطف احدهما على الاخرى لانه لم يذكر كلمة الشرط ومتى عطف عقد على عقد فانه يكون العقدان
جميعا وكان بمنزلة ما لو قال بعتك هذا العبد واجرتك هذه الدار شهرا بعشرة دراهم جازا جميعا لانه عطف
احدهما على الآخر ولم يشترط احدهما في الآخر ولو قال بعتك هذا العبد بالف على ان اجرتك هذه الدار شهرا بعشرة
دراهم فسدا جميعا وعن مسئلة الحائك استخرجنا جواب مسئلة صارت واقعة الفتوى وصورتها رجل استأجر
من اخر ارضا بدراهم باجارة وكان بركتهون صار زاد بردا ردرمس را بحكم مزارعة ارحدا وندمس
لمدم كار دعقد قبل نفاذ الاجارة لان هذه مزارعة شرطت في الاجارة فكانت صفقة في صفقة وقيل لا ينفذ الاجارة
وهو الصحيح لان وقت العقدين مختلف فلا يتصور اجتماعهما في وقت واحد فلا يصير احدهما مشروطا
في الآخر معنى وان كان احدهما مشروطا في الآخر صورة الا ترى ان في مسئلة الحائك حكمنا بجواز الاجارتين وان
كانت احداهما مشروطة في الاخرى لان وقت الاجارتين مختلف فلم يتصور اجتماعهما في وقت واحد فلم يكن احدهما
مشروطا في الاخرى معنى كذا في مسئلتنا والله اعلم **الفصل السابع في دفع المزارع الارض الى غيره مزارعة** واذا اراد
المزارع ان يدفع الارض الى غيره مزارعة فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه ليس له ان يدفع الارض
الى غيره مزارعة الا اذا اذن رب الارض في ذلك نصا او دلالة بان يقول رب المال اعمل فيه برأيك لان البذر اذا كان من
قبل رب الارض فالمزارع بدفع الارض الى غيره مزارعة يشرك غيره في مال رب الارض ورب الارض انما رضي بشركته لا بشركة
غيره ولكن له ان يستأجر اجيرا غيره لاقامة العمل المشروط اذا لم يشترط عليه العمل بنفسه فلو انه دفع الى غيره مزارعة
بالنصف مع ان رب الارض لم يأذن له في ذلك لا نصا ولا دلالة ذكر ان المزارعة جائزة بين المزارع الاول والثاني
ولا شيء لرب الارض لان المزارع الاول صار غاصبا الارض والارض من غصبه ضامن بذرا ودفع الى غيره مزارعة صحت
المزارعة بينهما على ما شرطا لان الغاصب يصير مستأجرا للعامل ليعمل له في الارض المغصوبة وذلك جائز ويكون الخارج
بينهما على المشروط ولرب الارض البذر ان يضمن بذره ايهما شاء فان ضمن الاول لا يرجع به على الثاني لان الاول ملكه
باداء الضمان فتبين انه دفع بذر نفسه مزارعة وان ضمن الثاني رجع على الاول لانه صار مغرورا من جهته
فاذا كانت الارض قد انتقصت كان النقصان على المزارع الثاني دون الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
الآخر لان العقار عندهما انما يضمن بالاتلاف دون الغصب فقدر ما ينتقص انما تلف بفعل الثاني دون الاول وعلى قول
محمد رحمه الله صاحب الارض في تضمين النقصان بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني ثم ينظر الى ما اصاب المزارع
الاول من نصف الخارج يطيب له من ذلك قدر ما غرم لرب الارض ويتصدق بالفضل لانه استفاد الفضل من وجه محظور
وما اصاب المزارع الثاني من نصف الخارج يطيب له جميع ذلك لان المزارع الاول صار غاصبا البذر مستهلكا
بدفعه الى غيره متى اتصل به الاشتراك بالزراعة وصار البذر ملكا له بالضمان فالخارج كله تولد من ملك الاول
وقد جعل نصفه اجرة لغيره معتبرا بما لو زرع بنفسه في ارض مغصوبة وحصل الخارج فاستأجر ببعض الخارج من
الارض المغصوبة رجلا ليعمل له عملا من الاعمال وهناك يطيب له ذلك للاجير لانه ورد على المستفاد بسبب
جائز ثم انما يصير المزارع الاول بالدفع الى غيره مزارعة مخالفا اذا كانت المزارعة الاولى والثانية وقعتا بصفة الجواز
اما اذا وقعت احداهما بصفة الفساد قيل ان المزارع انما يصير مخالفا بالاشتراك اذا وقعت الاولى فاسدة لانه

لا شركة للمزارع الاول اذا كانت الاولى فاسدة فلا يملك اشتراك غيره الا ترى انه لو عمل الاول حتى حصل الخارج لا يكون للمزارع الاول
فيه شركة فكذا اذا عمل غيره بامره لا يكون له فيه شركة وان كانت الثانية فاسدة فكذلك لا يصير الاول مخالفا واذا كان الاول
شريكه في الخارج لانه لا شركة للثاني في الخارج بل هو اجير الاول استأجره وللاول ان يستأجر غيره لاقامة العمل بيان
ما قلنا من المسائل اذا دفع بذرا وارضا مزارعة وشرط رب الارض للمزارع النصف فدفع المزارع الى اخر مزارعة وشرط الاول
للثاني عشرين قفيزا من الخارج حتى فسدت المزارعة الثانية فان الاول لا يصير مخالفا وكان الخارج بين رب الارض والمزارع
الاول على الشرط وللمزارع على المزارع الاول اجر مثله وان كان البذر من قبل المزارع وفسدت المزارعة الاولى بان شرط
رب الارض للمزارع الاول عشرين قفيزا وشرط الاول للثاني نصف الخارج او ثلثه فاخرجت الارض زرعا كثيرا فجميع
ما خرج بين المزارعين ولرب الارض اجر مثل الارض على المزارع الاول لان المزارعة الاولى لما فسدت صار المزارع الاول
مستأجرا الارض باجارة فاسدة فيجب عليه اجر مثل الارض واذا دفع المزارع الاول الارض الى غيره مزارعة فان كان البذر
من المزارع الاول صار مستأجرا للمزارع الثاني ببعض الخارج ليعمل له في هذه الارض فيجوز وان كان البذر من المزارع الثاني
صار المزارع الاول مؤاجرا ما استأجر اجارة فاسدة من غيره اجارة جائزة فيجوز فعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل واما
اذا اذن رب الارض والبذر للمزارع في ذلك نصا او دلالة بان قال اعمل فيه برأيك فقد كان شرط رب الارض للمزارع الاول
النصف فدفع الاول الى الثاني مزارعة بالنصف جازت المزارعة الثانية وما اخرجت الارض من الزرع فنصفه لرب الارض
ونصفه للمزارع الثاني وخرج المزارع الاول من البين لان شرط الاول النصف للثاني انصرف الى نصيبه تحريا للجواز كما في المضاربة
فلم يبق للمزارع الاول شيء وان شرط المزارع الاول على المزارع الثاني ان نصف الخارج لرب الارض والنصف الآخر بين المزارع
الاول والثاني اثلاثا او نصفان فذلك جائز والخارج بينهم على الشرط ايضا الوجه الثاني ان يكون البذر في المزارعة الاولى
من جهة المزارع وفي هذا الوجه للاول ان يدفع الارض مزارعة الى الثاني سواء اذن له رب الارض في ذلك نصا او دلالة لان البذر
اذا كان من قبل المزارع الاول فهو بالدفع الى غيره مزارعة يشرك الثاني فيما له نفعه لا في مال رب الارض وله هذه الولاية
فان دفع المزارع الاول الارض مزارعة الى غيره وقد كان المشروط في المزارعة الاولى المناصفة في الخارج فشرطا في المزا
رعة الثانية المناصفة في الخارج جازت المزارعة الثانية وكان الخارج بين رب الارض والمزارع الثاني نصفين ولا شيء
للمزارع الاول وان شرطا في المزارعة الثانية ان للمزارع الثاني ثلثي الخارج جازت المزارعة فرق بين هذا وبينما اذا كان
البذر من قبل رب الارض في المزارعة الاولى وقد كان قال رب الارض للمزارع اعمل فيه برأيك فدفع المزارع الاول الى غيره مزارعة
على ان للمزارع الثاني ثلثي الخارج وثلثه لرب الارض ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر ثلث مثل الارض لان
المزارع الاول استأجر من رب الارض بنصف الخارج فيكون بمقابلة كل ثلث من الارض نصف الخارج وهو سدس الكل
ولم يسلم لرب الارض سدس الخارج الذي هو بمقابلة ثلث الارض فيرجع عليه رب الارض باجر ثلث مثل الارض لو كان
المزارع الاول دفع الارض الى غيره ليزرعها لنفسه كانت الاعارة جائزة واذا زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزا
رع الاول منه بنصف الخارج ولم يسلم لرب الارض شيء من الخارج فرق بين هذا وبينما اذا لم يعط الارض من غيره ولم يزرع بنفسه
واعار من غيره ولم يزرعها المستعير فانه لا يغرم المزارع الاول لانه استأجر الارض بنصف الخارج والاجارة متى عقدت ببعض
الخارج لا يجب لرب الارض اجر اذا لم يحصل الخارج ومتى لم يعط ولم يزرعها بنفسه واعارها ولم يزرعها المستعير لم
يحصل الخارج فلا يجب عليه الاجر اما ههنا فقد زرعها المستعير وحصل الخارج الا انه استحق الخارج فكان على المستأجر
قيمة منافع الارض كما لو استأجر الارض بثوب بعينه ثم استحق الثوب **الفصل الثامن في العامل يدفع النخل الى غيره معاملة**
واذا دفع الى رجل نخلا معاملة بالنصف ولم يقل اعمل برأيك فدفع العامل الى اخر معاملة ليعمل فيه فما اخرج فهو لصاحب النخيل
وللعامل الآخر الاجر على الاول اجر مثل عمله بالغا ما بلغ ولا اجر للعامل الاول الا اجر للعامل الاول لانه لم يقل اعمل برأيك
فلم يملك الدفع الى غيره معاملة لانه يكون ايجاب الشركة في مال الغير والعامل الاول لم يعمل بنفسه وعمل الثاني غير مضاف
اليه لان العقد الاول لم يتناوله فلا يستحق الاجرة واما العامل الثاني اجر مثله على الاول لانه اوفى العمل وقد استأجره

الاول فيستحق اجر المثل على العامل الاول وقوله بالغا ما بلغ قول محمد رحمه الله اما عند ابي يوسف رحمه الله فلا يجاوز به ما سمي قال ولو هلك الثمر
في يدي العامل الآخر من غير عمله وهو في رؤوس النخل فلا ضمان على واحد منهما لان الغصب لم يتحقق فان الغصب ازالة يد المالك عن
يدي المالك على ما ذكرنا في كتاب الغصب ولم يوجد قال ولو هلك الثمر من عمل عامل الاخير في امر خالف فيه ما امره الاول فالضمان لصاحب
النخل على العامل الاخير ولا ضمان على العامل الاول لانه لما خالف فيما امره لم يقع العمل مضافا اليه بل هو مقتصر عليه فصار
متلفا الثمر على المالك فيجب عليه الضمان وان كان الثمر هلك في يديه من عمله في امر لم يخالف فيه امر العامل الاول فلصاحب النخل
ان يضمن ايهما شاء اما الاول فلان العمل مضاف الى الاول فصار كان العامل الاول عمل بنفسه فله ان يضمنه وان شاء ضمن
الثاني لانه بمنزلة غاصب الغاصب فان ضمن الاخير رجع على الاول لانه التزم له السلامة بالعقد فيضمن وان ضمن الاول
لم يرجع على الاخير لانه عمل باذنه ولو كان صاحب النخل امر الاول ان يعمل برايه وقد كان شرط رب النخل للعامل الاول النصف
فدفع الى الثاني بثلث الخارج فهو جائز لانه لما فوض الرأي اليه صار متضمنا معنى دفعه معاملة كما ذكرنا في المضاربة
والشركة قال وما خرج من الثمرة فنصفه لرب النخل والثلث للعامل الاخير والسدس للعامل الاول لان شرط العامل الاول للثاني
ينصرف الى نصيبه لا نصيب صاحب النخل لان العمل واجب على العامل الاول فاذا استحق من نصيبه الثلث بقي له السدس فذكر محمد رحمه الله
في الاصل بان الاول لو كان فاسدا بان شرط له شيء معلوم وشرط الاول للثاني مثل ذلك فهما فاسدان ولا ضمان على العامل
الاول برديه اذا لم يعمل العمل برايه لكن يقول ان الثاني لا يستحق شيئا من الخارج بالشرط لمكان الفساد ولم تنشأ الشركة
فبقي العمل داخلا تحت العقد الاول لان العامل له ان يستعين بغيره واتمام عمله فيه بثبات الشركة فاذا لم تثبت
الشركة لم يصر ضامنا وكذا اذا كان الشرط الاول جائزا والثاني فاسدا لان الثاني لا يستحق شيئا من عين الخارج فالعمل عن
العقد الاول لانه لا يحول الاول فيه حتى يجعله لغيره وفي النوازل رجل دفع ارضه الى رجل ليزرعها ببذرها جميعا
والبقر عند الاكار على ان الخارج بينهما نصفان فشارك الاكار في نصيبه رجلا ليعمل معه فالمزارعة والشركة فاسدتان
اما فساد المزارعة لان رب الارض اعطى منافع نصف ارضه للعامل وشرط عليه العمل بنفسه في النصف الباقي ولا يمكن
تصحيحه عارية لانه لم يعرض الخوص ولا اجارة لجهالة الاجر فتفسد المزارعة واذا فسدت المزارعة فسدت الشركة
لانها بناء على المزارعة الفاسدة واذا فسدت الشركة فيقسم الزرع بين الدافع وبين المدفوع اليه على قدر بذرهما
لانه خرج من ملكهما ولصاحب الارض على الاول اجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف ارضه بحكم عقد فاسد وعلى المزارع
الاول اجر مثل عمله لانه عمل له باجارة فاسدة وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر مثل العمل لانه عمل فيما هو شريك فيه
فلا يستوجب بذلك اجرا ويتصدق المزارع الاول بفضل ما غرم لانه فضل زرع خرج من ارض غيره باجارة فاسدة

الفصل التاسع فيما اذا مات رب الارض او انقضت المدة والزرع بقل وما يتصل به من موت المزارع او موته في بعض المدة ويدخل في هذا الفصل بعض مسائل النفقة على الزرع

اذا دفع رجل الى رجل ارضا مزارعة والبذر من
قبل المزارع فمات رب الارض بعد ما نبت الزرع قبل ان يستحصد فالقياس ان تنتقض المزارعة ولورثة رب الارض
ان ياخذوا ارضهم وفي الاستحسان ان يبقى العقد الى ان يستحصد الزرع ومعنى قوله يبقى عقد المزارعة ولا تثبت
اجارة مبتداة حتى لا يجب الاجر على المزارع نفينا عقد المزارعة نظرا للمزارع لانهم لو لم يبق فورثة رب الارض
يقلعون الزرع فيتضرر به المزارع بابطال حقه في الزرع وهو غير متعد في هذه الزراعة لانه زرع باذن
رب الارض ولو لم ينتقض عقد المزارعة يتاخر حق الورثة ولا يبطل لان للزرع غاية معلومة ينتهي اليها والتاخير
اهون من الابطال هذا اذا قال المزارع انا لا اقلع الزرع فاما اذا قال انا اقلع الزرع فانه لا يبقى عقد المزارعة
في الفصل الاول صيانة حق المزارع في الزرع واذا قال انا اقلع الزرع فقد رضي ببطلان حقه واذا لم يبق عقد
اخر متى اختار المزارع القلع كان لورثة رب الارض خيارات ثلاث ان شاؤوا قلعوا الزرع ويكون المقلوع بينهم
وان شاؤوا انفقوا على الزرع بامر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدرا بالحصة وان شاؤوا غرموا
حصة المزارع من الزرع ويكون الزرع لهم هذا اذا مات رب الارض بعد الزراعة فاما اذا مات قبل الزراعة ولكن

بعد ما عمل المزارع في الارض فان كرب الارض وحفر الانهار وسوى المسنيات انتقضت المزارعة ولا تبقى صيانة لحقه في الا
وهذا لو نفينا عقد المزارعة صيانة لحق المزارع في الاعمال فقد ازلنا يد الورثة عن العين وهو الارض صيانة لحق
المزارع في مجرد المنفعة والعمل فانه لا يجوز اما في الفصل الاول وهو اذا نبت الزرع لو نفينا عقد المزارعة فقد ازلنا
يد الورثة عن العين وهو الارض صيانة لحق المزارع في عين الزرع وانه جائز ثم في هذه الصورة لا يغرم ورثة
رب الارض شيئا لانه ليس للمزارع عين مال قائم في الارض انما مجرد عمله وانه لا يتقوم من غير عقد ولا شبهة عقد ولم يوجد
على عمله عقد انما وجد العقد على الارض اذا كان البذر من جهة العامل واما اذا مات رب الارض بعد الزراعة قبل
النبات هل تبقى المزارعة ففيه اختلاف المشايخ فلو لم يمت رب الارض في هذه الصورة ولكن المزارع قد اخر الزرا
وزرع في اخر السنة فانقضت السنة والزرع بقل لم يستحصد واراد رب الارض ان يقلع الزرع لا يمكن رب الار
من القلع وليس ههنا اجارة في نصف الارض حكما الى ان يستحصد الزرع صيانة لحق المزارع في الزرع حتى يغرم
المزارع نصف اجر مثل الارض لرب الارض وفيما اذا مات رب الارض في وسط السنة وقال المزارع لا اقلع الزرع
لا تثبت اجارة مبتداة بل يبقى عقد المزارعة حتى لا يغرم المزارع لورثة رب الارض شيئا والفرق بينهما وهو ان مدة
الارض متى ما تقبل الانقضاء من المزارعة والزرع بقل فحاجتنا الى ابقاء المزارعة لا الى اثبات الاجارة واذا ا
بقيت المزارعة على حالها تعذر ايجاب الاجر لانه يكون جمعا بين اجرين بازاء منفعة الارض في مدة واحدة
وهو بعض الخارج واجر المثل دراهم او دنانير وايجاب ضمانين بازاء عين واحد لا يجوز وايجاب بدلين بازاء
منفعة واحدة لانه لا يجوز والمنفعة دون العين اولى واما اذا انقضت مدة المزارعة فحاجتنا الى اثبات
الاجارة متى اوجبنا اجرا على المزارع بعد انقضاء مدة المزارعة لا يكون جمعا بين اجرين بازاء منفعة الار
في مدة واحدة بل يكون ايجابا للاجرين في مدتين مختلفتين وهذا جائز وانما قلنا انقضاء مدة المزارعة بموت
رب الارض من هذا الوجه لهذا ثم قال والعمل عليهما نصفان حتى يستحصد الزرع لان المزارعة بمضي المدة انتهت
نهايتها وجميع العمل على المزارع انما يجب بعقد المزارعة واذا انتهت المزارعة نهايتها كان العمل عليهما على
قدر ملكيهما في الزرع كما لو زرعا بانفسهما وهذا بخلاف ما لو مات رب الارض في وسط السنة والزرع بقل فان جميع
العمل على المزارع متى قال لا اقلع الزرع وذلك لانا ههنا ابقينا المزارعة صيانة لحق المزارع في الزرع وجميع
العمل حال قيام المزارعة على المزارع وانما يغرم المزارع مثل اجر نصف الارض لانا انما اثبتنا الاجارة في نصف الارض
صيانة لحق المزارع في الزرع والمشغول بزرعه نصف الارض فكان عليه نصف اجر مثل الارض وهذا اذا لم يرد
المزارع القلع فان اراد القلع كان لرب الارض خيارات ثلاثة على نحو ما بينا في الفصل الاول في حق ورثة رب
الارض وفرق بينما اذا مات رب الارض في وسط المدة والزرع بقل فقال في فصل الموت اذا انفق ورثة رب الارض
بامر القاضي على الزرع رجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدرا بالحصة وفي فصل انتهاء المدة قال اذا انفق رب
الارض على الزرع بامر القاضي رجع على المزارع بنصف القيمة مقدرا بالحصة والفرق بينهما ان في فصل الموت بقينا
عقد المزارعة على حاله واذا بقيت المزارعة كان جميع النفقة على المزارع الى ان يستحصد الزرع فاذا انفق الورثة
بامر القاضي كان لهم الرجوع بجميع النفقة ولكن مقدرا بالحصة حتى لا يرجعوا بالزيادة على حصته من الزرع
لان الرجوع بالزيادة على الحصة اجبار منا اياه على النفقة وليس لنا ولاية الاجبار بعد موت رب الارض فاما بقدر
الحصة فلا اجبار فاما اذا انتهت المدة فالمزارعة انتهت نهايتها وبعد انتهاء المزارعة النفقة عليهما نصفان فيرجع
بنصف القيمة ولكن مقدرا بالحصة حتى لا يرجع بالزيادة على الحصة وفرق بين فصل الموت وبين فصل انتهاء المدة
بوجه اخر فقال اذا مات رب الارض في وسط المدة وقال ورثة رب الارض للمزارع نحن نغرم حصة قيمة حصتك
من الزرع فانما نضمن لك حصة من الزرع نابتا غير مقلوع فاذا انتهت المدة وقال رب الارض للمزارع اغرم قيمة
حصتك من الزرع مقلوعا والفرق ان في مسألة الموت نفينا عقد المزارعة كان للمزارع حق الترك والقرار حكما

لقيام المزارعة فورثة رب الأرض يكون عليه زرعا نابتا فيضمنون الإجارة ستراه حكما فلم يبق للمزارع حق الترك
والقرار فرب الأرض إنما يملك زرعا مقلوعا حكما فيضمن قيمته كذلك وإذا انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك بعد
وأبى العامل الصرم فإنه يترك بيده بغير إجارة بخلاف ما إذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل فإنه يترك الأرض
في يد المزارع بأجر لأن في فصل المزارعة الترك بالأجر ممكن لأن إجارة الأرض جائزة أما في فصل المعاملة الترك
بالأجر غير ممكن لأن إجارة النخل لا تجوز وقد وجب مراعاة حق العامل فوجب الترك بغير أجر **ومما يتصل بهذا
الفصل** إذا انقضت السنة والزرع بقل وأبى المزارع قلع الزرع وترك الأرض في يده بإجارة حتى وجب عليه
أجر مثل نصف الأرض لما بينا أن العمل عليهما حتى يستحصد الزرع والنفقة عليهما أيضا فإن أنفق أحدهما بغير
أمر صاحبه بغير أمر القاضي فهو متطوع لأنه أنفق على ملك الغير بغير أمره وبغير أمر من يلي عليه فإن قيل هو مضطر في ذلك
لأنه يمكنه الإنفاق بأمر القاضي وإذا هرب المزارع في وسط السنة والزرع بقل فقام عليه رب الأرض وأنفق عليه
حتى استحصد الزرع رجع على المزارع بما أنفق بالغا ما بلغ غير مقدر بالحصة بخلاف ما تقدم من النفقات
والفرق ما ذكرنا أن الرجوع بالزيادة على الحصة اعتبار منا على النفقة وليس للقاضي ولاية الإجبار على النفقة
فيما تقدم من المسائل وأما في مسألتنا هذه للقاضي ولاية الإجبار على النفقة فإن المزارع لو كان حاضرا أجبر
على النفقة ولرب الأرض حبس حصة المزارع بعدما استحصد حتى يوفي نفقته لأن هذا الدين إنما وجب لرب الأرض
بسبب الزرع فيكون الزرع محبوسا به كمن استأجر دارا وعجل الأجرة وتفاسخا الإجارة قبل مضي المدة كان
للمستأجر حق حبس المستأجر لأن هذا الدين إنما وجب على الآجر بسبب هذا العين وكان محبوسا به فإن اختلفا في
مقدار النفقة فالقول قول المزارع مع يمينه على علمه لأنه منكر الزيادة وإذا مات المزارع والزرع بقل فقال ورثة
المزارع نحن نعمل فيها على حاله حتى يستحصد فذلك لهم لأن لهم حقا في الزرع وهم يحترمون واحد لرعايته وإن قال ورثة
المزارع نحن نقطع الزرع ولا نعمل لم يجبروا على العمل لأنه لا وجه إلى أن يجبروا على العمل بحكم العقد لأن العقد ما جرى
بين رب الأرض وبينهم ولا وجه أن يجبروا بحكم الإرث لأن الإرث لا يجري في مجرد العمل ألا ترى أن المكفول بالنفس لو مات
لا يجبر وارثه على تسليم النفس وطريقه ما قلنا وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل وغاب أحدهما وأنفق الحاضر
بغير أمر القاضي فقد ذكرنا أنه متطوع وإن كان الغائب رب الأرض فرفع المزارع الأمر إلى القاضي ليأمره بالإنفاق
فالقاضي لا يأمره بذلك ما لم تقم البينة على دعواه أن الزرع بينه وبين الغائب وإذا أقام على ذلك البينة حينئذ يأمره
بالإنفاق وليس سماع هذه البينة للقضاء على الغائب فإن رب الأرض لو حضر وأنكر الشركة وقال الزرع كله لي قد
غصبها مني لا يكون له الرجوع بالنفقة على رب الأرض ما لم يعد البينة أن الزرع كان مشتركا بينهما وإنما سماع هذه
البينة لإيجاب الحفظ على القاضي وهذا لأن المدعي بما يدعي يريد به إيجاب الحفظ على القاضي لأن حفظ مال الغائب
واجب على القاضي وكان للقاضي أن لا يلزم ذلك بمجرد دعوى المدعي بدون البينة فقبل إقامة البينة إن شاء أمره بالإنفاق
مقيدا بأن يقول أنفق إن كان الأمر كما وصفت وبعد إقامة البينة يأمره بالإنفاق مطلقا حتما فيقول له أنفق وإن
خاف القاضي الهلاك على الزرع قبل إقامة البينة فإنه يأمره بالإنفاق مقيدا على نحو ما بينا وتقدير قول القاضي أنفق
إن كان الأمر كما وصفت إن كان الزرع مشتركا بينك وبين فلان فقد أمرتك بالإنفاق على أن لك الرجوع بالنفقة وإن
لم يكن مشتركا وقد غصبتها مزروعة فلا رجوع لك وإن لم آمرك بالإنفاق وإن انقضت مدة المزارعة والزرع بقل فأراد
رب الأرض أن يقلع الزرع فأبى المزارع فإنه لا يثبت لرب الأرض حق أن المزارع لو قال أنا أعطي قيمة نصيب رب الأرض
من الزرع ليس له ذلك من غير رضى رب الأرض لو أراد المزارع القلع فلرب الأرض من غير رضى المزارع والفرق أن صاحب
الأرض أصل والمزارع صاحب تبع ولصاحب الأصل أن يتملك التبع وليس لصاحب التبع أن يتملك الأصل من غير رضى صاحب
الأرض

الفصل العاشر في رب الأرض والنخل إذا تولى العمل بنفسه

قال محمد رحمه الله في الأصل إذا دفع الرجل أرضا إلى رجل
مزارعة بالنصف ثم إن رب الأرض تولى الزراعة بنفسه فهذا على وجهين الأول أن يتولى الزراعة بأمر المزارع وأنه

على ثلاثة أوجه أما إذا استعان المزارع برب الأرض ففي هذا الوجه الخارج بين رب الأرض وبين المزارع على ما شرطا
لأن عمل المعين منقول إلى المستعين فكأن المزارع تولى الزراعة بنفسه فإن قيل البذر إذا كان من قبل رب الأرض
فالمزارع أجير والأجير إذا استعان بالمستأجر لإقامة العمل الذي استؤجر عليه لا يستحق الأجر على المستأجر
كما في الإجارة المحضة الخياط إذا استعان برب الثوب لأجل خياطة ثوبه وخاط رب الثوب يبطل الإجارة حتى
لا يستوجب الخياط على رب الثوب أجرا قلنا المزارعة إجارة ابتداء شركة انتهاء وكانت إجارة من وجه شركة من وجه
فمن حيث إنها إجارة إن كانت تبطل متى تولى رب الأرض الزراعة فمن حيث إنها شركة لا تبطل كما في المضاربة إذا استعان
المضارب برب المال بالعمل في المضاربة فعمل لا تبطل المضاربة ويكون الربح بينهما وقع الشك في بطلان المزارعة
بعد انعقادها وصحتها فلا تبطل بالشك فأما لو أراد أن يكون الزرع بينهما على شرطهما إذا لم يقل رب الأرض وقت الزراعة
أزرعها لنفسي فأما إذا قال أزرعها لنفسي يكون كل الخارج لرب الأرض وتنتقض المزارعة وهذا لأن صاحب البذر
يملك النقض قبل إلقاء البذر وقوله أزرعها لنفسي نقض المزارعة دلالة لأنه لا يعد زارعا لنفسه إلا بعد نقض المزارعة
إلا أن محمدا رحمه الله أطلق الجواب إطلاقا قال شيخ الإسلام رحمه الله والجواب على ما أطلق صحيح لأن صاحب البذر إنما يملك نقض
المزارعة قبل إلقاء البذر حال حضرة صاحبه لا حال غيبته فهذا التعليل يشير إلى أن المزارع لو كان حاضرا وقت زراعة
رب الأرض وقال رب الأرض أزرعها لنفسي أنه تنتقض المزارعة الوجه الثاني من هذا الوجه إذا استأجر المزارع رب الأرض
بدراهم معلومة ليعمل عمل المزارعة وفي هذا الوجه الإجارة باطلة والمزارعة على حالها لأنه استوجب لعمل هو فيه شريك فلا تصح
الإجارة بهذا الطريق قلنا إن المضارب إذا استأجر رب المال بدراهم معلومة ليعمل في مال المضاربة لا تصح الإجارة الوجه
الثالث من هذا الوجه إذا دفع الأرض إلى رب الأرض مزارعة بطائفة من حصته من الزرع وفي هذا الوجه المزارعة باطلة والمزارعة
الأولى على حالها هذا إذا تولى رب الأرض المزارعة بأمر المزارع فأما إذا تولاها بغير أمره والبذر من جهة رب الأرض فإنه يصير
ناقضا المزارعة لأن صاحب البذر يملك نقض المزارعة بالقول فيملك نقضها بالفعل الذي هو دليل النقض فاستوى إذا البذر
والأرض وزرعها لنفسه دليل النقض وإن كان البذر من قبل المزارع فالجواب في هذا الوجه فيما إذا زرع بأمر المزارع أو
بغير أمر المزارع نظير الجواب في الوجه الأول إلا في فصل أن رب الأرض إذا زرع بغير أمر المزارع في الوجه يضمن للمزارع بذرا
مثل بذره لأنه أتلف بذره عليه ولو كان البذر من قبل رب الأرض أو من قبل المزارع فأمر المزارع رب الأرض حتى استأجر أجيرا
فذلك كالخارج بين رب الأرض والمزارع على ما اشترطا لأن استئجار رب الأرض أجيرا بإذن المزارع كاستئجار المزارع
الأجير بنفسه ويرجع رب الأرض بالأجر على المزارع بخلاف ما إذا استعمل المزارع رب الأرض ولم يأمره باستئجار الأجير
فاستأجر رب الأرض الأجير فإن هناك لا يرجع رب الأرض على المزارع بأجر الأجير لأن استئجار الأجير هناك ما حصل
بأمر المزارع أما ههنا بخلافه والجواب في المعاملة نظير الجواب في المزارعة حتى إن من دفع نخلا إلى رجل معاملة بالنصف على
أن يلقح ويحفظ ويسقيه فاستعان العامل برب النخل في ذلك وفعل صاحب النخل ذلك بنفسه فالخارج بينهما على ما
شرطا ولو كان صاحب النخل قبض النخل بغير أمر العامل وفعل ما ذكرنا فالخارج كله لصاحب النخل وتنتقض المعاملة
وإن كان صاحب النخل لا يملك نقض المعاملة من غير عذر لأنه إنما كان لا يملك ذلك قصدا وههنا المعاملة انتقضت حكما من حيث إن صاحب
النخل صار عاملا لنفسه ولو كان صاحب النخل أخذ النخل بعدما خرج الطلع وقام عليه بغير إذن العامل فالخارج بينهما ولو
أخذها قبل الخروج وقام عليها ثم أخذها العامل منه بغير أمره وقام عليها حتى صار تمرا فجميع ذلك لصاحب النخل وإذا دفع أرضا
وبذرا مزارعة بالنصف ثم إن المزارع بعدما قبض الأرض دفعها إلى رب الأرض مزارعة على أن للمزارع الثلث ولرب الأرض
الثلثين فالمزارعة الثانية فاسدة وما أخرج فهو بينهما نصفان فإن قيل المزارع إذا شرط الثلثين لرب الأرض فقد شرط
له من نصيب نفسه الثلث فإذا لم تصح المزارعة الثانية لم لا يجعل كأن المزارع حط له ذلك القدر من نصيبه في المزارعة
الأولى ليكون للمزارع الثلث بحكم المزارعة الأولى قلنا المزارع حط عن نصيبه ولكن بعوض وهو أن يسلم له عمل رب
الأرض بحكم المزارعة الثانية وعمل رب الأرض لم يسلم له بحكم المزارعة لأنها لم تصح إنما سلم ذلك له عن المزارعة الأولى فإذا داد

ارض مزارعة بالنصف وشرطا البذر على المزارع فلم يزرعها المزارع وسقى ونبت قام عليه رب الارض بنفسه واجرائه وسقاه من غير امر المزارع
حتى استحصد فالخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطا ولو ان المزارع بذره الا انه لم يسق ولم ينبت حتى سقاه رب الارض
بغير امر المزارع فالقياس ان يكون الخارج كله لرب الارض لان البذر قبل النبات قائم في الارض حقيقة الا ترى انه يمكن تمييزه
من الارض اذا تكلفه وكان كونه في البطن ككونه على ظهر الارض ولو كان على ظهر الارض فاخذه رب الارض فبذره وسقاه حتى نبت
يصير غاصبا ناقضا للمزارعة كذا ههنا وفي الاستحسان يكون الخارج بينهما على شرطا في المزارعة لان سقي الارض في هذه الحالة حصل
باذن المزارع لان البذر انما يبذر في الارض للنبات والنبات لا يكون الا بالسقي والسقي مما لا يتفاوت فيه فصار المزارع بعد
القاء البذر مستعينا بكل احد من اهل السقي ان يسقي الارض دلالة هذا اذا بذره المزارع وسقاه رب الارض بغير اذنه واما
اذا بذره رب الارض بغير اذن المزارع فلم ينبت حتى سقاه المزارع بعد ذلك وقام عليه حتى استحصد ذكر ان الخارج بينهما على
شرطا ولم يذكر القياس لان القياس في المسئلة انما جاز لانا اعتبرنا البذر في الارض قبل النبات كانه ظاهر على ظهر الارض ولو جاء رب الارض
واخذها وبذرها بغير امر المزارع يصير ناقضا للمزارعة ولو جاء المزارع وبذرها وسقاها بغير امر رب الارض كان الخارج بينهما
على ما شرطا قياسا واستحسانا **الفصل الحادي عشر في العذر في فسخ المزارعة والمعاملة** واذا امتنع احد المتعاقدين عن
المضي على المزارعة فان كان الممتنع من كان من قبله البذر فله ذلك بعذر وبغير عذر وان كان الممتنع من ليس من قبله البذر فليس له
ذلك الا بعذر وبعد القاء البذر في الارض ليس لواحد منهما ان يمتنع عن المضي على المزارعة الا بعذر وفي المعاملة اذا امتنع احدهما
عن المضي عليها فليس له ذلك الا بعذر فالمعاملة لازمة من الجانبين والمزارعة بعد القاء البذر في الارض لازمة من قبل من البذر له غير
من قبله البذر قال محمد رحمه الله في الاصل وان كان البذر من قبل المزارع فقال المزارع انا اريد ترك المزارعة في هذه السنة وقال
انا اريد ان ازرع ارضا اخرى في هذه السنة او قال انا اريد ان ازرع ارضا اخرى في هذه السنة سوى هذه فله ذلك وكان له
ان يفسخ المزارعة ولو كان استاجر الارض بدراهم او بعرض بعينه ثم قال انا اترك الزراعة اصلا كان ذلك عذرا له في فسخ الاجارة
كمن استاجر حانوتا للتجارة ثم ترك التجارة اصلا واراد سفرا كان ذلك عذرا في فسخ الاجارة واذا قال ازرع ارضا اخرى
او لا ازرع هذه السنة لا يكون هذا عذرا في نقض الاجارة والسفر والمرض عذر من قبل المزارع والعامل في فسخ المزارعة
والمعاملة وقد ذكر في بعض المواضع ان السفر يكون عذرا من المشايخ من قال ان في المسئلة روايتين ومنهم من قال انما اختلف
الجواب لاختلاف الوضع واليه ذهب شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله موضوع ما ذكر انه لا يكون عذرا انه اخذ مزارعة
او معاملة ليعمل بنفسه واجرائه وبعد السفر يمكنه اقامة العمل باجرائه وموضوع ما ذكر انه يكون عذرا انه اخذ
مزارعة ليعمل بنفسه وحده ثم سافر لا يمكنه العمل بنفسه ومن العذر من قبل رب النخيل والارض ان يلحقه دين فادح لا وفاء
له الا من ثمن النخيل والارض عند ذلك لا بد لصحة الفسخ من القضاء والرضا على رواية الزيادات لانهما في معنى الاجارة وعلى
رواية كتاب المزارعة والاجارات والجامع الصغير لا يحتاج فيه الى القضاء ولا الى الرضا وبعض مشايخنا المتاخرين اخذوا
برواية الزيادات وبعضهم اخذ برواية الاصل والجامع الصغير وان طلب من القاضي النقض قبل البيع فالقاضي لا يجيبه
ذلك لكن يبيع بنفسه فيثبت الدين عند القاضي حتى يمضي القاضي البيع وينقض الحكم حكما انه اذا اراد صاحب الارض البيع بعذر
الدين فان كان البذر من قبل المزارع فالحال لا يخلو اما ان كان العامل قد عمل في الارض بكري الكراب وحفر الانهار وتسوية المسناة
واشباه ذلك الا انه لم يزرعها في هذا الوجه كان لصاحب الارض ان يبيعها ولا شيء للعامل على رب الارض لان العمل لا يتقوم الا
بالعقد او شبهة العقد ولم يوجد ذلك ههنا لان البذر اذا كان من قبل المزارع يكون مستاجرا للارض فيكون العقد واردا على منفعة
الارض لا على عمل العامل فيبقى عمل العامل من غير عقد ولا شبهة عقد فلا يتقوم على رب الارض يعود هذا التعليل اذا كان من
قبل رب الارض حتى كان رب الارض مستاجرا للعامل وكان العقد واردا على منافع الاجير يتقوم منافعه وعمله على رب الارض
باجر مثل عمله هذه الجملة من شرح مزارعة شيخ الاسلام رحمه الله ينبغي ان يكون الجواب على هذا التفصيل فيما اذا انقضت
مدة المزارعة واختار رب الارض اخراج الارض من يد المزارع واراد المزارع ان يرجع على رب الارض باجر مثل عمله انه ان كان
البذر من المزارع ليس له ذلك وان كان من قبل رب الارض له ذلك وان كان المزارع قد زرع ونبت الزرع فليس له ذلك لان

يبيع رب الارض حتى يستحصد الزرع لانه لو باعه بالدين بطل حق المزارع عين مال قائم وحق رب الارض في الدين العين فوق الدين
وكانت مراعاة حق المزارع في الزرع اولى بخلاف ما قبل الزرع لان قبل الزراعة حق المزارع في منفعة الارض وحق رب الدين
في الدراهم والدراهم خير من المنفعة فكان حق رب الدين اولى واذا لم يكن لرب الدين حق بيع الارض حتى يستحصد الزرع وكان
القاضي حبس رب الدين بالدين خلى سبيله لانه رب الارض عجز عن بيع الارض وايفاء الدين لحق المزارع فيعتمد اعماله وعجز
عن ذلك بسبب الافلاس وهناك القاضي يخرجه من السجن فههنا كذلك وان كان المزارع قد زرع الارض الا انه لم ينبت بعد حتى
لحق رب الارض دين فادح هل له ان يبيع الارض لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه كان الشيخ الامام
الزاهد ابو اسحق الحافظ يقول ليس له ذلك وكان الامام الزاهد الشيخ ابو بكر العماني يقول له ذلك ووجه انه ليس لصاحب البذر في
الارض عين مال قائم لان البذر استهلاك ولهذا قالوا ان لصاحب البذر فسخ المزارعة لانه يحتاج الى استهلاك ماله من غير عوض
يحصل له في الحال فقد يحصل العوض في الثاني وقد لا يحصل فلا يرتفع الاستهلاك بالشك واذا صار البذر مستهلكا ما لم ينبت
لم يكن للمزارع في الارض عين مال قائم انما له مجرد عمل وهذا مما لا يمنع البيع بالدين كما قبل البذر ووجه ما ذهب اليه الشيخ الامام
ابو اسحق الحافظ رحمه الله ان البذر استنما وليس باستهلاك الا ترى ان الاب والوصي لو كان زراعة ارض الصبي وهما لا يملكان
استهلاك مال الصبي واذا كان استنماء كان للمزارع في الارض عين مال قائم وجنس هذه المسائل تاتي في الفصل الذي يلي هذا
الفصل الثاني عشر في بيع الارض المدفوعة مزارعة واذا باع رب الارض الارض لهما كان لا ان الارض فارغة لم تزرع ولم يعمل
العامل فان كان البذر من قبل رب الارض يجوز البيع من غير رضى الاكار لان البذر اذا كان من قبل رب الارض له فسخ العقد قبل المزارعة
والبيع دلالة الفسخ واذا كان البذر من قبل المستاجر لا يجوز بيع الارض في حق الاكار الا برضاه هكذا قيل وكان شمس الائمة الحلواني يقول المزارع
اولى في هذه من ابيهما كان البذر وفي المعاملة اذا باع رب الارض فهذا على وجهين الاول ان يكون الزرع بقلا وفي هذا الوجه البيع
موقوف على اجازة المزارع سواء باع الارض مع الزرع او باع الارض بدون الزرع اما اذا باع الارض مع الزرع فلان بعض الزرع ملك
المزارع وقد باعه رب الارض بغير اذن المزارع فيتوقف على اجازته وكذلك يتوقف البيع في الارض الى وقت الحصاد ولو جاز البيع
في الارض في نصيب رب الارض من الزرع كان للمشتري قلع الزرع فيبطل حق المزارع في تبقية الزرع وتصرف المالك في ملكه اذا تعلق
به حق الغير يتوقف على اجازة الغير كبيع المرهون وكبيع المستاجر واما اذا باع الارض وحدها فلانه لو نفذ البيع في الارض وحدها
يبطل حق المزارع في تبقية الزرع على ما ذكرنا فان اجاز المزارع البيع في الارض والزرع جميعا نفذ البيع وينقسم الثمن على قيمة
الارض وما اصاب الزرع فهو بين رب الارض وبين المزارع نصفان هذا اذا اجاز المزارع البيع وان لم يجز البيع فالمشتري بالخيار ان
شاء تربص حتى يدرك الزرع وان شاء فسخ البيع لان البائع عجز عن تسليم ما باع لحق المزارع فيصير كما لو عجز عن تسليمه لاباق العبد
وهناك المشتري يخير فههنا كذلك ذكر المسئلة في الكتاب مطلقا وعن ابي يوسف رحمه الله ان المشتري ان كان علم بالمزارعة وقت الشراء
فلا خيار له وان لم يعلم فله الخيار لان تعلق حق الغير بالمبيع بمنزلة العيب لانه يمنع المشتري عن الانتفاع به والعيب ما يوجب فوات منفعة
والشراء مع العلم بالعيب لا يوجب الخيار هذا اذا باع الارض مع الزرع جملة فان باع الارض وحدها بدون الزرع واجاز المزارع البيع
والارض للمشتري والزرع بين البائع والمزارع نصفان وان لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار على ما بينا وان كان
باع الارض وحصته من الزرع فان اجاز المزارع البيع اخذ المشتري الارض وحصة رب الارض من الزرع بجميع الثمن فان لم يجز المزارع
البيع فالمشتري بالخيار وان اراد المزارع ان يفسخ البيع في هذه الصورة فالصحيح انه ليس له ذلك الوجه الثاني اذا باع رب
الارض الارض بحصته من الزرع جاز البيع من غير توقف لان التوقف في حق المزارع في الفصل الاول حتى لا يبطل حقه في تبقية
الزرع الى وقت الاستحصاد وهذا المعنى لا يتاتى ههنا وان باع الارض مع جميع الزرع نفذ البيع في الارض وحصة رب الارض
من الزرع ويتوقف في نصيب المزارع فان اجاز المزارع البيع نفذ البيع في نصيب المزارع ايضا فكان للمزارع من الثمن حصة
نصيبه من الزرع والباقي من الثمن لرب الارض وان لم يجز البيع يخير المشتري اذا لم يعلم بالمزارعة وقت الشراء لتفرق الصفقة
عليه وان كان صاحب الارض باع الارض والزرع بقلا جاز البيع في الارض وحصة رب الارض من الزرع فللمشتري الخيار ان شاء اخذ الارض
وحصة رب الارض من الزرع بحصتهما من الثمن وان شاء ترك لتفرق الصفقة عليه ان كان باع الارض مع حصته من الزرع لم يجز

المزارع البيع ولم ينفسخ المشتري حتى يستحصد بعد البيع وكان للمشتري ان ياخذها بجميع الثمن او لا خيار له وكذلك ان باع الارض دون
الزرع فلم يجز المزارع البيع ولم يفسخ المشتري البيع حتى استحصد الزرع نفذ البيع في الارض ولا خيار للمشتري وفي فتاوى الفضلي
رحمه الله اذا دفع ارضه مزارعة ثم باعها قبل ان يزرع المزارع فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه
للمشتري ان يمنع المزارع من الزراعة لان المشتري مستاجر المزارع ولا يمكنه امضاء المزارعة الا باتلاف المال من استاجر اجيرا ولا يقدر
على امضاء الاجارة الا باتلاف المال كان للمستاجر ان يمتنع عن المضي في العقد كذا لم يكن المزارع شرع في العمل ولم يعمل شيئا من اعمال المزارع
فلا شي للمزارع حكما وديانة وان كان عمل بعض الاعمال كحفر الانهار واصلاح المسناة وكذلك حكما ولكن يفتى لرب الارض ان يرضي
المزارع فيما بينه وبين ربه باعتبار ما عمل له في ارضه باذنه على جهة التبرع الوجه الثاني اذا كان البذر من قبل المزارع وفي هذا
الوجه ليس للمشتري ان يمنعه من الزراعة لان المزارع في هذه الصورة مستاجر للارض من رب الارض ببعض الخارج مدة معلومة
ولو كان استاجرها بالدراهم مدة معلومة ثم باعها رب الارض كان للمستاجر ان يعمل فيها ويزرع الى ان تمضي المدة وليس للمشتري
منعه كذا ههنا وفيه ايضا واذا دفع ارضه مزارعة الى رجل على ان البذر من قبل رب الارض فلما زرع المزارع الارض باع رب الارض
الارض فان كان الزرع قد نبت باع رب الارض الارض مع الزرع بعذر بان كان عليه دين فادح لا وفاء له الا من ثمن الارض
فالبيع جائز وليس للمزارع حق المنع ويوزع الثمن على الارض والزرع فما اصاب الارض فهو لرب الارض وما اصاب الزرع فهو بينه
وبين المزارع نصفان وان كان الزرع لم ينبت بعد وقد باع رب الارض فالبيع جائز وحصة الارض من الثمن لرب الارض ثم
ينظر بعد ذلك الى قيمة الارض مبذورا وغير مبذور ففضل ما بينهما والارض والزرع كله للمشتري هكذا ذكره وهذا الجواب صحيح
فيما اذا باع برضا المزارع فاما اذا باع بغير رضى المزارع فالبيع موقوف على اجازة المزارع سواء باع الارض بعدما نبت الزرع
او قبل ان ينبت ولكن القاضي يخرجه من الحبس ان كان يحبسه على ان يستحصد الزرع اذا علم انه لا وفاء له الا من ثمن الارض وان كان
البذر من قبل المزارع فليس لرب الارض بيع الارض قبل الزراعة من غير عذر وله بيعها بعذر وبعد القاء البذر في الارض ليس لرب
الارض بيعها بعذر او بغير عذر وكذلك اذا كان البذر من قبل رب الارض والقاه البذر في الارض فليس له بيعها بعذر وبغير عذر
وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل دفع ارضه مزارعة وزرعها المزارع ثم باع الارض رب الارض برضى المزارع فان لم يكن
الزرع قد نبت وقد كان البذر من قبل رب الارض فلا شي للمزارع من الثمن في الحكم لانه لا ملك له في البذر المبذور ولا حق
المزارع انما يثبت في الخارج وان كان البذر من قبل المزارع فله حصة قيمة بذر مبذور في الارض لانه ملكه وان كان الزرع
قد نبت وقد باع الارض مع نصيبه من الزرع برضى المزارع فالبيع جائز في نصيبه ونصيب المزارع فيه قائم وان كان
دفع النخيل قبل ان يخرج شيئا فلا شي للعامل من الثمن وان كان باع النخيل بعدما خرج التمر فجميع التمر برضى العامل
فالبيع جائز وللعامل حصته نصيبه ونصيب العامل فيه قائم واذا باع الرجل ارضا فيها زرع لم ينبت فان كان البذر قد عفن
في الارض فهو للمشتري والا فهو للبائع وان سقاه المشتري حتى نبت ولم يكن عفن عند البائع فهو للبائع ايضا والمشتري
متطوع فيما فعل وهذا لان الحنطة التي فسدت في الارض لا يجوز بيعها على الانفراد فصارت بمنزلة جزء من الارض فيدخل في
البيع بخلاف ما لم يفسد كذلك لو نبت ولم يتقوم بعد واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله للبائع على كل حال الا اذا بيع مع الارض
اما نصا او دلالة

الفصل الثالث عشر في زراعة احد الشريكين الارض المشتركة وفي زراعة الغاصب

في النوازل عن محمد رحمه الله
في رجلين بينهما ارض غاب احدهما فللحاضر ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع زرع في النصف الذي
كان زرع وفي موضع اخر ان علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها واذا حضر الغايب فله ان ينتفع بكل الارض
مثل تلك المدة لان رضا الغايب في مثل هذا ثابت دلالة وان علم ان الزرع ينقصها والترك ينفعها ويزيدها قوة ليس للحاضر ان
يزرع منه شيئا اصلا لان الرضى غير ثابت ههنا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله ليس للحاضر ان
يزرع بقدر حصته وفي النوازل ايضا اذا زرع احد الشريكين الارض المشتركة بغير اذن صاحبه ولم يدرك الزرع فلشريكه ان
يقاسمه الارض فما وقع في نصيب المزارع اقره وما وقع في نصيب الاخر امره بقلعه وضمنه ما دخل الارض من نقصان ذلك وان كان ادرك
او قرب من الادراك غرم المزارع لشريكه نقصان نصف الارض ان كان دخل فيه النقصان لانه في نصيب الشريك غاصب وحكم الغصب

هذا وفي غصب المنتقى ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن شريكه وتراضيا ان يعطيه الذي لم يزرع نصف البذر ويكون
الزرع بينهما نصفين فان كان ذلك بعدما نبت الزرع جاز وان كان قبل نبات الزرع لا يجوز وان كان الزرع
قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع يقسم الارض بينهما فما اصاب الذي لم يزرع قلع ما فيه من الزرع ويضمن الزارع
ما دخل ارضه من نقصان الارض رجل زرع ارض غيره بغير اذنه ثم ان الزارع قال لرب الارض ادفع الي بذري واكون
اكارا لك ففعل قيل ان كان الزارع قال هذا في وقت كانت الحنطة المبذورة قائمة في الارض فذلك ظاهر ويكون الزارع
اكارا له وتكون هذه المزارعة فاسدة على ما هو جواب الكتاب لانهما لم يبينا مدة المزارعة وان قال الزارع هذه
المعاملة بعدما فسدت الحنطة المزروعة لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل اذن لرجل ان يزرع في ارضه فزرعها
ثم اراد رب الارض ان يخرجه منها فليس له ذلك حتى يستحصد الزرع لان غرر المؤمن حرام فان قال رب الارض اعطيك
البذر ونفقتك واخرجك ويكون ما زرعت لي ورضي به المزارع فان كان لم يطلع شي من الزرع لا يجوز لان الزارع
يصير بايعا الزرع وبيع الزرع قبل النبات لا يجوز ولم يفصل بينهما اذا كان هذا القول من رب الارض حال ما كان
البذر قايما او مستهلكا فاما ان يقال ثمة وبل هذه المسئلة موافق المسئلة الاولى او يقال بان هذه المسئلة نص
رواية في تلك المسئلة ان البيع لا يجوز على كل حال وفي النوازل زرع ارض الغير ولم يعلم به صاحب الارض الا بعد ما استحصد
ورضي به حين علم او قال مرة لا ارضى به ثم قال رضيت طاب الزرع للمزارع لان الموجب للخبث حق صاحب الارض فاذا رضي
انتفى الموجب للخبث فطاب له الزرع لهذا ومنه ايضا ثلاثة نفر اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها بالشركة فغاب واحد
وزرع الاثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الاخر وزرع بعض الارض شعيرا فاذا فعلوا ذلك باذن كل واحد
منهم فالحنطة بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما بثلثي الشعير الذي بذر وان فعل ذلك بغير اذن فالحنطة ثلثها
لصاحب الارض وثلثاها للآخرين ويغرمان نقصان ثلث الارض ويطيب لهما ثلثا الخارج واما الثلث
الاخير فعانه ينفقهما ويتصدقان بالفضل وذلك لان ثلثي ذلك نصيبهما قد زرعاه فهو على الشرط
وفي الثلث الاخير صارا غاصبين وصار كان الخارج من ذلك الثلث لهما فحصل لهما ثلثا الحنطة ولصاحب
الارض ثلثها واما صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس وعليه نقصان ثلثي الارض
قيل في نقصان الارض بسبب الزراعة انه ينظر ان هذه الارض بكم تشترى قبل استعمال الغاصب اياها بالزراعة
وبكم تشترى بعد ذلك فتفاوت ما بينهما نقصان الارض وقيل بكم تستاجر هذه الارض قبل استعمال الغاصب اياها
بالزراعة وبكم تستاجر بعد ذلك فتفاوت ما بينهما نقصان الارض وهذا هو الصحيح واذا انتقصت الارض بزراعة
الغاصب ثم زال النقصان ينظر ان زال بفعل رب الارض لا يبرا اصلا وان زال بدون فعله فقد اختلف المشايخ فيه منهم من
قال ان زال قبل الرد على الارض يبرا وان زال بعد الرد على رب الارض لا يبرا ومنهم من قال يبرا في الوجهين جميعا وينبغي
ان يكون كالمبيع اذا زال عنه العيب قبل القبض او بعده تنقطع عنه خصومة المشتري في الحالين وكذلك اذا اصاب المشتري
الجارية بعد القبض عيب وملك في اخرى عينيها ثم زال البياض رد ما قبض على البائع الا اذا زال بمعالجة المشتري فلا يرد وفي اذا
دفع ارضه مزارعة وشرط البذر على المزارع فزرعها فجا مستحق واستحقها واخذها المستحق دون الزرع وله ان يامره
بقلع الزرع وان كان الزرع بقلا ولا يترك الارض في يد المزارع باجارة الى ان يستحصد لانه تبين انه غاصب الارض
متعدي في الزراعة ويكون القلع على الدافع والمزارع نصفين لان الزرع مشترك بينهما فيكون مونة القلع عليهما ثم المزارع
بالخيار ان شاء رضي بنصف المقلوع ولا يرجع على الدافع بشي وان شاء رد المقلوع عليه وضمنه قيمة حصته نابتا في ارضه
يعني ارض الدافع لا في ارض غيره يريد بقوله ضمنه قيمة حصته نابتا في ارضه قيمة حصته من زرع له حق القرار وهذا لان الدافع
بعقد المزارعة ضمن للمزارع سلامة الزرع نابتا في ارضه الى ان يستحصد الزرع فاذا لم يسلم جعل مغرورا من جهته
فيرجع عليه بما غره وقيمته نابتا في ارض الدافع اكثر من قيمته مقلوعا او نابتا في ارض الغير فيرجع بذلك الا ترى ان
من استاجر ارضا بدراهم وزرعها ثم استحقها مستحق واخذ الارض وامر المستاجر بقلع الزرع رجع على الاخر بقيمة

الزرع نابتا في ارضه لا في ارض الغير وطريقه ما قلنا من ضمان السلامة فكذا ههنا لان المزارع مستاجر الارض اذا كان
البذر من جهته وهذا بخلاف من غصب ارضا وزرعها فجاء انسان وقلع الزرع فانه يضمن قيمته نابتا في ارض الغير
يعني قيمة زرع ليس له حق القرار لانه اتلف زرعا بهذه الصفة اما ههنا بخلافه ثم اذا اوجب الزرع نقصانا في الارض
فللمستحق ان يضمن المزارع بالاتلاف وليس له ان يضمن الدافع عند ابي حنيفة رحمه الله لان غاصب العقار عنده لا يضمن
الا بالاتلاف ولم يوجد من الدافع اتلاف هذا اذا كان البذر من قبل الدافع واخذ المستحق الارض وامرهما بالقلع وقلعا
فالمزارع بالخيار ان شاء رضي بنصف المقلوع لان اجره قد تغير بالقلع ولا شي له غيره وان شاء رد المقلوع على الدافع
ورجع عليه باجر مثل عمله على قول الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله وبقيمة حصته من الزرع على قول الفقيه ابي بكر رحمه الله
وجه قول الفقيه ابي بكر ان بعد ما نبت الزرع صار الاجر معينا وهو نصف الخارج ولهذا لو اراد الدافع ان يعطي
اجرة من محل اخر ليس له ذلك فيعتبر بما لو كان معينا في الابتداء ولو استاجره الدافع للزراعة باجر معين واستحق
الاجر رجع الاجير على المستاجر باجر مثله فههنا كذلك وجه ما ذهب اليه الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان الاجرة لم تكن عينا
وقت العقد للحقيقة ولا اعتبار لما تعين من بعد فاذا رده بالعيب وجب الرجوع بقيمة الاجر لا بقيمة المنافع كما لو كان
الاجر مكيلا او موزونا في الذمة فقبضه ثم وجد به عيبا ورده ان كان المستحق اجاز المزارعة لم يذكر محمد رحمه الله هذا
الفصل في الاصل وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الجواب فيه على التفصيل ان كان البذر من قبل جهة رب الارض لا تعمل اجازته
لان العقد لم يرد على حق المستحق انما ورد على منافع العامل وذلك ملكه وعلى بعض الخارج من بذر صاحب الارض وذلك ملكه
ايضا واذا لم يتناول العقد ملك المستحق لا تعمل اجازته وكان كالزرا لا يتوقف على اجازة لانه لم يتناول حق المجيز كذا
ههنا وان كان البذر من قبل العامل صح اجازة المستحق قبل الزراعة ولا تصح اجازته بعد الزراعة لان الزراعة وردت
على منافع ارضه فتوقف على اجازته كما لو باع ماله الا ان اجازته لا تعمل قبل الزراعة ولا تعمل بعد الزراعة لان قبل الزراعة
لم تنته نهايته وبعد الزراعة انتهت نهايته فلا تعمل اجازته فكان كمن اجر دار غيره شهرا فاجاز صاحب الدار الاجارة
ان اجاز قبل مضي المدة جاز وان اجاز بعد مضي المدة لا يجوز لان بعد مضي المدة قد انتهى العقد نهايته فكذا ههنا
وذكر هذه المسئلة في الباب الاخير من اجارات القدوري عن محمد رحمه الله مطلقة من غير فصل بينهما اذا كان البذر من قبل
المزارع او من قبل رب الارض فقال ان كان الزرع قد سنبل لم يسمن لحقته الاجارة ولا شي للغاصب من الزرع
وهو للمالك لان المزارعة شي واحد لا ينفرد بعضها على البعض فاذا اجازها المالك جاز وهذا الفرق بين الاجارة والمزارعة
وان من غصب من اخر ارضا ثم اجاز المالك في بعض المدة فاجر ما مضى للغاصب وما بقي للمالك لان العقد في باب
الاجارة ينعقد ساعة فساعة ففي حق ما مضى انعدم العقد فلا يلحقه الاجارة بخلاف المزارعة لانها كالشي الواحد
وان يسمن الزرع لم تلحقه الاجارة وهو للغاصب لانه اذا سمن الزرع فقد انتهت المزارعة فلا تلحقه الاجارة فيما ذكر
القدوري نص ان الاجارة تعمل بعد الزراعة قبل ان يسمن الزرع وانه بخلاف ما ذكر شيخ الاسلام فيتامل
عند الفتوى وذكر في باب مزارعة العبد الصبي والعبد المحجور اذا دفع ارضا من اراضي المولى مزارعة الى رجل
من غير اذن المولى فزرعها المزارع وحصل الخارج فهذا على وجهين ان لم يوجب الزراعة نقصانا في
الارض فالمزارعة جائزة استحسانا والخارج بين المزارع وبين مولى العبد على الشرط وان اوجب الزراعة
نقصانا في الارض فان مولى العبد بالخيار ان شاء ضمن المزارع نقصان الارض وان شاء تركه فان لم يضمنه
واختار اخذ نصف الخارج فله ذلك وكان نصف الخارج للمولى والنصف للمزارع لان هذا العقد من العبد
كان موقوفا على اجازة المولى لانه تصرف في مال المولى تصرفا يتردد بين الضرر والنفع فيتوقف على اجازته كما لو
باع ماله فاذا ترك المولى تضمين النقصان واختار اخذ نصف الخارج فقد اجاز ذلك العقد فينفذ عليه
فان قيل كيف يصح اجازة المولى عقد المزارعة بعد حصول الخارج وبعد انقضاء مدة المزارعة وان العقد لم
يبق به لان المعقود عليه وهو منافع الارض قد تلفت الا ترى ان من اجر دار غيره بدراهم مدة معلومة واجاز

صاحب الدار الاجارة بعد انقضاء مدة الاجارة لا تعمل اجازته كذا ههنا الجواب وهو الفرق بين المسئلتين ان في تلك المسئلة
انما لم تعمل اجازة المولى بعد انقضاء المدة لان المعقود عليهما ولم يخلف بدلا وكانت فائتة من وجه فلا يبقى العقد فلا
تعمل الاجازة اما ههنا منافع الارض وان تلفت في مدة المزارعة الا انها خلفت بدلا فان الخارج حادث من
منفعة فيحصل قيام الخارج وقد وجدت من منفعة كقيام المنفعة وهذا كما قلنا ان الغاصب يملك الكسب باداء
الضمان لان كسب المغصوب حدث من منفعة المغصوب فيكون قيام كسب المنفعة كقيام المنفعة ولو كانت المنفعة قائمة
اليس يملكها الغاصب بالضمان فكذا يملك ما قام مقام المنفعة فيما ذكر في هذا الباب بخلاف ما ذكره القدوري وما ذكر شيخ
الاسلام فانه في هذه المسئلة اجازة المالك تعمل بعد حصول الخارج وفي القدوري انها لا تعمل بعد ما سمن الزرع
وفيما ذكر شيخ الاسلام ان اجازة المالك لا تعمل بعد المزارعة فقد فرق محمد رحمه الله على هذه الرواية بين اجارة المالك
بعد الزراعة قبل النبات وبين اجازته بعد النبات فقال اذا اجاز قبل النبات كان الخارج بين رب الارض والمزارع
واذا اجاز بعد النبات فلا شي لرب الارض من الزرع والزرع بين الغاصب والمزارع والفرق ان نفس الزراعة ليس
بمقصود وانما المقصود النبات قبل النبات العقد لم ينته نهايته نظرا الى ما هو المقصود فجاز ان تعمل اجازة المالك
فيه وبعد ما نبت الزرع العقد انتهى نهايته من كل وجه فلا تعمل اجازة المالك فيه وذكر في المنتقى ابو سليمان عن محمد
رحمه الله رجل غصب ارضا ودفعها الى غيره مزارعة سنة على ان البذر من قبل المزارع فزرعها المزارع ولم ينبت الزرع
حتى اجاز رب الارض المزارعة جازت اجازته وما خرج منها فهو بين رب الارض والمزارع على ما شرط عليه الغاصب ويكون
الغاصب هو الذي يتولى قبض حصة رب الارض وما نقص الارض من عمل المزارع فلا ضمان عليه لانما نقصها مثل
ان يجيز رب الارض فان ذلك النقصان يضمن المزارع لرب الارض في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله
ان شاء رب الارض ضمن المزارع ذلك وان شاء ضمن الغاصب ولو نبت الزرع وصار له قيمة ثم اجاز رب الارض المزارعة جاز
المزارعة وليس له ان ينقضها بعد ما اجازها ولكن لا شي لرب الارض من الزرع وما يحدث فيه من الحب وجميع ذلك بين
المزارع والغاصب ومعنى قوله لو اجاز رب الارض المزارعة جاز ان لا يكون لرب الارض بعد الاجازة ان يطالب المزارع
بقلع الزرع وتفريغ الارض وقبل الاجازة كان له ذلك الا ان يصير الزرع لرب الارض ~~بقلع الزرع وتفريغ الارض~~
وفي المنتقى ايضا رجل غصب من اخر ارضا ودفعها الى رجل مزارعة بالنصف والبذر من قبل الدافع ثم ان رب الارض اجاز
المزارعة وكانت الاجازة قبل الزراعة او بعدها فالاجازة باطلة حتى لا يكون لرب الارض من الزرع شي والمعنى ما
اشار اليه شيخ الاسلام رحمه الله ان البذر اذا كان من قبل الدافع فالعقد لم يرد على حق المستحق فالى المستحق والارض
والارض بعد الاجازة بمنزلة العارية في يد الغاصب المزارع فان اراد رب الارض ان يرجع باجازته ويأخذ ارضه فان كان
المزارع لم يزرع الارض بعد فله ذلك وان كان المزارع قد زرع الارض قبل الاجازة ونبت بعد الاجازة او لم ينبت
فليس له ان يرجع فيما اجاز لان فيه تغرير المؤمن وانه حرام وكذلك اذا كان المالك اجاز المزارعة بعد ما سنبل الزرع الا انه
لم يستحصد ثم اراد ان يرجع فيما اجاز ليس له ذلك ولكن يقال للغاصب اغرم له اجر مثل ارضه الى ان يستحصد الزرع
ونصف المزارعة بين الغاصب والمزارع على ما كانت فان قال الغاصب انا اغرم الاجر بقدر حصتي من الزرع لم يجبر
على اكثر من ذلك وقيل للمزارع اغرم انت من الارض على قدر حصتك من الزرع فان كان غرم ذلك ورضيا بكان
عمل الزرع حتى يستحصد عليهما جميعا لان الغاصب رضي الى ان يغرم الاجر كله فصار كزرع بينهما زراعة في ارض رجل
فان قال الغاصب لا اغرم من الارض شيئا ولكني اقلع الزرع فالمزارع بالخيار ان شاء قلع معه وان شاء ادى مثل
الارض من ماله وعمل في الزرع بنصيبه واجرائه واذا استحصد نظر الى نصيب الغاصب فاخذ منه ذلك ما غرم من اجر
الارض واجر الاجراء من نصيب الغاصب وكان الفاضل للغاصب ولا ياخذ منه ذلك اجر العمل لانه لم يغرم ذلك
وانما ياخذ من حصة الغاصب كلما غرم من سببها فاما ما عمل بنفسه فهو متطوع فيه وان قال المزارع لا اغرم اجرا
ولا اعمل في ذلك عملا وانا اقلع الزرع فان اجمع الغاصب معه على ذلك قلعا وسلما الارض لصاحبها فان ابي ذلك

الغاصب كان للغاصب ان يودي اجر مثل الارض ويقال له قم على الزرع واعمل بنفسك واجرائك حتى يستحصد فتاخذ من حصة الزارع
ما غرم عنه من اجر الارض والاجراء وكان حاله فيه مثل حال المزارع في الوجه الاول وهذا كله اذا كان بقضاء القاضي فاما اذا فعله
احدهما بغير قضاء قاض ولا رضى من صاحبه فهو متطوع فيه ويسلم الاجر نصيبه كملا وليس على واحد منهما ان يتصدق بما اصابه
من الزرع الا ما وجب للغاصب من الزرع قبل ان يجيز رب الارض المزارعة الا ترى ان رجلا دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف والمال
مغصوب فعمل به ثم اخذ المغصوب منه المال فان الغاصب يتصدق بحصته من الربح ولا يتصدق المضارب بشيء من حصته
لانه كان اجيرا في ذلك فانما اخذ اجر عمله واذا اجاز رب الارض المزارعة قبل ان يبذر ثم بذر فلم ينبت حتى اراد اخذ
ارضه فقال المزارع انا ادفع المزارعة فلا حاجة الى العمل لان البذر لم ينبت وقال الغاصب انا امضي على المزارعة لان
البذر قد فسد حين طرح في الارض قيل للغاصب عليك اجر مثل الارض الى ان يستحصد الزرع فاذا رضي بذلك جبر على المزا[رع]
ان يمضي على المزارعة كما اشترط عليه الغاصب وكان الاجر كله على الغاصب والغاصب لا يرجع على المزارع ولا في حصته بشيء فان
قال الغاصب لا اعطي الاجر وانا اخذ البذر يعني من رب الارض قيل للمزارع انت بالخيار ان شئت فابطل المزارعة وسلم
للغاصب اجر بذره ولرب الارض اخذ بذره وان شئت كان عليك اجر مثل الارض الى ان يستحصد الزرع فان رضي بذلك كان
المزارعة ولم يكن لرب الارض اخذ بذره سبيل ويكون المزارع متطوعا فيما غرم من اجر الارض وتكون المزارعة بينهما على
ما شرطا ولا يتصرف بشيء فيما وجب لهما من الطعام لان رب الارض اجاز المزارعة والبذر على حاله قبل ان ينبت ويكون انه
فلا يتصدق واحد منهما بشيء من زيادة الزرع بعد ذلك واذا اغتصب بذرا وزرعه في ارض نفسه فقبل ان ينبت الزرع كان
لصاحب الارض ان يجيز فعله لان قبل النبات الحنطة قائمة على وجه الارض بعد النبات لا يعمل اجازته ذكره شيخ الاسلام
في اخر كتاب المزارعة في كتاب الشرط متصل به وفي العيون رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم تنبت
بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه اما الخيار فلانه
لا طريق لتفريغ الارض الا ذلك فان اختار اعطاء الضمان كيف يضمن روى هشام رضي الله عنه عن محمد رحمه الله يضمن ما زاد البذر
فيه ويقوم الارض وليس فيها بذر ويقوم وفيها بذر وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله انه يعطيه مثل بذره ولكن مبذورا في
ارض غيره وهو ان يقوم الارض غير مبذورة ويقوم مبذورا بغير النقض والقلع فيفضل ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض الغير
وما قال محمد رحمه الله ذاك قيمة بذر مبذور في ارض نفسه وفي فتاوي الفضلي رجل القى البذر في ارضه فجاء اخر والقى بذره وسقى الزرع
فنبت الزرعان جميعا او القى فيها بذره وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فنبت البذران جميعا فالنبت يكون للاخر
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان خلط الجنس بالجنس عنده استهلاك وعليه للاول قيمة بذره لكن مبذورا في ارض وطريق معرفته ذكرنا مر
ولكن ثمة يضمن قيمة بذره في ارض غيره وههنا يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه فان جاء صاحب الارض هو الاول فالقى فيها
بذر نفسه مرة ثالثة وقلب الارض قبل ان ينبت البذر او لم يقلب وسقى فما نبت من البذر فهو كله له وعليه للغاصب مثل بذره ولكن
مبذورا في ارض غيره لانه اتلف لذلك هكذا ذكر ههنا ولم يشبع الجواب والجواب المشبع انه يضمن الغاصب الاول قيمة بذره مبذورا
في ارض نفسه ثم يضمن المالك قيمة البذرين جميعا مبذورا في ارض غيره لانه اتلاف ورد لذلك هذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما
اذا زرع المالك نبت ثم جاء رجل والقى بذر نفسه وسقى فهذا على وجهين انه لم يقلبه قلبا ففي الوجه الاول اذا نبت الثاني كان
الجواب على ما مر في الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان كان الزرع اذا قلب مرة اخرى نبت او لم ينبت القسم الاول الجواب على
ما مر وفي القسم الثاني فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا لانه اتلف لذلك وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عمن بذر في ارض
بذرا ثم جاء اخر وسقى تلك الارض حتى ادرك الزرع فان الزرع في القياس للساقي وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض على شرط القرار ان
سقاها قبل ان يفسد الزرع في الارض وان سقاها قبل ما يفسد البذر قبل ان ينبت نباتا له قيمة فنبت بسقيه فان في القياس
عليه قيمة نقصان الارض تقوم مبذورة قد فسد حبها وتقوم غير مبذورة فيغرم قيمة نقصان ما بينهما والزرع للثاني وان كان سقاها
بعدما نبت الزرع وصار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان كان سقاها بعدما استغنى الزرع عن السقي لكن
السقي ينفعه واجود له كان الزرع لصاحب الارض لا شيء للساقي وعنه ايضا لو ان رجلا القى بذرا في ارض غيره ثم ان صاحب الارض

سقى الزرع حتى ادرك الحرث ههنا بالقياس والزرع كله لصاحب الارض وعليه قيمة الحب ان كان سقاه وهو حب لم ينبت بعد وعليه قيمته
مبذورا في الارض بغير حق القرار فيها وان كان سقاها بعدما فسد الحب في الارض فخرج الزرع بعد ذلك ولولا السقي لم يكن يخرج
او كان يخرج ولكن لم يكن له قيمة فالزرع لرب الارض ولا ضمان عليه لصاحب البذر ولو كان البذر من غير صاحب الارض والسقي من رجل
اخر غير صاحب الارض كان سبيله معه كسبيل الساقي مع رب البذر والارض جميعا وعنه ايضا لو ان رجلا زرع ارضه ثم جاء اخر
والقى بذره في تلك الارض فخرج الزرع ان خرج من غير سقي فالزرع كله للغير صاحب الارض وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض على حق القرار
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فان القى البذر بعدما فسد الحب في الارض ثم نبت بعد ذلك فعليه نقصان الارض المبذورة على حق القرار
والزرع كله للثاني وان بذر بعدما خرج الزرع فيه ثم ادرك ذلك كان مختلطا فعليه قيمة زرع رب الارض نابتا في الارض على وجه
القرار يوم ظهر اختلاطه بزرع صاحب الارض وهذا كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الزرع بينهما في هذه الفصول
كلها على الشركة وهذا كله اذا ادرك الزرع من غير سقي او سقي صاحب البذر الذي الارض له ولو ادرك الزرع بسقي صاحب الارض فالسقي لصاحب
الارض وعليه للاخر قيمة حبه ان سقاه قبل ان يفسد حبه وان سقاه بعدما فسد لم يلزمه الضمان **ومما يتصل بهذا الفصل**
ذكر في فتاوي الفضلي رحمه الله اذا مضت مدة المزارعة ثم زرعها المزارع كذلك عشر سنين قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله
جواب الكتاب انه لا يجوز ولا يكون هذا مزارعة وعلى ان يرفع مقدار بذره واجر مثل عمله وثيرانه ويتصدق بالفضل قال وهكذا
كانوا يفتون ببخارا قال اني رايت في بعض الكتب انه يجوز لان هذا لا يكون ابعد حالا من قال الاخر دفعت اليك هذه الارض على ما كانت
عام اول مع فلان وذلك جائز فههنا اولى وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ان كانت الارض معدة للمزارعة بان كانت اعتادت
اهل القرية زراعة اراضي الغير وكان صاحبها ممن لا يزرع بنفسه ويدفع ارضه مزارعة فذلك على المزارعة ولصاحب الارض ان يطالب
المزارع بحصته الدهقانية على ما هو متعارف اهل تلك القرية او الربع او النصف وما اشبه ذلك وهكذا ذكر في فتاوي النسفي
وهو نظير الدار المعدة للاجارة اذا سكنها انسان وانه يحمل على الاجارة كذا ههنا وعلى هذا ادركت مشايخ زماني وان لم تكن
الارض معدة للزراعة اصلا او عادة اهل تلك القرية مشتركة لا يكون ذلك مزارعة ويكون الخارج كله للمزارع وعليه نقصان الارض
اذا انتقصت الارض قالوا واذا كانت الارض معدة للزراعة فانما يحمل ذلك على المزارعة اذا لم يعلم وقت الزراعة انه زرعها على وجه
الغصب او بتاويل اخر غير وجه المزارعة اما اذا علم انه زرعها على وجه الغصب بان كان دلالة او بتاويل اخر بان استاجر رجل من
رجل ارضا والارض لغير الاجر وقد اجر بغير اذن رب الارض ولم يوجد من رب الارض اجازة وقد زرعها المستاجر لا يكون هذا
مزارعة والزرع للمستاجر وان كانت الارض معدة للزراعة لانه زرعها بتاويل الاجارة ولو لم يعلم وقت الزراعة شيء من ذلك ثم
ادعى بعد ذلك انه زرعها غصبا فالقول قوله وفي الدار المعدة للاجارة اذا سكنها رجل ثم ادعى انه سكنها غصبا لا يصدق ويجعل
اجارة لان الاجارة جائزة بالاجماع فيجب السعي في ابقائها والذي تقرر عندي وعرضت على من كتب من اثق به ان الارض اذا كانت
معدة للزراعة تكون هذه المزارعة فاسدة على رواية هذا الكتاب لان اكثر ما فيه ان تكون الارض معدة للزراعة فيقام مقام عقد
المزارعة الا ان هذه مزارعة ليس فيها بيان المدة ومزارعة ليس فيها بيان المدة فاسدة على جواب الكتاب فيجب ان يكون الخارج
كله للمزارع وعلى المزارع لرب الارض اجر مثل الارض وهذا الذي ذكرنا كله في ارض الملك اما في ارض الوقف تحمل مزارعة على وجه
المزارعة وان لم تكن الارض معدة للزراعة ان كان ما يصيب الوقف من الخارج خيرا للوقف اما اذا كان اجر المثل او ضمان النقصان
خيرا للوقف لا يحمل على وجه المزارعة **الفصل الرابع عشر فيما اذا اراد المزارع ان يزرع غير ما سمي في عقد المزارعة** فاذا دفع الرجل
الى رجل ارضا على ان يزرعها حنطة فليس له ان يزرع غير الحنطة وان كان ذلك اهون على الارض واقل ضررا من الحنطة بخلاف ما اذا
استاجرها بدراهم ليزرعها حنطة فزرع فيها ما هو اقل ضررا بالارض من الحنطة يجوز ويستحق الاجر والفرق ان في المزارعة
تتغير بزراعة غير الحنطة وفي الاجارة لا تتغير لان في الاجارة الاجر دراهم وهو كذلك سواء زرعها حنطة او شعيرا وكذلك لو قال
خذ هذه الارض مزارعة تزرعها حنطة او شعيرا وقال لتزرعها او قال فازرعها حنطة فهذا كله شرط حتى لو زرع غير الحنطة
يصير مخالفا لان قوله تزرعها حنطة فازرعها حنطة لا يستقيم الابتداء به فيجعل متعلقا بما قبله فيصير مشروطا ولو قال وازرعها
حنطة يكون شرطا او يكون مشورة لم يذكر هذه المسئلة في المزارعة وذكر في المضاربة اذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة

فقال خذ هذه الالف مضاربة بالنصف واعمل بها في الكوفة فهذا مشورة حتى لو عمل بها في غير الكوفة لا يصير مخالفا فمن مشايخنا من قال يجب ان يكون
الجواب في المزارعة كذلك لان قوله وازرعها حنطة مما يستقيم الابتداء به فلا يعتبر متعلقا بما قبله فلا يصير شرطا في المضاربة
وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول يعتبر هذا شرطا في المزارعة لانه لو اعتبر شرطا كان هذا بيانا
لنوع الزرع فتجوز المزارعة قياسا واستحسانا ولو جعلناه مشورة لا يكون بيانا لنوع الزرع فلا تجوز المزارعة
قياسا بخلاف المضاربة لان بيان مكان العمل ليس في المضاربة قياسا واستحسانا فلا ضرورة الى ان يجعل قوله واعمل بالكوفة وانه
مما يستقيم الابتداء به متعلقا بما قبله

الفصل الخامس عشر في الاختلاف بين رب الارض والمزارع

يجب ان يعلم بان الاختلاف
الواقع بين المزارع وبين رب الارض نوعان احدهما ان يختلفا في جواز المزارعة وفسادها ودعوى الجواز ان يدعي احدهما
شرط النصف او الثلث او الربع وما اشبه ذلك فلا يوجب قطع الشركة في الخارج ودعوى الفساد ان يدعي شرطا يوجب
قطع الشركة وذلك على وجوه احدها ان يدعي اشتراط اقفزة معلومة والثاني ان يدعي اشتراط النصف وزيادة
عشرة والثالث ان يدعي اشتراط النصف او الثلث او الربع وادعى الاخر اشتراط اقفزة معلومة فهذا على وجهين احدهما ان
يكون البذر من قبل المزارع في هذا الوجه ان كان هذا الاختلاف قبل المزارعة فالقول قول من يدعي الفساد سواء كان
مدعي الفساد صاحب البذر او صاحب الارض اما اذا كان مدعي الفساد صاحب البذر لان صاحب البذر يدعي الشركة في الخارج متى
حصل الخارج ومدعي الفساد ينكر واما اذا كان مدعي الفساد صاحب الارض فلان صاحب البذر يدعي على رب الارض لزوم
العقد وملك منافع الارض ومدعي الفساد ينكر ذلك ولا يتحالفان فان اختلفا قبل الزراعة لانهما لا يتفقا على جواز العقد
بل ادعى احدهما مزارعة فاسدة والاخر مزارعة جائزة وفي مثل هذا لا يجب التحالف كما في باب البيع اذا ادعى احدهما الجواز والاخر
ادعى الفساد فان قيل كان ينبغي ان يجعل القول قول من يدعي الجواز كما في باب البيع لو ادعى احدهما بيعا جائزا والاخر بيعا فاسدا
وكما لو ادعى احد الزوجين فساد النكاح وادعى الاخر صحته والجواب هذا هكذا اذا اتفقا على نوع عقد كما في البيع والنكاح
واما اذا اختلفا في نوع عقد يجعل القول قول المنكر وان كان المنكر يدعي فساد العقد كما قالوا في عبد في يد رجل ادعاه رجل
انه اشترى منه شراء صحيحا وصاحب اليد يدعي انه اجره منه اجارة فاسدة فان القول قول صاحب العبد وان كان يدعي
عقدا فاسدا لانهما اختلفا في نوع العقد فتعتبر فيه الدعوى والانكار والمنكر صاحب العبد وكان القول قوله اذا ثبت هذا
فنقول في مسئلتنا اختلفا في نوع العقد ادعى احدهما المزارعة وادعى الاخر الاجارة الفاسدة لان المزارعة اذا فسدت كانت
اجارة حتى يجب للمزارع اجر المثل حصل الخارج او لم يخرج فيحصل فيه اعتبار الدعوى والانكار والمنكر يدعي الفساد
على ما بينا وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الجواز لان بينته اكثر اثباتا لانها تثبت اصل العقد ووصف الجواز و
مدعي الفساد ينفي صفة الجواز وان كان هذا الاختلاف بعد الزراعة فالقول قول صاحب البذر سواء كان يدعي الفساد او
الجواز وسواء اخرجت الارض شيئا او لم تخرج اما اذا كان صاحب البذر يدعي الجواز فلانه ينكر وجوب اجر المثل وان اقاما
البينة فالبينة بينة مدعي الجواز الوجه الثاني اذا كان البذر من قبل رب الارض ففي هذا الوجه رب الارض بمنزلة
المزارع في الوجه الاول فيما عرفت من الاحكام في جانب المزارع ثمة فهو كذلك في جانب رب الارض في هذا الوجه الذي ذكرنا اذا ادعى احدهما
شرط النصف وادعى الاخر قفزانا معلومة فاما اذا ادعى احدهما شرط النصف وادعى الاخر شرط النصف وزيادة عشرة فهذا على وجهين
ايضا الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض في هذا الوجه ان كان المدعي لزيادة الاقفزة على النصف صاحب البذر وهو رب الارض
فالقول قول المزارع الذي يدعي النصف سواء وقع هذا الخلاف قبل الزراعة او بعد الزراعة لانهما اتفقا على عقد واحد لانهما اتفقا
على شرط النصف فانه كاف لصحة المزارعة الا ان صاحب البذر يدعي عليه انه شرط له زيادة عشرة اقفزة وان كان المدعي لزيادة
العشرة اقفزة من لا بذر من جهته وهو المزارع ان اختلفا قبل الزراعة فالقول قول مدعي الجواز وهو صاحب البذر وان اختلفا
بعد الزراعة فالقول قول من لا بذر من جهته وهو المزارع والوجه في ذلك ان دعوى الزيادة على النصف اذا كان ممن لا بذر من
جهته وهو هذه الزيادة بدلا عن عمله او عن منافع ارضه وعلى هذا بائع ادعى زيادة في بدل المعقود عليه فان كان المعقود
عليه قائما مقبوضا للمشتري وقد هلك في يده فالقول قول المشتري وان كان المعقود عليه قائما غير مقبوض للمشتري كان

القول قول البائع لان البائع ينكر تسليم المعقود عليه بما احضر المشتري من البدل اصله هذا بيع العين فان بيع العين اذا ادعى
البائع ان البيع كان بالعشرة رطل من خمر وانكر المشتري الرطل ان كان المبيع مقبوضا فالقول قول البائع لان البائع
ينكر وجوب تسليم المعقود عليه بما احضر المشتري اذا ثبت هذا فنقول متى اختلفا بعد الزراعة فمن لا بذر من جهته
ادعى زيادة في بدل المعقود عليه الا ان المعقود عليه مقبوض هناك فيكون القول قول المنكر للزيادة وان كان الاختلاف قبل
الزراعة فمن لا بذر من جهته ادعى زيادة بدل العمل او المنفعة ارضه وانه قائم غير مسلم فيكون القول قوله وان اقاما جميعا
البينة فالبينة بينته من يثبت زيادة العشرة الاقفزة هذا اذا كان البذر من قبل رب الارض وان كان البذر من قبل
المزارع فان المزارع في هذا الوجه منزل منزلة رب الارض في الوجه الاول فيما عرفت من الاحكام في حق صاحب الارض فهو
مثل ذلك اذا كان البذر من قبل المزارع هذا اذا ادعى احدهما شرط النصف وادعى الاخر شرط النصف الا عشرة فهذا على وجهين
ايضا احدهما ان يكون الاختلاف بعد الزراعة فان اخرجت الارض شيئا فالمدعي لشرط النصف من لا بذر من جهته وهو المزارع
فالقول قول رب الارض لان المزارع يدعي شرط النصف يدعي الشركة في الخارج ورب الارض ينكر ولا يدعي على المزارع شيئا
فيكون القول قول رب الارض فرق بين هذا وبينما اذا ادعى صاحب الارض وهو صاحب البذر شرط النصف وزيادة عشرة
اقفزة والمزارع الذي لا بذر من جهته يدعي شرط النصف لا غير وقد اخرجت الارض زرعا كثيرا ان القول قول المزارع الذي
يدعي صحة العقد لان هناك اتفقا على ما يكفي لصحة المزارعة وهو شرط النصف فكان اتفاقا منهما على المزارعة والذي
ادعى شرط زيادة العشرة الاقفزة ادعى شرطا زائدا يوجب فساد العقد بعد اتفاقهما على نوع العقد فلا يقبل قوله
اما هاهنا لم يتفقا على ما يكفي لصحة العقد لان احدهما ادعى والاخر اقر له ببعض النصف لانه مستثنى العشرة عن النصف والمتكلم
بالاستثناء متكلم بما وراء الاستثناء فيصير مقرا ببعض النصف في الحاصل وانه لا يكفي لصحة المزارعة فلم يتفقا على نوع
عقد بل اختلفا فيه احدهما ادعى مزارعة صحيحة والاخر ادعى اجارة فاسدة وفي مثل هذا يعتبر الدعوى والانكار فالمنكر من
يدعي فساد العقد وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المزارع فاما اذا لم تخرج الارض شيئا فالقول قول صاحب البذر وهو
رب الارض ايضا وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة صاحب البذر ايضا هذا اذا اختلفا بعد المزارعة فاما اذا اختلفا
قبل المزارعة فهو على وجهين ايضا اما ان كان يدعي الصحة صاحب الارض وهو صاحب البذر وفي هذا الوجه فالقول قول صاحب الارض
وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينته ايضا وان كان مدعي الصحة فالقول قول صاحب البذر والبينة بينة المزارع هذا
الذي ذكرنا اذا اختلفا في جواز العقد وفساده فاما اذا اتفقا على جواز العقد واختلفا في مقدار المشروط فقال صاحب البذر
للاخر شرطت لك الثلث وقال الاخر بل شرطت لي النصف فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه
ان وقع الخلاف قبل الزراعة ولا بينة لهما ولا لاحدهما فانهما يتحالفان لانهما اختلفا في بدل عقد يحتمل الفسخ والمعقود عليه
قائم فيتحالفان كما في البيع والاجارة ويبدأ بيمين المزارع من مشايخنا من قال هذا على قول ابي يوسف رحمه الله يبدأ بيمين رب
الارض لان رب الارض مشتر منفعة المزارع اذا كان البذر من جهته والمزارع بائع وفي باب البيع يبدأ بيمين البائع في
قول ابي يوسف الاول وفي قوله الاخر يبدأ بيمين المشتري وهو قول محمد رحمه الله فهاهنا كذلك ومنهم من قال البداية بيمين المزارع على
قوله الاخر وهو قول محمد رحمه الله لان المزارع اشبه بالمنكرين وصاحب الارض اشبه بالمدعين واليمين شرع في حق المنكر فمن كان
اشبه بالمنكرين كانت البداية بيمينه اولى بهذا الطريق بدانا بيمين المشتري في باب البيع على قوله الاخر لان المشتري اشبه
بالمنكرين بيانه ما قلنا ان المزارع في هذه الصورة لو ترك لا يترك وهذا هو حد المنكرين وصاحب البذر اذا ترك يترك وهذا هو
حد المدعين فاذا تحالفا فسخ القاضي العقد بينهما اذا طلبا او طلب احدهما الفسخ وان قامت لاحدهما البينة بعد ما حلفا ان كان
القاضي قد فسخ العقد بينهما لا يلتفت الى بينته وان لم يكن فسخ العقد بينهما قبلت بينته وايهما اقام البينة على دعواه بعد
التحالف قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المزارع هذا اذا اختلفا قبل المزارعة وان اختلفا بعد المزارعة ان قامت
لاحدهما بينة قبلت بينته وان قامت لهما بينة قضي ببينة المزارع وان لم يكن لهما بينة لا يتحالفان ويكون القول قول صاحب
البذر مع يمينه لان المزارعة في معنى الاجارة وفي الاجارة اذا اختلفا في مقدار الاجرة بعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان هذا اذا كان البذر

من جهة المزارع فالمزارع في هذه الصورة بمنزلة رب الارض في الوجه الاول وان اقاما البينة فالبينة بينة رب الارض وان لم يكن لهما
فان كان الاختلاف بعد الزراعة لا يتحالفان وان كان الاختلاف قبل الزراعة يتحالفان ويبدا بيمين رب الارض قالوا ما ذكر في
الكتاب انهما يتحالفان في هذه المسئلة محمول على ما اذا قال صاحب البذر انا لا انقض المزارعة فاما اذا قال انا انقض المزارعة لا معنى
للتحالف هذا كالبيع اذا كان لاحدهما خيار شرط او خيار رؤية واختلفا في مقدار الثمن اذا قال صاحب الخيار انا انقض البيع
فانهما لا يتحالفان واذا قال لا انقض البيع فانهما يتحالفان كذا ههنا هذا الذي ذكرنا اذا اتفقا على صاحب البذر وان اختلفا
في صاحب البذر وادعى كل واحد منهما ان البذر من جهته وكان ذلك بعد ما استحصد الزرع فالقول قول المزارع وكذلك اذا مات
المزارع او مات رب الارض بعد ما استحصد الزرع ووقع الاختلاف بين الحي وورثة الميت في مقدار الشرط فان اتفقا
على صاحب البذر فالقول قوله ان كان حيا والقول قول ورثته ان كان ميتا وان اختلفوا في صاحب البذر فادعى كل واحد ان
البذر من جهته كان القول قول المزارع ان كان حيا وقول ورثته ان كان ميتا لان البذر كان في يد المزارع حين بذره في الارض
وبعد ما نبت كان في يده ايضا فالقول قول صاحب البذر في جميع ما في يده انه له فكذا في بعضه وكذلك اذا مات ووقع الاختلاف
بين ورثتهما فهو على التفصيل الذي قلنا فيما اذا كانا حيين او كان احدهما ميتا وان كانا حيين واقاما البينة على مقدار المشروط
وقد ذكرنا حكمه وفيما اذا اتفقا على صاحب البذر وان اختلفا في البذر والمشروط واقاما البينة فالبينة بينة رب الارض انه خارج
والمزارع صاحب يد وان تفرد رب الارض باقامة البينة انه صاحب البذر وانه شرط لنفسه الثلثين قبلت بينته وهذا الجواب ظاهر
في حق رب البذر لانه خارج في البذر والمزارع صاحب اليد فيشكل في حق مقدار المشروط لانه اذا ثبت بالبينة ان صاحب الارض
صاحب البذر كان القول قوله في مقدار المشروط للمزارع ولا معنى لقبول البينة منه فيما كان القول قوله فيه والوجه في ذلك ان يتعين
اقامة البينة على مقدار المشروط لكون القول قول رب الارض مع اليمين فهذه البينة تسقط اليمين عن نفسه وهذه فائدة
عظيمة وان تفرد المزارع باقامة البينة انه صاحب البذر وانه شرط لنفسه الثلثين قبلت بينته وكل جواب عرفته في فصل البينة
فيما اذا كانا حيين فهو الجواب فيما اذا كانا ميتين او احدهما لان الوارث يقوم مقام الميت والله اعلم

الفصل السادس عشر في الزيادة في المزارعة

يجب ان يعلم بان الزيادة من رب الارض ومن المزارع في الزرع قبل انتهاء المزارعة نهايتها جائزة وحدت
الزيادة من صاحب البذر او ممن لا بذر من جهته وبعد ما انتهت المزارعة نهايتها بان ادرك الزرع والزيادة من صاحب البذر لا تصح وكان
الخارج بينهما على ما شرطا في المزارعة والزيادة من غير صاحب البذر تصح اما الزيادة قبل المزارعة انما جازت من الجانبين لان
الزيادة انما جازت في حال يجوز ابتداء المزارعة فان ابتداء المزارعة على الخارج ما دام الخارج في حد النما جايز فيجوز الزيادة
ايضا كما في البيع والاجارة واما الزيادة بعد انتهاء الزرع نهايته انما لم يجز من صاحب البذر لان الزيادة من صاحب البذر لا يمكن
تجويزها بطريق الحط لان الحط انما يكون ممن له الاجر عليه وصاحب البذر مستاجر فالاجر عليه فكيف يتصور منه الحط لو صحت الزيادة
منه صحت زيادة حقيقة ولو نصححها زيادة لان الزيادة في البدل معتبرة باصل العقد والاصل يقتضي معقودا عليه ليكون ن
بازائه فكذا الزيادة وانما جازت من غير صاحب البذر لان تجويزها بطريق الحط ممكن لان من لا بذر من جهته اجير والاجر حق
الاجير فيتصور منه الحط فامكن تصحيح الزيادة بطريق الحط وان لم يكن المعقود عليه بحال يجوز ابتداء العقد عليه لان
الحط اخراج بعض البدل عن العقد فيقتضي قيام البدل فيكون المعقود عليه بحال يجوز ابتداء العقد عليه وعن هذا قلنا ان من
اشترى عصيرا وقبضه فصار خمرا في يده ثم انه زاد البايع في الثمن شيا لا يصح الزيادة ولو حط البايع عن المشتري بعض الثمن
صح الحط وطريقه ما قلنا بيان هذا الاصل من المسائل رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة بالنصف مدة معلومة وشرط البذر على
المزارع فلما ادرك الزرع زاد المزارع لرب الارض سدسا من نصيبه حتى صار لرب الارض الثلثان وللمزارع الثلث فالزيادة باطلة
لان الزيادة حصلت من رب البذر في حال لا يجوز ابتداء المزارعة واذا لم تصح الزيادة صار الحال بعد الزيادة كالحال قبلها ولو قبل الزيادة
كان الخارج بينهما مناصفة فكذا بعد الزيادة وبمثله لو زاد رب الارض للمزارع السدس واصطلحا على ان يكون لرب الارض
الثلث وللمزارع الثلثان فذلك جايز ويكون ذلك من رب الارض حطا من بعض نصيبه والحط منه جايز لانه لا بذر من جهته ويكون
لرب الارض الثلث وللمزارع الثلثان والجواب في المعاملة كالجواب في المزارعة اذا كان البذر من رب الارض جازت الزيادة من

قبل المزارع لرب الارض قبل ادراك الزرع ولا يجوز بعده فكذا في المعاملة

الفصل الرابع عشر ~~في المعاملة~~ فيما اذا مات المزارع ولم يدر ماذا صنع بالزرع

واذا مات المزارع ولم يدر ماذا صنع بالزرع فقال صاحب الارض استهلكه المزارع وقالت ورثة المزارع سرق الزرع
فان حصة رب الارض من الزرع تكون دينا في مال المزارع ولا يلتفت الى قول ورثة المزارع انه سرق وهذا لان حصة رب الارض
من الزرع امانة في يد المزارع بدليل انه اذا هلك الزرع في يد المزارع لم يضمن لرب الارض شيا واذا كانت امانة في يده فاذا مات ولم
يبين فقد امين مات مجهلا فيصير ضامنا فان وقع الاختلاف في مقدار قيمة الزرع بعد الموت فالقول قول ورثة المزارع لان رب
الارض يدعي عليهم زيادة وهم ينكرون وكذلك الجواب في المعاملة اذا مات ولا يدري ماذا صنع بالثمار فان حصة صاحب النخل من
الثمار يكون دينا في ماله لما ذكرنا وهذا كله اذا عرف خروج الثمار ونبات الزرع فاما اذا لم يعلم ذلك فلا ضمان فان ترك العامل مالا
دراهم او دنانير وكان عليه دين الصحة فصاحب الارض والنخل اسوة للغرماء يريد به اذا علم بالمزارعة والمعاملة في حال الصحة انه كان
لذلك سبب وجوب هذا الدين عقد المزارعة والمعاملة لان التجهيل لا يتحقق بدون ما تحقق من العقد السابق فيكون الوجوب
مضافا الى الدين متى وجب في حالة المرض بسبب كان في حالة الصحة فانه يساوي دين الصحة كما لو كفل الرجل في حالة الصحة بمال ثم لزم له على
فلان مقربا للمكفول له على المكفول عنه شي في مرض موت الكفيل وعلى الكفيل دين الصحة فانهما يستويان وطريقه ما قلنا اذا كان لا يعلم
المعاملة والمزارعة الا باقراره في المرض فيكون مؤخرا عن دين الصحة

الفصل الخامس عشر فيما يجب الضمان على المزارع والعامل

دفع الاشجار الى رجل معاملة على ان يقوم عليها وسقيها ما يحتاج الى الشد وسد ما يحتاج الى التشذيب فاخر الاكار
سد الاشجار حتى اصابها البرد فهي اشجار ان لم يسد افسدها البرد فالاكار ضامن قيمة ما اصابها البرد في فتاوى سمرقند بانه ليس للعامل
ان يحرق شيا من الاشجار والقضبان او الدعائم او العريش لطبخ القدر ولو فعل ذلك ضمن واذا دفع القضبان وقت الربيع واخرا ج
الكرم لا يحل له ان ياخذ من القضبان ولا من الاغصان تفضل من الشجر عند الشد شيا ولا ينصرف الى حاجة نفسه
من ذلك شيا بغير اذن صاحب الكرم ولو فعل ذلك يضمن العامل في الكرم اذا باع اوراق الفرصاد بغير اذن صاحب الكرم واجاز صاحب
الكرم ينظر ان اجاز صاحب الكرم البيع حال قيام الاوراق فالثمن له وان استهلك المشتري الاوراق ثم اجاز صاحب الكرم او لم يجز فلا
شي له من الثمن وله الخيار ان شاء ضمن العامل وان شاء ضمن المشتري لان كل واحد منهما متعد العامل بالتسليم والمشتري بالقبض
الاكار اذا ترك سقي الزرع حتى فسد الزرع يصير ضامنا للزرع يعني نصيب رب الارض ويعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقي وان لم
يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما بخلاف ما ذكر في كتاب الشرب فيمن منع
الماء من ارض رجل حتى هلك زرعه عطشا انه لا يضمن المانع شيا لان وجوب الضمان على المزارع بترك السقي باعتبار ان السقي من
اعمال المزارعة فاستحق على المزارع فبتركه يصير مضيعا وهذا المعنى لا يتاتى في تلك المسئلة وفي فتاوى الليث رحمه الله اذا اخر المزارع دع
السقي تاخيرا لا يفعله الناس ضمن فان اخر تاخيرا يفعله الناس لا يضمن وكذا اذا ترك الاكار حفظ الزرع حتى اصابه آفة من
اكل الدواب او نحو ذلك يضمن لان الصيانة والحفظ واجب بحكم العقد وترك الحفظ الواجب بحكم العقد يوجب الضمان الا ترى ان المودع دع
اذا ارسل قاطع الوديعة يضمن انما يضمن بترك الحفظ الواجب عليه بالعقد واذا لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ينظر ان كان
الجراد يمكن طرده ودفعه فاذا لم يطرده الاكار ولم يدفع فعليه الضمان وان كان بحال لا يمكن طرده ودفعه فلا ضمان عليه والحاصل ان في
كل موضع ترك الاكار الحفظ مع القدرة يجب الضمان والا فلا وهذا اذا لم يدرك الزرع فاما اذا ادرك فلا ضمان على المزارع بترك الحفظ
لان بعد ادراك الزرع الحفظ عليهما لا على المزارع خاصة وقد مر هذا في فصل المعاملة في الاشجار والنخيل ولا يصير المزارع بترك
الحفظ ضامنا في مجموع النوازل عن ابي يوسف رحمه الله حوت ابي احدها انه سقيه كبير عليه فانه فسد الزرع قبل ان يرفع الى
القاضي فلا ضمان وان رفع الامر الى القاضي فامره القاضي فامتنع ضمن اذا فسد وفي فتاوى النسفي رجل دفع الى رجل ارضا وبقرا
وبذرا مزارعة فسلم المزارع البقر الى الراعي فسرق فلا ضمان عليه ولا على الراعي وذكر في كتاب العارية في البقر المستعار مثل
هذا وذكر في كتاب الاجارات في البقر المستاجر في مثل هذه الصورة ان المستاجر ضامن والاول اصح وفي فتاوى النسفي رحمه الله
ايضا اذا دفع الرجل بقرا الى المزارع حتى يزرع الارض ببقره فزرع فلما فرغ ترك البقر يرعى فسرق ان فيه اختلاف
المشايخ واختيار شيخ الاسلام علي السغدي انه لا ضمان

الفصل التاسع عشر في التوكيل في المزارعة والمعاملة

قال محمد

رحمه الله واذا وكل الرجل رجلا في ارض له يدفعها مزارعة هذه السنة على ان يزرعها المزارع ببذره من جهته فالوكيل جائز لان التوكيل حصل
بما يملكه الامر والتوكيل جميعا فيكون جائزا كما لو وكله بالبيع والاجارة فان دفعها الوكيل مزارعة بالثلث او بالربع او بالخمس او باقل
من ذلك او باكثر بحيث يتغابن الناس في مثله كان جائزا عندهم جميعا وكان الخارج بين الموكل والمزارع على ما شرطا في المزارعة
لانه وكله ببيع المنفعة مطلقا متى كان البذر من جهة المزارع فيعتبر بما لو وكله ببيع العين مطلقا والوكيل ببيع العين مطلقا
اذا باع بما يتغابن الناس في مثله جاز عندهم فلان يجوز بيع المنفعة بما يتغابن الناس في مثله فانها دون العين اولى فاما اذا
دفعها مزارعة بما لا يتغابن الناس في مثله ذكر ان المزارعة باطلة ولم يحك فيه خلافا من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله واما على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لو كان يرى جواز المزارعة فالمزارعة جائزة لان هذا وكيل ببيع المنفعة مطلقا
والوكيل ببيع العين مطلقا اذا باع بما لا يتغابن الناس في مثله جاز عند ابي حنيفة رحمه الله والمنفعة دون العين اولى وهذا هو الظاهر
لان مسايل المزارعة عامتها تبنى على قولهما فيحمل المذكور على قولهما الا ما نص على الخلاف فيه ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب فانه لم يحك فيه خلافا
فعلى هذا ابو حنيفة رحمه الله يحتاج الى الفرق بين هذا وبين الوكيل ببيع العين ووجه الفرق له في ذلك هو ان ما يشترط لرب الارض
والمزارع في المزارعة معلوم عرفا في كل مكان بحيث لا يزيدون ولا ينقصون عن ذلك فانه في قرية وبلدة يدفعون الارض على ان يكون
الثلث للمزارع والثلثان لرب الارض وفي قرية يدفعون على ان يكون ثلثة اسهم لاحدهما وسهمان للاخر واذا كان ما يشترط للمزارع
ولرب الارض في المزارعة معلوما في كل مكان انصرف مطلق الامر بالمزارعة الى المعروف فصار المعروف كالمشروط فاما بيع العين
بمثل القيمة وما يتغابن في مثله ليكان معروفا فيما بين الناس فالبيع بما لا يتغابن الناس في مثله معروف ايضا فيما بين التجار فان
التاجر قد يبيع الشي بما لا يتغابن الناس في مثله حتى في عينه ولو كان المعروف في الساعات البيع بمثل القيمة او باقل بحيث يتغابن
الناس في مثله لاغير لا ينصرف مطلق اليمين اليه واذا كان المعروف مشتركا لدلالة في باب البيع لا يتقيد الامر بالبيع بمثل القيمة فبقي عاما
فاجري على عمومه لان الاصل ان العام يجري على عمومه ما لم يقم دليل الخصوص فاما الان هذا لا يقوى لان محمدا رحمه الله قال ان
دفع بما لا يتغابن الناس في مثله جاز ولو تقيد الامر بالمعروف في كل مكان لكان لا يجوز اذا نقص عن المعروف فهذا لكان لا نص
على ذلك فالصحيح ان يحمل على الخلاف ولكن هذا الطعن ليس بشي عندي فقد نص في الزيادات ان الوكيل بالشراء اذا سمي له
الثمن يحط منه الغبن اليسير فاذا بطلت المزارعة على قولهما ان زرعها المزارع على ذلك فاخرجت الارض طعاما كثيرا فالخارج
بين الوكيل والمزارع على ما شرطا لان الوكيل خالف الى شر فصار دافعا ارضه مزارعة من غير امره فصار غاصبا ومن غصب
ارض انسان ودفعها الى غيره مزارعة بشرائطها وزرع المزارع كان الخارج بينهما على ما شرطا ولا شي لرب الارض فكذا
هذا ولو نقص المزارع الارض فالمزارع يضمن نقصان الارض في قولهم جميعا لان النقصان حصل بفعله والعقار يضمن
بالاتلاف عندهم جميعا وان اراد رب الارض ان يضمن الوكيل نقصان الارض لا يكون له ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
الاخر لانه لو ضمن الوكيل كان بحكم الغصب فانه لم يوجد منه اتلاف وانه لم يزرع الارض والعقار لا يضمن بالغصب عند ابي حنيفة وهو قول
ابي يوسف الاخر واما على قول محمد وابي يوسف الاول فصاحب الارض بالخيار ان شا ضمن المزارع وان شا ضمن الوكيل لان العقار عنده يضمن
بالغصب ويتخير بالتضمين فان ضمن المزارع فالمزارع يرجع على الوكيل لانه مستاجر للارض والمستاجر اذا لحقه ضمان فيما
استاجره كان له ان يرجع بذلك على الاجر وان ضمن الوكيل لا يرجع على المزارع لانه لو رجع على المزارع كان للمزارع ان يرجع بذلك عليه فلا يفيد
الرجوع هذا اذا اوجبت المزارعة نقصانا في الارض فاما اذا لم توجب نقصانا في الارض فما حكمه لم يذكره محمد رحمه الله في الكتاب هذا الفصل
نصا وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر العياضي انه يقول تجوز المزارعة استحسانا على الوكيل ويكون الخارج بين رب الارض والمزارع
على ما شرطا ولا يكون للوكيل من ذلك شي وقال غيره من مشايخنا ان المزارعة الا ان الخارج بين الوكيل والمزارع وليس لرب
الارض شي هو الموكل وقد اشار محمد رحمه الله ان هذا بمنزلة محجور اجر ارض غيره وقد سلم الارض من النقصان فتجوز المزارعة على رب الارض
استحسانا ويكون الخارج بين المزارع ورب الارض كما شرطا في المزارعة قياسا على العبد المحجور اذا اجر ارض مولاه مزارعة الى رجل
فزرعها واخرجت الارض طعاما كثيرا ولم توجب المزارعة نقصانا في الارض فانه هنا تجوز المزارعة استحسانا ويكون الخارج بين المزارع
ورب الارض نصفين فكذلك هذا وانما قلنا انه يجوز لان الحر محجور عن دفع ارض غيره مزارعة كالعبد محجور عن دفع ارض مولاه مزارعة

ووجه ما اشار اليه في الكتاب وهو ان في العبد المحجور المزارعة تجوز استحسانا اذا لم توجب المزارعة نقصانا في الارض فيما بين المزارع والعبد
لان المزارعة في هذه الحالة نفع محض فانه يحصل له بعض الخارج من غير نقصان يتمكن في الارض وانه غير محجور على المنافع كما لا يحجر
عن قبول الهبة فجاز العقد فيما بين المحجور والمزارع كما قبل الهبة وصار ما شرط للعبد كسب العبد وكسب العبد يكون لمولاه لانه
كسب عبده فاما في مسئلتنا هذه فالعقد وجد من الحر فينفذ على الحر فيكون نصيبه من الخارج كسب الحر وكسب الحر يكون له لا لغيره
فلم يكن الغاصب في الارض المغصوبة اذا سلمت من النقصان بمنزلة العبد المحجور فان كان الوكيل دفع الارض مزارعة بما يتغابن
الناس فيه حتى جازت المزارعة على الموكل فالخارج يكون بين المزارع ورب الارض على ما اشترطا المزارع والوكيل كما لو دفع
الموكل بنفسه والذي يلي قبض نصيب رب الارض الوكيل لان الوكيل اجر ارضه ببعض الزرع معتبرا بما لو اجر ارضه بالدراهم ولو
وهناك قبض الاجر يكون الى الوكيل لانه من حقوق العقد فكذلك ههنا وليس لرب الارض ان يقبضه ولا بوكالة من الوكيل لان حقوق العقد
عندنا راجع الى الوكيل كانه عقد لنفسه لو عقد لنفسه لا يملك غيره ان يقبض نصيبه الا بوكالة منه فكذلك ههنا فان دفعه رب الارض الى
المزارع بري استحسانا الا انا لو نقضنا قبضه احتجنا الى اعادة مثله ونقض الشي لاعادة مثله اشتغال بما لا يفيد والقياس والاستحسان
في هذا نظير القياس والاستحسان في المشتري من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل بري استحسانا الا انا لو نقضنا قبضه احتجنا الى اعادة
مثله فلا يفيد النقض فلا يشتغل به هذا اذا كان البذر من قبل المزارع واما اذا كان البذر من قبل رب الارض فان دفع الرجل
ارضا وبذرا الى رجل ووكله ان يدفعها مزارعة هذه السنة فدفعها الوكيل الى غيره مزارعة بشرائطها بما يتغابن الناس في مثله
حتى جاز ذلك على الامر كان الخارج بين الامر والمزارع على ما شرط في المزارعة والذي يلي قبض نصيب رب الارض على رواية هذا الكتاب
وعلى رواية كتاب الوكالة الذي يلي قبض نصيب رب الارض الوكيل فعلى رواية هذا الكتاب فرق بينما اذا كان البذر من قبل
رب الارض وبينما اذا كان من قبل المزارع والفرق ان صاحب البذر انما يستحق من الخارج ليس يستحق بالشرط بالعقد وانما يستحق لانه
نماء ملكه الا ترى انه لو فسدت المزارعة فالخارج كله لصاحب البذر واذا كان ما يستحق صاحب البذر من الخارج بحكم الملك لا بحكم العقد
فقبض نصيبه يكون من حقوق الملك لا من حقوق العقد فيكون الى المالك اما ما يستحق غير صاحب البذر من الخارج يستحقه بحكم العقد والشرط
فيكون قبض نصيبه من حقوق العقد فيكون الى العاقد فان قبض الوكيل نصيب رب الارض فعلى رواية كتاب الوكالة بري المزارع وان نقض قبضه
لانه لو نقض قبضه لا يحتاج الى اعادة مثله ثانيا فانه لا يدفع ثانيا الى الوكيل وانما يدفع الى الموكل وكان النقض مفيدا فجاز الاشتغال به هذا اذا
دفعها الوكيل مزارعة بما يتغابن الناس فيه اما اذا دفعها بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز على الموكل لان هذا وكيل بشراء المنفعة مطلقا
لان رب الارض مستاجر للعامل اما اذا كان البذر من جهة رب الارض والوكيل بشراء العين مطلقا اذا اشترى بما لا يتغابن الناس في مثله
لا يجوز على الموكل فكذا ههنا من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قولهما اما على قول ابي حنيفة لو كان يرى جواز المزارعة ينبغي ان يجوز هذا
العقد على الموكل لان هذا وكيل ببيع عرض اخر فيجوز بنقصه كما لو كان بالغبن مع عندي هذا الغرض بانه ان هذا وكيل ببيع بعض
الخارج وانه عوض عن منفعة العامل والمنفعة في معنى العرض الا ترى انه يتعين بالعقود واذا لم يجز هذا العقد على الموكل عند الكل
وعندهما صار الوكيل غاصبا ارض الموكل وبذره دافعا مزارعة الى غيره فيجوز المزارعة فيما بين المزارع والوكيل ويتخير رب الارض
تضمين البذر بين ان يضمن الوكيل وبين ان يضمن المزارع لان كل واحد منهما جان في حقه فان ضمن المزارع فالمزارع يرجع على الوكيل
لان المزارع اجيره والاجير يرجع على المستاجر بما يلحقه من الغرم وان ضمن الوكيل لا يرجع على المزارع وان اراد تضمين نقصان الارض
بان انتقصت الارض بسبب المزارعة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول ان يضمن المزارع وليس له ان يضمن الوكيل وعلى قول ابي
يوسف الاخر وهو قول محمد رحمه الله بالخيار فان ضمن المزارع رجع هو على الوكيل وان ضمن الوكيل لا يرجع على المزارع على ما بينا واذا
دفع الرجل ارضا الى رجل وامره ان يدفعها الى الاخر مزارعة ولم يسم له المدة كان للوكيل ان يدفعها مزارعة السنة الاولى وان دفعها مزارعة
اكثر من ذلك لا يجوز هذا الاستحسان والقياس ان يكون له ان يدفعها مزارعة ما شا من المدة وجه الاستحسان ان التوكيل حصل بما له غاية
ينتهي اليها فيتقيد بها والغاية من حيث التوكيل قياسا على ما قالوا فيمن وكل رجلا ان يشتري له اضحية تتقيد الوكالة بها وغاية تنتهي اليها الاضحية
حتى انه لو سمى ايام النحر من هذا العام ولم يشتر الاضحية فاشترى اضحية في ايام النحر من العام الثاني لا يجوز قلنا والتوكيل حصل بالمزارعة ولها
غاية ينتهي اليها لا محالة وهو وقت الحصاد فانه اذا حصد الزرع انتهت المزارعة نهايتها ولهذا قالوا اذا دفع الرجل ارضه مزارعة سنة

فحصد الزرع قبل مضي السنة انتقضت حق المزارعة وان بقي بعض السنة اذا كان الباقي لا يكفي المزارعة ينتقض التوكيل اول الغاية من قبل التوكيل في هذا الوجه واذا وكل الرجل غيره بالمعاملة في النخيل والاشجار فان كان وكيلا من جانب العامل فهو الذي يلي قبض نصيب العامل باتفاق الروايات وان كان وكيلا من جانب رب النخيل تعالى رواية هذا الكتاب لا يملك قبض نصيب رب النخيل وعلى رواية كتاب الوكالة يملك **الفصل العشرون في المتفرقات** الزرع اذا كان مشتركا بين رجلين احدهما غائب فانفق عليه الحاضر من ماله ثم هلك الزرع او لم يهلك لم يرجع على صاحبه لان الشريك الحاضر انما انفق لتصيير لذوي الغلة لكن الزرع لا في مال الاخر ليتبينه في شرح السير في باب السرية تكون من اهل الحصن ثم تلحقها السرية الاخرى ابراهيم وهشام عن محمد رحمهم الله في رجل في يده ارض يزرعها فقال رب الارض لم تكن انت زرعتها نزرعتها بامري وقال المزارع غصبتها وزرعتها فالقول قول المزارع ياخذ منه قدر بذره ونفقته ويتصدق بالفضل وهذا لان المزارع زرعه ببذر كان في يده فالزرع عائد للبذر في الظاهر كما يشهد له في البذر يشهد له في نمائه فيقبل قوله فيه سئل الفقيه ابو القاسم عن مزارع زرع ثوما فاخذ بعضها من الارض وبقي البعض فنبت بعد ما مضت المدة فان كان بقي في الارض على حاله ولم يقلع فهو بين المزارع ورب الارض على ما اشترطا لان حكم المزارعة الاولى باقية وان بقي مقلوعا فهو الذي نبت بسقيه لان المزارعة الاولى ارتفعت من كل وجه لما انفصل الزرع عن الارض فاعتبر السقي وان نبت من غير سقي ينبغي ان يكون بينهما على قدر حقهما في البذر واذا دفع الى رجل ارضا مزارعة على ان يزرعها سنة هذه ببذره ونفقته على ان ما اخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان وعلى ان يستاجر فلانا يعمل معه بمائة درهم كان هذا فاسدا بخلاف ما لو شرط في المعاملة ان يستاجر اجيرا ولم يعين الاجير لا تفسد المعاملة والفرق ان استئجار اجير لا بعينه من قضايا المعاملة لان العامل لا يمكنه اقامة جميع الاعمال بنفسه فاشتراط ما يقتضيه لا يفسد العقد سئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله الاكار رفع الزرع من الارض فنبت فيها زرع مما تناثر منه وادرك فهو بين الاكار ورب الارض على قدر نصيبهما لانه خرج من بذر مشترك بينهما ويجب للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه لانه تربى في ارض غيره بغير اذنه ولو كان رب الارض سقاه وعمل عليه حتى نبت فهو له لانه استهلكه فان كان بحيث يقوم فعليه ضمانه كذلك والا فلا شيء عليه ان سقاه اجنبي كان متطوعا والزرع بين المزارع ورب الارض على ما شرطا استاجر ارضا وزرعها ورفع الزرع فبقيت هناك سنابل تسقي الارض حتى نبتت تلك الحبات فهي لمن ذي له دفع كرمه الى رجل معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم عملا لا يستحق شيئا من ثمار الكرم لان الاستحقاق بالعمل ولم يوجد وكذلك اذا عمل عملا الا انه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيئا لان الحفظ من جملة العمل ايضا هذا في حق العامل اما المزارع اذا لم يعمل في الارض شيئا بعدما زرع كترك التذريب والسقي حتى انتقص الزرع هل يستحق شيئا من الخارج فالجواب فيه على التفصيل ان كان البذر من جهته يستحق لان هذا نماء ملكه وهو مستاجر الارض ببعض ما يخرج فلا يحرم بترك العمل بخلاف العامل اذا لم يعمل شيئا في الكرم احتى تلفت الثمرة او فسدت لا يستحق شيئا لان ذلك لم يخرج من اصل عمل او كله وهو ليس بمستاجر الكرم واما اذا كان البذر من جهة رب الارض ينبغي ان لا يستحق شيئا لان الخارج ليس نماء البذر وهو ليس بمستاجر الارض بل هو مستاجر لبعض ما يخرج فيصير بمنزلة العامل الوصي اذا اخذ ارض اليتيم لنفسه مزارعة ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله روايته لهذه المسئلة عن اصحابنا رحمهم الله وانما الرواية في المضاربة انه يجوز قال رحمه الله والجواب عندي في المزارعة على التفصيل ان كان البذر من جهة الوصي يجوز وان كان من جهة اليتيم لا يجوز وعليه الفتوى دفع الرجل كرمه معاملة على ان يرد الكرم اليه بعد انقضاء المدة بوساطته فهذه المعاملة تكون فاسدة لان هذا شرط لا يقتضيه العقد ولاحد العاقدين فيه منفعة استاجر ارضا سنة باجرة معلومة ثم دفع الى اخر معاملة مزارعة ان كان البذر من جانب المستاجر يجوز وان كان من جانب الاخر لا يجوز ذكره الحاكم السمرقندي رحمه الله في شروطه في مسائل المزارعة ذكر ابن رستم في نوادره هذه المسئلة وجعل هذا قول محمد رحمه الله الاول اما على قوله الاخر يجوز دفع الارض الى اخر مزارعة لا يجوز ان كان البذر من قبل المستاجر او من قبل الواجر يصير اجيرا بنصف ما يخرج من ارضه وانما يجوز استيجار رب الارض العامل في ارضه بالدراهم لا ببعض ما يخرج من ارضه مستاجر الكرم اجارة طويلة اذا كان اشترى الاشجار والزراجين ثم دفع الاشجار والزراجين الى اخر معاملة جاز لان بالاستيجار صارت مملوكة للمستاجر والمعاملة ترد على الاشجار فتصح المعاملة من هذا الوجه دفع ارضا الى رجل مزارعة بشرائطها فزرع الرجل الارض وادركت الغلة فجاء رجل وقال اني اشتريت هذه الارض من فلان غير الذي دفع اليك الارض وكانت الارض ملكه فنصف الغلة لي واخذ نصف الغلة ثم جاء الدافع فان صدق المدعي فيما قاله

ولم يخاصم المزارع فلا شيء له وان كذبه وخاصم المزارع فان كان الرجل المدعي اخذ نصف الغلة تغلبا فللدافع ان يشارك المزارع في النصف الاخر لان ما هلك من المال المشترك يهلك على الشركة وان كان المزارع دفع النصف اليه من غير تغلب منه عن اختيار كان للدافع ان ياخذ النصف الباقي من المزارع لانه يكون مضيعا حقه فيكون ضامنا ولو قال المدعي للمزارع بعد ما اخذ نصف الغلة خذ هذه الارض مني مزارعة فاخذها هل تصح هذه المزارعة وهل تنفسخ المزارعة الاولى ان لم يكن البذر من قبل المزارع لا يصح هذا ولا ينفسخ ذلك لانه ليست له ولاية الفسخ وان كان البذر من قبل المزارع حتى يكون له ولاية الفسخ مع هذا ينبغي ان لا ينفسخ الاولى ههنا لانها لو انفسخت انما تنفسخ ضرورة الاقدام على الثانية وليست له ولاية الاقدام على الثانية مع قيام الاولى فلا تنفسخ الاولى بخلاف ما اذا فسخ ابتداء لان له ولاية الفسخ اذا كان البذر من جانبه على ما مر في صدر الكتاب وههنا مسئلتان كانتا وقعتا للفتوى واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا وكبارا وامرأة والاولاد الكبار من هذه المراة ومن امراة اخرى لم يبت فعمل الاولاد الكبار عمل الحراثة وزرعوا في ارض مشتركة او في ارض الغير بطريق الكدبوري كما هو المعتاد فيما بين الناس وهؤلاء الاولاد كلهم في عيال المراة وتعاهدهم ويزرعونه ويجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة فهذه الزروع تكون مشتركة بين الام والاولاد او تكون خاصة للمزارعين فالجواب في ذلك على التفصيل ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذنهم ان كان الباقون كبارا او باذن الوصي ان كانوا صغارا كانت الغلات كله على الشركة وان زرعوا من بذر انفسهم كانت الغلات لهم خاصة لان ذلك نماء بذرهم فيكون لهم على سبيل الخصوص وان زرعوا بغير اذنهم من بذر مشترك او من بذر غيرهم بغير اذن المالك صار غاصبا مال الكل البذر فصار كما لو بذر ببذر بنفسه وقد ذكرنا الجواب في ذلك التفصيل ان الزرع يكون للمزارع خاصة وكذا هذا اذا دفع ارضه مزارعة سنة او سنتين ثم اراد ان يخرج الارض من يد المزارع وقد كان شرط البذر على رب الارض فقال المزارع اعطني اجر مثل عملي فقال رب الارض بل اعطيك فاراد رب الارض ان يزرعها بنفسه فلما علم المزارع ذلك ذهب وزرع الارض ثم ادرك الزرع فان كان رب الارض حاضر صنعه ذلك كان الزرع بينهما لان رب الارض لما قال ازرع ببذرك واترك كان ذلك منه دلالة الفسخ وله ذلك لان البذر من جهته فلما اجابه المزارع بما اجاب جرى منه دلالة الفسخ ايضا فلما زرع المزارع بعد ذلك ورضي رب الارض بذلك كان هذا ابتداء مزارعة وقد صدر من رب الارض ما يدل على الرضى وهو قوله ازرعها ببذرك والمسئلة كانت وقعت للفتوى الاجير اذا مات ودفع المستاجر بذرا الى ورثة الاجير وقال ازرعوا في هذه الارض فزرعوا فالخارج لمن يكون فالجواب ان يكون الخارج للورثة لان عقد المزارعة قد انفسخ ولم يوجد من المستاجر ما يدل على ان الزرع او شيئا منه يكون له لانه قال ازرعوا ولم يقل لي او ليكون الخارج بيننا وفي مثل هذه الصورة لا يستحق الدافع شيئا سوى بذره وهذا يكون قرضا لا هبة وقد مر مثل هذا في اول الكتاب ولو ان رجلين استاجرا ارضا على ان يزرعها ببذر صاحب الارض على ان الخارج بينهم الثلث لصاحب الارض ولكل واحد من الرجلين الثلث وبذرا فلم يحصل شيئا من الزرع الا قليلا ثم فقال احدهما لا اعمل فيه الزرع فعمل الاخر بغير علم صاحبه حصل الربع هل لصاحبه في الربع الحاصل شيء ام لا اجاب عالم في هذه الارض فقال لا لكن لو طلب رضاه بشيء كان افضل والاصل في مثل هذه المسائل ان العمل لا يتقوم الا بالعقد فلا يستحق بمجرد العمل بلا العقد لكن محمد رحمه الله ذكر في كتاب المزارعة في مثل هذا انه يطلب رضى العامل ومن اراد ان ياخذ ارضا مزارعة والارض في يد رجل ممن ياخذ ليصح المزارعة قال من الراهن برضى المرتهن سئل الشيخ الامام نجم الدين عمر عن اكار طلب من الدهقان ان يعطيه الارض مزارعة على ان الثلث لي فافعل والا فلا فلما زرع وحصل قال الاكار اعطيك الربع فكيف الحال لهما فقال الثلث للدهقان لانه شرط ذلك وزارعه على ذلك قال ويكتفى بهذا القدر في المزارعة عرفا وان لم يتلفظ بجميع شرائطها من بيان المدة وما يزرع لان المشايخ استحسنوا جوازها بادون هذا فان الرجل اذا قال لغيره اعمل في ارضك على المزارعة ورضي به كفاه ذكر المعاد في فتاوى محمد ابن الوليد السمرقندي رحمه الله سئل معلم كتاب يعلم الصبيان لاهل قرية فاجتمع اهل القرية وجاء كل واحد ببعض البذر من عنده وزرعوا ليكون الخارج للمعلم وانما بذروا بذر انفسهم حرصا لو قيس بنصف المبتن لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان وذكر الحجي الى رحمه الله في اجاراته في مسئلة نسج الثوب بالثلث والربع ان مشايخ بلخ رحمهم الله اخذوا فيه بالجواز لتعامل الناس وفرق الفقيه عبد الرحمن الحاكم بين هذا وبين قفيز الطحان فقال قفيز الطحان منصوص عليه ولا يمكن تغييره بتعامل الناس ما هذا ليس بمنصوص عليه يعتبر فيه التعامل كما قلنا في الاشياء الستة المنصوص عليها ما كان منها كيلا لا يجوز جعله كيليا وما كان كيليا لا يجوز جعله وزنيا

وما عدا السنة المنصوص عليها يعتبر فيها التعامل كذا ههنا قال الحلواني ومشايخ بلخ رحمهم الله اخذوا بجواب الكتاب انه لا يكون الا في معنى قفيز
الطحان وعلى هذا بجند حدد وادرن لوهن ولبدم درود ن سملي وعراد همه نار واتود في مزارعة الواقعات والله اعلم

كتاب الشرب هذا الكتاب يشتمل على احد عشر فصلا الفصل الاول في الاشياء التي اثبتها رسول الله صلى الله عليه وسلم الشركة
لجميع الناس الفصل الثاني في احياء الموات وتقديرها وتملكها الفصل الثالث في كري الانهار واصلاحها الفصل الرابع في بيع الشرب
وما يتصل به الفصل الخامس في غصب الشرب واستهلاكها الفصل السادس في الدعوى والخصومة في الشرب والشهادة على ذلك الفصل
السابع فيما يمنع منه وما لا يمنع الفصل الثامن في قسمة الشرب الفصل التاسع في ضمان ما يتلف بسبب السقي وما يتصل به الفصل
العاشر في اصلاح المسيل والمجاري الفصل الحادي عشر في المتفرقات الفصل الاول في الاشياء التي اثبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها الشركة لجميع الناس وهي ثلاثة الماء والكلأ والنار واعلم بان الشركة في الماء على اوجه بعضها اعم من بعض اما الاعم فيها
فهي الشركة في البحار فانها مشتركة بين الناس في كل شيء في حق الشفة وتقدير الشرب لبني ادم والدواب وسقي الارض حتى ان من
اراد منهم ان يكري منها نهرا الى ارضه ليس لاحد ان يمنعه عن ذلك وشركة اخرى اخص منها وهي الشركة في ماء الاودية كجيحون
وسيحون ودجلة والفرات فان الناس شركاء في حق الشفة من هذه الاودية فاما في سقي الاراضي ان احيا رجل ارضا مواتا واراد
ان يكري منها نهرا ليسقيها ان كان لا يضر بالعامة فله ذلك وان كان يضر بالعامة فليس له ذلك وشركة اخرى اخص منها وهي الشركة في الماء
في نهر خاص لاهل قرية ففيه لغيرهم نوع شركة وهو حق الشفة من جنس الشرب وسقي الدواب وليس لهم ان يمنعوا من ذلك لكن اذا اراد
رجل من غير اهل هذه القرية ان يسقي من هذا النهر نخيله وزروعه كان لهم ان يمنعوه من ذلك وان كان الشفة في هذه الصورة
تاتي على الماء كله هل لصاحب الماء ان يمنع عن الشفة ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان على قول ابي حنيفة ليس له ذلك وذكر شمس الائمة
السرخسي ان في هذا الفصل اختلاف المشايخ واكثر المشايخ ان لصاحب الماء ولاية المنع وكذلك الماء الذي في نهر رجل او حوض رجل او غيره
فيه نوع شركة من جنس الشفة وسقي الدواب حتى اذا احرز انسان من حوض غيره ماء ليشرب فليس له ان يسترده منه وان كان
الشفة تاتي على كل الماء فهو على ما ذكرنا في النهر الخاص وان اراد سقي جماله وبقره من نهر رجل فاراد صاحب النهر ان يمنعه لما يخاف
من تخريب النهر فله ذلك وفي العيون نهر في محلة اجراها الامام للشفة فاراد بعض الناس ان يتخذوا عليها سانية ان لم
يضر ذلك باهل الشفة وسعهم ذلك وان اضر ذلك باهل الشفة لا يسعهم ذلك ولو اراد ان يغرس على هذا النهر والنهر في الطريق
ان لم يضر بالطريق وسعه ذلك وللناس ان يمنعوه ذلك ولو اخذ انسان ماء بجرة او ماء حوضه وبيعه فلا شيء على الاخذ
واذا اتى الى باب كرم رجل لياخذ الماء من حوضه للشرب فلصاحب الكرم ان يمنع من الدخول في كرمه لان الكرم ملك خاص ثم ينظر بعد
ذلك ان كان ماء قريب من ذلك الموضع في غير ملك احد يقال له اذهب الى ذلك الموضع ليذهب وياخذ الماء وان لم يكن ماء قريب من ذلك
الموضع فاما ان يخرج صاحب الكرم الماء اليه واما ان ياذن له في الدخول في كرمه لياخذ ما حاجته وحكم الدار نظير حكم الكرم
وقيل اذا كان لا يجد ماء قريبا من ذلك الموضع فله ان يدخل كرمه وداره من غير اذنه واما اذا احرز الماء في حب او جرة او جره
فهو مملوك له وليس لاحد ان ياخذ منه الا برضاه ولكن فيه شبهة الشركة من وجه حتى لا يجب القطع بسرقته ولو صب رجل ماء رجل
في الحب على الارض يقال له املا الحب كما كان وذكر في كراهية فتاوى اهل سمرقند رجل وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر
فجاء رجل ورفع ذلك وتنازعا فيه ينظر ان وضع صاحب الطست الطست لذلك فهو له لانه احرزه وان لم يضع لذلك فهو للرافع
ولو اراد رجل اجنبي ان ياخذ من النهر الخاص او من حوض رجل او من بئر رجل ماء بالجرة للوضوء او لغسل الثياب هل له ذلك ذكر
الطحاوي رحمه الله ان له ذلك وعليه اكثر المشايخ ولو اتخذ الرجل شجرا او خضرة واراد ان ياخذ الماء بالجرة من هذا الموضع هل له
ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الصحيح انه ذكر في البير والعين له ذلك الا ان يضر بصاحب العين والبير
باخذها متتابعا وهذا لان النهر الخاص يدخل تحت القسمة والقسمة تقطع الشركة في الشرب ثم كان لا ينقطع الشركة في الشفة فاما
البير والعين لم يدخل تحت القسمة وفي البقالي اذا كان لرجل نهر في ارض رجل فله ان يسقي منه ارضه ان لم يضر باصحاب النهر وليس لهم
ان يمنعوه فان منع الماء صاحبه عن المحتاج كان ما للناس فيه حق الشفة نحو الماء والبير واشباهه كان للمحتاج ان يقاتل
صاحبه بالسلاح وان كان ماء ليس لاحد فيه حق الشفة نحو الماء المحرز في اناء من الاواني فليس للمحتاج ان يقاتله بالسلاح ولكن

يقاتله بما دون السلاح وحكم الطعام على هذا وان منع صاحب البير الدلو من المحتاج ان كان الدلو لصاحب البير فانه يقاتله بما دون السلاح وان
كان الدلو للعامة قاتله بالسلاح هذا هو الكلام في الماء واما الكلام في الكلأ فنقول ان الكلأ اذا نبت في موضع لا يكون
مملوكا لاحد فلكل واحد من احاد الناس ولاية الاحتشاش والرعي شركة احض من ذلك وهو ان يكون الكلأ في ارض مملوكة لانسان
فنبت لا بانبات صاحب الارض فيكون للناس فيه حق الاخذ حتى لو اخذه انسان لا يكون لصاحب الارض ان يسترده منه ولكن فيه
شبهة الشركة حتى لا يجب القطع بسرقته والجواب الذي ذكرنا فيما اذا لم يسقه صاحب الارض ولم يحتش فاما اذا سقاها صاحب الارض لحوق الاشجار
الذي ينبت في ارضه لانباته ونفس الحشيش ما ينبت على وجه الارض مما ليس له ساق والشجر ما ينبت على ساق فعلى هذا الشوك من جملة الشجر
لان له ساق وبعض مشايخنا قالوا الشوك الاخضر وهو الشوك الذي ياكله الابل كلأ والشوك الاحمر شجر وكان الفقيه ابو جعفر
يقول الشوك الاخضر ليس من جملة الكلأ وعن محمد رحمه الله يقول في النوادر روايتان في رواية جعله من جملة الشجر قالوا وليس في المسألة
اختلاف الروايتين وانما الخلاف لموضوع ما قال في بعض الروايات انه بمنزلة الكلأ اراد ما ينبسط على وجه الارض وما قال
في بعض الروايات انه بمنزلة الشجر اراد به ما يقوم على الساق ومن جملة هذا الشوك ما يقوم على الساق روى داود بن رشيد عن محمد
رحمه الله انه قال ما انبته الناس فليس بكلأ وان لم يكن شجرا وما لم ينبته الناس فهو كلأ وان كان شجرا وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله
اذا كانت الحطب في المروج هي ملك لرجل فليس لاحد ان يحتطبها الا باذنه وان كان في غيره فلا باس به يحتطب وان كان ينسب
الى قرية واهلها واما الشركة في النار فمن حيث الاصطلاء والتجفيف بالنار والعمل بضوئها واما اذا اراد ان ياخذ
من تلك الجمر فان كان لذلك شيء له قيمة اذا اخذ صاحبه فحماكان له ان يسترده منه وان كان ذلك شيئا يسيرا لا قيمة له فليس
لصاحبه ان يسترده منه وله ان ياخذ من غير اذن صاحبه وذكر في موضع آخر اذا كان النار كالوجهد تصير فحما ليس له
ان يقتبس منها وان كانت على حال لو جمد فتصير رمادا فله ان يقتبس منها وقيل ان كانت من حطب مباح بان اوقد الشجر القائم
كما يكون في الفيافي من غير ان يحرزه الا فله ان يقتبس منه وان كانت بحال لو جمد تصير فحما فاما اذا احرزه واحتطب
صار ملكا له فهو على التفصيل الذي قلنا قال محمد رحمه الله في الاصل قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان للرجل نهر او عين
او قناة فليس له ان يمنع ابن السبيل ان يسقي منها وان يشرب وان يسقي منها دابته وهذا لان الماء على الشركة بقضية
الاصل والقسمة تقطع الشركة في حق الشفة بلا احراز بما وضع للاحراز وهي الاواني والحباب ما بدون ذلك لا ينقطع
الشركة في حق الشفة فان قيل ان بقي الماء على الشركة في حق الشفة لكن النهر والبير ملك صاحبه على الخلوص فينبغي ان
يكون له حق المنع عن الدخول في ملكه الا ترى ان الكلأ اذا نبت في ارض انسان كان لصاحب الارض ان يمنع الذي يريد
الكلأ ان يدخل ملكه وان بقي الكلأ على الشركة والجواب اتفق المتقدمون من مشايخنا ان المسئلة غير مجراة على اطلاقها
واختلفوا فيما بينهم فكان الطحاوي يقول اذا كان المريد للشفة يجد ماء اخر بقرب هذا بوم ان يذهب الى ذلك المكان
لصاحب الماء ان يمنعه عن الدخول في ملكه وان لم يجد ماء اخر يقال لصاحب النهر كما في الكلأ فعلى ما ذكره الطحاوي في الكتاب
انه ليس لصاحب النهر ان يمنعه محمول على ما اذا لم يجد ماء اخر ولم يعطه صاحبه بنفسه ومن المشايخ من يقول ما ذكره
محمد رحمه الله في الكتاب انه ليس لصاحب النهر والبير ان يمنع محمول على ما اذا كان الحفر في ارض الموات والحفر اذا كان
في ارض الموات ليس لصاحب النهر والبير ان يمنعه من ان يسقي دوابه منه اذا كان لا ينكسر بسببه ورود الدواب مسناة
النهر ولا يخرب بها شيء فاما اذا كان الحفر في ارض مملوكة فالجواب ما قاله الطحاوي وهذا لان الارض الموات كانت مشتركة
بين الناس كلهم والذي احياها بسبب الحفر فانما احياها للتحصيل ما هو مشترك لا لتحصيل ما هو مختص به المحيي فلم ينقطع
الشركة في حق الدخول لاجل الشفة ويجوز ان يكون رقبة الشيء لانسان ولآخر فيها حق وهذا المعنى لا يتاتى فيما اذا كان
الحفر في ملكه فان كان ينكسر مسناة النهر او يخرب شيء منها بسبب ورود الدواب يقال للذي يريد الشفة خذ الماء بالقرب
واسق دوابك لان له حقا في الدخول لا غير الفصل الثاني في احياء الموات وتقديرها وتملكها قال محمد رحمه الله في كتاب
الشرب كل ارض لا يملكها احد وقد انقطع عنها الماء وارتفاق اهل المصر والقرية كان مواتا وان كانت قريبة من العمارات
والفاصل بين القريب والبعيد يروى عن ابي يوسف رحمه الله قال يقوم رجل جهوري الصوت من اقصى العمارات على

مكان عال وينادي باعلا صوته فالى الموضع الذي صوته فيه يكون بعيدا وفي البقالي الموات ما لا يقرب من العامر وينفصل عن حاجة
اهله للحطب والمراعي لكل بلدة على ما ذكره الطحاوي رحمه الله وعن ابي يوسف رواية اخرى ان ما لا ينتفع به قدر غلوة وقد جعل
ما هو عنه الماء من الموات مواتا وهو في العرهنات قال رحمه الله والاراضي المملوكة اذا انقرض اهلها فهي كاللقطة وقيل كالموات
والاحيا ان يكربها ويسقيها وان كربها ولم يسقها او سقاها ولم يكربها فليس باحيا اذا حفر نهرا فان لم يسقها باحيا
فان سقاها مع ذلك فهو احيا وان حوطها او سنمها بحيث يعصم الماء وان بذرها فهو احيا وهذا الذي ذكرنا تفسير الاحيا
مروي عن محمد رحمه الله رواه ابن رستم وعن ابي يوسف رحمه الله الاحيا البناء والغرس والكراب والسقي وعن محمد ايضا ان الكراب
احيا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاحيا ان يجعلها صالحة للزراعة بان كربها او ضرب عليها المسناة او حفر لها نهرا
ومن حجر على ارض بحجارة بسبب المنارة فقد احياها ذكره في المنتقى قال والتحجير ليس باحيا وصورة التحجير ان يعمد الرجل الى موضع من
الموات ويقصد احيا ذلك الموضع ولا يمكنه الاحيا في الحال فيعلم هنا بعلامة فيضع حول ذلك الموضع الاحجار او يحصد ما فيها
من الحشيش فيجعل حولها او يغرز حولها اغصانا يابسة وكذلك اذا نقى الارض من الحشيش واحرق ما فيها من الشوك فهذا
تحجير وليس باحيا وقد صح عن العمرين رضي الله عنهما انهما قالا من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر بعد ثلث سنين حق وهو ما
يقتضي ان يكون له حق قبل الثلثة به اخذ بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا التحجير يفيد ملكا موقتا الى ثلث سنين لا انه يصير ملكا
للمحتجر وبعض مشايخنا قالوا ان التحجير لا يفيد الملك للمحتجر حتى قالوا لو احيا انسان هذه الارض قبل الثلث سنين يصير ملكا له هذا التحجير من
احيا ارضا ميتة فهي له احياها باذن الامام او بغير اذنه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة لا يكون له الا اذا احياها باذن
الامام هما احتجا بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وابو حنيفة رحمه الله يقول الحديث محمول على ما اذا
كان الاحيا باذن الامام عرف ذلك بقوله عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت نفس امامه وفي المنتقى ابراهيم بن رستم
رجل احيا ارضا مواتا ثم اخر واحيا في جنبها ارضا والاول ساكت حتى احاطوا جوانبها الاربع كيف يكون الطريق الى الارض
الاول قال اخر ارض احياها صاحبها يترك له فيها طريقا الى ارضه لانه حين سكت عن الاول والثاني والثالث صار الباقي
طريقا فاذا احياها الرابع فقد احيا طريقه من حيث المعنى فيكون له فيها طريق واذا احيا ارضا ميتة باذن الامام
ثم تركها صالحة للزراعة فتركها اخر فزرعها هل للاول ان ينزعها منه اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو القاسم احمد
ابن حم بن عصمة البلخي رحمه الله يقول البلخي ذكر وكان يقول الاول احق بها ما دام شغلها فاذا تركها او اعرض عنها
بطل حقه وكان الثاني احق بها وغيره من المشايخ كانوا يقولون للاول ان ينتزعها من يد الثاني وحاصل
الخلاف راجع الى ان المحيي للاحيا يملك رقبة الارض او منفعتها لان الفقيه ابا القاسم رحمه الله يقول لا يملك رقبتها وانما يملك
منفعتها والاستغلال بها وعامة المشايخ يقولون يملك رقبتها قال محمد رحمه الله وسالت ابا يوسف عن هذا النهر الاعظم اذا
كان لرجل عليه وحدها الماء ببعض الماء وحدر عن ارض فاخذها وحازها الى ارضه قال ليس له ذلك اذا كان يضر بالنهر
لانما يحدر عنه الماء حق العامة والتصرف في حق عامة المسلمين لا يجوز اذا كان يضرهم وان كان ذلك لا يضر بالنهر فله ذلك
باذن الامام عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما باذنه وبغير اذنه بمنزلة احيا الموات قال رحمه الله بمجرد التحجير لا يحصل
الاحيا على ما مر والله اعلم **الفصل الثالث في كري الانهار واصلاحها** النهر الاعظم اذا احتاج الى الكري فالسلطان يكريه
من مال بيت المال لان منفعة ذلك عايدة الى المسلمين ومال بيت المال معد للمسلمين وكذلك على هذا اصلاح مسناته
ان خيف منه غرقا ويصرف على مونة هذا الكري مال الخراج والجزية وما يجري مجراها ولا يصرف اليه الصدقات والعشور ا
لمصالح خاصة وهي مصالح الفقرا والخراج والجزية اعدت لمصالح العامة وهذه نائبة للعامة وفي الترك ضرر العامة وفي مثل
هذا يجري الخبر ان العامة قل ما ينفقون على ذلك من غير اجبار الا انه يخرج للكري من كان يطيق الكري منهم ويجعل
مونتهم على الاغنيا الذين لا يقدرون على الكري بانفسهم واما النهر الذي دخل تحت القسمة الا ان الشركة فيه عامة فالحكم
بكري هذا النهر على اهله لا على بيت المال لان منفعة ذلك عايدة الى اهلها على الخصوص وان ابى واحد منهم الكري يجبر عليه
لان في الجبر ضررا خاصا وفي عدم الجبر ضرر عام ولا شك ان دفع الضرر العام اولى واما النهر الذي دخل تحت القسمة والشركة

بينها خاصة فكريه على اهله وان ابى بعضهم الكري هل يجبر الآبي ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يجبر واليه مال الفقيه ابو
جعفر بل يرفع الامر الى الامام حتى ان الامام يامر الباقين بكري نصيب الآبي على ان يستوفوا مونة الكري من نصيب الآبي
من الشرب بان يستوفوا نصيب الآبي من الشرب مقدار ما يبلغ قيمته ما انفقوا في نصيبه من الكري وان اتفقوا على
ترك الكري في هذا النهر لا يجبرهم الامام على الكري في ظاهر مذهب اصحابنا وقال بعض المتاخرين من مشايخنا يجبرهم على ذلك
لحق اصحاب الشفة في النهر وان لم يرفعوا الامر الى القاضي في المسئلة الاولى هل يرجعون على الآبي بقسط من النفقة وهل يمنع
الآبي عن شربه حتى يودي ما عليه من النفقة قال القاضي ابو علي النسفي لا يحفظون بخلاف السفل والعلو وذكر اختلاف المشايخ
في نفقات الحصاد وذكر في عيون المسايل في باب الشرب ان المنع قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ايضا [illegible] واما
اذا خيف ان ينبثق النهر الخاص وارادوا ان يحصنوه فامتنع بعضهم فان كان في ذلك ضرر عام بان كان الماء يخرج الى
طريق المسلمين والى اراضيهم لو لم يصلحوا اجبر الآبي على ذلك وان لم يكن فيه ضرر عام لم يجبر بالاتفاق وقال ابو حنيفة وليس
على اهل الشفة فيما اعلم من الكري شيء لانهم لا يملكون النهر انما يثبت لهم حق في الماء على طريق الاباحة ولا نفقة على غير
المالك ولان شركتهم في الشفة عامة لانه يشترك جميع اهل الشفة والشركة العامة لا عبرة لها في حق تغاير التصرف فكذا في حق
التزام المونة الا انه ادخل فيه كلمة الشك حيث قال فيما اعلم لان اهل الشفة يحتاجون الى الكري للشفة كما ان اهل النهر يحتاجون
الى الكري للشرب فهذا يوجب ان يكون الكري عليهم جميعا ولكن من حيث ان الشركة لاهل الشفة شركة عامة يوجب ان
يرفع عنهم مونة الكري فبقي نوع شك وان اتفقوا على كري النهر الخاص قال ابو حنيفة رحمه الله مونة الكري من اعلا النهر عليهم فاذا
جاوز ارض رجل يرفع عنه مونة الكري وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الكري عليهم جميعا من اول النهر الى اخره بحصص الشرب والا رضين
واذا جاوز فوهة رجل هل يرفع عنه مونة الكري عند ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يرفع ما لم يجاوز ارضه وعلى هذا
القياس اذا احتاجوا الى اصلاح جانبي النهر واما الطريق الخاص بين قوم في سكة غير نافذة اذا وقعت الحاجة من اوله الى اخره
فاصلاح اول الطريق عليهم بالاجماع فاذا بلغوا دار رجل منهم هل يرفع عنه مونة الاصلاح لا رواية لهذه المسئلة وقد اختلف
المشايخ فيه منهم من قال هو على الاختلاف الذي ذكرنا في النهر الخاص وقال شيخ الاسلام في شرحه حكيا عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله
الفرق بين السكة الخاصة وبين النهر الخاص ان صاحب الدار لا حاجة له الى الطريق فيما ورا داره لوجه ما لانه لا يستطرق ما ورا داره
بوجه ما بخلاف النهر لانه يسيل الماء الى ما ورا ارضه ولولا ذلك لغرق ارضه حال كثرة الماء فكان مستعملا لما ورا ارضه من النهر
لفضل مائه وهنا فصل اخر لا بد من معرفته ان من جاوز الكري ارضه اذا اراد ان يفتح راس النهر حتى يسقي ارضه هل له ذلك لم
يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وذكر شيخ الاسلام في هذا الفصل اختلاف المشايخ واما اذا كان النهر عظيما عليه قرى
يشربون منه وهي التي تدعى بالفارسية كام فاتفقوا على كري هذا النهر فبلغوا فوهة نهر قرية هل يرفع عنهم مونة الكري فلا رواية
لهذه المسئلة في الاصل قال شيخ الاسلام ذكر هذه المسئلة في النوادر انه يرفع عنهم مونة الكري بالاتفاق وعلى قياس النهر الخاص
ينبغي ان لا يرفع ما لم يجاوز الكري اراضي قريتهم **الفصل الرابع في بيع الشرب وما يتصل به** قال محمد رحمه الله اذا باع شرب
يوم او اقل من ذلك او اكثر فانه لا يجوز اما لانه باع ما لا يملك لان الماء قبل الاحراز مباح وضع للاحراز لا لتصير مملوكا لاحد وبيع
ما لا يملكه الانسان لا يجوز لان المبيع مجهول بعض مشايخ بلخ كانوا يجوزون ذلك وكانوا يقولون ان اهل بلخ يتعاملون
ذلك والقياس يترك بالتعامل والفقيه ابو جعفر واستاذه ابو بكر البلخي وغيرهما من المشايخ لم يجوزوا ذلك وقالوا هذا تعامل
بلدة واحدة والقياس لا يترك بتعامل بلدة واحدة وكذلك لو استاجره لا يجوز لما ذكرنا من المعنيين خاص لان الاجارة عقدت
على العين مقصودا ومحل الاجارة المنفعة دون العين فاذا باعه او اجره مع الارض فهو جائز ويدخل الشرب في البيع والاجارة
تبعا للارض وقد يدخل الشيء في العقد تبعا لغيره وان كان لا يدخل مقصودا الا ترى ان الطرق في العقد يدخل في العقد
تبعا ولا يدخل مقصودا هذا اذا باع الارض مع شربها فاما اذا باع الارض مع شرب ارض اخرى غير الارض المبيعة هل يجوز
بيع الشرب لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وحكي عن ابي بكر محمد بن سلام انه يجوز قال الفقيه ابو جعفر والاستاذ
محمد رحمه الله واما اذا اجر ارضا مع شرب ارض اخرى لا يجوز والفرق ان الشرب في حق بيع الارض من وجه اصل من حيث انه

يقوم بنفسه وجاز بيعه مفردا عند بعض المشايخ بيع الارض بل الارض من انه لا تبعه بل للارض فمن حيث انه تبع لا يجوز بيعه من غير ارض
اصلا ومن انه اصل يجوز بيعه مع اي ارض كان اما في حق الاجارة الشرب تبع الارض من كل وجه لان الاجارة في الاراضي للانتفاع
من حيث الزراعة ولا انتفاع بالزراعة بدون الشرب واذا كان الشرب تبعا للارض من كل وجه في حق الاجارة لم يجز اجارة الشرب
مع ارض اخرى كما لم يجز بيع اطراف العبد تبعا لرقبة اخرى واذا قال بعتك هذه الارض بالف درهم وبعتك شربها هل يجوز
بيع الشرب اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يجوز لان الشرب صار مقصودا في البيع وبعضهم قالوا يجوز لانه بقي تبعا من
حيث انه لم يذكر له ثمنا حتى لو ذكر للشرب ثمنا بان قال بعتك هذه الارض بالف وبعتك شربها بمائة لا يجوز بلا خلاف لانه
صار اصلا من جميع الوجوه وعلى هذا الخلاف اذا بعت منك هذا العبد بالف درهم وبعتك اطرافه هل يجوز البيع في
الاطراف على هذه الصورة المعروفة واذا اشترى ارضا ولم يذكر الشرب لا يدخل الماء لا يدخلان في البيع وان ذكر الشرب ولم يذكر
المسيل دخل الشرب لم يدخل المسيل ولو اشتراها بكل حق هو لها كان لها الشرب ومسيل الماء وكذا اذا اشترى بمرافقها
وكذا اذا اشترى بكل حق قليل وكثير هو فيها ومنها واذا استاجر ارضا ولم يذكر شربها دخل الشرب في الاجارة استحسانا واذا
قال لغيره اسقني يوما من نهرك على ان اسقيك يوما من نهري الذي في مكان كذا وكذا فهذا لا يجوز لانه اما ان يعتبر اجارة او
بيعا واي ذلك اعتبر لا يجوز على الشرب وحده وكذا اذا قال اسقني يوما بخدمة عبدي شهرا او قال بزرقته او بركوب دابتي
هذه شهرا او قال كذا كذا يوما فهذا كله باطل لما ذكرنا وفي فتاوى ابي الليث رجل اشترى شربا بغير ارض وقبضه فالبيع
لا يجوز الا ان يجيزه البايع الاول لانه على ملك البايع بعد لان شراء الشرب وحده غير جائز هكذا حكي عن الفقيه ابو جعفر وهذا
الجواب عندي ليس بصحيح لان شراء الشرب وحده ليس بباطل بل هو فاسد نص عليه محمد رحمه الله في كتاب الشفعة فاذا كان
شراء الشرب وحده فاسدا يملكه المشتري بالقبض ويصير بايعا ملك نفسه فيجوز كما هو الحكم في ساير الاشرية الفاسدة وعا
ذكر محمد رحمه الله ان شراء الشرب وحده فاسد يتبين ان الصحيح من المعنى في مسئلة بيع الشرب وحده ان المشتري مجهول
لا انه ليس بمحل لان بيع ما لا يملكه الانسان باطل ليس بفاسد ومما يتصل بهذه المسايل رجل له شرب من نهر من
غير ارض مات صاحب الشرب وعليه ديون فالقاضي ماذا يصنع بهذا الشرب تكلم المشايخ فيه منهم من قال يتخذ حوضا
ويجمع الماء فيه كل يوم ويبيعه بثمن معلوم ويقضي دينه ومنهم من قال يطلب صاحب ارض ليس لها شرب ويضم ذلك الشرب
الى ارضه ويبيعها برضاه ثم ينظر الى قيمة الارض مع الشرب وبدون الشرب فيتفاوت ما بينهما من الثمن يصرف الى قضاء
الدين وان لم يجد ذلك يطلب ارضا بغير شرب يشتريها في تركة الميت ويضم هذا الشرب اليها ويبيعها ويصرف من
الثمن الى قضاء ثمن الارض المشتراة بقدره فما فضل منه يقضي به دين الميت وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله
وفي البقالي رجل باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفي لهذه الارض من الماء وليس له جميع ما للبايع ويجري الارث في
الشرب بدون الارض ويجوز الوصية به ويعتبر من الثلث لان الشرب اما ان يعتبر بالاعيان او المنافع وبايهما اعتبرنا
يعتبر من الثلث واختلف المشايخ رحمهم الله في كيفية الاعتبار من الثلث قال بعضهم يسئل من المقومين من اهل ذلك الموضع
ان العلماء لو اتفقوا على جواز بيع الشرب بلا ارض بكم يشترى هذا الشرب فيما بينكم فان قالوا بمائة تعتبر خروج المائة
من الثلث قالوا وهو نظير ما قالوا فيمن لو اتلف مدبرا انسان يجب على المتلف قيمته ان يسئل من المقومين ان العلماء
لو اتفقوا على جواز بيع المدبر بكم يشترى هذا على ان يكون المشتري احق بمنافعه دون رقبته وعلى ان يعتبر قيمته بان
قالوا بمائة يجب ذلك القدر على المتلف كذا ههنا واكثرهم على انه يضم الى هذا الشرب جريب من الارض من قرب ما يكون من
هذا الشرب ينظر بكم تشترى مع الشرب وبدون الشرب بكم تشترى فيكون فضل ما بينهما قيمة الشرب فيعتبر ذلك
القدر من الثلث الفصل الخامس في غصب الشرب واستهلاكه اذا كان النهر بين قوم على شرب معلوم فغصب الوالي نصيب
واحد من الشركاء والباقي يكون بين الشركاء ويعتبر الغصب واردا على الكل لان الشرب كان مشتركا بين الكل والغصب اذا ورد
على بعض حق مشترك يعتبر واردا على الكل وان قال الغاصب انا اغصب نصيب فلان لا غير كذا ذكر المسئلة في الاصل وكذلك
دار بين ثلثة نفر شائع فغصب سلطان نصيب احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه فالدار بينهم جميعا كما في الشرب في هذا الموضع

ايضا اذا استهلك الرجل شرب رجل بان كان لرجل شرب يوم جاء رجل وسقى بهذا الشرب ارضه ذكر الشيخ الامام الزاهد فخر الدين
علي البزدوي في شرح الجامع الصغير انه يضمن وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الشرب انه لا يضمن لوجهين
احدهما انه يملك استهلاكه وهو الشفة ومن يملك استهلاك شيء بجهة اذا استهلكه بجهة اخرى لا يضمن كالذي دخل
دار الحرب اذا استهلك العلف لا يضمن لانه يملك استهلاكه بان يعلف دابته فلا يضمنه بالاستهلاك بجهة اخرى والثاني
ان الماء قبل الاحراز بالاواني والصب غير مملوك فقد اتلف ما ليس بمملوك لغيره فلا يضمن وذكر هذه المسئلة في مختصر عصام
على نحو ما ذكره شيخ الاسلام وعليه الفتوى كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله وذكر في العيون مسئلة تؤيد ما ذكره شيخ الاسلام
صورتها عين لرجل او قناة او نهر لم يكن لاحد ان يسقي منها زرعه ولا ارضه وان اضطر اليه لان المرخص في اخذ الغير
حقوق الهلاك على النفس لم يوجد ثم قال لو فعل ذلك مع هذا فلا ضمان عليه وقد نص على عدم الضمان الفصل السادس في
الدعوى والخصومة في الشرب والشهادة على ذلك واذا كان لرجل نهر في ارضه فادعى رجل فيه شرب يوم في الشهر واقام
على ذلك بينة قبلت بينته وقضي بذلك استحسانا لان هذه شهادة على شرب معلوم والشهادة على شرب معلوم بحكم
مقبولة وان كان الشرب بغير ارض والشرب ههنا معلوم وهو يوم من ثلاثين يوما ولو ادعى شرب يومين في الشهر
وشهد له احد الشاهدين بشرب يوم في الشهر وشهد الاخر بشرب يومين في الشهر ذكر محمد رحمه الله ان في قياس قول ابي
حنيفة رضي الله عنه لا يقضي له وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي بالاول وهو شرب يوم ذكر الخلاف في بعض
نسخ هذا الكتاب ولم يذكر في البعض وقال الفقيه ابو جعفر انما تكون هذه المسئلة على الخلاف اذا شهدا على الاقرار بان
شهد احدهما على اقرار المدعى عليه بشرب يوم لهذا المدعي وشهد الاخر على اقراره بشرب يومين لان المشهود به اقرار
ولم يشهد على واحد من الاقرارين الا شاهد واحد فتكون المسئلة على الاختلاف كما لو شهد احد الشاهدين على اقرار
المدعى عليه بالالف وشهد الاخر بالفين اما اذا لم يشهدوا على الاقرار انما شهدوا على نفس الشرب شهد احدهما بشرب يوم
وشهد الاخر بشرب يومين يجب ان تقبل الشهادة على شرب واحد وهو الاقل لانهما شهدا على والشهادة
بالمعنى تقبل على الاقل بالاتفاق كما لو شهد احد الشاهدين بعبدين باعيانهما لرجل وشهد الاخر باحد
العبدين بعينه لذلك الرجل تقبل الشهادة على العبد الواحد بلا خلاف كذا ههنا واذا ادعى عين قناة ادعى شهد
شاهد بعينها وشهد الاخر بالاقل كانت على الاقرار فالمسئلة على الاختلاف وان كانت الشهادة بالمعنى دون
الاقرار قبلت الشهادة على الاقل بالاتفاق كما ذكرنا وان ادعى ارضا على نهر بشربها منه وشهد الشهود بالارض ولم يتعرضوا
للشرب فانه يقضي له بالارض بحصتها من الشرب لان الشهادة بمطلق الملك شهادة باولية الملك واولية الملك في الارض انما
تثبت بالاختطاط والقسمة فكانت الشهادة بمطلق الملك في الارض شهادة بالاختطاط بالقسمة والشرب في القسمة تبع
للاختطاط والقسمة ولهذا لا تصح القسمة من غير طريق وشرب كما لا تصح الاجارة فكانت الشهادة بمطلق الملك في الارض
شهادة بالشرب بخلاف البيع لان البيع ايجاب ملك حادث والشرب تابع للارض في الملك الحادث رجل له ارضان في نهر
احدهما اعلا والاخرى اسفل فادعى ان شربهما من هذا النهر وانكر الشفا شرب احدهما بعينه انه لم يكن ان يسقي تلك
الارض من نهر اخر فالقول لصاحب الارض لان الظاهر شاهد له لان الارض بدون الشرب لا تكون واذا كان لرجل نهر
في ارض رجل اراد صاحب الارض ان يمنع صاحب النهر من اجراء الماء فيه فان كان الماء جاريا الى ارض صاحب النهر وقت
الخصومة او علم انه كان يجري الماء الى ارضه قبل ذلك فانه يقضي بالنهر لصاحب النهر الا ان يقيم صاحب الارض البينة ان
النهر ملكه وان لم يكن الماء جاريا وقت الخصومة ولا يعلم جريانه الى ارضه قبل ذلك فانه يقضي لصاحب الارض بالنهر الا ان
يقيم صاحب النهر البينة ان النهر ملكه نهر جار في ارض رجل ادعى كل واحد منهما مسناة النهر ولا يعرف في يد من هي فعلى
قول ابي حنيفة رحمه الله يقضى بها لرب الارض وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقضى بها لصاحب النهر فيكون حريما للنهر وفائدة
الاختلاف لا تظهر في هذا المسناة اذ ليس لصاحب الارض هدم المسناة بلا خلاف انما تظهر في ان الزراعة والغراسة على
المسناة لمن تكون وحاصل الخلاف راجع ان صاحب النهر هل يستحق الحريم لنهره فعندهما يستحق فيكون الحريم في يد صاحب

النهر بقا النهر فيكون له وعلى قول ابي حنيفة لا يستحق الحريم لنهره فلا يكون المسناة في يد صاحب النهر كما ليس في يد صاحب الارض
الا ان المسناة اشبه بالارض من النهر لان المسناة تصلح للزراعة والغرس كالارض والنهر لا يصلح لذلك والاصل ان الاثنين
متى تنازعا في شي وليس ذلك الشي في يد احدهما عيانا في يد احدهما ما هو اشبه بما تنازعا فيه يقضي بالمتنازع فيه للذي
كان في يده ما هو اشبه كما اذا تنازع اثنان في مصراعي باب موضع على الارض معلوق على باب احدهما قضي بالموضوع
لمن كان الاخر معلقا على بابه واذا كان النهر بين قوم لهم عليه ارضون ولا يعرف كيف اصله بينهم فاختصموا فيه في
الشرب فالشرب يقسم بينهم على قدر اراضيهم لان استحقاق الشرب حاجة الارض الى الشرب وحاجة صاحب الكثير اكثر وهذا
الذي ذكرنا قول علمائنا رحمهم الله ومن الناس من قال يقسم على قدر الخراج والصحيح قول علمائنا رحمهم الله والله اعلم

الفصل السابع في بيان ما يجري المنع وما لا يجري

واذا اراد اهل الاعلا ان يكبسوا النهر عن اهل الاسفل فان كان الما
كثيرا في النهر بحيث لو ارسل ولم يسكر يصل كل واحد منهم الى حقه في الشرب لا يكون لاهل الاعلا المنع والسكر وان كان
اهل الاعلا لا يصل الى حقهم في الشرب الا بالسكر فالمسئلة على وجهين ان كان الما يجاوز ويرسل الى اهل الاسفل
لا يكون لاهل الاسفل الانتفاع اصلا فان كان النهر ينسفه كان لاهل الاعلا ولاية الحبس وان كان الما يجاوز ويسيل
الى اهل الاسفل يمكنهم الانتفاع به لا يكون لاهل الاعلا النهر السكر بل يبدا باصل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك
لاهل الاعلا ان يسكروا او يرتفع الما الى اراضيهم قال شيخ الاسلام خواهر زاده واستحسن مشايخنا رحمهم الله في هذا الوجه
ان الامام يقسم بينهم بالايام اذا اتى اهل الاسفل السكر ثم يصنع اهل الاعلا في نوبتهم ما احبوا نفيا للضرر عنهم في
كل موضع جاز لاهل الاعلا السكر فانما يجوزهم ذلك بوضع لوح في النهر وما اشبهه لا بالتراب هذا الذي ذكرنا كله في
الما المشترك يكون بينهم في الغدير فاما الذي ينحدر من الجبل الى الوادي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون لاهل
الاعلا ولاية الحبس عن الاسفل ولكن ليس لهم ان يتعنتوا او يقصدوا الاضرار باهل الاسفل في منع الما تعنتا ورابو ضع
حاصهم والبه ذهب شمس الائمة الرخسي وقال بعضهم الجواب فيه كالجواب في الما المشترك اذا دخل في النهر وكل جواب عرفته
فهو الجواب هنا الا ان يكون اخذ السيل وانتزع على وجه الارض فحينئذ يكون لمن سبقت اليه يده قال وسالته عن هذه
الكوى اراد صاحبها ان يسفلها عن موضعها ليكون اكثر اخذ الما قال له ذلك وصورتها نهر بين قوم لكل واحد منهم
على راس اقدفه كوه اراد واحد منهم ان يكرى الاقدفه ويسفل الكوه عن موضعها ليكون اكثر اخذ الما علم ان الكوه
مستقلة ثم ارتفعت فاراد ان يعيدها الى الحالة الاولى اما اذا علم انها كانت في الاصل بهذه الصفة فاراد ان
يسفلها ليس له ذلك واليه اشار شيخ الاسلام في شرح كتاب الشرب والشيخ الامام شمس الائمة الرخسي رحمه الله اجرى
المسئلة على اطلاقها كما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب وقال له ذلك على كل حال وان لم يعلم الكوه في الاصل قال شيخ الاسلام
يسفل بمقدار ما يكون مثل ذلك النهر في العرف والعادة وان اراد ان يرفع الكوه كانت مسفلة لا يدخل
الما في ارضه قليلا قال في الكتاب له ذلك من غير فصل واليه مال شمس الائمة الرخسي رحمه الله قال شمس الائمة الحلواني وشيخ
الاسلام خواهر زاده رحمهما الله تاويل المسئلة اذا كان هو بالرفع يعيد الكوه الى الحالة الاولى اما لو كان في اصل كذلك
ليس له ان يرفعها قال وسالته عن من يريد ان يزيد في عرض فم النهر ويوخر الكوه عن فم النهر فيجعلها على اربعة اذرع
من فم النهر الى اسفل قال ليس له ذلك وصورة هذا انه كانت الالواح التي فيها الكوه في فم النهر اراد ان يوخرها عن ضيعة
النهر يجعله في وسطه فيدع فوهة النهر بغير لوح فانه لا يكون له ذلك قال في الاصل نهر بين قوم لهم عليه ارضون فاراد
بعضهم ان يسوق شربه من مجرى يحدثه الى هذه الارض وكان يريد سوقه من مجرى الارض القديمة وان اراد ان علاه
الارض القديمة ثم يسقي من الارض القديمة هذه الارض هل له ذلك ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان سد فوهة النهر فله ذلك
وان لم يسد فوهة النهر فليس له ذلك اذا كان لرجل نهر في ارض رجل اراد ان يدخل ارضه ليعالج من النهر شيا منعه
رب الارض من ذلك فليس له ان يدخل ارضه وانما يمشي في بطن النهر لاصلاح النهر هكذا ذكر في الاصل ولم يحك خلافا من
مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة رحمه الله واما على قولهما فللنهر حريم فكان له ان يمر على المسناة لاصلاح النهر

ولانه ليس له ان يمر على ما ورا المسناة ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب على الوفاق لان موضوع المسئلة ان صاحب النهر باع المسناة من صاحب
الارض وبقي النهر لنفسه فرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة القرات وصورتها اذا كان طريق المرور الى القرات في ارض انسان
كان للناس ان يمروا في ارضه بغير اذنه والفرق ان في مسئلة القرات متى اطلقنا للناس حق المرور في الارض فقد تحملنا ضرر الخاص
لدفع ضرر العام وانه لا يجوز والله اعلم

الفصل الثامن في قسمة الشرب

وفي العيون نهر بين رجلين اراد ان يسوقا الما فيه
هذا يوما وهذا يوما جاز لان ذلك ينفعهما ولا يضر بغيرهما فصار كالتهايي في الدار ولو كان لكل واحد نهر خاص فاصطلحا
على ان يسقي هذا من نهر صاحبه وهذا من نهر صاحبه لم يجز كاجارة السكنى بالسكنى ولانه هذا بيع وبيع الشرب لا يجوز وفي فتاوي
ابي الليث رجل له مياه متفرقة في قرية اراد ان يجمع كله ويجعله في شادروان واحد فله ذلك لانه يجمع حقوقه ومثل ذلك جار بين اثنين
لهما شادروان في نهر قرية لكل واحد منهما يوم واحد فاتفقا على ان يسوقا ماهما جميعا في يوم واحد كان لهما ذلك وليس للشركا
منعهما لانهما يتصرفان في حقهما على وجه لا ينفذ تصرفهما في حق الشركا وفي النوازل كرم بين اربعة نفر وتحت هذا الكرم حايط لرجل
خاص يشتري احد الشركا الاربعة الحايط واراد ان يسوق اليه ماه يعني نصيبه من ما الكرم والشركا الثلثة يمنعونه
عنه فان اراد ان يسوق في المجرى المشترك فلهم منعه وان اراد ان يسوق في مجرى خاص له لم يكن لهم ان يمنعوه اذا كان
شرب الحايط المشتري من هذا النهر وفي واقعات الناطفي قوم اصطلحوا على ان يقسموا الكل واحد يوما وفيهم غايب فقدم
فله ان ينقض قسمتهم حتى يستوفي حقه ان لم يكونوا اوفوه وان كانوا اوفوه فليس له ان ينقض لانه لا يفيد النقض وهذا
بخلاف قسمة الدار والاراضي اذا كان واحد من الشركا غايبا ولم يكن عن الغايب خصم اذا حضر ولم يرض بها كان له ان ينقض
قسمتهم وان اوفوه حقه لان النقض هناك مفيد لانه متى اعاد القسمة ربما يقع في نصيبه غير ما وقع في نصيبه في القسمة الاولى
ويكون ما وقع في نصيبه في المرة الثانية اجود اما في مسئلة الشرب لا يفيد نقض القسمة لانا لو نقضنا لاعدنا مثلها وما
نصيبه في القسمة لا يتغاوت فلا يفيد النقض

الفصل التاسع في ضمان ما يتلف بسبب السقي

اذا سقى ارض نفسه وملاها
وتعدى الى ارض جاره فهذه المسئلة على وجهين ان كان ارض الساقي في عال لا يستقر الما فيها ويجري الى الارض الجاري يسفل
فيها فالساقي ضامن وان كان ارض الساقي في عال يستقر الما فيها ثم يتعدى الى ارض جاره فلا ضمان على الساقي ذكر محمد رحمه الله المسئلة
في كتاب الشرب مطلقة قال شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه حاكيا عن الفقيه ابو جعفر تاويل ما قال محمد رحمه الله اذا سقى ارضه
سقيا يسقي مثله في العادة فاما اذا سقى ارضه سقيا لا يسقى مثله في العرف والعادة يضمن وهو نظير ما لو اوقد نارا في داره
ما يحترق داره ان اوقد نارا يوقد مثله في العرف والعادة لا يضمن وان كان بخلافه يضمن هكذا ذكر شيخ الاسلام
وذكر شمس الائمة السرخسي في مسئلة ايقاد النار انه لا ضمان من غير تفصيل وكذلك ان نزب ارض جاره فهو على التفصيل
ايضا هكذا ذكر شيخ الاسلام وكان الشيخ الامام اسمعيل الزاهد يقول اذا سقى ارض نفسه سقيا معتادا وتعدى الى
ارض غيره انما لا يضمن اذا كان يحتاج الى السقي بان سقى في نوبته مقدار حقه فاما اذا سقى في غير نوبته او في نوبته زيادة على
حقه يضمن وقيل اذا سقى ارضه سقيا معتادا او تعدى الى ارض جاره وهو يرى ولا يخبر جاره يضمن ذكره في البقالي
وقيل ايضا اذا سقى ارض نفسه سقيا معتادا وتعدى الى ارض جاره ان كان الجار قد تقدم اليه بالاحكام فلم يفعل
ضمن في الاستحسان كما في الحايط المايل اذا تقدم الى صاحب الحايط وان لم يتقدم اليه بذلك حتى تعدى فلا ضمان وان كان في
ارض رجل حجر فاره فسقى ارضه وتعدى الما من ذلك الحجر الى ارض الجار فان كان لا يعلم بالحجر فلا ضمان وان كان يعلم ولم يسده
فهو ضامن هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الشرب وفي فتاوي الفضلي ذكر مسئلة الحجر واجاب انه لا ضمان من غير تفصيل
واذا فتح راس النهر فسال من النهر شي الى ارض جاره ان فتح من الما مقدار ما يفتح منه في مثل ذلك النهر عرفا وعادة فلا ضمان
وان كان بخلافه فهو ضامن هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله وفي البقالي اذا فتح الما ثم تركه فازداد او فتح النهر وليس فيه ما ثم جا
الما لم يضمن ان لم يزد في الفتح على رسمهم ما يحتمله وكذا اذا انقطع الما ولم يسده ولم يرفع السكر الذي عند ارضه وفي فتاوي
ابي الليث رحمه الله اذا سقى ارضه فارسل الما في النهر حتى جاوز على ارضه وقد كان طرح رجل اسفل منه في النهر ترابا فمال الما عن
النهر وسال حتى غرق قصر رجل فالضمان على من طرح التراب في النهر ولو علم مرسل الما بان التراب في النهر هو فيه ايضا جاهل

له يجري ما بقرب دار اخري فاجري في النهر الما من محرلجى اره ووخرها قال ان كان النقب ضيا لم يره وقد اجرى الما يقدر ما يطيق
النهر ولولا النقب ما تعدي الما الى داره لاضمان على صاحب المجرى لانه استوفي حقه لا على وجه التعدي وان كان حمل عليه من الما
ما يتعدى لم يقفه فهو ضامن واصل المسلة ما ذكرنا عن محمد رحمه الله في نهر بين رجلين اتخذ احدهما سكرا فيه ليكون زرع
شريكه فقضه عطشا وبعضه غرقا قال يضمن ما هلك غرقا ولا يضمن ما هلك عطشا واذا وضع سكرا في نهر العامة ليسقي ارضه
وترك السكر كذلك ثم وصل الما ووقع في ارض رجل بسبب السكر وافسد زرعه فالمسلة على وجهين اما ان اجرى الما اجراء و
اجرى بنفسه ففي الوجه الاول الضمان على الذي سكر سقي ارضه من نهر العامة انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل في الانهار
الصغار وفسد بذلك اراضي قوم فهو ضامن كانه اجرى فيها الما رجل رجل صنعة نهر الما في ذلك الوقت منقطع ثم وصل
الما ووقع في موضع التخريب في ارض رجل قام بالارض وافسد زرعا في الارض قال ينظر ان جرى الما بنفسه لا يضمن المخرب
اذا كان النهر للعامة لانه سبب متعدي وان اجرى الما رجل اخر يضمن المجرى والفاتح دون المخرب واذا كان مشتركا بين
واحد من الشركا ارضه ولم يسد راس هذا النهر فدخل الما ارض رجل وافسد زرعه يضمن قيل ان كان هذا النهر الذي فتح
راس النهر واجرى الما الى ارضه فعليه ان يسد فوهة النهر واذا لم يسد حتى دخل الما ارض غيره وافسد لا يضمن وان لم يفتح
هو فوهة النهر ولم يجر الما لكن الما كان جاريا فسقى ارضه فليس عليه ان يسد فوهة النهر واذا لم يفعل فلا ضمان عليه واذا سد
انهار الشركا فامتلا النهر ووقع في ارض رجل وافسد يضمن في فتاوي ابي الليث رجل اتخذ مسناة في نهر الطاحونة
فسال بها الما الى الطاحونة فخربت الطاحونة قال ان كان النهر لا يحتاج الى الكرى فهو ضامن اذا علم انها تخرب من
ذلك بربه وينبغي ان يقال ان استقرت في الما ووقعت كما القاها ثم ذهبت انه لا ضمان على كل حال لانها اداة
ساعة لا يكون ذهابها مضافا الى فعل الملقي ولهذا مسلة كبيرة في السرع من جملة ذلك اذا ارسل دابته فاصابت شيا
في وجهها ذلك ضمن صاحبها ما اصابت وان وقفت ساعة ثم سارت فما اصابت بعد ذلك فلا ضمان فيه على صاحبها وا
حكم ارسالها انقطع ما وقفت ساعة وفي الاجناس اذا اخذ الرجل رجلا والقاه في البحر وتركه حتى مات فان غرق من ساعته
فعليه الدية وان سبح ساعة ثم غرق فلم يكن عليه شي وانقطع حكم القايه لما سبح ساعة كذا ههنا فان قيل ينبغي ان يفترق
الحال بينما اذا كان الما جاريا وقت الالقا وبينما اذا لم يكن جاريا ثم صار جاريا بعد ذلك قالوا فيما اذا اشعل نارا
في حصايده فذهبت النار الى زرع جاره فاتلفته فانه ان كان اليوم ريحا وهو يعلم ان الريح تذهب بالنار الى زرع
غيره فتتلفه فهو ضامن وان لم يكن ريحا لا يضمن قلنا هذا قول قاله بعض المتاخرين وهو خلاف جواب الكتاب
لم ياخذ به شمس الايمة الحلواني رحمه الله وانما اخذ به شمس الايمة السرخسي رحمه الله الا ترى الى ما ذكر في الكتاب انه اذا حل
رباط زق فسال وتلف ان كان ذايبا يضمن وان كان جامدا فاذابه الشمس لا يضمن لانه تلف بالشمس لا بحل الرباط
ولم يفصل بينما اذا كانت الشمس طالعة وقت الرباط وبينما اذا لم تكن طالعة وطلعت بعد ذلك دل ان الصحيح ما ذهبنا
اليه الفصل العاشر في اصلاح المسيل والمجرى امراة لها سبعة اجربة من الارضين فغمرها ذكر عن علي بن احمد قال
ارجوا ان تكون هذه الاجارة جايزة وليس لها الامتناع عن اعطا الثلثة الاجربة قال ابو الليث رحمه الله يوافق قوله
وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز بمنزلة من لو باع كذا ذراعا من هذه الارضين الاجربة بكذا وبقول ابي حنيفة
نفتي فعلى هذا لو كانت عينت الاجربة الثلثة وقت الاستيجار جاز اجماعا نهر كبير تتشعب منه صغير فخرب فوهة
النهر الصغير واراد واصلاحه بالاجر والجص فاصلاح الدرقة على اصحاب النهر الصغير لانهم هم الذين ينتفعون به
والغرم على مثال الغنم نهر كبير ونهر صغير بينهما مسناة احتيج الى اصلاحها فاصلاحها على اهل النهرين والنفقة عليهما
نصفان وان كان كلها حريما للنهرين ولا يعتبر قلة الما ولكن نه كجدار بين رجلين حمولة احدهما عليه فاحتيج الى النفقة
عليه فهي عليهما نصفان بخلاف النهر نفسه اذا سد فنفقتها على قدر مياههم فانهم يستعملون النهر فيه بمياههم فيكون
اصلاحه بقدر مياههم لتكون مونة الملك على قدر الملك في الموضعين رجل له مجرى في دار رجل فخرب المجرى فاخذ صاحب الدار
صاحب المجرى باصلاحه لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه وهذا كرجل له مجرى على سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح

ان ياخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه وان كان النهر ملكا لصاحب النهر اخذ باصلاحه ومنهم من قال اصلاح النهر على صاحب المجرى
وليس هذا كالسطح لان الما الذي يجرى في النهر ملكه فهو الذي يستعمل النهر بملكه فيكون اصلاحه عليه وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله رجل له مجرى ما على سطح جاره فخرب سطح الجار فيقول لصاحب المجرى اصنع ما وكفي موضع المجرى على سطحي حتى ينفذ
الما الى فاصلاح المجرى على صاحب السطح الذي يجرى عليه الما والله اعلم الفصل الحادي عشر في المتفرقات دارا لرجل
مسيل سطح احديهما على سطح الاخرى فباع التي عليها المسيل من رجل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل اخر فاراد
المشتري الاول ان يمنع الثاني عن اسالة الما على سطحه فله ذلك الا ان يكون اشترط البايع عليه وقت البيع ان يسيل
ما التي لم تبع في الدار التي بيعت رجل له داران متلاصقان احديهما عامرة والاخرى خراب فباع الخراب وكان مصب
ميزاب العامرة وملقاه ثلجها في الخراب فرضي المشتري ثم اراد المنع له وان استثنى البايع لنفسه مسيل الما ومطرح الثلج
فاستثنا مسيل الما جايز ومطرح الثلج لا يجوز لان المعاملة جرت في مسيل الما دون مطرح الثلج كذا قال الفقيه ابو بكر رحمه الله
وقال ابو الليث رحمه الله ان كان الميزاب في تلك الدار ومسيل ما سطحه الى هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم فتسيله على
حاله وان لم يشترط وكذلك لو كان يسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه وهذا استحسان
جرت به العادة اما اصحابنا فقد اخذوا بالقياس قالوا ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل والفتوى على ما
ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي فتاوي اهل سمرقند رجل له مسيل ما في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل
ورضي به صاحب المسيل فله ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له المجرى دون الرقبة لا شي له من الثمن لما ما ذكر في كتاب الشرب
من مسلة خلاف الشهادة والذي يدل ان الشرب يسقط من الثمن فكذا اذا بيع مع الارض يبقى للارض ان كان ما لك الارض والشرب
باع الارض مع الشرب وموضوع هذه المسلة ان مالك الشرب غير مالك الرقبة لو صار له شي من الثمن لصار له بيعا اصلا وانه
لا يجوز فلا سبيل له على المسيل كرجل اوصى له بسكنى دار فباع وارث الدار داره لكن صاحب المسيل قال بطل حقه في المسيل فان كان
له اجرا الما دون الرقبة بطل حقه قياسا على السكنى وان كانت له رقبة الما لم يبطل لان الملك في العين لا يبطل بالابطال نهر
عظيم يتصدع منها نهران ثم يجتمعان بعد ذلك في نهر وعلى كل نهر طاحونة فخربت احدى الطاحونتين فاراد صاحب الطاحونة
التي خربت ان يسيل ما نهره في النهر الاخر حتى يعمر طاحونته وذلك يضر بالطاحونة الاخرى فليس له ذلك بل يرد احدهما الى نهره
غيره وليس لاحد ذلك وان كان النهر بالنهر فاذا كان نهرا في نهران لقريتين اختلف اهلها في الحريم فما كان مشغولا بتراب
كل نهر فهو حريم ذلك النهر والقول في ذلك النهر قول اهله لانه في ايديهم ولا يصدقون الاخرون على ذلك الا ببينة ولو كان بين
النهرين موضع فارغ لم يكن مشغولا بتراب احد النهرين لا ينازع اهلها في ذلك احد فهو بينهما نصفان وسيل نهر عن حريم
نهر قال يصنع عرض النهر من كل جانب وهو قول ابي يوسف قال محمد قدر عرض النهر من كل جانب مسناة بين ارضين احداهما
اسفل من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها وكل واحد من صاحبي الارضين يدعي الاشجار لنفسه ينظر ان كان الما
في الارض السفلى يحبس بدون هذه المسناة فالاشجار لصاحب الارض العليا مع يمينه بالله انها له وان كان الما في الارض
لا يحبس بدون هذه المسناة فالاشجار بينهما الا ان يقيم الاخر البينة انها له وهذه لان الحاجة الى المسناة حاجة حبس الما
في الارض فاذا كان الما يحبس في الارض السفلى بدون هذه المسناة فلا حاجة لصاحب الارض السفلى اليها فلا تعتبر المسناة
في يده ولا تعتبر ما عليها من الاشجار في يده ايضا واذا كان الما لا يحبس في الارض السفلى بدون هذه المسناة فصاحب الارض
السفلى يحتاج اليها كصاحب الارض العليا فيعتبر ما عليها من الاشجار في يدهما ايضا في فتاوي ابي الليث اذا باع ما المجاري
من غير ارض في تلك القرية الما على الخراج ويباع الما بمجاريها فالبيع جايز وقد ذكرنا ان هذا قول بعض مشايخ بلخ
ثم قال الخراج على المشتري لان الخراج وضيفة الاراضي لا وضيفة الما اجرى الحكم بن عمرو رضي الله عنه هكذا قطعنا ليوم
لرجل او رجلين بيعت احدى القطعتين من رجل ثم بيعت الاخرى من رجل اخر وكان مجراها واحدا فمنع مشتري القطع
الاولى مجرى ما القطع السفلى ان كان المالك مختلفا ولم يذكر الحقوق في البيع لا يدخل فيه الشرب وان ذكر الحقوق وكان لكل
واحد من المشتريين حق اجرا الما الى ارضه ويقوم كل مشتري مقام بايعه وان كان المالك واحدا ان لم يذكر الحقوق عند

البيع لا يدخل الشرب في البيع وان ذكر الحقوق ان باع العليا او لم يكن لصاحب السفلي من اجراء الماء الا اذا شرط البائع الاول
ان يكون له حق اجراء الماء الى السفلي او لا كان لكل منهما حق اجراء الماء الى ارضه

كتاب الاشربة

هذا الكتاب يشتمل
على اربعة فصول الاول في بيان انواع ما يتخذ من الاشربة من العنب واحكامها الفصل الثاني فيما يتخذ من الزبيب والتمر
الفصل الثالث فيما يتخذ من الحبوب كالحنطة والذرة والشعير والاجاص والشهد والفانيذ وغيره الفصل الرابع
في وجوب حد الشرب

اما الفصل الاول في بيان انواع ما يتخذ من الاشربة من العنب واحكامها نقول ما يتخذ من الاشربة
من العنب انواع الخمر والباذق والمنصف والمثلث والبختج وهو الجمهوري عند بعض مشايخنا ويسمى ابو يوسفي اما الخمر فهو النيء
من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ما لم يقذف بالزبد لا يحل شربها عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره بيعها وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا غلا واشتد يحرم شربها ولا يجوز بيعها وان لم يقذف بالزبد وبه اخذ الشيخ الامام الزاهد ابو حفص
الكبير لا عبرة للكون قال ايضا فاذا اخذ في الحموضة وفيها مرارة لم يحل شربها عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما واذا غلا وقذف
بالزبد فلها احكام منها انه يحرم شربها قطعا ويقينا قل او كثر حتى يكفر مستحلها ويفسق شاربها ويحد على شاربها وان
قل ومنها انها نجس نجاسة غليظة لا يعفى اذا زاد على قدر الدرهم ومنها انه لا يجوز الانتفاع بها وان مزج بشيء يحرم
شربها وان كانت معلومة احتياطا ولا يجوز بيعها فيما بين المسلمين ولا يجب الضمان باتلافها اذا كانت لمسلم
قال محمد رحمه الله اذا طرح في الخمر ريحان يقال له سوسن حتى توجد رائحته فلا ينبغي ان يدهن او يتطيب
ولا يجوز بيعها وان تغير رائحتها بما القي فيها لانها لم تصر خلا بما القي فيها والخمر ما لم تصر خلا لا يجوز الانتفاع
بها ولا تمتشط المرأة بها وهي عادة بعض النساء يقلن انها تزيد في بريق الشعر ولا يداوي بها جرحا في بدنه او دبر
دابة ولا يحتقن بها ولا يقطر في الاحليل واذا خاف على نفسه الهلاك بسبب العطش ووجد خمرا شربها اذا كان
ذلك يدفع العطش ولكن انما يشرب بقدر ما يرد عطشه ويروي به ولا يشرب الزيادة على الكفاية كما لا يحل شرب
الخمر والانتفاع به فكذا لا يحل دردي الخمر والانتفاع به ولكن لو شرب لا يحد ان لم يسكر لان اجزاء الثفل غالب على
اجزاء الخمر وان جعل في خل فلا باس به لان ما فيه من اجزاء الخمر يصير خلا وذكر الحاكم في المنتقى خمر وقعت في
خل قال لا خير فيه واذا عجن الدقيق بالخمر وخبز لا يوكل ولو اكل لا يحد وكذلك الحنطة لو وقعت في الخمر لا توكل قبل
الغسل وان غسلت وطحنت او لم تطحن ولم يوجد رائحة الخمر ولا طعمها فلا باس باكله قيل هذا اذا لم تنتفخ الحنطة
اما اذا انتفخت فعلى قول محمد رحمه الله لا تطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تغسل ثلث مرات وتجفف في كل مرة و
هكذا وقع في بعض النسخ عن ابي يوسف ان الحنطة لو طبخت بخمر حتى تنتفخ وتنضج وطبخت بعد ذلك بالماء ثلثا وتنشف
في كل مرة وجففت بعد طبخه فلا باس باكلها وعن الحسن بن زياد الحنطة اذا اصابها خمر وانتفخت فيه تنقع في الماء
ثلث مرات حتى تتنقع كذلك وتيبس في كل مرة وتوكل وعلى هذا اذا طبخ اللحم في الخمر فعلى قول محمد لا يوكل ابدا وعلى قول
ابي يوسف يغلي ثلث مرات بماء طاهر ويبرد في كل مرة واذا صب الخمر في مرقة بمنزلة الخل وطبخ لا يوكل لانه نجس مرقه
نجسه ولو حسا منه لا يحد ما لم يسكر واذا طرح الخمر في سمك وملح او خل وبل حتى صار حامضا فلا باس به لان
ما يداخل السمك والملح او الخل من اجزاء الخمر يصير خلا ذكر المسئلة في الاصل مطلقة من غير تفصيل وعن ابي
يوسف انه كان يفصل الجواب تفصيلا وكان يقول ان كان السمك المملح مغلوبا بالخمر يطهر اذا صار حامضا ويحل
اكله واذا كان السمك المملح غالبا لا يطهر ولا يحل تناوله وان صار حامضا وكان يقول ان الملح الملقى في الخمر ان كان
مغلوبا كان او غالبا يتنجس بمجاورة الخمر اياه ولا يصير خلا حتى يطهر فيبقى نجسا على حاله ثم يتنجس الخل بحكم
المجاورة ولكنا اسقطنا اعتبار الملقى اذا كان قليلا لضرورة تخليل الخمر ولا ضرورة فيما اذا كان الملقى كثيرا فيرد
الى ما يقتضيه القياس فهذا سمك نجس لا يحل تناوله وان صار حامضا هكذا نقل بعض المشايخ في خل [illegible]
فقال ان كان هو الغالب فالخل نجس وان كان العصير هو الغالب يطهر الا ان الصحيح انه يطهر في الحالين واطلاق
محمد رحمه الله في الكتاب يدل عليه وفي المنتقى الخل اذا جعل في المري والمري هو الغالب فلا باس باكله هذا اعتبر الغالب

البختج
كثيرا ما راجعت الكتب في تصحيح هذه اللفظة فاعيتني فلما من الله سبحانه علي بكتاب انجاز الغرائب وانجاز الرغائب للامام البيهقي النيسابوري وهو كتاب حافل في لغة الحديث وجدتها في باب الباء مع الخاء المعجمة قال بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة الفوقية وسكون الجيم فارسية معرب پخته وهو المطبوخ من العصير وفي الحديث اهدي اليه البختج فكان يشرب مع العكر وهو دردي كل شيء وانما شربه معه خيفة ان لا يصفيه فيشتد فيسكر انتهى والله اعلم

في ما بين المسلمين وعن ابي يوسف في الخمر اذا دفع في العقد المنذر الذي هو عنده حلال قال الخمر نفسه وفي فتاوى ما وراء
النهر قطرة من خمر وقعت في جرة فيها ماء ثم صب ذلك الماء في حب الخل قال ابو نصر الدبوسي يفسد الخل لان الماء يتنجس بالخمر ولا
يتخلل فيفسد الخل الذي في الحب بنجاسة الماء النجس وقال غيره لا يفسد وعليه الفتوى لان الماء لما تنجس بالعين لما تنجس بخمرة
اختلط به وذلك الخمر يتخلل فلا يبقى في الخل الا ماء طاهر ويكره ان يبل الطين بالخمر وان يسقي الدواب به قال بعض المشايخ لو نقل
الدابة الى الخمر لا باس ولو نقل الخمر الى الدابة يكره وكذا قالوا فيمن اراد تخليل الخمر ينبغي ان يحمل الخل الى الخمر ويصب فيها اما لو نقل
الخمر الى الخل يكره وقال بعض المشايخ لا باس به في الوجهين جميعا لان حمل الخمر يكره اذا كان الحمل لاجل الشرب فلا باس به الا ترى
انه اذا خللها بالنقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس لا يكره وقد حصل حمل الخمر والصحيح هو الاول لانه ترك الاجتناب
المامور من غير ضرورة بخلاف النقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس لانه ثم في ترك الاجتناب ضرورة حتى لو لم يكن فيه ضرورة
بان كان يقع عليه الشمس من غير نقل ومن غير ضرر يلحق صاحبها من دفع السيف ونحوه لا يجوز النقل ايضا ذكر مسئلة بل الطين
ايضا في فتاوى اهل سمرقند وذكر عقيبها وكذلك الميتة لا يجوز ان يطعمها الكلاب به وفي مسئلة الميتة نوع نظر فقد ذكر في السير انه يحمل
الهرة الى الجيفة والجيفة لا تحمل الى الهرة ولو سقى شاة خمرا ثم ذبحت من ساعتها فلا باس بلحمها وكذلك اذا حلب منها اللبن لا باس بشربه
ولو اعتادت شرب الخمر وصارت بحال توجد رائحة الخمر منها فالشاة تحبس عشرة ايام وفي البقر عشرين وفي البعير ثلثين
وفي الدجاجة يوما وفي فتاوى اهل سمرقند رغيف خبز بخمر ثم وقع في الخل فانه يطهر كخرقة يصيبها خمر ثم تنقع في خل واذا كان
حب خمر ثم صار خلا بنفسه او بتخليله فقد طهر وحل عندنا وهي معروفة ثم ما حال الظرف لم يذكر محمد رحمه الله وقال الحاكم ابو نصر
محمد بن مهرويه لا شك ان ما يواري الخل من الظرف يطهر لانه ليس فيه الا اجزاء الخل والذي يداخل اجزاء الظرف من الخمر يتخلل ايضا
باتصال الخل بها اما اعلا الحب الذي ينقص عنه الخمر قبل صيرورتها خلا يكون نجسا لان ما يداخل اعلى الحب من اجزاء الخمر لم يصر خلا بل
يبس فيه خمرا فيكون نجسا والحيلة في ذلك ان يغسل اعلاه بالخل حتى يطهر لانه اذا غسله بالخل فما دخل من اجزاء الخمر يصير خلا فان لم
يفعل ذلك حتى ملاه من العصير تنجس العصير ولا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وهكذا ذكر عن ابي القاسم في طهارة الحوابي اذا جعلته
ان يراد فيه الخل حتى يصيب جميع الظرف اذا فعل ذلك فقد طهر وان لم ينتشر فيه الخل وذكر عن الفقيه ابي جعفر ان الخمر اذا صار خلا
طهر الحب كله من غير هذا التكلف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وهو اختيار الصدر الشهيد على ما مر في كتاب الطهارة قال الفقيه
ابو الليث ان الخل يرتفع بخاره ويصيب جميع الظرف فيطهر كله وهذا اقيس لكن الاول احوط ظرف الخمر اذا غسل ثلث مرات ان كان
عتيقا يطهر وان كان جديدا قال محمد رحمه الله لا يطهر ابدا وقال ابو يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر ومن المشايخ
من قال انه لم يجفف في كل مرة لكن يملا من الماء مرة اخرى فما دام متغير اللون لا يحكم بطهارته واذا خرج الماء صافيا يحكم بطهارته
بقول ابي يوسف رحمه الله واما الباذق وهو النيء من ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخ وغلا واشتد وقذف بالزبد فانه حرام قليله
وكثيره عند علمائنا رحمهم الله خلافا لاصحاب الظواهر كذا اورد الاصفهاني وغيره ولا يحد شاربه ولا يفسق ما لم يسكر ولا يكفر
مستحله ونجاسته غليظة اليه اشار في ظاهر الرواية فان المذكور في ظاهر الرواية ان كان حراما شربه اذا اصاب الثوب منه
قدر الدرهم منه منع جواز الصلاة والباذق مما لا يحل شربه قالوا وهكذا روى هشام عن ابي حنيفة رحمه الله وكان الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يقول على قياس ابي حنيفة وابي يوسف يجب ان تكون نجاسته خفيفة حتى يعتبر فيه الكثير الفاحش لان الاخبار
قد تعارضت في اباحته فان قوله عليه الصلاة والسلام حرمت الخمرة لعينها والسكر من كل شراب يدل على اباحته وطهارته وتعليق
عمر رضي الله عنه الحل بذهاب الثلثين يدل على حرمته ونجاسته واذا تعارضت الاخبار في ذلك وجب خفة في نجاسته كبول ما يوكل
لحمه يجوز بيعه في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والقياس على قول ابي حنيفة لان حرمة الباذق دون حرمة الخمر بدليل ما ذكرنا
من الاحكام فحرمنا شربه ولم نحرم الانتفاع به فيما سوى الشرب تسوية بينهما في الحرمة الا ترى ان الدهن الذي وقع فيه الفارة وماتت
وما اشبه ذلك جاز الانتفاع به فيما سوى الاكل ولم يجز بيع الميتة وكان ذلك لاظهار التفاوت بينهما كذا ههنا الا انهما تركا
القياس في البيع لانا لو اطلقنا في بيعه لاتخذ الناس لها سوقا على حدة في دار الاسلام فيؤدي الى اظهار بيع المسكر في دار
الاسلام ولانه قبيح حتى روي عن ابي يوسف اذا باع منه يكره ووجوب الضمان بالاتلاف على الخلاف ايضا على قول ابي حنيفة رحمه الله

يجب الضمان وعلى قولهما لا يجب وكثير من مشايخنا افتوا في البيع بقوله وفي الاتلاف بقولهما ان كان المتلف قصد الحسبة هذا كله اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد واما اذا لم يشتد بعد وكان حلوا فهل يحل شربه ففيه كلمات تاتي بعد هذا ان شاء الله تعالى
واما المنصف فهو الذي من ماء العنب حين طبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه فحكمه حكم الباذق والمنصف في ظاهر الرواية
وروى عن ابي يوسف في النوادر انه اذا كان الذاهب اكثر من النصف يحل شربه وان غلا واشتد وقذف بالزبد
وجه ظاهر الرواية انه ذهب الثلث بكماله وذهب من الثلث الاخر الكثر فيقام الكثر مقام كله وكانه ذهب بالطبخ ثلثاه
وبقي الثلث وذلك حلال واما المثلث فهو الذي من ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث فانه حلال ما دام
حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يحل شربه ما دون السكر لاستمراء الطعام
والتداوي والتقوي على طاعة الله تعالى خصوصا في ليالي رمضان ولا يحل شربه للهو والطرب وكذلك لا يحل السكر
وقال محمد والشافعي رحمهما الله لا يحل شربه اصلا قليله وكثيره في ذلك على السوا حجة محمد والشافعي قوله عليه الصلاة والسلام
كل مسكر حرام وحجة ابي حنيفة وابي يوسف قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية فالله تعالى بين الحكم في تحريم
الخمر في هذه الاية وهو الصد عن ذكر الله تعالى وايراث العداوة والبغضاء وهذه المعاني لا تحصل بشرب القليل لو حملنا
ظاهر الاية لقلنا لا يحرم القليل من الخمر لكن تركنا قضية هذه الاية في قليل الخمر بالاجماع ولا اجماع فيما عداه فبقي على ظاهر
الاية وفي الحاوي سيل ابو بكر عن العصير اذا وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه قال لا باس به وهو بمنزلة
طبخ في النار وعن ابي يوسف انه سيل عن هذا قال لا باس به وعن سفيان الثوري انه كان يكرهه واما الجمهوري
فقد اختلف المشايخ في تفسيره قال الفقيه ابو محمد الكعبي هو العصير الذي صب فيه الماء وطبخ حتى ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين منسوب الى جمهور الناس وهو جلهم كانه شراب يتخذه جل الناس
فان كان تفسيره هذا فما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه عند علمائنا جميعا قليله
وكثيره فيه سوا وستاتي المسالة بعد هذا مفسرة مشروحة وقال بعضهم الصحيح هو الجمهوري منسوب الى رجل اسمه
حميد يتخذه واتخذه وصورته ان يصب الماء على المثلث حتى يرق ويترك حتى يشتد فانه يحل شربه عند ابي حنيفة وابي
يوسف ما دون السكر ويسمى هذا النوع اليوسفي لان ابا يوسف رحمه الله كثيرا ما يستعمل هذا وهل يشترط الا اخذ هذا
بعد ما صب الماء فيه اذا طبخ اختلف المشايخ فيه كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول يشترط لان المثلث
بمنزلة الزبيب لانه بالطبخ انضم الاجزاء بعضه في بعض كما في يبس العنب فاذا صب فيه الماء صار بمعنى نقيع الزبيب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ولم يكن مطبوخا ادنى طبخة لا يحل شربه وكان الشيخ الامام عبد الله الخيزاخزي والحاكم
الامام ابو محمد الكعبي يقولان لا يشترط ووجهه ظاهر وقال هشام سالت ابا يوسف عن ذلك فاحرمه احسبه اشار الى
حرمته واما الخردلي فهو ان يطلى الخابية بالخردل ويصب فيها العصير ويمضي على ذلك مدة ولا يشتد فهو كالمثلث
وما يخرج من البقول بعد العصير بالمالح يذكره في الكتاب واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا بمنزلة الخمر لا يجوز بيعه ويحد شاربه
وقال بعضهم هو بمنزلة النقيع قال محمد رحمه الله في كتاب الاشربة من الاصل ولا نرخص في شرب شي من المطبوخ على النصف
او اقل من ذلك وهو حلو فهذا تنصيص ان المطبوخ ادنى طبخة لا يحل شربه وان كان حلوا وقال في موضع اخر من
اشربة الاصل اذا طبخ العصير حتى يغلي ويتغير فقد جعل المطبوخ اقل من الثلثين بمنزلة العصير والعصير ما دام
حلوا يحل شربه فكذا المطبوخ ادنى طبخة عامة مشايخ بخارى على انما ذكر في بعض المواضع وهو حلو وقع غلطا
والصحيح وهو مشتد مكان قوله وهو حلو الا ترى انه لو قال بعد ذلك لا ارخص في شي من ذلك الا ما ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه ذهاب الثلثين انما يشترط في الاباحة فيما هو مشتد لا فيما هو حلو الا ترى ان العصير ما دام حلوا لا باس
بشربه والحاكم الشهيد قال في المختصر انه ما وله تاويله اذا طبخ وهو حلو حتى ذهب اقل من الثلثين ثم اشتد فانه ذكر قبل
هذه المسالة اذا طبخ العصير بعد ما غلا واشتد وقذف بالزبد حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث لا يحل شربه فعلم ضرورة
ان المراد من المذكور بعد انه اذا طبخ وهو حلو ثم اشتد ان كان الذاهب بالطبخ اقل من الثلثين لا يحل شربه والفقيه ابو جعفر

فكان يجعل في المسالة روايتين في رواية انه لا يحل المطبوخ اقل من الثلثين وان كان حلوا اذا مضى وقت لو كان عصيرا
اشتد وكان يقول في نقيع الزبيب اذا لم يطبخ ومضى ايامه اي وقته ولم يشتد لم يحمض انه لا يحل رواية واحدة
وجه هذه الرواية ظاهر وجه الرواية الاولى ان المطبوخ ادنى طبخة بعد مضي ايامه ان كان حلوا حقيقة فهو مشتد حكما
لانه يشتد حسا وهو الصحيح لم يشتد بعد ايامه فعلى هذه الرواية بين المطبوخ ادنى طبخة وبين نقيع الزبيب وعلى الرواية
الاخرى فرق بينهما وقد ذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله ما يؤيد الرواية الاولى فقال سالت محمدا رحمه الله عن عصير
طبخ حتى ذهب اقل من الثلثين ثم انزل من النار وبرد قال ان كان الطبخ منع العصير من ان يغلي ولولا الطبخ لغلا فلا خير
في شربه قال هشام وتفسير ذلك انك اذا عمدت الى عصير واخذت نصفه ووضعته على النار حتى ذهب منه اقل من
الثلثين نظرت الى العصير الذي جعلته في الاناء الاخر ان كان ذلك العصير قد غلا فلا خير في شرب هذا الذي طبخ وفي
المنتقى عن محمد رحمه الله في العصير اذا طبخ حتى ذهب الربع ثم تركه حتى برد يومين او ثلاثة قال من هو اما لو كان عصيرا غلا
لم يحل شربه وان طبخ بعد ذلك حتى ذهب ثلثاه معناه اذا تركوه ان اعادوه الى النار بمقدار ما كان يغلي في ذلك المقدار من غير
نار فلا خير فيه وان كان من هذا اقدر ما لو كان عصيرا لم يشتد بعد اذا طبخ فهو حلال معناه اذا تركه مقدارا كان لا يغلي
فيه ولا يشتد لو كان عصيرا قال محمد وابي يوسف رحمهما الله ما كان شي من الاشربة ما يبلغ عشرة ايام فاني اكرهه معناه
ان يشتد الزبيب ونبيذ التمر الذي لم يطبخ اصلا اذا لم يحمض فانه دل ذلك على شدته وانه صار مسكرا حراما
الا ان الشراب تفسد في العادة الا ان يتناهى في القوة والشدة ثم يسكن فلا يفسد حتى صار ذلك عندي انه الحرمة
وكذلك قال ابو يوسف في العصير اذا طبخ ثم برد قبل ان يذهب ثلثاه ثم طبخ حتى تم الذاهب ثلثين فلا خير فيه وقد روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كل نبيذ يفسد عند ابانه فلا باس به وكل نبيذ يشتد فاذا لم يعرف شدته ثم يحرم
تحريمه بالخمر والظن وحديث ابن عباس محمول على ما اذا اشتد ثم لم يفسد واذا طبخ العنب قبل العصير ثم عصر
روى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه اذا غلا واشتد كما في نقيع الزبيب والتمر وانكر المتقدمون
من مشايخنا هذه الرواية لقد روى الحسن عن ابي مالك عن ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفة يقول انه لا يحل ما لم يذهب
ثلثاه بالطبخ وهذا اصح لان الذي في العنب هو العصير ودنا تاثير الفصل بين العصير والثفل فالم
كل العصير بادنى طبخة بل يشترط ذهاب الثلثين فكذا العنب وعن ابي يوسف في التمر والعنب يطبخان قال لو كان
العنب الذي يطبخ مع التمر يطبخ وحده غلا فلا خير فيه حتى يطبخ طبخا يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وسيل ابو يوسف
عن حبات عنب وقع في نبيذ فقال اذا كان لو كانت الحبات وحدها الغلت فاذا وقعت في النبيذ وغلت لا يشرب
ذلك النبيذ وان كانت الحبات لا تغلي اذا كانت وحدها فلا باس بشرب ذلك النبيذ واذا طبخ الخمر حتى ذهب ثلثاها
وبقي الثلث فلا خير فيه لان هذا الطبخ وجد في غيره وانه فصار كانه لم يوجد وقال محمد في عشرة دوارق عصير يصب في قدر
ويطبخ فيغلي ويقذف بالزبد فجعل ياخذ ذلك الزبد حتى جمع من ذلك الزبد قدر دورق لم يطبخ الباقي بعد ذلك حتى كان فانه
يطبخ الباقي حتى يبقى ثلثه دوارق وهو الثلث الباقي بعد الدورق التي اخرج منه لان ما اخذ من الدورق التي اخرج
منه من الدورق الزبد كان لم يكن لان الزبد ليس بعصير ولو كان هكذا كان يشترط ان يذهب بالطبخ ثلثا التسعة
وذلك ستة ويبقى ثلثها وذلك ثلثه كذا هنا وان بلغ الزبد المستخرج قدر الدورقين يطبخ الباقي حتى يذهب ثلثا ذلك
وذلك خمسة دوارق وثلث دورق ويبقى من ذلك دورقان وثلثا دورق ويجعل كانه لم يصب في القدر الا ثمانية دوارق وفي
عيون المسائل عن محمد رجل صب عشرين دورقا على عشرة دوارق عصير وطبخ لم يتم حتى يذهب منه ستة وعشرون
وثلثان ويبقى ثلثه وثلث على قياس قال لانه ما من ما ولا عسل ولا لبن يجعل في العصير يطبخ الا ذهب قبل العصير كذا
هنا وفي الاصل قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في رجل صب في قدره عشرة دوارق عصير وعشرين دورقا من ماء واراد طبخه
ينظر فان كان يعلم ان الماء يذهب به وقد يكون الماء اسرع ذهابا لان الماء الطف وارق من العصير ومتى كان كذلك يطبخ حتى
يذهب ثلثا العشرة وذلك ستة وثلثان ويبقى ثلثا وذلك ثلثه وثلث وهو سبع الجملة ومعرفة هذا ان يجعل كل عشرة

دوارق عصير على ثلثه لحاجتك الى الثلث والثلثين فيكون سته والعصير ثلاثه والكل تسعة فاذا ذهب الماء
اولا فقد ذهب سته من تسعة وما ذهب يجعل كانه لم يكن لان ما بقي هو العصير لا غير وهو تسع اسهم فيطبخ
حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب من سته ومن ثلثاه فقد ذهب ثمانيه وبقي واحد وهو الكل تسع وهو في الحاصل ثلثه
دوارق وثلث لان العصير صار على ثلاثة اسهم كل سهم منه ثلث دوارق وثلث وان كانا يذهبان معا كيف
ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه عشرون ويبقى ثلثه عشرة لانه متى بقي عشرة كان ثلثاه ماء وثلثه عصير اذا كانا
يذهبان معا فيكون ثلثه وثلث عصيرا وقد كان عشرة فقد رد العصير الى الثلث فكان محمد رحمه الله علم
ان العصير نوعان منه لو صب الماء فيه وطبخ يذهب الماء اولا ومنه ما اذا صب الماء فيه يذهبان معا فيفصل
الجواب فيه تفصيلا وما ذكر حاصل الجواب ان الماء متى كان اسرع ذهابا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث العصير
وان كانا يذهبان معا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث الكل واذا طبخ الرجل عصيرا حتى ذهب ثلثه ثم تركه حتى
برد ثم اعاد عليه الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي فان اعاد عليه الطبخ قبل ان تغلي وتتغير عن حال العصير
فلا باس به لان الطبخ في دفعتين الى ذهاب الثلثين منه وفي دفعه واحده سواء وان اعاد عليه الطبخ بعد
ما غلا او تغير عن حاله العصير فلا خير فيه لان الطبخ في المرة الثانيه لاقى عصيرا محرما وهو بمنزلة خمر طبخ حتى يذهب
ثلثاها واذا طبخ الرجل عصيرا حتى ذهب ثلثه اخماسه ثم قطع عنه النار ولم يزل يغلي حتى ذهب تمام الثلثين
فلا باس به لانه صار مثلثا بقوة النار فان الذي بقي فيه من الحرارة بعدما قطع عنه النار اثر تلك النار فهو ما لو
صار مثلثا والنار تحته سواء وهذا بخلاف ما لو برد قبل ان يصير مثلثا ثم غلا واشتد حتى ذهب منه بالغليان
شيء فصار مثلثا لان الغليان بعدما تنقطع عنه النار لا يكون الا بعد الشدة وحين اشتد صار محرما ولان الغليان
بقوة نفسه لا ينقص شيئا بل يزيد في رقته بخلاف الغليان بقوة النار **الفصل الثاني فيما يتخذ من الزبيب والتمر**
فنقول ما يتخذ من الشراب من الزبيب والتمر نوعان نقيع ونبيذ فالنقيع منه ان ينقع الزبيب في الماء ويترك
اياما حتى يستخرج الماء حلاوته والنبيذ منه ان يطبخ الزبيب ادنى طبخة فاما النقيع فان لم يطبخ اصلا فما دام
حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما فانه سئل عن نقيع
الزبيب فقال هي الخمر فاجتنبها واذا طبخ ادنى طبخة فهو النبيذ ويحل شربه ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف
بالزبد فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية يحل الشرب وعلى قول محمد ان سكر فيه لا يحل وروى
هشام في نوادره عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه ما لم يذهب الثلثان بالطبخ لا يحل قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان
يكون في المسألة روايتان ويجوز ان يكون في المسألة رواية واحدة ولكن اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع موضع
ما ذكر في ظاهر الرواية انه القى قفيزا من زبيب في جرة من ماء اذا كانت الحالة هذه يكتفى للاباحة ادنى طبخ لان ماء الجرة
التي فيه قفيز من زبيب في الغلظ كالمنصف من غير طبخ فاذا طبخ ادنى طبخ يلتحق بالمثلث وموضع ما ذكر في رواية هشام
انه جعل قفيزا من زبيب في ثلث جرار من ماء ومتى كانت الحالة هذه شرط للاباحة ذهاب الثلثين بالطبخ لان
ماء الجرار الحالة هذه بمنزلة العصير وما يتخذ من الشراب من التمر فانواع ثلثة السكر والفضيخ والنبيذ فاما
السكر هو النيء من ماء الرطب وانه حلال ما دام حلوا فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو حرام عندنا ومن الناس من اباح
والصحيح مذهبنا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه سئل عن السكر فقال هي الخمر ليس لها كنيه وكان علي رضي الله عنه يشدد في
تحريم السكر واما الفضيخ فهو النيء من ماء البسر المذنب وهذا الاسم مشتق من الفضخ وهو الكسر فالبسر المذنب يكسر ويجعل
في جب ويصب عليه الماء الحار ليستخرج حلاوته فسمي فضيخا لكونه مستخرجا من البسر المفضوخ وانه حلال ما دام حلوا
فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو حرام عندنا لكن ليس حرمة السكر والفضيخ نظير حرمة الخمر فان عند ابي حنيفة
رحمه الله يجوز بيع السكر ولا يجب الحد بشرب القليل منه واذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة
واما نبيذ التمر فهو التمر اذا طبخ ادنى طبخ وغلا واشتد وقذف بالزبد انه حلال عند ابي حنيفة وابي يوسف لاستمراء

الطعام

الطعام والتداوي والسكر منه حرام وهو قول محمد اولا ثم رجع وقال لا يحل شربه وهو قوله الاخير فحرر هذا الخلاف في
هذا نظير الخلاف في الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وفي المثلث من ماء العنب **الفصل الثالث فيما يتخذ من الحبوب نحو الحنطة**
والذرة والشعير والاجاص والشهد والفانيذ وغيره ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير عقيب ذكر الخمر والنقيع من الزبيب
والسكر وما سواها من الاشربة فلا باس به والجواب على هذا البيان والعدم لا يوجد في غير هذا الكتاب نص هذا النص
على ما يتخذ من الحنطة والشعير حلال لا يجب الحد فيه وان سكر منه واذا طلق امراته لا يقع وهذا قول عند ابي حنيفة
رحمه الله وعن محمد رحمه الله انه حرام يجب الحد بالسكر منه واذا طلق امراته يقع الطلاق بمنزلة طلاق السكران وكذلك
نبيذ الشهد والفانيذ ولا خلاف ان ما دام حلوا يحل شربه فاذا غلا واشتد فان كان مطبوخا ادنى طبخة يحل
شربه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان نقيع الزبيب والتمر بهذه الصفة يحل مع ان التمر والعنب اصل الخمر قال
عليه الصلاة والسلام الخمر من هاتين واشار الى النخلة والكرم فلان تحل هذه الاشربة بعد الطبخ ادنى طبخة اولى وعند
محمد رحمه الله يكره كما في نبيذ التمر والزبيب ان لم يكن مطبوخا ثم غلا واشتد فعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
روايتان ذكر في كتاب الاشربة في موضع ان الطبخ شرط ووجه البناء على نقيع الزبيب والتمر ولم يشترط الطبخ في
موضع اخر وهو الاظهر والسكر من هذه الاشربة حرام لانه سبب لزوال العقل **الفصل الرابع في وجوب حد الشرب**
ويجب الحد في الخمر بنفس الشرب وفيما سوى الخمر من الاشربة لا يجب الحد بنفس الشرب وانما يجب في السكر وهذا لان الحدود لا
قياسا وانما تعرف نصا وتوقيفا والنص على ايجاب الحد في الخمر بنفس الشرب فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
شرب الخمر فاجلدوه والصحابة رضوان الله عليهم اوجبوا الحد فيما سوى الخمر بالسكر فان عمر رضي الله عنه حد الاعرابي
بالسكر وهكذا روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما فاتبعنا النص في المواضع كلها قال محمد رحمه الله في حدود
الجامع الصغير السكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المراة ولا الارض من السماء عند
ابي حنيفة رحمه الله وفي اشربة الاصل قال اذا ذهب عقله وكلامه مختلط لا يفهم منطقا ولا كلاما ولا جوابا فهو سكران واذا كان
بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم ان كان النصف مستقيما والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد وان كان اكثر كلامه
غير مستقيم روي عن ابي يوسف انه يقام عليه الحد فاعتبر الغالب وهذا كما قلنا في المجنون اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم
لانه يحكم بجنونه ويكون الحكم للغالب ومحمد رحمه الله اشار في اشربة الاصل الى هذا فقال اذا ذهب عقله وكان كلامه مختلطا فهذا
يوجب ان يكون البعض مستقيما وقوله لا يفهم منطقا ولا جوابا ولا كلاما يقتضي ان يكون الكل غير مستقيم ففي اعتبار الغالب
يكون عملا باللفظين جميعا وما ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله يصلح تفسيرا لما ذكر في اشربة الاصل لانه
اذا كان لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المراة فقد صار بحال لا يفهم منطقا ولا جوابا ولا كلاما وهذا الحد يعتبر فيما بين
سوطا عند علمائنا رحمهم الله عرف ذلك باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين واذا طبخ الخمر حتى ذهب ثلثاه وشربها لا يحد حتى
يسكر لانه ليس بخمر لغة وانما الخمر لغة اسم للنيء من ماء العنب والدليل عليه ما ذكر قبل هذا ان من طرح الخمر في مرقه وحساها لا يحد ما لم
يسكر في المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله انه اذا شرب خمرا ممزوجا بالماء يحد فقال لان الخمر لا يشرب الا هكذا قال الا ان يكون
الغالب الماء ولم يفسر الغلبة وفي العيون اذا غلب الماء عليها حتى زال طعمها وريحها فلا حد في شربها وفيه ايضا ابن سماعة عن
ابي يوسف اذا ثرد في الخمر خبزا واكل الخبز ان كان الطعم يوجد ويستبين اللون حد وان كان الخمر بيضا لا يرى لونها فاني احده
اذا كان الطعم يوجد وفي البقالي اذا عجن الدواء بالخمر يعتبر الغلبة يعني في حق الحد واذا شرب الخمر للضرورة بان خاف العطش قدر
مقدار ما يرويه فسكر فلا حد في الاصل وان روي عن شرب حد واذا ادعى الاكراه لم يصدق الا ببينة والاكراه الحبس معتبر
في البقالي **وما يتصل بهذا الفصل تصرفات السكران** قال محمد رحمه الله في الاصل اذا شرب الرجل الخمر حتى سكر وطلق امراته
او اعتق عبده او زوج ابنته او ابنه وهما صغيران او وهب وتصدق فذلك كله جائز واعلم بان جميع تصرفات السكران
جائزة الا الردة والاقرار بالحدود الخالصة لله تعالى اليه ذهب عامة المشايخ وبعضهم قالوا كل تصرف يصح مع الشرط ولا تبطله
الشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والهبة والصدقة ينفذ منه فاما البيع والشراء لا ينفذ منه ومحمد رحمه الله

لم يذكر البيع والشراء وانما ذكر الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والقروض والاستقراض وهب هذا القايل الى ان الفاسق لا ينفذ تصرفه اصلا لانه عديم العقل وانما عرفنا صحة طلاقه وعتاقه لاثر وهو قوله عليه الصلاة والسلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمعتوه وكلما كان في معنى الطلاق بوجه ما يعمل فيه بقضية القياس قلنا والنكاح والعتاق في معنى الطلاق من حيث ان كل واحد منهما لا يبطل بالشروط الفاسدة فاما البيع والشراء ليس في معنى الطلاق بوجه ما فيعمل فيه بقضية القياس وعامة المشايخ قاسوا البيع والشراء على الطلاق والعتاق وقالوا صح الطلاق بطريق العقوبة على سكره ليكون زاجرا له عن السكر وهذا المعنى موجود في البيع والشراء واذا اكل البنج حتى ذهب عقله فانما لا تنفذ تصرفاته لان صحة تصرفاته بطريق العقوبة ليكون زاجرا له ولا حاجة الى الزجر عن اكل البنج لان بالطبع ينزع عنه وان سكر من نبيذ العسل والذرة هل تنفذ تصرفاته اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفه وابي يوسف على حسب اختلافهم في ايجاب الحد اذا حصل السكر من هذه الانبذة فمن قال انه يجب الحد فقد الحقه بنبيذ التمر والزبيب ولو سكر من نبيذ التمر والزبيب اليس انه تنفذ تصرفاته كذا ههنا اذا سكر من الخمر طائعا فاما اذا سكر مكرها فقد اختلف فيه مشايخ بلخ رحمهم الله بعضهم قالوا لا تنفذ تصرفاته وبعضهم قالوا تنفذ والاول اصح لان صحة تصرفاته اذا كان طائعا في السكر بطريق العقوبة والزجر ولا حاجة الى الزجر في فصل الاكراه

كتاب الاكراه

هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول الفصل الاول في نفس الاكراه وشرايط صحته وحكمه الفصل الثاني فيما يخطر بال المكره غير ما اكره عليه الفصل الثالث في التخيير في الاكراه الفصل الرابع في اكراه الرجل على الفعل بنفسه وما يتصل به الفصل الخامس في الاكراه على التوكيل الفصل السادس فيما يزيد المكره على ما اكره عليه او ينقص او ياتي بشيء اخر الفصل السابع في المتفرقات

اما الفصل الاول في نفس الاكراه وشرايط صحته وحكمه

فنقول اجمع اصحابنا رحمهم الله ان الاكراه بوعيد تلف النفس او بوعيد تلف عضو من الاعضاء اكراه معتبر شرعا حصل الاكراه على القول او على الفعل وان حصل الاكراه بالحبس والقيد على قول من الاقوال ان كان قولا يستوي الجد فيه والهزل كالطلاق والعتاق فهو غير معتبر شرعا ومن شرط صحته ان يكون الاكراه من السلطان عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما اذا جاء من غير السلطان ما يجيء من السلطان فهو اكراه صحيح شرعا والاختلاف على هذا الوجه مذكور في مسئلة الزنا وصورتها غير السلطان اذا اكره رجلا على الزنا فعلى قول ابي حنيفه يجب الحد على الزاني كانه باشر الزنا طوعا وعلى قولهما لا حد عليه فظن بعض مشايخنا ان الخلاف بينهم في الزنا خاصة واما في غيره من الاحكام فاكراه غير السلطان والسلطان سواء عندهم جميعا ومنهم من قال الخلاف في الزنا وفي غيرها من الاحكام ايضا سواء واختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا هذا اختلاف عصر وزمان وبعضهم قالوا هذا اختلاف حجة وبرهان وفي اكراه الزوج امراته عن ابي حنيفه رحمه الله روايتان في رواية قال هو اكراه معتبر لان الزوج سلطانها واميرها وذكر هذه الرواية شيخ الاسلام في شرحه وقال ابو يوسف اذا هددها بما يحل به الدم فهو اكراه معتبر شرعا وقال محمد رحمه الله اذا اخلاها في موضع لا تمتنع عنه فهو كالسلطان وحكم الاكراه متى حصل الاكراه بوعيد تلف على فعل من الافعال نقل الفعل من المكره الى المكره فيما يصلح ان يكون المكره فيه آلة للمكره فيه كان المكره فعل ذلك بنفسه وكان كالاكراه على قتل الانسان او على اتلاف ماله ولهذا قال ابو حنيفه اذا اكره الرجل غيره على قتل انسان بوعيد تلف فقتله يجب القصاص على المكره لان المكره يصلح آلة للمكره في حق القتل بان ياخذه ويضرب على غيره حتى يقتله فينتقل فعله في حق القتل الى المكره فيجعل كان المكره قتل نفسه وفيما لا يصلح ان يكون آلة للمكره يبقى مقصورا على المكره كاثم القتل لان الاثم انما يكون بقصد القلب ولا يتصور من المكره القصد بقلب الغير فبقي الفعل في حق الاثم مقصورا على المكره ومتى حصل الاكراه بوعيد تلف على قول من الاقوال ان كان قولا يستوي فيه الجد والهزل ويتعلق ثبوته بالقول وذلك كالطلاق والعتاق فحكمه ان المكره يعتبر آلة للمكره في حق الاكراه وينقل الاكراه الى المكره في حق الاتلاف لانه يصلح آلة للمكره وفي حق التلفظ به الذي لا يصلح ان يكون المكره آلة للمكره فيه يعتبر مقصورا على المكره ولهذا كان الولاء للمكره في فصل العتق لانه يتعلق ثبوته بالقول هو في حق القول لا يصلح ان المكره آلة المكره لانه لا يمكنه ان يقول ويتكلم بلسان غيره ورجع المكره بالضمان على المكره وانتقل فعل المكره

بالاتلاف الى المكره لانه في حق الاتلاف يصلح آلة للمكره وفي الطلاق كذلك يقول ان المكره في حق الاتلاف يصلح آلة للمكره وينقل فعله الى المكره الا من تلف منكوحة الغير لا يضمن له شيئا بخلاف ما اذا اتلف عبد الغير وان كان قولا لا يستوي فيه الجد والهزل كالبيع والاجارة والاقرار فحكم الاكراه فساد ذلك القول وكذلك اذا كان قولا لا يستوي فيه الجد والهزل ولا يتعلق ثبوته بالقول فحكم الاكراه فساده وذلك نحو الردة فان الردة من المكره لا تصح والردة مما يستوي فيه الجد والهزل ولا يتعلق ثبوتها بالقول حتى ان من قصد ان يكون كافرا هذا اذا كان حصل الاكراه بوعيد تلف وان حصل الاكراه بالحبس والتقييد على فعل من الافعال فلا حكم له فيجعل كان المكره فعل ذلك من غير اكراه ومتى حصل الاكراه بالحبس والتقييد على قول ان كان قولا لا يستوي فيه الجد والهزل فحكمه فساد ذلك القول وان كان قولا يستوي فيه الجد والهزل فلا حكم له ويجعل كان المكره باشر ذلك باختياره وفيه حصل الاكراه بوعيد ضرب مائة سوط وما اشبه ذلك مما يخاف تلف نفسه او عضو من اعضائه فهذا وما لو حصل الاكراه بوعيد تلف سواء ولم يقدر محمد في ذلك تقديرا بل فوضه الى راي المكره على الضرب وهو الصحيح لان المقدير بمقدار واحد في حق جميع الناس متعذر لان الناس يتفاوتون في احتمال الضرب بسبب تفاوتهم في القوة والضعف فيفوض الى راي المكره عليه الفعل ان هدده بمقدار يخاف على نفسه التلف او على عضو من اعضائه فهو اكراه معتبر شرعا وان هدده بضرب سوط او سوطين فهو غير معتبر الا ان يقول لاضربنك على عينيك او على المذاكير ومن المشايخ من يقول اذا حصل الاكراه على الفعل بوعيد الحبس في القتل او بذهاب عضو من اعضائه فهو اكراه معتبر شرعا وكذلك لو هدده بالحبس في مكان مظلم بحيث يخاف ذهاب بصره لطول مقامه فيه فهو اكراه معتبر شرعا هذه الجملة

جينا الى المسايل

فنقول السلطان اذا اكره رجلا بوعيد تلف فقال لاقتلنك او لتشربن هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة فهذا اكراه معتبر شرعا حتى كان في سعة من تناوله بل يفترض عليه التناول اذا كان في غالب رايه انه لو لم يتناول يقتل لان الميتة في حالة الضرورة مستثناة عن التحريم قال الله تعالى الا ما اضطررتم اليه وقد تحققت الضرورة والاضطرار ههنا لانه يخاف على نفسه القتل فالتحقت الميتة في هذه الحالة بالمباحات ومن اكره على تناول شيء من المباحات يفترض عليه التناول كذا ههنا وان لم يتناول حتى قتل كان اثما في ظاهر رواية اصحابنا وعن ابي يوسف رحمه الله لا اثم عليه هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني والسرخسي وذكر شيخ الاسلام ان ما ذكر في ظاهر الرواية محمول على ما اذا علم بالاباحة ولم يتناول مع ذلك اما اذا لم يعلم بالاباحة نرجوا ان يكون في سعة منه وكذلك لو اوعده بتلف عضو بان قال لاقطعن يدك او لتشربن هذا الخمر وكذلك لو هدده بضرب مائة سوط او ما اشبه ذلك مما يخاف المكره من ذلك تلف نفسه او تلف عضو من اعضائه فان هدده بالحبس فجواب الكلام فيه وهذا اذا كان في غالب رايه انه متى لم يتناول يقتل اما اذا كان في غالب رايه انه يمازحه بذلك يهدده ولا يقتله لا يباح التناول فيحكم رايه في هذا كما لو دخل عليه في منزله رجل شاهر سلاحه وما اعتبر اكراها في حق تناول الميتة والخمر يعتبر اكراها في اجراء كلمة الكفر على اللسان اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان الا ان في فصل الكفر الا اذا صبر حتى قتل كان ماجورا شهيدا وفي فصل الخمر والميتة اذا صبر حتى قتل كان اثما ماخوذا به لان حرمة الكفر لا تنقطع بالاكراه لكن يرخص له اجراء كلمة الكفر مع بقاء الحرمة في نفسها فاذا صبر فقد امتنع عن الحرام فكان ماجورا واما حرمة الميتة والخمر فانها تنقطع بالاكراه فاذا صبر فقد امتنع عن المباح فيكون ماخوذا اثما ولو هدده بوعيد تلف ليقر لهذا الرجل بالف درهم واقر كان اقراره باطلا لان اقرار المكره كذب والكذب لا حكم له بيانه ان الاقرار اخبار واظهار وليس بتمليك مبتدا والخبر يحتمل بين الصدق والكذب وقيام السيف على راسه دليل الكذب في اخباره والا لا يحتمل الكذب قد صدر من المكلف فيجب اعتباره وكذلك البيع واشباهه على هذا لان جميع ذكرنا تصرف الا ان الطلاق واشباهه فيما يستوي فيه الجد والهزل يقع صحيحا من المكره لانه لم ينعدم بالاكراه الا الرضى بما اكره عليه فانه ما يصده لغيبته حتى يكون راضيا وانما باشره لرفع الشر وعدم الرضى لا يمنع صحة الطلاق واشباهه فيما يستوي فيه الهزل والجد كما لو طلق واعتق هازلا انما يمنع صحة البيع واشباهه وكذلك لو هدده بالحبس والقيد مؤبدا او موقتا لو حبس يوما بحيث يؤثر الانسان الغم عليه يصل ذلك الغم كان الاقرار باطلا لانه اقر وهو مكره فقد اشتمل الاقرار بالقيد والحبس الاقرار وفي تناول الخمر والميتة ما اشتمل الاكراه بالحبس والقيد على ما هو جواب الكتاب لان اباحة الميتة شرعا معلق بالاضطرار في الحبس انما فيه الحزن والغم الا ان هذه المحرمات تباح لدفع الغم انما صحة الاقرار معلقة بالطواعية اذا اكره

بالحبس والقيد لانه انما اقر لدفع الغم الذي بين عن نفسه ولو هدده بضرب سوط او حبس يوم ليقر لفلان بالف درهم فاقر فهذا اقرار
بكره قياسا وفي الاستحسان هذا اقرار طايع لان الانسان لا يلتزم ضرر الف درهم بحبس يوم او قيد يوم فترجح جانب الطواعية
في هذه الصورة قال محمد رحمه الله وليس في ذلك تقدير لازم وذلك على حسب ما يرى الحاكم لان احوال الناس تتفاوت فالاشراف
والاجلة من العلما والكبرا يستنكفون عن ضرب سوط واحد وعن حبس يوم اكثر مما يستنكف غيرهم عن ضرب اسواط وحبس
ايام ولهذا لم يقدر تقديرا بل فوضه الى راي القاضي يبني الامر على حال من ابتلي به وعن هذا قال بعض مشايخنا رحمهم الله ان ما ذكر
محمد رحمه الله من الجواب ان هذا اقرار طواعية فذلك في حق اوساط الناس في حق السوقة اما اذا كان الرجل من اشراف الناس
بحيث يستنكف من ضرب سوط واحد على ملا من الناس او بعرك اذنه في مجلس السلطان فانه يكون مكرها لان مثل هذا الرجل
يوثر الف درهم على ما يلحقه من الذل بهذا القدر وذكر في البقالي في الحبس وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا حبس القاضي رجلا في امر قد
استوجبه فقال له اقر او حد او قصاص لزمه ذلك وكذلك ان قد هدده بذلك ولو قال له لا اخرجنك من السجن او لا اطلق عنك القيد
او تصدق و قد قيده او حبسه في حق فما اقر به لزمه وان كان حبسه في غير حق فهذا القول منه تهديد فلا يجوز ما اقر به
في تلك الحالة واذا اكره على الهبة والتسليم فالهبة فاسدة لان الملك يقع بها وهو مكره فيها وان اكره على الهبة لا غير فسلم المكره
بعد ذلك ان سلم والمكره حاضر فالقياس ان تجوز الهبة وتكون هبة طايع وفي الاستحسان لا تجوز الهبة وتكون هبة مكرهة
ولو سلم والمكره غايب بحيث لا يعود جازت الهبة وتكون هبة طايع قياسا واستحسانا فالاكراه على الهبة اكراه على التسليم
استحسانا اذا كان المكره حاضرا وقت التسليم فالاكراه على الهبة لا يكون اكراها على التسليم قياسا واستحسانا واذا وهب
الموهوب له الموهوب من المكره ملكها وتنفذ تصرفاته لان هبة المكره هبة فاسدة والهبة الفاسدة تفيد الملك عند اتصال
القبض بها واذا اكرهه على البيع والتسليم فباع وسلم فهو بيع مكره وان اكره على البيع لا يكون اكراها على التسليم فيكون طايعا
للتسليم فيكون ذلك اجازة منه للبيع وعن هذا قلنا ان من ادعى انه كان مكرها في البيع والتسليم واراد استرداد المبيع من يد
المشتري لا تسمع دعواه ما دام لم يدع انه كان مكرها على البيع والتسليم حتى كان بيع مكره اذا قبضه المشتري ملكه
ملكا فاسدا وتنفذ تصرفاته فيه ونعد ما تصرف فيه لو جاء المكره وخاصمه او كان مكان المشتري موهوبا له فانه ينظر
الى تصرفه ان كان تصرفا يحتمل النقض بعد وقوعه كان للمكره ان ينقض تصرفه ويسترد العين حتى وجه الفرق بين هذا
وبين غيره من البيوع الفاسدة والهبات الفاسدة اذا حصلت برضى المالك اذا تصرف المشتري او الموهوب له فيها فانه
لا ينقض تصرفاته الا الاجارة والفرق ان في ساير البياعات الفاسدة والهبات الفاسدة تصرف المشتري حصل بتسليط
المالك فانه لما سلمه اليه فقد سلطه عليه هذا التسليط منه قد صح لكونه طايعا في التسليم فلا يكون له حق النقض بعد
ذلك اما ههنا لم يوجد من المكره تسليط على التصرف ولو وجد فهو تسليط فاسد فلهذا كان له حق النقض وان كان تصرفه
تصرفا لا يحتمل النقض بعد وقوعه كالعتق والتدبير وما اشبههما لا يكون للمكره حق نقضها وكان له حق تضمين القيمة
ويكون هو بالخيار ان شا ضمن المكره قيمته يوم سلم الى المشتري والموهوب له وان شا ضمن المشتري والموهوب
له واما تضمين المكره فلانه ازال يد المكره عنها لم بغير رضاه لان تسليم المكره في حق ازالة اليد منقول الى المكره واما
تضمين المشتري والموهوب له فلانهما قبضا ماله لانفسهما بغير رضاه فان اختار تضمين الموهوب له فالمشتري
كان له الخيار ان شا ضمن قيمته يوم قبضه ان شا ضمن قيمته يوم اعتق لان بالاعتاق اتلف على المولى حقه لان
للمولى حق الاسترداد وان صار ملكا للقابض وهذا بخلاف ما سواه من الاشرية الفاسدة اذا اعتق المشتري كان
للبايع حق تضمينه قيمته يوم قبضه لا يوم اعتق واذا اكره بوعيد تلف على طلاق امراته تطلق وان كان ذلك قبل الدخول
وغرم الزوج للمراة نصف المسمى رجع بان كان في النكاح تسمية والمتعة فان لم يكن في النكاح تسمية رجع
بذلك على المكره وان كان بعد الدخول بها وضمن الزوج للمراة جميع المسمى ان كان للنكاح تسمية ومهر المثل ان
لم يكن في النكاح تسمية لا يرجع بشي من ذلك اذا اكره على نكاح امراة بعشرة الاف درهم ومهر مثلها الف درهم
فالنكاح جايز ويكون للمراة مهر مثلها الف درهم وبطل الفضل وانما جاز النكاح لان النكاح تصرف مع الهزل

ويتعلق ثبوته باللفظ لا محالة فيصح مع الاكراه كالطلاق والعتاق وانما كان للمراة مهر مثلها لان التسمية قد فسدت لانها
لا تصح مع الهزل فانه لو زوجها ومهر مثلها الف درهم وسمى لها عشرة الاف درهم هازلا كان لها من العشرة الالف قدر مهر مثلها
واذا فسدت التسمية كان لها مهر مثلها ولا يرجع الزوج بذلك على المكره لانه اوجب عليه مالا بعوض وذكر الطحاوي انه
تجب الزيادة على مهر المثل ويرجع الزوج بالزيادة واذا اكره ابرا مديونه فابراه فابراوه باطل لان ابرا المديون
لا يصح مع الهزل لان فيه معنى التمليك لا يصح مع الاكراه ايضا وكذلك لو اكره على ابرا كفيله كان الابرا باطلا وهذا لـ
لان ابرا الكفيل اسقاط محض ليس فيه معنى التمليك ولهذا لا يرد بالرد وكان نظير الطلاق والعتاق والجواب ان ابرا
الكفيل فرع لابرا الاصيل وحكم الفرع لا يخالف حكم الاصل لو اكره على الرجعة صح النكاح وكذا لو اكره على الفي في اليمين
صح ولا رجوع فيها وكذلك الظهار والايلا ولو قيل له لتقطعن يدك او لاقتلنك لتقتلن فلانا او لاقتلنك لتفقان
عين فلان او لاقتلنك حيث كان في سعة من قطع يده ولو قيل له لتضربن فلانا سوطا والا لاقتلنك او قيل له
لتحلقن راس فلان او قيل له لتحلقن لحيته والا لاقتلنك او قال لاقطعن يدك او ما اشبه ذلك قال محمد رحمه الله رجوت ان
لا يكون اثما ولو كان التهديد على ذلك بحبس او قيد او ضرب سوط لم يسعه ان يقدم على ذلك فالحاصل ان الاكراه متى
يكون بوعيد تلفه كان الاكراه على ما يتعلق صحته بالرضى فهو اكراه معتبر شرعا ومتى حصل الاكراه على ما لا يتعلق صحته
بالرضى يجوز الاتلاف على الاتلاف وتناول المحرمات فهو اكراه معتبر شرعا حتى جاز للمكره مباشرته ولو قال له
السلطان لتدفعن الي مال فلان والا لاقطعن يدك رجوت ان يكون في سعة من ذلك ولو قال ليحبسنك شهرا او ليضربنك
ضربا ويطوف بك في الناس لا يجوز ان يدفع ولو دفع يضمن ضمانا فالحاصل ان دفع مال الغير لا يجوز الا بخوف التلف ولو
قال له لتقتلن فلانا او ليقتلنك فلم يفعل ذلك حتى قتل كان في سعة منه وكان ماجورا شهيدا ولو اكره بوعيد
تلف على ان ياخذ مال فلان ويدفعه اليه قال رجوت ان يكون في سعة من ذلك لان مال الغير يستباح حالة الضرورة
كما في حالة المخمصة وبالاكراه تحققت الضرورة ولكن علقه بالرضى لان هذا ليس نظير حالة المخمصة من كل وجه من حيث ان العذر
هناك من قبل العباد وان صبر حتى قتل كان ماجورا لان اخذ مال الغير من المظالم والظلم لا يستباح بحال فصار كاجرا
كلمة الكفر وهذا اذا كان المكره حاضرا واما اذا كان المكره غايبا فان كان رسول المكره مع المكره يخاف على نفسه من
رسوله ما خاف من المرسل كان في سعة من ذلك واما اذا لم يكن معه رسول المكره وقد خلى سبيل المكره ان يفعل ذلك الا انه
يخاف ان ظفر به ولم يفعل ما اكرهه عليه لا ينبغي له ان يفعل ذلك لان الاكراه زايل حقيقة الا انه يخاف عوده ولهذا الاجل اشار
حال الغيبة واذا اكره الرجل على الزنا بامراة فزنى بها كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا يجب عليه الحد ثم رجع وقال لا حد
عليه وهو قولهما ويجب المهر كانت المراة مكرهة على الزنا او طايعة فيه فلا يرجع بما ضمن على المكره لان منفعة الوطي
حصلت للزاني كما لو اكره على اكل الطعام نفسه واكل ان كان جايعا لا يرجع على المكره بشي وان كان شبعانا يرجع
عليه بقيمة طعامه لان في الوجه الاول منفعة الاكل حصلت للمكره ولا كذلك في الفصل الثاني واما المراة اذا اكرهت
على الزنا فلا حد عليها لان الذي يوجد من المراة التمكين لا غير وانجاء الاكراه لا يبقى الفعل منها تمكينا والرجل اثم في الاقدام
على الزنا من المظالم واما المراة اذا كانت مكرهة على الزنا هل تاثم قال شيخ الاسلام في شرحه انها ان اكرهت على ان
تمكن من نفسها فمكنت فانها تاثم لان التمكين منها زنا الا ترى انها اذا كانت طايعة في التمكين كان عليها الحد وذكر هو
ايضا انها اذا اكرهت على الزنا فمكنت من نفسها فلا اثم عليها وفرق بين الرجل وجانب المراة وهكذا ذكر شمس الايمة
الرخسي رحمه الله وهذا كله اذا كان الاكراه بوعيد بحبس او قيد فعلى الرجل الحد بلا خلاف اما المراة فلا حد عليها
لكنها تاثم ولو امتنع المكره على الزنا حتى قتل فهو ماجور

الفصل الثاني فيما يخطر على بال المكره غير ما اكره عليه

واذا اكره
بوعيد تلف على ان يكفر بالله تعالى فتكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمين بالايمان فهذه المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان لا يخطر
بباله شي سوى ما اكره عليه من انشا الكفر في هذا الوجه لا يكفر لا في القضا ولا فيما بينه وبين الله تعالى وفيه نزل قوله عز وجل
الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان الوجه الثاني ان لم يخطر بباله الخبر بالكفر عما مضى بالكذب فان لم اكفر قط فيما مضى وقال

اردت به الخبر عما مضى بالكفر كاذبا ولم ارد به كفرا مستقبلا فهنا يكفر في القضاء ولا يكفر فيما بينه وبين ربه لانه لما قال اردت به
الخبر بالكفر عن الماضي كاذبا فقد اخبر انه عدل عما اكره عليه لانه اكره على انشاء الكفر وهو اخبر عن الكفر في الماضي والاخبار
عن الماضي غير الانشاء فقد عدل عما اكره عليه من هذا الوجه فيجعل طائعا في هذا الاخبار ومن اخبر عن كفر في الماضي طائعا
ثم قال عنيت الكذب لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الوجه الثالث ان يخطر بباله الاخبار عن كفر
في الماضي ولم يرد بما تكلم الاخبار بالكفر عن الماضي كاذبا انما اراد كفرا مستقبلا جوابا للكلام وفي هذا الوجه يكفر
في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لانه لما خطر بباله الاخبار بالكفر عن الماضي كاذبا كان يمكنه التخلص عما اكره عليه
بادنى مما اكره عليه وهو الاخبار عن الكفر في الماضي كاذبا لانه اكره على انشاء الكفر والاخبار عن الكفر كاذبا دون الانشاء
لان الانشاء كفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه والاخبار عن الكفر كاذبا في الماضي كفر في القضاء فيما بينه وبين ربه
ليس بكفر ومتى امكن المكره دفع ما اكره عليه باقل مما اكره عليه فاتى بالزيادة يجعل طائعا في الزيادة لانه لا حاجة الى الزيادة
فقد انشا الكفر طائعا فيحكم بكفره في القضاء وفيما بينه وبين ربه بخلاف ما اذا لم يخطر الاخبار عن الكفر فيما مضى
بالكفر لانه هناك لا يمكنه دفع الا بعين ما اكره عليه فيجعل مكرها فالمكره على انشاء الكفر لا يكفر في القضاء ولا فيما بينه وبين
ربه واذا اكره ان يصلي على الصليب بوعيد تلف فهو على ثلاثة اوجه الاول اذا خطر بباله على ان يصلي لله تعالى وقد
صلى لله تعالى لا للصليب ففي هذا الوجه لا يكفر في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى الوجه الثاني اذا قال خطر ببالي ان
اصلي لله تعالى فلم اصل لله تعالى وصليت للصليب ففي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه الوجه الثالث ان
يقول لم يخطر ببالي شيء وصليت للصليب مكرها ففي هذا الوجه لا يكفر في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك
لو اكره على شتم محمد صلى الله عليه وسلم فهو على ثلاثة اوجه ايضا الاول ان يقول لم يخطر ببالي شيء وشتمت محمدا مكرها
ففي هذا الوجه لا يكفر لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه الوجه الثاني ان يقول خطر ببالي رجل من النصارى فشتمته ولم
اشتم محمدا صلى الله عليه وسلم ففي هذا الوجه الجواب كذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في العبارة حيث
لم يقل خطر ببالي رجل من المسلمين اسمه محمد انما قال خطر بباله رجل من النصارى اسمه محمد انما فعل ذلك لان شتم النصارى
دون شتم المسلمين الوجه الثالث ان يقول خطر ببالي رجل من النصارى يقال له محمد وتركت ذكره وشتمت محمدا عليه الصلاة
والسلام ففي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه وان اكره على اعتاق عبده بوعيد تلف فقال للعبد انت حر
ففي هذه المسئلة ثلاثة اوجه الاول ان يقول خطر ببالي الاخبار عن الحرية فيما مضى كاذبا وقد اردت ذلك على انشاء الحرية
ففي هذا الوجه يعتق العبد في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين ربه لانه عدل عما اكره عليه فكان طائعا في الاقرار ولا يصدق
القاضي في دعوى الاخبار كاذبا ولا يضمن المكره شيئا لان العبد انما يعتق بالاقرار طائعا فلا يكون على المكره ضمانه وفي الوجه
الثاني ان يقول خطر ببالي الاخبار كاذبا فتركت ذلك واردت عتقا مستقبلا كما طلب مني ففي هذا الوجه عتق العبد في القضاء
وفيما بينه وبين الله تعالى هذا ظاهر ويكون المكره ضامنا قيمة العبد لان الذي خطر بباله لو فعل عتق العبد في القضاء
باتلاف ماليته بقصد المكره في القضاء يتحقق فسواء قصد ما خطر بباله او لم يقصد كان الاتلاف في القضاء مضافا الى
المكره فكان عليه قيمته الوجه الثالث ان يقول لم يخطر ببالي شيء وقد اتيت بما طلب مني والجواب في هذا الوجه نظير الجواب
في الوجه الثاني والجواب فيما اذا اكره على طلاق امرأته وقد سمى لها مهرا الا انه لم يدخل بها نظير الجواب فيما اذا اكره على
عتق العبد في حق وقوع الطلاق ورجوع الزوج على المكره في الوجوه الثلاثة الا ان الرجوع ههنا بنصف الصداق
وثمة بقيمة العبد واذا اكره الرجل بوعيد تلف على ان يعتق عبده او على ان يطلق امرأته التي لم يدخل بها ايهما شاء
ففعل المكره احدهما بعد ذلك عليه لزمه الاقل من نصف الصداق ومن قيمة العبد لانه في التزام الاقل مضطر وفي
التزام الاكثر ليس بمضطر والرجوع على المكره بسبب الاضطرار فيرجع بالاقل لهذا وان كان الزوج قد دخل بالمرأة
وباقي المسئلة بحالها لم يرجع على المكره بشيء ان وقع الطلاق فلا اشكال لان المكره بالاكراه على ايقاع الطلاق لم يؤكد
عليه مهرا لانه على شرف السقوط انما تأكد عليه بمجرد النكاح وملك النكاح ليس بمال فلا يضمن بالمال واما في العتق

فلانه كان يمكنه دفع البلاء بالطلاق وانه دون العتق لما ان التلف به ليس بمال فيجعل طائعا في العتق فلا يكون له الرجوع

الفصل الثالث في التخيير في الاكراه لو اكره بوعيد تلف على ان يكفر بالله تعالى او يقتلن وقلبه مطمئن بالايمان فالاباء عن
القتل ولو صبر حتى قتل فهو اعظم لاجره وان اتى بالكفر وقتل هذا الرجل ففي القياس يقتل به وفي الاستحسان لا يقتل به
اذا كان لا يعلم ان الكفر لا يسعه ولكن تجب الدية في ماله في ثلث سنين في ماله وانما لم يجب عليه القصاص استحسانا اذا لم يعلم
ان الكفر يسعه لانه اشتبه ما يشتبه مثله لانه استعظم الكفر ولا شك ان حرمة الكفر اعظم من حرمة قتل النفس حتى ان
الكفار اذا تترسوا باطفال المسلمين او باسارى المسلمين حل للمسلمين الرمي عليهم لدفع الكفر فهو معنى اشتبه عليه ما
يشتبه مثله فيصير ذلك شبهة في درء القتل فاما اذا علم ان الكفر يسعه مع هذا قتل ذلك الرجل لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل
في الاصل واكثر مشايخنا على انه يلزمه القود لانه لا يبقى له شبهة في هذه الصورة في الاقدام على القتل ولو قيل له لتأكلن
هذه الميتة او لنقتلن هذا الرجل فانه ينبغي له ان ياكل الميتة ولا يقتل الرجل وان لم ياكلها حتى قتل فانه اثم اذا كان
يعلم ان اكل الميتة يباح عند الضرورة فان لم ياكل الميتة وقتل المسلم فعليه القود ولم يشترط محمد رحمه الله في مسئلة الميتة
لايجاب القود ان لم يعلم انه يسعه اكل الميتة وحكي عن ابي بكر محمد بن عبد الله انه قال انما يجب عليه القود اذا كان يعلم
ان اكل الميتة يسعه حال الضرورة اما اذا كان لا يعلم لا قود عليه فسوى بين مسئلة الميتة وبين مسئلة الكفر وعامة
مشايخنا على ان في مسئلة الميتة لم يجب القود على كل حال علم ان اكل الميتة يسعه او لم يعلم وهذا كله اذا كان الاكراه
بوعيد تلف فاما اذا كان الاكراه بوعيد الحبس او القيد ففي مسئلة الكفر لا يسعه الكفر وان فعل بانت منه امرأته وفي
مسئلة الميتة لا يسعه الاكل وان اكل كان اثما وكذلك في شرب الخمر اذا كان الاكراه بوعيد حبس او قيد لا يحل الشرب فان
شرب مع ذلك فالقياس ان يحد وفي الاستحسان لا يحد ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله القياس والاستحسان في شرحه
فعلى جواب الاستحسان اعتبر الاكراه بالقيد والحبس شبهة في درء حد الشرب وفرق بينه وبين الزنا والقتل فان المكره
على الزنا بوعيد القيد والحبس اذا زنى يحد في القضاء ولو قالوا لنقتلن هذا المسلم او تزني بهذه المرأة والا لنقتلنك لم
يسعه ان يفعل واحدا منهما فان قتل الرجل لم يكن عليه القود وكان القود على المكره بالقتل فان زنى ولم يقتل فالقياس
ان يحد وفي الاستحسان لا يحد ولم يذكر القياس والاستحسان في فصل الزنا خاصة لان في فصل الزنا وجد دليل الطواعية
بوجه ما وهو انتشار الآلة وقيل القياس في فصل الزنا قول ابي حنيفة الاول والاستحسان قوله الاخر على ما رجع هذا وقيل
هذا قياس استحسان اخذنا على قوله الاخر ولو كان الاكراه بوعيد حبس او قيد فزنى حد قياسا واستحسانا وكذا اذا
قتل قتل **الفصل الرابع في اكراه الرجل على الفعل بنفسه وما يتصل به** السلطان اذا اكره الرجل بالقتل على ان يقطع
يد نفسه وسعه ان يقطع يد نفسه ان شاء الله وانما وسعه ان يقطع يده لانه ابتلي بين بليتين بالقتل وقطع اليد
وقطع اليد اهونهما وانما قيدنا بالمشيئة لان القطع قد يسري فيصير قتلا ولا يحل قتل نفسه كالقتل ولا يدري ايسري او لا
يسري فيصير قاتلا نفسه فاما ان قطع يد نفسه ثم خاصم المكره في ذلك فعلى المكره القود ويجعل المكره آلة للمكره
في القطع كان المكره قطع يده بنفسه وهذا الجواب ظاهر على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانهما يجعلان المكره على
القتل آلة المكره وانما الاشكال على قول ابي يوسف رحمه الله وعلى اختلاف المشايخ على قوله بعضهم قالوا يقضى عليه
بالقود بخلاف فصل القتل وقال بعضهم لا يقضى بالقود وانما يقضى بالدية في ماله في ثلث سنين كما في فصل القتل
ولو اكرهه بالقتل على ان يقتل نفسه فلو قتل نفسه لا شيء على المكره ولو اكرهه بالقتل على ان يلقي نفسه في النار ذكر شمس
الائمة الحلواني رحمه الله في شرحه انه في سعة من ان يلقي نفسه في النار سواء كان يرجو النجاة من النار او لا يرجو وذكر
شيخ الاسلام اذا كان يرجو الخلاص والنجاة متى القى نفسه في النار كان في سعة من ذلك واذا طرح نفسه في النار
ومات يجب على المكره القود في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقد اختلف المشايخ على قول ابي يوسف رحمه الله بعضهم
قالوا يجب القود على المكره وبعضهم قالوا تجب الدية على المكره وان كان لا يرجو الخلاص متى القى نفسه في النار فهذا على
وجهين ان كان لا يرى لنفسه راحة ولا منفعة الا انهم يضربونه حتى يصلح بعض اموره لا يسعه ان يلقي نفسه في النار وان

القى نفسه

لم يكن على المكره شيء واما اذا كان يرى لنفسه راحة او منفعة من تاخير موته حتى يصلح بعض اموره فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه
الله يسعه ان يلقي نفسه في النار وقالا لا يسعه ذلك قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله هذا الخلاف في الاكراه واما ما ذكره في
السير الكبير في جنس هذه المسائل قال قوم من المسلمين في سفينة فاتاهم العدو فاضرموا النار والذين في السفينة يعلمون
انهم ان اقاموا في السفينة هلكوا وان القوا انفسهم في الماء هلكوا قال ان كانوا لا يرون لانفسهم راحة او منفعة في
القاء انفسهم في الماء لا يسعهم القاء انفسهم في الماء وان كانوا يرون لانفسهم ادنى راحة وسعهم القاء انفسهم في الماء
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو اكرهه على ان يطرح نفسه من فوق هذا البيت او من راس هذا الجبل ذكر شيخ الاسلام
رحمه الله الجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا ان كان يرجو النجاة في الطرح كان في سعة من ذلك واذا طرح نفسه
في هذه الصورة ومات كان على عاقلة المكره الدية ويجعل المكره آلة للمكره في ذلك كان المكره طرحه بنفسه ومن طرح انسانا
من فوق علية ومات فانه لا يجب القود على الطارح ان كان يرجى منه النجاة غالبا حينئذ يكون بمنزلة ما لو ضرب انسانا بالسوط
الصغير ومات وهناك تجب الدية على عاقلة الضارب بالاجماع ولا يجب القود ذكر ها هنا واما اذا كان لا يرجو النجاة يعلم
انه يموت لا محالة ان كان يرى لنفسه راحة في الطرح لا يطرح نفسه بل يصبر حتى يقتل وان كان يرى لنفسه راحة
او زيادة منفعة من تاخير موته فالمسئلة على الخلاف فان طرح نفسه في هذه الصورة حتى مات فعلى قول ابي حنيفة تجب الدية
على عاقلة المكره وعلى قول محمد يجب القود وعلى قول ابي يوسف تجب الدية على المكره ولو قال لتقتلن نفسك بالسيف او
لنقتلنك بالسياط ذكروا ان نوعا من القتل هو اشد مما امروا به ان يفعل بنفسه وسعه ان يقتل نفسه بالسيف واذا
قتل نفسه يجب القصاص على المكره لان الاكراه يتحقق ها هنا لانه قصد بالاقدام على ما طلب منه دفع ما هو اشد والقتل
بالسياط اشد من القتل بالسيف قال شيخ الاسلام رحمه الله يجب ان يكون هذا الجواب على قول ابي حنيفة على قياس
مسئلة السفينة المذكورة في السير

الفصل الخامس في الاكراه على التوكيل

اذا اكره السلطان رجلا على التوكيل
بالطلاق او العتاق ففعل فالحكم ان الوكيل اعتق العبد او طلق المراة عتق العبد وطلقت المراة وضمن المكره المولى
قيمة العبد ونصف الصداق للزوج ان كان الزوج لم يدخل بالمراة وفي المسئلة قياس واستحسان القياس
ان لا يصح التوكيل فيقع طلاق الوكيل وعتاقه وبعد ما صح التوكيل وقع الطلاق والعتاق والقياس ان لا يضمن المكره
شيئا وفي الاستحسان يضمن وان كان الاكراه بوعيد قيد او حبس فلا ضمان على المكره ولو اكرهه بوعيد قتل على ان
يوكل هذا ببيع عبده بالف درهم واكرهه على دفع العبد ليبيعه ففعل فالحكم ان الوكيل باع العبد واخذ الثمن ودفع
العبد الى المشتري فهلك العبد في يد المشتري والوكيل والمشتري طائعان فمولى العبد بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمة
العبد وان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المشتري لانه قبض العبد طائعا بحكم عقد فاسد فان ضمن المشتري لا يرجع
على احد بشيء بل لا يرجع على احد بشيء من ضمان القيمة انما يرجع بالثمن على الوكيل لان العبد استحق من يده بمعنى لما
اخلف منه قيمة العبد فان اختار تضمين الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالقيمة ولم يرجع على المكره لان الوكيل
كان طائعا في قبض العبد ولم يكن مكرها عليه من جهة المكره وانما يرجع على المشتري لانه ملك العبد بالضمان
من جهة المالك الا ترى ان العبد لو كان قائما في يد المشتري اخذه الوكيل من المشتري لان البيع لا ينفذ على الوكيل بالثمن
متقاصان ويترادان الفضل وانما لم ينفذ بيع الوكيل هذا وان ملك العبد بالضمان سابقا على البيع لانه باع
العبد للمكره لا لنفسه فلم يجز ان ينفذ عليه بخلاف الغاصب اذا باع المغصوب ثم ملكه باداء الضمان حيث ينفذ عليه
بيعه لانه باع لنفسه فامكن التنفيذ عليه متى ملكه سابقا على البيع قياس مسئلة الغصب في مسئلتنا ان لو قال
الغاصب بعته للمالك ثم ملكه باداء الضمان وفي هذه الصورة كان لا ينفذ بيع الغاصب عليه وان اختار تضمين المكره
رجع المكره بما ضمن ان شاء على المشتري وان شاء على الوكيل ولو كان الاكراه بوعيد حبس او قيد لم يضمن المكره
شيئا لان المولى كان طائعا في دفع العبد لان الحبس والقيد لا يعتبر اكراها في حق الدفع فصار دافعا عبده طائعا
الى الوكيل فلا يصير الدفع منقولا الى المكره بخلاف ما اذا كان الاكراه بوعيد قتل واذا خرج المكره من الوسط ذكر تود

هذا ان المولى بالخيار ان شاء ضمن الوكيل قيمة عبده ورجع الوكيل بما ضمن على المشتري وتقع المقاصة بين القيمة والثمن وان
شاء ضمن المشتري ثم لا رجوع للمشتري على احد ومعناه ما ذكرنا

الفصل السادس فيما يزيد المكره على ما اكره عليه او ينقص او يأتي بشيء اخر

قال محمد رحمه الله في الاصل لو ان رجلا اكره بوعيد تلف على ان يطلق امراته واحدة ولم
يدخل بها فطلقها ثلثا وغرم نصف المهر فلا يرجع بذلك على المكره اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فلانه طائع في ايقاع
الثلاثة لانه خالف امر المكره لانه امره بالواحدة والثلاث غير الواحدة واما عندهما فلانه كما اوقع الواحدة فقد اوقع
الثانية والثالثة وهو طائع في ايقاعهما وانه يكفي لتاكد نصف المهر فلا يثبت له حق الرجوع ولو اكرهه على ان يطلقها ثلثا ولم
يدخل بها فطلقها واحدة وغرم لها نصف المسمى رجع على المكره بذلك لان المكره على ايقاع الثلاث يكون مكرها على
ايقاع الواحدة بالمامور بايقاع الثلث يكون مامورا بايقاع الواحدة ولو اكرهه على ان يعتق نصف عبده بوعيد تلف
فاعتق الكل فالعبد حر كله عندهم جميعا اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فلانه طائع في اعتاق الكل لان المكره على اعتاق النصف
لا يكون مكرها على اعتاق الكل لان العتق عنده متجزئ واما عندهما فلانه وان كان مكرها على اعتاق الكل لان الاعتاق
عندهما لا يتجزأ الا ان اعتاق المكره صحيح ولا يرجع المكره على المكره بشيء عند ابي حنيفة لما ذكرنا انه طائع في اعتاق الكل
عنده وعندهما يرجع عليه بقيمة العبد موسرا كان او معسرا لانه مكره في اعتاق الكل وما يجب على المكره من ضمان الاعتاق
ضمان اتلاف وضمان الاتلاف لا يختلف باليسار والاعسار ولو اكره على ان يعتق العبد كله فاعتق نصفه كان هذا والاول
سواء على قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق العبد كله ويغرم المكره قيمة العبد لمولاه موسرا كان او معسرا لان اعتاق
النصف والعتق عندهما لا يتجزأ كاعتاق الكل ولو اعتق الكل عتق العبد كله رجع بقيمة العبد على المكره موسرا كان
او معسرا كذا ها هنا اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يعتق نصف العبد ويبقى النصف رقيقا لان العتق عنده يتجزى فاذا
اعتق نصف العبد رجع بنصف قيمة العبد وهو النصف الذي عتق منه على المكره لانه مكره باعتاق النصف فالمكره على اعتاق
الكل لان الاعتاق عندهما لا يتجزأ الا ان اعتاق المكره صحيح ولا يرجع المكره على المكره بشيء عند ابي حنيفة لما ذكرنا انه طائع
في اعتاق الكل عنده وعندهما يرجع بقيمة العبد موسرا كان او معسرا لانه مكره في اعتاق الكل وما يجب على المكره من ضمان
الاعتاق ضمان اتلاف وضمان الاتلاف لا يختلف باليسار والاعسار ولو اكره على ان يعتق العبد كله فاعتق نصفه
كان هذا والاول سواء على قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق العبد كله ويغرم المكره قيمة العبد لمولاه موسرا
كان العبد او معسرا لان اعتاق النصف والعتق عندهما لا يتجزأ كاعتاق الكل ولو اعتق الكل عتق العبد كله
رجع بقيمة العبد على المكره موسرا كان او معسرا كذا ها هنا اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يعتق نصف العبد ويبقى
النصف رقيقا لان العتق عنده يتجزى فاذا اعتق نصف العبد رجع بنصف قيمة العبد وهو النصف الذي
عتق منه على المكره لانه مكره باعتاق النصف فالمكره على اعتاق الكل مكره على اعتاق النصف واما النصف الذي
يعتق من العبد على قول ابي حنيفة رحمه الله هل يضمنه المكره ام لا ان كان المكره موسرا يضمن وان كان معسرا لا يضمن
ولو اكرهه بوعيد تلف على ان يقر له بالف درهم فاقر له بخمسمائة فالاقرار باطل لانه اقرار مكره من شأنه يحابي فعل هذا
الجواب مستقيم على قولهما فان الشهادة بالف درهم شهادة بخمسمائة والمدعي يدعي الالف تقبل الشهادة على خمسمائة
عندهما فكذا الاكراه على الاقرار بالف يكون اكراها على الاقرار بخمسمائة اما على قول ابي حنيفة الشهادة بالالف لا تكون شهادة
بخمسمائة حتى ان في تلك المسئلة لا يقضي بشيء عنده فكذا الاكراه على الاقرار بالالف لا يكون اكراها على الاقرار بخمسمائة وكان
الاقرار بخمسمائة اقرار طائع ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قول الكل لان الاكراه على الالف صح من المكره شرطا وصح
ذكر الالف فيثبت الخمسمائة في ضمنه وكان الاكراه على الاقرار بالالف اكراها على الاقرار بخمسمائة الا ترى ان من ادعى على
اخر الف درهم وشهد له شاهدان بخمسمائة قبلت الشهادة ولا بد لقبول الشهادة من الدعوى والمدعي لم يدع الخمسمائة
ولكن قبل دعوى الالف قد صح لان الدعوى تتم بالمدعي وحده فيثبت الخمسمائة في ضمنه فاما ان شهد بالالف لا تشهد
بالخمسمائة مقصودا وانه ظاهر ولم يثبت الخمسمائة شهودا بها موجبا للقضاء فلا يثبت للاتفاق بين الشاهدين

على الخمسمائة ولا ينقص الخمسمائة عنده وهذه مسألة الإكراه تخالف مسألة الوكيل بالبيع بألف إذا باع بخمسمائة أيضاً فإن الوكيل بالبيع
بألف إذا باع بخمسمائة لم يصح ولم يجعل الآمر بالبيع بألف بخمسمائة ولو أكره على الإقرار بألف درهم فأقر بألفي درهم لزمه ألف
درهم وبطل عنه الألف لأنه أقر بما أكره عليه وزيادة الألف فكان طائعاً في الألف الزائد فبطل إقراره فيما كان مكرهاً
وصح فيما كان طائعاً فمن مشايخنا من قال إنما ذكر من الجواب مستقيم على قولهما فإنهما يقولان إذا شهد أحد الشاهدين
بألف والآخر بألفين والمدعي يدعي الألفين تقبل الشهادة على الألف وجعل الشاهد بالألفين كالشاهد بالألف والألف
عندهما أما لا يستقيم على قول أبي حنيفة رحمه الله لأنه لم يجعل الشاهد بالألفين كالشاهد بالألف والألف حتى قال لا تقبل
الشهادة على تلك المسألة أصلاً فكذا ههنا لا يجعل الإقرار بالألفين كالإقرار بالألف والألف عنده وينبغي أن يلزمه كل
الألفين لأنه أتى بغير ما أكره عليه فكان طائعاً في الإقرار بالألفين ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قول الكل وهو الأظهر وفرقوا
جميعاً بين الإقرار والبيع فقالوا لو أكره على الإقرار بألف فأقر بألفي درهم صح الإقرار في النصف وبطل في النصف ولو أكره
على البيع بألف درهم فأقر بمائة دينار فهو جائز لأنه إقرار طائع لأنه لم يأت بما أكره عليه ولا ببعضه إنما أتى بجنس آخر وفرق
بين الإقرار وبين البيع فإنه إذا أكره على البيع بألف درهم فباع بمائة دينار قيمتها ألف درهم كان البيع فاسداً استحساناً
فقد جعل الإكراه على البيع بالدراهم إكراهاً على البيع بالدنانير وفرق أيضاً بين الإكراه على البيع وبين الوكيل بالبيع
ولم يجعل الوكيل بالبيع بألف درهم توكيلاً بالبيع بمائة دينار حتى قال الوكيل بالبيع بألف درهم إذا باع بمائة دينار
قيمتها ألف درهم لا يجوز كما لو باعه بعرض قيمته ألف درهم وجعل الإكراه على البيع بألف درهم إكراهاً بالبيع بمائة دينار
قيمتها ألف درهم ولو أكره على البيع فوهب كان جائزاً لأن الهبة طائع من كل وجه لأنه لم يأت بما أكره عليه ولا ببعضه
إنما أتى بجنس آخر وكذلك لو أكره على الإقرار بألف فوهبها له ولو أخذوه بمال يؤديه فأكرهوه على أدائها ولم يذكروا
له جاريته بشيء فباع جاريته ليؤدي المال فالبيع جائز لأنه طائع في البيع وإنما أكره على أداء المال وجهة بيع الجارية
غير متعينة لأداء المال فقد يتحقق أداء المال بطريق الاستقراض والاستيهاب من غير بيع الجارية وهو عادة الظلمة
إذا أرادوا أن يصادروا رجلاً يحكمون عليه ولا يذكرون له بيع شيء من ملكه حتى إذا باعه ينفذ عليه فالحيلة لمن
ابتلي بذلك أن يقول من أين أؤدي ولا مال لي فإذا قال له الظالم بع جاريتك فالآن يصير مكرهاً على بيعها فلا ينفذ
بيعها **الفصل السابع في المتفرقات** لو أن رجلاً أكرهه أهل الشرك على الكفر وله امرأة مسلمة ففعل وخلي سبيله
فأتاها فقالت له إنك كفرت بالله وقد بنت منك وقال الزوج أظهرت ذلك إظهاراً وقلبي مطمئن بالإيمان فالقول
قول الزوج استحساناً لأنه أنكر سبب الفرقة بيانه أن التكلم بالكفر ليس سبب الفرقة لعينه ما لم يكن معتقداً له
أو يقوله على وجه الاستخفاف ألا ترى أنه لو قال العزير ابن الله حاكياً عن اليهود والمسيح ابن الله حاكياً عن
النصارى لا تبين منه امرأته والتكلم بكلمة الكفر ولم يوجد الاستخفاف ههنا والاعتقاد إذا كان مكرهاً وقلبه مطمئن
بالإيمان فهو معنى قولنا أنكر سبب الفرقة وكان القول قوله قال إقرار المكره باطل بأي شيء كان المقر به لأن الإقرار تصرف
يبطله الهزل أي شيء كان المقر به فإنه لو أقر أنه أعتق عبده أو طلق امرأته هازلاً لا يصح إقراره حتى لا يقع الطلاق والعتاق
وكل تصرف يبطله الهزل يبطله الإكراه ثم إنما يبطل الإقرار بالهزل لأن الإقرار إخبار عن أمر ماض ليس بإنشاء للحال
والخبر يحتمل الصدق والكذب وبالهزل تترجح جهة الكذب على جهة الصدق فلم يتعلق به حكم وبالإكراه أيضاً يترجح جانب
الكذب فلا يتعلق به حكم فإن قيل إن كان إقرار المكره بالعتق والطلاق باطلاً فيجعل إنشاء للحال مجازاً حتى لا يلغو
إذا أمكن جعله مجازاً وقد أمكن لأن العتق سبب مقتضى لثبوته في الحال هذا كما قال أبو حنيفة رضي الله عنه فيمن قال
لعبده وهو أصغر سناً منه هذا ابني فإنه يعتق عليه وقد جعل إقراره أنه علوق من مائه وأنه سبب الحرية للحال مجازاً عن
إثبات الحرية في الحال قلنا حكي عن الكرخي رحمه الله أنه جعل مسألة الإقرار بعتق ما مضى على الخلاف وكان يقول على قول
أبي حنيفة رحمه الله يجعل مجازاً عن الإنشاء في الحال كي لا يلغو كما في مسألة النسب وغيره من المشايخ قال مسألة الإقرار بالعتق
في الماضي قول الكل وهذا القائل يفرق بين هذه المسألة وبين مسألة النسب على قول أبي حنيفة وهو الأصح ولو أن حربياً أكره

على الإسلام فالقياس أن لا يصح إسلامه وفي الاستحسان يصح فإن رجع بعد ذلك فالقياس أن يقتل وفي الاستحسان يجبر على الإسلام
ولا يقتل وهو نظير القياس والاستحسان في الولد المولود بين المسلمين إذا بلغ مرتداً أو في الذي أسلم في صغره إذا بلغ
مرتداً فإنهما يجبران على الإسلام ولا يقتلان استحساناً ولو أكره على الإقرار بالإسلام في الماضي فأقر فإقراره باطل
لما قلنا وإن امرأة أكرهت بوعيد تلف أو حبس أو قيد حتى تقبل من زوجها تطليقة على ألف درهم فقبلت وقع الطلاق
ولا يجب المال على المرأة بسبب الإكراه لأن التزام المال لا يصح مع الإكراه ويكون الواقع رجعياً إذا كان بلفظة الطلاق
لأن الواقع بصريح الطلاق بعد الدخول إذا تعرى عن البدل دون الثلاث رجعي وإن كان بلفظة الخلع يكون بائناً
فإن قالت المرأة حين علمت أنها رجعية قد رضيت بتلك التطليقة بذلك المال فإن كان الإيقاع بلفظة الخلع لا يعمل
إجازتها لأن الإجازة وجدت في حال لا يصح منها ابتداء الطلاق بالمال وإن كان الإيقاع بلفظة الطلاق عمل
إجازتها ولزمها المال وتبين من زوجها في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إجازتها
باطلة والطلاق رجعي على حاله ولا يلزمها المال ومن مشايخنا من جعل هذه المسألة فرع مسألة شرط الخيار للمرأة
في الخلع فإن على قول أبي حنيفة شرط الخيار للمرأة في الخلع صحيح والخيار ثابت لها بحكم الشرط وعلى قول أبي يوسف ومحمد
شرط الخيار باطل والطلاق واقع والمال واجب فإذا أجاز ثبوت الخيار لها بالشرط لم يثبت لها الخيار بسبب الإكراه
لم يكن لها أن تختار إمضاء المال إلا أن هذه المسألة تفارق تلك المسألة من وجه لأن في تلك المسألة لا يقع الطلاق عند
أبي حنيفة رحمه الله قبل الإجازة وههنا الطلاق واقع وإن لم تجز شيئاً فإنما افترقا في هذا لأن الثابت للمرأة في تلك المسألة
خيار الشرط ومن أصله أن المشروط له الخيار لا يملك ما اشترى من صاحبه فالمرأة اشترت الطلاق من زوجها فلا تملك ذلك
ما دام الخيار مشروطاً لها كما لو اشترى عيناً من الزوج على أنه بالخيار وأما الخيار للمرأة ههنا ثابت بسبب الإكراه لا بالشرط
ومثل هذا الخيار لا يمنع وقوع الملك لمن له الخيار فيما اشترى كخيار الرؤية وخيار العيب فوقع الطلاق للحال ومنهم من
جعل هذه المسألة فرع مسألة أخرى أن من طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة ثم قال جعلتها بائناً تصير بائناً عند أبي
حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا تصير بائناً وهو رجعي ولو قال جعلتها ثلاثاً صار ثلاثاً عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف
ومحمد لا تصير ثلاثاً فإذا ملك الزوج أن يجعلها بائناً عند أبي حنيفة بالإبانة ملك الإبانة بأخذ المال وعند محمد لما لم يملك الزوج
أن يجعلها بائناً بالإبانة لا يملك الإبانة بأخذ المال من المرأة بعدما وقع رجعياً ولكن في هذا القول نوع شبهة فإن في
تلك المسألة أبو يوسف مع أبي حنيفة وفي هذه المسألة مع محمد السلطان إذا أكره رجلاً بوعيد تلف أو سجن على أن
يبيع متاعه من هذا الرجل بألف درهم يعني متاع السلطان والمشتري غير مكره على الشراء فباع فالبيع جائز
والعهدة على السلطان لا على البائع لأن العهدة هو مرجع المال لأن العهدة ليس إلا تسليم مبيع وانتقاد ثمن
والرجوع بالثمن حال استحقاق المبيع وكل ذلك يتأدى بالمال والإكراه يمنع التزام المال فيمنع التزام ما هو مرجع المال
والعهدة متى تباعدت عن العاقد رجعت إلى من وقع العقد له كما في العبد المحجور والصبي المحجور إذا توكل عن الغير ببيع
شيء فباع فإن طلب البائع الثمن من المشتري بعد ذلك رجعت العهدة إليه لأن طلب الثمن من المشتري طائعاً جعل ذلك
منه رضى بالبيع فكذا ههنا والرضا في الانتهاء كالرضى في الابتداء ولو كان البائع راضياً بالبيع في الابتداء كانت العهدة
عليه فكذا ههنا ولو كان أكرهه على أن يشتري له متاع فلان بألف درهم فاشترى فالشراء جائز والمتاع للسلطان
والعهدة على المشتري حتى يطالب بتسليم الثمن فإن طلب المشتري من البائع تسليم المبيع رجعت العهدة إليه طلب
تسليم الثمن لما قلنا رجل أمر رجلاً بقتل رجل ولم يقتله وإلا قتلتك فإن كان المأمور يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يقتل أو
يقطع يده أو يضربه ضرباً يخاف على نفسه أو على تلف عضو منه كان مكرهاً في آخر الباب الأول من إكراه شرح عصام
رحمه الله المشتري يكرهها إذا هلك في يد المشتري من غير تعد لا يضمن ويهلك أمانة ذكر شيخ الإسلام في كتاب الإكراه
وهذه ترد إشكالاً في مسألة بيع المكره **كتاب الحجر** هذا الكتاب يشتمل على فصلين الفصل الأول في مقدمة
يحتاج إليها الفصل الثاني في بيان أنواع الحجر على مذهبهما **الفصل الأول في مقدمة يحتاج إليها** فنقول

وبالله التوفيق الحجر على الحر المكلف باطل عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان الحجر بسبب الدين او بسبب السفه حتى ينفذ تصرفاته بعد الحجر كما
ينفذ قبل الحجر ويخاطب بعد الحجر بما كان يخاطب قبل الحجر وفي نوادر ابي الليث ان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يرى الحجر على
الحر الا على ثلاثة المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس فالمفتي الماجن ان يعلم الناس حيلا باطلا بان يعلم
المراة حتى ترتد فتبين من زوجها ويعلم الرجل ان يرتد فتسقط عنه الزكاة ثم يسلم ولا يبالي ان يحرم حلالا او يحلل
حراما فضرر هذا متعد الى العامة والطبيب الجاهل ان يسقي الناس في امراضهم دواء مهلكا وهو يعلم بذلك او لا يعلم
والمكاري المفلس ان يتقبل الكراء ويواجر الابل وليس له ابل ولا ظهر له يحمل عليه ولا له مال يشتري به الدواب
فالناس يعتمدون عليه ويدفعون الكراء اليه ويصرف هو ما اخذه منهم في حاجته فاذا جاء اوان الخروج يخفي نفسه
فتذهب اموال المسلمين وربما يصير ذلك سببا لتقاعدهم عن الخروج الى الحج والغزو ففساد هذا الشخص متعد
ايضا والحاق الضرر الخاص لدفع الضرر العام جائز اما ضرر المحجور المختلف فيه غير متعد بل يقتصر عليه فلا يكون
المحجور المختلف فيه نظير هؤلاء فجواز الحجر في حق هؤلاء لا يدل على جواز الحجر المختلف فيه

الفصل الثاني في بيان انواع الحجر على مذهبهما

فنقول الحجر نوعان حجر بسبب الدين وحجر بسبب السفه والفساد فالحجر بسبب الدين ان يركب الرجل
ديون تستغرق امواله او تزيد على امواله وطلب الغرماء من القاضي ان يحجر حتى لا يهب ماله ولا يتصدق به ولا يقر به لغريم اخر
فالقاضي يحجر عليه عندهما ويعمل حجره حتى لا تصح هبته ولا صدقته بعد ذلك ولا يصح اقراره لغريم اخر في حق الغرماء الاول وعند
ابي حنيفة القاضي لا يحجر عليه ولا يعمل حجره حتى تصح منه هذه التصرفات وروى ابن سماعة في نوادره عن محمد قول ابي يوسف
رحمهما الله في هذا كقول ابي حنيفة الا ان المشهور من قوله ما ذكرنا فمن مشايخنا من قال مسئلة الحجر بسبب الدين بناء على مسئلة القضاء
بالافلاس بيان ذلك ان من شرط صحة الحجر على المديون القضاء بافلاسه اولا ثم الحجر بناء عليه ومتى لو حجر عليه ابتداء من غير ان
يقضي عليه بالافلاس لا يصح حجره بلا خلاف والافلاس عندهما يتحقق في حالة الحياة فيمكن القاضي القضاء بالافلاس
اولا والحجر بناء عليه وعند ابي حنيفة الافلاس في حال الحياة لا يتحقق فلا يمكنه القضاء بالافلاس اولا والحجر بناء عليه فمسئلة
الحجر بناء على مسئلة القضاء بالافلاس في هذا الوجه ومنهم من جعل هذه المسئلة مسئلة مبتداة فعلى قول هؤلاء المانع
من الحجر عند ابي حنيفة لكون الحجر متضمنا الحاق الضرر بالمحجور لا تعلقه بالقضاء بالافلاس وهذه المسئلة ذات
سعة فمن جملتها جواز بيع مال المديون عليه وعند ابي حنيفة لا يجوز للقاضي بيع مال المديون عليه الا برضاه وعندهما
يجوز وهذا في المديون الحاضر عندهما بلا خلاف بين المشايخ وفي المديون الغائب اختلاف المشايخ على قولهما
بعضهم قالوا لا يجوز بيع القاضي عليه ومن جملة ذلك اذا غاب الزوج وطلبت المراة من القاضي ان يبيع ماله في نفقتها
فالقاضي لا يبيع عند ابي حنيفة فكذلك عندهما على قول بعض المشايخ وان كان من مال الغائب شيئا يخاف عليه التلف
اذا باع بالاجماع وكذلك اذا كان للغائب عبد وخاف القاضي ان تستغرق قيمته نفقته فالقاضي يبيعه بالاجماع
ويصح هذا الحجر عندهما وان كان المديون غائبا ولكن يشترط علم المحجور عليه بعمل الحجر حتى ان كل تصرف باشره بعد
الحجر قبل العلم به يكون صحيحا عندهما وهو قياس الحجر على العبد المأذون من حيث انه يعمل بدون علم العبد كذلك
يصح هذا الحجر قبل الحبس وبعده واذا صح الحجر بسبب الدين عندهما صار حال هذا المحجور عليه كحال المريض عليه دين الصحة
وكل تصرف يؤدي الى ابطال حق غرمائه فالحجر يؤثر فيه وذلك كالهبة والصدقة وما اشبههما كما في تصرفات المريض في حق
غرماء الصحة وكما في تصرفات الراهن في المرهون واما البيع فلا يخلو اما ان يكون بمثل القيمة او بالغبن فان كان
بمثل القيمة جاز من هذا المحجور وان باع بالغبن لا يجوز منه سواء كان الغبن يسيرا او فاحشا واذا لم يصح الغبن يخير
المشتري بين ازالة الغبن وبين كما في بيع المريض في مرض الموت فان باع ماله من الغريم وجعل الدين قصاصا
بالثمن ان كان الغريم واحدا جاز ذلك وان كان الغريم اثنين فبيع ماله من احدهما بمثل قيمته صحيح كما لو
باع من اجنبي بمثل قيمته ولكن المقاصة لا تصح وكذلك لو قضى دين بعض الغرماء لا يملك لان فيه ايثاره على البعض
وتخصيصه بقضاء دينه وان حجر عليه وصار كالمريض مرض الموت فلا يجوز اقراره على نفسه بالدين يعني في حق

الغرماء الذين لاجلهم وجب الحجر كما لا يجوز اقرار المريض بالدين في حق غرماء الصحة ولو كان سبب وجوب الدين ثابتا عند القاضي لعلمه او
بشهادة الشهود بان شهدوا على الاستقراض او الشراء بمثل القيمة شارك هولاء الغرماء غرماءه الذي له الدين قبل الحجر ولو اشترى
طعاما لنفسه او لعياله فهو جائز فان كان المحبوس في الحبس يسرف في اتخاذ الطعام منعه القاضي عن ذلك وامره ان ينفق
بالمعروف وكذلك في الكسوة ولكن لا يمنع عنه قدر حاجته قال وان استهلك مالا لرجل حاص المستهلك عليه الغرماء وان اعتق المحجور
عليه رقيقا جاز العتق ويسعى في قيمته واذا تزوج امراة في الحبس وزاد على مهر مثلها جاز النكاح لان النكاح من اصول
حوائجه وحاجته مقدمة على حق الغرماء فصار كالماكول والمشروب ولهذا صح من المريض ثم في مقدار مهر المثل حاصت
الغرماء لان مقدار مهر المثل واجب بمطلق النكاح وان لم يسم فلم يكن متهما في ذكر القدر فظهر في حق الغرماء فاما الزيادة على
مهر المثل واجبة بالتزامه وتسميته وفيه ابطال حق الغرماء فلم يصح في حقهم ثم اذا حجر عليه القاضي بسبب الدين يشهد انه حجر عليه
في ماله والاشهاد ليس بشرط لصحة الحجر وانما احتيج اليه لانه يتعلق بهذا الحجر احكام وربما يقع التجاحد فيه فيحتاج الى اثباته
بشهادة ليقع الامن عند التجاحد ويبين سبب الحجر فيقول حجرت عليه بسبب الدين الذي لفلان بن فلان عليه لان الحجر على قول من
يراه جائزا يختلف اسبابه وهو باختلاف سببه يختلف في نفسه لان الحجر بسبب السفه يعم الاموال كلها والحجر بسبب الدين يختص بالاموال
الموجودة له في الحال فاما ما يحدث من المال بالكسب وغيره فلا يؤثر الحجر فيه وينفذ تصرفه فيه وانما احتيج الى تسمية صاحب الدين
لاجل ان الحجر يرتفع بابراء رب الدين المحجور وبوصول الدين اليه فيحتاج الى معرفته حتى انه اذا ابرا رجل المحجور او دفع المحجور
المال الى رجل فالقاضي يعرف انه بذلك هل يرتفع الحجر او لم يرتفع **واما الحجر بسبب الفساد والسفه** فهو نوعان احدهما الخفة
في عقله وكان سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات فيحجر عليه على قولهما صيانة لماله فانه لو لم يحجر عليه ربما ياتي على جميع ماله لغفلته
هذه وسلامة قلبه والثاني ان يكون سفيها مبذرا مضيعا لماله اما في الشر بان جمع اهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم
ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم او في الخير بان يصرف ماله في بناء المساجد واشباه ذلك
فيحجر عليه القاضي عندهما صيانة لماله ثم لا خلاف عندهما ان الحجر بسبب الدين لا يثبت الا بقضاء القاضي واختلفا في الحجر بسبب
الفساد والسفه قال ابو يوسف انه لا يثبت الا بقضاء القاضي ايضا وعند محمد رحمه الله يثبت هذا الحجر بسبب السفه
ولا يتوقف على القضاء والفرق لمحمد رحمه الله ان حجر السفيه لمعنى فيه وهو سوء اختياره لا لحق الغير فاشبه المجنون وثمه يحجر بنفس
الجنون ولا يتوقف على القضاء فكذا هاهنا فاما الحجر بسبب الدين ليس لمعنى فيه بل لحق الغرماء حتى لا يتلف حقهم بتصرفه
فيتوقف على قضاء القاضي لان له ولاية عليه فيعمل حجره فاما الغريم لا ولاية له عليه فلا يجوز حجره ثم الحجر بسبب الدين يخالف الحجر بسبب
السفه من وجوه ثلاثة احدها هذه والثانية ان المحجور بسبب السفه اذا اعتق عبدا يسعى في قيمته ووجب على العبد السعاية فانه
لا يرجع بما سعى على المولى وان زال الحجر والمقضي عليه بالافلاس اذا اعتق عبدا حتى سعى في قيمته ووجب على العبد السعاية وادى فانه
يرجع بما سعى على المولى بعد زوال الحجر والفرق ان في الحجر بالسفه انما وجبت السعاية على العتق صيانة لحق المحجور عليه حتى
لا يزول ملكه من غير عوض فمتى اثبتنا للعبد حق الرجوع عليه لا يحصل هذا المقصود اما في الدين فانما وجبت السعاية لحق الغرماء
لا لحق المولى وهذا المقصود حاصل وان اثبتنا للعبد حق الرجوع عليه بما سعى فكان له الرجوع لانه ادى دينه بعد العتق وهو
مضطر في الاداء فيرجع عليه والثالث ان المحجور بالدين لو اقر بعد زوال الحجر وكذلك حال قيام الحجر فيما يستحدث من المال يريد
به ان الاقرار الذي كان في حالة الحجر ينفذ بعد زوال الحجر وينفذ في المال المستحدث في حالة الحجر والمحجور بالسفه لا يجوز اقراره لا في
حالة الحجر ولا بعد زوال الحجر لا في المال القائم ولا في المال المستحدث يريد به ان الاقرار الذي كان منه في حالة الحجر لا ينفذ بعد زوال
الحجر وكذا لا ينفذ في المال المستحدث في حالة الحجر والفرق في حق نفاذ الاقرار بعد زوال الحجر ان السفيه انما حجر عليه لسوء اختياره
لا لحق غيره فكان كالصبي المحجور واقرار الصبي المحجور لا يجوز وان بلغ بعد زوال الحجر كذا هاهنا فاما الحجر بالدين لحق الغرماء حتى لا يبطل
حقهم بتصرفه والحجر اذا كان لحق الغير لا لمعنى في التصرف فانه اذا زال حق الغير ينفذ تصرفه كالعبد المحجور اذا اقر بدين ثم
عتق فانه ينفذ الاقرار لان المانع من نفاذ الاقرار حق المولى وقد زال كذا هاهنا واما الفرق في حق صحة الاقرار في المال المستحدث ان
القاضي انما يحجر الغريم عن التصرف فيما في يده حتى لا يبطل حق الغرماء فلا يتناول الا ما كان قائما واذا لم يعمل الحجر في المال المستحدث

صح اقراره وتصرفه فيه وان لم يصح في المال القائم واما السفه فانما يحجر عليه القاضي ليبقى ماله وفي حق هذا المعنى المال القائم والذي يحدث
سوا فيدخل تحت الحجر واذا كان مصلحا للمال بعد ما كان مفسدا له هل يزول الحجر عنه من غير قضاء القاضي فهو على الخلاف فانه
لا عند محمد رحمه الله كما لا يثبت الحجر بسبب فساد المال الا بالقضاء القاضي فلم يرتفع الا بقضاء القاضي وان صار مصلحا للمال فان
قبل التصرف المحجور عليه بالسفه بعد ذلك نفذ على قول ابي حنيفة رحمه الله نفذ بما قضي عليه بالحجر لان جواز تصرف السفيه المدبر مختلف
فيه وقضاء القاضي متى حصل في المختلف فيه صار متفقا عليه كما لو قضى القاضي بجواز بيع المدبر قلنا هذا كذا اذا وقع القضاء
بالمختلف فيه وعلى قول محمد رحمه الله هذا فتوى وليس بقضاء فانه لم يثبت بسبب هذا القضاء ما لم يكن ثابتا ليصير كما
ثابتا فانه كان محجورا عليه قبل القضاء متى كان مفسدا لماله وهذا هو حد الفتوى فيكون هذا فتوى عند محمد رحمه الله والفتوى
لا يصير المختلف فيه متفقا عليه وعند ابي يوسف ان كان يحتاج فيه الى حكم الحاكم ليصير محجورا عليه فيكون قضاء من هذا الوجه
لانه يثبت بقضائه ما لم يكن ثابتا الا انه فتوى من وجه لانه لم يوجد شروط القضا وهو الدعوى والانكار ولو وجد
الدعوى والانكار بان تصرف بعد الحجر فرفع الى القاضي ووقعت الخصومة بين المحجور وبين من عامله فقضى القاضي عليه بالابطال
للتصرف وصحة الحجر فانه يصير متفقا عليه وكان كالقاضي اذا قضى بجواز بيع المدبر مثل وجود الخصومة في ذلك فانه لا يصير متفقا
عليه بل فتوى وليس بقضاء وبعد وجود الخصومة اذا قضى صار متفقا عليه وكذا هاهنا ثم الحجر بسبب السفه عندهما انما يعمل في حق
تصرف يتصل بماله فلا يصح مع التركه المكره بالبيع والاجارة والاقرار بالمال ولا يصح في حق تصرف يتصل بماله ولكن يصح مع الهزل
والكره كالطلاق والعتاق والدعوى حتى يصح منه هذه التصرفات بعد الحجر وكذلك لا يعمل في حق تصرف يتصل بنفسه ولا تعلق
له بالمال وذلك كالاقرار بالحدود والقصاص حتى لا يصح الاقرار بهذه الاشياء بعد الحجر قال ابو حنيفة اذا بلغ الصبي مفسدا
لماله فانه لا يدفع اليه ماله ويجوز تصرفه بحيث انه يعلم بان العلماء اختلفوا في ذا السفيه هل يحجر عليه اتفقوا على انه يمنع عنه
ماله ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة وانما يمنع عنه ماله نظرا له حتى لا يصرفه في وجوه الفساد فلا يصير كلا ووبالا على الناس وبمنع
المال عنه يستدل ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على جواز الحجر ووجه الاستدلال من وجهين احدهما المانع عنه ماله النظر له والثاني ان
منع المال بدون الحجر عن التصرفات التي لا تفيد لانه يتلف ماله بالتصرف فيحجر عليه ابقاء لماله عليه وتتميما للنظر في حقه وابو حنيفة
يفرق بين منع المال وبين الحجر عليه ويقول في منع المال ابطال يده عن المال صيانة لملكه فيه وحقيقة الملك كونه نعمة فوق
اليد وفي الحجر ابطال اهلية التصرف وولايته التي بها يمتاز الادمي عن سائر الحيوانات وهذه نعمة اصلية وانها اقوى ونعمة المال
نعمة زائدة وانها ادنى ولا يجوز ابطال اعلى النعمتين لصيانة الادنى وقولهما بان منع المال لا يفيد بدون الحجر عن التصرف
قلنا هذا فاسد لانه لما منع ماله عنه لا يتلف ماله بيده ان كان يتلف ماله بلسانه على وجه ما علم وقبل المنع يتلف بيده ولسانه
فكان المنع مفيدا ثم اذا بلغ خمسا وعشرين سنة وبقي بعد المانع لم يونس منه رشدا لا يدفع اليه ماله عندهما وان قدم النظام
قوله فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولان الموجب لمنع المال السفه قايم بعد الاستكمال خمسا وعشرين سنة وانه يوجب
القول ببقاء المنع ابقاء عليه واما قول ابي حنيفة رضي الله عنه فقد ذكر محمد رحمه الله انه لا يدفع المال اليه اذا بلغ خمسا وعشرين سنة
وانه لم يونس منه رشدا قالوا هذا شيء لم يضبطه محمد رحمه الله من ابي حنيفة واسند ماله ويبقى المذهب عن ابي حنيفة هذا بل عنده
وان لم يظهر منه نوع رشد فشرط دفع المال اليه بايناس رشد ما وفي الاية اشارة اليه لانه قال فان انستم منهم رشدا وهو اسم نكرة
فيقتضي رشدا ما يظهر منهم ومن قال لا بل ما ذكر محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله صحيح وكان ابو حنيفة اعتبر الغالب لان الغالب
من حال من بلغ خمسا وعشرين سنة ان يظهر منه نوع رشد قال ولو ان امراة قد بلغت محجورا عليها لافساد مالها تزوجت
رجلا بمهر مثلها او باقل من ذلك او باكثر ولا ولي لها ثم دفع ذلك الى القاضي فان كان الرجل لم يدخل بها وهو كفؤ وقد تزوجها
على مهر مثلها او اكثر او اقل من مهر مثلها بحيث يتغابن الناس في مثله فالنكاح جائز لوجهين احدهما ان النكاح مما لا يحتمل
النقض بعد وقوعه فكان بمنزلة الطلاق والعتاق وانهما يصحان من المفسد لماله وكذا النكاح الثاني انه لا فساد في هذا
التصرف بل فيه صلاح بين المصلح في ذلك سواء قالوا ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان المحجور في حق هذا النكاح
والمصلح لمالها لو زوجت نفسها من غير كفؤ بمهر المثل فانه يجوز على قولها ولا يجوز على قول محمد الا ان يجيزه الولي فيجب ان يكون هذا

على ذلك ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهم جميعا وهو الظاهر فيكون هذا رجوعا من محمد رحمه الله الى ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف ان
النكاح بغير ولي جائز ولانه مبني مسائل هذا الكتاب على قول نفسه وليس يذكر فيه قول غيره هذا اذا زوجت نفسها بمهر مثلها
او باكثر او باقل بحيث يتغابن الناس في مثله من كفؤ فانه لا يجوز ويخير الزوج ان شاء اكمل لها مهر مثلها وان ابى فرق القاضي
بينهما وهذا لان منافع البضع عند دخولها في ملك الزوج متقومة لا من حيث الحكم على ما عرف واذا كان لمنافع البضع حكم المال
عند دخولها في ملك الزوج كان منافع البضع في هذه الحالة معتبرة بما هو مال من حيث الحقيقة والحكم ولو باعت ما هو مال من حيث
الحقيقة والحكم باقل من قيمتها بحيث لا يتغابن الناس في مثله فانه لا يجوز ذلك منها ويقال للمشتري ان شئت فتمم لها قيمتها والا
نفسخ عليك وانما خير المشتري لانه يلزمه زيادة ثمن لم يرض به فان شاء اتم لها مهر مثلها حتى يجوز نكاحها كما لو زوجت نفسها
في الابتداء بمثل مهر المثل وان شاء فسخ النكاح حتى لا يلزمه الزيادة من اصحابنا من قال هذا قول ابي حنيفة لان في اصله ان المراة اذا
حطت عن مهر مثلها ما لا يتغابن الناس فيه كان للاولياء حق الاعتراض ويخير الزوج بين ان يكمل لها مهر مثلها وبين ان
يفرق القاضي بينهما وعلى قولهما صحيح وليس للاولياء حق الاعتراض وكذلك ينبغي ان لا يكون للقاضي حق الاعتراض على قولهما
ومنهم من قال لا بل هذا قولهما لان مسائل هذا الكتاب مبني على قولهما لان عند ابي حنيفة رضي الله عنه الحجر لا يصح فكيف يبنى على قوله هذه
الاحكام وفرقا بين المصلحة والمفسدة وقالا المصلحة غير محجورة عن الحط لانه لا يضرها فلا يصح حطها فيقول القاضي للزوج
اما ان تكمل لها مهر مثلها حتى لا يقع الحط والغبن او فرق بينهما وصار كما لو اكره الولي المراة على تزويجها باقل من مهر مثلها
فزوجها فالنكاح جائز ويقال للزوج بعد زوال الاكراه اما ان تبلغ تمام مهر مثلها والا فرق بينكما كذا هاهنا ومتى اختار الفسخ
لا يلزمه من المهر لا قليل ولا كثير وان جاءت الفرقة من جهة الزوج لان النكاح متى فسخ قبل الدخول فانه يسقط الصداق
كله سواء جاءت الفرقة من قبلها او من قبل الزوج كما في خيار البلوغ اذا فسخ النكاح قبل الدخول بها فانه يسقط الصداق
سواء فسخ بخيار البلوغ للزوج او للمراة فكذا هذا فان تزوجت من غير كفؤ على مهر مثلها فلان يوثر في نفسها ادنى الازيالها
لايمان الا انفسها ولو اختلعت هذه المراة السفيهة بمال جاز الخلع ولم يجب المال عليها لا في الحالة ولا في الثاني اما الخلع جائز
لان وقوع الطلاق معلق بقبول المال لا بوجوب المال الا ترى ان الصبية اذا اختلعت من زوجها بمال فقبلت ذلك وقع
الطلاق عليها لوجود القبول وان لم يجب المال كذا هذا ثم الطلاق انه وقع بما هو صريح في باب الطلاق كانت تطليقة رجعية
يملك الزوج الرجعة ان دخل بها وان وقع بلفظ الخلع يقع بائنا لان العوض لم يجب للزوج بهذا الخلع لا في الحال ولا في الثاني
لان المراة السفيهة فيما صارت محجورة والصبية سواء وهي محجورة في التزام المال بازاء الطلاق لانها بذلت مالا ولم يحصل
لها مال فكانت كالصبية في الخلع والصبية لو اختلعت من زوجها فانه لا يجب المال لا في الحال ولا في الثاني واذا لم يجب العوض
بهذا الخلع لا في الحال ولا في الثاني ان وقع الطلاق بما هو صريح في الطلاق يكون رجعيا وان وقع بلفظة الخلع يكون بائنا
كالصبية اذا اختلعت من زوجها وهذا بخلاف الامة البالغة المصلحة اذا اختلعت من زوجها فان الطلاق يقع بائنا وقع
بلفظ الصريح او بلفظ الخلع لان هناك العوض ان لم يجب للحال يجب في الثاني لانها اذا كانت بالغة مصلحة فالحجر لحق المولى لا
لفساد عبارتها فاذا لم تكن فاسدة العبارة صح التزام البدل الا انها لا تؤاخذ به للحال لحق المولى فيكون هذا طلاقا وقع
بعوض مؤجل فاما المراة السفيهة فيما صارت محجورة بمنزلة الصبية فتكون فاسدة العبارة وامتناع الوجوب اذا كان
لفساد العبارة فانه لا تؤاخذ بالمال لا في الحال ولا في الثاني وكانت بمنزلة المجنونة والله اعلم

كتاب الوكالة

هذا الكتاب يشتمل
على ثلاثة وعشرين فصلا الفصل الاول في التي تقع بها التوكيل وفي شرائط التوكيل الفصل الثاني في رد الوكالة من الوكيل وفي
عزل الوكيل الفصل الثالث في تعليق الوكالة بالشرط واضافتها الى وقت وانواعها بصفة العموم والخصوص الفصل الرابع في بيان
من لا يصلح وكيلا ومن يصلح الفصل الخامس في بيان ما يجوز من الوكالات وما لا يجوز الفصل السادس في التوكيل بالخصومة
الفصل السابع في اثبات الوكالة الفصل الثامن في التوكيل بقبض الدين وتقاضيه وفي التوكيل باثبات الدين وقضاء
الدين والرسول في ذلك الفصل التاسع في التوكيل بالشراء وانه انواع الفصل العاشر في التوكيل بالبيع وانه يشتمل على
انواع الفصل الحادي عشر في استحقاق الجارية المشتراة بعدما هلكت في يد الوكيل بالبيع الفصل الثاني عشر فيما يجري

بين الوكيل بالبيع وبين المشتري وفيما يجري بين البائع وبين الوكيل بالشراء الفصل الثالث عشر في التصرفات التي يملكها الوكيل
والتي لا يملكها الفصل الرابع عشر في الوكيل اذا اخبر عن مباشرة ما وكل بمباشرته فيما مضى الفصل الخامس عشر في التوكيل
باليمين بالطلاق وفي التوكيل بالخلع والطلاق والنكاح والعتاق الفصل السادس عشر في التوكيل بالاجارة والا
ستيجار الفصل السابع عشر في حكم وكيل الوكيل الفصل الثامن عشر في الاختلاف الواقع بين الوكيل والموكل الفصل
التاسع عشر في البضاعة الفصل العشرون في التوكيل بالشراء اذا اشترى ما وكل بشرائه وغيره بالثمن المسمى الفصل
الحادي والعشرون في توكيل الرجلين الفصل الثاني والعشرون في توكيل بعد توكيل الفصل الثالث والعشرون في
المتفرقات **الفصل الاول** اذا قال الرجل لغيره احببت ابيع عبدي هذا او هويت او قال رضيت او تمنيت او شئت فقال
اردت او قال وافقني فهذا كله توكيل وامر بالبيع وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لا يكون
هذا امرا او توكيلا حتى لو طلق لا يقع وكذلك اذا قال لعبده لا انهاك عن التجارة لا يكون مأذونا قال الفقيه رحمه الله
الجواب في الوكالة كذلك اما في الاذن يجب ان يصير العبد مأذونا وهذا فوق السكوت اذا قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فامرأتي
طالق لا يكون ذلك الغير وكيلا بالبيع لان معنى كلامه بع عبدي هذا ان لم تبع فامرأته طالق وقوله بع عبدي توكيل
وفي ايمان المنتقى اذا قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فعبدي الآخر حر فهذا اذن بالبيع واذا قال لغيره آجرت
لك عبدي هذا فهذا توكيل والتوكيل ينعقد بلفظ الاجارة نص عليه في الزيادات في باب بعد النازع وفي المنتقى
اذا قال لغيره انت وكيلي في كل شيء فهو توكيل صحيح استحسانا ويصير وكيلا بالحفظ لان التوكيل استعانة والانسان
انما يستعين بغيره فيما ينفعه والحفظ ينفعه فهذا القدر متيقن وما وراءه مشكوك فاثبتنا القدر المتيقن ولو قال
انت وكيلي في كل شيء جائز امرك فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة لانه فوض اليه التصرف عاما فصار
كانه قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك جميع انواع التصرفات وهذا التعليل اشارة الى انه لو طلق امرأته يصح قال
الخصاف في ادب القاضي وبهذا يخدع الرجل فيقال له اجعلني وكيلا في مالك جائز ما صنعت فاذا فعل ذلك حتى صار
الوكيل وكيلا في جميع التصرفات ينفق الوكيل على نفسه من مال الموكل ما شاء ولا يكون ذلك مضمونا على الوكيل لان الموكل
اجاز صنيعه وهذا من صنيعه وعن محمد رحمه الله في غير هذه الصورة ان هذا توكيل بالمبايعات والاجارات والمعاوضات
والهبات والعتاق وكان الفقيه ابو نصر الدبوسي رحمه الله يقول لو طلق الوكيل امرأة الموكل في هذه الصورة ووقف
ارضه لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وهكذا كان يقول فيمن قال لغيره وكلتك في جميع اموري ان الوكيل
لو طلق امرأته او اعتق عبده او وقف ارضه لا يجوز وكان يقول لانه ما يراد بمثل هذا التوكيل التوكيل بالطلاق والا عتاق
وكان الصدر الشهيد والدي تغمده الله بالرحمة يقول بقول الفقيه ابي نصر رحمه الله وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ما يؤيد
هذا القول فانه قال في غير هذه الصورة وهذا توكيل بالمعاوضات دون الهبات والعتاق وبه كان يفتي فقهاء
اهل سمرقند بانه اذا قال لغيره مهما صنعت في عبيدي فهو جائز فاعتقهم كلهم قال اسد الحسن عتقوا وعن ابي
حنيفة انهم لا يعتقون وهذه المسألة تؤيد قول ابي نصر في المسألة الاولى ومن المشايخ من قال مثل هذا التفويض لا يكون
الا فيما يجري بينهما فان كان بذلك الامر على ما تعارفوه بان جرت المخاطبة فيه فان فعل الوكيل شيئا خارجا عن ذلك
النوع لا ينفذ على الموكل واذا قال لغيره انت وكيلي فمن المشايخ من جعله توكيلا قال نسأل الموكل اي شيء اردت بقولك
ومن قال انت وكيلي ليس بشيء وقوله انت وكيلي في مالي جائز الامر توكيل وفي وكالة الاصل انت وكيلي بدين صحيح ويصير وكيلا
بالقبض استحسانا انت وكيلي في مالي صحيح ايضا ويصير وكيلا بالحفظ في اعيان ماله كذا وقيل لا يصير وكيلا بالشراء والبيع
ولا بالاجارة وكذا لا يصير وكيلا بتقاضي ديونه وقبضها قال محمد رحمه الله في الزيادات اذا دفع الى رجل الف درهم وقال اشتري
لي بهذا او بع او قال اشتر بهذا او بع ولم يقل لي كان توكيلا جائزا وله ان يشتري ما بدا له ويبيع لانه فوض التصرف اليه على
الاطلاق والعموم الكن ما فيه انه لم يضف الشراء الى نفسه في الصورة الثانية الا انه اضافه الى ماله الا ترى انه لو قال لغيره اشتر
لي جارية بالف درهم او قال اشتر جارية بالف درهم من مالي او قال اشتر جارية بهذه الالف واضافه الى مال نفسه كان توكيلا

صحيحا وكانت الاشارة الى ماله بمنزلة اضافة المال الى نفسه واضافة المال الى نفسه بمنزلة اضافة العقد الى نفسه ولو قال
اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر هذه الجارية بالف درهم لا يكون توكيلا اذا لم يوجد ما يدل على التوكيل من اضافة
الشراء الى نفسه او ماله فلم يكن توكيلا بل كان مشورة ولو قال اشتر هذه الجارية على ان اعطيك على شرائك درهما
كان توكيلا لانه الحق باخر كلامه ما يدل على التوكيل وهو اشتراط الاجر اذ الانسان انما يشترط الاجر على نفسه لعمل يقع
له لا لعمل يقع لغيره ولكن يجب اجر المثل لان الاستيجار على الشراء فاسد ولا يزاد على درهم لانه قدر رضاه بهذا القدر
وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اكره السلطان رجلا ليوكل غيره بطلاق امرأته فقال المكره لذلك الغير انت وكيلي وطلق الوكيل
امرأته والزوج قال لم ارد به الطلاق طلقت امرأته لان كلام الزوج خرج جوابا لكلام السلطان وكل هذا بطلاق
امرأتك والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال انت وكيلي بطلاق امرأتي بخلاف ما لو قال له ابتداء انت وكيلي
وقال لم ارد به الطلاق وفيه ايضا اذا قال لامرأته تو وكيل مني شو هرچه خواهي كن فقالت اكر من وكيل توم خويشتن
را دست بازداشتم بسه طلاق فقال الزوج لم ارد به الطلاق فانه لم يسبق من كلام الطلاق ما يكون هذا جوابا
فالقول للزوج ويسعها تصديقه اذا حلف وان سبق يقع واحدة رجعية ان كانت المرأة مدخولا بها قالوا انما يقع
واحدة اذا لم يكن السابق دليلا على ارادة الثلاث لا يقع شيء اصل المسألة ما اذا قال طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها
ثلثا وان كان سابقة الكلام تدل على ارادة الثلاث يقع الثلاث عند الكل اذا قالت المرأة لزوجها في حالة الغضب بايد ولي تيم
فقال الزوج چه بوالي كردن فقالت مرا سه سوري تو فقال الزوج لمن فقالت هو سيمن را سه طلاق دادم لانه
لا يراد بهذا الطلاق عرفا واذا قالت لزوجها اريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت نفسي قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله قول الزوج نعم يحتمل معنيين احدهما التفويض والاخر الرد يعني طلقي ان استطعت واي
الوجهين نوى يعتبر ذلك اذا قال الزوج لغيره اتريد ان اطلق امرأتك فقال الزوج خواهم او قال هلا بده فهو على ما ذكرنا
من الوجهين وسئل نجم الدين عمر النسفي عمن قال لاخر خواهي بار ست طلاق كنم فقال الزوج خواهم فقال الرجل دادمش
سه طلاق قال ان قال دادمش طلاق يك طلاق شود واذا قال دادمش سه طلاق هيچ طلاق نشد على قياس ابي
حنيفة رحمه الله فيمن قال لامرأته طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا لا يقع شيء عنده وهذا الجواب يستقيم عنده اذا اراد الزوج
بقوله خواهم ايقاع الطلاق اما اذا اراد كلامه يعني خواهم اكر تواني لا يقع على كل حال **جئنا الى بيان شرائط جوازها**
فمن جملتها ان يكون الموكل حاصلا يملكه الوكيل حتى اذا حصل بما لا يملكه الموكل كان باطلا لان التوكيل اثبات ولاية
التصرف واثبات الولاية ممن لا ولاية له باطل وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله شرط صحة
التوكيل كون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل فاما كون الموكل مالكا فليس بشرط لا محالة حتى ان المسلم اذا وكل ذميا
ببيع الخمر او شرائه جاز عنده وعلم الوكيل بالوكالة شرط عمل الوكالة حتى ان من وكل غيره ببيع عبده او بطلاق امرأته
والوكيل لا يعلم به فطلق او باع لا ينفذ بيعه ولا طلاقه والوكيل في هذا يخالف الوصي فان من اوصى الى انسان فتصرف الوصي
في ماله بعد موت الموصي والوصي لا يعلم به ينفذ تصرفه هكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير وفي طلاق المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله
رجل وكل رجلا بان يبيع عبده او يطلق امرأته او وكلت المرأة رجلا ان يزوجها ففعل الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة
فهو جائز على الامر قال لا احفظ عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي وكالة الاصل اذا قال الرجل لعبده اذهب الى فلان حتى يعتقك
او يكاتبك او قال لامرأته انطلقي الى فلان حتى يطلقك فذهبت المرأة وذهب العبد الى فلان فطلقها او اعتقه جاز وصار فلان
وكيلا بالطلاق والعتاق علم او لم يعلم وذكر في كتاب المأذون اذا قال المولى لقوم بايعوا عبدي فلانا فذهبوا الى العبد
وبايعوه جاز وصار العبد مأذونا في التجارة علم المولى او لم يعلم وذكر في الزيادات اذا قال الرجل لغيره بع عبدك هذا من
ابني فلان وابني صغير يعقل البيع والشراء اذا كان الابن يعلم بمقالة الاب يصير مأذونا واذا لم يعلم لا يصير مأذونا رواية
الزيادات تخالف رواية الوكالة والمأذون بعد هذا اختلف المشايخ قال بعضهم رواية الزيادات تفسير رواية مسألة
الزيادات تفسير في المسائل كلها روايتان بعضهم قالوا ما ذكر في الزيادات قياس وما ذكر في الاصل استحسان فاذا كل

رجلا غائبا واخبره رجل بالوكالة فانه يصير وكيلا سواء كان المخبر عدلا او فاسقا اخبره من تلقاء نفسه او على سبيل الرسالة صدقه الوكيل فقد لكفرق بين الخبر بالتوكيل وبين الخبر بالعزل والحجر اذا ظهر صدق الخبر بالعزل والحجر عدد المخبر او عدالته والفرق ان الحجر ملزم فانه يوجب الامتناع عن التصرف وكان له شبهة بالشهادة من هذا الوجه فشرط فيه احد وصفي الشهادة في وكالته اما التوكيل فليس بملزم فانه لا يوجب شيئا بل يجوز التصرف فلم يكن له شبهة بالشهادة فلا يشترط فيه احد وصفي الشهادة في وكالة المنتقى رجل اودع رجلا الف درهم وقال فلان امرته ان يقبض التي عند فلان فلم يبلغ ذلك المامور بالتصحيح فقبضها وضاعت في يده فلرب المال ان يضمن ان شاء الدافع وان شاء القابض ولو علم الدافع بالتوكيل فدفع والقابض لا يعلم بالوكالة فهو جائز ولا ضمان على احد منهما لان للمودع ان يدفع اذا قال الرجل لغيره اذهب بعبدي هذا الى فلان ليبيعه منك فذهب واخبره ان صاحب العبد امره ان يبيعه منه فاشتراه منه صح الشراء وان لم يخبره بذلك فاشتراه منه ذكر في كتاب الوكالة انه لا يجوز وقبول الوكيل نصا ليس بشرط لصحة الوكالة استحسانا ولكن اذا رد الوكيل الوكالة يرتد هذا ذكر محمد رحمه الله في وكالة الاصل في باب الوكالة بالطلاق وصورة ما ذكر ثمة رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فابى ان يقبل ثم طلقها لا يقع لان بالرد بطلت الوكالة فقد طلقها وليس هو بوكيل وان لم يرد الوكالة ولم يقبلها صريحا ولكن طلقها فالقياس ان لا يصح الطلاق وفي الاستحسان يصح ويجعل اقدامه على الطلاق قبولا للوكالة دلالة والرضى من الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل ولزومه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقد اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله بعضهم قالوا رضى الخصم عنده ليس بشرط صحة التوكيل وانما اختلفوا الاختلاف الالفاظ في الكتب ذكر في بعضها الاصل ان التوكيل بغير رضى الخصم عند ابي حنيفة الصحيح ان التوكيل عنده صحيح غير لازم حتى لا يلزم الخصم الحضور والجواب بخصومة الوكيل الا ان يكون الموكل مريضا مرضا لا يمكنه الحضور بنفسه مجلس الحكم او غائبا مسيرة سفر فحينئذ يلزمه عنده واما المخدرة اذا وكلت بغير رضى الخصم هل يلزم عند ابي حنيفة رحمه الله ظاهر ما ذكر محمد في كتاب وكالة الاصل انه لا يلزم فانه قال في وكالة الاصل ولا يقبل التوكيل بغير رضى الخصم عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه الحضور مجلس الحكم بنفسه او غائبا مسيرة سفر والمرأة والرجل في ذلك سواء وذكر بعض المشايخ في شروحهم انه يلزم والحقوها بالمريض لعجزها من الاداء لحجبها المكان الحيا والفقيه ابو الليث رحمه الله اختار قولها للفتوى قال رحمه الله والشريعة غير المتوقف في ذلك سواء وبعض المتاخرين من مشايخنا اختار للفتوى ان القاضي اذا علم التعنت من الخصم في اباء التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل التوكيل الا برضى صاحبه قال شمس الائمة السرخسي شمس الائمة الاوزجندي رحمهما الله ولم يبين شيء من الكتب قدر المرض الذي يوجب لزوم التوكيل بغير رضى الخصم عند ابي حنيفة والمشايخ اختلفوا فيه قال بعضهم اذا كان بحال لا يمكنه الحضور مجلس الحكم والمشي على قدميه ولو ركب او حمل على ايدي الناس يزيد مرضه مريضا يلزم التوكيل من غير الخصم وان لم يكن بهذه الصفة لا يلزم التوكيل بغير رضى الخصم وقال بعضهم اذا كان لا يمكنه الحضور بنفسه ويمكنه بركوب الدابة والحمل على ايدي الناس يلزم التوكيل بغير رضى الخصم وان كان لا يزداد به بركوبه مرضا وهذا القول اصح واوفق قدر الغيبة في لزوم التوكيل بغير رضى مسيرة ثلاثة ايام لانه سفر ثلاثة ايام يلحقه الحرج بالخروج والبيتوتة في غير منزله والحرج مدفوع شرعا وكذلك اذا قال انا اريد السفر يلزم التوكيل بغير رضى الخصم طالبا كان الموكل او مطلوبا ولكن يؤمر المطلوب باعطاء الكفيل ان كان الدعوى في الدين ليتمكن المدعي من استيفاء حقه من الكفيل متى استحق على وكيل المطلوب وان كذب الخصم الموكل في ارادة السفر وقال للقاضي انه لا يريد دفع الخصومة عن نفسه وتحويلها الى غيره فانا لا ارضى بذلك فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحلفه القاضي انك تريد السفر من رايك الخروج الى السفر في وقت كذا فاذا حلف يلزمه التوكيل وهو اختيار الخصاف وقال بعضهم لا يحلفه ولكن ينظر الى عدته فان كانت عدة السفر صدقه في ذلك وقبل منه التوكيل بغير رضى الخصم وقال بعضهم ان القاضي يسأله مع من يخرج فان قال اخرج مع قافلة كذا فالقاضي يبعث الى تلك القافلة امينا او ثقة ويسألهم ان فلانا هل كلمكم في الخروج معكم وهل قصد ان يصحبكم في الطريق وعقد معكم عقد الرفقة فان قالوا نعم فيلزم

التوكيل قال بعضهم يبعث امينا الى الرفقة يتفحص عن حاله من رفقائه ومن فصل الخروج معهم على ما ذكرنا ومن الاعذار يوجب لزوم التوكيل بغير رضى الخصم قال رحمه الله الحيض في المرأة اذا قال القاضي يقضي في المسجد وهذه المسألة على وجهين اذا كانت الحائض طالبة يلزم التوكيل بغير رضى الخصم وان كانت مطلوبة فان اخرها الطالب حتى يخرج القاضي من المسجد لا يقبل منها التوكيل من غير رضى الطالب وان كان الموكل محبوسا فهو على وجهين وان كان محبوسا في سجن هذا القاضي الذي وقعت الخصومة اليه لا يقبل منه التوكيل من غير رضى الخصم لان القاضي يخرجه من السجن حتى يخاصم ثم يعيده الى الحبس وان كان محبوسا في سجن الوالي ولا يمكنه الوالي من الخروج لاجل الخصومة يقبل منه التوكيل ويلزم

الفصل الثاني في رد الوكيل وفي عزل الوكيل قد ذكرنا ان الوكيل اذا رد الوكالة ترتد ولكن هذا اذا علم الموكل بالرد واما اذا لم يعلم فلا يرتد حتى ان من وكل غائبا فبلغ الخبر فرد الوكالة ولم يعلم الموكل به ثم قبل الوكالة صح قبوله وصار وكيلا في ادب القاضي للخصاف في باب ما يكون قبولا للوصية وكذلك اذا قبل الوكالة ثم قال له الموكل رد الوكالة فقال رددت يخرج من الوكالة ولا يصح عزل الوكيل من غير علم الوكيل ولا فرق في الوكالة عندنا الوكيل بالخصومة كالوكيل بالبيع والشراء وانما لا يصح عزله من غير علمه اما اذا دفع المال اليه فلانه يتصرف في مال الموكل ويدفعه الى غيره ظنا منه ان له ذلك فلو صح العزل من غير علمه يصير ضامنا ولحقه ذلك ضرر ولانه يصير مكذبا فيما يدعي انه وكيل فيكذب الانسان فيما يقول ضرر عليه واما اذا لم يدفع اليه المال اما في الوكيل بالشراء فلانه بما يشتري ما امره به على تقدير انه وكيل ويقبض ما اشترى ويهلك في يده لو صح العزل من غير علمه يبقى في عهدة الثمن لانه لا يمكنه الرجوع على الموكل فيتضرر بلزوم الثمن ويتضرر بضرر التكذيب فاما في الوكيل في البيع فيتضرر بضرر واما الوكيل بالخصومة اما اذا كان وكيلا من جانب المدعي فلانه حق القبض حتى صح العزل من غير علمه فمتى قبض فيصير ضامنا وله فيتضرر لانه يصير مكذبا في دعواه واما اذا كان وكيلا من جانب المدعى عليه فليتضرر بالتكذيب واما التوكيل بالنكاح فقد اشار في شرح مادون شيخ الاسلام في باب الحجر وانما لا يصح عزله من غير علمه حتى لا يصير مكذبا في دعواه الوكالة واما الوكيل بالطلاق فقد اشار في طلاق الاصل في باب المشيئة فانما لا يصح عزله من غير علمه حتى لا يصير مكذبا في دعواه الوكالة وعلى المعنى الذي تخرج سائر الوكالات ولذلك الوكيل اذا عزل نفسه لا يصح عزله من غير علم الموكل ولا يخرج عن الوكالة واذا جحد الموكل الوكالة وقال لم اوكله لم يكن ذلك عزلا هكذا ذكر في الاجناس في سائر البيوع وفي مسائل الغصب من الاجناس انه اذا قال اشهدوا اني لم اوكل فلانا فهذا كذب وهو وكيل لا يعزل وبعض مشايخنا ذكروا في شروحهم ان جحود الموكل الوكالة عزل للوكيل وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرح كتاب الشركة ان جحود ما عدا النكاح فسخ له وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان من وكل انسانا بشيء ثم قال اشهدوا اني لم اوكله لا يكون رجوعا وعزلا ولو قال اشهدوا اني لا اوكله يكون رجوعا وعزلا لان قوله اشهدوا اني لم اوكله وقد كان وكله طلب شهادة الزور والجحود على الحقيقة فلا يكون عزلا ورجوعا وقوله اشهدوا اني لا اوكله وقد كان وكله ليس طلب شهادة الزور بل هذا بيان انه ليس في حكم المنشئ للوكالة في الحال لا في الثاني وهذا لان الوكالة ليست لازمة وما هو المقصود منها وهو حصول ما وكل به غير ثابت في الحال والاصل في كل عقد هو ليس بلازم ان يجعل العاقد كالمنشئ في كل ساعة وزمانه وهذا بيان انه ليس في حكم المنشئ لا في الحال ولا في الثاني فيمكن ان يجعل رجوعا وعزلا لو صح ان يبقى الوكالة في المستقبل ينفي حكمها في المستقبل فيمكن ان يجعل مجازا عن العزل والرجوع بنفيان الحكم في المستقبل تحقيقه ان الاصل صيانة المسلم عن ارتكاب ما لا يحل وقوله اشهدوا اني لم اوكل فلانا يحتمل الجحود وهو به كاذبا ويحتمل شهادة الزور لا الجحود فيكون طالبا من غيره ان يكذب وطلب الكذب من الغير وان كان حراما فهو دون من ان يكذب بنفسه فحمل على ما هو الادون عن الوكالة بالطريق الذي ذكرنا وهو لا يكون كاذبا به ولا طالبا من غيره ان يشهد الزور فحمل عليه من المشايخ من قال في المسألة روايتان وهذا هو الصحيح فان في بيوع الاجناس وضع المسألة في الجحود وذكر انه ليس بعزل في الرواية التي قالوا الجحود لا يكون رجوعا انه كذب محض والكذب لا يتعلق به حكم فصار وجوده والعدم بمنزلة وفي الرواية الاخرى ان الجحود ان كان كذبا الا انه يصلح كناية عن الفسخ لان بين الجحود والفسخ مشابهة في معنى خاص فان الجحود نفي العقد في الماضي والمستقبل والفسخ نفي العقد في المستقبل وكان بينهما موافقة في المعنى الخاص فاذا تعذر العمل بحقيقة الجحود يجعل كناية عن الفسخ وصار قوله لم اوكله عبارة فسخ الوكالة ولو نص على ذلك ينفسخ الوكالة كذا هاهنا واذا عزل الوكيل حال غيبة الخصم فهو على وجهين الاول ان يكون الوكيل وكيل الطالب وفي هذا

الوجه العزل صحيح وان كان المطلوب غائبا لان الطالب بالعزل يبطل حق نفسه لان خصومة الوكيل حق الطالب والطالب لا
حق نفسه صحيح من غير ان يتوقف على حضرة غيره الوجه الثاني اذا كان التوكيل بالتماس احدهما الطالب او القاضي ففي هذا الوجه ان
ان كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم بالتوكيل صح عزله على كل حال لان هذه الوكالة غير نافذة لانه لا نفاذ لها قبل علم
الوكيل فكان العزل رجوعا وامتناعا فيصح هذا على الرواية التي شرط علم الوكيل بحضرته وكيلا فان كان الوكيل
حاضرا وقت التوكيل او غائبا ولكن قد علم بالوكالة ولم يردها فان كانت الوكالة بالتماس من الطالب لا يصح عزله حال
غيبة الطالب ويصح حال حضرته رضي الطالب او سخط لان بالتوكيل ثبت نوع حق للطالب قبل الموكل وهو حق ان
يحضر مجلس الحكم ويخاصم ويثبت حقه عليه بالعزل حال غيبة الطالب لو صح العزل يبطل هذا الحق اصلا لانه
لا يمكنه الخصومة مع الوكيل والمطلوب ربما تغيب قبل ان يحضر الطالب فلا يمكنه الخصومة معه ايضا فيبطل حقه اصلا
فاما اذا كان الطالب حاضرا لحقه لا يبطل اصلا لانه ان كان لا يمكنه الخصومة مع الوكيل يمكنه مع المطلوب ويمكنه ان يطلب
من المطلوب ان يبعث وكيلا ونظير مسألة الوكالة مسألة العزل في باب الرهن وصورتها اذا وضع الرهن على يدي عدل
وشرط في الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع ثم اذا اراد الراهن ان يعزل العدل عن البيع حال غيبة المرتهن
ليس له ذلك لان البيع صار حقا للمرتهن فبالعزل يبطل هذا الحق على المرتهن الا ان فرقا بينهما ان عزل الوكيل حال حضرة
الطالب يصح وان لم يرض به الطالب وعزل العدل حال حضرة المرتهن لا يصح من غير رضى المرتهن والفرق ان في مسألة الوكالة
لو صح العزل حال حضرة الطالب لا يبطل حق الطالب اصلا لانه يمكنه ان يخاصم المطلوب اما في مسألة العدل لو صح
العزل حال حضرة المرتهن يبطل حقه في البيع لانه لا يمكنه ان يطالب الراهن بالبيع هذا اذا كان التوكيل بالتماس
الطالب فان كان التوكيل بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي صح وان كان الطالب غائبا هكذا ذكر
المسألة في الاقضية لاهل الكوفة لان هذا العزل لا يبطل حق الطالب اصلا لان القاضي يأمره لينصب وكيلا آخر
كما امره في الابتداء فيخاصم الطالب الوكيل الثاني وان عزله بحضرة الطالب صح العزل ايضا لانه ليس في هذا العزل
ابطال حق على الطالب وذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي اذا جاء المطلوب الى القاضي وقال قد وكلت وكيلا هذا
بالخصومة مع فلان الغائب فانا اريد السفر فاتهم هذا في ان يقر علي بشيء فانا اعزله الان او وكل هذا الآخر فالقاضي يأمره باحضار
الطالب حتى كان العزل بحضرته ولم يفصل بينهما اذا كان التوكيل بالتماس الطالب او بامر القاضي اياه حال غيبة الطالب
الطالب فما ذكره الخصاف جواب الاخذ بالاحتياط حتى يبقى تهمة الميل عن القاضي لان القاضي لو فعل ذلك حال غيبة الطالب
ربما يتهمه الطالب على القاضي ان يجري موضع التهمة فان طلب الطالب لم يجد ذا بينة القاضي وكالة الثاني صح ذلك
على الغائب لانه لا ضرر عليه في ذلك لكنه يأخذ من هذا الوكيل كفيلا لانه عسى يغيب هذا الوكيل وقد خرج الاول عن الوكالة
فيبطل حق الطالب اصلا فيحتاط باخذ الكفيل ولو كان التوكيل بمحضر من الشهود واخرجه عن الوكالة بمحضر من اولئك
الشهود ووكل آخر صح لان الشهود هنا بمنزلة القاضي في المسألة المتقدمة فالمطلوب حق التوثق وذلك حاصل في
المسألتين جميعا فاما اذا اراد الرجل سفرا وطلبت منه امرأته حتى يوكل وكيلا على انه ان لم يرجع من سفره هذا الى اربعة
اشهر يطلق الوكيل المرأة فخرج للسفر ولم يرجع حتى مضت اربعة اشهر هل للمرأة ان تجبر الوكيل على طلاقها فقد اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا لها ذلك لانه تعلق به حقها فيجبر عليه كما يجبر الوكيل بالخصومة على الجواب لتعلق حق المدعي
به وبيان ذلك الحق للمرأة ان ترجع زوجها الى القاضي ليقضي لها بالنفقة حتى لا يبطل حقها بالنفقة بمضي المدة فانها
تركت ذلك وخلت سبيل الزوج ليطلقها الوكيل متى لم يجئ الوقت الذي عينه فتتزوج بآخر فتصل الى حقها في النفقة
من جهة الآخر فصار التطليق حقا للمرأة قبل الوكيل بدلا عن القضاء بالنفقة فهذا هو بيان ذلك الحق وبعضهم قالوا ليس
لها ذلك لان التوكيل لا يزيد درجته على درجة الموكل وهي لا تملك اجبار الزوج على ان يطلقها فكذا لا تملك اجبار الوكيل على
ذلك كذا هذا اذا اراد الموكل عزل هذا الوكيل بغير حضرتها ورضاها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ذلك لانه تعلق به
حقها وقال بعضهم يملك عزل الوكيل بغير رضاها وحال غيبتها وهو الاصح لانه لا يستحق على الزوج الطلاق حتى لا يتعلق

بهذه الوكالة حق فيمنع العزل بخلاف الوكيل بالخصومة فان المدعي استحق الجواب على المدعى عليه فاذا وكله بجواب خصومة المدعي
تعلق حق المدعي بهذه الوكالة لانه استحق الجواب على الوكيل فلا يملك ابطال هذا الحق على المدعي واذا وكل رجلا ببيع عين من اعيان
ماله ثم اراد اخراجه عن الوكالة فله ذلك الا اذا تعلق به حق الوكيل كان يأمره ان يبيع ويستوفي الدين من ثمنه فاذا وكل وكيلا
بالخصومة فقال له كلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مستقبلة في بعض المواضع الاول دون الثاني وذكر فيه اختلاف المشايخ قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله من قال بعدم الجواز في الفصل الثاني انما قال لانه وقع عنده ان معنى هذا الكلام متى اخرجتك عن الوكالة فانت
وكيلي بالوكالة السابقة وهذا يخالف حكم الشرع لان حكم الشرع في الوكالة ان لا تكون لازمة وان يرد عليها الابطال وكل شرط
يغير حكم الشرع يكون باطلا كشرط الضمان في الوديعة واشباه ذلك ومن قال بالجواز وقع عنده ان معنى هذا الكلام كلما عزلتك
فانت وكيلي بوكالة مستقبلة وعلى هذا الوجه لا يكون الشرط مخالفا لحكم الشرع الا ترى انه لو صرح بذلك جاز اجماعا قال الفقيه رحمه الله
من اراد ان يجوز هذه الوكالة اجماعا ينبغي ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مستقبلة فهذا نص منه ان الخلاف في الفصل
الاول وذكر في بعض المواضع الفصلين جميعا وذكر اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا تجوز هذه الوكالة لان الوكالة على هذا الوجه
لا يقدر الموكل على ابطالها فيؤدي الى تغيير حكم الشرع وقال بعض مشايخ بلخ ان وكله بالطلاق او العتاق على هذا الوجه
او وكله صحت الوكالة وفيما عدا هذه الاشياء لا تصح الوكالة لان الطلاق والعتاق يصح تعليقهما بالاخطار فكذا تعليق الوكالة
بهما وهذه الوكالة لا تلزم ايضا كما يلزم هذه الاشياء فلا يكون نظير الوكالة بالطلاق والوكالة بالخصومة تلزم اذا كانت
بالتماس الخصم وكانت الوكالة بالطلاق وقال عامة المشايخ تجوز هذه الوكالة كيفما كان وبه كان يقول ابو زيد الشروطي
وهذا لان في هذه الوكالة تعليق الوكالة بالعزل وتعليق الوكالة بالعزل وسائر الشروط صحيح فكذا تعليقها بالعزل
ثم اذا صحت هذه الوكالة واراد الموكل عزله اجمعوا على انه لا يملك عزله عن الوكالة المرسلة وهل يملك عزله عن الوكالة المعلقة
اختلفوا فيه والاختلاف في هذه المسألة بناء على الاختلاف في مسألة اخرى ان الوكالة اذا كانت معلقة بالشرط فعزل الموكل الوكيل
قبل وجود الشرط هل يصح فعلى قول ابي يوسف لا يصح عزله حتى يصير وكيلا عند الشرط وبه كان يفتي محمد بن مسلمة من ائمة بلخ
رحمهم الله وعلى قول محمد رحمه الله يصح عزله حتى لا يصير وكيلا عند الشرط وبه كان يفتي نصر بن يحيى رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا وكل
رجلا ان يطلق امرأته ان لم يرجع من هذا السفر الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم بعد ذلك كتب الى الوكيل قبل ذلك الوقت اني
اخرجتك عن الوكالة وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يفتي بقول محمد رحمهما الله ووافقه على ذلك من كان في زمانه حتى قالوا
بان في مسألة الوكالة المعلقة بالعزل طريق العزل ان يقول عزلتك عن جميع الوكالات فينعزل عن الوكالة المعلقة والمرسلة
لانه لو لم ينعزل تلزم هذه الوكالة فيه تغيير حكم الشرع وعليه اختيار الصدر الشهيد رحمه الله وبعض مشايخ زماننا افتوا بقول
ابي يوسف وهو الاشبه لان العزل اخراج من الوكالة والاخراج عن الشيء قبل الدخول فيه لا يتحقق وفي وكالة شرح الطحاوي قال اذا
وكله وكالة غير جائز الرجوع عنها اذا كان ذلك في الطلاق والعتاق فلا يملك عزله ثم على قول من يقول بان في الوكالة بالشرط لا يصح
العزل قبل وجود الشرط طريق العزل في الوكالة المعلقة بالعزل ان يقول رجعت عن المعلقة وعزلتك عن الوكالة وهذا لان تعليق
الوكالة غير لازم لانه لا يربو على صريحها ونفس الوكالة غير لازم وكذا تعليقها فيصح الرجوع عنه لانه امتناع عن ان توجد الوكالة
في المستقبل فيصح العزل عن المرسلة وينبغي ان يبدأ فيقول رجعت عن الوكالة المعلقة لانه لو بدأ بالعزل عن الوكالة المرسلة تحدث
وكالة مستأنفة التي هي معلقة بالعزل واذا قال بعده رجعت عن الوكالة المعلقة لا يبطل به الوكالة الثانية للحال فيبقى وكيلا فيبدأ
بالرجوع عن الوكالة المعلقة حتى اذا ابطل التعليق فاذا عزله عن الوكالة المنجزة لا تتجدد وكالة اخرى بحكم التعليق واليه مال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عمن قال لآخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي
قال لا ينعزل بهذا الطريق لانه يصير وكيلا عند كل عزل كيف يعزله قال يقول له عزلتك ثم عزلتك وليس هذا كقوله كلما عزلتك فانت وكيلي
وانما هذا يصير وكيلا بعد العزل الثاني لان متى ليس لتكرار الوكالة بعد ما بطل الوكالة اذا قال ابرو وكيلي باد وقال انا ابرئ
هذا الوكالة او قال تا ادام بوكيلي بخرج عن الوكالة وان قال بمحضر من الموكل في المعاني اذا وكله بشيء ثم قال ادوكلك
فقد عزلت بها ثم يكفي هذا عزل التعليق العزل بالشرط هل يصح ذكر في ادب القاضي للخصاف انه يصح وقد مرت المسألة في ادب القاضي

وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب الوكالة في مسئلة تعليق الوكالة بالعزل امرة بعد مرة ان تعليق العزل بالشرط لا يصح
فقال لان العزل لمنع الوكيل عن مباشرة الشرط وانما يصح ما سبيله سبيل الاطلاق لا ما سبيله سبيل المنع ولهذا قلنا ان تعليق
اذن العبد بالتجارة بالشرط صحيح وتعليق حجر العبد بالشرط غير صحيح لان الاذن اطلاق والحجر منع وفي وكالة المنتقى ابن سماعة عن
محمد رحمه الله الوكيل بالبيع اذا وكل الموكل بقبض الثمن من المشتري فليس له ان يعزله عن هذه الوكالة بمحضر منه وان لم يوكله حتى قدمه الموكل
الى القاضي فامره القاضي ان يوكله فوكله لم يكن له بعد ذلك ان يخرجه عن الوكالة معنى المسئلة ان الوكيل اذا اخر قبض الثمن من رفع الموكل
الامر الى القاضي وسأله ان يأمر الوكيل حتى يوكله بقبض الثمن فوكله ثم اراد عزله ليس له ذلك لان هذا قضاء عليه قال وينبغي للحاكم اذا
صح عنده تأخير الوكيل في قبض الثمن ان يقول للموكل قد جعلتك وكيلا في قبض هذا المال قال ابن سماعة محمد رحمه الله في هذا
الوجه وقال ليس للموكل اخراجه عن الوكالة وفي الجامع اذا نهى الوكيل عن الامر عن قبض الثمن عن المشتري والمشتري عن دفع الثمن
المشتري الى الامر صح ذلك في القياس ان لا يبرأ وفي الاستحسان ان يبرأ الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ليس للقاضي ولا الموكل ان يعزل الوكيل
بالبيع عن قبض الثمن وان تراخى فيه ولا يجبر الوكيل على قبض الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله اذا نوى الوكيل على الموكل اخرجه
عن الوكالة وجعلت للامر ان يقبض ثمن بيعه وليس للوكيل بعد ذلك قبضه فان دفع المشتري اليه بعد ذلك ان لم يعلم باخراجه عن
الوكالة لا يصح الدفع اليه الموكل اذا كتب كتابا بالعزل الى الوكيل الغائب فبلغه وعلم بما فيه انعزل وكذلك اذا ارسل اليه رسولا بما
من كان عدلا او غير عدل حرا كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا فقال الرسول ان فلانا ارسلني اليك ويقول انى عزلتك عن الوكالة
فانه ينعزل وان لم يكتب اليه ولكن عزله او اشهد والوكيل غائب فانه لا ينعزل وان اخبره بعزله ابا رجلان عدلان او رجلان غير
عدلين انعزل الوكيل وان كان لا يصدق المخبر اذا ظهر صدق الخبر وان كان الذي اخبره واحد غير عدل فان صدقه ينعزل
وان كذبه لا ينعزل في قول ابي حنيفة رحمه الله وان ظهر صدق الخبر وعندهما ينعزل اذا ظهر صدق الخبر وهذا كله في الوكيل بقبض
الدين اذا حصل التوكيل بغير محضر من المطلوب فان حصل التوكيل بمحضر من المطلوب واخبره الوكيل بالعزل بالشرائط التي قلنا
لا يثبت العزل ما لم يخبر المطلوب حتى لو دفع المطلوب المال الى الوكيل قبل ان يصل الخبر الى المطلوب بالشرائط التي ذكرنا برئ المطلوب
والفرق ان الوكيل اذا حصل بمحضر من المطلوب فقد صار الوكيل مامورا بالقبض وصار المطلوب مامورا بالدفع فيد فع بناء على هذا الامر ولو
صح العزل بدون علمه يتضرر بالدفع فاما اذا حصل التوكيل بغير محضر من المطلوب فالمطلوب لم يعلم بالامر بالدفع ولا ان دفع فلو صح
العزل من غير علمه لا يتضرر واذا قال لامرأته طلقي نفسك ثم اراد ان يعزلها فقد ذكرنا هذه المسئلة مع اجناسها في كتاب الطلاق
من هذا الكتاب وذكرنا ايضا في كتاب الطلاق كثيرا من مسائل التوكيل في الطلاق فلا نذكرها هنا **ومما يتصل بهذا الفصل**
انعزال الوكيل من غير العزل صريحا واذا جن الوكيل جنونا مطبقا حتى ان كان الجنون غير مطبق لا ينعزل وفي الاستحسان
ان ينعزل الوكيل وما ذكر من الجواب في الجنون المطبق محمول على ما اذا كانت الوكالة غير لازمة بحيث يملك الموكل العزل
في كل ساعة وزمان كالوكيل بالخصومة من جانب الطالب واما اذا كانت الوكالة لازمة بحيث لا يملك الموكل العزل
كالعدل اذا سلط على بيع الرهن وكان التسليط مشروطا في عقد الرهن لا ينعزل بجنون الموكل وان كان الجنون
مطبقا وهذا لان الوكالة اذا كانت غير لازمة كان لبقائها حكم الابتداء ولو ابتدأ الموكل الوكالة بعد ما جن جنونا
مطبقا لا يصح فكذا لا يبقى الوكالة اذا صار الموكل بهذه الصفة فاما اذا كانت الوكالة لازمة بحيث لا يقدر الموكل
على عزله لا يكون لبقاء الوكالة حكم الابتداء وكان الوكيل في هذه الوكالة بمنزلة المالك لما لا يملك الموكل عزله ومن يملك شيئا
من جهة اخرى ثم جن المملك فانه لا يبطل ملكه كما لو ملك شيئا فكذا اذا ملك التصرف بهذا الطريق اذا جعل امر امرأته بيد
ثم جن الزوج لا يبطل الامر ولفظ محمد رحمه الله في هذا اذا وكل الرجل وكيلا في خصومة او شيء كان له ان يخرجه ثم
ذهب عقل الموكل زمانا دائما فقد خرج الوكيل من الوكالة وهذا بمنزلة الموت فاما اذا لم يكن له سنة فلا يبطل
مثل الامر باليد وقد اختلف الروايات في حد الجنون المطبق روي عن محمد رحمه الله انه قدره بشهر ثم رجع وقدره بسنة
الكاملة وعن ابي يوسف رحمه الله انه قدره باكثر السنة واذا عرفت تفسير المطبق فما دونه غير المطبق واذا جن الوكيل
فان جن جنونا مطبقا وصار بحال لا يعقل الامانة والبيع والشراء يخرج عن الوكالة حتى لو باع او اشترى لا يجوز تاما

اذا كان يحسن يعقل الامانة والبيع والشراء بان كان جنونه في شيء آخر فانه يبقى وكيلا ولا ينعزل ويفرق بين هذا وبينما
اذا جن الموكل جنونا مطبقا الا انه يعقل الامانة والبيع والشراء فانه ينعزل الوكيل عن الوكالة واذا بقي الوكيل على الوكالة
فيما اذا كان يعقل الامانة والبيع والشراء فباع فباع او اشترى في حال جنونه ذكر في الاصل انه يجوز الا انه لا تلزمه العهدة
ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا رضي الموكل بذلك فاما اذا لم يرض لا يجوز تصرفه على الموكل لانه لو جاز لزمت العهدة على الموكل
والموكل انما رضي بتصرفه بشرط ان تكون العهدة على الوكيل لانه وكله بالتصرف وهو حر عاقل بالغ والبالغ الحر العاقل
اذا توكل عن غيره ببيع او شراء كانت العهدة عليه بشرط رضى الموكل بهذا والذي يؤيد هذا القول ما روى بشر عن
ابي يوسف وعيسى عن محمد رحمهم الله ان الوكيل بالشراء اذا صار معتوها الا انه يعقل البيع والشراء والحفظ فاشترى كان الشراء
لم يجز شراؤه على الامر الا ان يجيز الامر فاذا اجاز فهو له لانه لو كان ابتداء وهو معتوه واذا وكل الرجل رجلا ببيع عبد له
ثم ان الموكل باع العبد بنفسه فالاصل في جنس هذه المسائل ان الموكل متى اخرج نفسه عن وكل ببيعه تصرفا يمتنع البيع الوكيل
ان كان تصرفا يعجز الوكيل عن البيع يخرج عن الوكالة وان كان تصرفا لا يعجز الوكيل عن البيع لا يخرج عن الوكالة
لانه اذا عجز عن البيع فقد عجز عن الامساك بالعجز عن الامساك يخرج الوكيل عن الوكالة اذا ثبت هذا فنقول اذا باع او وهب
او تصدق وسلم او وطئ واستولد فالوكيل يخرج عن الوكالة لان هذه التصرفات في العين تعجز الوكيل عن البيع الا ترى
ان الموكل لو اراد ان هذه التصرفات في العين لا يقدر على البيع فكذا وكيله ولو وطئ ثم لم يستولد او استخدم او اذن في التجارة
كان الوكيل على الوكالة لان هذه التصرفات لا تعجز الوكيل عن البيع الا ترى ان الموكل لو اراد هذه التصرفات لا يعجز عن
البيع فكذا وكيله واذا ارتد الموكل ولحق بدار الحرب والعياذ بالله تعالى فعلى رواية السير لا تبطل الوكالة وعلى رواية كتاب
الوكالة تبطل وفي السير الكبير اذا وكل رجلا ان يبيع عبده او يعتقه ثم ان الموكل وهب العبد من رجل وسلمه اليه ثم رجع في
هبته وباعه الوكيل او اعتقه جاز ولم يبطل الوكالة بزوال ملك الموكل بالهبة واشار الى المعنى فقال لان احتمال العود
ثابت وهذا هو الاصل ان الوكالة لا تبطل بزوال ملك الموكل اذا كان احتمال العود ثابتا وانه يخالف المذكور في الاصل واذا رهن
او اجر وسلم ذكر في ظاهر الرواية انه يخرج عن الوكالة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يخرج وان باع الامر العبد او باع الوكيل
العبد ثم رد عليه بعيب بقضاء فان للوكيل ان يبيعه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وفيه نوع اشكال لان الوكالة قد انتهت بها
اما ببيع الوكيل فلانه امر بالبيع مرة واحدة وقد باع مرة واحدة منتهى الامر واما ببيع الموكل فلان بيع الموكل فوق حصول
المقصود وهو الثمن بمنزلة بيع الوكيل ثم الوكالة تنتهي ببيع الوكيل فكذا ببيع الموكل والجواب ان المقصود من الامر بالبيع تحصيل
الثمن على ما قلنا ولكن هذا المقصود فات بالرد بالعيب لا بصنع من جهة الامر وفوات ما هو المقصود من التصرفات
لا بصنع من جهة المتصرف يلحق التصرف بالعدم وكانه لم يوجد البيع اصلا وهناك اذا باع الوكيل كر زبيب ورد وروى ابن سماعة
عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه ليس للوكيل ان يبيعه ولو تقايلا البيع بعد القبض بغير قضاء فانه لا يعود وكيلا
لان الرد بعد القبض بغير قضاء بيع جديد في حق الثالث فصار في حق الوكيل كان الموكل اشتراه وهناك لا تعود الوكالة
لانه لم يعد الى الموكل غيرها وكل ببيعه لان الملك مختلف حكما باختلاف السبب **فرع ما اذا كان البيع من الموكل** فقال لو اقاله
المشتري فليس للوكيل ان يبيعه اذا كانت الاقالة بعد القبض فلانه بمنزلة الشراء الجديد في حق الثالث وان كانت الاقالة
قبل القبض فلان الامر قد انتهى نهايته بالبيع والمقصود من البيع هو الثمن وانه فات ولكن من جهة الموكل وفوات
المقصود من التصرف من جهة المتصرف لا يلحق التصرف بالعدم فان باعه الموكل واشترط الخيار لنفسه ثلاثة ايام ثم
نقض العقد فللوكيل ان يبيعه اذا كان الموكل مختارا في الرد متى كان الخيار له لان ما هو المقصود من البيع هنا لم
يحصل لان خيار البائع عند ابي حنيفة رحمه الله يمنع دخول الثمن في ملكه وعندهما البائع وان كان يملك الثمن ولكن ملكا
غير مستقر واذا لم يحصل ما هو المقصود من البيع لم ينته الامر فيبقى الوكيل على وكالته وكذلك لو كان الوكيل باعه وشرط
الخيار لنفسه ثم نقض البيع وكذلك اذا كان الخيار للمشتري لان خيار المشتري يمنع دخول الثمن في ملك البائع بالاجماع
فلم يحصل المقصود من البيع فلم ينته نهايته وان مات المشتري بعد ما باعه الوكيل او الموكل بيعا باتا وورثته الامر انتقض

الوكالة لان المقصود قد حصل بالبيع وهو الثمن فانتهى الامر ولم يبق المقصود بالوراثة بعد ذلك اصلا فلا يعود الامر وفي نوادر
ابن سماعة رجل امر رجلا ان يزوجه امراة بعينها ثم ان الامر تزوج امها او اختها فقد خرج الوكيل عن الوكالة على وجه لا يعود
وكيلا الا بتجديد الوكالة حتى لو طلقها قبل الدخول فزوجه الوكيل تلك المراة التي امره بتزويجها اياه لا يجوز وفيه ايضا اذا وكله
ان يزوجه امراة بعينها ثم ان الموكل تزوج تلك المراة بنفسه ثم طلقها ثم زوجه الوكيل اياها لم يجز وكذلك لو امره ان يشتري
له عبدا بعينه ثم اشتراه الامر بنفسه ثم باعه ثم اشتراه المامور للامر لم يجز وفي المنتقى وكل رجلا ان يزوجه امراة بعينها ثم ارتدت
المراة ثم اسلمت تزوجها الوكيل منه جاز وذكر هذه المسئلة في المنتقى ايضا بطريق الاستشهاد دون تال لا يجوز وفي الاصل وكلت
المراة ان يزوجها من رجل ثم ان المراة تزوجت بنفسها فقد خرج الوكيل عن الوكالة علم او لم يعلم وكذلك لو ارتدت
ولحقت بدار الحرب ولم تلحق وفي القدوري ان الوكيل على وكالته حتى يموت او يلحق بدار الحرب وفي وكالة المنتقى اذا وكله ان
يبيع عبده ثم ان الموكل وهبه بنفسه ثم رجع في هبته لم يكن للوكيل ان يبيعه مرة اخرى وانه يخالف رواية الاصل ويوافق
رواية الاصل قال محمد رحمه الله لانه هذا البيع يريد على ظاهر الرواية اذا رد العبد على الموكل بالعيب قبضا فللوكيل ان
يبيعه وفي الجامع الاصغر رجل وكل رجلا ان يزوجه فلانة فذهب الوكيل وبدا له ان يتزوجها بنفسه ففعل ووطئها ومضى
على ذلك زمان وجاءت باولاد ثم طلقها وانقضت عدتها زوجها من الموكل فالعقد جائز ولو وكل رجلا يقبض دين له على رجل
ثم ان الموكل وهب الدين من المديون والوكيل لا يعلم فقبض الوكيل المال وهلك في يده فان المديون ان يأخذه من الموكل ولا ضمان
على الوكيل لان الوكيل نايب في القبض لانه يقبض باعتبار الامر بالاعتبار عقد وجد منه فكانت يده بمنزلة يد الامر فكان الامر
قبض بنفسه بعد ما وجب فيرجع عليه فاذا امر الرجل رجلا يبيع عبده ثم مات العبد او مات الامر ولم يعلم الوكيل فباع ونقد
الثمن وهلك عنده ضمن الوكيل الثمن ولم يرجع على الامر ان كان العبد قد مات ولا في تركة الموكل ان كان الموكل قد مات
لان الغرور لا يتحقق منه بعد الموت فاما اذا مات العبد فقد هلك المحل الذي يتناوله الوكالة فلا يتحقق الغرور فيه وليس كذلك
بيع الحر يريد به اذا باع الوكيل العبد الموكل ببيعه ثم ظهر انه حر لان هناك عين تقع الاشارة اليه فيتحقق الغرور فظهر الفرق
اذا وكل الرجل رجلا ان يطلق امراته ثم طلقها الزوج بنفسه قبل طلاق الوكيل عليها بائنا فتزوجها الزوج او لم يتزوج في
اخر وكالة شرح القدوري رحمه الله اذا وكل الرجل غيره بالطلاق ثم طلق الموكل بنفسه خرج الوكيل من الوكالة قالوا وهذا
محمول على ان الموكل طلق ثلاثا او انقضت العدة لانه لم يبق هناك طلاق يقع بتصرف الوكيل اما اذا طلق واحدة وهي في العدة
فتصرف الوكيل غير متعذر بان يوقع الثاني وكذلك لو قال له اخلعها ثم خلعها الامر خرج الوكيل عن الوكالة لان الخلع بعد
الخلع لا يصح فتعذر التصرف على الوكيل واذا وكله ببيع وصيفة او شرايها فصادف عجوزا فباع ذلك او اشترى يجوز وكذلك
الجمل او الجدي ذكر في البيع والشرا هذه الجملة من المنتقى وفي الزيادات على نحو ما ذكرنا في المنتقى واذا وكله ببيع الكفرى الذي
في نخله او بشرا الكفرى الذي في نخل فلان فصار الكفرى بسرا او رطبا او تمرا بطلت الوكالة في البيع والشرا وكذلك العنب
اذا صار زبيبا بطلت الوكالة فيما صار رطبا في البيع والشرا ولم تبطل فيما بقي بسرا الا اذا كان الذي صار رطبا شيئا
قليلا كرطبة او رطبتين او ثلاثة فحينئذ تبقى الوكالة في الكل والرطبة اذا صار تمرا لم تبطل الوكالة في البيع والشرا استحسانا
بخلاف العنب اذا صار زبيبا والبسر الصغير اذا كبر لا تبطل الوكالة في البيع والشرا جلد وكل رجلا يبيع داره ثم بنى فيها فهو
رجوع عن الوكالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان جصصها فليس برجوع استحسانا في مسئلة البنا في موضع اخر كلا ف
هذا قال محمد رحمه الله والوصية عندي نظير الوكالة ولو وكله ببيع ارض ثم غرس فيها نخلا او اشجارا فهو رجوع عن الوكالة
ولو زرع فيها زرعا فليس برجوع وللوكيل ان يبيع الارض دون الزرع ولو امره بشرا دار وهو ارض بيضا فبنت
واشتراها الوكيل لم يجز على الامر ولو كانت مبنية فزاد فيها حائطا او طينها فهو جائز ولو قال اشتر لي هذه الارض البيضا
او هذا الصراخ او قال بعه ثم غرس نخلا او نخله بستانا او حماما لم يجز على الامر فيه بيع ولا شرا وكذلك غيث
ولو كان بستانا فقال بعه او قال اشتره لي ثم زيد فيه غرس او شجر فالبيع في هذا والشرا جائز ولو امره بشرا سمك
بعينه طريا او سمسم سمي الطري في الامر فملح او بسويق فلت بسمن او زيت وحلي بعسل او سكر او امره بسمسم بعينه

من بيع فسخ احدهما لم يجز الشرا في هذه الفصول على الامر وجاز البيع ولو امره بشرا ثوب ابيض بعينه او بقميص او لم
ينسبه الى البياض في الامر ولكن اشار اليه ثم صبغ بعد ذلك لا يجوز الشرا على الامر ويجوز البيع **الفصل الثالث في تعليق الوكالة
بالشرط واضافتها الى الوقت وتقييدها بصفة العموم والخصوص** تعليق الوكالة بالشرط صحيح سواء كان الشرط متعارفا او لم يكن
متعارفا والكفالة تخالف الوكالة فان تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وتعليقها بشرط غير متعارف غير صحيح ذكر
شيخ الاسلام رحمه الله في شرح كتاب العتاق باب المدبر ان الوكالة لا تصح تعليقها بشرط غير متعارف فانه لو قال لغيره
اعتق عبدي ان دخل الدار يكون التوكيل باطلا واذا قال لغيره وكلتك ببيع هذا الشي اليوم او قال بع عبدي هذا اليوم او قال
اعتقه اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم بالف درهم ففعل الوكيل ذلك كذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في اخر شرح الصلح انه
لا يجوز وهذا اشارة على ان الوكالة لا تقبل التاقيت وهكذا ذكر في اخر باب الوكالة بقبض الوديعة من وكالة الاصل
ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في اول الزكاة انه يتقيد واشتق وفي وكالة الطحاوي اذا وكله ببيع عبده غدا كان له في الغد وفيما بعد
ولا يكون وكيلا فيما قبل ذلك وفي وكالة المنتقى اذا قال لاخر بع عبدك اليوم او طلق امراتي اليوم ففعل ذلك غدا جاز قال اذا
كان اليوم وكيلا فهو وكيل غدا وهذا اشارة الى ان الوكالة لا تتوقت ولو قال بع عبدي غدا او قال طلق امراتي غدا ففعل اليوم
حكي عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ان فيه روايتين ولكن ظفرنا بعدم رواية الجواب في باب الوكالة بالعتق من وكالة
الاصل ولم نظفر برواية الجواز وان وكل رجلا بتقاضي كل دين له او وكله بكل حق بالخصومة في كل حق له على الناس او وكله
بطلب حق له في مصر كذا انصرف التوكيل الى القايم والحادث استحسانا والقياس ان ينصرف التوكيل الى القايم يوم التوكيل
ولا ينصرف الى الحادث بعد التوكيل لان التوكيل حصل بقبض دين مضاف اليه والخصومة في كل حق مضاف اليه يوم التوكيل
حيث قال وكلتك بقبض كل دين لي وكلتك بالخصومة في كل حق لي في مصر كذا والدين الذي يضاف الى الموكل والحق الذي
يضاف اليه في وقت التوكيل القايم وقت التوكيل دون الحادث بعد التوكيل الا انهم تركوا هذا القياس وادخلوا الحادث
بعد التوكيل بالعرف فان العرف فيما بين الناس ان من اراد سفرا يوكل غيره بقبض ديونه او بقبض حقوقه على الناس ويريد
بذلك التوكيل القايم والحادث جميعا حتى لا يضيع شي من حقوقه فلمكان العرف صرفنا الوكالة الى الكل وهذا نظير
من وكل انسانا بقبض غلة له كان وكيلا بالواجب منها وبما يحدث وانصرفت الوكالة الى الكل لمكان العرف فان الناس
في عاداتهم يريدون بهذا التوكيل القايم والحادث حتى لا يحتاجون الى تجديد الوكالة في كل زمان ولا يسعون في الخروج
ولو وكله بقبض دين له على فلان او فلان او وكله بقبض كل دين له على فلان وفلان ذكر في الزيادات انه ينصرف
الى القايم لا الى الحادث قياسا واستحسانا لان ترك القياس في الفصل الاول لمكان العرف ولا عرف فيما اذا خص
التوكيل بقبض كل حق له قبل شخص بنفسه او قبل اشخاص باعيانهم فيعمل فيه بقضية القياس ذكر الشيخ الامام الزاهد
شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله اذا وكله بقبض كل حق له قبل فلان انه يتناول القايم جميعا وانما لا يتناول الحادث
اذا وكله بقبض دين له على فلان وكان يدعي العرف ايضا فيما اذا جعل التوكيل بقبض دين من شخص بعينه الا انه يقول
العرف حال تعميم الدين وحال تعميم الحقوق بان يقول وكلتك بقبض ديوني او بقبض كل دين لي او يقول بقبض كل حق لي
فاما في حال تخصيص الدين او تخصيص الحق فلا عرف في ادخال الحادث فيرد الى ما تقتضيه القياس وفي المنتقى داود بن رشيد
عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا قال لغيره انت وكيلي في الدين الذي لي على الناس لم يقع على ما يحدث وفي المنتقى ايضا اذا وكله بقبض
كل دين له ثم صار بعد ذلك دين له فله ان يتقاضاه بمنزلة وكيل الرجل بقبض غلته فانه يقبض ما حدث من الغلة وفيه
ايضا الوكيل باجارة كل دابة او ببيع كل عبد له فهذا على ما كان في ملكه يوم التوكيل ولو وكله ببيع امة فولدت له ولدا ليس له
ان يبيع الولد عند محمد رحمه الله وعن ابي يوسف روايتان ولو وكله ببيع نخل له فاثمر فهو على ما ذكرنا في الجارية والولد وفيه
ابراهيم عن محمد رحمهما الله رجل قال لغيره انت وكيلي في خصومة كل صنيعة لي بخراسان فقدم الرجل الذي في يديه
الصنيعة بخراسان الكوفة فله ان يخاصم بالكوفة وان كانت الوكالة في دين فخليس له ان يخاصم بالكوفة ولو قال في كل دين
لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الكوفة وعليهم دين للموكل فله ان يخاصمهم بالكوفة وفيه ايضا اذا وكل انسانا بطلب

كان حق الرد بالخصومة فيه والقبض بغصب دار ثم ان دارا للموكل ان خاصم فيها وان بيعت دار للموكل فيها شفعة لم يكن هذا وكيلا بطلب
الشفعة وله ان يقبض شفعته قضى بها للموكل والله اعلم **الفصل الرابع في بيان من يصلح وكيلا ومن لا يصلح** ذكر في الجامع الكبير
صاحب الدين اذا وكل المديون ان يبرئ نفسه عن الدين صح واذا ابرئ نفسه برئ وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب
المأذون انه لا يصح واذا ابرأ نفسه لا يبرأ وفي حيل الاصل الخصاف اذا وكل المحيل بقبض الدين من المحال عليه لا يصح توكيله
رب الدين اذا وكل المديون بقبض الدين من نفسه لا يصح وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمهما الله اذا كان بالمال كفيل
فوكله الطالب بقبضه من المطلوب فقبض لم يجز قبضه وان هلك في يده عنده فلا ضمان عليه لانه رسول ولم يقبضه لنفسه
واذا وكل صبيا بان يبيع عبده او وكله بان يشتري له شيئا فباع واشترى جاز اذا كان يعقل ذكره لانه يعقل العقد على الصبي
وانما العهدة على الآمر هكذا ذكر محمد في كتاب الوكالة وكذا لو وكل بالخصومة جاز بعد ان يكون الصبي بحيث يعقل ما يقول وهذه
المسئلة في الحاصل على وجهين اما ان يوكل صبيه او صبي غيره فان وكل صبيه والابتداء امرا وان وكل صبيا غيره
اذا كان مأذونا في التجارة للابتداء ولبعضهم اذنه ولا جازته انه توكله وهذا لان استعمال الصبي الغير بغير اذن الولي لا يجوز
وباذنه يجوز قالوا وهذه المسئلة دليل في الانسان يعتبر ولده وقد اتفق عليه المشايخ وهل له ان يعتبر مال ولده بعض المشايخ
قالوا لا وذكر عامة المشايخ على انه ليس له ذلك ثم ان محمدا رحمه الله جوز بيع الصبي المحجور عليه وشراءه لغيره ولم يجوز بيعه وشراءه لنفسه
متردد بين الضرر والنفع اما بيعه وشراؤه لغيره على وجه لا يلزمه العهدة نفع محض لان فيه تصحيح عبارته والصبي العاقل من
اهل التصرفات النافعة المحضة كقبول الهبة وغير ذلك وانما لا يلزمه العهدة لان فيه ضرر الصغير هذا اذا كان الصبي محجورا وان كان
مأذونا في التجارة كان وكيلا بالبيع بثمن مؤجل فباع جاز بيعه ولزمه العهدة وان كان وكيلا بثمن مؤجل لا يلزمه العهدة
قياسا واستحسانا بان تكون العهدة على الآمر حتى ان البائع يطالب الآمر بالثمن دون الصبي لان ما يلزمه من العهدة ضمان كفالة
وليس ضمان ثمن لان ضمان الثمن ما يفيد الملك للضامن في المشترى وضمان الثمن هاهنا لا يفيد الملك للضامن في المشترى انما
هذا يلزم مالا في ذمته يستوجب مثل ذلك على موكله وهذا هو معنى الكفالة والصبي المأذون لا يلزمه ضمان الثمن انما لا يلزمه
ضمان الكفالة فاما اذا وكله بالشراء بثمن حال فالقياس ان لا يلزمه العهدة وفي الاستحسان تلزمه لانما يلزمه ضمان
ثمن لان الضمان ما يفيد الملك في المشترى وهاهنا الصبي بما يلتزم من الضمان يملك المشترى من حيث الحكم والاعتبار فانه
يحبس المشترى حتى يستوفي من الموكل كانه اشترى لنفسه ثم باع منه والصبي المأذون من اهل ان يلتزم ضمان الثمن بخلاف
ما اذا كان الثمن مؤجلا لانه بالضمن من الثمن لا يملك المشترى من حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم فانه لا يملك حبسه بذلك
وكان ضمان كفالة من حيث هي كفالة والجواب في العبد اذا توكل ببيع او شراء على التفصيل الذي ذكرنا في الصبي
ان كان العبد محجورا جاز بيعه وشراؤه ولا يلزمه العهدة وان كان مأذونا وكان وكيلا بالبيع يلزمه العهدة على
كل حال وان كان وكيلا بالشراء ان كان وكله بثمن مؤجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا وان وكله بثمن حال
تلزمه العهدة استحسانا والجواب في المكاتب نظير الجواب في العبد المأذون لان المكاتب يلتزم التجارة ولا يلتزم
ضمان الكفالة وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمهما الله رجل امر عبدا محجورا عليه او امر صبيا محجورا عليه ان يشتري له متاعا
فاشترى فان كان نقد الآمر الثمن جاز وان كان لم ينقد الثمن وكان غائبا او حاضرا او قال انا انقد المال فقد رضيت
بالشراء وانا آمره فالبائع بالخيار ان شاء الزمه البيع واخذ المال وان شاء قال للآمر الى ان يكون المال عليك اذا لم يكن
على من اشتراه وان وكل مجنونا ان كان لا يعقل البيع والشراء لا يجوز وان كان يعقل البيع والشراء بان كان يجن ويفيق
ففي حال افاقته صح التوكيل واذا باع جاز بيعه الا انه لا يلزمه العهدة نص عليه في وكالة الاصل وذكر في كتاب الرهن العدل اذا
جن الا انه يعقل البيع والشراء بان كان جنونه في شيء آخر فباع لا يجوز بيعه فمن المشايخ من قال على قياس ما ذكر في كتاب
الوكالة ان يجوز بيع العدل اليه مال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ومن المشايخ من فرق واليه مال شيخ الاسلام رحمه الله لان
التوكيل في فصل العدل حصل وهو كامل الراي وفي مسئلة الوكالة التوكيل حصل مع نقصان رايه وفي المنتقى بشر عن
ابي يوسف عيسى عن محمد رحمهما الله رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم فصار الوكيل معتوها الا انه يعقل البيع

والشراء والحفظ فاشترى ما امره به لم يجز شراؤه على الآمر الا بامر جديد قال في رواية بشر وليس هذا كامر اباه فهو معتوه فقد اشار
الى الفرق الذي ذكر شيخ الاسلام وقال في رواية عيسى وكذلك لو اذن له ابوه في التجارة فصار معتوها لم يجز شراؤه واذا
وكل الرجل صبيا لا يعقل او وكل مجنونا جنونا لا يعقل البيع ثم افاق هل يصير وكيلا من غير توكيل جديد لم يذكر محمد رحمه الله
هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن اذا كان العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل سلط على البيع ثم كبر وعقل
جاز قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ما ذكر في العدل يصير وكيلا رواية في الوكيل بالبيع المفرد انه يصير وكيلا اذا افاق
قال الفقيه هذا او الهندواني رحمهما الله انه لا يصير وكيلا الا بتجديد الوكالة فعلى ما ذكر الفقيه هذا يكون مسئلة التوكيل بالبيع المفرد
ومسئلة العدل على روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان ما ذكر في كتاب الرهن في مسئلة العدل قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز بيعه اذا قال فعلى ما ذكر شمس الائمة السرخسي مسئلة التوكيل بالبيع المفرد على الخلاف
ايضا وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمهما الله اذا صار الوكيل بالشراء معتوها الا ان مثله يقبض ويحفظ فقبض المشترى
بعد ذلك ان كان قبضه بعد امر الآمر فمات في يده فللبائع على المعتوه الثمن في ماله يرجع به على الآمر وللآمر على المعتوه قيمة
الجارية لان المعتوه قد قبض المشترى فوجب الثمن عليه للبائع ووجب على الآمر مثل ذلك ولم يكن للمعتوه ان يقبض المشترى
على الآمر بعد ما صار معتوها الا باذن له الآمر اذنا جديدا فلذلك يلزمه قيمة المشترى وقبض المعتوه من غير اذن مستقبل
من جهة الآمر بمنزلة قبض المشترى في يد البائع والله اعلم **الفصل الخامس في بيان ما يجوز من الوكالة وما لا يجوز** ويجوز التوكيل
بالبياعات والاشربة والاجارات والنكاح والطلاق والخلع والصلح والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والايداع
وقبض الحقوق والخصومات وتقاضي الديون والرهن والارتهان **جئنا الى التوكيل بالاقراض والاستقراض** قال محمد رحمه الله
واذا دفع الى رجل مائة درهم وامره ان يقرض فلانا وياخذ منه رهنا بذلك فهذا على وجهين اما ان جعله رسولا في ذلك بان
قال ائت فلانا وقل له ان فلانا اقرضك هذا المال على ان تعطيه بها رهنا وامرني ان اقبض الرهن منك او جعله وكيلا بان
قال له وكلتك بان تقرض هذه المائة فلانا وتاخذ به رهنا فان جعله رسولا فبلغ الرسول الرسالة واعطاه المائة وقبض
الرهن كان للآمر ان يقبض الرهن من الرسول لان الرسول اضاف العقد الى الآمر لا الى نفسه وحقوق العقد ترجع الى من اضيف
اليه ويكون حق الحبس له لا للرسول وكان الرسول نائبا عنه في نقل العبارة والقبض وفعل النائب كفعل المنوب عنه
فكانه اقرض بنفسه وارتهن بنفسه فان هلك الرهن في يد الرسول فانه يهلك من مال الآمر لان يده يد المرسل فيكون الهلاك في يده كالهلاك
في يد المرسل وان جعله وكيلا اذا اقرض واخذ الرهن لا يكون للموكل ان ياخذ الرهن من الوكيل لان الوكيل اضاف العقد الى نفسه
فتكون حقوق العقد له والحبس من حقوقه فيكون للوكيل لا للموكل فلا يكون للموكل ان يقبض ولان الراهن رضي بقبض الوكيل
لما اضاف العقد الى نفسه لا بقبض الموكل بخلاف الفصل الاول لان هناك الراهن رضي بقبض الآمر لما اضاف العقد الى الآمر فان
هلك الرهن في يد الوكيل هلك من مال الآمر لان الوكيل عند هلاك الرهن صار مستوفيا للدين حكما فيصير كانه استوفى حقيقة
وهلك في يده كان الهلاك على الآمر ولم يكن على الوكيل ضمان فكذلك هذا واذا دفع الرجل الى رجل ثوبا يساوي عشرة دراهم
وامره ان يرهنه بعشرة دراهم يستقرضها له فهذا على وجهين اما ان اخرج الآمر الكلام مخرج الرسالة او مخرج الوكالة
بان قال له اذهب الى فلان فقل له ان فلانا يستقرض منك عشرة دراهم ويرهن منك هذا الثوب فهو على وجهين ايضا
اما ان اخرج المأمور بعد ذلك الكلام مخرج الرسالة بان اضاف القرض والرهن الى الآمر وقبض الدراهم ودفع الرهن فانه يكون
القرض للآمر حتى كان له ان ياخذ الدراهم ان اخذها الرسول من المقرض وتكون المطالبة بالدين للمقرض على المرسل لا على الرسول
وافتكاك الرهن يكون للمرسل لا للرسول وذلك لان المأمور لما اخرج الكلام مخرج الرسالة واضاف القرض والرهن الى المرسل
فقد وافق امر المرسل فجاز ذلك على المرسل وكان حقوق العقد في القرض والرهن راجعا الى الآمر لا الى المأمور لما ذكرنا ان
احكام العقد انما ترجع الى من اضيف اليه العقد وصار المرسل مستقرضا وراهنا بلسانه وقابضا بيده ولم يكن الرسول
ضامنا في دفع الرهن الى المقرض لانه دفع باذنه فان هلكت الدراهم بعدما قبض الرسول من المقرض فانه يهلك على الآمر لان
يد الرسول كيد المرسل فيكون الهلاك في يده كالهلاك في يد المرسل فاذا هلك في يد المرسل كان هالكا من ماله فكذا اذا

ملكه في يد الرسول هذا اذا اخرج الرسول الكلام مخرج الرسالة وان اخرج الرسول مخرج الوكالة بان اضاف الرهن والقرض الى
نفسه بان قال لفلان اقرضني عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب مني ففعل المقرض ذلك فان الرسول يصير مستقرضا لنفسه صح
لم يكن للامر ان ياخذ الدراهم من يده ويصير ضامنا للثوب الذي دفع الى المقرض لما يصير مستقرضا لنفسه لانه خالف امر المرسل لانه اخرج
الكلام مخرج الوكالة لان المرسل امره باضافة العقد اليه لما جعله رسولا فاذا اضاف الرسول العقد الى نفسه صار مخالفا
او مرسله فكان استقرض منه عشرة دراهم بغير رسالة ورهن ثوبه بدينه بغير اذنه فيصير مستقرضا لنفسه ضامنا للثوب
فان هلك الثوب في يد المقرض فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمن المقرض قيمة ثوبه بالغا ما بلغ لانهما غاصبان فهو المالك
الرسول بالدفع فانه دفع ثوبه الى المقرض بغير اذنه والمقرض بالقبض فانه يقبض ثوبه بغير اذنه فان ضمن الرسول جاز
الرهن وسقط دين المقرض لانه بالضمان ملك الثوب فصار راهنا ملكه بدينه وقد هلك الرهن فصار المرتهن مستوفيا دينه
بالهلاك وان ضمن المقرض يرجع المقرض على الرسول بدينه وبقيمة الثوب بدينه لانه لم يصح الرهن لما استحق من يده فيصير مستوفيا
لدينه بالرهن فكان له ان يرجع بدينه وبالقيمة لانه مغرور لانه ضمن قيمة الرهن للمستحق فرجع بما ضمن على الراهن لانه اوصل
في القبض هذا اذا كان اخرج الامر الكلام على سبيل الرسالة فاما اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان قال وكلتك ان تستقرض
من فلان عشرة دراهم وترتهن هذا الثوب منه فهو على وجهين ايضا ان اخرج الوكيل ايضا الكلام مخرج الرسالة بان قال
لفلان ان فلانا يستقرض عشرة دراهم فترهن هذا الثوب منك بالعشرة ففعل المقرض فان ما استقرض من الدراهم يكون
للامر حتى لا يكون للوكيل ان يمنع ذلك منه ويكون رهنه جائزا على الموكل حتى لا يصير ضامنا للثوب بالدفع اليه ويكون الامر قابضا
الى الامر وذلك لان العمل بحقيقة التوكيل بالاستقراض متعذر لان التوكيل بالاستقراض لا يصح والرسالة بالاستقراض
جائز فيجعل التوكيل بالاستقراض عبارة عن الرسالة حتى لا يلغو كلامه لان الوكالة لو صحت تحقيقها تتضمن معنى
الرسالة وهو البناء على الامر في حق الحكم انه تضمن النيابة في حق العبارة والحقوق فعند تعذر العمل بحقيقة الوكالة يجعل
الوكالة عبارة عن الرسالة كيلا يلغو كالهبة المضافة الى الحرة صار كناية عن النكاح كيلا يلغو واذا صارت الوكالة كناية عن الرسالة
فكان الامر صرح بالرسالة ووافق الرسول فانه يقع القرض للامر وتكون الحقوق راجعة اليه لان العقد مضاف اليه فكذلك
هنا فاما اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان قال للمقرض اقرضني عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب مني بعشرة دراهم فالعشرة
للوكيل وله ان يمنعها من الامر لان العشرة لو صارت للامر فانما تصير له بحكم التوكيل والتوكيل بالاستقراض باطل فصار وجود
هذا التوكيل وعدمه بمنزلة ولو عدم التوكيل اصلا فاستقرض عشرة كانت العشرة له ولم يكن للامر عليه سبيل فكذلك هذا فقد
جوز الرسالة بالاستقراض ولم يجوز التوكيل بالاستقراض وذلك لان الرسالة موضوعة لنقل العبارة فان الرسول معبر والعبارة
ملك المرسل فقد امره بالتصرف في ملكه باعتبار العبارة وان كان امره بالتصرف في ملك الغير باعتبار التملك فانه امره بتملك
مال الغير بالقرض والقبض واذا كانت الرسالة بالاستقراض امرا بالتصرف فيما هو حقه من وجه صح وان كان باعتبار
التملك امرا بالتصرف في ملك الغير فاما الوكالة فهي موضوعة لنقل عبارة الموكل فان العبارة للوكيل ولهذا كان حقوق العقد له
فلا يمكننا تصحيح هذا الامر باعتبار العبارة من حيث امره بنقل عبارته التي هي ملكه كما صحح الرسالة لان الوكيل غير ناقل للعبارة
ولا يقال بان التوكيل بالبيع صح من حيث انه امر بنقل عبارة الموكل التي هي ملك الموكل لان العبارة للوكيل في جميع المواضع
وانما صح لان محل البيع ملك الموكل وقد امر الوكيل بازالة المبيع عن ملكه فيصح التوكيل بالبيع باعتبار ازالة المبيع عن ملك الموكل
اما في فصل الاستقراض للتوكيل لم يصح من حيث انه امر بنقل العبارة للوكيل والمحل الذي امره بالتصرف فيه ملك الغير
ولا يقال بان التوكيل بالشراء صح من حيث انه تمليك المشتري لان المشتري ملك الغير وانما صح لانه امره بايجاب الثمن في ذمة
الموكل وذمته ملكه وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الاستقراض لان البدل في باب القرض انما يجب دينا في ذمة المستقرض بالقبض
لا بالعقد القرض فلا بد من تصحيح الامر اولا بالقبض حتى يستقيم الامر بايجاب المثل في ذمته والامر بالقبض لم يصح لانه ملك الغير
ولم يقدر تصحيح هذه الوكالة باعتبار جانب التملك وباعتبار جانب العبارة بطلت بخلاف التوكيل بالشراء لان الثمن يجب
بنفس الشراء وبقوله اشتريت كما يصير متصرفا في ملك البائع يصير متصرفا على الموكل بايجاب الثمن دينا في ذمته لان ايجاب الثمن مع

تمليك المشتري بغير قائم في باب الشراء فان قيل اليس ان التوكيل بقبض الهبة جائز وانه امر بقبض ملك الغير والجواب ان التوكيل
بقبض الهبة انما يصح من حيث انه امره بالتصرف في عبارته فانه امره بان يجعل عبارته موجبة للملك بالقبض بعد ما لم يكن موجبة
وعبارته ملكه وقياس مسالة الهبة من مسالتنا ان لو استقرض ثم وكل رجلا بقبضه وهناك يجوز التوكيل لانه من حيث انه امره
بالتصرف في عبارته بان يجعلها موجبة للملك بعد ما لم يكن فاما هنا بخلافه واذا بطل التوكيل صار وجوده والعدم بمنزلة فصار
مستقرضا لنفسه وكان ما استقرض من الدراهم له وله ان يمنعها من الموكل ولا يصير ضامنا للرهن وان صار راهنا بدينه لان
دفع الرهن كان باذن الامر فانه امره بان يستقرض له بعبارته ويرهن ثوبه فقد فعل ما امره فصار راهنا ثوبه بدينه باذن
فيلكا ذهب ان يضمن لان التوكيل بالاستقراض صار عبارة عن الرسالة حتى لا يلغو التوكيل ولهذا قلنا لو اخرج الوكيل
الكلام مخرج الرسالة بان اضاف العقد الى الموكل كانت الدراهم للامر واذا صار عبارة عن الرسالة كان بمنزلة ما لو نص
الامر على الرسالة وهناك يضمن قيمة الرهن لانه صار دافعا الرهن بغير اذنه وكذلك هنا قلنا نعم الوكالة صارت عبارة
عن الرسالة كيلا يلغو التوكيل الا انه مع هذا لا نعني الوكيل الا ان يصير رسالة كيلا يلغو وحكم خفي لا يعرفه كل احد فقد
اختلف العلماء في اقامة بعض الالفاظ مقام غيره في كثير من المسائل واذا كان هذا امرا خفيا للامر دفعنا العذر للوكيل انه
صار رسولا بهذا اللفظ واذا عذر الوكيل في ذلك بقيت العبرة بحقيقة الوكالة في حقه واذا بقيت وكالته في حقه كان
الدفع باذنه باعتبار ما حسب فصار الموكل باعتبار معيرا ثوبه منه ليرهنه بدينه فيصح رهنه وان حصل بدينه
من هذا الوجه بخلاف ما لو نص الامر على الرسالة واخرج الوكيل الكلام مخرج الوكالة لانه خالف امره باعتبار ما سمع من الرسالة
فاذا اخرج الكلام مخرج الوكالة وقد سمع منه الرسالة صار مخالفا فصار دافعا ثوبه بغير اذنه الى المقرض فيضمن فاما
هنا رهن ثوبه بدينه باذنه فان هلك الرهن في يد المرتهن ضمن الوكيل الاقل من قيمته ومن الدين لانه لما وكله بذلك مع علمه
ان التوكيل بذلك لا يصح والوكيل يحسبها وكالة فقد رضي ان يرهن ثوبه بدينه ومن اعار ثوبا من انسان ليرهنه بدينه
فهلك الثوب في يد المرتهن ضمن المستعير الاقل من قيمته ومن الدين لانه قضى دينه من ماله بامره وكذلك هذا ولو وكل رجلا
ان يرهن له ثوبا بدراهم قرضا وسمى له الدراهم فزاد على ما سمى او نقص فهذا على وجهين اما ان اخرج الامر الكلام مخرج
الوكالة او مخرج الرسالة او اخرج الكلام مخرج الوكالة والامر جميعا في الموضعين اخرج الكلام مخرج الوكالة او مخرج
الرسالة فان اخرج الكلام مخرج الرسالة بان قال للمامور ائت فلانا وقل له ان فلانا يقول لك اقبض الثوب رهنا
واعطني عشرة دراهم فان المامور الكلام مخرج الرسالة واضاف القرض والرهن الى الامر الا انه زاد على ما سماه المرسل
بان قال اثنا عشر في الرسالة او نقص بان قال ثمانية اي ذلك فعل يصير مخالفا وكان مستقرضا لا رسولا للامر على الدراهم
التي اخذها الرسول وصار ضامنا للرهن وكان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الرسول وان شاء ضمن القابض قيمة الثوب
بالغة ما بلغت زاد او نقص على ما سماه ان زاد على المسمى بان امره اثنا عشر لانه خلاف الى شر لانه الزمه زيادة دين في دعا بعض
بسبب الزيادة وكان الراهن فانه متى كثر الدين تعسر عليه الفكاك ومتى قل تيسر الفكاك وكان يمكن استعارة ثوب ليرهنه
بدين مسمى فزاد صار مخالفا لانه ربما يحتاج الى الافتكاك بان يتعذر الفكاك من جهة المستعير ويتعسر عليه الفكاك
بسبب الزيادة وصار مخالفا فكذا هذا وان نقص صار مخالفا وانه خلاف الى شر من حيث انه انما رضي بزوال يده عن
هذا الثوب بعشرة ومتى صح الرهن يزول اليد بثمانية وكان يمكن رضي بزوال ملكه بعشرة لا يكون راضيا بثمانية
فكذا اذا رضي بزوال يده لان اليد ملحق بالملك وهذا بخلاف ما لو استعار ثوبا من انسان ليرهنه بدين مسمى فنقص
عن المسمى لا يصير ضامنا اذا كان الرهن مثل قيمة الثوب واكثر وان خالف لانه خلاف الى خير لانه رضي بزوال
يده بغير شيء فلا يمكننا اثبات الخلاف هنا باعتبار زوال اليد وانما يعتبر الخلاف هنا من حيث انه هل يصير اليه
جميع قيمة الثوب عند الهلاك هل يتعسر عليه الفكاك ام لا وانما يتيسر عليه الفكاك لانه كلما قل الدين حصل النقصان
وكلما قل الدين تيسر الفكاك ويصل اليه جميع قيمة الثوب وكان خلافا الى خير فاما في الرسول لما رضي بزوال يده بغير
شيء وانما رضي ببدل مقدر فلا يثبت الرضى بالزوال بدونه فيصير مخالفا لانه صار مستقرضا بغير امره فيكون

الرهن لكان قبل الامر وصار دافعا ماله الى المرتهن بدينه بغير امره لان الرسالة بالاستقراض جائزة فصار هو غاصبا بالدفع
والقرض بالقبض فكان للمالك ان يضمن ايهما شاء اذا كان الثوب هالكا فان ضمن الوكيل صح الرهن لانه بالضمان ملك الثوب
فصار راهنا ملك نفسه بدينه فيصح الرهن وان ضمن المرتهن قيمة الثوب فالمرتهن يرجع بما ضمن على الراهن لانه عامل
له في القبض حافظا بمنزلة المودع وان اخرج هذا الرسول الكلام مخرج الوكالة او زاد ونقص يصير مخالفا وضامنا
للثوب لانه لو اخرج الكلام مخرج الوكالة ولم يزد على ما سماه الامر ولم ينقص يصير مخالفا ووقع القرض له فاذا زاد
او نقص مع هذا اولى واذا صار مخالفا صار الجواب فيه كالجواب في المسألة الاولى وهذا اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة
فاما اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان قال وكلتك بان تستقرض لي عشرة دراهم وترهن هذا الثوب بها ان اخرج
الوكيل الكلام مخرج الوكالة بان قال اقرضني وارتهن هذا الثوب فزاد على ما سمي او نقص لا شك انما يستقرض يكون
له لان التوكيل بالاستقراض باطل فكيف اذا زاد او نقص وهل يصير ضامنا للثوب لا شك انه يضمن متى زاد على ما سمي
لما ذكرنا ان الموكل بالاستقراض صار معيرا منه ثوبه ليرهنه بدين مسمى لانه لما وكله بالاستقراض والرهن مع علمه انه لا
يصير مستقرضا له وانما يصير مستقرضا لنفسه مع هذا امره بالرهن فقد صار معيرا له هذا الثوب ليرهنه بدين له مسمى ومن
استعار ثوبا ليرهنه بدين له فزاد على ذلك يصير ضامنا للثوب وكان لصاحب الثوب الخيار متى هلك الثوب ان شاء
ضمن الوكيل بالدفع وان شاء ضمن المرتهن بالقبض لما ذكرنا فان ضمن الوكيل ملك الثوب بالضمان فصار راهنا
ملك نفسه فلا يرجع بما ضمن على المرتهن وان ضمن المرتهن يرجع بدينه وبما ضمن من قيمة الثوب على الراهن لما ذكرنا
فاما اذا نقص عما سماه فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون الدين مثل قيمة الثوب او اكثر من قيمة الثوب او اقل فان كان
الدين مثل قيمة الثوب او اكثر فانه لا يضمن لما ذكرنا ان الموكل صار معيرا ثوبه ليرهنه بعشرة دراهم ومن استعار
ثوبا من انسان ليرهنه بعشرة فرهنه بثمانية فانه لا يضمن اذا كانت قيمة الثوب مثل الدين او كان الدين اكثر من قيمة
الثوب وان خالفا لانه خلاف الى خير لان جميع الثوب صار مضمونا على المستعير بالدين متى هلك يحصل له جميع قيمة
الثوب ويتيسر عليه الفكاك متى قل الدين واذا كثر يتعسر عليه الفكاك بخلاف مسألة الرسول فانه يضمن في هذا الفصل
لانه انما رضي بزوال اليد عن الثوب بعشرة تحصل لصاحب الثوب لان الرسالة بالاستقراض جائزة فاذا ازال اليد باقل من ذلك
يصير مخالفا بزوال اليد بغير شيء فلا يمكننا ان نجعله مخالفا باعتبار زوال اليد فاما اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن
فانه يضمن لما ذكرنا ان الموكل صار معيرا منه هذا الثوب ليرهنه بدين له مسمى وذلك عشرة فاذا رهنه بثمانية وقيمة
الثوب عشرة يصير مخالفا وانه خلاف الى شر لان امره بان يرهنه بعشرة فيحصل له جميع قيمة الثوب متى هلك في يد المرتهن والان
يصل اليه ثمانية فكان خلافا الى شر من هذا الوجه ان كان خلافا الى خير من حيث انه تيسر عليه الفكاك متى تعذر عليه الفكاك
من جهته بخلاف المستعير متى كان قيمة الثوب ثمانية متى هلك وتيسر عليه الفكاك وكان خلافا الى خير من كل وجه واذا صار
مخالفا في هذا الفصل كان لصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمن القابض وان شاء ضمن الدافع من الوجه الذي ذكرنا فان اخرج
الكلام مخرج الرسالة فزاد او نقص عما سماه يضمن على كل حال لان الوكالة صارت عبارة عنه تعبيرا بالوكيل عليه ولو نص
على الرسالة فزاد او نقص ضمن سواء كان الدين مثل قيمة الرهن او اكثر او اقل فكذا هذا فان جاء الوكيل الى الموكل بدراهم
مثل ما سماه الموكل فاعطاه اياه ونوى بذلك عليه ان الرسول لما خالف صار مستقرضا لنفسه فاذا دفع الى الموكل صار مقرضا له
من المرسل وصار المرسل مستقرضا منه ولا يصح رهن الثوب لانه صار راهنا ثوبه بدينه بغير اذنه فيكون موقوفا على
اجازته وللمقرض ان يرجع على الوكيل بما قبض منه لان الوكيل صار مستقرضا لنفسه لما خالف وان كان المرتهن صدق
الرسول والرسالة بما سمي له من الدراهم فالدراهم تكون امانة حتى اذا هلكت الدراهم في يده لم يضمن وذلك لان المرتهن لما
صدق الرسول انه كان رسولا من جهة المرسل بالمقدار الذي سماه الرسول فقد زعم ان ما قبضه الرسول مال المرسل وانه
امانة عنده لانه قبضه للمرسل وصار ما قبض الرسول دينا على المرسل الا ان المرسل لما انكر رسالته بما سماه الرسول
فادعى انه ارسله بدون ذلك فقد منع حقه وظلمه ومن صار مظلوما من جهة انسان فليس له ان يظلم غيره كالمودع

اذا صدق الرسول في الرسالة وانكر المودع الرسالة وضمن المودع لم يكن للمودع ان يرجع بما ضمن على الرسول فكذلك هذا وله هذا
لم يكن للمرتهن ان يرجع على الرسول اذا صدقه في الرسالة بما سمي له من الدراهم وان قال الوكيل قد دفعتها الى رب الثوب لم
يضمن ولا يصدق على رب الثوب لان الوكيل امين في زعم المقرض والامين يصدق فيما يدعي من براءة نفسه عن الضمان لانه
يكون منكرا للضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير كالمودع اذا قال دفعت الوديعة الى الرسول وانكر الرسول
وان قال الرسول انما امرتني ان ارهنه لك بخمسة وقال رب الثوب بل امرتك بعشرة او قال رب الثوب امرتك بعشرين وقال
الوكيل امرتني بخمسة عشر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه لان الامر يستفاد من جهته فيكون القول قوله في كيفيته كذا اذا لم
يثبت اقراره بخلافه الا ترى انه لو انكر الاذن اصلا كان القول قوله فكذا اذا اقر بالبعض دون البعض واذا وكل رجلا
ان يرهن له ثوبا بدراهم سماه فرهنه عند نفسه ودفع الدراهم الى الامر هل يصير رهنا فهذا على وجهين ان بين الامر ما صنع
بان قال رهنت دراهمي وقبضتها وامسكت ثوبك رهنا ورضي به الامر جاز ويصير مقرضا منه ومرتهنا ثوبه من نفسه واذا لم يبين
صح الاقراض ولم يصح الرهن اخرج الكلام مخرج الوكالة او مخرج الرسالة وذلك لان الرهن من نفسه غير داخل تحت الامر بالوكالة
او بالرسالة على ما نبينه ولم يدخل تحت الامر فالحال فيه بعد الامر كالحال قبل الامر ولو قبل الامر لو اقرض دراهم من انسان واحد من ماله
رهنا بغير اذنه يكون موقوفا على اجازته ان علم بذلك واجاز جاز وان لم يعلم بذلك يجوز الاقراض ولا يجوز الرهن وكذلك هذا
وانما قلنا بان الرهن من نفسه غير داخل تحت الامر بالوكالة او بالرسالة ان كان وكالة فلا اشكال لانه متى وكله بالاستقراض
والتوكيل بالاستقراض لا يصح ويصير الوكيل مستقرضا لنفسه ويصير الموكل معيرا ثوبه ليرهنه الوكيل بدين نفسه فلو صح الرهن من نفسه
صار راهنا الثوب بدين الامر لانه انما اقرضه على الامر فانما جعل الثوب رهنا بدين الامر ولم يوجد منه ذلك فلا يصح الرهن وان كان رسالة
فكذلك لان الرسول بالتصرف مع انسان لا بعينه لا يملك التصرف مع نفسه كما قالوا في المرأة اذا وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها
الوكيل من نفسه لم يجز وان كان الوكيل رسولا في النكاح لان التزويج من نفسه لانه اذا لم يسم رجلا فانما امرته بتزويجها
من نكرة فلا يدخل تحت المعرفة والوكيل معرفة فلا يدخل تحت اسم النكرة الا ان تنص المرأة على ذلك فكذلك في الرهن واذا لم يصح الرهن
ان لم يبين ما صنع فقد رهن من نفسه فلا يكون الثوب مضمونا على الوكيل ما لم يحدث فيه شيئا وان قصد الوكيل بالرهن من نفسه
امساكه لنفسه فالثوب امانة عنده لان الامين لم يضمن بمجرد قصد الامساك لنفسه ما لم يستهلكه او يمنع بعد الطلب كالمودع اذا دفع
الوديعة لينفق على نفسه فهلكت قبل الانفاق فانه لا ضمان عليه وان قصد الامساك لنفسه حين دفعها لينفق على نفسه لانه لم يستهلكها
ولا منعها من المالك بعد الطلب فكذلك هذا والله اعلم

الفصل السادس في التوكيل بالخصومة

اذا قال لغيره وكلتك بالخصومة ولم يزد
على هذا لا يصير وكيلا لانه لا يدري مع من يخاصم وفيما يخاصم وتتبع التفاوت في الخصومة باختلاف اجناس ما تقع فيه الخصومة
وباعتبار الاجناس فكان الموكل به مجهولا الخصم على هذا الاعتبار وانه مانع صحة التوكيل اذا لم يفوض المشيئة الى الوكيل واما اذا قال
وكلتك بالخصومة التي بيننا وقال جعلتك وكيلا بالخصومة بيننا او ما اشبه ذلك فقد ذكر شيخ الاسلام والشيخ الامام الزاهد احمد
الطواويسي رحمهما الله انه يصير وكيلا لانه لم يبين انه في اي خصومة وكله وعسى يكون بينهما خصومات اخر سوى هذه ولم
يفوض المسئلة اليه وكان المقصود عاجزا عن تحصيل مقصود الموكل رجل حضر مجلس القاضي ووكل رجلا بقبض كل حق له وبالخصومة فيه
وليس معهما احد للموكل قبله حق فان كان القاضي يعرف الموكل وانه فلان قبل وكالته او يعرفها للموكل حتى اذا حضر الوكيل بعد غيبة
الموكل رجلا للموكل عليه حق تسمع خصومته ولا يكلف اقامة البينة على الوكالة لان توكيله بالخصومة ثبت بعلم القاضي والقاضي
يعرف الموكل باسمه ونسبه وكما يجيء رجل الى القاضي ويسمي باسم غيره ويوكل عند القاضي وكيلا ويغيب فيأخذ الوكيل غريم ذلك
المسمى باخذ المال منه بحكم هذه الوكالة للموكل والحق لم يكن لموكله فيكون تضييعا لاموال الناس في حقوقها وهذا فصل القضاء
عند غافلون اليوم فانهم يقبلون ذلك ويتعدون اذا احضر الوكيل يطلب حقا للموكل من غير ان يعرفوا اسم الموكل ونسبه فيه فساد
ظاهر على نحو ما بينا فان قال الموكل انا اقيم البينة اني فلان بن فلان لتقضي بوكالتي هذه لهذا الرجل فالقاضي لا يسمع بينته
لانه ليس معه خصم جاحد ولا تقبل البينة على ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله ما يدل
على انه يسمع بينته وصورة ما ذكرته اذا احضر الموكل القاضي ليوكل وكيلا ولم يعرفه القاضي ساله شاهدين على معرفته قبل

توكله واذا غاب الموكل في هذه الصورة يخاصم فان القاضي لا يقضي بصحة هذه الوكالة ولا يجعله خصما ما لم يشهد على اسم الموكل
شاهدان بحضرة خصم يجحد نسبه لان الغايب لا يعرف الا بالنسب والاسم وطريق معرفته البينة والبينة لا تقبل الا عند خصم جاحد
فان جاء بشاهدين شهدا على اسم الموكل ونسبه بحضرة خصم يجحد ذلك قبل القاضي شهادته وجعل الوكيل خصما قال محمد رحمه الله
رجل وكل وكيلين ليقبضا دينا له على غيره وغاب الموكل وغاب احد الوكيلين ايضا فجاء الوكيل الثاني بالغريم الى القاضي
فاقر الغريم بالدين وجحد الوكالة فاقام الوكيل الثاني بينة ان فلانا وكله وفلانا بقبض الدين الذي على هذا
فالقاضي يقضي بوكالتهما حتى لو حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة على وكالته لان الحاضر خصم عن نفسه وعن الغايب
ههنا لان حق الحاضر متصل بحق الغايب فان احد الوكيلين بقبض الدين لا ينفرد مثل هذا فينتصب الحاضر خصما
عن الغايب فهذه البينة قامت على خصم حاضر فلهذا تقضي القاضي بوكالتهما وكذلك لو كان صاحب المال وكلهما بالخصومة
الغريم فجحد الغريم المال والموكل واحد الوكيلين غايب فاقام الوكيل الحاضر بينة على الغريم بالدين والوكالة فان القاضي
يقضي بعضي بالدين على الغريم ويقضي بوكالتهما لان التوكيل بالخصومة في العين والدين توكيل بالقبض الذي هو من
تمام الخصومة فالحاضر ادعى لنفسه حقا وهو حقه في القبض متصل بحق الثاني فصار هذه المسألة نظير تلك المسألة قال
وليس للحاضر ان يقبض شيئا من الدين في المسألتين جميعا حتى يحضر القاضي لان الموكل شرط اجتماعهما على القبض ورضي
بامانتهما وهذا الشرط مفيد في حق الموكل لان اجتماعهما اصوب للقبض من تفرد احدهما وما كان مفيدا من الشروط
يجب مراعاتها ولان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فالموكل امرهما بما يملكانه عينا من اعيان ماله لانقضاء من
الديون وهناك لا ينفرد احدهما بالتملك فههنا كذلك ثم فرق بين القبض وبين الخصومة فقال احد الوكيلين بالخصومة
ينفرد بالخصومة واحد الوكيلين بالقبض لا ينفرد بالقبض والفرق انما يراعى من الشروط ما يمكن رعايتها واجتماعهما
على الخصومة غير ممكن لان القاضي لا يمكنهما من التكلم معا لانه لا يمكنه استماع كلامهما ولانه يؤدي الى الشغب بين يدي القاضي
وفي ذلك ضرر للقاضي اما اجتماعهما على القبض ممكن من غير ضرر يلحق القاضي فيجب مراعاة هذا الشرط ولو كان الوكيل الحاضر
اقام بينة ان فلانا وكله وفلانا بالخصومة مع   واجاز ما صنع كل واحد منهما على حدة فالقاضي يقضي بوكالة
الحاضر ولا يقضي بوكالة الغايب لان الحاضر ههنا لا ينتصب خصما لان حق الحاضر غير متصل بحق الغايب ههنا لان الموكل
اذا اجاز قبض كل واحد منهما وكل واحد منهما ينفرد بالقبض وصار كما لو وكل واحدا منهما بالقبض بوكالة على حدة وهناك
لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب كذا ههنا بخلاف المسألة المتقدمة فان هناك انتصب الحاضر خصما عن الغايب
لان حق الحاضر متصل بحق الغايب على ما مر اما ههنا بخلافه واستوضح محمد رحمه الله بحالة التوكيل فقال الا ترى انه لو وكل
رجلين بقبض دين له على رجل ولم يجز قبض كل واحد منهما بانفراده فقبل احدهما لا يصير هذا الذي قبل وكيلا ولو اجاز
قبض كل واحد منهما بانفراده فقبل احدهما صار الذي قبل وكيلا وما افترقا الا لما قلنا واذا وكل رجلا بالخصومة
فهو على وجوه اما الاول ان يوكله بالخصومة ولا يتعرض لشيء اخر وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالانكار بالاجماع ويصير وكيلا
بالاقرار ايضا عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله لان التوكيل بالخصومة صحيح بالاجماع وانما يصح التوكيل بما هو حق للموكل
ونفس الخصومة ليس بحق للموكل لا محالة على تقدير ان المدعي محق في الدعوى لا يحل للمدعى عليه الانكار لا محالة اما جواب
الخصومة وهو قوله نعم او لا فجعلنا هذا توكيلا بجواب الخصومة فامكن ان يجعل كذلك لان الخصومة مضاف اليها
والجواب مضافه حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقام المضاف سائغ في اللغة كما في قوله واسأل القرية اي اهل القرية
والاقرار جواب الخصومة كالانكار فصح ما ادعينا ان التوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار فبعد ذلك اختلف علماؤنا رحمهم الله
قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما التوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار حتى لو اقر على موكله في غير مجلس الحكم لا يصح اقراره وقال ابو
يوسف التوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار في مجلس الحكم وفي غير مجلس الحكم لهما ان جواب الخصومة يختص بمجلس الحكم حتى
لا يستحق على المطلوب الجواب الا في مجلس الحكم فالتوكيل بجواب الخصم يتقيد بمجلس الحكم ضرورة وصار تقدير المسألة وكلتك
لتجيب خصمي في مجلس الحكم ولو قال هكذا لا يصح اقرار الوكيل عنه في غير مجلس الحكم كذا ههنا غير ان عندهما ان اقر في غير مجلس

الحكم ولم يصح اقراره لا يبقى وكيلا حتى يمنع عن الخصومة بعد ذلك لانه لو بقي وكيلا الجواب خصومة مقيد وهو الاقرار الجواب خصومة مطلق
وهو الاقرار والانكار لان الانكار بعد الاقرار لا يصح وهو انما وكله بجواب خصومة مقيد الوجه الثاني ان يوكله بالخصومة غير جائز
الاقرار وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالانكار لان باستثناء الاقرار تبين ان الوكيل ما بقي وله نفي الجواب انما بقي وله جوابا
مقيدا بالانكار وهكذا ذكر شيخ الاسلام في الاصل وذكر الشيخ الامام فخر الدين علي البزدوي رحمه الله في شرح الجامع ان هذا
الاستثناء على قول ابي يوسف رحمه الله لا يصح لانه لو صح يبقى وكيلا بالانكار ولو تعذر تصحيح الوكالة بالانكار لاحتمال كونه
مبطلا فيه وعند محمد رحمه الله يصح الاستثناء وطريقه ما قلنا وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح وكالة الاصل وفي فتاوى
الصغرى ان استثناء الاقرار من الطالب يصح ومن المطلوب لا يصح عند محمد رحمه الله وستاتي المسألة بعد هذا الوجه الثالث
توكله بالخصومة غير جائز الانكار وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالاقرار ويصح الاستثناء في ظاهر الرواية وهذا لان الموكل
ربما يضره الانكار بان قال المدعي امانة ولو جحد الوكيل يجحد اصلا لا تصح دعوى الرد فيصح استثناء الانكار كما يصح
استثناء الاقرار وعند ابي يوسف انه لا يصح الاستثناء الوجه الرابع ان يوكله بالخصومة والاقرار حتى لو اقر صح اقراره على
الموكل عندنا ولا يصير الموكل مقرا بنفس التوكيل عندنا ذكر محمد رحمه الله في باب الوكالة بالصلح وحواره ما يدل ان المشتري اذا وكل
رجلا بالصلح البائع من العيب فاقر الوكيل ان الموكل ابطل العيب لم يصح اقراره ولو اقر وكله بالاقرار جاز فلم يجعل نفس التوكيل
بالاقرار اقرارا حتى شرط الاقرار من الوكيل للزوم حيث قال فاقر جاز فقالوا لا يوجد لهذه المسألة رواية الا في ذلك الباب وحكي
عن الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي رحمه الله انه كان يقول معنى التوكيل بالاقرار ان يقول للوكيل وكلتك ان تخاصم وتدرء
عني واذا رايت مدرمة تلحقني بالانكار فاقر استصوبت الاقرار فاقر علي فاني قد اجزت ذلك الوجه الخامس اذا قال وكلتك
بالخصومة غير جائز الاقرار والانكار ولا رواية في هذا الفصل عن اصحابنا رحمهم الله وقد اختلف المتاخرون فيه قال بعضهم
لا يصح هذا التوكيل اصلا لان التوكيل بالخصومة لا يصح توكيل بجواب الخصومة وجواب الخصومة اقرار وانكار فاذا استثنى كلاهما
لم يفوض اليه شيئا وحكي عن القاضي الامام صاعد النيسابوري رحمه الله انه قال يصح التوكيل ويصير الوكيل وكيلا بالسكوت متى
حضر مجلس الحكم حتى تسمع البينة عليه وانما يصح التوكيل بهذا القدر لان مقصود الطالب وهو الوصول الى حقه بواسطة
اقامة البينة يحصل به وفي كتاب الاقضية اذا وكل الموكل بالخصومة فهو المطلوب المدعى عليه فوكل رجلا بخصومة الطالب وقال
على ان لا يجوز اقراره علي فهو جائز في قول ابي حنيفة على ما وكله وقال محمد رحمه الله اذا كان المطلوب هو الذي يوكل فقال للطالب
لا ارضى الا ان تقيم لي رجلا يقوم مقامك فيجوز اقراره كما يجوز اقرارك والا فاحضر وخاصمني فانه يقال للمطلوب خاصمه او اقم
رجلا يجوز اقراره عليك ولكن لو كان الموكل هو الطالب فقال المطلوب لا ارضى الا ان تخاصمني او توكل رجلا يقوم
مقامك لا يمتنع من خصومتي وحجتي اذا احتججت ويجوز اقراره عليك بقبض المال فلذلك اذا كان الطالب حاضرا وان
كان غايبا ووكل وكيلا لا يجوز اقراره عليه بان استثنى الاقرار من المطلوب بدفع ما وجب للموكل فلا يكون له الامتناع من
خصومة الوكيل بان يقول لا اخاصمك حتى يجوز اقرارك على الذي وكلك ووجه قول ابي يوسف ان المستحق للمدعي قبل المطلوب
اما الاقرار واما الانكار لو اتى بالانكار بلسان نفسه لا يكون للمدعي ان لا يرضى به فكذا اذا اتى به بلسان غيره ولمحمد رحمه الله
ان المستحق على المدعى عليه ليس هو الانكار بعينه لان الانكار بعينه ليس بحق قطعا فلا يصلح مستحقا عليه بعينه انما المستحق
الجواب حق يصلح مستحقا عليه فاذا وكله بمطلق الجواب فقد اوفاه ما هو مستحق عليه فلا يكون للمدعي عليه ان لا يرضى به
فاما اذا استثنى الاقرار فقد فوض اليه الانكار بعينه ولم يستحق فلم يوف ما هو مستحق فكان للمدعي ان لا يرضى
فاما اذا وكله وهو غايب لم يدع الطالب عليه بعد فالطالب لم يستحق عليه شيئا لان الاستحقاق بالدعوى ولم توجد فان شاء
المدعي اكتفى بهذا الجواب من الوكيل وخاصمه وان شاء صبر حتى يحضر الموكل ويخاصمه رجاء ما يأتي بالجواب الاخر وهو الاقرار وعلى هذا
اذا كان الطالب هو الذي يوكل وكيلا في الاكتفاء بالجواب المقيد من الموكل اذا كان غايبا وبان المطلوب ان لا يرضى به حتى كان الموكل حاضرا
وفي ادب القاضي للخصاف في اخر باب الرجل يريد سفرا ان المطلوب اذا وكل وكيلا في خصومته ثم اراد ان يستثني اقرار الوكيل عليه ان كان بمحضر من الطالب
جاز وان كان بغير محضر من الطالب فكذلك عند محمد خلافا لابي يوسف فابو يوسف يعتبر الاستثناء بالعزل ومحمد يقول الامر للطالب في اطلاق

الوكالة بدليل انه لا يملك ان يطالبه بوكيل مطلق المطلوب ان يستثني في الابتداء وعلى هذا الخصاف اذا اذن المطلوب لوكيله في
ان يوكل غيره ثم اراد بعد ذلك ان يحجر عليه في حق هذه الزيادة حتى لا يملك الوكيل الاول التوكيل عند محمد يصح حجره وان كان بغير محضر من
الطالب وعند ابي يوسف لا يصح بغير محضر من الطالب وذكر هذه المسئلة في المنتقى بعبارة اخرى فقال رجل ادعى قبل فلان دعوى فاخذ
منه وكيلا حتى يخاصم عن المدعى عليه جاز اخراجه ونفى الوكيل الوكيل بغير محضر من المدعي فقال الاخر حتى لا ان توكل غيرك واخرجتك
من الاقرار اذا قربت فلا يجوز عليه قال ابو يوسف رحمه الله لا يكون هذا اخراجا حتى يكون بمحضر من المدعي وقال محمد رحمه الله اخراجا
من التوكيل والاقرار جائز اذا وكل رجلا بخصومة وباخذ حقوقه من الناس على ان يكون وكيلا فيما يدعى على المدعي فهذا التوكيل صحيح
فلو اثبت الوكيل المال للموكل ثم اراد المدعى عليه الدفع لا يسمع على الوكيل هكذا افتى الصدر الكبير برهان الائمة تغمده الله بالرحمة
قال في الجامع الصغير الوكيل بالخصومة في الدين يملك قبضه عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله خلافا لزفر رحمه الله وفي الاصل يقول الوكيل
بالخصومة في الدين والعين يملك القبض على قول علمائنا وكثير من المشايخ افتوا بقول زفر رحمه الله لفساد احوال الناس في ظهور الخيانات
فيما بينهم خصوصا الوكلاء على ابواب القضاة وفي الاصل يقول اذا وكل رجلين بالخصومة في دين ادعاه وبقبضه فلاحدهما ان
يخاصم دون صاحبه ولكن لا يقبضان الا معا قال القاضي الامام صدر الاسلام في شرحه هذه المسئلة دليل على ان الوكيل بالخصومة
في الدين لا يملك القبض اذ لو ملك ذلك لم يكن للتنصيص على القبض فائدة لا ينفرد احدهما بالقبض واذا وكل بالخصومة عند القاضي
فلان كان للوكيل ان يخاصم الى اخر لان تعيين القاضي لا يفيد فلغا ولو وكله بالخصومة الى فلان الفقيه لم يكن له ان يخاصم الى فقيه اخر لان
تعيين الحكم يفيد فاعتبر وكل رجلا بالخصومة في دار وبقبضها فباع المدعى في يده الدار وقبضها المشتري كان للوكيل ان يخاصم المشتري
لان الوكالة في حق المدعي حصلت مطلقة وانه لم يسم من يخاصم معه فيجري على اطلاقها في حق المدعي قبله ولو كان وكلا بالخصومة
مع فلان في هذه الدار فباعها من اخر لم يكن للوكيل ان يخاصم المشتري لان التوكيل مقيد في حق المدعي قبله وهذا التقييد
مفيد لان الناس يتفاوتون في الخصومات فالمدعي رضي بالخصومة مع البائع ولم يرض بالخصومة مع المشتري وهذا بخلاف ما لو وكله
المدعى عليه رجلا بالخصومة مع وكيل المدعي كان لوكيل المدعي ان يخاصم وكيل المدعى عليه والوجه في ذلك ان رضى المدعي بالخصومة
مع وكيل المدعى عليه ان لم يثبت نصا فقد ثبت عرفا لان التوكيل بالخصومة مع فلان ينصرف الى التوكيل بالخصومة المعتادة
مع فلان والخصومة المعتادة مع فلان مع وكيله لان الناس كما يخاصمون بانفسهم يوكلون غيرهم في الخصومة فصار الرضى بالخصومة
مع وكيل فلان ثابتا عرفا والثابت عرفا والثابت نصا سواء فاما الرضى بالخصومة مع المشتري فغير ثابت لا نصا ولا عرفا لان
الناس في العرف يبيعون ما وقع فيه الدعوى ليخاصم المشتري مع المدعي وكذلك المشتري عادة لا يشتري ما وقع فيه
الدعوى فلهذا لم يكن له الخصومة مع المشتري والله اعلم

الفصل السابع في اثبات الوكالة

واذا شهد شاهدان على وكالة رجل في
شيء معروف والوكيل يجحد الوكالة ويقول لم يوكلني فهذا على وجهين ان كان هذا وكيل الطالب والمطلوب يدعي الوكالة لا تقبل هذه
الشهادة وان كان وكيل المطلوب فالطالب يدعي الوكالة تقبل هذه الشهادة وهل يجبر على الخصومة مع الطالب قيل هو الوكالة
يجبر وان لم يشهد ابا الفضول لا يجبر ذكر الخصاف في ادب القاضي لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه الف درهم باسم فلان
ابن فلان الفلاني وانا فلان الذي باسمه المال الا ان هذا المال لي وان اسمه عارية في ذلك وانه وكلني بقبضه وكذا منه بالخصومة
فيه فالقاضي يسأل المدعى عليه هذه الدعوى فان اقر بجميع ذلك امره القاضي بدفع المال الى المدعي وهذا لان الدين تقضى
من المال المدفون فاقراره منه ذلك تصرف منه على نفسه وماله فينفذ فقد شرط الخصاف ان يدعي ان فلانا الذي باسمه المال كله لتسلط المال ل
وجعل هذا جواب ظاهر الرواية قال وروى عن ابي يوسف ان ذلك ليس بشرط بل اذا ثبت ان المال الذي عليه باسم فلان يملكه هذا المدعي
امره بالدفع وذكر هذه المسئلة في كتاب الاقضية وذكر جوابها على نحو ما ذكر الخصاف عن ابي يوسف رحمه الله الا ان في الاقضية نسب الجواب الى
احد وجه ذلك الدين في الذمة مملوكا كالعين ثم لو ثبت كون العين مملوكا للمدعي بالحجة فان ادعى عينا في يد انسان انه ملكه واقر المدعى
عليه بذلك امر بالدفع اليه وان لم يثبت كون المدعي وكيلا بالقبض من جهة احد يوضحه ان المقر له بالدين مطلقا والمطلوب ينصرف
الى الكامل وهو المالك كله فاذا كان مملوكا له ثبت بكل حق ظاهر الرواية على ما ذكر الخصاف ان اصل الدين قد يكون
مملوكا لانسان وانه لا يكون له حق القبض حتى لو امتنع المشتري عن تسليم الثمن الى الموكل كان له ذلك اذا ثبت هذا فنقول ان

يثبت كون المال مملوكا للمدعي باقرار المدعى عليه لا يثبت له حق القبض لا محالة فيحتاج الى دعوى الوكالة بالقبض والى اقرار المدعى عليه بذلك ايضا
حتى يثبت له حق القبض كما يثبت له الملك ثم اذا اقر المدعى عليه بجميع ذلك امره القاضي بدفع المال الى المدعي لا يكون هذا قضاء على الغائب
حتى اذا جاء الغائب وانكر التوكيل كان له ان ياخذ ماله من المدعى عليه وهذا لان اقرار الانسان حجة عليه ولكن لا يجوز على غيره فيثبت التوكيل
باقرار المدعى عليه في حقه فامرناه بالتسليم الى المدعي لان ذلك امر عليه لم ينفذ ذلك الى الغائب لانه امر على غيره فان جحد المدعى عليه ذلك
كلها فقال المدعي للقاضي حلفه لي فالقاضي يقول للمدعي الك بينة على ما ادعيت من اقرار الرجل بالمال لك ومن توكيله اياك بقبض ذلك المال
لانه يدعي لنفسه حق الخصومة وحق القبض والمدعى عليه ينكر ذلك فيحتاج المدعي الى اقامة البينة ثم شرط في الكتاب ان يقيم المدعي
بينة على اقرار ذلك الرجل بالمال وعلى توكيله اياه بالقبض واقامة البينة على المال ليس بشرط لثبوت حق الخصومة وانما الشرط اقامة البينة على الوكالة
ثم يكون خصما فيطلب القاضي منه البينة على المال على نحو ما ادعى فان اقام اخذ المال منه ويتعدى هذا القضاء الى الغائب حتى لو جاء الغائب
وانكر التوكيل لا يكون له ان ياخذ المال من المدعى عليه لان التوكيل ههنا ثبت بالبينة والبينة حجة في حق الناس كافة والمدعى عليه ينتصب خصما
عن الغائب في اثبات هذه الوكالة لان المدعى على الغائب سبب لما يدعى على الحاضر وفي مثل هذا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فلما ثبتت
الوكالة في حق المدعى عليه ثبتت الوكالة في حق الغائب ايضا وان لم يكن للمدعي بينة على المال واراد استحلاف المدعى عليه حلفه القاضي
بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه فلان ولا شيء منه وهذا لان المدعي لما اثبت وكالته بالبينة
صار خصما للمدعى عليه في دعوى المال فهذا خصم ادعى مالا على من هو خصم له فكان له ان يحلفه هذا اذا اقام المدعي البينة على
الوكالة وان لم يكن للمدعي بينة على الوكالة فقال للقاضي ان هذا المدعى عليه يعلم ان فلانا الذي باسمه المال وكلني بقبض هذا المال
فاستحلفه على ذلك فالقاضي يستحلفه بالله ما يعلم ان فلانا ابن فلان الفلاني وكل هذا بقبض المال على ما ادعى هكذا ذكر الخصاف
رحمه الله في ادب القاضي واضاف هذا الجواب الى ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بالذكر لان قوله بخلاف قولهما اما الشيخ الامام الاجل شمس الائمة
الحلواني رحمه الله ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يحلف المدعى عليه بناء على مسئلة ذكر في
الجامع الكبير ان من اشترى عبدا وطعن فيه المشتري بعيب الاباق او غيره وجحد البائع ان يكون به هذا العيب فالقاضي يامر المدعي باقامة
البينة على وجود هذا العيب به في الحال فان اقام بينة على ذلك ثبت العيب للحال وصار البائع خصما له وان لم يكن له بينة واراد
استحلاف البائع بالله ما يعلم وجود هذا العيب به للحال فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يستحلف وعلى قولهما يستحلف ولا فرق بين
المسئلتين وانه وجود العيب عند المشتري للحال شرط سماع الخصومة كما ان الوكالة بالقبض ههنا شرط سماع الخصومة والى هذا مال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله ثم اذا حلف اما على الاتفاق او على الاختلاف هذا ينتهي الامر وان نكل صار مقرا بالوكالة فيقضي القاضي
بالوكالة بحكم اقراره ثم يسأله القاضي عن المال فان اقر بالمال على الوجه الذي ادعاه امره بالتسليم وان انكر المال صار خصما في حق اثبات
المال عليه كما لو اقر بالوكالة من الابتداء وهكذا لانه انكر المال صار خصما للمدعي في حق الاستحلاف واخذ المال لا في حق اثبات المال عليه
بالبينة وانما كان كذلك لان المدعى عليه انما صار خصما بالوكالة والوكالة انما ثبتت باقرار المدعى عليه واقراره حجة على نفسه ولا يتعدى
على غيره فثبتت وكالة المدعى عليه في حق استحلافه على المال ان كان جاحدا للمال وفي حق اخذ المال منه ان كان مقرا بالمال لانه يقتصر عليه
ولا يتعدى الى غيره ولا تثبت وكالته في حق اثبات المال عليه بالبينة لانه لو ثبت يتعدى قوله الى الغائب في ذلك قضاء على الغائب
وانه لا يجوز ونظير ذلك ما قال اصحابنا رحمهم الله في رجل ادعى ان فلان بن فلان الفلاني وكله بطلب كل حق له قبل هذا وان عليه الف
درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال فقال المدعي انا اقيم البينة ان هذا المال عليه لم يكن خصما في ذلك ولكن يكون خصما في حق الاستحلاف
وفي حق اخذ المال منه ان اقر بالمال لمعنى ما بينا فان اقام البينة على الوكالة وقضى القاضي بوكالته بالبينة الا ان تقبل منه البينة على
المال الا بعد كونه وكيلا يحتاج الى تعديه فقد قبل هذه البينة منه الان تقبل منه البينة على المال من الوكيل على الوكالة مع كون الغريم مقرا
بالوكالة لان اقراره بالوكالة لم يصح في حق اثبات المال عليه بالبينة فصار هذا الاقرار والعدم بمنزلة ويجوز ان تقبل البينة على المقر
ان من ادعى دينا على ميت فاحضر وارثا من ورثته فاقر هذا الوارث بدينه فانه يستوفي ذلك من نصيبه فان قال المدعي انا اقيم البينة
على الدين على هذا الوارث المقر حتى يستحق بالبينة ثم استوفي ذلك من جميع التركة يثبت كان له ذلك وكذلك لو وكل رجلا بقبض
عين له في يد انسان واقر الذي هو في يده له بالوكالة فقال الوكيل انا اقيم البينة على المدعى عليه بالوكالة فتثبت بينته وان كان

المدعى عليه اقر بالمال وجحد الوكالة فالقاضي يسئل من المدعي بينة على الوكالة فان اقام بينة يثبت الوكالة بالبينة وصار خصما مطلقا وان لم يكن بينة واراد استحلاف المدعى عليه على الوكالة وهو على الاختلاف الذي قلنا فان نكل فقد انتهى الامر وان نكل ثبتت الوكالة ولكن في حق اخذ المال منه لا في حق القضاء على الغايب لما قلنا قال ولو ان رجلا جاء الى القاضي واحضر معه رجلا وادعى انه وكيل فلان الغايب وكله بقبض الدين الذي له على هذا والخصم فيه وصدقه المدعى عليه في جميع ذلك فانه يومر بدفع الدين الى المدعي وان كذبه المدعى عليه في جميع ما ادعى وصدقه في دعوى الوكالة وكذبه في المال او صدقه في المال وكذبه في الوكالة فهو ما ذكرنا في المسئلة المتقدمة وان كذبه في جميع ذلك فاقام الوكيل البينة على الوكالة والمال جملة ذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي انه على قول ابي حنيفة القاضي لا يقبل الشهادة على المال بل يقبل على الوكالة ويقضي بالوكالة اولا ثم بالمال ولم يذكر قول محمد رحمه الله وذكر في موضع اخر انه على قول محمد رحمه الله القاضي يقبل البينة على الوكالة والمال جميعا وذكر انه على قول ابي يوسف مضطرب وجه من قال يقبول البينة على الوكالة والمال جميعا ان البينة لا توجب الحق بنفسها وانما توجب بواسطة اتصال القضاء بها فيعتبر هذا الترتيب في القضاء فلا جرم عندي يقضي القاضي بالوكالة ثم بالمال ولكن يقبل البينة على الامرين في الابتدا وجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان البينة وان كانت لا توجب الحق بنفسها ولكنها تسمع من الخصم وانما يصير المدعي خصما في دعوى المال اذا كان وكيلا ولم يثبت ذلك بعد هذا اذا وكله بقبض الدين والخصومة فيه واما اذا وكله بقبض الدين ولم يتعرض للخصومة فجحد المديون الوكالة والمال فاقام بينة الوكيل والمال عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما تقبل بينته على الوكالة ولا تقبل بينته على المال بنا على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل وكل رجلا بالخصومة في حقوقه على الناس فاحضر الوكيل رجلا ادعى عليه حقا للموكل وهو جاحد للوكالة مقر بالحق او جاحد للحق ايضا فاقام عليه البينة بالوكالة فقبل ان نظر في عدالة الشهود غاب الرجل ثم عدلت الشهود فالقاضي لا يقضي بالوكالة ما لم يحضر لان القضا لا بد له من خصم حاضر ليقضي عليه فان احضر رجلا اخر يدعي عليه حقا للموكل وهو جاحد الوكالة قضى القاضي عليه بالبينة الاولى لان المدعي الاول صار خصما عن جميع الناس في حق سماع البينة عليه لان مدعي الوكالة يحتاج الى اثبات الوكالة بالبينة ولا اثبات الوكالة على الذي حضره اولا الا باثبات الوكالة على جميع الناس لكون الوكالة واحدة وانتصب الذي حضر خصما عن الناس كافة وصار اقامة البينة عليه كاقامة البينة على الكل ثم غاب واحد منهم البينة ليقضي بها على الحاضر لذا ههنا واعتبره في الكتاب ببينة قامت على الوكيل فغاب الوكيل وحضر الموكل او قامت على المورث حال حياته فمات وحضر الوارث او قامت على وارث فغاب هذا الوارث وحضر وارث اخر فان في هذه الفصول يقضي بتلك البينة على الذي حضر والمعنى ما ذكرنا والله اعلم

الفصل الثامن في التوكيل بقبض الدين وبقضايه وفي التوكيل بقبض العين وفي التوكيل باثبات الدين وقضاء الدين والرسول في ذلك

اذا وكل رجلا بتقاضي دينه فهو جائز رضي المطلوب او لم يرض سواء كان الموكل حاضرا او غايبا وسواء كان صحيحا او مريضا قالوا هذا اذا كان المطلوب مقرا بالدين واما اذا كان جاحدا لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة رحمه الله من غير رضى الخصم اذا كان الموكل صحيحا حاضرا لانه اذا كان جاحدا كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالخصومة والجواب في التوكيل بالخصومة من غير رضى الخصم عند ابي حنيفة هكذا واليه مال شمس الايمة الرخسي وذكر شيخ الاسلام ان التوكيل صحيح على كل حال وفرق ما ذكر في الكتاب فقال التوكيل بالخصومة ههنا ثبت في ضمن التقاضي وكم من شي يثبت في ضمن غيره وان كان لا يثبت مقصودا واذا وكل رجلا بقبض دينه فهو جائز وفي المسئلة نوع اشكال لان التوكيل بقبض الدين توكيل بالاستقراض معنى لان الديون تقضى بامثالها فما يقبضه رب الدين من المديون يصير مضمونا عليه وله على الغريم مثل ذلك فيلتقيان قصاصا وقد ذكرنا ان التوكيل بالاستقراض غير صحيح والجواب ان التوكيل بالقبض رسالة بالاستقراض من حيث المعنى وليس بتوكيل بالاستقراض لانه لا بد للتوكيل بقبض الدين من اضافة القبض الى موكله بان يقول ان فلانا وكلني بقبض ماله عليك من الدين كما لا بد للرسول في الاستقراض من الاضافة الى المرسل

بان يقول ارسلني فلان اليك يقول لك اقرضني كذا بخلاف الوكيل بالاستقراض فانه يضيف الى نفسه فيقول اقرضني فصح ما ادعينا ان هذا رسالة معنى والرسالة بالاستقراض جايزة وله ان يتقاضى دينه كله ويقبضه لان الدين اسم جنس فينصرف الى الديون كلها وليس للوكيل ان يوكل غيره بالقبض اما لان الناس يتفاوتون في القبض والموكل انما رضي بقبض الاول دون الثاني او لان الوكيل بالقبض في معنى الوكيل بالشراء وانه وكيل ببيع ما في ذمة المديون بما يقبضه من المديون والوكيل بالشراء ليس له ان يوكل غيره على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شا الله تعالى فرق بين هذا وبين الوكيل بالبيع اذا باع ووكل من ليس في عياله بقبض الثمن له ذلك والفرق ان الوكيل بالبيع في حق القبض بمنزلة المالك حتى لا يملك الموكل نهيه عن القبض فيملك توكيل غيره كالمالك حقيقة واما الوكيل بقبض الدين نايب في القبض عن رب الدين ولهذا يملك رب الدين نهيه والنايب لا يملك انابة غيره الا اذا امره المنيب به ولم يامره المنيب ههنا فان وكل مع ذلك وقبض الوكيل الثاني المال من المطلوب فان وصل المال الى الوكيل الاول هل المطلوب يبرى من الدين وان لم يصل اليه بان كان الوكيل الثاني ممن هو في عيال الوكيل الاول هو لان قبض من في عيال الانسان كقبضه حتى يكون الامر بقبض الاول والامر بقبض هذا فحصل قبض الثاني بغير امر رب الدين وانه لا يوجب براة المديون كما لو دفع واحدا من عرض الناس ولو هلك المال في يد الوكيل الثاني قبل ان يصل الى الاول فللغريم ان يضمن الوكيل الثاني وللوكيل الثاني ان يرجع على الوكيل الاول لان الاول لم يضمن للثاني سلامة قبضه فكان مغرورا من جهته والمغرور يرجع على الغار بما لحقه من الغرامة واجمعوا على ان محمدا رحمه الله ذكر في باب الوكالة بالسلم اذا اسلم ووكل رجلا بقبض المسلم فيه فقبض الوكيل الثاني المسلم فيه انه يبرى المسلم اليه والمعنى ما ذكرنا في الوكيل بالبيع اذا وكل رجلا بقبض الثمن وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل رجلا بقبض الثمن من غير امر الامر فقبض وهلك في يده قال ابو حنيفة رحمه الله لا ضمان على القابض وان الضمان على الوكيل وفي شرح شيخ الاسلام رحمه الله الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله بالقبض حتى لو هلك في يد الثاني يهلك على رب الدين الوكيل بالدين اذا قال قبضت الدين من الغريم فضاع مني او قال قد دفعت الى الطالب صح اقراره وبرى الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب لان قبض الطالب يبطل حق الوكيل في الاستيفاء وذكر مستثنى انما قبض الوكيل لم يرجع في الاستيفاء والقول قوله مع يمينه في دعوى الضياع او الدفع الى الطالب كتاب اثبات الوكالة من ادب القاضي للصدر الشهيد رحمه الله وفي وكالة الجامع الوكيل بالبيع اذا اقر بقبض الموكل الثمن من المشتري يصح اقراره ويبرى المشتري عن الثمن كما لو اقر بقبض نفسه وعلى قياس هذا ينبغي ان يصح اقراره بقبض الطالب الدين في المسئلة المتقدمة اذا وكل غيره بقبض الدين فاقام الغريم البينة على الايفاء الى الطالب فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه تقبل بينته على الايفاء ويحكم ببراته عن الدين وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الايفاء في حق ثبوت البراة له ولكن تقبل بينته في حق قصر يد الوكيل حتى لا يتمكن من قبضه بل يوقف الامر الى ان يحضر الغايب وسياتي بعد هذا عن ابي حنيفة خلاف هذا واجمعوا على ان من وكل رجلا بقبض عبد له في يد رجل وغاب الموكل فاقام الذي في يديه العبد بينة ان الغايب باعه منه فانه تقبل بينته على البيع في حق قصر يد الوكيل ولا تقبل بينته في حق زوال ملك الغايب عن العبد واذا جحد الغريم الدين واراد الوكيل بالقبض ان يقيم البينة على الدين هل تقبل بينته على قول ابي حنيفة رحمه الله تقبل وعلى قولهما لا والاصل في جنس هذه المسايل ان الوكيل اذا جعل بقبض ما هو ملك الغير من كل وجه كان التوكيل علمه فالوكيل ينتصب خصما في حق الاثبات وهذا لان التوكيل بالخصومة لم يوجد نصا ولو ثبت التوكيل بالخصومة انما يثبت ضرورة ان التوكيل لا يتوصل اليه الا انه قد يمكنه وصوله الى القبض بدون الخصومة بان لا يجحد وقد الوصول اليه الا بالخصومة فاصل الاعتبارين يوجب ان يكون خصما والاخر يوجب ان لا يكون خصما والعمل بهما غير ممكن في كل حكم فعملنا بهما في حكمين فقلنا اذا حصل التوكيل بقبض ما هو ملك الغير لحق التوكيل فلا ينتصب الوكيل خصما في الاثبات وانما عملنا على هذا الوجه لانا لو عملنا على العكس فجعلناه خصما في الاثبات اذا حصل التوكيل بقبض ملك الموكل لزمنا ان نجعله خصما اذا حصل التوكيل بقبض ملك الغير لان الحاجة الى الخصومة في ملك الغير اكثر فيتعطل العمل

بالمعيبين اذا ثبت هذا فنقول الوكيل بالشفعة ينتصب خصما في حق اثبات الشفعة بالاتفاق لانه وكيل بقبض ملك الغير
حقيقة وحكما لحق الموكل قبله والوكيل بقبض العين لا ينتصب خصما في حق الاثبات بالاتفاق لانه وكيل بقبض عين
هو ملك الموكل حقيقة وحكما واما الوكيل بقبض الدين هل ينتصب خصما في الاثبات وهو على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
رحمهم الله على نحو ما بينا بناء على ان الوكيل بقبض الدين ما هو ملك الموكل او وكيل بما هو ملك الغير توقع عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله انه وكيل بقبض ما هو ملك الموكل حكما على ان المقبوض بجهة الدين غير حق صاحب الدين حكما حتى كان له الاخذ
من غير قضاء ولا رضى كما لو كان عنده وديعة او غصبا ووقع عند ابي يوسف رحمه الله انه وكيل بقبض ما هو ملك الغير بناء
ان المقبوض بجهة الدين ليس ملك رب الدين حقيقة لان المقبوض بجهة الدين عين غير حق صاحب الدين بل هو بدل حقه
لان حق صاحب الدين وهذا عين فالعين والدين يختلفان ولا تصرفات المديون فيما في يده رضي رب الدين بذلك
او لم يرض واذا صار خصما في الاثبات عند ابي حنيفة رحمه الله لانه وكيل بقبض مال الغير والاثبات سبب لقبضه خصما
في اثبات الايفاء الى الطالب لان الايفاء الى الطالب وقبض الوكيل سواء لان الوكيل يقبض ليدفع الى الطالب واما الوكيل
باخذ الشفعة انما صار وكيلا في الاثبات لانه لا يتوصل الى الاخذ الا به والمامور بشيء مامور به وبما لا يتوصل
الا به وهذا المعنى لا يتاتى في جانب التسليم لان التسليم الامر لا يتوصل الى القبض بل يبطل حقه في القبض فلا
ينتصب خصما عن الموكل في ذلك فما نحن من مسئلة الايفاء من مسئلة دعوى تسليم الشفعة من الامر ما اذا ادعى
المديون الابراء من الامر لا الايفاء ولو كان كذلك لا ينتصب الوكيل خصما لانه ليس جعله خصما في ذلك اصلا
حق رب الدين بل فيه ابطال حقه ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه مسئلة دعوى الابراء على الوفاق وذكر
الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي رحمه الله على الخلاف الذي ذكرنا مسئلة دعوى الايفاء واليه اشار
محمد رحمه الله في اول وكالة الاصل ثم ان ابا حنيفة رحمه الله فرق بين الوكيل بقبض الدين وبين الرسول والمامور
فجعل الوكيل خصما في الاثبات ودعوى الايفاء عليه ولم يجعل الرسول والمامور خصما في اثبات الدين ودعوى الايفاء
عليه وذكر مسئلة الوكيل بقبض الدين هل يكون وكيلا بالخصومة واختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله
بعضهم قالوا يكون وكيلا بالخصومة ورواية المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان الوكيل بالتقاضي يملك الخصومة
ان ابى المطلوب ان يعطيه وبعضهم قالوا لا يصير وكيلا بالخصومة ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل
ادعى قبل رجل حقا لغايب واقام بينة ان الغايب وكله بطلب حقه وخصومته في ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان
الموكل اخرج هذا من الوكالة بمحضر منه او بغير محضر منه فانه تبطل البينة وتبطل الوكالة لانه يريد اثبات العزل
على الحاضر ليدفع خصومته عن نفسه ولا يمكنه ذلك الا باثبات العزل عن الغايب في ذلك وكذلك لو اقام بينة على اقرار
الوكيل ان الموكل اخرجه من الوكالة لانه يثبت بالبينة انه ليس بخصم عن الغايب وباعتباره تندفع الخصومة عنه
فيكون خصما في اثبات اقراره فيثبت ذلك ببينة وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا وكل رجلا
يقبض ماله على رجل في المصر الذي هو فيه فانكر المطلوب المال والطالب حاضر لم يكن للوكيل ان يقيم البينة عليه هكذا
روى الحسن عن ابي يوسف في كتاب البيوع وقد ذكرنا عن ابي يوسف رحمه الله ان الوكيل بالقبض لا يكون وكيلا
بالخصومة فصار في المسئلة روايتان عن ابي يوسف قال في المنتقى فان اقام عليه البينة بذلك واقام الغريم البينة
انه قد اوفاه الطالب واحاله او ابراه منه قبلت ذلك في مطالبة الوكيل عنه ولم يكن ذلك قضاء على الغايب فاذا حضر
الطالب اخذه بالمال الا ان يقيم الغريم بينة عليه بذلك وقد ذكرنا قبل هذا ان الغريم اذا اقام بينة على الايفاء الى
الطالب فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يبرا الغريم كما هو قولهما وفي المنتقى ان اقام الغريم بينة انه باع من
الطالب داره بالالف درهم التي كانت عليه وقف الامر حتى يحضر الموكل لان الخصومة الان في الدار وانها ايضا ولو
لم يكن للغريم بينة على القضاء والايفاء وقضى القاضي عليه بالمال فقبضه الوكيل وضاع منه ثم اقام المطلوب
بينة انه قد قضاه رب المال لا سبيل له على الوكيل في ذلك انما سبيله على الموكل الا ان يرد الوكيل بعينه واذا وكل الرجل رجلا

يقبض جارية له في يد فلان او ينقل امراته له او ينقل مملوكا له فاقام المملوك بينة على العتاق او قامت المراة بينة على الطلاق وكره
الوكيل القياس ان لا تقبل هذه البينة اصلا لا في حق العتق والطلاق ولا في حق قصر يد الوكيل عنهما وفي الاستحسان
تقبل هذه البينة في قصر يد الوكيل عنهما ولا تقبل في الطلاق والعتاق ووجه ذلك ان البينة من المراة والمملوك قامت على
شيئين على زوال ملك الموكل وعلى قصر يد الوكيل وهذه البينة في حق زوال ملك الموكل قامت على غير خصم وفي حق
قصر يد الوكيل قامت على خصم وكذلك اذا وكل الرجل رجلا بقبض داره في يدي رجل واقام الذي في يديه البينة انه اشتراها قال
لا اقبل ذلك عليه قالوا وكيف يكون المسئلة على القياس والاستحسان وفي الجامع الصغير قول ابي حنيفة حتى يحضر الغايب
رجل استودع رجلا متاعا ووكل رجلا بقبضه فدفع المستودع الى الوكيل ثم باع الموكل وقد دفع الوكيل الى الموكل فهلك
عنده فضمانه على الموكل على انه متاعه ولا ضمان على الوكيل لانه حين دفع الى الوكيل برسالة فلان على انه لفلان
على الدفع الى فلان في المنتقى اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان قضاء عني فدفع الوكيل غيرها فالقياس
ان يكون متبرعا حتى اذا اراد ان يحبس الالف التي دفع لنفسه لا يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يجعل متبرعا وله
ان يحبس الالف التي دفع الملتمس بحقه هكذا ذكر في الاصل وجه القياس وذلك انه قضى دينه بغير امره لان الدراهم تتعين
في الوكالات بعد القبض حتى لو هلكت الدراهم المدفوعة بطلت الوكالة واذا تعينت الدراهم المدفوعة في الوكالة كان
الوكيل مامورا بقضاء الدين من تلك الدراهم فاذا قضى من دراهم نفسه صار قاضيا بغير امره وجه الاستحسان ان الدراهم
وان كانت تتعين في حق الوكالة بعد القبض حتى بطلت الوكالة بهلاكها لا تتعين في حق القضاء الا ترى ان للمطلوب
ان يدفع الى الطالب دراهم غير ما دفع الى الوكيل الا ترى ان القضاء لا يسقط بهلاكها واذا لم يعتبر هذا التعيين في
حق القضاء كانه قال اقض ديني فيكون قاضيا بامره باعتبار جانب القضاء فلا يكون متطوعا وباعتبار جانب الوكالة
يصير قاضيا بغير امره فيكون متبرعا فلا يجعل متبرعا بما ادى بالشك والاحتمال واذا وكل الرجل رجلا ليقضي دينه فباع الوكيل
الطالب بها دنانير او عروضا فهو جائز ورجع الوكيل على المطلوب بالدراهم فرق بين هذا وبين الطالب اذا وكل
رجلا بقبض الدراهم التي على المطلوب فاخذ مكانها دنانير فانه لا يجوز والفرق ان مقصود الطالب من التوكيل بقبض
الدراهم فمتى اخذ الوكيل الدنانير لم تحصل له الدراهم فصار مخالفا واما مقصود المطلوب من التوكيل بقضاء الدين اسقاط
ما في ذمته من الدين مثلا لان القضاء انما وقع بالدين الذي وجب للوكيل على الطالب بحكم المقاصة وذلك دراهم واذا
صار بما فعل مسقطا ما في ذمته مثلا كان موافقا امره فجاز على الامر وكان للوكيل الرجوع على المطلوب بالدراهم لانه صار
قاضيا دينه بالدراهم انما دفع الى الطالب من الدنانير والعقد وفرق بين هذا وبينما اذا دفع المطلوب الى رجل دراهم
ووكله ان يقضي دينه فباع الوكيل دنانير او عروضا من الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل ويصير الوكيل متطوعا
لو اراد ان يحبس ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك وفي الموضعين الوكيل مامور باسقاط ما في ذمته من الدين
مثله وقد فعل لان القضاء يقع بالدين الذي وجب للوكيل على الطالب بحكم المقاصة وذلك من جنس الذي على المطلوب
والفرق ان المقاصة في المسئلتين جميعا من حكم دفع الوكيل الدين الى الطالب الا ان المال متى لم يكن مدفوعا الى الوكيل
والوكيل يدفع الدنانير والعروض الى الطالب بدينه موافق من وجه مخالف من حيث انه مامور بدفع مال نفسه وقد دفع مال
نفسه مخالف من حيث انه مامور بدفع الدراهم لانه امره بالقضاء بالدراهم ولم يدفع الدراهم فاذا كان الدفع موافقا
من وجه مخالفا من وجه كان ذلك في المقاصة التي هي حكم الدفع موافقا من وجه مخالفا من وجه لان الحكم لا يخالف السبب
وباعتبار المخالفة متطوعا لانه يكون قاضيا بغير امره وباعتبار الموافقة لا يكون متبرعا لانه يكون قاضيا بامره فلا
يكون مخالفا بالشك اما اذا كان دفع اليه الدراهم فدفع الوكيل الى الطالب دنانير او عروضا بدينه فالوكيل مخالف
فيما دفع اليه من كل وجه لانه امره ان يدفع دراهم الى الطالب وهو لم يدفع اليه دراهم انما دفع دنانير نفسه فكان هذا
الدفع مخالفا من كل وجه باعتبار المال والنوع فكان الدفع بغير امره من كل وجه واذا صار الدفع بغير امره من كل وجه
صار متطوعا قياس تلك المسئلة من هذه المسئلة ان لو دفع الوكيل دراهم نفسه الى الطالب ولم يدفع دراهم الامر في هذه

الصورة لا يصير متبرعا استحسانا حتى لو كان له ان يحبس ما في يده بما قضى لانه في هذا الدفع موافق من وجه من حيث انه امر بدفع
الدراهم وقد دفع الدراهم كما في مسئلتنا والتوريه ما ذكرنا في نوادر هشام عن محمد رحمهما الله رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان
يعطيها غريمه فاعطاه المامور غيرها من عنده او باعه بها ثوبا او كان للمامور على الغريم الف درهم فجعلها قصاصا بها فهذا كله
جائز قال هشام رحمه الله يعني لا يكون متطوعا فيما ادى قال محمد رحمه الله وان دفع اليه غلاما وقال بعه واعط فلانا ثمنه
قضاء له بما على فاعطاه من عنده مثل ثمن الغلام قبل ان يبيعه قضاء له بما على رب الغريم فهو متطوع وفي نوادر ابن سماعة
ايضا رجل وكل رجلا ان يقبض من فلان الف درهم عليه ويتصدق بها عنه فعهد المامور وتصدق بمثل ذلك من ماله ثم رجع
بمثل ذلك في مال الامر اذا قبضه من الذي عليه قال لا استحسن ان اجيز ذلك وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد رجل دفع الى رجل
الف درهم غلة وامره ان يشتري له بها عبدا فاشترى له عبدا بالف درهم ونقد من مال نفسه وقال انا ارضى اخذ هذه الغلة
مكان الذي نقدت قال لا يجوز ذلك على الامر ولو دفع اليه الف درهم وضح وامره ان يشتري له بها عبدا فاشترى له عبدا بالف
درهم غلة ونقد من ماله جاز اذا كان العبد مثل ما يشترى بالف درهم وضح وفي المنتقى هشام عن محمد رحمهما الله قال وقال ابو يوسف
رحمه الله اذا اعطى الرجل رجلا عشرة دراهم وامره ان يشتري له بها ثوبا ووصف وانفق المدفوع اليه العشرة على نفسه
فاشترى ثوبا مثل ذلك النوع بعشرة من عنده نفسه جاز ذلك على الامر وان ضاع النوع بعد الشرا ضاع من مال الامر وفي الفتاوى
سئل الفقيه ابو بكر رحمه الله عن المديون اذا بعث بالدين على يدي رجل الى الطالب واخبره به ورضي به وقال للذي جاء به
اشتر لي بها شيئا فذهب واشترى ببعضه شيئا وهلك الباقي قال قد قيل انه يهلك من مال المطلوب وقيل انه يهلك من مال
الطالب قال رحمه الله وهو الصحيح لان الرضى بقبضه في الانتهاء بمنزلة الاذن بالقبض في الابتداء وهذه العلة تشير ان
الاجازة في الانتهاء تلحق الافعال وهو الصحيح المديون اذا دفع ماله الى رجل ليقضي دينه وقال له المديون ادفع هذا
المال الى فلان قضاء مما علي وخذ الصك فدفع ولم ياخذ الصك فلا ضمان ولو كان قال لا تدفع هذا المال حتى
تاخذ الصك فدفع قبل اخذ الصك فهو ضامن وعلى هذا المشتري اذا دفع ثمن ما اشترى الى رجل ليدفع الى البائع وذكر اخذ الصك
فهو على ما ذكرنا من الوجهين ولو قال لا تدفع الا بمحضر من فلان فدفع بغير محضر من فلان ذكر في الاصل انه ضامن قيل هذا اذا كان
فلان دفع العذر يخشى الناس مخالفته اما اذا كان وضيع القدر لا يخشى الناس مخالفته لا ضمان لانه شرط لا يفيد كل
وجه قال محمد رحمه الله في الجامع واذا امر الرجل ان يقضي عنه دينه وقال المامور بعد ذلك للامر قد قضيت فارجع به ذلك
عليك وصدقه الامر وكذبه رب الدين وقال ما قبضت فالقول قوله رب الدين حتى كان له ان يرجع على المديون بالدين
ولا يرجع المامور على الامر بشيء وانه صادق في القضاء وليس طريقه ان الامر مكذب في اقراره لما قضى القاضي عليه للطالب بالمال بطل
اقراره لان الاقرار انما يبطل بالقضاء بخلافه اذا كان القضاء بالبينة فلا الا ترى ان المشتري اذا اقر ان البائع كان قد اعتق قبل
البيع وكذبه البائع والقاضي يقضي على المشتري بالثمن للبائع ويحكم بعتق العبد على المشتري وحين قضى على المشتري بالثمن
فقد كذبه في اقراره بعتق العبد ومع هذا لم يبطل اقراره وبعتق لما لم يكن التكذيب بالبينة فهنا يكون كذلك لا يبطل اقرار الامر
بالقضاء بخلافه لان التكذيب لم يكن بالبينة ولكن الطريق في عدم رجوع المامور على الامر ان المامور بالقضاء بمنزلة الوكيل بالشراء
من جهة المديون لانه امره ان يملكه ما في ذمته بما يؤدي من عنده فيستحق المامور على الامر ما سلم للامر مما في ذمته ولم يسلم
للامر ما في ذمته هنا فلا يسلم له البدل الا ترى ان المشتري اذا هلك قبل التسليم الى المشتري لا يجب الثمن على المشتري لما لم يسلم
له المبيع كذا ههنا وذكر القدوري في شرحه في باب الوكالة بقبض الدين وقضاءه ان الطالب يرجع على المديون بدينه
والمامور يرجع على المديون ولو ان الامر جحد القضاء واقام المامور البينة على القضاء ولم يرجع بذلك على الامر ورب الدين غايب
قبلت بينته لان المامور يدعي لنفسه حقا في ذمة الامر فيكون خصما في اثبات بينته ويكون ذلك قضاء على الغايب بالقبض حتى
لو حضر وانكر القبض لا يلتفت الى انكاره لان الحاضر انتصب خصما عنه فيتعدى القضاء اليه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله
رجل امر رجلا بقضاء دينه ثم ان الامر قضى الطالب من ماله ثم ان المامور دفع المال اليه فان المامور يرجع بما دفع على الامر ولا يرجع به
على الامر فقد انتقض العقد بدفع الامر حتى لم يثبت للمامور حق الرجوع على الامر ولم يشترط علم المامور بدفع الامر وذكر هذه المسألة

في وكالة الاصل وشرط علم المامور بدفع الامر وجه ما ذكر ابن سماعة ان هذا عزل حكمي لا قصدي لانه ما خرج لعزله انما انصرفه
الاداء والاداء تصرف في المؤدي وليس تصرفا في الوكيل الا ان الوكيل يتعذر له ضرورة فوات المامور به وهو اسقاط الدين عن ذمته
بالدفع اذ لا يتصور ذلك بعدما سقط بادائه بنفسه فهو معنى قولنا ان هذا عزل حكمي فلا يتوقف على العلم وجه ما ذكر في
الاصل ان هذا بمنزلة العزل القصدي فيتوقف على العلم قال في نوادر ابن سماعة وان اقام بينة يعني المامور على انه كان
قضاه الامر بعد الامر وقبل اداء الامر فللدافع ان يرجع بماله ان شاء على القابض وان شاء على الامر وفي كتاب الاقضية رجل ادعى
على رجل ان له على فلان الف درهم وان فلانا امر هذا ان يدفعها اليه من هذه الالف الوديعة التي عنده له وجحد المودع الامر بذلك
واقام المدعي بينة على الالف الوديعة التي له عنده له وعلى الامر بالدفع وقضى القاضي عليه وانه يكون ذلك قضاء على الغايب
وينتصب الحاضر خصما عن الغايب قال محمد رحمه الله في الاصل واذا قال الرجل لغيره اقض فلانا عني الف درهم او قال اقضه وقال
ادفع او قال اعط وذكر عني في هذه الالفاظ ففعل المامور ذلك كان له ان يرجع على الامر بذلك وان لم يشترط الرجوع والضمان
فرق بين هذا وبينما اذا قال الاخر ادّ عني زكاة مالي او قال اطعم عني عشرة مساكين عن كفارتي او قال تصدق عني بعشرة دراهم
على المساكين او قال هب فلانا عني الف درهم ففعل فان في هذه المسائل المامور لا يرجع على الامر الا بالشرط ومن حيث الصورة لا فرق لان
الامر طلب التمليك من المامور في الفصول كلها لما امره ان يقضي عنه القضاء لا يقع عنه الا بعد وقوع الملك له في المقضي به فيصير من
حيث المعنى كانه طلب ان يقرضه ذلك القدر ثم يكون وكيلا عنه في الدفع الى الغريم هذا هو الطريق في الرجوع في فصل الدين والاستقراض
وهذا موجود في فصل الصدقة مع اجناسها ومع هذا فرق والوجه في ذلك ان يقال ليس طريق الرجوع في فصل الدين والاستقراض
وكيف يمكن ان يقال ليس طريق الرجوع ذلك وان القرض والاستقراض عند ما كان والضمان غير مذكور ولكن طريقه ان الامر امر المامور بتمليك
المال من الغريم عنه فيثبت ملك الامر في ضمن ملك الغريم وملك الغريم في المقبوض ثبت بعوض لان المديون يقضي امثالها فيصير المقبوض
مضمونا على الغريم وله عليه مثله فيلتقيان قصاصا فكذا يثبت الملك للامر فيه بعوض فكان الامر قال له ملكني هذا العوض عني ادفع
الى فلان ولو صرح به استحق الرجوع فههنا كذلك اما في فصل الصدقة واخواتها الملك للقابض في المقبوض يثبت بغير بدل
لا يكون الا بالهبة او الصدقة فكان الامر طلب من المامور ان يهب له ذلك القدر منه ويتصدق على الفقير بوكالة ولو نص على ذلك لم يثبت
على المامور حق الرجوع عليه كذا ههنا ولو قال لغيره الف درهم على اني ضامن لها او على اني كفيل بها او انها لك علي او الي او قبلي
او عندي ففعل المامور ذلك كان له ان يرجع المامور على الامر بقضاء الدين اذا قضى اجود مما امر به يرجع بمثل ما امر به رجع
بمثل المؤدي والوكيل في هذا يخالف الكفيل بالمال فان الكفيل بالمال اذا ادى اجود مما كفل به او اردى يرجع بما كفل وكل انسانا
بقبض عين فجاء رجل واستهلك العين فليس للوكيل ان يخاصم المستهلك بقبض القيمة لانه نايب في قبض العين فتنفذ
الوكالة بقيام العين فان كان الوكيل قبض العين واستهلكه رجل كان للوكيل ان يخاصم المستهلك باخذ القيمة لان بعد
القبض صار مودعا فيه والمودع يملك الخصومة في القيمة ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الوكالة في باب الوكالة
بقبض الوديعة والعارية وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله قال لغيره ان فلانا قال لي اقرضك الف درهم وقد وكلتك
بها تقبضها منه لي فقال الوكيل قد قبضت منه وقال المقرض قد دفعتها الى الوكيل وكذبهما الموكل فالقول قول الموكل وهكذا
ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله ولو قال ادفع الى رسول فلان الالف التي عليك فقال الذي عليه الدين قد دفعت
وصدقه الرسول وقال قبضت الا انها ضاعت وكذبهما الامر في الدفع والقبض برئ الغريم عن الدين واذا قال
لغيره ادفع الى فلان الف درهم قضاء له ولم يقل عني او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن
لها على اني كفيل بها على انها لك فدفعها الى فلان فان كان المامور شريكا للامر او كان خليطا له وتفسير الخليط
ان يكون المامور في السوق بينهما اخذ واعطاء وبينهما مواضعة على انه متى جاء رسوله او وكيله يبيع منه ويقرض
منه فانه يرجع على الامر بالاجماع لان الضمان في الخليطين مشروط على الامر عرفا لان العرف فيما بين الناس انه اذا كان
بين اثنين شركة واخذ وعطاء اذا امر احدهما بدفع ماله الى غيره فانما يامر لكون المدفوع يكون قرضا على الامر والمعروف
كالمشروط وكذلك اذا كان المامور بعض من كان في عيال الامر او كان المامور يعول الامر يرجع على الامر بالاجماع

وان لم يقل اني ضامن اعتبارا للعرف وان لم يوجد شي من هذه الاشياء الثلاثة فالمامور لا يرجع على الامر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف رحمه الله يرجع فيها فالا قوله اقض فلانا الف درهم قضا كلام محتمل يحتمل عني وعلى هذا التقدير
يثبت له حق الرجوع على الامر ويحتمل عنك او عن اجنبي وعلى هذا التقدير لا يثبت له حق الرجوع على الامر بالشك
الا ان في الخليطين يرجع لو لم يقل عني بحكم العرف ولا عرف في حق غير الخليطين فيبقى الكلام محتملا احتمالا على
السوا ولو قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الامر كان له الرجوع فان لم يشترط الرجوع والضمان في ادب القاضي
شمس الايمة السرخسي كذلك اذا قال على اولادي فانفق كان له الرجوع في كتاب النفقات في باب نفقة ذوي
الارحام وان لم يشترط الرجوع للخصاف وذكر الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني في شرح كتابه لا قضية الامر
بالانفاق واداء الخراج والصدقات الواجبة لا توجب الرجوع الا بالشرط الا رواية ابي يوسف رحمه الله قال محمد رحمه الله
في الجامع اذا قال لغيره ادفع الى فلان الف درهم او قال اعط فلانا الف درهم على اني ضامن لها والمدفوع اليه
يسمع هذه المقالة فدفع المامور الى فلان الف درهم فالالف قرض للدافع على الامر وليس للمامور ان ياخذها من القابض وللامر
ان ياخذها بعينها من القابض لان شرط الضمان لا يخلو من احد الوجهين اما التحمل بطريق الكفالة وهو المعهود من لفظ
الضمان واما جهة الاصالة بالاستقراض والاول لا وجه له لان شرط الضمان بطريق التحمل بان يكون الضمان ثابتا في حق الاصل
ولا ضمان على المدفوع اليه ههنا لتحمله الامر بالكفالة فتعينت جهة الاصالة بالاستقراض فصار المدفوع اليه وكيلا عن الامر
بالقبض كان الامر قال للدافع اقرضني الف درهم وادفعها الى فلان فاني وكلته بقبضها فاذا قبضها صار قرضا على الامر
وديعة عند الوكيل وهو القابض ان هلكت في يده لا شي عليه لكونه امينا وان ابلغه كان عليه الضمان وانما شرط في الكتاب
ان يكون المدفوع اليه حاضرا يسمع الكلام لان المدفوع اليه يصير وكيلا ولو قال الامر اقرض هذا الرجل الف درهم
على اني ضامن لها والمدفوع اليه حاضر يسمع هذا الكلام ففعل فان للمامور ان ياخذ ماله من ايهما شاء ويكون المال قرضا على القابض
والامر كفيل لانه لما اضاف القرض الى المدفوع اليه ههنا ثم ذكر ضمان نفسه امكن حمل لفظ الضمان على ما هو المعهود من هذا اللفظ
وهو الكفالة لوجود شرطه وهو كون العين مضمونا على المكفول عنه فان القرض مضمون على المستقرض فحمل على الكفالة
واذا قال لغيره اعط فلانا الف درهم او قال ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لك عنه هذه الالف والمدفوع اليه حاضر
يسمع هذا الكلام ففعل فالالف قرض للمامور على القابض والامر ضامن لها عنه ياخذ بها ايهما شاء فرق بين هذا وبينما اذا قال
على اني ضامن لها ولم يقل عنه والفرق انه لما قال على اني ضامن عنه فقد نص على ان القابض مكفول عنه وانما يصير القابض
مكفولا عنه اذا صار مستقرضا فصار تقدير ما قال اقرض فلانا الف درهم على اني ضامن عنه واما اذا قال على اني ضامن
لها ولم يقل عنه لم يجعل الامر القابض مكفولا عنه فتعذر ان يجعل الامر ضامنا له بحكم الكفالة فجعل ضامنا له بحكم القرض احتيالا
للصحة ولو ان القابض هو الذي خاطب الدافع فقال اعطني الف درهم على ان فلانا ضامن لها فقال فلان نعم فدفع الالف
على ان فلانا ضامن لها فان الالف قرض للمامور على القابض وفلان كفيل لها عنه فرق بين هذا وبينما اذا كان الامر هو الذي تولى
المخاطبة والقابض ساكت والفرق ان المخاطبة متى كانت من القابض فقد جرى بين القابض وبين الدافع ما هو سبب
الضمان وهو سوال القابض اياه حتى يدفع اليه بدليل ان القابض لو لم يشترط ضمان غيره فدفع كان مضمونا عليه واذا
شرط القابض ضمانا اخر كان هذا ضمان كفالة لا ضمان انظرا على ضمان ثابت على غيره وهو حد الكفالة وصار تقدير ما قال القابض
اقرضني الف درهم على ان فلانا ضامن لها فاما اذا كانت المخاطبة من الامر لم يجر بين القابض وبين الدافع سبب الضمان بدليل
لو لم يقل الامر على اني ضامن لها واقتصر على الاول ودفع المامور اليه الالف كان القابض امينا فكان هذا من الامر شرط
ان يدفع اليه الف درهم وديعة واذا لم يجر بينهما سبب ضمان تعذر ان يجعل بحكم الكفالة على ما مر فجعل استقراضا محضا واذا قال
اعط فلانا الف درهم على اني ضامن لها فقال فلان نعم ففعل فالقرض على القابض والامر كفيل لان قول فلان نعم جواب والجواب
يتضمن اعادة الكلام الاول وصار كان فلانا قال نعم اعطني الف درهم على ان فلانا ضامن لها ولو نص على هذا كان جواب
المسئلة عين المسئلة المتقدمة واذا قال لغيره هب لفلان الف درهم على اني ضامن لها ففعل المامور ذلك وقبضها الموهوب

له كانت الهبة جايزة والامر ضامن للدافع ويكون الواهب في الحقيقة الامر دون المامور حتى كان للامر ان يرجع في الهبة ولا يكون للمامور
ذلك وهذا لانه تعذر تصحيح هذا الضمان من الامر بحكم الكفالة عن القابض اذ لا ضمان على الموهوب له وعلى المتصدق عليه فجعل
الامر ضامنا بحكم القرض جاعلا المامور وكيلا عن نفسه بالهبة والصدقة وجاعلا القابض وكيلا عن نفسه في ابتداء قبضه حتى يتم
قرضه ثم يصير قابضا لنفسه بحكم الهبة وصار تقدير المسئلة كان الامر قال لذلك اقرضني الف درهم ثم كن وكيلي بالهبة من فلان
ونص على هذا كان الجواب كما قلنا فههنا كذلك واذا قال الرجل لغيره هب لي الفا على ان فلانا ضامن لها وفلان حاضر فقال نعم
ثم وهبه المامور الف درهم فالمامور ويكون هذا المال قرضا للدافع على الضامن لان قول القابض هب لي تنصيص
على انه لا ضمان عليه لاحد في المقبوض فلا يمكن ان يجعل قوله على ان فلانا ضامن لها اشتراطا للضمان بحكم الكفالة فجعل ذلك
ضمانا بحكم القرض وصار فلانا بقوله نعم مستقرضا الالف من الدافع جاعلا الدافع وكيلا عن نفسه بالهبة من القابض احتيالا
للصحة قال المديون ابعث به مع فلان او قال ارسل به مع فلان ابني او قال مع ابنك او قال مع غلامي او قال مع غلامك ففعل المديون
فضاع منه فهو من مال الطالب لانه رسول المطلوب وقوله ابعث به فلانا ليس بتوكيل ولو قال ادفع الى ابني او ابنك
او غلامي او غلامك ما يبني به فهذا توكيل فان ضاع فمن مال الطالب في نوادر ابن رستم اذا وكل غيره بقضاء الدين فجاء الوكيل
وقال قضيت وصدقه الموكل لكن قال لا ادفع اليك مخافة ان القابض لو جاء وانكره ياخذه مني ثانيا لا يلتفت اليه
ويجبر الموكل على القضاء للوكيل فبعد ذلك جاء رب الدين وانكر الاقتضاء فقبض من مال الموكل ثم هو لا يرجع على الوكيل
بما ادى في الجامع وقد مر جنس هذه المسئلة فيما تقدم قال في نوادر بن وليس المقرض بمنزلة المديون انما المقرض
بمنزلة رجل دفع الى رجل عبدا وامره ان يبيعه فقال الوكيل بعته من فلان بالف درهم وقبضت الالف فضاعت مني ولم ادفع
العبد فانا ادفع الى الذي اشتراه وكذبه الامر وقال لم تقبض الثمن فالقول قول الامر لا يصدق الوكيل على قبض الثمن
من قبل ان العبد في يده ولو كان الوكيل دفع العبد الى المشتري ثم اقر بذلك كان القول قوله وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله

الفصل التاسع في التوكيل بالشراء وانه انواع نوع منه في بيان ما يجوز من ذلك وما لا يجوز رجل امر رجلا بان
يشتري له جارية فاشتراها فهي للمامور والامر باطل هكذا ذكر في الجامع الصغير اصل هذا ان جهالة الجنس ما يكون به
من كل وجه اذا كان معقودا عليه يمنع صحة التوكيل بين الثمن او لم يبين حتى ان من وكل رجلا ان يشتري له رقيقا او
دابة لا يصح التوكيل بين الثمن او لم يبين لان الرقيق اجناس مختلفة لان اسم الرقيق يتناول الذكر والانثى والذكر مع
الانثى في بني ادم جنسان مختلفان الا ترى انه لو اشترى شخصا على انه عبد فاذا هو جارية كان البيع باطلا
وكذلك الدابة اجناس مختلفة فالموكل به مجهول الجنس من كل وجه وانه معقود عليه فيمنع جواز التوكيل وهذا لان الموكل به
اذا كان مجهول الجنس من كل وجه لا يمكن للموكل الامتثال لانه ما من جنس يشتريه الوكيل الا وللموكل ان يقول
عنيت جنسا اخر وهذه الجهالة لا ترتفع ببيان الثمن اذ يوجد بما سمى واحد من كل جنس والامر مع الوكيل الامتثال
به باطل وجوده والعدم بمنزلة وان كان الموكل به مجهول الجنس من وجه دون وجه ان بين الثمن او بين النوع
صحت الوكالة وان لم يبين واحدا منهما لا تصح الوكالة حتى ان من وكل رجلا ان يشتري له جارية او عبدا ان بين
النوع بان قال تركي او هندي او بين الثمن صحت الوكالة لان العبد من جنس واحد لاستوايهم في منفعة اصل
العمل اجناس مختلفة من وجه باعتبار منفعة الجمال لان الجمال مطلوب في بني ادم ولهذا جعل دية الوجه في بني
ادم كدية الكل وفي هذه المنفعة يختلف التركي مع الهندي فالحقناه بالنوع الواحد عند بيان النوع او الثمن
والحقناه بالجنس المختلف اذا لم يبين واحدا منهما عملا بالشبهين وهذا لانه اذا بين النوع بان قال تركي فقد اتحد
الجنس باعتبار منفعة العمل ومنفعة الجمال فان وصف هذا النوع واحد وانما يقع التفاوت في الجمال لاعتبار الكمال
واذا بين الثمن وثمن الهنود معلوم عادة وثمن الاتراك كذلك صار بيان الثمن كبيان النوع حتى قال بعض مشايخنا
اذا كان يوجد بما سمى واحد من كل نوع لا يصح التوكيل ببيان الثمن ما لم يبين النوع وعن ابي يوسف ان الوكالة في هذه الصورة
تنصرف الى ما يليق بحال الموكل واذا صار الموكل به معلوم الجنس من كل وجه الا انه مجهول الصفة فالتوكيل صحيح بين

الثمن او لم يبين حتى ان من وكل رجلا ان يشتري له شاة او بقرة او ما اشبه ذلك صح التوكيل وان لم يبين الثمن وهذا لان البقر كله
جنس واحد وكذلك الغنم كله جنس واحد لان المقصود من البقر العمل وكل البقر في اصل هذه المنفعة على السوا والعبرة
في اثبات المجانسة لاتفاق في اصل المنفعة اذ لا نهاية في الكمال فكان معلوم الجنس من كل وجه الا انه مجهول الصفة لكن جهالة
الصفة لا تصلح مانعة بجواز التوكيل لان التوكيل انما جاز توسعة للامر على الناس ليصلوا الى مصالحهم العاجلة اذا لم
يكن للموكل مباشرة ذلك بنفسه وهذا المعنى يقتضي اسقاط اعتبار بيان الصفة لان بيان الصفة من كل وجه متعسر
فلو اعتبرنا بيان الصفة يضيق الامر على الناس وهذا كله في المعقود عليه اما في المعقود به جهالة الجنس لا تمنع صحة
التوكيل حتى ان من وكل رجلا يبيع عينا من اعيان ماله جاز وان لم يبين الثمن وكان له ان يبيع باي ثمن شاء عند ابي
حنيفة رحمه الله وانما جاء الفرق لان المقصود من جانب المعقود به تحصيل المالية دون العين لان الاصل في المعقود
به الدراهم والدنانير والمقصود بها المالية دون العين حتى لم يتعلق العقد باعيانها والاشيا كلها في المالية على السوا
فكان الجنس متحدا فاما في جانب المعقود عليه فالمالية كما هي مقصودة فالمنافع الذي يحصل بها مقصودة كما للبس
في الملبوس والركوب في المركوب والاعيان باعتبار المنافع الحاصلة منها اجناس مختلفة لان بعض المنافع توجد في
بعض الاعيان دون البعض وجهالة الجنس فيما هو مطلوب من الامر يمنع جواز الامر قال والدور نظير الجواري
والعبيد جنس واحد من وجه لان الكل في منفعة اصل السكنى على السوا واجناس مختلفة من وجه من حيث انه
منفعة السكنى لا يحصل ببعض الدور من غيره ما لك فقلنا اذا بين المحلة او الثمن يجوز التوكيل فاذا لم يبين واحد
منهما لا يجوز التوكيل ما لم يبين المحلة وفي المجرد اذا قال الرجل اشتر لي دارا بالف درهم فالوكالة باطلة ولو قال
اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا سمى موضعا متفاوتا بعضه من بعض جازت الوكالة سمى الثمن او لم يسم
وروى هشام عن محمد رحمهما الله انه اذا امر رجلا ان يشتري له دارا فهذا على مصره الذي امره فيه ولو كان يشتري
دارا بالشام بالف درهم فهذا فاسد لانه متفاوت وفي المنتقى اذا قال لغيره اشتر لي خادما بالف درهم فان الخادم
يكون على العبد والامة وفي القياس لا يكون على الامة وروى بشر عن ابي يوسف ان هذا على الجارية وقد يقع
على الغلام والغالب على الجارية وفي القدوري اسم الخادم ينطلق على الغلام والجارية والصغير الذي
هو يقدر على الخدمة والكبير وفيه ايضا اذا قال لغيره اشتر لي خادما من جنس كذا او كذا ولم يسم ثمنا فهو جائز
على ما تعامل عليه الناس في ذلك الجنس فان جاء بشي من ذلك كثير الثمن لا يتعامل عليه الناس في ذلك لم يجز على الامر واذا
وكل رجلا بان يشتري له طعاما ودفع اليه الدراهم صح التوكيل استحسانا وينصرف التوكيل الى الحنطة ودقيقها
وخبزها هكذا ذكر في الاصل وحكم الدراهم في تعيين واحد منهما ان كانت الدراهم قليلة بحيث لا يشترى
بمثلها في العرف الا الخبز فالتوكيل ينصرف الى الخبز حتى لو اشترى الخبز يجوز على الامر ولو اشترى الحنطة والدقيق لا يجوز
على الامر وان كانت الدراهم وسطا بحيث يشترى بها الحنطة والدقيق ولا يشترى بها الخبز فالتوكيل ينصرف الى
الحنطة والدقيق ايهما اشترى يجوز على الامر ولو اشترى الخبز لا يجوز على الامر وان كانت الدراهم كثيرة بحيث
يشترى بها الحنطة ولا يشترى بها الدقيق والخبز فالتوكيل ينصرف الى الحنطة لو اشترى الحنطة يجوز على الامر
ولو اشترى الدقيق والخبز لا يجوز على الامر قال القدوري رحمه الله اذا كان الرجل قد اتخذ وليمة يعلم ان مراده من
التوكيل الخبز وان كثرت الدراهم فاذا اشترى الخبز في هذه الصورة يجوز على الامر ولو اشترى بالدراهم شعيرا
لا يجوز على الامر ذكره في باب السلم وكذلك لو اشترى بها فاكهة او لحما لا يجوز على الامر وهذا استحسان والقياس ان يدخل
فيه كل مطعوم كما في الوصية وجه الاستحسان ان الطعام اذا ذكر مقرونا بالشرا يراد به في العرف الحنطة ودقيقها قالوا
وهذا عرف اهل الكوفة فان سوق الحنطة ودقيقها عندهم تسمى سوق الطعام فاما في عرف غير اهل الكوفة التوكيل ينصرف
الى شرا كل مطعوم وقال مشايخ ما ورا النهر الطعام في عرف ديارنا ما يمكن اكله من غير ادام كاللحم المطبوخ والمشوي
ونحوه فينصرف التوكيل اليه دون الحنطة والدقيق والخبز قال الصدر الشهيد عليه الفتوى وفي القدوري عن محمد

رحمه الله لو وكله بشرا اللحم فاشترى المطبوخ او المشوي منه لم يجز على الامر الا اذا كان مسافرا نزل خانا وذكر هذه المسالة في
المنتقى ابراهيم عن محمد وذكر انه اذا اشترى لحما مشويا لم يجز على الامر وان كان الامر مسافرا استحسن ان يجوز قال في
القدوري في لحم الطير والوحش يجوز عليه اذا كان في بلد يباع في اسواقه ومنه يشتري الناس من شرا الشاة الحية والمذبوحة
لا يجوز على الامر فان سمى في الامر عشرة دنانير الا ان يكون مسلوخا ولو وكله بشرا البيض فهو على بيض الدجاج بخلاف
اليمين على اكل البيض فانه يقع على بيض الاوز ايضا وعن الحسن في البيوع اذا وكل بشرا دهن فهو على دهن يباع
في السوق وكذلك اذا قال فاكهة فهو على فاكهة تباع في السوق وفي المنتقى لو ان رجلا من اهل البادية امر رجلا ان
يشتري له جارية حبشية ولو لم يسم ثمنا جاز ان يشتري من الصنف الذي يشتري اهل البادية وان يشتري لهم فان
تعدى ذلك الى ما لا يشتري اهل البادية لم يجز انما هذا على ما يتعامل اهل ذلك البلد والامر بطراوة وهذا استحسان
وكله بشرا الحنطة ولم يسم كيلا ولا ثمنا لم يصح ولو سمى كيلا او ثمنا يصح وعلى هذا سائر ما يكال او يوزن في الاصل
وفي القدوري لو وكله ان يشتري له فرسا او برذونا او سمى له الثمن فاشترى له رمكة من الخيل او البراذين فهذا
لا يجوز على اهل الامصار ويجوز على اهل البلدان الذي يتخذ فيها الرماك وهذا على الاستحسان وعلى ما يتعامل عليه الناس
واما البغال فهو على الذكر والانثى في الامصار وغيرها ما لم يسم له ذكرا او انثى ولو امره ان يشتري له بغلا لا يلزمه الانثى
ولو امره ان يشتري له بغلة لا يلزمه الذكر وهذا بخلاف ما ذكر في السير الكبير فقد ذكر ثمة ان البغلة تقع على الذكر والانثى
والها فيها للافراد دون التانيث ولو امره ان يشتري له بقرا لا يلزمه الانثى ولو قال بقرة لا يلزمه الذكر وهذا على ما ذكر
في الجامع والسير الكبير فقد ذكر هناك ان البقر مع الها وبدون الها اسم جنس يتناول الذكر والانثى والها فيها للافراد
دون التانيث وفي السير الكبير اسم الدجاج يقع على الانثى والذكر واسم الدجاجة للانثى خاصة واسم الديك للذكر
خاصة واسم الحمار للذكر والانثى واسم الحمارة والاتان للانثى خاصة وفي بعض الفتاوى اذا امر انسانا ان يشتري له
حمارا ينصرف الامر الى ما يركبه مثل الامر حتى لو كان الامر هو القاضي فاشترى المامور مقطوع الذنب او الاذنين لا يجوز
عليه بخلاف ما اذا امره المكاري قال في الزيادات واذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له الدواب والثياب بالف درهم
ودفع اليه الالف ولم يرفع فالتوكيل صحيح لان هذا اسم جنس ونحن نعلم يقينا انه لم يرد به تعميم الجنس اذ لا يمكنه
شرا جميع ما في العالم من الدواب والثياب فكان المراد ما يتهيا له من ذلك الجنس فيكون دليلا على انه فوض رايه وفوض
الراي اليه كانه قال اشتر لي ما بدا لك ولو نص على ذلك كان التوكيل جائزا كذا هذا واذا قال اشتر لي دوابا او ثيابا بالف
درهم لان في اسم الجنس المذكور بالالف واللام والمذكور بغير الالف واللام سوا ولو وكله ان يشتري له اثوابا بالف لا يصح
لان هذا اسم جمع وليس هذا باسم جنس الا ترى انه يستقيم ان العددية يقال ثلاثة اثواب واقل الجمع الصحيح ثلاثة
ولو وكله بشرا ثوب لا يصح لمكان الجهالة فعند كثرة العدد تكثر الجهالة فاولى ان لا يصح ولو قال اشتر لي اي ثوب
شئت اي دابة شئت اي ثلاثة اثواب شئت صح لان هذا الكلام للتعميم وتفويض الراي لان كلمة اي اذا اضيفت الى النكرة
يراد بها التعميم وتفويض الراي واذا اضيفت الى المعرفة يراد بها التبعيض لو دفع الى رجل الف درهم وقال اشتر بهذه
الالف او قال اشتر لي بها ففي القياس يكون باطلا وما اشترى الوكيل من شي فهو له لان الامر لم يبين ما يشترى فكان المشترى
مجهولا الا ترى انه لو وكله ان يشتري له شيئا لا يجوز لان ما يشترى مجهول كذا هاهنا وفي الاستحسان يكون صحيحا وما
اشترى الوكيل فهو للامر لان المفوض اليه مطلق الشرا وليس فيه ما يدل على التخصيص فينصرف الى العموم عملا باطلاق
اللفظ وصار بمنزلة اشتر لي ما بدا لك اذا دفع الى سمسار الف درهم وقال اشتر لي بها جاز استحسانا وله ان يشتري
ما بدا له باعتبار دلالة الاطلاق والعموم الا اذا كان سمسارا في نوع خاص فحينئذ يتقيد بذلك النوع وفي المنتقى ابراهيم
عن ابي يوسف رحمهما الله اذا امره ان يشتري له بالالف فاشترى له جنسا واحدا جاز قال ثم وكذلك قول محمد رحمه الله
وفيه ايضا الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قال اشتر لي جارية خراسانية ولم يسم الثمن جاز وكذلك لو
قال اشتر لي ثوبا هرويا ولم يسم ثمنا جاز وكذلك اذا قال الثوب بخز بمائة درهم ولم يسم الجنس نوع آخر في بيان

ما يجري على الطلاق من ذلك وما لا يجري وكله بشرا جارية وبين جنسها وثمنها فاشترى ذا رحم محرم من الموكل او جارية
حلف الموكل بعتقها ان ملكها صح وعتقت ولو اشترى جارية عميا او مقطوعة اليدين جاز على الامر عند ابي حنيفة
خلافا لهما ويجوز العورا او مقطوعة احدى اليدين اجماعا وفي وكالة المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
انه اذا اشترى جارية عميا وبشترى مثلها بذلك لم يجز على الامر ثم رجع وقال يجوز وهو قول ابي يوسف ولو وكله
بشرا رقبة لم يجز العميا وكذلك لو قال جارية تخدمني او سمى عملا لان الاعمال لم يجز العميا وفي نكاح المنتقى عن ابي حنيفة
رحمهما الله فيمن امر رجلا ان يزوجه امراة فزوجه عميا جاز وقالا لا يجوز قيل لمحمد ان قال زوجني امراة سودا فزوجه
بيضا قال لا يلزمه وان قال زوجني عميا فزوجه بصيرة جاز بخلاف الاول لان الاول جنس وكذلك لو قال في
الوكالة بالشرا وفي المنتقى وكله ان يشتري له جارية يطاها فاشترى اخت الامر لم يجز وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمهما الله اذا امره ان يشتري له جارية يطاها فاشترى له اخت امراته او اخت ام ولده او جارية في عدة فهو جايز
قال ثم اذا اشترى جارية قد يحل وطيها على حال جاز عليه وفي نوادر هشام عن محمد رحمهما الله انه لا يجوز على الامر وعن
ابي يوسف رحمه الله اذا كان لعلة بالشهور لزم الامر وفيه ايضا اذا اشترى اخت امراته عند الامر وقد وطيها الامر
قال يلزم الامر لانه له ان يبيع الاخت قال هشام قلت لمحمد رحمه الله وله ان يطلق المراة قال يطول ذلك لوجوب العدة
قال هذا في القياس سوا عن ابي اسحق ذكره في النوادر امر غيره ان يشتري له جارية يطاها فاشترى صغيرة لا يوطا
مثلها او مجوسية فهو مخالف والنصرانية واليهودية يجوز على الامر والصابية تجوز على الامر في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي قياس قولهما لا يجوز ولو اشترى رتقا ولم يعلم جاز على الامر وله حق الرد ولو كان يعلم فهو مخالف وكذلك لو لم يعلم براءة
عن كل عيب وكذا لو امره ان يشتري له جارية يختدمها عن ظهر بيته فاشترى جارية عميا او مقطوعة اليدين ولم يعلم
نفذ على الامر وله حق الرد ولو كان يعلم فهو مخالف **نوع في الوكيل بشرا شي بعينه اذا اراد ان يشتري لنفسه ذكر** قال محمد
رحمه الله في الاصل اذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بثمن مسمى وقبل الوكيل الوكالة ثم خرج من عنده الموكل
واشهد انه يشتريه لنفسه ثم اشترى العبد بمثل ذلك الثمن فهو للموكل لان الوكيل بشرا شي بعينه لا يملك شرا ذلك
الشي لنفسه على موافقة امر الامر الا ان يعزل نفسه عن الوكالة قبل الشرا حتى تتقيد الوكالة فايدتها لان فايدة الوكالة ان
الوكيل متى باشر ما دخل تحت الوكالة يكون واقعا للموكل فلو وقع للوكيل ما وقع افادة فايدتها قلنا ولا يملك عزل
نفسه قبل الشرا والموكل غايب لانه عزل قصدي من الوكيل حال غيبة الموكل لا يصح نفيا للضرر فانه قصد شرا ذلك الشي
وانما ترك شراوه بنفسه او من يثق به اعتمادا على وكالته فلو عزل نفسه حال غيبته واشترى لنفسه تضرر به اذا لم يصح
عزله وقع الشرا للموكل وهذا بخلاف ما لو وكل بشرا عبد بغير عينه اذا اشترى عبدا ونوى لنفسه فانه يصير مشتريا
لنفسه لان شرا هذا العبد غير داخل تحت الوكالة لا محالة بل متردد بين ان يكون داخلا وبين ان لا يكون داخلا فاحتيج
الى النية لتعين الشرا الى احدهما فاما اذا كان العبد بعينه فشراوه داخل تحت الوكالة من كل وجه فمتى اتى به على موافقة
الامر وقع الشرا للموكل نوى او لم ينو وهذا بخلاف ما لو وكل الموكل حاضرا واشهد انه اشترى لنفسه فانه يكون مشتريا لنفسه
لانه عزل نفسه بمقتضى الاقدام على الشرا لنفسه ولو عزل نفسه حال حضرة الموكل لا كذلك حال غيبة الموكل ولو اشتراه الوكيل
باكثر من الثمن الذي سماه او بجنس اخر فانه يصير مشتريا لنفسه لان هذا الشرا غير داخل تحت الوكالة وفيما لم يدخل
تحت الوكالة فالحال فيه بعد الوكالة كالحال قبلها واما الشرا بمثل الثمن المامور به داخل تحت الوكالة وما تعقل الوكيل
على موافقة الامر فانه يقع للموكل نوى او لم ينو حتى تتقيد الوكالة فايدتها فرقوا بين هذا وبين الوكيل بنكاح امراة
بعينها اذا نكحها لنفسه بمثل المهر المامور فانه يجوز على الوكيل والفرق ان النكاح الذي اتى به الوكيل غير داخل
تحت الوكالة لان الداخل تحت الوكالة نكاح مضاف الى الموكل فان الوكيل بالنكاح يضيف النكاح الى موكله
فيقول زوجتك لفلان فاذا قال تزوجتك فلم يات بالنكاح المامور فنفذ على الوكيل فاما الداخل تحت التوكيل
بشرا شي بعينه شرا مطلق بمثل الثمن المامور به لان الشرا المضاف الى الموكل وقد اتى بذلك والوكيل اذا اتى

بما دخل تحت الوكالة فانه ينفذ على موكله فان كان قد وكل هذا الوكيل رجلا اخر بشرا هذا الشي المعين ايضا فاشتراه الوكيل الثاني فهو
للوكيل الاول دون الموكل الثاني لان الوكيل بشرا شي بعينه لا يملك الشرا لنفسه بمثل الثمن المامور به فلان لا يملك لغيره بطريق
الاولى فانه يتصرف على نفسه بولاية اصلية وعلى غيره بولاية عارضية والولاية الاصلية اقوى من ولاية عارضية وهذا اذا قبل الوكالة
من الثاني بغير محضر من الاول فاما اشترى الثاني لانه يملك الشرا لنفسه بمحضر من الاول وان كان الثاني قد سمى جنسا اخر من الثمن
بان سمى الاول الف درهم وسمى الثاني مائة دينار فهو للثاني لانه يملك الشرا لنفسه بالدنانير بعدما توكل عن الاول في شرايه بالف درهم
فيملك الشرا لغيره بالدنانير ايضا وان كان الامر امره ان يشتري له هذا العبد بعينه ولم يسم الثمن فان اشتراه بما هو يجري
النقدين او بالدراهم او بالدنانير يصير مشتريا للموكل عند علمائنا رحمهم الله خلافا لزفر فان مطلق التوكيل بالشرا ينصرف الى الشرا
باحدى النقدين بحكم العرف فكانه صرح به ولو وكل الوكيل رجلا ان يشتري له ذلك الشي بعينه فان كان الوكيل الثاني اشترى ذلك
الشي بغيبة الوكيل الاول يكون للوكيل الاول لان هذا الشرا لم يدخل تحت الوكالة لان الداخل تحت الوكالة شرا حضره راي الوكيل
الاول وهذا شرا لم يحضره راي الوكيل الاول فتعذر تنفيذه على الموكل فينفذ على الوكيل الاول قالوا انما ينفذ الشرا على الوكيل الاول
في هذه الصورة اذا قال الوكيل الاول للوكيل الثاني اشتر هذا الشي لي او قال اشتر هذا الشي فاما اذا قال اشتر لموكلي فلان فاشتراه
الوكيل الثاني فهو للوكيل الثاني لا للوكيل الاول فاما اذا اشترى الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول فان اشتراه بمثل الثمن الذي
هو داخل تحت التوكيل الاول او باقل منه ينفذ على الامر الاول فان اشتراه باكثر من الثمن الاول او بجنس اخر ينفذ على الوكيل
الاول لان هذا شرا حضره راي الوكيل الاول فكان الوكيل الاول اشتراه بنفسه وهناك الجواب على التفصيل الذي قلنا كذلك
فان كان الامر قال للوكيل الاول اعمل فيه برايك فوكل الاول رجلا اخر فاشتراه بغيبة الوكيل الاول بمثل ذلك الثمن ينفذ على الامر
الاول ولا يكون للاول قال ولو ان رجلا وكل رجلا ان يشتري له شيا بعينه بثمن مسمى فاشتراه بمثل ذلك الثمن حتى صار مشتريا
للامر ثم وجد بالمشترى عيبا فرده على بايعه ثم اراد ان يشتريه بعد ذلك لنفسه فان كان الرد بعد القبض بقضا او قبل القبض
بقضا او بغير قضا لا يملك الوكيل ان يشتريه لنفسه الا اذا اشتراه بجنس اخر او بمثل ذلك الثمن وذكر الزيادة علل لان
الرد بعد القبض وقبل القبض بقضا او بغير قضا فسخ من كل وجه في حق الناس فصار وجوده والعدم بمنزلة ولو لم يوجد
ذكر العقد واراد الوكيل ان يشتريه كان الجواب كما قلنا كذا ههنا وان كان الرد بعد القبض بغير قضا كان له ان يشتريه
لنفسه يصير المشترى له باي ثمن اشتراه لان الرد بعد القبض بغير قضا بيع جديد في حق الثالث والموكل ههنا ثالث
فصار في حق الموكل كان البايع اشتراه ثانيا ولو اشتراه ثانيا كان يبقى الشرا الاول للموكل على حاله كذا ههنا واذا بقي
الشرا الاول انتهت الوكالة بالشرا ولم يبق وكيلا وتعذر الشرا فيصير مشتريا لنفسه باي ثمن اشترى كما لو لم يوجد
هذا التوكيل اصلا وفي وكالة الاصل الوكيل بشرا شي بعينه بالف اذا اشترى بمائة والف ثم حط البايع المائة عن المشتري
فالعقد للوكيل دون الموكل وفي شركة العيون اذا قال لاخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولم يقل لا فذهب
المامور وساوم فلانا ثم قال عند الشرا اشهدوا اني اشتريتها لفلان وسمى الامر فهي للامر لان هذا منه قبول الوكالة
وان لم يقل شيا عند الشرى وقال بعد ذلك اشتريتها لنفسي فهي للمامور لان هذا منه رد الوكالة وان لم يقل شيا عند الشرى
وقال بعد ذلك اشتريتها لفلان فان قال ذلك قبل ان يحلوها او قبل ان يتوقع قبل قوله وان قال بعد ما هلكت او حدث
بها عيب لا يقبل قوله الا ان يصدقه الامر وهذا كله رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما **ومما يتصل بهذا النوع** ما
في شركة القدوري اذا قال الرجل لاخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم ثم لقي المامور رجلا اخر فقال له اشتر عبد فلان
بيني وبينك فقال نعم فاشتراه المامور فهو بين الامرين ولا شي للمامور لان الامر الاول انصرف الى النصف ومن الثاني
الى النصف الاخر لان الوكيل في مثل هذه الصورة لا يملك عزل نفسه عن الوكالة بغير محضر من الموكل ولو لقيه ثالث فقال اشتر
عبد فلان بيني وبينك فقال نعم ثم اشتراه المامور فان كان المامور قبل الوكالة من الثاني بمحضر من الاول ولم يقل فالعبد
بين المامور وبين الثالث نصفان ولا شي للاول من العبد وان قبل الوكالة من الثالث بغير محضر من الاول ولم يقل فالعبد
بين الاول والثاني نصفان لانه قبل الوكالة من الاول في النصف ومن الثاني في النصف وقبول الوكالة من الثالث عزل

من الوكالة للاولين فهو لا يملك عزل نفسه حال غيبة الاولين ويملكه حال حضرتهما واذا قبل الوكالة من الثالث حال غيبتهما لم ينعزل عن وكالتهما فكان المشتري بينهما واذا قبل وكالة الثالث حال حضرتهما انعزل عن وكالتهما فصار وكيلا عن الثالث في شراء النصف كان المشتري بين الثالث وبين المامور **نوع آخر في مطالبة البائع الوكيل بالشراء بالثمن قبل اخذ الوكيل الثمن من الموكل وفي رجوع الوكيل بالثمن على الموكل قبل نقد الثمن من عند نفسه وفي حبس الوكيل المشتري من الموكل بالثمن** الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه الموكل بعد لان الثمن يجب بالعقد وهو الذي باشر العقد وللوكيل بالشراء ان يرجع على الموكل بالثمن قبل ان يودي الثمن من مال نفسه لان رجوع الوكيل على الموكل بحكم بيع حكمي انعقد بين الوكيل والموكل كان الوكيل اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل ولو كان هكذا كان للوكيل ان يرجع على موكله وان لم يرجع البائع على الوكيل كذا ههنا وللوكيل ان يحبس المشتري من الموكل الى ان ياخذ منه الثمن لان الوكيل من الموكل ينزل منزلة البائع من الوكيل وللبائع حق الحبس من الوكيل الى ان يستوفي الثمن فكذا الوكيل وان هلك المشتري في يد الوكيل قبل الحبس هلك على الموكل من غير ضمان على الوكيل وان هلك بعد الحبس قال زفر رحمه الله يضمن الوكيل قيمته للموكل كالغاصب يهلك عنده المغصوب وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هلك بالثمن هلاك المبيع قبل القبض وعند ابي يوسف رحمه الله يهلك بالاقل من قيمته ومن الثمن لو كان الثمن اكثر يرجع الوكيل على الموكل بالفضل ولم يذكر محمد في شيء من الكتب ان الوكيل اذا لم ينقد الثمن وسامحه البائع وسلم المبيع اليه هل له حق الحبس عن الموكل الى ان يستوفي الدراهم منه وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه ذكر وانه صحيح لان حق الحبس للوكيل في موضع نقد الدراهم ليس لاجل ما نقد بل لاجل بيع حكمي انعقد بين الوكيل وبين الموكل وهذا المعنى لا يختلف بعد نقد الوكيل الثمن ومما يؤيده ذكره في النوادر الوكيل بشراء الجارية بالف اذا اشتراها بالف كما امر ونقد الالف وقبضها ولم يحبسها عن الامر حتى نقد الامر خمسمائة ثم طلبها منه جميعا فهلكت في يده سلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة وبطلت الخمسمائة الباقية عن الامر ولو كان حبسها في الابتداء فعليه رد المقبوض ايضا وفي الاملاء عن محمد رحمه الله الوكيل اذا اشترى عبدا بالف درهم الى سنة وقبضه فلم يقبضه الامر حتى حل المال واخذ البائع الوكيل به فاراد الوكيل منع من الموكل حتى يعطيه الثمن لم يكن له ذلك ولو منع صار غاصبا ولو قبضه الامر ثم حضر الوكيل واخذه بغير محضر من الامر ولم يذكر انه ياخذه حتى يعطيه الثمن فمات في يده بطل الثمن عن الامر وجعل الاخذ منه منعا للعبد كانه منع حتى يعطيه الثمن وفي اجارات الجامع الكبير الوكيل بالشراء اذا اشترى وقبض المشتري وحبسه من موكله مع طلبه ولم يكن له ولاية الحبس بان كان اشترى بثمن مؤجل ثم حبس عن موكله فهلك في يده فللبائع على الوكيل الثمن وللوكيل على الموكل الثمن ايضا وهذا لان المشتري صار قابضا للمشتري حكما بقبض الوكيل ولهذا يجوز تصرفات الموكل بعد قبض الوكيل ثم الوكيل بالمنع صار غاصبا لانه منع وليس له حق المنع وصار كان الموكل قبض من يد الوكيل حقيقة ثم غصبه منه الوكيل وهلك في يده ولو كان كذلك لا يسقط الثمن عن الموكل ولكن الوكيل يضمن قيمة المشتري وتقع المقاصة بين هذه القيمة وبين الثمن كذا ههنا وفي باب الوكالة من وكالة الكافي في الوكيل بالشراء بالنسيئة يحل عليه الثمن دونه لا يحل على الامر **نوع آخر في هلاك الثمن في يد الوكيل في استهلاكه اياه وفي هلاكه قبل التسليم الى الوكيل** قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل قال لغيره اشتر لي بهذه الالف درهم جارية واراه الدراهم ولم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت الدراهم ثم اشترى الوكيل جارية بالف درهم لزم الموكل الاصل ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في الوكالات قبل التسليم بلا خلاف لان الوكالات وسيلة الى الشراء لا بنفس الشراء والدراهم والدنانير لا يتعينان في الشراء قبل التسليم فكذا فيما هو وسيلة الى الشراء ولان يد الوكيل يد امانة والدراهم والدنانير متعينان في الامانات وعامتهم على انها لا تتعين وفائدة النقد والتسليم على قول عامة المشايخ شيئان احدهما توقيت بقاء الوكالة ببقاء الدراهم المنقودة فكان العرف الظاهر فيما بين الناس ان الموكل اذا دفع الدراهم الى الوكيل يريد شراءه حال قيام الدراهم في يد الوكيل والثاني قطع رجوع الوكيل عن الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل وهذا لان شراء الوكيل يوجب دينين دينا للبائع ودينا

للوكيل على الموكل لحق بين امر الموكل الوكيل بالشراء ودفع اليه نقدا فقد امره بان يستوفي دينهما نقدا بعد ذلك ان كان ما نقد يصلح للاستيفاء ما وجب للوكيل على الموكل صح الامر بالاستيفاء كما صح الامر بالشراء وان كان لا يصلح بطل الامر بالاستيفاء وبقي الامر بالشراء على حاله وصار وجود النقد والعدم بمنزلة كان امره بالشراء ولم ينقد له شيئا ولذلك لو لم يسرق الدراهم ولكن صرفها الموكل الى حاجة نفسه كان الجواب كما قلنا في فصل السرقة للمعنى الذي ذكرنا ثم ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل فسرقت من يد الوكيل لانها تهلك على الوكيل لان الوكيل امين فيما يقبض قبل الشراء فان اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم نفذ الشراء على الوكيل لانه لم يبق وكيلا بعد هلاك تلك الدراهم لتعلق الوكالة بتلك الدراهم المنقودة عند بعض المشايخ فاشترى ان علم الوكيل بهلاك الدراهم او لم يعلم ولتوقيتها الوكالة ببقاء تلك الدراهم عند عامة المشايخ فاشترى ان علم الوكيل بهلاك الدراهم او لم يعلم لان بطلان الوكالة بهلاك تلك الدراهم امر حكمي يستوي فيه العلم وعدم العلم ولو دفع اليه الف درهم وامره ان يشتري له بها جارية فهلك منها خمسمائة في يد الوكيل وبقي خمسمائة فاشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم يصير مشتريا لنفسه لان الوكالة قد بطلت او انتهت بهلاك بعض ما هلك وبقيت بقدر ما لم يهلك فبقي وكيلا بشراء الجارية بخمسمائة اذا اشترى جارية بالف نفذ الشراء على الوكيل كذا ههنا وان اشترى جارية بخمسمائة ان كانت تساوي خمسمائة يصير مشتريا لنفسه وان كانت تساوي الف درهم او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه يصير مشتريا للموكل لانه لما امره بشراء جارية بالف درهم فقد بين ان مقصوده جارية قيمتها الف درهم فاذا اشترى جارية تساوي الف درهم فقد حصل مقصوده فاذا اشترى جارية تساوي خمسمائة فقد اعرض عن مقصوده وكذلك لو دفع اليه كيسا فيه دراهم وقال له اشتر لي بهذا الالف درهم التي في هذا الكيس جارية فنظر الوكيل الى الكيس فاذا فيه خمسمائة ثم هلك الكيس بما فيه ثم اشترى الوكيل جارية بالف درهم يصير مشتريا لنفسه لان الموكل لما نقد خمسمائة فوق بقاء الوكالة في القدر المنقود عند عامة المشايخ فاذا هلكت انتهت الوكالة في حقه وبقيت في حق ما لم ينقده وذلك خمسمائة فبقي وكيلا بشراء الجارية بخمسمائة فاذا اشترى جارية بالف نفذ الشراء على الوكيل واذا اشترى جارية بخمسمائة فهو على التفصيل الذي قلنا واذا دفع رجل الى رجل الف درهم ان يشتري له بها جارية واشياء اخر بعينها فهلكت الدراهم في يد الوكيل وقال ان شراه فهذا على وجهين ان هلكت الدراهم قبل الشراء ثم اشترى الوكيل بعد ذلك ما امر بشرائه نفذ الشراء على الوكيل وان هلكت الدراهم بعد الشراء فالشراء يكون واقعا للموكل ويرجع بمثل ذلك على الامر هذا اذا اتفقا على الهلاك قبل الشراء او بعده فاما اذا اختلفا في ذلك فالقول قول الامر مع يمينه على علمه ولو لم تهلك الدراهم حتى نقدها الوكيل فجاء رجل واستحقها من يد البائع على الوكيل رجع الوكيل على الموكل وهذا وفصل الهلاك سواء ولو هلكت الدراهم في يد الوكيل بعد الشراء ورجع بها على الامر بعد ذلك واخذ منه ثانيا في يد الوكيل لم يرجع بعد ذلك وكذلك لو قبض الوكيل الدراهم من الموكل ابتداء الشراء وهلكت في يده لم يرجع على الامر ونفذ الثمن للبائع من مال نفسه فرق بين المنقود قبل الشراء اذا هلك هلك بعد الشراء يبقاها لكا على الموكل وجعل المنقود بعد الشراء اذا هلكها لكا على الوكيل والفرق ان ما يقبض الوكيل من الموكل قبل الشراء امانة في يد الوكيل لانه قبضه باذن المالك لا لنفسه فانه لا حق له على الموكل حين قبض المال والامانة هلاكها على مالكها لا على الامين اما ما يقبضه من الموكل بعد الشراء وهو مضمون عليه لانه يقبضه لنفسه بجهة استيفاء ما وجب له على الموكل بعقد الشراء والمستوفى مضمون على المستوفي فلهذا افترقا والله اعلم **نوع آخر في تاخير البائع الثمن على الوكيل بالشراء وحطه وما يتصل به** الوكيل بشراء شيء اذا اشترى ولم ينقد الثمن حتى اخر البائع الثمن عن الوكيل صح وثبت التاخير في حق الموكل حتى لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل قبل حلول الاجل انما صح التاخير عن الوكيل لان الثمن في حق المطالبة على الوكيل حتى كانت مطالبة البائع بالثمن على الوكيل فيصح التاخير عنه واما ثبوت التاخير في حق الموكل فقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان التاخير مشروطا في اصل العقد لا يثبت في حق الموكل وبعضهم قالوا يثبت التاخير في حق الموكل على كل حال على الاطلاق لفظ محمد رحمه الله دليل عليه وكان ينبغي انه

لا يثبت التاخير في حق الموكل لان الوكيل بمنزلة البايع من الموكل حكما ولو باع منه حقيقة فاثبت التاخير في حقه لا يثبت في حق من اشترى
منه كذا ههنا والدليل عليه ان التاخير الثابت في حق المشتري بعد البيع لا يثبت في حق الشفيع لان المشتري بمنزلة البايع من الشفيع
كذا ههنا والجواب عنه ان بيع الوكيل من الموكل ليس يثبت مقصودا وانما يثبت حكما لشرايه فانه لما اشترى صار بايعا من
الموكل من غير ان يتخلل بين شرايه من البايع وبين بيعه من الموكل فعل مختار واذا كان بيعه من الموكل يثبت حكما لشرايه
يثبت بالثمن الذي كان ثمنا في شرايه لان ما يثبت حكما لغيره يكون بصفته وحكم البيع لا يغاير حكم الاصل بخلاف الشفيع
لان بيع الشفيع من المشتري لا يثبت حكما لشرايه وانما يثبت باخذ الشفيع عن اختيار فيكون ما ثبت من البيع
بينهما مقصودا اما ثبت من الاصل في شرايه لا يثبت في حق الشفيع وان حط البايع عن الوكيل بعض الثمن فانه يحط عن
الموكل حتى كان للوكيل ان يرجع على الموكل بجميع الثمن والفرق وهو ان حط بعض الثمن يلتحق باصل العقد لا يوجب
فساد العقد ويصير كان العقد ورد من الابتداء على ما وراء المحطوط اما حط كل الثمن لا يلتحق باصل العقد لا لحاقه
باصل العقد يوجب فساد العقد فاقتصر على الحال لان العقد عقد بدون الثمن حتى يظهر ذلك في حق الموكل حتى لم يكن
للوكيل ان يرجع على الموكل بتلك القدر لان هبة بعض الثمن حط ولو وهب كل الثمن منه لا يظهر ذلك في حق الموكل
حتى كان للوكيل ان يرجع على الموكل بجميع الثمن ولو ابرا البايع عن جميع الثمن لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل
في الاصل انما ذكره في الزيادات وجعل الجواب فيه كالجواب في هبة جميع الثمن حتى قال للوكيل ان يرجع على الموكل في الفصلين
جميعا فيحتاج الفرق بين الوكيل وبين الكفيل فان الطالب اذا ابرا الكفيل عما عليه لا يرجع على المكفول عنه بما كفل واذا
وهب من الوكيل كان للوكيل ان يرجع على الموكل والفرق ان الوكيل انما يرجع على الموكل لبيعه منه ما اشترى حكما فلو باع
منه ما اشترى حقيقة كان له الرجوع عليه على كل حال فكذا اذا باع منه حكما اما رجوع الكفيل على المكفول عنه اعتبار ما ملك
في ذمته فلهذا لا يرجع على المكفول عنه قبل الاداء بنفسه لان قبل الاداء لا يملك في ذمته قلنا وبالهبة يملك ما في ذمته اما بالابرا
لا يملك ما في ذمته هذا ان الواجب بعقد الكفالة في ذمة الكفيل مجرد مطالبة مجرد للمطالبة ليس بمال الا ان الملك
وانما يعتبر المال في ذمته ضرورة تصرف لا يصح الا في المال والابرا يصح في غير المال لانه في وضع للاسقاط فيصح اسقاطا ليس
بمال فكان ابرا الكفيل اسقاطا محضا ولهذا لا يرتد بالرد فاما الهبة فوضع للتمليك لا يصح لها الا في المال فيعتبر ما في
في ذمته مالا ضرورة تصحيح الهبة فيملك شيئا بهذا الابرا عن الحسن بن زياد في الوكيل بالشرا بالف اذا اشترى كذلك فوهب
البايع من الوكيل خمسمايه بالخمسمايه الاولى دون الثانيه لان الاولى حط والثانيه هبه ولو وهب تسعمايه ثم وهب له
المايه الباقيه لا يرجع على الموكل الا بالمايه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله نوع آخر في الرجل يشتري عبدا ويشهد
انه يشتريه لفلان وفي التوكيل بشرا شي لا بعينه اذا ادعى بعد الشرا انه اشتراه لنفسه او لفلان قال محمد رحمه الله
في الاصل رجل اشترى عبدا واشهد انه اشتراه لفلان فقال فلان قد رضيت ثم اراد المشتري ان يمنعه منه كان له ذلك
قالوا هذه المسئلة على ثلاثة اوجه الاول ان يشهد قبل الشرا انه يشتريه لفلان ثم اشترى بعد ذلك واطلق الشرا
اطلاقا وقال اشتريت وفي هذا الوجه نفذ الشرا على المشتري لانه حين اشترى لم يكن وكيلا من جهة فلان بهذا
الشرا وهو من اهل الشرا فنفذ الشرا عليه فلا ينتقل الى فلان بمجرد اجازته ورضاه الا ان يرضى الوكيل فيسلم العبد
الى فلان ويأخذ الثمن فينعقد بينهما بيع جديد بالتعاطي ويصير العبد لفلان بحكم البيع المنعقد بالتعاطي لا انه
انتقل ما نفذ على المشتري الى فلان الوجه الثاني ان يشهد بعد الشرا انه اشتراه لفلان ورضي به فلان فالجواب
في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه الاول ان الشرا نافذ على المشتري للمعنى الذي ذكرنا الا ان يسلم المشتري العبد الى فلان
ويأخذ الثمن منه فينعقد بينهما بيع جديد بالتعاطي على ما ذكرنا الوجه الثالث ان يضيف الشرا الى فلان وقت الشرا
فيقول اشتريت هذا العبد لفلان ولم يذكر محمد رحمه الله هذا الوجه في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ينفذ
عليه وهكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله وقال بعضهم يتوقف على اجازة المشتري له لانه لم يأمره بذلك فيتوقف ضرورة وروى
بشر عن ابي يوسف وابراهيم عن محمد رحمهم الله رجل اشترى عبدا واشهد قبل الشرا او بعده انه اشتراه لفلان بامره

ثم اشهد بعد ذلك انه اشتراه لفلان بامره وماله ثم حضر الاخر ولم يحضر الاول فقضيت بالعبد له والاول على حجته فاذا جاء وادعاه قضيت له
بذلك وكذلك لو كان على الامر الاول شهود لانه لم يحضر له وكيل في الخصومة فيقضي للاخر فاذا جاء الاول وادعاه واقام البينة قضي له به
الوكيل بشرا شي بغير عينه اذا اشترى ما وكل به بمثل الثمن الذي هو داخل في الوكالة ثم ادعى بعد ذلك انه اشترى لنفسه او للموكل فان لم
يكن الثمن مدفوعا اليه يصدق وان كان الثمن مدفوعا اليه فان اضاف الشرا اليه ونقد منه فالشرا للموكل ولا يصدق الوكيل في قوله اشتريت
لنفسي الا ان يصدقه الموكل ان اضاف الشرا اليه ونقد من غيره فكذلك الجواب للموكل ان يكيس المنقود اليه لنفسه استحسانا وان اضاف الشرا
الى غيره ونقد منه فالشرا يقع للوكيل من حيث الظاهر حتى لا يصدقه الوكيل في انه اشتراه للموكل وان نقد مال الموكل يصير ضامنا الا ان
يصدقه الوكيل فيما قال وان اشترى بدراهم فهو على وجهين ان اشترى حالا لا يحكم النقد ان نقد من دراهم الوكيل فالشرا للموكل وان نقد
من مال نفسه فالشرا له وان لم ينقد يرجع في البيان الى الوكيل ويعتبر بيانه وان اشترى مؤجلا فالشرا يكون للوكيل حتى لو ادعى الشرا
بعد ذلك للموكل لا يصدق الا ان يصدقه الموكل ذكر شيخ الاسلام هذه الجملة في شرح كتاب الوكالة في باب قبيل الوكالة في الصرف وذكر
شمس الايمة الحلواني في شرح كتاب البيوع في باب الوكالة في السلم مسئلة الوكيل بالسلم وجعلها على وجوه ان اضاف الوكيل العقد الى
دراهم الامر فالعقد للامر وان نواه لنفسه وان اضاف العقد الى دراهم نفسه فالعقد له وان نواه للامر فان عقد العقد بعشرة مطلقة فان تصادقا
انه نواه للامر فهو للامر وان نقد دراهم نفسه بعد ذلك وان تصادقا انه نواه لنفسه فهو له وان نقد دراهم الامر بعد ذلك وان اختلفا في النية فادعى
الوكيل انه نواه لنفسه فهو له وان ادعى الموكل انه نواه فانه ينظر ان نقد دراهم الموكل يقع العقد للموكل وان نقد دراهم نفسه يقع العقد له وان
تصادقا على انه لم تحضره النية فعلى قول محمد العقد للوكيل وعلى قول ابي يوسف يحكم النقد فمن مشايخنا من قال ما ذكر من الجواب فيما اذا
اختلفا في النية قول ابي يوسف رحمه الله فاما على قول محمد رحمه الله فالسلم للوكيل لا خلاف بين المشايخ انهما اذا تصادقا على انه لم تحضره
النية ان المسئلة على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمه الله وانما اختلفوا فيما اذا اختلفا في النية بعضهم قالوا المسئلة على الخلاف ايضا
وبعضهم قالوا المسئلة على الوفاق ويحكم النقد بالاجماع وهو الاصح وذكر بعد هذا مسئلة الوكيل بشرا الحنطة وذكر انها على التفصيل
الذي ذكرنا في مسئلة السلم فيما اتفقوا وفيما اختلفوا قال رحمه الله والمسئلة في النوادر وبعض مشايخنا قالوا في مسئلة الشرا اذا تصادقا
انه لم تحضره النية فالعقد للوكيل اجماعا فلا يحكم بالنقد وهذا القايل فرق بين مسئلة الشرا وبين مسئلة السلم على قول محمد
رحمه الله والفرق ان للنقد اثرا في تنفيذ السلم فانه اذا لم ينقد راس المال يبطل السلم فاذا جهل من نفذ العقد عليه وجب استبانته
ذلك بالنقد اما ليس للنقد اثر في تنفيذ الشرا حتى يستبان من نفذ عليه بالعقد فاعتبرنا العقد وافقنا العاقد عملا بحقيقة
الاصل والله اعلم نوع آخر في التوكيل بالشرا بالدين الذي للموكل على الوكيل قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل له على رجل
الف درهم وامره ان يشتري بها هذا العبد بعينه فاشتراه فهو للامر وان امره ان يشتري عبدا بغير عينه فاشتراه فهو للمامور حتى لو مات
العبد عند المامور وهو من مال المامور والالف عليه وان كان المامور دفعه الى الامر فهو للامر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو
للامر لازم له في الوجهين جميعا والحاصل ان التوكيل بالشرا اذا اضيف الى دين على الوكيل لا يصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا لم يكن البايع
ولا المبيع متعينا وعندهما يصح واذا كان البايع او المبيع متعينا يصح التوكيل بالاجماع والتوكيل بالسلم بان قال المديون اسلم مالي عليك
من شي على الخلاف واذا كان المسلم اليه متعينا يجوز التوكيل بالاجماع هما يقولان بان الدراهم والدنانير لا يتعينان في الاشربة الا ترى
ان من وكل رجلا ان يشتري له بهذه الالف عبدا او جارية وهلكت الالف في يد الموكل لا يبطل الوكالة ولو تعلقت الوكالة بعينها لبطلت كما لو قال
اشتر لي بهذه الحنطة او بهذا العرض عبدا فهلك العرض او هلكت الحنطة في يد الموكل واذا لم يتعين الدراهم والدنانير في الوكالة لغت
الاضافة اليها وصار كانه لم يضف الوكالة اليها وهناك الجواب كما قلنا ههنا كذلك وابو حنيفة رضي الله عنه يقول امره بتمليك الدين من غير
من عليه الدين وتمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح ايضا بيانه انه امره ان يشتري له عبدا بالدين الذي له عليه والشرا تمليك من
الجانبين فكانه قال ملك ما لي عليك من الدين بخلاف ما اذا عين البايع لان هناك امر بتمليك الدين بيانه ان البايع اذا كان معينا
يجعل البايع وكيلا عن رب الدين بقبض ما على الوكيل من الدين والا فامكن كذلك لان التوكيل بالقبض المعين صحيح فجعلنا البايع
وكيلا عن رب الدين اولا بالقبض من الوكيل ثم جعلنا الوكيل بالشرا بذلك المقبوض كان رب الدين قال للمديون ادفع مالي عليك الى فلان
ثم اشتر لي بذلك المدفوع منه عبدا واما اذا لم يكن البايع معينا لا يمكن ان يجعل البايع وكيلا بالقبض لان التوكيل بالمجهول بالقبض

باطل الا ترى ان من قال لمديونه ادفع مالي عليك من الدين الى من شئت كان باطلا لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين فانه لا يجوز واذا
ظهر الكلام فيما اذا كان البايع معينا ظهر الكلام فيما اذا كان المبيع معينا لان المبيع اذا كان معلوما كان مالكه وهو البايع معلوما ايضا ثم
على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يصح التوكيل اذا لم يكن البايع ولا المبيع معينا لو اشترى الوكيل شيئا لزم الوكيل حتى لو هلك في يد الوكيل هلك عليه
واذا دفع الى الموكل على وجه التمليك يصير بايعا منه بالتعاطي وعندهما لما صح التوكيل اذا اشترى الوكيل شيئا كان المشترى للموكل ولا كان
البايع المبيع معينا لو اشترى الوكيل شيئا كان المشترى للموكل بالاجماع واذا قال لمديونه تصدق بالعشرة التي لي عليك الى الفقراء
او قال للغريم بعني ما لي عليك او قال ادّ زكاة مالي من العشرة التي لي عليك تصح الوكالة بالاجماع هكذا ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله وذكر في
كتاب الاجارات فيمن استاجر دابة ليركبها من بلده الى بلدة ثم الاجر وكل المستاجر بان يستاجر بالاجرة غلاما يسوقها ان الوكالة صحيحة
ولم يجعلها فاسدة وذكر ايضا اذا استاجر دارا ثم قال الاجر استاجر لي رمّها اشتريتم الدار من الاجرة التي لي عليك ان الوكالة صحيحة بعض مشايخنا
قالوا ما ذكر في الاجارات قولهما اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه الوكالة باطلة وبعضهم قالوا ما ذكر في الاجارات قول الكل والاول اصح

نوع آخر في الوكيل بالشرا ما له حمله ومونته اذا استاجر دابة لحمل المشترى

واذا وكل الرجل رجلا بان يشتري له كر حنطة فاشتراه له واستاجر
بعيرا لحمله عليه فاعلم بان هذه المسئلة على ثلاثة اوجه الاول ان يوكله ان يشتري له حنطة او طعاما في نواحي المصر الذي هما فيه فالقياس ان
يكون الوكيل متبرعا في النقل لا يرجع بالكرا لانه وكله بالشرا اما ما وكله بالنقل وفي الاستحسان لا يصير متبرعا ويرجع بالكرا لانه ان لم يومر
بالنقل صريحا ونصا فقد امر عرفا وعادة لان المعروف الظاهر فيما بين الناس ان من اشترى في ناحية من نواحي المصر طعاما انما اشترى لينقل
الى منزله لا ليتركه في ذلك الموضع الوجه الثاني ان يوكله ان يشتري حنطة في قرية من قرى المصر الذي هما فيه وفي هذا الوجه يصير الوكيل
متبرعا فلا يرجع بالكرا قياسا واستحسانا الوجه الثالث اذا وكله ان يشتري حنطة في مصر اخر وفي هذا الوجه يصير الوكيل متبرعا ايضا
قياسا واستحسانا لانه لم يومر بالنقل في هذين الوجهين لا نصا ولا عرفا لان العرف مشترك ههنا من الناس من يشتري طعاما في مصر اخر
وفي قرية ويتركه ثمة ليتجر به ومنهم من ينقله الى مصره فلا يثبت الامر بالنقل بالعرف المشترك فان كان الامر وكله ان يشتري له طعاما
وان يستاجر له بعيرا بدرهم فاستاجر بعيرا بدرهم ونصف فان الكرا على المستاجر لانه زاد على الاجر المامور به فصار مخالفا والوكيل بالا ستيجار
اذا خالف يصير مستاجرا لنفسه كالوكيل بالشرا اذا خالف فيصير مشتريا لنفسه لا يقال ينبغي ان يصير مستاجرا للموكل ويجعل متبرعا في نصف درهم
لانا نقول انما يجعل كذلك اذا امكن التقييد على الامر بدرهم ونصفه لتعذر التقييد عليه لمكان الخلاف فهو نظير الوكيل بالشرا بالف
اذا اشترى بالف وخمسماية فانه ينفذ الشرا على الوكيل دون الموكل ولم يقل انه ينفذ على الموكل ويجعل الوكيل متبرعا بالخمسماية
كذا ههنا ولو كان استاجر بعيرا بدرهم كما امر به جاز على الامر لانه وافق امره ولم يكن له ان يحبس الطعام بالكرا الا انه كان له الحبس بالثمن والفرق
ان الثمن بدل عن الطعام وقد صار الوكيل بايعا منه ما اشترى فكان له ان يحبس الطعام به فاما الكرا بدل عن النقل والمنقول
لا يحبس بالاجر

نوع آخر في مسايل العيب

قال محمد رحمه الله في الزيادات الوكيل بالشرا اذا وجد بالمبيع عيبا ورضي به
ان كان ذلك قبل القبض لزم الموكل كانه اشتراه مع العلم بالعيب وان كان ذلك بعد القبض لزم الوكيل لان بعد القبض حصة
العيب من الثمن للموكل وصار الوكيل بالرضى مبطلا حق الموكل الذي وجب له في حصة العيب بخلاف العيب قبل القبض قال محمد
رحمه الله في الجامع رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له جارية فاشترى الوكيل بالالف جارية وقبضها ثم وجد بها عيبا
فان كانت عند الوكيل ردها من غير استطلاع راي الموكل وان كان الوكيل قد دفعها الى الامر لا يردها الوكيل الا بامر الامر وهذا
لان الوكيل بالشرا في الحقوق اصيل كانه عقد لنفسه وفي حق الملك نايب ورسول على اصح الاقوال وشبه النيابة لا يطلق له من غير
استطلاع راي الموكل وشبه الاصالة مطلق له الرد من غير استطلاع راي الموكل فعملنا بشبه الاصالة قبل الدفع الى الموكل وعملنا
بشبه النيابة بعد الدفع الى الموكل فيمكننا العمل بالشبهين لانا لو عملنا بشبه النيابة قبل التسليم الى الموكل وفيه ازالة ملك الموكل
ويده فيتعطل العمل بالشبهين فعملنا على الوجه الذي قلنا لتمكننا العمل بالشبهين فلو رضي الوكيل بالعيب وابرا البايع عن
العيب صح الابرا وهذا الجواب ظاهر على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الرد بالعيب من حقوق العقد والوكيل اصيل في حق العقد
الا ترى ان الوكيل بالبيع يملك ابرا المشتري عن الثمن عندهما فالوكيل بالشرا يملك ابرا البايع عن العيب نصا واما على قول ابي يوسف
رحمه الله فقد اختلف المشايخ فيه عامتهم على انه يصح ابرا الوكيل البايع عن العيب وفرقوا بين هذا وبين ابرا الوكيل بالبيع المشتري

عن الثمن عند ابي يوسف فانه ذكر لا يصح عنده والفرق ان الوكيل بالشرا والبيع اصيل من وجه فاعتبرنا جهة الاصالة في حقوق لا تتصل بالموكل كحق
المطالبة بتسليم المبيع والثمن وما اشبه ذلك واعتبرنا جهة النيابة في حقوق تتصل بالمالك والابرا عن الثمن تصرف بالمالك لان قبل هذا الثمن في ذمة
المشتري وبعد الابرا يصير الثمن في ذمة الوكيل وربما يكون المشتري مليا اما الابرا عن العيب لا يتصل بالمالك لانه لا يثبت في حق الموكل بعد
الابرا الا ما كان ثابتا قبل الابرا فان قبل الابرا للموكل يختار ان يرضى بالعيب او لا يرضى ويلزم الوكيل وهذا الخيار باق بعد الابراء
عن العيب فلا يتصل هذا الامر بالمالك وانما كان للموكل هذا الخيار بعد رضا الوكيل بالعيب لان الثابت في حق الحقوق عقد الوكيل بتقدير
واعتبار او رضا الوكيل بالعيب يوجب بطلان حق الرد في عقده لا يوجب بطلان الرد في عقد الموكل فان لم يرض الموكل بالعيب ولم
يجز الزام الوكيل بالجارية حتى ماتت الجارية في يد الوكيل ماتت على ملك الموكل لان رضى الوكيل لم يعتبر في حق الموكل صار موتها بعد رضا
الوكيل وموتها قبل رضا الوكيل سوا وهناك لو ماتت الجارية ماتت على ملك الموكل كذا ههنا ثم يرجع الموكل على الوكيل بنقصان العيب
لما عرف ان عقد الوكيل في حق الحقوق بمنزلة عقدين كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من موكله وقبض موكله لما عرف ان قبض الوكيل بمنزلة
قبض الموكل فاذا لم يحدث الوكيل فيه معنا ولو كان هكذا ووجد الموكل بالجارية عيبا وماتت في يده قبل الرد فانه يرجع على الوكيل
بنقصان العيب كذا ههنا ولو لم تمت الجارية في يد الوكيل ولكنها اعورت لزم الامر بان حدوث العيب بها في يد الوكيل ويد الوكيل نيابة
وامانة فيما يرجع الى النفس المبيع لحدوثه في يد الامر وهناك لزمت الجارية الامر كذا ههنا وكان للامر ان يرجع على الوكيل بحصة العيب
الذي رضي به الوكيل لانه ثبت بين الوكيل وبين الموكل شرا حكما وتعذر العيب بالرد الا بحدوث عيب زايد فيثبت
الرجوع بنقصان العيب فلو لم تعور الجارية واختار الامر الوكيل الجارية فالزمها اياه وقبض الثمن ثم وجد الوكيل بها عيبا اخر
غير العيب الذي رضي به وقد كان ذلك العيب عند البايع لم يستطع الوكيل ردها بذلك لا على الامر ولا على البايع واذا كانت الجارية
في يد الوكيل بالشرا واراد ان يردها بذلك العيب فادعى البايع رضى الوكيل بهذا العيب لم يصدق على ذلك من غير بينة لان حق
الرد ثابت للوكيل من حيث الظاهر بما يدعي من رضى الامر يريد ابطال حق في الرد فلا يقدر على ذلك الا بحجة وان اراد البايع استحلاف
الوكيل على علمه على رضى الامر لم يكن له ذلك وفيه نوع اشكال لان الوكيل انتصب خصما للبايع في هذه الدعوى بالاجماع حتى لو اقام البايع
بينة على الوكيل ان الامر رضي بالعيب تقبل ويمنع الرد والبينة لا تقبل الا على خصم واذا انتصب خصما في هذه الدعوى يتوجه عليه اليمين
الا ترى انه لو ادعى على الوكيل انه رضي بهذا العيب ولم يكن له بينة يستحلف عليه وطريق ما قلنا كذا ههنا والجواب وهو الفرق بين المسئلتين
متى ادعى رضى الوكيل بالعيب فانما ينتصب الوكيل خصما في حق البينة والحلف جميعا لان الوكيل بالشرا اصيل في حق الرد بالعيب لانه من
حقوق العقد فكان اصيلا فيما يدعى عليه من الرضى بالعيب كانه اشترى لنفسه ومن كان اصيلا في خصومة انما كان
خصما في سماع البينة والاستحلاف جميعا واما الوكيل فيما يدعي البايع على الموكل من الرضى بالعيب ليس باصيل بل هو نايب
ووكيل عنه حكما من حيث ان البايع ادعى على الوكيل ابطال حقه في الرد بالعيب بسبب ادعاه على الموكل الغايب وما ادعاه على المو كل
الغايب سبب لثبوت ما يدعي على الوكيل الحاضر لا محالة فانتصب الوكيل خصما عن الموكل وصار كالنايب عن الوكيل فيه حكما ولو كان نايبا ووكيلا عن
الغايب فيما يدعي عليه البايع من الرضى بالعيب عند القاضي انتصب خصما في حق سماع البينة لا في الاستحلاف وكذا اذا كان نايبا ووكيلا عنه وان لم
يكن للبايع بينة على رضى الامر بالعيب ورد الوكيل الجارية على البايع بالعيب ثم حضر الامر وادعى الرضى واراد اخذ الجارية فابى البايع ان
يدفعها او قال قد نقض القاضي البيع فلا سبيل لك عليها فان القاضي لا يلتفت الى قول البايع ويرد الجارية على الامر لان البايع مع الامر تصا دقا
على ان الجارية ملك الامر لان البايع ادعى رضى الامر بالعيب ولزوم الجارية اياه وصدقه الامر في ذلك فاستند التصديق الى وقت الاقرار ويحب هذا
التصادق ان القاضي اخطى في قضايه بالرد وان قضاه بالرد نفذ ظاهرا لا باطنا فبقيت الجارية على حكم ملك الامر في الباطن وكان للامر ان
ياخذها بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا على قول محمد رحمه الله فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا سبيل للامر على الجارية وبعضهم قالوا هذا
قول الكل وهو الاصح ووجهه ان نقض القاضي ههنا لم يكن بنا على دليل يوجب النقض وانما كان لجهله بالدليل المسقط للرد وهو رضى الامر
بالعيب ثم ظهر الدليل بخلافه وفي مثل هذا لا ينفذ القضا باطنا كما لو قضى في جارية بامر شهادة ثم ظهر بخلافه واذا امر الرجل رجلا ان يشتري
له جارية بالف درهم فاشترى الوكيل جارية ولم يقبضها حتى اطلع على عيب بها فرضيها الامر بذلك العيب فذلك جائز لان بهذا الرضى لا يبطل
حقا على الوكيل بل يقرر ما اقتضاه الوكالة وان نقض الموكل العقد لا ينفذ نقضه لان الموكل بهذا النقض يبطل حقا على الغير فلم يصح نقضه

ذكر شيخ الاسلام رحمه الله هذه المسئلة على سبيل الاستشهاد في المأذون الكبير في باب فصل بان يخدع في بيع العبد المأذون في التجارة وفي
الاملاء عن محمد رحمه الله رجل اشترى لرجل عبدا بامره وقبضه فوجد به عيبا وابرأ البائع عن العيب فقال له الامر قد لزمك العبد
بابرائك عن العيب فلم يقبل المأمور ولم يلزمه ذلك الا بقضاء القاضي ذكر فصار بمنزلة المشتري من الامر وان وجد به عيبا لم يستطع
رده على البائع حتى يرده على الامر ثم يرفع الامر الى حتى يرده على البائع الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله الوكيل بالشراء
اذا سلم المشتري الى الامر ثم جاء يخاصم البائع في العيب لم يكن له ان يرده الا ان يجيء ببينة ان الامر امره بالرد في الاملاء عن محمد
رحمه الله الوكيل بالشراء اذا اراد الرد بالعيب فقال له الامر لا ترد بالعيب فرده كان الرد باطلا وهذه الرواية تخالف اصل محمد
المذكور في الجامع الكبير والمذكور ثمة من اصله ان جهة المالكية في حق الوكيل التي تثبت للوكيل راجحة على النيابة حتى قال من دفع عبده
الى رجل ليبيعه ونهاه عن الدفع بعد البيع قبل قبض الثمن كان نهيه باطلا عن محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله النهي صحيح
لان عنده جهة النيابة راجحة في الحقوق ونهي النائب صحيح والمسئلة تأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى فعلى هذه المسئلة صح النهي
وتبين بهذه المسئلة ان قول محمد رحمه الله في هذا في رواية الاملاء مثل قول ابي يوسف رحمه الله وفيه ايضا الوكيل بالشراء اذا وجد
بالمشتري عيبا ورضي به وقبضه فان كان العيب ليس باستهلاك مثل العمى ونحوه لزم الامر وان كان استهلاكا كالا يتغابن الناس في
مثله لم يلزم الامر وكان للامر ان يلزم المشتري وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله سواء ويلزم الامر اذا
كان مع ذلك العيب ساوى الثمن الذي اشتراه به او ما يتغابن الناس في مثله وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله الوكيل بالشراء
العبد اذا اشترى عبدا يساوي ثلاثة الاف درهم فوجد به عيبا فليس له ان يرده الوكيل بالشراء اذا مات بعدما اشترى ما وكل بشرائه
وقبضه ثم وجد المشتري عيبا فحق الرد لوارث الوكيل او لوصيه فان لم يكن له وارث ولا وصي فحق الرد للموكل على رواية الزيادات
وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا حتى يرده

نوع آخر في مخالفة الوكيل بالشراء في اصل العقد او في الثمن او في المثمن

وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقال صاحب العبد للوكيل بعتك هذا العبد من فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت
لزم الوكيل لان الموكل امره ان يقبل عن نفسه حتى تلزمه العهدة من جهة البائع وهو قبل على الموكل فصار مخالفا في كتاب الوكالة في
فتاوي سمرقند قال ابو القسم الصفار والصحيح ان الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد على اجازة الموكل منتظم في وكالة
الواقعات وفي نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله عن رجل امر رجلا ان يشتري هرويا مرعزا فاشترى شيئا بمثل الثمن قال لا يجوز
وكذا اذا امره ان يشتري ثوبا فاشترى دراعة بمثل ذلك الثمن قال لا يجوز وقد اشترى ما هو افضل ولو امره ان يشتري ادبلا
فاشترى شهريا بمثل ذلك الثمن فانه يجوز وفي الاصل رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا يهوديا ينقطع قميصا فاشترى ثوبا
لا يكفيه قميصا لا يلزم الامر قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن رجل وكل رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم ويعتقه عنه فاشترى
عبدا بمائة واعتقه عنه قال ان كان ذلك لو اشترى بالف لم يكن خيرا منه جاز روى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله
في الوكيل بشراء جارية بالف درهم اذا اشتراها بدنانير قيمتها مثل قيمة الف درهم انه يجوز على الامر وكذا الوكيل بشراء جارية بمائة
دينار اذا اشتراها بالف درهم قال هو قول ابي يوسف رحمه الله وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف فقال اذا وكله ان يبيع ثوبه بعشرة
دراهم فباعه بثلاثة دنانير لا يجوز ورواية الحسن تخالف المذكور في الكتب الظاهرة فالمذكور في كتب الظواهر ان الوكيل اذا خالف ان
كان الخلاف من حيث الجنس لا ينفذ على الامر وان كان المأتي به انفع من المأمور به كما اذا امره ان يبيع بالف درهم فباعه بالف دينار
وان كان الخلاف من حيث الوصف او القدر لا من حيث الجنس ان كان المأتي به انفع من المأمور به ينفذ على الامر كما اذا امره ان يبيع
عبده بالف فباعه بالف وخمسمائة وان كان المأتي به اضر من المأمور به لا ينفذ على الامر كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بتسعمائة
درهم وفي سائر الحوسي من الاضاحي اذا امره ان يشتري له بقرة بعشرة دنانير فاشترى بمائة درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم
او على العكس جاز على الامر استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يلزم الامر الا ان يشتريها بمثل ما سمى من
الثمن قال ثمة واجمعوا على انه اذا اشترى بعرض قيمته مثل الدنانير لا يجوز على الامر قال ثمة ولو وكله بشراء بقرة سوداء للاضحية
فاشترى حمراء او بيضاء جاز على الامر ولو وكله بشراء كبش اقرن او اعين للاضحية فاشترى كبشا ليس باقرن ولا باعين لم يجز
على الامر الوكيل بشراء عبد بعينه بالف اذا اشترى بالف ومائة ثم حط البائع المائة عن المشتري فالعبد للمشتري دون الامر ذكره في

وكالة

وكالة الكافي وهذا لان العقد حالة وقوعه وقع للوكيل لمكان المخالفة ما لو وقع الواقع للانسان لا يتحول الى غيره وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري
له عبدا بالف درهم وسمى صفته وجنسه فاشترى عبدا على تلك الصفة بتسعمائة ينظر في ذلك فان كان اذا زاد مائة اشترى خيرا منه
لم يجز هذا على الامر وان كان لا يشتري الا بمثله جاز على الامر العبد المأذون اذا وكل عن رجل بشراء شيء بعينه فاشترى ذلك الشيء بنسيئة يقع الشراء
للوكيل لا للموكل كيلا يلزم الكفالة للمأذون وهو ليس من اهلها

نوع آخر في تقييد الوكالة بالشراء

الوكيل بالشراء مطلقا اذا اشترى بمثل
القيمة او باكثر مما يتغابن الناس فيه يجوز واذا اشترى باكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وسبب المسئلة ان الوكيل بالشراء
مطلقا يتحمل منه الغبن اليسير ولا يتحمل منه الغبن الفاحش وتكلموا في الحد الفاصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما روي عن محمد رحمه الله في
النوادر ان كل غبن يدخل تحت تقويم المقومين فهو يسير وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو فاحش واليه اشار في الجامع في تكميل مسئلة كتاب
الزكاة قال شيخ الاسلام رحمه الله هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة في البلدة كالعبيد والدواب وغيرهم واما ما له قيمة معلومة في البلدة كالخبز
واللحم وغيرهما فزاد الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكل وان كانت الزيادة شيئا قليلا كالفلوس ونحوه لان هذا ما يدخل تحت تقويم المقومين لانه
انما يدخل تحت تقويم المقومين ما يحتاج فيه الى تقويم المقومين وههنا لا يحتاج ولا يدخل ما ذكرنا ان الوكيل بالشراء يتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش
فكذلك في الوكيل بشراء شيء لا بعينه فاما الوكيل بشراء شيء بعينه فلا رواية فيه وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش
وقال بعضهم لا يتحمل منه الغبن اليسير ايضا والوكيل بالصرف اذا اشترى بما لا يتغابن فيه لا يجوز بلا خلاف لان الغبن على قول ابي حنيفة رحمه الله
ان كان يجوز باعتبار انه بيع من كل وجه لا يجوز باعتبار انه شراء من وجه لان الشراء اصل في هذا العقد لان الثمنية في الدراهم والدنانير اصل
والعبرة للاصل وكان شراء من كل وجه والغبن الفاحش لا يتحمل في الشراء بالاتفاق وفي الوكيل بشراء شيء لا بعينه لا فرق بينما اذا سمى
الموكل الثمن او لم يسم لم يتحمل منه الغبن اليسير على كل حال نص عليه في الزيادات في ابواب الوكالات وذكر محمد رحمه الله في بعض الكتب ان الثمن
اذا كان مسمى لا يتحمل منه الغبن اليسير واذا وكله بشراء عبد بعينه او بشراء جارية بعينها فاشتراه بمكيل او موزون بعينه او بغير عينه
لم يذكر هذا الفصل في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه وانما اختلفوا لان محمدا رحمه الله ذكرها اذا اشترى بمكيل او موزون بعينه في باب بعدم
الجواز فمفهوم هذا انه اذا اشترى بدراهم او دنانير يجوز ومنهم من قال بعدم الجواز لان التوكيل بالشراء تتقيد بالعرف بالاطلاق المتعارف
الشراء بالدراهم والدنانير التوكيل بشراء الاضحية تتقيد بايام النحر والفحم والجمد تتقيد بزمان الشتاء والصيف اذا اشترى في وقتها في السنة
الاولى يجوز ولو لم يشتر في السنة الاولى واشترى في وقتها في السنة الثانية لا يجوز هكذا ذكر هنا وذكر في باب الوكالة بالسلم في مسئلة الوكيل
بالبيع المطلق في الجواب عن حجتهما ان تقيد التوكيل بشراء الاضحية والفحم والجمد فروي عن ابي يوسف اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يتقيد الاطلاق

نوع آخر في الجمع بين الاشارة والتسمية في حق الوكيل

قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل قال لغيره اشتر لي بما في الكيس من الدراهم وهي
الف او قال اشتر لي بهذه الالف درهم التي في هذا الكيس جارية ودفع الكيس الى الوكيل فاشترى الوكيل جارية بالف درهم كما امره ثم نظر
الوكيل الى الكيس فاذا فيه الف دينار او الف فلس او تسعمائة درهم فالشراء جائز على هذا الامر هكذا ذكر في الاصل في جنس هذه المسائل ان الموكل
متى جمع بين الاشارة والتسمية في ثمن ما وكل بشرائه وان المشار اليه بخلاف جنس المسمى فلا يخلوا اما ان كانا جاهلين بحال المشار اليه وكان احدهما
جاهلا والاخر عالما او كانا عالمين غير ان كل واحد منهما لا يعلم بعلم صاحبه فان كانا عالمين بحال المشار اليه يعلم كل واحد منهما ان صاحبه
يعلم وهما اذا كانا جاهلين بحال المشار اليه فلان الوكالة لو تعلقت بالمشار اليه ادى الى الغرر في حق الوكيل والموكل اما في حق الوكيل فلانه
الوكالة تعلقت بالمشار اليه فاذا اشترى الوكيل بالمشار اليه ينفذ على الموكل ويزول الملك المشار اليه بما رضي بزوال المسمى عن ملكه واما في الوجه
الثاني وهو ما اذا كان احدهما عالما والاخر جاهلا فلان تعلق الوكالة بالمشار اليه يودي الى الغرور في حق الجاهل على نحو ما بينا واما في الوجه
الثالث وهو ما اذا كانا عالمين بحال المشار اليه الا ان كل واحد منهما لا يعلم ان صاحبه يعلم به فلان في زعم كل واحد منهما ان صاحبه جاهل بحال
الدراهم وان كانت الوكالة تعلقت بالمسمى فيحق المسمى نفيا للغرور عنه وفي الوجه الرابع وهو ما اذا كانا عالمين بحال المشار اليه
ويعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه فالعقد يتعلق بالمشار اليه وهذا لان الاشارة للتعريف والتسمية للتعريف ايضا الا ان الاشارة ابلغ في التعريف
من التسمية لان المسمى قد يشاركه في التسمية غيره والمشار اليه لا يشاركه في الاشارة غيره فيقتضي هذا تعليق الوكالة بالمشار اليه في الوجوه
كلها الا انا عدلنا عن هذه القضية في الوجه الاول والثاني والثالث نفيا للغرور عنهما او عن احدهما ولا غرر في الوجه الرابع فتتعلق الوكالة بالمشار اليه
وعلى هذا قلنا ان من قال لغيره بعت منك هذا الحمار واشار الى عبد قائم بينهما فقال الاخر اشتريت لم يجز العقد على العبد وينبغي بعد ان ما ذكر

فينا بالمواضع ان العقد يتعلق بالمسمى اذا كان جنس المشار اليه من جنس المسمى يحمل على الوجه الاول والثاني والثالث اما اذا كان المشار اليه من خلاف
جنس المسمى فالوكالة تتعلق بجنس المسمى بالمشار اليه لان الاشارة ابلغ في التعريف الا اذا كان في تعلق العقد بالمشار اليه ضرر بالوكيل فح
يتعلق العقد بالمسمى على ما نبينه ان شاء الله تعالى اذا ثبت هذا **جينا الى تخريج المسائل** فنقول ما ذكر محمد رحمه الله محمول على ما اذا كانا جاهلين
بما في الكيس او كان احدهما جاهلا او كانا عالمين الا ان كل واحد منهما لا يعلم ان صاحبه يعلم وانما نفذ الشراء على الموكل في هذه الوجوه
لان الموكل جمع بين الاشارة والتسمية في من كل شرائه والمشار اليه خلاف جنس المسمى اذا كان في الكيس الف دينار او الف فلس وفي هذه
الصورة تتعلق الوكالة بالمسمى في الوجوه الثلثة وان كان في الكيس تسعمائة درهم فالمشار اليه وان كان من جنس المسمى الا ان في تعلق الوكالة
بالمشار اليه غرر بالوكيل لان الوكيل يشتري بالمسمى بناء على ظاهر الوكالة لو تعلقت الوكالة بالمشار اليه نفذ الشراء على الوكيل فيتقرر
الثمن عليه من غير رضاه فلهذا علقنا بالمسمى وقد اشترى بالمسمى وكذلك لو نظر الوكيل الى ما في الكيس حتى علم به ثم اشترى جارية بالف درهم
كان الشراء للموكل لان الوكالة وجودها تعلقت بالمسمى لما ذكرنا فلا يتحول الى غيره بعد ذلك بالنظر في الكيس وكذلك لو كان في الكيس
الف وخمسمائة فاشترى الوكيل جارية بالف درهم كما ذكرنا فالشراء نافذ على الموكل على الوجه ما ذكرنا وكذلك اذا قال اشتر لي جارية بالف درهم
نقد بيت المال التي في هذا الكيس فاشتريها كما امره فاذا في الكيس الف درهم غلة او قال اشتر لي جارية بالف درهم غلة التي في هذا
الكيس فاشترى له كما امره به فاذا في الكيس الف درهم نقد بيت المال فالشراء جائز على الامر والمعنى ما ذكرنا ان المشار اليه ان كان
من جنس المسمى الا ان في تعلق الوكالة بالمشار اليه ضرر بالوكيل فتعلقت الوكالة بالمسمى وقد اشترى فالح لو كان الموكل وزن الف درهم
بين يدي الوكيل والوكيل ينظر اليها فقال اشتر لي بهذه المائة دينار جارية فاشترى جارية بمائة دينار كما سمى الموكل كان مشتريا
لنفسه وان اشترى بتلك الدراهم جاز على الامر وكذلك اذا قال اشتر لي بهذه الالف فلس فاشترى بالفلس كما سمى الموكل كان مشتريا
لنفسه ولو اشترى بتلك الدراهم جاز على الامر وتعلقت الوكالة بالمشار اليه كما ذكرنا في ذلك الفصل وحملت التسمية على الترويج والمدح
اذا سمى المشار اليه دنانير وعلى الذم اذا سماها فلوسا وهو متعارف فيما بين الناس يقول الرجل لغيره بعت منك هذا الفرس
دينار الحمار ويريد به المدح والترويج ويقول لغيره بعت منك هذا الحمار وينار العبد ويريد به الذم ولو دفع اليه كيسا
وامره ان يشتري له جارية بهذه الالف درهم التي في هذا الكيس وهكذا الكيس مما فيه في يد الوكيل ثم اشترى الوكيل جارية للامر بالف درهم
وتصادقا ان الدراهم كانت ستوقة او رصاصا فالشراء للموكل وهذا اذا كانا عالمين بما في الكيس وقت الدفع او كان احدهما غير عالم
به او علما ولكن لم يعلم كل واحد منهما بعلم الاخر وهذا لان المشار اليه من خلاف المسمى لان المسمى دراهم والستوقة والرصاص ليسا من جنس
الدراهم وفي مثل هذه الصورة تتعلق التوكيل بالمسمى في هذه الوجوه الثلث والمسمى دراهم وينطلق اسم الدراهم الى الجياد فكانه وكله
بشراء جارية بالف درهم جياد ولم يشر الى شيء وهناك الجواب كما قلنا فاما اذا علما بما في الكيس وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه تعلقت
الوكالة بالمشار اليه وكانت التسمية للمدح والترويج حتى لو اشترى بعد هلاك المشار اليه تصير مشتريا لنفسه ولو انكر احدهما
العلم بما في الكيس والعلم بعلم صاحبه فالقول قوله لانه متمسك بالاصل والاخر يدعي عليه امرا عارضا وهو العلم بذلك ولو تصادقا
ان الدراهم كانت زيوفا او نبهرجة وباقي المسئلة بحالها ففي ما اذا لم يعلما بما في الكيس وقت الدفع وعلم احدهما دون الاخر او علما
ولم يعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه فالشراء للموكل ولو كانت الزيوف قائمة بعينها في يد الوكيل فاشترى الوكيل جارية بالف درهم
كما جياد نفذ الشراء على الموكل فلم يجعل الزيوف متعينة بعد القبض حال القيام حتى لا يتقيد التوكيل بالشراء بعينها وجعلها متعينة
في الهلاك حتى يتوقف بقاء الوكالة ببقائها والوجه في ذلك ان الزيوف تشبه الجياد من وجه لانه دراهم حقيقة وتشبه الرصاص من وجه
لانها لا تروج كما تروج الستوقة والرصاص فالحقناها حالة الهلاك حتى يبطل الوكالة بهلاكها عملا بالشبهين فاما اذا علما وعلم كل واحد
منهما بعلم صاحبه تعلقت الوكالة بالمشار اليه والمشتري بعد الهلاك للوكيل والله اعلم **الفصل العاشر في الوكيل بالبيع** يشتمل على انواع **النوع
الاول في الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بما سوى الدراهم والدنانير او باع بالنسيه او باع بالدين** الوكيل المطلق يملك البيع بما عز وهان
وباي ثمن كان عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يملك الا بمثل القيمة او باقل بمقدار ما يتغابن فيه ولا يملك
البيع الا بالثمن المعتاد فيما بين الناس الوكيل ببيع العبد بعرض موصوف اذا باعه بعرض بغبن فاحش جاز عند ابي حنيفة واذا كان
مع الغبن بالمغبن شراء من وجه والغبن الفاحش لا يتحمل من الوكيل بالشراء بالخلاف لان التسمية اصل فيها وكل بيعه والعبرة

للاصل واعتبار الاصل هذا بيع والغبن الفاحش يتحمل من الوكيل بالبيع عند ابي حنيفة رحمه الله واذا باع باجل متعارف فيما بين التجار في تلك
السلعة جاز عند علمائنا رحمهم الله وان باع باجل غير متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة بان باع مثلا الى خمس سنين او ما اشبه ذلك
فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز وانما يجوز البيع بالنسيه اذا لم يكن في لفظه ما يدل على البيع بالنقد
فاما اذا كان في لفظه ما يدل على البيع بالنقد لا يجوز البيع بالنسيه وذكر ان يقول بع هذا العبد فاقض ديني او قال بع فان الغرما يلازموني
او قال بع فاني احتاج الى نفقة عيالي ففي هذه الصورة ليس له ان يبيع بالنسيه وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز نقدا فانه روي
عنه اذا وكله بالبيع لحاجته الى النفقة او قضاء الدين وما اشبه ذلك فليس له ان يبيع بالنسيه وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف ان امرأة دفعت
غزلا الى رجل ليبيعه فهذا على البيع بالنقد قال لانه اذا كان هناك ما يستدل به على ارادة البيع بالنقد فليس له ان يبيع بالنسيه اذا قال الرجل لغيره
خذ عبدي هذا او بعه بعد او قال اشتر لي عبدا صح التوكيل بالبيع ببعيد مطلق وبشراء عبد مطلق وان كان لا تصح المباشرة من المالك على هذا
الوجه فانه لو قال لغيره بعتك هذا العبد او قال اشتريت منك بهذا العبد عبدا لا يجوز والفرق ان جهالة الوصف في التوكيل لا تفضي الى المنازعة
لان التوكيل ليس بلازم ولا كذلك المباشرة لانها لازمة فيفضي الى المنازعة لان التوكيل ليس بلازم ولا كذلك المباشرة لانها لازمة فتفضي الى المنازعة
والمانع من الصحة المنازعة لا نفس الجهالة ثم اذا صح التوكيل بعد ذلك ان كان وكله بالشراء فاشترى عبدا بغير عينه لا يجوز كما لو اشترى الموكل بنفسه
وان اشترى عبدا بعينه ان كانت قيمة العبد المشترى مثل قيمة هذا العبد او اقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان بمقدار ما لا يتغابن
الناس فيه لا يجوز كما لو باع الموكل بنفسه ولو باع عبدا بعينه فان كانت قيمة ذلك العبد مثل قيمة هذا العبد او اقل بمقدار ما يتغابن الناس
فيه يجوز وان كان بمقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز هكذا ذكر في الزيادات قيل هذا على قولهما فاما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز
كيف ما كان لانه وكل بالبيع المطلق والوكيل بالبيع المطلق يملك بما عز وهان عنده وقيل هذا قول الكل لان في بيع المقايضة كل واحد
من البدلين مبيع من وجه فكان هذا توكيلا بالشراء من وجه وبالبيع من وجه والغبن عند ابي حنيفة رضي الله عنه انما يتحمل في التوكيل
بالبيع لا يتحمل في الوكيل بالشراء والاول اظهر لان التسمية اصل فيهما وكل ببيعه والعبرة للاصل فباعتبار الاصل هذا بيع والله اعلم
**نوع اخر في التوكيل بالبيع المطلق اذا باع بيعا فاسدا ويدخل فيه التوكيل بالبيع الفاسد اذا باع بيعا جائزا ويدخل فيه التوكيل
بالشراء المطلق اذا اشترى شراء فاسدا** قال محمد رحمه الله اذا وكل الرجل رجلا ان يبيع عبده بالف درهم وقيمته الف درهم فباعه
بالف درهم الى العطاء وسلمه الى المشتري فمات في يده او اعتقه فلا ضمان على الوكيل وعلى المشتري القيمة ويكون حق قبض القيمة للوكيل اما لا ضمان
على الوكيل لانه لو ضمن ضمن بالخلاف لو صار مخالفا اما ان يصير مخالفا بسبب البيع لكون الاجل مجهولا او بسبب الالام اذا قل من المسمى
كانت قيمة العبد خمسمائة لا وجه الى الاول لان البيع الفاسد يدخل تحت مطلق البيع كالبيع الجائز ولا وجه للثاني لان هذا خلاف يثبت
حكما لا قصدا لانه باعه بالالف كما امر به لان وجوب الخمسمائة كان حكما لفساد العقد لا قصدا ومثل هذا لا يعتبر في اثبات المخالفة واما وجوب القيمة
على المشتري لان هذا البيع فاسد والبيع الفاسد يوجب القيمة على المشتري عند تعذر الرد واما حق قبض القيمة للوكيل لان القيمة وجبت بالعقد
وكان قبضها من حقوق العقد فيكون للعاقد رجل امر رجلا ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بخمسمائة الى العطاء وقيمته الف وخمسمائة وقبضه
لا يملكه لانه صار مخالفا ولم يعتبر فضل قيمته ان كانت قيمته الفا وخمسمائة لان الموافقة والمخالفة تعتبر في المسمى والمشروط دون ما ثبت حكما
وفيما يرجع الى التسمية هو مخالف الا ترى انه وكله بالبيع بالف وقد باع بخمسمائة واذا صار مخالفا لم يكن هذا الوكيل بهذا البيع كما قبل
الوكالة وقبل الوكالة لو باعه وقبضه المشتري لا يصير مالكا له حتى لو اعتقه لا ينفذ عتقه كذا ههنا فلو مات في يد المشتري كان للامر الخيار
ان شاء اخذ القيمة من المشتري وان شاء من الوكيل كما لو باع عبد الغير من الغير بغير توكيل فمات في يد المشتري فان اخذ القيمة من المشتري
لم يرجع بها على غيره لانه ضمن بفعله ولم يرد على يده جناية غيره فهو كغاصب الغاصب ان ضمن الوكيل رجع الوكيل بما ضمن وهو القيمة
على المشتري فمن مشايخنا من قال الغاصب يرجع على المشتري بالقيمة باعتبار البيع لم ينقل لانه امين في العين والمودع اذا باع وسلم ثم
ضمن لم ينفذ بيعه هكذا روي عن محمد رحمه الله ومن المشايخ من قال لا بل هذا البيع نافذ كبيع المودع الوديعة بغير اذن صاحبها اذا ضمن
لصاحبها على ما هو جواب ظاهر الرواية فقبض هذا لا يرجع على المشتري بالقيمة ان البيع ههنا نفذ الا انه بيع فاسد والبيع الفاسد
لوجب ضمان القيمة فلهذا رجع على المشتري بضمان القيمة واذا امره ان يبيع بيعا فاسدا فباعه بيعا جائزا فالقياس انه لا يجوز على الامر
وبه اخذ محمد رحمه الله لانه وكله بيبيع يملك الامر نقضه وقد اتى ببيع لا يملك الامر نقضه وهو نظير ما لو وكله بان يبيع بخمر او خنزير فباعه بالدراهم

بعاجا بزاد في الاخص لا يجوز على الامر وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه وكله بالبيع وان شرط شرطا فاسدا وقد لغا الامر بالشرط
لكونه معصية فكانه امره بالبيع مطلقا فاما مسئلة البيع بخمر او خنزير فلا ذكر لها في الكتاب قالوا وينبغي ان يجوز على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
لان اشتراط الخمر والخنزير لغو فيلغو وبقي قوله بع هذا العبد فالحاصل في جنس هذه المسائل انه ينظر الى الفساد ان كان الفساد عاد الى الثمن
يلغى ذلك عند ابي حنيفة ويعمل بالباقي رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم الى العطاء ومات العبد في يد الوكيل كان على الوكيل القيمة
لكون الشراء فاسدا ثم يرجع بما ضمن من القيمة على الامر وان كان اكثر من الالف لان الشراء وقع للموكل لانه لم يصر مخالفا لان الاجل في الثمن
ينقص المسمى وصار كالوكيل بالشراء بالالف اذا اشترى بتسعمائة وذلك لا يعتبر خلافا ولا يصير مخالفا بان يكون قيمته الفين لان
ذلك امر حكمي على ما مر ولو لم يمت العبد حتى اعتقه الموكل من حيث انه يلزم الموكل زيادة ولو اعتقه الوكيل لا يصح لان الشراء لما نفذ
على الموكل صار العبد مملوكا للموكل وكان الموكل معتقا ملك نفسه والوكيل معتقا ملك غيره ولو ان هذا الوكيل اشتراه بالفين
الى العطاء وباقي المسئلة بحالها لا يرجع بما ضمن من القيمة على الامر لانه لم يكن مشتريا للامر لانه وكله بالشراء بالف وهو اشتراه
بالزيادة على ذلك فصار مخالفا الى شر فيصير مشتريا بالنفس حتى لو اعتقه الموكل قبل ان يموت صح **نوع آخر في الوكيل بالبيع اذا
باع ممن لا تقبل شهادته له ونظايره** الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له ان كان باكثر من القيمة يجوز بلا خلاف
وان كان باقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كانت بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجوز وان
كانت بمثل القيمة فعن ابي حنيفة روايتان في الوكالة والبيوع لا يجوز وفي رواية المضاربة يجوز وبيع المضارب وشراؤه
ممن لا يقبل شهادته له بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة وبيعه منه باكثر من القيمة وشراؤه منه باقل من القيمة يجوز بلا خلاف وبمثل
القيمة يجوز عندهما وكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه فرق على رواية الوكالة والبيوع بين المضارب وبين الوكيل الخاص
وفي وكالة المنتقى لا يجوز بيع الوكيل بالبيع من هولاء وحاز له ما صنع جاز **نوع آخر في الوكيل بالبيع اذا خالف في الثمن**
الوكيل بالبيع بالف اذا باع بالفين جاز عندنا خلافا لزفر رحمه الله وكذا الوكيل بشراء شي بعينه بالفين اذا اشترى بالف
جاز عندنا وفي وكالة المنتقى اذا امر رجلا ان يبيع غلامه بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ولم يعلم الامر بما باعه فقال المامور بعت
الغلام وقال الامر قد اجزت جاز البيع بالف وكذا في النكاح ولو قال الامر قد اجزت ما امرتك به لم يجز وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله
انه قال سألت ابا يوسف عن رجل دفع دينارا الى رجل ليبيعه فامسك الرجل ذلك الدينار لنفسه واخرج من عند نفسه دينارا مثل
ذلك وباعه قال الامر يجوز لانه موافق من وجه من حيث انه باع الدينار ومخالف من وجه وذكر غير هذه المسئلة عن ابي يوسف رحمه الله
في فتاوى ابي الليث وذكر انه لا يجوز فصار عن ابي يوسف روايتان وفي رواية بشر عن ابي يوسف اذا امر رجلا ان يبيع عبده
فباعه بفلوس او ذهب او فضة بعينه او بغير عينه مما يكون ثمنا لم يجز وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله اذا وكله ان
يبيع ثوبه بعشرة دراهم فباعه بثلثة دنانير انه لا يجوز وقد ذكرنا عن ابي يوسف في الوكيل بالشراء بخلاف هذا واذا
وكل وكيلا يبيع عبدا بالف وهو قيمته ثم تغير سعره وصار يساوي الفين قال الفقيه ابو بكر ليس للوكيل ان يبيعه بالف وفي
العيون عن محمد رحمه الله في الوكيل يبيع جارية بالف درهم وقيمتها الف درهم اذا باعها بالف على انه بالخيار يعني الوكيل
وزادت قيمتها الى الفين ليس للوكيل ان يمضي البيع وهو قول ابي يوسف رحمه الله وفي فتاوى ابي حنيفة ذلك لانه يصير بيع الوكيل
بغبن فاحش قال في المنتقى وكذلك اذا كانت الجارية حاملا فولدت بعد البيع ولدا يساوي الف درهم فالحاصل
على قول محمد لا يجوز للوكيل امضاء البيع الا اذا كانت قيمتها وقت الامضاء ووقت البيع قريبا من الثمن بما يتغابن الناس
فيه فلو لم ينقض الوكيل وسكت حتى مضت الثلث جاز عند ابي يوسف وعند محمد بطل ولو كان الخيار للبايع وصيا كان قياس قول
ابي حنيفة مثل قولهما وحكى شمس الائمة الرضي عن نوادر هشام اذا اجاز الوكيل البيع او مضت مدة الخيار جاز البيع
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قول محمد لا يجوز في الوجهين جميعا وعلى قول ابي يوسف ان اجاز الوكيل في الثلث فهو باطل وان
سكت حتى مضت المدة فالبيع جائز وقد مر مثل هذا في البيوع **نوع آخر في الوكيل في البيع اذا خالف شرط الموكل** الاصل
في هذا النوع ان الموكل اذا شرط على الوكيل شرطا مفيدا من كل وجه بان كان ينفعه من كل وجه فانه يجب على الوكيل مراعاة
شرطه اكده بالنفي او لم يوكده بيانه فيما اذا قال بعه بخيار فباعه بغير خيار لا يجوز لانه ترك شرطا مفيدا من كل وجه

لان البيع بشرط الخيار لا يزيل المبيع عن ملكه فيجب على الوكيل مراعاته وان شرط في العقد شرطا لا يفيد اصلا بان كان لا ينفعه بوجه ما بل يضره لا يجب
على الوكيل مراعاته اكده الموكل بالنفي او لم يوكده بيانه فيما اذا قال بعه بالنسيئة او قال لا تبعه الا بالنسيئة فباعه بالنقد يجوز على
الامر لان هذا لا يفيد اصلا بل يضره فلا يجب مراعاته واذا شرط شرطا يفيد من وجه ولا يفيد من وجه بان كان ينفعه من وجه ولا ينفعه
من وجه ان اكده بالنفي يجب مراعاته وان لم يوكده بالنفي لا يجب مراعاته فيما اذا قال بعه في سوق كذا فباعه في سوق اخر فان لم يوكده
بالنفي بان لم يقل لا تبعه الا في سوق كذا فباعه في سوق اخر ينفذ على الامر وان اكده بالنفي لا ينفذ على الامر لان تعيين السوق قد ينفعه وقد
لا ينفعه لان من الاسواق ما يكون للتجارة فيه اربح في بعض الازمان ومنها ما يكون التجارة فيه اربح في بعض الازمان فكان التعيين
مفيدا من وجه دون وجه ولو كان مفيدا من كل وجه يجب مراعاته ولو كان غير مفيد من كل وجه لا يجب مراعاته اصلا اذا عرفنا
هذه الجملة **جينا الى تخريج المسايل** فنقول اذا امره بان يبيع ويشهد على بيعه فان لم يوكده بالنفي فقال بع واشهد فباع ولم يشهد
جاز وان اكده بالنفي بان قال لا تبعه الا بشهود فباعه ولم يشهد لا يجوز لان الاشهاد ينفعه من وجه بان يجحد المشتري ولا ينفعه من
كل وجه بان لا يجحد المشتري وكذلك ينفعه الشهود اذا لم يغيبوا ولم يموتوا ولا ينفعه اذا غابوا او ماتوا فقلنا ان اكده بالنفي يجب مراعاته وان
لم يوكده بالنفي لا يجب مراعاته واذا امره بان يبيع برهن او كفيل فباع من غير رهن او كفيل لا يجوز اكده بالنفي او لم يوكده واذا قال برهن بعينه
لم يجز الا برهن يكون بقيمته وفاء بالثمن او يكون قيمته اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه لان هذا رهن مشروط في البيع فيكون كحكم
البيع والحكم في الوكيل بالبيع المطلق ما ذكرنا واذا قال بعه برهن فباعه واخذ الرهن فلا سبيل للموكل على الرهن هذه الجملة من الاصل
فلو رد الوكيل الرهن ح بوضا من هذه الزيادة من البقالي واذا امره بان يبيعه من فلان بثمن فباعه من رجل اخر بثمن دين لا يجوز
لان تعيين المشتري اذا كان الثمن دينا ينفعه من كل وجه لان الذمم ما تتفاوت في الملاة بخلاف ما اذا كان الثمن عينا بان قال بعه
بالجارية التي لفلان فباع فلان الجارية من رجل اخر ثم ان الوكيل باع العبد بتلك الجارية من المشتري جاز لان تعيين المشتري اذا كان
الثمن عينا لا يفيد وان باع منه ومن اخر لا يجوز البيع في النصف الذي باع من الاخر كما لو باع الكل منه واذا لم يجز بيع هذا النصف هل
يجوز البيع في النصف الاخر فعلى قول ابي حنيفة يجوز وعلى قولهما لا يجوز الا ان يبيع الباقي لان بيع ذلك النصف اذا لم يجز صار كانه لم يبع ذلك
النصف ثم باع هذا النصف من الاخر الذي عينه وهذه المسئلة على الخلاف في باب الوكالة بالسلم اذا اسلم الى غير ما سمى الموكل
صار مخالفا لما اسلم في غير ما سماه وفي وكالة العيون ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل قال لغيره خذ عبدي هذا وبعه بالنقد فلك ان تبيع
نسيئة وكذلك اذا قال بعه وبعه من فلان فباعه من غيره يجوز ويكون ذلك مشورة كما لو دفع الى اخر مالا مضاربة وقال خذ هذا المال واشتر
البز وبع فان له ان يشتري غير البز واذا وكله بالبيع نسيئة فباعه بالنقد ان باع بما يباع بالنسيئة جاز والا فلا في اول مضاربة
شيخ الاسلام وذكر في شرح الطحاوي وكان البيع جايزا من غير فصل في كتاب الوكالة اذا قال بعه بالفضة فباعه بالف واكثر بالنقد
جاز لانه وان صار مخالفا الا ان هذا خلاف الى خير من كل وجه وان باعه باقل من الالف بالنقد لا يجوز لانه ان خالف الى خير من حيث
التعجيل فقد خالف الى شر من حيث المقدار والخلاف الى شر من وجه يكفي المنع من النفاذ فان باع بالفين نسيئة وبه صرح ايضا
انه لا يجوز وان خالف الى خير من حيث المقدار فقد خالف الى شر من حيث انه زاد على اصل الاجل وعلى هذا تخريج جنس هذه المسائل ولو
قال بعه على ان تشهد فباع من غير اشهاد لا يجوز واذا قال بعه وانتقد فهو على البيع بالنقد وليس له ان يبيعه نسيئة **ومما يتصل
بهذا النوع اذا امر رجلا ان يبيع عبدا له ودفع العبد اليه ونهاه الامر عن دفع العبد بعد البيع حتى يقبض الثمن** قال محمد رحمه الله
هذا النهي باطل وقال ابو يوسف رحمه الله صحيح هكذا ذكر المسئلة في الجامع ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله قيل انه كقول محمد وهذا
الاختلاف بناء على ان المذهب عند ابي حنيفة ومحمد ان جهة المالكية في حقوق العقد التي تثبت للوكيل راجحة فيصير الوكيل في تلك الحقوق
مالكا والموكل اجنبيا ولهذا صح ابراء الوكيل المشتري عن الثمن عندهما ونهي المالك عن التصرف في ملكه لا يصح وعند ابي يوسف النيابة
راجحة ولهذا لا يصح ابراء الوكيل المشتري عن الثمن ونهي الانسان نائبه عن التصرف صحيح اذا ثبت هذا فنقول عند ابي يوسف
لما صح النهي لو دفع الوكيل العبد الى المشتري قبل قبض الثمن كان على المشتري ان يرد العبد على الموكل حتى يسلم الى الوكيل الثمن
لان نهي الموكل لما صح عنده لم يصح تسليم الوكيل فحصل قبض المشتري من غير اذن صحيح فكان عليه ان يرده ولو هلك العبد في يد المشتري
هلك على المشتري لان قبض المشتري صادف ملكه وهلاك مال الانسان في يده صحيح يكون مضمونا على المشتري بالثمن دون القيمة

والوكيل هو الذي يتولى قبض الثمن لانه هو العاقد وللموكل ان ينهى الوكيل الثمن لان حق المبيع ثبت صيانة للثمن الى ان يستوفي فاما نهاه
عن التسليم صيانة للثمن فاذا لم يفعل صار متلفا للثمن فيضمنه ويرجع به على المشتري فيسلمه واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فلا
ضمان على الوكيل وجود النهي وعدمه بمنزلة ولو ان الامر دفع العبد وقال لا تبعه حتى تقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن كان البيع
باطلا وهذا النهي الى غاية قبض الثمن فبقي البيع قبل قبض الثمن ممنوعا عنه ولهذا لم ينفذ قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فرق بينما اذا
نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن وبينما اذا نهاه عن التسليم بعد البيع والفرق ان النهي في قوله لا تبع حتى تقبض الثمن دخل على البيع
والوكيل في حق ذات البيع وان كان نائبا كالمالك وجلاله يملك اصل البيع من غيره وكالة نائب فيه جلاله لا يملك التسعد على الموكل قبل
الوكالة فيعمل نهيه من حيث انه نائب ان كان لا يعمل من حيث انه مالك اما في تلك المسئلة النهي دخل على التسليم والتسليم من حقوق
البيع والوكيل بالبيع في حق الحقوق بمنزلة المالك من وجه عندهما والنهي في حق المالك لا يعمل اصلا فلهذا افترقا هذا اذا امره بالبيع ودفع
العبد اليه فاما اذا لم يدفع اليه فباعه في يد الامر بالف درهم حالا لم يكن له ان يسلم العبد حتى يقبض الثمن سواء كان الامر نهاه عن الدفع الى
المشتري قبل قبض الثمن او لم ينهه وفرق بين هذا وبينما اذا سلم العبد الى الوكيل وامره بالبيع كان له ان يسلم العبد الى المشتري
قبل قبض الثمن قبل النهي وبعد النهي عندهما وقبل النهي عند ابي يوسف والفرق اذا سلم الى الوكيل فقد ابطل يده واثبت للوكيل يد الوكالة له
ويد الوكالة يد تسليط على التسليم وثمرة تلك اليد هو حق التسليم فيتمكن الوكيل في الاحوال كلها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قبل النهي وعند
ابي يوسف رحمه الله تلك اليد مستفادة منه هاهنا ويد الموكل قائمة فلا يجوز ابطاله الا برضاه ولو باعه بالف درهم نسيئة الى شهر في يد الامر صح البيع
قد ذكرنا هذا الكلام في البيع بالنسيئة انه هل يدخل تحت البيع المطلق واذا صح البيع ليس للموكل ان يحبسه فرق بين هذا وبينما اذا باعه
الوكيل بثمن حال والعبد في يد الموكل فان هناك للموكل ان يحبسه عن المشتري بالثمن والفرق ان بيع الوكيل بالنسيئة يجبر على التسليم
وانه داخل تحت الامر بمنزلة بيع الامر بنفسه من وجه والامر لو باع بنفسه بالنسيئة يجبر على التسليم ولو باع حالا لا يجبر فكذا اذا باع
الوكيل وهذا هو الحيلة للوكيل اذا اراد تسليم السلعة الى المشتري قبل استيفاء الثمن ان يبيع بثمن مؤجل رجل امر رجلا ان يبيع
عبده ونهاه عن قبض الثمن الا ببينة او الا بمحضر فلان لا يصح نهيه حتى لو كان له ان يقبض الثمن من غير محضر فلان ومن
غير بينة ولو باع الامر العبد بنفسه ووكله في قبض الثمن ثم نهاه عن الثمن الا بمحضر شهود صح نهيه والفرق وهو ان في الوكيل
بالبيع لا في حق الوكيل لان قبض الثمن حق الوكيل لانه من حقوق العقد والوكيل بالبيع في حق الحقوق بمنزلة المالك ولهذا كان
للوكيل بالبيع ان يقبض الثمن من المشتري بعد موت الموكل ولو جن الوكيل جنونا مطبقا لا ينعزل بالنهي مطلقا
كان او مقيدا الا في حق الوكيل فلغا فاما الوكيل بقبض الثمن فهو نائب محض في حق قبض الثمن وليس بمالك ولهذا لو مات
الموكل او جن جنونا مطبقا ينعزل فالنهي لاقى حق الموكل بخلاف ما تقدم ولو نهاه عن البيع الا بحضرة شاهدين او
الا بمحضر فلان فباعه من غير محضر شاهدين لم يجز البيع لانه في حق نفس البيع وكيل عن الامر وليس بمنزلة الامر من
كل وجه بدليل انه لو مات الموكل او جن جنونا مطبقا ينعزل فالنهي لاقى الموكل فيصح وقد ذكرنا جنس هذا فيما
وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في فصل الوكيل بقضاء الدين ومما يتصل بهذا النوع ايضا اذا دفع الى رجل جراب هروي
يبيعه وهما بالكوفة فباعه في اسواق الكوفة باعه جاز ولو نقله الى البصرة القياس ان لا يصير مخالفا حتى لو هلك هناك لا يضمن
وفي الاستحسان يصير مخالفا حتى لو هلك يضمن فلو لم يهلك حتى باعه بالبصرة ذكر في كتاب وكالة الاصل انه لا يجوز بيعه على الامر
وذكر في كتاب المضاربة جواب القياس وهو قول ابي يوسف رحمه الله وما ذكر في كتاب الوكالة جوابا للاستحسان وهو قول ابي
حنيفة رضي الله عنه فلما لم يضمن في القياس يجوز بيعه على الامر وقيل في المسئلة روايتان واليه مال شيخ الاسلام رحمه الله وان كان قيد
الامر بالكوفة بان قال بعه بالكوفة فنقله الى البصرة ضمن قياسا واستحسانا واذا باع بالبصرة عامة المشايخ على انه لا يجوز بيعه
على الامر وقال شيخ الاسلام يجب ان تكون المسئلة على الروايتين وفي فتاوى الاصل اذا وكل الرجل رجلا ببيع شيء بعينه ان كان لذلك
الشيء حمل ومؤنة فهو للبلد الذي للوكيل والموكل فيه حتى لو اخرجه الوكيل من البلدة او باع وان لم يكن له حمل ومؤنة نوع آخر
الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن لان الثمن ليس عليه ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء لانه متبرع فيما فعل من البيع والمتبرع
لا يجبر على تسليم ما تبرع به فان تقاضى وقبض منها والا فليحل الموكل على المشتري او وكله بالتقاضي واعلم بان حق قبض

الثمن

الثمن للوكيل بالبيع ولو قبض الموكل الثمن صح قبضه استحسانا وهذا في غير الصرف اما في الصرف لا يجوز قبض الموكل لان جواز الصرف معلق
بالقبض فكان القبض في الصرف بمنزلة الايجاب والقبول ولو تم بالوكيل من حق القبول وقيل لا يجوز قبوله كذا ادانته
لا حق القبض وقبض الموكل وفي ودائع شيخ الاسلام ان الوكيل ما دام حيا وان كان غائبا لا تنتقل الحقوق الى الموكل
وفي فتاوى الفضلي ان الوكيل بالبيع اذا مات عن وصي فالحقوق تنتقل الى وصيه دون الموكل ولو مات ولم يوص يرفع الامر الى
القاضي لينصب وصيا وهو قول بعض مشايخنا رحمهم الله وقال بعضهم تنتقل الى موكله ولاية قبض الثمن ذكره في اخر الباب
الاول من شهادات الجامع الكبير وان قال الوكيل انا اتقاضى وقال الموكل انا اتقاضى فالتقاضي يكون الى الوكيل ولا يجبر
الوكيل على ان يحيل الموكل على المشتري ثم ذكرنا ان الوكيل بالبيع لا يجبر على استيفاء الثمن وقد ذكرنا هذا اذا كان وكيلا بغير اجر
فاما اذا كان وكيلا باجر كالدلال والسمسار والبياع يجبر على استيفاء الثمن ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في مضاربة الجامع
الصغير قال مشايخنا رحمهم الله السمسار اعتبر وكيلا من جهة البائع فان الناس يحملون الاشياء اليه ليبيعها ولهذا
السمسار وكيل المشتري وانه يعرض الاشياء على المشتري ويبعث اليه فلا يحضر المشتري عادة ولهذا جرت العادة فيما بين الناس
ان السمسرة والبياعة على البائع وان كان واذ توج على المشتري نوع اخر في ضمان الوكيل الثمن للموكل ونقد الثمن من غير ضمان
وصلح مع الامر وحالة الامر على المشتري بالثمن قال محمد رحمه الله رجل امر رجلا ان يبيع عبدا فباعه من رجل بالف درهم ودفع
العبد ولم يقبض الثمن ان البائع اذا ضمن للموكل الثمن عن المشتري فضمانه باطل لا يكون للموكل ان يطالب الوكيل بالثمن
واختلف عبارة المشايخ في ذلك فعبارة بعضهم ان ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل بحمل ما على الاصيل من المطالبة ولا مطالبة
للموكل على المشتري ليتحملها الوكيل بحكم الكفالة وانما المطالبة على المشتري للوكيل فيصير الوكيل بهذه الكفالة ضامنا عن
المشتري لنفسه وضمان الانسان عن غيره لنفسه باطل لانه يؤدي الى ان يشتري نفسه وهذا لا يجوز فرق بين هذا وبين
الوكيل بقبض اذا كفل عن المشتري للموكل بالثمن الذي وكله بقبضه حيث يجوز لان هناك المطالبة ثابتة للموكل قبل
المشتري فيصير الوكيل بهذه الكفالة متحملا المطالبة توجه على المشتري على الموكل فيكون متحملا عن الغير للغير فجاز اما هنا
بخلافه وبخلاف ما اذا زوج ابنته الصغيرة او البالغة برضاها من رجل ثم ان الاب كفل للابنة مهرها عن الزوج
حيث يجوز لان هناك حق المطالبة للمهر للابنة وحقوق العقد في باب النكاح ترجع الى من وقع العقد له لا الى العاقد ولهذا
قلنا ان الابنة الصغيرة لو بلغت قبل قبض الاب مهرها كان حق قبض المهر لها دون الاب وما يأخذ الاب حال صغرها
يأخذ بطريق النيابة المحضة لان العقد في حق الحقوق واقع للاب ولما كان هذا كان الاب في حق مهر الابنة بمنزلة الاجنبي
فصحت كفالته اما هنا بخلافه وعبارة بعضهم ان الوكيل امين في حق الثمن شرعا ولهذا لو هلك في يده لا ضمان
عليه الا انه لو صحت الكفالة وعقد الكفالة عقد ضمان فاما ان تصح مع بقاء الامانة ولا وجه اليه لانه يؤدي الى ان
يصير الشخص الواحد امينا وضمينا في حالة واحدة في مال واحد وانه لا يجوز او برفع الامانة ولا وجه اليه ايضا لان رفع الامانة
لا يمكن الموكل اخراجه منها الا ترى ان الموكل لو نهى الوكيل عن قبض الثمن لا يعمل نهيه فيتعذر تصحيح هذه الكفالة
بالطريقين جميعا فبطلت ضرورة وفي الوكيل بقبض الدين اذا كفل للموكل بالثمن طريق تصحيح الكفالة ارتفاع الامانة
وذلك لان الامانة يملك الموكل اخراجه منها الا ترى انه لو نهاه عن القبض يعمل نهيه واذا تراضيا على الكفالة يعني الموكل والوكيل
مع علمهما ان الامانة لا تبقى مع الكفالة فقد اخرجا الوكيل عن الوكالة وصار ضمينا عليه اما هنا بخلافه وفي الاب
اذا زوج ابنته وكفل بالمهر عن الزوج تصحيح الكفالة ارتفاع الامانة فانه اذا بلغت الصغيرة ونهته عن القبض خرج عن
الامانة ولا يملك قبضه فيجوز اخراجه عن الامانة بالكفالة على ان قول الاب هو المخصص ان يكون ضمينا وامينا
في حالة واحدة ويكون ضمينا وامينا في حالة واحدة يكون امينا في القبض ضمينا في التسليم اما الوكيل لا يجوز ان يكون ضمينا
وامينا الا ترى ان الوكيل لا يملك البيع من نفسه وانه ضد عليه الموكل وعبارة بعضهم انه لا فائدة في هذه الكفالة لان
الكفيل يتحمل ما على الاصيل والمشتري الذي هو اصيل يخير بين ان يدفع الثمن الى الوكيل وبين ان يدفع الى الموكل
استحسانا ولا يجبر على الدفع الى الموكل فكذلك الكفيل بعد الكفالة يكون مخيرا بين الدفع الى الموكل وبين ان لا يدفع

وهذا لان الخيار كان ثابتا قبل الكفالة فان الوكيل بالبيع لا يجبر على قبض الثمن ودفعه الى الموكل وهذه الكفالة لا تفيد
فائدة فلم تصح وتعبير هذه النكتة لا يصح الكفالة ببدل الكتابة لان المكاتب مخير بين ان يؤدي بدل الكتابة وبين
ان يعجز نفسه فلو صحت الكفالة كان الكفيل بعد الكفالة كما كان ثابتا قبل الكفالة فلم تفد هذه الكفالة فلا تصح ف
الوكيل اذا كفل لان هناك الذي عليه الاصل وهو المشتري يجبر على الاداء الى الموكل فيصير الكفيل مجبرا على الاداء ايضا
فيفيد الكفالة وكذلك لو ان الموكل احال بالثمن على الوكيل كانت الحوالة باطلة وانها تخرج على العبارات كلها اما على
العبارة الاولى فلان الحوالة لنقل المطالبة ولا مطالبة للموكل على المشتري فكيف ينقلها الى الوكيل واما العبارة الثانية
فلان الحوالة لو صحت صار الوكيل ضامنا واما على العبارة الثالثة فلان الحوالة لو صحت كان مخيرا بين ان يؤدي الى الموكل
وبين ان لا يؤدي لان المتحمل عنه كان مخيرا وكان الخيار ثابتا للوكيل قبل الحوالة فهذه الحوالة لا تفيد شيئا واذا لم تصح
الحوالة بقي المال في ذمة المشتري على حاله وان كان الموكل ابرأ المشتري عن الثمن وقت قبول الحوالة لانه ما ابرأه مطلقا
انما ابرأه لينقل الثمن من ذمته الى ذمة الوكيل فيبقى في ذمة المشتري على حاله ولم يحل الامر على البايع بالثمن ولكن
صالح الوكيل الامر من المال الذي له على المشتري على جارية للوكيل بعينها كان الصلح جائزا والجارية للامر وهذا الصلح
عن الدين قضاء الدين حكما وان كان على خلاف جنس الحق لان الصلح في موضع التجوز بدون الحق واما التجوز بدون
الحق باقتضاء البعض وابراء البعض لهذا وقع الصلح على خلاف جنس الحق ثم تصادقا على انه لا حق يبطل الصلح واذا كان
هكذا كان بمنزلة ما لو قضى الثمن عن المشتري وذلك جائز لان قضاء دين الغير جائز فان قيل ينبغي ان لا يجوز قضاء الوكيل
الثمن على المشتري لا حقيقة ولا حكما لان الوكيل بمنزلة المالك بالثمن في حقوق العقد فهذا مالك يتبرع على نفسه بقضاء الدين
على غيره وانه لا يجوز لانه يؤدي الى ان يصير الشخص الواحد قاضيا ومقتضيا في حالة واحدة قلنا الثمن ثابت للوكيل من
وجه من حيث المطالبة وثابت للموكل من وجه من حيث الملك فمن حيث كونه ثابتا للوكيل يمنع صحة الصلح فان من صالح عن دين
نفسه لا يجوز الا ان الصلح متى دار بين الجواز والفساد يحكم بالجواز لان الصلح في الاصل وضع لرفع الخصومة والمنازعة وهما يفضيان ن
الى التعامل والتقاتل فما كان مفضيا الى ارتفاعها كان واجب التقرير والتصحيح ما امكن بخلاف ساير العقود فاذا جاز
الصلح لا يكون للوكيل ان يرجع بشيء على الامر ولا على المشتري اما على الامر فظاهر واما على المشتري فلان من حجة المشتري ان يقول له
انك كنت متبرعا في هذا الصلح عني والمتبرع لا يبقى له الرجوع على المتبرع عليه بشيء قالوا هذه المسألة دليل على ان الثمن
يجب للامر على المشتري فيكون حجة على من يقول من اصحابنا ان الثمن يجب للوكيل على المشتري ووجه الدلالة ان الثمن لو كان
واجبا للوكيل على المشتري كان لا يصح هذا الصلح من الوكيل مع الامر لانه يصير مصالحا عن دين وجب له على ان يؤدي بدلا من
مال نفسه والمديون اذا صالح عن الدين له على ان يؤدي بدلا من مال الغير لا يجوز فاما لو كان الوكيل باع جارية من الامر بالثمن
الذي للامر على المشتري كان البيع باطلا لان البيع يوجب الملك في البدلين فيصير الوكيل مملكا الجارية من الامر بالدين الذي
للامر على المشتري ويصير الامر مملكا الدين الذي له على المشتري من الوكيل فتمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز كما ف
الصلح لان الصلح كما يحتمل جهة التمليك يحتمل جهة الاسقاط فالصلح الذي جرى بين الوكيل وبين الامر ان تعذر تصحيحه تمليكا
لما ان تمليك الدين من غير من عليه لا يجوز امكن تصحيحه اسقاطا فيكون هذا قضاء بمنزلة الابراء لامر المشتري عن الثمن وذلك
جائز واما البيع لا يحتمل الا جهة التمليك ولا يمكن تصحيحه تمليكا لان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز ولو وجد
في الصلح معنى البيع هذا فان صالح الوكيل على جارية نفسه على ان يكون الثمن الذي للامر على المشتري للوكيل لا يجوز
الصلح لانهما نصا على التمليك فتعذر تصحيحه تمليكا لما ذكرنا فاما اذا لم ينصا على التمليك امكن تصحيحه اسقاطا فصححناه
كذلك ثم الدليل على ان البيع يوجب التمليك والصلح لا يوجب ان البيع على الانكار لا يجوز والصلح على الانكار يجوز واذا
ادعى على رجل دينا وصالح المدعى عليه عن دعواه على مال ثم تناقضا الصلح فالمدعي يعود على خصومته ولكن لا ياخذ
المدعى عليه بالدين الذي ادعى ولا يمكنه ان يحتج عليه بانك ملكت ما ادعيت بسبب الصلح فصرت مقرا بذلك وعليه
لو باعه شيئا بالدين الذي ادعاه ثم تناقضا البيع كان للمدعي ان يرجع على المدعى عليه بالدين ويحتج عليه بان البيع يوجب التمليك

فقد ملكت على الدين الذي ادعيت بالبيع وصرت مقرا بالدين على ان ارجع عليك بذلك فلو ان الوكيل قضى الامر الثمن الذي له
على المشتري فلم يشترط في القضاء ان يكون الثمن الذي للامر على المشتري للوكيل فهذا القضاء جائز ولو شرط في القضاء ان يكون
الثمن الذي للامر على المشتري فهذا القضاء لا يجوز والفرق وهو ان في الوجه الاول ان هذا قضاء عار عن الشرط وقضاء دين الغير
اذا عري عن الشرط جائز ويصير القاضي قاضيا الدين لرب الدين ليبرئ رب الدين المديون عن ذمته اما في الوجه الثاني
هذا قضاء الدين بشرط تمليك الدين من غير من عليه الدين وانه شرط فاسد والقضاء يبطل بالشروط الفاسدة ولهذا المعنى قلنا
وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد في رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه لي فباعه ولم يقبض الثمن حتى لقي الامر وقال بعت ثوبك من فلان
وانا اقضيك عنه فقضاه عنه قال هو متطوع ولا يرجع على المشتري بشيء ولو كان قال اقضيك عنه على ان يكون المال الذي على المشتري ك
لي لم يجز ذلك ورجع بما اعطاه يعني الوكيل يرجع على الموكل بما اعطاه وكان المال على المشتري على حاله يقبضه منه الوكيل ويدفعه نعم
الى الامر ولو ان الوكيل باع صاحب الثوب عرضا بدراهم مثل وزن تلك الدراهم التي له على مشتري الثوب ثم قال اجعل هذه
الدراهم قصاصا بمالك على فلان ولا تقل علي المال الذي لك على فلان فهو جائز وهو متطوع عن فلان متطوع بذلك وفيه ايضا عن ابي
يوسف رحمه الله رجل امر رجلا ان يبيع عبده فباعه بالف درهم ودفع الوكيل الالف درهم من عند نفسه الى الموكل قال لا يكون
متطوعا فيه وفيه ايضا قال ابن سماعة سمعت ابا يوسف يقول في رجل دفع الى رجل متاعا ليبيعه فباعه نسيئة فقال له رب
المال ان شئت ان تنقد لي من عندك فعل ثم توى المال على مشتريه فانه يرجع على رب المال بما ادى اليه لان اداءه اليه ليس
تطوعا اذا كان له ان ياخذ المشتري بثمن المتاع ثم قال كل شيء اداه الانسان لغيره من غير امره يرجع به على الذي عليه المال
فاذا توى المال عليه يرجع على الذي اداه اليه وكل شيء لا يرجع به على الذي عليه المال فاذا توى المال عليه لا يرجع على الذي
اداه اليه والله اعلم

نوع آخر في ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن وفي هبة الثمن منه وفي وقوع المقاصة بين الثمن وبين دين الوكيل او الموكل وفي اقالة الوكيل بالبيع مع المشتري

قال محمد رحمه الله الوكيل بالبيع اذا اخر الثمن عن المشتري او
قبل الحوالة واقتضى الزيوف وتجوز به جاز وضمن الثمن للامر وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجوز هذه التصرفات من
الوكيل واجمعوا على ان الثمن اذا كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري انه لا يصح ولو كان الثمن دينا فقبضه الوكيل ثم وهبه
من المشتري لا يصح بالاجماع واذا اقال الوكيل بالبيع مع المشتري صحت الاقالة وسقط الثمن عن المشتري عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله لان عندهما يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالابراء فيملك الاقالة ولكن انما تعتبر الاقالة في حق الوكيل والمشتري لا في حق
الموكل حتى لا يعود العين الى ملك الموكل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يسقط الثمن عن المشتري بالابراء فكذا لا يملك الاسقاط
بالاقالة غير ان الاقالة عنده بيع فيصير الوكيل مشتريا بالبيع من المشتري لنفسه فيبقى الثمن للموكل في ذمة المشتري ويجب للمشتري
في ذمة الوكيل مثله ولو احط بعض الثمن او تاخر وقبل الحوالة على من المشتري في الملا واخذ العوض عن الثمن
والصلح منه على شيء يملك الوكيل ذلك كله عندهما واذا دفع الرجل الى رجل جارية وامره ببيعها فباعها المامور من رجل له على
الامر الف درهم وسلم الجارية اليه فالبيع جائز وكان ينبغي ان لا يجوز البيع لانه خالف امر الامر لانه امره ببيع يتصل اليه
الثمن وبهذا البيع لا يتصل اليه الثمن قلنا انه لم يتصل اليه بعد البيع وصل اليه قبل البيع فيصير الثمن قصاصا بدين الامر
عندهم جميعا لان الامر يملك ابراء المشتري عن الثمن بغير عوض عندهم فيملك الابراء بعوض بطريق المقاصة بطريق الاولى وان كان ن
الوكيل باعه من رجل له على الوكيل الف درهم فان الثمن يصير قصاصا بدين الوكيل عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف لان
عندهما الوكيل بالبيع يملك ابراء المشتري عن الثمن بغير عوض فيملك الابراء بطريق المقاصة وعند ابي يوسف لا يملك ابراء
المشتري عن الثمن بغير عوض كانه اجنبي فكذلك لا يملك الابراء بعوض وان كان الوكيل باعه من رجل له على المامور وعلى الامر دين ن
فان الثمن يصير قصاصا بدين الامر ولا يصير قصاصا بدين المامور حتى لا يرجع الامر على المامور بشيء من الثمن وهذا لان
المقاصة ابراء بعوض فيعتبر بابراء بغير عوض ومخرج الكلام ان معا ابرأ المشتري براءة الامر حتى لا يرجع الامر على المامور بشيء
فكذا هاهنا ولانا لو جعلناه قصاصا بدين الوكيل احتجنا الى قضاء اخر فان الوكيل يقضي للموكل فجعلناه قصاصا بدين
الموكل قصر المسافة ولانا اذا جعلناه قصاصا بدين الموكل فقد اثبتنا حكما مجمعا عليه فان الموكل يملك اسقاط الثمن عن

ولو ابرأ المشتري بغير عوض

المشتري بالاجماع ولو جعلناه قصاصا بدين الوكيل فقد اثبتنا حكما مختلفا فيه وكان ما قلناه اولى وذكر شيخ الاسلام هذه
المسئلة على هذا الترتيب في شرح كتاب قبيل باب البيع الفاسد من العبد المأذون وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف ان الثمن لا يصير قصاصا بدين الموكل اذ ليس للموكل ولاية مطالبة المشتري بالثمن فيما عند المشتري
ثم ما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله يصير حيلة لمن كان له على اخر دين ولا يؤديه فيوكل رب الدين غيره بان يشتري شيئا
من المديون فاذا اشترى تقع المقاصة بين ما وجب لرب الدين على المديون بالمداينة وبين ما وجب للبايع وهو المديون
من الثمن فهذه مقاصة بين الثمن وبين دين الموكل او يتوكل رب الدين على مديونه بالمداينة السابقة وبين ما وجب
للبايع وهو المديون من الثمن ثم يرجع الوكيل على الموكل بالثمن فهذه مقاصة بين الثمن وبين دين الوكيل **نوع آخر**
في اقرار الوكيل بالبيع بقبض الثمن ودعواه الهلاك في يده او دفعه الى الموكل وفي الرد عليه بالعيب وفي اقرار الوكيل
بقبض الثمن اكثر مسائل الرد بالعيب على الوكيل ذكرناه في كتاب البيوع قال محمد رحمه الله رجل وكل رجلا ان يبيع عبدا له
فباعه فوجد المشتري به عيبا بعد القبض فرده على الوكيل فقبله الوكيل حيث يلزم الوكيل وفرق بين هذا وبينما اذا كان
الرد قبل القبض والفرق انه لا عبرة لقبول الوكيل متى كان الرد بالعيب قبل القبض لان المشتري ينفرد بالرد قبل القبض
قبله البايع او لم يقبله فصار في معنى المجبر عليه ولو كان مجبرا عليه صورة فانه يلزم موكله لانه هو الذي دخل في العهدة
فكان تخلصه عما لزمه من غير اختياره فاما اذا كان الرد بعد القبض بالعيب فلقبول الوكيل عبرة لان المشتري لا ينفرد بالرد
ولا ينفسخ العقد بدون قبول الوكيل وهو مختار في القبول فكان مختارا في الفسخ فيلزم الوكيل ولا يلزم الموكل لان الموكل
وكله بالبيع اما ما وكله بالفسخ فكان بمنزلة ما لو اقال العقد مع المشتري فانه يلزمه لانه مختار في الاقالة فلا يلزم
الموكل كذا ههنا وصار الرد بالعيب قبل القبض نظير الرد بخيار الروية قبل القبض وبعده فان الوكيل بالبيع اذا باع ما وكل
ببيعه من رجل لم يره ثم راه قبل القبض او بعده ورده بخيار الروية وقبله الوكيل فانه يلزم الموكل فانه لا عبرة لقبول
الوكيل لان المشتري ينفرد بالرد بخيار الروية كذا ههنا الوكيل بالبيع اذا مات ووجد المشتري بالمبيع عيبا رده على وارث
الوكيل او وصيه وان لم يكن له وارث ولا وصي رده على الموكل في رواية وينصب القاضي عنه وصيا حتى يرده عليه قال محمد
رحمه الله في الجامع رجل امر رجلا ان يبيع عبدا له ودفعه اليه فقال بعته من فلان بالف درهم وقبضت الثمن فهلك عندي او قال
دفعته الى الامر وكذبه الامر في البيع او اقر بالبيع ولكنه انكر قبض الثمن فالقول قول الوكيل في ابرائه وبراة المشتري لانه امين
مسلط على بيع العبد من جهة الموكل وقبض الثمن من المشتري فقبل قوله فيما هو مسلط عليه وصار الثابت بقوله كالثابت في
البينة ولو ثبت اقراره بالبينة لم يضمن الوكيل وبرى المشتري كذا ههنا فان وجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الوكيل بقضاء
فالوكيل يضمن الثمن للمشتري من ماله لان الوكيل مع المشتري تصادقا على كون الوكيل عاقدا وحقوق العقد ترجع الى العاقد
اصلا كان او وكيلا ثم يرجع الوكيل بذلك على الامر لان الوكيل غير مسلط على الزام موكله مالا اخر ولا يقبل قوله في ذلك ولكن القاضي
يبيع العبد بما غرم الوكيل لان اقراره بقبض الثمن لما لم يصح في حق الرجوع على الموكل بمال اخر سوى العبد وعنه انه غير مسلط
على ذلك وهو صحيح فيما يرجع الى العبد وتعلق الثمن به وصار في حق العبد كانه قامت البينة على قبض الثمن وهلاكه عنده ولو
كان هكذا كان للوكيل حق حبس العبد من الامر حتى يستوفي منه الثمن وعند تعذر استيفاء الثمن من الموكل بان غاب الموكل
غيبة منقطعة كان للقاضي ان يبيع العبد ويوفي من ثمن العبد ما غرم الوكيل للمشتري عند طلب الوكيل كذا ههنا ثم قال في بعض
روايات هذا الكتاب القاضي يبيع العبد ويوفي البايع ما غرم للمشتري وذكر في بعضها ويوفي المشتري من ذلك الثمن الذي
اداه الى البايع ان لم يكن البايع ادى الثمن من ماله فيوفي من ثمن العبد ثمن المشتري الذي اداه الى البايع فان استوفى
ثمنه فان نقص الثمن الثاني عن الثمن الاول كان النقصان على المشتري لا يرجع بذلك على احد هكذا ذكر في بعض الروايات
وذكر في بعضها ان ذلك على البايع يرجع المشتري بذلك على البايع ولا يرجع على المشتري بذكره وهو الصحيح اما النقصان
على البايع لانه اقر بقبض كل الثمن من المشتري واما لا يرجع البايع على الامر بالنقصان لانه لم يصدق في اقراره في حق الرجوع
على الامر بمال اخر وان كان الثمن الثاني ازيد من الاول كانت الزيادة للموكل لانه بدل ملكه وقد خلا عن شغله قال محمد رحمه الله

في الجامع ايضا رجل باع عبده من رجل وسلمه اليه ووكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قد قبضته ودفعته الى الموكل او قال ضاع عندي فجحد
الموكل ذلك كان القول قول الوكيل مع يمينه وذلك لانه اخبر عن امضاء ما هو مسلط عليه فصار الثابت باقراره كالثابت باقراره
وعند ذلك برى المشتري عن الثمن كذا ههنا ولو وجد المشتري بالعبد عيبا فاراد ان يرده لم يكن له ان يرجع بالثمن لا على البايع
ولا على الوكيل اما على البايع فلانه منكر وصول الثمن اليه والوكيل بالقبض غير مصدق في ايجاب الضمان على الموكل واما على
الوكيل فلانه صدق في قبض الثمن وهلاكه عنده في حق براة نفسه فصار الثابت باقراره كالثابت بالبينة انه قبض الثمن
وهلك عنده ورد المشتري العبد على البايع ثم اراد ان يرجع على الوكيل بالثمن ليس له ذلك لانه ليس بعاقد كذا ههنا فان رده
على البايع باعه القاضي ووفى للمشتري الثمن لان الثابت باقرار الوكيل كالثابت بالبينة فيما يرجع الى العبد وما تعلق به
لان الوكيل بقبض الثمن كان مسلطا من جهة الموكل في حق العبد لما كان مسلطا في حق الثمن لان العبد بدل عن الثمن وكان
التسليط على الثمن تسليطا على العبد الذي هو بدله الا ترى ان الامر لو لم يكن دفع العبد الى المشتري ووكل هذا بقبض
الثمن كانت سلامة العبد للمشتري متعلقة بقبض الوكيل الثمن من المشتري واذا صار التسليط على الثمن تسليطا على
العبد صار الثابت باقراره فيما يرجع على العبد كالثابت بالبينة ولو ثبت ما اقر به الوكيل بالبينة ثم وجد المشتري بالعبد
عيبا فرده على البايع وعند تعذر استيفاء الثمن من البايع بسبب الغيبة اذا طلب المشتري من القاضي ان يبيع العبد
ويوفي من ذلك ثمنه الذي اداه الى البايع اجابه القاضي الى ذلك كذا ههنا متى تعذر استيفاء الثمن من جهة الامر لما بينا كان
للقاضي ان يبيع العبد ويوفي من ذلك الثمن الذي اداه المشتري الى الوكيل قال مشايخنا رحمهم الله العبد يباع في هذا الفصل
برضى البايع في قول ابي حنيفة رحمه الله لان المالك حاضر في هذا الفصل فان العبد يرد عليه بالعيب في الفصل الاول وهو غايب
وللقاضي ولاية بيع مال الغايب اذا كان نوع ضرب بطريق النظر فان فضل شي من الثمن الثاني على الثمن الاول كان للبايع
لانه بدل ملكه وقد خلا عن حق غيره وان نقص لم يكن له على البايع ولا على الوكيل سبيل اما على البايع فلان قول الوكيل غير معتبر
في حق الرجوع بمال اخر على البايع واما على الوكيل فلانه كان وكيلا بقبض الثمن وانه لم يكن عاقدا وليس للمشتري عند
الرد بالعيب ان يرجع على الوكيل بقبض الثمن بشي من الثمن الذي اداه الى الوكيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث يرجع عليه المشتري
عند الرد بالعيب بالثمن لانه عاقد فكان مواخذا بحقوق العقد اما ههنا بخلافه قال محمد رحمه الله في الجامع ايضا رجل دفع
الى رجل جارية وامره ان يبيعها فقال المامور بعد ذلك قد بعتها من فلان بالف درهم وقبضت الثمن ودفعته اليك او قال
وضاع مني وصدقه المشتري وكذبه الموكل وقال ما قبضت الثمن اصلا فالقول قول الوكيل والجارية للمشتري لان الوكيل اخبر عن
امضاء ما هو مسلط عليه فيكون القول قوله ثم قال محمد رحمه الله في بعض روايات هذا الكتاب ولا يمين عليه وفي بعض النسخ والامين
فان كان اليها في قوله عليه كانه نقص عن المشتري فاللفظان صحيحان لان الوكيل في حق الحقوق بمنزلة العاقد لنفسه فصح اقراره بالقبض
في حق براة المشتري فاذا برى لا يكون عليه بعد ذلك لا اليمين ولا الثمن وان اراد في قوله عليه اليمين عن الوكيل فقول لا يمين عليه
صحيح ايضا وانه ظاهر لانه اخبر عن هلاك الامانة او عن تسليمها الى صاحب الامانة وفي الفصلين القول قوله وقوله ولا يمين عليه
معناه انه لا يمين على الوكيل فيما يرجع الى نفي البيع لانه لو اقر الوكيل انه لم يبع الجارية من فلان بعدما اقر انه باع منه لا يصدق
على ابطال حق المشتري ولا يحلف على ذلك لان فائدة التحليف النكول الذي هو اقرار اما على الوكيل يمين في حق هلاك الثمن في يده
اذا سلمها الى الموكل لانه امين متى ادعى هلاك الامانة او تسليمها الى ربها كان القول قوله لكن مع اليمين فان وجد
المشتري بالجارية عيبا فردها على الوكيل رجع على الوكيل بالثمن ثم لا يرجع الوكيل على الامر بشي لان الامين انما يصدق
فيما كان مسلطا عليه لا فيما لم يكن مسلطا عليه والوكيل مسلط من جهة الموكل في بيع الجارية وتسليمها وقبض ثمنها
من المشتري فيكون مصدقا في اقراره بذلك اما ليس بمسلط في ايجاب شي في ذمة الموكل فلو صدقناه في حق الرجوع على الامر
لصدقناه فيما لم يكن مسلطا عليه من جهة الامر وصار في حق الرجوع كان الوكيل لم يقبض اصلا فلهذا لا يكون له ان يرجع
على الامر بالثمن ولكن القاضي يبيع الجارية فيوفي المامور ما ادى الى المشتري من ثمنها لان الوكيل قد غرم الثمن في عمل باشره
للموكل وتعذر اثبات الرجوع في ذمة الامر فيتعين رجوعه في المال المدفوع اليه وهو الجارية لانه مقبول القول فيما يرجع

الى الجارية فيستوفي ما غرم من ماليتها وذلك لا يكون الا بعد بيعها ونظير هذا المشتري اذا غاب او مات مفلسا قبل القبض فان
المبيع يباع في يد البائع استوفي ثمنه فههنا كذلك واذا باع القاضي الجارية وادى الى الوكيل ما دفع الى المشتري ففضل شي منه
فالقاضي يدفعه الى الموكل لان الوكيل مع الموكل تصادقا ان الفضل ملك الموكل لان في زعم الموكل انها ما بيعت قبل ذلك وانما
بيعت الان وجميع الثمن الباقي لي وفي زعم الوكيل ان الجارية ملك الموكل الا انها محبوسة عندي بما اديت من الثمن الى المشتري والزيادة
لا حق لي فيها لو وصل حقي الي وهو بدل ملك الامر فقد تصادقا على ان الفضل ملك الموكل فيكون له وان نقص من الثمن شي لم يرجع على
الموكل بالزيادة لما قلنا انه ليس بامين في الزام شي في ذمة الموكل هذا الذي ذكرنا اذا انكر الموكل البيع وقبض الثمن فاما اذا
اقر ان الوكيل باع وقبض الثمن الا انه انكر دفعه اليه والهلاك عنده ثم وجد المشتري بالجارية عيبا وردها على الوكيل واخذ
من الوكيل الثمن كان للوكيل ان يرجع به على الامر وتكون الجارية للامر لان الوكيل امين الموكل ويد الوكيل فيما قبض من
الثمن كيد الموكل فلهذا لو هلك الثمن في يد الوكيل كان بمنزلة الهلاك في يد الموكل ولما كان يد الوكيل كيد الموكل صار اقرار الموكل
بقبض الوكيل الثمن بمنزلة اقراره بقبض نفسه ولو اقر الموكل انه قبض الثمن من الوكيل حقيقة ثم ادعى سبب الضمان على
الوكيل بان ادعى انه غصبه منه وانكر الوكيل لا يصدق على الوكيل وكان للوكيل ان يرجع على الموكل بما ادى الى المشتري
من الثمن وكذا اذا اقر من حيث الحكم ثم ادعى سبب الضمان وهو منع الوكيل الثمن هذا الذي ذكرنا كله اذا كانت الجارية
مدفوعة الى الوكيل ولو لم يكن الموكل دفع الجارية الى الوكيل وباقي المسئلة بحالها من اقرار الوكيل انه باعها وقبض ثمنها وضاع
عنده وصدقه المشتري وكذبه الموكل لم يجز هذا على الامر ويقال للمشتري ان شئت فادفع الفا اخر واقبض الجارية وان شئت فانقض
البيع لان الوكيل غير مسلط على تسليم الجارية فلم يصر مسلطا على ثمنها لانه يملك قبض الثمن اذا ملك تسليمها ومتى تسلم الجارية
الى الوكيل لا يملك تسليمها فلا يملك قبض الثمن ولو لم يكن مسلطا على الثمن فلا يفيد قوله بخلاف الوجه الاول ولانه حين لم يدفعها
الى الوكيل لم يجعله امينا فيها بل بقي لنفسه حق الحبس الى ان يصل اليه ثمنها ظاهرا فلا يعتبر قول الوكيل في ابطال حقه عن حبسها بخلاف
الوجه الاول وانما وجب تخيير المشتري لان الوكيل الحالم يصدق لم يقع البراة للمشتري وفي زعم المشتري انه دفع الثمن مرة وان
هذا زعم غرم مضاعف فكان له الخيار فان اختار اخذ الجارية وادى الف درهم واخذ الجارية من الامر فالمشتري يرجع على
الوكيل بالف درهم لان الوكيل قد اقر بقبضها منه فلزمه ان يسلم الجارية له بغير غرم اخر ويرد عليه ما اقر باخذه منه فاذا عجز عن
تسليم الجارية له بعين رد ما اقر باخذه وهو الالف في المنتقى الوكيل بالبيع اذا باع العبد بالف درهم كما امره وتقابضا وهلك
الثمن عنده او دفع الى الامر ثم ادعى المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله وانكره البائع وهو الوكيل واقر الامر به لم ينقض البيع باقرار
الامر ولم يلزم البائع ولا الامر شي لانهم جميعا اقروا ان البيع قد جاز فيما بين البائع والمشتري وانه لا ينقض الا بنقضا وينقض
البائع برضى المشتري وكذلك لو احدث عند المشتري بالمشتري عيب اخر فاراد المشتري ان يرجع بنقصان العيب فادعى
المشتري الشرا على الوكيل وانكر الوكيل ذلك واقر به الامر فجعل القاضي العهدة على الامر وتقابضا ثم عاد الوكيل الى تصديقهما
تحولت العهدة من الموكل الى الوكيل وبري الموكل منها فان ادعى المشتري بعد ذلك عيبا فرد على البائع وجحد البائع ان لا يكون
قد دلسه وحلف على ذلك وصدق المشتري فيما ادعى من العيب فلا خصومة بين المشتري وبين الامر

نوع اخر في التوكيل بالبيع مع نوع جهالة

اذا قال لرجلين ايكما باع هذا العبد فهو جائز فايهما باع فهو جائز وكذلك اذا قال الذي باع احد هذين فهو جائز
فايهما باع جاز ولو قال وكلت هذا او هذا ببيعه بطل قياسا وصح استحسانا ولو قال لواحد بع احد هذين العبدين او قال
هذا وهذا جاز وبيع احدهما في وكالة الاصل في باب بيع الثياب والارض ولو قال بع عبدا من عبيدك فباع عبدا معينا منهم
جاز فلا يصدق الموكل على قوله لم اعن هذا ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في باب توكيل الزوج بالطلاق

نوع اخر في بيع الوكيل ثم شراه من المشتري

ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في باب الشهادة من كتاب الشفعة الوكيل اذا باع ثم اشترى المبيع من
المشتري ثم استحق من يد المشتري الثاني وهو الوكيل رجع الوكيل على المشتري الاول ثم يرجع الوكيل على موكله وفي وكالة الحاكم
اشترى جارية ونقد ثمنها وباعها من غيره وقبضها الثاني ثم اشتراها المشتري الاول من المشتري الثاني ثم اطلع على عيب كان عند البائع
الاول لا يرد على البائع ولا على المشتري الثاني والله اعلم

الفصل الحادي عشر في استحقاق الجارية المشتراة بعد ما هلكت في يد الوكيل

بالقبض في استحقاق الثمن بعد ما هلكت في يد الوكيل بالبيع

قال محمد رحمه الله في الجامع واذا امر الرجل رجلا ان يشتري له جارية بالف
درهم ونقد الثمن من مال الامر فماتت الجارية في يد الوكيل ثم ان رجلا استحقها فان المستحق بالخيار ان شاء ضمن البائع قيمة الجارية
لانه صار غاصبا لها بالقبض السابق وان شاء ضمن المشتري لانه صار غاصبا لها بحكم الشرا وليس له ان يضمن الامر لان الامر لم يقبض
الجارية حقيقة فلا يصير غاصبا لها فان قيل الامر ان لم يقبض الجارية بيده على الحقيقة فقد صار قابضا لها حكما لقبض الوكيل
لان قبض الوكيل وقع للموكل ولهذا لو هلكت الجارية في يد الوكيل قبل ان يحدث لها سببا من الموكل هلكت من مال الموكل قلنا والقبض
الحكمي كاف لصيرورة الشخص غاصبا الا ترى ان ما ذكر محمد رحمه الله ان من اشترى جارية ووكل انسانا بقبضها فقبضها الوكيل
فهلكت في يده ثم استحقها مستحق كان للمستحق ان يضمن الموكل فاعتبر الموكل غاصبا بقبض الوكيل وكذلك الوكيل بالبيع اذا باع
وقبض الثمن وهلك الثمن في يد الوكيل ثم جاء مستحق واستحق الثمن كان للمستحق ان يضمن الموكل ان شاء واعتبر الموكل غاصبا
للثمن بقبض الوكيل والجواب انما الفرق بين المشتري وبين الوكيل بالقبض ان الوكيل بالقبض نايب عن المالك من الموكل من كل وجه ولهذا
لو نهاه الموكل عن القبض يعمل نهيه وبعد ما قبض لو اراد ان يمنع عن المالك لا يملك واذا كان نايبا عن القبض وقع قبض الوكيل
للموكل من كل وجه وصار الموكل قابضا لها فوضح ما ذكرنا ان الامر بالقبض قد صح من حيث الظاهر وفعل المامور عند صحة الامر ينتقل
الى الامر ويجعل كان الامر فعل ذلك الفعل بنفسه وقد يصير الانسان فاعلا لفعل ماموره ونايبه الا ترى ان من امر غيره ان يضرب عبده
سوطا فضربه سوطين ثم ضربه الاجنبي سوطا الا ترى انه جعل ضرب المامور احد السوطين بامر المالك حتى جعل ضرب الامر بنفسه كذا
ههنا اما الوكيل في القبض اصل وليس بنايب عن المالك لان القبض من حقوق العقد والوكيل في حقوق العقد اصيل وليس بنايب
ولهذا لو نهاه المالك عن القبض لا يعمل نهيه وبعد ما قبض الوكيل الشرا كان له ان يحبسه من الموكل الى ان يستوفي الثمن من الموكل
وكان القبض من هذا الوجه واقعا للوكيل اكثر ما في الباب ان قبض الوكيل من وجه اخر واقع للموكل فلا جرم ان يصير الموكل قابضا من
وجه دون وجه وانما لا يكفي للغصب الا ترى ان من اشترى عبدا وخلى البايع بين العبد وبين المشتري وهلك العبد في هذه الحالة ثم
جا مستحق واستحق العين ليس له ان يضمن المشتري وان كانت التخلية قبضا الا ترى ان القبض بالتخلية ناقص فلم يصر المشتري
بها غاصبا كذا ههنا واما الفرق بين الوكيل بالشرا وبين الوكيل بالبيع ان الوكيل بالبيع في قبض الثمن نايب عن الموكل من كل وجه
الا ترى انه لا يملك منع الثمن عن الموكل لانه يقبض بحكم العقد وهو في العقد نايب عن الموكل من كل وجه الا ترى انه لو خالف
موكله يبطل تصرفه اصلا واذا كان نايبا في القبض كان قبضه للموكل فصار الموكل غاصبا بقبضه فاما الوكيل بالشرا اصيل
في قبض المشتري على ما ذكرنا الى اخره عدنا الى اصل المسئلة فنقول اذا اختار المستحق تضمين البايع تم البيع بين البايع
والمشتري وسلم الثمن للبايع ان كان قد قبض الثمن لان البايع لما ضمن قيمة الجارية للمستحق ملكها باداء الضمان فتبين
ان الغصب السابق والبيع حصل بعد ذلك فتبين انه حين باع ملك نفسه فنفذ بيعه وسلم المبيع للمشتري فيسلم له الثمن وان
اختار تضمين الوكيل واخذ منه قيمة الجارية فكان للوكيل ان يرجع على البايع بالثمن لانه استرداد المستحق القيمة بمنزلة
استرداد عينها ولو استرد عينها اليس انه ينتقض العقد بين البايع والوكيل ويرجع الوكيل على البايع بالثمن وههنا كذلك فبعد
ذلك ان كان الوكيل نقد الثمن من مال نفسه امسك الماخوذ لنفسه وان كان نقد الثمن من مال الامر رد الماخوذ على الامر ثم
لا يرجع الوكيل على الامر بما غرم من قيمة الجارية للمستحق فرق بين هذا وبين الوكيل بالبيع اذا باع وقبض الثمن وهلك في يده
واستحق المبيع من يد المشتري ورجع المشتري على الوكيل كان للوكيل ان يرجع على الامر بما غرم من الثمن للمشتري والفرق ان الوكيل
بالبيع في قبض الثمن نايب محض لما ذكرنا والمعنى ان الثمن في مقابلة المبيع وهو ملك الموكل لا حق للوكيل فيه فكذا بدله
وكان قبضه واقعا للموكل وكان ضمان القبض في الحاصل على الموكل فلهذا قال يرجع الوكيل بما ادى من الغرم على الموكل واما
الوكيل بالشرا اصيل في القبض من وجه لما ذكرنا والمعنى اخر انه يقبض ما يقبض بمقابلة ما ملك من الثمن فيصير قابضا لنفسه من
هذا الوجه وان كان قابضا للموكل باعتبار الحكم وهو الملك فضمان الغصب ضمان قبض فلا يثبت من جهة الموكل مع
التردد ولو لم تمت الجارية ولكنها ابقت من يد الوكيل فضمن المستحق قيمة الجارية ثم ظهرت الجارية كانت الجارية للوكيل
من جهة المستحق لان قرار الضمان على الوكيل بما ضمن على الامر لما مر والملك في المضمون يثبت لمن كان قرار الضمان عليه ويرجع

الوكيل بالثمن على البائع لان الجارية انما سلمت للوكيل من جهة المستحق لا من جهة البائع ولو كان الامر هو الذي ولي شراء الجارية ثم امر رجلا
بقبضها فقبضها المامور وماتت في يده ثم استحقها رجل والمستحق بالخيار ان شاء ضمن البائع لكونه غاصبا وان شاء ضمن المامور
لكونه غاصبا لغاصب وان شاء ضمن الامر لما ذكرنا قبل هذا فان ضمن البائع تم بيعه ونفذ وسلم الثمن وان ضمن المامور فالمامور
يرجع بما ضمن على الامر لان قبض المامور وقع للامر على ما مر فكان قرار ضمان القبض على الامر ويرجع الامر بالثمن على البائع
لان الجارية لا تسلم له من جهته وان ضمن الامر فالامر لا يرجع بما ضمن على المامور لان قبض المامور وقع للامر وكان الامر قبضها
بنفسه وهلكت في يده والله اعلم **الفصل الثاني عشر فيما يجري بين الموكل بالبيع وبين الموكل بالشراء** الموكل بالشراء اذا ابرأ
المشتري عن الثمن صح الابراء هذا هو مذهب اصحابنا رحمهم الله وبعض مشايخنا قالوا لا يصح الابراء ولا يأخذ به والبائع اذا ابرأ الموكل
بالشراء صح الابراء ذكره البقالي في اول وكالته عن محمد رحمه الله وهكذا ذكره في اسم المختلف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله والجواب
في الهبة يكون كذلك على قياس الابراء ولكن هذا الجواب يخالف ظاهر اصول اصحابنا رحمهم الله فمن اصولهم ان شراء الوكيل يوجب
دينا للبائع على الوكيل ودينا للوكيل على الموكل لان الموكل ملك المشتري بعقد جرى بينه وبين الوكيل لان الوكيل في حق الحقوق
اصيل فكأنه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل وهذا من البائع تصرف في حق الوكيل فينبغي ان لا يصح ولكن الوجه في ذلك ان الوكيل
بالشراء انما نزل منزلة البائع من الموكل في حق الحقوق التي لا تنفك العقد عنها اما في الحقوق التي تنفك العقد عنها فالموكل يكون
كالمشتري من البائع الا ترى ان المشتري لو كان قريب الوكيل او منكوحته لا يعتق عليه ولا ينفسخ نكاحه قلنا وابراء البائع
الموكل عن الثمن من الاحكام التي تنفك البيع منه في الجملة فيجعل الموكل في حق براءة البائع عن الثمن مشتريا من البائع
لا من الوكيل فكان هذا من البائع تصرفا في حق نفسه فيصح **الفصل الثالث عشر في التصرفات التي يملكها الوكيل والتي
لا يملكها** قال محمد رحمه الله في الاصل في باب الوكالة بالدين واذا وكل الرجل رجلا بتقاضي دين له على رجل فليس له ان
يشتري منه شيئا بماله لان الشراء به هو داخل تحت الوكالة بالقبض فان قيل ينبغي ان يملك المشتري بالدين لانه
بالشراء يصير مستوفيا الدين حكما لا حقيقة فانه لم يقبض عين الدين وهو مامور بقبض يكون استيفاء حقيقة وحكما
ولانه انما يصير مستوفيا بالشراء اذا صح الشراء فلا بد من تصحيح الشراء اولا وتصحيحه ممكن لانه غير داخل تحت الوكالة
وان وهب الدين من المديون او ابراه منه او اجره الى سنة او حط عنه لم يجز لانه غير داخل تحت الوكالة وكذلك لو اخذ به
رهنا لا يصح لانه غير داخل فان قيل اليس ان قبض الرهن قبض استيفاء حتى يصح الرهن براس مال السلم والصرف قلنا
قبض الرهن لا يكون قبض استيفاء للحال وانما يصير استيفاء عند الهلاك الا ترى انهم قالوا لو افترقا قبل هلاك الرهن
بطل الصرف والسلم ولو كان قبض الرهن قبض استيفاء بعد الهلاك حكما لا حقيقة وهو انما امره بقبض يقع
به الاستيفاء حقيقة وحكما فان هلك الرهن في يد الوكيل هل للمطلوب ان يضمنه الاقل من قيمته ومن الدين فهذا على
الوجهين الاول ان يقول الوكيل امرني الطالب بقبض الرهن فدفع المطلوب اليه رهنا وفي هذا الوجه ان يضمنه ذكر المسئلة
في الاصل مطلقة ذكر شيخ الاسلام في شرحه فقال ان كذبه المطلوب في الوكالة او سكت لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه
وشرط عليه الضمان له ان يضمنه وان صدقه ولم يضمنه فليس له ان يضمنه والجواب في هذا نظير الجواب فيما اذا قال وكلني
فلان بقبض الدين الذي له عليك فدفع المطلوب اليه الدين ولم يكن الطالب وكله بقبض الدين وهلك المال في يد القابض
وهناك الجواب على التفصيل الذي قلنا ان صدقه المديون في الوكالة ولم يضمنه فلا ضمان وفيما عدا من الفصول الوكيل
ضامن كذا ههنا الوجه الثاني اذا قال الوكيل لم يأمرني بقبض الرهن ومع ذلك دفع المطلوب اليه رهنا وهلك في يده فلا ضمان
على الوكيل كما في حقيقة الاستيفاء اذا قال لم يوكلني فلان بقبضه ومع هذا دفع المطلوب الدين اليه وهلك في يده هنا
لا ضمان على الوكيل كذا ههنا واما اخذ بالدين كفيلا فهو على وجهين الاول ان يأخذ منه كفيلا بشرط براءة الاصيل
وانه لا يجوز لان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة وانه لا يملك الاحتيال فلا يملك اخذ الكفيل بشرط براءة الاصيل واما اذا
اخذ كفيلا بغير شرط براءة الاصيل صح وكان له ان يأخذ ايهما شاء وكان يجب ان لا يجوز لان الكفالة غير داخلة تحت الوكالة
فلا يجوز اخذها وان كان فيها توثيقا والجواب ان الكفالة لا تتضمن اضرارا بالموكل والرهن يتوثق ويتضمن اضرارا بالموكل متى

هلك الرهن سقط الدين الثاني ان الوكيل بالتقاضي وكيل بالخصومة يملك اخذ الكفيل ولا يملك اخذ الرهن فرق بين الوكيل بالتقاضي و
الوكيل بقبض الثمن وسوى بينهما في حق اخذ الكفيل من كل وجه منهما والفرق ان الوكيل بالبيع اصيل في حق الحقوق والعقد
واستيفاء الثمن حقه وفي الكفالة والرهن توثيق الاستيفاء فيملك ذلك بطريق الاصالة فاما الوكيل بقبض الدين نائب محض
في حق القبض وقرار نائبه الموكل منابه بنفسه في حق قبض الدين لا في حق قبض الرهن وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله رجل
امر رجلا ان يشتري له نصف دار فاشتراه له فله ان يقاسم قال ارأيت لو امره ان يشتري له نصف كر حنطة فاشترى هو يعني
الوكيل ورجل اخر كر حنطة اما ان يقاسم وذكر هشام في نوادره عن محمد ان قسمة الوكيل في الدار لا تجوز وفي المكيل والموزون تجوز
قال الله قال محمد رحمه الله كل شيء اذا قاسم الرجل شريكه لم يكن له ان يبيع نصفه مرابحة على ما اشترى فليس للوكيل الذي
اشتراه له ان يقاسم وكل شيء اذا قاسم شريكه كان له ان يبيع نصيبه مرابحة على ما اشترى فللوكيل الذي اشتراه له ان
يقاسم ولا تجوز اقالة الوكيل بالشراء بخلاف الوكيل بالبيع على قولهما فانه يجوز على الوكيل لان اقالة الوكيل بالبيع تصرف في
خالص حق الوكيل وهو حق القبض والوكيل بالشراء والوكيل بالسلم اذا ابرأ المسلم اليه عن المسلم فيه او وهبه منه او اقاله السلم
فذلك جائز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويلزم الامر طعاما مثل المسلم فيه الوكيل بالاجارة اذا اقال مع المستأجر ان كان اقالته
قبل اخذ الاجرة وقبل استيفاء المنفعة نفذ اقالته على الموكل وان كان اقالته بعد قبض الاجرة او بعد استيفاء المنفعة
لا تنفذ اقالته على الموكل هكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله وهكذا روى اصحاب الامالي عن ابي يوسف رحمهما الله والوكيل بالاستيجار
اذا اناقض الاجارة مع الاجر ان لم يكن الوكيل قبض المستأجر فمناقضته صحيحة قياسا واستحسانا وان قبضه لا تصح مناقضته
استحسانا الوكيل بالمعاملة والمزارعة هو الذي يلي قبض نصيب الموكل لانه هو الذي تولى العقد فيكون القبض اليه هكذا
ذكر في كتاب الوكالة وهكذا ذكر الخصاف في حيله وذكر في كتاب المزارعة ان الوكيل بالمعاملة ان كان وكيلا من جهة صاحب النخيل
لا يكون له قبض نصيبه لان ما يستحق صاحب النخيل يستحقه بملكه لا بالعقد فلا يكون للوكيل حق القبض وان كان من جهة المعاملة
كان له حق قبض نصيبه لان العامل يستحق ما يستحق بحكم العقد والمباشر لهذا العقد الوكيل فيكون القبض اليه والوكيل بالمزارعة
ان كان وكيلا من جهة صاحب البذر لا يكون له قبض نصيبه لان ما يستحقه صاحب البذر يستحق بحكم ملكه لا بحكم العقد فلا يكون للوكيل
حق القبض وان كان وكيلا من جهة من لا بذر منه كان له حق قبض نصيبه لان من جهته يستحق ما يستحق بحكم العقد والمباشر
لهذا العقد الوكيل فيكون القبض اليه الوكيل بقبض الدين وتقاضيه ليس له ان يوكل غيره بذلك وان وكل وقبض الوكيل الثاني من
المطلوب ان وصل المال الى الوكيل الاول برئ المطلوب عن الدين سواء كان الوكيل الثاني ممن هو في عيال الاول ولم يكن وان هلك
في يد الثاني ان كان الثاني في عيال الاول برئ المطلوب وان لم يكن لا يبرأ ذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه في باب الوكالة بالدين
والوكيل بالبيع اذا باع ووكل من ليس في عياله بقبض الثمن صح ذكره شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه في هذا الباب ايضا والله اعلم
الفصل الرابع عشر في الوكيل اذا اخبر عن مباشرة ما وكل به بمباشرته فيما مضى قال في كتاب العلل اذا وكل الرجل بعتق عبد بعينه
فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق على ذلك من غير بينة ولو كان ذلك في بيع او نكاح او عقد من العقود
فانه يصدق الا ترى في الوكيل بالبيع والنكاح لو عقد رجل اخر واجاز الوكيل عقده جاز وفي العتاق والطلاق لو فعل غيره
ذلك واجاز الوكيل لا يجوز وكان الحاكم ابو محمد الكفيني يقول بان محمدا رحمه الله ذكر مسئلة العتق والنكاح والبيع في كتاب الوكالة
كما ذكر في كتاب العلل وكنا نقول انما اختلف الجواب لاختلاف الوضع موضوع مسئلة العتق انه وكله اليوم والوكيل قال اعتقته
امس فيكون هذا دعوى الاعتاق قبل الوكالة فلا يسمع ذلك منه وموضوع مسئلة البيع والنكاح انه وكله قبل امس فيقول
اليوم بعته زوجتها فيكون هذا دعوى النكاح والبيع بعد الوكالة ولو كان في العتق هكذا لكنا نقول بانه يقبل قوله الا ان
محمدا رحمه الله ذكر مسئلة العتق والطلاق مفسرا في كتاب العلل وفرق بين الوكيل بالنكاح والبيع وبين الوكيل بالعتق والطلاق
كما ذكرنا دائرا دهنا قال الله اعلم ان الوكيل في الطلاق رسول لان العمل بحقيقة الوكالة متعذر لان التوكيل تفويض الراي الى
الوكيل وجعله بمنزلة المالك وتفويض الراي الى الوكيل انما يتحقق فيما يحتاج فيه الى الراي والطلاق المفرد والعتاق المفرد لا يحتاج
فيهما الى الراي فتعذر العمل بما يقتضيه حقيقة الوكالة فجعلناها مجازا عن الرسالة لان التوكيل يتضمن معنى الرسالة والتفويض

بنقل عبارة المرسل فصار المامور مامورا بنقل عبارة الامر لا بشي اخر الا ترى ان غيره لو باشر ذلك العقد فاجازه المامور لم يجز لانه مامور
بالنقل والاجازة ليست من النقل في شي وكذا لا يمكن الحكاية عن عتق وطلاق ماض لان الحكاية ليست من النقل في شي واما في النكاح
والبيع العمل بحقيقة الوكالة ممكن لان البيع والنكاح مما يحتاج الشرع فيهما الى الراي فاعتبر المامور وكيلا والوكيل بمنزلة المالك
من حيث ان الراي مفوض اليه كما هو مفوض الى المالك والمالك كان يملك مباشرة البيع والنكاح ويملك الاخبار عن بيع
ونكاح ماض وكذلك الوكيل ايضا يملك الا ترى ان غيره لو باشر البيع والنكاح واجازه هو جاز كما لو اجازه المالك وكذا
اذا حكى عن نكاح ماض وعن بيع ماض تصح حكايته فقد جعل الوكيل بالنكاح على رواية كتاب العلل وكيلا لا رسولا
وهكذا ذكر في العيون وفي المنتقى جعله رسولا وهكذا ذكر في اخر وكالة الاصل وهنا في مسئلة وكالة الاصل في كتاب العلل
ايضا اذا وكل رجلين بالنكاح او البيع او الخلع ففعل احدهما لم يجز على فعال لان كل واحد منهما وكيل فلا يتم الا بفعلهما
ولو كان الطلاق لان الطلاق رسالة فايهما ادى الرسالة جاز والجواب في العتاق كالجواب في الطلاق وساير العقود ليست
برسالة ولكنها وكالة ثم قال محمد رحمه الله وليس لانا نحتاج الى رايهما لانه لو بين لهما الثمن والامر كله لم يجز فعل احدهما
هذا هو لفظ محمد رحمه الله في كتاب العلل وكان الحاكم الامام ابو محمد رحمه الله يقول انما الفرق بين النكاح والبيع والخلع
وبين الطلاق من حيث ان النكاح والبيع والخلع عقود يحتاج فيها الى الراي لدفع الغبن عن نفسه فاذا وكل
رجلين بها فقد رضي برايهما لا براي احدهما فلا يكون لاحدهما ان يفعل ذلك في الطلاق والعتاق والهبة لا يحتاج
الى الراي لانه تبرع محض فجاز ان ينفرد احدهما وانا نقول لما ذكر محمد رحمه الله في كتاب العلل وليس لانا نحتاج فيه الى الراي
لانه لو بين لهما الثمن والامر كله لم يجز فعل احدهما لان فعل احدهما خطا لان تسمية البدل ان كانت من جانب الزوج في النكاح
ومن جانب المشتري في البيع ان كان يمنع الزيادة لا يمنع النقصان وان كان من جانب المراة والبايع ان كان يمنع النقصان
لا يمنع الزيادة وكان الراي محتاجا اليه في الحالين ومنهم من قال ما ذكر محمد رحمه الله في كتاب العلل لم يرد به بقوله وليس لانا
نحتاج الى رايهما نفي الحاجة الى الراي من كل وجه فان الحاجة الى الراي ثابتة مع بيان الثمن حكما واعتبارا انما عنى بانه
من حيث الحقيقة على ما نبين ان شاء الله تعالى وانما جعل محمد رحمه الله الامر بالطلاق رسالة والخلع والبيع والنكاح
وكالة لما ذكرنا ان العمل بحقيقة الوكالة في البيع والخلع والنكاح ممكن لانه يحتاج الى الراي في هذه العقود لدفع
الغبن والوكالة لتفويض الراي فجعلناه وكالة واقيم التوكيل بهذه العقود وهذه العقود مما يحتاج فيها الى الراي
مقام الحاجة الى الراي فكان الراي محتاجا اليه في هذه العقود عند تسمية البدل حكما واعتبارا ولو كان محتاجا اليه
حقيقة بان لم يسم لهما البدل لم يجز فعل احدهما فكذا اذا كان الراي محتاجا اليه حكما واعتبارا وهو معنى قوله لم يرد بقوله
لانا لا نحتاج فيه الى الراي نفي الراي من كل وجه واذا وكل الرجل رجلا ببيع شي معين فقال الامر قد اخرجتك من الوكالة
فقال الوكيل قد بعته لم يصدق وخرج الوكيل عن الوكالة قالوا هذا اذا كان الشي قايما بعينه فاما اذا كان هالكا فالقول
قول الوكيل مع يمينه والفرق بين ما اذا كان الشي قايما وبين ما اذا لم يكن هالكا ان حاصل اختلافهما في الحال في الضمان
على الوكيل لا في زوال ذلك الشي عن ملك الموكل وبقايه على ملكه لانه بالهلاك زال ملكه باتفاقهما وانما اختلافهما في ايجاب
الضمان على الوكيل الموكل يقول للوكيل بعت وسلمت بعد ما عزلتك عن الوكالة فصرت ضامنا وانكر الوكيل ذلك والضمان
كان منتفيا على الوكيل في الاصل فانه كان امينا فهو بنفي الضمان يتمسك بما هو الثابت في الاصل فيجعل القول قوله مع يمين
غيره فاما اذا كان الشي قايما فالملك فيه باق وحاصل اختلافهما انما وقع في زواله عن ملك الموكل وبقايه على ملك الموكل
الوكيل يدعي زواله عن ملكه والموكل يدعي بقايه على ملكه وكان الوكيل يدعي متمسكا بما هو الاصل فيكون القول قوله
ونظير هذا ما اذا قال محمد رحمه الله في كتاب الاقرار وغيره ان الوكيل بالبيع اذا ادعى انه كان باع قبل موت الموكل وانكر الورثة
ذلك قال اذا كان الشي قايما فالقول قول الورثة وان كان هالكا فالقول قول الوكيل كما ان الوكيل ينعزل بعزل الموكل
ينعزل بموته وكان هذا يذكر في الموت فيكون ذكره هنا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله رجل له على رجل الف درهم فامره
ان يشتري له بها عبدا فقال المامور قد اشتريت لك عبدا من فلان وقبضته ودفعت اليه الثمن ومات العبد في يدي وقال

الامر قد اشتريته لكنه مات في يد البايع ولم تدفع اليه الثمن فالقول قول الامر ولو قال المامور قد اشتريت لك من فلان عبدا فلم
تقبضه حتى مات عنده وقال الامر قد اشتريته وقبضته حتى مات عندك لم اجز اقرار الاقرار على المامور في هذا الامر وامرت
الامر بدفع الثمن الى البايع واحلف المامور على البتة عليه وفي المنتقى قال لغيره اعتق عبدي على الف درهم واقبضه وادفعها الي او قال اخلع
امراتي على الف درهم واقبضها وادفعها الي فقال الوكيل بعد ذلك قد قبضت الالف ودفعتها الى الامر وكذبه الامر فان الوكيل يصدق
في قوله اعتقت وخالعت ولا يصدق في قوله قبضت الالف فان بعد ثبات العتق والخلع قبضت ودفعت الى الموكل
الفصل الخامس عشر في التوكيل باليمين بالطلاق وفي التوكيل بالخلع والطلاق والنكاح والعتاق
ويجوز التوكيل باليمين بالطلاق
قال الصدر الشهيد رحمه الله استخرجت من مسئلة في باب من الطلاق الذي من غير الزوج في خلاف الجامع وصورة تلك المسئلة
رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فان اجاز الزوج ذلك فدخلت بعد الاجازة طلقت لان اليمين لو تعرت ملك
الزوج مباشرته بنفسه ونيابة فيتوقف على اجازته ولو دخلت الدار قبل اجازته لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت
الان تطلق لان تصرف الفضولي انما يصير يمينا بالاجازة مقصورا على حالة الاجازة والايمان تقتضي شروطا في المستقبل فيراعى
وجود الشرط بعد الاجازة فقد ثبت حكم اليمين مقصورا على حالة الاجازة وفرق بينه وبين البيع الموقوف على الاجازة
فانه يثبت حكمه عند الاجازة من وقت العقد حتى قال يثبت الملك للمشتري في الولد والزيادة الحادثة فيما بين العقد والاجازة ذكره
في البيوع ولم يعد ذلك الا من غصب الكافي والفرق وهو الاصل في جنس هذه المسايل ان كل تصرف يوقف حكمه على الاجازة فالاصل ان يجعل
معلقة بالاجازة لانه يجعله سببا من وقت وجوده يتخلف الحكم عن سببه خلاف الاصل الا ان التصرف الذي لا يحتمل التعليق
بالشرط كالبيع ونحوه يجعل سببا للحال ويجعل حكمه متراخيا الى وقت الاجازة فعند الاجازة يثبت الملك من مباشرة البيع اما
التصرف الذي يحتمل التعليق يمكن تعليقه بالاجازة فيجعل معلقا ويجعل عند الاجازة كانه وجد الان واليمين يحتمل التعليق
بالشرط فجعلناها معلقة بالاجازة وصار من حيث المعنى كانه قال لها بعد الاجازة ان دخلت الدار فانت طالق فانما
يثبت حكمه من هذا الوقت كذلك الامر باليد ونحوه من الفضولي اذا اجازه الزوج يثبت حكمه مقصورا على وقت الاجازة حتى لا يقع
الطلاق الموقع بعد الاجازة واذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امراته ووكلت المراة ذلك الرجل ايضا بالخلع ان كان البدل مسمى
الموكل جاز ويتم الخلع بمباشرته فالاصل ان الواحد في باب الخلع يتولى الخلع من الجانبين اذا كان البدل مسمى باتفاق الروايات
واذا لم يكن مسمى لا يتولى الا في رواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق في فصل الخلع وعلى هذا لو وكلت
المراة زوجها بخلعها واذا وكلت المراة رسولا يخلعها من الزوج على خمر او خنزير يجوز ولو هذا كان التوكيل بشرا الخمر والخنزير لان
الحقوق ههنا لا ترجع الى العاقد وهو الوكيل لان الوكيل في الخلع سفير ومعبر والحقوق لا ترجع الى السفير وانما ترجع الى من
وقع العقد له وانما قلنا انه سفير من وجهين احدهما انه لا يستغني عن اضافة الخلع الى المراة لا بد وان يقول للزوج خالع
امراتك في هذا يعتبر الوكيل سفيرا كما في باب النكاح والثاني ان الموكل به مما يقبل النقل من ملك الى ملك وفي مثل هذا يعتبر
الوكيل سفيرا كالوكيل في باب النكاح واذا وكل العبد المحجور رجلا ان يزوج له امراة ثم اذن المولى في النكاح او اعتق العبد ثم ان الوكيل
وكيلا لو زوجه امراة يجوز وصار تقدير المسئلة انت وكيلي في كذا اذا صرت ماذونا او عتقت وهذا لانه لو تعذر تصحيح الوكالة في
الحال لعدم اهلية الموكل فاعتبرت مضافة الى حالة اخرى تصير اهلا كذلك كما لو وكل رجلا ان يزوجه امراة فالوكالة مضافة
الى ان يطلقها وتنقضي عدتها في وكالة الاصل في باب وكالة العبد الماذون اذا وكل الرجل رجلا ان يزوج له امراة فزوجه امراة
قد جعلها الزوج طالقا ثلاثا ان تزوجها فالنكاح جائز والطلاق واقع لان الامر عام في جانب المراة سوى هذا المعتبر ان هذا
النكاح لا يفيد مقصوده فلا يدخل تحت الامر والجواب انه يفيد بعض المقاصد وهو المواصلة بالمصاهرة مما يقصد بعقد
النكاح وانما يحصل بنكاح هذه المراة قيل يجب ان يكون هذا الجواب على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قولهما يجب ان لا يجوز هذا عندهما
الوكالة تتقيد بالعرف والعادة وفي العرف والعادة لا يتزوج الانسان امراة حلف بطلاقها كما لا يتزوج العميا والرتقا واذا
وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفو لا يجوز هكذا ذكر في الكتاب قالوا وهذا الجواب يجب ان يكون على قولهما اما على قول
ابي حنيفة يجب ان يجوز ويكون للاولياء حق الاعتراض عملا باطلاق اللفظ كما في جانب الرجل الا ترى ان هذا الوكيل لو حط عن مهر مثلها

يجوز النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله وللاولياء حق الاعتراض وكان ذلك باطلا للفظ فهنا يجب ان يكون كذلك ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قول
الكل والفرق على هذا القايل بين التوكيل بالنكاح من جانب المراة على قول ابي حنيفة رحمه الله فان التوكيل من جانب الرجل بالنكاح لا يتقيد
بالكفو والتقييد من جانب المراة يتقيد بالكفو والفرق ان المراة ممنوعة ان تزوج نفسها من غير كفو دفعا للضرر عن الاولياء
فانصرف مطلق امرها بالنكاح الى النكاح الذي هي غير ممنوعة عنه شرعا حملا لامرها على الصلاح واما الرجل غير ممنوع عن
التزوج ممن ليست بكفوة له كما ليست بممنوعة عن تزوج من هو كفو لها فانصرف مطلق امره الى النوعين وعلى قياس ما ذكرنا
لابي حنيفة رحمه الله في الكفاءة ان لا يجوز الحط عن مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس فيه ولا ينفذ النكاح عليها لان المراة ممنوعة
عن مقدار ما لا يتغابن الناس فيه دفعا للضرر عن الاولياء فلا يدخل هذا النكاح تحت امرها فما ذكر في فصل الكفاءة يصير رواية
في فصل الحط عن مهرها وقد نص محمد رحمه الله في مسئلة الحط ان النكاح يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله ويكون للاولياء حق الاعتراض
فما ذكر في فصل الحط يصير رواية في فصل الكفاءة فيصير في الحاصل في كل فصل روايتان على قول ابي حنيفة رحمه الله وفي شرح
كتاب الاجارات امراة وكلت رجلا ان يزوجها بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسماية لزمها النكاح ويبلغ مهر مثلها ولو كان هذا
وكيل الزوج لا يجوز هشام عن محمد رحمهما الله واذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها وقالت ما صنعت في امري من شيء فهو جائز
جاز للوكيل ان يوكل غيره بتزويجها فحضر الوكيل الموت فاوصى بوكالته الى رجل بالتزويج فزوجها الوكيل الثاني بعد موت الوكيل
الاول جاز وكان ينبغي ان لا يجوز لان الاول اضاف الوكالة الى بعد موته وبعد الموت لا يبقى وكيلا فكيف يصح توكيله غيره بعد الموت
والجواب الاول رسول عن المراة في التوكيل وعبارة الرسول منقولة الى المرسل فحين قال لغيره اوصيت اليك بالتزويج وهو
وكيل جاز لما قال هذه المقالة صار كلامه منقولا الى المراة فكان المراة قالت وكلتك بتزويجي بعد موت الاول لو صرحت المراة بذلك
ثم مات الاول فزوج الثاني المراة كان ذلك جائزا كذا ههنا واذا وكله ان يطلقها طلاقا رجعيا فطلقها طلاقا بائنا او طلاقا
بائنا فطلقها طلاقا رجعيا فانه يقع عليها تطليقة على حسب ما امره الزوج لان الوكيل امتثل المامور به وهو ايقاع الطلاق
الا انه خالفه في الصفة والطلاق مما يختلف باختلاف الصفة فهو معنى قولنا انه امتثل المامور به فوقع اصل الطلاق
لامتثاله امر الامر فيتبعه الصفة التي امره لان الصفة تابعة للموصوف اذا قال لامراتيه طلقا انفسكما ثلاثا فطلقت
احديهما نفسها وصاحبتها ثلاثا طلقتا لكن ينبغي ان تطلق نفسها وتطليقها صاحبتها يجوز في مجلسها وغير مجلسها
ولو قال لهما طلقا انفسكما ان شئتما فطلقت احديهما لا تطلق لان تقديره طلقا انفسكما ان شئتما طلاقكما وبالتطليق
من احديهما وحدها يوجد نصف الشرط في اول الباب السابع من طلاق الجامع ولو سكت الوكيل في التطليق ثم طلق ذكر في النوادر عن
شداد انه لا يقع قال ابو الليث رحمه الله هذا خلاف قول ابي يوسف رحمه الله لان التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ التوكيل
ومن قال لغيره ان قلت لامراتي انت طالق فهي طالق ثم سكت ذلك الغير ثم قال لها انت طالق يقع كذا ههنا وكله بان يعتق
نصف عبده فاعتق كله لا يجوز ولا يعتق شيء منه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز ويعتق كله ولو وكله بان يعتق كله فاعتق
نصفه عتق النصف عنده والكل عندهما في وكالة مختلفات الفقيه ابي الليث رحمه الله وعن محمد رحمه الله في رجلين لكل واحد
منهما عبد وكل كل واحد منهما رجلا ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل ان يبين فالقياس انه لا يعتق واحد
منهما ولكن استحسن ان اعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وجه القياس ان الثاني به غير ما وكل به لانه وكل باعتاق
منجز واعتاق المجهول غير منجز في حق المعتق وانكان تعليقا في حق المحل على ما يعلم في الباب الثاني الثلاثين من الزيادات اذا
وكل الرجل رجلا ان يطلق احدى نسايه فطلق واحدة منهن لا بعينها صح ويكون الخيار للزوج وهذا لان احدى كما تطلق على واحدة
نكرة تطلق على واحدة بعينها الا ترى انه يستقيم ان يقال هذه احدى نسايه وقد حصل التوكيل مطلقا من غير تقييد للاحدى
بالعينية ولا بالجهالة فيجري على اطلاقه ويصير تقدير المسئلة كانه قال طلق واحدة من نسايي ان شئت بعينها وان شئت بغير عينها
ولو نص على هذا كان الجواب كما قلنا ههنا كذلك واذا وكل الرجل رجلا ان يطلق امراته للسنة وهي ممن تحيض وكان التوكيل في حالة الحيض
او في الطهر لا يقع لانه ليس بتوكيل للحال بل وكالته مضافة الى الطهر في الصورة الاولى والى الحيض الطهر في الصورة الثانية كذلك لو قال
لها في هذه الحالة انت طالق للسنة انت طالق اذا طهرت في الصورة الاولى انت طالق اذا حضت وطهرت في الصورة الثانية لا يقع الطلاق

واذا طهرت في الصورة الاولى او حاضت وطهرت في الصورة الثانية وطلقها الوكيل يقع الطلاق لانه صار وكيلا الان بالايقاع حصل بحكم
التوكيل فيقع واذا قال لغيره ان تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها فطلقها الوكيل صح لان هذا تعليق الوكالة بالشرط وتعليق الوكالة
بالشرط صحيح واذا وكل عبده بطلاق امراته ثم باع العبد فهو على وكالته واذا وكل رجلا باعتاق عبده على مال فاعتق فليس
للوكيل ان يقبض المال ولا يقتصر التوكيل على المجلس وهذا بخلاف ما لو قال لعبده اعتق نفسك فان ذلك يقتصر على المجلس والله اعلم

الفصل السادس عشر في التوكيل بالاجارة والاستيجار

قال محمد رحمه الله في الجامع لو ان رجلا وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها
من رجل هذه السنة بماية درهم فاستاجرها الوكيل وقبضها من الاجر واراد الموكل اخذها من الوكيل فمنعها الوكيل من الموكل حتى
ياخذ الاجر فهذا على وجوه اما ان يكون الاجر مطلقا او معجلا او يكون موجلا فان كان الاجر مطلقا فمنعها الوكيل حتى
يقبض الاجر ليس له ذلك لان الوكيل للاستيجار في حق الحقوق كانه استاجر لنفسه ثم اجر من الموكل ولو كان هذا وكان الاجر
مطلقا لم يكن له منع الدار منه لاجل الاجر لان الاجرة لا تملك بنفس العقد فكذا ههنا اليه اشار في الكتاب حيث قال لان الاجر
يجب بالسكنى فان منعها الوكيل بالاجر حتى مضت السنة ففي ذلك حكمان حكم بين الامر وبين الوكيل وحكم بين الوكيل وبين
الموكل اما الذي بين الاجر وبين الوكيل ان الاجر واجب على الوكيل للاجر لان الوكيل في حق الحقوق بمنزلة العاقد لنفسه والاجر من جملة
الحقوق ولو استاجر الدار لنفسه سنة وقبض الدار من الاجارة فان عليه الاجر وان لم يسكن لتمكنه من استيفاء المنفعة
في المدة كذا ههنا واما الحكم الذي بين الوكيل والموكل ان الوكيل يرجع على الموكل بذلك الاجر لان الوكيل قبل الدار من الاجر وله
حق القبض فقبض الوكيل متى حصل بحق فهو بمنزلة قبض الموكل في حق المعقود عليه لما عرف ان يد الوكيل في حق المعقود عليه الذي
يقابله البدل يد امانة ونيابة والمنفعة حكم الوجود شيئا فشيئا في حق حكم العقد فاذا صار يد الوكيل كيد الموكل صار كان
المنافع وجدت شيئا فشيئا في يد الموكل فلا يسقط شيء من الاجر الا اذا خرج يد الوكيل من ان تكون يد الموكل وذلك بمعنيين
احدهما بان يحبسه الوكيل بالبدل حتى يصير الوكيل بها ضامنا بحكم وذلك لم يوجد ههنا لانه ليس للوكيل ههنا حق الحبس بالاجرة
على ما مر والثاني ان يصير الوكيل غاصبا ولا يمكن تحقيق الغصب ههنا لا في حق المنفعة ولا في حق العين اما في حق المنفعة
فلان غصب المنافع لا يتصور عندنا على ما عرف واما في حق العين لانه لو اعتبر غاصبا في العين اما ان يعتبر من الاجر او من الموكل
لا وجه الى الاول لان قبض الوكيل الدار من الاجر حصل بحكم العقد ولا وجه الى الثاني لان الموكل ليس بمالك العين والغصب من غير
المالك لا يتصور واذا لم ينقلب يد الوكيل يد غصب ولا يد ضمان بحكم الحبس بقيت يد الوكيل يد امانة فصار حدوث المنافع
في يد الوكيل وحدوثها في يد الموكل سواء بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه بثمن حال او مطلقا وحبسه عن الموكل بالثمن
حتى هلك حيث يسقط الثمن عن الموكل لان هناك حبس المبيع وله حق الحبس لان الثمن واجب للوكيل على الموكل بنفس العقد اذا كان
حالا او مطلقا فصح الحبس فتبدلت يد الوكيل يد ضمان بحكم العقد اذ حصل الحبس بحكم العقد والمبيع المحبوس بحكم العقد مضمون
بالثمن اما ههنا بخلافه على ما مر وان مسئلتنا هذه من تلك المسئلة ما لو حبس الوكيل بشراء العين المبيع على الموكل والشيء حق
الحبس فان كان الثمن موجلا ثم هلك وهناك يهلك في يد الوكيل امانة ولا يسقط الثمن عن الامر فههنا كذلك وكذلك لو كان
الاجر الى سنة فههنا والاول سواء وفي هذا الفصل المعنى اظهر لان العقد اذا كان مطلقا فالاجر لا يجب الا بالسكنى واذا كان موجلا
لا يجب الا بعد السنة فكان انعدام حق الحبس ههنا للوكيل اظهر واذا ثبت هذا فكان اولى بان لا تتبدل يده عن صفة النيابة والامانة
الى الضمان ولو كان رجل اجنبي غصب الدار من المستاجر ومن الامر حتى تمت السنة لم يجب عليهما اجر لان يد الغاصب ليست كيد
المستاجر ولا كيد الامر فيما يرجع الى حكم العقد والمنافع تحدث شيئا فشيئا فلا بد من قبض الدار بحكم العقد عند حدوث المنافع
ليدخل في ضمان العاقد او في ضمان من وقع له العقد فلهذا سقط الاجر عنهما بخلاف الاول لان هناك الدار عند حدوث
المنفعة في يد الوكيل حقيقة ويد الوكيل كيد الامر حكما فحصل هلاك المعقود عليه بعد قبض من وقع له العقد من حيث الحكم فلهذا لم
يسقط الاجر هكذا وقع هذه المسئلة في بعض الروايات ان الوكيل لا يرجع بالاجر على الامر استحسانا قال القاضي الامام جمال
الدين محبوبي هذا هو الصحيح ووجه ذلك ان المنافع في الاجارة تحدث ساعة بساعة شيئا فشيئا فكان الحبس من حقوق الوكيل
في حق ما يحدث من المنافع حاصلا قبل التسليم فلا يكون له حق الرجوع بالاجر لهذا وكذلك لو كان الامر قبض الدار من الوكيل

ثم عدا عليه الوكيل فاخرجها من يد الامر حتى مضت السنة لزم الاجر رب الدار على الوكيل ورجع الوكيل على الامر لان الوكيل قبض الدار وله
حق القبض وصار قابضا لقبضه حكما فلو سقط الاجر عن الامر انما يسقط اذا خرجت من يد الوكيل من ان تكون يد الامر ولم تخرج على
ما مر فان انهدمت الدار من سكنى الوكيل فلا ضمان عليه لانه لم يصر غاصبا الدار من الامر لما مر ولم يصر ضامنا من الاجر لانه قبضها من الاجر
وله حق القبض وكذلك لو لم يصر غاصبا بالسكنى لان اكثر ما في الباب انه شرط سكنى الامر الا ان السكنى مثل السكنى الا ترى ان من
استاجر دار اليسكنها بنفسه فاسكنها غيره باجر او بغير اجر لم يصر بها غاصبا حتى يلزمه الاجر وهنا كذلك ثم قال محمد رحمه الله في هذه
المسئلة وفي المسئلة الاولى ان الوكيل يرجع بالاجر على الامر في القياس بعض مشايخنا قالوا وانما اراد به والله اعلم القياس على الوكيل
بالشرا اذا احبس وليس لحق الحبس حتى يهلك لا يسقط الثمن عن الامر فكذا لا يسقط الاجر عن الموكل هاهنا والصحيح انه اراد به
رجوع الوكيل على الامر قياس فاما في الاستحسان لا رجوع له على الامر عرفنا ذلك بما ذكر في بعض الروايات على ما ذكرنا هذا اذا استاجر
الوكيل الدار منه بمائة درهم موجل او مطلقة فاما اذا شرط الوكيل تعجيل الاجرة صح عليه وعلى الامر لان الامر مطلق وتعجيل الاجر معتاد
فيملك الوكيل كالوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بالاجل المعتاد بالاتفاق قد هنا كذلك فان قبض الوكيل الدار ودفع الاجر ان لم يدفع
فله ان يمنع الدار من الامر حتى يستوفي الاجر لما ذكرنا ان الوكيل بالاستيجار في حق حقوق العقد كانه استاجر لنفسه ثم اجره من موكله
ولو استاجر لنفسه ثم اجره من موكله بشرط تعجيل الاجر كان له حبس الدار بالاجر كذا هاهنا واذا منع الوكيل الدار من الموكل بعدما طلب
الموكل حتى مضت السنة والدار في يد الوكيل فالاجر للاجر على الوكيل لما مر ولا يرجع به على الامر لانه حبس الدار من الاجر ولحق الحبس حبس
يد الوكيل لم تكن يد امانة ونيابة ولم تكن المنافع حادثة في يد الموكل حكما فلم يجب الاجر على الموكل وصار كالوكيل بشرا العين
اذا قبض العين وطلبه الامر فمنع عنه الوكيل ثم هلك في يد الوكيل وهناك يبطل الثمن على الامر لتبدل اليد كذا هاهنا ولو لم يطلب الامر الدار
حتى مضت السنة لزم الوكيل الاجر ورجع على الامر لان الامر صار قابضا الدار بقبض الوكيل فلو تبدلت اليد وانما تتبدل اليد بالمنع وذلك
انما يكون بعد الطلب ولم يوجد فصار يد الوكيل باقيا على حكم النيابة كما في الوكيل بشرا العين وان مضى نصف السنة ثم طلب
الامر الدار فمنع الوكيل حتى تمت السنة وجب الاجر كله ويرجع على الامر بحصة ما كان قبل الطلب ولا يرجع بحصة ما كان بعد الطلب
والمنع اعتبارا للبعض بالكل وصار كالوكيل بشرا الاعيان اذا هلك بعضها في يده قبل طلب الموكل وبعضها بعد طلب الموكل ومنع
الوكيل يوخذ بالثمن كله ويرجع الوكيل على الامر بحصة ما هلك قبل الطلب ولا يرجع بحصة ما هلك بعد الطلب والمنع كذا هاهنا وفي
الاصل الوكيل بالاجارة مطلقا اذا اجر بما عز وهان وباي اجر كان جازت الاجارة ولم يحك فيه خلافا فان مشايخنا رحمهم الله من
قال هذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما لا يجوز الاجارة الا بالدراهم والدنانير باجر المثل الا في اجارة الاراضي فانه لو اجرها بشي
من انزال الارض يجوز عندهما وذلك نحو القطن والحنطة وغير ذلك لان الاجارة بما هو من انزال الارض متعارف وهو المزارعة واما
فيما عدا ذلك من الاراضي فالمعتاد الاجارة بالدراهم والدنانير ومنهم من قال يجوز عندهما وقولهما في الاجارة كقول ابي حنيفة رحمه الله والوكيل
بالاجارة اذا اجر بعرض او خادم على قول ابي حنيفة رحمه الله فظاهر لانه وكيل ببيع المنافع والوكيل ببيع العين يملك البيع بالعرض
عنده فكذا الوكيل ببيع المنافع واما على قولهما فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ذلك كما في الوكيل ببيع العين وقال بعضهم له
ذلك بخلاف الوكيل ببيع العين واذا وكله باجارة ارض فيها بيوت وابنية ولم يسم البيوت والابنية فله ان يواجر الارض مع البيوت
وكذلك اذا كان فيها دحاة ماء قيل هذا الجواب على عرفهم فاما على عرفنا فالوكيل باجارة الارض والضيعة لا يكون وكيلا باجارة
البيوت والابنية ولو وكل ان يواجر ارضه بدراهم فاجرها بدنانير او دفعها مزارعة بالنصف لا يجوز ولو اجرها بحنطة او شعير
او ما اشبه ذلك مما يخرج من الارض ذكر هاهنا انه لا يجوز وذكر في المزارعة انه يجوز اذا كان مما اجره بمثل نصف ما يخرج هذه الارض
او اكثر يجوز كما ذكرنا في المزارعة ومنهم من قال على رواية هذا الكتاب لا يجوز على كل حال ولكن هذا القائل لا يجعل في المسئلة روايتين
فيجعل ما ذكر هاهنا جواب القياس وما ذكر في المزارعة جواب الاستحسان ولو وكله ان ياخذ له ارضا مزارعة فاستاجرها بحنطة او بدراهم
او بدنانير لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه صار مخالفا ولكن المزارعة فاسدة عنده وعندهما يجوز الوكيل بالاستيجار بالدراهم
والدنانير والمكيل والموزون اذا كان بغير عينه بلا خلاف لانه يملك الاستيجار بعرض بعينه او بمكيل او موزون بعينه هكذا ذكر بعض
مشايخنا في شروحهم وذكر نجم الدين النسفي في شرح انه في الاملاك الاستيجار عندهما الا بالدراهم والدنانير او بما يخرج منها

بالمزارعة ولا يجوز بكيلي ولا وزني في الذمة **الفصل السابع عشر في حكم وكيل الوكيل** قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في الوكيل ببيع العبد
اذا وكل غيره به فان باعه الثاني والاول حاضر جاز وان كان غائبا لم يجز وان باع رجل غير الوكيل فبلغ الوكيل فهو جائز وقال في
الوكيل بالشرا اذا وكل غيره به فاذا اشتراه والاول حاضر فهو لازم لان المقصود من التوكيل الانتفاع براي الوكيل لا بعبارته لان
الناس يتفاوتون في الراي لا في العبارة واذا وكل غيره فباع الثاني او اشتراه بحضرة الاول وقد حضر رايه واذا باع الثاني او
اشتراه بغيبة الاول فلم يحضره رايه واذا بلغه واجازه فقد حضر رايه ثم اذا باع او اشترى بحضرة الاول حتى جاز فالعهدة على
من لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الجامع الصغير وذكر البقالي في فتاويه ان الحقوق ترجع الى الاول في فصل الاصل والعبون
ان الحقوق ترجع الى الثاني ثم ان محمدا رحمه الله قال في الجامع الصغير اذا باع الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول جاز ولم يشترط
للجواز اجازة الوكيل الاول وهذا ذكر في وكالة الاصل في موضع وذكر في موضع اخر من وكالة الاصل وشرط اجازته فقال اذا باع
الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر او غائب فاجاز الوكيل الاول جاز حكي عن الكرخي رحمه الله انه كان يقول ليس في المسئلة روايتان
ولكن ما ذكر مطلقا في بعض المواضع انه يجوز اذا باع بحضرة الاول محمول على ما اذا اجاز فكان يحمل المطلق على المقيد لا يجعل في
المسئلة روايتين والى هذا ذهب عامة مشايخنا رحمهم الله وهذا لان توكيل الاول لما لم يصح لانه لم يوكل به بذلك صار وجود هذا
التوكيل والعدم بمنزلة ولو عدم التوكيل من الاول حتى باع هذا الرجل والوكيل غائب او حاضر فانه لا يجوز عقد هذا الفضولي الا باجازته
لان الاجازة لبيع الفضولي لا تثبت بالسكوت تحتمل الاكراه هاهنا ومتى اجاز فانما يجوز لان التوكيل يملك مباشرته بنفسه فيملك اجازته
من طريق الاولى ومنهم من يجعل في المسئلة روايتين ورواية الجواز من غير اجازة الاول ان بيع الثاني حال غيبة الاول انما لا يصح
لتعري العقد عن راي الاول ومتى باع بحضرته فقد حضر هذا العقد راي الاول وعلى هذا الخلاف يكون البيع والاجارة اذا امر ما حبه
بالبيع والاجارة فباع بحضرته في رواية لا يجوز الا باجازته وفي رواية يجوز من غير اجازته ان قدر الاول الثاني ثمنا بان قال بعه بكذا
فباعه الثاني بغيبة الاول فعن ابي ... روايتان رواية كتاب الرهن يجوز وهكذا ذكر في المنتقى لان الموكل انما يكون البيع براي الوكيل الاول
ما اذا قدر الوكيل الاول الثمن فبيع الوكيل الثاني يقع براي الوكيل الاول وعلى رواية كتاب الوكالة لا يجوز لان الاول لو كان هو
الذي باشر ربما يبيع بالزيادة على ذلك المقدار لذكائه وهدايته وذكر في اخر وكالة الاصل اذا وكل الرجل رجلا في خصومة
او تقاضي دين او بيع او شرا او نكاح او طلاق او غير ذلك فليس للوكيل ان يوكل غيره فان وكل وفعل الثاني لم يجز ذلك
الا في خصلة واحدة استحسانا وهو البيع والشرا اذا فعل بحضرة الاول فانه يجوز استحسانا والقياس ان لا يجوز قال
الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله من جميع ما ذكرنا البيع والشرا فيكون ما عداهما من التصرفات الى اخر ما ذكر هنا من الطلاق
والنكاح داخلا تحت المستثنى منه فعلى هذا الوكيل بالنكاح والطلاق اذا وكل غيره ففعل الوكيل الثاني بحضرة الاول لا يجوز
استحسانا فقد جعل الوكيل رسولا هاهنا وقد ذكرنا قبل هذا في الفصل الرابع عشر بخلاف ما ذكر هنا والفرق على وجه الاستحسان
ان الوكيل في باب الطلاق والنكاح رسول والرسول ينقل عبارة المرسل فتكون العبارة للمرسل فاذا امر الوكيل غيره ببيع ذلك فانه
لا يصح وطريقه ما قلنا واذا لم يصح الامر صار وجوده والعدم بمنزلة ولو طلق الثاني او نكح بغير امر الاول ليس له انه لا يصح كذا هاهنا
اما الوكيل في البيع والشرا امره ينقل ملك نفسه لان امره بالبيع والبيع مملوك له والعبارة في البيع له ولهذا ترجع حقوق العقد اليه
فيصح امره غيره بذلك كما لا يصح على الموكل الاول لان الامر من الوكيل الاول لم يصح ولكن لان هذا بيع لم يحضره راي الاول والموكل
انما رضي ببيع حضره راي الوكيل فاما اذا باعه الثاني بحضرة الاول فهذا بيع قد حضره راي الاول وقد صح الامر به من الوكيل
الاول فصار بيع الثاني والحالة هذه كبيع الوكيل الاول بنفسه فينفذ على الموكل الاول وفي اول وكالة عيون المسائل رجل وكل غيره
ان يزوجه امراة فزوجه رجل سوى الوكيل والوكيل حاضر فاجاز جاز ولو وكل رجلا بان يطلق امراته او يعتق عبده فطلق
او اعتق رجل سوى الوكيل والوكيل حاضر فاجاز لم يجز قال لانه والخلع والكتابة مثل النكاح وروى بشر عن ابي يوسف رحمهما الله
في فصل البيع والطلاق نظير ما روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في الخلع خلاف ذلك وجعله ابو يوسف بمنزلة الطلاق فان كان
الامر قال للاول ما صنعت من شيء فهو جائز فللاول ان يوكل غيره وينفذ تصرف الوكيل الثاني على الموكل الاول لان الموكل الاول فوض
الراي الى الوكيل الاول على العموم واجاز صنيعه فتوكل الثاني من صنيعه فيدخل تحت الاجازة وكذلك اذا قال له الموكل الاول وكل

من شيت وكل من احببت كان للاول ان يوكل غيره ويجوز فعل الوكيل الثاني على الوكيل الاول والكلام في هذا الفصل اظهر لان الموكل الاول
فوض التوكيل الى الوكيل نصا ولو مات الوكيل الاول او اخرج الوكيل الاول عن الوكالة فالثاني على وكالته وهذه المسالة دليل
على ان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل الاول لانه وكل بنفسه وهناك الجواب كما قلنا فهنا كذلك وان اراد الموكل
الاول ان يعزل الثاني هل له ذلك ذكر الخصاف في ادب القاضي في موضع انه ليس له ذلك وهذه اشارة الى ان الثاني وكيل الموكل
الاول وذكر في موضع اخر ان له ذلك وهكذا في المنتقى وفي نوادر هشام رحمه الله بعض مشايخنا قالوا ما ذكر ان له ذلك يشير الى
ان الوكيل الثاني وكيل الاول ولكن باعتبار ان الموكل الاول اجاز صنيع الوكيل الاول وعزل الاول الثاني من صنيعه وفي نوادر
هشام قال سمعت محمدا يقول رجل قال لاخر انت وكيلي في اقتضاء ديني ووكل من شيت بذلك فوكل الوكيل بذلك رجلا فللموكل
الاول ان يخرج الثاني من الوكالة اذا شاء فبهذه المسألة ظهر خطاء قول من قال في المسألة الاولى ان الوكيل انما يملك عزل
الثاني لان الموكل الاول اجاز صنيع الاول وعزل الثاني من صنيعه فان في هذه المسألة الموكل اجاز صنيع الاول ومع ذلك
قال الوكيل الاول لا يملك اخراج الثاني عن الوكالة ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديني ووكل فلانا بذلك فوكل الوكيل بذلك لم يكن للاول
ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حين سماه الامر له ولو قال الوكيل وكل فلانا ان شيت فوكله كان للوكيل ان يعزله واذا وكل
الرجل رجلا ببيع او شراء وقال له اعمل فيه برايك لم يكن للثاني ان يوكل الثالث نص عليه في كتاب الشفعة وذكر في كتاب المضاربة
اذا قال رب المال للمضارب اعمل فيه برايك كان للثاني ان يدفع المال الى غيره مضاربة فمن مشايخنا من قال ما ذكر في المضاربة
يصير رواية في المضارب فعلى قول ابي حنيفة يصير في المسألة روايتان ومنهم من قال بين المسألتين فرق وهو الاظهر وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رحمهما الله رجل وكل رجلا ببيع عبده واجاز امره في ذلك وجعل له ان يوكل بذلك فوكل الوكيل رجلا ثم ان الوكيل
الاول اشترى العبد من الوكيل الثاني جاز لان الثاني صار وكيلا للمولى العبد هكذا ذكر والله اعلم

الفصل الثامن عشر في الاختلاف الواقع بين الوكيل والموكل

قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في رجل يقول لرجل امرتك ان تبيع عبدي بالنقد فباعه بالنسيئة فقال المامور
بل امرتني بالبيع ولم تقل شيئا فالقول قول الامر لان الامر مستفاد من جهته الا ترى ان الامر لو انكر الامر اصلا كان القول قوله
فكذا اذا انكر الامر بما وراء النقد وقال في المضارب اذا قال له رب المال امرتك بالنقد قال المضارب بل دفعت الي مضاربة
ولم تقل شيئا فالقول قول المضارب لان الاصل في المضاربة هو الاطلاق والعموم الا ترى ان له ان يبضع ويوكل الا ترى
انه تصح المضاربة عند الاطلاق وعند الاطلاق يثبت الاذن مطلقا عاما فكان القول قول من يتمسك بالاصل بخلاف
الوكالة فان الاطلاق والعموم فيها ليس باصل الا ترى انه لا يودع ولا يوكل واذا باع لا يشتري حتى ان في المضاربة لو سقط
اعتبار العموم والاطلاق باتفاقهما بان كان رب المال يدعي المضاربة في نوع مسمى والمضارب يدعي ذلك في نوع اخر فالقول
قول رب المال ويصير المضارب نظير الوكيل وفي المنتقى ابن سماعة في نوادره عن محمد اذا قال لغيره امرتك ان تبيع عبدي على
انني فيه بالخيار وقال لم تامرني ان اشترط لك الخيار فالقول قول المامور وكذلك لو قال امرتك ان تبيع بيعا فاسدا قال في الجامع
الصغير ايضا واذا دفع الى رجل الف درهم وقال اشتر لي بها جارية فاشترى فقال الامر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور اشتريتها
بالف فالقول قول المامور قالوا وهذا اذا كانت الجارية تساوي الف درهم اما اذا كانت الجارية تساوي خمسمائة فالقول
قول المامور على الامر وهذا لان الامر امره بشراء جارية تشترى بالف درهم والمامور يشتري جارية بالف درهم لا يملك ان يشتري جارية
بخمسمائة درهم وهذا الشراء لا يصلح ان يكون واقعا للموكل سواء اشتراها بالف او بخمسمائة لان الامر يدعي عليه حق الرجوع
على المامور بالخمسمائة الباقية والمامور ينكر هذا فهو حاصل اختلافهما والقول قول المنكر في الشرع وان لم يكن دفع الالف اليه فباقي
المسألة بحالها فالقول قول الامر ويلزم الجارية المامور اما اذا كانت الجارية تساوي خمسمائة فان هذا الشراء لا يكون ان
يكون واقعا للامر اشتراها بالف او بخمسمائة فلا يقبل قول المامور فيها على الامر فيلزم المامور فاما اذا كانت الجارية تساوي الف درهم
لان المامور به يدعي عليه الرجوع بالف درهم وهو يقر بالخمسمائة وينكر الزيادة عليها والقول قول المنكر في الشرع وقوله في الكتاب ويلزم
الجارية المامور يعني بعد التحالف لانه في هذه الصورة يجب التحالف لان هذا الشراء يصلح ان يكون واقعا للموكل لانه اشترى جارية تشترى
بالف كما امره به لكن وقع الاختلاف بين الامر والمامور في مقداره وفي مثل هذا يجب التحالف وهذا لان الوكيل بالشراء ينزل منزلة البايع

المشتري وهذا اختلاف بين البايع والمشتري في مقدار الثمن وانه يوجب التحالف فاذا تحالفا فالقاضي يفسخ اذا طلبا او طلب احدهما
وعند ذلك يلزم الجارية المامور ولو وكله ان يشتري له جارية بعينها فاشتراها ثم وقع الاختلاف بين الوكيل وبين الامر فقال الوكيل
امرتني بالشراء بالف وقد اشتريتها بالف كما امرتني وقال الامر امرتك بالشراء بخمسمائة وقد اشتريتها بالف وصرت مشتريا لنفسك
فالقول قول الموكل ولا يتحالفان والاصل في جنس هذه المسائل ان الوكيل مع الموكل اذا اتفقا على وقوع الشراء للموكل ثم اختلفا في مقدار
ثمنه فانهما يتحالفان كما وقع الاختلاف بين الوكيل والمشتري واذا اختلفا في وقوع الشراء للموكل فانهما لا يتحالفان ويكون القول قول
الموكل مع يمينه كما في هذه المسألة فان الموكل يقول للوكيل صرت مخالفا بالشراء بالف كما امرتك بالشراء بخمسمائة فلم يقع الشراء لي
والوكيل يقول امرتني بالشراء بالف وقد اشتريت لك وفي هذا لا يتحالفان وفي المنتقى الوكيل بشراء عبد بعينه بالف درهم اذا اشترى
ذلك العبد فقال الامر اشتريته بخمسمائة وقال المامور اشتريته بالف فالقول قول الامر قال محمد رحمه الله فاما نحن نرى ان يلزم الموكل بالالف
بعينه والذي يغبن عينه اذا اشتراه بما يتغابن الناس فيه وان اقاما البينة فالبينة بينة الموكل في رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله وفي
ظاهر الرواية البينة بينة الوكيل واذا وكل رجلا بشراء عبد بعينه بكذا فاشترى الوكيل عبدا هذا كما امره به وجاء بالعبد الى
الموكل فقال الموكل هذا عبدي وقد كان فلان غصبه مني وقال الوكيل هذا العبد لفلان فقد اشتريته فهذا على وجهين ان كان
الثمن مدفوعا الى الوكيل لا يقبل قول الموكل لانه يريد استرداد الثمن من الوكيل وان لم يكن الثمن مدفوعا الى الوكيل فالقول قوله لان
يكون للوكيل حق الرجوع عليه بالثمن ما لم تقم البينة على ما ادعاه لان حاصل اختلافهما في الرجوع على الموكل بالثمن وعدم الرجوع
فالوكيل يقول هذا عبد فلان وقد اشتريته لاجلك وثبت لي حق الرجوع عليك بالثمن والمولى ينكر ذلك فان اقام الوكيل بينة على دعواه
فقد نور بالحجة وان اقام الموكل بينة ان العبد عبده فبينة الوكيل اولى لانها تثبت زيادة وهو الرجوع على الموكل بالثمن وفي فتاوى
ابو الليث رحمه الله رجل وكل رجلا ان يشتري له اخاه فاشتراه الوكيل وجاء به فقال الموكل هذا ليس باخي وقال الوكيل بل هذا اخوك
فالقول قول الموكل مع يمينه لانه انكر لزوم العقد في هذا العبد المعين ويلزم العبد الوكيل ويعتق عليه باقراره لانه في زعم الوكيل
ان هذا اخو الموكل فان شراه نفذ عليه عتق العبد عليه فصار مقرا بحريته وهو في ملكه فيعتق عليه وفي المنتقى دفع الى رجل الف درهم
وامره ان يشتري له عبدا فجاء بالعبد وقال اشتريته من هذا بالف درهم وقال الامر لم تشتره وقد اخرجتك من الوكالة ولا تشتري
شيئا فالقول قول المامور

الفصل التاسع عشر في البضاعة

المستبضع لا يملك الابضاع والايداع ممن ليس في عياله الا باذن
صاحب الوديعة نصا او دلالة لانه امين ما ذكرنا هكذا ذكر في الفتاوى الصغرى المرتبة وانه ليس بصحيح والصحيح انه يملك الابضاع
والايداع وسيمر ذلك في اخر هذا الفصل ان شاء الله تعالى قال محمد رحمه الله في الزيادات واذا دفع الرجل الى غيره الف درهم بضاعة
وقال اشتر لي بها ثوبا او قال اثوابا او ثلاثة اثواب صح لان البضاعة تدل على العموم وتفويض الراي فكانه قال اشتر لي بها الالف
اي ثلاثة اثواب شيت ولو نص على ذلك يكون كذلك هاهنا وكذلك اذا دفع اليه الف درهم بضاعة وقال اشتر لي بها جارية لما ذكرنا ولو
قال له اجعل هذه الالف بضاعة الف فاشتر لي بها شيئا ففعل كان جائزا واي شيء اشترى فهو للامر وهذا لان المامور ان يجعل له
من ماله بضاعة الف درهم فقد استقرض منه الف درهم ليكون بضاعة في يده فاذا تم الاقراض كان بمنزلة مال دفع اليه بضاعة وهناك
كان الجواب كما قلنا فهنا كذلك فان قيل تمام الاقراض يكون بالقبض ولم يوجد القبض هنا من المستقرض قلنا الشرط قبض
المستقرض لا محالة الا ترى انه لو قال لغيره اطعم عني عشرة مساكين ففعل جاز وصار الامر مستقرضا وان لم يوجد منه القبض ونائب
قبض المساكين عن استيفائهم لانفسهم وعن قبض الامر كذا هاهنا يقبض الذي يبيع من المستبضع عن استيفائه لنفسه وعن قبض
الامر المستقرض لو قال خذ هذه الالف بضاعة جاز ويصير ماذونا بالشراء ولو قال خذ هذه الالف ثوب بضاعة جاز ويصير ماذونا
بالبيع وهذا لان البضاعة تفويض الامر الى راي المتصرف في المال المدفوع غير ان التصرف في الدراهم عادة يكون بالشراء والتصرف
في الثياب عادة يكون بالبيع ومطلق الامر ينصرف الى المعتاد ثم في الثوب ينفذ بيعه بما عز وهان وباي ثمن كان عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا ينفذ بيعه الا بالدراهم والدنانير بما يتغابن الناس في مثله وفي النوادر لا ينفذ شراؤه على الامر الا بمثل القيمة او يتغابن الناس
في مثله ولو قال خذ هذه الالف بضاعة واشتر لي بها وبع لعل الله يرزقني شيئا كان جائزا وله ان يشتري بها ويبيع لانه فوض اليه البيع كما
فوض اليه الشراء بقوله لعل الله ان يرزقني شيئا ان مقصوده الاسترباح لا تحصيل الاعيان فكان هذا والمضاربة سواء فالحاصل

ان المستبضع لا يملك بيع ما اشترى الا اذا نص على البيع او ذكر في كلامه ما يدل على ان غرضه الاسترباح لا تحصيل الاعيان فح يملك البيع
اما بدونه لا يملك ولو قال رجل لغيره اني اريد ان اتي مصر فاشتري الرقيق والثياب فقال له رجل خذ هذه الالف بضاعة لي وقال اجعل
لي من ذلك بضاعة الف درهم كان جائزا ويكون مأذونا بشراء الرقيق والثياب ويصير ما تقدم من الكلام دليلا على انه اذن له بشراء هذه
الاشياء والمطلق يتقيد بدلالة الحال وبدلالة الكلام سأل في الكتاب عن نفسه سؤالا فقال كيف يصير مأذونا بشراء هذه الاشياء وان
البضاعة قد تكون على غير المال ومعنى هذا الكلام ان الانسان كما يدفع المال بضاعة فيكون المتصرف هو يدفع بضاعة لمن هو به
الى غيره ليكون المتصرف ذلك الغير فلا دليل يصير مأذونا بالتصرف بكلام محتمل ثم اجاب فقال المعتاد الاداء وجد المعين حتى لو وجد
المعين بان قال خذ هذه الالف بضاعة الى فلان كان رسولا ولا يصير مأذونا بالتصرف وقد استدل في الكتاب بمسائل لبيان ان
مطلق الكلام يتقيد بالدلالة ويتعين بالمعين فمنها ان الرجل اذا قال لغيره اني اريد الخروج الى الري فقال له ذلك الغير اريد
ان ابعث الى فلان معك الف درهم فخذ هذه الالف بضاعة كان رسولا ويعتبر حكم قوله خذ هذه الالف بضاعة بما سبق من المقدمة
ولو قال ابتداء خذ هذه الالف بضاعة صار مأذونا بشراء الطيالسة لا غير اعتبارا لما جرى بينهما من المقدمة ولو قال ابتداء خذ
هذه بضاعة صار مأذونا بشراء الطيالسة وغيرها ولو قال خذ هذه الالف درهم بضاعة في حوائجي كان باطلا لانه الحق بآخر الكلام
ما يمنع تفويض الامر الى رأيه على سبيل العموم وهو قوله في حوائجي فاقتصر البضاعة على حوائجه وحوائجه مما لا يقف عليه الغير
فلم يقدر المستبضع على تحصيل مقصوده والامساك بما امر به فيمتنع صحة الامر قال في الكتاب الا ترى انه قال خذ هذه بضاعة
على ان تشتري بها ما اريده كان باطلا وطريقه ما قلناه ولو قال خذ هذه الالف بضاعة الى الري في الثياب او قال في الرقيق او قال
في الطعام واشترى المستبضع بجميع المال ما امر به ثم حمل ذلك وانفق من ماله حتى اتى به صاحبه كان متطوعا لانه كان مستدينا
على رب المال ليس له هذه الولاية بغير امره ولو اشترى ببعض المال ما امر به وحمل ذلك بالباقي وانفق حتى اتى صاحبه فهو جائز لانعدام
الاستدانة على رب المال فهذا نوع اشكال لان المستبضع ان كان مأمورا بالشراء بكل المال فاذا اشترى بالبعض يصير
مخالفا فينبغي ان لا ينفذ على الموكل والجواب ان نقول المالك امره بان يحصل له هذه الاشياء في مصر عوضا عن ما دفع اليه فلذلك طريقان
احدهما ان يشتري بالكل ويحمله وينفق من النفقة متبرعا وهذا احسن والثاني ان يشتري بالبعض ويحمل بالباقي وكل ذلك متعارف فيما بين
الناس وباي طريق يأتي به كان بامر رب المال فلهذا نفذ عليه فان قيل البضاعة كانت في الثياب والرقيق واستيجار الدواب للحمل
والانفاق ليس من شراء الرقيق في شيء فلماذا ملك المستبضع ذلك في الوجه الثاني قلنا انما ملك المستبضع ذلك لانه لا بد منه
في شراء الرقيق وتحصيله في مصر صاحب المال والامر بالشيء يكون امرا بما لا بد لذلك الشيء منه قال وان كان رب البضاعة امره بان يشتري
له هذه الاشياء في المصر الذي هو فيه فاشترى بالبعض وانفق البعض حتى حملها الى منزل صاحب المال جاز ذلك على صاحب المال
وهذا ظاهر واما اذا اشترى هذه الاشياء بجميع المال في المصر وانفق من ماله النفقة حتى حملها الى منزل رب المال القياس ان
يكون متطوعا كما مر وفي الاستحسان يرجع على رب المال بقيمته جواب الاستحسان فرق بين الشراء في مصره وبين الشراء في مصر اخر
والفرق من جهتين احدهما ان في مصر الامر الاذن بالنقل ثابت دلالة فان الانسان لا يشتري الشيء في مصره في موضع ليتركه
في ذلك الموضع وانما يشتري لينقله الى منزله فيصير اذنا له في النقل واما الشراء في مصر اخر قد يكون للنقلة وقد يكون للترك ثمة
ليبيعه ثمة فلا يصير اذنا له بالنقل لاما له ليصير اذنا له بالتكلف بما لا بد منه في النقل الفرق الثاني ان المؤنة هنا تقل فلو لم يصر متطوعا
لا يلحق رب المال كثير ضرر ثمة المؤنة تكثر فلو لم يصر متطوعا لحق رب المال كثير ضرر فلهذا افترقا قال ولو اشترى المستبضع ببعض
المال هذه الاشياء وامسك الباقي للانفاق والحمل فلم ينفق حتى مات صاحب المال ثم انفق فان كان يعلم بموته فهو ضامن لما انفق
لانه بموته انعزل حكما لانتقال الملك الى الورثة فيصير منفقا مال الورثة على ... بغير امرهم فيضمن وان لم يعلم بموته فالقياس
ان يصير ضامنا لما ذكرنا ان بموته انعزل وهذا عزل حكمي يثبت لانتقال الملك الى الورثة فيستوي فيه العلم وعدم العلم وصار
كالوكيل ببيع العبد اذا اعتق الموكل العبد فانه ينعزل وان لم يعلم بموته وفي الاستحسان قال لا يضمن فلا ينعزل ما لم يعلم بموته
فلو انعزل وضمن يلحقه كثير ضرر فانه لا يملك شيئا بمقابلة ما يؤدي من الضمان ويصير سببا للتقاعد الضمان عن قبول البضاعات
وفيه من الحرج ما لا يخفى على احد بخلاف مسئلة الوكيل بالبيع لانه لو انعزل لا يلحقه كثير ضرر لانه يملك ما اشترى بمقابلة ما يؤدي

من الضمان فلم يتوقف العزل على علمه اما ههنا بخلافه ولو ان المستبضع لم يشتر بالمال شيئا حتى مات رب المال ثم اشترى فانه
يضمن علم بموته او لم يعلم لان القياس فيما تقدم فيما اذا لم يعلم بموته كيلا يلحق المستبضع كثير ضرر وههنا لا يلحقه كثير ضرر ولو
ضمن لانه يملك ما اشترى بمقابلة ما يؤدي من الضمان فيبقى على اصل القياس في مسئلة البضاعة اذا علم بموت رب المال او علم
بالنهي وخاف الضيعة على الرقيق لو لم ينفق عليهم رفع الامر الى القاضي ليأمره بما يرى من المصلحة من البيع وامساك الثمن على الغائب
او الانفاق عليهم بما بقي من المال في يد المستبضع لان هذا مال غائب يعجز هو عن النظر بنفسه فالقاضي نصب ناظرا لكل من يعجز عن النظر
بنفسه ولكن لا يأمره بشيء ما لم تقم البينة عليه لانه يدعي ثبوت الولاية للقاضي في هذا المال والقاضي لا يعرف سببه فلا يعتمد على
مجرد دعواه يوضحه انه متهم فيما يدعيه لجواز ان الرقيق كان في يده غصبا واحتال بهذه الحيلة ليأمره القاضي بالبيع فيخرج نفسه
عن عهدة الضمان او يأمره بالانفاق فيستوجب الرجوع بذلك على المالك فيسأله بينة على ما ادعى نفيا للتهمة ودفعا للحيلة
وهو نظير ما قلنا في دواب الوديعة في يد المدفوع وصاحبها غائب وخاف المودع الضيعة عليها يرفع الامر الى القاضي ليأمره
بما رأى من المصلحة لكن لا يأمره بشيء ما لم تقم البينة عليه كذا ههنا وان لم يكن له بينة فرأى القاضي ان يشهد له فيقول ان هذا الرجل
ذكر كذا وكذا فان كان الامر على ما قال فقد اذنت له بالانفاق عليه او في بيع كان جائزا لان البينة في هذه الصورة انما شرطت نفيا للتهمة
ودفعا للحيلة واذا علق الامر بكونه صادقا فقد انتفت التهمة واندفعت الحيلة فلهذا كان جائزا رجل دفع الى رجل الف درهم بضاعة
يشتري بها متاعا فدفع المبعوث اليه الدراهم الى سمسار واشترى السمسار المتاع وبعث الى صاحبه فاصيب في الطريق لا يضمن المبعوث
اليه ان لم يقل صاحب الدراهم انه بضاعة وباقي المسئلة بحالها يضمن المبعوث اليه الا ان يكون السمسار اشترى بمحضر منه لان
المستبضع اليه وكيل فوض اليه الرأي والتدبير فلا يضمن بالدفع الى الغير في دفع عين المال **الفصل الحادي عشر في الوكيل
بالشراء اذا اشترى ما وكل بشرائه وغيره بالثمن المسمى** في فتاوى اهل سمرقند رجل وكل رجلا بان يشتري له كرا من الطعام بمائة
درهم فجاء الوكيل الى بايع الطعام وزاد له خمسين درهما على ان يزيد البايع كرا ففعل فالكر الاول للامر والزيادة للوكيل ويضمن
الوكيل للامر خمسة وعشرين درهما لان كل كر صار مشترى بخمسة وسبعين درهما واحدهما للموكل والاخر للوكيل من مال
الموكل مائة درهم وكان ينبغي ان ينقد خمسة وسبعين وثمانها زاد على خمسة وسبعين الى تمام المائة ليؤدي من مال الموكل
قضاء دين الوكيل فيصير الوكيل ضامنا لذلك وفي القدوري من جنس هذه المسئلة مسئلة صورتها رجل دفع الى رجل درهما
وامره ان يشتري له به خمسة ارطال من زيت فاشترى عشرة ارطال مثل ما وصفه له قال ابو حنيفة رحمه الله خمسة ارطال
زيت بنصف درهم وللمشتري خمسة ارطال بنصف درهم اذا كانت عشرة ارطال تساوي درهما فاما اذا كانت لا تساوي نفذ
على الوكيل وذكر في نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله مسئلة الزيت الذي ذكرها القدوري ووضعها في العشرة والعشرين
رجل امر رجلا ان يشتري له عشرة ارطال من زيت بدرهم فاشترى عشرين رطلا من ذلك الزيت بدرهم قال ابو يوسف قال
ابو حنيفة له عشرة بنصف درهم قال بشر وهو قول ابي يوسف وقال بشر لابي يوسف قولك الاخر ان الزيت كله للامر وفي المنتقى
اذا امره ان يشتري له ثوبا هرويا بعشرة فاشترى هرويين بعشرة وكل واحد منهما يساوي عشرة قال ابو حنيفة لا يجوز
البيع في واحد منهما لاني لا ادري ايهما اعطيه كحصته من العشرة ولان القيمة لا تعرف الا بالحزر والظن وكذلك قال ابو
يوسف رحمه الله ولو امره بشراء ثوب هروي بعينه لزمه ذلك بحصته من العشرة وكذلك لو امره بكر حنطة بعينه **الفصل الحادي
والعشرون في توكيل الرجلين** واذا وكل رجلين بالخصومة في دين ادعياه وبقبضه فلاحدهما ان يخاصم دون صاحبه
ولا يقبضان الا معا وقد مرت المسئلة من قبل واذا وكل رجلين بيبيعان عبدا او دارا او شيئا من الاشياء فباع احدهما
دون صاحبه لا يجوز لان البيع يحتاج فيه الى الرأي وهو انما رضي برأيهما فلا يكون راضيا برأي احدهما كان بخلاف
ما قلنا في الوكيلين بالخصومة ان لا ينفرد احدهما بالخصومة لان الخصومة امر يحتاج فيه الى الرأي الا ان اجتماعهما على الخصومة
والتكلم متعذر لانه يلتبس على القاضي ويصير سعيا فاما اجتماعهما على البيع غير متعذر وكذلك اذا وكل رجلين بان يشتري
له دارا فاشترى احدهما دون صاحبه لم يجز وكذلك اذا سمى لهما الثمن في البيع والشراء لم يكن لاحدهما ان ينفرد بذلك
لان تسمية الثمن ان كان يحجر الوكيل بالبيع عن النقصان لا يحجره عن الزيادة وفي حق الوكيل بالشراء تسمية الثمن ان كان

نحوه عن الزيادة لا نحره عن النقصان ولو اجتمعا على الشراء ربما يمكنهما النقصان وكذلك لو اجتمعا على البيع ربما يمكنهما الزيادة ولو وكل
رجلين بطلاق امراته فطلق احدهما وابى الاخر ان يطلق فهو جايز لان الايقاع المفرد لا يحتاج فيه الى الراي وكذلك اذا وكل رجلين
باعتاق عبده فاعتق احدهما وابى الاخر فهو جايز لان الايقاع المفرد لا يحتاج فيه الى الراي وفي الجامع الاصغر اذا وكل
وكيلين بالطلاق وقال لا ان يطلق احد كما دون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الاخر ثم طلقها الاخرى تطليقتين لم تقع شي
حتى يجتمعا على ثلاث تطليقات ولو وكل رجلين بالخلع فخلع احدهما لم يجز لان الخلع امر يحتاج فيه الى الراي وانما
رضي برايهما وانما سمى لهما البدل فكذلك لما قلنا في البيع والشرا وصار الاصل في جنس هذا ان كل تصرف يحتاج فيه
الى الراي فاذا وكل به رجلين فيفعل احدهما ذلك دون الاخر جاز ولو جعل امر امراته بيد رجلين لا ينفرد احدهما به
واذا وكل رجلين ببيع او شراء فباع احدهما او اشترى والاخر حاضر فاجاز بيعه جاز وان كان غايبا عنه واجاز لم يجز في قول
ابي حنيفة رحمه الله قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الاصل وقال ابو يوسف ذلك جايز وفي نوادر ابن سماعة عن ابي
يوسف رجل وكل رجلين بخصومة رجل في دار ادعاها وقبضها منه فخاصماه فيها ثم مات احد الوكيلين قال اقبل من
الحي البينة على الدار واقضي بها للوكيل الميت وكيلا مع هذا الحي ودفعت الدار اليهما وكذلك لو كان الوكيل واحدا فاقام البينة
على الدار وقضيت بالدار للموكل فمات هذا الوكيل قبل ان ادفعها اليه فاني اجعل له وكيلا وامر المقضي عليه بدفع الدار
اليه ولا اتركها في يد الغاصب الذي قضيت عليه قال محمد رحمه الله في الاصل واذا وكل رجلين بقبض دين له فقبض احدهما
بغير اذن صاحبه كان ضامنا له لانه شرط اجتماعهما على القبض واجتماعهما على القبض ممكن وللموكل فيه فايدة لان حفظ
الاثنين انفع من حفظ الواحد فاذا قبض احدهما صار قابضا بغير اذن فيصير ضامنا فان قيل ينبغي ان تصير ضامنا
للنصف لان كل واحد منهما مامور بقبض النصف فاذا قبض مع صاحبه فاما حالة الانفراد فغير مامور بقبض شي منه هذا
اذا قبض احدهما بغير اذن صاحبه فاما اذا قبض باذن صاحبه فانه لا يضمن لان له ان يودع عند صاحبه بعد القبض وكان
له ان يامر صاحبه بالقبض لانه ليس في امر صاحبه القبض الا ايداع الكل من صاحبه وله ذلك واذا وكل رجلين بدفع الف
الى رجل بضاعة الف درهم ودفع الالف اليهما فدفعها احدهما دون الاخر القياس ان يضمن وفي الاستحسان لا يضمن
لان احدهما بدفع كل الالف بغير اذن صاحبه وان صار غاصبا للنصف الا ان الغاصب برا عن الضمان متى دفع المال
الى من كان مامورا بالقبض من جهة المالك لما برا بالرد الى صاحب المال الا ترى ان الغاصب برا برد المغصوب منه
بالقبض وههنا وصل المال الى من كان مامورا بالقبض من جهة المالك وهو المستبضع لانه صار مامورا بالقبض مقتضى
امر المالك اياهما بدفع المال اليه ولو وكل رجلان بدفعها الى فلان الذي سماه المالك ودفعا المال اليه ثم دفعها الى الوكيل اليه
فالقياس ان يضمنا وفي الاستحسان لا ضمان عليهما لان المال وصل الى من كان مامورا بالقبض من جهة المالك **الفصل الثاني**
والعشرون في التوكيل بعد التوكيل في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله رجل وكل رجلا بقبض كل حق هو له ثم فارقه ثم وكل
اخر بقبض كل دين له فليس للوكيل الثاني ان يقبض من الاول لان الساعة عين وليس بدين ولو وكل الاول بقبض كل حق
له ثم وكل الثاني بقبض كل شي له وقبض الاول شي من الدين فللثاني ان يقبضه من الاول وفيه ايضا وكل رجل بقبض
داره التي في موضع كذا التي في يد فلان فقضى للوكيل ثم وكل اخر بعد مثل ما وكل به الاول فقبض هذه بعينها
فان كان الاول قد قبض الدار قبل توكيل الاول فللثاني ان يقبضها من الاول وان وكل الثاني قبل ان يقبض الاول
الدار فليس للثاني ان يقبضها لانها صارت مقبوضة لصاحبها **الفصل الثالث والعشرون في المتفرقات** اذا دفع المديون
الى رب الدين عبدا او ثوبا وقال بعه وخذ حقك او دنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع
او اصرفها وقبض الدراهم فهلكت في يده هلكت من مال المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا ويصير اخذا او بمثل لو قال
بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقترض مضمونا عليه كما تقبض في صرف شيخ الاسلام مسلم رب الرهن المشتري من الوكيل
اذا باع المشتري من الوكيل ثم استحق المشتري من يد الوكيل يرجع على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل
يرجع على الموكل في نفقة شيخ الاسلام في باب الشهادة وفي وكالة الجامع اشترى من اخر جارية وقبضها وباعها

من غيره وقبضها المشتري الثاني ثم باعها من المشتري الاول وقبضها المشتري الاول الاعلى الاول خصما بعد كتاب القضاء رجل في يده
عبيد لانسان وكل صاحب العبد رجلا ان يشتري هذا العبد له من مولاه فقال الوكيل بعد ذلك اشتريت ونقدت الثمن من مالي
وصدقه المولى لومر الموكل باداية الثمن الى الوكيل ولا يلتفت الى قول الموكل اني اخاف ان يجي صاحب العبد وينكر البيع ويرد
العبد مني وفي الزيادات رجل في يديه مملوك لرجل فقال رجل لصاحب اليد ان صاحب العبد امرك ان تبيعه بكذا وكذا وصدقه
صاحب العبد وسكت وباعه منه وتقابضا ثم حضر البايع عند القاضي وقال ان صاحب العبد قد حضر وجحد الامر بالبيع واقام البينة
على ذلك واراد نقض البيع او اراد استحلاف المشتري على ذلك فانه لم يكن له بينة لا يلتفت الى قوله لان هذه الدعوى منه لم تصح
لمكان التناقض والسعي في نقض ما تم به فاما اذا صدقه المشتري فيما قال فظاهر واما اذا سكت فلانه انما باعه بناء
على ادعاية الامر فصار بمنزلة المقر بالامر فلا يصح منه دعوى عدم الامر بعد ذلك فلا يترتب عليه سماع البينة والتحليف
ولم يذكر في الكتاب ان صاحب العبد لو كذبه في دعوى الامر وباعه بعد ذلك فالصحيح ان الجواب فيه نظير الجواب فيما اذا
صدقه او سكت لانه وان جحد الامر لانه باعه بناء على دعوى الامر فيتعلق به حق الغايب فلا يملك ابطاله فان حضر صاحب
المملوك عند القاضي وجحد الامر بالبيع ثم غاب وطلب البايع من القاضي نقض البيع اجابه القاضي الى ذلك لانه لما جحد الامر
عند القاضي فقد ظهر عنده ان البايع كان فضوليا وان العقد كان موقوفا والفضولي يملك نقض العقد ويكون فسخ القاضي
اعانة له وفتوى الا ان يكون نقضا على الحقيقة بخلاف الوجه الاول لانه هناك القاضي لم يعاين جحود صاحب العبد وانما يريد البايع
اثباته بالبينة او بيمين المشتري وشرط سماع البينة من يمين المشتري وشرط سماع البينة الى ترتبهما على دعوى صحيحة وان لم
يوجد ذلك اما ههنا بخلافه وان قال المشتري للقاضي اريد يمين صاحب العبد بالله ما امره بالبيع فالقاضي لا يوخر النقض لذلك
ولكن يقول له انقض البيع ورد العبد على البايع وانطلق فاطلب صاحب العبد لان حق النقض قد ثبت للحال بدليل وهو جحود صاحب
العبد الامر اذ الشرع لما جعل القول قول المنكر فقد جعل قوله حجة فيثبت به عدم الامر من غير يمين اذ اليمين شرع في
التهمة لا لكونه حجة مبينة فهو معنى قولنا ان حق النقض قد ثبت للحال بدليل فلا يجوز تاخيره بطلب اليمين على ذلك هذا
بخلاف ما اذا اشترى شيا ووجد به عيبا فوكل رجلا بالرد بالعيب فخاصم الوكيل البايع واثبت وكالته واثبت العيب
فقال البايع انا اطلب يمين المشتري بالله ما علم به يوم الشراء ولا رضي به بعد ذلك ولا عرض على بيع منذ اشتراه ولا ابراني عن
العيب فان القاضي يوخر الفسخ ثمة والفرق وهو ان حق البايع في النقض في مسالتنا وحق الوكيل في الرد في مسالة العيب
قد ظهر الا ان في مسالة البيع لو قضى القاضي بالرد يلحق البايع ضررا لا يمكنه التدارك لو ظهر الخطا لان الموكل اذا حلف بعد
ذلك الرد لان قضاء القاضي بالرد بالفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رضي الله عنه فوجب التاخير صيانة لحق البايع
عن البطلان حتى قال مشايخنا على قول محمد رحمهم الله يجب ان يرد القاضي العبد للحال لان التدارك غير ممكن على تقدير ظهور
الخطا لان قضاء القاضي بالفسخ عنده لا ينفذ باطنا فلا ضرورة الى تاخير حق الوكيل في الرد بعد ظهوره اما في مسالتنا لو قضى
القاضي بالرد للحال لا يلحق المشتري ضررا لا يمكنه التدارك لان القاضي لا ينفذ العقد ههنا لينفذ قضاه ظاهرا وباطنا
بل العاقد ينقض العقد والقاضي يعينه على ذلك فيمكن التدارك لو ظهر الخطا فلا حاجة الى تاخير الرد ونظير مسالتنا من
تلك المسالة ما اذا كان لرجل على رجل دين فوكل رب الدين رجلا بقبض الدين فخاصم الوكيل المطلوب فقال المطلوب
انا قضيت الامر دينه او قال ابرأني عنه فالقاضي يقول اقض الدين واتبع الامر ولا يوخر ذلك لان قضاء الدين لا ينفذ ظاهرا
وباطنا فيمكن التدارك لو ظهر الخطا فلا ضرورة الى تاخير حق الوكيل في القبض بعد ظهوره كذا ههنا فان لو ان صاحب الدين
لم يحضر ولم يجحد الوكالة حتى مات وورثه البايع فقال ان صاحب العبد لم يامرني بالبيع لا يلتفت اليه لانه ساع في
نقض ما تم به وانه متناقض على ما مر فان قيل ينبغي ان يلتفت اليه من حيث انه صار بمنزلة الميت واقام مقامه لان من هذا الوجه
لا يتحقق الا ترى ان صاحب العبد لو كان حيا فحضر وجحد الوكالة قبل ذلك منه فهنا كذلك قلنا انما يلتفت الى قوله اذا صار
بمنزلة الميت قايما مقامه في هذا العين وشرط قيامه مقام الميت في هذا العين على ملكه وذلك لا يثبت بمجرد قوله فلهذا لا يلتفت
الى قوله في وكالة المنتقى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا وكل الرجل رجلا ليقبض ماله على فلان ثم ان الموكل قبض بعد ذلك

ثم ان الوكيل خاصم الغريم فادعى الغريم قضاء بعد ما كان عليه وجحده الوكيل ولا بينة للغريم فاخذ الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل
واقام الغريم بينة بالقضاء له ان ياخذ الموكل بذلك الا ان يكون ذلك المال قايما بعينه في يد الوكيل فياخذه من يد الوكيل
وان ضاع من يد الوكيل او قال الوكيل دفعته الى الطالب كان له مطالبة الطالب فقط وكذلك ان اقر الطالب انه قد كان قبضه
وان كان قد وكله بعد ما قبض حقه رجع على الوكيل بذلك ان اقام بينة انه قضى الطالب قبل وكالته فلا شي على الطالب وان
اقر الطالب بذلك لم يرجع على احد الا ان يكون ذلك المال قايما بعينه في يد الوكيل فيرد عليه وفيه ايضا اذا وكله بقبض ماله
على فلان ودفع اليه الصك وقد كان قبض بعضه ذكر في المسئلة بحالها رجع به ان شا على الوكيل وان شا على الطالب
فان رجع على الوكيل رجع الوكيل على الطالب احد ربي الدين اذا وكل اجنبيا بقبض نصيبه فقبض صح حتى لو هلك
في يد الوكيل يهلك من مال الامر ولكن اذا كان قايما فللشريك ان يشاركه فيما قبض كذا هاهنا ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمهم الله في رجل قال اشتريت هذا العبد بالف درهم من فلان فقال فلان انا امرتك بذلك قال المقر ما امرتني به ولكني عصيتك
الالف فاشتريت به هذا العبد فالقول قول صاحب الالف فان قال ارايت لو ادعى قفيز دقيق فجحده فقال ان امرتك تخبزه
ما كان القول قوله لاشك انه يكون القول قوله في المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمهما الله رجل في يديه عبد مقر بالرق ادعى
ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه هذا بالف درهم لم تقبل ذلك منه وان اقام البينة ان المشتري وكله بالخصومة
قبل ذلك وجعله خصما فيه ولو قال العبد كنت عبدا لفلان باعني منك بالف درهم ووكلني بقبض الالف منك اقام على
ذلك بينة قبلت بينته الا ان لمولاه ان يمنع من الخصومة فان لم يمنع فالوكالة جايزة وله ان يقبض الثمن ويبرا المولى
منه ولو قال انا عبد فلان وقد وكلني بالخصومة معك اقام البينة على ذلك قبل ذلك منه الوكيل بشرا عبد بغير
عينه اذا اشترى عبدا به عيب قد علم الموكل ولم يعلم الوكيل فللوكيل ان يرد بالعيب الوكيل بشرا عبد بغير عينه اذا اشترى
عبدا قد راه الموكل ولم يره الوكيل للوكيل خيار الروية ولو كان وكيلا بشرا عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد راه الوكيل
فليس للوكيل خيار الروية ولا للموكل واذا امر الوكيل رجلا بشرا عبد وامره اخر بشرا عبد فاشتراه لاحدهما فلا رواية
لهذه المسئلة في الكتب وانما الرواية فيما اذا اطلق الشرا وعند الاطلاق يحكم بوقوع الشرا لمن نقد من ماله وبدون
النقد فان لم يكن المال مدفوعا اليه يصير مشتريا لنفسه كتبته في مناسك المستزاد والله اعلم

كتاب الكفالة

هذا الكتاب يشتمل على احد وعشرين فصلا الفصل الاول في بيان ركن الكفالة وشرايط جوازها وحكمها الفصل الثاني
في الالفاظ التي تقع بها الكفالة الفصل الثالث في بيان من يجوز منه الكفالة ومن لا يجوز عنه الضمان الفصل الرابع في
الكفالة ومطالبة الكفيل بالتسليم وصحة التسليم وعدم صحته الفصل الخامس في الكفالة بالمال الفصل السادس في الاجل
في الكفالة وشرط الخيار فيها الفصل السابع في تعليق الكفالة بالشرط الفصل الثامن في الكفالة بالمال على ان يعطيه
من وجه كذا الفصل التاسع في الكفالة بما ذاب له على فلان وبما اقر له فلان وبما شاكله الفصل العاشر في الكفالة
التي لا رجوع فيها للكفيل على المكفول الفصل الحادي عشر في براءة الكفيل بابراء وبغير ابراء الفصل الثاني عشر
في الكفالة بالحيوان وما اشبه ذلك الفصل الثالث عشر في الكفالة واقامة البينة عليها الفصل الرابع عشر في الحضور
الواقع في الكفالة واقامة البينة عليها الفصل الخامس عشر في اخراج الكفيل نفسه عن الكفالة الفصل السادس
عشر في اخراج الكفيل الكفالة مع الجهالة الفصل السابع عشر في اخذ الكفيل الدين الموكل في المكفول عنه اذا اراد
الخروج عن المصر في الرجل الذي يامر غيره ان يكفل عن فلان الفصل الثامن عشر في الامر بقضاء الدين دفع الامر بنقد
المال الى اعطايه بشرط الضمان الفصل التاسع عشر في السفتجة الفصل العشرون في المتفرقات الفصل الحادي
والعشرون في بيان ما يوجب الرجوع للكفيل وما لا يوجب **الفصل الاول في بيان ركن الكفالة وشرايط جوازها وحكمها**
اما ركنها فالايجاب والقبول عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله اولا حتى ان عندهما لا تتم بالكفيل
وحده سوا كفل بالمال او بالنفس ما لم يوجد قبول المكفول له او قبول اجنبي عنه في مجلس العقد او خطاب المكفول او خطاب
اجنبي عنه بان قال الطالب لاخر اكفل بنفس فلان لي فقال كفلت او قال رجل اجنبي لغيره اكفل بنفس فلان او بمال على فلان

فيقول ذلك الغير كفلت فتصح الكفالة وتتوقف ما ورا المجلس على اجازة المكفول له وللكفيل ان يخرج نفسه عن الكفالة قبل اجازة
الغايب كفالته واما اذا لم يوجد شي من ذلك فقال الكفيل كفلت بنفس فلان لفلان عن فلان بما له من الدين فانه لا تتوقف ورا
المجلس حتى لو بلغ الطالب فقبل لم يصح ثم رجع ابو يوسف رحمه الله وقال الكفالة تتم بالكفيل وحده وصل الخطاب او القبول
من غيره او لم يوجد واختلف المشايخ على قوله الاخر ان الكفالة تصح من الكفيل وحده موقوفا على اجازة الغايب او تصح
نافذا وللطالب حق الرد وفايدة هذا الاختلاف انما تظهر فيما اذا مات المكفول له قبل القبول من يقول بالتوقف يقول
لا يواخذ به الكفيل على قوله ايضا والوجه لابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ان الكفالة تمليك من كل وجه الحال وليس باسقاط
فلا تتم بالواحد لانا نقول وللموقوفا على ما ورا المجلس وان كان تمليكا بغير عوض قياسا على الهبة وانما قلنا تمليك من
كل وجه لان الكفيل بالكفالة يملك المكفول له مطالبة لم تكن له وليس يسقط من حق الطالب شيا لا نرى انه ولا من مطالبة
الدين قبل تملكه ما ليس له وكان تمليكا من كل وجه والشرع لم يجعل للواحد ولاية اثبات الملك لنفسه فلا يتم العقد بالواحد لهذا
فلا تلزم الوصية لانا قلنا تمليك الحال والوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت فليس بتمليك الحال بخلاف الكفالة ولا يلزم
الابرا لانا قلنا تمليك من كل وجه من حيث انه اسقاط يتم بالمبرا وحده ومن حيث انه تمليك يرتد بالرد فاما الكفالة تمليك من
كل وجه فكان نظير الهبة وان وجد الخطاب او القبول من المكفول عنه بان قال المطلوب لرجل اكفل عني لفلان بنفسي او
بماله علي او كفل رجل بمال عن المطلوب او بنفسه وقبل عنه المطلوب ان وجد الخطاب او القبول من المطلوب ففي صحة هذه
الكفالة عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وهو قول ابي يوسف رحمه الله اولا والوجه في ذلك ان القبول والخطاب من المطلوب
وجوده وعدمه بمنزلة لان المطلوب لا يصلح نايبا عن الطالب في حقيقة الاستيفاء فان الطالب لو وكل بالاستيفاء لا يصح
واذا لم يصلح المطلوب نايبا عن الطالب في الاستيفاء لا يصلح نايبا عنه في قبول الكفالة لانه سبب وطريق الاستيفاء فاما
اذا لم يصلح المطلوب نايبا عن الطالب في القبول والخطاب من المطلوب صار وجوده والعدم بمنزلة ولو عدم كان لا يصلح
لانه عقد يملك وجد من العقود وكذلك هذا بخلاف ما لو وجد الخطاب من الطالب من الاجنبي لان الطالب يصح منه الاستيفا فيصح
منه الخطاب والقبول والاجنبي انما يصلح نايبا عنه في الاستيفا فيصلح نايبا عنه في قبول الكفالة التي هي طريق الاستيفا هذا اذا
وجد الخطاب والقبول من المطلوب في حالة الصحة فاما اذا وجد الخطاب منه في مرض الموت بان خاطب بالكفالة اجنبيا فانه
لا يصلح الكفالة عندهما قياسا واستحسانا وان خاطب وارثه بذلك فالقياس ان لا تصح الكفالة عندهما وفي الاستحسان
تصح وجه القياس في ذلك ما ذكرنا ان المطلوب لا يصلح نايبا في قبول الكفالة فصار قبوله وخطابه وعدمه بمنزلة ولو عدم
الخطاب من المريض حتى كفل عنه الوارث لم تصح هذه الكفالة عندهما اذا لم يوجد من المكفول له قبول فكذلك هذا وجه الاستحسان
في ذلك وهو ان الخطاب من المريض في مرض الموت وجد من المطلوب من وجه والاجنبي من وجه اما انه وجد من المطلوب من وجه
لان المريض مطلوب من حيث الحقيقة لانه هو الطالب بالدين واجنبي من وجه انه وجد سبب شرط المطالبة من الميت وتوجهها
نحو الوارث لان الموت يوجب سقوط المطالبة عن المورث وتوجهها الى الوارث ومرض الموت سبب لذلك فهذا الاعتبار يصير
بمنزلة الاجنبي فيكون مطلوبا من وجه اجنبيا من وجه ولو وجد الخطاب من المطلوب من كل وجه بان حصل الخطاب منه في حال
لم يوجد سبب توجه المطالبة نحو غيره ولا سبب سقوطها منه كما في حالة الصحة لان لا يصح الخطاب سوا خاطب اجنبيا بالكفالة
او وارثا ولو كان الخطاب من الاجنبي من كل وجه صح خطابه بذلك وارثه واجنبيا بالكفالة فاذا كان المريض مطلوبا من وجه
اذا خاطب بذلك اجنبيا لا تصح الكفالة ومن حيث انه اجنبي من وجه تصح الكفالة اذا خاطب بذلك وارثا توفيرا على الشبهين حظهما
بقدر الممكن لانا عملنا بشبه كونه اجنبيا في حق الوارث لا في حق الاجنبي لتمكننا العمل بالشبهين لانا لو عملنا بشبه كونه
مطلوبا في حق الوارث وقد صار المريض في حق الوارث كالاجنبي من وجه تصير ورثة للوارث مطلوبا من وجه بل ورثنا بهذا
الشبه في حق الاجنبي لان الاجنبي لم يصر مطلوبا بمرض موته بوجه ما فيصير كالاجنبي في حقه فيتعطل بالشبهين فلهذا
عملنا بشبه كونه مطلوبا في حق الاجنبي وبشبه كونه اجنبيا من وجه في حق الوارث بخلاف ما لو خاطب وارث في حالة الصحة لانه
مطلوب من كل وجه فانه لم يوجد سبب سقوط المطالبة عن المريض وتوجهها الى الوارث حتى يعتبر الوارث مطلوبا من وجه

ويصير بهذا القدر اجنبيا فيصح الخطاب منه بخلاف ما لو حصل الخطاب في مرض الموت ثم في كل موضع وجد الخطاب من الاجنبي حتى صحت
الكفالة عندهما موقوفة على اجازة الطالب لو اراد الكفيل فسخ الكفالة قبل اجازة الطالب صح فسخه ولو اراد الطالب فسخها
يصح وان قال الكفيل لقوم اشهدوا اني كفيل لفلان بنفس فلان والطالب غايب فان اتفقا على انه هذا ان الكفالة لا تصح عندهما
وان اتفقا على انه هذا اقرار بكفالة وجد بينهما الخطاب والقبول وكان معتبرا وان اختلفا فالقول قول الطالب الذي يدعي
انه هذا اقرار عن كفالة وجد فيها الخطاب والقبول حتى يواخذ الكفيل به والله اعلم واما بيان شرايط جواز الكفالة فنقول من شرايط
جواز الكفالة على الخصوص كون المكفول به مضمونا على الاصيل اما كونه مضمونا على الاصيل ~~بحيث يجبر الاصيل~~ لان الكفالة
تضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل لالتزام المطالبة بما على الاصيل لا بد وان يكون المكفول به مضمونا على الاصيل ليكون مطالبا به
فيلتزم الكفيل بالكفالة المطالبة به وعن هذا قلنا بان الكفالة بالامانات كالودايع واموال المضاربات والشركات باطلة لان هذه
الاشيا غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها واما الكفالة بتمكين المودع من الاخذ صحيح والكفالة بعين العارية والمستاجر باطلة
وما بتسليمها فقد ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان الكفالة بتسليم العارية باطلة وهذا ليس بصواب فقد نص محمد رحمه الله ان الكفالة
بتسليم العارية صحيح والكفالة بالمرتهن للراهن لا تصح سوا حصلت الكفالة بعين الرهن او برده متى قضى الدين وكذلك الكفالة
عن الراهن للمرتهن لا تجوز هكذا ذكر بعض المشايخ رحمة الله عليهم وذكر القدوري رضي الله عنه ان الكفالة للراهن بتسليم الرهن جايزة وان
هلك سقط الضمان والكفالة بالعبد والامة للمولى لا تجوز سواء كانا في بيت المال او ابقا منه وفي القدوري ان الكفالة بتسليم
المبيع صحيح وان هلك المبيع لا يجب على الضامن شي والكفالة ببدل الكتابة لا تصح والكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر مجلس القاضي
فيشهد لا تجوز ومن شرايطه ان يكون المكفول به مقدور التسليم للكفيل وعن هذا قلنا ان من تقبل من رجل بنا دار للكفيل او كرا
ارض معلومة فاعطاه كفيلا بذلك ان كان شرط العمل مطلقا جازت الكفالة مطلقا وان كان شرط العمل عليه هذا الرجل بنفسه
فان كان كفل بنفس العمل لا يجوز وان كان كفل بتسليم نفسه فهو جايز وكذلك اذا تكارى ابلا الى بلد من البلدان واخذ من المكاري
كفيلا فان كانت الابل بغير اعيانها صحت الكفالة كفيلا بالحمولة وهو الحمل وبتسليم الابل باعيانها صحت الكفالة بالتسليم ولا تصح
بالحمل عليها وكذلك لا تصح الكفالة بالقصاص والحدود وكذا الكفيل بنفس رجل غايب لا يعرف مكانه لا تصح ومن شرطها ان يكون
الكفيل من اهل التبرع وسياتي هذه المسالة في فصل على حدة ان شا الله تعالى واما بيان حكمها فنقول حكم الكفالة في الحال توجه
المطالبة على الكفيل بما على الاصيل لا وجوب المطالبة به فالمذهب عندنا ان بنفس الكفالة لا يجب الدين في ذمة الكفيل اذا تحققت
الحاجة الى اثبات الملك للكفيل في الدين وقبل ذلك لا يجعل الدين واجبا في ذمته ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه وسياتي بعض هذا
من المسايل في هذا الجنس والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني في الالفاظ التي تقع بها الكفالة

واذا قال انا قبيل لك بنفس
فلان او قال انا زعيم به فهذا جايز يوخذ به الكفيل وهذا وما لو قال انا كفيل لك بنفسه سوا وكذلك لو قال على ان اوفيك
به صار كفيلا وكذلك ان الفاك به صار كفيلا وهذا وما لو قال انا اتيك به سوا وقوله على ان اتيك كفالة ولو قال هو على حتى تجتمعا
فهو كفيل الى الغاية التي ذكرها ولو قال هو علي حتى توافقا او تلتقيا فهو كفيل الى الغاية التي ذكرها ولو قال انا ضامن لك حتى تجتمعا
او حتى توافقا او تلتقيا اختلف الروايات في هذا الفصل ذكر في رواية ابي سليمان رحمه الله انه يصير كفيلا وذكر في رواية ابي
حفص رحمه الله انه لا يصير كفيلا قيل ليس في المسالة اختلاف الروايات ولكن ما ذكر في رواية ابي حفص رحمه الله جواب القياس
وما ذكر في جواب ابي سليمان جواب الاستحسان ولو قال انا ضامن لمعرفته او بمعرفته فانه لا يصير كفيلا وكان بمنزلة من لو قال انا ضامن
لك على ان ادلك عليه او اوقفك عليه وذلك لا يكون كفالة كذا ههنا وفي المنتقى لو قال انا ضامن لك معرفة فلان ذكر ابو سليمان عن محمد
رحمه الله انه قال في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يلزمه وفي قول ابي يوسف رحمه الله يلزمه وعلى هذا معاملة الناس ولو قال اسماني
فلان يومن قال ابو حفص رحمه الله يكون كفيلا هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في شرح في
اجناس الناطفي اذا قال لك عندي هذا الرجل او قال علي او الي او قال دعه الي فهذا كله كفالة ورايت في بعض المواضع انه لو قال كنت به
غدا فعندي هذا المال الذي لك فلم يواف به غدا لزمه المال فاذا قال هو لدي ينبغي ان يكون كفالة ايضا اذا قال اكر برتو فلان است
من بدهم فهذا وعد لا كفالة وبعض مشايخنا قالوا في قوله اكر برتو فلان است من حواله لو يم انه هذا كفالة لحكم العرف وكان

الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عليه يفتي بانه لا يكون كفالة وكذلك كان يفتي جواب ما لو قال من است جواب اين مال مرا
انه لا يكون كفالة وعن القاضي الامام ركن الاسلام علي السعدي رحمه الله عليه انه اذا قال دين فلان خاطر سوا يم جواب اين
مال بومن انه هذا لا يكون كفالة وفي فتاوى النسفي ان من قال لغيره الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقضيه
لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام نحو قوله كفلت ضمنت علي الي وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
يقول اذا اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يكون كفالة واذا اتى به معلقا بان قال ان لم يود فلان مالك عليه فانا اوديه انا ادفع
يصير كفيلا وقال هو نظير ما ذكر في مناسك الفتاوى ان من قال انا احج لا يلزمه واذا قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه الحج
اذا دخل الدار واذا كفل الرجل بنفس رجل ودفعه الى الطالب وبرى منه ثم ان الطالب لقي المطلوب فقال الكفيل دعه وانا على
كفالتي او قال دعه وانا على مثل كفالتي ففعل فهو لازم ولو كفل بنفسه على ما كان عليه وهذه كفالة اخرى مبتداة وهذا الجواب
ظاهر في قوله وانا على مثل كفالتي مشكل في قوله وانا على كفالتي لان هذا اخبار عن كفالته الماضية ولكن الوجه فيه تعذر العمل بحقيقة
هذا الكلام فيجعل مجازا عن كفالة اخرى في المستقبل لان الكفالة الماضية لو بقيت كان حكمها في المستقبل حكم كفالة فيجعل مجازا
عنه ولهذا قال هذه كفالة اخرى مبتداة بقي هذا القدر انه لم يوجد من الطالب قبول هذه الكفالة والقبول من الطالب لا بد لوجود
الكفالة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والجواب لا بل وجد ولكن دلالة لانه ترك الملازمة بعد قوله دعه وانا كفيل فانه دليل قبول الكفالة
وفي المنتقى عن الحسن اذا قال الرجل لغيره وهو يلازم غريمه خل سبيله فانا او فيك به في القياس كذلك وفي الاستحسان يكون كفالة
كفالة بالنفس واذا كفل براس رجل او برقبته او وجهه فهو كفالة بالنفس في اهل المدينة اعتادوا في كتابة الكفالة كفل فلان
بوجه فلان ويريدون بذلك النفس وكذا نص في الكتابة الوجه الى النفس فكتب كفل فلان بنفس فلان ووجهه تحرزا عن اهل
المدينة وصار الاصل في جنس هذا ان كل ما صح اضافة الطلاق اليه صح اضافة الكفالة اليه واذا اضاف الكفالة الى العين لم
يذكر محمد رحمه الله هذه المسالة في كتاب الكفالة ولا في كتاب الطلاق وحكي عن ابي بكر البلخي رحمه الله انه لا تصح الكفالة ولا يقع
الطلاق الا اذا نوى به جميع البدن والله اعلم ولو كفل بروحه صح ذكر فصل الطلاق وذكر فصل الفرج في كتاب الطلاق ولم
يذكره ههنا قالوا وينبغي ان تصح اضافة الكفالة اليه حين كان الفرج مضافا الى المراة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله
رجل له على رجل مال فقال رجل للطالب ضمنت لك ما على فلان انا اقبضه منه وادفعه اليك قال ليس هذا على ضمان المال الذي يدفع
من عنده انما هذا على ان يتقاضاه ويدفعه اليه وعلى هذا معاني كلام الناس في رجل غصب من رجل الف درهم فقال له المغصوب
منه واراد اخذها منه فقال له رجل لا تعاتبه فانا ضامن لها اخذها وادفعها اليك لزمه ذلك وكذلك لا يشبه هذا الدين ولو كان
الغاصب استهلك الالف وصار دينا كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمان التقاضي والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث في بيان من يجوز منه الكفالة ومن لا يجوز وفي بيان من يجوز عنه الضمان ومن لا يجوز

قال محمد رحمه الله في الاصل فلا يجوز كفالة العبد بغير اذن
المولى اياه في الكفالة سوا كان العبد محجورا عليه او ماذونا له في التجارة فالاذن بالتجارة لا يكون اذنا بالكفالة لان الداخل تحت
الاذن بالتجارة التجارة والكفالة تبرع ابتداء ولا يدخل تحت الاذن وان اذن له المولى بالكفالة فكفل عن المولى او عن اجنبي صحت الكفالة حتى
الكفالة محجورا كان او تاجرا اذا لم يكن عليه دين وان كان تاجرا عليه دين لا يلزمه شي من الكفالة قبل العتق لان اذن
المولى للعبد بالكفالة لا يصح في حق غرماء العبد لانه يريد شغل العبد برقبته بعدما كان مشغولا بدين غرمايه واذا لم تصح اذنه
في حق الغرما صار الحال بعد الاذن كالحال قبله وقبل الاذن ولو كفل لا يواخذ بدين الكفالة قبل العتق كذا ههنا فان ادى العبد
دين المولى بعد العتق وقد كان كفل باذنه لا يرجع بذلك على المولى فلا يصير موجبه للاحرة كذلك لو كفل المولى عن عبده جازت
الكفالة واذا ادى بعد عتق العبد لا يرجع على العبد لان الكفالة حال وقوعها انعقدت غير موجبة للرجوع وكذلك لا تجوز كفالة
الصبي محجورا عليه او ماذونا في التجارة وسوا اذن له ابوه في الكفالة او لم ياذن له لان اذن الاب للصبي بالكفالة باطل لانه اذن
بما هو تبرع والتبرع غير داخل تحت ولاية الاب فلا يملكه الاذن فيه ولو كان لرجل قبل رجل مال فادخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك
المال وقد راهق ولم يبلغ الحلم كان باطلا فلا يقف على اجازة الصغير اذا بلغ لانه لا مجيز لها حال وقوعها بان بلغ واقر بالكفالة
قبل البلوغ فاقراره باطل لانه اقر بكفالة باطلة وان تجدد الكفالة بعد البلوغ صحت الكفالة هذا اذا كان الدين دين الاب

فان كان الدين دين الصبي بان اشترى الاب او الوصي للصغير بالنسيئة وامر الصبي حتى ضمن المال لصاحب الدين وضمن نفس
الاب او الوصي فضمانه بالمال جائز وضمانه بنفس الاب او الوصي باطل اما ضمانه فلانه التزم شيئا كان يلزمه قبل الضمان
فانه قبل الضمان ان كان رجع بذلك المال عليه فلم يكن هذا الضمان تبرعا واما الضمان بنفس الاب والوصي فانه التزم
ما كان يلزمه قبل هذا الضمان وهو احضارهما مجلس الحكم وكان تبرعا ولو كفل رجل بصبي ان كان الصبي تاجرا جازت
الكفالة وان كان الصبي محجورا عليه وان خاطب وليه وقبل صحت الكفالة وان خاطب اجنبيا وقبل عنه توقف على اجازة
وليه وان لم يخاطب وليه ولا اجنبيا وانما خاطب الصبي فالمسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تصح الكفالة وهو
قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تصح لان مخاطبة الصبي وهو ليس من اهل قبول الكفالة لا عبرة لها في حق هذه
المطالبة من الدين والكفالة لا تتم بالكفيل وحده عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وان كفل رجل عن صبي بنفسه او بمال عليه
باذن وليه او بغير وليه صحت الكفالة سواء كان الصبي محجورا عليه او ماذونا في التجارة لانه كفل بحق مضمون على الاصيل يجبر
الاصيل على ايفائه وهو مقدور على التسليم للكفيل فظاهر واما الكفالة بحق مضمون على الاصيل اما اذا كانت الكفالة بمال على
الصبي فظاهر ايضا واما اذا كانت الكفالة بنفسه بحضور الصبي مجلس الحكم اذا كان الصبي ماذونا في التجارة مستحق عليه
ليجيب خصمه اذا ادعى الخصم عليه ضمان فعل او ضمان قول وان كان الصبي محجورا عليه فحضوره مجلس الحكم مستحق عليه للاشارة اليه
اذا ادعى خصمه عليه ضمان فعل لان الصبي يؤاخذ بضمان الفعل مستحق حضوره للاشارة اليه وان كان لا يستحق حضوره
للجواب ثم اذا صحت الكفالة واخذ الكفيل باحضار الصبي فاراد الكفيل ان يحضر الصبي على ان يحضر معه لان اذن من يلي على
الصغير بالكفالة عنه جائزة لان الاذن بالكفالة عن الصغير امر بقضاء ما عليه من الدين والاب والوصي يملكان الامر بقضاء ما عليه
من الدين على الصغير فيملكان الامر بالكفالة عنه واذا صح الامر بالكفالة عن الصغير منهما صار ذلك بمنزلة امر الصبي بعد البلوغ
والبالغ اذا امر اخر ان يكفل بنفسه اذا طولب الكفيل باحضاره كان له مطالبة المكفول به حتى يحضر وان كان بغير امر
من يلي عليه ان كان بغير اذن الصبي ايضا لا يجبر الصبي على ان يحضر معه فان كان الصبي ماذونا في التجارة يجبر على ان
يحضر معه وكذا اذا كفل عنه بالمال بامره وادى كان له ان يرجع بذلك عليه لان اذن الصبي الماذون في الكفالة بنفسه بما عليه
من المال يعتبر شرعا وان كان لا يجوز كفالته عن الغير لان كفالته عن الغير تبرع على الغير من وجه وهو ليس من اهل التبرع
على غيره اما الاذن بالكفالة عنه طلب التبرع وهو من اهل التبرع عليه وان كان الصبي محجورا عليه لا يجبر ان يحضر مع الكفيل
لان امره بالكفالة لم يصح باعتبار انه معاوضة ان صح من حيث انها تبرع لان المحجور لا يملك المعاوضة فصار وجود هذا الامر والعدم
بمنزلة بخلاف الماذون لان الماذون يملك المعاوضة فيصح الامر بالكفالة منه من حيث انها معاوضة كما يصح من حيث انها تبرع
وان كان الصبي غير تاجر وطلب ابوه من رجل ان يضمنه فضمنه كان جائزا واخذ به الكفيل كذلك وصيه وجده اذا كان الاب ميتا
وكذلك القاضي اذا لم يكن له وصي لا احد وان غاب الغلام واخذ الكفيل ابا الغلام وقال انت امرتني ان اضمنه فخلص الصبي فان الاب يؤخذ
بذلك حتى يحضره وليس طريقه ان الاب امره بالكفالة عن الصغير بان بمجرد الامر بالكفالة عن الغير لا يثبت للمامور حق مطالبة الامر
انه من قال لغيره اكفل بنفس فلان عني فلان وغاب المطلوب لم يكن له ذلك ولكن طريقه ان الصبي في قبضه ويده وتدبيره وقع
الفرق بين هذا وبينما اذا قال الرجل لغيره اكفل بنفس فلان هناك المكفول بالنفس ليس في يد الامر بالكفالة وقبضه ليطلب
باحضاره بحكم انه في قبضته وتدبيره فلو طلب به بحكم الامر بالكفالة ولا وجه له لان بمجرد الامر لا يثبت المطالبة كحقوق الامر الذي
بامره وبغير امره رجل دفع الى الصبي محجور عشرة دراهم وقال انفقها على نفسك فجاء انسان وضمن الدافع عن الصبي بدين العشرة
لا يجوز لانه ضمن ما ليس بمضمون على الاصيل وبمثله لو ضمن قبل الدفع بان قال له ادفع اليه عشرة على اني ضامن لك عنه بهذه العشرة
من الدفع يجوز وطريق الجواز ان الضامن يصير مستقرضا العشرة وامرا له بالدفع الى الصبي فيصير قبض الصبي عن قبضه كذا الصبي
المحجور اذا باع شيئا فجاء انسان وكفل له بالدرك للمشتري ان كفل بعد ما قبض الثمن لا يجوز وان كان قبل ذلك جاز وفي ماذون
شيخ الاسلام رحمه الله عليه في اخر باب الاذن للصبي والمعتوه في المنتقى عبد محجور عليه اشترى متاعا فضمن رجل للبايع الثمن عنه لا يلزم
الثمن ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامنا والله اعلم بالصواب

الفصل الرابع في الكفالة ومطالبة الكفيل بالتسليم وصحة التسليم وعدم صحته

قال محمد رحمه الله اذا كفل رجل بنفس رجل فلم يات به وظهرت مماطلته عند القاضي حبسه القاضي حتى يجيء به ثم قال في الكتاب في اول مرة يرفع
الطالب الامر الى القاضي وانما يحبسه مرتين او ثلاث يعني بعد ما رفع الطالب الامر الى القاضي وامره القاضي بالاتيان به ولم يات به حتى يحبسه
وان لم يات به يحبسه القاضي وتاويل المسئلة اذا كان الكفيل مقرا بالكفالة فاما اذا كان منكرا الكفالة فاقيم عليه البينة بذلك او استحلف
فنكل فالقاضي يحبسه في اول مرة يرفع الامر اليه وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل في الحقوق كلها اذا كان من عليه الحق مقرا فالقاضي
لا يحبسه في اول مرة رفع اليه هذا اذا كان الكفيل قادرا على التسليم في الحال فان كان عاجزا عن التسليم بان غاب المكفول به الى بلدة
اخرى فلا يعرف مكانه واتفق الطالب والكفيل على ذلك سقطت المطالبة عن الكفيل للحال الى ان يعرف مكانه والكفيل لا يؤاخذ به ولو
بالتسليم لكن يمهل قدر المجيء والذهاب ويستوثق منه بكفيل فاذا مضى ذلك الوقت ولم يسلم الان يحبسه وهو بمنزلة ما لو لحق المكفول
به بدار الحرب مرتدا ان كان الكفيل قادرا على رده بان كان بيننا وبين اهل الحرب موادعة انهم يردون المرتد اليه يردونه علينا
اذا طلبنا فالكفيل يمهل الذهاب والمجيء وان لم يكن قادرا على رده فان لم يتقدم موادعة على الوجه الذي قلنا فالكفيل لا يؤاخذ به
وان وقع الاختلاف بين الطالب والكفيل فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرف مكانه فان كانت له خرجة معلومة يخرج
الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول قول الطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع وطلبه في احضاره لان الظاهر شاهد
للمدعي وان لم يكن ذلك معروفا منه فالقول قول الكفيل لانه متمسك بالاصل وهو الجهل لزوم المطالبة اياه والطالب يدعيه
وقال بعضهم لا يلتفت الى قول الكفيل ويحبسه القاضي الى ان يظهر عجزه لان المطالبة كانت متوجهة عليه فلا يصدق على اسقاطها
عن نفسه بما يقول فان اقام الطالب بينة انه في موضع كذا امر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع اعتبار الثابت بالبينة بالثابت
معاينة وفي المنتقى اذا حبس الكفيل بالنفس بحكم الكفالة وعلم ان المكفول بالنفس غايب ببعض الامصار بان امر بان يؤخذ منه
كفيل بالنفس ويخرج من السجن حتى يجيء بالذي كفل به ثم اذا لم يكن الكفيل بالنفس قادرا على تسليم المكفول به حتى لم يطالبه هل
للطالب ان يلزمه ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه ان له ذلك وذكر شيخ الاسلام رحمه الله انه ليس له ذلك واذا حبس المكفول بنفسه
بدين او غيره يؤاخذ الكفيل به هكذا اطلق في الاصل لانه قادر على التسليم بان يؤدي ما حبس به قالوا وهذا اذا كان محبوسا
في مصر اخر في سجن قاض اخر فاما اذا كان محبوسا في المصر الذي وقعت فيه الكفالة في سجن القاضي الذي تخاصما اليه لا يطالب
بالتسليم ولكن القاضي يخرجه من السجن حتى يخاصمه خصمه ثم يعيده الى السجن فاما اذا كان محبوسا في المصر الذي وقعت فيه الكفالة
ولكن في سجن قاض اخر بان كان في المصر قاضيان وحبس في سجن الوالي فالقياس ان يؤاخذ الكفيل بالتسليم وفي الاستحسان
لا يؤاخذ ويكون الحكم فيه كالحكم فيما اذا كان محبوسا في سجن هذا القاضي لان سجن الوالي وسجن قاض اخر في هذا المصر بمنزلة
سجنه ولهذا قالوا اذا امتلا احد السجنين كان لهذا القاضي ان يذهب بالبعض الى سجن القاضي الاخر بخلاف السجن الذي في مصر اخر
وفي المنتقى اذا كان المكفول بالنفس محبوسا في سجن اخر في هذا المصر فالقاضي يامر الطالب ان يذهب الى القاضي الذي حبسه ويكون خصومته
عنده واذا كفل بنفس محبوس بان كان في حبس هذا القاضي الذي وقعت الخصومة عنده جازت الكفالة وان كان في حبس قاض اخر او في
حبس امير او في حبس قاضي بلدة اخرى لا يصح وقال بعضهم الكفالة صحيحة على كل حال وفي الاصل واذا سلم الكفيل المكفول بنفسه
في السجن برئ معنى المسئلة اذا حبس المكفول بالنفس بعد الكفالة قال المشايخ رحمهم الله هذا اذا كان محبوسا في سجن قاض اخر
اما اذا كان محبوسا في سجن القاضي الذي وقعت الخصومة اليه ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم لا يبرأ وعامتهم على انه يبرأ
وهو الصحيح وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان يبرأ اذا كان محبوسا في المصر الذي وقعت الكفالة فيه استحسانا وان كان
محبوسا في سجن قاض او في سجن الوالي قالوا ايضا وهذا اذا كان محبوسا من غير جهة الطالب يبرأ بالتسليم في الحبس لا محالة وفي
الفتاوى اذا سلمه في السجن بناء على طلب الطالب برئ وفي الاجناس اذا كفل بنفس انسان والمكفول به في الحبس فسلمه في الحبس برئ
ولو طلب تسليمه حبس ثانيا قبل ان يسلم الكفيل هذا الحبس الثاني سوى الحبس الاول ينظر ان كان الحبس الثاني من امور التجار له ان
يسلم في هذا الحبس وان كان الحبس من امور السلطان فليس له ان يسلم في هذا الحبس وفي المنتقى اذا حبس المكفول بنفسه في سجن القاضي
بدين غيره فاخرجه القاضي بخصومة الطالب فقال الكفيل للطالب قد دفعته اليك وانا بريء منه وهو ممنوع عنه مع رسول القاضي
لم يبرأ الكفيل بذلك من الكفالة ولو قال قدام القاضي والطالب يخاصم المكفول به بريء من الكفالة قال في الاصل اذا سلم الكفيل

بنفسه في المفازة لا يبرأ فان سلمه في مصر آخر ان كان مصر ليس فيه سلطان ولا قاض لا يبرأ وان كان مصر فيه سلطان وقاض فهذا على وجهين
ان وقعت الكفالة مطلقة لم يشترط فيها التسليم في المصر الذي وقعت فيه الكفالة فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يبرأ وعلى قولهما رحمهما الله
لا يبرأ واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فقد اختلف المشايخ فيه واما اذا شرط التسليم في مكان بعينه في المصر الذي وقعت الكفالة
فيه فسلم في غير ذلك المكان من ذلك المصر ذكر في الاصل انه يبرأ الكفيل ولم يذكر خلافا وذكر الخصاف رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله
لا يبرأ وهو القياس وكان القياس قول ابي يوسف رحمه الله والاستحسان قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهذا القياس في الاستحسان
انما يجيء في بلدة عادتهم انهم لا يزعجون المدعى قبله من يد الطالب متى ظفر به بل يعينون على الاعداء الى باب القاضي فاما اذا
كان في بلدة من عادتهم ازعاج المدعى قبله من يد المدعي يجب مراعاة هذا الشرط قياسا واستحسانا والى هذا اشار محمد رحمه الله
في الكتاب قال فعنى المصر والمكفول لا يستطيع ان يمتنع عنه ولو شرط على الكفيل ان يسلمه في غير مجلس الحكم ذكر في الاصل
انه يبرأ قالوا هذا اذا سلمه في مكان لا يمكن المطلوب الامتناع والتأني من الحضور بمجلس القاضي لا يبرأ واليه اشار محمد رحمه الله
في الكتاب حيث قال لان المكفول به لا يستطيع ان يمتنع من الطالب وكان الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يقول ان هذا الشرط
في موضع عادة اهل ذلك الموضع انهم يخلصون المطلوب من يد الطالب يجب مراعاة هذا الشرط وان كان في موضع عادة اهل
ذلك الموضع انهم لا يخلصون المطلوب من يد الطالب على جره الى باب القاضي لا يجب مراعاة هذا الشرط ويبرأ اذا سلمه في المصر في
مكان اخر والله اعلم واذا سلم الكفيل المطلوب بنفسه الى الطالب ولم يقل سلمته اليك بجهة الكفالة فهذا على وجهين الاول
ان يسلمه بعد ما طلب الطالب التسليم من الكفيل ففي هذا الوجه لا يبرأ الكفيل هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه قال الكفالة له
قد صحت فوقع الشك في ارتفاعها ان اراد الكفيل بجهة التسليم بجهة الكفالة ترتفع الكفالة وان اراد التسليم بجهة الاستعانة
والاستئجار بان استأجر الطالب المطلوب بعمل او استعان به في عمل ثم قال الكفيل استعنت بفلان في عمل كذا او استأجرته
بعمل كذا فاذا اريته فأتني به متى سلم على هذا الوجه لا ترتفع الكفالة فاذا اطلق وقع الشك في ارتفاعها فلا ترتفع وفرق
بين هذا وبينما اذا قال الطالب قد قبضت نفس فلان فانه هناك يبرأ الكفيل ويحمل مطلق الاقرار بالقبض على الاقرار بالقبض
من جهة الكفالة هذا ما ذكره شيخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي رحمه الله في هذا الوجه يبرأ الكفيل
وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب برئ منه ولم يشترط التسليم بجهة الكفالة
ولا التسليم بعد ما طلب المدعي واذا دفع الكفيل المكفول به الى الطالب فقال اسلمه اليك بجهة الكفالة وابى الطالب القبول
اجبر على القبول ومعناه انه ينزل قابلا لا دافعا الضرر عن الكفيل واذا دفع المكفول بنفسه الى الطالب واشهد انما دفع
نفسه اليه من كفالة فلان يجبر الطالب على القبول ويبرأ الكفيل من الكفالة كما لو سلم الكفيل بنفسه ثم ان محمدا رحمه الله
شرط في هذه المسألة التسليم من فلان فقال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله قال انما يحتاج شرط التسليم من كفالة فلان انما يحتاج ج
اليه اذا كان بنفسه كفيلا لكل احد منهما بعقد على حدة واما اذا كان بنفسه كفيل واحد فلا حاجة الى ذكر فلان واذا وكل
الطالب رجلا ان يأخذ له كفيلا من المطلوب بنفسه فهذا على وجهين اما ان اضاف الوكيل الكفالة الى نفسه ففي هذا الوجه
حق مطالبة الكفيل للموكل وهذا لما عرف في كتاب الوكالة ان حقوق العقد ترجع الى من كان العقد مضافا اليه وان دفع
الكفيل المطلوب الى الموكل برئ في الوجهين جميعا استحسانا كما في البيع اذا دفع المشتري الثمن الى الموكل ومن هذا الجنس
القاضي او رسوله اذا اخذ كفيلا بنفس المدعى عليه فان اضاف الى نفسه يكون مطالبة الكفيل بالتسليم اليه ولو سلم يبرأ ولا يبرأ
بالتسليم الى المدعي فان اضاف الكفالة الى المدعي بان قال اعط فلانا كفيلا بنفسك للمدعي يكون المطالبة للمدعي اذا سلم
الى المدعي يبرأ فاذا سلم الى القاضي او الى رسوله لا يبرأ والله اعلم

الفصل الخامس في الكفالة بالمال

كل دين وجب على الحقيقة
في ذمة انسان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى مأذونا او محجورا عليه اذا كفل به انسان صحت الكفالة اذا كان الكفيل ممن
تصح منه التبرعات وقدم هذا في صدر الكتاب وقد ذكرنا بعض ما تجوز به الكفالة وما لا تجوز في صدر الكتاب فلا تجوز الكفالة
بالنائبة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تجوز وتجوز الكفالة بالخراج ذكره في الجامع الصغير وفي كل موضع صحت الكفالة
وادى الكفيل ما كفل به من عنده رجع على المكفول عنه اذا كانت الكفالة بامر المكفول عنه فلا يرجع عليه قبل الاداء فرق

بين الكفيل وبين الوكيل بالشراء فان له ان يرجع على الموكل قبل ان يؤدي بنفسه واذا ادى الكفيل من عنده رجع على المكفول عنه
اذا كانت الكفالة بامر المكفول عنه فلا يرجع عليه قبل الاداء فرق بين الكفيل وبين الوكيل بالشراء فان له ان يرجع على الموكل
قبل ان يؤدي بنفسه واذا ادى الكفيل من عند نفسه ما كفل به رجع على المكفول عنه بما كفل لا بما ادى حتى لو كفل بالجياد وادى
الزيوف ونحوها من الدراهم رجع على المكفول عنه بالجياد ولو كفل بالزيوف وادى الجياد رجع على المكفول عنه بالزيوف
لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة فانما يرجع اذا دخل تحت الكفالة فرق بين الكفيل وبين المأمور بقضاء الدين فان
المأمور بقضاء الدين يرجع بما ادى حتى ان من امر غيره بقضاء دينه وهي جياد فادى زيوفا وكونها الى يرجع المأمور
بالزيوف على الآمر ولو امره بقضاء دينه وهي زيوف وادى الجياد رجع بالزيوف ايضا لان الرجوع هنا بحكم الامر بالاداء
اذ لا بد من اعتبار الامر والاداء وفي الفصل الثاني لم يوجد الامر في حق الزيادة وفي الفصل الاول ان وجد الامر لم يوجد
الاداء واذا كفل رجل عن رجل بمال وادى المكفول عنه المال الى الكفيل قبل ان يؤدي الكفيل الى المكفول له ليسترده ذكر ان
الكفيل فهذا وجهين اما ان يعطي المكفول عنه المال على وجه الرسالة بان ذكره مطالبة الكفيل فاعطاه المال ليقال خذه
وادفعه على وجه الاقتضاء وفي الوجهين ليس له ان يسترد المال من الكفيل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كان الدفع على وجه
فله الاسترداد فقاله اليه اشار محمد رحمه الله في باب الكفالة بالمال ثم في الوجه الاول اذا لم يكن له الاسترداد بالاتفاق لو طالب
الطالب المطلوب بالمطلوب ان يأخذ الكفيل حتى يقبضها الطالب او يرد عليه هذا قاله الحسن رحمه الله عليه فان كان الطالب
اخذ المال من الكفيل سنة وقد اخذ الكفيل المال من المطلوب فللطالب ان يطالب المطلوب واذا طالب فللمطلوب ان يأخذ الكفيل
حتى يرد عليه ما دفع اليه او يخلصه بالقضاء الى الطالب والله اعلم واذا كان لرجل على رجل الف درهم مؤجل فكفل بها رجل
ولم يقل في الكفالة الى اجل فانه يصير كفيلا بالمال الى ذلك الاجل لان الكفيل يتحمل على الاصيل فانما يلزمه ما لزم الاصيل
الا ترى انه لو كان على الاصيل الف درهم زيوف فكفل بها رجل ولم يسم الزيوف فانه يصير كفيلا بالزيوف والمعنى ما ذكرنا
فان مات الكفيل قبل الاجل فهي عليه حالة لان الاجل يثبت للكفيل والاجل عندنا يسقط بموت من له الاجل واذا ادى
ورثة الكفيل الدين من التركة لم يكن لهم ان يرجعوا على الاصيل ما لم يحل الاجل عند علمائنا الثلاثة رضي الله عنهم لان الكفيل
انما يرجع بقدر ما التزم لا بالزيادة وقد التزم المؤجل والمعجل ازيد من المؤجل فلا يرجع بالمؤجل الا ترى انه لو
كفل بالزيوف فادى الجياد مكانها لا يرجع بالجياد وانما يرجع بالزيوف ولو مات الذي عليه الاجل قبل حلول الاجل
حل المال على الذي عليه الاصل حتى يؤخذ المال من تركته حالا ولكن لا يسقط الاجل في حق الكفيل لان الاجل انما سقط عن
الذي عليه الاصل باسقاط الاجل يريد ان يلزم الكفيل زيادة لم يكفل بها كذا ههنا وان كان لرجل على رجل الف درهم حالة
من ثمن بيع فكفل بها رجل الى سنة فهذا على وجهين اما ان كان الاجل مضافا الى المال ورضي به الطالب يثبت الاجل
في حق الاصيل والكفيل جميعا وان كان الاجل مضافا الى الكفيل يثبت الاجل في حق الكفيل ولا يثبت في حق الاصيل لان التأجيل
براءة موقتة فيعتبر بالبراءة المؤبدة والبراءة المؤبدة اذا كانت مضافة الى المال بان قال الكفيل للطالب صالحني على خمسمائة
على ان تبرئني من الباقي ففعل الطالب ذلك تثبت البراءة في حق الكفيل ولا تثبت البراءة في حق الاصيل فكذا في الابراء المؤقت
وهو الاجل واذا كان لرجل على رجل الف درهم مؤجلة فكفل بها الكفيل الى اجل مثل ذلك الاجل او دونه او اكثر منه فهو
جائز والمال على الكفيل الى الاجل الذي سماه ولو كان المال حالا على الاصيل والكفيل فاخر الكفيل المكفول عنه الى اجل
صح التأخير وصح في حق الكفيل والمكفول عنه فلا يصح في حق الطالب حتى كان للطالب ان يطالب في الحال ان شاء
الكفيل وان شاء المكفول عنه واذا ادى الكفيل لا يرجع على المكفول عنه ما لم يمض الاجل وان اخر الطالب المطلوب الى اجل
صح التأخير في حق المطلوب والكفيل جميعا وان اخر الكفيل الى اجل صح التأخير في حق الكفيل خاصة فان ادى الكفيل
في هذه الصورة وهو ما اذا اخر الكفيل قبل مضي الاجل لا يرجع على الاصيل ما لم يمض الاجل هكذا ذكر في عامة الروايات
انه لا يرجع على الاصيل قبل مضي الاجل باتفاق الروايات واذا كان لرجل على رجل الف درهم من ثمن بيع او غصب فيها
كفيل فاخر الطالب المال على الذي عليه الاصل الى سنة فابى ان يقبل كان المال عليه وعلى الكفيل وهذا الجواب لا يشكل على

يقول من مشايخنا ان الطالب اذا ابرا الاصيل برد الاصيل البراة ان رده يعمل في حقه وفي حق الكفيل لان هذا القايل يسوي
بين الابراء المويد وبين الابراء الموقت وانما يشكل على قول من يقول بان رده ثم في حق الكفيل هل لم يا ني بوجه رحمه الله
الله تعالى لان هذا القايل فرق بين الابرا المويد وبين الابرا الموقت والفرق له انما يعتبر رد الاصيل برد الكفيل
والكفيل لو رد الاصيل لا يعمل في حق الكفيل في الابراء الموقت لو رده الكفيل يعمل رده فكذا اذا رده الاصيل يعمل رده
في حق الكفيل ايضا ثم انما وقع الفرق بين الابرا المويد وبين الابرا الموقت في جانب الكفيل لان الابرا المويد اسقاط
محض في حق الكفيل ليس فيه تمليك مال لان الواجب بعقد الكفالة على الكفيل مجرد المطالبة وقد امكننا تصحيح
الابراء من غير ان تعتبر المال واجبا عليه فانه موضع الاسقاط قلنا وللاسقاط المحض لا يحتمل الرد كاسقاط
الخيار واما التاجيل فتاخير مطالبة وليس باسقاط الا ترى ان المطالبة تعود بعد الاجل والتاخير يقبل الابطال بخلاف
الاسقاط المحض فاذا وهب الطالب المال من المطلوب او ابراه منه فمات المطلوب قبل الرد فهو بري وهذا بناء على ان هبة
الدين ممن عليه الدين وابراه يتم من غير قبوله ويرتد بالرد ولم يوجد فان لم يتم ورد الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب
وعلى الكفيل على حاله وان رد الابرا لا يبرا الاصيل وهل يبرا الكفيل لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شي من الكتب وذكر
الناطفي رحمه الله في اجناسه رايت في شروط الخصاف رحمه الله انه لا يبرا وذكر القاضي ابو حازم عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يبرا وذكر
الطحاوي ان فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا لا يبرا وهذا القايل يسوي بين الابراء والهبة ووجه ذلك ان البراة هاهنا
لو ثبتت انما تثبت في ضمن براة الاصيل لان الطالب ما قصد الكفيل بالبراة انما قصد الاصيل ولم تثبت البراة في حق الاصيل
لما رده ولا تثبت في حق الكفيل وبعضهم قالوا يبرا الكفيل وهذا القايل يفرق بين الابراء وبين الهبة ووجه الفرق ان
هبة الدين من الاصيل وابراه عن الدين هبة من الكفيل وابراء الكفيل فيعتبر بما لو كان الكفيل مقصودا بالهبة والابراء ولو
كان الكفيل مقصودا بالهبة والابراء فرده ذلك صح منه رد الهبة ولم يصح رد الابرا وكذا اذا رده الاصيل يصح رد الهبة في حق
الكفيل وانما جاء الفرق في رد الهبة والابرا لان الواجب على الكفيل بنفس الكفالة مجرد المطالبة لان الدين لو اعتبر واجبا في ذمة
الكفيل بنفس الكفالة مع ان المكفول عنه لم يبرا عن الدين يصير الدين الواحد دينين وانه خلاف الحقيقة وخلاف الحقيقة لا يصار
اليه الا لضرورة ولا ضرورة الى ايجاب الدين في ذمة الكفيل بنفس الكفالة لان الكفالة في موضع المطالبة للكفيل بما على
الاصيل ليس من ضرورة توجه المطالبة وجوب الدين فالمطالبة قد تتوجه على الانسان من غير ان يكون المطالب به واجبا
عليه الا ترى ان الوكيل بالشراء يطالب بالثمن واصل الثمن على الموكل والا ترى ان ابرا البايع الموكل عن الثمن صحيح واذا لم
واذا لم يكن من ضرورة المطالبة وجوب المطالبة به كان الثابت بنفس المطالبة مجرد الكفالة فيكون الابراء اسقاطا محضا
كالطلاق والعتاق ولا يرتد بالرد بخلاف الهبة لان الهبة في موضعها للتمليك وحالة التمليك تمست الضرورة الى ايجاب
الدين في ذمة الكفيل حتى يتملك ما عليه لا ما على غيره تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز واذا اعتبر الدين واجبا في ذمة الكفيل
~~حتى يتملك ما عليه لا ما على غيره~~ حالة هبة الدين منه كان هبته منه كهبة الدين من الاصيل يرتد بالرد وكذا هبته من الكفيل
بخلاف الابرا لان الابرا اسقاط في الاصيل وهي ونكتفي لصحة الاسقاط ان تعتبر في ذمته مجرد المطالبة فلم يكن الابرا تمليكا
اصلا بل كان اسقاطا من كل وجه فلا يرتد بالرد وبخلاف ما اذا ادى الكفيل لان عند الادا تصير المطالبة واجبا
في ذمة الكفيل لان الادا لا بد وان يعقبه الملك في الدين كما لو ادى الاصيل بنفسه لا يملك اثبات الملك بما ادى
في الدين الواجب في ذمة الاصيل لانه يودي الى تمليك الدين من غير من عليه الدين وانه لا يجوز والحاصل ان المطالبة يعتبر
واجبا في ذمة الكفيل واذا وقعت الحاجة الى تمليك المطالب به اما قبل ذلك يعتبر الواجب في ذمته مجرد المطالبة والله اعلم

الفصل السادس في الاجل في الكفالة وفي شروط الخيار فيها قال محمد رحمه الله في الاصل واذا كفل بنفس رجل الى شهر او الى ثلثة ايام
او ما اشبه ذلك فهو جايز فاذا صحت الكفالة فانما يطالب الكفيل بعد مضي الشهر ولا يطالب به للحال فظاهر مذهب اصحابنا
ان الكفالة اذا حصلت الى اجل فانما يصير الكفيل كفيلا بعد مضي الاجل ويطالب به بعد مضي الاجل ليس معناه انه ليس بكفيل
للحال الا ترى ان الكفيل لو سلم المكفول به للحال يجبر على القبول لكن ذكر الشهر تاجيل الكفالة حتى لا يطالب الكفيل للحال

وانما يطالب بعد مضي الاجل ولكن اذا عجل يجبر الطالب على القبول وهذا هو جواب الكتاب عن ابي يوسف رحمه الله انه يطالب في الاجل
فاذا مضى الاجل يبرا الكفيل وهو قول الحسن بن زياد رحمه الله مسيلة الظهار والايلا تشهد لهما فانه اذا ظاهر منها مدة
معلومة او الى منها مدة فالايلا والظهار يقعان في المدة ويبطلان بمضي المدة ومسيلة الطلاق تشهد لظاهر الرواية
فانه اذا قال لامراته انت طالق الى عشرة ايام فانما يقع الطلاق عليها بعد مضي عشرة ايام الا على قول زفر رحمه الله فانه يقع الطلاق
عليها للحال وكان القاضي الامام الاجل ابو علي النسفي رحمه الله يقول قول ابي يوسف رحمه الله يعرفنا ان الناس اذا كفلوا الى مدة
يفهمون بضرب المدة انهم يطالبون في المدة لا بعدها الا انه يجب على المفتي ان يكتب في الفتوى اذا مضت المدة المذكورة فالقاضي يخرج
عن الكفالة احترازا عن خلاف جواب الكتاب وان وجد هناك قرينة تدل على ان ارادته جواب الكتاب فهو على جواب الكتاب
فلو قال كفلت بنفس فلان من هذه الساعة الى شهر ينتهي الكفالة بمضي الشهر بلا خلاف ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا او قال ثلثة
ايام لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا ولو قال الى شهر الى ثلثة ايام سوا ومنهم
من قال بان في هذه الصورة يطالب الكفيل في المدة ويبرا بمضي المدة والبه مال الشيخ الامام الزاهد عبد الوهاب الشيباني رحمه الله
واذا كفل الى الحصاد والدياس او الى الجزاز او الى المهرجان او الى النيروز فالكفالة جايزة الى الاجل المسمى لان ما ذكر من الاجل
وان كان فيه نوع جهالة فهو جهالة مستدركة وان تقدم الحصاد والدياس يتقدم الجز ويتاخر باستداد البرد يكون متفاوتا
ومثل هذه الجهالة لا يمنع صحة الكفالة لانها مبنية على التوسع الا ترى ان الجهالة في المكفول به لا يمنع صحة الكفالة حتى ان من قال لغيره
كفلت لك بما لك على فلان من الدين ولم يسم او قال كفلت لك عن فلان بما يخرج في حسابك عليه وبما بعث فلانا فانه يصح مع المكفول له
معقود عليه فيما ليس بمعقود عليه وهو الاجل اولى وبه فارق البيع لان الجهالة في المعقود هناك تمنع صحة العقد وكذا في الاجل
المشروط فيه وهذا لان الاجل اذا شرط في نفس العقد يصير من العقد ولهذا روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه اذا اجله
في ثمن بعد البيع الى الحصاد والدياس يجوز لانه اذا لم يكن الاجل مشروطا في العقد لا يصير من العقد ولكن باشر في تاريخ المطالبة
ويجوز تاخير المطالبة الى هذه الاجال والله اعلم واذا تزوج امراة بصداق مؤجل الى هذه الاجال فلم اذكر هذه المسيلة في شي
من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان هذه الاجال تثبت في الصداق وكذلك لو قال في الكفالة
الى العطا او الى الوفوف او الى الصوم المضادي او فطرهم وهذا كله تاجيل وان كان فيه جهالة مستدركة وكذلك اذا قال الى ان يقدم
المكفول به من سفر صحت الكفالة مع هذا التاجيل ثم الكفالة مع الاجل صحيح على كل جميع الاجال على السواء وكذلك هل يثبت الاجل
ينظر ان كان من الاجال المتعارفة يثبت سواء كان اجلا يتوهم حلوله في الحال او لا يتوهم حلوله اصلا وان كان يتوهم حلوله في الحال
لا يثبت الاجل كما لو كفل بنفس فلان الى ان يهب الريح الى ان تمطر السماء وان كان لا يتوهم حلوله في الحال لكن يحل بعد ذلك
يثبت كما لو كفل الى الحصاد والى الدياس هذا هو عبارة بعض مشايخنا وعبارة بعضهم ان ذكر اجلا يتيسر به على الكفيل الاداء
ثبت على كل حال كقدوم المكفول به من سفر وغير ذلك وان ذكر اجلا لا يتيسر على الكفيل الاداء ان كان اجلا يتوهم حلوله في الحال
او لا يتوهم حلوله اصلا لا يثبت وان كان اجلا لا يتوهم حلوله في الحال ويحل بعد ذلك يثبت على ما ذكرنا وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف
رحمهما الله في رجل كفل بمال عن رجل الى العطا قال ياخذه به حالا قال بشر وله فيه قول اخر انه الى العطا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ان رضي ان يكون الى العطا والا فلا شي له وفي المنتقى ايضا رجل كفل بنفس رجل انه كلما طالبه وعلى انه كلما طلبه منه فله اجل
شهر والكفالة جايزة هكذا رواه ابن سماعة عن محمد رحمهما الله لان معاملة الناس على هذا ومتى طلبه منه فله اجل شهر من يوم طلبه
واذا مضى شهر منذ ذلك الوقت فله ان ياخذه متى شاء اخذه به ما لم يدفعه اليه فاذا دفعه اليه فان قال حين دفعه المسترب
اليك منه فانه بري منه فيما يستقبل وان قال لانه قال في الكفالة على انك كلما طلبته مني فلا اجل شهر فكانه قال في الكفالة كلما طلبته
مني وامسك به الا ان لي اجل شهر حتى الطلبه وكلمة كلما تقتضي التكرار فتقتضي تكرار الموافاة به كلما يكون المطالب فلا يدفع اليه
يبرا عن موافاة لزمته بالمطالبة السابقة لا عن موافاة تلزمه مطالبة توجد في المستقبل انما يبرا عن ذلك بتصريح الابراء
فاذا بكي اليه حتى دفعه من قبل وجد تصريح الابراء ويبرا في المستقبل والا فلا فان دفعه اليه مرة لم يبرا فطالبه بعد ذلك فللكفيل
اجل شهر اخر ايضا من يوم طلبه منه لان هذا غير الطلب الاول بخلاف ما اذا لم يدفعه مرة رجل له على رجل الف درهم فاكفل رجل

بها على ان الطالب متى طالبه بها من الكفيل فللكفيل اجل شهر كان له ان يأخذه منه متى شاء بالطلب الاول ولا يكون له اجل شهر آخر ولو كان كفيل له بالمال ولم يشترط عليه انه متى طالبه فله اجل شهر ثم ان المكفول له لقيه بعد ذلك وقال له متى طالبتك بهذا المال فلك اجل شهر كان قوله هذا باطلا وله ان يأخذه بالمال متى شاء واذا كفل بالقرض مؤجلا الى اجل مسمى فالكفالة جائزة والمال على الكفيل الذي سماه وعلى الاصيل حال واذا كفل بالمال رجل وكفل عن الكفيل آخر ثم ان الطالب اخر المال على الاصيل كان ذلك تأخيرا عن الكفيلين ولو اخره عن الكفيل الاول فهو تأخير عن الكفيل الآخر والمال على الاصيل ولو كفل رجل عن رجل بالف درهم الى سنة ثم ان الكفيل باع الطالب بها عبدا قبل الاجل وسلم اليه ثم استحق العبد فالمال على الكفيل الى اجله وكذلك لو رده بعيب وان كان رده بالعيب بغير قضاء او تقايلا البيع لا يعود الاجل فقد فرق في حق الاجل بين الرد بالعيب بقضاء وبين الرد بالعيب بغير قضاء وسوى بينهما في الكفالة حتى قال اذا كان بالثمن كفيل ورد المشتري المبيع بالعيب بقضاء او بغير قضاء يبرأ الكفيل عن الثمن والفرق ان براءة الكفيل براءة الاصيل والاصيل وهو المشتري يبرئ عن الثمن بالرد سواء كان الرد بقضاء او بغير قضاء ويبرأ الاصيل صورة اما عود الاجل بانتقاض البيع لان الاجل انما سقط حكما للبيع فانما يعود الاجل اذا انتقض البيع قلنا وبالاستحقاق والرد بالعيب بقضاء ينتقض البيع من كل وجه فيظهر الانتقاض في عود الاجل اما بالرد بالعيب بعد الكفيل اشترى العبد ثانيا من الطالب هناك لا يعود الاجل لان البيع الذي سقط به الاجل لم ينفسخ كذا هاهنا ولو لم يبع الكفيل عبدا ولكن قضى وعجل الف درهم ستوقة وردها كان المال على الكفيل الى اجله ولذلك لو وجدها زيوفا او نبهرجة وردها بقضاء او بغير قضاء وان كان حين اعطاه المال اعلمه انها زيوف وقبض مع ذلك فهو جائز ذكره في المنتقى وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصح شرط الخيار في الكفالة للكفيل ولا للمكفول له من قبل انها وجبت بالمنطوق مثل الطلاق والعتاق من هذا الوجه الا ترى انه لو قال انا كفيل لك بهذا المال على اني بريء منه ان شئت غدا ان الكفالة لازمة وانه لا يبرأ بقوله ولو قال على انه ان مات فانا بريء منه كان بريئا بهذا بخيار ولو قال قد كفلت لك به على اني بريء منه من الغد هذا جائز كما قال وليس هذا بخيار وذكر محمد رحمه الله في اقرار الاصل في باب الخيار في الكفالة والاقرار بالدين ان شرط الخيار في الكفالة صحيح وصورة ما ذكر محمد رحمه الله اذا اقر الرجل انه كفيل لفلان بالف درهم على انه بالخيار ثلاثة ايام ان صدقه الطالب ثبت الخيار لانه ادعى شرط الخيار وشرط الخيار في الكفالة صحيح لانه عقد يقبل الفسخ فكان كالبيع فقد ادعى شرطا صحيحا وصدقه صاحبه فيه فيثبت وان جحد الطالب لا يثبت الخيار ما لم يقم البينة عليه وفرق بين دعوى الاجل وبين دعوى الخيار فقال اذا ادعى الكفيل الخيار وجحد صاحبه لا يثبت الخيار ولو ادعى الاجل وكذبه صاحبه ثبت الاجل وذكر هذا الباب ايضا ان اشتراط الخيار في الكفالة شهرا او اكثر بعد ان يكون معلوما جائز بالاتفاق

الفصل السابع في تعليق الكفالة بالشرط

ذكر محمد رحمه الله في كتاب الكفالة وفي الحيل ان شرط الكفالة بشرط غير متعارف فلا يجوز فالوا وما يفعله الوكلاء في الخصومات واثبات الاشياء عند القاضي بدعوى الكفالة المعلقة بشرط غير متعارف فاسد يعني لا يصح واذا اراد تصحيحها ينبغي مكان الكفالة وكالة معلقة بالشرط لان الكفالة مما يجوز تعليقها بشرط غير متعارف ذكر محمد رحمه الله في الجامع ان العبد المأذون اذا لحقه دين وخاف صاحب المال ان يعتقه المولى فقال رجل لصاحب المال ان اعتقه المولى فانا ضامن لما لك عليه صحت الكفالة قال الصدر الشهيد رحمه الله عليه هذه المسئلة دليل على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جائز وعندي ان هذه المسئلة لا تصلح دليلا لان المولى باعتاق العبد يصير متلفا للقربان فهذا اضافة الضمان الى سبب الوجوب جائزة فيصح الضمان في تلك المسئلة من هذا الوجه قال محمد رحمه الله في الكتاب رجل له على رجل مائة درهم تكفل رجل بنفسه وشرط في الكفالة بالنفس ان لم يواف غدا فعليه المائة فهو جائز بجملته يعلم بان من هذا الجنس ما يلغو ومنه ما لا يلغو واحدها اذا شرط الكفيل بالكفالة بالنفس ان لم اوافك به غدا فعلي المائة التي لك عليه فالكفالة بالنفس جائزة عندنا والكفالة بالمال جائزة عندنا استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول الشافعي رضي الله عنه وجه الاستحسان ان الكفالة الثانية علقت بشرط متعارف للناس فيه تعامل فيجوز قياسا على الكفالة بالدرك وصورتها اذا قال الرجل للمشتري اذا لحقك درك فيما اشتريته فانا به كفيل وانما قلنا ذلك لان الناس يتعاملوا تعليق الكفالة بالمال بعدم الموافاة بنفس المكفول به كما في الكفالة الثانية من تأكيد ما وجب بالكفالة الاولى معنى فتأكد الحقوق بالوثائق متعامل بين الناس وانما قلنا في الكفالة الثانية تأكيد ما وجب

بالكفالة

بالكفالة الاولى معنى لان الكفالة بالنفس سبب التوصل الى المال وكانت من حيث المعنى كفالة بالمال حقيقة وكانت الثانية مؤكدة للاولى معنى وكانت الثانية مع هذا الخطر متعاملة فيجوز والى هذا اشار محمد رحمه الله في الاصل فقال لانه من عمل التجار واذا صحت الكفالة الثانية معلقة بعدم الموافاة بالنفس اذا لم يواف بنفسه غدا يصير كفيلا بالمال لان المعلق بالشرط يتنزل عند وجود الشرط ويبقى كفيلا بالنفس لان الكفالة بالنفس قد صحت والكفالة بالنفس متى صحت فالبراءة عنها انما تكون بتسليم المكفول او بالابراء او بموت المكفول عنه ولم يوجد شيء من ذلك هاهنا فان ادى الكفيل المال الى الطالب لا يبرأ عن الكفالة بالنفس لان الكفالة بالنفس حصلت مطلقة لا بالمال الذي ادى فمن الجائز انه كفل بنفسه بسبب هذا المال فيبرأ اذا ادى ومن الجائز انه كفل بنفسه بسبب مال آخر فلا يبرأ اذا ادى هذا المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس

المسئلة الثانية اذا شرط في الكفالة بالنفس اني ان لم اوافك به غدا فعلي ما لك عليه من المال ولم يسم مقدار المال صحت الكفالة الثانية ايضا واذا لم يواف به غدا ان تراضوا على مقدار من المال او قامت البينة بذلك لزم الكفيل ذلك وان اختلفوا في مقدار ما على المكفول بنفسه فالقول قول الكفيل لانكاره الزيادة واسنا

المسئلة الثالثة اذا شرط في الكفالة بالنفس ان لم اوافك به غدا فعلي مائة درهم ولم يقل فعلي المائة التي عليه فلم يواف به غدا ينظر ان اقر الكفيل ان عليه مائة درهم وقد كفل عنه بذلك يصير كفيلا وهذا ظاهر وان قال الكفيل لم يكن للطالب عليه شيء وكان هذا مني اقرار للطالب بمائة درهم وكان الطالب يقول لي عليه مائة درهم وقد كفلت لي عنه بذلك معلقا بعدم الموافاة فالقياس ان لا يلزم الكفيل شيء ويكون القول قول الكفيل وبه اخذ محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله

المسئلة الرابعة اذا قال ان لم اوافك به غدا فعلي المائة درهم التي لك عليه والطالب يدعي عليه مائة دينار لا مائة درهم فلم يواف به لا يلزمه المال بل الطالب

المسئلة الخامسة اذا قال ان لم اوافك به غدا فالمائة درهم التي لك على فلان علي فالكفالة الثانية جائزة بالاتفاق ان كان ذلك الرجل شريك المكفول بنفسه في الدين بان كان وجب عليهما بسبب واحد وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه وان كان الرجل اجنبيا عن المكفول بنفسه فالكفالة الثانية جائزة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى اذا لم يواف به غدا لزمه المال وعلى قول محمد رحمه الله الكفالة الثانية باطلة بخلاف ما اذا قال ان لم اوافك به غدا فالمال الذي لك على فلان الآخر وفلان حاضر فقبل فانه يجوز

المسئلة السادسة اذا قال ان لم اوافك به غدا فالمال الذي لفلان آخر على فلان آخر علي لا يصح الكفالة الثانية بخلاف

المسئلة السابعة اذا قال ان لم اوافك به غدا فالمال الذي لفلان على هذا المكفول به علي لا يصح الكفالة الثانية ايضا بلا خلاف هكذا ذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام رحمه الله عليه وقيل المسئلتان على الخلاف ايضا

المسئلة الثامنة اذا قال ان لم اوافك به غدا فهذه المسئلة لا تتأتى على قول محمد رحمه الله وانما تتأتى على قولهما وقد اختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم لا يصير كفيلا اصلا ولا يلزمه المال اصلا وقال بعضهم يصير كفيلا ثم اختلف هؤلاء فيما بينهم انه يصير كفيلا عمن قال بعضهم يصير كفيلا عن غريم آخر اذا ادعى الطالب ذلك وهذا القائل يقول التعيين الى الطالب وقال بعضهم يصير كفيلا عن غريم آخر والتعيين الى الكفيل فاذا الاختلاف في الحقيقة ان الكفيل يصير كفيلا عن غريم آخر وانما الخلاف في تعيين الغريم الذي يصير كفيلا عنه

المسئلة التاسعة اذا قال ان لم اوافك به متى دعاه به فدفعه اليه مكانه فهو بريء قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله معنى قوله اليه مكانه سلمه في المجلس الذي دعاه به قال شيخ الاسلام رحمه الله معناه انه لما دعاه به اشتغل باحضاره وبما هو من اسباب تسليمه حتى دفعه اليه

المسئلة العاشرة اذا قال ان لم اوافك به غدا فانا كفيل بنفس فلان سمى رجلا آخر للطالب عليه حق فالكفالة الثانية جائزة حتى اذا لم يواف به غدا يصير كفيلا بنفس الثاني ذكر المسئلة في الاصل من غير ذكر خلاف قال مشايخنا رحمهم الله وينبغي ان يكون في المسئلة خلاف على قول محمد رحمه الله لا تصح الكفالة الثانية استدلالا بالمسئلة المختلفة التي تقدم ذكرها وهي ما اذا قال ان لم اوافك به غدا فالمال الذي على فلان آخر لان في المسئلتين جميعا الكفالة الثانية معلقة بالخطر والطلب متحد والمكفول به مختلف والله اعلم ولو كفل بنفس رجل وجاء آخر وكفل بنفس الكفيل على انه ان لم يواف به بنفس الكفيل في وقت كذا فالمال الذي للطالب على المكفول به الاول عليه صحت الكفالتان بلا خلاف اذا كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فالالف التي على المكفول به مائة دينار والا يدعي عليه الدراهم فلو لم يواف به غدا لا يجب على الكفيل شيء من المال في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله فيمن كفل بنفس رجل فقال على انه ان وافاه بانيه بين

فيبرئ عن الكفالة وضمان المال وليس للمكفول له ان ياخذ الكفيل بالمال ولا بالرجل الى ان يمضي الشهر فان مضى الشهر قبل ان يوافي
لزمه المال ان مات الذي كفل به في الشهر قبل ان يوافي به الكفيل فانه بذلك لا يخرج الكفيل عن الضمان وليس للمكفول له
ان ياخذ الكفيل حتى يمضي الشهر فاذا مضى الشهر الان اخذه به واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فالمال
الذي عليه للطالب عليه فمات المكفول به قبل مضي الغد يصير كفيلا بالمال الموجود شرط الكفالة بالمال وهو عدم الموافاة
بالنفس غدا فان قيل شرط الكفالة بالمال عدم الموافاة بالنفس حال قيام الكفالة بالنفس الا ترى ان الطالب لو ابرأ الكفيل عن
الكفالة بالنفس قبل مضي الغد ولا يبرأ فلا يلزمه المال وانما لا يلزمه لان الكفالة بالنفس قد انفسخ وشرط الكفالة بالمال عدم
الموافاة بعد حال قيام الكفالة بالنفس قلنا والكفالة قد انفسخ بموت المكفول به قبل مضي الغد قلنا الكفالة بالنفس بعد موت
المكفول به باقية في حق ثبوت الكفالة بالمال حتى عدم الموافاة به في الغد وهذا لان موت المكفول به ليس بسبب موضوع لفسخ
الكفالة فانما انفسخت به ضرورة عجز الكفيل عن التسليم المستحق عليه بعقد الكفالة وهو تسليم المكفول به لامكان الخصومة معه والثابت
بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة اي انفساخ الكفالة في حق ثبوت الكفالة بالمال متى عدمت الموافاة لان عدم الموافاة
يتحقق مع العجز عن التسليم المستحق بعقد الكفالة فبقيت الكفالة بالنفس في حق هذا الحكم بخلاف ابراء الاصل لانه سبب موضوع
لاسقاط الكفالة وفسخها فتنفسخ به الكفالة بالنفس في جميع الاحكام فلا يتحقق شرط ثبوت الكفالة بالمال بالنفس حال قيام
الكفالة بالنفس هذا اذا مات المكفول به قبل مضي الاجل فان وافاه ورثة الكفيل بان دفعوا المكفول الى الطالب لا يلزم المال
الكفيل لان فعل الوارث وانه نائب عن الميت في حقوقه بعد موته بمنزلة فعل الميت في حياته وان لم يواف به حتى مضى الغد
لزم الكفيل لتحقق شرط الكفالة بالمال وهو عدم الموافاة منه وممن نابه الكفيل فان الكفيل ميت حال وجوب المال عليه
ولكن ايجاب المال على الميت ممكن بسبب وجد منه في حال حياته كما لو حفر بيرا على قارعة الطريق فوقع فيها انسان بعد موته وههنا
المال يلزم الكفيل بسبب وجد منه حال حياته وهو الكفالة المعلقة بان قيل يجب ان يجب على الورثة وان وافوا بعد الموت لان الموافاة
حصلت بعد الاجل لان الاجل سقط بموت من له الاجل قلنا شرط ثبوت الكفالة بالمال عدم موافاة مقدرة بالغد وذلك لا يتحقق
قبل مضي الغد وكان امتناع وجوب المال لعدم شرط الوجوب لا لبقاء الاجل بعد موته ولو مات المكفول له تبطل الكفالة ولورثته
مطالبة الكفيل بتسليم المكفول بنفسه فان رده على بعض الورثة بري في حقه فان رده على الوصي بري الا اذا كان الميت وصيان
فحينئذ يبرأ عن حق الذي عليه دون الاخر ولو لم يكن وصي وعليه دين يحيط بماله فرده على الغريم او على الوارث لا يبرأ ولو رده على
الوصي الذي نصبه القاضي بعد ذلك يبرأ اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فالماية الدرهم التي للطالب على المكفول به
على الكفيل فتغيب الطالب في الغد فطلبه الكفيل فلم يجده حتى مضى الغد لزمه المال لان شرط ثبوت الكفالة بالمال عدم موافاة
المكفول به الطالب في الغد مطلقا غير مقيد بوجدان الطالب وكذلك اذا قال ان لم اوافك به في مكان كذا فالماية
درهم علي فوافى به ذلك المكان ولم يجد الطالب لزمه الطالب لو قال ان لم اواف به في مكان كذا ولم يقل ان لم اوافك وباقي
المسئلة بحالها فوافى به في ذلك المكان لا يلزمه المال وجد الطالب او لم يجد لان شرط ثبوت الكفالة بالمال في هذه الصورة
عدم الموافاة في ذلك المكان لا عدم الموافاة به الى الطالب وقد وافى به في ذلك المكان بخلاف المسئلة المتقدمة لان ثمة شرط
ثبوت الكفالة بالمال عدم الموافاة به الى الطالب في ذلك المكان وذكر المسئلة الاولى في فتاوى ابي الليث رحمه الله وقال اذا تغيب
الطالب يرفع الكفيل الامر الى القاضي فينصب وكيلا عن الطالب يسلم اليه فيبرأ وهو خلاف ظاهر الرواية انما هو في بعض الروايات
عن ابي يوسف رحمه الله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لو فعل قاض هكذا اذا علم ان الخصم تغيب بذلك فهو حسن ولو كفل على ان
يوافي به اذا جلس القاضي فلم يواف به فعلى الماية التي للطالب عليه فلم يجلس القاضي وطالبه صاحبه فلم يات به فلا شي عليه لان
الكفالة بالمال معلقة بعدم موافاة الكفيل به اذا جلس القاضي ولم يوجد عدم الموافاة على هذا الوجه قال محمد رحمه الله في الجامع
الصغير رجل لزم رجلا وادعى عليه ماية دينار ولم يدع الماية دينار بل ادعى عليه حقا مطلقا ومالا مطلقا او دنانير ولم يبين
فيها فقال رجل دعه وانا كفيل بنفسه فان لم اوافك به غدا فعلي ماية دينار ورضي به الطالب فلم يواف به غدا فعليه الماية دينار في
الوجهين عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله ادعاها ولم يسمها حتى كفل له بماية دينار ثم ادعى بعد ذلك لا يلتفت الى دعواه الحد

رحمه الله عليه طريقان احدهما ما اختاره ابو منصور الماتريدي وغيره من مشايخ سمرقند ان الكفيل التزم الماية دينار معلقا بعدم الموافاة
بالمطلوب من نسبه الى ما على المطلوب رشوة معنى والرشوة حرام وهذا الطريق يشير الى انه وان كان مقدارا مبينا في الدعوى
انه لا يصح الالتزام اذا لم يقل الكفيل الماية دينار التي لك عليه الثاني ما اختاره ابو الحسن الكرخي رحمه الله على ان الكفالة بالنفس
وقعت باطلة ان لم يدع شيئا معلوما ما لم يستوجب احضار المطلوب بمجلس القاضي فلا تصح الكفالة بالنفس ولا تصح الكفالة بالمال
لانها بناء على الكفالة بالنفس وهذا الطريق يشير الى انه متى ما ادعى مالا معلوما انه يصح الكفالة وهما يقولان كلام العاقل يحمل على وجه
الصحة ما امكن وقد امكن ههنا اما اذا كان المال مقدارا مبينا في الدعوى فلان بيانه في الاخرة بمنزلة بيانه في ابتداء الدعوى وهذا
لان معتاد فيما بين الناس انهم يجملون المال المدعى في مجلس القاضي فلا يبينون الا عند القاضي صيانة لكلامه الى وقت
الحاجة فيحمل الدعوى على احتمال البيان من جهته فاذا بين ينصرف بيانه الى ابتداء الدعوى فيظهر به صحة الكفالة
بالنفس فاذا صحت الكفالة بالنفس صحت الكفالة بالمال بناء عليها اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف غدا فعليه
من المال ما يقر به المطلوب في المستقبل للطالب فالكفالة الثانية جايزة حتى ان للكفيل بخلاف ما اذا كفل بنفسه على ان
لم يواف به غدا فعليه من المال ما يدعيه الطالب فلم يواف به غدا وادعى الطالب خمسماية مثلا واقر الطالب بذلك وجحد
فانه لا يلزم الكفيل شيء الا ان يقيم الطالب البينة على ذلك او ينكل الكفيل والفرق ان في مسئلة الاقرار الكفالة اضيفت
الى ما هو سبب الوجوب اعني به في حق الطالب والمطلوب جميعا واضافة الكفالة الى ما هو سبب الوجوب في المستقبل
من كل وجه جايز للتعامل كما في قوله ما بايعت فلانا وذلك علي او ما ذاب لك على فلان فهو علي اما في مسئلة الدعوى الكفالة اضيفت
الى ما هو سبب الوجوب من وجه دون وجه لان الدعوى ان كان سببا للوجوب في حق المدعي ليس بسبب وجوب في حق المدعى عليه
ولا تعامل في اضافة الكفالة الى ما هو سبب الوجوب من وجه ويرد الى ما يقتضيه القياس ولا يمكن تصحيح هذه الكفالة
ولو جعلناها مضافة الى مجرد الدعوى فجعلناها مضافة الى دعوى ثبتت للطالب بالحجة حتى يصير سببا للوجوب من كل
وجه فتكون الكفالة مضافة الى ما هو سبب الوجوب من كل وجه حتى لا تلغو هذه الاضافة اصلا وصار تقدير هذه المسئلة
انا كفيل لك بما يدعي في المستقبل ان ثبت دعواك بالحجة ولو صرح بهذا ثم انكر الكفيل ما ادعاه لا يلزمه شيء ما لم تقم البينة
او ينكل كذا ههنا وهذا بخلاف ما لو ادعى على اخر الف درهم والمدعى عليه ينكر دعواه فكفل رجل بنفسه على انه ان لم يواف غدا
فعليه ما ادعى عليه الف درهم فالكفالة الثانية جايزة اثبت المدعي دعواه بالحجة او لم يثبت وقد جوز الكفالة مضافة
الى مجرد دعوى موجود ولم يجوزها مضافة الى مجرد دعوى توجد في المستقبل والفرق ان الكفالة اذا اضيفت الى دعوى
موجود فقد اضيفت الى ما هو واجب من وجه دون وجه فان المدعي واجب في حق المدعي ان لم يكن واجبا في حق المدعى
عليه وصحة الكفالة بما هو واجب في الحال من كل وجه موافقة القياس فيجوز بالواجب من وجه على الواجب من كل وجه حتى لا تلغو
هذه الاضافة اصلا وصار تقدير هذه المسئلة انا كفيل لك بما يدعي في المستقبل ان ثبت دعواك بالحجة ولو صرح بهذا ثم
انكر الكفيل ما ادعاه لا يلزمه شيء ما لم تقم البينة او ينكل كذا ههنا وهذا بخلاف ما لو ادعى على اخر الف درهم والمدعى
عليه ينكر دعواه فكفل رجل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى عليه الف درهم فالكفالة الثانية جايزة اثبت
المدعي دعواه بالحجة او لم يثبت وقد جوز الكفالة مضافة الى مجرد دعوى موجود ولم يجوزها مضافة الى دعوى توجد
في المستقبل والفرق ان الكفالة اذا اضيفت الى دعوى موجود فقد اضيفت الى ما هو واجب من وجه دون وجه فان
المدعي واجب في حق المدعي ان لم يكن واجبا في حق المدعى عليه وصحة الكفالة بما هو واجب في الحال من كل وجه على موافقة القياس
فيجوز بالواجب من وجه قياسا للراجح من وجه على الواجب من كل وجه فاما اضافة الكفالة الى ما هو سبب الوجوب من
وجه وترد الاضافة الى ما هو سبب الوجوب الى ما يقتضيه القياس واذا كان لرجل على رجل الف درهم فقال رجل للمدعي
ان مات فلان قبل ان يعطيكها فانا بها كفيل او كان له الالف فقال ان دخلت ولم يعطها فانا كفيل بها فذلك جايز فان
ادعى الكفيل بعد موت المطلوب او بعد مضي المدة فذلك جايز فان ادعى الكفيل بعد موت المطلوب او بعد مضي المدة ان
المطلوب قد اعطاه المال ولم اصر كفيلا وقال الطالب لم يعطني المال وصرت كفيلا فالقول قول الطالب مع يمينه هذا استحسان

والقياس ان يكون القول قول المطلوب وجه القياس ان الكفيل يدعي الاعطاء وينكر ثبوت الكفالة والطالب يدعيه بيانه ان دعوى
الاعطاء وان كان ليس بمقصود لعينه وانما المقصود منه دعوى الكفالة وانكاره لعبده ان لم يدخل فلان اليوم فانت حر ثم وقع
الاختلاف بين العبد وبين المولى بعد مضي اليوم فقال المولى قد دخل ولم يعتق العبد وقال العبد لم يدخل وقد عتقت فالقول قول
المولى وطريقه ان العبرة للمقصود ههنا دعوى العتق وجحوده فالمولى فيما يرجع الى العتق منكر وجه الاستحسان وهو الاصل في جنس
هذه المسائل ان في كل موضع امكن اعتبار المنازعة في غير ما وقع فيه الدعوى يعتبر المنازعة فيما هو المقصود وانما يعرف امكان
المنازعة فيما وقع فيه الدعوى اذا كانت المنازعة فيما وقع فيه الدعوى معتبرة في نفسها من غير النظر الى ما هو المقصود كما في مسألة
اليمين بان العتق لو لم يكن معلقا بدخول الدار وقعت المنازعة بين العبد وبين المولى في دخول الدار وعدمه لا تعتبر هذه
المنازعة ولا يلتفت اليها فاعتبر المنازعة فيما هو المقصود وهو العتق والمولى منكر والعبد مدع واما المنازعة في ابقاء الدين
وعدم ابقاء الدين معتبرة في نفسها من غير ان تكون الكفالة معلقة بعدم الابقاء فانه لو وقع الاختلاف بين الطالب والمطلوب
في الابقاء وعدمه ولا كفالة فالقاضي يلتفت الى منازعتهما ويجعل القول قول الطالب فاذا امكن اعتبار المنازعة فيما وقع فيه
الدعوى والطالب منكر فلهذا كان القول قوله وهذا لا يشكل بمسألة ذكرها في المنتقى وصورتها رجل كفل رجلا وبما عليه فقال الطالب
ان لم اجئ به غدا بمجلس القاضي واحزه منك فانت برئ ثم اختلفا بعد الغد فالقول قول الكفيل اني قد جئت ولم يجئ انت والمنازعة
في المجي وعدم المجي غير معتبرة في نفسها لو لم تتعلق بعدم المجي براءة الكفيل وعدم براءته فينبغي ان يجعل باعتبار المقصود الطالب منكر والكفيل
يدعي فيجب ان يكون القول قول الطالب في المنتقى اذا كفل رجل بنفس رجل على ان المكفول بنفسه اتى الكوفة ثم رجع ودفعه
الكفيل الى الطالب فالمال على الكفيل ولو قال الكفيل عند الكفالة ان غاب عنك فلم اوافك به فانا ضامن للمال الذي عليه فغاب
المكفول به الى الكوفة قبل ان يوفيه ثم رجع ودفعه الكفيل اليه فالمال لازم على الكفيل ايضا وهذا بمنزلة قوله ان غاب قبل
ان اوافيك به ولو قال ان لم اوافك به فهذا على ان يوافي به بعد المغيب وفي المنتقى اذا قال الكفيل بالنفس ان لم اوافك به غدا في مجلس
القاضي او قال في مجلس القاضي فانا ضامن لما لك عليه فهذا على ان يوافي به ويدفعه اليه فان لم يدفعه اليه فهو ضامن للمال ولم
يذكر ما اذا قال ان لم يواف به ولم يقل انك به وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذا في قوله ان لم اوافك به يجب ان لا يشترط الدفع
بل يكتفى بالاتيان به في مجلس القاضي اذا قال للطالب اكر فلان عاجزا ابدا وكذا رد ما لك من المال فانا كفيل به او قال فانا ضامن
بما لك عليه فقد قيل انما يظهر عجزه اذا طالبه بالاداء ولم يقدر عليه وقيل انما يظهر عجزه بالحبس من يعلم انه لو كان قادرا على
الاداء لما يحمل مرارة الحبس تلك المدة اذا كان للرجل على رجل الف درهم حالة فقال ان لم يعطك فلان ما لك عليه فهو على فتقاضى ولم يعطه
فانه لا يصير كفيلا بالمال ما لم يمت المطلوب قبل الاعطاء وفي الاستحسان يصير كفيلا في الحال لمكان العرف فان العرف فيما بين
الناس في مثل هذه الكفالة انهم يعلقون الكفالة بعدم الاعطاء من الاصيل وقت الطلب لا بانعدام الاعطاء في جميع العمر فصار
تقدير المسألة بحكم العرف ان لم يعطك فلان ما لك عليه وقت الطلب فانا كفيل به هكذا ذكر المسألة في الاصل وفي المنتقى اذا مات
الذي عليه المال قبل ان يطالبه الطالب لزم الكفيل المال لان الموت اشد من الاباء وفيه وكذلك ان انكر المطلوب في هذه الصورة
ان يكون للطالب عليه شيء فالمال في تلك الساعة على الكفيل وللطالب ان يخاصم في ان يثبت المال على الذي عليه الاصل وعلى هذا
اذا قال ان لم يدفع ما لك عليه فهو لك علي ان لم يقضك فلان ما لك عليه فهو علي ثم ان الطالب تقاضى المطلوب بماله فقال لا ادفعها
اليك ولا اقضيكها ولا شيء لك علي فالمال في تلك الساعة على الكفيل وللطالب ان يخاصم الكفيل في اثبات المال على الذي عليه الاصل
ان جحد وان يأخذه ولو تقاضاه فقال انا اعطيك فان اعطاه مكانه او ذهب به الى السوق فاعطاه او ذهب به الى منزله فاعطاه
فهو جائز ولا يلزم الكفيل اذا جاء من فعل الذي عليه الاصل امر متعارف بشبه هذا ونحوه وان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم الكفيل
المال لو قال ان تقاضيت فلانا ما لك عليه فلم يعطك فانا ضامن فمات المطلوب قبل ان يعطيه بطل الضمان **الفصل الثامن**
في الكفالة بالمال على ان يعطيه الطالب من وجه كذا فاذا كفل الرجل عن رجل بالف درهم على ان يعطيها اياه من ثمن وديعة المطلوب
عنده فالضمان جائز ويجبر المودع على ابقاء الدين من الوديعة وهذا استحسان لان رد الوديعة وهو قادر عليه فيصح الضمان
كما لو ضمن لابقاء من ماله فان قيل لو صح هذا الضمان تصير الوديعة مضمونة الرد على المودع فانه يجب على المودع ردها الجزم

صاحب الوديعة قلنا نعم الا ان الوديعة انما لا تصير مضمونة الرد بالشرط مقصودا اما ان تصير مضمونة الرد حكما لثبوت الاعارة الاترى
ان صاحب الوديعة لو اعار الوديعة من المودع صارت مضمونة الرد على المودع اذا ثبت هذا فنقول لما لم يأمر صاحب الوديعة
المودع ان يقضي ما ضمن من الوديعة وكان اعارة الوديعة منه لان الكفيل فيما يؤدي قاض عن نفسه فيصير بمعنى المنتفع بالوديعة
فيصير كالمستعير منه والوديعة يجوز ان تصير مضمونة الرد بالاعارة فان هلكت الوديعة فلا ضمان على الكفيل لان الوديعة
بهذا الضمان صارت مضمونة الرد لا مضمونة العين لان الوديعة لا تصير مضمونة العين بحال من الاحوال بدون التعدي وكانت
بمنزلة العارية والعارية اذا هلكت في يد المستعير من غير تعد فلا ضمان عليه بحال من الاحوال لو ضمن له الف درهم على ان يعطيها اياه من
ثمن هذه الدار فلم يبعها فلم يكن الكفيل ضامنا لانه ضمن الاعطاء من ثمن هذه الدار كما لم يتصل اليه من هذه الدار بالبيع لا يلزمه شيء ولا يجبر
الكفيل على بيع هذه الدار لانه انما يجبر عليه اذا لزمه الاداء قبل البيع والاداء قبل البيع غير واجب لان الكفالة مضافة الى وقت
في المستقبل لا يلزم الاداء الكفيل في الحال وفي المنتقى رجل ضمن عن رجل الف درهم على ان يدفعها من وديعة المضمون عنه باذنه ثم ان
الضامن رد الوديعة على المضمون عنه فالمال لازم للضامن ولو هلكت الوديعة في يديه برئ من الضمان وذكر هذه المسألة بعدها
وقال لو اخذ المكفول عنه المال من الضامن برئ من الضمان ولو ضمن على ان يعطيها من عنده وديعة للمضمون عنه عند الضامن ثم رده
على صاحبه فلا ضمان عليه قال ولا يشبه هذا وديعة الدراهم لانه يجبر على ان يعطيه منها ولا يجبر على بيع ولكنه متى باع العبد وصار ثمنه مالا
اجبر على ان يقضيه من ذلك المال وكذلك لو كان ضمن على بيع العبد في الضمان فان باع العبد بعد ذلك بالدراهم حولت على ان يقضيه
من تلك الدراهم ولو ضمن على رجل مالا على ان يعطيه من ثمن هذا العبد والعبد للكفيل فمات العبد قبل ان يبيعه بطل الضمان عن
الكفيل وان باع العبد بمائة درهم وهي قيمته والدين الف درهم لم يلزمه من الضمان الا بقدر قيمة العبد وقال ابو يوسف رحمه الله اذا ضمن
على ان يعطيه من ثمن هذا العبد وليس العبد له فالضمان باطل ولو ضمن على ان يعطيه من ثمن عبده ولا عبد له فالضمان لازم قال من قبل
انه اشترط ان يعطيه ذلك من شيء مجهول وليس هذا كالشيء بعينه الا ترى انه لو كان قال من ماله ولا مال له لزمه الضمان **الفصل التاسع**
في الكفالة بما ذاب له على فلان وبما اقر له فلان وبما قضي له به قال محمد رحمه الله في الاصل اذا قال الرجل لغيره ما ذاب على فلان فهو
علي ومن معناه ما يذوب لك وانكر الكفيل ذلك الى فلان ورضي به الطالب ثم ان المطلوب اقر بوجوب شيء معين على نفسه بعد ذلك وانكر
الكفيل ذلك لزم الكفيل ما اقر به وهذا بخلاف ما لو قال ما قضي لك فهو علي حيث يلزمه ما قضي به على المطلوب بعد الكفالة ولا يلزمه
ما يقر به المطلوب واعلم بان الذوب واللزوم في عرف اهل الكوفة يراد بهما الوجوب بجهة القضاء ففي قوله ما ذاب لك على فلان
ما لزم فلانا لك لا يلزم الكفيل ما اقر به المطلوب للطالب لم يقض به للطالب وما قضي به للطالب يلزم الكفيل صار قوله ما ذاب
لك على فلان بحكم عرفهم بمنزلة قوله قضي لك على فلان اما في عرفنا الذوب واللزوم عبارة عن الوجوب وكل مال وجب على المطلوب
يلزم الكفيل وان لم يكن ذلك المال مقضيا به وجواب هذه المسألة في الذوب بناء على عرفنا ولو قال ما اقر لك فلان من شيء فهو لك علي فاقر
له فلان بشيء فانكر الكفيل ذلك لزمه والكلام في هذه المسألة اظهر من الكلام في المسألة الاولى من الفصل لان هنا كفالة علق الكفالة
بالاقرار ايضا الا ان الفرق ما بينهما ان في المسألة اذا وجب المال باي سبب وجب يلزم الكفيل وههنا لو وجب المال بسبب
اخر سوى الاقرار من المداينة او القضاء لا يلزمه لان هنا لم يذكر للوجوب سببا فباي سبب وجب على المطلوب يلزم
الكفيل وههنا عين السبب وهو الاقرار فلا يلزمه شيء بدون الاقرار ولو قال ما لك على فلان فهو علي فقال فلان له علي
كذا فانكر الكفيل ذلك لا يلزمه شيء ما لم يثبت ذلك بالبينة او بنكول الكفيل عن اليمين وكذا وكذلك اذا قال ما اقر به فلان
لك امس فهو علي فقال المطلوب قد اقررت لك امس بكذا وجحد الكفيل ذلك لا يلزم الكفيل شيء ما لم يثبت اقراره امس
بالبينة واعتبره بما لو كان المعلق به عتقا لا يثبت العتق في هذه الصورة بمجرد اقرار المطلوب بخلاف قوله ما اقر لك به فلان
ولو قال ما اقر لك به من شيء فهو علي فقامت عليه بينة انه قد كان اقر له قبل الكفالة بالف درهم فانه لا يلزمه الكفيل والله
اعلم بالصواب **الفصل العاشر في الكفالة التي لا رجوع فيها للكفيل على المكفول عنه** ولو ان رجلا كفل لرجل عن
رجل حاضر بمائة درهم بغير امره فقال المكفول عنه قد رضيت بكفالتك ان كان رضاه قبل قبول المكفول له كان للكفيل
ان يرجع بما ادى عن المكفول عنه كما لو امره قبل الكفالة ان يكفل عنه وان كان رضاه بعد قبول المكفول له لا يكون

للكفيل ان يرجع بما ادى عن المكفول عنه كما لو امره قبل الكفالة ان يكفل عنه وان كان رضاه بعد قبول المكفول له لا يكون للكفيل ان
يرجع بما ادى على المكفول عنه ولا يكون كرضاه غيره وذلك لان ابقاء الكفالة قبل قبول المكفول عنه المكفول له حكم انشاء الكفالة
من حيث ان للكفيل قبل قبول المكفول له الخيار بين ان يرجع عنه وبين ان لا يرجع واذا كان الكفيل قبل قبول المكفول له متمكنا
من فسخها كان لبقائها قبل قبول المكفول له حكم انشاء الكفالة كان للكفيل ان يرجع بما ادى على المكفول عنه فلذلك ههنا فاما بعد
قبول المكفول له فالكفيل غير متمكن من فسخها حتى يعطى لدوامها حكم الانشاء لان العقد قد تم وفقد واذا لم يمكن ان يجعل
لبقائها حكم الابتداء بعد قبول المكفول له جعل هذا الامر عن المكفول عنه بعد الكفالة من كل وجه ومتى حصل بعد الكفالة
من كل وجه لا يكون الامر غيره لان الرجوع انما يثبت للكفيل بحكم العقد وقد انعقد على وجه لا يثبت له الرجوع على المكفول
عنه ولا يتغير بامره ورضاه بعد ذلك واذا كفل العبد عن مولاه بالف درهم بامره فعتق واداه وكفل المولى عنه بامره واداه
بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه في الباب الاخر من كفالة الجامع الصغير لان الكفالة وقعت غير موجبة الرجوع
في الابتداء فلا تصير موجبة في الانتهاء. اذا تزوج امراة والمراة ساكنة في منزل بعلها ونزلها وضمن عنها الاجر وادى لا يرجع
عليها سواء كان بامرها او بغير امرها لان العادة ان الزوج يضمن الغلة فصار كما لو شرط في الكفالة انه لا يرجع عليها
ونظير هذا ما لو ضمن الاب المهر عن الابن الصغير لا يرجع على الابن لما قلنا والرواية محفوظة في الاب اذا شرط
وقت الضمان والاداء انه انما ضمن وادى ليرجع على الابن في المراة يجب ان يكون الجواب كذلك الكفالة والضمان بامر
المكفول عنه وبامر المضمون عنه انما يوجب الرجوع على الامر عند الاداء اذا كان الامر ممن يجوز اقراره على نفسه حتى لو كان
المكفول عنه صبيا محجورا لا يرجع عليه وان كان بامره وان كان عبدا محجورا لا يؤخذ به للحال انما يؤخذ به بعد العتاق
في اول كفالة القدوري والله اعلم بالصواب **الفصل الحادي عشر في براءة الكفيل بابراء وبغير ابراء** قال محمد رحمه الله في الاصل
واذا كفل الرجل عن رجل بمال من ثمن مبيع اشتراه فاستحق المبيع من يده فان الكفيل يبرا من المال وكذلك لو رده بعيب
بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او بخيار شرط لان الاصل برئ عن الثمن متى انفسخ البيع بهذه الاسباب وبراءة الاصيل
باي سبب حصلت البراءة توجب براءة الكفيل فقد سوى في هذه المسئلة بين الاستحقاق وبين الرد بالعيب بقضاء او بغير
قضاء وفيما اذا كفل المشتري بالثمن لغريم البائع فرق بينهما فقال ان باستحقاق المبيع برئ الكفيل وان وجد المشتري
عيبا ورده بقضاء او بغير قضاء فالكفيل لا يبرا والفرق ان في المسئلة الاولى الكفيل انما كفل للبائع عن المشتري
بالثمن والمشتري برئ عن الثمن الذي كفل به الكفيل بهذه الاسباب اما بالاستحقاق والرد بالعيب بقضاء فلان
الفسخ بهما فسخ من كل وجه في حق الناس كافة والفسخ بالرد بالعيب بغير قضاء وان كان بيعا جديدا في حق الثالث
والكفيل ثالث الا انه لو وجد عقد جديد بان باع المشتري العبد من البائع بمثل ذلك الثمن حتى التقيا قصاصا وبرئ المشتري
يبرا الكفيل لان براءة الاصيل باي سبب حصلت توجب براءة الكفيل واما في المسئلة الثانية المشتري كفل عن البائع لغريمه بالثمن
وسقوط الثمن عن المشتري بانفساخ البيع بهذه الاسباب لم يبرئ البائع عن دين الطالب حتى يبرا الكفيل بحكم البراءة لو برئ
الكفيل انما يبرا بحكم الفوات ما تعلق به الكفالة وهو الثمن فان البراءة كانت مضافة الى الثمن وقد فات الثمن لما انفسخ
البيع بهذه الاسباب الا انما تعلق به الكفالة يفوت بالاستحقاق فلا يفوت بالرد بالعيب واشباهه فسياتي بيان ذلك
في كتاب الحوالة ان شاء الله تعالى قياس هذه المسئلة من المسئلة الاولى ان لو سقط دين الطالب عن البائع بسبب من الاسباب
انما تفسخ المداينة التي جرت بين البائع وغريمه او بابراء الغريم عن دينه او بقضاء البائع دينه وهناك يبرا الكفيل
وتبطل الكفالة ولو ان امراة زوجت نفسها من رجل على الف درهم وامرت زوجها حتى ضمنها الغريم لها او احالته عليه
او كفل بها عنه ثم وقعت بينهما فرقة قبل الدخول بها حتى سقط كل الصداق فان الزوج لا يبرا من الكفالة لان سقوط المهر
بالفرقة وقد كان واجبا وقت الكفالة كسقوط الثمن عن المشتري بفسخ البيع وهناك لا يبرا الكفيل كفيلا على حاله فههنا
كذلك فاذا بقيت الكفالة حتى ادى الزوج رجع بما ادى على المراة لانه ادى عنها بامرها وليس للمراة على الزوج مثل ذلك
حتى يلتقيا قصاصا فكان للزوج الرجوع بما اداه وكذلك لو طلقها الزوج قبل ان يدخل بها فهو مثل ذلك غير انه

يرجع عليها بالنصف لان تعذر النصف وبقيت المقاصة هشام عن ابي يوسف رحمهما الله اذا زوج الرجل ابنه امراة على انه ان مات الابن او امراة
الابن التي ضمن لها قبل ان يبني بها الابن فهو برئ عن الضمان فالضمان لازم والشرط باطل وذكر ابراهيم عن محمد رحمهما الله اذا
قال لغريمه اذا جاء غد فانت برئ من المال لا يبرا ولو كان اصل المال عليه من كفالة يبرا وكذلك اذا قال اذا قدم فلان فانت برئ
منها وقال ايضا اذا كان شرط الكفالة على هذا وهو جائز وان قال ذلك بعد وجوب الكفالة لا يجوز لان هذه براءة الى اجل
وفي المجرد عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قال الرجل لغيره انا كفيل لك بنفسه هذا اليوم فاذا مضى اليوم فهو برئ ولو قال
انا كفيل بنفس فلان واتيت به عند القاضي فانا برئ فوافاه عند القاضي فهو برئ كفيل بنفسه على انه متى دعا الطالب المكفول
بنفسه او متى ما لقيه فانا برئ منه فهو جائز من كفل بمال على رجل على انه متى سلم نفس المطلوب الى الطالب برئ من المال فانا
اخذ الطالب المال من الضامن قبل ان يدفع الضامن اليه نفس المطلوب ثم ان الضامن جاء بنفس المطلوب ودفع الى الطالب رجع
الضامن على المطلوب بالمال الذي دفع اليه وفي نوادر عيسى اذا قال لغيره ضمنت لك عن فلان الف درهم فاذا قدم فلان الرجل
آخر ليس من هذه الالف في شيء فانا برئ منها فالضمان جائز والبراءة باطلة ولو قال فاذا قدم فلان الغريم فانا برئ منها
جازت البراءة اذا قدم فلان وفي مجموع النوازل رجل له على رجل الف درهم وكفل به كفيل فقال المطلوب للطالب ان فلانا قد كفل
لك عني هذه الالف فانا برئ عنها لا اخرج من الدين وتبقى لك الخصومة مع الكفيل فابراه منها برئ الكفيل منها ايضا لان براءة
الاصيل توجب براءة الكفيل قال وهذا ضرب من الحيلة ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله هذه المسئلة بعبارة اخرى فقال
اذا قال المطلوب للطالب ابرئني فقد اعطيتك كفيلا فقال انت برئ فاجاب الذي عليه الاصل برئ وكان للطالب ان ياخذ الكفيل
بالمال لانه انما ابرا الذي عليه الاصل على ان ياخذ الكفيل ولا يوجب ذلك براءة الكفيل ويرجع الكفيل بما ادى على الاصيل ان كان
كفل بامره وفيه ايضا قال هشام سالت محمدا رحمهما الله عن رجل له على رجل مال فقال رجل لصاحب المال اصالحك على ان تحط عن فلان
نصف المال فانا اضمن لك نصفه فتراضوه على ذلك وكان الكلام عليه ثم اجتمعوا وضمن هذا الضامن من نصف المال وابرا رب
المال المطلوب من ذلك كله ولم يكن قال عند عقدة الضمان اني اضمن لك النصف لتبريه منه قال اذا كانت المراوضة بينهما قبل
ذلك على هذا فنصف المال لازم للكفيل ولا يبرا ببراءة صاحب الاصل مما ذكر في مجموع النوازل تخالف المروي عن ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله قال اذا قال المكفول له بالمال للكفيل قد برئت من هذا المال فهذا اقرار من الطالب بقبض المال من الكفيل حتى كان للكفيل
ان يرجع بما كفل به على الذي عليه الاصل لانه اضاف البراءة الى نفسه والى الكفيل حيث قال برئت الي والبراءة التي تضاف اليها
البراءة بالايفاء والقبض فصار قوله برئت الي وقوله قبضت منك المال الذي كفلت به سواء ولو كان قال له ابراتك برئ
الكفيل ولا يكون هذا من الطالب اقرارا بقبض المال حتى لا يكون للكفيل ان يرجع بالمال على المكفول عنه ويرجع الطالب بالمال
على المكفول عنه لان الطالب اضاف البراءة الى نفسه على الخصوص والبراءة التي تختص بالطالب البراءة بالابراء دون الاستيفاء
فكانه قال ابراتك بغير قبض ولو قال له الطالب برئت ولم يقل الي قال محمد رحمه الله لا يكون هذا اقرارا بالقبض لانه كلام محتمل برئت
لانك اديت المال فيكون اقرارا بالقبض ويحتمل برئت لاني ابراتك فلا يكون اقرارا بالقبض بالشك ولكن يبرا
الكفيل لانا تيقنا ببراءته اي الاحتمالين اعتبرناه وقال ابو يوسف رحمه الله هذا اقرار بالقبض لانه اضاف البراءة
الى الكفيل على سبيل الخصوص حيث ذكر بحرف الباء فان مثل هذا انما يذكر في موضع وجد الفعل من المضاف اليه على الخصوص
كما في قوله قمت وقعدت واكلت والبراءة التي توجد من الكفيل على الخصوص البراءة بالايفاء فانه يضع المال بين يدي الطالب
ويخلي بينه وبين المال فيقع له البراءة فكان هذا اقرارا بالقبض من هذا الوجه قال هشام رحمه الله في نوادره سالت محمدا عن رجل
قال للقوم اشهدوا على اني قد ضمنت لهذا الالف التي له على هذا ثم ان فلانا المكفول عنه اقام بينة انه قد كان قضى هذا الذي له الالف
الفه قبل ان يضمنها له قالوا يبرا الذي عليه الاصل عندنا ولو اقام البينة على القضاء بعد الكفالة يبرا الكفيل لان الثابت بالبينة
العادلة كالثابت عيانا ولو عاينا قضاء الاصيل بعد كفالة الكفيل يبرا الكفيل فكذا اذا ثبت ذلك بالبينة بخلاف ما لو اقام بينة على
القضاء قبل الكفالة حيث لا تقبل بينته في حق الكفيل حتى قال لا يبرا الكفيل لان اقدامه على الكفالة اقرار منه بالمال وبذلك الاقرار صار
مكذبا للشهود في القضاء قبل الكفالة الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف رجل قال لامراة ان زوجتك فطلقتك تطليقة بائنة وصدقته

المراة وضمن لها المهر قال ابو يوسف رحمه الله المال لازم للضامن ما لم يحضر الزوج ويبطل الطلاق فاذا حضر وانكر بطل الضمان وهكذا هذا في البيع ذكر في شهادات فتاوي الفضلي اذا ابرا الرجل عن مهر ابنته بشرط الضمان فلم تجز الابنة فلا شي على الاب وهذا الضمان باطل لانه لم يضمن للزوج شيا كان له على غيره انما ضمن له ان يدفع اليه من ماله مثل ما وهبه لانه لم تجز البنت ولو ان رجلا قال لغيره ضمنت لك ان ادفع اليك من مالي كذا وكذا الا يلزمه شي كذا هاهنا والله اعلم

الفصل الثاني عشر في الكفالة بالحيوان وما اشبه ذلك

قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ادعى على عبد رجل دينا وكفل بنفس العبد ثم مات العبد بري الكفيل ولو ادعى رجل على ذي اليد وكفل بنفس العبد رجل ثم مات العبد فاقام المدعي بينة على الكفيل يلزمه قيمة العبد والفرق ان في المسالة الاولى الكفيل كفل بتسليم العبد عن العبد لان بالدعوى توجه على العبد المطالبة بالحضور لمجلس القضا والجواب فالكفيل التزم المطالبة باحضار العبد كان كفيلا بنفس العبد عن العبد فاذا مات العبد سقط عن العبد تسليم نفسه الى مجلس القضاء وبري عن ذلك فيبرا الكفيل ايضا عنه لان براة الاصيل توجب براة الكفيل وفي المسالة الثانية كفل بتسليم رقبة العبد عن ذي اليد فاذا مات العبد وقامت البينة على ان العبد للمدعي فقد ظهر ان ذا اليد كان غاصبا وان ما عليه من تسليم العبد تحول الى القيمة فتحول في حق الكفيل ايضا لان الكفيل قايم مقام الاصيل ملتزم ما عليه وفي كتاب الاقضية رجل ادعى عبدا في يدي رجل او رجل غصب من رجل عبدا واخذ منه كفيلا بنفسه وبالعبد فمات العبد في يد المطلوب فاقام المدعي البينة ان العبد عبده قضى القاضي بقيمة العبد للمدعي عليه ويكون ذلك قضاء على الكفيل ايضا في قول علمائنا رحمهم الله لان الكفالة بالاعيان المضمونة جايزة الكفالة بالاعيان المضمونة جايزة وتتحول الى القيمة عند الهلاك وقيمة العبد المضمون عند الهلاك قايمة مقام العين في الرد فيصير الكفيل بالعبد كفيلا بقيمته عند الهلاك فاذا قضى القاضي بالقيمة على المطلوب كان ذلك قضاء على الغايب الكفيل ضرورة وان لم يقم الطالب البينة على دعواه ولكن المدعى عليه نكل عن اليمين او اقر بالعبد للمدعي وقد مات العبد في يد المدعى عليه قضى بقيمة العبد على المطلوب فلا يلزم الكفيل شي الا ان يقر الكفيل بذلك وما في اليمين حتى يكون للطالب الخيار يضمن ايهما شاء فلم يجعل اقرار المطلوب على الكفيل وذكر في كفالة لو ان رجلا كفل عن رجل بما يجب عليه لفلان ثم ان الطالب ادعى انه وجب على المطلوب بعد الكفالة ثلثة الاف درهم واقر المطلوب بالف درهم واقر الكفيل بالف فانه يوخذ الكفيل بالفي درهم كما اقر به المطلوب وجعل اقرار المطلوب حجة على الكفيل والفرق ان شرط وجوب المطالبة على الكفيل كون المال واجبا على الاصيل وقت الكفالة في مسالة الاصل الكفالة بالمال في معنى المعلق بوجوب المال على الاصيل فانما شرط اذا وجب المال على الاصيل وباقرار المطلوب وجب ما اقر به لان اقراره حجة عليه فيتحقق شرط مطالبة الكفيل شرعا وباقرار المطلوب بعد الكفالة لم يظهر ان المقر به كان واجبا قبل الكفالة لان الاقرار حجة قاصرة لا تقتضي ثبوت المقر به من الاصل ولهذا لو اقر بجارية في يديه لرجل بالملك المطلق وصدقه المقر له لم يكن للمقر له ان ياخذ زوايدها واذا لم يظهر باقراره الوجوب وقت الكفالة ولم يوجد ما هو شرط مطالبة الكفيل فلا يطالب الا اذا اقر الكفيل بذلك او ابى اليمين حتى يصير مقرا حينيذ فتوجه عليه المطالبة بحكم الاقرار اذ اقراره حجة في حقه وفي المنتقى رجل غصب عبد رجل وجحده فادعاه المغصوب منه وهو قايم بعينه ثم اخذ كفيلا بالعبد ثم هلك العبد لم يضمن الكفيل قيمته حينيذ في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذلك الدابة والثوب والعروض فاما الدراهم والدنانير وما يكال او يوزن فالمسالة فيها على ما وصفنا وانه يوخذ الكفيل بالكفالة ولا يشترط اقامة المغصوب منه البينة ان الاصل له وفيه ايضا غصب رجل عبد رجل واستهلكه فطالبه صاحبه به فقضى له رجل بهذا العبد فاراد الطالب ان ياخذه ليس له ذلك حتى يقيم البينة انه عبده وكذا كل ما يستقرض او يضمن قيمته ذلك المغصوب فله ان ياخذه به ولا يكلف المغصوب منه اقامة البينة من قبل انه دين ضمنه وان كان الاصل كيليا او وزنيا فاستهلكه فكفل به كفيل جاز ولزمه ضمانه ولا يكلف المغصوب البينة ان الاصل له هذا الدين ادعاه رجل على رجل فضمن له رجل ذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رحمهما الله لو ان رجلا ادعى شاة لرجل واكلها فضمن رجل تلك الشاة لم يكن عليه الشاة عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه ليس عليه شاة انما عليه قيمتها وكذلك لو اقرض رجل رجلا شاة فقبضها واستهلكها وضمنها رجل عنه لم يلزمه الضمان لانه ليس عليه شي من الشاة وكذلك كل شي لا يتعارضه الناس فيما بينهم فهو مثل الشاة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه بهذه المسايل نص عن ابي حنيفة رحمه الله ان حق المغصوب منه بعد هلاك المغصوب في القيمة لا في العين وفي صلح الاصل عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان حق

المستهلك

المستهلك ليس في العين حتى قال بجواز الصلح عن المغصوب بعد الهلاك على الكثر من قيمته وقال ابو يوسف رحمه الله واما انا فاقول اذا غصب شاة غيره وذبحها فضمن لها اخر عنه انه لم يلزم الضمان وادع فيه القياس قال وكذلك الحيوان كله وكذلك لو غصب عبدا ومات فضمنه رجل ضمنه اياه الا ترى انه لو ابراه من عنده بري من قيمته والا ترى ان العبد عليه وهذه المسالة نص عن ابي يوسف رحمه الله ان حق المغصوب منه بعد هلاك العين في غير المغصوب لا في قيمته وقال ابو يوسف رضي الله عنه في الغاصب اذا قضى عليه القاضي بالقيمة او صالحه عليها ثم ضمن له رجل بعد ذلك الشاة لم يجز الضمان وكذلك لو ابرا الضامن المطلوب من الشاة بعد ذلك لم تجز البراة وفي المنتقى رجل ضمن عن رجل مائة شاة قال ابو حنيفة رضي الله عنه الضمان باطل الا ان يعلم انها من المهر وقال ابو يوسف رحمه الله هو جائز في الغصب والمهر والله اعلم

الفصل الثالث عشر في الكفيل بالمال اذا ادعى فساد الكفالة

رجل كفل عن رجل بالف درهم بامره وغاب المكفول عنه واخذ الطالب الكفيل بالمال فقال الكفيل ان الالف التي كفلت من ثمن خمر او بيع فاسد ولا سبيل لك علي وقال الطالب بل كان من ثمن عبد فالقول قول الطالب لانه يدعي جواز الكفالة والكفيل يدعي فسادها والقول قول مدعي الجواز الا ترى انه لو وقع هذا الاختلاف بين الطالب والمطلوب كان القول قول الطالب بطريق ما قلنا فان اقام الكفيل بينة على ما ادعى لا تقبل بينته وفرق بين الكفيل وبين المطلوب فانه لو وقع مثل هذا الاختلاف بين الطالب والمطلوب واقام المطلوب بينة على دعواه قبلت بينته والفرق ان المطلوب احد العاقدين اذا ادعى فساد العقد كان له اثباته على صاحبه بالبينة فاما الكفيل اجنبي عن العقد الذي جرى بين الطالب والمطلوب والاجنبي اذا ادعى فساد عقد غيره واراد اثباته بالبينة لا يسمع ذلك منه فان قيل الاجنبي اذا ادعى فساد عقد انعقد لا يدعي لنفسه حقا اما هاهنا يدعي لنفسه حقا وهو براة نفسه عن ضمان الكفالة فانه يقول الالف التي كفلت بها ثمن خمر وثمن الخمر لا يصير دينا على الاصيل فلا تصح الكفالة فهو معنى قولنا الكفيل يدعي فساد العقد يدعي براة نفسه فكان دعوى فساد العقد من الكفيل سببا لما يدعيه على الحاضر وهو براة نفسه والاصل ان من ادعى حقا على الحاضر بسبب يدعيه على الغايب ينتصب الحاضر خصما عن الغايب اذا كان ما يدعي المدعي من سبب حقه على الغايب دعوى على الغايب من كل وجه ولم تكن دعوى عليه بوجه ما فالحاضر ينتصب خصما عن الغايب لو فيه انه اذا ما يدعي من سبب حقه على الغايب يمكنه الاثبات بانكار الحاضر الذي قام مقام الغايب واذا كان دعوى على الغايب من كل وجه لا يمكنه الاثبات على الغايب بانكاره متى حضر فكذا بانكار الحاضر الذي قام مقامه مثال الاول اذا ادعى عينا في يدي انسان انه اشتراه من فلان الغايب واقام على ذلك بينة وذو اليد منكر دعواه قبلت بينته وينتصب الحاضر خصما في اثبات الشراء من الغايب سببا لثبوت حقه على الحاضر وانه دعوى على الغايب لانه يدعي عليه استحقاق ملكه يمكنه الاثبات على الغايب بانكاره متى حضر فكذا بانكار ذي اليد الذي قام مقام الغايب مثال الثاني انا اشتري من اخر عبدا شراء فاسدا فجا البايع يريد ان يسترده من المشتري فقال المشتري انك قد وهبته لفلان الغايب وانقطع حقك في الاسترداد وانكر البايع ذلك فاراد اقامة البينة على اقراره للغايب لا تقبل بينته ولا ينتصب الحاضر وهو البايع خصما عن الغايب لان ما يدعيه من سبب الحق على الحاضر وهو الاقرار للغايب دعوى للغايب من كل وجه ولهذا لا يمكنه اثباته على الغايب بالبينة متى حضر الغايب وانكر اذا ثبت هذا فنقول في مسالتنا ما يدعي الكفيل من فساد العقد الذي جرى بين الطالب والمطلوب وان كان لثبوت ما يدعيه على الطالب من براته عن ضمان الكفالة الا انه ليس بدعوى على الغايب بل هو دعوى له من كل وجه لانه لو حضر المطلوب وانكر ان عليه من ثمن خمر وانما كان من ثمن عبد لا يمكن الكفيل اثبات ذلك عليه بالبينة والتقريب ما ذكرنا قال ولو اقام الكفيل بينة على اقرار الطالب بذلك لا تسمع بينته لانه اجنبي يدعي فساد العقد على الغير ولو اراد الكفيل استحلاف الطالب على ذلك ليس له ذلك لان الاستحلاف يترتب على دعوى صحيحة والدعوى لم تصح هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل وفي المنتقى هشام عن محمد رحمهما الله لو اقام الكفيل البينة على اقرار الطالب بذلك قبلت بينته وابطل المال عنه قال ثم واقامة البينة عليه باقراره عند القاضي ولو اقر به عند القاضي بطل المال عن الكفيل كذا هاهنا قال في الاصل فان ادى الكفيل الالف الى الطالب وغاب الطالب وحضر المكفول عنه فقال المال من ثمن خمر وجا بالبينة لم تكن بينه وبين الكفيل خصومة ويومر المكفول عنه بدفع المال الى الكفيل ويقال له اطلب صاحبك وخاصمه وانما لا ينتصب الكفيل خصما عن الغايب وهو الطالب لان كان ما يدعيه المطلوب دعوى على الغايب من كل وجه حتى لو حضر الطالب وانكر ذلك امكن اثباته بالبينة لان الحاضر انما ينتصب خصما عن الغايب اذا كان ما يدعي على الغايب سببا لثبوت حقه على الحاضر لا محالة عرفت ذلك في موضعه اذا ثبت هذا فنقول المدعي على الكفيل الحاضر وهو انتفاع

حقه في الطالب الغايب ليس سببا لثبوت المدعي على الكفيل الحاضر وهو انقطاع حقه في الرجوع لا محالة لانه لو ثبت ذلك كان للكفيل الخيار
ان شاء رجع فيما ادى على المكفول عنه لانه ادى بامره بشرط الضمان وان شاء استرد من الطالب ما دفع اليه لانه دفع اليه
بحكم الكفالة الفصل الرابع عشر في الخصومة الواقعة في الكفالة واقامة البينة عليها قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير
رجل ضمن عن رجل ما قضي له عليه ثم غاب المكفول عنه واقام الطالب البينة على الكفيل ان له على الغايب الف درهم فانه لا يقضي له
بذلك لا على الكفيل ولا على الاصيل لانه ادعى كفالة غير لازمة لانه لم يكن المدعى عليه خصما حتى ينتصب المدعى عليه عن الغايب فيصير
القضاء على الغايب مقصودا وانه باطل حتى لو قال الطالب انك قد ضمنت المطلوب الي فلان القاضي واقمت البينة بالف درهم بعد الكفالة
وقضي له عليه بذلك وانكر الكفيل فاقام الطالب البينة عليه بذلك قضي عليه بالالف لانه ادعى عليه كفالة لازمة لان لزومها معلق بالقضا
على الاصيل وقد ثبت للطالب ذلك بالبينة فوجب القضا على الكفيل ويكون ذلك قضا على الغايب لانه لا يمكن القضا على الكفيل
الا بعد ان يقضي ان المال لازم للاصيل فيقضي به وكان الاثبات على الاصيل سببا لثبوت على الكفيل فانتصب الكفيل الحاضر خصما
عن الغايب في هذا الكفالة بامره والكفالة بغير امره سوا وفيه ايضا رجل اقام بينة على رجل ان له على فلان الغايب كذا وكذا من
الدين وان هذا كفل له عنه بامره قضى القاضي بالمال على الكفيل دون الاصيل اما القضا على الاصيل في الفصل الاول لان المدعي لما كان
خصما للكفيل في اثبات حقه قبله كان خصما في اثبات سببه وقد عين لهذا الحق سببا وهو الكفالة بامره وينتصب خصما في ذلك فان قيل
ينبغي ان يقضي القاضي بمجرد الكفالة ولا يقضي بالامر لانما هو غرض المدعي حاصل بنفس الكفالة واما المدعي ادعى الكفالة بامره والشهود
شهدوا بذلك والكفالة بامره نوع آخر غير الكفالة بغير امره لان الكفالة بغير امره تبرع محض لا رجوع فيها والكفالة بامره معاوضة
من وجه وفيها رجوع لانه لو قضى القاضي بمجرد الكفالة كان ذلك قضا بغير ما دخل تحت الدعوي والشهادة به لا يجوز فست
الضرورة الي القضا بالكفالة بامره وذلك يتضمن اقرار الغايب بالمال لان الامر بالكفالة اقرار بالمال لانه فاقرار الغايب سبب
لثبوت المال على الكفيل وكان المدعي على الغايب من الامر بالكفالة سببا لثبوت المدعي على الحاضر وهو الكفيل ومثل هذا ينتصب الحاضر خصما
عن الغايب فيتعدى القضا الي الغايب هذا واما القضا على الكفيل دون الاصيل في الفصل الثاني لان الشهود شهدوا بالكفالة
بغير امره والقاضي قضى بذلك وليس من ضرورة الكفالة بغير امره ان يكون المال واجبا على المكفول عنه الا ترى ان الرجل اذا قال لغيره
لك على الف درهم وقد كفلت به لك عنه وجب المال على الكفيل ولا يجب على الاصيل شي ولما كان هكذا لم ينتصب الحاضر وهو الكفيل خصما
عن الغايب فلا يتعدى القضا اليه قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير رجل ادعى على رجل انك كفلت لي عن فلان بكل ما لي قبله بامره وجحد
الكفيل ذلك فاقام المدعي بينة على الكفالة بامر فلان وان له على المكفول عنه الف درهم كانت قبل الكفالة فالقاضي يقضي بالمال
على الكفيل ويكون ذلك قضا على المكفول عنه الغايب حتى اذا حضر كان مطالبا بالمال اما من جهة الطالب ان لم يقبض الطالب من
الكفيل واما من جهة الكفيل ان قبض الطالب من الكفيل وذكر ان لم يشهد الشهود ان الكفالة كانت بامر المكفول عنه فالقاضي يقضي
بالمال على الكفيل والمكفول عنه لكن لا يقضي بالامر حتى لا يرجع الكفيل على الاصيل بما ادى فرق بين هذه المسئلة ومسئلة الجامع
الصغير فان في تلك المسئلة لو لم يشهدوا ان الكفالة كانت بامر المكفول عنه فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل لا على المكفول عنه والفرق
بينهما ان القضا على الحاضر انما يتعدى الي الغايب اذا انتصب الحاضر خصما عن الغايب والحاضر انما ينتصب خصما عن الغايب
اذا لم يمكن اثبات ما يدعيه على الحاضر الا باثبات ما يدعيه على الغايب اما اذا امكن اثبات ما يدعيه فلا ففي مسئلة الجامع الصغير
اذا لم يدع الامر امكن اثبات ما يدعيه على الغايب لانه يدعي على الحاضر الدين بسبب الكفالة وقول الكفيل كفلت لك على فلان بالالف
التي لك عليه اقرار من الكفيل بوجوب الالف وهذا كاف لصحة القضا بالدين على الكفيل فلا ضرورة الي اثبات شي آخر فلم ينتصب الحاضر خصما
عن الغايب اما في مسئلة الجامع الكبير لا يمكن اثبات ما يدعيه على الحاضر الا باثبات ما يدعيه على الغايب لان قول الكفيل كفلت
لك بكل ما لك عليه ليس باقرار من الكفيل بوجوب شي عليه لانه لم يقدره بشي معلوم فصار تقديره كفلت لك على كل ما لك عليه ان كان عليه
شي فكانت الكفالة معلقة بوجوب المال على الاصيل فما لم يثبت القضا على الاصيل لا يثبت الوجوب عليه وما لم يثبت الوجوب
عليه لا يوجد شرط صحة الكفالة ولا تثبت الكفالة واذا لم يمكن اثبات الدين على الحاضر في مسئلة الجامع الكبير الا باثبات الدين
على الغايب انتصب الحاضر خصما عن الغايب فيتعدى القضا الي الغايب فتصير مسئلة الجامع رواية في حيلة لاثبات الدين على

الغايب اذا خاف الطالب موت الشهود قبل رجوع المطلوب فيتواضع مع رجل و يدعي مثل هذه الكفالة وينكر وجوب المال على الاصيل فيقيم الطالب
البينة على الدين فيقبل بينته ويقضي بالدين على الكفيل والاصيل جميعا والله اعلم ادعى رجل على رجل مالا معينا بسبب كفالة على رجل
ولم يبين نسب المكفول عنه هل يصح دعواه حكي فتوى شيخ الاسلام الاوزجندي رحمه الله انه لا يصح الدعوى وهكذا كان يفتي الامام
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وذكر محمد رحمه الله في باب الشهادة في الكفالة لو شهد شاهدان ان هذا الرجل كفل بنفس رجل لا نعرفه باسمه
ولكن نعرفه بوجهه ان جاء به فهو جايز ويوخذ به الكفيل لانهما شهدا كما تحملا فانهما سمعا من الكفيل الكفالة عن رجل نعرفه بوجهه فقد نقلا
كذلك فتقبل شهادتهما وكذلك اذا قالا لا نعرف وجهه ايضا يوخذ الكفيل بالكفالة لانهما نقلا كما تحملا وقيل للكفيل ايت فابين المكفول به حلا
وقال المكفول به هذا وصدقه الطالب ذلك فيهما و نعمت ولم يكن عليه يمين كالمقر اذا بين سببا من المال وصدقه المقر له في ذلك وان
كذبه يعتبر فيه الدعوى والانكار كما في الاقرار وهذه المسئلة دليل على ان في دعوى الكفالة لا يشترط تسمية المكفول وقد
ذكرنا نسبه وقد قيل هذه المسئلة لا تصلح دليلا لان وضع هذه المسئلة ان الكفالة وقعت عن شخص معين الا ان الشهود
لا يعرفونه فلا بد من ذكره ونسبه فتكون هذه الكفالة عن شخص معلوم في نفسه وموضوع ما حكي عن شمس الاسلام ان المدعي قال ان هذا
الرجل كفل عن رجل فتكون الكفالة واقعة عن شخص مجهول في نفسه فلا يصح واذا شهد شاهدان على رجل انه كفل بنفس رجل
واختلفا فيه فقال احدهما هو فلان وقال الاخر هو فلان ان ادعى الطالب كفالة احدهما لا يقضي له بشي لوجهين احدهما انه كذب
شاهده والثاني انه ليس على ما ادعى الا شاهد واحد وبالشاهد الواحد لا يقطع الحكم فاذا ادعى الكفالتين لا يقضي له بشي لعل الثاني بينة
ويقال اضف الي كل شاهد شاهدا آخر حتى يقضي لك بالكفالتين واذا ادعى على رجل كفالة بالف درهم الي شهر وشهد الاخر انه كفل
الي شهرين قال محمد رحمه الله ان ادعى الطالب الاجل وادعى اقرب الاجلين قبلت شهادتهما ويقضي بالكفالة وان ادعى ابعد الاجلين
لا تقبل شهادتهما فلا يقضي بالكفالة لان الذي شهد باقل المالين معنى والذي شهد باقرب الاجلين
شهد باكثر المالين معنى لان الموجل انقص من المعجل فالمال الذي فيه زيادة الاجل يكون انقص من المال الذي ليس فيه تلك
الزيادة فيعتبر بما لو شهد احد الشاهدين باقل المالين حقيقة وشهد الاخر باكثر المالين حقيقة وهناك لو ادعى المدعي اكثر المالين
تقبل الشهادة وان ادعى اقل المالين لا تقبل الشهادة فكذا ههنا فان قيل اذا ادعى المدعي اقرب الاجلين ينبغي ان لا تقبل شهادتهما
ايضا لانه اكذب احد شاهديه وهو الشاهد الذي شهد له بابعد الاجلين قلنا المدعي شهود له في حق المال اما مشهود عليه في حق الاجل
فان الاجل للكفيل على المدعي لا للمدعي وتكذيب المشهود له يمنع قبول الشهادة فاذا ادعى المدعي ابعد الاجلين فقد ادعى
اقل المالين فيصير باعتبار المال مكذبا شاهده الاخر وهو مشهود له باعتبار المال فتكذيبه يمنع قبول الشهادة واذا ادعى اقرب
الاجلين فقد ادعى اكثر المالين فلم يصر مكذبا شاهده الاخر باعتبار المال انما كذبه في الاجل لا غير وهو في حق الاجل مشهود عليه
وتكذيب المشهود عليه الشاهد لا يمنع قبول الشهادة وكذلك لو شهد احدهما انه حال وشهد الاخر الي اجل تقبل الشهادة اذا كان
المدعي يدعي الحال لانه لو كان يدعي الاجل لا تقبل الشهادة والله اعلم الفصل الخامس عشر في اخراج الكفيل نفسه عن الكفالة
الكفيل بالنفس والمال اذا اخرج نفسه عن عهدة الكفالة بحضرة المكفول له والمكفول عنه لا يخرج ويبقى كفيلا كما كان والوكيل اذا اخرج
نفسه عن الوكالة بين يدي الموكل يخرج عن الوكالة واشار في كتاب الحيل الي انه يخرج من الكفالة وصورة ما ذكره ان كان
لرجل على رجل مال مؤجل ومنجم قال رجل للطالب اذا حل ما لك على فلان فانا كفيل بنفسه او قال كلما حل لك نجم من هذه النجوم على
فلان فانا كفيل بنفسه الي عند محل كل نجم ثم اراد الكفيل ان يخرج من الكفالة قبل حلول المال فليس له ذلك وقيد المسئلة بما قبل حلول
المال فيه اشارة الي ان المال لو كان حالا كان له ان يخرج من الكفالة قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله وهذا خلاف
الوكالة فان من وكل رجلا بان يبيع عبده غدا الوكيل قبل مجي الغد لو عزل نفسه بمحضر من الموكل صح عزله ولكن لو وكل رجلا
بطلاق امراته غدا او اخرج الوكيل نفسه قبل مجي الغد صح والفضولي اذا باع مال الغير بغير امر صاحبه ثم فسخ العقد قبل اجازته
اختلف في الجواب مشايخنا رحمهم الله تعالى وهذا من جملة الغوامض في الاصل اذا قال الرجل لغيره بايع فلانا فما
بايعته اليوم من شي فانا ضامن لثمنه ثم ان الكفيل رجع عن هذا الضمان قبل ان يبيعه شيا ونهى البايع عن مبايعته ثم باعه
الطالب بعد ذلك لا يلزم الكفيل شي فيكون رجوعه عاملا وانما عمل رجوعه لان الكفالة في هذه الصورة مضافة على ما هو غير لازم

مبنية على الامر والامر غير لازم فما بني عليه لا يكون لازما بخلاف قوله ما دايت لك بيع الامر على فلان فهو على ما ثبت فلان ان يرجع
عن ذلك لا يعمل رجوعه لان هناك الكفالة غير مبنية على ما ليس بلازم حتى يصير لازمة تبعا لها بل ذلك كفالة مستقلة حررت والله اعلم
بالصواب هشام عن محمد رحمهما الله رجل ضمن لامراة بنفقة كل شهر وهي كذا وكذا عن زوجها ثم اراد ان يرجع عند كمال الشهر
قال ليس له ذلك ولو كان اجر دارا لكذا او ضمن لانسان باجر كل شهر فللضمين ان يفسخ ضمانه عند راس كل شهر قال رحمه الله
والصحيح هو الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الكفالة والله اعلم **الفصل السادس عشر في الكفالة مع الجهالة**
واذا قال الرجل لرجلين كفلت لهذا بما له على فلان وهو الف درهم ولهذا بماله على فلان آخر فهو باطل لان المكفول له مجهول ولو
قال الرجل كفلت لك بمالك على فلان او بمالك على فلان الآخر جاز ويكون للكفيل الخيار وان كان المكفول عنه مجهولا فقد جعل
جهالة المكفول له مانعة جواز الكفالة ولم يجعل جهالة المكفول عنه مانعة والفرق ان الكفالة في حق الطالب بمنزلة البيع حتى لا يصح
من غير قبول المشتري وفي حق المطلوب بمنزلة الطلاق والعتاق حتى يصح من غير قبوله كما يصح الطلاق والعتاق من غير قبول الطا
واذا كان بمنزلة البيع في حق الطالب كان جهالة الطالب مانعة جوازها كما ان جهالة المشتري مانعة جواز البيع فاذا كانت
بمنزلة العتق والطلاق في حق المطلوب لم يكن جهالة المطلوب مانعة كما ان جهالة المعتق لا تمنع جواز العتق ثم فرق بين جهالة
المكفول عنه في الكفالة المرسلة وبين جهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة مانعة جواز الكفالة حتى ان من قال لغيره كفلت
لك بما بايعت احدا من الناس كانت الكفالة باطلة والوجه في ذلك ان في الكفالة المضافة ما يمنع جوازها جهالة المكفول عنه
بل لاجل الاضافة فان اضافة الكفالة الى وقت في المستقبل والقياس يابى ذلك لانها تمليك في حق الطالب وانما جوزت استحسانا
لمكان التعامل والتعامل فيما اذا كان المكفول عنه معلوما واما اذا كان مجهولا يبقى على اصل القياس واذا كفل بنفس او بماله عليه
فالكفالة جايزة لانها لم تخرج مالم تخرج المكفول به لان المكفول عنه معلوم الا ان جهالة المكفول به وانه فسخ لا تمنع صحة الكفالة
واذا كفل لرجل بنفس فلان او بماله عليه وهو مائة دينار او بماله عليه وهو الف درهم فالكفالة صحيحة وان كان المكفول عنه
مجهولا واختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسئلة بعضهم قالوا لان هذا جهالة المكفول عنه في الكفالة المرسلة وبعضهم قالوا
لان جهالة المكفول عنه مع الخيار لا تمنع صحة البيع فلان لا تمنع صحة الكفالة اولى قال في الاصل ولو قال لغيره ان غصبك فلان
من شيء فانا به كفيل صحت الكفالة لانها اضيفت الى سبب الوجوب وقد كفل بمعلوم عن معلوم فتصح وان كان المكفول
به مجهولا كما لو قال ما بعت فلانا فانا لك كفيل بما يجب لك عليه من الثمن بخلاف ما لو قال ان اغصبك انسان شيئا فانا كفيل
به حيث لا يجوز الكفالة لانها كفالة مضافة الى وقت في المستقبل وانها وقعت عن مجهول والله اعلم قال محمد رحمه الله في تعليل
المسئلة لانه لم ولو قالوا اذا خص قوما انما يصح اذا اشار اليهم بان قال ان غصبك هؤلاء فاما اذا نسي ولكن قال ان
ان غصبك قوم شيئا فانا كفيل لك بذلك كانت الكفالة باطلة لان الكفالة وقعت عن مجهول قال ولو قال ان قتلك فلان خطاء
فانا كفيل بديتك كان ذلك جايزا او قال ان قتلك انسان خطاء فانا ضامن لديتك كانت الكفالة باطلة والحاصل ان جهالة
المكفول عنه في الكفالة المضافة كما في قوله ان غصبك انسان شيئا فانا به كفيل مانعة جواز الكفالة وجهالة المكفول عنه في
الكفالة المرسلة كما في قوله لغيره كفلت لك بما لك على زيد او بما لك على عمرو وغيره مانعة جواز الكفالة هكذا ذكر في الاصل وذكر
شيخ الاسلام رحمه الله عليه في شرح الجامع في كتاب الصلح قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فان اخذ مالك فانا ضامن
فسلكه فاخذ ماله كان الضمان صحيحا المكفول عنه مجهول ههنا ومع هذا جواز الضمان واذا قال لغيره كفلت لك بنفس
فلان وان لم اواف به غدا فعلي ما عليه وهو الف درهم او بنفس فلان الآخر فان لم اوافك غدا فعلي ما عليه وهو مائة دينار فذلك
جايز لان الجهالة ههنا في المكفول عنه لا في المكفول له وجهالة المكفول الا تضر بعد ذكر بنظران وافي باحدهما في الغد فقد برئ عن الكفالات
كلها لان الكفالة بالنفس انما صحت باحدهما الا ان له الخيار يصرف الكفالة الى ايهما شاء فمتى وافى باحدهما فقد صرف الكفالة الى الذي
وافى به فتعين هذا بالموافاة وصار كانه في الابتداء لم يكفل الا بهذا وعلق الكفالة بالمال لعدم الموافاة في الغد ولو كان كذلك
اذا وافى به في الغد برئ عن الكفالتين كذا ههنا فاما اذا لم يواف باحدهما حتى مضى الغد فانه يلزمه الكفالة بالمال عن احدهما
وله الخيار لانه علق الكفالة بالمال عن احدهما لعدم الموافاة احدهما في الغد فقد وجب شرط وجوب الكفالة بالمال فيلزمه

ذلك له الخيار لانه لا ابهام منه الا ترى ان الكفالة على هذا الوجه لو كانت مرسلة كان للكفيل الخيار وطريقه ما قلنا والله تعالى اعلم بالصواب
الفصل السابع عشر في اخذ الكفيل في الدين المؤجل وفي المكفول عنه اذا اراد الخروج عن المصر الرجل يامر غيره ان يكفل عن
فلان رجل له على رجل الف درهم مؤجل فطلب رب الدين من المديون كفيلا فان القاضي لا يجبره على اعطاء الكفيل في ظاهر رواية اصحابنا
رحمهم الله عليهم لانه لا يطالبه باعطاء الكفيل ان كان الدين مؤجلا وفيه ايضا ان المشتري لو طلب من البايع ان يعطيه كفيلا بالدرك
لو ظهر كان للمشتري ذلك في الدين المؤجل لو اخذ القاضي كفيلا من الخصم الذي يريد ان يغيب لا يبعد استدلالا بالمراة اذا طلبت
الكفيل بنفقتها عند ارادة الزوج السفر فالقاضي ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر عند ابي يوسف رحمه الله استحسانا رفقا بالناس قال الصدر
الشهيد رحمه الله رفقا بالناس في ساير الديون لو افتى به بعد ذلك كان حسنا رفقا بالناس اذا ضمن عن رجل مالا بامره او
ضمن بنفسه فاراد الخصم ان يخرج من المصر ومنعه الكفيل قال محمد رحمه الله ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه وان لم يكن الى اجل
فله ان ياخذه حتى يخلصه منه اما باداء المال او ببراءته وفي كفالة الاصل رجل امر رجلا ان يكفل فلانا للغلان فكفل وادى
لم يرجع على الامر بشيء والله اعلم **الثامن عشر في الامر بقضاء الدين وفي الامر بكفالة المال واعطايه بشرط الضمان وما يتصل به**
اذا قال الرجل لغيره اقض عني ديني فقضاه رجع عليه وان لم يقل على اني ضامن وكذلك اذا قال اقض ما لفلان علي فقضاه رجع
وان لم يقل على اني ضامن واذا قال الرجل لآخر انقد فلانا عني الالف درهم وانقد فلانا الالف التي له علي او قال ادفع فلانا عني الف
درهم او ادفع فلانا الالف التي له علي فان هذا كله اقرار بالدين من الامر في الفصول كلها واذا قضى المامور كان له ان يرجع بما قضى على
الامر عندهم جميعا اما يكون هذا اقرار من الامر بالدين نصا فانه قال في بعض هذه الفصول الالف التي له علي وفي بعضها اقرار بالدين اقتضاء
لانه قال عني ولم يتصور ان يكون قاضيا عنه ونائبا عنه الا بعد ان يكون عليه دين فصار مقرا بالدين في بعض هذه الفصول نصا
وفي بعضها اقتضاء واما اذا قضى المامور كان له ان يرجع بما قضى على الامر لانه قضى دينا وجب على الامر بامره وكان له الرجوع بما
قضى على الامر ثم فرق بين هذا وبين ما اذا قال الآخر اد عني زكاة مالي او اطعم عني عشرة مساكين فادى فانه لا يرجع على الامر ما لم يشترط
الضمان فيقول على اني ضامن لك فههنا رجع المامور على الامر بما ادى فقضى بشرط له في ذلك ضمانا او لم يشترط والله اعلم بالصواب والوجه في
ذلك ان الامر طلب التمليك من المامور في الفصول كلها امره بان يقضي عنه ويودي عنه فلا يتصور ان يكون قاضيا عنه الا بعد ان يصير المقضي به
ملكا للامر لان الملك للامر انما يثبت في ضمن ملك القابض فينظر الى ملك القابض ان يثبت للقابض ملك مضمون بالمثل يثبت للامر ذلك
وان ثبت للقابض ملك غير مضمون بالمثل يثبت للامر مثل ذلك وفي قضاء الدين انما يثبت للقابض ملك مضمون بالمثل لانه يملكه بالمثل
حتى لو ظهر ان لا دين عليه يسترد منه المقبوض فيثبت للامر ملك مضمون بالمثل وليس كذلك القرض وفي كتاب الزكاة والكفارة يثبت للقابض
ملك غير مضمون بالمثل حتى اذا ظهر ان لا زكوة عليه لا يسترد من الفقير ما قبض فيثبت للامر مثل ذلك فاذا ثبت الملك للامر في الموضعين
جميعا مثل ما ثبت للقابض ولذلك لو ان المامور نقد مائة دينار كان له الرجوع على الامر لانه اوفاه الف درهم بالمقاصة لانه لما ملك
الطالب مائة دينار بالف درهم فقد صار الف درهم دينا له على الطالب ثم جعلها قصاصا بالالف التي للطالب على المطلوب فصار
المامور قاضيا بها على الامر بطريق المقاصة فيعتبر بما لو اوفاه الف درهم بالبدر رجع بها على الامر فكذا اذا اوفاه بالمقاصة وكذلك
ان باع له خادما او عبدا او عرضا من العروض يرجع بها على الامر وفي نوادر هشام عن محمد رحمهما الله رجل دفع الى رجل الف درهم
وامره ان يعطيها غريمه واعطاه المامور غيرها من عنده او باعه بها ثوبا او كان للمامور على الغريم الف درهم فجعلها قصاصا منها
فهذا كله جايز قال هشام يعني لا يكون متطوعا فيما ادى قال محمد رحمه الله وان دفع اليه غلاما وقال بعه واعط فلانا ثمنه قضاء
مما عليه فاعطاه من عنده مثل ثمن العبد قبل ان يبيعه قضاء مما على رب الغلام فهذا متطوع في هذا التفريع من المنتقى واما اذا قال ادفع
فلانا الف درهم قضاء له ولم يقل عني او قال اقض فلانا بالف درهم ولم يقل عني او قال على اني ضامن لها على اني كفيل لها على ان لك
علي او دفعها المامور الى فلان كان المامور شريكا للامر او كان خليطا له وتفسير الخليط ان يكون المامور في السوق بينهما اخذ وعطاء
وبينهما مواضعة على انه متى اتى رسوله او وكيله يبيعه منه او يقرضه منه فانه يرجع على الامر بالاجماع لان الضمان في الخليطين مشروط
على الامر فالان المعروف فيما بين الناس انه ان كان بين اثنين شركة واخذ وعطاء اذا امر احدهما صاحبه بدفع ماله الى غيره فانما يامر المكون
المدفوع قرضا على الامر والمعروف كالمشروط وكذلك اذا كان المامور بعض من في عيال الامر وكان المامور يقول للامر رجع على الامر بالاجماع

لم يقل على اني ضامن اعتبارا للعرف وان لم يوجد شي من هذه الاشيا الثلاثة فالمامور لا يرجع على الامر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف رحمه الله يرجع فيما قال لا قوله اقض او ادفع فلانا الف درهم فصار كلامه محتمل عني وعلى هذا التقدير لا يثبت
له حق الرجوع على الامر بالشك الا ان الخليطين يرجح قوله عني بحكم العرف فلا يكون في حق غير الخليطين يبقى الكلام محتملا
احتمالا على السوا والله اعلم قال بعض مشايخنا رحمهم الله ستقبل الحمام والطاحونة ليس بخليط لان الاخذ والاعطا يكون بينهما
من احد الجانبين لا من كل جانب والله اعلم ولو قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الامر وان لم يشترط الرجوع والضمان في اول
لقيط شمس الايمة السرخسي رحمه الله وكذلك اذا قال انفق على اولادي فانفق كان له الرجوع وان لم يشترط الرجوع في كتاب النفقات
في باب نفقة ذوي الارحام وذكر الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله في كتاب الاقضية ان الامر بالانفاق واداء
الخراج والصدقات الواجبة لا توجب الرجوع الا بشرط الامر وايه ابي يوسف رحمه الله قال محمد رضي الله عنه في الجامع اذا
قال لغيره ادفع الى فلان الف درهم او قال اعط فلانا الف درهم على اني ضامن لها والمدفوع اليه حاضر يسمع هذه المقالة
فدفع المامور الى فلان الف درهم فالالف درهم قرض للدافع على الامر وليس للمامور ان ياخذها من القابض وللامر ان ياخذها
بعينها من القابض لان شرط الضمان لا يخلو من احد وجهين اما ان يحمل بطريق الكفالة وهو المعهود من لفظ الضمان
واما جهة الاصالة بالاستقراض والادا لا وجه اليه فتعذرت جهة الاصالة وصار المدفوع اليه وكيلا عن الامر بالقبض
كان الامر قال للدافع اقرضني الف درهم وادفعها الى فلان فاني قد وكلته بقبضها فاذا قبضها صار قرضا على الامر وديعة
عند الوكيل هو القابض حتى لو هلك في يده لا شي عليه لكونه امينا وان استهلكه كان عليه الضمان وانما شرط في الكتاب ان يكون
المدفوع اليه حاضرا يسمع الكفالة لان المدفوع اليه يصير وكيلا عن الامر بالقبض والتوكيل لا يصح قبل علم الوكيل فشرط حضرته
وسماعه ليصير وكيلا ولو قال للامر اقرض هذا الرجل الف درهم على اني ضامن لها والمدفوع اليه حاضر يسمع هذا الكلام ففعل
فان للمامور ان ياخذ ماله من ايهما شا ويكون المال قرضا على الامر للقابض والامر كفيل لانه لما اضاف القرض الى المدفوع اليه هاهنا ثم
ذكر ضمان نفسه امكن حمل لفظ الضمان على ما هو المعهود من هذا اللفظ وهو الكفالة لوجود الشرط وهو كون المعنى مضمونا
على المكفول عنه فان المستقرض مضمونا على المستقرض فحمل على الكفالة واذا قال اعط فلانا الف درهم او قال ادفع الى فلان
الف درهم على اني ضامن لك عنه بهذه الالف والمدفوع اليه حاضر يسمع الكلام ففعل فالالف قرض للمامور على القابض
والامر ضامن لها ياخذ ايهما شا فرق بين هذا وبينما اذا قال على اني ضامن عنه فقد نص لها ولم يقل عنه والفرق انه لما قال
على اني ضامن عنه فقد نص على ان القابض مكفول عنه وانما يصير القابض مكفولا عنه اذا صار القابض مستقرضا فصار
تقديره ما قال اقرض فلانا الف درهم على اني ضامن له فاما اذا قال على اني ضامن لها ولم يقل عنه لم يجعل الامر القابض مكفولا
عنه فتعذر ان يجعل الامر ضامنا بحكم الكفالة فجعل ضامنا لها بحكم القرض احتيالا للتصحيح فلو ان القابض هو خاطب الدافع
فقال اعطني الف درهم على ان فلانا ضامن لها فان الالف قرض للمامور على القابض وفلان كفيل بها فرق بين هذا وبينما
اذا كان الامر هو الذي يلي المخاطبة والقابض ساكت والفرق ان المخاطبة متى كانت من القابض فقد جرى بين القابض وبين الدافع
ما هو سبب الضمان وهو سوال القابض اياه ان يدفع اليه بدليل ان القابض لو لم يشترط ضمان غيره فدفع كان مضمونا عليه فاذا
شرط القابض ضمانا آخر كان هذا ضمان كفالة لانه ضمان ظاهرا على ضمان ثابت على غيره وهو حد الكفالة وصار تقديره ما قال القابض
اقرضني الف درهم على ان فلانا ضامن لها فاما اذا كانت المخاطبة من الامر لم يجر بين القابض والدافع سبب الضمان بدليل انه
لو لم يقل الامر على اني ضامن لها واقتصر على الاول وهو دفع اليه الالف كان القابض امينا لا ضمينا وكان هذا من الامر مشورة ان يدفع
اليه الف درهم وديعة فاذا لم يجر بينهما سبب ضمان تعذر ان يجعل هذا من الامر ضمانا بحكم الكفالة على الامر فجعل استقراضا واذا قال
اعط فلانا الف درهم على اني ضامن لها فقال نعم ففعل فالقرض على القابض والامر كفيل لان قول فلان نعم جواب والجواب يتضمن اعادة
الكلام الاول فصار كان فلانا قال نعم اعطني الف درهم على ان فلانا ضامن لها ولو نص على هذا كانت هذه المسئلة عين المسئلة المتقدمة
اذا قال لغيره هب لفلان الف درهم على اني ضامن لها او قال تصدق بها على فلان على اني ضامن لها ففعل المامور ذلك وقبضها الموهوب
له منه كانت الهبة جايزة والامر ضامن للدافع ويكون الواهب في الحقيقة الامر دون المامور حتى كان للامر ان يرجع في الهبة ولا يكون

للمامور ذلك هذا لانه تعذر تصحيح هذا الضمان من الامر بحكم الكفالة عن القابض اذ لا ضمان على الموهوب له على المتصدق عليه فجعل الامر ضامنا
بحكم القرض جاعلا للمامور وكيلا عن نفسه بالهبة والصدقة وجاعلا القابض وكيلا عن نفسه في ابتدا قبضه حتى يتم قرضه ثم يصير
قابضا لنفسه بحكم الهبة وصار تقديره كان الامر قال له كذا اقرضني الف درهم وكن وكيلي بالهبة من فلان ولو نص على هذا كان الجواب
كما قلنا فههنا كذلك واذا قال الرجل لغيره هب لي الفا على ان فلانا ضامن لها وفلان حاضر فقال نعم ثم وهبه المامور الف درهم فالهبة
من الضامن ويكون المال قرضا للدافع على الضامن لان قول القابض هب لي تنصيص على انه لا ضمان عليه لا مر في المقبوض فلا يمكن ان
يجعل قوله على ان فلانا ضامن لها اشتراط الضمان بحكم الكفالة فجعل ذلك ضمانا بحكم القرض وصار فلان بقوله نعم مستقرضا للالف
من الدافع جاعلا الدافع وكيلا عن نفسه بالهبة من القابض احتيالا للصحة واذا امر غيره ان يرهن ماله عنه ويلتزم الربح ودي
ليودي الامر اليه فادى المامور الربح لا يرجع على الامر لان التمليك مقتضى الادا بالامر انما يثبت اذا صح للامر ولم يصح فلا يثبت التمليك
وبدونه لا يثبت التمليك حق الرجوع واذا قال الرجل لغيره اضمن لفلان الف درهم ولم يقل عني فضمن ثم اراد الضامن ان يعطي
الطالب شيا فهذا على وجهين اما ان يكون المامور بالضمان خليطا للامر او لم يكن واما الامر حاضرا او غايبا فان كان الامر غايبا
ليس للكفيل ان يمتنع عن تسليم ما كفل به الى المكفول له سوا كان المامور خليطا للامر او لم يكن لانه لا يخلو اما ان يكون المكفول له
له دين على الامر وعلى هذا التقدير كان المامور كفيلا بالمال وليس للكفيل ان يمتنع عن ادا المال الى المكفول له حال غيبة المكفول عنه
واما ان يكون للمكفول له دين على الامر ويكون للامر دين على الكفيل وعلى هذا الاعتبار يكون المكفول له وكيلا بالقبض وليس للمديون
ان يمتنع من تسليم الدين الى وكيل الطالب ان كان الامر حاضرا ان كان المامور خليطا للامر فله ان يمتنع من دفعها الى المكفول له
استحسانا عندهم جميعا لانه متى كان خليطا للامر صار كفيلا عنه على ما مر قبل هذا وللكفيل ان يمتنع عن تسليم المال المكفول به حال
حضرة الامر اذ لا يلحق المكفول له بهذا الامتناع ضرر لانه يمكنه اخذ الحق من المكفول عنه وليس له ان يمتنع من التسليم حال غيبة الامر لانه
لا يلحق المكفول له بهذا الامتناع ضرر فاما اذا لم يكن المامور خليط الامر فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ليس له ان يمتنع من تسليم ما ضمن
الى المكفول له لان على قولهما اذا لم يكن المامور خليط الامر يصير كفيلا عن الاجنبي لا عن الامر ولهذا لم يكن له الرجوع على الامر والاجنبي
غايب وقد ذكرنا ان حال غيبة المكفول عنه ليس للكفيل الامتناع عن التسليم والله اعلم **الفصل التاسع عشر في السفتجة** لو اقرضه على
ان يكتب له بكذا وكذا لا يجوز وان اقرضه بغير شرط وكتب له سفتجة الى بلد اخر وكذلك لو قال اكتب لي سفتجة الى موضع على ان اعطيك
اياها هنا الى ايام فلا خير فيه لان القرض وان كان بمنزلة العارية في حق بعض الاحكام الا انه معاوضة في الحقيقة فيفسدها
الشرط الذي يفسد البيع ولو جاء بكتاب سفتجة الى رجل من شريكه او خليطه ودفع اليه فقراه ثم قال كتبتها لك عندي او قال له الدافع اضمنها
لي فقال قد كتبتها لك عندي فهو باطل لانه لا يرتفع ولو قال كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي فهذا ضمان ياخذه به صاحب السفتجة لان
لان كلمة على كلمة ايجاب بخلاف عند ولو فتح سفتجة ثم ابى ان يضمن له فله ذلك وذكر الطحاوي رحمه الله في شروطه اذا قبل كتاب السفتجة
وقرا ما فيه وجب المال والفتوى على ما تقدم وفي دعوى الفضلي اورد سفتجة من اخر على بعض فوفر عليه من جملة المال بعضه وبقيت منه
بقية فان كان الذي كتبها قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفع الى صاحب الكتاب واقر المطلوب اليه بالكتاب وان المال دين عليه
اجبر على دفعه وان لم يقر به لا يجبر وان لم يكن الذي كتب قبل المكتوب اليه مال لا يجبر على دفعه الا ان يكون ضمن المال لصاحب الكتاب
وفي اجارات الفضلي تاجر بعث اجيرا الى بلد من البلدان وانفذ اليه بعد خروجه من مدينته شيا من السودريات ثم كتب لرجل الى
اجيره هذا سفتجة فلما وصل الكتاب الى الاجير قبله وادى بعض المال وبدا له في الباقي ثم ورد كتاب من عند استاذه ان لا تقبل
السفتجة التي كتبتها باسم فلان وان كنت قبلتها فلا توفر المال ورد عليه كتاب السفتجة فانه يعتبر الامر فان كان الاجير ضمن المال
لصاحب السفتجة فصار ذلك دينا عليه صح ضمانه ولم يكن له ان يمتنع من دفع ذلك الى صاحب السفتجة وان كان صاحب السفتجة لم يدفع المال
الى الاستاذ لم يصح ضمان الاجير وله ان يمتنع من دفع المال اليه ولم يكن له ان يسترد ما دفع اليه وان كان للاجير لم يضمن له المال
كان له ان يمتنع من دفع المال اليه في الوجهين جميعا وبدل الخط لا يكون ضمانا منه الا ان يقر باللسان او يكتب لفلان علي من المال
كذا ويشهد على ذلك شهودا والله تعالى اعلم بالصواب **الفصل العشرون في المتفرقات** وفي واقعات الناطفي استاجر دارا كل شهر بدرهم ولم يسم
عدد الشهور فالاجارة وقعت على شهر واحد ولو سكن من الشهر الثاني يوما لزمه الشهر الثاني وكذا كلما سكن من الشهور ولو اخذ كفيلا

بالاجرة لزم الكفيل ما لزم المستاجر فان مات الكفيل ثم سكن المستاجر شهرا بعد ذلك فما لزم المستاجر لزم تركة الكفيل ولا تبطل الكفالة
بالموت كما لا تبطل كفالة الدرك بخلاف الكفالة بالنفس لانه يوجب كفالة الدرك والكفالة بالمال انما هو المال والمال مما يصح وجوبه على
الميت لان التركة خلف عن الذمة في حق المال اما الكفالة بالنفس فموجبها فعل تسليم النفس والفعل لا يصح وجوبه على الميت وليس للكفيل
بالاجرة ان ياخذ المستاجر حتى يؤدي لكن اذا لوزم فلان لا يلازم المكفول عنه حتى يخلصه ويؤدي عنه واذا ادى الكفيل فله ان
ياخذ المستاجر بالاجر لان الكفيل انما يرجع على المكفول لتملكه ما في ذمة المكفول عنه وانما يتملك ما في ذمة المكفول عنه اذا ادى بنفسه
او وهب له والله اعلم هشام عن محمد رحمهما الله رجل ضمن لامراة بنفقة كل شهر وهي كذا وكذا عن زوجها ثم اراد ان يرجع عنه قال الشهر
قال ليس له ذلك ولو كان اجر دارا بكذا وضمن له انسان باجرة كل شهر فللضمين ان يفسخ ضمانه عند راس الشهر والله اعلم رجل قال
لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما وانا ضامن لك فاعطاه فاجتمع عليه مال كثير فذلك لازم للضامن وهو بمنزلة قوله ما بايعت
فلانا فانا به ضامن قال محمد رحمه الله في الاصل اذا كفل الرجل بنفس رجل ثم ان الطالب اقر انه لا حق له قبل المكفول بنفسه
الحق الثابت له بحكم الملك الحق الثابت له بحكم النيابة عن الغير بان كان الطالب وكيلا عن غيره بالخصومة او وصيا بيت
لان النفي هو الحق المضاف اليه مطلقا الحق بحكم الملك ولو صرح بهذا لم يكن من ضرورته براءة الكفيل لان الاصيل
ان برئ عن الحق الثابت له بحكم الملك لم يبرا عن الحق الثابت له بحكم النيابة ولعل الكفالة حصلت بهذا الحق فرق
بين هذا وبينما اذا اقر الطالب وقال لا حق لي قبل الكفيل فانه يبرا الكفيل وصار المنفي بهذا الاقرار الحقوق الثابتة
كلها للطالب قبل الكفيل وفي الحقيقة لا فرق لان النفي بمنزلة قوله لا حق لي في الصورتين الا انه لو صرح وقال لا حق لي
قبل الكفيل بحكم الملك دخل تحت البراءة الحق الذي ثبت له قبل الكفيل بحكم الكفالة اذا كان هو اخذ الكفالة لنفسه او لغيره
بحكم النيابة عنه في الخصومة لانه اذا كان هو الاخذ كان له مطالبة تسليم نفس المكفول به بحكم الملك لانه من حقوق
العقد فحقوق العقد مملوكة للعاقد ولو صرح وقال لا حق لي قبل المطلوب بحكم النيابة عن الغير لا يدخل تحت البراءة
لان هذا غير مملوك بحكم العقد بل مملوك لغيره وهو نائب عنه والتقريب ما مر ولو قال لا حق لي قبل المطلوب لا لاحد انا
نسل عنه فهاهنا برا الكفيل لانه عم الحقوق كلها بالنفي الحق الثابت بحكم الملك والحق الثابت بالنيابة عن الغير حيث
قال ولا لاحد انا نسل منه والله اعلم ذكر في كتاب الشرب في اخر الباب الاول واذا اشترى الرجل شربا بغير ارض واعطاه
كفيلا بالثمن فنقد الكفيل الثمن فالكفالة باطلة لان الثمن غير مضمون على المشتري لان بيع الشرب وحده لا يجوز في
رواية كتاب الشرب فان اختصموا الى القاضي وابطل القاضي البيع بينهما كان الكفيل بالخيار ان شاء رجع على البائع
بما اداه لانه اخذ ماله على وجه فاسد وان شاء رجع على المشتري كان له ان يرجع على البائع لانه ملك الثمن بالضمان
فصار كانه ادى بنفسه امر رجلا ان يقضي عنه دينه فقال المامور بعد ذلك قضيت ولم يرجع بذلك وصدقه المديون
قال رب الدين ما قبضت شيئا فالقول قوله رب الدين مع يمينه كان له ان يرجع بدينه على المديون ولا يرجع المامور على
الامر بشيء لان القضاء هاهنا لم يثبت كما حكمنا برجوع رب الدين على المديون في بيوع الجامع في باب ما يامر الرجل غيره
ان يقضي دينه من ماله من قضى دين غيره بامره فقد ارتفاع السبب لعود المقضي به الى ملك القاضي في الزيادات في
الباب الثاني من كتاب النكاح وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في هذا الباب فهو جائز رجلان كفلا بنفس رجل كفالة واحدة
فدفعه احدهما الى الطالب قال يبرآن جميعا من الكفالة وقد ذكر هذه المسئلة في كتاب الكفالة وقال هذا هو مذهبنا وقال
بعض الناس انه لا يبرا الذي لم يسلم اليه وهو قول زفر رحمه الله وقال محمد رحمه الله لو ان رجلين كفلا بالنفس صار كل واحد
كفيلا بالشرط وفي النفس لا يصير كل واحد منهما كفيلا بجميعه ثم بالكفالة بالمال اذا صار كل واحد منهما كفيلا بالشطر
لو ادى احدهما جميع المال يصير متبرعا على صاحبه بخلاف الشرا لان هناك لو ادى احدهما جميع الثمن نقدا لا يجبر محمد
رحمهما الله لا يصير متبرعا والفرق يعرف في كتاب الكفالة ثم ذكر الخصاف رحمه الله بعد هذا في مسئلة الكفيلين بالنفس رواية
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما انهما قالا لا يبرا الذي لم يدفعه وكان القاضي الامام ابو علي النسفي
يقول الذي صح عندنا ان المخالف في هذه المسئلة زفر رحمه الله الا ان الخصاف روى عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما

وفي بعض نسخ وكتبه ذكر وهكذا عن محمد رحمه الله فصار في المسئلة عن اصحابنا رضوان الله عليهم روايتان اذا قبل الا اتفاق
او قضى الدين من ماله ثم ابى لا يجبر عليه اذا وكله المديون بقضاء الدين فقبل الوكالة ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في اخر
باب الضمان بعد باب الدراهم الذي خلطها من اخره والله اعلم رجلان في سفينة ومعهما متاع كثير وانتهوا الى مكان ثقيل
الما فقال احدهما لصاحبه القي متاعك في الما على ان يكون متاعي بيني وبينك نصفين قال محمد رحمه الله هذا فاسد ولا يضمن لصاحبه
نصف قيمة متاعه في واقعات الناطفي رحمه الله

الفصل الحادي والعشرون في بيان ما يوجب الرجوع وما لا يوجب

نحو ذكرنا قبل
هذا ان الكفيل عند الاداء يرجع على المكفول عنه بما كفل لا بما ادى ولا يرجع قبل الاداء واذا وهب الطالب المال من الكفيل كان
له ان يرجع بالمال على المكفول عنه بخلاف ما اذا ابرا الطالب الكفيل من المال لا يرجع الكفيل على المكفول عنه بشيء والفرق
ان رجوع الكفيل على المكفول عنه لعله ملك الكفيل ما في ذمته ولهذا لا رجوع له قبل الاداء لا يملك ما في ذمته قلنا وبالهبة
يملك ما في ذمته اما في الابراء لا يملك ما في ذمته وهذا الفقه ان الواجب في ذمة الكفيل بعقد الكفالة مجرد المطالبة ومجرد المطالبة
ليس بمال ولا قابل للملك وانما يعتبر المال في ذمته ضرورة تصرف لا يصح الا في المال والابراء يصح في غير المال لانه موضوع الاسقاط
ويصح ما المنفعل فكان ابراء الكفيل اسقاطا محضا ولهذا لا يرتد بالرد فاما الهبة فهي موضوعة للتمليك لا يصح لها الا في المال
فيعتبر ما في ذمته مالا ضرورة تصحيح الهبة فيملك ما في ذمته واذا ابرا يعتبر ما في ذمته مجرد المطالبة فيكون اسقاطا
محضا فلا يملك شيئا بهذا الابراء والله اعلم وعلى هذا قلنا ان من تبرع بقضاء المال عن الكفيل فان الكفيل لا يرجع على المكفول عنه
بشيء لان التبرع بقضاء الدين عن الغير اسقاط الدين عنه لا التمليك فصار هذا والابراء سواء والله اعلم واذا مات الطالب
والكفيل وارثه فالكفيل هل يرجع على المكفول عنه ينظر ان كانت الكفالة بامره او بغير امره يرجع لان الكفيل ما ملك هذا
الدين يرجع وان كانت الكفالة بغير امره لا يرجع وكان ينبغي ان لا يرجع سواء كانت الكفالة بامره او بغير امره لان
الكفيل ما ملك هذا الدين بسبب الكفالة انما ملكه بسبب الارث الا ترى انه كان يملكه وان لم يكن كفيلا واذا ملكه بسبب الارث
وهو كفيل وتملكه اياه بسبب الارث وهو ليس بكفيل سواء ولو تملكه بالارث وهو ليس بكفيل اليس انه يرجع على المكفول عنه
على كل حال كذا هاهنا بخلاف ما اذا ادى الكفيل المال او وهبه فان هناك لا يرجع الكفيل على المكفول عنه اذا كانت الكفالة
بغير امره ويرجع اذا كانت الكفالة بامره لان هناك المال بسبب الكفالة اما اذا ادى فلانه ملكه بالاداء والاداء انما لزمه بحكم الكفالة
واما اذا وهبه فلان سبب الكفالة صحت بالهبة ايضا وان تسلط على القبض وكان ملك هذا الدين بواسطة الهبة والايفاء مضافا
الى الكفالة والكفيل اذا ملك الدين بسبب الكفالة كان الجواب فيه على التفصيل ان كانت الكفالة بامره يرجع وان كانت بغير امره لا يرجع
والجواب كفيل بالوراثة ملك ما في ذمته ولهذا برئ عن الدين وملكه ما في ذمته بسبب الكفالة لانه لو لم يكن كفيلا لكان يملك ما في
ذمة المطلوب لا ما في ذمة نفسه فاذا كان تملك ما في ذمة نفسه بسبب الكفالة كان بمنزلة ما يملكه بسبب الهبة وهناك الجواب
على التفصيل قال محمد رحمه الله في الاصل المعير اذا اخذ كفيلا برد المستعار والمغصوب منه اذا اخذ كفيلا برد المغصوب
منه حتى جازت الكفالة على ما قررنا في صدر الكتاب ثم ان الكفيل حمل المكفول به الى المالك كان للكفيل الرجوع على
المستعير والغاصب بقيمة الحمل وهو اجر مثل عمله وهذا استحسان والقياس ان لا يرجع عليه والله اعلم وجه القياس انه ادى في
الرد وانه فعل والمنفعة لا تتقوم بدون عقد الاجارة وجه الاستحسان ان عقد الكفالة يوجب الرجوع بمثل المكفول به
عند الامكان او البدل عند التعذر الا ترى ان الكفيل بالرطب اذا ادى وانقطع اوانه واراد ان يرجع على المكفول عنه في الحال
يرجع ببدل الرطب وهو قيمته واذا امره المستعير او الغاصب بالكفالة فقد التزم له بدل ما التزم بعقد الكفالة وهو العمل
فكانه استاجره على ذلك فثبتت الاجارة بينهما تقديرا فتتقوم المنافع ولو كان مكان الكفالة وكالة بان وكل المستعير
او الغاصب وكيلا برد ذلك في منزل المستعير والغاصب او حيث وقع الغصب او العارية وهذا جائز ايضا ولكن لا يجبر الوكيل
على الفعل بخلاف الكفيل فان الكفيل يجبر على الفعل لان الوكيل لم يضمن للمالك شيئا لان عقد الوكالة ليس بعقد ضمان انما وعد
له ان يتبرع عليه والمتبرع بالوعد لا يلزمه شيئا بخلاف الكفيل لانه ضمن للمكفول له ما كان على المكفول عنه لان الكفالة عقد ضمان
والتزام فيجبر عليه الا ترى ان الكفيل بالدين يجبر على الاداء والوكيل بقضاء الدين لا يجبر على الاداء قال محمد رحمه الله في شرح الجا

رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل آخر بالثمن عن المشتري فنقد الكفيل البايع الثمن وقبض المشتري العبد ثم غاب الكفيل
ان يرجع على المشتري بما نقد عنه من الثمن ثم جاء مستحق واستحق العبد من يد المشتري فاراد المشتري ان يرجع على البايع بالثمن
لم يكن له ذلك حتى يحضر الكفيل وهذا لانه لو رجع على البايع بالثمن في الحال اما ان يرجع بالاداء لان اداء الكفيل حصل كادايه والله اعلم
ولا وجه اليه لانه بالاستحقاق تبين ان الكفيل لم يؤد شيئا واجبا عليه وان الكفالة كانت باطلة واما ان يرجع بعلة
انه ملك المؤدي ولا وجه اليه لانه انما يملك المؤدي اذا ضمن للكفيل مثل المؤدي ولم يضمن له بعد ثم اذا حضر الكفيل كان
للكفيل الخيار ان شاء رجع بما ادى على البايع لان الكفيل اذا ما كفل بحكم الكفالة الفاسدة وان البايع قبض ما قبض بحكم كفالة
فاسدة وان شاء الكفيل رجع على المشتري لانه لما امره ان يكفل عنه بالثمن فقد امره بقضاء الدين عنه والامر بقضاء الدين
امر بدفع المال بشرط الضمان لان الامر بالقضاء وان لم يصح لانه ظهر ان الدين لم يكن فالامر بالدفع بشرط الضمان لم يبطل كانه
قال ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لك واذا اختار تضمين احدهما لا يكون له ان يضمن الاخر لانه يصير مملكا المضمون
فمن اختار تضمينه فلو ضمن الاخر فقد رجع عن التمليك من الاول وملكه من الثاني وليس له هذه الولاية فان ضمن البايع فليس
للبايع ان يرجع عليه بما دفع الى الكفيل لانه ادى دينا واجبا عليه للكفيل وليس للكفيل في هذه الصورة ان يرجع على المشتري
د
لان الكفيل لما رجع على البايع واخذ منه ما دفع اليه فقد نقض فعله فصار كانه لم يكفل وان كان الكفيل ضمن المشتري من
الابتداء فللمشتري ان يرجع على البايع بما دفع اما لانه ملك ذلك باداء الضمان او لانه قام مقام الكفيل وصار كانه بنفسه
قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله لم يرد محمد رحمه الله بقوله وان كان الكفيل ضمن المشتري من الابتداء حقيقة
التضمين والاخذ وانما اراد به ان الكفيل اختار تضمينه بانه بمجرد اختياره تضمين المشتري كان للمشتري ان يرجع على
البايع بالثمن وان لم يدفع الى الكفيل شيئا لان الكفيل باختياره تضمين المشتري يصير مملكا المال من المشتري وان لم
يوجد الاداء من المشتري كما ان المغصوب منه اذا اختار تضمين الغاصب يصير مملكا المغصوب من الغاصب الاول كان
للغاصب الاول ان يرجع على الغاصب الثاني وان لم يوجد الاداء من الغاصب الاول كذا هاهنا ولو ان الكفيل حين نقد الثمن رجع
على المشتري وغاب ثم ظهر الاستحقاق كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لانه ملك المؤدي بالضمان وصار كانه نقد
بنفسه وكذلك لم يستحق العبد ولكن ظهر انه كان حرا او مكاتبا او مدبرا وكان المشتري جارية فظهر انها كانت ام ولد
كان الجواب فيه كالجواب في الاستحقاق والله اعلم واما اذا لم يرجع فكذلك بخلاف فصل الاستحقاق والله اعلم والفرق ان هلاك
العبد قبل القبض لا يتبين ان الكفالة كانت فاسدة اذ به لا يتبين ان العقد لم يكن صحيحا بل كان العقد صحيحا وكان
الثمن واجبا ولكن انتقض بهلاك العبد مقصورا على الحال فحصل الاداء بحكم كفالة صحيحة وصار اداء الكفيل كاداء المشتري
ولو كان المشتري ادى الثمن بنفسه وهلك العبد قبل القبض ليس له ان المشتري يرجع على البايع بالثمن كذا هاهنا اما بالاستحقاق
يظهر ان الثمن لم يكن واجبا وان الكفالة لم تصح فلم يصر اداء الكفيل كاداء المشتري ولم يملك المشتري المؤدي ايضا ما لم يرجع
الكفيل على المشتري فلهذا لم يكن للمشتري حق الرجوع على البايع فان حضر الكفيل واراد ان يرجع على البايع بالثمن ليس
له ذلك بخلاف ما اذا استحق والله اعلم والفرق ان في فصل الاستحقاق لما ظهر بطلان الكفالة ظهر ان البايع اخذ من الكفيل
ما اخذ بغير حق فيكون له حق الرجوع على البايع اما موت العبد قبل القبض لما لم يظهر بطلان الكفالة لا يتبين ان البايع اخذ
ما اخذ من الكفيل بغير حق فلا يكون له الرجوع على البايع ولو لم يمت العبد ولكن وجد المشتري به عيبا فرده بقضاء او
بغير قضاء او رده بخيار رؤية او بخيار شرط كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ولا سبيل للكفيل عليه لان بهذا لا
ب
لا يتبين ان الثمن لم يكن واجبا وان الكفالة لم تكن صحيحة وصارت هذه الفصول نظير فصل الموت والله اعلم بالصواب
بعض مشايخنا قالوا ما ذكر من الجواب مشكل في فصل خيار الشرط لان خيار الشرط يمنع خروج الثمن عن ملك المشتري
فلما يظهر ان الكفالة كانت صحيحة بل ظهر انها كانت باطلة اذ الثمن لم يكن واجبا فيكون حق الرجوع بالثمن على البايع للكفيل
لا للمشتري والله اعلم وبعضهم قالوا تاويل المسئلة انهما عقدا العقد على البتات والبتات ثم محمد رحمه الله في الكتاب فقال
ولا سبيل للكفيل على الثمن اذا كان البيع باتا وانتقض وانما يكون البيع باتا اذا كان تاويل المسئلة ما قلنا والله اعلم

وان كان

وان كان الكفيل كفل بالثمن في هذه الوجوه بغير امره ثم استحق العبد او مات في يد البايع او رده المشتري بعد القبض بقضاء او قبل
القبض بغير قضاء او رده بخيار الرؤية او بخيار شرط فالكفيل يرجع على البايع بالثمن ولا سبيل للمشتري على البايع لان المشتري
لم يدفع الى البايع شيئا لا بنفسه ولا بنايبه لان الكفيل ليس بنايب عنه في الدفع في هذه الصورة لم يامره بالدفع حتى يجعل
فعله كفعله فلهذا لم يكن للمشتري على البايع سبيل ولكن الكفيل يرجع على البايع لانه فضل المتبرع على المشتري بالثمن ولم يسلم الثمن
في حق الكفيل لما انفسخ البيع بما هو فسخ في حق الناس كافة فهذا متبرع لم يحصل مقصوده وكان له حق الرجوع بما تبرع ولو كان الرد بالعيب
بعد القبض بغير قضاء او تقايل البايع والمشتري البيع بينهما فان الكفيل لا يرجع على البايع بالثمن لانه اقالة والرد بالعيب بعد
القبض بغير قضاء عقد جديد في حق الثالث والكفيل ثالثهما فصار في حق الكفيل كان المشتري باع عبدا ابتداء من البايع ولو
باع ابتداء من البايع لا يكون للبايع على الكفيل سبيل لان تبرعه بعد على وجهه لان الثمن الواجب بحكم البيع باق على حاله في
حق الكفيل ولكن المشتري يرجع على البايع بشيء لان العقد قد انفسخ فيما بين البايع والمشتري وعاد الى ملك البايع ولا يجوز
ان يترك الثمن في يده وتعذر اثبات حق الرجوع للكفيل على ما مر وكان اولى الناس بالرجوع عليه المشتري لان بدله وهو المبيع
خرج عن ملكه ولم يذكر في الكتاب ان المشتري اذا رجع على البايع بالثمن والثمن يسلم له او يرده على الكفيل والله اعلم وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله انه يسلم للمشتري وبعض المشايخ رحمهم الله ذكروا انه يرده على الكفيل والله اعلم فان قيل اليس ان محمدا رحمه الله ذكر في
ابواب البيوع ان رجلا لو ساوم رجلا بدار بالف درهم وابى صاحب الدار ان يبيعه فقال آخر بعه بالف على اني ضامن لك خمسمائة من
الثمن سوى الالف فباعه منه ان البيع جائز ويعقد المشتري الثمن الف درهم والكفيل خمسمائة درهم واذا انقض ذلك وقبض المشتري
المبيع ثم ان المشتري مع البايع تقايلا البيع ذكر انه في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما الدار للبايع ويرد البايع الالف
درهم على المشتري والخمسمائة درهم على الكفيل واعتبرت الاقالة فسخا في حق الكفيل ثم واعتبرت بما صرنا اليه هاهنا قلنا من وجهين
احدهما ان الكفيل في تلك المسئلة عاقد حكما ان لم يكن عاقدا حقيقة لان الزيادة منه قد صحت على ما ذكرنا ثم والزيادة تثبت
صفة من اوصاف العقد والاقالة فسخ في حق العاقد فيما كان من حقوق العقد والله اعلم فاما هاهنا الكفيل ليس بعاقد اصلا
وكان ثالثا من كل وجه والاقالة بعد القبض في حق الثالث بيع جديد والثاني في مسئلة الزيادة تعذر ان يجعل الزيادة سالمة
للبايع والبيع انفسخ في حقه وتعذر ان يجعل الزيادة سالمة للبايع والبيع انفسخ في حقه وتعذر ان يجعل سالمة للمشتري
لان الاقالة قلب البيع فانما يستوجب المشتري بالاقالة على البايع ما كان يستوجبه البايع عند البيع على المشتري والبايع يستوجب
على المشتري عند البيع الف درهم والله اعلم واذا تعذر ان يجعل الزيادة سالمة للبايع وللمشتري وجب ردها على من اخذها
البايع منه ضرورة وهو الضامن اما هاهنا ان تعذر ان يجعل الثمن سالما للبايع لان البيع لم ينفسخ في حقه امكن ان يجعل
سالما للمشتري لما ذكرنا ان الاقالة تقلب البيع فيستوجب المشتري عند الاقالة ما كان يستوجبه البايع عند البيع ولا ضرورة
الى اثبات حق الرجوع للكفيل والله اعلم فان قيل يجب ان لا يرجع المشتري من البايع ايضا وان كانت الاقالة فسخا فيما بينهما
لان الفسخ حصل قبل نقد المشتري لان المشتري لم ينقد الثمن للبايع لا بنفسه ولا بنايبه لان الكفيل لم يكن نايبا عنه
في الاداء اذا كانت الكفالة بغير امره والله اعلم قلنا الكفيل تبرع على البايع بالثمن لا بالهبة واذا كان المشتري تمام بحكم ان يسلم
للبايع بعد فسخ البيع وتعذر رده على الكفيل على ما تبين فيتعين الرد على المشتري لان المشتري هو الذي دفع المبدل الى
البايع فهو الذي يأخذ البدل منه ايضا والله اعلم ولان الاقالة تقلب العقد فيستوجب المشتري على البايع بالاقالة ما كان
يستوجبه البايع على المشتري بالبيع والله اعلم والبايع بالبيع يستوجب على المشتري ثمن العبد فالمشتري عند الاقالة يستوجب
بالاقالة ثمن العبد ايضا لتحقق القلب قال ولو ان رجلا اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل رجل الثمن عن المشتري بامره
ثم ان الكفيل صالح البايع من الالف درهم على خمسين دينارا والكفيل يرجع على المشتري بالدراهم دون الدنانير وهذا لان
للكفيل ثم
رجوع الكفيل على المشتري المكفول عنه بحكم الكفالة لان الكفالة توجب دينين دينا للطالب على الكفيل ودينا على الاصيل على
ما عرف فرجوع الكفيل على المكفول عنه بحكم الكفالة فانما يرجع بما دخل تحت الكفالة والداخل تحت الكفالة الدراهم ولان الكفيل
صار مؤديا الدراهم باداء الدنانير لان صلح الدراهم على الدنانير مبادلة الدنانير بالدراهم وانها لم تتعلق بعين تملك الدراهم

بمثلها دينا في الذمة فوجب للكفيل بدل الدنانير وهو الف درهم في ذمة البايع ثم التقيا قصاصا فهو معنى قولنا الكفيل صار مؤديا
الدراهم باداء الدنانير فيعتبر بما لو ادى الدراهم حقيقة وهناك يرجع على المشتري بالدراهم دون الدنانير وهذا لانه
لم يكن مامورا من جهة المشتري باداء الدنانير ولم يكن مامورا من جهته باداء شيء لا يرجع عليه بشيء فكذا اذا لم يكن
مامورا بالدنانير لا يرجع بالدنانير فان استحق العبد والكفيل غايب فالمشتري لا يرجع على البايع الا ترى ان الكفيل لو
ادى غير ما امره به وباقي المسئلة بحالها فالمشتري لا يرجع بشيء لما ذكرنا فاذا ادى غير ما امره به اولى فان حضر الكفيل
اتبع البايع بالدنانير لانه اعطاه الدنانير بحكم الصلح وبالاستحقاق ظهر بطلان الصلح والله اعلم ولو اراد الكفيل ان يرجع
على المشتري رجع بالدراهم والفرق ان في ضمن الامر بالتزام الكفالة امر بالاداء بشرط الضمان وبالاستحقاق ان
بطلت الكفالة في الوجه فبقي الامر بالاداء بشرط الضمان واذا كان المودى دراهم فقد ادى ما امره باداية فثبت له حق
الرجوع والله اعلم ولو كان مكان الصلح بيعا فان باع الكفيل خمسين دينارا من البايع بالالف ثم استحق العبد كان البيع
في ذلك والصلح سواء واراد محمد رحمه الله بهذه التسوية بين البيع والصلح التسوية فيما اذا استحق العبد بعد افتراقهما فان
هناك البيع يبطل كما ان الصلح يبطل وهذا لان البيع بمثل تلك الدراهم وتقع المقاصة بين الدراهم التي هي ثمن الدنانير
وبين الدراهم التي هي للبايع قبل الاستحقاق وقعت المقاصة ووجد البدلين شاهدين وقبض البدل الآخر حكما مجازا
وبالاستحقاق ظهر ان المقاصة لم تقع وان الافتراق حصل قبل قبض البدلين فيبطل البيع كما يبطل الصلح فاما اذا استحقت
الدراهم وهما في المجلس بعد فالبيع لا يبطل والصلح يبطل والله اعلم والفرق ان البيع اذا اضيف الى الدراهم في الذمة لا يتعلق
بتلك الدراهم التي اضيف البيع اليها وانما يتعلق بدراهم مطلقة وما دام المجلس قايما يمكن دفع الف درهم فلم يبطل البيع اما الصلح
اذا اضيف الى دراهم في الذمة يتعلق بعينها لان مبنى الصلح على الاغماض والتجوز بدون الحق وذلك انما يكون باستيفاء
بعض الحق وترك البعض والدراهم والدنانير يتعينان في الاستيفاء فيتعينان في الصلح ايضا والله اعلم ولهذا لو وقع
الصلح على ثوب بعينه ثم تصادقا على انه لا دين يبطل الصلح حتى لم يكن للمدعي ان يمسك الثوب ويعطي مثل ما ادعى من الدراهم
من غير رضى المدعى عليه واذا تعلق الصلح بالدراهم المشار اليها في الذمة وظهر انه لا دين في الذمة كان الصلح باطلا فعلم ان
المراد من تسوية محمد رحمه الله بين الصلح والبيع التسوية بينهما اذا استحق العبد بعد افتراقهما لا التسوية بينهما في جميع الاحوال
ولو لم يستحق العبد ولكنه مات في يد البايع قبل التسليم وقد كان الكفيل باع من البايع خمسين دينارا بالدراهم وقبض البايع
الدنانير كان للمشتري ان يرجع بالدراهم ولا سبيل للكفيل على البايع لان الكفيل بهذا البيع اوفى الدراهم بطريق المقاصة لان بالموت
لا يتبين ان الثمن لم يكن واجبا للبايع العبد مع الكفالة الدنانير بالدراهم من البايع وجب للكفيل على البايع مثل تلك الدراهم
ووقعت المقاصة بينهما والايفاء بالمقاصة كالايفاء باليد ولو ان الكفيل ادى البايع الدراهم وباقي المسئلة بحالها لا يكون للكفيل
على البايع سبيل وانما السبيل للكفيل على المشتري وللمشتري على البايع كذا ههنا وان كان مكان البيع صلحا بان صالح الكفيل
البايع من الدراهم على خمسين دينارا ثم مات العبد قبل التسليم الى المشتري وهو نظير مسئلة البيع بالمعنى الذي ذكرنا
في البيع الا ان الفرق بين الصلح والبيع ان في الصلح للبايع العبد الخيار ان شاء رد خمسين دينارا وان شاء رد الف درهم
وفي البيع لا يتخير بل يرد الف درهم لا محالة والله اعلم والفرق ان مبنى الصلح على الاغماض والتجوز بدون الحق فالبايع لقول
كان حقي اكثر من خمسين دينارا الا اني رضيت بدون حقي لا توصل الى بعض حقي من الدين لا يلزمني زيادة غرم فاذا آل
الامر الى ان يلزمني زيادة غرم بان يلزمني رد الدراهم زيادة على ما قبضت من الدنانير واما البيع فبناه على المماكسة ولا
فيصير البايع مستوفيا الثمن بكماله وقد انفسخ بهلاك المبيع قبل القبض فيجب على البايع رد جميع الثمن في مسئلة الصلح اذا
اختار البايع رد الدنانير يكون بطريق نقض الصلح فينتقض الصلح ويبقى دنانير الكفيل في يد البايع بغير سبب فكان
للكفيل ان ياخذها وان اختار رد الدراهم فالمشتري هو الذي يقبضها من البايع لان رد الدراهم انما يكون بامضاء الصلح
واذا مضى الصلح يعد ايفاء الثمن من الكفيل بطريق المقاصة فيعتبر بالموافاة حقيقة وهناك لو مات العبد قبل التسليم
الى المشتري فان حق اخذ الدراهم من البايع للمشتري دون الكفيل كذا ههنا ولو كان مكان الكفيل مامورا من جهة

المشتري

المشتري بان يقضي البايع الثمن فكان باع المامور من الامر البايع خمسين دينارا بالثمن او صالحه من الثمن على خمسين دينارا يجوز وهذا
الجواب لا يشكل في الصلح لان المامور بقضاء الدين لا ينحط رتبته عن المتبرع الفضولي والمتبرع الفضولي لو صالح عن الثمن
على دنانير جاز مع انه ليس بقايم مقام المشتري وانما يشكل في البيع وينبغي ان لا يجوز بيعه وهو طعن القاضي ابو الهيثم
النيسابوري رحمه الله عليه ووجه ذلك ان المامور بقضاء الثمن بمنزلة المتبرع بالقضاء لان الثمن لم يجب عليه ولهذا لا يجبر
على القضاء بل هو في القضاء والمتبرع الفضولي لو باع ماله بالثمن والفقه في ذلك ان الثمن اذا لم يكن واجبا على المامور بقضاء الدين
وتمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز بخلاف الكفيل لان بالكفالة يثبت الدين في ذمة الكفيل من وجه فيصير البايع
مملكا الدين الذي له على الكفيل من الكفيل وانه جائز والجواب وهو الفرق بين المامور بقضاء الثمن وبين المتبرع الفضولي
ان بيع الدنانير لا يتعلق بعين الدراهم التي هي ثمن الا ان البايع اذا كان فضوليا كان في هذا شرط تسليم الثمن على غير العاقد
في هذا العقد هو المشتري في العقد الاول لانه لو صح هذا يجب على المشتري الاول تسليم الثمن الذي عليه للبايع الاول الى الفضولي
والله اعلم قلنا شرط تسليم الثمن على غير العاقد مفسد للعقد بالفساد في فصل الفضولي من العلة انه يملك الدين من غير
من عليه الدين ثم بيان هذا الكلام ان البيع معاوضة فالمتبرع يبيع الدنانير بقضاء استيفاء عوضها وقد جعل عوضها الدراهم
التي هي ثمن في ذمة المشتري في البيع الاول لما اضاف البيع فلان نقدر اعمال هذه الاضافة فيما يرجع الى استحقاق مثلها عن من عليه
تلك الدراهم وهو المشتري في البيع الاول لان المشتري الاول ايضا تلك الدراهم لانها في ذمته وصار تقدير المسئلة كان المتبرع
قال للبايع العبد بعت منك هذه الدنانير بالف تسلمها الى المشتري الاول وهو معنى قولنا ان في بيع المتبرع شرط تسليم الثمن على غير العاقد
في هذا العقد والتقريب ما ذكرنا فاما المامور بقضاء الثمن اذا بيع ماله من البايع لاستيفاء الثمن عن المشتري الاول لان عوض ما لم
يكن له من جهة المشتري الاول لان المامور بقضاء الدين الرجوع على الامر بقضاء الدين الرجوع بما ادى وانما يبيع حتى يجب له
على البايع الاول مثل ما وجب للبايع الاول على المشتري الاول فينعدم الشرط الفاسد في مسئلة المامور وهو شرط ادا الثمن
على غير العاقد في هذا العقد فجاز بيعه عبارة اخرى في الفرق ان المامور بقضاء الدين انه كان بمنزلة الفضولي من حيث انه
لا دين عليه حتى يجبر على القضاء وهو بمنزلة المشتري من وجه والدين ثابت في ذمته من وجه الا ترى ان قضاء اجبر البايع
على القبول كما لو قضى المشتري بنفسه فمن حيث ان الدين ثابت في ذمته يجوز بيعه الدنانير من بايع العبد يصير مملكا دينه
ممن عليه كما في الكفيل ومن حيث ان الدين ليس بثابت في ذمته لا يجوز بيعه الدنانير من بايع العبد يصير مملكا دينه من غير من
عليه كما في الفضولي الا ان تمليك الدين من غير من عليه الدين من كل وجه والله اعلم فاما اذا حصل التمليك ممن عليه الدين من وجه
ومن غير من عليه من وجه يجوز كما في الكفيل فان بيع الكفيل الدنانير من بايع العبد جائز والكفيل عند البيع يتملك الدين والدين
في ذمة الكفيل ثابت من وجه دون وجه لانه باق في ذمة الاصيل ومع هذا جاز تمليكه ببيعه الدنانير من بايع العبد كذا
ههنا والله اعلم وهذا لان الدين اذا كان ثابتا في ذمة المامور من وجه يملكه من ذلك الوجه من بيع الدنانير فيملكه من جميع الوجوه
ضرورة عدم التجزي ولو كان الكفيل كفل عن المشتري بغير امر المشتري ثم ان الكفيل باع من البايع خمسين دينارا فالبيع يجوز
على كل حال لان الكفالة اذا كانت بغير امر كان الكفيل فضوليا ومتبرعا فقد ذكرنا ان الفضولي اذا باع دنانيره بالثمن لا يجوز
لما فيه من شرط تسليم الثمن على غير العاقد ولان فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين فاما الصلح ان صالح على ان يكون الثمن الذي
للبايع على المشتري للمتبرع فالصلح باطل ايضا لانه يصير في معنى البيع والصلح يحتمل معنى البيع وان صالحه بشرط براءة
المشتري عن الثمن جاز الصلح ويكون هذا تمليك عين بمقابلة الفراغ الذي حصل لغيره من ذمته التمليك وانه جائز كما
في الخلع وان اطلق الصلح اطلاقا ولم يشترط شيئا صح الصلح لان الصلح كما يصح بطريق التمليك والبيع يصح بطريق الاسقاط
لو صالح عن الف درهم على خمسمائة درهم فعند الاطلاق يحتمل الابراء والاسقاط فيصح التصرف بقدر الممكن بخلاف البيع
لانه لا يصح الا من وجه واحد وهو التمليك وتعذر تصحيحه بطريق التمليك لما ذكرنا فبطل ضرورة اما الصلح بخلافه فلو مات
العبد على التسليم الى المشتري او استحق ففيما اذا اطلق الصلح اطلاقا حتى جاز الصلح فلا سبيل للمشتري على البايع لان
المشتري لم ينقد شيئا لا بنفسه ولا بنائبه لان الكفيل ليس بنائب عن المشتري في هذه الصورة لانه كفل بغير امر المشتري

ولكن الكفيل هو الذي يرجع على البائع لانه تبرع باداء الثمن الى الغير وبهذه الاسباب لم يبق للمنفرد ثمنا وكان للكفيل حق الرجوع
فلهذا يتخير البائع بين اعطاء الدراهم وبين اعطاء الدنانير والله اعلم والشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني رحمه الله
اشار في هذه المسئلة الى ان الكفيل رجع بالدنانير من غير ان يكون للقابض فيه دنانير حيار لانه شبهة الصلح عن
دين مظنون وهناك يبطل الصلح فاذا بطل الصلح يجب الرجوع بالمؤدى من غير ان يكون للقابض فيه خيار وكذا ههنا ثم
قال محمد رحمه الله واذا اشترى الرجل عبدا بالف درهم جياد نقد بيت المال وكفل رجل بالثمن بامر المشتري ثم ان الكفيل ادى
الى البائع الف درهم نبهرجة وتجوز بها البائع فللكفيل ان يرجع على المشتري بحكم الكفالة وانما يرجع عليه بما دخل تحت الكفالة
وهو الجياد وانما يرجع الكفيل على المشتري بشيء حتى استحق العبد ولا سبيل للمشتري على البائع ولكن الكفيل بالخيار ان
شاء رجع على المشتري بالف درهم نبهرجة وان شاء رجع بها على المشتري والله اعلم اما الرجوع على البائع فلان بالاستحقاق
ظهر ان الثمن لم يكن واجبا على الكفيل وانه ادى بحكم كفالة فاسدة فيرجع عليه بما ادى بعينه واما الرجوع على المشتري لان
بالاستحقاق ان بطل الامر بقضاء الدين لانه ظهر ان الثمن لم يكن لم يبطل الامر بالدفع بشرط الضمان فكان له حق الرجوع
لهذا الا انه انما يرجع بالنبهرجة لان المامور بالاداء انما يرجع على الامر بما ادى وقد ادى النبهرجة فلا يرجع باكثر منه هذا
اذا ادى الكفيل انقص مما التزم فاما اذا ادى خيرا مما التزم بان كانت الكفالة بنبهرجة وادى الكفيل الجياد لا يرجع على
المشتري الا بنبهرجة لان الكفيل تبرع بزيادة الجودة فيعتبر بما لو تبرع بزيادة العدد وهناك لا يرجع على المشتري بقدر ما تبرع
به كذا ههنا والله اعلم بالصواب فان استحق العبد من يد المشتري فالكفيل بالخيار ان شاء رجع على البائع بمثل ما دفع اليه من الدراهم
الجياد لانها في يده بحكم كفالة فاسدة وان شاء رجع على المشتري بمثل ما التزم من الدراهم النبهرجة لان رجوع الكفيل على المشتري
باعتبار الامر بالدفع بشرط الضمان والامر بالدفع بشرط الضمان يتناول النبهرجة لا الجياد اذا رجع الكفيل على المشتري
بالنبهرجة فالمشتري يرجع على البائع بالجياد لان المشتري لما ادى الضمان تحقق اقام الكفيل في الرجوع على البائع مقامه
وكان للكفيل ان يرجع على البائع بالجياد فكذا لمن قام مقامه ولو لم يستحق العبد ولكن مات العبد في يد البائع قبل التسليم
الى المشتري وقد كان ادى انقص مما التزم لا يكون للكفيل على البائع سبيل لان بموت العبد لا يتبين ان الثمن لم يكن واجبا
وان الكفالة كانت فاسدة ولكن يرجع على المشتري بالف درهم نبهرجة والله اعلم وفرق بين هذا وبينما اذا لم يمت العبد بل سلم
للمشتري فان الكفيل رجع على المشتري بالف درهم جياد والله اعلم والفرق انه اذا مات العبد فرجوع الكفيل على المشتري لا لعلة
انه قضى دينه لان بموت العبد قبل التسليم يبطل الثمن عن المشتري ولكن لعلة انه امره بالاداء بشرط الضمان وانما يرجع عليه
بالقدر الذي ادى فاما اذا لم يمت العبد فرجوع الكفيل عليه لعلة انه قضى الضمان وانما يرجع بالقدر الذي ادى فاما اذا لم
يمت العبد فرجوع الكفيل عليه لعلة انه قضى دينه لان الثمن واجب عليه من المشتري وقد صار الكفيل قاضيا لذلك فيرجع بما صار
مقضيا وهو الجياد ولو ان الكفيل ادى اجود مما التزم لم يرجع على المشتري الا بما دخل تحت الكفالة وهو النبهرجة مات
العبد او لم يمت لانه متبرع بالجودة فيرجع الكفيل على المشتري بالنبهرجة ثم يرجع المشتري على البائع بالجياد لان بطلان
الكفالة لم يظهر فصار كان الكفيل ملك ما ادى من المشتري وتبرع عليه بالجودة لانه مامور بالكفالة ثم ادى البائع ذلك بنيابة
المشتري فصار كان المشتري هو الذي ادى بنفسه ولو كان كذلك حقيقة كان الحكم ما قلنا فكذا ههنا والله اعلم قال محمد
رحمة الله عليه وهو نظير ما لو امر رجلا ان يعطي فلانا عشرة دراهم على ان يكون قرضا على القابض للامر ويكون قرضا للمعطي
على الامر ان ذلك جائز فان اعطاه المامور عشرة دراهم جيادا نقد بيت المال كان للمامور على الامر عشرة دراهم غلة ويرجع
الامر على القابض بالجياد وجعل المامور متبرعا بالجودة على الامر لا على القابض فكذا فيما تقدم ولو كان المشتري امر رجلا
ان ينقد عنه الثمن من غير كفالة فنقد المامور افضل مما امر به لم يرجع على الامر الا بما امره به وان نقد ادنى مما امر به
رجع عليه بمثل ما ادى لان الرجوع ههنا بحكم الامر بالاداء في حق الزيادة لم يوجد وفي الفصل الثاني انه وجد الامر بالاداء
لم يوجد كلا فالكفيل اذا ادى اردى مما التزم وتجوز به البائع فانه رجع على المشتري بمثل ما التزم لان رجوع الكفيل
بحكم الكفالة فيرجع بما دخل تحت الكفالة فان استحق العبد يخير المامور بين اتباع البائع وبين اتباع المشتري على ما مر

في الكفيل فان رجع على البائع رجع بمثل المقبوض لانه بمثل الاستحقاق تبين ان البائع قبض بحكم كفالة فاسدة وان رجع على المشتري
بما ادى ان كان المؤدى اردى فان كان اجود رجع بما امره ثم المشتري يرجع على البائع بمثل ما اخذ من المامور لان
المامور انما تبرع بالجودة على المشتري لا على البائع وقام المشتري مقام المامور في ذلك ولو لم يستحق العبد ولكن مات قبل
القبض لا سبيل للمامور على البائع ولكن يرجع على المشتري بما ادى ان كان المؤدى اردى مما امره وان كان اجود
يرجع بما امره وشبه محمد رحمة الله عليه هذا الكتاب برجل اجر دارا من رجل بمائة درهم ودفعها اليه فلم يسكنها المستاجر
حتى امره رب الدار ان يعطي رجلا عشرة دراهم ثم انقضت الاجارة بموت احدهما لا سبيل للمستاجر على المستقرض لان رب
الدار يصير كالمستعجل لهذا القدر من الاجرة فعند ذلك انتقاض الاجارة يكون رجوعه على رب الدار لا على المستقرض
فعند ذلك ينظر ان كان المستاجر اعطى القابض ادنى من اجرة الدار رجع على رب الدار بمثل ما ادى وان اعطاه اجود
من اجرة الدار رجع على رب الدار بمثل ما امره ويرجع الاجر على المستقرض بمثل ما قبض من المستاجر فكذا فيما سبق والله اعلم

كتاب المأذون هذا الكتاب يشتمل على خمسة وعشرين فصلا الاول في بيان شرعية اذن العبد في التجارة وبيان
شرط جوازه وحكمه الثاني في بيان ما يكون اذنا في التجارة وما لا يكون الثالث لبيان اشتراط الاذن من المولى الرابع في بيان
ما يملكه العبد المأذون وما لا يملكه الخامس في العبد المأذون يلحقه دين فيطلب الغرماء من القاضي بيعه السادس في تصرف المولى في العبد
المديون من البيع واشباهه والتدبير والاعتاق واشباههما السابع في العبد بين رجلين مأذون له احدهما في التجارة الثامن
في اقرار العبد المأذون والمحجور وفي اقرار مولاهما التاسع في بيع العبد المأذون شيئا من اكسابه من المولى ومن الاجنبي بمثل
القيمة او بالمحاباة العاشر في شرى العبد المحجور وبيعه واجازة المولى تصرفه او اذن المولى اياه في التجارة بعد ذلك
الحادي عشر في الاختلاف الواقع بين العبد المأذون وبين مولاه فيما في يد العبد وغيره الثاني عشر في الرجل يدفع مالا الى
عبده ليشتري به ويبيع ويأذن له في التجارة الثالث عشر في الخصومات التي تقع بعدما حجر المولى على المأذون الرابع عشر
في هبة العبد المأذون الثمن في البيع قبل القبض وبعده وحطه وتاخير الثمن او دينا اخر الخامس عشر في المأذون يشتري ويجد
بالمشترى عيبا وقد وهب البائع الثمن من المأذون او من مولاه السادس عشر في التوكيل يكون بين المأذون وبين الاجنبي والمولى
ويدخل فيه وكالة العبد المحجور السابع عشر في الرد بالعيب على المأذون والخصومة معه في ذلك الثامن عشر في الشهادة على العبد
المأذون والمحجور والصبي والمعتوه التاسع عشر في البيع الفاسد من العبد المأذون العشرون في الغرور في العبد المأذون
الحادي والعشرون في جناية العبد المحجور والمأذون وجناية عبده والجناية عليه الثاني والعشرون في بيان ما يبطل به
الاذن الثالث والعشرون في العبد يبيع ويشتري ولا يعرف حقيقة انه مأذون او محجور ثم يقول انا محجور الرابع والعشرون
في الصبي او المعتوه يأذن له ابوه او وصيه او القاضي في التجارة او يأذنون لعبدهما وفي تصرفهما قبل الاذن الخامس والعشرون
في المتفرقات

الفصل الاول في بيان شرعية اذن العبد في التجارة وبيان شرط جوازه وحكمه اما بيان شرعيته فنقول شرعيته
استفيدت من قوله تعالى وابتغوا من فضل الله واذن العبد في التجارة طريق ابتغاء فضله وروي انه كان للعباس بن عبد
المطلب عشرون عبدا كل عبد منهم يتجر بعشرة الاف ولم يرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا واحد من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
انكر عليه ذلك واما شرط جوازه من جهة الاذن ان يكون للآذن ولاية على المأذون فيما يأذن له ومن جهة المأذون ان يكون
عاقلا يأذن له واما بيان حكمه فنقول حكمه شرعا عندنا فك الحجر الثابت بالرق شرعا عما يثبت له الاذن لا انابة والتوكيل لان حكم
الشيء ما يثبت به والثابت بالاذن في التجارة فك الحجر عن التجارة ثم العبد بعد ذلك يتصرف بحكم مالكية الاصلية حتى ان عندنا الاذن
بالتجارة لا يتخصص بنوع دون نوع عندنا بل يثبت في الانواع كلها وكذلك لا يتخصص بمكان دون مكان عندنا بل يثبت في الاماكن
كلها وكذلك لا يتخصص بزمان دون زمان عندنا بل يثبت في الازمنة كلها ثم الاذن بالتصرف انما لا يتخصص عندنا اذا صادف
الاذن عبدا محجورا اما اذا صادف عبدا مأذونا يتخصص حتى ان المولى اذا اذن لعبده في التجارة ثم دفع اليه مالا وقال اشتر لي به
الطعام فاشترى العبد به الدقيق يصير مشتريا لنفسه وكان الثمن على المأذون ينقده من مال نفسه دون مال مولاه مع هذا لو نقده
من مال مولاه فللمولى ان يبيعه وان استهلك مال المولى لا يستوجب على عبده دينا ولكن يتبع البائع ويأخذه به لانه

اخذ ماله بغير حق نص محمد على هذه الجملة في كتاب المأذون في باب العبد الذي اذن له المولى في التجارة ثم يدفع اليه مالا ليعمل به والله اعلم
الفصل الثاني فيما يكون اذنا في التجارة وما لا يكون يجب ان يعلم بان الاذن نوعان احدهما بالتصريح والآخر بالدلالة فنبدأ
ببيان الصريح قال محمد رحمه الله في الصريح اذا قال الرجل لعبده اذنت لك في التجارة يصير مأذونا في التجارات كلها ولو قال للعبد
قصارا او خياطا او صباغا صار مأذونا بالتجارات كلها وكذلك اذا قال له اذنت لك بالتجارة في البحر يصير مأذونا في التجارات
كلها ولو قال للعبد اشتر لي ثوبا للكسوة فالقياس ان يصير مأذونا في التجارة وفي الاستحسان لا يصير مأذونا وكذلك اذا امره ان يشتري
لحما للاكل او خبزا للاكل او بقلا او ما اشبه ذلك لا يصير مأذونا في التجارة استحسانا ويعتبر هذا الاذن استخداما على جواب
الاستحسان لا اذنا في التجارة والحاصل ان في الاذن بالتصرف في بعض الصور يعتبر اذنا في التجارة وفي بعض الصور لا يعتبر
اذنا في التجارة بل يعتبر استخداما للضرورة وبيان تلك الضرورة ان الاذن بالتصرف في جميع الصور لو اعتبر اذنا في التجارة
لضاق الامر على الناس فانهم يستغنون عن العبيد في شرى الاشياء التي يحتاجون الى استعمال العبد في شرائها فان كل من علم انه
لو اذن لمملوكه في شرى لحم او بقل او نعلين او ما اشبه ذلك يصير مأذونا في التجارة ويصح اقراره على نفسه بديون التجارة بحيث
ينوي بذلك رقبته وكسبه يمتنع من استخدام مملوكه في ذلك فاستعمال المماليك في الاستخدام فيما بين الناس مقصود كاستعمالهم
اياهم في التجارة فيفوت عليهم مقاصدهم ولو جعل الاذن بالتصرف اذنا بالشرى في جميع الصور ففيه من الحرج ما لا يخفى
فلهذه الضرورة جعلنا الاذن بالتصرف اذنا ~~بالشرى في جميع الصور ففيه من الحرج~~ بالتجارة وفي بعض الصور جعلناه
استخداما والفاصل بينهما انه اذا اذن له بعقود متكررة مرة بعد اخرى يعلم ان مراده الربح فيجعل ذلك اذنا في التجارة
واذا اذن له بعقد واحد يعلم انه ليس مراده الربح لا يجعل ذلك اذنا في التجارة بل يعتبر استخداما عرفا وعادة اذا ثبت هذا
فنقول اذا امره ان يشتري له ثوبا للكسوة فقد امره بعقد واحد فلا يعتبر هذا اذنا في التجارة بل يعتبر استخداما حتى لو قال
اشتر لي ثوبا وبعه يصير مأذونا في التجارة لانه امره بعقود متفرقة وعلى هذا اذا قال له بع ثوبي هذا لا يصير مأذونا في التجارة
ولو قال بع ثوبي هذا واشتر بثمنه كذا يصير مأذونا في التجارة فعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل وعن هذا الاصل قلنا اذا
قال لعبده اذهب الى فلان واجر نفسك منه في عمل كذا لا يصير مأذونا في التجارة وعن هذا قلنا ايضا انه في قوله اقعد
قصارا او صباغا او خياطا يصير مأذونا في التجارة وفي النوادر جعل مسألة الاجارة على ثلاثة اوجه اما ان قال اجر نفسك
من فلان لتخدمه وفي هذا الوجه يصير مأذونا في التجارة واما ان يقول له اجر نفسك من فلان ولم يزد على هذا وفي هذا الوجه
لا يصير مأذونا في التجارة ولم يذكر في مسألة الاجارة انه لو قال له اجر نفسك في عمل كذا ولم يعين احدا وينبغي ان يصير مأذونا
له في التجارة على قياس قوله اقعد قصارا او صباغا واذا دفع الرجل الى عبده مالا وامره ان يشتري له طعاما فقد ذكر
هذه المسألة في المأذون في موضعين وذكر في احد الموضعين انه يصير مأذونا وذكر في الموضع الاخر انه لا يصير مأذونا
قال مشايخنا تأويل ما ذكر انه يصير مأذونا ان يكون المال كثيرا بحيث لا يتهيأ له الشرى به بمرة واحدة ويحتاج في ذلك الى
مرات حتى يكون المفوض اليه عقودا متفرقة وتأويل ما ذكر انه لا يصير مأذونا ان يكون المال قليلا بحيث يتهيأ له الشرى
به بمرة واحدة حتى يكون المفوض اليه عقدا واحدا واليه اشار محمد في الكتاب فانه نص على المال العظيم في الموضع الذي قال
يصير مأذونا واذا دفع الى عبده ارضا بيضاء وامره ان يشتري طعاما فيزرعه فيها ويستأجر الاجراء فيكربون انهارها
ويسقون زرعها ويؤدي خراجها فهذا اذن له في التجارة قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال لعبده بع ثوبي هذا لاجل الربح وانما
فهذا اذن له في التجارة بخلاف ما اذا قال بع ثوبي من فلان ولم يقل على وجه النماء والزيادة ولو قال ادّ الي غلة كل شهر خمسة
دراهم فهذا اذن له في التجارة وكذا اذا قال لعبده اذا اديت الي الف درهم فانت حر يصير مأذونا في التجارة وكذلك اذا قال
ضربت عليك كل شهر كذا او قال كل جمعة كذا حتى تؤدي به الي يصير مأذونا في التجارة واذا دفع الى عبده راوية وحمارا ليسقي له
ولعياله ولجيرانه بغير ثمن فهذا ليس باذن في التجارة وكذلك لو ان طحانا دفع الى غلامه حمارا لينقل طعاما الى الطحن فهذا
ليس باذن في التجارة ولو دفع اليه راوية وحمارا وقال استق على هذا الحمار وبعه كان اذنا في التجارة وكذلك لو دفع
اليه حمارا وامره ان ينقل الطعام من الناس باجرة وينقل عليه كان اذنا في التجارة وكذلك اذا لم ينقل من الناس وكم

يعني شخصا فهذا اذن في التجارة **جئنا الى بيان النوع الثاني وهو الاذن دلالة** قال محمد رحمه الله في الاصل واذا نظر الرجل
الى عبده وهو يبيع ويشتري فلم ينهه عن ذلك يصير العبد مأذونا له في التجارة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله واذا راى عبده
يبيع عينا من اعيان ماله فسكت يصير مأذونا في التجارة ولكن لا يجوز بيعه مال المولى قال محمد وهذا بمنزلة ما لو راى المولى
عبده المسلم يشتري شيئا بالخمر او بالخنزير شيئا فسكت يصير العبد مأذونا له في التجارة وان كان لا يجوز هذا الشرى كذا هنا
وكذلك اذا دفع رجل الى عبد رجل متاعا وامره ان يبيعه فراى مولى العبد العبد يبيعه ولم ينهه يصير مأذونا في التجارة
بسكوت المولى لا بامر صاحب المتاع ثم في هذه الصورة العهدة تكون على العبد او على صاحب المتاع اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجب
على صاحب المتاع وبعضهم قالوا على صاحب العبد واذا راه يبيع بيعا فاسدا فلم ينهه فهو اذن كما لو راه يبيع بيعا صحيحا فلم
ينهه واذا غصب العبد متاعا من رجل وامره مولاه ببيعه فباعه كان هذا اذنا له في التجارة واذا راى عبده يشتري بماله يعني
بمال المولى فلم ينهه فهذا من المولى اذن له في التجارة وما اشتراه فهو لازم وللمولى ان يسترد ماله ثم اذا استرد المولى ماله دراهم او
دنانير لا ينتقض البيع وان كان ماله عرضا او مكيلا او موزونا ينتقض البيع **ومما اتصل بهذا الفصل** ويجوز اضافة الاذن الى وقت
في المستقبل وكذا يجوز تعليقه بالشرط والوكالة نظير الاذن يجوز اضافتها الى وقت في المستقبل ويجوز تعليقها بالشروط
والاخطار ولا يجوز تعليق الحجر بالشروط ولا اضافته الى وقت في المستقبل واذا اذن لعبده ولم يعلم به فهذا ليس باذن
فرق بين الاذن وبين الايصاء فان من اوصى الى انسان ومات ولم يعلم الوصي بالايصاء فانه يصح وصيا حتى لو تصرف في
التركة ينفذ تصرفه والايصاء اذن بالتصرف بعد الوفاة وهذا اذن بالتصرف حال الحيوة ولو ان المولى امر قوما ان يبايعوا
عبده فلانا فبايعوه والعبد لا يعلم بامر المولى كان شرى العبد وبيعه منهم جائزا هكذا ذكر في كتاب المأذون وذكر في الزيادات
فقال لو ان رجلا قال لرجل بع عبدك هذا من ابني هذا وهو صغير فقال الرجل للصغير بعت منك هذا العبد بالف درهم
وقبل الصغير ذلك قال ان علم الصغير بامر الاب جاز بيعه من الصغير وان لم يعلم بامر الاب فانه لا يجوز بيعه وقد ذكر في كتاب
الوكالة لو ان رجلا قال لآخر اذهب الى فلان واشتر منه العبد الذي لي عنده وديعة فقال انا اذهب هذا الرجل واخبر
المودع بالوكالة ثم اشترى منه المودع جاز الشرى وان لم يعلم بالوكالة واشترى العبد الوديعة من المودع فانه لا يجوز
هكذا ذكر في بعض روايات كتاب الوكالة وذكر في بعضها وقال يجوز علم او لم يعلم من مشايخنا من قال ان ما ذكر في الزيادات
وبعض روايات كتاب الوكالة جواب القياس وما ذكر في المأذون جواب الاستحسان ومنهم من قال المسائل كلها على روايتين
في رواية يصير مأذونا علم او لم يعلم وفي رواية لا يصير مأذونا ما لم يعلم والحاصل ان الاذن بالتصرف اذا ثبت مقصودا
يشترط لصحته علم المأذون واذا ثبت ضمنا لغيره هل يصح بدون علم العبد فهو على القياس والاستحسان عند بعض
المشايخ وعلى روايتين عند البعض ومن مشايخنا من قال لا بل بين مسألة المأذون وبين مسألة الزيادات والوكالة
فرق وهو الظاهر فرع على ما اذا قال المولى لقوم بايعوا عبدي فلانا فبايعوه كان للعبد ان يبايع غيرهم ولو ان ذلك
القوم لم يبايعوه انما بايعه قوم آخرون لا تصح مبايعتهم ولا يصير العبد مأذونا والله تعالى اعلم **الفصل الثالث لبيان
اشتراط الاذن من المولى ما كان لجواز شرى العبد على ما مر تقريره في آخر الفصل الاول** قال محمد رحمه الله في المأذون الكبير
اذا اشترى العبد المحجور عليه عبدا بالف درهم وقيمته درهم وقبض العبد ثم باعه بثمنه واشترى بالثمن شيئا آخر وربح كان الافضل في
يده الف درهم ثم حضر خصمه الذي باع العبد منه واراد ان يأخذ مما في يده ثمن عبده وهذا على وجوه ثلاثة ان علم ان في يد المحجور عليه من
عبده الذي باعه فله ان يأخذه مما في يده استحسانا واعلم بان شرى المحجور في هذه الصورة جائز على المولى والحجر ظاهر في حق مثل
هذا التصرف لان الحجر انما يظهر في حق المضار لا في حق المنافع الا ترى ان العبد المحجور اذا آجر نفسه بغير اذن المولى وسلم من
العمل فالاجارة تنفذ في حق المولى لانها نافعة في حق المولى لما سلم من الهلاك قلنا وهذا التصرف نافع في حق المولى ليس بضار لانه يحصل
له الربح وثمن العبد المشترى يؤخذ مما في يد العبد من المال لا من رقبته فلم يظهر الحجر في حق هذا التصرف واذا جاز تصرفه في هذه الصورة
وعلم ان ثمن ذلك العبد في يده اخذ صاحب العبد مما في يده مقدار ثمن العبد لانه ظفر بجنس حقه والباقي يكون للمولى لانه كسب عبده وان علم انه
ليس في يده ثمن العبد فليس لصاحب العبد ان يأخذ شيئا مما في يده لانه لم يظفر بجنس ماله ويتأخر حقه في الثمن الى ما بعد العتق ويكون

جميع ما في يد العبد المحجور لمولاه وان وقع الاختلاف فقال بايع العبد من عبدي في يد المحجور عليه وقال مولى المحجور ما في يده لي بل وهب
او تصدق به عليه وهو من مال آخر فالقول قول مولى المحجور عليه واذا اقاما البينة فالبينة بينة البائع وكذلك لو ان عبدا محجورا عليه استقرض
من رجل مالا واشترى به وباع وربح ربحا كثيرا ثم جاء المستقرض طالبا بدينه فهو على الوجوه الثلاثة ان علم ان ما في يد العبد بدل
القرض فالمقرض يأخذ من ذلك قدر دينه والباقي يكون للمولى وان علم انه ليس من بدل القرض فجميع ما في يده لمولاه ويتأخر حق المقرض
في الدين الى ما بعد العتق وان اختلفا فالقول قول مولى العبد المحجور وعلى المقرض البينة وكذلك لو اودع متاعا آدميا فباعه
واشترى بثمنه وباع وربح مالا كثيرا ثم حضر المودع فان علم ان بدل الوديعة في يد العبد فللمودع ان يأخذ من ذلك قدر قيمة وديعته
والباقي لمولى المحجور عليه وان علم ان بدل الوديعة ليس في يده فالمودع لا يأخذ مما في يد العبد شيئا ولا يتبع العبد بقيمة متاعه حتى
يعتق عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يتبع وهي مسألة ايداع العبد المحجور وان كان ما في يد العبد بدل الوديعة الا انه اقل
من قيمة الوديعة فان المودع يأخذ ما في يد العبد ولا يتبعه بما بقي من قيمة المتاع حتى يعتق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

الفصل الرابع في بيان ما يملكه العبد المأذون وما لا يملكه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ليس للعبد المأذون ان يكاتب
سواء كان عليه دين او لم يكن فان كاتب مع انه ليس له ذلك ان اجاز المولى كتابته فهذا على وجهين ان لم يكن على المأذون دين عمل
اجازة المولى واذا اجاز الكتابة يخرج المكاتب عن ان يكون كسب المأذون حتى لو عجز ورد في الرق لا يملك المكاتب التصرف فيه وقبل
ان يعجز اذا ادى بدل الكتابة الى المأذون لا يعتق الا ان يكون المولى امره بالقبض واذا لحق المأذون دين لا يصرف شيء من بدل
الكتابة الى دينه وان كان على المأذون دين فان كان الدين مستغرقا لا يعمل اجازة المولى عند ابي حنيفة والكتابة باطلة
وعلى قول ابي يوسف ومحمد تعمل حتى لو ادى المكاتب بدل الكتابة الى المولى او الى المأذون باذن المولى يعتق وان كان الدين غير مستغرق
فاجازة المولى تعمل بالاجماع حتى لو ادى بدل الكتابة وان كان الدين غير مستغرق الى المولى او الى المديون باذن المولى يعتق بالاجماع
ولكن للغرماء حق ابطال الكتابة قبل ثبوت العتق واذا لم يبطلوا الكتابة حتى عتق بالاداء ضمن المولى قيمته للغرماء وسيأتي جنس هذه
المسائل بعد هذا ان شاء الله تعالى وليس له ان يعتق عبدا من كسبه على مال فان اعتق على مال مع انه ليس له ذلك واجاز المولى عتقه
فان لم يكن على العبد دين عمل اجازته وقبض البدل الى المولى ولو لحق العبد بعد ذلك دين لا يصرف شيء من بدل العتق الى دينه
وان كان على العبد دين ان كان دينا مستغرقا لا تعمل اجازته عند ابي حنيفة وعندهما تعمل اجازته وان لم يكن الدين مستغرقا
عمل اجازته عند الكل وضمن المولى قيمته للغرماء ولا سبيل للغرماء على العوض بخلاف فصل الكتابة في هذه الصورة لان ما يرد به
المكاتب كسب الرق فجاز ان يتعلق به حق الغرماء اما هنا كسب الحرية فلا يتعلق به حق الغرماء ووزان مسألة العتق من مسألة
ما اكتسبه العبد قبل العتق وذلك يصرف الى الغرماء ووزان مسألة الكتابة من مسألة العتق ما اكتسبه المكاتب بعد العتق وذلك لا يصرف
الى الغرماء وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ليس للمأذون ان يكفل بكفالة نفس او مال سواء كان عليه دين او لم يكن
فان اذن له المولى بالكفالة فكفل ان لم يكن عليه دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز وكان شمس الائمة الزرنجري يقول اذا
كفل بمال بغير اذن المولى او باذن المولى وكان عليه دين لا يؤاخذ به في الحال انما يؤاخذ به بعد العتق وقد عرف ذلك في كتاب الكفالة
ويجوز للمأذون ان يشارك غيره شركة عنان وليس له ان يشارك غيره شركة مفاوضة ولو فعل كذلك تنعقد عنانا لا مفاوضة وفي
العنان لو اشترطا على ان يشتريا بالنقد والنسيئة ويكون المشترى بينهما يجوز النسيئة ولا يجوز النقد وان اذن له المولى بشركة المفاوضة
لا يجوز المفاوضة منه على سبيل العموم في التجارات كلها واذا لم يجز المفاوضة على العموم بعد اذن المولى هل يجوز على الخصوص
مرة واحدة فان الاذن بالكفالة مرة واحدة من المولى صحيح لم يذكر محمد هذه المسألة في الكتاب قال شيخ الاسلام في شرحه ولقائل
ان يقول يجوز ولقائل ان يقول لا يجوز ومن يقول في المفاوضة يجوز مرة واحدة يقيس المفاوضة على العنان في العنان قال لو
المولى اذا اذن له ان يشترك مع غيره شركة عنان على ان يبيعها بالنقد والنسيئة يجوز ذلك من العبد مرة واحدة ولا يصح بعد ذلك
فكذا في المفاوضة ولا يملك التزوج الا باذن المولى فان تزوج امرأة حرة ودخل بها فالقاضي يفرق بينهما وما لزمه من المهر بسبب
الدخول يؤاخذ به بعد العتق وليس له ان يزوج عبده وهل يزوج امته ففيه اختلاف على قول ابي حنيفة ومحمد لا يزوج وعلى
قول ابي يوسف يزوج وقد عرف ذلك في كتاب النكاح ويجوز له ان يستأجر الاجراء ويستأجر ما بدا له من الاجراء وله ان يدفع المال

مضاربة

مضاربة وله ان يأخذ المال مضاربة وله ان يستصنع وله ان يؤاجر نفسه فيما بدا له من الاعمال عندنا وان يؤاجر كسبه بلا خلاف وله ان يزرع في
ارض نفسه وله ان يأخذ الاراضي مزارعة وله ان يدفع الارض مزارعة وله ان يودع وان يستودع وان يعير وان يستعير وله ان
يتخذ الضيافة اليسيرة وليس له ان يتخذ الضيافة العظيمة والقياس ان لا يتخذ الضيافة يسيرة كانت او عظيمة لانها تبرع الا انا
استحسنا في اليسيرة لانها من صنيع التجار ثم لا بد من حد فاصل بين العظيمة واليسيرة وروي عن محمد بن سلمة انه قال ذلك على مقدار
مال تجارته ان كان مال التجارة مثلا عشرة الاف فاتخذ ضيافة بمقدار عشرة كان يسيرا وان كان مال التجارة عشرة فاتخذ
ضيافة بمقدار دانق فذلك يكون كثيرا عرفا هذا هو الكلام في الضيافة واما الكلام في الهدية فنقول العبد المأذون يملك الاهداء بالمأكول
ولا يملك الاهداء بما سواها من الدراهم والدنانير قال مشايخنا وانما يملك الاهداء بمقدار ما يتخذ الدعوة من المأكولات فيعود
الكلام الى الدعوة وقد ذكرنا ان اتخاذ الدعوة اليسيرة يجوز واتخاذ الدعوة العظيمة لا يجوز في الاصل لو وهب هبة وكانت
الهبة شيئا سوى الطعام وقد بلغ قيمته درهما فصاعدا فانه لا يجوز ثم قالوا ان اجاز المولى هبته ان لم يكن عليه دين تعمل اجازته
وان كان عليه دين لا تعمل اجازته ويملك التصدق بالفلوس والرغيف وبالفضة بما دون الدرهم نص على ما دون الدرهم في كتاب
المكاتب وفي الاصل يقول لو تصدق وكانت الصدقة من بيت زوجها والامة في بيت مولاها الا بالمطعوم وتتصدق بالمطعوم على الرسم
والعادة وان لم يأذن لها الزوج والمولى بذلك صريحا اعتبارا للعرف والعادة وليس للمأذون ان يقرض وان اقرض فهو باطل
بخلاف اعارة الميزان والسجادة والهدية بشيء حقير والضيافة اليسيرة وله ان يأذن لعبده في التجارة سواء كان عليه دين
او لم يكن وسوى ما ذكرنا تصرفات كثيرة يملكها المأذون نعلمها فيما يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى **الفصل الخامس في العبد المأذون يلحقه
دين فيطلب الغرماء من القاضي حبسه** واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد واشترى فلحقه من ذلك دين كثير فقدم
الغرماء الى القاضي والمولى حاضر وطلبوا بيعه من المولى فان القاضي ينظر في ذلك فان كان في يد العبد كسب حاضر يفي بديونه فانه يقضي
ديونه من كسبه ولا يبيع المأذون بديونهم وان لم يكن في يده مال حاضر الا ان له مالا غائبا يرجى قدومه او دين حال يرجى خروجه
فانه لا يعجل القاضي ايضا في بيعه بل يتلوم ويؤخر البيع حتى يقدم او يخرج الدين ولم يقدر محمد لهذا او يقدر محمد لهذا
التلوم تقديرا من مشايخنا من قال بان تقدير مدة التلوم باع العبد وان وقع رايه ان المدة لم تنته بعد فانه
لا يبيعه وقد حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال يقول مدة التلوم مقدرة بثلاثة ايام ان كان المال الغائب بحيث
يقدم الثلاثة ايام فان القاضي لا يبيع العبد بل يتلوم حتى يقدم المال او يخرج الدين وان كان لا يقدم مال الغائب
مضي ثلاثة ايام فانه يبيعه واذا انقضت مدة التلوم على القولين جميعا ولم يقدم ولا خرج الدين فان القاضي يبيع
العبد بديونهم هذا اذا كان المولى حاضرا اما اذا كان غائبا فانه لا يبيع العبد حتى يحضر المولى فان الخصم في رقبة العبد
المولى دون العبد الا ترى لو ادعى انسان في رقبة العبد حقا فان العبد لا ينتصب خصما له لذلك فاذا كان الخصم هو المولى
لم يجز البيع الا بحضرته او بحضرة نائبه بخلاف الكسب فانه يباع بالدين وان كان المولى غائبا ثم اذا باع القاضي العبد
بحضرة المولى قسم ثمنه بين الغرماء فبعد ذلك ينظر ان كان بالثمن وفاء بالديون كلها ادى الى كل واحد منهم تمام حقه ويصرف
الفضل الى المولى ان كان ثمة فضل وان لم يكن بالثمن وفاء بالديون كلها يضرب كل غريم في الثمن بقدر حقه كالتركة
اذا اجتمعت فيها حقوق الغرماء وضاقت التركة عن ايفائها يضرب كل غريم في التركة بقدر حقه فكذلك هذا ولا سبيل لهم على
العبد فيما بقي من ديونهم حتى يعتق العبد فان اشترى العبد مولاه الذي باعه عليه القاضي للغرماء لم يتبعه الغرماء بشيء مما بقي
من الدين قليلا ولا كثيرا وان عاد العبد الى ملك من وجب الدين على العبد في ملكه ثم ما ذكر ان القاضي يبيع العبد المأذون
المديون مذهبنا وقال الشافعي لا يبيعه ولقب المسألة ان رقبة العبد المأذون تباع في دين التجارة عندنا خلافا
للشافعي واجمعوا على ان رقبته تباع بدين الاستهلاك وحاصل الخلاف راجع الى حرف ان دين التجارة هل يتعلق
برقبة العبد استيفاء عندنا وعند الشافعي لا يتعلق ثم القاضي اذا باع العبد للغرماء او باع امين القاضي العبد
للغرماء لا يلحقه العهدة حتى لو وجد المشتري بالعبد عيبا فالمشتري لا يرده على القاضي ولا على امينه ولكن القاضي ينصب
وصيا حتى يرده عليه وكذلك لو قبض القاضي او امينه الثمن من المشتري وضاع ثمن واستحق العبد من يد المشتري

كالمشتري لا يرجع على القاضي ولا على امينه وانما يرجع على الغرماء واذا لم يجب العهدة على القاضي ولا على امينه كان هذا عقدا لا يوجب
العهدة على العاقد ففي فصل الرد بالعيب ينصب القاضي وصيا ليرد عليه وفي هلاك الثمن واستحقاق المبيع المشتري يرجع بالثمن
على الغرماء اذ الاصل في كل عقد لا يرجع العهدة الى العاقد يرجع الى من وقع العقد له كما لو كان العاقد صبيا محجورا او
عبدا محجورا توكلا عن الغير بالبيع والعهدة تكون على من وقع العقد له وهو الموكل والعقد هنا وقع للغرماء فيكون
الرجوع عليهم ثم اذا رجع المشتري على الغرماء بالثمن فالغرماء يرجعون بديونهم على العبد وهذا ظاهر وهل يرجعون
بما ضمنوا للمشتري من الثمن فلا ذكر لهذا الفصل في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه والاصح انهم لا يرجعون وذكر شيخ
الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب الماذون ان القاضي اذا امر امينه ببيع العبد الماذون المديون بطلب الغرماء ان
قال جعلتك امينا في بيع هذا العبد لا يلحقه العهدة واما اذا قال له بع هذا العبد ولم يزد على هذا اختلف المشايخ فيه قال
والصحيح انه لا يلحقه العهدة ثم في فصل الرد بالعيب اذا نصب القاضي الامين خصما للمشتري ورد المشتري عليه العبد بالعيب
فالقاضي يامر الامين ببيع العبد ويامره ان يبيع العبد اذا باعه فاذا باعه الامين واخذ الثمن يبدي بدين المشتري اولا
ثم بعد ذلك ينظر ان كان الثمن الاخر اقل من الثمن الاول يغرم الغرماء للمشتري الاول الفضل على الثمن ولا يغرم الامين ذلك وان
كان الثمن الثاني اكثر من الاول اعطى المشتري حقه وما بقي للغرماء وان انقطع حق الغرماء عن العبد نفذ البيع ولو كان العبد
حين رد على امين القاضي بالعيب مات في يده قبل ان يبيعه ثانيا فالامين يرجع بالثمن على الغرماء فياخذ منهم الثمن ويرده على
المشتري وكما تباع رقبة العبد في دين التجارة تباع رقبته فيما كان من جنس التجارة بيانه فيما ذكر في الاصل قال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا اذن الرجل لعبده في التجارة فما لحقه من دين تجارة او غصب او وديعة جحدها او مضاربة او
بضاعة او عارية جحدها او دابة عقرها او ثوب احرقه او اجر اجيرا او مهر جارية اشتراها ووطئها ثم استحقت فذلك كله
لازم له ان يواخذ به في الحال ويباع رقبته فيه وسئل ما ذكر من الجواب في ضمان عقر الدابة واحراق الثوب يجري على ما اذا اخذ
الثوب والدابة اولا حتى يصير غاصبا بالاخذ ثم احرق الثوب او عقر الدابة فاما اذا عقر الدابة او احرق الثوب من غير اخذ
فينبغي على قول ابي يوسف ان لا يواخذ به في الحال ولا يباع رقبته فيه وعلى قول محمد يواخذ به للحال وتباع رقبته فيه فاسوا
هذه المسئلة على مسئلة ذكرها في كتاب الصلح وصورتها الدين اذا كان مشتركا بين اثنين ثم ان احد الشريكين اغتصب
المديون مالا واستهلكه او اشترى منه بالدين شيئا واستهلكه فان لشريكه ان يرجع عليه بربع الدين ولو تزوج احد الشريكين
امة المديون بنصيبه من الدين لم يكن لشريكه ان يرجع عليه بربع الدين ولو احرق احدهما ثوبا للمديون قبل القبض وقيمة
الثوب مثل نصيبه ووقعت المقاصة لم يكن لشريكه ان يرجع عليه بشيء عند ابي يوسف وعند محمد يرجع عليه بربع الدين وابو يوسف
جعل ضمان احراق الثوب مثل القبض بمنزلة المهر ومحمد جعله بمنزلة الثمن وضمان الغصب فيجوز ان تكون هذه المسئلة كذلك واذا
تزوج امرأة ودخل بها ان كان النكاح باذن المولى يباع بدين المهر ثم يشترط لصحة بيع القاضي اذن الغرماء بالبيع واذن المولى
قد ذكرنا في اول هذا الفصل ان العبد الماذون اذا لحقه دين وطلب الغرماء من القاضي بيع العبد وفي يد العبد كسب حاضر ان القاضي
يبدا ببيع الكسب ويستوي ان يكون ذلك في الكسب من اكساب التجارة او لم يكن من اكساب التجارة كالصدقة والهبة ويستوي
ان يكون العبد اكتسب ذلك قبل لحوق الدين او بعد لحوق الدين فحق الغرماء يتعلق بجميع ذلك ما دام في يد العبد وان كان المولى
قد اخذ شيئا من ذلك فان لم يكن على العبد دين حال ما اخذ المولى ذلك ثم لحقه دين لا يجب على المولى رد ما اخذ ان كان قائما بعينه
ولا الضمان ان كان استهلكه وان كان على العبد دين حال ما اخذ المولى ذلك يجب على المولى رد ما اخذ ان كان قائما بعينه وضمانه
ان كان استهلكه ولو كان على العبد دين خمسمائة وفي يده الف درهم فاخذ المولى منه الالف بكمالها واستهلكها ثم لحق العبد دين
ياتي ذلك على رقبته وعلى جميع ما قبض المولى منه فالمولى يغرم الالف بكمالها وان لم يلحق العبد دين اخر فالمولى لا يغرم الا خمسمائة واذا
لحق العبد الماذون دين ياتي على جميع رقبته وما في يده والمولى ياخذ منه الغلة لكل شهر فهذا على وجهين اما ان كان ياخذ
المولى غلة مثله لكل شهر او كان اكثر من غلة مثله لكل شهر ففي الوجه الاول يسلم ذلك للمولى استحسانا وفي الوجه الثاني يسلم له قدر غلة
مثله استحسانا ويرد الفضل والقياس ان لا يسلم له شيء من ذلك والله تعالى اعلم **وما يتصل بهذا الفصل اذا اذن لابنه في التجارة**

ثم ولدت ولدا هل يسري الدين الى ولدها حتى يباع ولدها بالدين كالام فهذا على وجهين اما ان ولدت بعد ما لحقها
الدين او ولدت قبل ان يلحقها الدين ثم لحقها الدين بعد ذلك فان ولدت بعد ما لحقها الدين فان الدين يسري الى ولدها ويباع
الولد معها ويباع الولد معها في الدين الا ان يفديهما المولى وهذا بخلاف ولد المستاجرة والعارية فانه لا يسري اليه حكم الاجارة والعارية
وبخلاف ولد الجانية فانه لا يسري اليه حكم الجناية وقد قال بعض مشايخنا ان حكم الجناية يسري الى الولد وحكي عن القاضي الامام
جمال الدين احمد رحمه الله تعالى انه قال ذكر الحاكم الشهيد في المختصر ان حكم الجناية يسري من الام الى ولدها وهكذا ذكر شيخ الاسلام
في شرح السير الكبير في باب ما يحرزه العدو فياخذه المالك القديم بالقيمة او بالثمن الاخر ثم فرق بين كسب المديونة وبين ولدها فقال
يتعلق دينها بكسبها ما دام الكسب في يدها سواء اكتسبت قبل لحوق الدين او بعد لحوق الدين وقال في الولد ان حدث بعد لحوق الدين
يتعلق الدين به وان حدث قبل لحوق الدين ثم لحقها الدين لا يتعلق الدين به والولد من كسبها لانه حصل بصنعها واليه اشار عليه السلام
وان ولده لمن كسبه قال ولو ولدت ولدين احدهما قبل الدين والاخر بعد الدين فان الدين يلحق الولد الاخر ولا يلحق الولد الاول
والله تعالى اعلم **الفصل السادس في تصرف المولى في العبد المديون من البيع واشباهه والتدبير والاعتاق واشباهها**
قال محمد رحمه الله واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فاشترى وباع ولحقه ديون فباعه المولى بغير رضى الغرماء فالبيع باطل هكذا ذكر
في الاصل واختلف المشايخ في تفسير قوله انه باطل قال بعضهم اراد بقوله باطل انه سيبطل ومنهم من قال اراد بقوله باطل انه فاسد
بدليل انه قال في الاصل اذا اعتق المشتري من المولى بعد القبض او دبره صح ذلك منه ويلزمه قيمته ولو كان اراد به الموقوف على الاجازة
كبيع الفضولي لكان لا يملكه المشتري بعد القبض والعذر للقائل الاول هذا ان هذا العقد في الفساد دون سائر العقود الفاسدة
فاظهرنا اثره في افادته قبل القبض ملكا موقوفا ثم قال الا ان يقضي المولى الدين من ماله او يكون في الثمن وفاء بديون الغرماء فياخذ
المولى الثمن ويدفعه الى الغرماء قضاء لديونهم فحينئذ لا يبقى للغرماء حق الفسخ واذا باع المولى العبد الماذون المديون بغير رضا الغرماء
وسلمه الى المشتري ثم جاء الغرماء يطلبون العبد بديونهم وارادوا ان يفسخوا بيع المولى واحدهما غائب اما البائع واما المشتري
اذا كان غائبا والبائع حاضر مع العبد فانه ليس للغرماء ان يخاصموا البائع ويفسخوا العقد معه لانه ليس للبائع في العبد لا يد
ولا ملك بهذا تبين ان هذا العقد فاسد وليس بموقوف فاما اذا كان المشتري حاضرا مع العبد قال ابو حنيفة ومحمد لا خصومة
لهم مع المشتري وقال ابو يوسف لهم حق الخصومة مع المشتري فيخاصموه ويفسخوا العقد ويبيعوا العبد بديونهم الا ان يفديه
المشتري فالمشتري اذا باع الدار التي اشتراها ووجد فيها الشفعة ثم غاب المشتري فجاء الشفيع واراد ان ياخذ الدار من المشتري
الثاني ان اراد ان ياخذها بحكم الشرى الثاني فله ذلك بالاجماع وان اراد ان ياخذها بحكم الشرى الاول فهو على الاختلاف الذي ذكرنا
فلو ان الغرماء لم يقدروا على المشتري وعلى العبد فاقدروا على البائع وارادوا ان يضمنوا البائع قيمة العبد فلهم ذلك وكان البائع خصما
لهم في ذلك بخلاف ما اذا ارادوا اخذ العبد من البائع ثم اذا ضمنوا البائع قيمة العبد اقتسموها بينهم بالحصص يضرب كل واحد منهم
بجميع دينه في تلك القيمة قال وجاز البيع في العبد وسلم الثمن للمولى ولم يكن للغرماء على العبد سبيل ما لم يعتق كما لو بيع العبد
بدينهم ولو اجازوا البيع كان الثمن لهم ويبرأ البائع من القيمة فان هلك الثمن في يد البائع قبل ان يقبضه الغرماء من البائع هلك
من مال الغرماء ويبرأ البائع من القيمة فاذا اعتق العبد اتبعوه بجميع دينهم ولو ان الغرماء اجازوا البيع بعد ما هلك الثمن في يد البائع
صحت الاجازة وكان الهلاك على الغرماء فكان الجواب فيه كالجواب فيما اذا وجدت الاجازة من الغرماء حال قيام الثمن هكذا في ظاهر
الرواية وقد ذكر ابن سماعة في نوادره ان الاجازة بعد هلاك الثمن لا تصح فلا يبرأ المولى من الضمان فان اختار بعض الغرماء ضمان
القيمة واختار بعضهم الثمن كان لهم ذلك ويكون فائدة هذا ان يكون القيمة اكثر من الثمن ويكون للذين اختاروا القيمة حصتهم
من القيمة وللذين اختاروا الثمن حصتهم من الثمن حتى لو كانوا اربعة واختار واحد منهم ضمان القيمة فله ربع القيمة لا غير وللذين
اختاروا الثمن ثلاثة ارباع الثمن والباقي للمولى وينفذ البيع في جميع العبد وهذا بخلاف ما لو كان المشتري والبائع حاضرين
والعبد قائم في يد المشتري فاجاز بعضهم البيع وابطله بعضهم كان الابطال اولى ولم يجز البيع في شيء من العبد فلو ان الغرماء قدروا
على البائع ولم يقدروا على العبد فلهم الخيار ان شاؤوا ضمنوا البائع قيمة العبد وان شاؤوا ضمنوا المشتري فان ضمنوا المشتري قيمة
العبد رجع المشتري على البائع بالثمن الذي نقد وان اختاروا تضمين المولى قيمة العبد جاز البيع فيما بينه وبين المشتري فانها

اخذوا الغرما ضمانه بري الاخر براة موبدة بحيث لا يعود الضمان اليه ابدا فان اخذ الغرما القيمة من البايع او من المشتري ثم ظهر العبد
فارادوا ان ياخذوا العبد ويردوا القيمة على من اخذوا منه القيمة ينظر ان اخذوا الغرما القيمة بزعم انفسهم بان ادعوا ان قيمة
العبد كذا وانكر الذي اختار الغرما تضمينه فاقاموا البينة على ما ادعوا من القيمة فاستحلفوه فنكل فلا سبيل لهم على العبد وان اخذوا
القيمة بزعم الضامن فان ادعى الضامن ان قيمته كذا دون ما ادعى الغرما وحلف على ذلك وانه لم يكن للغرما بينة كان لهم ان ياخذوا
العبد ثم اذا اخذوا القيمة من المولى واخذوا القيمة ثم ظهر العبد واطلع المشتري على عيب بالعبد ورده على المولى البايع بقضاء
القاضي فالمولى هل يرد العبد على الغرما بهذا العيب فهذا على وجهين الاول اذا لم يكن المولى البايع عالما بالعيب وقت بيعه من
وفي هذا الوجه ان كان العيب لا يحدث مثله وقد رد عليه باقراره رد على الغرما وان كان العيب عيبا يحدث مثله وقد رد عليه
بالبينة او بنكوله رده على الغرما وان رده بحكم اقراره لا يرد على الغرما الا ان تقوم البينة ان هذا العيب كان بالعبد قبل شرى
هذا المشتري ويحلفهم على ذلك فينكلوا الوجه الثاني ان يكون المولى البايع عالما بالعيب وقت البيع من المشتري وفي هذا الوجه على
قسمين ان كان القاضي قضى عليه بقيمة العبد معيبا فليس له ان يرد العبد على الغرما فان كان القاضي قضى عليه بقيمته صحيحا فله
ان يرده على الغرما اذا كان العيب عيبا لا يحدث مثله او يحدث الا انه رد عليه بالبينة او بنكوله معنى هذه المسئلة ان الغرما ادعى
ارادوا اخذ القيمة من المولى فقال ان هذا العبد معيب بعيب كان به وقت بيعي اياه من المشتري فصدقوه الغرما في ذلك وضمنه
قيمته معيبا او كذبوه وقالوا لا بل العبد كان صحيحا وقت بيعك اياه من المشتري وانما حدث العيب في يد المشتري فلنا حق تضمينك
قيمته صحيحا فضمنوه قيمته صحيحا فالحكم ما ذكرنا فان كان الغرما حين اخذوا القيمة من المولى ظهر العبد في يد المشتري واطلع على
عيب قديم بالعبد فلم يرده على المولى حتى تعيب عنده بعيب اخر لا يكون للمشتري حق الرد على المولى لكن يرجع عليه بنقصان العيب
واذا رجع على المولى بنقصان العيب ليس للمولى ان يرجع على الغرما بنقصان العيب ذكر المسئلة في هذا الكتاب من غير ذكر خلاف
بعض مشايخنا قالوا هذا قول ابي حنيفة اما على قول ابي يوسف ومحمد له ان يرجع على الغرما بنقصان العيب قالوا وقد نص على
هذا الخلاف في بعض نسخ هذا الكتاب وقاسوا هذه المسئلة على مسئلة ذكرها في كتاب الصلح وصورتها رجل اشترى من اخر
عبدا وقبضه وباعه من غيره ثم وجد المشتري الثاني بالعبد عيبا فقبل ان يرده مات في يده فالمشتري الثاني يرجع بنقصان
العيب على بايعه بالاجماع وبايعه لا يرجع على بايعه عند ابي حنيفة وعندهما يرجع ومنهم من قال لا بل ما ذكرها قول الكل فابو يوسف ومحمد
يحتاجان الى الفرق بين هذه المسئلة وبين كتاب الصلح واذا باع العبد الماذون المديون مع علمه بالدين لا يصير مختارا للدين
بخلاف ما اذا باع الجاني مع العلم بالجناية يصير مختارا للفدا هذا اذا باع المولى العبد الماذون من غير اذن الغرما
فاما اذا باعه باذن الغرما بعد بيعه فان قبض المولى من البايع الثمن وصار في يده ثم وجد المشتري بالعبد عيبا
فالخصم في ذلك المولى البايع فان رد المشتري العبد على المولى ينظر بعد ذلك ان كان عيبا لا يحدث مثله ولكن رده عليه
ببينة او بنكول فقد انفسخ العقد من كل وجه وعاد حقوق الغرما في العبد كما كانت لان في هذه الصورة ازداد حق اخر
وهو حق المشتري المراد وحقه مقدم على سائر الغرما فاذا باعه واخذ الثمن ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول
اعطى المشتري من ذلك حقه والفضل يكون للغرما وان كان الثمن اقل فالمولى يغرم للمشتري من ماله النقصان الذي غرم حقه
وان كان العيب عيبا يحدث مثله وقد رد على المولى بحكم اقراره وباع المولى العبد والثمن الثاني اقل وضمن المولى النقصان للمشتري
من ماله نقصه لا يرجع على الغرما بذلك الا ان تقيم المولى البينة ان هذا العيب كان قديما او حلف الغرما فنكلوا فحينئذ يرجع
عليهم بما غرم للمشتري ثم الغرما انما يحلفوا على علمهم بالله ما نعلمون ان المولى باع هذا العبد وسلمه وبه هذا العيب فلو
كان المشتري حين رد العبد على المولى البايع مات العبد في يده قبل ان يبيعه ثانيا للمشتري فالمولى يغرم الثمن للمشتري وهل
يرجع بما غرم على الغرما ان كان العبد رد على المولى بعيب لا يحدث مثله باقراره لا يرجع على الغرما الا اذا اقام البينة انه باع
هذا العبد وبه هذا العيب او حلف الغرما بالله ما نعلمون انه باع هذا العبد وسلمه الى المشتري وبه هذا العيب فنكلوا فحينئذ كان له
الرجوع بالثمن وهذا كله اذا كان الرد على المولى بقضاء القاضي فان كان الرد عليه بغير قضاء القاضي فان كان عيبا يحدث مثله
فلا سبيل للمولى على الغرما باتفاق الروايات وان كان عيبا لا يحدث مثله فعلى رواية الماذون والرهن لا يرجع على الغرما

وعلى رواية البيوع يرجع على الغرما كما في الوكيل بالبيع من جهة المالك **فرع على ما اذا كان الرد على المولى بغير قضاء** فقال ولو لم يمت
العبد في يد المولى فالعبد للمولى ولا سبيل للغرما على العبد ويلزم المولى للمشتري الثمن ولو اراد الغرما بيع العبد في ثمنه فضل
على الثمن الاول فليس للغرما ذلك هذا اذا كان الدين على العبد حالا فاما اذا كان مؤجلا فباع المولى العبد بغير رضى الغرماء
فبيعه جائز وليس للغرما نقضه وان حل الاجل ضمن المولى قيمة العبد للغرما ولم يكن للغرما رد البيع بعد حلول الدين ونظير
هذا ما ذكر محمد في عبد صغير اعطى طريق المسلمين ثم باعه المولى فوقع فيها دابة قيمتها الف درهم فنفقت حتى وجب لصاحب الدابة على
العبد الف درهم ذكر ان المولى يضمن قيمة العبد لصاحب الدابة ولا يكون لصاحب الدابة رد البيع وكذلك لو ان المولى وهب العبد قبل
ان يحل الدين وقبضه الموهوب له فالهبة جائزة وان حل الاجل ضمن المولى للغرما القيمة ولم يكن للغرما رد الهبة بعد حلول الدين
وكذلك لو اجره المولى قبل حلول الاجل جاز فان حل الدين ولم تمض مدة الاجارة كان للغرما ان ينقضوا الاجارة واما اذا رهن فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا باع او احل دين الغرما يضمن المولى قيمة العبد للغرما ولا ينقض الرهن وكذلك في البيع الفاسد اذا رهن
المشتري او اجره فانه ينقض الاجارة ولا ينقض الرهن ثم اذا حل الدين والعبد رهن بعد حتى كان للغرما ان يضمنوا
المولى قيمة العبد فان ضمنوه قيمة العبد سلم الرهن للمرتهن فاما اذا افتك الراهن العبد هل للغرما سبيل على العبد فهذا على وجهين
اما ان يكون قبل قضاء القاضي عليه بالقيمة او بعد قضاء القاضي عليه بالقيمة فلا سبيل لهم على العبد هذا هو الكلام في البيع
واشباهه والله اعلم **جنا الى العتق واشباهه** قال محمد رحمه الله اذا اعتق المولى عبده الماذون المديون فعتقه جائز
وسياتي في فصل المتفرقات بخلاف ما ذكرنا ههنا واذا نفذ عتقه ضمن الاقل من قيمة العبد ومن الدين ايهما كان اقل كان عليه
ذلك ان كان الدين اكثر لا يضمن الا قدر القيمة وان كان الدين اقل ضمن قدر الدين لا القيمة ثم يضمن المولى الاقل من قيمة العبد
ومن الدين علم المولى بالدين او لم يعلم وكان كالمولى اذا اعتق عبده الجاني يضمن اذا علم او لم يعلم ثم يضمن المولى للغرما قيمة
العبد بالغة ما بلغت وان كان قيمة العبد عشرة الاف او اكثر اذا كان الدين اكثر من قيمة العبد بخلاف ما لو كان في العبد جناية
فاعتقه وهو لا يعلم بالجناية فانه يضمن قيمة القاتل بالغة ما بلغت اذا لم تبلغ عشرة الاف درهم الا عشرة فاما اذا كانت عشرة
الاف درهم او اكثر فانه يضمن عشرة الاف درهم الا عشرة ولا يضمن قيمته بالغة ما بلغت وكذلك الجواب ان وجب الدين على العبد
بسبب الغصب او جحود وديعة او اتلاف مال هذا اذا اعتق الماذون وعليه دين فاما اذا اعتق رقيقا من رقيق الماذون
وعلى الماذون دين هل ينفذ عتقه فهو على وجهين اما ان يكون الدين على الماذون مستغرقا او غير مستغرق فان كان الدين غير
مستغرق كان ابو حنيفة يقول اولا بانه لا ينفذ عتقه ثم رجع وقال بانه ينفذ عتقه وان كان الدين مستغرقا لا ينفذ عتق المولى
عند ابي حنيفة قولا واحدا وقال ابو يوسف ومحمد ينفذ عتقه على كل حال والخلاف بينهم في هذه المسئلة فرع مسئلة اخرى وهو ان
دين العبد هل يمنع وقوع الملك للمولى في اكسابه فعند ابي حنيفة يمنع اذا كان مستغرقا قولا واحدا واذا كان غير مستغرق فله فيه قولان
على قوله الاول يمنع وعلى قوله الاخر لا يمنع وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يمنع وان كان مستغرقا ولكن يمنع المولى عن التصرف فيه اذا ثبت
هذا فنقول اذا اعتق المولى عبدا من كسب العبد الماذون لا يضمن عند ابي حنيفة لانه لم ينفذ عتقه وعندهما يضمن موسرا كان او
معسرا لانه نفذ عتقه الا ان المولى اذا كان معسرا للغرما ان يتبعوا العبد المعتق بالقيمة ثم العبد المعتق يرجع بما ادى على المعتق
وهو المولى وكان كالمرهون اذا سعى في قيمته للمرتهن بخلاف ما لو اعتق الماذون وسعى في قيمته للغرما حال اعسار المولى فانه لا يرجع
بذلك على المولى بخلاف عبد بين شريكين اعتقه احدهما وهو معسر فان العبد اذا سعى في نصف قيمته للساكت لا يرجع بذلك على
المعتق واذا اعتق العبد الماذون المديون مع علمه بالديون لا يصير مختارا للديون ولكن يلزمه قيمة المديون الماذون وقد مر هذا
فانه وقع الاختلاف بين المولى والغرما فقال الغرما للمولى قد اعتقته فلنا عليك القيمة وقال المولى لم اعتقه فالقول قول المولى
العتق ويباع العبد للغرما واقرارهم باعتاق العبد لا يتضمن براة العبد قال محمد في الاصل واذا دبر المولى عبده الماذون
المديون فتدبيره جائز وليس للغرما ان ينقضوا تدبيره وفرق بين التدبير وبين الكتابة فان المولى اذا كاتب عبده المديون
الماذون كان للغرما ان ينقضوا الكتابة ويستسعوا العبد في ديونهم واذا لم يكن للغرما ان ينقضوا تدبير المولى كان لهم الخيار
ان شاؤوا ضمنوا المولى قيمة العبد وان شاؤوا استسعوا العبد في ديونهم وايهما اختاروا ابطل حقهم في الاخر فان ضمنوا

المولى القيمة فلا سبيل لهم على العبد حتى يعتق ويبقى العبد مأذونا على حاله وان استسعوا العبد اخذوا من السعاية ديونهم بكمالها فاذا بقي
المدبر مأذونا على حاله فان اشترى بعد ذلك ولحقه دين كثير كان لاصحاب هذا الدين ان يستسعوا المدبر ويستسعونه بديونهم فلا سبيل
لهم على المولى بخلاف اصحاب الدين الاول لان الدين وجب لهم قبل التدبير فان المولى يضمن لهم القيمة واذا استسعى الغرماء الاخرون المدبر
في ديونهم فادى اليهم من سعايته لم يكن للغرماء الذين ضمنوا المولى القيمة من ذلك لا قليل ولا كثير وان بقي شيء من السعاية من غرماء الاخر
يكون للمولى ولا يكون للغرماء الذين ضمنوا المولى القيمة من ذلك لا قليل ولا كثير وان قتل المدبر حتى وجبت قيمته فلا شيء للغرماء الاولين
من قيمته وتكون القيمة للغرماء الاخرين يستوفون من ذلك ديونهم هذا الذي ذكرنا كله تفريعات فصل التدبير جينا الى تفريعات فصل الكتابة
فنقول لو لم يعلم الغرماء بكتابة المولى المأذون حتى ادى المأذون جميع الكتابة الى المولى عتق لوجود شرطه وهو الاداء وعلى المولى قيمة العبد
كما لو لم يكن العتق بعد هذا الغرماء بالخيار ان شاؤوا ضمنوا المولى قيمة العبد واخذوا منه ما اخذ من المكاتب فيقسمونه بينهم بالحصص
وان شاؤوا اتبعوا العبد بجميع ديونهم فان اتبعوا العبد واخذوا منه جميع ديونهم سلم للمولى قيمة العبد والمكاتبة ايضا ولا يرجع العبد
على مولاه بشيء من ذلك لا بقليل ولا بكثير ولو كان العبد ادى بعض الكتابة وبقي بعضها ثم جاء الغرماء فانهم يبطلون الكتابة ويباع
العبد للغرماء في ديونهم ان شاؤوا فان لم يبطلوا الكتابة ولكنهم اجازوها فالمكاتبة جائزة وما قبض المولى من الكتابة قبل الاجازة
فهو بينهم بالحصص وما بقي فهو بينهم بالحصص فان كان ما قبض المولى قبل اجازتهم هلك في يد المولى ثم اجاز الغرماء الكتابة فالمكاتبة
جائزة والمولى لا يضمن ما قبض من الكتابة فان اجاز الكتابة بعضهم وردها بعضهم لم تجز الكتابة حتى يجيزوها ولو انهم ارادوا
رد الكتابة فاعطاهم المولى دينهم او المكاتب لم يكن لهم رد الكتابة بعد ذلك وكان بمنزلة ما لو باع العبد بغير اذن الغرماء فاراد
الغرماء نقض البيع فقضى المولى دينهم او قضاه المشتري لا يكون لهم حق النقض ومما يتصل بهذا الفصل من المسائل العبد
المأذون المديون اذا باعه المولى من غير اذن الغرماء فاعتقه المشتري قبل ان يقبضه فانه يقف عتقه اذا اجاز الغرماء البيع او قضى
المولى دين الغرماء او ابرأ الغرماء العبد عن الدين ينفذ عتق المشتري وان ابى الغرماء ان يجيزوا البيع وابى المولى ان يقضي دينهم فانه
يبطل عتقه ويباع العبد للغرماء بدينهم هكذا ذكر في الاصل مطلقا وهذا الجواب لا اشكل على قول ابي حنيفة وابي يوسف اما على قول
محمد فمن المشايخ من قال بانه قال لا يقف عتق المشتري على قول محمد ومنهم من قال ما ذكر قولهم جميعا فعلى هذا محمد يحتاج الى
الفرق بين هذا وبين المشتري من الغاصب فقد روي عن ابي يوسف في الامالي ان المشتري من المولى متى اعتق العبد قبل القبض
نفذ عتقه ولم يقف ولو باعه يتوقف بيعه وهو نظير ما لو اقر المولى بهذا العبد لغيره فاعتقه المقر له قبل القبض نفذ عتقه
ولم يقف ولو باعه يتوقف بيعه وفي ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين الاقرار واما المشتري من الراهن بغير اذن المرتهن اذا اعتق
قبل القبض حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه سئل عن هذا فقال لا احفظ فيه رواية عن اصحابنا قال ولقائل ان يسوي بينهما في
مسئلتنا ويقول يتوقف عتق المشتري في مسئلة الرهن كما يتوقف هنا ولقائل ان يقول بان عتق المشتري من الراهن ينفذ ولا
يقف وعتق المشتري من المولى عبده المديون يقف هنا اذا اعتق المشتري من المولى قبل قبض العبد ثم اعتقه فانه ينفذ عتقه واذا نفذ
عتق المشتري بعد القبض فالغرماء بعد هذا بالخيار ان شاؤوا اجازوا البيع واخذوا الثمن وان شاؤوا ضمنوا البائع القيمة فقد صح
اجازة الغرماء البيع بعد ما نفذ العتق من المشتري في العبد لا يصح منهم انشاء البيع فيجب ان لا يصح منهم الاجازة كالفضولي اذا باع
عبد انسان بغير اذنه ثم ان المالك اعتقه قبل الاجازة ثم اراد ان يجيز البيع بعد ذلك لا تعمل اجازته لانه بعد العتق لا يملك انشاء البيع
فيه فلا يملك الاجازة ايضا قال الفقيه ابو بكر البلخي لا نجد في موضع من كتب اصحابنا انه يصح اجازة البيع في حال لا يصح انشاء البيع
الا في هذه المسئلة وكان يقول يجب ان يحفظ هذا فانه من نوادر المسائل نظير هذا ما ذكر في كتاب اللقطة ان صاحب اللقطة اذا اجاز
صدقة الملتقط بعد ما هلك في يد الفقير صح اجازته فمسئلة اللقطة نظير هذه المسئلة الا ان الجواب عن هذا الاشكال ان الاجازة
انما لا تصح من المجيز في حال ما لا يملك الانشاء اذا كان يحتاج الى اثبات الملك للمشتري بالاجازة كما في مسئلة الفضولي الحاجة الى اثبات
الملك للمشتري بالاجازة فاذا لم يكن مالكا قبل الاجازة وبعد هلاك العبد يكن اثبات الملك للمشتري بالاجازة فان الملك بعد القبض
وقع للمشتري من غير اجازته ولهذا نفذ عتق المشتري وانما الحاجة الى دفع الفساد بابطال حقهم عن الرقبة وحقهم في الرقبة قائم
فتحقق شرط صحة الاجازة فصحت الاجازة وان كان لا يصح انشاء البيع هذا اذا اجازوا بيع المولى فان ضمنوا قيمة العبد فبيع المولى

ينفذ

ينفذ ويسلم الثمن للمولى ولو كان المشتري باع العبد بعد ما قبضه او وهبه وقبض الموهوب له ثم حضر الغرماء واختاروا بيع المولى نفذ بيع المشتري
وهبته من غيره فرقوا بين هذا وبين المشتري من الغاصب اذا عقد عقدا على المشتري من بيع او هبة او صدقة واجاز المالك بيع الغاصب
فان سائر عقود المشتري تبطل وههنا قالوا اذا اجاز الغرماء بيع المولى تنفذ عقود المشتري والله تعالى اعلم الفصل السابع في العبد بين
رجلين يأذن له احدهما في التجارة الاصل ان اذن احد المولين صحيح في نصيبه غير صحيح في نصيب صاحبه اذا صح الاذن في
نصيب الاذن دون نصيب الساكت فاراد الساكت ان يفسخ الاذن في نصيبه ليس له ذلك ثم قال ويجوز جميع اشريته وبياعته هكذا ذكر
في الكتاب اذا اجاز اشريته وبياعاته في الكل فلحقه ديون وفي يده كسب هل يصرف جميع الكسب الى الغرماء ام لا فالمسئلة لا تخلو من ثلاثة
اوجه اما ان يكون الدين على العبد واجبا بسبب الكسب الذي في يده ان كان كسب تجارة وقد لحقه الدين بسبب التجارة وقد علم ذلك
او كان الدين واجبا عليه لا بسبب الكسب الذي في يده بان لحقه الدين بالتجارة وكان الكسب الذي في يده مستفادا له من الهبة
او الاحتطاب وقد علم ذلك او كان لا يعلم ان الدين الذي وجب على العبد وجد بسبب هذا الكسب او لم يجب بسببه فان كان الدين انما وجب
على العبد بسبب الكسب الذي في يده بان كان كسب تجارة وقد لحقه الدين بسبب التجارة وعلم ذلك فالقياس ان يصرف الى الدين من
الكسب نصيب الاذن ويعطي النصف للذي لم يأذن وفي الاستحسان يصرف الكل الى غرمائه نصيب الاذن ونصيب الساكت وعلى هذا
القياس والاستحسان اذا كان العبد كله محجورا وقد اشترى وباع ولحقه ديون وحصل في يده كسب بسبب التجارة ولحقه ديون بسبب
التجارة فان ما في يده من الكسب الذي وجب بسببه يصرف الى دينه استحسانا وفي القياس لا يصرف ويكون كله للمولى ويتأخر حق الغرماء
الى ما بعد العتق هذا اذا كان الكسب مستفادا بالسبب الذي وجب به الدين يصرف الى الدين نصيب الاذن ولا يصرف نصيب غير
الاذن واما اذا لم يعلم حال الكسب انه حصل بالسبب الذي وجب الدين او بسبب اخر غير السبب الذي به وجب الدين وقد اختلف
الموليان في ذلك فقال الساكت حصل الكسب لا بالسبب الذي وجب الدين بان قال استفاده بالهبة لا بالتجارة وانه بيننا نصفان
وقال الاذن مع العبد لا بل استفاده بالتجارة التي هي سبب وجوب الدين والكل مصروف الى الدين فالقول قول المولى قياسا
وفي الاستحسان القول قول العبد واذا كان العبد بين رجلين اذن له احدهما في التجارة فاشترى وباع ومولاه الذي لم
يأذن له يراه فلم ينهه كان هذا اذنا له في التجارة فان كان الذي لم يأذن له اتى اهل سوقه ونهاهم عن مبايعته وقال ان
بايعتموه فهو في نصيب صاحبي ثم راه بعد ذلك يشتري ويبيع وسكت فالقياس ان يصير نصيبه مأذونا وفي الاستحسان
لا يصير نصيبه مأذونا ولو كان العبد كله محجورا وقد نهى اهل السوق عن المبايعة معه ثم راه يتجر فسكت فانه يصير مأذونا
وان سبق هذا السكوت نهي عن التجارة واذا كان العبد كله لرجل فقال المولى لاهل السوق اذا رأيتم عبدي هذا يتجر فسكت ولم
انهه فلا اذن له في التجارة ثم راه يتجر فسكت ولم ينهه لا يصير مأذونا في التجارة والله تعالى اعلم الفصل الثامن في اقرار
العبد المأذون والمحجور في اقرار مولاهما هذا الفصل يشتمل على انواع الاول العبد المأذون اذا اقر العبد في يده
انه ابن فلان او دعاه او قال انه حر لم يملك قط فالقول قوله والاصل في جنس هذه المسائل ان المأذون اذا اقر بحرية
طارية عما في يده لا يصح اقراره ومتى اقر بحرية الاصل الثابتة بالظاهر صح اقراره وانما يكون مقرا بحرية طارية اذا
ظهر في العبد المقر به امارات الرق وعلامته فاقر المأذون انه حر الاصل فهذا اقرار بحرية الاصل لا بحرية طارية فيصح من المأذون
وفيما اذا قال هذا العبد ابن فلان او دعه فلان لم يظهر في العبد المقر به امارات الرق لانه لم يوجد الا بحرية المأذون على
يد المأذون كما ثبتت به على الرقيق تثبت على الحر فانه قد يودع عنده الحر وقد يستأجر الحر ليعمل له عملا فتثبت عليه يده فاما
اذا قال انه ابن فلان او قال انه حر الاصل كان هذا اقرارا بحرية الاصل فيصح منه ولو كان المأذون اشترى عبدا من رجل
وقبضه بمحضر من العبد والعبد ساكت ثم اقر انه ابن فلان او انه حر الاصل لم يملك قط لم يصدق ولو اقر العبد المأذون ان هذا
العبد الذي اشتراه من فلان قد كان فلان اعتقه قبل ان يبيعه منه فاشتراه وهو حر وانكر البائع ذلك فان العبد مملوك
له على حاله ولا يصدق المأذون على ما اقر به على البائع لان المشتري من البائع لو كان حرا واقر بمثل ما اقر به المأذون
لا يصدق على البائع فكذا اذا كان المشتري مأذونا الا ان المشتري اذا كان حرا فالعبد يعتق عليه باقراره واذا كان عبدا
مأذونا فالعبد لا يعتق عليه ولو كان العبد المأذون لم يقر بشيء من ذلك لكنه اقر ان البائع كان باع هذا العبد من فلان

قبل ان يبيعه منى وصدقه فلان في ذلك كذبه البايع فان الماذون لا يصدق فيما ادعى على البايع حتى لا يسترد الثمن من البايع
وصدق في حق نفسه حتى لم يرفع العبد الى فلان وان اقر البايع بما ادعاه الماذون رجع الماذون على البايع بالثمن
ولو اقام الماذون البينة على ما ادعى وذلك رجع الماذون على البايع بالثمن فقد جمع محمد بين ثلاث فصول اقرار البايع
بما ادعاه الماذون واقامة الماذون البينة على البايع وتحليف الماذون البايع على ما ادعاه واجاب في الكل ان
الماذون يرجع على البايع بالثمن وقد وضع محمد هذه المسئلة في الزيادات وفي الجامع في الحر وذكر ان المشتري لو اقام
البينة على ما ادعى من بيع البايع من غيره قبل ان يبيعه منه انه لا تسمع دعواه ولو اراد تحليف البايع على ذلك ليس له ذلك
فمن مشايخنا من لم يصحح ما ذكر في الماذون ومنهم من صحح وقال في المسئلة روايتان على رواية الزيادات والجامع لا تسمع
البينة ولا يحلف البايع وعلى رواية الماذون تسمع البينة ويحلف البايع وقيل ما ذكر في الزيادات والجامع قياس وما ذكر
في الماذون استحسان **نوع آخر** واذا اقر العبد بدين فهذا على وجهين ان اقر بدين التجارة صح اقراره في حق المولى
حتى يواخذ به للحال وان اقر بدين ليس هو من دين التجارة لا يواخذ به للحال وانما يواخذ به بعد العتق قال في الاصل واذا اقر
العبد الماذون بغصب او وديعة او مضاربة او بضاعة او عارية جحدها او دابة عقرها او ثوب احرقه
ولو اجر اجيرا او مهر جارية اشتراها ووطئها فاستحقت من يده فذلك كله لازم يواخذ به للحال قالوا ما ذكر من الجواب
في الاصل فيما اذا عقر دابة واحرق ثوبا محمول على ما اذا اخذ ولا ثم عقر او احرق حتى يصير غاصبا لها بالاخذ فيجب الضمان
من وقت الاخذ وفي تلك الحالة المضمون مال فاما اذا احرق قبل القبض وعقر الدابة قبل القبض فانه لا يصح اقراره حتى
لا يواخذ به للحال ولا يصح منه الاقرار بجناية على عبد او حر او مهر وجب عليه بنكاح جايز او فاسد او شبهة حتى لا يواخذ
به للحال قال واذا اقر العبد الماذون بديون كثيرة قال الغرماء يتركون فيما كان في يده من الكسب وفي ثمن رقبته
اذا بيع ولا يكون المتقدم من الغرماء متقدما على المتاخر وكان كالمريض اذا اقر بالديون في مرضه فانه لا يترتب الديون
حتى لا يكون المتقدم اولى من المتاخر بخلاف ما لو اقر المريض بالدين وعليه دين الصحة فان دين المرض يكون موخرا عن دين
الصحة قال ولو اقر العبد بمال في يده بعينه انه لفلان غصبه منه او اودعه اياه وعليه دين كثير يحيط برقبته
وبجميع ما في يده فان اقراره جايز بيدا بالذي اقر له بعينه فيعطى له ما اقر به وان اتى على جميع ماله بخلاف المريض اذا
اقر بعين في يده وديعة او غصب وعليه دين الصحة فانه لا يصح اقراره بالعين ويكون المقر له اسوة لغرمائه ان كان عليه
دين الصحة والله تعالى اعلم **نوع آخر** واذا حجر الرجل على عبده الماذون له في التجارة ثم ان العبد اقر
او على نفسه فهو على وجهين ان لم يكن في يده كسب الاذن فانه لا يصح اقراره للحال سوا كان عليه دين الاذن او لم يكن
عندهم جميعا فاما اذا كان في يده كسب الاذن فهذا لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون كله فارغا عن دين الاذن او كان
كله مشغولا بدين الاذن فانه لا يصح اقراره في حق الكسب الذي في يده حتى لا يشارك المقر له بعد الحجر غرما الاذن في كسب الاذن
بل يكون جميع ما في يده من الكسب لغرماء الاذن وان كان بعض ما في العبد من الكسب بعد الحجر فارغا عن دين الاذن
وبعضه مشغولا صح اقراره عند ابي حنيفة بقدر الفارغ عن دين الاذن وعند ابي يوسف ومحمد اقراره بعد الحجر باطل
لا يلزمه من ذلك قليل ولا كثير في الاحوال كلها متى كذبه المولى في ذلك وما قالاه قياس وما قاله ابو حنيفة استحسان وهذا كله
اذا كان العبد باقيا في ملك الاذن فاما اذا خرج عن ملكه بسبب من اسباب الملك كالبيع والهبة ونحو ذلك ثم اقر فانه
لا يصح اقراره عندهم جميعا سوا كان في يده كسب او لم يكن وسياتي جنس هذه المسايل بعد هذا ان شاء الله تعالى
نوع آخر واذا اقر العبد الماذون لمولاه ان اقر بالدين لا يصح اقراره سوا كان عليه دين او لم يكن ولو اقر له بدين
في يده ان كان عليه دين لا يصح اقراره وان لم يكن عليه دين يصح وفايدة صحة هذا الاقرار انه متى لحق هذا العبد
المقر بعد ذلك دين لا يتعلق الدين بالعين الذي اقر به للمولى وقد جوز اقرار العبد للمولى بالعين متى لم يكن على العبد
دين ولم يجوز اقراره للمولى بالدين وان لم يكن عليه دين **نوع آخر** واذا اقر العبد الماذون في مرض موت المولى بدين
من غصب او بيع او قرض او وديعة قايمة بعينها او مستهلكة او مضاربة قايمة بعينها او مستهلكة او غير ذلك من التجارات

فهذا على وجهين ان كان على المولى دين وجب في صحته يحيط بماله وبرقبة العبد وبما في يده فاقراره باطل وان لم يكن عليه دين فاقراره
جايز يجب ان يعلم بان اقرار العبد في مرض موت المولى بالدين على نفسه وعلى المولى دين الصحة لا يصح اذا لم يكن في
مال المولى وفي رقبة العبد وفيما في يده فضل على دين المولى وان كان على المولى دين قد اقر به في مرضه فاقرار العبد على
نفسه بالدين في مرض المولى صحيح وان كان في مال المولى وفي رقبة العبد وفيما في يده فضل على دين المولى صح اقرار العبد ويبدى
بدين المولى فيقضى من العبد ومما في يده دين صحة المولى والفضل لغرماء العبد وان كان مال المولى غايبا او بيع العبد وما في
يده وقضي به دين المولى ثم حضر مال المولى وقد بقي من دين المولى شي فان القاضي يقضي من مال الدين حصر ما بقي من دين المولى
فان فضل شي من ذلك نظر القاضي فيما بقي فيأخذ منه مقدار ثمن العبد وثمن كسبه ويقضي من ذلك دين العبد هذا كله اذا كان
على المولى دين الصحة ولم يكن على العبد دين حتى اقر في مرض المولى بدين على نفسه فاما اذا كان على واحد منهما دين وجب في
صحة المولى فاقر العبد على نفسه بدين في مرض موت المولى فهذه المسئلة على وجوه احدها ان يكون في رقبة العبد وفيما في
يده فضل على دين العبد الذي وجب عليه في صحة المولى ولا يفضل عن دين المولى وفي هذا الوجه لا يصح اقرار العبد ويبدا من كسب
العبد ومالية رقبته بدين العبد الذي كان في صحة المولى ثم يقضى من الفاضل دين غريم المولى **الوجه** الثاني ان يكون في رقبة العبد
وفيما في يده عن دين المولى والعبد الذي وجب عليهما في صحة المولى وفي هذا الوجه يصح اقرار العبد بقدر الفاضل عن دينهما فيبدا بدين
المولى ثم يقضى دين العبد الذي وجب في حال صحة المولى ثم يصرف الفاضل الى الذي اقر له العبد في مرض المولى **الوجه** الثالث ان لا يكون
في رقبة العبد وبما في يده فضل عن دين العبد في هذا الوجه لا يصح اقرار العبد هكذا ذكر محمد في هذه المسئلة في الكتاب ولو لم يكن
على المولى دين وعلى العبد دين وجب في صحة المولى يحيط برقبته وبما في يده فاقر العبد في مرض مولاه بدين من قرض او بيع او غير ذلك
من انواع التجارات ثم ان المولى مات من ذلك المرض فان اقرار العبد صحيح ويبيع القاضي رقبة العبد وما في يده ويقسم الثمن بين غرما
العبد كلهم بالحصص لا يقدم البعض على البعض وكذلك لو اقر بشي في يده بعينه لانسان في مرض موت المولى ولا دين على المولى صح اقراره
ويبدا بالمقر له بالعين فالعبد بمرض المولى انما يصير محجورا عن الاقرار بالدين او بالعين اذا كان على المولى دين الصحة اما اذا لم يكن على
المولى دين الصحة لا يصير محجورا بمرض المولى عن ذلك وسياتي بيان ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى واذا كان على المولى دين الصحة يحيط
بماله وبرقبة العبد وما في يده فاستقرض العبد في مرض المولى من رجل الف درهم وقبضها بمعاينة الشهود او اشترى شيا وقبضه
بمعاينة الشهود ثم مات المولى فان القاضي يبيع العبد وما في يده ويبدا بدين العبد فان فضل من ذلك شي يقضى به دين المولى
واذا اذن لعبده في التجارة وقيمته الف ولا مال له غير العبد فمرض المولى واقر المولى فان القاضي يبيع العبد ويقسم ثمنه بين المقر لهما
نصفان ولو كان العبد اقر اولا في مرض المولى بدين الف درهم ثم اقر المولى على نفسه بدين الف درهم ثم مات المولى فان القاضي يبدا بدين
العبد فيقضيه فان فضل شي يكون لغريم المولى فان كان المولى اقر بالف درهم ثم اقر بالف درهم وكان الاقرارين كلاهما من المولى في مرض
ثم اقر العبد بالف درهم فالقاضي يبيع العبد ويقسم الثمن بين غرماء المولى وغريم العبد على ربعة اسهم ولو كان المولى اقر بالف درهم
في مرضه ثم اقر العبد على نفسه بالف درهم ثم اقر المولى بالف درهم ثم مات المولى فان القاضي يقسم ثمن العبد بين غريمي المولى وبين غريم
العبد بالحصص اثلاثا ولو كان قيمة العبد الفي درهم فاقر العبد بدين الف في مرض المولى ثم اقر المولى بدين الف على نفسه ثم مات المولى
فالقاضي يبيع العبد ويعطي غريم العبد الف درهم ثم يعطي غريم المولى الالف الباقية فان تراجع سعر العبد الى الف وخمسماية وباع القاضي
العبد يعطي غريم العبد الف درهم والباقي لغريم المولى وان تراجع سعره الى الف درهم صرف العبد كله لغريم المولى ولو كان العبد اقر بدين
الف درهم ثم اقر المولى بدين الف درهم وقيمة العبد الفا درهم وقت الاقرارين ثم تراجع سعره ثم بيع العبد قسم الثمن بين الغريمين
نوع آخر العبد الماذون اذا باع شيا مما في يده في مرض موت المولى في صحته ولا على العبد واقر العبد بقبض الثمن ولا يعلم
ذلك الا باقراره صح اقراره وكذلك اذا كان على العبد دين مستغرق وان كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وبما في يده فانه لا يصدق
العبد في اقراره باستيفاء الثمن اصلا الا ببينة اذا كان دين المولى دين الصحة وان كان دين المولى دين المرض فاقرار العبد بالاستيفاء
في حق براءة المشتري عن الثمن لا يصح انما يصح في حق الاقرار له حتى يكون المشتري اسوة الغرماء فيما عليه كما لو اقر المولى بذلك الا ان تقوم البينة
على الاستيفاء كما في حق المولى وعلى العبد دين كثير يحيط برقبته وبجميع ما في يده ولا دين على المولى فاقر العبد بقبض الثمن لم يجز وكذلك

اذا كان على المولى دين الصحة ثم ان العبد لا يصح اقرار العبد باستيفاء الثمن من طريق الاولى **نوع آخر** الاصل في هذا النوع ان ما يتغير
من تصرفات الحر في مرضه مرض الموت يتغير من تصرفات المأذون بمرضه مرض الموت لان العبد المأذون لا يزيد مرتبته على مرتبة
الحر متى تغير بعض تصرفات الحر بمرض موته ولم يتغير من تصرفات المأذون بمرض موته لزاد مرتبة المأذون على مرتبة الحر وانه
لا يجوز فقد اعتبر محمد رحمه الله في هذا النوع مرض العبد وصحته ولم يعتبر صحة المولى وفيما تقدم اعتبر مرض المولى ولم يعتبر صحة العبد
جئنا الى بيان المسائل اذا اقر المأذون في مرض موته بدين او وديعة بعينها او عارية او مضاربة او اجارة بعينها او غصب
بعينه او غير ذلك من التجارات ثم مات من مرضه ذلك فان اقراره بجميع ذلك جائز اذا لم يكن عليه دين الصحة وان كان عليه دين الصحة
لا يصح اقراره الا فيما فضل عن دين الصحة يباع ما في يده ويبدأ بدين الصحة ولو كان الغصب الذي اقر به في المرض قد عاينه
الشهود وكذلك العارية والوديعة واشباههما فان عرف الشهود عين الغصب وعين الوديعة والعارية كان المقر له
احق بالعين وان كانوا لا يعرفون عين المغصوب وعين الوديعة وانما عاينوا الغصب والعارية والايداع كان المقر له اسوة
الغرماء الصحة الا ترى ان الحر لو اقر في مرضه بغصب او عارية او وديعة وقد عاين الشهود الغصب والاعارة ان عرف الشهود
المغصوب والعارية بعينها كان المقر له احق بتلك العين وان لم يعرفوا ذلك بعينه وانما عرفوا الغصب والاعارة كان المقر له اسوة
لغرماء الصحة كذا في حق العبد وكذلك كل دين لزمه في حالة المرض بمعاينة الشهود كان صاحب دين المرض اسوة لغرماء الصحة كما في
الحر واذا اقر المأذون في مرضه بدين الف درهم ثم بوديعة الف درهم لرجل آخر ثم مات وليس في يده الا الالف التي اقر بعينها وديعة
فان الالف الوديعة تقسم بين صاحب الوديعة وبين الغريم نصفان كما في الحر واذا مرض العبد المأذون وعليه دين الصحة وله
دين على رجل آخر وجب في حالة الصحة فاقر باستيفاء ذلك الدين صح اقراره حتى يبرأ من عليه من الدين الا ترى انه لو كان مكان المأذون
حر صح اقراره بالاستيفاء فكذا يصح اقرار المأذون وكذلك اذا اقر باستيفاء دين وجب له في حال الصحة وعليه دين المرض صح اقراره
بالاستيفاء والكلام فيه اظهر هذا اذا اقر المأذون باستيفاء دين وجب له في حالة الصحة فاما اذا اقر باستيفاء دين وجب
في حالة المرض ان كان عليه دين الصحة لا يصح اقراره بالاستيفاء لا في حق براءة غريمه عن الدين ولا في حق الاقرار له بالدين حتى يصير
اسوة الغرماء الصحة وان كان على المأذون دين المرض لا يصح اقراره بالاستيفاء في حق براءة غريمه عن الدين ولكن يصح
في حق الاقرار له بالدين حتى يصير المقر له بالاستيفاء اسوة لغرمائه فيما عليه فيسقط عنه من الدين الذي عليه مقدار ما يخصه
ويؤدي الى غرمائه الا ترى انه لو كان مكان المأذون حر كان الجواب في حقه على نحو ما قلنا فكذا في حق المأذون وعلى هذا
القياس جنس هذه المسائل **نوع آخر** اذا اقر العبد المأذون بديون كثيرة كانت عليه في حالة الحجر من قرض او غصب او وديعة
استهلكها او عارية او مضاربة استهلكها هل يؤاخذ به في الحال ففيما اذا اقر بالغصب يؤاخذ به في الحال صدقه المقر له في اضافة
الغصب الى حالة الحجر او كذبه في الاضافة الى حالة الحجر وقال لا بل غصبت وانت مأذون ويباع فيه الا ان يفديه المولى وفيما اذا اقر
بالقرض او باستهلاك الوديعة او العارية او البضاعة فان كان المقر له صدقه في اضافة الاستهلاك الى حالة الحجر وفي كونه مودعا
مستعيرا في تلك الحالة لا يؤاخذ به في الحال وانما يؤاخذ به بعد العتق في قول ابي حنيفة ومحمد وان كذبه المقر له في اضافة الاستهلاك
الى حالة الحجر فانه يؤاخذ به في الحال وعلى قول ابي يوسف يؤاخذ العبد به للحال صدقه صاحب المال في دعوى الاضافة الى حالة الحجر او كذبه
بخلاف الصبي المأذون اذا اقر في حالة الاذن اني اقرضت لفلان الف درهم في حالة الحجر فانه لا يؤاخذ به وكان مصدقا في هذه
الاضافة صدقه المقر له في الاضافة او كذبه وفي مسئلة العبد قال في فصل القرض واستهلاك الوديعة ان صدقه المقر له في الاضافة
لا يؤاخذ به في الحال وان كذبه في الاضافة يؤاخذ به في الحال وفي الخلافيات اضاف المقر به الى حالة معهودة وهو كونه محجورا **نوع
آخر** اذا اذن لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم اذن له فاقر بعد ذلك انه كان استقرض من هذا الف درهم في حال اذنه الاول وقبضها
منه واقر ان هذا الرجل كان استودعه في حال اذنه الاول وديعة واستهلكها وصدقه بذلك رب المال فانه يؤاخذ به للحال وهذا بخلاف
ما لو اقر به في حالة الاذن بالقرض او باستهلاك الوديعة في حالة الحجر وصدقه رب المال حيث لا يؤاخذ به للحال واذا حجر على عبده المأذون
فاقر بعد الحجر بانه كان قد غصب من هذا في حال اذنه كذا فاستهلكه واقر انه استقرض منه كذا واستهلكه او اقر انه كان لهذا عنده وديعة
كذا واستهلكها وكذبه المولى في ذلك وليس في يد العبد مال فانه لا يؤاخذ بما اقر به في الحال وقد ذكرنا قبل هذا ان اقرار العبد بعد الحجر

اذا لم يكن في يده شيء من كسب الاذن الاول لا يصح في حق المولى بلا خلاف حتى لا يؤاخذ به العبد في الحال وانما اوردنا المسئلة هنا لتفريع يليق
بهذا النوع ان المولى لو اذن له مرة اخرى في التجارة فان القاضي يسأله عما اقر به فان قال كنت محجورا فيما اقررت فالقاضي يجعل
ذلك منه بمنزلة اقرار مستأنف ما اقر به حتى يعتق قالوا وما ذكر محمد في الكتاب ان القاضي يسأل العبد محمول على ما اذا طلب المقر له من
القاضي ان يسأله فاما اذا لم يطلب ذلك منه فالقاضي لا يسأله قالوا وقد نص محمد على هذا في موضع آخر واذا حجر على عبده المأذون
ثم اذن له مرة اخرى فاقر في حال اذنه الثاني انه قد اقر بعد الحجر انه اغتصب هذا الرجل الف درهم فان صدقه المقر له في ذلك فان العبد
لا يؤاخذ به للحال وانما يؤاخذ به بعد العتق وان كذبه المقر له وقال انما اقررت بعد الاذن فالقول قول المقر له ويؤاخذ به العبد للحال
وهذا بخلاف ما لو اقر المأذون انه كان غصب منه الف درهم في حالة الحجر فانه يؤاخذ به في الحال صدقه المقر له في ذلك او كذبه قال واذا اذن
الرجل لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم اذن له وفي يده الف درهم يعلم انها كسب الاذن الاول فاقر انها كانت وديعة لفلان او غصبها
من فلان وكذبه المولى في ذلك فانه يصح اقراره عند ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يصح اقراره وهذا لان الاذن الثاني ليس باذن
في كسب الاذن الاول لان الاذن ليس بالاكتساب في المستقبل لا فيما مضى بدليل انه لو اراد العبد ان يتصرف في ذلك من جنس البيع والشراء
فانه ليس له ذلك كما لو لم يأذن له بعد الحجر فاذا لم يعمل الاذن الثاني في كسب الاذن الاول صار وجود الاذن الثاني في حق كسب الاول وعدمه
بمنزلة ولو عدم الاذن الثاني فاقر العبد بما في يده من الكسب لغيره صح اقراره عند ابي حنيفة استحسانا ولم يصح عند ابي يوسف ومحمد
قياسا فكذلك هذا **نوع آخر في اقرار المولى على عبده المأذون بالدين** قال محمد رحمه الله واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم اقر عليه
بدين اكثر من قيمته ولم يكن على العبد دين وكذبه العبد في ذلك لزمه ذلك كله وكان للغرماء الخيار ان شاؤا باعوا العبد بدينهم وان
شاؤا استسعوا وكذلك لو اقر عليه بكفالة بمال فقال كفل لفلان عني بكذا وانكر العبد ذلك كله وان اقر عليه بعشرة الاف درهم وقيمة
العبد الف درهم وكذبه العبد ثم ان مولاه اعتقه فالمولى يضمن للغرماء بالاعتاق قدر قيمة العبد الف درهم ولا يضمن اكثر من الف درهم
واذا ضمن للغرماء الف درهم ذكر ان للغرماء ان يرجعوا على العبد بالفاضل والله تعالى اعلم **الفصل التاسع في بيع العبد المأذون شيئا
من اكسابه من المولى او من الاجنبي بمثل القيمة او بالمحاباة** اذا باع العبد المأذون المديون شيئا من اكسابه من المولى بمثل قيمته جاز وان لم
يكن مديونا لا يجوز فان سلم العبد المبيع الى المولى قبل ان يأخذ الثمن من المولى لا يسقط الثمن عن المولى لانه يجوز ان يثبت للعبد المأذون
المديون على مولاه دين الا ترى لو استهلك المولى شيئا من اكسابه يضمن في هذه الحالة ضمن مثل العبد واذا جاز ان يكون للعبد المديون
على مولاه دين كان مولاه والاجنبي سواء ولو باع العبد عينا من اعيان كسبه من اجنبي وسلم المبيع الى الاجنبي قبل ان ينقده الثمن فان الثمن
لا يسقط عن المشتري كذا هنا هذا بخلاف ما لو باع المولى من عبده شيئا وعليه دين بمثل قيمته ثم ان المولى سلم المبيع الى العبد سقط الثمن عن
العبد هذا اذا باع العبد شيئا من اعيان كسبه من المولى بمثل قيمته فاما اذا باع شيئا من اعيان كسبه من المولى باقل من قيمته بحيث يتغابن
الناس في مثله فالبيع جائز ويقال للمولى ان شئت بلغ الثمن الى تمام قيمة المبيع وان شئت فانقض البيع هكذا ذكر محمد المسئلة في الاصل
ولم يحك فيه خلافا قالوا وما ذكر في الاصل قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يجوز البيع وان بلغ المولى الثمن الى تمام القيمة وعلى هذا الخلاف اذا
اشترى العبد المديون من مولاه شيئا باكثر من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن هذا اذا باع عينا من اعيان كسبه من
المولى وان باع من اجنبي وعليه دين فعلى قول ابي حنيفة يجوز سواء باعه بمثل القيمة او اقل بحيث يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن فلا يؤمر الاجنبي
ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة فالاصل عند ابي حنيفة ان في تصرف العبد من الاجنبي يتحمل الغبن اليسير والفاحش وعلى قول ابي يوسف ومحمد ان
باعه من اجنبي بمثل القيمة او باقل مقدار ما يتغابن الناس فيه ولا يؤمر المشتري ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة بخلاف ما لو باع من المولى باقل
مقدار ما يتغابن الناس فيه فانه يؤمر المولى ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة عندهما وان باعه من الاجنبي باقل مقدار ما لا يتغابن الناس فيه
لا يجوز البيع وان بلغ الاجنبي الثمن الى تمام القيمة **ومما يتصل بمسائل المحاباة** واذا باع العبد المأذون بعض ما في يده من تجارته
او اشترى شيئا ببعض المال الذي في تجارته وحاباه على ذلك وكان ذلك في مرض موت المولى ثم مات المولى من مرضه ذلك فعلى قول ابي حنيفة
البيع جائز حابا العبد بما يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن الناس في مثله ما لم يتجاوز المحاباة ثلث مال المولى فاذا جاوز ثلث مال
المولى فانه يخير المشتري فان شاء ادى ما زاد على الثلث وذلك لان بيع العبد وشراءه في مال تجارته وقد استفاد جوازه من جهة
المولى كبيع المولى وشرائه والمولى لو باع وحابا في مرض موته محاباة يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن الناس في مثله فالبيع يجوز

وسلم للمشتري جميع المحاباة اذا لم يجاوز المحاباة ثلث ماله وان جاوز ثلث ماله خير المشتري فان شاء نقض البيع وان شاء ادى
ما زاد على الثلث فاذا كان الجواب هكذا لو باع المولى واشترى بنفسه في مرض موته وحابى فكذلك العبد بخلاف ما لو كان المولى
صحيحا وحابى العبد بما يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن الناس في مثله فانه يجوز عند ابي حنيفة كيف ما كان جاوزت المحاباة
ثلث مال المولى او لم تجاوز ثلث ماله وهذا بخلاف المكاتب اذا باع واشترى وحابى في مرض موت المولى فانه يجوز ويسلم المحاباة
للمشتري سواء جاوزت المحاباة ثلث مال المولى او لم يجاوز كما لو باع واشترى في حال صحة المولى والمكاتب استفاد جواز التصرف من
جهة المولى كالماذون سواء وهذا الذي ذكرنا كله قول ابي حنيفة فاما على قول ابي يوسف ومحمد ان باع واشترى وحابى بما
يتغابن الناس في مثله فانه يجوز ويسلم للمشتري اذا لم يجاوز ثلث ماله وان جاوز ثلث ماله يخير المشتري كما لو باع المولى
واشترى بنفسه وحابى محاباة يسيرة وان باع واشترى بما لا يتغابن الناس في مثله فانه لا يجوز البيع عندهما حتى اذا
قال المشتري انا اؤدي قدر المحاباة ولا انقض البيع لا يكون له ذلك على قولهما هذا الذي ذكرنا كله اذا لم يكن على العبد دين
قال الفقيه ابو بكر البلخي ولا يوجد عن اصحابنا رحمهم الله رواية في كتبهم ان المحاباة اليسيرة من المريض اذا لم يكن عليه دين
تعتبر من ثلث ماله الا في هذا الكتاب خاصة فهذه المسئلة من خصائص هذا الكتاب ولو كان الدين على المولى لا الدين على
العبد فهذا على وجهين اما ان يكون الدين محيطا بجميع مال المولى او لا يكون محيطا بجميع ماله فان كان محيطا بجميع مال
المولى فباع العبد واشترى وحابى فالمحاباة لا تسلم للمشتري يسيرة كانت او فاحشة الا ان المشتري يخير اذا كانت
المحاباة يسيرة بالاجماع فان شاء نقض البيع وان شاء ادى قدر المحاباة كما لو باشر المولى ذلك بنفسه وان كانت المحاباة
فاحشة فالمسئلة على الاختلاف يخير المشتري عند ابي حنيفة وعندهما لا يخير وان كان على المولى دين لا يحيط بجميع ماله فالبيع جائز
فالمحاباة اليسيرة والفاحشة وسلم ذلك للمشتري ان لم يجاوز المحاباة ثلث ماله بعد الدين وان جاوز ثلث ماله بعد
الدين يخير المشتري ويجعل بيع العبد كبيع المولى وهذا عند ابي حنيفة وعندهما ان كانت المحاباة يسيرة يجوز البيع او الشرى
ويسلم للمشتري المحاباة وان لم يجاوز ثلث ماله بعد وان جاوز لم يسلم له ويخير وان كانت المحاباة فاحشة لا يخير المشتري
عندهما ولو كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وبما في يده وعلى العبد دين كثير يحيط برقبة العبد وبما في يده فان
المحاباة لا تسلم للمشتري يسيرة كانت او فاحشة وكان بطلان المحاباة لدين المولى لا لدين العبد فان دين العبد لا يمنع
جواز المحاباة ثلث مال المولى ويخير المشتري ان كان المحاباة يسيرة عندهم جميعا وان كانت المحاباة فاحشة فكذلك
الجواب عند ابي حنيفة يخير المشتري وعندهما لا يخير هذا الذي ذكرنا اذا حابى الماذون الاجنبي فاما اذا حابى بعض ورثة
المولى بان باع من بعض ورثة المولى وحابى ثم مات المولى من مرضه ذلك كان البيع باطلا عند ابي حنيفة ولا يخير الوارث
وعندهما البيع جائز ويخير الوارث فيقال ان شئت نقضت البيع وان شئت بلغت الثمن الى قيمته لا يسلم لك شيء من المحاباة
وان كان يخرج من ثلث مال المولى الا ان يجيز بقية الورثة ويستوي الجواب بين ان يكون على العبد دين او لا دين على العبد
وكذلك يستوي الجواب بين ان يكون على المولى دين او لا دين عليه والله اعلم **الفصل العاشر في شراء العبد المحجور وبيعه واجازة المولى تصرفه واذن المولى اياه في التجارة بعد ذلك** واذا اشترى العبد المحجور عليه عبدا بالف درهم بغير اذن المولى ثم اذن له المولى
في التجارة بعد ذلك فان اذنه لا يكون اجازة لما اشتراه العبد قبل الاذن وان اجاز بالاذن اشتراه وبياعاته وبقي موقوفا
على الاجازة كما قبل الاذن فان اجازه المولى بعد ذلك جاز قياسا واستحسانا وكانت العهدة على العبد فاما اذا اجازه العبد
بعد الاذن فالقياس ان لا تصح اجازة العبد وفي الاستحسان تصح ولم يذكر محمد القياس والاستحسان هنا وانما ذكرها في الجامع
الكبير في نظير هذه المسئلة وصورة تلك المسئلة العبد المحجور اذا تزوج امراة بغير اذن المولى ثم ان المولى اذن له في النكاح
فاجاز العبد النكاح الذي كان عقده قبل الاذن قال القياس ان لا تصح اجازته وفي الاستحسان تصح اجازته ولا فرق
في المسئلتين فذكر القياس والاستحسان ثمة يكون ذكرا هنا فان لم ياذن له المولى ولكن اعتقه المولى فانه لا ينفذ ذلك الشرى فرق بين
هذا وبين النكاح فان العبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم اعتقه فانه ينفذ النكاح وان اجاز العبد الشرى بعد العتق لم ينفذ
وكذلك المولى اذا اجازه وان اجتمع المولى والعبد في هذه الصورة فاجاز ذلك العقد لا يجوز فاذا اشترى العبد المحجور عبدا او

شيئا من التجارات بغير امر المولى فشراؤه باطل هكذا ذكر في الاصل واراد بقوله باطل انه سيبطل لو لم يجزه المولى الا ترى انه قال
بعد ذلك وان اجازه المولى جاز ولو وقع باطلا لما جاز باجازة المولى بل هو موقوف على اجازة المولى كذا اذا باع العبد المحجور مال المولى
او شيئا من كسبه فانه يتوقف على اجازة المولى فان اجازه المولى جاز وكانت العهدة على العبد واعتبر هذا بالفضولي اذا باع ملك مولاه ثم
ان مولاه اجاز البيع جاز البيع وكانت العهدة على الفضولي كما لو باع في الابتداء باذنه فكذلك هذا وكذلك جميع ما استاجر او اجر
او رهن او استقرض او اقرض فانه يتوقف ذلك كله على اجازة المولى والله اعلم **الفصل الحادي عشر في الاختلاف الواقع بين العبد الماذون وبين مولاه فيما في يد العبد وغيره** واذا كان في يد العبد الماذون له مال فقال المولى هو مالي وقال العبد هو مالي فان كان
على العبد دين فالقول قول العبد وان لم يكن على العبد دين فالقول قول المولى فان كان المال في يد العبد وفي يد المولى ان كان على
العبد دين فهو في ايديهما فيقضى بينهما وان لم يكن على العبد دين فهو في يد المولى فيكون للمولى وان كان هذا المال في يد العبد وفي
يد المولى وفي يد الاجنبي وكل واحد منهم يدعيه لنفسه ان لم يكن على العبد دين فهو بين المولى والاجنبي نصفان وان كان على العبد دين
فالمال بينهم اثلاثا ولو ان عبدا ماذونا او مكاتبا او حرا اجر نفسه من خياط ليخيط معه او يبيع له او يشتري فكان في يدي الاجير
ثوب فقال الاجير هو لي وقال المستاجر انه لي كان الاجير في حانوت المستاجر او في منزله فالقول قول المستاجر وان كان الاجير في السكة
او في منزله فالقول قول الاجير ولو كان لابسا الثوب وباقي المسئلة بحالها فالقول قوله سواء كان في منزل المستاجر او في السكة
حكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يقول ان كان المتنازع شيئا هو من آلة العمل فالقول قول الاجير وان
كان الاجير في حانوت المستاجر او في منزله ولو كان عبد محجور امره مولاه بعمل من الاعمال وفي يده ثوب فقال المستاجر هو لي
وقال مولاه هو لي فالقول قول المستاجر سواء كان الاجير في منزل المستاجر او في السكة ومعنى المسئلة اذا امره المولى بعمل من الاعمال
سوى البيع والشرى حتى بقي محجورا اما اذا امره بالبيع والشرى فيصير ماذونا في التجارة هكذا ذكره شيخ الاسلام ولو كان المحجور لابسا
للثوب فالقول قول المولى هذا بخلاف ما اذا كان المحجور راكبا على الدابة ووقع الاختلاف بين المستاجر والمولى في الدابة حيث كان
القول قول المستاجر ولو كان العبد ماذونا في التجارة وفي يد العبد متاع وهو في منزل مولاه فقال المولى هو لي وقال العبد هو لي فان كان
ذلك المتاع من تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارة العبد فهو للمولى لم يذكر محمد ما اذا كان المتاع من تجارتهما وحكي عن الفقيه
ابي بكر البلخي انه ينبغي ان يقضى للمولى ولو كان الماذون لابسا الثوب او راكبا على الدابة ووقع الاختلاف بين المولى والعبد في ذلك قضي
به للعبد سواء كان من تجارته او لم يكن والله تعالى اعلم **الفصل الثاني عشر في الرجل يدفع مالا الى عبده ليشتري به ويبيع وياذن له في التجارة** اذا دفع الرجل الى عبده مالا ليعمل به واذن له في التجارة فباع واشترى ولحقه دين ثم مات العبد وفي يده مال لا يعرف انه مال
المولى بعينه فان جميع ما في يده للغرماء لا شيء للمولى منه فاما اذا عرف ان ذلك بعينه مال المولى بان علم القاضي والشهود وان
هذا عين مال المولى كان للمولى ان ياخذ ذلك وكان كالحر اذا مات وقد عرف عين الامانة في يده فان صاحب الامانة ياخذها وكذلك لو كان
في يد العبد شيء قد عرف بعينه اشتراه العبد بمال المولى او ثمن شيء باعه العبد للمولى كان المولى احق به واذا اقر العبد في حياته وصحته
بعدما لحقه الدين ان هذا المال الذي في يده مال المولى الذي دفع اليه ولم يكن اقراره صحيحا ولو كان اقر بذلك لاجنبي يصح اقراره والفرق
ان العبد متهم في الاقرار للمولى غير متهم في الاقرار للاجنبي والله اعلم **الفصل الثالث عشر في الخصومات التي تقع بعدما حجر المولى على الماذون** واذا وجب
للعبد الماذون على رجل دين من بيع او اجارة او قرض او استهلاك او كان اودع عند رجل وديعة ثم حجر عليه المولى فالخصم في ذلك العبد
وتاثير الحجر في منع لزوم العهدة اياه بسبب مباشرة ابتداء بعد الحجر لا في ابطال ما ثبت له من الحق قبل الحجر فان دفع الغريم الدين الى العبد
برئ سواء كان على العبد دين او لم يكن وان دفع الى المولى ان لم يكن على العبد دين برئ عن الثمن استحسانا وان كان على العبد دين
لا يبرا عن الثمن وان مات العبد بعدما حجر عليه كان للمولى ان يخاصم في ديونه سواء كان على العبد دين او لم يكن وهل له ان يقبض
ديونه اذا لم يكن على العبد دين له ان يقبض وان كان عليه دين ليس له ان يقبض كذا ذكر المسئلة في ماذون الاصل وذكر في وكالة الاصل
ان له القبض بعض مشايخنا قالوا ليس في المسئلة اختلاف الروايتين فما ذكر في الماذون محمول على ما اذا لم يكن موثوقا لكي يعتمد على القبض
وما ذكر في الوكالة محمول على ما اذا كان موثوقا به وان لم يمت العبد بعدما حجر عليه المولى لكن اخرجه المولى عن ملكه فالخصم في ذلك المولى
وهل له ان يقبض فالمسئلة على التفصيل الذي ذكرنا فان اعتق المشتري العبد فالخصم فيه هو العبد واذا اذن لعبده في التجارة

فباع من رجل عبدا وقبض او حل منه العبد ودفع اليه الثمن ثم ان المولى حجر على عبده فوجد المشتري بالعبد عيبا فالخصم في ذلك العبد
المحجور فان اقام المشتري البينة على العبد رد عليه وللمشتري ان يحبس العبد المشتري الى ان يستوفي الثمن وان لم يكن في يد العبد المحجور
مال وعليه دين بيع العبد المردود فيباع واعطي ثمنه للمشتري فان فضل من ثمن العبد المردود شيء فهو لغرماء المحجور وان نقص
شارك المشتري غرماء المحجور في رقبته فيبيع لهم جميعا ولو ان المشتري لم يحبس العبد المشتري بالثمن بل دفعه الى المحجور ثم جاء
بعد ذلك يطلب الثمن فهو اسوة لغرماء المحجور في رقبة العبد المردود وفي رقبة المحجور الا ترى ان في حالة الاذن لو رد المشتري العبد المشتري
على المأذون ولم يحبسه بالثمن كان اسوة لسائر غرمائه في كسبه ورقبته وكان كالراهن اذا سلم الرهن لا يبقى مختصا به
ولو لم يكن للمشتري بينة وطلب يمين المحجور وحلف القاضي المحجور على البتات بالله لقد سلمته بحكم هذا البيع وما به هذا العيب ولو
ان العبد المحجور لم ينكر العيب بل اقر به بين يدي القاضي فان كان عيبا لا يحدث مثله فالقاضي لا يرد عليه باقراره الا ان العبد بعدما
اقر بالعيب لا يبقى خصما للمشتري فيخاصم المشتري المولى ويقيم عليه البينة بالعيب ويرد العبد عليه وان لم يكن للمشتري بينة واراد
ان يحلف المولى حلف على العلم فان نكل او اقر بالعيب رد العبد على المولى فبعد ذلك ينظر ان كان العيب عيبا لا يحدث مثله
يصح الرد في حق غرماء المحجور ان كان عيبا يحدث مثله وكذب غرماء المحجور المولى فيما اقر به من العيب يصح الرد في حقهما دون
الغرماء ويباع العبد المردود في ثمنه ويعطى ثمنه المشتري فان فضل من ثمنه الاخر شيء على ثمنه الاول كان لغرماء المحجور وان نقص
كان النقصان في رقبة المحجور الا انه اذا بيع المحجور يبدأ من ثمنه بغرماء المحجور فان فضل من ثمن المحجور شيء بعد قضاء دينه كان الفاضل
للمشتري وان لم يفضل فلا شيء للمشتري وان لم يكن على العبد دين كان ثمن المردود في رقبة المحجور والمردود يباعان فيه لاقرار المولى
بذلك المشتري والحق في رقبة المحجور وكسبه للمولى فان حلف المولى على العلم برد العبد واذا عتق المحجور الان رد العبد عليه باقراره
بالعيب والله تعالى اعلم **الفصل الرابع عشر في هبة العبد المأذون الثمن في البيع قبل القبض وبعده وحطه وتأخير الثمن او دينا آخر**
اذا وهب بعض الثمن او وهب جميع الثمن او حط الكل قبل القبض وبعد القبض من غير عيب فانه لا يجوز فاما اذا طعن المشتري
فيما اشترى من المأذون بعيب فوهب المأذون بعض الثمن هل يجوز واما اذا كان مقدار المحطوط اكثر مما يخص العيب من الثمن بحيث
لا يتغابن الناس في مثله هل يجوز ذلك لم يذكر هذا في الكتاب وقد اختلف فيه المشايخ منهم من قال يجب ان يكون المسألة على الخلاف
على قول ابي حنيفة يجوز وعلى قولهما لا يجوز كما لو باع او اشترى بمحاباة فاحشة ومنهم من قال بان هذا لا يجوز على قولهم جميعا
اما من قال بانه يجب ان تكون المسألة على الخلاف لا يحتاج ابو حنيفة الى الفرق بين هذا وبين المشتري فانه سوى بينهما على قوله
اما من قال بان هذا لا يجوز عندهم جميعا يحتاج الى الفرق بين هذا وبين الشراء بغبن فاحش هذا اذا وهب بعض الثمن لمكان
العيب فاما اذا وهب جميع الثمن لمكان العيب وحط الكل لمكان العيب فانه لا يجوز عندهم جميعا قال واذا اذن الرجل لعبده في التجارة
فوجب له على حر او عبد او مكاتب ثمن بيع او غصب فاخره العبد فانه يصح تاخيره استحسانا قال ولو كان العبد صالحه على ان
اخر بثلثه وقبض ثلثا وحط ثلثا كان التاخير جائزا والحط باطلا ولو كان المال الذي وجب له قرضا فاخره عن صاحبه
كان له ان يرجع به عليه حالا واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فوجب له ولرجل آخر الف درهم دينا هما فيه شريكان فاخر العبد
نصيبه سنة وقد كان المال حالا فان التاخير باطل في قول ابي حنيفة والمال حال على حاله ما يقبضه احدهما منهما كان يكون
مشتركا بينه وبين صاحبه وعلى قولهما التاخير جائز واما اخر الساكت يكون له خاصة لا يشاركه المؤخر في ذلك حتى يحل
الاجل والله تعالى اعلم **الفصل الخامس عشر في المأذون يشتري ويجد بالمشتري عيبا وقد وهب البائع الثمن من المأذون او من مولاه**
قال محمد رحمه الله في الاصل واذا اشترى المأذون جارية بالف درهم وقبضها ثم ان البائع وهب الثمن من العبد وقبل العبد
ذلك فهبته جائزة واراد بقوله وقبل العبد الهبة لم يردها فان القبول في هبة الدين ممن عليه الدين ليس بشرط لصحة الهبة فانها تصح
من غير قبول الا انها ترتد بالرد وكذلك لو وهبه من المولى وقبل المولى كانت الهبة جائزة قال فان لم يقبلها المولى كانت الهبة باطلة يريد
بقوله لم يقبلها ردها ويجب ان يكون الجواب في غريم الدين اذا وهب الدين من الوارث ثم رده ان تبطل الهبة لان الهبة حصلت
للوارث كما في هذه المسألة انما الخلاف فيما اذا وهب للميت فرده الوارث قال ابو يوسف يعمل رده وقال محمد لا يعمل رده على ما عرف في
الكفالة قال البائع اذا وهب الثمن كله من العبد او من المولى ثم وجد العبد بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب فهذا على وجهين

اما ان

اما ان يكون الثمن دينا بان كان دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا في الذمة او كان عينا بان كان عرضا بعينه وقد وهب قبل ذلك
القبض او بعد القبض فان كان الثمن دينا وقد وهب قبل القبض من العبد فليس له ان يرده بالعيب استحسانا وعلى قول زفر له ذلك وان وهب منه
بعد القبض كان له ان يرده بالعيب ويسترد منه الثمن قياسا واستحسانا والجواب في هذا كالجواب في المرأة اذا وهبت الصداق من الزوج وكان
الصداق دينا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها هل للزوج ان يرجع عليها بنصف الصداق فان كانت وهبت الصداق من زوجها بعد القبض
فان للزوج ان يرجع عليها بنصف الصداق قياسا واستحسانا وان وهبت قبل القبض فالقياس ان يرجع عليها بنصف الصداق وبه
قال زفر وفي الاستحسان لا يرجع عليها بشيء وبه قال علماؤنا الثلاثة واما اذا كان الثمن عرضا بعينه وقد وهب ذلك من المأذون بعد
القبض بان باع العبد المأذون عبدا بجارية وقبض بائع الجارية العبد من المأذون ثم وهبه من المأذون ثم وجد المأذون
بالجارية عيبا فاراد ان يردها بالعيب ليس له ذلك عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله استحسانا وهو على قياس مسألة الصداق اذا كان
الصداق عينا وقد وهبت المرأة ذلك من زوجها بعد القبض ثم طلقها قبل الدخول بها فعندنا ليس للزوج ان يرجع عليها بشيء استحسانا
وان وهب العبد من المأذون قبل القبض وقبله المأذون جاز ذلك ويكون ذلك اقالة للبيع فرق بين هذا وبينما اذا وهب
الاجنبي المبيع المنقول قبل القبض سلطه على القبض حيث يجوز ذلك هبة قال واذا باع العبد المأذون رجلا جارية بما في يده بغلام
ثم ان المأذون وهب الغلام من بائعه قبل ان يقبضه المأذون وقبله البائع فهو جائز وكان اقالة للبيع هكذا ذكر في الكتاب ولم يحك
فيه خلافا وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه كان يقول لقائل ان يقول ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف يجب
ان لا يجعل اقالة وذلك لان العبرة عنده للفظ لا المعنى فانه قال العبد المأذون اذا وهب شيئا من كسبه بشرط العوض والعوض مثل
قيمة الهبة انه لا يجوز واعتبر اللفظ دون المعنى ولقائل ان يقول تحمل المسألة على الوفاق ويقول بانه يجوز الاقالة عندهم جميعا
قال فان لم يقبل المشتري الهبة فهبة العبد باطلة ولو كان مشتري الجارية هو الذي وهب الجارية من المأذون قبل ان يقبضها
وقبلها المأذون فالهبة جائزة وهي اقالة للبيع سواء كان على العبد دين او لا دين عليه كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا كان مشتري الجارية
حرا هذا اذا وهب مشتري الجارية الجارية من المأذون قبل القبض فاما اذا وهب الجارية من مولى المأذون قبل القبض وامره بالقبض
فقبض هل تصح الهبة فهذا على وجهين اما ان يكون على العبد دين او لا دين عليه فان لم يكن على العبد دين فالهبة جائزة وتكون اقالة
للبيع فاما اذا كان على العبد دين فانه يجوز الهبة اذا امره المولى بالقبض ولا تكون اقالة حتى كان للعبد ان يأخذ الغلام من مشتري الجارية قال
ولو كان المشتري قبض الجارية وقبض المأذون الغلام ثم ان العبد وهب الغلام للمشتري قبل ذلك المشتري هبته بالحلة ولا يجعل
اقالة من المأذون وان كانت الهبة من المأذون بعد القبض لا يصح وتصح الاقالة بخلاف ما لو وهب قبل القبض فانه يجعل اقالة اذا قبله
الآخر قال ولو كان مشتري الجارية هو الذي وهب الجارية للعبد المأذون له او لمولاه كانت هبة جائزة الا انه اذا وهب للعبد يصير كسبا
من اكساب المولى حتى لا يتعلق به حق غرماء العبد فان وجد المأذون بالجارية عيبا فاراد ردها ان كان وهب الجارية من المأذون لا يكون
له الرد سواء كان على المأذون دين او لا دين عليه وان كان وهب الجارية من المولى فهذا على وجهين ان لم يكن على المأذون دين فانه لا يرد
الغلام بالعيب فاما اذا كان على المأذون دين والغلام بالعيب قائم واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد المأذون جارية بما في يده بغلام
وتقابضا ثم حدث بالجارية عيب عند مشتري الجارية بآفة سماوية او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او كانت قد ولدت ولدا او وطئها المشتري
وهي ثيب او بكر او وطئها رجل اجنبي ثم ان مشتري الجارية وهب الجارية من المأذون او من مولاه وعلى المأذون دين او لا دين عليه ثم ان المأذون
وجد بالغلام عيبا واراد ان يرده كان له ذلك قال واذا اشترى العبد المأذون له جارية من رجل بغلام مما في يده قيمته الف درهم وبالف
درهم وتقابضا ثم ان البائع وهب الالف التي قبض والغلام المأذون في التجارة وقبضها العبد المأذون ثم ان العبد المأذون اراد رد الجارية
بعيب وجده فيها فليس له ان يردها فان كان وهب المولى ثم وجد العبد المأذون بالجارية عيبا فاراد ردها ان كان لا دين على المولى فليس
للمأذون ان يرد الجارية بالعيب وان كان على المأذون دين كان له الرد بالعيب فان رد القاضي بالعيب ثم وقعت البراءة عن الديون كان قضاء
القاضي بالرد ماضيا على حاله لا ينقض وان زال المانع من الرد وكان بمنزلة ما لو قضى القاضي بالفرقة بسبب العنة ثم زالت العنة او قضى بالرد
بسبب العيب ثم زال العيب فانه لا ينقض قضاء القاضي والله تعالى اعلم **الفصل السادس عشر في التوكيل يكون بين المأذون والاجنبي والمولى**
ويدخل فيه وكالة العبد المحجور هذا الفصل يشتمل على انواع **الاول في توكيل الاجنبي مولى المأذون بقبض دين له من عبده المأذون** يكتب

ان يعلم بان المولى لا يصلح وكيلا عن الاجنبي بقبض الدين له من عبده المأذون حتى لو اقر المولى انه قبض الدين من عبده لا يصح اقراره
ولا يبرأ العبد وكذلك لو قبض المولى الدين من المأذون بمعاينة الشهود لا يصح قبضه حتى لا يبرأ العبد بخلاف العبد اذا توكل
عن اجنبي بقبض دين له من مولى العبد حيث يصح التوكيل وكان بمنزلة ما لو وكل صاحب الدين بعد موت المديون عبدا من عبيد
الميت بقبض دينه وذلك جائز واذا صلح العبد وكيلا عن الاجنبي بقبض دينه من مولاه لو دفع المولى دين الاجنبي الى العبد بمعاينة
الشهود برئ المولى عن الدين وكذلك لو اقر العبد بعد ذلك انه قبض الدين من الاجنبي وهلك في يده صح اقراره وبرئ المولى
عن دين الاجنبي الا ان العبد يستحلف على ما ذكر من القبض والهلاك فان حلف العبد برئ وان نكل لزمه المال في عتقه
يباع فيه الا ان يفديه المولى **نوع آخر** المأذون اذا توكل عن غيره بشراء شيء ان يوكل بالشراء بالنسيئة لا يكون
التوكيل قياسا واستحسانا حصل التوكيل بالنقد او بالنسيئة ثم اذا صح التوكيل بالبيع وباع المأذون ما وكل ببيعه
فقبل ان يقبض المشتري المبيع قتله الموكل انتقض البيع ولا سبيل للمشتري على احد وان قتله المأذون وهو الوكيل
بالبيع لا ينتقض البيع هكذا ذكر في الاصل وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد ان الوكيل بالبيع اذا اتلف المبيع قبل
القبض ينتقض البيع واذا اتلفه الموكل لا ينتقض ثم على رواية الاصل اذا لم ينتقض البيع باتلاف المأذون المبيع قبل
القبض يقال للمولى المأذون ادفع المأذون بالجناية او افده بقيمة المقتول فاي ذلك اختار يتخير المشتري فان اختار نقض
العقد كان ما اختاره مولى المأذون للآمر وان اختار امضاء العقد كان ما اختاره المأذون له ولو كان المأذون باع جارية
او غلاما من كسبه وقتله قبل ان يقبض المشتري فان البيع ينتقض سواء كان على العبد دين او لم يكن فعلى رواية ابن سماعة
لا يحتاج الى الفرق بين المأذون وبين الوكيل بالبيع اذا اتلف المبيع قبل قبض المشتري فان على رواية ابن سماعة ينتقض
البيع بقتل الموكل المبيع قبل قبض المشتري كما ينتقض بقتل المأذون وعلى رواية الاصل يحتاج الى الفرق فان على رواية الاصل
لا ينتقض البيع باتلاف الوكيل المبيع قبل القبض وينتقض باتلاف المأذون وكما ان الوكيل بالبيع يبيع ملك الغير فالمأذون يبيع
ملك الغير فانه يبيع ملك المولى ان لم يكن عليه دين ويبيع ملك الغرماء ان كان عليه دين واذا توكل العبد المأذون عن غيره ببيع
عين فباع ثم ان المولى حجر عليه ثم وجد المشتري بالمشترى عيبا فالخصم هو العبد فان رد عليه العبد ببينة او باليمين او باقراره والعيب
لا يحدث مثله يباع العبد المردود في الثمن هكذا ذكر في الكتاب وقال فيما اذا رد عليه وهو مأذون ان المطالب يطالب
المأذون بايفاء الثمن ثم المأذون يرد العبد المردود على الموكل ويرجع عليه بالثمن وكذلك قال في الوكيل بالبيع اذا كان حرا ورد المشتري
العبد عليه بهذه الاسباب فان المشتري يطالب الوكيل بايفاء الثمن ثم يرد الوكيل العبد على موكله ويرجع عليه بالثمن وفي المحجور قال يباع
العبد المردود ولم يقل يطالب المحجور بالثمن ثم المحجور يرجع على الموكل لان المحجور مفلس لا يكون في يده شيء فكيف يطالب باداء الثمن مع عجزه عنه
فاما المأذون فلا يكون مفلسا على ما عليه الظاهر بل يكون في يده شيء من الكسب كذا الحر فكان قادرا على اداء الثمن فجاز ان يطالب به حتى لو
علم ان المأذون او الحر مفلس ليس في يده شيء لا يطالب باداء الثمن بل يطالب ببيع العبد المردود ثم اذا بيع العبد المردود يقضى من ثمنه
ثمن المشتري فان نقص ثمنه الثاني عن الثمن الاول هل يباع بذلك رقبة المحجور ينظر ان كان الموكل موسرا لا يباع ولكن يقال للمحجور
ارجع بما بقي على المولى [?] وادفعه الى المشتري وان كان الموكل معسرا تباع رقبة المحجور ويكون ثمن المحجور بين المشتري
وبين غرمائه بالحصص فان بقي شيء من حق المشتري فانه يرجع بما بقي على موكل العبد كذلك يرجع غرماء المحجور على الموكل بما اخذ
المشتري من ثمن المحجور **نوع آخر** العبد المحجور اذا توكل عن غيره ببيع عين من اعيان ماله فذلك جائز واذا باع جاز بيعه وكانت العهدة
للآمر لان العهدة لا تلزمه وتلزم الآمر فالعهدة اذا تباعدت عن الوكيل وجبت العهدة على الآمر الا ترى ان الوكيل بالبيع اذا كان
حرا بالغا فباع ثم غاب غيبة منقطعة او حرا وارتد عن الاسلام وجبت العهدة على الآمر فكذا هنا فان عتق العبد رجعت
العهدة اليه ولو ان العبد لم يعتق حتى وجد المشتري بالمتاع عيبا فالخصم في ذلك هو مولى المتاع لا العبد فان اقام المشتري البينة
على العيب رده على الآمر واخذ الثمن من الآمر وان لم يكن له بينة استحلف الآمر على علمه بالله ما تعلم ان عبد فلان الذي باع
وما به هذا العيب فان حلف برئ عن الدعوى وان نكل رد عليه العبد واخذ منه الثمن ولو طعن المشتري بعيب بالمتاع ولكن
لم تقم البينة على العيب حتى عتق العبد فالخصم هو العبد يقيم المشتري البينة على العبد ويحلف العبد ان لم تكن له بينة وان كان

المشتري

المشتري اقام البينة على الآمر قبل عتق العبد فلم يقض القاضي بها حتى عتق العبد فالخصم هو العبد ويقضي القاضي على العبد بتلك البينة
ولا يكلف المشتري اعادة البينة على العبد بعد العتق وكذلك اذا اقام المشتري شاهدا واحدا على الآمر قبل عتق العبد ثم عتق
العبد يقيم المشتري شاهدا آخر على العبد ولا يكلف اعادة الشاهد الاول على العبد ثم اذا نقض القاضي العقد بالعيب ينظر ان كان
الآمر هو الذي قبض الثمن من المشتري فالمشتري يأخذ الثمن من الآمر ولا يطالب العبد بشيء وان كان العبد هو الذي اخذ الثمن
من الآمر فالمشتري يأخذ الثمن من العبد فان كان الثمن قد هلك في يد العبد ورجع عليه المشتري بالثمن رجع العبد به على الآمر
نوع آخر قال المأذون اذا وكل المولى بالخصومة مع الاجنبي جاز سواء كان العبد مدعيا او مدعى عليه فرق بين هذا وبينما اذا
وكل الاجنبي مولى المأذون حتى يخاصم مع المأذون فانه لا يصح التوكيل على موكله لا يصح اقراره سواء كان العبد مدعيا او مدعى عليه
فالمولى يصلح وكيلا عن عبده ولا يصلح وكيلا عن الاجنبي على عبده والله تعالى اعلم **الفصل السابع عشر في الرد بالعيب على المأذون
والخصومة معه في ذلك** قال محمد رحمه الله اذا باع العبد المأذون عبدا من كسبه وطعن المشتري بعيب به بعد ما قبضه والعيب
يحدث مثله او لا يحدث مثله وخاصم المأذون في ذلك فقبل بغير قضاء القاضي بلا يمين ولا بينة على العيب فقبوله جائز والبيع
منتقض وان لم يقبل حتى رد عليه بقضاء قاض بما بينة او باباء يمين او اقرار منه بالعيب كان جائزا قال ولو ان عبدا مأذونا
باع من رجل جارية وقبضها منه المشتري فوجد بها عيبا فخاصم العبد فيه القاضي واقام البينة ان العيب كان عند المأذون
فرد القاضي الجارية على المأذون واخذ منه الثمن ثم ان العبد بعد ذلك وجد بالجارية عيبا آخر قد كان عند المشتري ولم يعلم
به العبد وقت الرد ولا علم القاضي بذلك فالمأذون بالخيار ان شاء نقض الفسخ ورد الجارية على المشتري واخذ منه
الثمن الا حصة مقدار العيب الذي كان عند المأذون وان شاء اجاز الفسخ وامسك الجارية ولم يرجع على المشتري
بنقصان العيب الذي كان عند المأذون بقليل ولا كثير وصارت هذه المسألة في الاصل رجل اشترى من المأذون جارية
فوجد بها عيبا كان عند المأذون وكان حدث عنده عيب آخر حتى بعد الرد كان له ان يرجع بنقصان العيب الحادث عند
المأذون فكذلك هذا فان اراد المأذون رد الجارية على المشتري بالعيب الذي حدث عند المشتري ولم يردها عليه حتى
حدث بها عيب عنده لم يكن له ان يردها على المشتري ولكنه يرجع بنقصان العيب الذي حدث عند المشتري من الثمن
الذي اخذ منه المشتري لان المشتري انما اخذها معيبة بالعيب الذي حدث عند المأذون فان رضي المشتري ان
يأخذ الجارية معيبة بالعيب الذي كان عند العبد المأذون فانه يرد المأذون الثمن على المشتري الا حصة نقصان
العيب الذي كان عند المأذون ولا يرجع عليه من نقصان العيب الآخر الذي حدث عند المأذون بقليل ولا كثير
والله تعالى اعلم **الفصل الثامن عشر في الشهادة على العبد المأذون والمحجور والصبي والمعتوه** اذا شهد شاهدان
على عبد مأذون بغصب غصبه او بوديعة استهلكها او جحدها او شهدوا عليه باقراره بذلك او شهدوا عليه ببيع
او شراء او اجارة وانكر العبد ذلك ومولاه غائب قبلت الشهادة على العبد وقضى القاضي عليه بذلك ولو كان مكان العبد المأذون
عبدا محجورا عليه وشهد شاهدان باستهلاك مال او بغصب غصبه حال غيبة المولى لا تقبل شهادتهما ولا يقضى على العبد
بشيء قالوا معنى المسألة ان الشهادة لا تقبل في حكم يرجع الى المولى وهو بيع رقبة العبد اما تقبل في حق حكم يرجع الى العبد حتى يؤاخذ
به بعد العتق وكما تشترط حضرة المولى هنا تشترط حضرة العبد فاما الوديعة وما اشبهها فلا يقضى عليه بها حتى يعتق عند ابي حنيفة
وان كان الشاهدان شهدا على المحجور باقراره بذلك والمولى حاضر او غائب لم يقض عليه بشيء من ذلك حتى يعتق فاذا اعتق لزمه ما شهد
به ولو شهدوا عليه بقتل رجل عمدا او قذفا او زنا او شرب خمر والعبد جاحد لا تقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة حال غيبة المولى وعند
ابي يوسف تقبل ولو شهدوا على اقرار العبد بهذه الاشياء حال غيبة المولى فيما يعمل فيه الرجوع عن الاقرار لا تقبل هذه الشهادة وفيما
لا يعمل فيه الرجوع عن الاقرار كالقصاص وحد القذف تقبل والصبي الذي اذن له ابوه في التجارة او وصي ابيه بمنزلة العبد المأذون
عليه البينة فيما كان من ضمان التجارة وان كان الآذن غائبا وكذلك الجواب في المعتوه المأذون ولو شهدوا على الصبي مأذون او
معتوه مأذون بقتل عمدا او قذف او شرب خمر او زنى ففي القذف والشرب والزنا لا تقبل شهادتهم وان كان الآذن حاضرا وفي
القتل ان كان الآذن حاضرا تقبل شهادتهم ويقضى بالدية على العاقلة وان كان غائبا لا تقبل وان كان الشهود شهدوا على اقرار

الصبي او المعتوه بعض الاسباب التي ذكرنا لا تقبل شهادتهم سواء كان الاذن حاضرا او غايبا ولو شهدوا على العبد الماذون بسرقة عشرة دراهم
او اكثر وهو يجحد فان كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا وان كان غايبا ضمن السرقة ولم يقطع عند ابي حنيفة ومحمد ولو شهدوا على الماذون
بسرقة عشرة دراهم او اكثر والعبد يجحد قضى القاضي عليه بالضمان ولا يقطع وان كان المولى حاضرا ولو كان العبد محجورا عليه فشهد
الشهود عليه بسرقة عشرة دراهم او اكثر وشهد الشهود عليه بسرقة عشرة دراهم او اكثر والمولى غايب لا تقبل الشهادة ولا يقضى عليه
بالمال في حق المولى حتى لا تباع رقبته فيه انما يواخذ العبد به بعد العتق ولو شهدوا على صبي ماذون او معتوه ماذون بسرقة عشرة
دراهم قضي عليه بالمال وان كان الاذن غايبا

الفصل التاسع عشر في البيع الفاسد من العبد الماذون

قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
رحمهم الله تعالى اذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع جارية او غلاما او غير ذلك بيعا فاسدا وقبض المشتري فاعتق الجارية
او الغلام او باع ذلك كله فذلك جايز منه يعني من المشتري وعليه القيمة في ذلك كله وكذلك ما اشترى العبد من جارية او غلام
او متاع شرا فاسدا او قبضه فباع من غيره جاز قال واذا اشترى العبد الماذون جارية او غلاما بيعا فاسدا او قبضه فاغل
الغلام او الجارية عند الماذون غلة بان اجر العبد نفسه او وهب له هبة فقبلها هل تسلم للماذون قال ان تقرر ملك الماذون
في العبد والجارية بان باع من غيره او هلك عنده حتى ضمن القيمة للبايع فان الغلة تسلم للماذون وان لم يتقرر ملك الغلام والجارية
عنده بان رد العبد والجارية على البايع ذكر انه يرد الغلة على البايع من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب انه اذا رد
الماذون الجارية او الغلام على البايع يرد الغلة على البايع قول ابي يوسف ومحمد فاما على قول ابي حنيفة تسلم الغلة
للماذون ولا يردها على البايع وجعلوا هذه المسلة فرع المسلتين اختلفوا فيهما احديهما ان رجلا لو اشترى عبدا
او جارية شرا صحيحا فقبل ان يقبضه اغل عند البايع غلة ثم مات العبد او الجارية في يد البايع حتى انفسخ البيع او وجد
المشتري به عيبا قبل القبض فرده على البايع ذكر ان على قول ابي حنيفة يسلم الكسب للمشتري وعلى قولهما يكون الكسب للبايع
والمسلة الثانية انه اذا تزوج امراة على خادم فقبل ان تقبضها المراة اغلت عند الزوج غلة ثم طلقها الزوج
قبل الدخول بها فعلى قول ابي حنيفة لا ينتصف الكسب ويكون الكسب كله للمراة وعلى قول ابي يوسف ومحمد ينتصف الكسب
مع الخادم فالاصل عندهما ان الكسب متى حدث قبل تقرر الملك في الاصل فانه يدور مع الاصل وعند ابي حنيفة
لا يدور مع الاصل ويكون لمن كان الملك له في الاصل وقت الكسب وهنا الكسب قبل تقرر الملك للمشتري في الاصل لان
ملك المشتري في الاصل غير متقرر بسبب الفساد وكان بمنزلة ما لو كان صحيحا وقد اغل المشتري قبل القبض غلة وفي تلك
المسلة خلاف كذا هنا فهذا القايل لا يحتاج الى الفرق لابي حنيفة بين هذه المسلة وبين المسلتين اللتين ذكرنا
ومنهم من قال بل ما ذكر في الماذون قولهم جميعا وهو الظاهر فانه لم يحك فيه خلافا فهذا القايل يحتاج الى الفرق لابي حنيفة
بين مسلة الماذون وبين المسلتين اللتين ذكرناهما الا انه متى تقرر الملك في الاصل للماذون فان الماذون لا يتصدق
بالكسب وان استفاد هذا الكسب من اصل خبيث بخلاف ما لو كان المشتري حرا وتقرر ملكه وسلم له الكسب بعد رد الاصل
فانه يلزمه التصدق بالكسب فيما بينه وبين ربه عند ابي حنيفة ومحمد فاما اذا رد الاصل ورد الغلة مع الاصل الى
البايع هل يتصدق البايع بالكسب ان كان البايع حرا فانه يتصدق بالكسب عندهم جميعا وان كان عبدا ماذونا
لا يتصدق بذلك واذا لم يتصدق بذلك الماذون ذكر انه ان كان عليه دين وقضى من ذلك دين الغرما طاب للغرما ذلك
وان لم يكن عليه دين واخذه المولى قال احب الي ان يتصدق به لان بيع الماذون وشراوه اذا لم يكن عليه دين بمنزلة
بيع المولى وشرايه ولو كان المولى هو البايع قال يستحب للمولى ان يتصدق ثم هذا الذي ذكر اذا اجر العبد المشتري
نفسه او وهب له هبة حتى كان من كسبه فاما اذا اجره الماذون فان الكسب يسلم للماذون على كل حال قال واذا اذن
الرجل لعبده في التجارة فباع العبد جارية بجارية بيعا فاسدا من رجل وقبضها الرجل ثم ان المشتري باعها من
غيره ودفعها اليه فهذه المسلة على لا تخلو من ثلاثة اوجه اما ان باعها المشتري من الاجنبي او باعها من العبد الماذون
الذي اشترى منه ودفعها اليه او باعها من المولى ودفعها اليه او من عبد اخر ماذون للمولى على العبد دين
او لا دين عليه فان باعها من الاجنبي ودفعها اليه فان البيع الثاني يكون جايزا ولا يكون نقضا للبيع الاول

حتى يجب للمشتري من الماذون على الاجنبي الثمن ويضمن المشتري من الماذون قيمة الجارية للماذون واما اذا باعها
من الماذون الذي اشترى منه ودفعها اليه كان هذا نقضا للبيع الاول حتى لا يجب للمشتري على الماذون ثمن ويبرا
من الضمان سوا كان على الماذون دين او لا دين عليه واما اذا باعها من مولى الماذون ودفعها الى المولى فهذا على
وجهين اما ان كان على العبد الماذون دين او لا دين عليه فان لم يكن على الماذون دين كان نقضا للبيع الاول
حتى لا يجب للمشتري على المولى الثمن ويبرا المشتري عن الضمان فاما اذا كان على الماذون دين فان البيع الثاني
يكون جايزا حتى يجب الثمن للمشتري على المولى ويضمن المشتري من الماذون قيمة الجارية فاما اذا باع من عبد اخر للمولى
ماذون ودفعها اليه هل يكون نقضا للبيع الاول فهذا لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون عليهما دين او لا دين عليهما
لا على الاول ولا على الثاني او كان على احدهما دين اما على الاول واما على الثاني فان كان عليهما دين كان البيع جايزا
ولا يكون نقضا للبيع الاول وان كان على احدهما دين اما على الاول واما على الثاني فانه لا يكون نقضا ايضا وان لم
يكن عليهما دين كان نقضا للبيع الاول متى دفع الى العبد الثاني الا انه متى دفع الى العبد الثاني لا يبرا المشتري من الماذون
عن الضمان ما لم يدفع الى الماذون الاول او الى المولى قال وان باعها من الماذون بيعا صحيحا ولم يدفعها اليه
بقي ضامنا والله تعالى اعلم

الفصل العشرون في الغرور في العبد الماذون

قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا جاء
بعبد الى السوق وقال هذا عبدي فبايعوه فقد اذنت له في التجارة فبايعه اهل السوق ولحقه ديون ثم ظهر بعد ذلك انه
كان حرا او استحقه رجل كان على الذي امر بالمبايعة الاقل من قيمة العبد ومن الدين وهذا بخلاف ما لو قال هذا عبدي
وقد اذنت له في التجارة ولم يقل بايعوه فبايعه اهل السوق ثم ظهر انه كان حرا او عبدا لغيره حتى تعذر عليهم البيع بالدين فانهم
لا يرجعون على الامر بشي بخلاف ما لو قال بايعوه فقد اذنت له في التجارة ولم يقل هذا عبدي فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه ابن
او وجد حرا فانه لا يكون لهم حق الرجوع على الامر بشي ثم في الفصل الاول وهو ما اذا قال هذا عبدي فبايعوه فقد اذنت
له في التجارة انما كان لهم حق الرجوع على الامر بالاقل من قيمته ومن الدين اذا كانت القيمة اقل من الدين اما اذا كان
الدين اقل من القيمة فانما يضمن قدر الدين لان الضمان وجب عليه بسبب الدين فيضمن قدر الدين واما اذا كانت
قيمة العبد اقل من الدين فانما يضمن قدر قيمة العبد لانه ضمن لهم بيع العبد بالدين ولم يسلم لهم ذلك لما ظهر الامر بخلافه
فكان لهم الرجوع على المولى بقيمته كما لم يسلم لهم بيع العبد بسبب اعتاق العبد او تدبيره اياه فان شاوا ضمنوا الاقل
من قيمة العبد ومن الدين وان شاوا اتبعوا المشتري بجميع ديونهم ان ظهر ان المشتري حر وان ظهر انه كان عبدا فانهم
لا يتبعونه في الحال بشي بل يتاخر ذلك الى ما بعد العتق والذي ذكرنا من الجواب فيما اذا ظهر ان الماذون حر او مستحق فكذلك
الجواب فيما اذا ظهر انه مكاتب او مدبر ثم في حق حكم الغرور لا فرق بين من سمع هذه المقالة وبين من لم يسمع ولم يعلم اذا
كان الاذن قال ذلك في عامة اهل السوق وهو نظير الحجر على العبد الماذون اذا انتشر فيما بين اهل السوق يثبت حكم
الحجر في حق من سمع الحجر وفي حق من لم يسمع كذا هنا ولو ان هذا الرجل عين حالا الى اهل السوق فقال هذا عبدي فبايعوه في
البز فقد اذنت له في ذلك فبايعوه اهل السوق في غير البز ثم ظهر انه حر او مستحق كان للذي بايعه في غير البز ان
يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين فكان قوله في البز لغوا من الكلام فرق بين هذا وبينما اذا اذن لعبده في التجارة
ثم قال لقوم بايعوا عبدي فبايعه ذلك القوم وقوم اخرون ولحقه دين لمن امر المولى بالمبايعة معه
ولمن لم يامرهم ثم ظهر انه كان حرا او مستحقا فانه يثبت الغرور في حق من امرهم المولى بالمبايعة معه ولمن لم يامرهم المولى
بالمبايعة فقد اعتبر التخصيص في حق المبايعين مع العبد ولم يعتبر التخصيص فيما يتصرف العبد فيه ثم في مسلة
المبايعين اذا اعتبر التخصيص في حق من امرهم المولى بالمبايعة ولحق العبد دين لمن امرهم المولى بالمبايعة ولمن لم يامرهم
المولى فالمولى يضمن للذين امرهم بالمبايعة الاقل من حصتهم من قيمة العبد ومن دينهم قال في الاصل عقيب هذه المسلة
الا ترى ان المولى لو اذن لعبده في التجارة اذنا عاما ثم نهى واحدا واثنين عن مبايعته فبايعا ولحقه دين لهما وباقي المسلة
بحالها لم يضمن المولى للذين نهاهما عن المبايعة شيا واذا قال لاهل السوق هذا عبدي فبايعوه فقد اذنت له في

التجارة فبايعوه ثم لحقه دين ثم استحق العبد رجل وقد كان المستحق اذن لهذا العبد في التجارة قبل ان ياتي الذي كان العبد في
يديه اهل السوق فان العبد يباع بالدين فيباع فيه الا ان يفديه مولاه ولا ضمان على الامر بالمبايعة وان ظهر انه كان مدبرا
للمستحق ماذونا في التجارة فللغرماء ان يضمنوا الامر الاقل من قيمته قنا ومن الدين وكذلك اذا ظهر انه كان عبدا محجورا عليه
للمستحق وللغرماء ان يضمنوا الامر فان كان المستحق قد كان اذن للعبد في التجارة بعدما استحقه قبل ان يلحقه الدين ثم لحقه الدين
فلا ضمان على الامر واذا اتى الرجل بصبي الى اهل السوق وقال هذا ابني فبايعوه فقد اذنت له في التجارة والصبي يعقل
البيع والشرى فبايعوه ولحقه من ذلك دين ثم ان رجلا اقام بينة ان هذا الصبي ابنه ولم يكن المستحق اذن له في التجارة
فانه لا يلزم الصبي شيء لا في الحال ولا بعد البلوغ بخلاف العبد المحجور حيث يواخذ بضمان القول بعد العتق الا ان في فصل
الصبي للغرماء ان يرجعوا على الامر بالمبايعة بديونهم لانهم صاروا مغرورين من جهته فانه اطمعهم ان تجب ديونهم في ذمة
الصبي ويستوفى من ماله للحال بسبب اذنه لان اذنه للصغير جائز فاذا ظهر الامر بخلافه بان ظهر بان الصبي ابن الغير
كانوا مغرورين من جهته فيضمن ما لهم كما في عبده الا ان في الصبي يرجعون بجميع ديونهم وفي العبد يرجعون على الامر بالاقل
من الدين ومن قيمة العبد والله تعالى اعلم

الفصل الحادي والعشرون في جناية العبد المحجور والماذون وجناية عبده والجناية عليه

قال محمد رحمه الله واذا جنى العبد الماذون فقتل رجلا عمدا او عبدا خطا وعليه ديون فانه يخاطب مولى الماذون بالدفع
او الفدا ولا يخاطب الماذون بشيء وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف لو جنى عبد من عبيد العبد الماذون فقتل رجلا حرا او عبدا
خطا فانه يخاطب العبد الماذون بالدفع او الفدا واذا خوطب المولى بالدفع او الفدا واختار الدفع يدفع الماذون
الى اولياء الجناية ثم الغرماء يتبعون الماذون ويبيعون بدينهم الا ان يفديه اولياء الجناية فيقدم حق اصحاب الجناية
ولم يبدا بحق الغرماء ثم اذا بيع العبد للغرماء بعدما دفع الى اولياء الجناية لا يكون لاولياء الجناية بعد ذلك ان يرجعوا على المولى
بشيء بخلاف ما اذا كانت الجناية من الماذون بعد لحوق الدين وبيع العبد للغرماء بعدما دفع الى اولياء الجناية حيث يكون
لاولياء الجناية ان يرجعوا على المولى بقيمة الماذون واذا وجب القصاص على العبد الماذون فصالح عن نفسه مع المولى لم يجز
سواء كان عليه دين او لا دين عليه واذا وجب القصاص على عبد من كسبه فصالح عنه جاز واذا ابطل القاضي صلحه عن نفسه فللولي
القتل ان يقتل العبد ولا يرجع عليه بشيء مما صالحه حتى يعتق وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا كان على العبد الماذون
له دين فجنى جناية فباعه مولاه من اصحاب الدين بدينهم ان كان يعلم بالجناية فانه يصير مختارا للارش وان كان لا يعلم
بالجناية فعليه قيمة العبد الا ان يكون الارش اقل من قيمة العبد قال فان لم يبع المولى العبد من الغرماء حتى جاء اصحاب الجناية فدفعه
المولى الى اصحاب الجناية بغير قضاء قاضي فالقياس ان يضمن قيمته للغرماء وفي الاستحسان لا يضمن للغرماء شيئا واذا جاز الدفع
ولم يضمن استحسانا كان للغرماء ان يتبعوه بدينهم الا ان يفديه اصحاب الجناية بالدين قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان حضر الغرماء
وطلبوا البيع بدينهم وهو عند مولاه لم يدفع بالجناية ولم يحضر صاحب الجناية وطلب حقه وقد اقر المولى والغرماء بالجناية او اخبر
بها القاضي لم يبع القاضي العبد لاصحاب الدين حتى يحضر اصحاب الجناية فيدفع اليهم او يفديه ثم يباع للغرماء بعد ذلك حتى يستوفي
دينهم فان راى القاضي ان يبيع العبد للغرماء واصحاب الجناية غايب فالبيع جائز ولا شيء لاصحاب الجناية على المولى ولا على العبد وقد
بطلت الجناية قال وان باع القاضي من اصحاب الدين او من غيرهم باكثر من الدين اعطى اصحاب الدين دينهم فان بقي من ذلك
شيء اعطي من ذلك اصحاب الجناية قدر ارش الجناية وان كان ارش الجناية اكثر من قيمة العبد فان فضل من ارش الجناية شيء رد الى
المولى بخلاف ما اذا باع المولى بغير امر القاضي باكثر من قيمة العبد وهو لا يعلم بالجناية بان باع العبد بخمسة الاف درهم وقيمة العبد
الف درهم اذا قضى دينه الف وبقي في يد المولى اربعة الاف درهم فانه يعطي لاصحاب الجناية قدر قيمة العبد الف درهم وان كان ارش
الجناية اكثر من الف درهم والباقي وذلك ثلاثة الاف درهم يكون للمولى بخلاف ما لو كان صاحب الجناية حاضرا ودفع العبد الى
ولي الجناية ثم باع القاضي العبد بعد الدفع الى صاحب الجناية بدين الغرماء وكان الثمن اكثر من دين العبد وقضى من ذلك دين
العبد فان الباقي من الثمن يكون لاصحاب الجناية وان كان الباقي اكثر من ارش الجناية ولا يكون للمولى من ذلك شيء بخلاف ما لو دفع
العبد الى اولياء الجناية ثم باع القاضي العبد بين الغرماء باكثر من الدين وقضى من دين الغرماء فان الباقي يكون لاصحاب

الجناية وان كان اكثر من ارش الجناية ولا يكون للمولى من ذلك شيء وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا كان العبد ماذونا
في التجارة فقتله رجل عمدا فعلى قاتله القصاص للمولى ولا شيء للغرماء سواء كان على العبد دين او لا دين عليه فان صالح القاتل
من الدم على دراهم او دنانير او شيء من العروض قليل او كثير فصلحه جائز وانقلب القصاص مالا وتعلق حق الغرماء بالمال فيستوفون
من ذلك ديونهم وان كان بدل الصلح دراهم او دنانير اقبضوه من ديونهم لانه جنس حقهم وان كان عوضا او عبدا بيع لهم في دينهم
الا ان يفديه المولى بجميع الدين هذا اذا قتل العبد الماذون عمدا وعليه دين او لا دين عليه فاما اذا لم يقتل العبد الماذون ولكن
قتل عبد من كسب الماذون فان لم يكن على الماذون دين فللمولى ان يستوفي القصاص ولا يكون للعبد ان يستوفي القصاص فان
صالح العبد الماذون عن القصاص على مال مع القاتل هل يجوز الصلح لم يذكر محمد هذا في ظاهر الرواية وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي
انه قال بانه يجب ان يكون المسئلة على الروايتين على قياس الوصي فان الوصي اذا صالح عن قصاص وجب لليتيم في النفس فيه روايتان
في رواية يكون له ذلك فعلى قياس هذه الرواية يجب ان لا يجوز الصلح من الماذون وفي رواية اخرى قال ليس للوصي الصلح فعلى قياس
هذه الرواية يجب ان يكون الصلح جائزا من الماذون فاما اذا كان على الماذون دين قل الدين او كثر فانه لا يكون للمولى ولا للغرما
ولا للعبد القصاص لا على الانفراد ولا على الاجتماع وقال ابو يوسف ومحمد اذا جنى عبد رجل جناية فقتل رجلا خطا فاذن له مولاه
بعد ذلك في التجارة وهو يعلم بالجناية او لا يعلم فاشترى العبد بعد ذلك وباع فلحقه دين فانه لا يكون هذا من المولى اختيارا للفدا
ويقال للمولى بعد هذا اما ان تدفع او تفدي فان فدى بالارش لاصحاب الجناية بيع العبد بين الغرماء ولم يكن لاحد على المولى
سبيل وان لم يفده ودفع العبد الى اصحاب الجناية كان للغرماء ان يتبعوا العبد فيبيعونه بدينهم الا ان يقضي اصحاب الجناية دين
الغرماء فان قضوا دين العبد ولم يقضوا فبيع العبد كان لهم ان يرجعوا على المولى بالاقل من قيمة العبد ومن الدين بخلاف ما لو
استخدمه المولى فهلك من الاستخدام فان المولى لا يضمن لاولياء الجناية شيئا بخلاف ما لو اذن له في التجارة فلحقه دين ثم جنى بعد
لحوق الدين ودفع المولى العبد الى اصحاب الجناية ثم بيع العبد بعد الدفع بدين الغرماء لا يكون لاصحاب الجناية ان يرجعوا على
المولى بشيء وكل جواب عرفته فيما اذا جنى ثم اذن المولى له في التجارة بعد الجناية فهو الجواب اذا جنى وهو ماذون وليس عليه دين فلم
يحجره المولى حتى لحقه الدين ودفع بالجناية ثم بيع العبد بدين الغرماء كان لاصحاب الجناية الرجوع على المولى بقيمة العبد كما لو اذن
له في التجارة بعد الجناية ولحقه دين وبيع بالدين قال فان كان المولى اذن له في التجارة وقيمته الف درهم ولحقه دين الف درهم
ثم جنى جناية فان المولى يدفع عبده بالجناية فاذا دفع وبيع بدين الغرما لا يكون لاصحاب الجناية ان يرجعوا على المولى بقيمة
العبد بخلاف ما لو كانت الجناية سابقة على الدين فانهم يرجعون على المولى بقيمة العبد على ما بينا قال لو كان العبد لحقه الف
درهم قبل الجناية والف درهم بعد الجناية ثم دفع العبد بالجناية وبيع بالدينين جميعا فان اصحاب الجناية يرجعون على
المولى بنصف قيمة العبد بحصة اصحاب الدين الاخر وكذلك الجواب فيما اذا جنى العبد جناية خطا ثم راه المولى بعد ذلك يبيع ويشتري
فسكت ولم ينهه كان الجواب فيما لو اذن له المولى لان سكوت المولى حال ما يرى عبده يبيع ويشتري اذن للعبد في التجارة فيصير
كما لو اذن له صريحا فان قيل اليس في حق الحنث لم يجعل السكوت بمنزلة صريح الاذن فان من حلف لا ياذن لعبده في التجارة ثم راه
يبيع ويشتري فسكت لا يحنث في يمينه ولم يجعل السكوت بمنزلة صريح الاذن في حق الحنث فكذا في حق ايجاب الضمان على المولى يجب
ان لا يجعل السكوت بمنزلة صريح الاذن قلنا حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه سئل عن هذه المسئلة فقال القياس ان يحنث
وفي الاستحسان لا يحنث لان الاذن وان وجد حكما لم يوجد حقيقة وشرط الحنث الاذن حقيقة وحكما فاما الضمان على المولى بصريح
الاذن بعلة ان الرقبة استحقت بسبب حجر من المولى بعد ثبوت حقهم على وجه لم يصر مختارا للفدا وهذا المعنى موجود بعينه
متى راه يبيع ويشتري فسكت وذكر القدوري رحمه الله مسئلة الحنث في شرحه وذكر فيها خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على
قول محمد يحنث في يمينه وعن ابي يوسف انه لا يحنث واذا قتل العبد الماذون او المحجور رجلا خطا ثم اقر عليه المولى بدين فهذا
لا يكون منه اختيارا للفدا وان كان عالما بالجناية وقت الاقرار ويقال للمولى اما ان تدفع او تفدي فان فدى لاصحاب الجناية
بيع العبد بالدين للغرما ولا يبقى لواحد منهما على المولى سبيل وان لم يفده ودفع الى اصحاب الجناية فان الغرما يبيعون العبد
بدينهم الا ان يفديه اصحاب الجناية ولو كان المولى اقر عليه بقتل رجل خطا ثم اقر عليه بقتل رجل خطا وكذبه اولياء الجناية

الاولى المولى في اقراره بالجناية الثانية فانه يقال للمولى ادفع العبد الى اولياء الجنايتين او افده بينهما فان دفع العبد اليهما رجع
اولياء الجناية الاولى على المولى بنصف قيمة العبد فرق بين هذا وبينما اذا كان على العبد دين معروف او ثبت باقرار المولى يحيط برقبته
فاقر المولى بالجناية على العبد او بدين آخر فانه لا يصح اقراره وقد قال فيما اذا كان على العبد جناية معروفة او جناية ثبتت باقرار
المولى واقر المولى عليه بجناية اخرى انه لا يصح اقراره ولو كان العبد قتل رجلا عمدا وعليه دين فصالح المولى اصحاب الجناية على
ان يحمل لهم العبد كفهم كان هذا الصلح باطلا في حق الغرماء حتى لا يسلم رقبته لولي القصاص الا برضاء الغرماء انما يكون جايزا
في حق الولي القصاص حتى يسقط القصاص واذا سقط القصاص باع العبد بدين الغرماء فان بقي شيء من ثمنه يكون ذلك لاولياء
الجناية وان لم يبق من ثمنه شيء فلا شيء لاصحاب الجناية على المولى ولا على العبد لا في حال رقه ولا بعد العتق والله تعالى اعلم الفصل
الثاني والعشرون فيما يبطل به الاذن يجب ان يعلم بان الاذن يبطل بالحجر لكن يشترط ان يكون الحجر مثل الاذن
حتى انه اذا كان الاذن عاما بان علم بالاذن اهل سوقه فانما يعمل الحجر اذا كان عاما بان علم بالحجر الاكثر من اهل السوق لا يعمل
اذا كان دون ذلك بان حجر في بيته او عند رجل واحد او رجلين او ثلاثة علم العبد بذلك او لم يعلم وان كان الاذن خاصا عرف
فيما بين اهل سوقه بان اذن للعبد بحضرة رجل واحد او اثنين او ثلاثة فاذا حجره بحضرة من هؤلاء وعلم العبد عمل حجره وان كان
الاذن بحضرة العبد لا غير فحجره بحضرته يعمل حجره وان حجره من غير علم العبد لا يعمل حجره واذا اذن لعبده وعلم العبد به ثم حجر عليه
ولم يعلم العبد بالحجر لا يعمل حجره واذا اذن لعبده ولم يعلم العبد بالاذن ثم حجر عليه ولم يعلم العبد بالحجر عمل حجره واذا باع المولى
العبد المأذون وقد لحقه دين او لم يلحقه دين وقبضه المشتري صار العبد محجورا يجب ان يعلم بان العبد المأذون اذا لم يلحقه دين
حتى باعه المولى يصير العبد محجورا بنفس البيع وان كان على العبد دين وقد باعه المولى بغير اذن الغرماء لا يصير محجورا بنفس البيع
حتى يقبضه فهذه المسئلة اشارة الى ان بيع العبد المأذون المديون بغير اذن الغرماء فاسد ثم العبد يصير محجورا ببيع المولى
وان لم يعلم به اهل سوقه وكذلك لو وهب المولى العبد المأذون من رجل وقبضه الموهوب له يصير محجورا فلو انه رجع في الهبة
لا يعود الاذن وكذلك في فصل البيع لو ان المشتري وجد بالعبد عيبا فرده بقضاء قاضي لا يعود الاذن وان عاد اليه قديم ملكه
والمولى يبيع عينا من اعيان ماله اذا باع ذلك العين بنفسه قبل بيع الوكيل ثم ان المشتري وجد بالعين عيبا فرده على الموكل
بقضاء القاضي عادت الوكالة واذا حجر المولى على عبد بحضر من اهل سوقه والعبد غايب فارسل المولى اليه رسولا يخبره بالحجر فاخبره
بذلك صار العبد محجورا سواء كان الرسول حرا او عبدا رجلا او امرأة عدلا او فاسقا وكذلك اذا كتب اليه كتابا ووصل اليه الكتاب
صار محجورا سواء وصل اليه الكتاب على يدي حر او عبد رجل او امرأة عدل او فاسق فان اخبره رجل من تلقاء نفسه فالقياس
قول ابي حنيفة لا يثبت الحجر حتى يخبره بذلك رجلان او رجل عدل يعرف العبد عدالته في قياس قول ابي يوسف ومحمد يصير العبد
محجورا اخبره بذلك رجلان او رجل حر عدل او فاسق او عبد او صبي او امرأة بعد ان يكون الخبر حقا ومعنى قوله ان يكون
الخبر حقا ان يحجر المولى بعد ذلك ويقر بالحجر اما لو انكر الحجر لا يصير محجورا والحاصل ان ابا حنيفة شرط احد نصفي الشهادة اما العدالة
واما العدد وهذا الاشتراط شيء مما ذكره ابو يوسف ومحمد فاما الحجر على الاذن فان الاذن في التجارة تثبت بخبر الواحد
بالاجماع فكذا الحجر وقاسا الخبر على الرسول هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وحكى عن الفقيه ابي بكر البلخي ان الاذن والحجر
عند ابي حنيفة واحد وفي الزيادات في ابواب البيوع ان في الخبر بالاذن والتوكيل لا يشترط عدد المخبر ولا عدالته وفي الخبر
بالحجر والعزل يشترط عدد المخبر وعدالته ذكر المسئلة مطلقا من غير ذكر الخلاف فان كان ما ذكر في الزيادات قول محمد وهو
الظاهر يثبت رجوع محمد في مسئلة الحجر والعزل ويحتاج الى الفرق بين الخبر بالحجر والعزل وبين الخبر بالاذن والتوكيل واذا
ابق العبد المأذون صار محجورا عليه عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وان عاد العبد من الاباق هل يعود الاذن لم يذكر محمد
هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يعود فان كان العبد بايع واشترى في حال اباقه لم يلزمه
شيء من ذلك فان قال الذي باع العبد ان العبد لم يكن ابقا فالقول قول الذي بايع وعلى المولى البينة ان عبده كان ابقا
وانه باع واشترى في حال اباقه وان اقاما البينة فالبينة بينة الذي بايعه ايضا وان اتفق المولى والذي بايع
العبد على الاباق الا ان الذي بايع العبد قال بعته منه قبل الاباق وقال المولى بعته منه بعد الاباق فالقول قول المولى

ايضا وان اقاما البينة فالبينة بينة البايع ايضا وان اقام المولى بينة انه ابق منه الى موضع كذا واقام الذي بايع العبد بينة
ان المولى ارسله الى ذلك الموضع يشتري فيه ويبيع فالبينة بينة البايع ايضا ومما يتصل بهذا الفصل العبد المأذون
اذا اشترى عبدا واذن له حتى صح الاذن ثم ان المولى حجر على احدهما ان حجر على الثاني لا يصح حجره سواء كان على الاول دين
او لم يكن حجر على العبد الاول لا شك ان الاول يصير محجورا وهل يصير الثاني محجورا ان كان على الاول دين يصير محجورا وان لم
يكن على الاول دين لا يصير الثاني محجورا ولو لم يكن شيء من ذلك لكن مات العبد الاول فالجواب فيه كالجواب فيما اذا حجر المولى
على العبد الاول ولم يمت الاول ولكن مات المولى كان ذلك حجرا على العبدين سواء كان على الاول دين او لم يكن ومما يتصل بهذا الفصل
واذا اذن لعبده في التجارة ثم جن المولى ان كان الجنون مطبقا يحجر العبد وان لم يكن مطبقا بان كان يجن ويفيق
فليس بمطبق وان كان شهرا فصاعدا فهو مطبق ثم رجع وقال ما دون السنة ليس بمطبق والسنة وما فوقها مطبق
وعن ابي يوسف ان اكثر السنة فصاعدا مطبق وما دونه فليس بمطبق والله تعالى اعلم الفصل الثالث والعشرون
في العبد يبيع ويشتري ولا يقول وقت المبايعة انه مأذون او محجور ثم يقول انا محجور قال محمد رحمه الله العبد اذا باع
واشترى ولم يقل وقت المبايعة انا مأذون او محجور فلحقه ديون ثم قال انا محجور وقال الغرماء لا بل انت مأذون فالقول
قول الغرماء استحسانا واذا جعلنا القول قول الغرماء وجعلناه مأذونا او كان العبد اقر بالاذن صريحا فالقياس ان لا يباع
ما في يده من الكسب بدينه ما لم يحضر المولى وفي الاستحسان يباع كسبه بدينه فان فضل شيء من دينه بعد ما بيع كسبه
لا تباع رقبته بذلك قياسا واستحسانا ما لم يحضر المولى فقد مرت المسئلة من قبل ولو ان الغرماء اقاموا البينة ان العبد مأذون
له في التجارة والعبد يجحده والمولى غايب فانه لا تقبل بينتهم حتى لا تباع رقبة العبد بالدين وان اقر العبد بالاذن وباع القاضي
كسبه وقضى دين الغرماء ثم جاء المولى وانكر الاذن فان القاضي يسأل الغرماء البينة على الاذن والا ردوا على المولى جميع ما قبضوا
من ثمن اكسابه ولا ينتقض البيع الذي جرى بين القاضي هذا اذا ادعى العبد انه محجور وان ادعى المشتري ان العبد محجور عليه
وقال لا ادفع اليه المبيع لانه يتأخر حقه الى ما بعد العتق وقال العبد انا مأذون فالقول قول العبد لا يمين عليه ويجبر البايع
على دفع ما باعه من العبد اليه ويأخذ الثمن من العبد وكذلك لو اشترى رجل من العبد شيئا ثم ان المشتري قال ان العبد كان
محجورا وقال العبد انا مأذون فالقول قول العبد بلا يمين فان قال المشتري انا اقيم البينة انه محجور عليه لا تقبل هكذا في الكتاب
قالوا وهذه المسئلة على روايتين او على القياس والاستحسان على نحو ما ذكرنا فيما اذا اشترى المأذون من رجل عبدا ثم قال
ان البايع قد كان باعه من فلان قبل ان يبيعه مني على ذلك بينة وقد قال في الجامع رجل وهب لعبد انسان هبة وسلم ثم اراد
الواهب الرجوع فيه فقال العبد انا محجور عليّ ليس لك الرجوع علي ما لم يحضر مولاي وقال الواهب لا بل انت مأذون فاقام العبد بينة
على الواهب انه محجور عليه تقبل وفي هذه المسئلة قال لو اقام المشتري البينة على اقرار العبد انه محجور لا تقبل بينته فان اقر العبد بين
يدي القاضي انه كان محجورا عليه وقت البيع فان القاضي يرد البيع فان حضر المولى بعد ذلك وكذب العبد فيما قاله وقال كنت اذنت
للعبد في البيع والشراء جاز النقض الذي جرى بين العبد وبين المشتري فان اجاز المولى بعد ذلك بيع العبد كانت اجازته باطلة ولو
كان القاضي لم ينقض البيع حين اقر العبد بكونه محجورا عليه حتى حضر المولى واجاز البيع جاز واذا كان الرجل يشتري
ويبيع فلحقته ديون ولا يدري حاله انه عبد او حر ثم قال بعد ذلك انا عبد فلان وصدقه فلان في ذلك وقال هو عبدي وانه
محجور عليه وقال الغرماء هو حر فان هذا الرجل يصدق في حق نفسه حتى يصير عبدا لفلان ولا يصدق في حق الغرماء حتى
لا يتأخر ديونهم الى ما بعد العتق ثم قال ويباع هذا العبد ويأخذ الغرماء ديونهم من ثمنه والله تعالى اعلم الفصل الرابع والعشرون
في الصبي والمعتوه يأذن له ابوه او وصيه او القاضي في التجارة او يأذنان لعبدهما في تصرفهما قبل الاذن
قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اذن الرجل لابنه في التجارة وهو صغير يعقل البيع والشراء جاز وصار الصغير مأذونا في التجارة
وكذا الوصي اذا اذن للصغير في التجارة وهو يعقل البيع والشراء وكذلك المولى اذا اذن لعبده في التجارة وهو صغير يعقل
البيع والشراء فانه يجوز ويصير مأذونا في التجارة وعلى قول الشافعي رحمه الله لا يجوز اذنه ولا يصير مأذونا في التجارة واذا باع
الصبي شيئا من ماله او اشترى كيف ما شاء قبل الاذن وهو يعقل البيع والشراء ينعقد تصرفه عندنا ويتوقف على اجازة المولى

وعند الشافعي رحمه الله لا ينعقد تصرفه ولا ينفذ باجازة المولى وكذلك الصبي الذي يعقل البيع والشرى اذا توكل عن غيره بالبيع والشرى
فباع واشترى جاز عندنا خلافا للشافعي والمذهب عندنا ان الصبي العاقل صحيح العبارة فيما ينفعه من التصرفات
سوا كان نفعا محضا او لم يكن كقبول الهدية والاسلام وفيما يتردد بين الضرر والنفع كالتجارة فهو صحيح العبارة انعقادا
لا نفاذا وفيما يضره من كل وجه كالطلاق والعتاق فهو فاسد العبارة نفاذا وانعقادا ومعنى قول محمد في الكتاب اذا كان
الصبي يعقل البيع والشرى اذا كان يعقل معنى البيع والشرى بان كان يعرف ان البيع سالب للملك والشرى جالب له ويعرف
الغبن اليسير من الغبن الفاحش لا نفس العبارة فان كل صبي يلقن البيع والشرى يتلقنهما هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح
الماذون واذا صح الاذن للصبي في التجارة يصير هو بمنزلة الحر البالغ فيما يدخل تحت الاذن لانه بعد الاذن يتصرف
بحكم فك الحجر لا بحكم النيابة عن المولى فيجوز له ان يواجر نفسه وان يستاجر لنفسه اجراء وان يبيع مما ورث عقارا كان
او منقولا كما يجوز ذلك للحر واذا اقر بدين التجارة صح اقراره وليس له ان يكاتب مملوكا له ولا ان يعتقه على مال وكذلك
ليس له ان يزوج امته عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ليس له ذلك واذا اذن لابنه الكبير المعتوه في التجارة فالجواب
فيه كالجواب في الصبي اذا كان ممن يعقل البيع والشرى يصح الاذن وان كان ممن لا يعقل البيع والشرى لا يصح الاذن
وهذا اذا بلغ معتوها فاما اذا بلغ عاقلا فاذن له الاب في التجارة هل يصح اذنه قال الفقيه ابو بكر البلخي يقول
لا يصح اذنه قياسا وهو قول ابي يوسف ويصح استحسانا وهو قول محمد وقال الفقيه ابو بكر محمد بن ابراهيم الميداني يقول
لا يصح اذنه قياسا وهو قول زفر ويصح اذنه استحسانا وهو قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله وعلى هذا اذا بلغ عاقلا ثم جن
وحاصل المسئلة راجع الى انه متى عته وجن بعدما بلغ عاقلا هل يعود ولاية الاب عليه ثانيا فعلى قول علمائنا الثلاثة على
ما يقوله الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني يعود وعلى قول زفر لا يعود وعلى ما يقوله الفقيه ابو بكر البلخي لا يعود في قول ابي يوسف وانما
تعود الولاية الى القاضي او السلطان وعلى قول محمد تعود الولاية الى الاب هذا بخلاف ما لو عته الاب او جن فان الابن ليست
للابن ولاية التصرف انما يثبت له ولاية التزويج لا غير وكل من له ولاية التصرف في التجارة في مال الصغير فله ولاية اذنه في التجارة
وكذلك له ولاية اذن عبد الصغير اذا ثبت هذا فنقول الاب اذا اذن لعبد ابنه الصغير في التجارة وكذا وصي الاب بعد موت
الاب والجد بعد موت الاب اذا اذن ولم يكن له وصي من جهة الاب يصح اذنه واما اذا كان الاب حيا فانه لا يصح اذن
الجد وكذلك ان كان له وصي الاب وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يصح اذن الجد اولى من وصي الاب عند الشافعي
وعندنا وصي الاب اولى والمسئلة معروفة في الوصايا واذا اذن القاضي ليتيم في التجارة وليس لليتيم وصي الاب جاز اذن القاضي
ومتى صح اذن الاب او الوصي او القاضي ولحق العبد دين تباع رقبته في دين التجارة والكلام فيه نظير الكلام فيما اذا اذن
الرجل لعبده في التجارة ولحقه دين ولو ان امراة ماتت واوصت الى رجل وتركت ابنا صغيرا ليس له اب ولا وصي الاب ولا جد
وتركت اموالا ميراثا لهذا الصغير فاذن القاضي لعبد من عبيده الذين ورثهم من الام لا يصح واذا قال القاضي لعبد اليتيم
اتجر في الطعام خاصة او قال اتجر في البز خاصة فانه يصير العبد ماذونا له في التجارات كلها كما لو قال المولى ذلك للعبد الا انه يكون
هذا من القاضي قضاء في فصل مختلف فيه وان كانت هذه المسئلة مختلفا فيها ان الاذن هل يقبل التخصيص فان
الماذون في نوع هل يكون ماذونا في الانواع كلها كان شريح رحمه الله يقول الاذن يقبل التخصيص والماذون
في نوع لا يكون ماذونا في الانواع كلها ولو ان العبد تصرف فلحقه بذلك ديون من التجارة التي اذن له القاضي في ذلك
وخاصم ارباب الديون الى القاضي فابطل ديون الغرماء التي لحقته من تجارة لم ياذن له القاضي في ذلك فانه لا ينفذ تصرفه بعد
هذا في التجارة التي لم ياذن له القاضي فيها ولو دفع قضاؤه بعد ذلك الى قاض اخر لا يكون لذلك القاضي ان يبطل قضاءه كما في سائر المجتهدات
وكذلك لو قضى القاضي بجواز تصرفاته في الانواع كلها واثبت ديون الغرماء ينفذ قضاؤه ولا يكون لقاض اخر بعد ذلك ان يبطله
واذا كان للصغير او المعتوه اب او وصي او جد اب الاب فانه جائز وان كانت ولاية القاضي موخرة عن ولاية الاب والوصي
وفي ماذون شيخ الاسلام القاضي اذا راى الصغير او المعتوه او عبد الصغير يبيع ويشتري وسكت لا يكون اذنا
في التجارة قال والصبي المحجور الذي يعقل البيع والشرى اذا باع او اشترى او اجر او استاجر موقوف ذلك على اجازة الولي

واذا اذن الرجل لابنه في التجارة وهو صغير او معتوه الا انه يعقل البيع والشرى واذن له وصيه ثم ان الاب او الوصي اقر على احدهما
بدين او بيع او شرى جارية او وديعة في يده او مضاربة في يده او رهن او غير ذلك اذا انكرهما الصبي او المعتوه وكذلك
لو اقر الاب او الوصي على عبد ماذون لهذا الصغير في التجارة اما بالدين او بالجناية كان اقراره جائزا الصبي الماذون اذا باع عبدا
من ابيه فهو على وجوه اما ان باعه بمثل قيمته او باكثر من قيمته مقدار ما يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن او باقل من قيمته بحيث يتغابن
الناس في مثله وفي هذه الوجوه جاز بيعه عندهم جميعا واما اذا باعه باقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله ففي هذا الوجه
اختلاف الروايات عن ابي حنيفة ذكر في بعض نسخ الماذون انه لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وذكر في بعض النسخ انه
يجوز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف فصار عن ابي يوسف في المسئلة روايتان واذا باع من الاجنبي باقل من قيمته
مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز عند ابي حنيفة باتفاق الروايات وعندهما لا يجوز اذا باع من وصيه ذكر انه لو باع بمثل القيمة
او باكثر او باقل مقدار ما يتغابن الناس فيه انه يجوز فالواجب ان يكون الجواب على التفصيل وعلى الخلاف اذا كان للصغير فيه
منفعة ظاهرا بان باع منه باكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد
نص على هذا الخلاف في هذه الصورة في الجامع الكبير واذا باع بمثل قيمته او باقل من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله فعلى قول ابي يوسف
ومحمد لا يجوز كما لو باع الوصي مال الصغير من نفسه واما على قول ابي حنيفة يجب ان يكون المسئلة على روايتين هكذا ذكر شيخ الاسلام
المسئلة في شرحه فان اقر الصبي بقبض الثمن الذي وجب له على ابيه او على وصيه اختلفت الروايات في هذا الفصل ذكر في
بعضها انه يجوز وذكر في بعضها انه لا يجوز قال شيخ الاسلام ويجب ان يكون اختلاف الرواية في الاقرار على قول ابي حنيفة
واما على قولهما فالاقرار للاب او الوصي لا يجوز رواية واحدة **ومما يتصل بهذا الفصل الحجر على الصبي والمعتوه** واذا اذن
الرجل لابنه في التجارة ثم حجر عليه صح حجره اذا كان الحجر مثل الاذن على ما مر في فصل العبد وكذلك الوصي اذا اذن للصغير ثم حجر عليه يصح حجره
وكذلك القاضي اذا اذن للصغير او للمعتوه او لعبده في التجارة ثم حجر عليه صح حجره واذا كان الحجر مثل الاذن واذا اذن الرجل لابنه الصغير
او لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم مات الاب والابن صغير كان موته حجرا له ولو كان الاذن من القاضي لا يكون موت القاضي حجرا له واذا
اذن الرجل لعبد ابنه في التجارة ثم ادرك الصبي فالعبد يبقى ماذونا على حاله وفرق بين هذا وبينما اذا مات الاب او جن الصبي صغيرا
فانه ينحجر وفرقوا ايضا بين الوكالة وبين الاذن فان الاب اذا وكل رجلا ليبيع مال ابنه الصغير او اشترى لابنه الصغير ومات
الاب او ادرك الصبي فان الوكيل ينعزل وفي الاذن قالوا اذا ادرك الصبي لا ينحجر عبده واذا مات الاب ينحجر عبده والذي ذكرنا من الجواب فكذا
في الوصي حتى ان الوصي اذا اذن للصبي او المعتوه في التجارة ثم مات الوصي او جن انحجر الصبي والمعتوه واذا اذن الاب لعبد ابنه في التجارة ثم
مات الابن وورثه الاب فقد انحجر العبد وكذلك اذا اشتراه الابن الصغير كان هذا حجرا على العبد والله اعلم **الفصل الخامس والعشرون في المتفرقات**
ما يجب اعتباره في مسائل هذا الفصل ان من استاجر عبدا ليعمل التجارة يعتبر العبد في حق المستاجر كالوكيل حتى يراعى احكام الوكالة فيما بينه وبين
المستاجر ولا يراعى احكام الاذن بالتجارة حتى يرجع بالعهدة على المستاجر وله ان يطالبه بها الى غيره من الاحكام ويعتبر
في حق المولى عبدا ماذونا في التجارة حتى يراعى احكام الاذن بالتجارة فيما بينه وبين المولى قال محمد رحمه الله رجل استاجر من رجل عبدا مشاهرة
كل شهر باجر معلوم ليبيع له ويشتري ما بدا له من التجارات جازت الاجارة لاجتماع شرائط الجواز وهو كون الوقت معلوما وكون المعقود
عليه معلوما مقدور التحصيل من جهة الاجير فان اشترى العبد للمستاجر وباع كما امره فلحقه ديون كثيرة فالغرماء لا يطالبون المستاجر بديونهم
وانما يطالبون العبد ويرجع العبد بذلك على المستاجر قبل الاداء بنفسه ونقل فان كان المستاجر معسرا لا يقدر على شيء وليس في يد العبد كسب
فان العبد يباع بديون الغرماء الا ان يفديه المولى قال فان فداه المولى يرجع بما فداه على المستاجر والمولى هو الذي يلي الرجوع على المستاجر
الى المولى ولو بيع العبد بالف درهم ودين الغرماء مثلا عشرة الاف درهم قسم الالف بين الغرماء بالحصص لا سبيل لهم على العبد ببقية دينهم
بعدما بيع العبد لهم حتى يعتق العبد قال وللمولى ان يرجع على المستاجر بثمن العبد وذلك الف درهم قال ويسلم ذلك للمولى ولا يكون للغرماء عليه
سبيل قال وينصب القاضي وكيلا حتى يطالب المستاجر ببقية دينهم وذكر في كتاب الماذون ان المولى يخاصم المستاجر ويقبض ذلك منه
ويسلم الى الغرماء قال الحاكم عبد الرحمن هذا ليس باختلاف في الرواية والمولى هو الذي يخاصم كما ذكر في الماذون فان امتنع عن الخصومة
فالقاضي ينصب وكيلا كما ذكر هنا فان مات المستاجر قبل ان يقضي شيئا وترك خمسة الاف درهم يقسم ذلك بين المولى والغرماء على

عشرة اسهم قال ولو ان العبد لم يبع بالدين حتى وهب له عبد قيمته الف درهم وابى المولى الفدا بيع العبد بالدين وسوى في الكتاب بينهما
اذا وهب له عبد بعد ما لحقه دين وبينما اذا وهب له عبد قبل ان يلحقه دين وفرق بين المأذون والمحجور اذا وهب له عبد ثم لحقه دين
الاستهلاك لا يباع معه في الدين وفي المأذون قال يباع الموهوب قبل لحوق الدين والموهوب بعد لحوق الدين ثم اذا وجب بيع الموهوب
مع المأذون وبيعا بالفي درهم مثلا يقسم ذلك بين الغرما بالحصص ويرجع المولى على المستاجر بثمن العبد المأذون ولا يرجع بثمن
العبد الموهوب قال وينصب القاضي وكيلا يطالب المستاجر بتسعة الاف درهم ثمانية الاف درهم بقية ديون الغرما والف درهم
ثمن العبد الموهوب ويسلم ذلك للمولى فلو ان المستاجر لم يود شيا يعني من ثمن المأذون وثمن الموهوب وما بقي من دين الغرما حتى
مات وترك خمسة الاف درهم قسم ذلك على عشرة اسهم فما اصاب ثمن العبد المأذون فهو للمولى وما اصاب ثمانية الاف درهم فهو
للغرما وكذلك ما اصاب ثمن الموهوب فهو للغرما لا يكون للمولى عليه سبيل فلو ان الغرما لم يقبضوا شيا من ديونهم حتى وهبوا ذلك
للعبد او ابراوه عنه بعد ما بيع العبد او قبل ان يباع بعد ما مات المستاجر او قبل ان يموت لا يسقط شي مما كان على المستاجر
ويرجع العبد على المستاجر بذلك ان لم يبع وان بيع فالمولى يرجع على المستاجر بذلك ولو كان المستاجر حين استاجره ليشتري له
البر خاصة ويبيع فاشترى البر وباع فما ربح فيه فهو للمستاجر وما كان من وضيعة فهو على المستاجر ولو اشترى الخز وباع وربح ع
فيه فهو للمولى لا يكون للمستاجر من ذلك شي وما كان من وضيعة فهو في عنق العبد يباع فيه ولا يكون على المولى من ذلك شي وما كا ن
من وضيعة فهو في عنق العبد يباع فيه ولا يكون على المولى من ذلك شي رجل اذن لمدبره في التجارة فامر رجل هذا المدبر ان يشتري
له جارية بخمسة الاف درهم فاشتراها فقد ذكرنا قبل هذا ان المأذون اذا توكل عن غيره بشرى شي بنقد الجواز استحسانا واذا جا ز
التوكيل استحسانا فاشترى جارية كما امره ودفعها الى الامر فماتت عنده او اعتقها او استولدها او كانت في يد المدبر قبل ان
يدفعها الى الامر فذلك سوا تهلك على الامر وكان للبائع ان يبيع المدبر بالثمن ولو اراد البائع ان يبيع الامر ليس له ذلك واذا بيع
المدبر كان له ان يستسعيه في الثمن وللمدبر ان يرجع على الامر بعد ان يودي بنفسه وقبله فان لم يكن عند المدبر ولا على الامر شي
حتى جنى عبد وقطع يد المدبر ودفع العبد بالجناية او اكتسب المدبر جارية بتجارة او هبة فان العبد المدفوع بالجناية والجارية
المكسوبة يباعان بدين المدبر الا ان يفديهما المولى فان فداهما المولى رجع بجميع الفدا على الامر والذي يلي الرجوع هو
المولى دون المدبر فان ابى المولى الفدا بيعا بالف درهم كل واحد منهما بالف درهم واخذ البائع جميع ذلك بدينه ورجع المولى بثمن
العبد المدفوع على الامر ولا يرجع بثمن الجارية المكتسبة والمدبر يرجع بثمن الجارية المكتسبة وما بقي من دين البائع على
الامر وذلك اربعة الاف درهم يصرف ثلاثة الاف درهم منها الى البائع بقية دينه اذا كان دينه خمسة الاف درهم وقد وصل
اليه الفا درهم ويصرف الالف الاخرى الى المولى فان لم يقبض المدبر ولا المولى شيا من الامر حتى مات الامر وترك الفي درهم يقسم ذلك على
خمسة اسهم سهم يصرف الى المولى واربعة اسهم تصرف الى المدبر حتى يدفع ذلك الى البائع ولو لم يقطع يد المدبر ولكنه قتل
خطا وغرم القاتل قيمته صرف ذلك الى البائع ويرجع المولى بقيمة المدبر على الامر بخلاف ثمن العبد الموهوب رجل استاجر رجلا مدة معلو مة
ليبيع له ويشتري ما بدا له من التجارة فاشترى وباع ولحقه ديون كثيرة فقتل خطا وترك الف درهم فغرماوه احق بدينه
وبالالف المتروك من وارثه فبعد ذلك ينظر ان لم يبق من دين الغرما شي فالوارث يرجع على المستاجر بما وجب لمورثه عليه وان بقي
شي من ذلك عن المستاجر صرف الى الغرما بقية حقهم فان فضل شي من حقهم صرف الى الوارث فان مات المستاجر قبل ان يودي
شيا وترك من المال ما لا يفي بالديون يصرف ذلك الى الغرما فان قال الوارث انا اضرب بدية المقتول وبالالف المتروكة لا يلتفت
الى قوله بخلاف قيمة المدبر وثمن العبد المدفوع فان المولى يضرب بذلك في تركة المستاجر مدبر عليه دين قطع عبد يده فدفع
العبد باليد ووهب للمدبر جارية ثم ان المولى اعتق المدبر لا شي للغرما على المولى فان ادى المدبر دين الغرما من كسب اكتسبه
بعد العتق يرجع في الجارية الموهوبة فيبيعها فيما ادى من الدين ولا يرجع في العبد المدفوع بل العبد المدفوع يسلم للمولى
قال في الكتاب الا ترى انه لو كان مكان الجارية الموهوبة الف درهم وهبت له ثم ان المدبر اخذ بالدين فلم تصل يده الى
الى الالف الموهوبة فادى الدين من مال اكتسبه بعد العتق ما كان له ان يرجع في الالف الموهوبة لا شك انه يرجع وقال ايضا
الا ترى ان المولى لو اعتق العبد المأذون المديون وضمن قيمته للغرما لابطاله عليهم حق البيع بالاعتاق وكان للغرما

الخيار بين ان باع المولى وبين ان باع العبد فان اختار ان يباع العبد واخذوا منه الدين من كسب اكتسبه بعد العتق ثم اراد ان يرجع
على المولى بما ادى كان له ذلك لا شك انه ليس له ذلك ذكر في المنتقى العبد المحجور اذا اكتسب عشرة دراهم بغير اذن مولاه فاجر نفسه
بغير اذن مولاه من رجل بعشرة دراهم وعمل له عملا ثم اشترى بها ثوبا والمولى ينظر اليه ويسكت فالعبد يصير مأذونا في التجارة
لسكوته عنه حين رآه يشتري وللعبد ان يرجع بالدراهم على البائع ان كان نقدها ويرجع البائع بالعشرة دينا على العبد وفيه ايضا
العبد المأذون اذا لحقه دين يحيط بقيمته فباعه المولى بغير اذن الغرما واعتقه المشتري فعتقه موقوف ان اجاز الغرما البيع
نفذ عتقه وان ردوه بطل ولو اعتقه المولى البائع فعتقه موقوف ايضا ان امضى الغرما البيع بطل عتقه وان ردوه نفذ
عتقه وهو قول محمد فاما ابو حنيفة فانه لا يجيز عتق المولى اذا كان على العبد دين يحيط بقيمته الا ان يقضي دين العبد وجعله
بمنزلة الوارث قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف رواية الاصل وفيه ايضا عبد مأذون عليه دين باع المولى منه ثوبا في يد
المولى كان الثمن دينا للمولى على العبد في الثوب يباع الثوب يستوفي المولى دينه من ثمنه والفضل للغرما وان كان فيه نقصا ن
بطل ذلك القدر وفيه ايضا عبد محجور عليه اشترى دارا وباعها فبلغ المولى فاجاز البيع قال يجوز الشرى ولا يجوز البيع وفيه ايضا
عبد محجور عليه اشترى ثوبا ولم يعلم المولى بذلك حتى باع العبد ثم اجاز شراه لم يجز ولو كان العبد باع ثوبا من رجل ولم يعلم به المولى
فباع العبد ثم اجاز البيع جاز وفيه العبد المأذون اذا اذن لعبده في التجارة ثم ان المولى نهى العبد الاسفل عن بيع شي من تجار ه
العبد الاعلى او من تجارة الاسفل ولا دين على واحد منهما فنهيه ليس بشي وكذلك ان حجر عليه في سوقه وقد مرت المسئلة من قبل
الحسن بن زياد في المجرد عن ابي حنيفة رجل اذن لامته في التجارة فلحقها ديون ثم ان المولى وطئها ان لم ينقصها الوطي فلا سبيل
للغرما على المولى وان نقصها الوطي فعليه للغرما العقر وفي المنتقى اذا كان على العبد المأذون دين فاعتقه مولاه باذن الغريم
فللغريم ان يضمن المولى قيمته وليس هذا كعتق الراهن باذن المرتهن وهو معسر قال لانه قد يخرج من الرهن والمأذون لا يبرا
من الدين وعن ابي يوسف في العبد المأذون اذا بيع حل كل دين عليه وان اعتقه لم يحل ما عليه وكان الى اجله وفي باب الحجر من
المنتقى اذا حجر عليه المولى وعليه دين موجل فهو موجل وفي المنتقى عبد مأذون في [illegible] حجر عليه المولى ونهى غرماه ان يعطوه من
دينه شيا قال ان اعطاه الغرما بروا وفيه ايضا عبد محجور عليه اذا نهى مولاه الذي عليه الدين ان يدفع الى العبد فقضاه الغريم فان
كان رد على العبد التي اخذها منه باعيانها فهو بري وان قضى غيرها لم يبرا وهذا قول ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفة يبرا في
الوجهين جميعا ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رجل ادعى دينا على صبي مأذون له في التجارة فانه يحلف عليه وهو بمنزلة الكبير
في ذلك في نوادر ابراهيم عن محمد اذا اذن القاضي لعبد الصغير في التجارة وابوه حي كان جائزا ذلك وقد مرت المسئلة من
قبل واذا مات القاضي لم يكن ذلك حجرا على العبد وليس للاب ان يحجر على العبد لان ذلك حكم من القاضي فلا يبطل بموته ولا
ينقضه امر وكذلك ان اذن لليتيم في التجارة ثم مات او عزل لم يكن حجرا وان كان الاب او الوصي اذن للصبي في التجارة ثم مات
فهو حجر عليه المعلى في نوادره عن ابي يوسف رجل اقرض صبيا مالا فاستهلكه فلا ضمان عليه يريد به صبيا محجورا قال وليس هذا كالو ديعة
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة للصبي المأذون ان ياذن لعبده في التجارة واقرار الصبي المأذون باستهلاك مال جائز ولا يجوز اقراره
بقبض ماله من الوصي ودفع الوصي ماله اليه بعد الاذن جائز واذا اذن رجل لعبده في التجارة ولحقه دين كثير ثم ان العبد اراد ان
يرهن عبدا من عبيده لبعض غرمائه وابى بقيتهم فللغرما ان ينقضوه من ذلك ثم قال وهذا اذا كان الدين باقرار من العبد لان الدين
وجب عليه بسبب الشرى او القرض فادى الثمن او القرض صح هذا اذا كانت لجماعة عليه دين فاما اذا كان الدين عليه لواحد من
الناس فرهن منه شيا صح رهنه واذا صح الرهن ان تراضيا على ان يضعا الرهن في يد المولى فان المولى لا يصلح عدلا حتى لو هلك
الرهن في يد المولى كان الدين على العبد على حاله قال ولو كان الذي وضعا الرهن على يده عبدا اخر للمولى او مكاتبا للمولى صح
التوكيل وصار عدلا اذا هلك الرهن في يده هلك بما فيه قال ولو كان العبد الذي وضع الرهن على يده عبد المأذون له في التجارة
صلح عدلا حتى لو ضاع الرهن في يده ضاع بما فيه قال ولو كان المال للاجنبي على المولى فرهنه بذلك رهنا ووضعه على يد العبد المأذون
له فضاع وذهب بما فيه برئ المولى من الدين وكذلك لو قال العبد قد هلك الرهن ولا يعرف الا بقوله كان القول قوله ويبرى
المولى من الدين كما لو كان العبد اجنبيا قال واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير باقرار منه فلحاق العبد لحق الغر ما

بدينه على رجل حر هل تصح الحوالة ام لا فهذا على وجهين اما ان تكون الحوالة مقيدة او مرسلة فان كانت الحوالة مقيدة بان قال
المأذون لصاحب الدين احلتك على فلان بالدين الذي لي على فلان فالحوالة لا تصح وان كانت الحوالة مرسلة بان قال احلتك
على فلان بالف درهم ولم يقل بالدين الذي لي على فلان ذين دين فالحوالة جائزة واذا صحت الحوالة المرسلة من العبد كان
المحتال عليه ضامنا للمال ويبرأ العبد من الدين فلو ان المحتال له وكل العبد المحيل بقبض ما على المحتال عليه من الدين
فانه لا يصح التوكيل حتى لو دفع المحتال عليه الدين الى العبد بمعاينة الشهود او اقر العبد انه قبض منه فانه لا يبرأ المحتال
عليه وان كانت الالف في يد القابض ردها على صاحبها وان ضاعت في يده لم يكن عليه ضمان قال ولو كان الوكيل بقبض
الدين من المحتال عليه عبدا اخر للمولى او مكاتبا للمولى او ابنه جاز ذكر في المأذون الصغير اذا اشترى العبد
متاعا فقال البائع انا اريد ان افسد البيع لانك عبد محجور عليك فقال العبد بل انا مأذون له كان القول قول العبد
وقد مرت المسئلة من قبل واستشهد في الكتاب فقال الا ترى انه لو لم يكن اذن له قط ثم اجاز الساعة هذا فقال قد اذنت له
فيه كان شراؤه جائزا قال فان كان المولى غائبا فقال البائع للعبد انت محجور عليك وقال العبد كذبت بل انا مأذون لي في
البيع فقال لا اجبره حتى اعلم انه محجور عليه لم يذكر على هذا الوجه في المأذون الكبير وانما ذكرها في المأذون الصغير وفيه
ايضا العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى اباه او امه او ذا رحم محرم منه لا يعتق عليه وله ان يبيع لم يذكر هذه المسئلة
في المأذون الكبير وانما ذكر في المأذون الصغير وفيه ايضا العبد المأذون المديون اذا رهنه المولى فللغرماء ان يبطلوا
الرهن وفيه ايضا عبدان تاجران كل واحد منهما لرجل اشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه وان علم ايهما اول وليس عليه
دين فشراء الاول لصاحبه جائز وشراء الثاني باطل تفسير هذه المسئلة هو ان يكون لزيد عبد يسمى مبارك وهو مأذون
له في التجارة ولعمرو عبد مأذون له في التجارة يسمى سالم فاشترى سالم المبارك من زيد وقد علم شراؤه اولا كان شراء سالم
المبارك جائزا فان اشترى المبارك بعد هذا سالما من مولاه كان شراؤه باطلا هذا اذا علم اي الشراءين اول فاما اذا لم يعلم فالبيع
مردود كله قال فان كان على كل واحد منهما دين هل يجوز الشراء الاول قال لا الا ان يجيز ذلك الغرماء بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين كان
شراء الاول جائزا وفيه ايضا العبد التاجر اذا اشترى امة فوطئها فولدت فادعى الولد وانكر مولاه يجوز ادعاؤه ويثبت نسبه
منه ذكر هذه المسئلة في المأذون الصغير ولا يذكرها في المأذون الكبير فان كانت جارية لمولاه من غير تجارة العبد قال لا يثبت
النسب اذا كذبه في ذلك مولاه وفيه ايضا واذا اقر انه وطئ جارية من كسبه ولم تلد ثم استحقها رجل لا يكون على العبد مهرها وهذا
من خصائص هذا الكتاب لم يذكرها في المأذون الكبير انما المذكور في المأذون الكبير ان المأذون اذا اشترى جارية ووطئها ثم استحقت
كان عليه المهر وههنا قال لا مهر عليه ولا فرق بين المسئلتين من حيث المعنى وانما افترقا لافتراقهما في الموضوع موضوع ما ذكر في
المأذون الصغير ان العبد اقر بالوطء والوطء لم يثبت باقراره في حق المولى اذا كذبه المولى في اقراره وموضوع مسئلة المأذون
الكبير ان الوطء ثبت باقرار او بالبينة واذا ثبت الوطء اخذ بالمهر بخلاف ما لو ثبت نكاح باقرار المولى او بالبينة فانه لا يؤاخذ بالمهر الحال
وفيه اذا دفع الرجل الى عبده مالا يتجر به فمات العبد وعليه دين ولا يعلم ان المال الذي ترك مال المولى بعينه قال يقسم بين
الغرماء وليس للمولى فيه شيء لم يذكر هذا في المأذون الكبير وفيه ايضا العبد المرهون بامر مولاه يبيع ويشتري فيفعل فيلزمه في
ذلك دين قال الرهن على حاله ولكن لا سبيل للغرماء على العبد ما دام رهنا ذكر هذه المسئلة في هذا الكتاب لم يذكر في المأذون الكبير
فهو من خصائص مسائل هذا الكتاب وفيه ايضا العبد التاجر اذا مات وعليه دين فاعتق المولى عبدا له هل يجوز عتقه فالجواب
فيه كالجواب فيما لو اعتق حال حيوته وعليه دين ذكر عتق المولى بعد موت العبد وعليه دين في هذا الكتاب لم يذكره في المأذون الكبير
وفيه ايضا ان وطئ المولى امة للعبد فجاءت بولد فادعاه وعلى العبد دين قال ادع القياس في هذا واستحسن فاضمنه قيمة
الجارية واجعلها ام ولد له وقد ذكر هذه المسئلة في المأذون الكبير وقال تصح دعوى المولى لم يذكر فيه القياس والاستحسان وانما
ذكر القياس والاستحسان في هذا الكتاب ولم يذكره في المأذون الكبير والجواب فيه كالجواب فيما اذا استولدها حال حيوة العبد
وفي ذلك قياس واستحسان على رواية هذا الكتاب فكذلك هذا وفيه ايضا العبد اذا اشترى شيئا وحابا فيه محاباة فاحشة
او يكون له دين على رجل فصالحه على ان يحط بعضا ويأخذ بعضا او باع بيعا بالنقد فاخرها عنه ستة اشهر هل يجوز

هذا وعليه قال نعم غير الحط وهذا عند ابي حنيفة فاما عندهما البيع بمحاباة فاحشة لا يجوز على ما مر قبل هذا والتأخير جائز عندهم جميعا ثم قال
عقيب هذه المسائل فاستحسن ان اجيزه ولم يذكر القياس والاستحسان في هذه المسائل في المأذون الكبير وانما ذكرها هنا ثم قال الا ترى ان
عبدا باع عشرة مخاتيم حنطة بدينار فقال المشتري بعد ما اطلع على عيب دنى لاجل العيب فزاده احد ذلك فغير جوز الزيادة
في المبيع لمكان العيب فجعل ذلك من التجارة كحط بعض الثمن لمكان العيب ذكر هذا في هذا الكتاب ولم يذكره في المأذون الكبير وفيه
ايضا المولى اذا مرض فاغمي عليه لا يكون هذا حجرا على عبده لان هذا بمنزلة النوم وفيه ايضا العبد المأذون اذا كان له على رجل حر دين الف
درهم فوهب مولى العبد من ذلك الرجل وقبض جازت الهبة والدين الذي على ذلك الرجل على حاله وهذه المسئلة في خصائص هذا الكتاب
وفيه ايضا عبد مأذون عليه دين خمسمائة باعه المولى من غريمه بالف درهم فالبيع جائز ويكون له خمسمائة دينه ويؤدي خمسمائة
اخرى الى المولى فلم يحكم بسقوط دين الغريم ههنا حتى قال له خمسمائة دينه مع انه ملك العبد فارغا عن الدين لان بالبيع يتحول
الدين من الرقبة الى الثمن فيملك العبد فارغا عن الدين وبهذا الحرف يقع الفرق بين البيع وبين الهبة فان المولى لو وهب العبد
المديون من الغريم وقبضه الغريم لم يبطل دينه لان ههنا لم يتحول الدين من الرقبة الى غيره فبقي العبد مشغولا بدين الغريم فاذا
ملكه بالهبة بطل دينه والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الاقرار

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثين فصلا الاول في بيان
جوازه وحكمه الثاني في بيان ما يكون اقرارا وما لا يكون الثالث في بيان ما يصح الاقرار به وما لا يصح الرابع في بيان من يصح له
الاقرار ومن لا يصح الخامس في بيان من يصح الاقرار منه ومن لا يصح السادس في الاقرار على نفسه بالحيوان وغيره ذلك السابع
في الاقرار بامر شيء من مكان الثامن في الاختلاف الواقع بين المقر والمقر له التاسع في الاقرار بشيء مبهم العاشر في الخيار والاستثناء
والرجوع الحادي عشر في الرجل يقر بمال دفعه اليه رجل لرجل اخر الثاني عشر في اقرار الرجل بدين له على غيره او بوديعة له في يد غيره
الثالث عشر في تكرار الاقرار الرابع عشر في الاقرار بمال مضافا الى صنفين من المال او الى اصناف من المال الخامس عشر فيما يكون
اقرارا بالتركة وما لا يكون السادس عشر في نفي المقر له ملك المقر به واقراره به لغيره او دعواه المقر به من جهة السابع عشر في
اسناده الاقرار الى حال ينافي صحته وثبوت حكمه الثامن عشر في الجمع بين الشيئين المتنافيين في الاقرار التاسع عشر في اقرار الرجل على
نفسه وعلى غيره وفي الاقرار بشيء لنفسه والاقرار بشيء بينه وبين غيره وفي الاقرار على نفسه بشيء مشترك الفصل العشرون في اقرار
المريض وافعاله الحادي والعشرون في اقرار الوارث بعد موت المورث الثاني والعشرون فيما يكون اقرارا بالابراء وما لا يكون
وفي الابراء صريحا الثالث والعشرون في الاقرار بالنكاح والطلاق والرق الرابع والعشرون في الاقرار بالنسب والعتق وامية
الولد والتدبير الخامس والعشرون فيمن في يده مال الميت السادس والعشرون في الاقرار في العيب في المبيع السابع والعشرون
الثامن والعشرون في اقرار الوكيل والوصي بالقبض التاسع والعشرون في اقرار المضارب والشريك الثلاثون في المتفرقات

الفصل الاول في بيان شرط جوازه وحكمه

فنقول شرط جواز الاقرار على الخصوص كون المقر به مما يجب تسليمه الى المقر له اما تسليم عينه كما لو
اقر بعين في يده او تسليم مثله كما لو اقر بدين في الذمة فاما اذا كان المقر به بحيث لا يجب تسليمه الى المقر
له فان الاقرار به لا يجوز كما لو اقر انه باع من فلان شيئا او اشترى عبدا بشيء او غصب منه كفا من تراب او حبة حنطة كان
باطلا حتى لا يجبر على البيان وحكمه شرعا ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء لانه اخبار عن امر ماض ظهور المخبر به لا ثبوته ابتداء
ولهذا قلنا ان الاقرار بالخمر يصح وكذلك لا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مع الاكراه والانشاء يصح مع الاكراه ولهذا قلنا
من اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره فانه لا يحل له فيما بينه وبين ربه الا ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون
تمليكا مبتدأ منه على سبيل الهبة فاما لا يحل له اذا اخذه على كره منه فيما بينه وبين ربه اذا علم انه كاذب في اقراره
ولكن انما يعتبر الاقرار اظهارا في حق ملك المخبر به حتى يحكم بملكية المقر به للمقر له بنفس الاقرار ولا يتوقف على تصديق
المقر له اما في حق الرد يعتبر تمليكا كالهبة حتى يبطل برد المقر له وبعدما وجد التصديق من المقر له وبعدما وجد التصديق
من المقر له لا يعمل رده ولو رد الاقرار بعد ذلك ثم الاقرار انما يبطل برد المقر له اذا كان المقر له بالرد يبطل حق نفسه خاصة
اما اذا كان يبطل حقا على غيره لا يعمل رده بيان الاول اذا اقر الرجل ان لفلان عليه الف درهم هذه العين لفلان فكذبه
ذلك فرد المقر له اقراره بيان الثاني اذا اقر الرجل اني بعت هذا العبد من فلان بكذا فرد المقر له اقراره فقال ما اشتريته منك

سنة ثم قال بعد ذلك استويت فقال البايع بعتكه لزم البايع المبيع بما سمى ثم في كل موضع بطل الاقرار برد المقر له لو اعاد المقر ذلك
الاقرار فصدقه المقر له كان للمقر له ان ياخذه باقراره وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له ذلك والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في بيان ما يكون اقرارا وما لا يكون

هذا الفصل يشتمل على انواع **النوع الاول** قال محمد رحمه الله اذا قال لفلان
علي الف درهم فهذا اقرار بالدين وكذلك اذا قال قبلي وان قال هي وديعة فان وصل بالكلام صدق فان فصل لم يصدق وفي
فتاوى النسفي اذا قال مرا بفلان ده درم دادني است قال لا يلزمه شيء ما لم يقل هو علي او في ذمتي او في دمتي او هو دين
واجب او حق لازم اذ ليس في هذا اللفظ ما يدل على الوجوب ولو قال له في مالي الف درهم او قال في دراهمي ذكر شمس الائمة السرخسي
ان هذا اقرار بالدين وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان هذا اقرار بالشركة وفي تجريد القدوري اذا قال لفلان من مالي
الف درهم فهذا اقرار له بذلك وعن ابي بكر الرازي انه هذا اقرار بالشركة وقال بعض مشايخنا ان كان ماله محصورا فهذا
اقرار بالشركة وان لم يكن له مال محصور فهذا اقرار بالوجوب في الذمة ولو قال في دراهمي فهذا اقرار بالشركة ثم اذا جعلنا
هذا اقرارا لو عين المقر له الفا من ماله المقر وقال لك هذه الالف فهل يكون هذا ردا للاقرار بالشركة اختلف المشايخ فيه منهم من
قال يكون ردا للاقرار فيكون هذا دعوى مبتدأة فان اقر المقر له بذلك دفع اليه ولا يطالب المدعي بالحجة ومنهم من قال
لا يبطل اقراره بالشركة وان عين الفا من ماله وادعى ان هذه الالف تلك الالف بعينها وجحد المقر له كان القول قوله ولو
قال من مالي الف درهم فهذه هبة حتى لا يجبر على دفعها اليه وليس باقرار ولو قال هذه الالف لك كان اقرارا ولم يكن هبة
من جهته حتى يجبر على التسليم ولو قال له من مالي الف درهم لا حق لي فيها فهذا اقرار هكذا ذكر ولم يذكر انه اقرار بماذا بالشركة
في ماله بقدر الف درهم او بهبة مسلمة ليس فيها حق الرجوع وقد اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال هذا اقرار بهبة مسلمة
ليس فيها حق الرجوع ثم عاده اليه بسبب من الاسباب فعلى هذا اذا عين المقر الفا من ماله وقال هذه هي الالف التي لك
فالقول قوله ومنهم من قال هذا اقرار بالشركة في ماله بقدر الف درهم فعلى هذا اذا لو عين المقر الفا وانكر المقر له فالقول قول
المقر له ولو قال له عندي الف درهم فان اتصف فالعدا اقرار بالوديعة وان ادعى المقر انها قرض لم يصدق وكذلك اذا قال
معي فهو اقرار بالوديعة وكذلك لو قال له في منزلي الف درهم او قال له في بيتي الف درهم او قال في كيسي او قال في صندوقي كان اقرارا
بالعين وفي هبة فتاوى ابي الليث اذا قال ابن حق فلان راست او قال بر راست يكون اقرارا ولو قال ابن حق فلان برا او قال
برا فهذه وصية وفي الفتاوى ايضا ابن حيران فلان است فهذا اقرار والله تعالى اعلم

نوع آخر في الجواب الذي يكون اقرارا وما لا يكون

اذا قال لغيره اقض الالف الدرهم التي لي عليك فقال نعم او قال غدا اعطيكها او قال ساعطيكها او قال سوف اعطيكها فهذا كله اقرار
هكذا ذكر في الاصل هذه المسايل مع اجناسها تبتني على حرفين احدهما ان الجواب يتضمن اعادة ما تقدم ذكره والثاني ان كل كلام
لا يصلح للابتداء ويصلح للبناء يجعل للبناء مربوطا بما تقدم ذكره ويعتبر باشارته حتى لا يلغو واذا كان يصلح للابتداء والبناء يجعل
للابتداء وكذا لو قال اقعد فاتزنها او قال انتقدها او قال اقبضها كان اقرارا وكذلك اذا قال غدا ولو قال اقعد واتزن او انتقد او اقبض
لا يكون اقرارا وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا رحمه الله يقول في رجل قال لآخر اعطني الالف درهم فقال اتزنها قال لا يلزمه
بذلك شيء وفي المنتقى اذا قال اعطني الالف التي لي عليك فقال اصبر لم يكن اقرارا وكذلك لو قال سوف تاخذها ولو قال اتزنها
ان شاء الله تعالى فهذا اقرار والاستثناء ليس عليه وفي النوازل اذا قال المدعى عليه كيسه بدوز ومتص كن لا يكون اقرارا
وكذلك قوله بكير الراء لا يكون اقرارا وكذلك اذا قال قبض كن بكسر النون كيسه بدوز بكسر الراء لا يكون اقرارا وكذلك قوله
بكير بش بكسر الراء لا يكون اقرارا ولو قال كيسه بدوز بفتح الراء قبض كن بفتح النون بكير بفتح الراء فقد اختلف المشايخ
فيه والاصح انه اقرار وفي واقعات الناطفي اذا قال لغيره لي عليك الف درهم فقال ذلك الغير ابرأتني منها فهذا اقرار وفي دعوى
الدار اذا قال ابرأتني عن هذه الدار لا يكون اقرارا بالدار وفي هذا الموضع اذا قال الرجل لغيره لي عليك الف درهم فقال ذلك
الرجل ولي عليك مثلها انه هذا لا يكون اقرارا عند ابي يوسف وروى ابن سماعة عن محمد انه اقرار ولو قال ذلك الرجل لي
عليك الف درهم بدون حرف الواو فهذا ليس باقرار بلا خلاف ولو قال لي عليك مثلها فهو على الخلاف ولو قال لي عليك ايضا مثلها
فالظاهر انه على الخلاف وكذا اذا قال ولي ايضا مثلها وكذلك هذا على الخلاف اذا قال الرجل لغيره اعتقت غلامك فقال

ذلك الغير وانت اعتقت ايضا غلامك هل يكون اقرارا من ذلك الغير باعتاق عبده ولو قال ذلك الغير انت اعتقت غلامك فهو ليس باقرار
بلا خلاف وعلى هذا الخلاف اذا قال الرجل لغيره انت قتلت فلانا وقال ذلك الغير وانت قتلت فلانا ايضا ولو قال ذلك الغير انت
قتلت فلانا فهذا لا يكون اقرارا بلا خلاف واذا قال بالفارسية مرا از تو پانصد درم است و سمى بلا معلوما فقال المخاطب مرا از تو هم
پانصد هست كان هذا من الثاني اقرارا بما ادعاه الاول هكذا قال بعض مشايخنا وينبغي ان يكون هذا قول محمد وعلى قول ابي يوسف
لا يكون اقرارا كما في قوله ايضا بالفارسية ولو قال مرا از تو پانصد درم است فقال المخاطب مرا نيز از تو پانصد درم است فهذا لا يكون
اقرارا من الثاني بما ادعاه الاول وعليه في الجامع الاصغر اذا قيل للرجل لم قتلت فلانا فقال كذا كان مكتوبا في اللوح المحفوظ او قال
قتلت عدوي فهذان اللفظان اقرار بالقتل ويلزمه الدية في ماله او بالعهد واذا قال لغيره اقض الكر الذي لي عليك فقال ذلك الغير
ارسل غدا من يكيله فهذا اقرار وكذلك اذا كانت هذه المقالة في شيء موزون فقال ارسل غدا من يتزنه او قال ارسل وكيلا اعطيه اياه
او قال ارسل من يقبضه مني او قال من ياخذ مني فهذا كله اقرار ولو قال اعطني الالف التي لي عليك فقال ذلك الرجل ليستغدي اليوم
اقرار وكذلك اذا قال اجلني فيها شهرا او قال اخرني فيها شهرا فهذا اقرار وفي المنتقى اذا قال لغيره لي عليك الف درهم فقال اخر عني دعواك
شهرا او قال الذي دعيت فهذا ليس باقرار وكذلك لو قال اخر عني دعواك حتى يقدم مالي فاعطيكها فهذا ليس باقرار ولو قال اعطيكها
بقدوم الغائب فهو اقرار وفي هذا الموضع ايضا اخر عني هذه الالف فهو اقرار وان زاد في آخر كلامه التي ادعيت لم يبطل الاقرار وفي شرح
اقرار الاصل اذا قال لغيره اعطني الالف التي لي عليك فقال حتى يدخل علي مالي او قال حتى يأتيني غلامي كان هذا اقرارا وفيه ايضا لو قال
لا اقضيكها اليوم لا اعطيكها اليوم فهذا اقرار وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال لغيره لي عليك مائة درهم فقال ذلك الغير قد
قضيت مائة بعد مائة فلا حق لك علي فهذا ليس باقرار وكذلك لو ادعى عليه مائة درهم فقال قد قضيتك خمسين فهذا ليس باقرار اذا
قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له الآخر قضيتكها او قال احلتك بها او قال ابرأتني منها او حللتني منها او وهبتها لي فهذا كله اقرار
حكاه الناطفي في واقعاته عن اقرار الاصل وكذلك اذا قال او فيتكها فهذا منه اقرار بالدين ويؤمر بالقضاء باثبات الايفاء وكذلك
اذا قال المدعى عليه للمدعي في هذه الصورة سوگند خورده ام كه اين مال به تو ندهم او قال سوگند خورده ام كه اين مال به
رشيك فهذا اقرار من المدعى عليه بالمال ويؤمر بالايفاء هكذا حكي فتوى بعض مشايخنا واذا ادعى على غيره الف درهم فقال
المدعى عليه ازان قرضه شيئا او قال بريت اليك منها او قال كم وزنها فهذا كله اقرار واذا قال لغيره من چندين مال بتو داده
ام فقال ذلك الغير بچه سبب دادي كان هذا من المدعى عليه اقرارا بالدفع واذا ادعى على بعض الورثة دينا على الميت فقال المدعى
عليه در دست من چيزي از تركه نيست فهذا لا يكون اقرارا بالتركة اذا ادعى رجل رضاني بيدي رجل فقال المدعى عليه للمدعي
برادر من ديگر هست فهذا من المدعى عليه اقرار اذا ادعى على آخر انك قبضت شيء كذا كذا من مالي بغير حق فقال المدعى
عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا بالقبض ولو ادعى على آخر عشرة دراهم فقال المدعى عليه ازين جمله مرا پنج درم دادني
است فهذا اقرار بالعشرة وكذلك اذا قال ازين جمله پنج درم دادني است فهذا اقرار بالعشرة ولو قال پنج درم باقي
مانده است لا يكون اقرارا بالعشرة وفي المنتقى اذا قال لغيره لي عليك الف درهم فقال اما خمسمائة منها فلا او قال
او قال اما خمسمائة فلا اعرفها فقد اقر بخمسمائة ولو قال اما خمسمائة درهم فلا ولم يقل منها فهذا ليس باقرار وفي اقرار الجامع
اذا قال الرجل لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه الحق او الصدق او اليقين فهذا كله اقرار وكذلك اذا قال حقا
او يقينا او صدقا وكذلك اذا قال حقا حقا يقينا يقينا صدقا صدقا وكذلك اذا قال الحق الحق واليقين اليقين والصدق
الصدق فهذا كله اقرار وقال البر او قال برا او قال البر البر او قال برا برا لم يكن شيء من ذلك اقرارا واجناس هذه المسايل
ثمه ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه مائة دينار فهذا لا يكون اقرارا قال الفقيه ابو الليث وعندي ان
ان المدعي لو ادعى الدنانير مع الالف فله ان ياخذها جميعا ولو لم يدع الدنانير فله ان ياخذ الدراهم ذكر في اقرار الاصل اذا قال
الرجل لغيره اقرضني الفا فقال له ذلك الغير ما استقرضت من احد سواك او قال نعم او قال معك فهذا ليس باقرار بخلاف ما لو قال
سندا ما استقرضت منك الفا حيث يكون اقرارا وهكذا ذكر الزندوسي وهكذا ذكر الشيخ الامام ظهير الدين في شرح الاقضية
وذكر شمس الائمة السرخسي في تعليل قوله تحبيا ما استقرضت من احد سواك فقال لان معنى قوله ما استقرضت من احد سواك

استقرضت منك لم استقرض غيرك لو صرح وقال استقرضت منك لا يكون اقرارا فكذلك اذا اتى بما يدل عليه قال رحمه الله بخلاف قوله
اقرضني حيث يكون اقرارا قال شمس الائمة رحمه الله هذا من اعجب المسائل ان الاقرار بفعل الغير بهذا اللفظ يوجب المال عليه
واقراره بفعل نفسه لا وهو موافق لما ذكر القدوري رحمه الله ان من حلف لا يستقرض فسال القرض ولم يقرض حنث ولو حلف
لا يقرض فلانا فاقرض فلانا شيئا فلم يقبله لا يحنث فالقرض ليس بقرض بدون القبول والاستقراض استقراض بدون الاقراض
وفي الاصل اذا قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود لها او قال لا اعود بعدها لك كان اقرارا بخلاف ما اذا قال لا اعود حيث
اقرار ولو قال لا اعود بعد ذلك يكون اقرارا ولو قال لغيره غصبت مني مائة درهم فقال لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا
وكذلك اذا قال لم اغصبك غير هذه المائة او سوى هذه المائة وكذلك لو قال لا اغصبك بعد هذه المائة شيئا او قال
لم اغصبك مع هذه المائة شيئا او قال قبل هذه المائة شيئا كان اقرارا بغصب المائة وكذلك لو قال لا اغصبك بعدك ولم
اغصب احدا بعدك واذا قال المدعى عليه ما لك علي الا مائة درهم كان اقرارا بالمائة وكذلك اذا قال سوى مائة درهم او اكثر من مائة
درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال ما لك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل فهذا ليس باقرار وكان ينبغي ان يكون اقرارا والله اعلم

نوع آخر من هذا الفصل قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اقر الرجل فقال لفلان علي الف درهم فيما اعلم او قال في علمي او قال فيما علمت
قال ابو حنيفة ومحمد لا يصح هذا الاقرار وقال ابو يوسف هذا اقرار صحيح واجمعوا على انه لو قال اشهد ان لفلان على فلان
هذا يعني في الاقرار شكّ في الشهادة هكذا ذكر في الكتاب ثم اشار الى الفرق بينهما ولابي حنيفة ومحمد ان هذا اقرار معلق بالشرط
فيكون باطلا كما لو قال علي الف درهم ان علمت ورايت في موضع آخر ان هذا الاقرار صحيح من غير ذكر خلاف ولو قال فيما اظن فيما
احسب كان الاقرار باطلا وكذلك اذا قال فيما رايت او قال فيما ارى واذا قال لفلان علي الف درهم في شهادة فلان كان
هذا اقرارا باطلا ولو قال بشهادة فلان كان جائزا ولو قال في علم فلان او قال فلان كان باطلا ولو قال بعلم فلان كان
باطلا بخلاف ما لو قال بشهادة فلان ولو قال بعلم فلان حيث يلزمه المال ولو قال له علي الف درهم في حسابي او حساب فلان
كان باطلا كذا ذكر في الاصل وكذلك اذا قال بحسابه كان باطلا وفي المنتقى قال هشام سمعت محمدا رحمه الله يقول اذا قال
لفلان علي الف درهم في حسابي وهو جائز وانه يخالف ما ذكر في الاصل وفي الاصل اذا قال لفلان علي الف درهم في كتابي او
قال كتاب فلان او بكتاب فلان كان هذا باطلا ولو قال في صك فلان كان جائزا ولو قال بصك فلان كان اقرارا ولو قال لفلان
علي الف درهم في كتاب او بكتاب كان ذلك جائزا بخلاف قوله بكتاب فلان او قال في كتاب فلان وكذلك لو قال علي الف
درهم في حساب او من حساب او بحساب كان اقرارا وكذلك اذا قال في كتاب بيني وبينه وكذلك اذا قال من شركة بيني وبينه
او قال من خلطة بيني وبينه ولو قال في قضاء فلان او فتيا فلان كان باطلا وكذلك لو قال بفتيا فلان كان باطلا وكذلك
لو كان قوله بقضاء فلان وهذا اذا كان فلان قاضيا وكذلك اذا كان غير قاضي فقال الطالب حاكمته اليه فقضى لي عليه وانكر
المطلوب فالقول قول المقر له ويلزمه المال وان اقر الطالب انه لم يحاكمه اليه كان الاقرار باطلا وان قال لفلان علي الف
درهم في ذكره او قال في ذكره فهذا باطل بمنزلة ما لو قال بقوله او في قوله ولو قال له علي كر حنطة من سلم او قال تسلم
فهذا اقرار صحيح وكذلك اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال ببيع او قال لبيع او قال من قبل اجارة او
الاجارة او بكفالة او من قبل كفالة او الكفالة فهذا كله سواء وانه اقرار صحيح والله تعالى اعلم **ومما يتصل بهذا النوع** اذا اقر
الرجل فقال لفلان علي الف درهم ان شاء الله قال ابو حنيفة رحمه الله الاقرار باطل وهذا استحسان والقياس ان يصح الاقرار
ولا يصح الاستثناء ولو قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان كان باطلا ولو قال لفلان علي الف درهم اذا مت او اذا جاء
راس الشهر او اذا جاء الاضحى او اذا افطر الناس كان الاقرار صحيحا ويجب على قياس ما ذكر قبل هذا ان يكون الاقرار باطلا لانه
اقرار معلق بالشرط والاقرار المعلق بالشرط باطل لكن ترك القياس في هذه الفصول لعرف الناس فان العرف ان لا يراد
بهذا تعليق الاقرار بالشرط وانما يراد بهذا الاخبار عن محل الاجل فان الدين المؤجل يصير حالا بالموت وراس الشهر والفطر
والاضحى من آجال الناس فيترك حقيقة الكلام في هذه الفصول للعرف واذا كان العرف في هذا ان يذكر الاخبار عن محل
الاجل حصل في هذه الفصول مقرا بدين مؤجل والاقرار بدين مؤجل صحيح الا انه لا يصدق المقر في دعوى الاجل

لان مطلق الاقرار صحيح يحمل على دين التجارة والاجل في التجارات لا يثبت الا بالشرط بخلاف ما تقدم فانه لا عرف ثمة بخلاف الحنفية في
الحنفية هذا تعليق الاقرار بالشرط والحاصل ان ما يصلح لحلول الاجل وما كان من آجال الناس فذكره في الاقرار لا يمنع صحة الاقرار
وان كان في صورة التعليق وما لا يصلح لحلول الاجل ولم يكن من آجال الناس فذكره في الاقرار يمنع صحة الاقرار وذلك نحو قوله لفلان
علي الف درهم ان كلمت فلانا او ان دخلت الدار وما اشبه ذلك ولو قال لفلان علي الف درهم الى الفطر او الى الاضحى فهو جائز ولو قال لفلان علي
الف درهم ان مطرت السماء وان هبت الريح كان باطلا ولو قال لفلان علي الف درهم ان حمل متاعي هذا الى منزلي بالبصرة وفلان حاضر
يسمع ذلك كان جائزا وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا قال اذا قدم فلان او قال ان قدم فلان فله علي الف درهم فهذا باطل ولو قال له علي
الف درهم اذا قدم فلان فهو جائز اذا كان الطالب يدعي ان له على القادم الف درهم وانه كفيل لي بما عليه اذا قدم واذا قال لفلان علي
الف درهم ان حلف او قال على ان يحلف او قال متى حلف او قال حين حلف فحلف مع يمينه او بدل يمينه فحلف فلان على ذلك وجحد المقر المال فانه
لا يؤاخذ بذلك ولو ادعى الطالب عليه الف درهم وقال ان حلفت عليها فانت بريء منها او قال اذا حلفت فحلف على ذلك لا تثبت البراءة واذا
قال غصبتك هذا الالف العبد الا نصفه كان الاستثناء صحيحا وكان اقرارا بغصب نصف العبد ولو قال غصبتك هذا العبد
ليس ان شاء الله فالاقرار باطل عند محمد والاستثناء صحيح وعند ابي يوسف الاستثناء باطل والاقرار صحيح والله تعالى اعلم

نوع آخر واذا قال لآخر اشتر مني عبدي هذا الذي في يدك او قال استاجره مني فقال نعم فهذا اقرار وكذلك اذا قال افتح باب داري
هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني لجام بغلتي فقال نعم فهذا كله اقرار ولو قال لا في هذه المسائل لا يكون اقرارا ولو قال
لغيره اخبر فلانا ان له علي الف درهم او قال قل له ان له علي الف درهم كان اقرارا وكذلك اذا قال اعلم فلانا ان له علي الف درهم كان هذا
اقرارا وهذا والامر بالخبر فلانا ان له علي الف درهم سواء وكذلك اذا قال اشهد ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا وكذا لو قال بشر فلانا
ان له علي الف درهم كان اقرارا وكذا اذا قال لغيره اخبر فلانا ان له عليك الف درهم او قال اعلم فلانا او قال اشهد له عليك بالف درهم او قال
اقول فقال نعم فهذا كله اقرار واذا قال لغيره لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم فهذا اقرار ولو قال لا تشهد لفلان علي بالف درهم فهذا ليس
باقرار هكذا ذكر محمد رحمه الله في اول باب ما يكون اقرارا بالمروم المال وحكي عن الكرخي وعامة مشايخ بلخ ان قوله لا تخبر لا يكون اقرارا وما ذكر
غلط وقع من الكاتب والصحيح على صحة دعوى الغلط ان محمدا رحمه الله قال في آخر هذا الباب ان قوله لا تشهد لفلان علي بالف درهم يخالف
قوله لا تخبر فكذا قوله آخبر ولا تخبر فقد سوى بين الشهادة وبين الخبر لما عطف الخبر على الشهادة ومشايخ بخارا قالوا ما ذكر محمد
في اول الباب صحيح وان قوله لا تخبر اقرار وقوله لا تشهد ليس باقرار وزعم شمس الائمة السرخسي ان فيه روايتين وقيل ما ذكر في آخر الباب لا يخالف
ما ذكر هنا لان في آخر الباب وضع المسألة فيما اذا لم يزد محمد ونفي بان قال لفلان علي شيء فلا تخبره ان له علي الف درهم وعني
محمد ونفي كان قوله لا تخبر مخالفا لقوله اخبر ولا تشهد مخالفا لقوله اشهد وما ذكر في اول الباب موضوعه فيما اذا لم يقدم محمد
وعند ذلك قوله لا تخبر لا يخالف قوله اخبر ولا تشهد مخالف قوله اشهد وفي المنتقى اذا قال لا تشهدوا ان عبدي حر لم يعتق ولو قال
لا تشهدوا على بعتق عبدي هذا كان حرا ولو قال اكتموها اني قد طلقتها اكتموها طلاقي اياها فهو اقرار انه فعل وليس هذا مثل قوله
لا تخبروها ولو قال اكتموها لم يكن اقرارا بالطلاق والله تعالى اعلم **نوع آخر فيما يدخل في الاقرار العام وما لا يدخل وما يتصل به من الاحكام**
ذكر محمد رحمه الله في الباب الاول من شهادات الجامع اذا قال الرجل جميع ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان فهذا الاقرار صحيح
فان حضر فلان ليأخذ ما في يد المقر فاختلفا في عبد في يديه فقال فلان كان في يدك يوم اقررت فهو لي وقال المقر لم يكن هذا في يدي
يوم اقررت وانما ملكته بعد ذلك فالقول قول المقر الا ان يقيم المقر له بينة انه كان في يده يوم اقر فحينئذ يقضى للمقر له وذكر في اقرار الاصل اذا قال
الرجل فلان شريكي في جميع ما في هذا الحانوت فان جميع ما في هذا الحانوت يصير مشتركا بينهما فان تنازعا في متاع فقال المقر ادخلت هذا
بعد الاقرار وقال المقر له بل كان في هذا الحانوت يوم الاقرار ذكر في رواية ابي حفص ان القول قول المقر ويكون له خاصة وهذه الرواية
توافق رواية الجامع وذكر في رواية ابي سليمان ان القول قول المقر له ويكون المتاع مشتركا بينهما وهذه الرواية تخالف رواية الجامع
قال رشا يخالف في المسألة اختلاف الروايتين ولكن ما ذكر في رواية ابي سليمان محمول على ما اذا ادعى المقر ذلك عقيب الاقرار في زمان لا يمكنه
ادخال الشيء في الحانوت في ذلك الزمان بيقين حتى تيقن بكون ذلك الشيء في الحانوت يوم الاقرار ولو كان الامر في مسألة الجامع على هذا الوجه
بان ادعى المقر العبد في زمان لا يمكنه تملكه في ذلك الزمان حتى تيقن بكونه في يده يوم الاقرار كان القول قول المقر له وما ذكر في الجامع محمول على ما اذا

ادعى المقر العبد في زمان يمكنه تملكه واحداث يده عليه حتى لم يتيقن بكونه في يده وقت الاقرار ولو كان الامر على هذا الوجه في مسئلة اقرار الاصل فان لم
يتيقن بكون المتنازع فيه في الحانوت وقت الاقرار بان كان بين الاقرار وبين الدعوى وقت يمكن ادخال ذلك الشيء في الحانوت كان القول
قول المقر له واتفقت روايات اقرار الاصل انه من قال لفلان شريكي فيما في يدي من مال التجارة ثم ادعى بعض ما في يده انه لم يكن في يده وقت الاقرار
انما اصابه بعد الاقرار ان القول قول المقر ولو قال فلان شريكي في هذا الحانوت في عمل كذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان جميع ما في الحانوت
يكون بينهما وذكر شمس الائمة الرضي ان جميع ما في الحانوت من متاع ذلك العمل يكون بينهما وفي النوازل فيمن اقر لابنته في صحته بجميع ما في
منزله من الفرش والاواني وغيرها لكن ما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلدة قال الاقرار
يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان من الدواب التي يبعثها الى المفازة بالنهار وترجع الى منزله ذلك بالليل يدخل تحت الاقرار
وكذلك العبيد الذين يخرجون بالنهار في حوائجه ويأتون بالليل الى منزله يدخلان تحت الاقرار وما سوى ذلك لا يدخل تحت الاقرار وسئل هو
ايضا عمن اقر فقال جميع ما ينسب الي ويعرف بي فهو لفلان فهو اقرار ولو قال جميع ما لي او قال جميع ما املكه فهو لفلان فهذا هبة وسئل
الفقيه ابو القسم عن رجل اقر في صحة عقله وبدنه ان جميع ما هو داخل منزله فهو لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات المقر وله ابن فادعى الابن
ان ذلك تركة ابيه قال في المسئلة حكم وفتوى اما الفتوى فكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة صحيحة
فهي في سعة من منعه وما لم تملكها بهذا الاقرار فيما بينه وبين الله تعالى فهو من تركة المتوفى واما الحكم ان الشهود اذا شهدوا بذلك الاقرار عند
القاضي فالقاضي يقضي لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي النوازل اذا قال الرجل هذا البيت وما اغلق عليه بابه لامرأتي وفي البيت
متاع فلها البيت والمتاع الذي في البيت بخلاف ما لو كان مكان الاقرار بيعا بهذا اللفظ حيث لا يدخل المتاع الذي في البيت في البيع والله اعلم

نوع آخر اذا اقر بحائط لرجل ثم قال عنيت به البناء دون الارض لم يصدق ويقضى عليه بالحائط وما تحته من الارض فقد جعل الاقرار
بالحائط اقرارا بالارض التي تحته فلم يجعل الاقرار بالبناء اقرارا بما تحته من الارض حتى ان من اقر فقال بناء هذه الارض لفلان لا يقضى
له بما تحته من الارض كذلك اذا قال بناء هذا القصر لفلان فبناؤه لفلان دون موضعه من الارض وذكر الحاكم في المختصر في الاقرار بالبناء
يدخل ما تحته من الارض لو اقر بنقض هذا الحائط فله البناء لا غير قال في المنتقى لا يشبه البناء في هذا الشجر يريد به انه اذا اقر بشجرة
لانسان او بنخل لانسان كان مقرا بما تحتها من الارض وعبارة المنتقى في موضع آخر اذا اقر لانسان بنخلة كان على النخلة باصلها
فلا يومر بقلع عروقها ليرفعها عن ارض المقر وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل اقر لرجل بنخل في ارض فان كانت النخيل
بحيث تمنع الارض من الزرع يعني كانت النخيل متقاربة بعضها ببعض فله النخل مع الارض وان كانت لا تمنع الارض من الزرع فله
النخيل بغير الارض لان له مواضع النخيل من الارض فيكون له كل نخلة مع الارض بقدر غلظها وذكر محمد رحمه الله في اقرار الاصل اذا اقر
بنخلة في بستان او ارض دخلت النخلة او الشجرة باصلها من الارض ولم يذكر في الكتاب مقدار ما يدخل من الارض واشار في موضع آخر
الى انه يدخل ما والى ساقها حتى لو قلعت الشجرة ونبت في موضعها نابتة اخرى كانت للمقر له وهذا فصل اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يدخل موضع عروقها الكبرى التي هي شبه الجذع اما موضع ما ينبت من العروق الكبيرة لا يدخل وبعضهم قالوا يدخل فيه من الارض
مقدار ما يكون فيه من العروق التي لا تبقى تلك النخلة والزيادة على ذلك لا تدخل وقال بعضهم يدخل مقدار ما اخذ النخلة من الارض اذا
قامت السما في كبد السما والباقي لا يدخل وقال بعضهم يدخل مقدار غلظ النخلة وقت الاقرار ولو قال الثمرة التي في هذه النخلة
لفلان لا يصير مقرا له بالنخلة لان هذا الاسم يبقى للثمرة بعدما جزت فالاقرار بها لا يكون اقرارا بالنخلة اقتضاء ولو قال الزرع
الذي في هذه الارض لفلان فان له الزرع دون الارض هكذا ذكر في المنتقى قال ثمة وليس الزرع كالشجر لان الزرع ليس مما يبقى
في الارض وذكر ابراهيم عن محمد رحمهما الله مسئلة تناقض هذا التعليل وصورتها اذا قال الرجل هذه النخلة لفلان او هذا الكرم
لفلان فله ذلك بثمره والثمر ليس مما يبقى في النخل والكرم ولو قال هذا الكرم لفلان فله الكرم بارضه وجميع ما فيه من الاشجار
والرياحين والبناء ولو قال هذه الارض لفلان ونخلها لي او قال هذه الارض لفلان الا نخلها فان الارض مع النخل لفلان
وكذلك اذا قال هذه النخيل باصولها لفلان وثمرتها لي فان النخيل مع الثمرة لفلان فقد ادخل الثمرة تحت الاقرار بالنخيل ولم يدخل الثمرة
تحت بيع النخيل في المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا قال هذه الدار لفلان فالبناء يدخل فيه وكذلك الارض الشجر والزرع
يريد به اذا قال هذه الارض لفلان وفيها شجر وزرع دخل تحت الاقرار الشجر والزرع قال وكذلك في قوله ارض هذه الدار لفلان يدخل

البناء تحت الاقرار ولو قال هذه الدار لفلان الا بيتا فيها فهذا الاستثناء جائز ولفلان ما سوى البيت من الدار وكذلك لو قال هذه الدار
لفلان الا ثلثها الا ربعها وكذلك اذا قال هذه الدار لفلان الا تسعة اعشارها وعلى ما روي عن ابي يوسف هو قول مالك والفراء رحمهم الله
لا يصح الاستثناء في الفصل الاخير ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي فالدار مع البيت لفلان ولو قال هذه الدار لفلان
وهذا البيت لفلان آخر كان كما لو استثنى فقال الا هذا البيت فانه لفلان آخر ولو قال هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لي كان
الجواب فيه كالجواب فيما اذا قال هذا البيت لي ولو قال هذه الدار لفلان الا بناءها فانه لي فهذا الاستثناء لا يصح وتكون الدار مع
بنائها لفلان فرق بين هذه وبينما لو قال هذه الدار لفلان الا هذا البيت حيث يصح الاستثناء ويكون ما عدا البيت للمقر له وكذلك
لو قال هذا البستان لفلان الا نخيله بغير اصولها فانها لي فانه لا يصح الاستثناء بخلاف ما لو قال الا نخيلها باصولها وكذلك اذا قال
هذه الجبة لفلان الا بطانتها وذكر في السير الكبير ان الامام اذا نفل فقال من اصاب جبة خز فله الظهارة دون البطانة فلم يجعل
البطانة تبعا للظاهرة في النفل وجعلها تبعا للظاهرة في الاقرار والبيع حتى لم يصح استثناؤها وليس في المسئلة اختلاف
الروايتين ولكن ما ذكر في السير الكبير محمول على جبة بطانتها في النفاسة مثل الظهارة وفي مثل هذه الصورة لا تكون البطانة
تابعة للظاهرة بل يكون كل واحد اصلا ويكونان بمنزلة جبتين ويصح استثناء كل واحد منهما عن الاخرى في فصل الاقرار ايضا وما ذكر في
الاقرار محمول على بطانة في النفاسة دون الظهارة فتكون البطانة في هذه الصورة تابعة للظاهرة فلا يكونان بمنزلة جبتين
فلا يصح استثناؤها في الاقرار ويدخل في النفل ايضا وكذلك لو قال هذا السيف لفلان الا حليته فانها لي لا يصح الاستثناء ولو
كان في يدي رجل جارية وولدها فقال هذه الجارية لفلان وولدها لي كان كما قال ولو قال هذه الجارية لفلان ولم يذكر ولدها
فان الولد لا يكون للمقر له وفرق بين هذا وبينما اذا ادعى جارية في يدي انسان انها له واقام على ذلك بينة فانه يستحق الجارية
واولادها فكان المدعي هناك ادعى ملكا مطلقا والمقر هنا اقر بملك مطلق ثم جعل دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل
حتى يستحق المدعي الولد ولم يجعل الاقرار بالملك المطلق اقرارا بالملك من الاصل حتى لم يستحق المقر له الولد ولو كان في يدي رجل
خاتم فاقر ان هذا الخاتم لفلان وفصه لي كان الخاتم والفص كله للمقر له ولو قال الخاتم لفلان الا فصه فانه لي لا يصح الاستثناء
ولو كان في يديه صندوق وفيه متاع فقال هذا الصندوق لفلان والمتاع لي كان كما قال ولو كان في يديه دار فيها ساكن
وفيها متاعه ودوابه فقال الدار لفلان وما فيها لي كان كما قال ولو اقر فقال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان كانت الارض والبناء
للمقر له واعلم ان هنا خمس مسائل احدها ما قال والثانية ان يقول ارض هذه الدار لي وبناؤها لفلان الثالثة ان يقول ارض
هذه الدار لفلان وبناؤها لي الرابعة ان يقول ارضها لفلان وبناؤها لفلان آخر الخامسة ان يقول بناؤها لفلان
وارضها لفلان آخر وهذه المسائل تبتنى على اصلين احدهما ان الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار
لبعض ما دخل تحت الاقرار لا تصح والثاني ان اقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز اذا عرفنا هذا فنقول اذا قال
بناء هذه الدار لي وارضها لفلان كان البناء والارض للمقر له لانه لما قال بناء هذه الدار لي فقد ادعى لنفسه فلما قال وارضها لفلان
فقد جعل مقرا بالبناء للمقر له تبعا للاقرار بالارض لان البناء تبع للارض لان الاقرار بعد الدعوى لا يمنع صحة الاقرار وان قال
ارضها لي وبناؤها لفلان كانت الارض لي والبناء لفلان لانه لما قال ارضها لي فقد ادعى لنفسه وادعى ايضا البناء لنفسه تبعا للارض
فاذا قال بعد ذلك وبناؤها لفلان فقد اقر لفلان بالبناء بعدما ادعاه لنفسه والاقرار بعد الدعوى صحيح فيكون لفلان البناء
دون الارض لان الارض ليست تابعة للبناء بخلاف ما اذا قال بناؤها لي وارضها لفلان فان البناء يكون لفلان تبعا للارض لان البناء
تبع للارض واما اذا قال ارضها لفلان وبناؤها لي كان الارض والبناء للمقر له بالارض لانه لما قال والارض لفلان فقد جعل مقرا
له بالبناء فلما قال بناؤها لي فقد ادعى لنفسه بعدما اقر لغيره والدعوى بعد الاقرار لبعض ما تناوله الاقرار لا يصح فاما اذا قال ارضها
لفلان وبناؤها لفلان آخر كان الارض والبناء للمقر له الاول لانه جعل مقرا للاول بالبناء فاذا قال وبناؤها لفلان حصل مقرا على الاول
لا على نفسه وقد ذكرنا ان اقرار المقر على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز واما اذا قال بناؤها لفلان وارضها لفلان آخر كان كما قال
لانه لما اقر بالبناء اولا صح اقراره للمقر له لانه اقرار على نفسه فاذا اقر بالارض بعد ذلك لغيره فقد اقر بالبناء لذلك الغير تبعا للاقرار
بالارض فيكون مقرا على غيره وهو المقر له الاول واذا اقر الانسان على غيره لا يصح وفي المنتقى اذا قال لغيره هذا الخاتم لي الا فصه

ناذلك او قال هذه المنطقة لي الا حليتها فانها لك او قال هذا السيف لي الا حليته او قال الا حمايله فانه لك كذا او قال هذه الجبة لي الا بطانتها
فانها لك فالمقر له يقول هذه الجملة لي فالقول على ما اقر به قول المقر فبعد ذلك ينظر ان لم يكن في نزع المقر به ضرر للمقر امر المقر بالنزع
والدفع الى المقر له وان كان في النزع ضرر واجب امر المقر ان يعطيه قيمة ما اقر به فله ذلك هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى **نوع آخر** اذا قال هذا الكيس لفلان فهو لفلان بما فيه من الدراهم وان قال اردت به الخرقة دون
الدراهم لم يصدق وكذلك اذا قال هذه القوصرة لفلان فهي للمقر له بما فيها من التمر وكذلك اذا قال هذا الدن لفلان وهو دن
فيه خل او قال هذا الجراب لفلان وفيه متاع هروي ولو قال هذا الجراب لفلان وفيه دقيق او قال هذا الجوالق لفلان وفيه حنطة
وقال عنيت تغيير الجراب تغيير الجوالق صدق قال وانما يقع هذا على ما يصنع الناس ويتعاملون به ولو نظر الى زق
سمن وقال هذا الزق لفلان فهو على الظرف بعينه ولو قال تبن هذه الحنطة لفلان فالتبن لفلان ولو قال حنطة هذا
السنبل لفلان فله الحنطة والسنبل فالسنبل تبع الحنطة بمنزلة البناء للدار ولو قال ظهارة هذا القبا لفلان والعاكم
لفلان ولو قال بطانة هذا القبا لفلان فهو ضامن للبطانة وفي المنتقى ابراهيم عن محمد اذا قال هذه الراوية لفلان
وفيها ماء كان للمقر له ولم يكن له الراوية لان الماء ليس من الراوية والله تعالى اعلم **نوع آخر** في المنتقى ابراهيم عن ابي يوسف
اذا قال الحنطة في يده هذه الحنطة من زرع فلان فهذا اقرار له بالحنطة ولو قال هذا من زرع في ارض فلان لم يكن هذا
اقرار ولو قال هذا الدقيق من طحين فلان فهذا ليس باقرار ولو قال هذا التمر من نخل فلان فهذا اقرار وكذلك لو قال
هذا الطعام من ارض فلان روى بشر عن ابي يوسف اذا قال هذا الصوف الذي ترى من غنم فلان او قال هذا اللبن
الذي ترى من غنم فلان او قال ذلك لسمن او لجبن فهذا اقرار وكذلك الولد الحيوان كله ما خلا الدقيق القياس ان يكون
الكل على السواء لكنا نستحسن في الدقيق فالا ترى انه لو قال ام هذه حرة ثم قال اعتقتها بعدما ولدت فالا اعتق
ابنها وكذلك اذا قال امي هذه مملوكة لفلان فانه لا يتبعها ولدها استحسانا وروى هشام عن محمد اذا قال هذا التمر
من نخل فلان هذا اللبن من غنم فلان مثل ما قال ابو يوسف ولو قال هذا اللبن من غنم فلان ما قال ابو يوسف لو قال
هذا الجبن من شاة فلان هذا الثوب من قطن فلان ليس للمقر له من ذلك شيء الا ان يقول انما امرته ان يحلج حبا انما امرته ان
يغزله وينسجه والله تعالى اعلم **نوع آخر** اذا اقر انه غصب من فلان عشرة مخاتيم حنطة على حمار فانه يكون مقرا بغصب
الحنطة دون الحمار وكذلك اذا قال غصبت سرجا على حمار غصبت لجاما على دابة كان مقرا بغصب السرج واللجام دون الدابة
ولو قال غصبتك حمارا عليه سرج كان مقرا بغصب الحمار والسرج جميعا بخلاف المسألة الاولى وكذلك اذا قال غصبتك دابة بسرج
كان مقرا بغصب السرج والدابة جميعا ولو قال غصبت ثوبا من عيبة كان مقرا بغصب الثوب دون العيبة ولو قال غصبتك
هذا الثوب مع ثوب آخر كان مقرا بغصب ثوبين فيلزمه رد ما عين ولو قال غصبتك ثوبا في منديل يكون مقرا بغصب
الثوب والمنديل ويرجع البيان فيهما اليه وكذلك اذا قال غصبتك عشرة اثواب في عيبة كان مقرا بغصب الاثواب والعيبة جميعا
ويرجع في البيان اليه ولو قال غصبتك درهما في درهم لزمه درهم واحد لا غير والاصل في جنس هذه المسائل ان كلمة في اذا دخلت
على ما لا يصلح ظرفا للمذكور اولا ولا يجعل ظرفا له علاوة اقتضى ذلك غصب المذكور اولا لا غير فاذا دخل على ما لا يصلح ظرفا او يجعل ظرفا
له عادة اقتضى ذلك غصبهما فعلى هذا تخرج جنس هذه المسائل والله تعالى اعلم **نوع آخر في الاقرار بالكتابة** وانه على وجهين
الاول ان يكتب على وجه لا يكون مستبينا بان كتب على الهواء او على الماء او على الجمد فانه باطل لا يجب به شيء وان اشهد عليه ومعنى
قوله اشهد عليه ان يقول لجماعة اشهدوا علي بهذا ولم يقرأ عليهم ذلك اما اذا قرأ عليهم ذلك لزمه ذلك وحل لمن سمع ان يشهد عليه
بذلك الوجه الثاني ان يكتب على وجه يكون مستبينا وانه انواع احدها كتاب الرسالة وهو ان يكتب على بياض ويصدره ويبدأ
بالبسملة ثم بالدعاء ثم يبين المقصود ان لك علي الف درهم من قبل كذا فيجوز ذلك عليه ويكون اقرارا استحسانا ويحل لمن عاين
كتابته ان يشهد عليه بذلك بشرط ان يعرفوا انه هو ما كتب اشهد على ذلك او لم يشهد الثاني كتاب صك وهو ان يكتب على
بياض هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر الكتاب ان لفلان عليه كذا وانه لا يكون اقرارا ولا يحل لمن عاين كتابته ان يشهد عليه
الا بعد ان يشهده على ذلك واذا اشهد عليه ان علم انه هو بما فيه حل له ان يشهد بما فيه وان لم يعلم لا يحل له ان يشهد واذا قرأ ذلك

بين يدي الشهود حل لهم ان يشهدوا عليه بذلك وان لم يقل لهم اشهدوا علي بما فيه واذا قرأ ذلك على الكاتب بين يدي الشهود ان قال الكاتب لهم
اشهدوا علي بما فيه حل لهم ان يشهدوا والثالث ان يكتب على بياض لا على وجه الرسالة ان لفلان علي كذا او يكتب على الارض الجواب
فيه كالجواب في الصك الرابع كتاب حساب وهو ما يكتبه التجار في صفاحهم ودفاتر حسابهم فنقول اذا كتب في صحيفة حسابه
او لفلان علي كذا الا بجل المنتهيا من ذلك ان يشهد عليه من غير اشهاد ومن المتأخرين من قال اذا كان في دور ناكتبه ان لفلان
علي كذا او كذا فانه يعد رسوما ولا يكون الاشهاد عليه شرطا وذكر في باب ما يكون اقرارا اذا قال الرجل وجدت في كتابي ان لفلان
علي الف درهم او وجدت في ذكري او حسابي او بخطي او قال كتبت بيدي ان لفلان علي كذا فهذا كله باطل وذكر شمس الائمة الحلواني ان
جماعة من ائمة بلخ قالوا في ياذكار الباعة ان ما يوجد مكتوبا فيها بخط البياع فهو لازم عليه فعلى هذا اذا قال البياع وجدت
في ياذكاري بخطي ان لفلان علي كذا فهو اقرار ملزم ولو قال كتبت لفلان علي صكا بالف درهم كان هذا اقرارا وكذلك لو قال كتبت
بخط يدي شهادة فلان وفلان العلاني ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو كتب على نفسه لفلان بالف درهم صكا والقوم
ينظرون اليه ويعلمون ما كتب فيه وقال للقوم اشهدوا كان اقرارا واما خط الصراف والبياع والسمسار فهو حجة وان لم يكن
مصدرا معنونا لعرف ظاهر بين الناس وكذلك ما يكتبه الناس فيما بينهم يجب ان يكون حجة لمكان العرف والله تعالى اعلم
الفصل الثالث في بيان ما يصح الاقرار به وما لا يصح فنقول كما يصح الاقرار بالمعلوم يصح بالمجهول الا ترى ان ما ذكر في
الاصل اذا اقر انه غصب من فلان شيئا ولم يبين فانه يصح اقراره وقد اقر بشيء مجهول والحاصل ان كل تصرف لا يشترط
لصحته تحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف فالاقرار به مع الجهالة صحيح وذلك كالغصب والوديعة فان الجهالة لا تمنع صحة
الغصب تحققه حتى ان من غصب من رجل مالا مجهولا في كيس او اودعه مالا مجهولا في كيس فانه تثبت الوديعة والغصب ويثبت
حكمها وكل تصرف يشترط لصحته وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف فالاقرار به مع الجهالة لا يصح وذلك كالبيع والاجارة
فان من اقر انه باع من فلان شيئا او اقر انه آجر من فلان شيئا او اشترى من فلان كذا وكذا بشيء لا يصح اقراره ولا يجبر المقر
على تسليم شيء واذا صح الاقرار بالغصب مع الجهالة يؤمر المقر بالبيان حقا للمقر له فاذا بين شيئا فهو على وجهين احدهما
ان يبين ما هو مال متقوم نحو الدراهم والدنانير وما اشبهها وانه على وجوه ان صدقه المقر له فيما بين ولم يدع عليه
زيادة كان على المقر تسليم ما بين لا غير وان صدقه فيما بين لكن ادعى عليه الزيادة يلزمه تسليم ما بين لوجود الاقرار
والتصديق فيه ولو صدقه في الزيادة في باب الدعوى والانكار ويكون القول قول المقر فيما ادعى عليه الوجه الثاني ان
يبين ما ليس بمال فانه على وجوه ايضا ان صدقه المقر له فيما بين لم يكن عليه شيء آخر سوى ما بين سواء بين ما يقصد
بالغصب بان قال غصبت امرأته او ولده الصغير او ما لا يقصد بان قال غصبت منه كفا من تراب او حبة سمسم او حنطة
وان كذبه وادعى عليه غصب مال متقوم هل يصدق المقر ان بين ما لا يصدق بالغصب لا يصدق بلا خلاف بين المشايخ
رحمهم الله فان بين ما يقصد بالغصب اختلف المشايخ فيه حكي عن ابي نصر الدبوسي وابي القاسم الصفار انه يصدق وعامة
المشايخ على انه لا يصدق واذا اقر انه غصب من فلان عبدا صح اقراره ويجبر على البيان فان بين وقال العبد الذي غصبته
كان هذا كان مصدقا فيما بين سواء كان ما بين وسطا او ادنى فرق بين هذا وبينما اذا تزوج امرأة على عبد او خالع
امرأته على عبد فانه ينصرف الى الوسط حتى اذا اتى من عليه بالادنى لا يجبر من له على القبول ثم ينظر ان صدقه المقر له فيما عين اخذ
العبد ولا يمين عليه وان كذبه فيما عين وادعى عبدا آخر فالقول قول المقر مع يمينه وان كان العبد هالكا فقال المقر قيمته
مائة درهم فالقول قول المقر فبعد ذلك ينظر ان صدقه المقر له فيما بين من مقدار القيمة اخذها ولا يمين على المقر وان كذبه
وادعى زيادة في القيمة اخذ المقر له ما اقر به والقول في الزيادة قول المقر مع يمينه وكذا لو اقر انه غصب شاة او
بعيرا او ثوبا صح اقراره ويرجع في البيان اليه وكذلك لو اقر انه غصب دارا وقال هي هذه صح بيانه فبعد ذلك ينظر ان صدقه
المقر له فيما عين اخذها ولا يمين على المقر وان كذبه فيما عين وادعى دارا اخرى فالقول قول المقر في ذلك مع اليمين وكذلك لو قال
غصبت دارا ثم قال هي بالبصرة صح بيانه فان صدقه المقر له في ذلك اخذها ولا يمين على المقر وان كذبه وادعى دارا اخرى فالقول
في ذلك قول المقر مع اليمين ولو قال هذه الدار التي في يد هذا الرجل والرجل الذي في يديه الدار ينكر فانه لا يصدق على

صاحب اليد ولا يضمن المقر للمقر له قيمة الدار عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الآخر وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد
يضمن المقر قيمة الدار للمقر له واذا اقر انه غصب هذا العبد من هذا او من هذا وكل واحد منهما يدعيه لنفسه كان الاقرار
فاسدا حتى لا يجبر على البيان فرق بين هذا وبين ما لو قال غصبت من فلان هذا العبد او هذه الامة حيث يكون
الاقرار صحيحا فقد جعل جهالة المقر له مانعة صحة الاقرار ولم يجعل جهالة المقر به مانعة صحة الاقرار قالوا وهما ان يصطلحا على ان ياخذ
العبد من المقر وان يصطلحا استحلف لكل واحد منهما بالله ما هذا العبد لهذا الا لهذا ولم يذكر انه يستحلف لكل واحد
منهما حلفة يمينا واحدة بالله ما غصبت من هذا ولا من هذا او يستحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة وقد
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة ويبدأ القاضي بيمين ايهما شاء وان شاء اقرع بينهما
واذا احلف لكل واحد منهما لا يخلو من ثلاثة اوجه احدها ان يحلف لاحدهما وينكل للآخر وفي هذا الوجه يقضي بجميع العبد للذي
نكل له ولا يقضي للذي حلف له بشيء وان نكل لهما يقضي بالعبد وبقيمة العبد بينهما نصفين سواء نكل لهما جملة بان
حلفه القاضي يمينا واحدة واخرى لهما او نكل لهما على التعاقب بان يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة واما اذا احلف
لهما فقد بري عن دعوى كل واحد منهما فان اراد ان يصطلحا فياخذا العبد منه فانه يكون لهما ذلك في قول ابي يوسف الاول
وهو قول محمد كما قبل الحلف ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا يجوز اصطلاحهما بعد الحلف قالوا ولا رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله في هذه المسئلة واذا اقر لفلان عنده وديعة ولم يبين ما هي فالقول في البيان قوله فان بين شيئا لا قيمة له يجب ان
يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في الغصب والله تعالى اعلم **الفصل الرابع في بيان من يصح له الاقرار ومن لا يصح** واذا اقر لما
في البطن فهو على ثلاثة اوجه الوجه الاول ان يفسر ويبين للاقرار سببا يستقيم وجوب المال به للجنين بان يقول لما في
بطن فلانة علي الف درهم من جهة وصية اوصى بها له فلان او ميراث ورثها من ابيه او من غيره فاستهلكتها عليه وصار ذلك
دينا للجنين علي او قال كان ذلك دينا على لابيه او قريب له مات وتركها ميراثا له كان الاقرار جائزا ويلزمه المال الوجه
الثاني اذا بين سببا لا يستقيم وجوب المال به للجنين فان قال لما في بطن فلانة علي الف درهم بالبيع او بالاجارة او بالاقراض
كان هذا الاقرار باطلا لا يلزمه شيء وان يصدر هذا من اهله وكان يمكن اقراره قطع يد فلان خطأ او عمدا او يد فلان صحيح
لا يلزمه بهذا الاقرار شيء بخلاف ما لو بين سببا يستحق الجنين المال بذلك السبب من الوصية والميراث وبخلاف ما لو اقر
لرضيع ان عليه الف درهم دين بالبيع او الاجارة فاما اذا اقر لما في البطن مطلقا ولم يفسر اقراره اختلفوا فيه قال ابو يوسف
لا يصح اقراره ولا يلزمه شيء بهذا الاقرار وقال محمد بانه يصح اقراره واذا اقر الرجل لصبي صغير بدين مائة درهم فالاقرار جائز
ويلزمه المائة بخلاف ما لو اقر فقال لما في بطن فلانة علي مائة درهم واطلق الاقرار فانه لا يصح على قول ابي يوسف ولا يلزمه
المال ولو اقر فقال اقرضني هذا الصبي مائة درهم والصبي صبي لا يتكلم ولا يعقل كان هذا الاقرار جائزا ويلزمه المال بخلاف
ما لو اقر فقال اقرضني هذا الاقرار باطلا عندهم جميعا وكما لا يتصور الاقراض من صبي لا يتكلم ولا يعقل كذلك لو اقر رجل ان
هذا الصبي استودعه هذه المائة درهم او هذا العبد او قال اعارني هذا العبد او اجرنيه او رهنه لي او باعه مني والصبي
لا يتكلم ولا يعقل فاقراره بالعبد جائز وهل يكون العبد مضمونا على المقر لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الكتاب قال المشايخ
ويجب ان لا يكون العبد مضمونا عليه في كل موضع لو اقر به للبائع كان مضمونا عليه كذا اذا اقر به لصبي هكذا قالوا ولو اقر
انه كفل لهذا الصبي عن فلان بالف درهم والصبي لا يتكلم ولا يعقل فالكفالة باطلة الا ان يقبل عنه وليه الذي له ولاية التجارة
على الصبي عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف يجوز وان لم يقبل عنه وليه وهذا لان الكفالة عندهما لا تصح من غير
قبول المكفول له وعلى قول ابي يوسف تصح كما قالوا فيمن كفل لغائب عن رجل ولم يقبل عن الغائب احد فعلى قولهما الكفالة
باطلة وعلى قول ابي يوسف يجوز فهذا على ذلك المسئلة موضعها كتاب الكفالة فان خاطبه ابن ابي النضر في النفس
لا في المال كالاخ والعم فان الكفالة باطلة وانما يريد بقوله باطلة انها غير نافذة فاما منعقدة موقوفة على الاجازة لانه
وجد ايجاب وقبول ومحمد يسمي الموقوف على الاجازة باطلا فان ادرك الصبي ورضي بها جازت وان رجع الكفيل عنها صح
رجوعه ولو ان رجلا اقر انه كفل عن هذا اللقيط لفلان مائة درهم وهذا اللقيط لا يتكلم ولا يعقل فان هذا جائز ويلزم

الكفيل لانه ليس من شرط صحة الكفالة من جانب المكفول عنه امره ورضاه بالكفالة له ثم قال محمد رحمه الله الا ترى انه لو قال كفلت لك
عن فلان وفلان غائب بالمائة التي اقرضته امس وعلى بانه لم يقدم بعد من غيبته صحت الكفالة ولزمه المال والله تعالى اعلم
الفصل الخامس في بيان من يصح الاقرار منه ومن لا يصح قال محمد رحمه الله واذا اقر الصبي التاجر بدين لرجل فان كان اب
الصبي اذن له في التجارة جاز اقراره وان لم يكن اذن له في التجارة ابوه لا يصح اقراره ولا يصح منه الاقرار بما ليس من دين
التجارة وكذلك اقراره بالوديعة والعارية والمضاربة والغصب جائز وكذلك اقراره بعبد في يديه لرجل يصح سواء كان
العبد من تجارته او لم يكن من تجارته ولكن ورثه من ابيه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان اقراره بما ورثه عن ابيه لا يصح
والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ولا يجوز اقراره بالمهر ولا بالجناية ولا بالكفالة ولا يجوز اقراره بالكتابة والعتق على مال
ولو اقر الصبي التاجر على ابيه بدين بعد موته او اقر بوديعة بعينها جاز واذا اقر الصبي المحجور عليه بدين او غصب او عارية
او وديعة او جراحة او حد او نكاح او طلاق او عتاق او مكاتبة او حد في قذف او سرقة او شرب خمر فانه لا يجوز وكذلك
المغمى عليه والنائم فاما السكران فاقراره جائز بالحقوق كلها الا بالحدود الخالصة لله تعالى وبالردة وفي الاقرار بالردة
قياس واستحسان على ما عرف في موضعه فاما الاقرار من الاخرس اذا كان يكتب ويعقل جائز في القصاص وحقوق الناس
كلها ما خلا الحدود وهذا استحسان والقياس ان لا يستوفى القصاص من الاخرس بالكتاب واما حد القذف فهل
يستوفى بكتابة الاخرس ام لا قالوا ليس عن علمائنا في هذه الرواية منصوصة وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا
يستوفى وبعضهم من قال لا يستوفى وفي العبد التاجر اذا اقر بدين لرجل فاقراره جائز سواء كان عليه دين
يحيط بقيمته وبما في يده او لم يكن وكذلك لو اقر بوديعة او عارية وان اقر بغصب مال فكذلك يصح اقراره وان اقر
لمولاه بشيء في يده هل للمولى ان ياخذ المقر به من يده فهذا على وجهين اما ان يكون على العبد دين او لم يكن على العبد
دين كان للمولى ان ياخذ لكونه في ما اذا كان عليه دين فانه ليس له ان ياخذ ما اقر به العبد له كذلك لو اقر بدين للمولى
فالجواب على التفصيل الذي قلنا فيما اذا اقر بشيء مما في يده للمولى لو اقر العبد الماذون له بالجناية ان اقر بجناية
موجبة للمال بان اقر انه قتل انسانا خطا او قطع يد انسان خطا او عمدا فانه لا يصح اقراره فاما اذا اقر
بقتل العمد صح اقراره اذا كان العبد الماذون بالغا فاقر بسرقة صح اقراره سواء كانت موجبة للقطع او لم يكن ولا يجوز
اقرار العبد التاجر بمهر امراة ولا يجوز اقراره بالكفالة بنفس او مال عندهما ولا يجوز اقرار العبد بعتق في عبده ولا مكاتبة
في عبده ولا تدبير ولو اقر بنكاح كان للمولى ان يفرق بينهما واذا اقر الحر المحجور عليه بدين او سرقة فعلى قول ابي حنيفة
اقراره صحيح وعلى قولهما لا يصح اقراره والله تعالى اعلم **الفصل السادس في الاقرار على نفسه بالحيوان وغير ذلك** واذا
اقر انه لفلان عليه عبد وادعى فلان ذلك قال ابو يوسف بانه يلزمه عبد وسط او قيمة عبد وسط وقال محمد بان القول
قوله في العبد وفي قيمته وكذلك على هذا الاختلاف اذا قال لفلان علي شاة او بقرة او بعير ولو قال لفلان علي دابة
او ثوب فالقول في الدابة وقيمتها قوله ولو قال لفلان علي ثوب هروي فالقول قوله في الثوب الهروي ولا يلزمه ثوب هروي
وسط ولو قال له عبد قرض اخذته بقيمة عبد فالقول فيه قوله مع يمينه وان اقر بشاة او بعير او بقرة وقال هو من قرض يحمل عليه
ويكون الجواب فيه كالجواب في العبد واذا اقر الرجل ان لفلان عليه دارا وارضا ونخلا او بستانا كان هذا اقرارا بالغصب فكانه
قال غصبت من فلان ارضا او دارا فيؤمر برد العين ان كان في يده وان عجز عن رده فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر
لا يضمن القيمة وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد يضمن القيمة والله تعالى اعلم **الفصل السابع في الاقرار باخذ شيء من
مكان** ولو ان رجلا اقر انه اخذ ثوبا من دار بينه وبين آخر فقال الشريك الثوب لي او نصفه وقال الآخر بل هو لي فالقول قول
الآخر مع يمينه وان اقر باخذ الثوب من مكان هو ملك بينه وبين غيره والاقرار بالقبض من ملك غيره كالاقرار بالقبض من يده
واذا اقر الرجل انه قبض من بيت فلان مائة درهم فقال فلان هي لي وقال لفلان كان القول قول صاحب البيت وكذلك لو قال
قبضت من صندوقه مائة درهم او قال من كيسه او قال من سفط ثوبا هرويا او قال من قونه كر حنطة او من نخله كر تمر او من
زرعه كر حنطة ضمن في كله ولو قال قبضت من ارض فلان عدلا من زطي وقال عاما مررت فيها ما زاد فيها حمال

من نبطي فانه يقضي بالوطي لصاحب الارض فالا ان يقيم البينة انه كان عارفها وكذلك اذا كان فيها طريق معروف العامة وقد يكون في ارض انسان طريق معروف للعامة كما في القرية فان القرية قد تكون ملكا خاصا لرجل ويكون في ارضه طريق تسلكه العامة ومتى كانت الحالة هذه كان القول قوله ولو اقر انه اخذ سرجا كان على دابة فلان او لجاما كان عليها وادعى ذلك رب الدابة يقضى به لرب الدابة وكذلك لو اقر انه اخذ جلا كان على دابة فلان او حبلا كان عليها او طعاما كان في جوالق او اخذ بطانة جبته او سترا بابه فهذا كله اقرار بالملك لاخذه من ملكه وليس لحق الموضع فيه ولو اقر بالقبض من داره ثم قال كنت ساكنا فيها باجارة لم يصدق لدعواه البراة بعد الوجوب فان اقام البينة على الاجارة فقد برئ ولو اقر انه احتفر ارض فلان واستخرج منها الف درهم فادعاها صاحب الارض فالمستخرج هي لي فالقول قول صاحب الارض كذلك لو شهد شاهدان على رجل انه اتى ارض فلان واحتفرها واستخرج منها الف وزن سبع فادعاها رب الارض وجحد المشهود عليه الفعل او اقر بالفعل وادعاها لنفسه فهي لرب الارض كذلك لو شهد انه اخذ كذا من داره او منزله او حانوته او دهنا من قارورته او سمنا من زقه فهو ضامن لذلك كله ولو اقر انه اخذ دابة فلان فاخذه فلان فهو ضامن لها حتى يردها وتاويله عندي اذا اقر بالركوب والنقل بمجرد ركوب دابة الغير ليس بسبب للضمان ما لم ينقلها والدليل على صحة هذا التاويل مسئلة الحمل المذكورة بعد هذا وكذلك لو قال لبست ثوب فلان او قال استخدمت خادمة ولو قال حملني فلان على دابته فلا ضمان ولو اقر انه حمل على دابة فلان شيئا فلان واخذها فلا ضمان ان كانت الرواية باسم ما لم يسم فاعله فلا اشكال لانه لم يقر بفعل نفسه ما لم يذكر الفاعل ويحتمل ان يكون الفاعل مالك الدابة او غاصبا اخرجها عليه كرها ويحتمل ان يكون الفاعل هو فلا يثبت فعله بالشك وان كانت الرواية حمل على دابة فلان فلا ضمان ايضا وان اقر باصراف فعله في دابة الغير وهو حمله عليها لانه ما اقر باحداث فعل من جنس الضمان لان مجرد الحمل على الدابة من غير نقل الدابة لا يوجب الضمان وصار الحمل على الدابة بدون النقل بمنزلة الجلوس على بساط الغير وذلك لا يكون سبب الضمان بدون النقل ولو اقر انه اخذ ثيابا من حمام فلا ضمان وكذلك المسجد الجامع والكعبة والخان والارض ينزلها الناس ويضعون فيها الامتعة ولو اقر انه اخذ ثوبا من طريق فلان او من فناء فلان فلا شيء عليه ولو قال اخذت ثوبا من اجير فلان فهو للاجر دون الاستاذ ولو اقر انه اخذ من مسجد فلا ضمان عليه ان كان مسجد جماعة للعامة ولو قال اخذت هذا الثوب من البيعة او الكنيسة او بيت النار او القنطرة او الجسر فكل موضع هو للعامة فلا ضمان عليه فيه والله تعالى اعلم

الفصل الثامن في الاختلاف الواقع بين المقر والمقر له هذا الفصل يشتمل على انواع **الاول** قال محمد رحمه الله في الجامع رجل قال لغيره اخذت منك الف درهم وديعة والف درهم غصبا فضاعت الوديعة وهذه الالف هي الغصب فقال رب المال ضاع الغصب وهذه الالف الوديعة فالقول قول رب المال فياخذ هذه الالف ويضمن المقر الالف الاخرى ولو كان المقر قال اودعتني الف درهم واخذت منك الف درهم غصبا فضاعت الوديعة وهذه الالف بعينها هي الغصب وقال رب المال لا بل ضاع الغصب هذه الالف بعينها هي الوديعة فالقول قول المقر رجل تكارى دابتين احدهما الى الحيرة بدرهم والاخرى الى القادسية بدرهمين والقادسية ابعد من الحيرة فحمل عليها الى القادسية فنفقت احدهما فقال رب الدابتين نفقت التي اكتريت الى الحيرة وانت ضامن وقال المستاجر نفقت التي اكتريت الى القادسية ولا ضمان علي فالقول قول رب الدابتين والله تعالى اعلم **نوع آخر** رجل اقر انه اقتضى من فلان الف درهم كانت له عليه فقال فلان قد قبضت مني هذه الالف ولم يكن لك علي شيء والمقر ضامن يلزمه رد الالف على المقر له ولكن بعد ان يحلف المقر له ما كان له عليه شيء وكذلك لو اقر انه قبض من فلان الف درهم كانت وديعة عنده وقال المقر له المأخوذ مالي كذلك لو قال قبضت منك الف درهم قد وهبتها فالقول قول المقر له ويؤمر المقر برد ما قبض على المقر له وكذلك لو قال قبضتها بوكالة فلان وقد كانت لفلان عليك وقال وهبها لفلان فامرني بقبضها فقبضتها ودفعتها اليه فالمقر ضامن في المسائل كلها ولو قال اسكنت فلانا بيتي هذا ثم اخرجته منه او قال اعرت فلانا هذه الدار وسلمتها اليه ثم اخذتها منه وقال فلان كانت الدار داري وقد اخذتها مني ظلما فالقياس ان يكون القول قول المقر له ويؤمر المقر برد الدار على المقر له وهو قول ابي يوسف ومحمد في الاستحسان القول قول المقر لا يؤمر برد الدار على المقر له وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال له اودعتك هذه الالف ثم اخذتها منك فقال المقر له المال مالي فعلى هذا القياس والاستحسان

اذا قال دفعت هذا الثوب الى فلان الخياط ليخيطه لي بدرهم ثم اخذته منه وقال الخياط الثوب ثوبي وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال اعرت فلانا ثوبي ثم اخذته منه او قال وضعت ثوبي في دار فلان ثم اخذته وقال المقر له الثوب ثوبي وفي المنتقى هشام عن محمد رجل في يديه دار او دابة او ثوب فقال هذه الدار هذه الدابة هذا الثوب وديعة لي او قال عارية او قال اجارة او قال سكني في يدي فلان فقبضتها منه وقال فلان هي لي فالقول قول الذي في يديه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وهذا في قول ابي حنيفة في النوع الذي يلي هذا النوع بخلاف ما ذكر هشام قال وقال ابو حنيفة رحمه الله واذا قال قبضت من فلان الف درهم كانت وديعة عنده وقال فلان كذبت فانها امره بردها فقد فرق بين الدراهم والثوب وقال ابو يوسف هما سواء واذا قال اقرضت فلانا الف درهم ثم اخذتها وانكر المقر له ان يكون اقرضه فالقول قول المقر له هكذا ذكر المسئلة في شرح الشافي ولو قال رب المال خاط لي فلان قميصي هذا ولم يقل قبضته مني فلا ضمان على المقر بلا خلاف وكذلك الصباغ والصانع ولو كان الثوب معروفا انه للمقر او الدابة فقال اعرته فلانا وقبضته منه فالقول قول المقر بلا خلاف والله تعالى اعلم **نوع آخر من هذا الفصل** قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت فقال صاحب المال لا ولكنك اخذتها غصبا فالذي اقر باخذها ضامن ولو قال اعطيتني الف درهم وديعة فهلكت وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا فلا ضمان على المقر وفيه ايضا رجل قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها منه فقال فلان كذبت وهي لي فانه ياخذها فلان منه وروى ذلك عن ابي حنيفة وفرق على قول ابي حنيفة بين هذا وبينما اذا قال دابتي هذه اعرتها فلانا فركبها ثم ردها علي او قال ثوبي هذا اعرته فلانا فلبسه ثم رده علي قال القول قول المقر وسوى ابو يوسف ومحمد بين المسئلتين وقال القول قول المقر له ويؤمر المقر بالرد عليه وقد ذكرنا مسئلة الوديعة في النوع الثاني من هذا الفصل فذكرنا قول ابي حنيفة بخلاف ما ذكر في الجامع الصغير وما ذكر في النوع الثاني رواية الاصل وصار عن ابي حنيفة في مسئلة الوديعة اذا ذكر الايداع اولا روايتان قال محمد في الاصل اذا قال الرجل لغيره اعرتني هذه الدابة التي في يدي وقال صاحب الدابة ما اعرتكها ولكنك غصبتها فان لم يكن المستعير ركبها فالقول قوله ولا ضمان وان كان المستعير قد ركبها فهو ضامن وكذلك اذا قال دفعتها الي عارية او اعطيتها عارية فلا ضمان عليه وقال ابو حنيفة رحمه الله ان قال اخذتها عارية منك وجحد الآخر فهو لها ضامن كان الجواب فيه كالجواب في الوديعة اذا قال اودعتني هذه الدابة وقال صاحب الدابة لا بل غصبتها لم يضمن واذا قال اخذتها منك وديعة كان ضامنا فكذلك هنا واذا قال الرجل لغيره اخذت منك هذا الثوب عارية وقال ذلك الغير اخذته مني بيعا فالقول قول المقر ولا ضمان عليه ما لم يلبسه ومعنى المسئلة ان صاحب الثوب يقول لرجل بعتك هذا الثوب واخذته مني قبل نقد الثمن فلي عليك الثمن والرجل يقول اخذته عارية ولا ثمن لك علي وان لبسه ضمن وهذا بلا خلاف ولو قال اخذته عارية وقال صاحب الثوب لا بل اخذته اجارة فلا ضمان وان ركبها فاذا اقر الرجل ان فلانا اعارني هذه الالف درهم وقال فلان بل غصبتها فهو ضامن للدراهم وهكذا الجواب في عارية غير الدراهم من المكيل والموزون بخلاف العروض والله تعالى اعلم **نوع آخر من هذا الفصل** قال محمد رحمه الله في اقرار الجامع رجل قال لغيره هذه الالف درهم التي في يدي وديعة لك عندي وقال المقر له ليست لي عندك وديعة ولكن لي عليك الف درهم قرض وانكر المقر القرض فلا شيء للمقر له فلو اراد المقر ان ياخذ هذه الالف بدينه ليس له ذلك وان عاد المقر له الى تصديق المقر في الوديعة فان كان المقر مصرا على اقراره عمل بتصديقه وكان له ان ياخذ الالف لانها وديعة وان لم يكن مصرا على اقراره فلا شيء له والمضاربة وكل ما كان اصلها امانة على هذا ولو قال المقر لك علي الف درهم قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض ولكن لي عليك الف درهم من ثمن بيع وانكر المقر ذلك فانه يقضي له بالالف ولو قال المقر هذه الالف التي في يدي غصبتها منك فقال المقر له ما غصبتني ولكن لي عليك الف درهم من ثمن بيع فانكر المقر ذلك فانه يقضي عليه بالالف فان اراد المقر له ان ياخذ هذه الدراهم باعيانها واراد المقر ان يدفع دراهم اخر فذلك الى المقر ولو قال هذه الالف وديعة لك عندي فقال المقر له ما لي عندك وديعة ولكني اقرضتكها وانكر المقر القرض فللمقر له ان ياخذ تلك الالف بعينها وفي دعوى الجامع اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع فقال فلان ما كان لي عليك قط الف من ثمن متاع ولكن لي عليك الف من قرض كان له الالف ولو قال ما كان لي قط الف من ثمن متاع

وسكت ثم ادعى الالف انها قرض لا يصدق والله تعالى اعلم **نوع آخر من هذا الفصل** قال محمد رحمه الله واذا اقر الرجل ان لفلان عليه الف درهم
من ثمن متاع باعنيه الا اني لم اقبضه فانه لا يصدق في قول ابي حنيفة وصل ام فصل صدقه المقر له في الجهة او كذبه وقال ابو يوسف
ومحمد بانه يصدق اذا وصل صدقه المقر له في الجهة او كذبه واذا وصل الذكر به المقر له في الجهة بان قال لي عليك الف درهم
من قرض او غصب فانه لا يصدق المقر في قوله لم اقبض ويلزمه المال عندهما واما اذا صدقه في الجهة بان قال لي عليك الف درهم
من ثمن متاع بعته وقبضت مني والمقر يقول لم اقبض مفصولا عن اقراره كان ابو يوسف يقول اولا بانه لا يصدق كما لو كذبه
في الجهة ثم رجع وقال يصدق وصل ام فصل وبه قال محمد ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن هذا العبد فهذه المسئلة
على وجهين الاول ان يكون العبد في يد المقر في هذا الوجه ان صدقه المقر له فيما اقر لزمه الف درهم وان قال المقر له هذا العبد
عبدي وانما بعتك عبدا غيره واخذ العبد منه فانه لا يلزمه شي ولو قال العبد عبدك وانما بعتك عبدا غيره وقبضته لي
الف درهم ثمنه فانه يلزمه الف درهم الوجه الثاني ان يكون العبد في يد المقر وفي هذا الوجه ان صدقه المقر له فيما اقر به فان
فان المقر يسلم الثمن ويأخذ العبد ولو قال لم ابعك هذا العبد والعبد عبدي وانما بعتك عبدا آخر وقبضته مني لا يلزمه الالف
ولو قال العبد عبدك ولي عليك الف درهم من ثمن عبد آخر قبضته مني فانه يلزمه الف درهم وفي الاجناس لو قال ابتعت
من فلان عبدا بالف درهم وقطع الحديث ثم قال لم اقبضه فالقول قوله في قولهم ولا يشبه قوله علي الف درهم من ثمن جارية
غير معينة وقال لم اقبضها لان هذا ابتداء بالبيع وثمه ابتداء باعتراف المال ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير
او من ثمن خنزير او ميتة او دم ان صدقه الطالب في ذلك فانه لا يلزمه شي في قولهم جميعا فاما اذا كذبه في ذلك وقال لي
عليك الف من ثمن متاع قبضت وقال المقر لا بل من ثمن خمر فان على قول ابي حنيفة لا يصدق وصل ام فصل ويلزمه الف
درهم وعندهما يصدق اذا وصل ولم يصدق اذا فصل ولم يذكر هنا الجواب في ثمن الميتة والدم وانما ذكر في
فصل ثمن الخمر خاصة ولم يذكر ايضا في فصل ثمن الخمر ان المقر يصدق اذا وصل مع الثمن ام بدون الثمن ولم يذكر ايضا
ان المقر اذا اقام بينة على ما ادعى من السبب هل تسمع بينته ام لا وتبين جميع ذلك في اول نوع دعوى الدين من الفصل الرابع
والعشرين من كتاب الدعوى والمكتوب به ادعى على آخر مالا فاقر المدعى عليه بذلك الا انه بين سببا لا يصلح سببا للضمان
بان قال له علي الف درهم بسبب القمار او قال لاني اشتريت منه الميتة وكذبه المدعي في ذلك السبب فاقام المدعى عليه بينة تندفع
عنه دعوى المدعي وان لم يكن له بينة فحاصل الجواب على قولهما يحلف المدعي عليه ويكون القول قوله مع يمينه وعلى قول ابي حنيفة
المال لازم عليه ولا يصدق في قوله ثمن ميتة قمار قماري وان قال المدعي عليه الف درهم من ثمن خمر واقام على ذلك
بينة لا تندفع عنه الدعوى عند ابي حنيفة وعندهما تندفع وان لم يكن له بينة فعلى قول ابي حنيفة المال لازم عليه وعندهما
القول قوله ولا يلزمه المال وفي المنتقى هشام عن محمد اذا قال لفلان علي الف درهم حرام او قال ربوا فهي لازمة له فان قال
لاني لا ادري لعل الحرام عنده ليس بحرام والربا ليس بربوا ولو قال لفلان علي الف درهم بالحجة فصدقه فلان فلا شي عليه
لاتفاقهما انه باطل وان قال المقر له بل هي لي عليك حق فالقول قوله وعلى هذا لو قال علي الف درهم زورا او باطلا ان صدقه
فلان فلا شي عليه وان كذبه لزمه المال وفي الاقرار بالبيع تلجية على هذا التفصيل ايضا فلو قال صدق فهو على حاله فيبطل كله والله
تعالى اعلم **نوع آخر** واذا اقر الرجل لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قرض ثم قال الا انها زيوف او نبهرجة فانه لا يصدق
عند ابي حنيفة وصل ام فصل ويلزمه الف درهم جياد من نقد البلد وقال ابو يوسف ومحمد انه ان وصل يصدق ويلزمه ما اقر به
وان فصل لا يصدق ويلزمه الف جياد نقد البلد هذا اذا قال لفلان علي الف درهم من غير قرض او بيع الا انها زيوف او نبهرجة
فاما اذا ارسل ولم يبين الجهة ثم قال هي زيوف وصل قال الفقيه ابو جعفر لم يذكر هذا في الاصول فمن مشايخنا من قال هو على
الاختلاف وهو الكرخي ومنهم من قال هنا يصدق اجماعا ولو قال لفلان علي الف درهم الا انها ستوقة او رصاص فعن محمد
وهو رواية عن ابي يوسف يصدق وفي واقعات الناطفي اذا اقر بقبض الف درهم ثم قال هي زيوف لم يصدق في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويصدق في الوديعة وان قال هي ستوقة لم يصدق الا اذا وصل ولو فصل في فصل هذه
المسائل ضرورة انقطاع الكلام ثم وصل فعن ابي يوسف انه يصح منه الاستثناء وبه نفتي ولو اقر بعشرة افلس من قرض

او ثمن بيع ثم قال هي من الكاسدة لم يصدق وان وصل وقالا يصدق في القرض اذا وصل واما في البيع فلا يصدق في قول
ابي يوسف الاول وقال محمد يصدق وعليه قيمة البيع وهذا الخلاف في قوله علي عشرة دراهم ستوقة من قرض او ثمن بيع ولو
قال غصبته عشرة افلس او قال اودعني عشرة افلس ثم قال هي من الكاسدة يصدق وفي كتاب البيوع لشيخ الاسلام ان
المسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم ادعى المزيافة وجعله على ستة اوجه ان كان اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض راس
المال او باستيفاء الدراهم لا تسمع دعوى الزيافة وان كان اقر بقبض الدراهم فالقول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه قياسا
وفي الاستحسان القول للمسلم اليه مع يمينه وعلى رب السلم البينة انها جياد ولو قال قبضت ولم يزد فالقول للمسلم اليه ايضا
كما في قوله قبضت الدراهم بل اولى الا ترى ان في قوله قبضت الدراهم لو ادعى انها ستوقة او رصاص لا يكون مصدقا وفي قوله
قبضت يكون مصدقا ولو قال لفلان علي الف درهم ثم قال هي من ضرب كذا النوع من الدراهم او قال هي نقد بلد كذا ان كان قال
علي من غصب فانه يصدق عندهم جميعا وصل ام فصل كما لو قال الا انها زيوف وان قال من قرض او ثمن بيع ان كان باسم
نقد البلد فانه يكون مصدقا عندهم جميعا واما اذا لم يكن نقد البلد ان فصل لا يصدق عندهم جميعا كما اذا قال الا انها
زيوف مفصولا وان وصل ذكر بانه يصدق ولم يحك فيه خلافا ومن مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي يوسف ومحمد اما على
قول ابي حنيفة لا يصدق كما اذا قال الا انها زيوف او نبهرجة وكذلك السود اذا كان لا تروج في هذا البلد كان زيوف هذا
البلد وكان نقدا وقوله الا انها زيوف سواء ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهم فعلى قول هذا القائل يحتاج ابو حنيفة الى
الفرق اذا قال لغيره اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة ثم قال بعد ما سكت الا اني ما قبضتها منك وقال رب السلم لا بل
قبضته فالقول قول رب السلم مع يمينه استحسانا وفي القياس القول قول المسلم اليه وكذلك لو قال اسلفتني عشرة دراهم
في كر حنطة الا اني لم اقبضها فهو على القياس والاستحسان الذي ذكرنا وفي المختلفات اذا قال لغيره اقرضتني الف درهم ولم تدفع
الي فان قال ذلك مفصولا لا يصدق وهو ضامن وان قال موصولا فالقول قوله وكذلك اذا قال اعطيتني او اسلفتني لكن
لم تدفع الي وصل كلامه ولو قال دفعت الي الفا او نقدتني الفا فلم اقبلها قال ابو يوسف لا يصدق وهو ضامن وقال محمد القول
قوله ولا ضمان ولو قال قبضت منك الفا او اخذت منك الفا لكن لم تدع حتى ذهب به لا يصدق وهو ضامن وستاتي
مسائل القرض في فصل المتفرقات بخلاف ما ذكرها والله تعالى اعلم **نوع آخر** قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير اذا اقر لفلان
عليه الف درهم من ثمن متاع او قال اودعني فلان الف درهم او قال غصبته الف درهم او قال اقتضاني الف درهم او قال اقرضني الف
درهم ثم قال هي بعض كذا او كذا كما في ذلك فان فصل لا يصدق في ذلك كله وان وصل صدق في ذلك كله واذا اقر الرجل ان عليه لفلان
مائة درهم الا انها وزن خمسة او وزن ستة ومعناه ان كل عشرة بوزن خمسة مثاقيل او ستة مثاقيل فهذا على وجهين
الاول ان يذكر قوله كان نقد البلد الذي اقر فيه على وزن ما قال او على وزن سبعة الوجه الثاني ان يذكر ذلك مفصولا عن اقراره
وانه على وجهين ايضا ان كان نقد البلد الذي اقر فيه وزن سبعة ونفسيره ان كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل
لا يصدق فيما قال بخلاف ما عدا الدراهم والدنانير من المكيلات والموزونات فانه اذا اقر بشي موزون او مكيل مثل الحنطة
ثم قال انها على صفة كذا فانه يصح وان كان مفصولا هذا اذا كان نقد البلد الذي اقر فيه وزن سبعة فاما اذا كان وزن خمسة
كما في خوارزم فانه دراهم بلدهم وزن خمسة كل عشرة دراهم بلدهم تزن خمسة مثاقيل كانت الدراهم في الابتداء على وزن
خمسة ثم زيد عليها مثقال آخر فصار كل عشرة تزن ستة مثاقيل ثم زيد عليها مثقال آخر في زمن عمر رضي الله عنه فصار كل
عشرة منها تزن سبعة مثاقيل واستقر الامر على هذا الا خوارزم فانهم ما زادوا على خمسة مثاقيل فبقي دراهم بلادهم على ما كان
في الابتداء فاذا اقر بوزن خمسة ونقد بلدهم كذا كان هذا بيان تقدير باعتبار الاسم والعرف فيصح وان كان مفصولا ثم اذا
ذكر ذلك مفصولا وكان وزن بلدهم سبعة حتى لم يصح بيانه يلزمه مائة درهم بوزن سبعة باعتبار الوزن لا باعتبار العدد
حتى اذا كان يزن مائة بوزن سبعة ولكنه عددا خمسون تخرج عن العهدة قال وكذلك اذا قال هي مائة تدخل في المائة نقصان
خمسة اي تزن كل مائة درهم خمسة وستين مثقالا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قال الا انها وزن خمسة ان ذكره
مفصولا لا يصدق اذا كان نقد بلدهم تزن كل مائة خمسة وستين مثقالا الا ان كان مصدقا وان كان مفصولا وقد يكون كذلك

فان الوزن يختلف باختلاف البلدان فان وزن سمرقند اكثر من وزن بخارا وسمحات اهل سمرقند ارجح من اهل بخارا هذا اذا ذكر
هو ما تدخل في المائة نقصان حتى مفصولا عن اقراره اما اذا ذكر موصولا باقراره فانه يصح بيانه على كل حال قال واذا كان
الرجل في بلد نقدهم مختلف فاقر لفلان عليه مائة درهم عددا فهو على اقل النقود وزنا اذا ادعى الطالب الزيادة كان
القول قول المقر مع يمينه وانما لزمه الاقل لان الاقل متيقن والزيادة مشكوك فيه فيلزمه الاقل لهذا وكان بمنزلة ما لو خالع امرأة
على مائة درهم وفي البلد نقود مختلفة والكل في الرواج على السواء فان الخلع ينصرف الى الاقل وزنا وطريقه ما قلنا والاقرار والخلع
في هذا يخالفان البيع فان من باع من آخر شيئا بمائة درهم وفي البلد نقود مختلفة كلها في الرواج سواء فالبيع لا ينصرف الى الاقل
وزنا حتى لا يجوز البيع والنكاح في هذا نظير البيع فان من تزوج امرأة على مائة درهم وفي البلد نقود مختلفة والكل في الرواج
على السواء لا ينصرف النكاح الى اقل النقود حتى كانت التسمية فاسدة ولو ان رجلا بالكوفة اقر لفلان عليه مائة درهم بصرة
عددا ثم قال هي تنقص دانق ان كان قوله تنقص دانق مفصولا لا يصح وان كان موصولا يصح قال رأيت لو قال لفلان علي درهم
اسود نصفه رهن انه اذا ذكر موصولا يصح وان قال مفصولا لا يصح والله تعالى اعلم **الفصل التاسع في الاقرار بشيء مبهم** هذا
الفصل يشتمل على انواع **الاول** اذا قال لفلان علي دراهم فعليه ثلاثة دراهم ولو قال له علي دراهم كثيرة فعليه عشرة دراهم في قياس
قول ابي حنيفة وقالا يلزمه مائتا درهم والدنانير الكثيرة عند ابي حنيفة عشرة وعندهما عشرون وفي الجامع الاصغر اذا
قال لفلان علي كذا درهما فعليه درهمان ولو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون
وكذا هذا في الدنانير والكيلي والوزني هكذا ذكر في الاصل في العددي وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول اذا قال
لفلان علي كذا كذا درهما او قال كذا وكذا درهما فهما عندي سواء ويلزمه احد عشر درهما قلت له اذا قال كذا وكذا
فهو احد وعشرون فابى ان يقبل مني ولو قال له علي كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا فعليه من كل واحد منهما احد عشر ولو قال
كذا كذا دينارا ودرهما فعليه احد عشر منهما من كل واحد النصف كان احد عشر درهما ودينارا ولو قال احد عشر دينارا ودرهما
عشر درهما لزمه احد عشر من كل واحد منهما ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم فعليه مائتا درهم في قولهما ولم يذكر محمد
قول ابي حنيفة رحمهما الله في الاصل قيل هو كقولهما وقيل يلزمه عشرة وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاصح ان على
قوله يبنى على حال المقر في الفقر والغنى فان الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظم وحكى الناطفي في واقعاته عن نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لفلان علي اموال عظام فعليه ستمائة درهم واذا قال مال كثير فمائتان ولو قال
مال نفيس او خطير او جليل قال الناطفي لم اجده منصوصا قال وكان الجرجاني يقول يلزمه مائتان ولو قال الوف دراهم
فثلاثة آلاف ولو قال الوف كثيرة فعشرة آلاف كذا في الفلوس والدنانير في نوادر هشام عن محمد رحمهما الله اذا قال لفلان
علي مال لا قليل ولا كثير لزمه مائتا درهم ولو قال لفلان علي مال قليل لزمه درهم ولو قال لفلان علي مال فعليه ان يقر بدرهم
ولو قال له علي زها الف درهم او جل الف درهم او عظم الف درهم او قريب من الف درهم فهذا كله اقرار بخمسمائة وزيادة
شيء وكذا هذا في الغصب والوديعة وكذلك هذا في الكيلي والوزني والثياب وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب
الاقرار اذا قال لفلان علي دراهم مضاعفة فعليه ستة دراهم ولو قال مضاعفة اضعافا او قال اضعافا مضاعفة
فهي ثمانية عشر ولو قال لفلان علي شياه كثيرة لزمه اربعون شاة ولو قال ابل كثيرة لزمه خمسة وعشرون ولو
قال له عشرة دراهم واضعافا مضاعفة فهي ثمانون والله تعالى اعلم **نوع آخر** اذا قال لفلان علي حق ثم قال انما عنيت
به الاسلام ان قال ذلك مفصولا لا يصح وان كان موصولا يصح واذا قال لفلان على عبدي فلان حق كان هذا اقرارا
بالدين على عبده حتى اذا ادعى المقر له شركة في العبد وانكر المقر كان القول قول المقر مع يمينه بخلاف ما لو قال لفلان
حق في عبدي كان اقرارا ببعض العبد له حتى لو قال المقر عنيت به الدين لا يصدق واذا اقر الرجل لفلان حقا
في عبدي هذا او في امتي هذه وادعى الطالب حقا في الامة فان المقر يحلف على ذلك فاذا حلف على ذلك برئ عن اقراره
بالعبد وان ادعاها الطالب يجبر المقر على البيان لانه لا يبطل اقرار المقر بدعوى الطالب كلاهما وكذلك اذا ادعى الطالب
احدهما فقال احدهما لي اذا اقر الرجل بحق في دار في يده لآخر يجبر على ان يسمي منها ما شاء فان امتنع فالقاضي ما اذا

يصنع سيأتي ذكره في فصل المتفرقات ان شاء الله تعالى ولو فسر الحق فقال هذا الجذع او هذا الباب المركب او هذا البناء من
غير ارض لم يصدق وله حق في اصل الدار ارأيت لو عين الثوب او الطعام الذي في هذه الدار كنت اصدقه ولو قال له
حق في هذا البستان ثم عين ثمرة هذه النخلة لم يصدق وان عين النخلة بغير الارض لم يصدق ايضا وان قال باصلها
صدق ولو قال له في هذه الارض حق ثم قال اجرتها اياه سنة يزرعها يصدق لو قال له في هذه الدار حق ثم فسر بالسكنى
لم يصدق اذا قال العجمي بالفارسية برا بر من بيست درم است ثم قال عنيت به من صنجة الميزان يعني كالحجر
الميزان عشرين درهما لا يصدق عبد في يدي رجل قال لفلان فيه شركة او قال هو شريك فيه فهو بينهما نصفان ولو قال
ذلك لرجلين فهو بينهم اثلاثا والله تعالى اعلم **نوع آخر في تسمية بعض ما اقر به** قال في اقرار الاصل رجل قال
لفلان علي مائة ودرهم فالمائة من الدراهم عندنا وقال الشافعي رحمه الله القول في المائة قوله وكذلك لو قال مائة
ودينار او قال مائة وقفيز حنطة فذكر شيئا من المكيل او الموزون او العددي المتقارب ولو قال عبد او مائة
وشاة او مائة وثوب او مائة وثوبان فالقول في بيان المائة قوله وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال
لفلان علي الف وعبد فانه يقر بالالف بما شاء فلو قال علي الف درهم وشاة فعليه الف شاة وشاة وكذلك اذا قال علي الف
وبعير كذلك اذا قال له علي عشرة وثوب فهو احد عشر ثوبا وكذلك اذا قال علي عشرة وفرس فهو احد عشر فرسا
قال لانه يشبه هذا العدد ولو قال لفلان علي مائة وثلاثة اثواب فالكل ثياب بخلاف قوله وثوب وثوبان
وذكر شيخ الاسلام في شرحه اصلا يخرج عليه هذه المسائل فقال المذكور عقيب العدد في غير المكيلات والموزونات
والمعدودات المتقاربة اذا كان مذكورا بحرف الواو ولا يجعل تفسيرا لما قبله كقوله مائة وثوب فان الثوب
لا يجعل تفسيرا للمائة لكونه مذكورا بحرف الواو واذا كان مذكورا بدون حرف الواو يجعل تفسيرا لما قبله
كما في قوله اثواب عقيب المائة واذا جعل تفسيرا للجميع ما تقدم وهي المائة والثلاثة فعلى هذا يخرج جنس هذه
المسائل والله تعالى اعلم **نوع آخر** اذا قال لفلان جزء من داري فاليه البيان وله ان يعين ما شاء وكذلك الشقص
والنصيب والطائفة والقطعة واما السهم فعند ابي حنيفة السدس قال والسهم اذا اطلق فهو السدس عند العرب
وقال اهل الجاهلية يتخذون الجزور للقمار وكان يسمون كل سهم باسم وكانوا يسمون السادس سهما وعندهما
يؤمر بالبيان والله تعالى اعلم **نوع آخر** قال محمد رحمه الله في الاصل رجل قال لغيره لك في غنمي هذه شاة ولم يعينها
قيل للمقر له ادع ايها شئت واقم البينة او استحلف فان ادعى شاة بعينها وصدقه المقر اخذها لتصادقهما على انه
كذبه في ذلك وعين غيرها يقال للمقر له اقم البينة عليها فان اقام اخذها وان لم يقم حلف فان نكل فقد اقر بها للمقر له
وان حلف فلا شيء للمقر له وان لم يدع المقر له شاة بعينها امر المقر بالبيان فان لم يبين فللمقر له ان يحلف على جميع
الغنم فما نكل اخذها المقر له وان حلف على جميعها صار المقر له شريكا في غنمه فان كان غنمه عشرة صار له عشر
الغنم فان مات قبل البيان قام ورثته مقامه في البيان فان لم يبينوا على الغنم فللمقر له عشر الغنم وان ولدت
كان بينهما على هذا الحساب تبعا للاصول وكذا سائر الحيوانات والرقيق والعروض ولو قال له في دراهمي هذه عشرة دراهم
فللمقر له عشرة دراهم وزن سبعة ولا يصدق المقر انها هي الناقصة منها وان كان فيها زيوف فقال هي منها صدق ولو قال
له في طعامي هذا كر حنطة فاذا الطعام لا يبلغ كرا فهو له كله ولا يضمن الزيادة ويحلف المقر ما استهلك شيئا من ذلك الطعام
لجواز ان يكون قصر بغرائره ولو قال كان الطعام كرا او فيما فهو له كله وان كان يزيد على الكر فله منها كر ولو كان في يدي
رجل عشر من الغنم فقال لفلان فيها شركة شاة ثم ماتت الغنم في يد المقر فقال المقر له انت خلطت شاتي بغنمك لم تصدق
على ذلك ولم يضمن المقر شيئا وفي الاصل اذا قال لفلان علي عشرة دراهم ودانق او قال وقيراط فالدانق والقيراط من الفضة
ولو قال لفلان علي عشرة دنانير ودانق او قال وقيراط فالدانق والقيراط من الذهب في المنتقى عن ابي يوسف اذا
قال لفلان علي دينار ودانق فالدانق من الفضة ولو قال له علي قفيز حنطة فهو بقفيز البلد وكذا الاوقار والامنا ولو
قال وهو ببغداد لفلان علي درهم طبرية فعليه درهم طبرية ولكن بوزن بغداد وكذلك اذا قال وهو ببغداد لفلان علي

كر حنطة موصلية فعليه حنطة موصلية ولكن بكيل بغداد والحاصل الذي في جنس هذه المسائل يجب وزن البلد الذي اقر فيه
وكيله على ما سمي من ذلك الجنس والله تعالى اعلم **نوع اخر في الاقرار بين كذا الى كذا ومن كذا الى كذا** اذا قال لفلان علي ما بين
درهم الى مائة درهم او قال من درهم الى مائة درهم فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله دخلت الغاية الاولى تحت الاقرار ولا تدخل
الغاية الثانية فلزمه مائة وتسعة وتسعون درهما وعلى قول ابي يوسف تدخل الغايتان ويلزمه مائة درهم ثم على
قول ابي حنيفة اذا وجب النقصان باعتبار الغاية فانما ينقص الغاية الثانية ذكرا سواء كانت الغاية الثانية
من افضل المالين او من اخسهما في رواية وفي رواية ينقص من افضل المالين وان كان افضل المالين الغاية الاولى
ذكرا بيانه اذا قال لفلان ما بين عشرة دنانير الى عشرة دراهم ما بين كر حنطة الى كر شعير ينقص من الدراهم والشعير
في رواية وفي رواية ينقص من الدنانير والحنطة وهذا اصح ولو قال ما بين كر شعير الى كر حنطة ما بين عشرة دراهم الى
عشرة دنانير فهنا من الدنانير ومن الحنطة باتفاق الروايات عن ابي حنيفة وعندهما تلزمه المالان وفي المنتقى بشر
عن ابي يوسف في الامالي اذا قال الرجل لفلان علي ما بين شاة الى بقرة فان ابا حنيفة قال ليس عليه شيء سواء كان
بعينه او بغير عينه قال ابو يوسف ان كان بعينه فلا شيء عليه وان كان بغير عينه فهما عليه ولو قال ما بين درهم
الى درهم فعليه في قول ابي حنيفة درهم وقال ابو يوسف يلزمه درهمان والله تعالى اعلم **نوع اخر في الاقرار بدرهم في
درهم او في درهم او قبل درهم وما اشبه ذلك** قال في الاصل اذا قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم وجعله على وجوه
ان قال لم عنيت شي مع او قال عنيت الواو فعليه عشرون درهما وان قال عنيت به على لزمه عشرة وان قال
عنيت به الضرب لزمه عشرة عند علمائنا رحمهم الله وكذا اذا قال نوى حقيقة كلمة في وهي للظرفية يلزمه عشرة لان
الدراهم لا تكون ظرفا للدراهم ولو قال علي درهم في قفيز حنطة لزمه درهم واحد لانه اقر بالدرهم دينا في الذمة وما في
الذمة لا يكون مظروفا في شيء اخر فتعذر العمل بحقيقة كلمة الظرف فلغت وعلى هذا قياس جنس هذه المسائل
حتى انه لو قال لفلان علي قفيز حنطة في درهم لزمه قفيز لا غير ولو قال له علي عشرة دراهم في عشرة دنانير فهو وما لو
قال عشرة دراهم في عشرة دراهم سواء ولو قال له علي درهم مع درهم او معه درهم او قبل درهم او بعده درهم فعليه درهمان
ولو قال قبله درهم او بعده درهم ذكر في الاصل انه يلزمه درهمان ورايت في بعض الكتب انه يلزمه درهم ويكون معناه
قبل درهم يجب علي لم يجب بعده او بعده درهم يجب علي لم يجب بعد ولو قال درهم ودرهم او قال درهم ثم درهم او قال درهم فدرهم
لزمه درهمان ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد وكذلك اذا قال لفلان علي درهم لزمه درهم واحد ولو قال درهمان
ثم درهم وكذلك على العكس والله اعلم **الفصل العاشر في الخيار والاستثناء والرجوع** واذا اقر الرجل ان لفلان علي
درهم على اني بالخيار ثلاثة ايام او اقل او اكثر فان المال يلزمه والخيار باطل صدقه الطالب في الخيار او كذبه فاما اذا شرط
الخيار للمقر له لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل قالوا وينبغي ان لا يثبت له الخيار هذا اذا اقر بالمال مطلقا ولم
يبين السبب فاما اذا بين السبب بان قال لفلان علي الف درهم من قرض او غصب بعينه او مستهلك او وديعة بعينها
او مستهلكة على اني بالخيار فالخيار باطل والمال لازم ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع على ان المقر بالخيار هل
يثبت الخيار لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل من جانب المقر انما ذكر في جانب المقر له ولا شك ان المقر اذا لم يصدق
المقر في الخيار ان لا يثبت له ولا شك انه يثبت متى صدقه المقر له في ذلك وان كذبه المقر له في الخيار فاراد هو ان يقيم
بينة على الخيار ولم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل قالوا ويجب ان لا تسمع بينته وهذا بخلاف ما لو ادعى البيع بشرط
الخيار وجحد البائع فاقام المشتري بينة على الخيار حيث تقبل بينته والله تعالى اعلم **مسائل الاستثناء** استثناء
الكل من الكل باطل واستثناء القليل من الكثير صحيح بلا خلاف واستثناء الكثير من القليل صحيح في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه لا يصح واستثناء خلاف الجنس لا يجوز قياسا وهو قول محمد وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف اذا كان بين المستثنى والمستثنى منه موافقة في الوجوب في الذمة في عقود المعاوضات بان كان كل واحد
منهما يجب في عقود التجارات في الذمة حالا او مؤجلا يصح الاستثناء حتى لو قال لفلان علي الف درهم الا دينارا

او قال الا كر حنطة او قال الا عشرة افلس كان الاستثناء جائزا ويطرح قدر قيمة المستثنى من المستثنى منه وان لم يكن بينهما
موافقة في الوجوب في الذمة في عقود التجارات بان كان المستثنى منه يجب في الذمة في عقود التجارات حالا او مؤجلا
والمستثنى لا يجب في الذمة في عقود التجارات اصلا الا كان يجب مؤجلا حالا لا يصح الاستثناء حتى لو قال لفلان علي الف درهم
الا ثوبا او قال الا حيوانا او ما اشبه ذلك لا يصح الاستثناء اصلا والاستثناء تكلم بما وراء المستثنى وليس برجوع عن الاقرار
في حقوق العباد لا يصح ويصير تقدير قول الرجل لفلان علي الف درهم الا خمسين درهما لفلان علي تسعمائة وخمسون
درهما ومن اقر لرجل بمال واستثنى شيئا ولم يبين ان المستثنى من اي المالين فهذا على وجهين ان كان المقدار بالمالين
واحدا فالقياس ان ينصرف الاستثناء الى المال الثاني وان لم يكن المستثنى من جنس المال الثاني لانه يليه بيانه
فيما اذا قال لفلان علي الف درهم ومائة دينار الا درهما وفي الاستحسان ينصرف الاستثناء الى المال الاول اذا كان
المستثنى من جنس المال الاول وان كان المقر له رجلين فالاستثناء ينصرف الى المال الثاني وان لم يكن المستثنى من جنس
المال الثاني بيانه فيما اذا اقر لفلان علي الف درهم ولفلان اخر علي مائة دينار الا درهما فالاستثناء ينصرف الى الدنانير
وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد ان كان المال لرجل واحد فالاستثناء ينصرف الى جنسه وان
كان المال لرجلين لا يصح الاستثناء اصلا ولو قال لفلان علي الف درهم ولفلان اخر مائة دينار الا درهم من الالف فالاستثناء
ينصرف الى الدراهم لانه صرح به ولو قال لفلان علي الف درهم الا مائة وخمسين ذكر في رواية ابي سليمان ان عليه تسعمائة
وفي رواية ابي حفص تسعمائة قالوا والاول اصح ولو قال لفلان علي الف درهم الا مائة درهم وعشرة دنانير الا قيراطا كان لها
درهم والعشرة الدنانير الا قيراطا مستثنى كله من الالف الاصل في جواز الاستثناء قوله تعالى الا ال لوط انا لمنجوهم
اجمعين الا امراته الله تعالى استثنى ال لوط من المهلكين واستثنى امراته من الناجين فلحقت بالمهلكين ولو قال لفلان علي
الف درهم الا الف درهم كان الاستثناء باطلا ولو قال لفلان علي كر حنطة وقفيز شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فاستثناء القفيز الشعير
جائز عن الكر الشعير عند ابي يوسف ومحمد وعلى قول ابي حنيفة لا يجوز واستثناء الكر الحنطة باطل بلا خلاف ولو قال
لفلان علي الف درهم استغفر الله الا مائة درهم لا يصح الاستثناء وعند ابي يوسف يصح الاستثناء ولو قال لفلان
علي مائة درهم فاشهدوا عليه بذلك الا عشرة فالاستثناء باطل ولو قال لفلان علي الف درهم الا عشرة دراهم قبضها ايا
كانت عليه الالف كلها ولو قال الا عشرة دراهم وقد قبضها اياه فعليه الالف الا عشرة ولو قال علي الف درهم الا درهم
قبضته اياه كان الاستثناء صحيحا ولو قال له علي درهم غير دانق من ثمن بغل قد قبضته اياه كان درهم كذا قال في رواية
ابي سليمان لانه اقر بدرهم واستثنى دانقا ادعى قضاءه فلم يقبل ذلك منه فبقي الاقرار بدرهم وفي رواية ابي حفص عليه درهم
الا دانق ولو قال لفلان علي الف درهم الا ان يبدو لي او الا ان ارى غير ذلك فالاقرار باطل وفي المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا قال الرجل لفلان علي مائة درهم الا قليلا فعليه احد وخمسون درهما وكذلك في نظائر هذا الجنس نحو قوله الا شيئا
وما اشبهه اوجب الزيادة على النصف واحدا من المسمى لان استثناء الشيء استثناء الاقل عرفا واذا اوجبنا النصف
وزيادة درهم فقد استثنى الاقل وعن ابي يوسف اذا قال لفلان علي عشرة دراهم الا بعضها فهذا نظير قوله لفلان علي
عشرة دراهم الا شيئا فعليه اكثر من النصف الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف رجل قال لغيره لك علي الف درهم الا
خمسمائة وخمسمائة قال ابو يوسف عليه جميع الالف ولو قال لك علي خمسمائة وخمسمائة الا خمسمائة فالاستثناء جائز وعليه
خمسمائة والاستثناء من الخمسمائتين جميعا قال ابو يوسف اذا اقر بشيء بعينه واستثنى عشرة من صنف ومن عشرة
صنف فالاستثناء باطل وفيه ايضا ابراهيم عن محمد اذا قال لفلان علي الف درهم الا بعضها او قال الا طائفة منها او قال
الا مالا قليلا او قربه من شيء فهو جائز وقال الا سهم ففي قياس قول ابي حنيفة يلزمه حصة الا سداس وعندهما
يلزمه نصف المال في نوادر هشام عن محمد في رجل قال لغيره لك علي الف درهم وضح الا مائة درهم نبهرجة كذا في
قياس قول ابي يوسف ينظر كم تسوى البهرجة بالدنانير فان كان تسوى كل مائة منها اربعة دنانير ينظر كم تسوى
الاربعة دنانير بالوضح فان كان تسوى ثمانين فعليه تسعمائة وعشرين وضحا وقال محمد واما في قول يلزمه

الالف الوضح كلها لانهما نوعان ولو قال له علي الف درهم غلة الامانة وضح فعليه تسعمائة غلة في قولهم جميعا وفي فوائد
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال ما في هذا الكيس من الدراهم فهي لفلان الا الف درهم فانها لي فان كان
فيه الف درهم وزيادة فالزيادة للمقر والالف للمقر له قلت الزيادة او كثرت وان كان فيه الف درهم لا غير او كان
فيه اقل من الالف فالدراهم كلها للمقر وفي المنتقى اذا قال الرجل هذه الدار لفلان الا نصفها فانه لي ثم قال لفلان
ثان وصل كلامه بانها لفلان تسعة اعشارها مثلا او لهذا عشرها فهو جائز كما قال فان لم يصل فلست
اجيز قوله بعد ذلك فيها ويقال للمقر له بالدار اقر لصاحب النصف بما شئت وليس المراد من قوله ان وصل كلامه ان
وصل قوله الا نصفها باصل كلامه لانه لو لم يصل كلامه الا نصفها باصل الكلام لا يصح الاستثناء اصلا فكيف
يقال للمقر له بالدار اقر لصاحب النصف بما شئت وانما المراد ان المقر اذا فسر النصيب فان وصل التفسير باصل
الكلام يعتبر تفسيره وان لم يصل لا يعتبر تفسيره وبقي الاقرار بالنصف مبهما ويرجع في البيان الى المقر له بالدار
وفيه ايضا اذا قال لفلان علي دينار الا مائة درهم كان الاستثناء باطلا ولو قال له علي درهم الا رطل من زيت
اجزته وكذلك لو قال له علي درهم الا قربة من ماء كان جائزا قال لان الناس يتعاملون على هذا فيعطي بهذا درهما
الا قربة من ماء ودرهما الا رطلا من زيت قال استحسن ان اجيز من هذا قدر ما يتعامل الناس به فيما بينهم
واما فيما لا يتعامل الناس به فيما بينهم من هذا فلا اجيزه ولو قال له علي عشرة ارطال زيت الا رطل سمن
كان الاستثناء باطلا وكذلك لو قال عشرة ارطال سمن الا درهم كان الاستثناء باطلا وكذلك اذا قال له علي
كر حنطة الا خمسة ارطال من زيت وفيه ايضا رجل قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهم زائف فان على
قول ابي يوسف للمقر له عشرة دراهم جياد وللمقر على المقر له درهم زائف ياخذه به وفي قياس قول ابي حنيفة
للمقر له عشرة دراهم جياد ولو قال له علي عشرة دراهم الا درهما ستوقا فان للمقر له عشرة دراهم الا قيمة درهم
ستوق وهذا قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة ايضا رحمهم الله تعالى **مسائل الرجوع** قال في الاصل
اذا قال لفلان علي الف لا بل خمسمائة فعليه الف ولو قال له علي درهم ابيض لا بل اسود فعليه افضلهما وكذا الجيد
والردي والاصل ان كلمة لا بل اذا دخلت بين مقدارين فان كان المقر له اثنين لزمه المالان جميعا اتحد الجنس
او اختلف فان كان المقر له واحدا ان كان الجنس مختلفا لزمه المالان جميعا ايضا وان كان الجنس متحدا
لزمه اكثر المالين وافضلهما بيانه فيما اذا كان المقر له واحدا وقد اتحد الجنس فيما ذكرنا من مسألة الابيض والاسود
والجيد والردي وكذلك اذا قال لفلان علي درهم لا بل درهمان استحسانا بيانه فيما اذا كان المقر له واحدا واختلف
الجنس اذا قال لفلان علي كر حنطة لا بل كر شعير فانه يلزمه كلاهما قال لفلان علي درهم لا بل دينار لزمه كلاهما
بيانه فيما اذا كان المقر له اثنين والجنس مختلف اذا قال لفلان علي الف درهم لا بل لفلان اخر مائة دينار لفلان علي
كر حنطة لا بل لفلان اخر كر شعير بيانه فيما اذا كان المقر له اثنين والجنس متحد اذا قال لفلان علي درهم لا بل لفلان
او قال لفلان علي مختوم من دقيق ردي لا بل جواري فهو جواري في شرح الشافي عن الحسن بن زياد في كتاب
الاختلاف اذا قال لفلان دقيق جواري لا بل خشكار لزمه جواري كانه جعله جنسا واحدا ولو قال كر حنطة
لا بل كر دقيق لزمه الكران لاختلاف الجنس وفيه ايضا لك الف درهم ثمن العبد لا بل ثمن الجارية لم يلزمه الا الف
واحد ولو قال لفلان علي رطل من بنفسج لا بل من خيري لزماه لانهما جنسان وكذلك لو قال رطل من سمن غنم لا بل
من سمن بقر لزماه ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن جارية باعنيها لا بل فلان باعنيها بالف درهم فعليه لكل واحد
منهما الف درهم وان قال الثاني انها للاول فعليه الف واحدة للاول ولو ان رجلا له على رجل عشرة دراهم بيض وعشرة
دراهم سود فقال رب الدين اقتضيت منك درهما سودا لا بل درهما ابيض وادعى العكس وقال المديون بعد اقتضائها
مني لزمه اقتضاء درهم ابيض ولو كان الدين عشرة دراهم وعشرة دنانير فقال رب الدين اقتضيت دينارا لا بل درهما
وقال المديون لا بل اقتضيت درهما ودينارا لزمه اقتضاؤهما واعلم بان الاقتضاء اقرار بالدين على نفسه لما عرف

من طريق اقتضاء الدين وكل جواب عرفته في الاقرار بالدين فهو الجواب في الاقرار بالاقتضاء وقد ذكرنا الجواب في الاقرار
بالدين في اول هذه المسائل في المنتقى عن محمد رجل في يديه الف درهم قال هي لفلان لا بل لفلان فهي للاول وهو
شاهد للآخر وقال اودعنيها فلان لا بل فلان فهي للاول ولا يغرم للثاني مثلها وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد
رجل في يديه عبد قال هذا العبد مضاربة لفلان عندي ثم قال كان دفع الي خمسمائة فاشتريت بها هذا العبد
وقال المقر له بل دفعت اليك هذا العبد فالقول قول المقر والعبد له وكذلك العقار والعروض وما ذكرنا او ثوب
وغير ذلك وفيه ايضا ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال هذه الالف اودعنيها فلان لا بل فلان والاول غائب
فاخذها الثاني ثم حضر الاول فان اخذ مثلها من المقر له رجع بها على المدفوع اليه وان اخذها من المدفوع اليه
رجع المدفوع اليه على المقر واذا كان على رجل صك فيه مائة درهم وصك اخر فيه مائة درهم ايضا فقال رب
الدين قد قبضت منك عشرة دراهم من هذا الصك لا بل من هذا الصك فانه يلزمه عشرة واحدة وللقاضي
وهو المديون ان يجعل العشرة من اي الصكين شاء ولو كان لرجل على رجل مائة درهم وعلى رجل اخر
مائة درهم اخرى وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه وكلاهما في صك على حدة او كانا في صك واحد فقال
رب الدين قبضت من هذا عشرة لا بل من هذا يلزمه لكل واحد منهما عشرة وكذلك لو كفلا عن رجل واحد لرجل
واحد فقال رب الدين قبضت عشرة من هذا الكفيل لا بل من هذا الكفيل لزماه ولو كان لرجل على رجل الف
درهم فقال رب الدين دفعت الي منها مائة بيدك ثم قال بل ارسلت منها مع غلامك الي فهي مائة واحدة لان
عليه المال واحد ولو اقر انه قبض منه مائة درهم وقال المديون وعشرة دراهم ارسلت بها اليك مع فلان
وثوب بعته منك بعشرة فقال الطالب صدقت وقد دخلت هذه في هذه المائة صدق لان من عليه الدين واحد
قال الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله هذا اذا قال المديون عشرة ارسلت بها اليك مع غلامي بغير حرف الواو
في اوله واما اذا ذكر الواو في اوله فقال وعشرة دراهم ارسلت بها مع غلامي وعشرة دراهم بعتك ثوبا بها فقال رب
الدين صدقت فهذا اقرار بالمائة والعشرين وكان الشيخ الامام نجم الدين يقول هذا وجه حسن وكان يقول
ذكر في بعض روايات هذا الكتاب بغير حرف الواو ولو كان به كفيل فقال قد قبضت منك مائة لا بل من
كفيلك لزمه لكل واحد منهما مائة فاذا اراد ان يحلف كل واحد منهما على ذلك فله ذلك وفي المنتقى رجل اشترى
من اخر متاعا فقال البائع قبضت الثمن من المشتري ثم قال بعد ذلك مكانه لي عليك الف درهم فقاصصتك
بها لم يصدق ولو قال قد استوفيت منك الثمن ثم قال بعد ذلك قاصصتك به صدق وكذلك لو قال لك ان
كان قال قد برئت الي منه ولو قدم ذكر القصاص فقال قد قاصصتك الذي لك علي بثمن ما اشتريته
مني ثم قال بعد ذلك قد قبضت منك صدق فكذلك وعلى هذا اذا قال قبضت منك الثمن لا بل قاصصتك
بالمقاصة التي لك علي لم يصدق ولو قال استوفيت منك الثمن لا بل قاصصتك به منه كان الكل علي صدق
قال هشام سمعت ابا يوسف يقول في رجل قال قد قبضت من فلان عشرة دراهم تنقص دانقين قال
ابو حنيفة استحسن اذا وصل الكلام ان اجعلها كما قال تنقص دانقين قال هشام سمعت محمدا يقول
اذا قال غصبت من فلان غلاما ابيض لا بل اسود يلزمه غلام واحد ابيض وان قال غصبت قميصا
قطنا فهو ضامن لهما جميعا وكذلك اذا قال ثوب هروي لا بل بغدادي او قال ثوب هروي لا بل كرابيس
قال محمد اذا رجع عن الجنس فهما عليه واذا رجع عن النوع جعلته واحدا واخذ افضلهما والله تعالى اعلم
الفصل الحادي عشر في الرجل يقر بمال دفعه اليه رجل لرجل اخر رجل في يديه الف درهم قال هذه الالف لفلان
دفعها الي فلان فان اقر الدافع ان الالف لفلان وهو كان مأمورا من جهته بالدفع الى المقر فان الالف
تكون للاول لتصادقهم عليه وان انكر الدافع ذلك كله وادعى الالف لنفسه دفع الالف الى الاول دون الثاني
واذا دفع الى الاول هل يضمن للثاني ان دفع بغير قضاء يضمن للثاني بعد ان يحلف الثاني بالله ما كنت

مامورا بالدفع من جهة الاول لحلف فاما اذا نكل لا يضمن للثاني شيا واما اذا دفع بقضاء على قول ابي يوسف لا يضمن
وعلى قول محمد يضمن قالوا لم يذكر محمد الخلاف في هذا الفصل في كتاب الاقرار من الاصل وانما ذكر في الجامع ثم
قال في اقرار الاصل الوديعة والعارية سواء قالوا واما ذكر في الاصل مستقيم على قول محمد غير مستقيم على قول ابي حنيفة
لانه وضع المسئلة في الدراهم وعارية الدراهم قرض والمقر بالقرض للثاني يضمن للثاني سواء دفع الى الاول
بقضاء او بغير قضاء بالاجماع وفي الوديعة انما يضمن للثاني عند ابي يوسف اذا حصل الدفع الى الاول
بغير قضاء فاما اذا حصل بقضاء لا يضمن ولا يستقيم هذه التسوية على قول ابي يوسف فاما على قول محمد
يضمن المقر للثاني في الوديعة حصل الدفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء كما في القرض فيستقيم هذه التسوية
على قول محمد وانما تستقيم التسوية على قول ابي يوسف بين الوديعة والعارية اذا كانت العارية حيوانا
او شيا من العروض فان في هذه الصورة المقر لا يضمن للثاني اذا حصل الدفع الى الاول بقضاء عند
ابي يوسف الوديعة والعارية في ذلك على السواء واذا حصل الدفع الى الاول بغير قضاء يضمن للثاني في
الوديعة والعارية هذا اذا بدا المقر بالاقرار بالملك المطلق وثنى بالاقرار بالدفع فاما اذا بدا بالاقرار
بالدفع وثنى بالاقرار بالملك المطلق بان قال هذه الالف دفعها الي فلان وهي لفلان فهذا على وجهين
الاول ان يقر الدافع بكونه مامورا بالدفع من جهة الثاني فانه على وجهين ايضا ان صدقه الثاني في كونه
مامورا بالدفع من جهة المقر فالمقر بالخيار ان شاء دفع الالف الى الثاني لكونه مالكا بتصادقهم وان شاء
دفع الى الدافع لكونه وكيلا وحقوق العقد ترجع الى الوكيل وان انكر الثاني ان يكون الدافع وكيلا
بالدفع من جهته لا يدفع الى الدافع ولكن يدفع الى الثاني ولا يضمن المقر للدافع شيا فاما اذا انكر
الدافع ان يكون مامورا بالدفع من جهة الثاني فادعى الالف لنفسه فانه يدفع الالف الى الدافع ولا يضمن للثاني
سواء دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء وفرق بين هذا وبينما اذا قال هذه الالف لفلان ثم قال هي
لفلان ولم يقل ان الاول دفعها الي ثم دفع الى الاول بغير قضاء يضمن للثاني وهنا قال لا يضمن للثاني
ولو قال هذه الالف لفلان اقرضنيها فلان وادعاها كل واحد منهما فانها للذي اقر له اولا ولا يضمن
للثاني عندهم جميعا سواء دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء وله ان يحلف الثاني بالله ما كنت وكيلا بالاقراض
من جهة الاول وان كان يثبت كونه وكيلا فلا يضمن له وان حلف لم يثبت كونه وكيلا عبد في يدي رجل
اقر انه لفلان باعنيه فلان اخر بالف درهم باذن الاول وصدقه الاول في ذلك فان اقر الثاني بذلك فالعبد
للمقر وعليه الثمن للاول وحق القبض للثاني وان انكر الثاني الامر بالبيع من جهة الاول وادعى العبد لنفسه والاول
يدعي العبد لنفسه ايضا وانكر الامر بالبيع فالعبد يدفع الى الاول ولكن للمقر ان يحلف بالله ما امر الثاني بالبيع
فان حلف لم يثبت الامر بالبيع من جهته فيدفع العبد اليه وان نكل ثبت الامر بالبيع من جهته فلا يكون
له على العبد سبيل ثم اذا دفع العبد الى الاول لا يضمن المقر الثمن للثاني دفع الى الاول بغير قضاء او بقضاء
لانه اقر بان سبب وجوب الضمان بينه وبين الثاني وهو الشرى لكن بعد ان يحلف الثاني بالله
ما كنت مامورا بالبيع من جهة الثاني وحلف لانه اذا حلف لم يثبت كونه البايع وكيلا في البيع فيكون
بايعا لنفسه وانما يسلم الثمن للمقر بحكم اقرار المقر وذلك لا يمنع سلامة الثمن للثاني واما اذا نكل الثاني
فالمقر لا يضمن شيا واذا اقر الرجل ان هذا العبد الذي في يديه لفلان غصبه فلان المقر له من فلان اخر
فانه يقضى به للمقر له الاول ولا يقضى للمغصوب منه بشي من العبد ولا يضمن للمغصوب منه المغصوب
شيا سواء دفع للاول بقضاء او بغير قضاء واذا قال هذه الالف لفلان ارسلها الي مع فلان وديعة
وادعاها كل واحد منهما فانها للاول فان قال الاول ليست لي وادعاها الرسول فهي للرسول وان كان المقر
له غايبا واراد الرسول ان ياخذها ليس له ذلك وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال الرجل

هذه الدابة لفلان ارسلها الي مع فلان فانه يردها على من اقر بها له وترفع قيمتها الى الذي دفعها اليه اذا انكر ان يكون للمقر له
قال وهو في قياس قول ابي حنيفة لا يدفع الى الذي زعم انه دفعها اليه شيا وفي المنتقى اذا قال الرجل لفلان علي الف درهم
جاني بها فلان او ارسل بها الي مع فلان فانه يغرم لكل واحد منهما الف درهم ولو ان رجلا في يديه صبي قال هذا
الصبي ابن فلان غصبه من فلان اخر وادعى ابو الصبي انه ابنه وادعى المغصوب منه انه عبده قضي به للاب
وهو حر ثابت النسب ولا يضمن للثاني وكذلك اذا قال هذا الصبي ابن فلان ارسل به الي مع فلان كان الابن للاول
اذا ادعاه دون الرسول واذا اقر الخياط ان هذا الثوب الذي في يديه ثوب فلان سلمه اليه فلان وكل واحد منهما يدعيه
فان الثوب للمقر له الاول فاذا دفع الثوب الى الاول ذكر في واقعات ابي سليمان انه لا يضمن للثاني شيا وهذا الجواب
مستقيم على قول ابي يوسف اذا حصل الدفع الى الاول بقضاء اما لا يستقيم على قول محمد وينبغي ان يضمن على قوله وان حصل
الدفع لانه اقر ان الثوب وديعة عنده للثاني وذكر في رواية ابي حفص انه لا يضمن للثاني في قول ابي يوسف وعلى قول
محمد هو ضامن وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان تاويل المسئلة ان الثاني سلم الثوب اليه وديعة لا ليخيط حتى
يكون مقرا بايداع الثاني فاذا دفع بقضاء فاضي تكون المسئلة على الاختلاف واما اذا اقر ان الثاني سلمه اليه
ليخيط فانه يجب ان يضمن للثاني عندهما دفع بقضاء او بغير قضاء هكذا ذكر عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله وذكر
في بعض روايات كتاب الاقرار انه لا يضمن للثاني في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وهذا الجواب يستقيم على
قول ابي حنيفة لان المال امانة عند ابي حنيفة في يدي الاجير المشترك فلا يضمن للثاني عنده كما في مسئلة الوديعة
على قول ابي يوسف قالوا وهذا يدل على ان قول ابي حنيفة في مسئلة الوديعة نظير قول ابي يوسف فاما لا يستقيم هذا
الجواب على قول ابي يوسف لان المال مضمون على الاجير المشترك عنده الا فيما لا يمكن التحرز عنه واذا اقر ان الثوب
سلمه الي فلان ليقطعه قميصا وهو لفلان وادعاه كل واحد منهما فان الثوب للذي سلمه اليه وهو المقر له الاول
واذا دفع الى الاول يضمن للثاني سواء دفع بقضاء او بغير قضاء هذا وما لو اقر ان هذا الثوب سلمه اليه فلان وهو لفلان
سواء فان دفع الى الاول بغير قضاء يضمن للثاني بالاجماع وان دفع بقضاء فالمسئلة على الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد
فان اقر لفلان انه اتاه بهذا الثوب عارية من فلان وادعاه كل واحد منهما فهو للذي اتى به ولا يضمن للثاني بالدفع
الى الرسول دفع اليه بقضاء او بغير قضاء عيسى بن ابان عن محمد في رجل في يديه مال قال دفعه الي فلان مضاربة بالنصف
وفلان غايب ثم قال بعد ذلك قد كنت ابطلت فيما كنت اقررت به لفلان من هذا المال ليس له منه شي انما هو لفلان
اخر دفعه الي مضاربة بالنصف والمقر له الاخر حاضر فقال صدقت دفعته اليك فاشتريه وتبع ثم حضر الاول
فالمال للاول على المضاربة وما كان من ربح فهو للمقر والمقر له الاول نصفان ولا شي للمقر له الثاني ولكن يضمن
المقر للثاني مالا مثله واذا صار ضامنا للثاني لا يكون للثاني شي من الربح فان كان للاول على هذا الوجه فهو ضامن
ضامن للاول مثل ماله ولا ربح لواحد منهما والذي ذكرنا في المضاربة كذلك في الوديعة اذا قال هذه الالف وديعة
لفلان وفلان غايب ثم قال ابطلت فيما اقررت هي وديعة لفلان اخر فهلك المال عنده فهو ضامن للثاني
ولا يضمن للاول وذكر في المنتقى ايضا بعد هذه المسئلة رواية ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل في يديه عبد
اقر انه لفلان بن فلان الفلاني ثم قال اوهمت انما هو لهذا الرجل اودعنيه قضيت به للاخر وكان له ان يبيعه
ويعتقه ويجوز امره فيه كما يجوز في عبده فان قدم الاول وادعى الاقرار ابطلت ذلك كله وقضيت للاول وضمنت
الذي كان في يديه قيمته للاخر لانه ابطل وديعته باقراره وذكر بعد هذه المسئلة برواية بن سماعة عن محمد
رجل اقر ان هذا الذي في يده وديعة عنده لفلان ثم اكذب نفسه واقر بها لرجل اخر والمقر له الاول غايب والمال
قايم بعينه فخاصمه الثاني فيه كان له ان ياخذه منه ويكون ضامنا مثله للذي اقر له اولا كذلك في المضاربة ما دام
المال قايما بعينه والاول غايب فللثاني ان يخاصمه ودفعته اليه عند ذلك فان جاء الاول بعد ذلك وادعاه ضمن له
مثله وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل في يديه الف درهم قال هذه الالف لفلان هذا اودعنيها فلان فقال

المؤلة هي لي غصبتها مني قال فاني ادفعها الى المؤلة فان جاء المودع بعد ذلك وانكر ان يكون للمؤلة ضمن المقر الفا اخرى للمودع
ولا يرجع على المؤلة الاول وفي نوادر هشام عن محمد اذا قال الرجل لفلان علي الف درهم من ثمن فلان فان
اقر المؤلة بما قال المقر اخذها وان انكر المقر له ذلك فلا سبيل للورثة ولا على احد وفي
المنتقى اذا قال الرجل او دعني فلان هذه الالف هي لفلان وادعى المؤلة بالوديعة غائب فللمؤلة بالملك ان ياخذها
فان اخذها ثم حضر المؤلة بالوديعة فهو بالخيار ان شاء اخذ من المقر وان شاء اخذ من المؤلة بالملك المطلق فان اخذ
من المقر لا يرجع المقر على المؤلة بالملك المطلق وان اخذ من المؤلة فكذلك لا يرجع المؤلة على المقر وعن ابي يوسف في الاملاء
اذا قال رجل العبد الذي في يدي فلان حر الاصل ثم اقر انه لفلان او بدا بالاقرار لفلان ثم اقر انه حر الاصل ثم اشتراه
فانه يبدأ فيه بالاول من قوليه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل في يديه دار اقر ان زيدا دفع اليه هذه الدار وقال انها
لمالك فجاء مالك يدعيها لا يجبر المقر على دفعها اليه الا ان يقر ان زيدا امره بدفعها الى مالك وان اقر بذلك الرسالة ما اقر
ولا يصدقه على غيره ان قدم فجحد وفي نوادر هشام عن محمد رجل في يديه الف قال هذا ابن فلان وهذه امراة فلان
وهذه الالف لفلان وقد مات فلان ولا ابن حاضر للمراة فالالف كلها للابن وعلى المراة البينة والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني عشر في اقرار الرجل بدين له على غيره او بوديعة له في يد غيره لآخر قال محمد رحمه الله في الاصل واذا كان لرجل
على رجل الف درهم دين في صك باسمه فاقر الطالب ان ما في هذا الصك لفلان فهو جائز ويكون حق القبض للوكيل
وذكر في الاقضية المنسوبة الى اهل الكوفة ان للمؤلة حق قبض الدين بدون توكيل من جهة المقر قالوا وما ذكر في الاصل ان
انه حق القبض للوكيل دون الموكل فذلك محمول على ما اذا اقر المؤلة ان المقر باشر سبب الدين باذنه وتوكيل منه فاما اذا انكر
ان يكون اذن له في مباشرة سبب الدين كان حق القبض للمؤلة دون المقر ولا يحتاج الى توكيل المقر هنا قال واذا اقر
الرجل ان الدين الذي له على فلان لفلان وكان للمقر على فلان مائة درهم في صك وعشرة دنانير في صك فقال المقر
انما عنيت الدراهم خاصة دون الدنانير وقال المؤلة بل ذلك كله فان الدراهم والدنانير للمؤلة كلها قال في الاصل واذا كان
لرجل الف درهم وديعة في يد انسان فاقر رب الوديعة ان الوديعة التي في يد فلان لفلان فهو جائز ويكون حق القبض
للمقر يأخذها ويدفعها الى المؤلة فلا يكون للمؤلة ان يقبض قالوا وهذا اذا اقر المؤلة انه اذن له في الايداع فاما اذا انكر
الاذن بالايداع كان حق القبض للمؤلة لا للمقر والله تعالى اعلم

الفصل الثالث عشر في تكرار الاقرار قال محمد رحمه الله في الاصل
واذا اقر الرجل بمائة درهم لرجل واشهد شاهدين ثم اقر بمائة درهم لذلك الرجل بعينه واشهد شاهدين فنجعل
هذه المسئلة على وجهين اما ان يكون الاقرار بسبب او يكون الاقرار مطلقا غير مقيد بسبب فان كان مقيدا بسبب فهو على
وجهين ايضا ان كان السبب متحدا بان اقر بمائة ثمن هذا العبد واشهد عليه شاهدين ثم اقر بمائة ثمن هذا العبد بعينه
واشهد عليه شاهدين فالمال واحد بكل حال لان اتحاد السبب يدل على اتحاد المسبب وان كان السبب مختلفا فان اقر له
بمائة ثمن هذه الجارية واشهد عليه شاهدين ثم اقر له بمائة ثمن هذا العبد واشهد عليه شاهدين وفي هذا الوجه المال
مختلف على كل حال واما اذا كان الاقرار مطلقا غير مقيد بالسبب فهو على وجهين اما ان كان به صك او لم يكن فان كان به
صك فهو على وجهين فان كان الصك واحدا فهذا المال واحد سواء كان الاقرار والاشهاد في موطن واحد او في موطنين
مختلفين وان كان الصك مثنى كان مالين سواء كان الاقراران والاشهاد في موطن واحد او في موطنين وكذلك
اذا اقر بمائة مطلقا وكتب اقراره في صك ثم اقر وكتب اقراره في صك فهما مالان وكذلك اذا كان الاقرار بالصك واقر بما في
الصكين كان الاقرار بالمالين جميعا وان لم يكن ثمة صك فاقر بمائة واشهد شاهدين فان كان الاقرار في موطنين
قال ابو حنيفة هما مالان ولا يجعل الثاني تكرارا واعادة للاول اذا ادعى الطالب المالين وقال ابو يوسف ومحمد
بانه مال واحد الا انه اذا كان المقر به في المرة الثانية اكثر يلزمه الاكثر وان كان الاقراران في موطن واحد لا اشك
ان المال واحد منهما واما عند ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه كان الفقيه ابو بكر الرازي يقول بانهما مالان كما لو
كان الاقرار في موطنين وقال الكرخي بانه مال واحد كما هو قولهما ولو اقر بمائة واشهد عليه شاهدا واحدا ثم اقر بمائة

واشهد عليه شاهدا اخر فهو مال واحد بالاتفاق سواء كان الموطن واحدا او موطنين وكذلك لو اقر بمائة واشهد عليه شاهدين
ثم اقر عند القاضي واشهد عليه فالمال واحد بالاتفاق وفي شرح ادب القاضي للخصاف اذا لم يكن الاقرار مقيدا بسبب
فان كان الاقراران في موطنين واشهد على كل اقرار شاهدين فان اشهد على الاقرار الثاني الشاهدين اللذين
اشهدهما على الاقرار الاول فعلى قول ابي حنيفة المال واحد الا ان يقول الطالب هما مالان وان اشهد غيرهما
فالمال مثنى وفي موضع اخر عن ابي حنيفة على عكس ما ذكرنا فقد ذكر ثمة انه ان اشهد اللذين اشهدهما كان المال
مثنى عند ابي حنيفة وان اشهد غيرهما كان المال واحدا وعند ابي يوسف المال واحد على كل حال وان كان الاقرار
في موطن واحد فعلى قول ابي يوسف ومحمد المال واحد بكل حال واما على قول ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه منهم
من قال القياس على قوله ان يكون المال مثنى وفي الاستحسان يكون واحدا واليه ذهب شمس الائمة السرخسي ومنهم
من قال يجب ان يكون على الخلاف بين الكرخي والطحاوي فعلى قول الكرخي يكون المال مثنى وعلى قول الطحاوي
يكون المال واحدا واليه ذهب شيخ الاسلام رحمه الله بشر عن ابي يوسف رجل ادعى على رجل الف درهم عند القاضي
فاقر بها له واثبتها القاضي ثم اعاده اليه في يوم اخر وادعى عليه الف درهم فاقر له بها فهي الف واحد عند ابي حنيفة وهو
قول ابي يوسف واذا كان احد المالين خمسمائة لزمه اكثرهما وكذلك الشهادة في غير موطن اذا كان اشهد على
ذلك رجلين فصاعدا في الموطنين فاشهد في الموطن الثاني غير اللذين اشهدهما او لا فالاقرار عند الشاهدين كالاقرار
عند القاضي ولو اشهد على نفسه بالف درهم في صك شهودا واشهد على نفسه في موطن اخر وفي صك اخر شهودا بالف
درهم لزمه المالان جميعا سواء اشهد اولئك الشهود باعيانهم او اشهد غيرهم وكذلك في الاقرار بالصكين عند القاضي
يلزمه المالان جميعا والصكان بمنزلة المالين المختلفين لكل مال منهما نسب الى صك غير ما نسب اليه المال الاخر قال
وان لم يكن صكين وكان شهوده في موطنين في كل موطن شهودا بالف درهم فان كان الشهود على المال الاخر الشهود
على الاقرار الاول ومعهم شاهدان من غيرهم فان جاء شاهدين على اقراره بالف درهم وجاء
شاهدين اخرين على اقراره بالف درهم لا يعلم انهما في موطن واحد او في موطنين نوادر هشام عن محمد اذا اشهد
رجل شاهدين على نفسه لرجل بالف درهم الى شهر واحد واشهد اخرين على نفسه بالف درهم الى شهرين فهما مالان لاختلاف
الاجلين وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على رجل الف درهم ومائة دينار وكانت الالف في صك قد كتب عليه
وكتب فيه ان لا شيء عليه غيرها وكانت المائة بصك قد كتب عليه وكتب فيه ان لا شيء عليه غيرها والوقت واحد او لا وقت
فيهما فالمال كله لازم قال الا ترى انه لو كان في احدهما الف درهم وان لا مال له عليه غير ذلك وعليه مائة دينار ولا مال له عليه غيرها
ذلك فقال هذه المقالة وجاء ببينة على المالين اني الزمه المالين وذكر النقالي الاستشهاد وقال ان كان في وقتين
فالثاني ينسخ الاول عن محمد في مسئلة الاصل وهي مسئلة الصكين وايتان روى المعلى عنه انه يلزمه احد المالين
وروى هشام عنه انه لا يلزمه شيء والله تعالى اعلم

الفصل الرابع عشر في الاقرار بمقدار مضافا الى الصنفين من المال او الى اصناف من المال قال محمد رحمه الله في الاصل وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا اقر الرجل لفلان علي مائة مثقال ذهب
وفضة فان عليه من كل واحد منهما النصف والاصل في جنس هذه المسائل ان من ذكر مقدارا واضافه الى صنفين من
المال يجب النصف من كل واحد منهما لانه اضاف المقدار اليهما اضافة على السواء الا ترى لو انه اقر بمال مقدر واضافه
الى اثنين كان بينهما نصفان لانه اضاف المال اليهما اضافة على السواء فاقتضى ان يكون نصف المقدار من هذا ونصف
المقدار من ذلك وصار كانه نص وقال لفلان علي مائة مثقال فضة وذهب النصف من الفضة والنصف من الذهب
وليس للمقر ان يجعل الفضة اكثر لما ذكرنا ان تقدير كلامه النصف من الفضة والنصف من الذهب ولو صرح بذلك
واراد ان يجعل الفضة اكثر من النصف ليس له ذلك والقول قول المقر في الجيد من ذلك والردي وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد اذا قال لفلان علي نصف درهم ودينار وثوب فعليه نصف ذلك كله نصف درهم ونصف دينار ونصف ثوب
وكذلك اذا قال نصف كر حنطة وكر شعير ولو قال علي نصف هذا الكر حنطة وكر شعير كان عليه من الشعير كر كامل

والاصل في هذا ان الكلام كله اذا كان على شيء بغير عينه فهو كله على الانصاف وان كان اول الكلام على شيء بعينه فالنصف
على اول الكلام والله تعالى اعلم **الفصل الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالشركة وما لا يكون** ابن سماعة عن محمد رحمهما الله
في رجل قال لهذا الرجل في هذا العبد الف درهم والعبد عبد المقر قال هذا عندي على ان ذلك دين له في رقبته الا ان يكون
فيه كلام يدل على انه شريك في رقبته بالف درهم بان يقول اشتريت هذا العبد ولهذا فيه الف درهم ولو قال لفلان
في هذا الثوب الف درهم ولم يكن هنا ما يدل على الشركة في الرقبة فهذا ليس بشيء انما هي على ان له فيه الف درهم مصرورة
ولو قال له في هذا البر دون الف درهم فهذا الشرك وجه غير الشركة فهو على الشركة واذا اقر لفلان في هذا الكيس الف درهم
ولي الفان وليس فيه الا الف فهي بينهما اثلاثا ولو قال لفلان فيه الف سكت ثم قال لي فيه الفان لم اصدقه وكانت
الالف للمقر له عن ابي يوسف في رجل قال لفلان نخل في هذا البستان فالقول قول المقر ان قال هو شريكه بسهم وقال
هو هذا الجريب بعينه وان مات فالقول قول ورثته رجل قال الرجل لك في هذا البيت مائة درهم او قال لك في هذه الدراهم
الف درهم فالهذا على انه فيها الف درهم موضوعة ولو قال لك في هذا العبد الف درهم لك في هذا الثوب الف درهم لك في هذه
الدابة الف درهم فهذا على الشركة ان كان اشتراه كان شريكا فيه بالف درهم وان كان الثوب والدابة هبة وهب
او صدقة تصدق به عليه فالاقرار بهذا باطل والعبد ان كان هبة او صدقة فالالف دين في عنقه يباع فيها وفي نوادر ابن
سماعة عن ابي يوسف رجلان في ايديهما دار شهد كل واحد منهما على صاحبه انه اقر لهذا المدعي بنصف الدار وكل واحد منهما
ينكر قال لا حق للمدعي في ابي واحد منهما ولو شهد كل واحد منهما واخر معه على صاحبه انه اقر لهذا المدعي بنصف الدار
فان المدعي ياخذ نصف الدار منهما الا ترى انهما لو اجمعا ان نصف هذه الدار له دفعاه بينهما فكذلك هذا والله تعالى اعلم
الفصل السادس عشر في نفي المقر له ملك المقر به واقراره به لغيره او دعواه المقر به من جهة اخرى قال محمد رحمه الله في الجامع
دار في يدي رجل اقر وقال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت هذه الدار لي قط ولكنها لفلان يريد به
رجلا ثالثا ثم صدقه الثالث في ذلك فان القاضي يقضي بالدار للثالث وهذا اذا اقر المقر له الاول ولكنها لفلان موصولا
بقوله ما كانت هذه الدار لي قط فاما اذا قال ما كانت هذه الدار لي قط وسكت ساعة ثم قال لكنها لفلان وصدقه
فلان في ذلك فانه لا يقضي بالدار للثالث وتترك في يد المقر كما كانت بخلاف ما اذا قال ذلك موصولا وفي نوادر هشام عن
محمد رجل في يديه الف درهم قال الرجل هذه الالف لك ورثتها عن اخيك قال المقر له هي لهذا الرجل الاخر ورثها عن اخيه
قال تدفع الالف الى المقر له الاخر اذا كان الكلام موصولا روى ابراهيم عن محمد رجل اقام بينة ان اباه اقر ان هذه الدار
له ثم اقر الابن ان اصل الدار كان لابيه قال ترد الدار الى ورثة ابيه ويكلف البينة انها وصلت اليه من قبل ابيه وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل له على اخر الف درهم دين فقال رب الدين الالف التي لي على فلان هي لفلان ولست
لي قال الفلان ما هي لي على فلان لا يبرأ الذي عليه المال ولو قال المقر له بالالف ما لي على فلان شيء برئ الذي عليه المال
قال ابن سماعة في قوله ما هي لي يستقيم ان يقول ليست هي لي وفي نوادر المنتقى رجل اقر انه استوفى من فلان دراهم كان له
عليه فقال فلان نعم كان لك علي الا انك وهبته لي فقال الطالب قد كان ولم اهبه لك لم استوفه منك وانا اخذك باقرارك
الذي اقررت به قال لي فليس له ذلك وفيه ايضا رجل قال ما كان لي على فلان شيء قط او قال ما لي عليه شيء قط فقال
فلان كان لك علي الف درهم وقد قبضتها او قال الاخر هي لي عليك لم اقبضها فللطالب ان يقبضها باخره بالالف بعد
ان يحلف على ما ادعى المطلوب فيها بشر عن ابي يوسف رجل قال لغيره قد ابرأتك مما لي عليك فقال لي لك الف مجيبا
له بان الخبر ليس على وجه الاقرار المستقبل والله تعالى اعلم **الفصل السابع عشر في اسناد الاقرار الى حال ينافي
صحته وثبوت حكمه** قال محمد رحمه الله في الاصل واذا اقر الرجل انه قد كان اقر وهو صبي لفلان بالف درهم وقال
المقر له لا بل اقررت وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه ولا شيء عليه وهذا بخلاف ما اذا قال الزوج لامراته
تزوجتك وانا مجوسي او قال وانت معتدة الغير او قال بغير شهود وقالت المرأة لا بل تزوجتني وانت مسلم تزوجتني
وانا فارغة عن العدة تزوجتني بشهود فالقول قول المرأة وكذلك لو قال اقررت بها في حال نومي او قال لك احلف

او قال اقررت لك بالف درهم وانا ذاهب العقل وقال المقر له لا بل اقررت وانت عاقل ان كان الجنون معهودا فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا اضاف الاقرار الى حالة الصبي وان كان غير معهود فانه لا يصدق في هذه الاضافة ويلزمه المال
ولو اقر فقال اخذت منك الف درهم وانا صبي او مجنون كان ضامنا قال واذا اقر الرجل الحربي اقررت لفلان بالف
درهم علي وانا عبد فان المال لازم عليه وكذلك الحربي اذا اسلم واقر انه كان اقر لفلان في دار الاسلام بالف درهم حين
دخلها بامان فان المال يلزمه وكذلك لو قال دخل فلان المسلم علينا في دار الحرب فاقررت له بكذا كان المال لازما
وكذلك اذا قال اقررت له بالف وانا في دار الحرب وهو في دار الاسلام فانه يلزمه ولو ان رجلا قال لرجل قد اقررت
لك بالف درهم قبل ان تعتق وقال ذلك الرجل لا بل اقررت لي بعد ما عتقت فان المال يلزمه لان اقرار الحر صحيح سواء
كان المقر له عبدا او كان حرا فياخذ العبد منه ما اقر به وبعد ما اخذه العبد وصار في يده فالمولى يسارع
وهو في يد السيد حقيقة فيكون القول قول العبد ولو ان رجلا اعتق عبده فقال له بعد ذلك قطعت
يدك وانت عبدي وقال العبد فعلت ما فعلت بعد العتق فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف القول قول
العبد والمولى ضامن وعلى قول محمد القول قول المولى ولا ضمان عليه وعلى هذا الاختلاف اذا اسلم الحربي
او صار ذميا فقال له رجل مسلم قطعت يدك وانت حربي في دار الحرب اخذت من مالك كذا وانت حربي في دار
الحرب وقال الحربي فعلت ما فعلت بعد ما اسلمت او صرت ذميا في دار الاسلام فالقول قول الحربي عند ابي
حنيفة وابي يوسف والمسلم ضامن وعند محمد القول قول المسلم ولا ضمان وعلى هذا الخلاف اذا اسلم
الحربي فقال لرجل مسلم قطعت يدك اخذت مالك وانا حربي في دار الحرب وقال المسلم فعلت ما فعلت في دار الاسلام
بعد ما اسلمت فالقول قول المسلم والحربي ضامن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد القول قول
الحربي ولا ضمان واجمعوا على ان المال لو كان قائما في يد المقر في هذه المسائل ان القول قول المقر له ويؤمر
المقر برده عليه واجمعوا على انه اذا قال لجارية بعد ما اعتقها وطئتك قبل العتق وقالت لا بل بعد ما اعتقني
ان القول قول المقر ولا ضمان عليه واجمعوا على ان من اعتق عبدا له فقال العبد لرجل قطعت يدك
وانا عبده وقال ذلك الرجل لا بل بعد ما عتقت ان القول قول المقر ولا ضمان عليه وفرق محمد بين هذه المسائل
وبين مسئلتين احدهما رجل قال لاخر فقات عينك اليمنى وعينه اليمنى صحيحة ثم ذهبت بعد ذلك فلا شيء لك علي
وقال المفقوءة عينه فقات عيني اليمنى وعينك اليمنى ذاهبة فلي عليك نصف الدية فالقول قول المقر له
المسألة الثانية رجل باع عبده من رجل فاقر رجل انه قطع يد هذا العبد او اتلف من مال هذا العبد كذا
قبل البيع وصدقه البايع في ذلك وقال المشتري لا بل فعلت ما فعلت بعد البيع واستشهد محمد في الكتاب بحجة
على ابي حنيفة وابي يوسف فقال الا ترى ان القاضي المعزول اذا قال لرجل قضيت عليك لفلان بالف اخذتها منك
ودفعتها اليه حال ما كنت قاضيا وقال ذلك الرجل لا بل اخذتها مني بعد العزل ظلما فان القول قول القاضي ولا ضمان
عليه والوكيل ببيع العبد اذا قال بعد العزل بعته واخذت الثمن قبل العزل وهلك في يدي وقال المولى استهلكته
عندي فالقول قول الوكيل ولا ضمان عليه والوصي بعد بلوغ الصبي اذا قال انفقت عليك من مالك كذا وكذا وقال
الصبي بل استهلكت فالقول قول الوصي ولا ضمان عليه قال مشايخنا رحمهم الله وهذه المسائل كلها تصلح حجة علينا نعرف
ذلك بالتامل ان شاء الله تعالى **الفصل الثامن عشر في الجمع بين الشيئين المتنافيين في الاقرار** قال محمد رحمه الله
اذا اقر الرجل ان لفلان عليه الف درهم وانه قضاها اياه مفصولا باقراره واقام البينة على ذلك فالقياس ان
لا تقبل بينته وكذلك اذا اقر فقال هذا العبد لفلان اشتريته منه واشار موصولا باقراره او قال موصولا باقراره
وهبها لي وقبضتها منه القياس ان لا تقبل بينته وفي الاستحسان تقبل واذا اقر الرجل فقال هذا العبد الذي
في يدي لفلان اشتريته منه بالف درهم ونقدته الثمن ثم قال بعد ذلك اشتريته من فلان اخر بخمسمائة ونقدته
الثمن فان اقام البينة على ذلك فهو جائز وكذلك لو اقام البينة على الاول بذلك ولم يقم على الاخر وصدقه الاخر بالبيع

كان الجواب فيه كالجواب فيما لو ثبت البيعان جميعا بالبينة وان لم يكن لهما بينة وانكر كل واحد منهما البيع فانه يرد العبد
على الاول ويضمن للثاني قيمة العبد سواء دفع للاول بقضاء او بغير قضاء والله تعالى اعلم **الفصل التاسع عشر**
في اقرار الرجل على نفسه وعلى غيره وفي الاقرار بشيء لنفسه والاقرار بشيء بينه وبين غيره وفي الاقرار على نفسه
بشيء مشترك اذا اقر وقال لفلان علي وعلى فلان الف درهم كان مقرا على نفسه بنصف الالف لو سمى مع نفسه عبدا
محجورا او صبيا او حربيا او ذميا او رجلا لا يعرف فعلى المرجحة بالنسبة الى عددهم ولو قال لفلان علينا
الف درهم ولم يسم معه احدا ثم قال عنيت معي فلانا وفلانا وادعى المال ان المال كله عليه فالمال كله عليه وكذلك اذا قال
لفلان علينا وانا اشار الى نفسه واخرين معه لزمه المال كله ولو قال لفلان علينا جميعا الف درهم وقال علينا كلنا واشار
بيده الى نفسه والى قوم قعود معه لزمه حصته من الالف على عدد الرؤوس ولو قال على رجل منا الف درهم لم يلزمه
شيء وكذلك لو قال على رجلين منا ولو قال يا فلان لكم علي الف درهم لزمه المال كله وكذلك لو قال انتم يا فلان لكم علي الف
درهم وكذلك لو قال لكم يا فلان لكم علينا الف درهم ولو قال يا فلان لكما على الف درهم كان لفلان النصف ولو قال اقرضنا
فلان الف درهم او اودعنا او اعارنا او غصبناه لزمه جميع المال ولم يصدق على انه اراد به غيره معه ولو قال غصبت
ومعي فلان من فلان مائة درهم لزمه النصف لو قال معي فلان جالس لزمه المال كله لانه لم يجمع بينهما بالفعل وكذلك هذا البيان
في كل قرض وعارية ووديعة وجناية وشراء لشمول المعنى في نوادر ابن سماعة عن محمد رجل مات فقال رجل ترك عندي
الف درهم وانا ابنه وهذا ابنه ايضا وقال المقر له انا ابنه ولست انت بابنه لا يصدق المقر له والالف بينهما نصفان وفي نوادر
هشام عن محمد رجل في يديه الف درهم قال لاخر مات ابوك وترك هذا المال ميراثا وانا اخوك فقال المقر له مات ابي وترك هذه
الالف ميراثا لي وانت لست باخي فالقول قول المقر له وليس للذي في يديه منها شيء وان قال الذي في يديه مات ابي وترك
هذه ميراثا لي وانت اخي فالقول قوله والمال بينهما نصفان والله تعالى اعلم كتب ابن سماعة الى محمد في رجل قال لرجلين لكما
على الف درهم من ثمن عبد بعتمانيه جميعا فصدقه احدهما وقال الاخر لي عليك خمسمائة درهم قرضا او وضعته لا شركة
لاحد معي فيه قال محمد اما في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي ان لا ينقص واحد منهما شيئا الا شاركه الاخر اما
في قولنا فما قبض احدهما لا يشركه الاخر فيه اذا كذبه ان يكون شريكا فيه رجل قال لرجلين غصبتكما الف درهم ولا وارث
له غيركما صدقه احدهما في ذلك وقال الاخر لي عليك خمسمائة درهم قرضا او وضعته لم تغصب اي شيئا قال محمد لا ياخذ
واحد منهما شيئا الا شاركه الاخر فيه والله تعالى اعلم **الفصل العشرون في اقارير المريض وافعاله** هذا الفصل يشتمل
على انواع **الاول في اقرار المريض لوارثه ولقاتله** يجب ان يعلم بان اقرار المريض لوارثه لا يجوز الا باجازة بقية الورثة وهذه
المسئلة على وجوه اما ان كان المقر له وارث المريض وقت الاقرار وبقي كذلك وارثا الى ان مات المريض ففي هذا الوجه الاقرار باطل
واما ان كان المقر له وارثا وقت الاقرار وخرج من ان يكون وارثا بعد الاقرار وبقي كذلك حتى مات بان اقر لاخيه وليس له ابن ثم
حدث له ابن وبقي هذا الابن حيا الى ان مات المريض ففي هذا الوجه الاقرار جائز واما ان لم يكن المقر له وارثا وقت الاقرار
ثم ورث بسبب حدث بعد الاقرار بان اقر لاجنبية ثم تزوجها او اقر لاجنبي ثم عقد معه عقد الموالاة ففي هذا الوجه قال علماؤنا الثلاثة
رحمهم الله الاقرار صحيح وقال زفر رحمه الله لا يصح واما ان لم يكن وارثا وقت الاقرار ولكن بسبب لا ذلك كان قائما وقت الاقرار وورث
بذلك السبب عند الموت وذلك نحو المريض اذا اقر لاخيه وله ابن فمات الابن ثم مات المريض فورثه الاخ كان الاقرار باطلا واما
ان يكون وارثا وقت الاقرار ثم خرج من ان يكون وارثا ثم يصير وارثا وذلك نحو ان اقر لامراته ثم ابانها وانقضت عدتها ثم تزوجها
ثم مات او كان والى رجلا فاقر له بعدما مرض ثم فسخا الولاء ثم عقدا ثانيا ثم مات من مرضه وفي هذا الوجه خلاف قال محمد
الاقرار جائز وقال ابو يوسف الاقرار باطل قالوا ما قاله محمد قياس وما قاله ابو يوسف استحسان واذا اقر المريض بوديعة
لوارث بعينها ثم مات من ذلك المرض فانه لا يجوز ولو اقر المريض لابنه بدين او بعين والابن عبد ثم اعتق ثم مات المريض
وهذا الابن وارثه فهذا الاقرار جائز فان اقراره حصل للمولى وهو ليس بوارث وهذا اذا لم يكن على العبد دين وقت
الاقرار كان الاقرار باطلا ولو اقر الرجل المريض لابنه وهو مكاتب فمات المريض وهو مكاتب على حاله فاقراره جائز فان عتق

المكاتب ثم مات المريض لا يجوز الاقرار ولو اقر المكاتب في مرضه لابنه الحر بدين ثم مات المكاتب فان ترك وفاء بالديون وبدل
الكتابة فالاقرار باطل وان ترك ما يفي بالديون دون المكاتبة فالاقرار جائز واذا اقر الرجل في مرضه لامراته بدين ثم ماتت
امراته قبله ولها ابنان احدهما منه والاخر من غيره فان على قول ابي يوسف الاول الاقرار باطل وعلى قوله الاخر يجوز
ونظير هذه المسئلة رواية في مسئلة صارت واقعة الفتوى وصورتها مريض ماتت امراته ولها من المريض ابن صغير
اقر المريض لامراته الميتة في ذمته كذا من صداقها ثم مات وباقي الورثة ينكرون ذلك هل يعتبر اقراره الى تمام مهر مثلها
فقد قيل لا يعتبر وقيل يعتبر وقول ابي يوسف الاخر في هذه المسئلة يشهد لهذا القول واذا اقر المريض لامراته بالدين
ثم ماتت قبله ولها ورثة يحوزون ميراثها سوى من ورثة الميت فان اقراره جائز واذا اقر المريض لابنه بدين ثم مات
الابن المقر له وترك ابنا وليس للمريض ابن فعلى قول ابي يوسف الاول لا يجوز هذا الاقرار وعلى قوله الاخر يجوز ولو اقر بعبد
في يديه انه لفلان فقال فلان المقر له لم يكن لي وانما هو لفلان ابن المقر المريض كان ابو يوسف يقول اولا لا يجوز هذا
الاقرار ولا يصير العبد لابن المريض ثم رجع وقال يجوز هذا الاقرار ويصير العبد لابن المريض وقال ابو حنيفة لا يجوز اقرار
المريض بدين لعبد بعض الورثة سواء كان عليه دين او لم يكن وقال ابو حنيفة ولا يجوز اقرار المريض لقاتله قالوا وهذا
اذا اثخنته الجراحة وصار بحال لا يجيء ولا يذهب فاما اذا لم يثخنه وكان بحال يجيء ويذهب صح اقراره وعلى قول
من يعتبر خوف الهلاك على سبيل الغلبة لتصير به في حكم المرضى يقول هذا اذا كانت الجراحة جراحة يخاف منها الهلاك
على سبيل الغلبة اما اذا كانت الجراحة جراحة لا يخاف منها الهلاك على طريق الغلبة يصح اقراره لانه يكون صحيحا حكما
والله تعالى اعلم **نوع آخر في اقرار المريض للاجنبي** يجب ان يعلم بان اقرار المريض للاجنبي بجميع المال جائز اذا لم يكن
عليه دين الصحة قال اصحابنا رحمهم الله والقياس انه لا يجوز الا بقدر الثلث لكن استحسنا ذلك لحديث عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما موقوفا عليه هذا اذا لم يكن على المريض دين الصحة فان كان على المريض ديون الصحة فاقر بدين في حالة
المرض لا يصح اقراره في حق غرماء الصحة حتى لا يشارك المقر له في المرض غرماء الصحة بل يتقدم دين غرماء الصحة ويبدا بهم استيفاء
فان فضل شيء من ديونهم يصرف الفاضل الى غرماء المريض والمسئلة معروفة فان لم يكن عليه ديون الصحة فاقر في مرضه
بالدين لرجلين فانهما يتحاصان ولا يبدا باحدهما سواء وقع الاقرار معا بان قال المريض لرجلين لكما علي
الف درهم او وقع على التفرق بان قال لاحدهما لك علي خمسمائة ومكث يوما او اقل او اكثر ثم مات فقال الاخر لك علي
خمسمائة والقياس فيما اذا وقع الاقرار متفرقا ان يبدا بالمقر له الاول وقال ابو حنيفة في المريض الذي ليس عليه ديون
الصحة اذا اقر بوديعة بعينها لرجل ثم اقر بدين لاخر فالوديعة اولى ولو اقر بالدين اولا ثم اقر بالوديعة يتحاصان
ثم ما ذكرنا ان دين الصحة مقدم على دين المرض عند كونهما اذا ثبت دين المرض باقراره فاما اذا ثبت دين المرض
بمعاينة الشهود او بالبينة فدين المرض يساوي دين الصحة بيانه فيما ذكر محمد في الاصل وقال ابو حنيفة رجل استقرض
مالا في مرضه وعاين الشهود دفع القرض الى المستقرض او اشترى شيئا بالف درهم وعاين الشهود قبض المبيع او استاجر
شيئا بمعاينة الشهود وعاين الشهود قبض المستاجر او تزوج امراة بمهر مثلها وعاين الشهود النكاح وعليه ديون
الصحة فان هذه الديون تساوي ديون الصحة مع ان ديون الصحة تعلق بها الاستيفاء على تعلق حق اصحاب هذه
الديون فان يقضي المريض ديون هؤلاء هل لغرماء الصحة ان يشاركوهم فيما قبضوا قال لا يشاركون المقرض والبايع
ويشاركون المراة والاجر قال محمد في الاصل واذا اقر المريض لاجنبي بدين الف درهم ثم اقر بوديعة الف درهم بعينها لرجل
ثم بدين الف درهم لرجل ثم مات ولم يترك الا الف درهم فانه تقسم الالف بينهم بالحصص ولا يتقدم المقر له بالوديعة
على المقر له الثاني بالدين فان نفعا للمقر له الاول بالدين ابرأت المستغرق الدين او قال لا حق لي قبله فان المقر له بالوديعة
لا يتقدم على المقر له الثاني بالدين ويقتسمان الالف بينهما نصفين واذا اقر المريض بدين الف درهم ثم اقر بمضاربة
الف درهم لرجل بعينها ثم اقر بوديعة الف درهم بعينها لرجل اخر ثم مات ولم يترك الا الف درهم فان هذه الالف
تقسم بينهم واذا اقر الرجل ان لفلان على ابيه فلان الف درهم والاب جاحد لذلك فرض المقر ثم مات الاب والمقر

وارثه فلذلك لا اقرار ينفذ عليه فان كان على المقر دين وجب في الصحة كان غريم المقر اولى من غريم المستحلف والله اعلم

نوع آخر في الجمع في الاقرار بين الوارث وبين الاجنبي قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اقر المريض بدين لرجلين احدهما وارثه ثم مات من ذلك المرض فهذه المسألة لا تخلو من ثلاثة اوجه ان صدقا المقر في الشركة بطل الاقرار في الكل عندهم جميعا وان كذباه في الشركة وقال هذا الدين لم يكن مشتركا بيننا بل كان نصفه لي وجب لي بسبب على حدة ونصفه للاجنبي وجب له بسبب على حدة او كذبه الاجنبي في الشركة وقال جميع الدين لي او لي عليك خمسمائة بسبب على حدة اختلفوا في هذا الفصل قال ابو حنيفة وابو يوسف انه لا يصح الاقرار كما لو صدقاه في الشركة وقال محمد يصح اقراره بحصة الاجنبي اذا كذب الوارث المقر في الشركة وصدقه الاجنبي لم يذكر محمد في الكتاب قوله في هذه الصورة قالوا ويجوز ان يكون على الخلاف فيجوز عند محمد ويجوز ان يقال لا يجوز عند محمد كما هو مذهبهما وهو الصحيح واذا اقر المريض بدين لغير وارث ثم استدان من وارثه دينا بمعاينة الشهود ثم مات وترك الفا فالوارث اولى من الذي اقر له المريض والله تعالى اعلم

نوع آخر اذا قال المريض لورثته فلان على حق فصدقوه فيما قال ثم مات المريض فالقياس ان لا يصح الامر بالتصديق حتى لا يصدق المدعي للدين الا بالبينة وفي الاستحسان يصح بقدر الثلث كانه قال اذا ادعى فلان شيئا من تركتي فسلموه اليه كان هذا الامر صحيحا بقدر الثلث ويكون وصية فان ادعى ذلك الرجل اكثر من الثلث فانه يحلف الورثة على علمهم فان نكلوا الزمهم الزيادة فان اقر المريض مع ذلك بدين مسمى فذلك اولى لان الدين مقدم على الوصية وهذا في معنى الوصية ولو لم يقر بدين واوصى بثلث ماله لرجل فالوصية المسماة اولى لانها معلومة وهذا مجهول فيقال للورثة اقروا له في الثلثين بما شئتم ويقال للموصى له بالثلث اقر له في الثلث بما شئت فاي الفريقين اقر بشيء يحضره ويحلف على الباقي والله تعالى اعلم

نوع آخر في المريض يقر لوارثه فيقر الوارث بالمقر له لغيره وما يتصل بذلك يجب ان يعلم بان تصرفات المريض محكوم بصحتها ونفاذها كتصرفات الصحيح ولكن للورثة حق النقض في الثلثين اذا مات من مرضه ذلك وما لم ينقض القاضي تصرف المريض ويرده الخصمان فتصرفاته على الصحة بيانه فيما ذكر محمد رحمه الله في الجامع اذا اقر المريض لبعض ورثته بعين من اعيان ماله وسلم اليه او وهب منه عينا من اعيان ماله وسلم اليه ثم مات المريض فلم ينقض تصرف المريض حتى باع الوارث المقر به او الموهوب من رجل او وهبه منه وسلم اليه او اقر به لانسان صح اذا عرفنا هذه الجملة جينا الى المسائل قال محمد في الجامع مريض اقر لاحد ورثته بعبد له لا مال له سوى هذا العبد فقال الوارث المقر له ليس هذا العبد لي لكنه لفلان يعني به رجلا اجنبيا وصدقه الاجنبي في ذلك ثم مات المريض فالعبد يسلم للاجنبي لما ذكرنا ان تصرفات المريض صحيحة للحال فصح اقرار المريض للوارث وصح اقرار الوارث للاجنبي واذا صح اقرار الوارث للاجنبي في مسئلتنا ضمن الوارث المقر له قيمة العبد للورثة لكن يرفع عنه حصته قال ولو كان المقر له الثاني وارثا للمريض فهذا والاول سواء ويسلم العبد للثاني ويضمن الوارث الاول قيمة العبد للورثة الا ان هنا يرفع عنه حصته وحصة الوارث الثاني وكذلك لو كان على الميت دين لم يصح الاقراران جميعا ويضمن المقر له قيمة العبد للغرماء لا يرفع عنه شيء من ذلك استشهد في الكتاب فقال الا ترى ان المريض اذا وهب لبعض ورثته عبدا وقبضه الموهوب له ولا مال للمريض سوى هذا العبد ثم ان الموهوب له وهب هذا العبد من وارث اخر ثم مات المريض فالعبد يسلم للثاني ويضمن الاول للورثة قيمة العبد كما في فصل الاقرار الا ان هنا لا يرفع عنه حصة الموهوب له الثاني انما يرفع عنه حصته ولو ان مريضا وهب عبدا لبعض ورثته ولا مال له سوى هذا العبد وقبضه الموهوب له ثم ان الموهوب له اقر ان المريض قد كان اقر قبل ان يهبه مني ان العبد لهذا الوارث الاخر واقر انه كان وهبه قبل هذا من الوارث الاخر وصدقه الاخر على ذلك فللثاني ان ياخذ العبد من الاول فلو اخذ الثاني العبد من الاول ثم مات المريض من مرضه ذلك فهذا على وجهين اما ان كان العبد قائما في يد الثاني او كان هالكا فان كان قائما يوخذ من الثاني ويصير ميراثا لورثة الميت يقسم بينهم على فرايض الله تعالى بخلاف ما تقدم من المسائل فانه فيما تقدم من المسائل لا يوخذ العبد من يد الثاني وكذلك لو كان الثاني غير الوارث

وعلى الميت دين محيط بماله فان للغرماء ان ياخذوا العبد من يده ولو كان العبد قد مات في يد الوارث الثاني فان للغرماء في هذه الصورة وبقية الورثة في الصورة الاولى بالخيار ان شاؤا ضمنوا الوارث الاول قيمة العبد وان شاؤا ضمنوا الثاني والثاني لا يرجع على الاول ولو ضمنوا الاول فالاول لا يرجع على الثاني هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب وذكر في بعض الروايات انه يرجع قالوا هذا الخيار الذي ذكره في الكتاب لبقية الورثة انما يجيء اذا لم يوجد منهم تصديق ولا تكذيب فيما اقر الاول والثاني فاما اذا وجد منهم تصديق او تكذيب لا يكون لهم الخيار وهذا الذي ذكرنا اذا صدق المقر له الثاني المقر الاول فيما اقر له من هبة المريض العبد منه او اقرار المريض بهبة العبد منه فاما اذا كذبه وقال العبد عبدي ولا اعرف ما يقول فان العبد يسلم للثاني هذا الذي اذا كان الاول قبض العبد من المريض ثم اقر به للثاني وكذلك لو ان الاول لم يقبض العبد من المريض حتى اقر ان المريض قد كان اقر به للثاني قبل هذا فان صدقه الثاني وقبض العبد من المريض ثم مات المريض وعليه ديون كثيرة والعبد قايم في يد الثاني اخذ العبد منه وقسم بين الغرماء وان لم يكن العبد قايما في يده فللغرماء خيار التضمين ان شاؤا ضمنوا الثاني وان شاؤا ضمنوا الاول وان لم يكن على المريض دين فلبقية الورثة ان ياخذوا العبد ان كان قايما وخيار التضمين ان كان هالكا والله تعالى اعلم

نوع آخر في اقرار المريض باستيفاء دين وجب له في حالة الصحة او في حالة المرض يجب ان يعلم بان الدين الواجب للمريض لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع والثاني بخلافه كالارث والمهر وبدل الخلع وكل وجه من ذلك على وجهين اما ان يكون قد وجب في حالة الصحة او في حالة المرض واما ان يكون واجبا على الوارث او على الاجنبي فان وجب بدلا عما هو مال والغريم اجنبي ان كان الدين واجبا في حالة الصحة صح اقراره بالاستيفاء في حالة المرض وان كان عليه ديون الصحة فان كان الدين واجبا في حالة المرض لا يصح اقراره بالاستيفاء اذا كان عليه ديون الصحة وهذا الذي ذكرنا في الدين الواجب في حالة الصحة اذا علم وجوبه في حالة الصحة بالبينة او بالمعاينة فاما اذا لم يعلم وجوبه في حالة الصحة الا بقول المريض وقول من داينه بان قال المريض لرجل بعينه قد كنت بعتك هذا العبد في صحتي بكذا وانت قبضت العبد وانا استوفيت الثمن وصدقه في ذلك المشتري ولا يعرف ذلك الا بقولهما فان كان العبد قايما في يد المشتري او في يد البايع وقت الاقرار او كان هالكا وقت الاقرار الا انه عرف قيامه وحصوله في اول المرض او كان هالكا وقت الاقرار ولا يدري انه هلك في حالة المرض او في حالة الصحة ففي هذه الوجوه كلها لا يصح اقرار المريض بالاستيفاء اذا كذبه في ذلك غرماء الصحة ان علم ان العبد هلك في حالة الصحة صح اقراره بالاستيفاء هذا اذا كان دين المريض واجبا على اجنبي فان كان واجبا على وارثه واقر بالاستيفاء لا يصح اقراره سواء وجب في حالة المرض او في حالة الصحة وسواء كانت ديون الصحة او لم تكن فرق بين الوارث وبين الاجنبي في هذه الصورة هذا اذا وجب الدين بدلا عما هو مال والغريم اجنبي عن المريض فاما اذا وجب بدلا عما ليس بمال والغريم اجنبي فاقر بالاستيفاء في حالة المرض صح الاقرار سواء وجب هذا الدين في حالة الصحة او في حالة المرض وسواء كان عليه ديون الصحة او لم يكن فرق بين هذا وبينما اذا وجب بدلا عما هو مال في حالة المرض فاقر بالاستيفاء وعليه ديون الصحة فانه لا يصح اقراره واما اذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال والغريم وارث الميت لا يصح اقرار المريض بالاستيفاء سواء وجب هذا الدين في حالة المرض او في حالة الصحة قال محمد رحمه الله في الجامع واذا وجب لرجل على رجل دين الف درهم في صحته فلما مرض رب الدين اقر بالف في يديه انها وديعة عنده لغريمه او لمكاتبه وهي مثل الالف الواجب للمريض ثم مات المريض وعليه ديون الصحة وغرماء المريض يجحدون ما اقر به المريض فالمريض مصدق فيما اقر وتكون الالف الوديعة قصاصا بالدين ويعتق المكاتب ولو اقر بالف درهم وديعة هي اجود من الالف الواجب للمريض صح الاقرار فان قال المقر له انا استرد الجياد واعطي مثل حقه لم يكن له ذلك لعدم صحة الاقرار بالزيادة ولو اقر بالف زيوف في يديه انها وديعة عنده له والدين جياد لم يصح اقراره في هذه الدراهم بين الغرماء ويواخذ الغريم والمكاتب بما عليهما وكذلك لو اقر بمائة دينار في يديه انها وديعة عنده لمكاتبه او لغريمه او اقر بجارية في يديه ثم مات وذلك في عين قايم بعينه ولا يدرى ما فعل بالجارية وان اقراره باطل فان قال المريض هذه الالف التي هي من غريمي او قال من مكاتبي قضاء بحقي او قال اخذت هذه الدنانير قضاء بحقي او هذه الجارية شراء

فهذا على وجهين ان كذبه المكاتب او الغريم وقالا دينه علينا وهذه الاموال اموالنا بطل اقرار المريض في
حق غرماء المريض يقسم بينهم بالحصص والدين على المكاتب والغريم على حاله وان صدقه الغريم والمكاتب المريض
فيما اقر في الجارية والدنانير ينظر ان كان قيمة الجارية والدنانير مثل الدين الذي للمريض على المكاتب او الغريم
او اكثر صح الاقرار وان كانت القيمة اقل من دين المريض فان كانت القيمة خمسمائة ودين المريض الف درهم ففي الجارية
يقال للغريم او المكاتب ان المريض حاباك بقدر خمسمائة والمحاباة لا تصح من المريض المديون فان شئت امضاء
البيع فاتمم قيمتها بخمسمائة وان شئت فانقض البيع ورد الجارية واد ما عليك وانما خير المريض لانه ما اراد
تمليك الجارية ليسلم له ما في ذمته بكماله فاذا آل الامر الى ان لا يسلم له ذلك لم يكن راضيا فيتخير لهذا وهو نظير ما اذا
باع وحابى وعليه ديون فالمشتري يتخير ان شاء نقض البيع وان شاء اتم القيمة كذا هاهنا وفي الدراهم النبهرجة
لا يتخير المكاتب او الغريم بين ان ياخذ النبهرجة ويرد الجياد وبين ان يترك الزيوف وينقض الجودة ولكن
ياخذ النبهرجة ويرد الجياد ولم يذكر في الكتاب ما اذا كان قيمة الدنانير اقل من الدين هل يتخير المكاتب وذكر
الفقيه ابو بكر البلخي انه يتخير وبعض مشايخنا قالوا لا يتخير والاول اصح فان اختار المكاتب او الغريم
النقض وجب رد الجارية والدنانير عليه وقالوا فيما اذا اقر المريض لمكاتبه او لغريمه بوديعة من خلاف جنس الدين
بل يقسم بين غرماء المريض على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى قال محمد في الجامع ايضا مريض عليه ديون
الصحة قطع رجل يده عمدا فصالحه من ذلك على العفو واقر الجاني انه قطع يد المريض خطا او قتل عبدا له خطاء
فاقر المريض باستيفاء ما وجب له وما صالح عليه صح اقراره بالاستيفاء وكذلك لو اقر الجاني بقطع يد عبد المريض
خطا او قامت البينة على ذلك ثم اقر المريض باستيفاء الارش مصدقا فيه وان كذبه غرماء الصحة وكذلك لو كان الجاني
قتل هذا العبد عمدا فصالح المريض على اقل من قيمته واقر باستيفاء بدل الصلح صح ولو ان امراة تزوجها رجل في
صحتها فمرضت مرض الموت فاقرت باستيفاء مهرها من الزوج وعليها ديون الصحة ثم ماتت من مرضها قبل
ان يطلقها الزوج فانه لا يصح اقرارها ويؤمر الزوج باعطاء المهر ويقسم بين الغرماء بالحصص وان كان
الزوج طلقها قبل الدخول بها فاقرت باستيفاء مهرها ثم ماتت من مرضها صح اقرارها فان قال الزوج انا
اضرب مع الغرماء بنصف المهر لا يصح لها كان في نصف المهر وقد اقرت باستيفاء جميع المهر لم يكن له ذلك لان
اقرارها بالاستيفاء انما صح في حق براءة الزوج عن المهر لا في حق اثبات الشركة له في مالها مع غرمائها فان
بقي شيء من مالها بعد قضاء ديون غرماء الصحة رجع فيما بقي بنصف المهر ولو كان الزوج دخل بها ثم طلقها
طلاقا بائنا او رجعيا فمرضت واقرت بالاستيفاء ثم ماتت فهذا على وجهين اما ان ماتت قبل انقضاء العدة
او ماتت بعد انقضاء العدة فاقرارها بالاستيفاء منه صحيح وان ماتت قبل انقضاء العدة لا يصح
اقرارها فان فضل شيء ينظر الى المهر والى ميراثه عنها يسلم له الاقل قيل هذا الجواب على قول علمائنا الثلاثة
رحمهم الله اما على قول زفر رحمه الله ينبغي ان يكون اقرارها صحيحا في حق التقديم على الورثة في جميع ما اقرت به اصل المسئلة
ما ذكرنا في كتاب الطلاق في مريض طلق امراته بسؤالها ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن
الميراث عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وعند زفر لها جميع ما اقر به مريض عليه ديون الصحة غصب رجل منه عبدا في
مرضه فمات العبد في يديه او ابق وقضى القاضي للمريض على الغاصب بالقيمة فاقر المريض باستيفائها من الغاصب
لا يصدق الا ببينة ولو كان الغصب في حالة الصحة المغصوب منه ثم مرض والعبد قائم بعينه في يد الغاصب
ثم ابق او مات وقضى القاضي عليه بالقيمة ثم اقر المريض باستيفاء تلك القيمة ان كان العبد ميتا او لم يعد من
الاباق كان مصدقا بمنزلة دين وجب له في الصحة وان كان العبد قد عاد من الاباق لا يصح اقراره واعتبر ضمان
الغصب في هذه الحالة بدين وجب له في حالة المرض ولو كان الغصب والقضاء بالضمان جميعا في حالة الصحة واقر المغصوب
منه باستيفاء الضمان في حالة المرض صدق في ذلك لكونه دين الصحة من كل وجه مريض باع عبدا له بالفي درهم وقيمته

الف درهم

الف درهم لا مال له غيره وعليه ديون الصحة فاقر في مرضه باستيفاء الثمن ثم مات من ذلك المرض لم يصدق على ذلك في قول ابي
يوسف وعلى قول محمد يصدق في استيفاء ما زاد على قدر قيمة العبد ولا يصدق في قدر قيمة العبد وقد ذكر نظير هذه
المسئلة في المكاتب والجامع الصغير والشفعة وذكر قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف رحمهما الله فانه قال في كتاب الشفعة
اذا باع المريض دارا قيمتها الف درهم بثلاثة الاف درهم الى سنة ولا مال له غيرها وعليه ديون الصحة ثم مات البائع من
مرضه ذلك ذكر انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يصح الاجل اصلا وعند محمد يصح الاجل فيما زاد على قدر قيمة
الدار وقال في كتاب المكاتب مريض كاتب عبدا قيمته الف درهم بثلاثة الاف درهم الى سنة ولا مال له غير العبد وعليه ديون
الصحة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يصح التاجيل اصلا وعلى قول محمد يصح التاجيل فيما زاد على قدر قيمة العبد واذا
لم يصدق المريض في اقراره باستيفاء جميع الثمن عندهما وبقدر قيمة العبد عند محمد يتخير المشتري بين ان يجيز البيع
ويؤدي جميع الثمن مرة اخرى عندهما وبين ان ينقض البيع رجل باع عبده في صحته من رجل وقبضه المشتري
فمرض البائع وعليه ديون الصحة فاقر باستيفاء ذلك حتى صح اقراره في حق غرماء الصحة على ما بينا ثم مات من مرضه ووجد
المشتري بالعبد عيبا ورده بقضاء القاضي فليس للمشتري ان يشارك غرماء الميت في سائر اموال الميت ولكن حق
حبس العبد الى ان يستوفي الثمن اما ليس له المشاركة مع الغرماء وهو نظير المريضة اذا اقرت باستيفاء مهرها من زوجها
وعليها ديون الصحة ثم طلقها الزوج قبل الدخول فان اقرارها باستيفاء المهر يعتبر في حق براءة زوجها عن المهر
لا في حق اثبات الشركة مع الغرماء بنصف المهر فيباع العبد ويكون المشتري احق بالثمن من غيره من الغرماء فان فضل
شيء فالفضل لسائر غرماء الميت وان نقص الثمن عن حق المشتري فلا شيء له حتى يستوفي غرماء الميت ديونهم
من سائر اموال الميت فان بقي شيء عن حقوقهم اخذه المشتري ولو ان المشتري لم يحبس العبد كذلك بل دفعه الى
المريض حال حيوته او الى وصيه بعد موته بقضاء القاضي بطل تقدمه ولكن لا يبطل حقه في استيفاء الثمن وهو
نظير البائع قبل القبض فانه احق بالمبيع الى ان يستوفي ثمنه واذا سلم المبيع بطل اختصاصه بالعين لكن لا يبطل
حقه في استيفاء الثمن وكذا المرتهن يكون احق بالرهن حبسا واذا رده يبطل اختصاصه ولكن لا يبطل حقه في
استيفاء الدين كذا هاهنا والله تعالى اعلم **نوع اخر يريد ايصال النفع الى وارثه** قال محمد رحمه الله في الجامع مريض له على
رجل اجنبي الف درهم ووارث المريض كفيل بها او كانت الالف على الوارث والاجنبي كفيل بها وهذا كله في صحة رب
المال يعني وجوب الدين والكفالة فلما حضره الموت اقر باستيفاء ذلك فالاقرار باطل سواء اقر باستيفائه من الوارث
او من الاجنبي قال فان كان مكان ذلك ابراء بغير قبض فابراء الوارث لا يجوز اصلا كان الوارث اصيلا او كفيلا واما ابراء
الاجنبي فان كان الاجنبي كفيلا صح فبعد ذلك ينظر ان كان للميت مال يخرج ذلك من الثلث صح ذلك كله وان لم يكن
له مال غيره صح الابراء في الثلث وكان للورثة الخيار في الثلثين ان شاؤا اخذوا من الكفيل واما الثلث الباقي فانما
يؤخذ من الاصيل لا غير هذا اذا كان الاجنبي كفيلا وان كان الاجنبي اصيلا لا يصح ابراؤه قال ولو لم يكن شيء من
ذلك ولكن احال الكفيل المريض بالدين على رجل على ان ابرا المريض الكفيل دون الاصيل وقبل المريض الحوالة ومات
ان كان الكفيل الوارث لا يصح الحوالة وان كان الكفيل الاجنبي يصح من الثلث واما الاب والوصي اذا قبلا الحوالة
من الصغير فهو على التفصيل ان كانت ذمة المحيل املى من ذمة المحال عليه لا يجوز وان كانت ذمة المحتال عليه املى يجوز
ولكن الكلام يصح من الاب والوصي ما يدل على انه يصح من المريض مع وارثه الا ترى ان المحاباة اليسيرة والاجل
اليسير يصح من الاب والوصي ولا يصح من المريض مع وارثه كذا هاهنا والله تعالى اعلم قال ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن
اقر المريض ان هذه الالف درهم التي في يديه وديعة عنده لهذا الكفيل لم يصدق على ذلك وكذلك الجواب لو وديعة
مائة دينار او عرض من العروض لا يصح وكذلك لو اقر بجارية في يديه انه غصبها من الكفيل او ان الكفيل اودعها
اياه ثم مات المريض والجارية قائمة بعينها او لا يدري ما حالها كان الاقرار باطلا وكذلك لو كان الاصل اجنبيا والكفيل
هو الوارث فاقر المريض بشيء مما ذكرنا للاجنبي كان الاقرار باطلا وكذلك لو كان رجل مريض كاتب عبده على الف
درهم

وقيمة العبد الف درهم ولا مال للمريض غير هذا العبد ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة وهو مريض كذلك ثم مات من مرضه ذلك
جاز اقراره من الثلث حتى يعتق ثلث المكاتب مجانا ويسعى في ثلثي القيمة للورثة وفرق بين هذا وبينما اذا
باع المريض شيئا من اجنبي واقر باستيفاء الثمن وهو مريض فانه يعتبر من جميع المال وفرق ايضا بين هذا
وبينما اذا كاتب عبده في حالة الصحة ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة ولكنه اقر بالف في يده او مائة دينار او جارية
انها وديعة لهذا المكاتب اودعها اياه بعد الكتابة ثم مات فانه يجوز اقراره بقدر الثلث والله تعالى اعلم

نوع آخر في ايثار المريض بعض غرمائه او بعض ورثته قال محمد رحمه الله في الجامع رجل له على رجل الف درهم قرض
حال فباع الغريم عبدا بالف الى سنة وقبض العبد فانه لا تقع المقاصة بين الدينين ما لم يحل الثمن فان مرض المستقرض
مرض الموت وعليه ديون تحيط بماله فحل دينه على المشتري صار الدينان قصاصا فان مات المستقرض فاراد غرماؤه
ان يشاركوا المشتري في الثمن الذي كان عليه كان لهم ذلك فان قال المقرض انما قبضت دينا وجب لي في حالة
الصحة لان الدين وجب لي بالقرض والقرض كان لي في حالة الصحة وكان بمنزلة ما لو قال قبضت وهو صحيح
والصحيح يملك ايثار بعض الغرماء على البعض فيقال له نعم دينك وجب في حالة الصحة الا ان القضاء لم يقع في حالة
الصحة لان القضاء بوقوع المقاصة والمقاصة انما وقعت في حالة المرض حين حل الثمن ولو كان بائع العبد باع
اولا بالف نسيئة ثم ان البائع استقرض من المشتري الفا ثم مرض المستقرض مرض الموت ثم حل الثمن على المقرض
ووقعت المقاصة لم يكن لغرماء المستقرض على المشتري سبيل استشهد محمد رحمه الله في الكتاب فقال الا ترى لو ان رجلا
وجب له على رجل خمسمائة ثم ان الذي عليه الخمسمائة شارك رجلا فاقرضا الذي كان له على احدهما خمسمائة الفا فتلك
الخمسمائة التي كانت لهذا المستقرض على احد المقرضين تصير قصاصا بنصيبه ولم يكن لشريكه في قرض الالف
على ذلك سبيل ولو كان الشريكان اقرضا اولا الف درهم ثم اشترى احدهما شيئا بخمسمائة من المستقرض الى سنة ثم
حل الاجل ووقعت المقاصة غرم المشتري لشريكه نصف الخمسمائة اورد محمد هذه المسئلة ايضا هاهنا ثم قال
محمد رحمه الله رجل اودع اباه الف درهم في صحة الاب او مرضه بمعاينة الشهود فلما حضر الاب الموت قال استهلكتها ثم
مات وانكر سائر الورثة وقالوا بهذا انه حق الوارث في ماله فلا شيء له وقال المودع لا بل استهلكها فالى قال
اقرار المريض جائز ويأخذ الالف من مال الاب وتكون له خاصة قال في الكتاب لو جحد الوديعة في مرضه ثم قامت
البينة عليه بمعاينة القبض وهو يجحد ذلك كان ذلك دينا في ماله وكذلك اذا اقر بالاستهلاك ولو انه جحد الايداع
او اقر بالاستهلاك ثم قال ضاعت الوديعة او قال رددتها لا يصدق وكانت الوديعة دينا في تركته ولو قال اولا
انها قد هلكت او قال دفعتها الى صاحبها فاراد صاحبها استحلافه على ذلك فقال استهلكتها او نكل عن اليمين فضمنه
القاضي الوديعة ثم مات من ذلك المرض فان الوديعة لا تلزمه في ماله ولا يلتفت الى اقراره بالاستهلاك والله تعالى اعلم

نوع آخر في اقرار المريض بالشرى في الدار من احد الورثة ومن غيره في مرضه ولها شفيع هذا النوع مبني على مسئلة
معروفة في كتاب الاقرار وقد تقدم ذكرها ان المريض اذا اقر بدين مشترك او بعين مشترك لوارثه ولاجنبي فذلك في حق
الوارث على كل حال بالاتفاق وفي حق الاجنبي كذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله سواء تصادقا على الشركة او صدق
احدهما اما الاجنبي او الوارث او تكاذبا او كذب احدهما وعند محمد رحمه الله ان تصادقا او صدق الاجنبي فكذلك الجواب
وان تكاذبا او كذب الاجنبي فالاقرار صحيح في حق الاجنبي اذا عرفت هذا قال محمد رحمه الله رجل له ثلث بنين وفي يديه
دار فحضره الموت فقال اشتريت هذه الدار من ابني هذا ومن هذا الاجنبي بالف درهم وقبضتها منهما ولم ادفع اليهما
شيئا من الثمن وصدقاه على ذلك او من الشركة ثم مات وللدار شفيع والابنان الآخران ينكران جميع ذلك فهذا الاقرار باطل
وقسم الدار بين البنين اثلاثا لكل ابن الثلث فان حضر الشفيع اخذ الثلث الذي في يد الابن المقر له بثلث الثمن ويقسم
ثلث الثمن بين الابن المقر له وبين الاجنبي نصفان فان كان للابن المقر له ورث مالا آخر الى ... من ثمن الدار من جهة
الشفيع ويكون الجملة بين الابن وبين الاجنبي حتى يصل الى كل واحد منهما تمام الخمسمائة فان كذب الاجنبي في الشركة بان

قال الاجنبي بعت نصف الدار منه بخمسمائة فاما النصف الآخر فلا ادري لمن كان ولم يكن بيني وبين الابن شركة وصدق الابن اباه
فيما اقر من الشركة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هذا والاول سواء ويأخذ الشفيع ثلث الدار بثلث الثمن ويكون ثلث
الثمن بين الابن وبين الاجنبي نصفين وكان ينبغي ان يسلم ثلث الثمن هاهنا للاجنبي لان الابن معترف بحق الاجنبي
خمسمائة والاجنبي غير معترف للابن بشيء ولكن الصحيح ما ذكرنا ولو كذب الابن اباه وصدق الغريب فقال الابن ما قلت
لم يكن لي في هذه الدار حق وانما اقر لي الاب باطلا وقد اشتريت منك وانها للغريب نصف هذه الدار فعلى قول ابي
حنيفة وابي يوسف اقرار المريض باطل ايضا غير ان الشفيع يأخذ من الابن المقر له سدس الدار بسدس الثمن وفي مسئلة
اول هذا النوع قال يأخذ منه ثلث الدار بثلث الثمن اما على قول محمد الاقرار في حق الاجنبي صحيح فيقضي ببيع
الاجنبي نصف الدار من المريض ويأخذ الشفيع ذلك بالشفعة والنصف الآخر يقسم بين البنين اثلاثا لكل ابن
ثلث النصف وهو سدس الكل ولا يأخذ الشفيع من الابن المقر له في هذه المسئلة شيئا والله تعالى اعلم **نوع آخر**
قال محمد رحمه الله في الجامع ايضا رجل له امرأتان واخ لاب وام فسألته احداهما في مرضه ان يطلقها ثلاثا ففعل ثم اقر
لها بمائة درهم دين من غير مهرها وقد استوفت المرأة مهرها ثم مات ولم يترك الا اربعين درهما فان مات الزوج بعد
انقضاء العدة كان لها جميع الاربعين وان مات الزوج قبل انقضاء العدة كان لها الاقل من ميراثها ومما اقر لها به والميراث
هنا اقل لان للمرأتين ربع مال الزوج وذلك عشرة فيكون لها نصف ذلك وهو خمسة ولو كان الزوج ترك مكان
الاربعين درهما ثوبا قيمته اربعون درهما ولم يترك مالا آخر فان مات الزوج قبل انقضاء العدة فللمطلقة
ثمن هذا الثوب لانها استحقت ثمن عين التركة بحكم الميراث فاما المطلقة لا تستحق عين الثوب بزعمها لان في زعمها
انها صاحبة الدين وصاحب الدين لا يستحق عينا من اعيان التركة وزعم كل انسان معتبر فيباع ثمن الثوب
بخمسة دراهم ويعطى لها ذلك الا ان ترضى ان تأخذ ثمن الثوب بحقها فح كان لها ذلك وان مات الزوج بعد انقضاء
العدة بيع الثوب ويصرف الثمن كله اليها ولو ان رجلا له اخ وامرأة فسألته امرأته في مرض موته ان يطلقها ثلاثا فطلقها
ثم اقر لها بدين مائة درهم غير صداقها وقد كانت استوفت صداقها ثم اوصى لرجل بثلث ماله ثم مات الزوج من مرضه
وترك ستين درهما لا غير فان مات الزوج بعد انقضاء عدتها اخذت الستين كلها وان مات قبل انقضاء عدتها
فالاقرار يصح لها لكونها وارثة وقت الموت بزعم باقي الورثة والموصى له فيأخذ الموصى له ثلث الستين والباقي يقسم بين
المرأة وبين الاخ ارباعا ولو ترك مكان الستين ثوبا قيمته ستون درهما فهو على التفصيل الذي ذكرنا ثم ان
محمدا رحمه الله قيد المسائل بما اذا اقر لها بدين آخر غير دين الصداق لان اقرار الزوج لها الى تمام مهر المثل مقبول وان
كانت وارثة لثبوته بشاهد ولو ان رجلا طلق امرأته ثلاثا في مرض موته بسؤالها ثم اقر لها بدين من غير صداقها
واقر لاجنبي بدين من غير صداقها واقر لاجنبي بدين واوصى لرجل آخر بثلث ماله وترك اخا وارثا فان مات الزوج
بعد انقضاء عدتها فالمرأة تحاص الاجنبي لصحة الاقرار لها فيضرب كل واحد منهما في تركة الميت بمقدار دينه فان
فضل شيء يعطى ثلث ذلك للموصى له والباقي للاخ وان مات الزوج قبل انقضاء عدتها فالاقرار لها في هذه الحالة
لم يصح ويبدأ بدين الاجنبي فان فضل شيء يعطى ثلث ما بقي للموصى له ثم ينظر الى ربع ما بقي والى المقر به فيعطى لها الاقل
وهذا الذي ذكرنا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله واما على قول زفر رحمه الله الاقرار لها صحيح على كل حال
والمسئلة معروفة في الاصل والجامع وقد ذكرنا جنس هذا فيما تقدم قال محمد في الجامع مكاتب اقر لمولاه بالف
درهم في صحته وقد كان المولى كاتبه على الف درهم واقر لاجنبي بالف درهم في صحته ايضا ثم مرض المكاتب وفي يده الف درهم
فقضاها المولى من المكاتبة ثم مات من ذلك المرض وليس له مال غيرها فالالف تقسم بين المولى وبين الاجنبي على ثلاثة
اسهم سهمان للمولى وسهم للاجنبي ولو ان المكاتب ادى الالف الى المولى من الدين الذي اقر به للمولى في صحته
ثم مات فالاجنبي احق بهذه الالف وبطل دين المولى ومكاتبته وكذلك لو لم يقبضها المولى حتى مات وتركها فهي
للاجنبي ولو ترك المكاتب ابنا ولد في مكاتبته فالاجنبي احق بهذه الالف من المولى ويتبع المولى ابن المكاتب

بالكتابة والدين لقيامه مقام الاب ولو كان المكاتب قد قضاه المولى من الدين المقر به قبل الموت ثم مات وترك ابنا مولودا
في كتابته كان الاجنبي احق بالالف ايضا ويبيع المولى ابن المكاتب بالدين والكتابة لقيامه مقام الاب في حق
السعاية فيما على الاب واذا ادى الابن بدل الكتابة والدين الذي على الاب لا ينتقض القضاء الى الاجنبي لان صار الدينان
مستويين في القوة لما حكم بعتق المكاتب باداء ولم الا ان الاستواء انما يعتبر حالة الموت التي هي حالة المزاحمة
وقد انعدم في ذلك الوقت ولو ان رجلا كاتب عبدا له على الف درهم في صحة المكاتب فاقرضه رجل اجنبي الفا في صحته
ثم مرض المكاتب فاقرضه المولى الفا بمعاينة الشهود فسرقت من المكاتب فبقي في يد المكاتب الف اخرى فقضاها المولى
من الالف القرض ثم مات المكاتب من مرضه ذلك ليس له مال سوى الالف التي قضاها المولى فالمولى احق بها من الاجنبي
بخلاف ما لو اشترى المكاتب في مرضه عبدا من المولى بالف قيمة العبد الف لرجل اجنبي على المكاتب الف فهلك العبد
في يد المكاتب وفي يد المكاتب الف درهم لا غير فقضاها المولى من ثمن العبد ثم مات المكاتب من مرضه ذلك ولم يترك وفاء
فانما يقبض المولى لا يسلم للمولى وان كان البيع وقبض الثمن بمعاينة الشهود قال محمد رحمه الله في الكتاب الا ترى انه لو كان
مكان المولى اجنبيا كان احق بها من صاحب الدين في حالة الصحة وقال الا ترى انه لو قضى مولاه في مرضه وهو صحيح
ولم يدفع الى الغرماء شيئا ثم عجز بعد ذلك كان جائزا كذا هنا مكاتب له على مولاه دين في حالة الصحة فاقر في مرضه
انه قد استوفى ماله على مولاه وعليه دين الصحة ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق وعلى هذا رجل كاتب عبدا له على الف درهم
في صحته ثم ان المكاتب اقر في مرضه لاجنبي بالف درهم ثم مات المكاتب ولم يترك الا الف درهم فالاجنبي احق بالالف
من المولى لان كتابة المولى دين الصحة ودين الاجنبي دين المرض بخلاف ما اذا كان دين الصحة لغير المولى حيث
كان اولى بالقضاء من دين المرض كذلك الجواب فيما اذا كان مات المكاتب وترك تسعمائة درهم بل هذا اولى لانه
لا وفاء هنا ببدل الكتابة حقيقة وحكما والله تعالى اعلم رجل كاتب عبده على الف درهم ثم مرض المكاتب فاقر لمولاه
بقرض الف درهم واقر لرجل اجنبي بقرض الف درهم بعد ذلك او بدأ باقرار الاجنبي ثم للمولى ثم مات وترك الفي درهم
يبدأ بدين الاجنبي لان دينه اقوى فيأخذ الاجنبي دينه والالف الاخرى تعطى للمولى من الكتابة دون الاقرار
فان ترك المكاتب فضلا على الالفي درهم اخذ المولى الفضل على الالفين من الالف الذي اقر المكاتب انها للمولى اذا
لم يكن المولى وارثا بان كان للمكاتب ابن او عصبة اما اذا كان المولى وارثا من ورثته فلا شيء له مما اقر به المكاتب
له ولكن الفضل يكون ميراثا بين المولى وبين ورثة المكاتب ان كان له ورثة وان لم يكن فالفضل كله للمولى
بالعصوبة كما لو لم يقر للمولى كذلك لو لم يكن في يد المكاتب حين مرض مائة دينار فاقر انها وديعة عنده للمولى
ثم اقر للاجنبي بدين الف درهم ثم مات وترك الف درهم والمائة الدينار التي اقر بها لمولاه فانه يبدأ بدين الاجنبي
فيصرف الالف اليه والدنانير تباع فيقضى من ذلك الكتابة فان فضل شيء كان الفاضل للمولى بحكم الاقرار
الا ان يكون المولى من ورثة المكاتب فحينئذ يكون الفضل ميراثا على ما مر رجل كاتب عبده على الف درهم واقرض
المولى الف درهم وذلك في صحة المكاتب وترك الف درهم وله اولاد احرار من امرأة حرة فان القاضي يقضي بالالف
للمولى من الكتابة وليس للمولى ان يجعلها من الدين فان كان له اولاد من امرأة هي معتقة غيره فالاب حر والاولاد
الى مواليه ولو ترك اكثر من الف درهم اخذ المولى القضاء حتى يستوفي الالف التي اقرضه فان بقي شيء بعد دين
المولى الان يصرف الى الورثة رجل كاتب عبدا على الف درهم وللمكاتب ابنان حران هما وارثاه ثم مرض المكاتب
واقر لاحد الابنين بدين الف درهم واقر للمولى بدين الف درهم ثم مات وترك الفي درهم فالمولى احق بالالفين
يستوفي احدهما من كتابته والاخر من دينه فان ترك اقل من الفين بدأ بدين الابن والله تعالى اعلم
نوع آخر واذا اقر المريض في مرضه الذي مات فيه بالف درهم بعينها انها لقطة عنده ثم مات وليس له غير هذه
الالف فهذا على وجهين اما ان صدقه الورثة فيما قال فانه لا يصير ميراثا بينهم ويتصدقون بها وان كذبه الوارث
فيما قال وقالوا لم تكن هذه لقطة فان على قول ابي يوسف يصح اقراره بقدر الثلث ولا يصير قدر الثلث من الالف

ميراثا

ميراثا بين ورثته ويتصدقون به ولا يصح اقراره في حق الثلثين فيكون ثلثا الالف ميراثا بين الورثة وقال محمد انه
لا يصح اقرار المريض ويكون الكل ميراثا بينهم لا يتصدقون بشيء منها والله تعالى اعلم **نوع آخر** مريض له عبد في يده
انه باعه من ابنه هذا في صحته وقبض الثمن منه وصرفه في حاجته وقبض الابن العبد ثم اودعه منه وصدقه الابن
الابن المقر له احد اخويه وكذبه الثالث ثم مات الاب فان للابن المكذب ان يفسخ العقد في ثلث العبد باخذه عند
ابي حنيفة رحمه الله واذا انتقض البيع في الثلث تمكن العيب في الباقي فيتخير الابن المشتري فيه ان شاء فسخ العقد في
الباقي وان شاء امضاه بحصته من الثمن فان اختار الامضاء وقد ترك الميت الف درهم سوى العبد رجع في نصيبه
ونصيب الابن المصدق بحصته من ذلك بثلث الثمن وان اختار نقض البيع صار العبد كله ميراثا بين البنين الثلاثة
ورجع الابن المشتري بجميع الثمن في نصيب الابن المصدق من العبد والالف المتروكة فاما عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله ليس للابن المكذب ان يفسخ البيع في شيء من العبد ولا يتخير المشتري عندهما وان لزمه زيادة غرم وهو فضل
ثلث المال هذا اذا لم يكن في المبيع محاباة فاما اذا كان في البيع محاباة بان كانت قيمة العبد الفين وقد اقر المريض
انه باع هذا العبد في صحته من ابنه هذا بالف درهم وباقي المسألة بحالها فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله هذا والاول سواء
فاما على قولهما فللابن المشتري الخيار ان شاء فسخ العقد وان شاء امضى فان اختار الامضاء بلغ الثمن الى تمام
القيمة في نصيب المكذب رد للوصية في حقه فيغرم المشتري ثلث الالف للمكذب نصف ذلك حصته من المحاباة
ونصف ذلك حصته من الثمن ثم يرجع المشتري بنصف ما غرم وذلك ثلث الالف في نصيبه ونصيب المصدق من
الالف المتروكة وان فسخ العقد ورد العبد صار العبد ميراثا بين البنين الثلاثة اثلاثا ويرجع الابن المشتري بجميع
الثمن في نصيبه ونصيب المصدق فان قال المشتري انا انقض البيع في حصة المكذب ذلك الثلث خاصة كان له ذلك
واذا فسخ العقد في نصيب المكذب يرجع بثلث الثمن في نصيبه وفي نصيب الابن المصدق والله تعالى اعلم

الفصل الحادي والعشرون في اقرار الوارث بعد موت المورث

هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في اقراره بالدين على الاب قال محمد رحمه الله اذا مات الرجل وترك ابنا وترك الف درهم ميراثا فاقر على ابيه لفلان دين الف
درهم ولفلان لرجل آخر الف درهم ان اقر للثاني موصولا بالاول صح الاقراران جميعا وكان الالف بينهما نصفين وان
كان الاقرار للثاني مفصولا فانه لا يصح الاقرار للثاني وتكون الالف للاول واذا صح الاقرار للثاني حتى كان موصولا
صار كانه اقر لهما بان قال لكما علي الف درهم ولو قال هكذا كان الالف بينهما نصفين فكذلك هذا فرق بين هذا وبينما
اذا قال لامرأته انت طالق وطالق قبل الدخول بها فانه لا تقع الثانية وان ذكر موصولا بالاول او مفصولا وفرق بين هذا وبينما
وبين المريض فان المريض اذا اقر لرجل بالف درهم وسكت ثم اقر للثاني تحاصا استحسانا وجعل كانه اقر لهما معا لان الحالة
الحالة وهي حالة المرض وان كانا متفرقين من حيث الحقيقة لكنه تخلل بينهما وهنا لم يجعل الاقرارين كانهما وقعا
بسبب اتحاد الحالة فان الحالة متحدة في حق الوارث لانه حالة صحة في حقه او حال مرض قال ابو حنيفة رضي الله عنه
واذا اقر الوارث بالف وديعة بينهما لانسان ثم اقر للثاني بدين الف درهم على ابيه فان الاقرار للثاني لا يصح وان
ذكره موصولا بالاول في باب الدين قال ان كان الاقرار للثاني موصولا بالاول صح والوجه في ذلك ان الاقرار للثاني
بمعنى الاستثناء في حق الاول لانه بالاقرار للثاني تبين ان حق الاول في خمسمائة بعدما اقر له بالالف وهذا هو معنى الاستثناء
ان يذكر الكل ويتبين بالاستثناء انه اراد به خمسمائة فيعتبر بالاستثناء صريحا والاستثناء صريحا انما يصح اذا كان
المستثنى من جنس المستثنى منه فاما اذا كان من خلاف جنسه لا يصح الاستثناء ومتى اقر بالدين ثم بالدين فالثاني
من جنس الاول فكذا الاستثناء بمعنى يصح اذا كان المستثنى من جنس المستثنى منه ولا يصح اذا كان المستثنى من
خلاف جنس المستثنى منه ومتى اقر بالوديعة ثم بالدين فالثاني من خلاف جنس الدين فلا يصح الاستثناء وان كان
موصولا وكان قياس مسألتنا من الوديعة ان لو قال هذه الالف وديعة لفلان وفلان وذكر الثاني موصولا
بالاول وهناك الوديعة تكون بينهما لان الثاني من جنس الاول وقال ابو حنيفة رحمه الله لو قال لفلان الف درهم

دين على والدي ثم قال لا بل لفلان الف درهم كان الاقرار للثاني باطلا وان ذكره موصولا بالاول بخلاف ما لو قال لفلان
الف درهم فانه يصح متى كان موصولا فان دفع الالف الى الاول هل يضمن للثاني فهذا على وجهين ان دفع الى الاول
بغير قضاء قاضي فانه يضمن للثاني الف درهم بلا خلاف بين علمائنا رحمهم الله وان دفع الى الاول بقضاء قاض فعلى قول
علمائنا الثلاثة لا يضمن وعلى قول زفر يضمن ولو قال لرجل هذه الالف التي تركها الميت وديعة لي وقال الاخر
لي على ابيك الف درهم دين فقال لوارث صدقتما قال ابو حنيفة رحمه الله يصح الاقرار جميعا وتكون الالف بينهما
نصفين كما لو اقر بالدين ثم بالوديعة وقال ابو يوسف ومحمد الالف كلها لصاحب الوديعة ولا يصح الاقرار للثاني
كما لو اقر بالوديعة ثم بالدين والله تعالى اعلم **نوع اخر** قال محمد رحمه الله رجل مات وترك ابنين لا وارث له غيرهما وترك
الف درهم على رجل فقال الغريم قد قبض الميت مني خمسمائة حال حيوته وصدقه احد الابنين في ذلك وكذبه الاخر فان
للمكذب ان ياخذ من الغريم الخمسماية الباقية وليس للمصدق ان ياخذ من الغريم شيئا وما اخذ المكذب من الغريم لا يشاركه
المصدق فيه ولو ادعى الغريم ان الميت قبض منه جميع الالف وصدقه احد الابنين في ذلك وكذبه الابن الاخر فللمكذب
ان ياخذ من الغريم خمسمائة وليس للمصدق ان يرجع على الغريم بشي وللغريم ان يحلف المكذب بالله ما تعلم ان اباك قبض
مني جميع الالف فقد ذكر تحليف المكذب في هذا الفصل ولم يذكر في الفصل الاول فان حلف الجاحد واخذ من الغريم
خمسماية وترك الميت الف درهم اخرى سوى هذه واقتسم الابنان تلك الالف بينهما فللغريم ان يرجع على المصدق
وياخذ منه الخمسماية التي ورثها وفي كتاب الاقرار من الامالي ان احد الابنين اذا اقر ان اباه كان اخذ الالف من الغريم
وانكره الاخر لا يصدق المقر على الاخ وله ان يقبض من الغريم خمسماية وليس للغريم ان يرجع على الابن المقر بما في يده
من ميراث الاب واستشهد في الكتاب فقال الا ترى ان الغريم لو قال اقرضت الميت الف درهم مثل الالف التي كانت
له علي او قال كانت لي عليه الف درهم مؤجلة ثم وجب له علي الف درهم ثم حل الاجل ووقعت المقاصة بيننا كان له علي
وبينا وجب لي عليه فصدقه احد الابنين دون الاخر وترك الميت الف درهم اخرى فالجاحد ياخذ من الغريم نصيبه
خمسماية ويرجع الغريم على الابن المصدق بذلك فيما اصابه من ميراث ابيه فكذا فيما سبق وقال ايضا الا ترى لو ترك
الميت الف درهم فقال الغريم هذه الالف بعينها قد قبضتها اباه وصدقه احد الابنين وكذبه الابن الاخر رجع
المكذب على الغريم بخمسمائة واقتسما هذه الالف المتروكة بينهما كان نسلم هذه الخمسماية للمصدق وقد اقر ان
اباه قبضها ولم يستوف الغريم البراة بقدرها ولم تقع المقاصة لا شك ان هذا قبيح ولكن الغريم يرجع على المصدق
بتلك الخمسماية كذا فيما سبق وقال ايضا الا ترى ان مريضا له ثلاثة بنين وله على احدهم الف درهم دين فقال
قد قبضت هذه الالف التي في يدي من ابني قضاء مما لي عليه وصدقه بذلك الابن الغريم ثم مات المريض فانها لا
الا تصديق باقي الورثة فان صدقهما احد الابنين الاخرين برئ الابن الغريم من نصيبه ومن نصيب المصدق
وذلك ثلثا الالف ولزمه نصيب المكذب وذلك ثلث الالف وياخذ المكذب من الالف العين التي تركها الميت نصيبه
وذلك الثلث وياخذ الابن الغريم من الثلثين الباقيين الثلث الذي اخذه المكذب والله تعالى اعلم **نوع اخر**
اذا اقر المريض ان على ابيه لفلان الف درهم وفي يده دار لابيه وعلى المريض دين في الصحة ورثته اولى بذلك فان
فضل شي كان في دين ابيه ولو كان اقر بذلك في صحته بعد موت الاب كان دين ابيه احق والله تعالى اعلم **الفصل الثاني**
والعشرون فيما يكون اقرارا بالابراء وما لا يكون وفي الابراء صريحا واذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان دخل تحت البراة
كل حق هو مال وما ليس بمال كالكفالة بالنفس والقصاص وحد القذف وما هو دين بدلا عما هو مال كالثمن والاجرة
او وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وارش الجناية وما هو غير مضمون كالغصب او امانة كالوديعة والعارية والاجارة
وانما دخلت تحت البراة الحقوق كلها ما هو مال وما ليس بمال لان قوله لا حق لي نكرة في موضع النفي والنكرة في موضع النفي تعم
وقوله قبل فلان لا تخص الامانات لان قبل كما تستعمل في الامانات تستعمل في المضمونات ايضا فقال لفلان قبل فلان
اي ضمين قالوا وليس في البراات كلمة اعم واجمع من هذه الكلمة فانها توجب البراة عن الامانات والمضمونات وعما هو مال

وليس

وما ليس بمال هذا بخلاف ما لو قال لا حق لي على فلان فانه يتناول المضمون ولا يتناول الامانة لان على لا تستعمل الا في المضمون بخلاف
قوله قبل فلان وبخلاف ما لو قال لا حق لي عند فلان فانه يتناول الامانة ولا يتناول المضمون لان عند يستعمل في الامانات
دون المضمونات بخلاف قوله قبل فلان وعلى هذا لو قال فلان بري مما لي قبله يدخل تحت البراة المضمون والامانة ولو قال هو بري
مما لي عليه دخل تحت البراة المضمون دون الامانة ولو قال هو بري مما لي عنده فهو بري عن كل شي اصله امانة ولا يبرا عن
المضمون وان ادعى الطالب حقا بعد ذلك واقام بينة فان كان ارخ وكان التاريخ قبل البراة لا تسمع دعواه ولا
تقبل بينته وان كان التاريخ بعد البراة سمع دعواه وتقبل بينته وان لم يورخ بل ابهم الدعوى ابهاما فالقياس
ان تسمع دعواه ويحمل ذلك على حق واجب له بعد البراة وفي الاستحسان لا تقبل بينته ولو اقر ان فلانا بري من حقي
قبله ولم يقل من جميع حقي ثم قال انما بري من بعض الحقوق دون البعض لا يصدق ويكون بريا عن الحقوق كلها
ولو قال رب الدين برئت من ديني على فلان كان هذا براة للمطلوب كما لو قال ابراته فالبراة الى المطلوب بان قال بري
من ديني وكذلك لو قال هو في حل مما لي عليه ولو اقر انه ليس له مع فلان شي كان هذا براة عن الامانات لا عن الدين
واذا اقر الرجل انه لا حق له على فلان فيما اعلم ثم اقام بينة ان له عليه حقا مسمى قبل هذا الاقرار فانه تقبل بينته وهذه
البراة ليست بشي هكذا ذكر في الكتاب ولم يحك فيه خلافا من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله لا تصح دعواه ولا تقبل منه البينة ومنهم من قال هذا عندهم جميعا
وهو الظاهر فانه لم يذكر فيه خلافا فعلى هذا يحتاج ابو يوسف الى الفرق بين البراة وبين الاقرار وكذا اذا قال
في ظني او في رايي او فيما اظن او فيما احسب او في حسابي او في كتابي فهذا كله باب واحد ولو قال قد علمت انه لا حق
لي على فلان ثم اقبل منه بينة ولو قال هو بري من السرقة التي ادعيت قبله فلا ضمان ولا قطع ولو قال انا بري
من هذه الدار ثم ادعاها واقام البينة لم تقبل بينته الا ان يدعي حقا حادثا بعد البراة فتقبل بينته عليه ولو قال
قد خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا لان الخروج منها بالبدن ممكن ولا يتعين الخروج من الدعوى بخلاف
الحيوان فان الخروج منها بالبدن ممتنع فصارت عبارة عن الخروج من الدعوى فان قال قد خرجت من هذه
الدار على مائة درهم فهذا اقرار انه لا حق له فيها فان قال قبضت المائة والذي في يديه الدار يقول الدار داري فقد اخذ
مني المائة بغير حق فالقول قوله مع يمينه فان نكل فقد اقر وان حلف اخذ المائة وكان الاخر على خصومته وفي دعوى
المنتقى ابن سماعة عن محمد في رجل خاصم رجلا في دار يدعيها ثم قال ابرأتك من هذه الدار وقال قد ابراتك من خصومتي
في هذه الدار وقد ابراتك من دعواي في هذه الدار فهذا باطل له ان يخاصم فيها ويقيم البينة عليه فياخذها الا ترى
انه لو صالحه على نصفها واخذه وابراه من كل شي ادعاه قبله من هذه الدار وغيرها ثم وجد بينة على الدار له ان ياخذ
ما بقي من الدار لكن لو قال المدعي قد برئت من هذه الدار او قد برئت من دعواي في هذه الدار كان جائزا ولا حق له
فيها وان جاء ببينة لم اقبلها وسياتي بعض مسائل الابراء في كتاب الكفالة والحوالة والله تعالى اعلم وفي الاصل اذا قال
الرجل لاخر لا حق لي فاشهد لي عليك بالف درهم فقال نعم لا حق لك علي ثم اشهد له بالف درهم والشهود يشهدون ذلك
كله فهذا باطل لا يلزمه شي ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه لتصادقهما انه باطل الا انه ادعى المال باطلا وان قال
اشهد لي عليك بالف درهم على انها باطل او على انك بري فيفعل لم يكن عليه منها شي ولو قال انا بري من هذا العبد ثم
ادعاه فاقام البينة لم تقبل هكذا ذكر في الاصل وهذا وفصل الدار سواء وكذلك اذا قال خرجت من هذا العبد او قال
خرج هذا العبد عن ملكي او قال عن يدي ثم ادعاه واقام البينة لم تقبل قيل هذا الجواب في قوله خرج عن يدي لا يكاد يصح
لانه يمكنه ان يقول هو ملكي لكن خرج عن يدي بحكم غصب الغاصب والله تعالى اعلم **الفصل الثالث والعشرون في الاقرار**
بالنكاح والطلاق والرق واذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بالف درهم في صحته او مرضه وصدقته المراة بعد ما مات
وعملت تصديقها حتى كان لها المهر والميراث فبعد ذلك ينظر ان كان اقرار الزوج في مرض موته وكان المهر الذي سمى لها
مثل مهر مثلها او اقل كان لها جميع ذلك وان كان الذي يسمي لها اكثر من مهر مثلها بطل الفضل وذكر في شهادات الجا

خلاف ما ذكر هنا وصورة ما ذكر ثمة امراة قالت لزوجها تزوجتني وانا معتدة فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء عدتك
فالقول قول الزوج ويقضي بالنكاح بينهما فاذا قضى القاضي بالنكاح بينهما هل يسعها المقام معه ان علمت انها
كانت منقضية العدة وقت القضاء يحل لها ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وان علمت انها كانت في العدة
وقت القضاء لا يحل لها ذلك وان عادت الى تصديق الزوج وقالت كنت منقضية العدة حال ما تزوجتني ان عادت
الى تصديقه حال حيوة الزوج حل لها ان تاخذ ميراثه وان عادت اليه بعد موت الزوج لا يحل لها اخذ ميراثه فاما اذا
اقرت المراة انها تزوجت فلانا وصدقها الزوج بعد ما مات فعلى قول ابي حنيفة لا يعمل تصديقه حتى لا يرث منه وقال
ابو يوسف ومحمد يعمل تصديقه وكان له الميراث ولو قال تزوجت فلانة وقلت ان شاء الله فهذا ليس باقرار بالنكاح بل
هو انكار له حتى لو قالت هي ما قال ان شاء الله كان القول قول الزوج وكذلك ان قالت هي ذلك وكذلك الطلاق والعتاق
ولو قال لها الم اتزوجك امس اليس تزوجتك امس فقالت بلى فهذا اقرار منها بالنكاح ولو قال لها تزوجتك امس فقالت
بلى فقال الزوج لا الزمه النكاح ولو قال لها الطلقتك امس فهذا اقرار منه بالنكاح والطلاق جميعا وتقديره كانه قال
طلقتك امس ولو قال هل طلقتك امس فهذا اقرار بالنكاح وليس باقرار بالطلاق ولو قال لامراة حرة هذا ابني منك فقالت
نعم فهذا اقرار بالنكاح وكذلك اذا قال لها هذا ابني منك فقالت نعم فهذا اقرار بالنكاح وكذلك اذا قال لها هذا
ابننا قال ذلك لامراة حرة فقالت نعم فهذا اقرار بالنكاح ويكون اقرار النكاح جائزا ولو كانت المراة التي قال
لها هذه المقالة امة لا يكون هذا اقرارا بالنكاح ولو قالت امراة لرجل طلقني كان هذا منها اقرارا بالنكاح وكذلك
اذا قالت قد طلقتني امس كان هذا اقرارا بالنكاح وكذلك اذا قالت خالعتني امس كان اقرارا بالنكاح وكذلك
اذا قالت اخلعني كان هذا اقرارا بالنكاح وكذلك اذا قال الزوج اختلعي مني بمال كان اقرارا من الزوج بالنكاح
ولو قالت المراة طلقني فقال الزوج اختاري او قال لها امرك بيدك في الطلاق ولم يقل في الطلاق فهذا من الزوج اقرار
بالنكاح فرق بين هذا وبينما اذا قال الزوج ابتداء اختاري او قال امرك بيدك فانه لا يكون اقرارا بالنكاح ولو
قال والله لا اقربك لم يكن هذا اقرارا منه بانها امراته بخلاف ما لو قال انا منك مولى فانه يكون اقرارا بالنكاح واذا قال
لها انت علي حرام او قال بائنة او بتة او امرك بيدك او اختاري او اعتدي لم يكن هذا اقرارا بالنكاح الا ان تقول له
طلقني فيقول الزوج لها انت علي حرام ولو قال انا منك مظاهر فهذا اقرار منه بالنكاح بخلاف ما لو قال انت علي كظهر
امي فانه لا يكون اقرارا بالنكاح واذا قالت ظاهرت مني او التمس اقرار منها بالنكاح واذا اقر الرجل انه طلق امراته
قبل ان يتزوجها فالقول قوله ولا يقع الطلاق وان قال طلقتها وانا صبي فان كان يعرف منه لم يقع الطلاق وان لم
يعرف يقع الطلاق فان تزوجها اليوم واقر انه طلقها امس لا يقع وان طلقها اليوم واقر انه تزوجها قبل ذلك بثلثة اشهر
فقد ذكرنا هذا الفصل مع فروعه في كتاب الطلاق ولو اقر بعد الدخول انه كان طلقها قبل ان يدخل بها وقد سمى لها
مهرا فان الطلاق واقع ولها نصف المسمى باقراره بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول بعد الطلاق وحكي عن الشيخ
الامام الزاهد الطواويسي انه قال هذا الجواب مستقيم فيما اذا صدقته المراة على ذلك فاما اذا كذبته وقالت انك
طلقتني للحال فلها المسمى لا غير رجلان ادعيا نكاح امراة ثم ان احدهما قال للمراة دست سوى خرسي بكر وبرو
فهذا لا يكون اقرارا بالنكاح للمدعي الاخر ولو قال دست سوى خوسي ابن بكر وبرو او قال دست اين سوى
بكر وبرو يكون هذا اقرارا بالنكاح للاخر واذا اقرت المراة انها امة فلان ولا يعرف حالها في الرق والحرية فانه يصح
اقرارها وتصير امة للمقر يصنع بها ما يصنع بامته فقد اطلق الطلاق حيث قال هي امته يصنع بها ما يصنع بامته
ظاهره يدل على ان المقر له وان علم انها كاذبة في اقرارها انها تصير امة له يسترقها ويستخدمها ويستفرشها ومشايخنا
قالوا الاصح ان ينقسم الجواب فيقال انما يملك التصرف فيها اذا علم انها صادقة فيما تقول واما اذا علم انها كاذبة لا يحل
له هذه التصرفات وكذلك الرجل اذا كان مجهول الحال في الرق والحرية اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له في اقراره
فانه يصح اقراره وكذلك صبي او صبية تعقل وتتكلم اذا اقر بالرق لغيره يصح اقراره عبدا او امة للمقر له اذا صدقه

في اقراره والجواب في اللقيط كالجواب في مجهول الحال في الرق والحرية وهذا كله اذا لم يعرف حريته بنوع دليل فاما اذا عرفت حريته
بدليل بان عرف ان اباه حر الاصل او ثبت حريته بالشهرة فالقاضي لا يصدقه في اقراره ولا يجعله مملوكا للمقر له ويستقبح تكذيبه
في اقراره وكذلك اذا كان القاضي قضى عليه بحكم من احكام الاحرار بان جنى او جني عليه وقضى القاضي بارش الاحرار
لا يصدق في اقراره بالرق وكذلك اذا عرف كذبه معتق رجل اقر بالعتق لانسان لا يصح اقراره فان اقر المعتق بذلك فقد
اجزت اقراره هكذا ذكر في الاصل قال مشايخنا ليس طريقه انهما بهذا التصادق يبطلان حرية ثبتت بدليلها وانما
طريقه ان بتصادقهما يتبين ان الحرية لم تكن ثابتة له من قبل هذا العتق لكونه غاصبا له واذا باع عبدا ودفعه الى المشتري
وذهب به المشتري الى منزله والعبد ساكت وهو ممن يعبر عن نفسه فهذا منه اقرار بالرق والاصل في جنس هذه المسائل ان كل
تصرف مشترك في جوازه بين المملوك والحر وذلك نحو الاجارة والنكاح والخدمة والانقياد والاستسلام من المحل بمثل هذا
التصرف لا يكون اقرارا بالرق لان المملوك كما ينقاد لهذه التصرفات فالحر ينقاد لها ايضا فلا يمكن ان يجعل الانقياد لمثل
هذه التصرفات اقرارا بالرق دلالة وكل تصرف يختص جوازها بالمماليك ينظر ان كان يوجب حقا في المحل للغير فالانقياد والا
من المحل لمثله يكون اقرارا بالرق وذلك نحو البيع مع التسليم والرهن والدفع بالجناية والهبة وان كان تصرفا يختص
الا انه لا يوجب حقا في المحل كالعرض على البيع فالانقياد والاستسلام لمثل هذا التصرف لا يكون اقرارا بالرق دلالة
واذا باع ولم يسلم وهو ساكت لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا هذا اقرار
بالرق وبعضهم قالوا لا يكون اقرارا بالرق واذا قال اعتقني فهو اقرار بالرق وكذلك اذا قال اعتقني امس وكذلك قوله
هل اعتقني اقرار بالرق قال محمد رحمه الله في الجامع رجل مجهول اشترى عبدا واعتقه ثم اقر المعتق انه لفلان فصدقه
فلان في ذلك والمعتق يجحد فالمقر عبد للمقر له ولا يبطل الاعتاق السابق واعلم بان شرى مجهول الحال واعتاقه
صحيح لانه حر ظاهرا واقراره بعد ذلك انه عبد يتضمن شيئين ثبوت الرق عليه وبطلان الحرية الثابتة للمعتق
من حيث الظاهر فاعتبر اقراره في حق ثبوت الرق عليه ولم يعتبر في حق بطلان الحرية الثابتة للمعتق فلما عرف ان اقرار
الانسان حجة عليه وليس بحجة على غيره فان مات المعتق وترك مالا فان ترك عصبة فالمال للعصبة لان اقرار المقر
بالرق لم يصح في حقهم وان لم يترك عصبة كان المال للمقر له بالرق ولو كان المعتق مات وترك بنتا فنصف الميراث
يكون للبنت والنصف الاخر للمقر له ولو ان هذا المعتق لم يمت ولكن جنى جناية سعى فيها ولا يعقلها عنه احد هم
اذا وجب عليه الغرامة يسعى في الاقل من قيمته ومن الارش كالمكاتب اذا جنى او في تمام الارش كالحر اختلف المشايخ
فيه بعضهم مالوا الى القول الاول وبعضهم مالوا الى القول الثاني وهو الاصح فلو ان المقر له اعتق العبد ثم مات
المعتق المقر ولم يترك عصبة كان ميراثه للمقر له ولو كان المعتق المقر عصبة فميراثه لعصبته ولو كان للمعتق بنت
لا وارث له سواها كان لها نصف الميراث والنصف الثاني للمقر له والله تعالى اعلم قال محمد رحمه الله في الجامع ايضا مجهولة
الحال اذا تزوجت رجلا جاز النكاح بناء على ظاهر حريتها فان ولدت منه اولادا كانوا احرارا بناء على حرية الام من
حيث الظاهر فان اقرت بالرق بعد ذلك لانسان وصدقها المقر له وكذبها الزوج في ذلك يصح اقرارها في حقها
دون زوجها حتى لا يحكم بفساد النكاح ويحكم بثبوت الرق عليها للمقر له واما الاولاد الذين ولدوا قبل اقرارها
بالرق والذين كانوا موجودين في البطن وقت الاقرار عرف ذلك بمجيء الولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فهم احرار
واما الذين حدثوا بعد الاقرار فهم ارقاء عند ابي يوسف وقال محمد هم احرار وفي اقرار الاصل امراة مجهولة في يدها
ابن لها لا ينطق فقالت انا امة فلان وابني هذا عبده فهي مصدقة في حق نفسها وابنها مملوكا للمقر له وفي عتاق الاصل
انها لا تصدق في حق الابن ولا يصير الابن رقيقا وان كان ابنها يتكلم فقال انا حر الاصل فالقول قوله وفي اقرار الاصل
ايضا امراة ورجل مجهولا الحال في يديهما ابن لهما لا يتكلم فاقرا بالرق على انفسهما صح اقرارهما بالرق على الابن
وفي عتاق الاصل انه لا يصح اقرارهما وان قالا نحن مملوكان لفلان وابننا هذا مملوك لفلان اخر كان القول ما قالا

ان صدقها مولاها وان كذبها فى الاتن فهو عبد له معها على رواية اقرار الاصل ذكر فى الجامع مسائل من هذا الجنس تبتنى على اصل
ان كل حكم لو صححنا اقرارها بالرق فى حق ذلك الحكم يتضرر الزوج على وجه لا يمكنه دفعه لا يصح اقرارها بالرق فى حق ذلك
الحكم وكل حكم اذا صح اقرارها بالرق فى حق ذلك الحكم لا يتضرر به الزوج او كان بحال يمكنه دفع الضرر يصح اقرارها بالرق
فى حق ذلك الحكم اذا ثبت هذا فنقول لو اعتقها المقر له بعد ما قضى القاضى عليها بالرق فى حق ثبوت اعتبار اقرارها
ولكن ليس لها خيار العتق لانه يتضرر به الزوج على وجه لا يمكنه التدارك فلم يصح اقرارها بالرق فى حق ثبوت هذا الحكم
ولو آلى منها فمضى شهران ثم اقرت بالرق فمدة ايلائها اربعة اشهر وان اقرت بالرق بعد ما مضى شهر فمدة ايلائها شهران لان
فى الوجه الثانى لو صححنا اقرارها فى حق الحكم يتمكن الزوج من دفع الضرر عن نفسه بان يفئ اليها ولا كذلك فى الوجه الاول
والله تعالى اعلم قال محمد رحمه الله يستوى فى هذا ان علم الزوج باقرارها بالرق او لم يعلم لانه لا يمكن للزوج دفع الضرر علم
به او لم يعلم وهذا الجواب ظاهر فيما اذا اقرت بالرق بعد ما مضى شهران من وقت الايلاء انما يشكل فيما اذا اقرت بالرق
بعد ما مضى شهر لان الزوج هنا ان علم باقرارها بالرق يمكنه دفع الضرر واذا لم يعلم لا يمكنه دفع الضرر فكيف يستقيم
التسوية حتى قال بعض مشايخنا مراد محمد من هذا اما اذا اقرت بالرق بعد ما مضى من مدة ايلائها شهران وذكر فى الزيادات
ما يويد هذا فقال مجهولة الحال اذا اقرت بالرق بعد ما طلقها الزوج واحدة ثم طلقها الزوج اخرى فان علم الزوج
باقرارها وقت الطلاق الثانى حرمت حرمة غليظة وان لم يعلم لم تحرم فقد فرق بين العلم وعدم العلم ومن مشايخنا
من فرق بين المسئلتين وهو الاصح ولو طلقها الزوج واحدة فمضى من عدتها حيضة ثم اقرت بالرق كانت عدتها
حيضتين ولو اقرت بالرق بعد ما حاضت حيضتين كانت عدتها ثلاث حيض ولو ان الزوج آلى منها فمضى شهر
ثم آلى منها فمضى شهر ثم اقرت بالرق فهذا الايلاء الاول اربعة اشهر ومدة الايلاء الثانى شهران فاذا مضى شهر من وقت
الاقرار وقعت تطليقة بالايلاء الثانى لسبق مدة الايلاء الثانى من الايلاء الاول وكذلك لو آلى منها ثم قال اذا مضى
شهران والله لا اقربك فلما مضى شهران اقرت بالرق كانت مدة الايلاء الاول اربعة اشهر ومدة الايلاء الثانى
شهران فاذا مضى شهران بعد الاقرار بانت بتطليقتين بحكم الايلائين والله تعالى اعلم ولو قال لها اذا جاء راس
الشهر فانت طالق ثنتين ثم اقرت بالرق ثم جاء راس الشهر وقعت تطليقتان ولا يملك ان يراجعها وكذلك لو قال لرجل
امر امرأتك بيدك فى تطليقتين اذا شئت ثم اقرت بالرق ثم طلقها الرجل ثنتين لم تحرم عليه وقال فى بعض الروايات
انها تحرم ولو كان التفويض توكيلا فالمسئلة بحالها تحرم عليه فى فصل التوكيل كما شرط علم الزوج باقرارها بالرق وشرط
ذلك فى الزيادات وكذلك لو علق طلاقها ثنتين بفعلها فاقرت بالرق ثم فعلت ذلك طلقت ثنتين ولم تحرم عليه ولو كان
علق بفعل نفسه ففعل بعد ما اقرت بالرق حرمت عليه قال فى الكتاب وسواء كان فعلا لها منه بد او لا بد لها منه مثل كلام
الاب وصلاة الظهر وما اشبه ذلك ولو ان هذه المجهولة اقرت انها ابنة ابى زوجها وصدقها ابو الزوج وكذبها الزوج
فالقاضى يفرق بينهما وعلى قياس الاقرار بالرق ينبغى ان لا يصح اقرارها فى حق الزوج ولو ان اختين معروفتين انهما اختان
وهما توأمان تزوج رجل احداهما فاقرت الاخرى انها ابنة ابى زوج اختها وصدقها المقر له بذلك وكذبتها اختها
وزوج اختها فالقاضى يفرق بين اختها وبين الزوج واذا اقر الرجل انا عبد فلان فقال فلان لا ثم قال هو
عبدى كان عبدا له ولو كان فى يدى رجل عبد اقر به لفلان فقال فلان لا ثم قال هو عبدى وذو اليد يقول هو عبدى فهو
عبد صاحب اليد ولو كان فى يدى رجل عبد فقال هذا عبد فلان ثم قال بل هو لى واقام البينة لا تقبل بينته وفى المنتقى
عبد قال لرجل انا ابن امتك هذه ام امة لك ولدت فى ملكك ولكنى حر ما ولدت الا حرا فالقول قوله ولا يكون عبدا والله تعالى اعلم

الفصل الرابع والعشرون فى الاقرار بالنسب والعتق وامية الولد والتدبير

قال محمد رحمه الله فى دعوى الاصل يصح
اقرار الرجل باربعة بالولد بشرط ان يكون المقر له بحال يولد لمثله وان لا يكون المقر له ثابت النسب من غيره وان يصدق
المقر له فى اقراره اذا كان له عبارة صحيحة وبالوالد اذا كان المقر يولد لمثله وان لا يكون المقر ثابت النسب من غيره وان يصدقه

المقر له اذا كان له عبارة صحيحة وبالمرأة اذا صدقته واذا كانت خالية عن زوج وعدة وان لا يكون تحته اختها او اربع سواها
وبالمولى بان اقر ان هذا معتقى او اقر ان هذا معتقى انا صدقه المقر له وان لا يكون للمعتق ولاء فى الصورة الاولى وللمعتق فى الصورة
الثانية ولاء ثابت من الغير ولا يصح اقراره بما عدا هؤلاء نحو الاخ والعم والخال ومن اشبههم ونعنى بصحة الاقرار فيما ذكرنا اعتبار
الاقرار فيما يلزم المقر والمقر له من الحقوق فيما يلزم غيرهما حتى انه اذا اقر بالابن مثلا فالابن المقر له يرث مع سائر ورثة
المقر وان جحد سائر الورثة نسبه ويرث ايضا مع ابى المقر وهو جد المقر له وان جحد الجد نسبه ونعنى بصحة الاقرار ممن
ذكرنا عدم اعتبار اقراره فيما يلزم غير المقر والمقر له من الحقوق واما فيما يلزمهما من الحقوق فاقراره صحيح معتبر حتى ان
من اقر مثلا باخ وله ورثة سواه يجحدون اخوته فمات المقر لا يرثه الاخ مع سائر ورثته وكذلك لا يرث من ابى المقر اذا كان
الاب يجحد نسبه اما يستحق النفقة على المقر حال حياته واقرار المرأة يصح بثلاثة بالوالد والزوج والمولى ولا يصح
بالابن فقد فرق بين المرأة وبين الرجل فى حق الاقرار بالابن قال بعض مشايخنا ما ذكر ان اقرار المرأة بالابن لا يصح
محمول على ما اذا كان لها زوج معروف فاما اذا لم يكن لها زوج معروف ينبغى ان يصح اقرارها وذكر فى كتاب
الاقضية اذا ادعت امرأة على رجل انه ابنها او على امرأة انها ابنتها واقامت على ذلك بينة قبلت بينتها فقد جعل النسب
منها مقصودا حتى قال بقبول بينتها حال غيبة الاب بدون ان يدعى نسبه حقا او مالا آخر وهكذا ذكر الخصاف فى
ادب القاضى وروى عن ابى يوسف انه لا تقبل بينتها قيل ما روى عن ابى يوسف لا تقبل بينتها قياس وما ذكر فى الاقضية
وذكره الخصاف استحسان ومن قال من المشايخ ان اقرار المرأة بالابن انما لا يصح اذا كان لها زوج معروف يقول فى
فصل البينة انما تسمع منها البينة اذا لم يكن لها زوج معروف حتى لا تقصر حامله النسب على غيرها اما اذا كان لها زوج معروف
لا تسمع منها البينة ومن المشايخ من قال البينة مسموعة منها على كل حال سواء كان لها زوج معروف او لم يكن وفرق هذا
القائل بين فصل الاقرار وبين فصل البينة قاله اقرار الرجل بابن لابن نظير اقراره بالاخ والعم وما اشبهها فى الاصل
امرأة لو تصبى انه ابنها وشهدت لها القابلة ثبت النسب منها اذا صدقها الصبى فى ذلك قالوا ما ذكر من الجواب ان
النسب يثبت بشهادة القابلة محمول على ما اذا لم يكن ثمة منازع اما اذا كان ثمة منازع بان ادعت نسب هذا الولد
من ذلك الرجل ينكر لا يثبت النسب بشهادة القابلة فى قولهم جميعا وانما يثبت نسبه بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
قال فى دعوى الاصل رجل ملك عبدا فى صحته او فى مرضه انه ابنه ومثله يولد لمثله وليس له نسب معروف فهو ابنه ويعتق
ويرثه ولا يسعى فى شىء وان لم يكن له مال غيره وكان عليه دين يحيط بقيمته وكذلك اذا ملك معه امه وقد ملكهما فى حال
الصحة لاستغناء على الام هذا اذا ملك الولد وحده او مع امه فى حال الصحة فاما اذا ملك العبد فى مرضه واقر بنسبه ثم
نسبه ايضا وعتق عليه هل يجب على الولد السعاية فهذا على وجهين الاول ان لا يكون للمريض مال آخر يخرج العبد من ثلثه وفى
هذا الوجه يجب عليه السعاية ثم فى اى قدر يسعى ذكر انه على قول ابى حنيفة يسعى فى ثلثى قيمته وعندهما يسعى فى جميع قيمته الا قدر
ما يخصه من الميراث هذا اذا لم يكن للمريض مال يخرج العبد من ثلث ماله فاما اذا كان للمريض مال يخرج العبد من ثلث ماله
فعلى قولهما يرث العبد منه ويسعى فى قيمته الا قدر ما يصيبه من الميراث قال محمد فى الزيادات غلام صغير فى يدى رجلين
وهو لا يعبر عن نفسه قال احد الرجلين لصاحبه هذا ابنى وابنك او قال ابننا ثبت نسب الولد منه صدقه شريكه فى
ذلك او كذبه وكذلك ابنك وابنى ووصل قوله ابنى بقوله ابنك كان الجواب كما ذكرنا لانه حين قال ابنك فقد اقر بالنسب
على الشريك فيتوقف على تصديق الشريك فاذا قال وابنى فقد اقر بالنسب على نفسه ينفذ ذلك عليه فيبطل
حق الشريك وقد ذكر فى ابواب الدعوى من هذا الكتاب فى امة بين رجلين جاءت بولدين فى بطنين بحملين فقال احدهما
الاكبر ابن شريكى والاصغر ابنى وصدقه شريكه فى ذلك ثبت نسب الاكبر من شريكه وصارت الجارية ام ولد لشريكه وان ثبت
نسب الاصغر من المقر فى الحال من غير التوقف ونسب الاكبر يتوقف على التصديق ثم اذا ثبت النسب من المقر فى هذه
المسائل ان كان الشريك صدق المقر فى اقراره لا ضمان على المقر لشريكه لتصادقهما على ان الغلام حر الاصل وان كان
قد كذبه صار العبد بين اثنين اعتقه احدهما الا ان النسب لم يوقف الا بقوله فكان عتقه مضافا الى دعوته فصار

معتقا والحكم في العبد المشترك بين رجلين اعتقه احدهما معروف هذا اذا قال ذلك موصولا فاما اذا قال ذلك مفصولا بان قال
هذا ابني وسكت ثم قال وابنك فهو ابن المقر وان قال ابنك وسكت ثم قال وابني فصدقه شريكه فهو ابن الشريك وان كذبه
شريكه في ذلك لم يثبت النسب من الشريك هذا ظاهر وهل يثبت من المقر على قول ابي حنيفة لا يثبت وعلى قولهما يثبت بناء على
ان من اقر لغيره بما لا يحتمل الفسخ وكذبه المقر له ثم ادعى ذلك لنفسه على قول ابي حنيفة لا يصح دعواه لنفسه وعلى قولهما يصح اصله
اذا اقر بنسب لمن هو معلوم وكذبه العبد ثم ادعى نسبه لنفسه على قول ابي حنيفة لا يصح وعلى قولهما يصح ويثبت النسب منه
فهذا على ذلك ولو قال الشريك في هذه الصورة هو ابني وابنك او قال هو ابننا فهذا كله تصديق حتى يثبت النسب من الشريك
ولو قال الشريك في هذه الصورة ليس ابننا او قال ابنك وحدك ثم قال بعد ما سكت هو ابني لم يثبت نسبه منه وهل يثبت
نسبه من المقر فهو على الاختلاف الذي ذكرنا هذا كله اذا كان الغلام صغيرا لا يعبر عن نفسه فاما اذا كان كبيرا او صغيرا
يعبر عن نفسه ان كان مقرا بالرق لهما فهو والذي لا يعبر عن نفسه سواء وان لم يقر بالرق لهما يرجع في ذلك الى قوله فان اقر
انه ابن المقر او انه ابن المقر له فهو ابن المقر له ان صدقه المقر له وان انكر نسبه منهما لم يثبت نسبه من واحد منهما
جارية بين رجلين جاءت بولد فقال احدهما لصاحبه هو ابني وابنك او قال هو ابنك وابني او قال هو ابننا والغلام
صغير لا يعبر عن نفسه او يعبر عن نفسه وصدقه صاحبه في ذلك ثبت النسب من المقر ولا يرجع هنا الى الغلام وتصير الجارية
ام ولد للمقر ولا يضمن المقر شيئا من قيمة الولد ويضمن المقر لشريكه نصف قيمتها ام ولد موسرا كان المقر او معسرا فقد فرق
بين ضمان الولد وبين ضمان الجارية ولم يبطل ضمان الجارية وبطل ضمان الولد بتصديق صاحبه ولم يبطل ضمان
الجارية بتصديق صاحبه ثم هذا مشكل على قول ابي حنيفة لانه لا قيمة لمالية ام الولد عنده والوجه في ذلك ان يقال لم يرد
محمد بقوله يضمن المقر نصف قيمتها ام ولد ضمان ام الولد على الحقيقة وانما اراد به تقدير ضمانها بضمان ام الولد
وهذا لان ضمان الجارية ضمان تملك لان المقر يملك نصيب شريكه بالاستيلاد وانما يملك نصيب شريكه ام ولد لان
ام الولد لا تقبل التمليك وانما يملك نصيبه قنة فيضمن نصف قيمتها قنة الا ان الشريك باقراره انها ام ولدهما
ابراه عن بعض الضمان وصح ذلك منه فما بقي من ضمان القنة الا قدر ضمان ام الولد فمحمد اراد بقوله يضمن
نصف قيمتها ام ولد تقديرا لم يرد محمد بقوله لا يضمن المقر شيئا من العقر ان العقر غير واجب اصلا بل نصف العقر
واجب عليه لاقراره بالوطء الا ان الشريك بتصديقه صار مقرا بالوطء ايضا فوجب على كل واحد منهما نصف العقر والتقيا
قصاصا فلا يضمن لوقوع المقاصة لا لان العقر غير واجب عليه اصلا هذا الذي ذكرنا كله اذا صدق الشريك المقر فيما اقر
به وان كذبه فكذلك الجواب ايضا الا في خصلة انه هنا يضمن المقر نصف العقر للشريك رجلان اشتريا غلاما من
السوق وكان عند الرجل ولد عنده فقال احدهما لصاحبه هذا ابني وابنك او قال هذا ابنك وابني او قال هو ابننا
جميعا فقال صاحبه صدقت او قال كذبت فهو ابن المقر ولا يرجع فيه الى قول الغلام وان كان يعبر عن نفسه فبعد ذلك
ان صدقه شريكه فلا ضمان عليه في الولد اصلا وان كذبه كان حكم الولد حكم عبد مشترك بين اثنين اعتقه احدهما وان كان
الشريك قال هو ابنك وفي تعليق قول ابي حنيفة لا يضمن المقر لشريكه شيئا ولكن يسعى الغلام له في قيمته وعلى قولهما يضمن
المقر لشريكه ان كان موسرا رجلان اشتريا عبدا فادعى احدهما انه ابنه ثم اقر على صاحبه انه اعتقه قبل التدبير بعينه وصدقه
صاحبه برئ المقر من الضمان جارية بين رجلين ادعى احدهما انها ام ولده وقال شريكه كنت اعتقتها قبل ان تقر بهذا
وكذبه المقر فالجارية ام ولد للمقر ويضمن المقر لشريكه نصف قيمتها عبد بين رجلين قال احدهما لصاحبه اعتقناه او
قال اعتقته انا وانت او قال اعتقته انت وانا وصدقه صاحبه في ذلك عتق العبد عليهما وصار ولاؤه لهما وان كذبه صاحبه
عتق على المقر باقراره وصار كعبد مشترك بين اثنين اعتقه احدهما فيكون للشريك خيارات ثلاثة عند ابي حنيفة
وعندهما يتعين الضمان ان كان المقر موسرا والسعاية ان كان معسرا والمسالة معروفة وولاء نصيب المقر له وولاء
نصيب شريكه موقوف فان عاد الشريك الى التصديق رد ما اخذ من الضمان والسعاية جارية بين رجلين قال احدهما
لصاحبه هذه ام ولدي وام ولدك او قال ام ولدك وام ولدي او قال ام ولدنا فان صدقه صاحبه في ذلك صارت الجارية ام ولد

فرق

فرق بين هذا وبينما اذا ولدت ولدا فقال احدهما لصاحبه هو ابنك وابني او قال ابننا حيث يثبت النسب من المقر وصارت الجارية
ام ولد للمقر ولا ضمان لواحد منهما على الاخر كما لو ادعيا معا وان كذبه صاحبه في ذلك ضمن المقر لشريكه نصف قيمتها موسرا كان
او معسرا وضمن ايضا نصف العقر لشريكه ثم يكون نصف الجارية ام ولد للمقر ونصفها يكون موقوفا بمنزلة ام الولد فان
عاد الشريك الى التصديق صارت ام ولد بينهما ورد ما اخذ من الضمان وان لم يعد الى التصديق فنصفها ام ولد للمقر
موقوف بمنزلة ام الولد تخدم المقر يوما وتوقف يوما وفي بعض النسخ تكتسب لنفسها يوما فان مات احدهما ففي فصل
التصديق عتقت لانها ام ولد ولا سعاية عليها للحي في قول ابي حنيفة وفي فصل التكذيب كذلك تعتق اذا مات جارية
بين رجلين قال احدهما لصاحبه دبرتها انا وانت او قال دبرتها انت وانا او قال دبرناها فان صدقه صاحبه في ذلك
فهي مدبرة لهما وان كذبه صاحبه في ذلك صارت بمنزلة جارية بين رجلين دبرها احدهما والحكم ثمة معلوم ان عند ابي حنيفة
للشريك خيارات خمسة ان شاء دبر نصيبه وان شاء ترك نصيبه على حاله وان شاء ضمن المدبر ان كان موسرا وان شاء
استسعى الجارية ان كان المدبر معسرا وان شاء اعتق نصيبه على ما عرف فان ضمن المقر كانت الجارية نصفها مدبرة
للمقر والنصف الاخر موقوف فتخدم المقر يوما وتوقف يوما وانما وجب التوقف لتوهم رجوع الشريك الى تصديق المقر فان
عاد الشريك الى تصديق المقر صارت مدبرة بينهما ويرد على المقر ما اخذ من الضمان وان لم يرجع الى تصديقه حتى مات
احدهما فهذا على وجهين اما ان مات المقر او مات المنكر وكل وجه من ذلك على وجهين اما ان صدقت المقر الجارية فيما قال
او كذبته وقالت دبرتني انت لا غير او قالت ما دبرني احد لكن تدبرت عليك باقرارك والمسالة مصورة فيما اذا لم
يكن لهما مال سوى الجارية فان مات المقر وصدقته الجارية فيما قال سعت في ثلثي نصف قيمتها لورثة المقر فاما اذا كذبت
الجارية المقر فيما اقر سعت في ثلثي قيمتها في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تسعى في ثلثي نصفها هذا اذا مات
المقر واما اذا مات المنكر فان صدقت الجارية المقر فيما اقر فانها تسعى للمقر في جميع قيمتها وان كذبت الجارية المقر فيما
اقر وعلى ما ذكرنا فانها تسعى للمقر في نصف قيمتها وذلك قيمة حصته ولم تسع في غير ذلك واما اذا ماتا جميعا احدهما
قبل الاخر فهذا على وجهين اما ان مات المقر اولا ثم المنكر او مات المنكر اولا ثم المقر وكل ذلك على وجهين على نحو ما ذكرنا
ولو مات المقر اولا ثم المنكر والجارية قد صدقت المقر فيما اقر فنقول حكم المسالة قبل موت المنكر ان تعتق النصف
الذي هو حصة المقر ويلزمها السعاية في ثلثي ذلك النصف فاذا مات المنكر بعد ذلك حرم عليها السعاية في نصيب
المنكر واذا وجبت السعاية في نصيب المنكر للمقر صار ذلك تركة للمقر وازداد تركة المقر لان تركته الى الان كانت
نصف الرقبة والان صارت نصف قيمة وقيمة نصف رقبة فاذا ازداد تركة المقر ازداد الثلث فيسلم لها
جميع الرقبة وتسعى في ثلثي جميع الرقبة وان كانت الجارية كذبت المقر فيما اقر فكذلك الجواب تسعى في ثلثي قيمتها
فان مات المنكر اولا ثم المقر والجارية صدقت المقر فيما اقر فنقول ذكر محمد رحمه الله حكم المسالة قبل موت المقر ان
تلزمها السعاية في كل قيمتها للمقر وقد ذكرنا ولم نذكر حكم المسالة بعد موت المقر مشايخ بخارا رحمهم الله ذكروا في شروحهم
انه يلزمها السعاية في كل قيمتها وذكر الزعفراني انه يرفع عنها السعاية في ثلث النصف الباقي عند ابي حنيفة
رحمه الله وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان يرفع عنها السعاية في ثلثي هذا النصف فان كانت الجارية كذبت المقر فيما
اقر فنقول ذكر محمد حكم هذه المسالة قبل موت المقر ان يلزمها السعاية في نصيب المقر لا غير وقد ذكرناه ولم نذكر حكمها
بعد موت المقر ومشايخ بخارا ذكروا في شروحهم انه يلزمها السعاية في نصيب المقر لا غير وذكر الزعفراني انه يرفع عنها
ثلث السعاية واما بيان مذهب ابي يوسف ومحمد في المسالة ان الجارية تصير كلها مدبرة باقرار المقر فبعد ذلك
ان صدق الشريك المقر فهي مدبرة بينهما ولا ضمان على المقر وان كذبه ضمن المقر نصف قيمتها لشريكه موسرا كان او
معسرا او يكون نصفها مدبرة للمقر والنصف الاخر موقوف الى ان يعود الشريك الى تصديق المقر فان عاد صارت
مدبرة بينهما ورد الشريك ما اخذ من المقر وان لم يعد حتى مات المقر يسعى في ثلثي نصف قيمتها لورثة المقر لان عند ذلك
الحال صدقت الجارية المقر او كذبته قال محمد في الجامع رجل له عبد ولعبده ابن ولابن العبد ابنان ولدا في بطنين

مختلفين وكلهم يولد مثله للمولى فقال المولى في صحته احدهم ولدي ثم مات قبل البيان فانه يعتق من الاول ربعه ومن
الاوسط ثلثه ومن الاصغر من كل واحد منهما ثلاثة ارباعه ويسعون في الباقي قال رجل له عبد ولعبده ابنان ولدا
في بطنين مختلفين ولكل ابن ابنين فهم خمسة وكل واحد منهم يولد مثله للمولى فقال المولى في صحته احد هؤلاء ولدي
ثم مات المولى قبل البيان فانه يعتق من الاول خمسه ويسعى في اربعة اخماسه واما الاوسط فيعتق من كل واحد منهما
ربعه ويسعى في ثلاثة ارباعه واما الاصغران فيعتق من كل واحد منهما ثلثاه قال رجل له عبد ولعبده ابنان ولكل
واحد من الابنين ابن ولكل واحد من ابني الابن ابن فهم سبعة فقال المولى في صحته احد هؤلاء ولدي وكل واحد
منهم يولد مثله لمثل المولى ثم مات المولى قبل البيان يعتق من الاول سبعه ويعتق من كل واحد من الفريق الثاني
سدسه ويعتق من كل واحد من الفريق الثالث خمسه ويعتق من كل واحد من الاصغر من خمسة اثمانه والله تعالى اعلم
الفصل الخامس والعشرون فيمن في يديه مال الميت اذا اقر بوارث او بموصى له وفي الاملاء عن محمد رحمه الله رجل
توفي وترك مالا في يدي رجل فجاء رجل وادعى انه ابن الميت وادعت امرأة انها زوجة الميت فقال الذي في يديه المال صدقتما
ولا نعلم له وارثا غيركما وكذب كل واحد منهما صاحبه فالقاضي يتلوم زمانا ثم يعطي الابن المال كله ثم لا يستحلف
على علمه على دعوى المرأة وكذلك لو كان الميت امرأة فادعى رجل انه زوجها فهو بمنزلة المرأة في ذلك وكذلك لو اقر الذي في
يديه المال بزوج او زوجة او اخ لام او عمة او خالة كل ذي نسب ومولى العتاقة بمنزلة النسب هذا اذا ادعت
المرأة انها ابنة الميت وادعى رجل انه اعتق الميت الذي في يديه المال صدقتما او قال هذه ابنته وهذا مولاه اعتقه
او بدا بالمولى ثم بالابنة فهما سواء والمال بينهما نصفان وان كانا يتكاذبان بينهما لان الذي في يديه المال اقر
بان الميت كان ممن يورث بحال الا هذا مولاه ولاه له ويرثه به ومولى الموالاة بمنزلة الزوجين ولو ادعى رجل ان
الميت اوصى له بثلث ماله او كله وادعى الاخر انه اخوه لابيه ولامه ووارثه لا وارث له غيره وصدقهما صاحب اليد
فالاخ اولى من الموصى له بالثلث وكذا الزوجان ومولى الموالاة اولى من الموصى له بالثلث ولو جاء رجل وادعى ان
الميت عبده وان المال ماله بعبده فهو احق به وجاء رجل اخر فادعى انه ابن الميت وان الميت حر لم يملكه قط وانه
وارثه والذي في يديه المال يقول ان الميت عبد وهذا ابن الميت وكذب كل واحد منهما صاحبه فان المال للمولى دون
الابن قال محمد اذا قال الذي في يديه المال لرجل انت اخوه لابيه وامه ولا ادري له ولدا ام لا فجحد ذلك المدعي ثم قال
المدعي انا اخوه لابيه وامه ووارثه وله اخ اخر لابيه وامه ووارثه وانتما وارثاه لا نعلم له وارثا غيركما وقال المدعي انا اخوه
لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيري فان القاضي يتأنى في ذلك فان جاء وارث اخر والا دفع المال كله الى هذا المدعي
ولو ان رجلا في يديه مال لامرأة ماتت المرأة فقال الذي في يديه المال انا زوجها وهذا الرجل اخوها لابيها وامها ولا ادري
لعل لها ابنا او ابا يحجب هذا عن الميراث فقال الاخ انا وارثها لا وارث لها غيري ولست بزوج لها فالقاضي لا يعطي
الاخ شيئا حتى يعلم انه لا وارث لها غيره ويدفع المال الى الزوج ويتأنى ويتلوم حتى يعلم انه لا وارث لها غير الزوج
ولو كان الذي في يديه المال امرأة وهذا المال لرجل فقالت المرأة التي في يدها المال انا زوجة الميت وهذه المرأة زوجته
ايضا وهذا الرجل مولى الميت قد كان اسلم الميت على يديه ووالاه وقالت تلك المرأة انا زوجته دونك وقال مولى
الموالاة انا وارثه دونكما فالقاضي يجعل ربع المال بين الزوجتين والباقي لمولى الموالاة رجل في يديه مال لرجل
مات صاحب المال فاقر الذي في يديه المال ان الميت اوصى لهذا بجميع هذا المال واقر انه اوصى لهذا الرجل الاخر بجميع
هذا المال فقال ذلك الرجل ان الميت اوصى لي بجميع هذا المال وقال ذلك الرجل الاخر ان الميت اوصى لي بجميع هذا المال
وما اوصى لك بشيء فالمال بينهما انما يستحقان هذا المال بوصية حادثة ولو ان الذي في يديه المال قال ان الميت اوصى لهذا بجميع
ماله واقر ايضا ان هذا اخوه لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيره وتكاذبا فيما بينهما فان ثلث المال لصاحب الوصية
والثلثان للاخ ولو قال الذي في يديه المال ان الميت اوصى لهذا بجميع ماله وقال ايضا ان الميت اقر ان هذا ابنه او ابوه او هو
مولى عتاقه او مولى موالاة وانه لا وارث له غيره فالمال كله للوارث المقر به وللمولى ولو ان الذي في يديه المال قال الميت اقر ان

هذه زوجته وان هذا ابنه وكل واحد منهما اكذب صاحبه فالمال للابن وكذلك اذا كان مكان الابن اما او مولى عتاقة ولو كان الذي
في يديه المال قال ان الميت اوصى لهذا بجميع ماله ولكن لفلان بن فلان على الميت دين كذا وكذا وصدقه المقر له بالدين والموصى
له يدعي الوصاية وينكر الدين وقد اقر واجمعوا ان المسلم يدع وارثا فان القاضي يتلوم في ذلك زمانا ثم يقول لصاحب الدين
اقم البينة على دينك فان لم يكن له بينة استحلف الموصى له على علمه ما نعلم هذا الدين لهذا الميت فان حلف اعطاه المال
ولم يعط الغريم شيئا ولو ان الذي في يديه المال قال الميت اوصى لهذا بجميع ماله ولا ادري اترك وارثا ام لا فقال الموصى
له اعطني فانه لي على كل حال ترك وارثا او لم يترك فالقاضي لا يدفع اليه شيئا والله تعالى اعلم **الفصل السادس والعشرون
في الاقرار في العيب والبيع** قال محمد رحمه الله واذا اقر بايع بالعيب للمشتري عيبا يتوهم زواله والعيب لا يبقى له اثر بان اقر انه
باع هذا العبد وبه قرحة ولم يسمها ولم يعينها ثم جاء المشتري بالعبد وبه قرحة فاراد ان يرده فقال هي تلك القرحة التي
اقررت بها وقال البائع التي اقررت بها زالت وهذه قرحة اخرى حدثت في يدك فالقول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري
البينة وهذا لان البائع لم يقر بهذا العيب بعينه فيكون منكرا ثبوت حق الرد بهذا العيب والقول قول المنكر في الشرع فلا يكون
للمشتري حق الرد الا ببينة يقيمها انه هذا العيب عين ذلك العيب فيكون بين اقرار البائع وبين المنازعة مدة لا يتوهم زوال
القرحة باسرها في تلك المدة ولا قرحة بالعبد الا هذه كان القول قول المشتري وله ان يرد العبد على البائع وان اقر
البائع بعيب لا يتوهم زوال العيب لا يبقى له اثر بان اقر انه باع هذا الثوب وبه خرق فجاء المشتري بالثوب وبه خرق
واراد ان يرده فقال البائع لم يكن هذا الخرق عند البيع وانما حدث عندك ولا خرق في الثوب الا هذا فالقول قول
المشتري وكان للمشتري ان يرده واذا كان البائع اثنين والمشتري واحد فاقر احدهما بعيب وجحد الاخر كان للمشتري
ان يرد على المقر حصته بلا خلاف قال محمد واذا كان البائع شريك مفاوضة وطعن المشتري بعيب في المبيع وجحد البائع واقر
شريكه فللمشتري حق الرد وله الخيار ان شاء رد على الشريك المقر بالعيب وان شاء رد على البائع ولو كان للبائع شريك عنان لم ينفذ
اقرار شريكه بالعيب حتى لا يكون للمشتري حق الرد لا على البائع ولا على الشريك المقر ولو كان البائع هذا الذي اقر ونفذ
اقراره وكان للمشتري ان يرد عليه لكونه عاقدا ولو باع المضارب واقر رب المال بالعيب فليس للمشتري حق الرد وكذلك
الوكيل بالبيع اذا باع واقر الموكل بالعيب فليس له ان يرد المشتري لا على الوكيل ولا على الموكل واذا جحد احد المتبايعين
البيع لا ينفسخ البيع بجحود احدهما وينفسخ بجحودهما فلو انهما تجاحدا البيع ثم ان المشتري ادعى الشراء بعد ذلك لا يسمع
دعواه واذا اقام البينة على ما ادعى لا يثبت الشراء ولو صدقه البائع على الشراء يثبت الشراء وان تم بجحود البيع
بعدما تجاحدا ولو اقر انه باع عبده منه ولم يسم الثمن فقال المشتري اشتريته منك بخمسمائة فجحد البائع ان يكون
باعه بشيء حلف البائع على دعوى المشتري ولا يلزمه البيع بالاقرار ولذلك لو كان المشتري بدا بالاقرار على هذا
الوجه والله تعالى اعلم **الفصل السابع والعشرون في الاقرار بالجراحة والقتل** واذا اقر الرجل بقتل رجل خطأ
وقامت البينة به على اخر فالولي ادعى ذلك كله فعلى المقر نصف الدية ولا شيء على الاخر وعلى هذا اذا اقر رجل بقتل
رجل عمدا وقامت البينة على اخر بمثل ذلك والولي ادعى القتل عمدا كان له ان يقتل المقر وليس له ان يقتل الاخر فلو
ان الولي في فصل الخطأ ادعى الكل على المقر وجبت الدية بكمالها في ماله لثبوت القتل منه بكماله بتصادقهما ولو ادعى
القتل كله على المشهود عليه وجبت الدية على عاقلته بكمالها لثبوت القتل منه بالبينة ولو اقر رجل انه قتل فلانا عمدا
وحده واقر الاخر بمثله وقال الولي قتلتماه جميعا كان للولي ان يقتلهما وهذا بخلاف ما لو شهد شاهدان على رجل
انه قتل هذا الرجل وشهد اخران على رجل انه قتل هذا الرجل وقال الولي قتلتماه جميعا لم يكن له ان يقتل واحدا
منهما ولو قال الولي لواحد منهما انت قتلته كان له ان يقتله ولو قال لهما صدقتما جميعا فليس له ان يقتل واحدا منهما والله
تعالى اعلم **الفصل الثامن والعشرون في اقرار الوكيل والوصي بالقبض** قال محمد رحمه الله في الاصل واذا اقر وصي الميت
انه استوفى جميع ما للميت على فلان بن فلان ولم يسم كم هو ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة وقال الغريم كان لفلان علي الف
درهم وقد قبضها الوصي بتمامها فهذا على وجهين اما ان كان هذا دينا وجب على الغريم بادانة الميت او دينا وجب بادانة

الوصي واقرار الغريم بالدين في كل واحد من الوجهين لا يخلو اما ان يكون اقراره بالدين بعد اقرار الوصي باستيفاء جميع ما عليه
او قبل اقرار الوصي باستيفاء جميع ما عليه والوصي في كل واحد من الوجهين اما ان يكون وصل قوله وهي مائة باقراره
انه استوفى الجميع او فصل وقد بدا محمد رحمه الله بما اذا كان الدين واجبا باداينة الميت وقد اقر الوصي باستيفاء
جميع ما على الغريم ثم قال وهي مائة مفصولا عن اقراره ثم اقر الغريم بعد ذلك ان الدين كان عليه الف درهم وقد استوفى منه الف
درهم وذكر ان الغريم بريء من الالف حتى لم يكن للوصي ان يتبعه بشيء فالقول قول الوصي مع يمينه انه قبض مائة ولا تصدق
الغريم على الوصي حتى لا يضمن تسعمائة للورثة بسبب الجحود فكان القول قول الوصي مع يمينه بالله ما قبض الا مائة فان قامت
للميت بينة على ان الدين كان الف درهم بان اقام الوارث البينة او غريم للميت كان الغريم بريئا من جميع الالف حتى لم يكن
للوصي ان يتبع الغريم بتسعمائة ويضمن الوصي تسعمائة للورثة هذا اذا اقر الغريم بدين الف درهم بعد اقرار الوصي
باستيفاء جميع ما عليه فاما اذا اقر الغريم اولا ان الدين الف درهم ثم اقر الوصي انه استوفى جميع ما عليه ثم قال وهي مائة
مفصولا عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ثبت الالف بالبينة يكون الغريم بريئا عن جميع الالف باقرار الوصي ويضمن
الوصي تسعمائة للورثة بالجحود بخلاف ما لو كان اقرار الغريم بعد اقرار الوصي بالاستيفاء فان الوصي لا يضمن للورثة شيئا هذا
الذي ذكرنا ان قال الوصي وهي مائة مفصولا عن اقراره واما اذا قال موصولا بان قال استوفيت جميع ما للميت على فلان
وهي مائة وقال الغريم لا بل كان الف درهم ذكر ان الوصي يصدق في هذا البيان حتى كان للوصي ان يتبع الغريم بتسعمائة
بخلاف ما لو قال مفصولا فانه لا يصح هذا البيان في حق الغريم حتى لا يكون للوصي ان يتبعه بشيء ثم فرق بينه وبين المالك
فانه لو حصل هذا الاقرار من المالك فالغريم بريء عن جميع الالف حتى لا يكون للطالب ان يتبع الغريم بشيء فلم يصح هذا البيان
من المالك وان ذكره موصولا باقراره وهو عامد وصح اذا قاله الوصي موصولا وقد وجب الدين بعقد والجواب فيما اذا اقر
الغريم اولا بدين الف درهم ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه وهي مائة كالجواب فيما اذا كان اقرار الوصي بالاستيفاء اولا
هذا اذا وجب الدين باداينة الميت فاما اذا وجب الدين باداينة الوصي اذا اقر الوصي بالاستيفاء اولا ثم قال مفصولا وهي مائة
ثم اقر الغريم ان الدين كان الفا فكان الجواب فيه كالجواب فيما اذا وجب الدين لا باداينته يبرأ الغريم عن جميع ما عليه ولا يضمن
شيئا للورثة بقول الغريم وان قامت البينة على ان الدين كان الف درهم فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وجب الدين لا باداينة
الوصي يكون الغريم بريئا عن جميع الدين باقرار الوصي ويضمن الوصي للورثة تسعمائة اما بجحوده او لابرائه هذا اذا اقر الوصي اولا
بالاستيفاء وان اقر الغريم اولا بالدين ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه ثم قال وهي مائة مفصولا عن اقراره فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا وجب الدين باداينة الميت يكون الغريم بريئا عن جميع ما عليه باقرار الوصي ويضمن الوصي للورثة تسعمائة هذا الذي
ذكرنا اذا قال وهي مائة مفصولا عن اقراره فاما اذا قاله موصولا بان قال استوفيت جميع ما عليه وهي مائة ثم قال الغريم كان
الدين على الف درهم وقد قبضها فان الغريم يكون بريئا عن جميع ما عليه حتى لا يكون للوصي ان يتبعه بشيء ولا يضمن الوصي للورثة
الا قدر اقرار الوصي باستيفائه فرق بين هذا وبينما اذا وجب الدين باداينة الميت فقال الوصي استوفيت جميع ما للميت
على فلان وهي مائة درهم موصولا باقراره وقال الغريم كان على الف درهم فان الغريم لا يبرأ الا عن المائة وكان للوصي ان يتبعه
بتسعمائة فقد صح هذا البيان من الوصي متى وجب الدين باداينة الميت ولم يصح متى وجب الدين باداينة الوصي فان
لم يصح هذا البيان صار كانه قال استوفيت جميع ما عليه ثم اقر الغريم بالف درهم ولو كان كذلك لا يتبع الغريم بشيء ولكن
لا يضمن للورثة الا قدر مائة درهم ويضمن الوصي للورثة تسعمائة هنا والله اعلم ولو ان وصيا باع خادما للورثة واشهد انه
قد استوفى جميع ثمنها وهو مائة وقال المشتري بل كان مائة وخمسين فهذا على وجهين اما ان قال الوصي وهي مائة موصولا
باقراره او قال مفصولا فان قاله موصولا باقراره فانه لا يصح هذا البيان حتى يبرأ الغريم عن مائة وخمسين باقرار الوصي انه استوفى
جميع ما عليه ولا يضمن الوصي خمسين درهما وان قال الوصي وهو مائة مفصولا عن اقراره فكذلك الجواب يكون الغريم بريئا عن مائة
وخمسين باقرار الوصي انه استوفى جميع ما عليه ويكون القول قول الوصي فيما قبض وكذلك الجواب فيما اذا كان مكان اقرار باستيفاء
جميع ما على المشتري ثم قال وهي مائة موصولا او مفصولا فالجواب فيه كالجواب في مسئلة الوصي لو اقر الوصي انه قد استوفى من فلان

مائة درهم وهي جميع الثمن فقال المشتري بل الثمن مائة وخمسون فاراد الوصي ان يتبعه بخمسين درهما فله ذلك فرق بين هذا وبينما اذا قال
الوصي استوفيت جميع ما على المشتري وهو مائة وقال المشتري لا بل كان الثمن مائة وخمسين وقد قبضها فانه لا يكون للوصي ان يتبع
المشتري بخمسين درهما وقوله وهي مائة موصولا باقرار الوصي في الموضعين جميعا وكذلك الجواب فيما اذا كان وكيلا بالبيع اذا
اقر الوصي انه استوفى جميع ما لفلان على فلان وهو مائة درهم فاقام الورثة البينة او غريم الميت انه كان عليه مائتا درهم حتى قبلت
هذه البينة فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يضمن الوصي الا المائة التي اخذ وهذا بخلاف ما لو قال مفصولا وهي مائة
ثم قامت البينة ان الدين على الغريم مائتان فان الوصي يكون ضامنا للمائتين واذا اقر الوصي انه استوفى ما لفلان الميت عند الميت من
وديعة او مضاربة او شركة او بضاعة او اجارة ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة فهذا على وجهين اما ان اقر الوصي بالاستيفاء
اولا ثم اقر المطلوب انه كان للميت عنده الف درهم ثم اقر الوصي باستيفاء ما عنده وقول الوصي وهي مائة اما ان يكون
موصولا باقراره او مفصولا فان اقر الوصي بالاستيفاء اولا ثم قال بعد ذلك قبضت مائة وقال المطلوب كان الف درهم وقد
قبضها فان الوصي لا يضمن اكثر مما اقر بقبضه ويكون المطلوب بريئا من الجميع كما في الدين فان قامت البينة انه كان عند
المطلوب الف درهم فان الوصي ضامن لذلك كله ولا يضمن المطلوب هذا اذا قاله مفصولا فاما اذا قاله موصولا ثم اقر المطلوب
ان ما عنده كان الف درهم فان القول قول الوصي انه قبض منه مائة ولا يتبع المطلوب بشيء بخلاف ما لو كان هذا في الدين فانه يتبع
الغريم بالباقي هذا اذا اقر الوصي اولا باستيفاء الدين فاما اذا اقر المطلوب اولا ان المال عنده الف درهم للميت ثم اقر الوصي انه
استوفى جميع ما عليه عنده وهي مائة موصولا او مفصولا فالجواب فيه كالجواب فيما لو قامت البينة ان المال عند المطلوب
كان الف درهم لانه لا يتبع المطلوب بخلاف الدين واذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس من غريم لفلان
الميت فقال الوصي قد دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا ولا علمت انه كان لفلان عليك شيء فان القول قول
الوصي ولا تثبت البراءة للغرماء بهذا الاقرار الذي وجد من الوصي بخلاف ما لو اقر بالاستيفاء من رجل بعينه وكذلك الجواب في الوكيل
في قبض الدين والوديعة والمضاربة والله اعلم واذا اقر الوصي انه استوفى ما على فلان من دين الميت فقال الغريم كان له
على الف درهم وقال الوصي قد كان له عليك الف درهم ولكنك دفعت خمسمائة في حياته الى الميت وخمسمائة دفعتها الي بعد
موته وقال الغريم بل دفعت اليك الكل فالجواب فيه كالجواب في المسئلة الاولى لان في المسئلة الاولى لا يضمن الوصي الف درهم
ولكن يستحلف الورثة على دعواه ولو اقر الوصي انه قد استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين استوفاه من فلان ابن فلان
ثم قامت البينة ان للميت على رجل الف درهم فقال الوصي لم استوف منه فيما قبضت فانه لا يلزم الوصي ويبرأ جميع غرماء الميت بهذا
الاقرار واستشهد محمد رحمه الله بمسئلة الوارث فقال الا ترى ان الوارث يكتب البراءة من كل ميراث على وارث ويكتب اني
قد تعجلت لك نصيبك من جميع ما للميت على الناس وانه برئ جميع غرماء الميت عن نصيبه ولو ان وصيا اقر انه قبض جميع ما في منزل
فلان من متاع وميراث ثم قال بعد ذلك وهو مائة وخمسة اثواب وادعى الوارث انه كان اكثر من ذلك واقاموا البينة انه كان في ميراث
المتوفى يوم مات في هذا البيت الف درهم ومائة ثوب فانه لا يلزم الوصي الا قدر ما اقر بقبضه وان قال وهو مائة مفصولا عن اقراره
فرق بين هذا وبين الدين فانه قال اذا اقر انه استوفى جميع ما للميت على فلان من الدين ثم قال مفصولا وهو مائة ثم قامت البينة
ان الدين عليه كان الفا فان الوصي يكون ضامنا للالف كلها وكذلك لو اقر انه قبض ما في ضيعة فلان من طعام او ما في نخله من
ثمر وقبض زرع هذه الارض ثم قال هو كذا وادعى الوارث اكثر منه واقام البينة انه كان في الضيعة اكثر مما سمى الوصي
لم يلزم الوصي ذلك حتى يشهدوا انه قد قبضه وكذا الوكيل بالبيع اذا اقر بالبيع صح اقراره في حق الموكل سواء كان الثمن قائما او هالكا
ولو اقر الموكل ان الوكيل باعه من فلان وصدقه فلان في ذلك والوكيل يجحد فالعبد لفلان بالف والعهدة على الموكل دون الوكيل ولو اقر
الوكيل بشراء عبد بعينه بالف اذا قال اشتريت وجحد الامر فالقول قول الوكيل ويكون هذا الشراء لازما على الموكل سواء كان الثمن
مدفوعا اليه او لم يكن بعد ان يكون العبد قائما بعينه عندهم وان كان العبد هالكا ان كان الثمن مدفوعا اليه يصدق على الموكل
وان لم يكن مدفوعا اليه لا يصدق واما اذا كان مامورا بشراء عبد بغير عينه وسمى صفته وجنسه ان كان الثمن مدفوعا
اليه فاقراره بالشراء جائز صحيح على الموكل سواء كان العبد قائما او هالكا واما ان لم يكن الثمن مدفوعا اليه ان كان العبد هالكا

فان الوكيل لا يصدق عندهم جميعا حتى لا يرجع على الامر وان كان نقدا بان قال اشتريت هذا العبد للامر وصدقه البائع وكذبه
الموكل قال ابو حنيفة لا يصدق الوكيل على الامر وقال ابو يوسف ومحمد يصدق حتى كان له ان يرجع على الموكل بالثمن
هذا اذا كان الامر حيا وان كان ميتا فقال الوكيل اشتريت هذا العبد قبل موته وجحد الورثة ذلك ان كان الثمن قائما في
يد الوكيل او في يد البائع او لم يكن دفع اليه الثمن فالقول قول الورثة مع ايمانهم على علمهم وان كان الوكيل قد دفع الثمن
الى البائع وهلك في يد البائع فالقياس ان يكون القول قول الورثة ويضمن الوكيل الثمن وفي الاستحسان القول قول
الوكيل ويلزم البيع المستامر والوكيل بالبيع اذا اقر بعد موت الامر انه باع حال حيوته والمبيع قائم وانكرت الورثة
فالقول قول الورثة وان هلك العين في يد المشتري فالمسئلة على القياس والاستحسان الموكل بالبيع اذا اقر بالعيب
بالمبيع وجحد الوكيل لا يلزم الوكيل ولا الموكل شيء وان اقر الوكيل بالعيب رد عليه بحكم اقراره وهل يكون ردا على الموكل
فهذا على وجهين ان كان عيبا يحدث مثله وكان الرد بغير قضاء لا يكون ردا على الموكل باتفاق الروايات وان كان
رد بقضاء لا يكون ردا على الموكل ولكن كان للوكيل ان يخاصم الموكل ويقيم البينة ان هذا العيب كان عنده وان لم
يكن له بينة يستحلف وان كان عيبا لا يحدث مثله ان كان الرد بقضاء كان ردا على الموكل باتفاق الروايات وان كان
بغير قضاء فعلى رواية كتاب الوكالة والرهن لا يكون ردا على الموكل ولا يكون له مخاصمة الموكل وعلى رواية كتاب
البيوع يكون ردا على الموكل واليه اشار في هذا الكتاب ولو ان رجلا اشترى من رجل سلعة وباعها من غيره فطعن
فيها المشتري الاخر بعيب وردها على المشتري بعيب ان ردها بغير قضاء لا يكون للمشتري الاول ان يخاصم بايعه في
ذلك العيب ان ردها بقضاء قاضي فهذا على وجوه ثلاثة الاول اذا ردها باقراره بالعيب بان اقر بهذا العيب في
العبد فقضى القاضي عليه بالرد وانه على وجهين ان لم يسبق منه جحود هذا العيب نصا قبل الاقرار بالعيب بان لم يقل
قبل الاقرار بالعيب بعينها وما بها هذا العيب ففي هذا الوجه كان له ان يخاصم بايعه ويرد عليه اذا اقام البينة ان هذا العيب
كان عنده وقت الشرى وان سبق منه جحود هذا العيب نصا قبل الاقرار بهذا العيب لا يكون له ان يخاصم بايعه الوجه
الثاني اذا رد عليه بنكوله وفي هذا الوجه ان لم يسبق منه جحود هذا العيب نصا بان سكت حالة الدعوى ولم يقل شيئا
فعرض عليه اليمين فابى فرد عليه كان له ان يخاصم بايعه وان سبق منه الجحود لا يكون له ان يخاصم بايعه الوجه الثالث اذا رد
عليه بالبينة وفي هذا الوجه ان لم يسبق منه جحود هذا العيب نصا بان سكت حتى قامت عليه البينة كان له ان يخاصم
بايعه وان سبق منه جحود هذا العيب نصا فهذا على وجهين ان اقام المشتري الاخر بينة ان المشتري الثاني باعها وبها
هذا العيب لم يكن له مخاصمة بايعه وان اقام بينة ان هذا العيب كان بها يوم باعها البائع الاول كان له مخاصمة
بايعه هكذا ذكر في بعض الروايات قيل هو قول ابي يوسف وذكر في بعض الروايات ليس له ان يخاصم بايعه قيل هو قول
محمد رحمه الله

الفصل التاسع والعشرون في اقرار المضارب والشريك وجحود المضارب سبب لوجود الضمان سوا اولا ثم اقر او اقر اولا بالمضاربة ثم جحد

اذا اقر الرجل فقال هذه الالف التي في يدي مضاربة لفلان معي بالنصف
وقال رب المال لا بل بالثلث فالقول قول رب المال ولو ادعى رب المال المضاربة فالقول قوله لا ضمان على المضارب
متى عمل بالمال والربح كله لرب المال ولو ادعى رب المال القرض وادعى الذي في يديه المال المضاربة فان عمل به المضارب
فهو ضامن وان لم يعمل حتى هلك في يده لا ضمان عليه وان اقاما البينة فالبينة بينة رب المال ولو ادعى رب المال المضاربة
وادعى الاخر انها قرض فالقول قول رب المال وان اقاما البينة فالبينة بينة الذي في يديه المال واذا اقر المضارب
ان معه الف درهم مضاربة لفلان بالنصف وانه قد ربح فيها الف درهم وادعى رب المال راس ماله الفين وانها مضاربة
بالنصف كان ابو حنيفة يقول اولا القول قول رب المال مع يمينه ثم رجع وقال القول قول المضارب مع يمينه وهو
قول ابي يوسف ومحمد اذا اقر الرجل فقال هذه الالف مضاربة عندي لفلان بالنصف ثم قال بعد ذلك هي مضاربة لفلان
اخر بالنصف وادعاها كل واحد من الرجلين انها له مضاربة بالنصف ثم عمل المضارب وربح فيها فعلى قول ابي يوسف
يدفع الى الاول الف درهم ونصف الربح ويضمن للثاني الف درهم ولا ربح له وعلى قول محمد يضمن لكل واحد منهما الف درهم

ولا ربح لواحد منهما بل يكون الربح للعامل ويتصدق به ولو اقر المضارب بربح الف درهم ثم قال بعد ذلك غلطت انما هو خمسمائة
لا يصدق ويضمن حصة رب المال من الخمسمائة المجحودة وان قال دفعتها الى صاحبها فهو مصدق وان بقي في يده شيء فقال هذا
ربح وقد دفعت راس المال الى صاحبه وكذبه رب المال فالقول قول رب المال واذا اقر احد المتفاوضين بما دخل تحت المفاوضة
فهو جائز عليه وعلى شريكه صدقه شريكه في ذلك او كذبه والاقرار بمطلق الدين داخل تحت المفاوضة وكذلك ما لا بد منه داخل تحت
المفاوضة وان اقر احد المتفاوضين بدين في الشركة وقال شريكه هذا وجب عليك قبل المفاوضة وانه عليك خاصة وقال
المقر لا بعد المفاوضة فالقول قول المقر مع يمينه واذا اقر احد شريكي العنان بدين دخل تحت تجارتهما لا يصح على شريكه اذا
كذبه الشريك فيه ثم بعد ذلك المسئلة على ثلاثة اوجه ان اقر بدين تولى مباشرة سببه بنفسه يؤاخذ بجميع ذلك ولا يرجع على
شريكه بشيء وان اقر بدين تولياه مباشرة سببه يؤاخذ بنصف ما اقر به ولا يؤاخذ شريكه بشيء وان اقر بدين تولى
شريكه مباشرة سببه بنفسه لا يلزمه شيء ولا صاحبه الجاحد واقرار المضارب بدين في المضاربة جائز على رب المال اذا كان
مال المضاربة في يده ولا يجوز اذا لم يكن مال المضاربة في يده ويجوز اقرار المضارب بالدين على رب المال اذا كان مال المضاربة في
لمن لا يقبل شهادته بالاجماع ويجوز اقرار احد شريكي العنان لمن لا تقبل شهادته له بدين وجب بسبب تجارة دخلت تحت شركتهما
بالاجماع ويلزمه دون صاحبه واقرار احد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له لا يصح عند ابي حنيفة اصلا لا في حق شريكه ولا في
حق نفسه واذا اقر ان فلانا شريكي مفاوضة فقال فلان نعم او صدقت او ما اشبه ذلك ثبتت المفاوضة بينهما استحسانا فيهما
وصار حكم هذه المفاوضة الثابتة عيانا كالثابتة بالمفاوضة اذا ثبتت عيانا يصير ما في يد كل واحد منهما مما يقبل النقل من ملك
الى ملك مشتركا بينهما الا الطعام مثل كل واحد منهما وكسوته وطعام اهله وكسوة اهله فان ذلك للذي في يده استحسانا والمسئلة
معروفة في كتاب الشركة واذا كان الرجلان متفاوضين فاقر احدهما بشركة رجل اخر معهما وانكر الاخر ذكر في الكتاب ان اقراره جائز
عليهما ومعناه ان ما في ايديهما مشتركة بينهما وبين الثالث شركة ملك ولا يثبت بينهما شركة مفاوضة ولا شركة عنان ولو قال
فلان شريكي شركة عنان او قال شركة مفاوضة وكذبه صاحبه فان الثالث يصير شريكا شركة عنان ولا يصير شريكا شركة مفاوضة
هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح هذا الكتاب في شرح كتاب الشركة ان على قول ابي يوسف احد المتفاوضين لا يملك انشاء
المفاوضة بحكم المفاوضة وعلى قول محمد يملك فعلى قياس قول محمد يملك الاقرار به واذا اقر الحر للعبد بالمفاوضة وصدقه العبد لا يثبت
المفاوضة بينهما اصلا بل يثبت العنان ويصير ما في ايديهما مشتركا بينهما وكذلك اذا اقر الرجل للصبي باجر المفاوضة ولو
اقر الرجل لغيره بشركة مفاوضة وانكر الاخر فلا شيء لواحد منهما مما في يد صاحبه فان قال المقر له انا شريكك فيما في يدك غير مفاوضة
ولست شريكي فيما في يدي يصير ما في يد المقر مشتركا بينهما ولا شركة في يد المقر له واذا قال انا شريك فلان في كل قليل
وكثير وصدقه فلان في ذلك صار جميع ما في يد كل واحد منهما مشتركا بينهما مال التجارة وغيره في ذلك سواء ولكن لا يثبت بينهما عقد ولو
قال انا شريك فلان في مال التجارة وصدقه فلان في ذلك صار ما في يد كل واحد منهما وقت الاقرار من مال التجارة مشتركا بينهما فيعتبر
ما عرف وجوده في يد كل واحد منهما وقت الاقرار وعرف انه مال التجارة كالذهب والفضة يكون بينهما الا ان يرجع في بيان ذلك
الى الصدر وما عرف انه ليس من مال التجارة نحو المسكن وما اشبه ذلك من الاموال التي هي مشغولة بالحاجة الاصلية لا يكون للتجارة
وان علم وجوده في يد كل واحد منهما وقت الاقرار وما عدا الذهب والفضة مما لا يكون مشغولا بالحاجة الاصلية فان القول
في انه للتجارة وليس للتجارة قول من في يده فاذا قال لفلان شريكي ثم يزد على هذا يرجع في البيان اليه واي شيء بين كان
مصدقا فيه بعد ان يكون شيئا يثبت فيه الشركة ولو اقر فقال فلان شريكي فيما في هذا الحانوت فان جميع ما في الحانوت
يصير مشتركا بينهما وان تنازعا في متاع فقال المقر ادخلت هذا في الحانوت بعد الاقرار وقال المقر له لا بل كان موجودا وقت
الاقرار تختلف الروايات في هذا الفصل وذكر في رواية ابي سليمان وقال القول قول المقر له ويكون بينهما وذكر في رواية ابي حفص
وقال القول قول المقر ويكون له خاصة واتفقت الروايات كلها فيما اذا قال فلان شريكي فيما في يدي من مال التجارة ثم ادعى
المقر بعض ما في يده انه لم يكن موجودا في يده وقت الاقرار ان القول قول المقر واذا اقر فقال فلان شريكي في هذا الحانوت في
عمل كذا ذكر شيخ الاسلام ان جميع ما في الحانوت يكون بينهما وذكر شمس الائمة السرخسي ان جميع ما في الحانوت من متاع ذلك العمل

يكون بينهما والله تعالى اعلم **الفصل الثلاثون في المتفرقات** ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله اذا اقر الرجل لورثة فلان على الف درهم
فهو بينهم على الميراث ويدخل فيه الحمل ولو قال لولد فلان على الف درهم فهو بينهم بالسوية ولا يدخل فيه الحمل وفي المنتقى ابراهيم
عن محمد رحمهما الله رجل في يديه عبد فقال العبد انا عبد فلان فروي فيه عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يصدق فيه وهذا الجواب بخلاف
الجواب في الكتب المعروفة فانه لا يصدق في قوله انا عبد فلان الاخر والقول فيه قول صاحب اليد وقال في الكتب المعروفة ايضا العبد
اذا كان في يدي رجلين فقال انا حر الاصل قبل قوله ولو قال انا عبد احدهما لم يصدق وهو عبدهما وفيه ايضا رجل قال هذه
الدار بيني وبين المسلمين فهذا باطل ولو قال لاحد من المسلمين جاز من في يديه الدار اذا قال للمدعي اشتريتها منك فليس باقرار
ولو قال ابرأتني على كذا فهو اقرار حكاه الناطفي عن صلح الاقرار وفي اقرار المنتقى قال هشام سمعت ابا يوسف يقول رجل في يده
دار جاء رجل وادعاها لنفسه فقال المدعى عليه سلمها الي بالف درهم او قال ابرئني بالف وفي نسخة اخرى اشتري منها بالف درهم ان
هذا ليس باقرار قال الحاكم رحمه الله انه خلاف جواب الاصل اذا قال فلان ساكن هذا البيت فهذا اقرار بالملك لكونه اقرارا باليد
التي هي دليل الملك واذا قال زرع فلان هذه الارض بني فلان هذه الدار غرس فلان هذا الكرم غرس فلان هذا البستان
وكلها في يد المقر ويدعي انه فعله معينا او باجر وادعى فلان انه ملكه فالقول قول المقر واذا اقر بدراهم في يديه انها عارية
لفلان فهو اقرار له بالمال وان قال هذه الدراهم عندي عارية على يدي فلان فليس هذا باقرار وفي المنتقى بشر بن الوليد
عن ابي يوسف رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال ضاعت قبل اقراري لا يصدق وهو ضامن ولو قال
كان له عندي وديعة فضاعت فالقول قوله ولو قال له عندي الف درهم وديعة وضاعت ووصل الكلام صدق استحسانا
وكذلك اذا قال قد ضاعت في المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا قال لغيره اقرضتني الف درهم فلم اقبل او قال دفعتها او قال
اعطيتني فالقول قول المقر ولو قال ضمنت لك عن فلان الف درهم فلم تقبل وقال قبلت فهذا مخالف للاول لانه اقر ووجب
الضمان ثم اراد ان يتخلص الذي وصفنا قبله بما قال لا اقبل وفي كتاب العلل اذا قال لفلان علي درهم فلوس فان عليه فلوسا
تساوي درهما وفارسيته بر منست مرفلان را ... درم نسره وكذلك لو قال لفلان علي دينار دراهم فعليه دراهم تساوي
دينارا وفارسيته باندراه يكدينار ولو قال لفلان علي درهم فلوس فان هذا بيع كانه قال بعت منه فلوسا بدرهم ويكون
بيان الفلوس اليه حكم وفي المنتقى اذا قال لفلان علي درهم دقيق فعليه دقيق يساوي درهما وفي كتاب الاستحلاف قال ابو
حنيفة رحمه الله في رجل اقر لرجل بحق في عبده بملك او غير ذلك ثم جحده وقال لا حق له في شيء من ذلك فانه لا ينفعه الجحود واذا لم ينفعه
الجحود بعد صحة الاقرار اجبره القاضي على البيان وان بين شيئا وصدقه المقر له في ذلك لم يبق له عليه سبيل فان ادعى الزيادة
كان القول قول المقر في الزيادة مع يمينه وان ابى ان يبين ويسمي شيئا فان الحكم يوقفه ويسمي له السهام فيقول له الثلثان
فان قال لا نقول له النصف فان قال لا نقول له الثلث فان قال لا نقول له الربع فان قال لا نقول له السدس فان قال لا
يسمي له ما دون ذلك الى ان ينتهي الى اقل جزء من الاجزاء الذي يقصد بالتمليك في التجارات للانتفاع به لا يقصد بالتمليك
دون ذلك في العرف والعادة فيلزمه ذلك وهو نظير ما لو قال لفلان علي دين فابى ان يبين فالقاضي يسمي له درهما فدرهما
حتى ينتهي الى اقل ما ينطلق عليه اسم الدين بحكم العرف فان اقر بذلك والا الزمه ذلك المقدار ويحلفه على الزيادة كذا هنا
وفيه ايضا قال ابو حنيفة اذا ادعى رجل ان فلانا غصبه ثوبا فاقر المدعى عليه بذلك ثم اختلفا فقال المغصوب
منه كان قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب ما ادري ما كان قيمته ولكن علمت ان قيمته لم تكن مائة فالقول قول الغاصب
مع يمينه ويجبر الغاصب على البيان واذا لم يكن شيء يحلف على ما يدعي المغصوب منه من الزيادة فان حلفه لم يثبت ما ادعاه
المغصوب منه ذكر ان المغصوب منه يحلف ان قيمة الثوب مائة ويأخذ من الغاصب مائة درهم فاذا اخذ ثم ظهر الثوب
بعد ذلك كان الغاصب بالخيار ان شاء رضي بالثوب وسلم القيمة للمغصوب منه وان شاء رد الثوب واخذ القيمة هكذا ذكر
في الكتاب حكي عن الامام الحاكم ابو محمد الكوفيني انه كان يقول ما ذكر من تحليف المغصوب منه واخذ المائة بيمينه من
الغاصب مما لا يكاد يصح لان المغصوب منه مدعي لزيادة القيمة واليمين لم تشرع حجة للمدعي عندنا لان المدعي يحلف لا ستحقاقه
ولا يمان شرعت للدفع لا للاستحقاق وكان يقول الصحيح من الجواب في هذه المسئلة القاضي اذا اجبر الغاصب على بيان

القيمة فابى ان يوقفه القاضي ويذكر له كل ما يصلح ان يكون قيمة الثوب فيقول له اكان قيمته مائة فان قال لا نقول اكان خمسين فان قال لا
نقول اكان خمسة وعشرين الى ان ينتهي الى اقل ما لا يكون ان ينقص منه قيمة الثوب في العرف والعادة فاذا انتهى الى ذلك الزمه
ذلك وجعل القول قوله في الزيادة مع يمينه وجعل الجواب فيه كالجواب في المسئلة المتقدمة ومنهم من اشتغل بتصحيح ما ذكر
في الكتاب ووجه ذلك ان الاقرار بقيمة مجهولة قد صح من الغاصب لان الاقرار بالمجهول جائز وتعذر الوصول الى مقدارها ولا وجه
للقاضي ان يوقفه ويسمي له قيمة كل ما يصلح ان يكون قيمة الثوب لان وضع المسئلة انه لو اقر بغصب ثوب كان المقر به مجهول
الجنس فان الثياب اجناس مختلفة ولا يدري القاضي هنا اقل ما يصلح ان يكون قيمة الثوب لانه لا يدري من اي نوع بخلاف ما لو
اقر بحق مجهول في عين لان اقل المقدار الذي يقصد بالتمليك معلوم من حيث العرف والعادة فامكن القاضي الزام ذلك على المقر هنا
عجز ولا وجه ان يقضي على الغاصب بمائة درهم بنكوله كما يدعيه المغصوب منه لان الغاصب قد حلف فلم يبق للقاضي طريق يوصل المقر
الى حقه سوى ان يحلف المغصوب منه ان قيمته مائة فيلزم الغاصب ذلك يبقى قوله ان يمين المغصوب منه يمين المدعي من وجه ويمين
المدعى عليه من وجه لانه يدعي قيمة الثوب مائة ولم يثبت ذلك لان الغاصب انكر ان تكون قيمة الثوب مائة فمن هذا الوجه يمين المدعي ولكن
من حيث ان اصل الاستحقاق ثابت باقرار الغاصب فان الاقرار بقيمة مجهول صحيح كان الاستحقاق ثابتا وانما الحاجة الى فصل
الخصومة لا غير واليمين شرعت لفصل الخصومة فكان بمنزلة يمين المدعى عليه من هذا الوجه ويمين المدعى عليه من كل وجه
ما جوز ان تفصل به الخصومة فكذا يمين المدعى عليه من وجه الا انه اذا حلف المغصوب منه ان قيمته مائة الزم
القاضي الغاصب مائة درهم ثم ظهر الثوب بعد ذلك فالخيار للغاصب في ذلك لان البيع الذي ثبت بين الغاصب والمغصوب منه باخذ
الضمان بيع طايع من وجه وبيع مكره من وجه فاثبتنا له الخيار لهذا وكان يحفظ هذه المسئلة لانها من خصائص كتاب الاستحلاف
وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا قال لاخي علي الف درهم ولم يسمه فهو باطل ولو سماه وله اخ على ذلك الاسم لزمه ولو قال لابني
ولم يسمه وله ابن معروف فقال لي ابن اخر واياه عنيت فالقول قوله وان سماه لم يكن له ان يصرفه الى غيره قال وكل شيء من هذا النوع
عليه اسمان عمرو وعمرو وسالم وسالم فالاقرار بالدين باطل والطلاق والعتاق يقعان وله ان يبين ابن سماعة عن محمد رحمه الله
رجل قال لهذا علي ما لهذا علي ولم يكن اقر للاخر بشيء في مجلس ذلك ولا يقوم هذا الكلام بشيء يدل على ما للاخر عليه فانه يقر لكل واحد
منهما بما شاء فان اقام الاخر بينة ان له عليه الف درهم لم يستحق هذا عليه الفا وكان للمقر ان يقر له بما شاء وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد اذا قال لهذا علي الف درهم مثل ما لهذا علي دينار فللاول عليه الف درهم وللثاني عليه دينار ولهذا علي الف درهم وسكت ثم
قال لهذا مثل ما لهذا فان لكل واحد منهما عليه الف درهم اذا كان ذلك في مجلس واحد ولو قال له علي الف درهم قرضا لم اقبضه
ووصل فالمال لازم والاقرار بالقرض اقرار بالقبض بهذا الطريق اذا قال له علي الف درهم غصبا لم اخذها او قال له عندي الف درهم
وديعة لم اقبضها لم يقبل قوله في انه لم يقبضها ولم ياخذه وقد مرت مسئلة القرض في نوع دعوى الزيادة بخلاف ما ذكرنا هنا فتذكر
هنا في هذا الفصل ايضا بخلاف ما ذكرها ولو قال له علي ثمن متاع باعنيه وثمنه الف درهم الى العطاء وقال الطالب هي
حالة فالقول قول الطالب وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله رجل ساكن في دار اقر انه كان يدفع الى فلان الاجر ثم قال الدار داري
فالقول قوله ولا يكون هذا اقرارا ان الدار الى المدفوع اليه الاجر ولو قال اجرنيها فلان او قال استاجرتها من فلان فهذا اقرار
انها له وله ان يخرجه منها وقد مر شيء من هذا في صدر الكتاب بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال الرجل لغيره غصبتك الف درهم
وسكت ثم قال هي زيوف لم يصدق في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويصدق في الوديعة قال الحاكم ابو الفضل هذا الجواب
خلاف جواب الاصل وفي الاصل اذا اقر الطالب انه قبض ما له على فلان مائة درهم فقال فلان قبضت مني خمسين درهما من قبل
كذا فقال نعم لكنها قد دخلت في المائة فالقول قول الطالب مع يمينه وكذلك اذا قال المطلوب بعتك ثوبا بعشرة دراهم مما لك علي
فقال الطالب قد دخلت في هذه المائة فالقول قوله ايضا ولو كان في يد المطلوب شاة فقال الطالب بعتها منك بعشرة دراهم من هذه
المائة فقال المطلوب لم ابعكها وقد اخذت مني مائة فالقول قول المطلوب مع يمينه واذا اقر الرجل بقبض خمسمائة درهم وله فيها شريك
ثم قال هي زيوف فالقول قوله وللشريك نصف الزيوف وان قال ستوقة لا يصدق اذا فصل وللشريك ان ياخذ منه نصف الجياد
وان وصل صدق ولا يتبع الشريك في دعوى الزيافة اذا كان قال قبضت حقي فللشريك ان ياخذ نصف الجياد في الجامع الصغير

رجل مات وترك عبدا فقال العبد للوارث اعتقني ابوك وقال رجل آخر لي على ابيك الف درهم دين فقال الوارث صدقتما فعلى
قول ابي حنيفة الدين اولى ويسعى العبد في قيمته وقالا لا سعاية عليه واذا اقر الرجل انه باع عبده من فلان وقبض منه الثمن
لكنه لم يسم الثمن كان الاقرار جائزا ويلزمه البيع اذا صدقه المشتري ففرق بين هذا وبينما اذا لم يقر بقبض الثمن
ولم يسم الثمن حيث يبطل الاقرار ولا يلزمه البيع وان صدقه المشتري واذا اقر الرجل انه باع هذا العبد من فلان بالف درهم
وقال فلان ما اشتريت منك شيئا ثم قال بعد ذلك اشتريته فقال البايع ما بعتكه لزم البيع بالف درهم ولو قال بعت هذا
العبد بالف فقال المشتري ما اشتريت منك شيئا فقال البايع صدقت لم تشتره ثم قال المشتري بعد ذلك اشتريته
فانه لا يثبت الشرى فان اقام المشتري البينة على الشرى او صدقه البايع على الشرى يثبت الشرى وان لم يجددا بيعا
بعد ما انفسخ البيع بجحودهما واذا اقر بجذع في دار انسان يلزمه القيمة في اخر قسمة شرح الطحاوي وذكر اسقاط الحق
الاقرار بشيء لا يمكن تسليمه اقرار بالقيمة ابراهيم عن محمد في رجل قال لرجل انا ابن امتك هذه او قال امي امة لك ولدت في
ملكك ولكني حر ما ولدت الا حرا فالقول قوله ولا يكون عبدا له فالامة قد توطا بنكاح وغيره فيكون الولد حرا هشام في نوادره
عن محمد في امة في يدي رجل قال الذي في يديه هي ابنتي وقالت هي انا ام ولد فلان او مدبرة فلان وادعى ذلك فلان قال
فهي في قول ابي حنيفة للذي في يديه وقال ابو يوسف هي للذي اقرت له وقال محمد حتى انظر رجل في يديه دار اقر لرجل
بنصفها فلم يدفع حتى اقر لآخر بنصفها ثم خاصماه فقضيت عليه بان يدفع الى كل واحد منهما نصفها رواه ابن سماعة
في نوادره عن محمد قالوا وهذه المسألة تنصيص ان اقرار الانسان لغيره بجزء من العين المشترك لا ينصرف الى
التنصيص وانما ينصرف الى نصيب المقر خاصة ووجه ذلك انه حين اقر للاول بنصف الدار صار نصف الدار للاول
لان الاقرار حجة بنفسه لا يتوقف على قضاء القاضي فحين اقر للثاني بنصف الدار فانما اقر له بنصف دار مشتركة بينه وبين
الاول فينبغي ان ينصرف اقراره الثاني الى النصفين ويكون للمقر له الثاني النصف وهو الربع لا جميع النصف فقد جعل
للثاني جميع النصف حيث قال فقضيت عليه ان يدفع الى كل واحد منهما نصفها وليس لآخر كما قالوا الا ان ذلك انما يكون
في موضع امكن صرف الاقرار الى النصيبين بان كانت الدار مشتركة بين شريكين اقر احدهما بنصف الدار لرجل
ينصرف الاقرار الى النصيبين لان الاقرار اخبار عن كائن سابق ومن الممكن ان يكون نصف الدار من الاصل للمقر له والنصف
للشريكين فان امكن صرف الاقرار الى النصفين اما هاهنا تعذر صرف الاقرار الثاني الى النصفين لان النصف الاول انما
صار للمقر له باقرار المقر وتبين باقرار المقر ان النصف كان للاول من الاصل فكيف يصرف الاقرار الثاني الى ذلك النصف
مع اقراره ان ذلك النصف للاول من الاصل وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله رجلان في ايديهما دار شهد كل
واحد منهما على صاحبه انه اقر لهذا المدعي بنصف الدار وكل واحد منهما ينكر ذلك قال لا حق للمدعي في يد واحد منهما ولو
شهد كل واحد منهما وآخر معه على صاحبه انه اقر لهذا المدعي بنصف الدار فان المدعي ياخذ نصف الدار منهما قال الا ترى
انهما لو اجمعا ان نصف هذه الدار دفعاه بينهما وكذلك الشهادة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف ايضا رجل اشترى
من آخر عبدا ثم ان المشتري اقر ان على العبد دينا لم يصدقه وقال ابو يوسف في رجل اشترى من رجل عبدا مريضا
بالف درهم وقيمة العبد ثلاثة الاف درهم ثم اقر المشتري ان على البايع دين الف درهم لرجل قال الزمه البيع بالفين ويباع
ثلث العبد للمقر له بالفين فيقضى منه دينه رجل بعث الى المحبوس فرح حتى قالوا له اقض دين فلان فقال المحبوس دفعت
اليه كذا او سلم شيئا آخر فيكون في الحبس لا يكون اقرارا قال الآخر اقض دين فلان فقال نوشم بدبركرنا من ملوم ادم لا يكون
هذا اقرارا رجل قال بين قوم كرمي الذي في قرية كذا مع ثمانية دبرات ارض لولدي فلان ولم يسم الحدود صح الاقرار
ويسع لمن سمع اقراره ان يشهد لكن يشهد كما سمع ولا ينبغي له ان يشهد على شيء معين والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب المحاضر والسجلات ذكر الشيخ الامام الزاهد الحاج نجم الدين شمس الاسلام والمسلمين عمر
النسفي رحمه الله ان الاشارة في الدعاوى والمحاضر ولفظة الشهادة من اهم ما يحتاج اليها وانما كانت من قطع الاحتمال
لان المدعي بدعواه يستحق المدعى به على المدعى عليه والشهود بشهادتهم يثبتون استحقاقه ولا يثبت الاستحقاق مع الاحتمال

وكذا

وكذا في السجلات لابد من الاشارة حتى قالوا اذا كتب في محضر فلان بمجلس الحكم واحضر معه نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه لا يفتى
بصحة المحضر وينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره لانه بدونه يوهم انه احضر هذا وادعى على غيره وكذا
عند ذكر المدعى في المدعى عليه في اثناء المحضر لابد من ذكر هذا فيكتب المدعي هذا والمدعى عليه هذا الا ان بعض المشايخ كانوا يفتون
بالصحة بدونه وكذا قالوا في السجلات اذا كتب فقضيت لمحمد هذا على احمد هذا لابد ان يكتب فقضيت لمحمد هذا المدعي على
احمد هذا المدعى عليه وكذلك قالوا اذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود واشاروا الى المتداعيين لا يفتى بالصحة لان الاشارة
المعتبرة هي الاشارة عند الحاجة اليها في موضعها ولعل اشاروا الى المدعى عليه عند الحاجة الى الاشارة الى المدعي واشاروا الى المدعي
عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه فيكون ذلك اشارة الى المتداعيين ولا يكون معتبرة فلابد من بيان ذلك بابلغ الوجوه
قطعا للتوهم وقالوا ايضا اذا كتب في صك الاجارة اجر فلان من فلان ارضه بعد ما جرت المبايعة الصحيحة بينهما في الاشجار
والرواحين التي في هذه الارض لا يفتى بصحة الصك وكذا اذا كتب بعد ما جرت المبايعة الصحيحة بين المتعاقدين في الاشجار والرواحين
التي في هذه الارض لا يفتى بصحة الصك لجواز ان الاشجار كانت للمستاجر باعها من الآجر ثم استاجر الارض على هذا النقد لا تصح
الاجارة في الارض وهذه اجارة الارض بعد ما جرت المبايعة الصحيحة في الاشجار بينهما كما كتب في الصورة الاولى وبعد ما جرت
المبايعة الصحيحة في الاشجار بين المتعاقدين كما كتب في الصورة الثانية لانهما متعاقدان وينبغي ان يكتب واجر الارض من المستاجر
هذا بعد ما باع هذا الآجر الاشجار والرواحين من المستاجر هذا وقالوا ايضا فيما اذا كتب في المحضر احضر المدعي شهوده وسألني
الاستماع اليهم فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة المحضر وينبغي ان يذكر الفاظ الشهادة لان القاضي عسى يظن ان بين
الدعوى والشهادة موافقة ولا يكون بينهما موافقة في الحقيقة وكذا قالوا ايضا اذا كتب في السجل شهد الشهود على موافقة الدعوى
لا يفتى بصحة السجل وكذلك قالوا في كتاب القاضي الى القاضي لو كتب فيه شهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة الكتاب ومن المشايخ
من فرق بين كتاب القاضي والسجل وبين محضر الدعوى فافتى بصحة الكتاب والسجل وبفساد محضر الدعوى لان كتاب القاضي انما
يرد من الآفاق فلو رددناه بهذا القدر من الخلل احتاج الذي جاء بالكتاب الى الرجوع الى بلده وفيه حرج بين والمانع من
القبول موهوم وليس بقطعي لان الظاهر ان قاضي كل بلدة يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة فاما محضر الدعوى فكل بلدة
يكتب لاهل تلك البلدة فلو رددناه بهذا الخلل لا يؤدي الى الحرج وسجل القاضي انما يكتب بعد حكمه وحكمه محمول على الصحة ولا صحة
الا بالموافقة فتثبت الموافقة بحكمه بخلاف المحضر لان المحضر ليس فيه ما يثبت به الموافقة بين الدعوى والشهادة فلابد من بيانها
والدليل على صحة الفرق بين السجل والمحضر ما ذكر في الزيادات ان من ادعى انه وارث فلان الميت لا وارث له غيره واقام بينة على دعواه
فالقاضي لا يقضي بوراثته ما لم يبينوا سبب الوراثة ولو ادعى انه لا وارث له غيره وان قاضي بلد كذا اشهدنا على قضائه ان هذا
وارث فلان الميت لا وارث له غيره وقال الشهود لا ندري باي سبب قضى فان القاضي الثاني يجعله وارثا وطريقه ما قلنا ان
قضاء القاضي محمول على موافقة الشرع وعلى الصحة وذلك هاهنا في ان يحمل انه استقصى في سبب الوراثة غاية الاستقصاء ولم يقدم
على القضاء الا بعد العلم بالجهة بسبب وراثته كذا في مسائلنا وكذا قالوا في السجل اذا كتب على وجه الايجاز ثبت عندي من الوجه
الذي يثبت به الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية انه لا يفتى بصحة هذا السجل ما لم يبين الامر على وجهه وقال بعضهم بصحته
قالوا ويكتب في محضر الدعوى شهد الشهود بكذا عقيب دعوى المدعي هذا حتى لا يظن ظان انهم شهدوا قبل الدعوى وكذا
يكتب في الجواب بالانكار من المدعى عليه هذا لان البينة لا تسمع على المقر الا في مواضع معدودة ذكرها الخصاف رحمه الله في ادب
القاضي وعندي ان كل ذلك ليس بشرط لان في المحضر يكتب دعوى المدعي ثم جواب المدعى عليه بالانكار ثم بعد ذلك شهادة
شهود المدعي فيكون شهادتهم بعد الدعوى والجواب بالانكار لا محالة وكان الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي البزدوي
يقول ينبغي للمدعي ان يقول في دعواه ان مدعى به حق مستحق ملك مستحق ولا يكتفي بقوله ان مدعى به ملك مستحق وحق مستحق
حتى يمكن ان يلحق به وحق من لي كذا كذا في جواب المدعى عليه ولا يكتفي بقوله ملك مستحق وحق مستحق وينبغي ان يقول
ملك مستحق وحق مستحق حتى لا يلحق في آخره كلمة النفي وكذلك في قول الشاهد لا يكتفي به بقوله ملكا ان مدعى اسمه حق ودي
لما ذكرنا وبعض مشايخنا اكتفوا بقول المدعي ملك مستحق وحق مستحق وبقول المدعى عليه ملك مستحق وحق مستحق وبقول الشاهد

ملك ابن مدعى است وحق وى ولو قال المدعي ملكه حق منست فذلك يكفي بالاتفاق في امثاله واذا قال الشهود في شهادتهم اين مدعى ملك
ابن مدعى ولم يقولوا در دست اين مدعى عليه بنا حق است فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح ان المدعي اذا طلب من القاضي
القضاء بالملك فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالملك للمدعي وان طلب التسليم فالقاضي لا يقضي به ما لم يقولوا در دست
ابن مدعى عليه بنا حق است والله تعالى اعلم

محضر في اثبات الدين المطلق

يكتب بعد التسمية حضر مجلس القضاء في كورة بخارا
قبل القاضي فلان بذكر لقبه واسمه ونسبه المتولي لعمل القضاء والاحكام ببخارا نافذ القضاء والامضاء بين اهلها من قبل
فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فبعد ذلك ان كان المدعي والمدعى عليه معروفين باسمهما ونسبهما يكتب اسمهما ونسبهما
فيكتب حضر فلان بن فلان وان لم يكونوا معروفين باسمهما ونسبهما يكتب حضر رجل ذكر انه يسمى فلان ابن فلان
واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى فلان ابن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان لهذا الذي
احضره معه كذا كذا دينارا نيسابورية حمر جيدة واجبا بسبب صحيح وكذا اقر هذا الذي احضره معه في حال جواز
اقراره طائعا راغبا بجميع هذه الدنانير المذكورة الموصوفة في هذا المحضر على نفسه لهذا الذي حضر دينا لازما وحقا
واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا فواجب على هذا الذي احضره معه اداء هذا المال
المذكور فيه خطابا فواجب على هذا الذي حضر وطالبه بالجواب وسال مسالته فبعد ذلك ينظر ان اقر المدعى عليه بما ادعاه
المدعي فقد تم الامر ولا احتاج المدعي الى اقامة البينة وان انكر ما ادعاه المدعي يحتاج المدعي الى اقامة البينة ثم يكتب
فاحضر المدعي هذا نفرا ذكروا انهم شهوده وسالني الاستماع اليهم فاجبت اليه وهم فلان وفلان يكتب اسم الشهود
وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ومصلاهم وينبغي للقاضي ان يومر بكتابة لفظة الشهادة بالفارسية على قطعة قرطاس حتى
يقرا صاحب مجلس القاضي على الشهود ذلك بين يدي القاضي ولفظة الشهادة في هذه الصورة كواهي ميدهم كه اين مدعى
عليه بسير اليه بحال روا في اقرار خويش به همه وجوه مقر آمد بطوع ورغبت كه بر منست حق مدعى را وبه بسير اليه
بسبب دينار زر سرخ نيسابوري سره نا صفه موزون بوزن مثقال مكه حق لازم درين محضر ياد كرده وابن
مدعى بسير اليه راست كوى داشته بر اين اقرار وبا درى ثم يقرا صاحب المجلس على الشهود ذلك بين يدي القاضي
ثم القاضي يقول للشهود هل سمعتم لفظ هذه الشهادة التي قريت عليكم وهل تشهدون لذلك من اولها الى اخرها فان
قالوا سمعنا ونشهد كذلك يقول القاضي لكل واحد منهم بكوى كه همچنين كواهي ميدهم كه خواهم امام صاحب مجلس برخو
اندر اول تا اخر بر مدعى ابن مدعى عليه وان شاء القاضي يامر كل واحد منهم حتى ياتي بلفظة الشهادة من
اولها الى اخرها كما قريت عليهم فاذا تم ذلك يكتب في المحضر بعد كتبه اسامي الشهود وانسابهم ومساكنهم ومصلاهم
فشهدوا هولاء الشهود بعد ما استشهد واعقب دعوى المدعي والجواب بالانكار من المدعى عليه شهادة صحيحة مستقيمة
متفقة الالفاظ والمعاني من نسخة قريت عليهم جميعا واشار كل واحد منهم الى موضع الاشارة واستقصيت في علم

سجل هذه الدعوى

يكتب بعد التسمية يقول القاضي فلان بذكر لقبه واسمه ونسبه المتولي لعمل القضاء والاحكام
ببخارا ونواحيها نافذ القضاء بين اهلها ادام الله توفيقه من قبل الخاقان العالم العادل فلان ثبت الله ملكه واعز
نصره حضرني في مجلس قضائي في كورة بخارا يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه يسمى فلان واحضر معه رجلا
ذكر انه يسمى فلان وان كان القاضي يعرف المدعي والمدعى عليه يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر معه ان
لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه عشرة دينارا نيسابورية حمر جيدة منا صفه موزونة بوزن مثاقيل مكة
دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا اقر هذا الذي احضره معه في حال جواز اقراره طائعا بجميع هذا المال المذكور
مبلغه وجنسه وعدده في محضر الدعوى دينا لازما لهذا الذي حضر عليه وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا شرعا
وصدقه هذا الذي حضر بهذا الاقرار وطالبه باداء جميع ذلك اليه وسال مسالته عن ذلك فسالته فاجاب فقال بالفا
سرا اين مدعى هيچ دادنى نيست فاحضر هذا المدعي نفرا ذكروا انهم شهوده وسال الاستماع اليهم فاجبته الى ذلك
واستشهدت الشهود وهم فلان بن فلان بن فلان حليته كذا وسكنه كذا ومصلاه مسجد هذه السكة وفلان بن فلان

حليته كذا ومسكنه سكة كذا ومصلاه مسجد كذا وفلان ابن فلان حليته كذا ومسكنه كذا فشهد هولاء الشهود عندي بعد ما استشهدوا
عقيب دعوى هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني شهادة صحيحة مستقيمة من نسخة
قريت عليهم بالفارسية وهذه مضمون تلك النسخة التي قريت عليهم كواهي ميدهم يكتب لفظة الشهادة بالفارسية على
نحو ما ذكرنا في المحضر فاذا فرغ من كتابة لفظة الشهادة يكتب فاتوا كذلك بهذه الشهادة على وجهها وساقوها على
سننها واشار كل واحد منهم في موضع الاشارة فسمعت شهادتهم هذه واثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم فبعد
ذلك ان كان الشهود عدولا معروفين بالعدالة عنده يكتب فقبلت شهادتهم لكونهم معروفين عندي بالعدالة وجواز
الشهادة وان لم يكونوا معروفين عنده بالعدالة وعدلوا بتزكية العدلين رجعت في التعريف عن احوالهم الى من اليه رسم
التعديل والتزكية بالناحية فبعد ذلك ينظر ان عدلوا جميعا يكتب فنسبوا جميعا الى العدالة وهما الاول والثاني وعلى
هذا القياس فاقمت شهادتهم لايجاب العلم قبولها وهذا اذا طعن المشهود عليه في الشهود وان كان المشهود عليه لم
يطعن في الشهود يكتب عقيب قوله فسمعت شهادتهم فاثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم قبلي ولم يطعن المدعى
عليه هذا في هولاء الشهود ولم يلتمس مني التعرف عن احوالهم من المزكين بالناحية فلم اشتغل بالتعرف عن حالهم من المزكين
بالناحية واكتفيت بظاهر عدالتهم عدالة الاسلام عملا بقول من يجوز الحكم بظاهر العدالة من ائمة الدين وعلماء الاسلام
رحمهم الله فقبلت شهادتهم قبول مثلها لايجاب الشرع قبولها من الوجه الذي بين فيه وثبت عندي بشهادة هولاء الشهود
ما شهدوا به على ما شهدوا به فاعلمت المشهود عليه هذا واخبرته بثبوت ذلك عندي ومكنته من ايراد الدفع ليورد
دفعا لهذه الدعوى ان كان له دفع فلم يات بالدفع ولا اتى بالمخلص فظهر عندي عجزه عن ذلك ثم هذا المدعي المشهود
له الحكم له على هذا المشهود عليه بما ثبت عندي له من ذلك في وجه خصمه هذا المشهود عليه وكتابة سجل له فيه والاشهاد
عليه ليكون حجة له في ذلك فاجبته الى ذلك واستخرت الله تعالى في ذلك واستعصمته عن الزيغ والزلل والوقوع في
الخطا والخلل واستوفيته لاصابة الحق وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بثبوت اقرار هذا المدعى
عليه بالمال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح لهذا
المدعي وتصديق هذا المدعي اياه بهذا الاقرار خطابا على الوجه المبين في هذا السجل بعد ذلك ان كان الشهود
معروفين بالعدالة يكتب عقيب قوله على الوجه المبين في هذا السجل بشهادة هولاء الشهود المعروفين بالعدالة
وان ظهرت عدالتهم بتزكية الشهود يكتب بشهادة هولاء الشهود المعدلين وان ظهر عدالة البعض دون البعض
يكتب بشهادة هذين الشاهدين المعدلين من هولاء الشهود المسمين فيه بمحضر من المدعي والمدعى عليه هذين في
وجههما مشيرا الى كل واحد منهما في مجلس قضائي بكورة بخارا بين الناس على سبيل الشهرة والاعلان حكما ابرمته
وقضاء نفذته مستجمعا شرائط الصحة والنفاذ والزمت المحكوم عليه هذا ايفاء هذا المال المذكور مبلغه
وجنسه وصفته وعدده الى هذا المحكوم له وتركت المحكوم عليه هذا وكل ذي حق وحجة ودفع على حجته ودفعه
وامرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له في ذلك واشهدت عليه حضور مجلسي من اهل العلم والعدالة والامانة
والصيانة وذلك في يوم كذا من سنة كذا فهذه الصورة التي كتبناها في هذا السجل اصل في جميع السجلات لا تغير
شيء مما فيها الا الدعاوى فان الدعاوى كثيرة لا تشبه بعضها بعضا وليس كتابة السجل الا اعادة الدعوى المكتوبة
في المحضر بعينها واعادة لفظة الشهادة بعينها ثم بعد الفراغ من كتابة لفظة الشهادة بجميع الشرائط في سائر السجلات
على نحو ما بينا في هذا السجل المستحضر به والله اعلم ثم ينبغي للقاضي ان يوقع على صدر السجل بتوقيعه المعروف
ويكتب في اخر السجل عقيب التاريخ من جانب يسار السجل يقول فلان بن فلان ابن فلان كتبت هذا السجل عني
بامري وجرى الحكم على ما بين فيه عندي ومني والحكم المذكور فيه حكمي وقضائي نفذته بحمد الله عندي وكتبت التوقيع
على الصدر وهذه الاسطر الاربعة والخط على حسب ما يتفق بخط يدي وقد يكتب هذا السجل على سبيل المعاينة
على ما شهد عليه الشهود المسمون اقر هذا الكاتب يشهد واشهد واجلا انه حضر مجلس القضاء بكورة كذا قبل القاضي

فلان ابن فلان وهو يومئذ متولي عمل القضاء والاحكام بهذه الكورة من قبل فلان رجلا ذكر انه يسمي فلان واحضر مع نفسه
رجلا ذكر انه يسمي فلان وبذكر الدعوى على حسب ما ذكرنا في النسخة الاولى فاذا فرغ من ذلك يكتب فسمع القاضي شهادتهم
واثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم ورجع في التعرف عن احوالهم الى من اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية
الى اخر ما ذكرنا على التفصيل الذي ذكرنا ثم يكتب ثبت عنده شهادة هولاء الشهود ما شهدوا به على ما شهدوا به
وعرض الدعوى ولفظة الشهادة على الائمة الذين عليهم المدار في الفتوى بالناحية وافتوا بصحتها وجواز القضاء
بها واعلم المشهود عليه بثبوت ما شهدوا به على ما شهدوا به ليورد دفعا ان كان له فلم يات بالدفع ولا اتى بالمخلص
وظهر عند القاضي عجزه عن ذلك فالتمس المشهود له الحكم من القاضي له بما ثبت له عنده من ذلك وكتابة ذكر له في
ذلك والاشهاد عليه لتكون حجة له فاستخار القاضي هذا الله تعالى وسأله العصمة عن الزيغ والزلل والوقوع في الخطا
والخلل وحكم القاضي هذا بمسألة على المشهود عليه هذا بثبوت اقراره هذا بالمال المذكور فيه مبلغه وجنسه وصفته
وعدده في هذا السجل دينا لازما عليه حقا واجبا بسبب صحيح لهذا المشهود له وبتصديق المشهود له اياه في
هذا الاقرار خطابا بافح الوجه المبين في هذا السجل بشهادة هولاء الشهود بمحضر من المتخاصمين في وجههما قضاء به بين
فيكوره كذا حكما ابرمه وقضاء نفذه وامر المحكوم عليه هذا بتسليم هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده
في هذا السجل الى المحكوم له وترك المحكوم عليه وكل ذي حق وحجة ودفع على دفعه وحجته ومتى اتى به يوما من
الدهر وامر بكتبة هذا السجل والاشهاد عليه وذلك في يوم كذا من سنة كذا وهذا السجل اصل ايضا الان المستعمل فيما
بين الناس الاول وقد يكتب هذا السجل بطريق الايجاز فيكتب يقول القاضي فلان ابن فلان المتولي لعمل القضاء
والاحكام الى اخره ثبت عندي من الوجه الذي تثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية بعد دعوى صحيحة من خصم
حاضر او جب الحكم الاصغاء الى ذلك ببينة عادلة قامت عندي او شهادة فلان وفلان وفلان وقد ثبت عندي
عدالتهم وجواز شهادتهم ان فلانا اقر لفلان عليه كذا وكذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح ثبوتا اوجب
الحكم به فحكمت بمسألة المشهود له هذا على المشهود عليه هذا بجميع ما اقر به المشهود عليه هذا للمشهود له هذا بمحضر منهما
في وجههما حكما ابرمته وقضاء نفذته بعد استجماع شرائط صحة الحكم وجوازه بذلك عندي في مجلس قضائي بين الناس
بكورة بخارا وكلفت هذا المحكوم عليه قضاء هذا المال المذكور فيه وتركته وكل ذي حق وحجة ودفع على دفعه وحجته
ودفعه متى اتى به يوما من الدهر وامرت بكتبة هذا السجل حجة في ذلك بمسألة هذا المحكوم له واشهدت عليه حضور
مجلسي وذلك في يوم كذا والله اعلم محضر في اثبات الدفع بعد الدعوى يكتب بعد التسمية حضر مجلس القضاء في كورة
بخارا قبل القاضي فلان المتولي لعمل القضاء والاحكام ببخارا وادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في
دفع دعواه قبله فان هذا الذي احضره معه كان ادعى على هذا الذي حضر اولا انه على هذا الذي حضر عشرين دينارا نذكر
صفتها ونوعها وعددها وهكذا اقر هذا الذي حضر في حال جواز اقراره بهذه الدنانير المذكورة فيه دينا على نفسه لهذا
الذي احضره معه لازما وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي احضره معه في ذلك خطابا وطالبه برد
هذه الدنانير المذكورة واقام البينة عليه بذلك بعد انكار دعواه هذه ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضر معه انه
مبطل في هذه الدعوى لان هذا الذي احضره معه قبض من هذا الذي حضر هذه الدنانير المذكورة فيه قبضا صحيحا
بايفاء هذا الذي حضر ذلك كله وهكذا اقر هذا الذي احضر معه في حال جواز اقراره طائعا اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي
حضر فيه خطابا فواجب على هذا الذي احضره معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر وطالبه بالجواب وسأل
مسألته هذا اذا كان القاضي لم يقض على الذي احضره معه في الدعوى الاولى فان كان قد قضى له بذلك يكتب بعد
قوله وطالبه برد هذه الدنانير المذكورة واقام البينة عليه بذلك بعد انكاره دعواه هذه وقد كان يجري الحكم من القاضي
هذا لهذا الذي احضره معه الى اخر ما ذكرنا ثم يكتب عقيب قوله وطالبه بالجواب وسأل مسألته فسأل القاضي عن
ذلك فقال بالفارسية من مبطل ام اندرين دعوى احضر مدعي الدفع نفرا ذكر انهم شهوده وسأل من القاضي

هذا الاستماع الى شهاداتهم فاجابه اليه وهم فلان وفلان يذكر اسم الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ومصلاهم فشهد
هولاء الشهود عند القاضي هذا بعد دعوى الدفع هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه الدفع هذا عقيب الاستشهاد
والواحد منهم بعد الاخر شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليهم وتضمون تلك النسخة كواهي ميدهم كه
مقر امد اين فلان واشار الى المدعي عليه الدافع هذا بحال روا في اقرار خويش بطوع وحين كفت كه قبض كرده ام
از اين فلان واشار والى المدعي الدفع هذا اين بيست دينار ريزه مذكور بسد بست رز محضر واشار الى المحضر هذا
درست برساند از اين فلان واشار الى مدعي الدفع اين ده هار اقرار درست واين مدعي دفع واشار اليه است
كواه اسب من مدعي عليه دفع را واشار اليه اندرين اقرار كه اورده دو باروي فان شهدوا على معاينة القبض يكتب
مكان الاقرار بالقبض معاينة القبض على نحو ما بينا في الاقرار يكتب قبض المدعي عليه الدفع هذا هذه الدنانير الموصوفة
من مدعي الدفع هذا قبضا صحيحا بايفائه ذلك والله تعالى اعلم وان كان مدعي الدفع ادعى الدفع بطريق الابراء عن جميع
الدعاوي والخصومات يكتب مدعي الدفع في دفع هذه الدعوى ان هذا الذي احضره معه قبل دعواه هذه ابرأ هذا
الذي حضر عن جميع دعاويه وخصوماته قبله من دعوى المال وغيره ابراء صحيحا واقر بانه لا دعوى له ولا خصومة له قبله لا في
قليل ولا في كثير بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وانه قبل منه هذا الابراء وصدقه في هذا الاقرار خطابا وان هذا
الذي احضره معه في دعواه مبطل غير محق وواجب عليه الكف عن ذلك وترك التعرض له وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل
فاجاب من مبطل ام اندرين دعوى فرس احضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده الى اخر ما ذكرنا في دعوى الدفع بطريق القبض
غير ان في كل موضع ذكر القبض ثمه يذكر الابراء هنا والله تعالى اعلم سجل هذه الدعوى يكتب بعد التسمية يقول القاضي
فلان حضر واحضر وبعد الدعوى المكتوبة في المحضر من اولها الى اخرها فاذا فرغ من كتابة شهادة شهود مدعي الدفع
يكتب فسمعت شهادتهم هذه واثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم الى قوله وثبت عندي ما شهدوا به على ما شهدوا به
فعرضت ذلك على المدعي عليه الدفع هذا واعلمته بثبوت ذلك عندي ومكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع في ذلك فلم يات
بدفع ولا بمخلص ولا ادلى بحجة تسقط بها ذلك وثبت عندي عجزه عن ايراد الدفع وسألني مدعي الدفع هذا الحكم له على المدعي
عليه الدفع هذا الحكم له بما ثبت له عندي وكتابة السجل والاشهاد عليه الى قوله فحكمت لمدعي الدفع هذا بمسألته على المدعي
عليه الدفع هذا في وجه المدعي عليه الدفع هذا بثبوت هذا الدفع الموصوف بشهادة هولاء الشهود المسمين فيه في مجلس
قضائي ببخارا حكما ابرمته وقضاء نفذته بعد استجماع شرائط صحته ونفاذه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما جملة
شيرا اليهما وكلفت المحكوم عليه هذا بترك التعرض للمحكوم له هذا بادا المال المذكور في هذا السجل وتركت المحكوم عليه
وكل ذي حجة وحق ودفع على دفعه وحقه وحجته متى اتى به يوما من الدهر وامرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له
واشهدت على حكمي من حضر مجلس قضائي وذلك في يوم كذا من سنة كذا فان كان دفع دعوى الدين بدعوى الاكراه من
السلطان يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه انه كان مكرها من جهة السلطان
بالضرب والحبس على هذا الاقرار اكراها صحيحا وان اقراره هذا لم يصح وانه مبطل في دعواه هذه الدنانير المذكورة فواجب
عليه الكف عن هذه الدعوى فان كان دفع دعوى الدين بدعوى الصلح على مال يكتب دعوى الدفع انه مبطل في هذا الدعوى
لما انه صالحه عنه على كذا وقبض منه بدل الصلح بتمامه ووجوه الدفع كثيرة فما كان من دعوى الدفع يكتب على هذا المثال
وان كان دفع الدين بسبب يكتب ذلك السبب في محضر الدعوى فان كان السبب غصبا يكتب كذا وكذا دينارا دينا لازما
وحقا واجبا بسبب ان هذا الذي احضره غصب من دنانير هذا الذي حضر هذا المبلغ المذكور الموصوف في هذا المحضر
واستهلكها فصار مثلها دينا له في ذمته وان كان السبب بيعا يكتب دينا لازما وحقا واجبا بثمن متاع باعه منه وسلمه اليه وان كان
السبب اجارة يكتب دينا لازما وحقا واجبا اجرة شي اجره منه وسلمه وانتفع به في مدة الاجارة وان كان السبب كفالة او حوالة
ففي الكفالة يكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب كفالة كفل له بها عن فلان وان هذا الذي حضر اجاز ضمانه عنه لنفسه في مجلس الضمان
وهذا الذي احضره معه هكذا اقر بوجوب هذا المال على نفسه لهذا الذي حضر بالسبب المذكور وفي الحوالة يكتب دينا لازما

وحقا واجبا بسبب حوالة احاله بها عليه فلان وانه قبل منه هذه الحوالة شفاها في مجلسه ووجهه واقر هذا الذي احضره معه
هكذا الوجوب بهذا المال دينا على نفسه لهذا الذي حضر بالسبب المذكور والله اعلم وان كان دعوى الدين بصك يكتب ادعى
هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه صك اقرار اورده وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ
صك الاقرار من اوله الى اخره ثم يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه هذا الصك من المال
المذكور فيه واقر بجميع ذلك دينا على نفسه لهذا الذي حضر لازما وحقا واجبا وتصديق الذي حضر اياه في اقراره بذلك
خطابا بتاريخ فواجب عليه ايفاء ذلك اليه فطالبه بذلك وان كانت الكفالة والحوالة بصك يكتب ادعى عليه جميع ما تضمنه
صك ضمان او صك حوالة اورده وهذه نسخته وينسخ كتاب الحوالة او الكفالة ثم يكتب ادعى جميع ما تضمنه الصك
المحول الى هذا المحضر نسخته من الكفالة والقبول والاقرار والتصديق على ما نطق به الصك من اوله الى اخره والله تعالى اعلم
محضر في اثبات الدين على الميت يكتب حضر واحضر وادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره انه كان لهذا الذي حضر
على فلان بن فلان والد هذا الذي احضره معه في حال حيوته وصحته وجواز اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها كذا
بهذه الدنانير المذكورة دينا على نفسه لهذا الذي حضر لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وان يكتب بسبب يكون احوط اقرارا
صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا في تاريخ كذا ثم ان فلانا والد هذا الذي احضره توفي قبل اداء هذه الدنانير
المذكورة فيه الى هذا الذي حضر وصار مثل هذه الدنانير المذكورة فيه دينا لهذا الذي حضر في تركته وخلف هذا المتوفى
المذكور فيه من الورثة ابنا له لصلبه وهو هذا الذي احضره معه وخلف من التركة من ماله في يد هذا الذي احضره معه من جنس
هذا المال المذكور ما فيه وفاء بهذا المال المذكور وزيادة وهذا الذي احضره معه في علم من ذلك فواجب عليه اداء هذا الدين المذكور
مما في يده من مثل هذا المال المذكور من تركة هذا المتوفى الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسال مسالته فسئل فتتم المحضر
مع لفظة الشهادة على وفق الدعوى والله تعالى اعلم سجل هذه الدعوى يقول فلان حضر واحضر وبعد الدعوى بعينها
ويذكر اسامي الشهود ولفظة الشهادة وعدالة الشهود وانه قبل شهادتهم بظاهر عدالة الاسلام او لكونهم عدولا
او لثبوت عدالتهم بتعديل المزكين الى قوله وحكمت ثم يكتب حكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بثبوت
اقرار هذا المتوفى المذكور فيه حال حيوته وصحته ونفاذ تصرفاته لهذا المال المذكور فيه دينا على نفسه لهذا الذي حضر وتصديق
هذا الذي حضر اياه فيه بتاريخ كذا المذكور فيه وبوفاته قبل ادائه شيئا من المال المذكور فيه اليه وبصيرورته دينا في
تركته وتخليفه من التركة من مثل هذا المال المذكور فيه في يده ما فيه وفاء بمثل هذا المال المذكور فيه وزيادة بشهادة
هؤلاء الشهود المسمين فيه حكما ابرمته وقضيت بثبوت ذلك كله له عليه قضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه
في مجلس قضائي بين الناس في كوره بخارا بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما وكلفت المحكوم عليه هذا اداء هذا
الدين المذكور فيه من تركة ابيه المتوفى الذي في يده الى هذا الذي حضر وبتمامه السجل والله تعالى اعلم محضر في اثبات الدفع
لهذه الدعوى حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه الموصوفة فيه قبل هذا المحضر
وذلك ان هذا الذي احضره معه ادعى على هذا الذي حضر انه كان له على ابيه كذا ويعيد دعوى الذي احضر بتمامه ادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه هذه انه مبطل في هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر لان هذا الذي احضره
قبض من ابيه المتوفى المذكور اسمه ونسبه في هذا المحضر حال حيوته هذه الدنانير المذكورة فيه قبضا صحيحا وهكذا
اقر هذا الذي حضره في حال صحته وشابت عقله بقبض هذه الدنانير بعينها من ابيه المتوفى هذا قبضا صحيحا
واقر انه لا دعوى له على هذا المتوفى بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقرارا صحيحا صدقه المتوفى هذا فيه خطابا
وان هذا الذي احضره معه في دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر بعد ما كان الامر على ما وصف مبطل غير محق ويتم
المحضر وقد يكون دفع هذا دعوى ابراء ابيه المتوفى عن جميع الدعاوى وباسباب اخر قدم ذكرها قبل هذا فيكتب
على نحو ما كتبنا قبل هذا والله تعالى اعلم سجل هذا الدفع يكتب بعد التسمية على الرسم المذكور قبل هذا ويكتب دعوى
الدفع من نسخة المحضر على نحو ما كتبنا قبل هذا الى قوله وحكمت ثم يكتب بعد الاستخارة وحكمت بثبوت هذا الدفع المو

يم

٢٥٦

ته لهذا الذي حضر على الذي احضره معه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما ويتم السجل
على نحو ما بينا قبل هذا والله تعالى اعلم محضر في اثبات ملكية محدود حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا
الذي احضره معه ان جميع الاراضي التي عددها كذا في ارض قرية كذا في ناحية منها تدعى كذا من قرية كذا احد حدودها
والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها كلها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وان وقع الدعوى في دار يكتب
ان جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في محلة كوى كذا في سكة كذا احد حدودها والثاني والثالث
والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها ملك هذا الذي حضر وفي يد هذا الذي احضره معه فقصر يده عن هذه الاراضي
او عن هذه الدار وتسليمها الى الذي حضر هذا وطالبه بذلك وسال مسالته فسئل فاجاب بالفارسية اين زمينها
واين خانه كه دعوى مى كند اين مدعى ملك منست ودر دست منست وباين مدعى سپردنى نيست احضر المدعى نفرا
ذكر انهم شهوده على وفق دعواه وسال الاستماع اليه وهم فلان وفلان وفلان يذكر انسابهم وحلاهم الى
اخر ما ذكرنا فشهدوا عقيب دعوى المدعي والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ
والمعاني من نسخة قرئت عليهم ومضمون تلك النسخة كواهى ميدهم كه اين زمينها واين سراى وخانكاه وحدودى
در اين محضر دعوى كرده شده است واشار الى المحضر بحدها بردى حملة وحقها وى ملك اين حاضر اين است حق
وى است واشار المدعي هذا وبردست اين حاضر اورده ناحق است وواجب است بروى سليم كردن به مدعى
ويتم المحضر سجل هذه الدعوى يكتب يقول فلان حضر في مجلس قضائي بكورة بخارا فلان واحضر معه فلانا
وبعد الدعوى من اولها الى اخرها فيكتب فادعى هذا الذي حضر ان الاراضي التي في موضع كذا احد حدودها كذا
او الدار التي في موضع كذا احد حدودها كذا بجميع حدودها وحقوقها ملك هذا الذي حضر وفي يد هذا الذي
احضره معه بغير حق وهذا الذي احضره في علم من ذلك فواجب على الذي احضره قصر يده عن هذه الاراضي
المحدودة او عن هذه الدار المحدودة في محضر الدعوى واشار الى محضر الدعوى وتسليمها الى هذا الذي
حضر وسئل مسئلته فسئل المدعى عليه وهو الذي احضره معه عن دعواه هذه فقال بالفارسية اين
زمينها كه دعوى مى كند اين مدعى يا اين خانه ملك منست وباين مدعى سپردنى نيست احضر المدعي نفرا
ذكر انهم شهوده وسال الاستماع الى شهادتهم وهم فلان وفلان يكتب على نحو ما بينا قبل هذا الى موضع
الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بكون الاراضي المحدودة في هذا السجل
بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها ملكا وحقا لهذا المدعي وكونها في يد هذا المدعى
عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود المسمين وقضيت بملكيتها له عليه بشهادتهم بعد ما رجعت في التعرف
عن هؤلاء الشهود الى من اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية فنسبوا الى العدالة وبعد ما عرضت
دعوى المدعي والفاظ الشهادة على ائمة الدين الذين عليهم مدار الفتوى بالناحية فافتوا بصحة الدعوى
وجواز الشهادة وكان هذا الحكم وهذا القضاء مني في مجلس قضائي في كورة بخارا احكاما ابرمته وقضاء
نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما وكلفت المحكوم عليه هذا قصر يده
عن هذه الاراضي المحدودة المحكوم بها فقصر يده عنها وسلمها الى الذي حضر هذا امتثالا لامر الشرع ويتم
السجل على نحو ما بينا والله تعالى اعلم محضر في دفع هذه الدعوى ان كان المدعى عليه يدعي الشرى من هذا
المدعي يكتب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه قبله فان هذا الذي
احضره كان ادعى على هذا الذي حضر اولا ويكتب دعواه بتمامه ثم يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره في دفع دعواه ان هذا الذي احضره مبطل في هذه الدعوى الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر لان هذا
الذي احضره باع حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها ومرافقها
التي هي لها من حقوقها قبل دعواه الموصوفة فيه ملكا وحقا لهذا الذي احضره في يده بكذا دينارا بيعا

صحيحا وان هذا الذي حضر اشتراها منه بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه
شرا صحيحا حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها وتقابضا تقابضا صحيحا وان كان هذا الذي حضر ادعى اقرار الذي
احضره معه ذلك بزاد في الكتابة عقيب قوله وتقابضا صحيحا وهكذا اقر هذا الذي احضره في حال جواز اقراره
ونفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بجريان هذا البيع والشرى الموصوفين فيه بينه وبين هذا الذي حضر في هذه
الضيعة الموصوفة المحدودة فيه او في هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها
بهذا الثمن المذكور حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها وجريان التقابض بينهما فيه اقرارا صحيحا صدقه الذي حضر فيه
خطابا وان هذا الذي احضره معه في دعواه الموصوفة قبل هذا الذي حضر بعد ما كان الامر كما وصفنه
مبطل غير محق فواجب على هذا الذي احضره معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر وترك التعرض له فيها وطالبه
بذلك ويتم المحضر والله تعالى اعلم وان كان هذا الذي حضر ادعى شيئا اخر لدفع هذه الدعوى بان ادعى ان الذي
احضره استكرى هذه الدار المحدودة الموصوفة فيه من هذا الذي حضر او ادعى انه اشتراها منه قبل دعواه
الموصوفة يكتب في موضعه من هذا المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان دعوى هذا الذي احضره
ملكية هذه الدار المحدودة فيه قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه لان هذا الذي احضره معه استكرى هذه
الدار المحدودة فيه بحدودها الى اخرها من هذا الذي حضر او يكتب استشرى بكذا كذا وان هذا الذي حضر
الى ان يكريها منه او الى ان يبيعها منه فكان استشراؤه او استكراؤه هذه الدار المحدودة من هذا الذي
حضر اقرارا منه بكون الدار المحدودة ملكا لهذا الذي حضر وبعد ما صدر هذا الاقرار منه فهو مبطل في هذه
الدعوى غير محق ويتم المحضر والله اعلم **سجل هذه الدعوى** ان يكتب صدر السجل ودعوى الدفع بتمامه على ما بينا
قبل هذا الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعي بالدفع على هذا المدعى عليه الدفع نخ
بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما في مجلس قضائي ببخارى بين الناس وتم السجل
الى اخره وان كان هذا الذي حضر ادفع هذه الدعوى بشرى الدار المحدودة من رجل اخر يكتب ادعى هذا الذي
حضر في دفع دعوى هذا الذي احضره معه ان دعوى هذا الذي احضره ملكية الدار قبل هذا الذي حضر ساقطة
لما بينا ان هذا الذي حضر اشترى هذه الدار المحدودة فيه من فلان بن فلان وفلان بن فلان كان غلكها بكذا شرا صحيحا
قبل دعوى هذا الذي احضره قبله الموصوفة فيه ويتم المحضر الى اخره **سجل هذه الدعوى** على ما سبق والله تعالى اعلم
محضر فيه دعوى الدار ميراثا عن الاب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان الدار التي في موضع كذا
حدودها كذا بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها كانت ملكا لوالده فلان بن فلان الفلاني وحقا له
وفي يده وتحت تصرفه الى ان مات وخلف من الورثة ابنا له لصلبه وهو هذا المدعي ولم يخلف وارثا سواه وصارت هذه الدار
المبين موضعها وحدودها ميراثا عن ابيه المذكور اسمه ونسبه واليوم هذه الدار المبين حدودها ملك هذا المدعي
وحقه بهذا السبب المذكور وفي يد هذا الذي احضره بغير حق وهذا الذي احضره في علم من ذلك فواجب عليه قصر يده عن هذه
الدار المبين حدودها وتسليمها الى هذا المدعي وطالبه بذلك وسال مسئلته فسئل فاحضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده على
وفق دعواه وسال الاستماع الى شهاداتهم فشهدوا انشاء ذات صحاح متفقة الالفاظ والمعاني عن نسخة قرئت عليهم عقيب
دعوى المدعي هذا والجواب من المدعى عليه هذا بالانكار وهذا مضمون تلك النسخة كواهي ميدهم كه اين خانه كه خانگاه
وحدود وي ماذكروه سخن است در محضر اين دعوى واشار الى محضر الدعوى الموصوفة فيه بحدها وحقها بري مرافق
لا نحقها ونسب ملك فلان ابن فلان براد ابن فلان مدعي بود واشار الى المدعي هذا وحقوق وي ودر دست تصرف وي
بود تا اين وقت كه وفات يافت واز وي بر اين پسر ماند همين مدعي واشار الى المدعي هذا وكرد از وي وارثي جز او وي
ديگري ماند اين متوفي را وابن خانه ميراث ماند سرا درين متوفي مر سرور را ابن مدعي را واشار الى المدعي هذا وامروز اين خانه
بحدود درين محضر واشار الى محضر الدعوى بحدها وحقها وى ملك اين مدعي است وحق وي است ودر دست اين

مدعى عليه ناحق است واشار الى المدعى عليه هذا ويتم المحضر **سجل هذه الدعوى** يقول القاضي فلان يكتب على رسم ومعنى الدعوى
بعينها من اولها الى اخرها مع اسامي الشهود والفاظ الشهادة وبيان اني قبلت شهادة هؤلاء الشهود لكونهم معروفين
بالعدالة او لظهور عدالتهم بتعديل المزكين او بظاهر عدالة الاسلام اذ لم يطعن المشهود عليه في شهادتهم
وجميع ما يكتب في السجلات الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بجميع ما شهد هؤلاء
الشهود المسمون في هذا السجل بكون المحدود فيه ملكا لفلان بن فلان والد هذا المدعي وكونها في يده وتحت
تصرفه الى وقت وفاته وصيرورتها ملكا لهذا المدعي بعد وفاة والده هذا ارثا عن والده هذا في وجه المتخاصمين
هذين حكما ابرمته وقضاء نفذته ويسلم السجل والله تعالى اعلم **محضر في دفع هذه الدعوى** حضر واحضر فادعى
هذا الذي حضر على هذا الذي احضره في دفع دعواه فان هذا الذي احضره كان ادعى اولا على هذا الذي حضر ملكية
دار في موضع كذا حدودها كذا ارثا عن ابيه ويعيد دعواه بتمامها ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان دعواه
هذه ساقطة عنه لما ان والد هذا الذي احضره فلان بن فلان قد كان باع هذه الدار المحدودة في هذا المحضر بحقوقها
وصحته من هذا الذي حضر بكذا بيعا صحيحا وهذا الذي حضر اشتراها منه بهذا الثمن شرا صحيحا وجرى التقابض
بينهما بوصف الصحة واليوم هذه الدار المحدودة فيه ملك هذا الذي حضر بهذا السبب وحقه وان هذا الذي احضره في
دعواه قبله بعد ما كان الامر على ما وصف مبطل غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك وسال مسئلته فسئل والله تعالى اعلم
سجل هذه الدعوى يكتب عند الحكم وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعي الدفع على هذا المدعى عليه
الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما في مجلس قضائي ببخارا وامرت
المحكوم عليه بالكف عن دعواه هذه وترك التعرض للمحكوم له في ذلك ويتم السجل والله تعالى اعلم **محضر في ملكية المنقول**
ملكا مطلقا حضر واحضر وفي يد هذا الذي احضر فرس وسط الجثة يقال المثله لونا الملق سعوق المنخرين على كتفه
اليسرى كي صورته هكذا عرفه مايل الى اليمين تام الذنب محجل الرجلين واليدين مقطوع راس انف اليمين من الطرف
يقال المثل شوما المحضر مجلس هذه الدعوى الموصوفة فيه مشار اليه فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان هذا
البردون واشار الى البردون المدعي ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يد هذا الذي احضره بغير حق وهذا الذي
احضره في علم من ذلك كله فواجب عليه قصر يده عن هذا البردون المدعى به المشار اليه وتسليمه الى هذا الذي حضر وسال
مسئلته فسئل فاجاب فقال اين است ملك منست وحق منست ومرا اين مدعي برد وي بنست احضر هذا المدعي نفرا
ذكر انهم شهوده واستشهد الشهود وهم فلان وفلان الى اخره والله تعالى اعلم **سجل هذه الدعوى** يكتب على الرسم الى قوله
فاستشهد الشهود وهم فلان وفلان وفلان وفلان فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعي هذا والجواب ب
بالانكار من المدعى عليه هذا وقال كل واحد كواهي ميدهم كه اين است واشار الى البردون المدعى به ملك اين حاضر
امروز است واشار الى المدعي وحق وي نيست وايز بردست اين حاضر او رده واشار الى المدعى عليه ناحق است
فسمعت شهادتهم الى قوله وحكمت فاذا بلغ اليه يكتب وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بكون هذا البردون
المدعى به المشار اليه ملك هذا المدعي وحقه وبكونه في يد هذا المدعى عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود المعروفين
بالعدالة بمحضر من المتخاصمين هذين وبمحضر من البردون المدعى به ويتم السجل والله تعالى اعلم **محضر في دفع دعوى**
البردون وجوه الدفع لهذه الدعوى كثيرة فنحن نكتب ثلاثة منها فاذا علمها الكاتب ينبغي ان يقيس عليها وجوها اخر عليها
احدها الدفع بالاستشراء وصورة ذلك حضر واحضر وفي يد هذا الذي احضره بردون سببه كذا فادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره في دفع دعوى هذا الذي حضر ملكية هذا البردون الموصوف فيه المحضر
مجلس هذه الدعوى وذلك ان هذا الذي احضره ادعى على هذا الذي حضر اولا ويكتب دعواه بتمامها ثم يكتب فادعى هذا الذي
حضر في دفع دعوى هذا الذي احضره معه الموصوفة فيه فيقال دعوى هذا الذي احضره معه ملكية هذا البردون قبل
هذا الذي حضر ساقطة لان هذا الذي احضره قد كان استشرى هذا البردون الموصوف المومى اليه فيه واشار الى البردون

المدعى به من هذا الذي حضر في حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها وان هذا الذي حضر اليه ان يبيعه منه وكان استشراء هذا الذي
احضره هذا البردون المدعى به من هذا الذي حضر اقرارا من هذا الذي احضره انه لا ملك له في هذا البردون المدعى به وبعد
ما هذا الذي احضر هذا الاستشراء فهذا الذي احضره مبطل في دعوى ملكية هذا البردون لنفسه فواجب عليه ترك هذه الدعوى
قبل هذا الذي حضر على هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسئل مسئلته والله تعالى اعلم **الوجه الثاني الدفع بطريق الاستكراء**
يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه انه مبطل في دعوى ملكية هذا البردون المدعى به لنفسه قبل هذا الذي
حضر لان هذا الذي احضره قد كان استكرى هذا البردون المدعى به في حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها من هذا الذي
حضر وكان استكراؤه اقرارا منه انه لا ملك له في هذا البردون المدعى به على نحو ما ذكرنا في الاستشراء والله تعالى اعلم
الوجه الثالث الدفع في النتاج يكتب ادعى هذا الذي حضر على الذي احضره معه ملكية البردون المدعى به الموصوف فيه
الموصى فيه ان دعواه هذه قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه لان هذا البردون المدعى به واشار اليه نتاج هذا الذي
حضر نتج عند هذا الذي حضر من رمكة كانت تلك الرمكة يوم النتاج المذكور فيه ملكا لهذا الذي حضر وحقا في يده
وان هذا البردون المدعى به الموصى فيه لم يخرج عن ملك هذا الذي حضر من يوم هذا النتاج المذكور فيه الى هذا اليوم وان
هذا الذي احضره في دعواه ملكية هذا البردون المدعى به والامر على ما وصف مبطل غير محق فواجب عليه ترك هذه الدعوى
قبل هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسئل مسئلته والله اعلم **سجل هذا الدفع** يكتب صدر السجل الى قوله وحكمت على الرسم ثم يكتب
حكمت لمدعي الدفع هذا الذي حضر عبد الله في وجه خصمه المدعى عليه الدفع هذا الذي احضره لصحة دعوى الدفع التي ادعى
هذا الذي حضر من استشراء هذا الذي احضره في حال صحته ونفاذ تصرفاته هذا البردون المدعى به الموصى فيه من مدعي الدفع
هذا الذي حضر قبل دعوى هذا الذي احضره ملكية هذا البردون المدعى به الموصى فيه قبل هذا الذي حضر والى هذا الذي حضر البيع
من هذا الذي احضره معه وسلطان دعوى المدعى عليه الدفع هذا الذي حضر البيع من هذا الذي احضره الموصوف فيه قبل
هذا الذي حضر وهو المدعي الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من المتخاصمين هذين وبحضرة البردون المدعى به
الموصوف الموصى فيه هذا على الوجه الاول وعلى الوجه الثاني يكتب عقيب قوله بصحة دعوى الدفع التي ادعى هذا الذي حضر
على هذا الذي احضره معه من استكراء هذا الذي حضر نتج عنده من رمكة كانت مملوكة له في يده وتحت تصرفه يوم هذا النتاج
المذكور فيه الى هذا اليوم وان دعوى هذا الذي احضره ملكية هذا البردون المدعى به قبل هذا الذي حضر والامر على ما وصف
فيه ساقطة عنه حكمت بذلك بشهادة هؤلاء الشهود المسمين في وجه المتخاصمين هذين وبحضرة هذا البردون المدعى
به او يكتب وحكمت لمدعي الدفع هذا على المدعى عليه الدفع بثبوت جميع ما شهد به هؤلاء الشهود المسمون فيه على الوجه
المبين فيه حكما ابرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه في مجلس قضائي بين الناس في كورة بخارا بمحضر من
هذين المتخاصمين وبحضرة هذا البردون وامرت المحكوم عليه هذا بترك التعرض للمحكوم له هذا الى اخره والله تعالى اعلم
محضر في دعوى ملكية العقار بسبب الشرى من صاحب اليد يكتب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
ان الدار التي في موضع كذا حدودها كذا وهي في يد هذا الذي احضره معه اليوم ملك هذا الذي حضر وحقه بسبب ان هذا الذي
حضر اشتراها من هذا الذي احضره بكذا وكذا درهما وبكذا كذا دينارا شراء صحيحا وانه باعها منه بيعا صحيحا وان هذا الذي
احضره قبض هذا الثمن المذكور تاما وافيا قبضا صحيحا بدفع هذا الذي حضر ذلك اليه وان هذه الدار المبين حدودها وموضعها
فيه كانت يوم الشراء المذكور فيه هذه الدار المحدودة فيه الى هذا الذي حضر ظلما وتعديا فواجب عليه تسليمها الى هذا الذي
حضر وطالبه بذلك وسئل مسئلته فسل والله تعالى اعلم وان كان بالمبيع صك فادعى مضمونه على البائع والدار في يد
البائع والبائع يمتنع عن التسليم يكتب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضر جميع ما تضمنه ذكر شراء
اورده وهذه نسخته ويكتب الصك في المحضر من اوله الى اخره من غير زيادة ولا نقصان ثم يكتب بعد الفراغ من كتابة
الصك ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من الشرى
والبيع بالثمن المذكور فيه وايفاء الثمن وقبضه وضمان الدرك في المعقود عليه كما نطق بذلك كله هذا الصك المحول

نسخته

نسخته الى هذا المحضر بالتاريخ المورخ فيه وان هذه الدار المبين حدودها في هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر كانت ملكا لهذا
الذي احضره يوم كان الشرى المذكور فيه وصارت الدار المبين حدودها في الصك المحول نسخته الى هذا المحضر ملكا لهذا الذي حضر
بهذا الشرى المبين فيه وهذا الذي احضره يمتنع عن تسليم هذه الدار الى هذا الذي حضر فواجب عليه تسليمها الى هذا الذي
حضر وطالبه بذلك وسئل مسالته وان كان قد جرى التقابض بينهما يكتب ادعى هذا الذي حضر جميع ما تضمنه هذا الصك
المحول نسخته الى هذا المحضر من البيع والشرى بالثمن المذكور فيه وايفاء الثمن وقبضه وتسليم المعقود عليه وتسلمه وضمان
الدرك في المعقود عليه كما نطق به الصك وان هذه الدار المبين حدودها في هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر كانت
ملكا لهذا الذي احضره وقت الشرى المبين فيه فصارت ملكا لهذا الذي حضر بالسبب المبين فيه ثم ان هذا الذي احضره بعد
البيع والشرى والتسليم والتسلم احدث يده على هذه الدار المبين حدودها فيه واخرجها من يد المشتري هذا الذي حضر بغير
حق فواجب عليه تسليمها اليه وطالبه بذلك وسال مسئلته فسئل والله اعلم **محضر في اثبات سجل اورده رجل من بلدة اخرى**
للرجوع بثمن البردون المستحق صورته رجل اشترى من اخر بردونا بثمن معلوم وتقابضا وكانت هذه المبايعة ببخارا
فذهب المشتري بالبردون الى سمرقند واستحق رجل هذا البردون ببينة في مجلس قضاء سمرقند وقضى قاضي سمرقند بملكية البردون
للمستحق على المستحق عليه وكتب للمستحق عليه بذلك سجلا فاورد المستحق عليه السجل الى بخارا واراد الرجوع على بائع البردون بالثمن
وجحد بائعه الاستحقاق والسجل فانه يحتاج الى اثبات السجل الذي اورده على البائع بالبينة في مجلس قاضي بخارا وعند ذلك
يحتاج الى كتابة المحضر وصورته ذلك حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه ذكر سجل اورده
من قبل قاضي سمرقند وهذه نسخته وينسخ السجل في المحضر من اوله الى اخره ويكتب توقيع قاضي سمرقند على صدر السجل ويكتب
خط قاضي سمرقند بعد تاريخ السجل يقول فلان القاضي بسمرقند هذا سجلي الى اخره ثم يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه ان هذا الذي حضر كان اشترى من هذا الذي احضره معه هذا البردون الموصى الموصوف في هذا السجل المحول نسخته
الى هذا المحضر بكذا درهما وبكذا دينارا وانه كان باعه منه به وانهما قد كانا تقابضا ثم ان فلان بن فلان يعني المستحق استحق
هذا البردون بعينه من يد هذا الذي حضر في مجلس الحكم بكورة سمرقند عند قاضيها فلان ببينة عادلة قامت عنده لهذا المستحق على
هذا المستحق عليه وجرى منه الحكم لهذا المستحق على هذا المستحق عليه وسلم الى هذا المستحق كما نطق به السجل المحول
نسخته الى هذا المحضر من اوله الى اخره بتاريخ المورخ فيه وان قاضي بلد سمرقند فلان بن فلان هذا المذكور اسمه في هذا السجل
المحول نسخته الى هذا المحضر كان قاضيا يومئذ بكورة سمرقند نافذ القضاء بين اهلها من قبل الخاقان فلان وان لهذا الذي
حضر حق الرجوع على هذا الذي احضره بالثمن المذكور فيه وهو في علم من هذا الاستحقاق عليه فواجب عليه رد هذا الثمن الذي قبض
منه وطالبه بذلك وسال مسالته فسل فقال ايدر اين سجل علم نيست ومرا بكسي چيزى دادنى نيست والله اعلم **سجل هذه الدعوى**
يكتب صدر السجل على الرسم ونفاذ دعوى المدعي الى جواب المدعى عليه مرا اين سجل علم نيست ومرا بكسي چيزى دادنى نيست
ثم يكتب احضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان وسالني الاستماع الى شهادتهم فاجبته واستشهدت
الشهود هؤلاء فشهدوا عقيب دعوى المدعي هذا والجواب من المدعى عليه بالانكار من نسخة قرئت عليهم ومضمون تلك
النسخة گواهي ميدهم كه اين سجل واشار الى السجل الذي اورده المدعي هذا سجل قاضي سمرقند است اين كه نام وى ونسبت
وى اندر اين سجل است ومضمون وى حكم وقضاء اين قاضي سمرقند است حكم كردم اين مستحق را بر اين اسب كه صفت
ونسب وى در اين سجل مذكور است واين مستحق عليه وان روز كه اين قاضي حكم كرد بدانچه مضمون اين سجل است
ومارا بر اين سجل گواه كرد واين وى قاضي بود شهر سمرقند نافذ قضاء ميان اهل وى فاتوا بالشهادة على وجهها
وساقوها على سننها فسمعت شهادتهم واثبتها في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلي ورجعت في التعرف عن احوالهم
الى من اليه رسم التزكية بالناحية فنسب اثنان منهم الى العدالة وجواز الشهادة وهما فلان وفلان فثبت عندي
بشهادة هذين العدلين ما شهدا به على ما شهدا به فاعلمت المشهود عليه هذا بثبوت ذلك ومكنته من ايراد الدفع فلم يات
بالدفع الى قوله وحكمت بثبوت هذا السجل المنتسخ فيه انه سجل القاضي فلان وان مضمونه حكمه وانه كان يوم هذا الحكم

الموصوف فيه ويوم الاشهاد عليه بانفاد القضا بكورة سمرقند امضيت حكمه الموصوف فيه وحكمت بصحة محضر من المتخاصمين
في وجههما والحقت للمستحق عليه هذا الذي حضر في الرجوع بالثمن المذكور فيه على هذا الذي احضره بعد ما فسخ العقد
الذي كان جرى بينهما وكان هذا السجل الذي اورده هذا الذي حضر وتت حكمي هذا مشارا اليه واشهدت على ذلك
حضور مجلسي وكان ذلك كله في مجلس قضائي في كورة بخارا في يوم كذا من شهر كذا والله تعالى اعلم ولو كان مشتري البرذون
باع البرذون من رجل اخر ثم ان المشتري الثاني ذهب بالبرذون الى سمرقند وذهب معه بايعه وهو المشتري الاول واستحق
رجل البرذون على المشتري الثاني في مجلس قضاء سمرقند بين يدي قاضي سمرقند ببينة عادلة اقامها عليه وقضى قاضي
سمرقند بالبرذون المدعى به للمستحق على المستحق عليه وقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن على بايعه هو المشتري الاول
وكتب قاضي سمرقند للمستحق عليه وهو المشتري الاول سجلا بالرجوع عليه فجا المشتري الاول بالسجل الى قاضي بخارا واحضر
بايعه واراد ان يرجع عليه بالثمن فجحد الاستحقاق والسجل ووقعت الحاجة الى اثبات السجل يكتب المحضر بهذه الصورة
حضر فلان يعني المشتري الاول واحضر معه فلانا يعني البايع الاول فادعى هذا الذي حضر على الذي احضره معه ان هذا
الذي احضره معه كان باع من هذا الذي حضر برذونا شيته كذا بكذا درهما او دينارا وان هذا الذي حضر كان اشترى
هذا البرذون منه بهذا الثمن المذكور وجرى التقابض بينهما ثم ان هذا الذي حضر باع هذا البرذون من فلان ابن فلان يعني
المشتري الاخر ثم ان فلان ابن فلان يعني المستحق حضر مجلس القضا بكورة سمرقند قبل قاضيها فلان واحضر معه فلانا يعني
المشتري الاخر وادعى هذا المستحق عليه بحضرته وبحضرة هذا البرذون المذكور سببه ان هذا البرذون المشار اليه ملكه وحقه
وفي يد هذا الذي احضره بغير حق فانكر المدعى عليه دعواه وقال بالفارسية اين برذون مدعي به ملك منست واقام
المدعي هذا بينة عادلة على وفق دعواه بحضرة هذا المدعى عليه وبحضرة هذا البرذون المذكور سببه في مجلس قاضي سمرقند هذا
المذكور لقبه واسمه في هذا المحضر فسمع القاضي بينته وقبلها بشرايطها وحكم للمستحق المذكور اسمه ونسبه فيه على المستحق
عليه المذكور بحضرتهما وبحضرة البرذون المدعى به بملكه البرذون المدعى به واخذ هذا البرذون من هذا المحكوم عليه وسلمها الى
هذا المحكوم له هذا القاضي يوم هذا الحكم وهذا التسليم كان قاضيا بكورة سمرقند ونواحيها نافذ القضا والامضا
بين اهلها من قبل فلان ثم ان فلانا المحكوم عليه يعني المشتري الاخر رجع على بايعه هذا الذي حضر بالثمن الذي نقده
وذلك كذا في مجلس قضا كورة سمرقند قبل القاضي المذكور واسترده منه بجملته بعد ما ان الحكم منه لهذا المحكوم عليه على
هذا الذي حضر بنكول هذا الذي حضر عن اليمين بالله ثلاث مرات وبعدما فسخ العقد الذي جرى بينهما واطلق له الرجوع
عليه بالثمن الذي اشترى به البرذون منه ونقده وذلك كذا انطق بذلك كله مضمون السجل الذي اورده هذا الذي حضر مجلس هذه
الدعوى وهو سجل قاضي سمرقند فلان والصا والى السجل الذي اورده مجلس الدعوى وان لهذا الذي حضر حق الرجوع على هذا الذي
احضره بالثمن المذكور فيه الذي كان اداه اليه وقت جريان هذه المبايعة المذكورة فيه وطالبه بذلك وسل مسالته فسل فقال
مرا از بن بحل علم نيست وبه اين مدعي خبري داري نيست اورد الذي حضر نفرا ذكر انهم شهوده وسالني الاستماع اليهم
والله تعالى اعلم **سجل هذه الدعوى** على الوجه الذي كتبنا ولا غرض في هذا السجل بذكر حكم قاضي سمرقند برجوع المشتري
الاخر على هذا الذي حضر والله تعالى اعلم **نسخة اخرى للسجل الاول على سبيل الاختصار** يكتب قاضي بخارا على ظهر السجل الذي
جاء به المحكوم عليه من سمرقند يقول فلان ابن فلان قاضي بخارا ونواحيها الى اخره ثبت عندي من الوجه الذي يثبت به
الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية ان المحكوم عليه المذكور اسمه ونسبه في باطن هذا السجل بعينه من فلان ابن فلان بايع هذا
المحكوم عليه بكذا كذا وهو الثمن المذكور في باطن هذا السجل وانه كان باعه منه بهذا الثمن المذكور فيه ثم ان المحكوم عليه هذا المذكور
في باطن هذا السجل بالثمن المذكور فيه بحكمي عليه بالنكول عن اليمين بالله ثلاث مرات بعد ما فسخت العقد الذي كان جرى بينهما
في هذا البرذون واطلقت له الرجوع عليه هذا الرجوع على بايعه فلان بالثمن الذي كان اشترى منه هذا البرذون وامرت بكتبة
هذا الرجوع على ظهر هذا السجل حجة للرجوع عليه هذا واشهدت على ذلك حضور مجلسي والله تعالى اعلم **السجل الثاني على هذا**
النسق ايضا غير انه يكتب فيه رجوع المشتري الاخر على المشتري الاول ثم يكتب فيه رجوع المشتري الاول على هذا

الذي حضر والله تعالى اعلم **محضر في دعوى حرية الاصل** حضر مجلس القضا في كورة بخارا قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى فلان بن
فلان الفلاني وهو رجل شاب يكتب حليته بتمامها واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا
الذي احضره معه ان هذا الذي حضر حر الاصل والعلوق لما ان هذا الذي حضر فلان بن فلان بن فلان الفلاني وهو كان
حر الاصل وامه فلانة بنت فلان ابن فلان وهي كانت حرة الاصل ايضا وهذا الذي حضر ولد حرا على فراش ابويه الحرين هذين
لم يرد عليه ولا على ابويه هذين رق قط وان هذا الذي احضره معه يسترقه ويستعبده بغير حق مع علمه بذلك فواجب على
هذا الذي احضره معه قصر يده عن هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسال مسالته فسل فاجاب فقال اين حاضر بنده
منست ورقيق منست ومرا ازادى وى علم نيست احضر الذي حضر هذا نفرا ذكر انهم شهوده وسالني الاستماع
الى شهاداتهم وهم فلان وفلان فاجبت اليه واستشهدت الشهود فشهدوا شهادات صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني
من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة الى اخره والله تعالى اعلم **سجل هذه الدعوى** يكتب صدر السجل على
الرسم ويكتب الدعوى من نسخة المحضر بتمامه ويكتب اسامي الشهود والفاظ الشهادة ويكتب بعد الاستخارة وحكمت
لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره بكونه حر الاصل حر الوالدين لم يرد عليه رق ولا والديه وامرته بقصر يده والكف عن
مطالبته اياه بالطاعة في احكام الرق ويتم السجل **سجل في دعوى العتق على صاحب اليد باعتاق من جهته** ادعى
هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر كان مملوك هذا الذي احضره ومرقوقه وانه اعتق هذا الذي
حضر في حال صحة عقله وجواز تصرفاته في الوجوه كلها طالبا لوجه الله تعالى وطلب مرضاته عتقا صحيحا جايزا نافذا بغير
بدل وان هذا الذي احضره اليوم جحد هذا السبب وان هذا الذي احضره في علم من ذلك وانه في مطالبته اياه بالطاعة ودعواه
الرق مبطل غير محق فواجب عليه قصر يده عن هذا الذي حضر وترك التعرض له وسال مسالته والله تعالى اعلم **سجل هذه الدعوى**
يكتب على نحو ما تقدم ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره بكون هذا الذي حضر حرا مالكا لنفسه
غير مولى عليه بالسبب المذكور وهو اعتاق هذا الذي احضره مع نفسه اياه وببطلان دعوى هذا الذي احضره الرق عليه بشهادة
الشهود المسمين ويختم السجل والله تعالى اعلم **محضر في دعوى العتق على صاحب اليد باعتاق من جهة غيره** ادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر كان مملوكا ومرقوقا لفلان ابن فلان بن فلان الفلاني في يده وتحت تصرفه
وان فلانا اعتقه من خالص ملكه وماله مجانا من غير بدل لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته وطلبا لثوابه وهربا من اليم
عذابه وصار هذا الذي حضر حرا بهذا الاعتاق وانه اليوم حر بهذا السبب وان هذا الذي احضره يستعبده مع علمه
بحريته ظلما وتعديا فواجب عليه قصر يده الى اخره والله تعالى اعلم **سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم** ويكتب بعد الاستخارة
وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بكون هذا الذي حضر حرا مالكا لنفسه غير مولى عليه بالسبب المذكور فيه
وهو اعتاق فلان ابن فلان اياه من خالص ملكه وماله وببطلان دعوى هذا الذي احضره الرق عليه ونقض يد هذا الذي
احضره عن هذا الذي حضر الى اخره والله تعالى اعلم **محضر في اثبات الرق** حضر واحضر مع نفسه رجلا هنديا شابا ويذكر
حليته ثم يذكر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه مملوك هذا الذي حضر ومرقوقه
ملكه بسبب صحيح وانه خرج عن طاعته والانقياد له في احكام الرق وطالبه بذلك وسل مسالته ويتم المحضر والله تعالى اعلم
سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بكون
هذا الذي احضره معه مملوك هذا الذي حضر ومرقوقه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين وبكون هذا الذي احضره مبطلا
في الامتناع عن طاعة هذا الذي حضر في احكام الرق وامرت هذا الذي احضره بالانقياد لهذا الذي حضر في احكام الرق
بالطاعة له ويتم السجل ولا بد للحكم بالرق وكتابة السجل فيه من عجز المدعى عليه عن اثبات الحرية لنفسه فاما قبل ذلك فلا يحكم بالرق
ولا يكتب السجل والله تعالى اعلم **محضر في دفع هذه الدعوى** نقول لدفع هذه الدعوى طرق احدها ان يدعي المدعى عليه حرية
الاصل لنفسه وصورة كتابته حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه فقال ان هذا الذي
احضره معه كان ادعى عليه انه عبده ومملوكه وانه خرج عن طاعته وطالبه بالطاعة فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي

احضره في دفع هذه الدعوى قبله انه حر الاصل حر العلوق لما ان اباه فلان ابن فلان وامه فلانة بنت فلان بن فلان وهما كانا حري
الاصل وهذا الذي حضر ولد على فراشهما بين الابوين الحرين لم يجر عليه ولا على ابويه هذين رق وان هذا الذي احضره في
علم من ذلك وانه في مطالبته هذا الذي حضر بالطاعة له ودعواه الرق قبله والحال على ما وصف فيه مبطل غير محق وواجب عليه الكف
عن ذلك وطالبه بذلك وسال مسئلته فسيله ويتم المحضر والله تعالى اعلم **سجل هذا المحضر** يكتب عند قوله وحكمت للذي حضر على هذا
الذي احضره معه هذا بجميع ما ثبت عندي من دعوى الدفع الذي ادعى هذا الذي حضر لدفع دعوى هذا الذي احضره الرق
عليه في كون هذا الذي حضر حر الاصل وبطلان دعوى هذا الذي احضره الرق عليه بشهادة هولاء الشهود المسمين المعرفة
عدالتهم عندي بتعديل من اليه رسم التعديل بالناحية على ما شهدوا به بمحضر من المحكوم له والمحكوم عليه هذين في وجههما
في مجلس قضائي وحكمي ببخارا وقضيت بصحة ذلك كله من قصر يد المحكوم عليه هذا عن المحكوم له بالحرية هذا ورفعت عنه
طاعته واطلقت المحكوم عليه هذا الرجوع على بايعه ان كان قد اشتراه من غيره ونقد له الثمن يوم العقد
الذي كان جرى بينهما ويتم السجل والله تعالى اعلم قالوا وفي كل موضع وقعت الحاجة الى اثبات الحرية من الاصل
كيف يكون اثباتها بطريق الدفع بان يدعي صاحب اليد الرق على المملوك وتقيم البينة ثم يثبت المملوك حريته بطريق
الدفع لان هذا اشبه واقرب الى الصواب لان اثبات الحرية اذا كان بطريق الابتداء بان ادعى رجل على رجل
انه حر الاصل وان هذا الرجل يستعبده واقام البينة على حريته كان في قبول هذه البينة شبهة وكلاما لانه اذا لم
يسبق منه اقرار بالرق والانقياد منه للمولى وقت البيع والتسليم كان القول قوله في حرية الاصل فكيف تسمع منه البينة
على حريته وحريته ثابتة بقوله فالاصوب ما ذكرنا والله تعالى اعلم **الوجه الثاني ان يدعي المدعى عليه الرق الاعتاق
من جهة مدعي الرق** صورة كتابته حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه دفع دعواه ويذكر دعوى
الذي احضره الرق على هذا الذي حضر ثم يذكر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره في دفع دعواه قبل هذا
انه حر لما انه كان مملوكا له ومرقوقا لهذا الذي احضره وان هذا الذي احضره اعتقه في حال جواز تصرفاته في الوجوه
كلها اعتاقا صحيحا جائزا وصار هذا الذي حضر حرا بسبب هذا الاعتاق وهذا الذي احضره مبطل في مطالبته
هذا الذي حضر بالطاعة والانقياد له في احكام الرق ويتم المحضر والله تعالى اعلم **سجل هذه الدعوى** على نحو سجل المحضر
الاول الا انه هنا يكتب وكون هذا الذي حضر مالكا نفسه بالسبب المذكور فيه وهو اعتاق هذا الذي احضره وكونه
ملتحقا بالاحرار بهذا السبب وكونه يوم الاعتاق الموصوف فيه ملكا لهذا الذي احضره ويتم المحضر والله تعالى اعلم
الوجه الثالث ان يدعي المدعى عليه الرق الاعتاق من جهة غير مدعي الرق صورة كتابته حضر واحضر فادعى هذا
الذي حضر على هذا الذي احضره في دعواه قبله ان هذا الذي حضر كان عبدا ومملوكا لفلان بن فلان الفلاني وانه
اعتقه من خالص ملكه وماله مجانا بغير بدل ابتغاء لوجه الله تعالى وطلبا لمرضاته وهربا من اليم عذابه وشديد عقابه في حال
صحة عقله وجواز تصرفاته في الوجوه كلها واليوم هذا الذي حضر حر بسبب هذا الاعتاق المذكور الموصوف فيه الى اخره
والله تعالى اعلم **سجل هذا المحضر على نحو ما بينا** الا ان القاضي يكتب في الحكم وحكمت بحرية هذا الذي حضر بالسبب المذكور
فيه وهو اعتاق فلان بن فلان الفلاني وكون هذا الذي حضر مملوكا لفلان بن فلان الفلاني يوم الاعتاق المذكور
فيه والله تعالى اعلم **سجل في اثبات العتق على غايب** يقول القاضي فلان حضر مجلس قضائي بكورة بخارا فلان
واحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره كذا وكذا
دينارا ويبين نوعها وصفتها دنانير دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح فواجب عليه الخروج من ذلك وطالبه بالخروج عنه
وسال مسئلته فسل فانكر ان يكون عليه شي لهذا الذي حضر واحضر المدعي رجلين ذكر انهما شاهداه وهما فلان بن
فلان وذكر المدعي ان هذين الشاهدين مولينا فلان بن فلان اعتقهما حال كونهما مملوكين له وسال مني الاستماع
الى شهادتهما فشهدا بعد الدعوى والجواب بالانكار عقيب الاستشهاد الواحد بعد الاخر شهادة متفقة اللفظ والمعنى
على موافقة الدعوى بين يدي نسخة قريت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة فلما ساقا الشهادة على وجهها ذكر المدعى عليه

في دفع هذه الشهادة ان الشاهدين مملوكا فلان ابن فلان الذي زعم المدعي وان هذا انه اعتقهما وقد كذبا في ذلك
لم يعتقهما فلان فعرضت ذلك على المدعي هذا فقال انهما حران وان مولاهما فلانا قد اعتقهما حال كونهما مملوكين
له اعتاقا صحيحا وانه على ذلك بينة فكلفته اقامة البينة على صحة دعواه هذه فاحضر نفرا ذكر انهم شهوده على موافقة
دعواه هذه فسمعت شهادتهم وثبت عندي بشهادتهم حرية هذين الشاهدين باعتاق فلان اياهما وكونهما اهلا
للشهادة وسالني المدعي هذا الحكم بحرية هذين الشاهدين وبكونهما اهلا للشهادة وبالقضاء له بالمال المدعى بشهادة
هذين الشاهدين فاجبته الى ذلك وحكمت بحرية هذين الشاهدين باعتاق فلان اياهما حال كونهما مملوكين له اعتاقا
صحيحا وبكونهما اهلا للشهادة وقضيت للمدعي هذا بالمال المدعى به على المدعى عليه هذا بشهادة هذين الشاهدين
حكما ابرمته وقضاء نفذته ويتم السجل واذا قضى القاضي على هذا الوجه ثبت العتق في حق المولى حتى لو حضر وانكر
الاعتاق لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج العبد الى اقامة البينة على المولى لان المشهود له ادعى حرية الشاهدين على
المشهود عليه وقد صح منه هذا الدعوى لانه لا يتمكن من اثبات حقه على المشهود عليه الا بهذا والمشهود عليه انكر ذلك
وصح منه الانكار لانه لا يتمكن من دفع الشهود عن نفسه الا بانكار الحرية والاصل ان من ادعى حقا على الحاضر
لا يتوصل الى اثباته الا باثبات سببه على الغايب ينتصب الحاضر خصما عن الغايب فصار اقامة البينة على المشهود عليه
كاقامتها على المولى الغايب والله تعالى اعلم **محضر في دعوى المدبر** رجل دبر عبده تدبيرا مطلقا ومات بعد التدبير
وخلف ورثة وانكرت الورثة العلم بالتدبير واحتاج المدبر الى اثبات ذلك بالبينة وكتبة المحضر يكتب ادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر كان عبدا ومملوكا لفلان ابن فلان بن فلان والد هذا الذي
احضره وان فلان ابن فلان والد هذا الذي احضره دبره في حال حياته وصحته وجواز تصرفاته في الوجوه كلها
تدبيرا مطلقا وان فلانا والد هذا الذي احضره مات وعتق المدبر هذا الذي حضر بعد موته وقد خلف فلان من
ماله في يد وارثه هذا الذي احضره من التركة من ماله ما يخرج هذا المدبر من ثلثه وهذا الذي احضره في علم من ذلك
فواجب على هذا الذي احضره قصر يده عن هذا الذي حضر الى اخره والله تعالى اعلم **سجل هذا المحضر على نحو ما تقدم**
ويكتب عند ذكر الحكم وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره بجميع ما ثبت عندي من تدبير فلان والد هذا
الذي حضر حال كونه مملوكا ومرقوقا له من خالص ماله وملكه تدبيرا صحيحا مطلقا لا قيد فيه وبحرية هذا الذي حضر
بموت فلان وتخليف فلان والد هذا الذي احضره من التركة من ماله في يد وارثه هذا الذي احضره ما يخرج هذا الذي
حضر من ثلثه وان هذا الذي حضر حر اليوم لا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء بشهادة هولاء الشهود المسمين بمحضر
من هولاء المتخاصمين في وجههما حكما ابرمته وقضاء نفذته الى اخره والله تعالى اعلم **محضر في دعوى النكاح اذا لم يكن
للمراة زوج ولم تكن هي في يد احد** ادعى رجل نكاحها وزعم هذا الرجل انه دخل بها والمراة تنكر نكاحه ووقعت الحاجة
الى اثبات النكاح وكتبة المحضر يكتب حضر فلان واحضر مع نفسه امراة ذكر انها تسمى فلانة بنت فلان فادعى هذا الذي
حضر على هذه المراة التي احضرها معه ان هذه المراة التي احضرها معه امراة هذا الذي حضر ومنكوحته وحلاله
بنكاح صحيح زوجت نفسها منه حال كونها عاقلة بالغة نافذة التصرف في الوجوه كلها خالية عن النكاح والعدة
من جهة الغير من جهة هذا الذي حضر بمحضر من الشهود الرجال الاحرار البالغين العاقلين المسلمين على صداق كذا وان
هذا الذي حضر في حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها تزوجها في مجلس التزويج هذه بحضرة اولئك الشهود الذين
كانوا حضروا مجلس التزويج هذا على الصداق المذكور فيه لنفسه تزوجا صحيحا وقد سمع اولئك الشهود الذين
حضروا مجلس التزويج هذا كلام المتعاقدين هذين وهذه المراة التي احضرها اليوم امراة هذا الذي حضر
وحلاله بحكم هذا النكاح الموصوف فيه وتمتنع عن طاعته في احكام النكاح بغير حق فواجب على هذه المراة التي
احضرها معه طاعة هذا الذي حضر في احكام النكاح والانقياد له في ذلك وطالبها بذلك وسال مسئلتها فسئلت
وان لم يكن الزوج دخل بها يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر ان هذه المراة التي احضرها معه امراته ومنكوحته

وحلاله ولا يتعرض للدخول وانكان هذا العقد جرى بين هذا الذي حضر وبين قبلها مثل والدها حال بلوغها يكتب في المحضر وجد
والدها فلان ابن فلان الفلاني حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها وحال كونها بالغة عاقلة خلية عن نكاح الغير
وعن عدة الغير بامرها ورضاها بحضرة الشهود المرضيين على صداق كذا تزويجا صحيحا ويتم المحضر وان كان هذا العقد
جرى بين هذا الذي حضر وبين وكيلها يكتب زوجها من هذا الذي حضر وكيلها فلان ابن فلان والباقي على نحو ما ذكرنا
في الاب وان كان هذا العقد جرى في حال صغرها بين هذا الذي حضر وبين والد الصغيرة وانه يخاصمها بعد ما بلغت يكتب
زوجها ابوها فلان الفلاني في حال صغرها بولاية الابوة لما راه كفوا لها على صداق كذا وهذا الصداق صداق مثلها وان
كان عقد النكاح جرى بين الذي المتداعيين حال صغرها ويخاصمها بعد بلوغها يكتب ادعى ان هذه المراة التي
احضرها معه امراته وحلاله ومنكوحته زوجها ابوها فلان الفلاني في حال صغرها بولاية الابوة من هذا الذي
حضر في حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بحضرة الشهود المرضيين تزويجا صحيحا وان اباها هذا الذي حضر
وهو فلان ابن فلان قبل هذا التزويج الموصوف لابنه هذا الذي حضر حال صغر ابنه هذا الذي حضر في مجلس التزويج
هذا بولاية الابوة حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بحضرة اولئك الشهود الحاضرين في مجلس التزويج هذا قبولا
صحيحا ويتم المحضر والله تعالى اعلم سجل هذه الدعوى يكتب صدر السجل على ما هو الرسم وتعاد فيه الدعوى من نسخة
المحضر بتمامها ويذكر اسماء الشهود ولفظة الشهادة الى موضع الحكم ثم يكتب في موضع الحكم وحكمت لهذا الذي
حضر بانه على هذه المراة التي احضرها مع نفسه بجميع ما ثبت عندي من كونها منكوحته وحلالا لهذا الذي
حضر بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بسبب هذا النكاح الصحيح المذكور المبين فيه بحضرة هذين المتخاصمين وقضيت
بذلك كله في مجلس قضائي بكورة بخارا حكما ابرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه والزمت المحكوم
عليها طاعة هذا الذي حضر في احكام النكاح ويتم السجل والله تعالى اعلم محضر في دفع هذه الدعوى حضرت فلانة
واحضرت مع نفسها فلانا فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها في دفع دعواه قبلها فان هذا الذي
احضرته معها كان ادعى على هذه التي حضرت ولا ان هذه التي حضرت امراته وحلاله بعقد دعواه فادعت هذه التي
حضرت في دفع دعواه قبلها ان دعوى هذا الذي احضرته قبلها النكاح هذا ساقطة من قبل ان هذه التي حضرت
اختلعت نفسها حال نفوذ تصرفاتها في الوجوه كلها في هذا النكاح المذكور فيه من هذا الذي احضرته بتطليقة واحدة
على صداقها ونفقة عدتها وكل حق يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعده وانكان الخلع بشرط براءة كل واحد
منهما صاحبه من جميع الدعاوى والخصومات يكتب وعلى براءة كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى والخصومات وان هذا الذي
احضرته مع نفسها خلعها من نفسه حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بتطليقة واحدة على الشرائط المذكورة فيه في
مجلس الاختلاع هذا خلعا صحيحا خاليا عن الشروط المفسدة وان هذا الذي احضرته معها في دعواه النكاح قبلها
بعدما جرت بين هذه التي حضرت وبين هذا الذي احضرته هذه المخالعة وهذا الاختلاع الموصوفين فيه مبطل غير
محق وواجب على هذا الذي احضرته معها ترك هذه الدعوى قبلها وطالبته بذلك وسالت مسالته فسئل فاجاب من سطل
هم در دعوي اين نكاح كه ميكند حاضر اين كرده ام واشار الى التي حضرت بحكم احضرتنى اذكرت انهم
شهودها والله تعالى اعلم سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم ويكتب عند الحكم وثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود
المسمين ان هذه المراة التي حضرت اختلعت نفسها على صداقها ونفقة عدتها وكل ما يجب للنساء على الازواج قبل
الخلع وبعد الخلع من هذا الذي احضرته بتطليقة واحدة وان هذا الذي احضرته معها خلعها من نفسه بالبدل المذكور
فيه بتطليقة واحدة في مجلس الخلع وان المخالعة هذه جرت بين هذين المتخاصمين في حال جواز تصرفهما في الوجوه كلها
فحكمت بذلك كله لهذه التي حضرت على هذا الذي احضرته وقضيت بكون هذه التي حضرت محرمة على هذا الذي احضرته
بتطليقة بائنة بسبب المخالعة المذكورة فيه وفي وجه المتخاصمين حكما ابرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط
الصحة والجواز ويتم السجل الى اخره والله تعالى اعلم محضر فيه دعوى النكاح على امراة هي في يدي رجل يدعي نكاحها وهي

تقر له بذلك يكتب حضر فلان واحضر مع نفسه امراة ذكرت انها تسمى فلانة ورجلا ذكر انه يسمى فلانا فادعى هذا الذي حضر
على هذه المراة التي احضرها بحضرة هذا الرجل الذي احضره معها ان هذه المراة التي احضرها امراة هذا الرجل الذي حضر
وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وانها ممتنعة عن طاعة هذا الذي حضر وان هذا الرجل الذي احضره هذا الذي حضر
منعها من طاعة هذا الذي حضر والانقياد له في احكام النكاح بغير حق وبسبب منع هذا الذي احضره تمتنع هي من
طاعة هذا الذي حضر بغير حق في احكام النكاح فواجب على هذا الذي احضره الكف عن هذا المنع الموصوف فيه اباها
وواجب على هذه المراة التي احضرها طاعة هذا الذي حضر والانقياد له في احكام النكاح وطالبهما بذلك وامرهما بالجواب
وسال مسالتهما فسئلا فاجابت المراة اولا بالفارسية وقالت من زن اين مدعى نيم وطاعت وى بر من واجب نيست
من زن اين فلان ابن فلانم ومنكوحه ثم اجاب الرجل هذا بالفارسية ان فلانة حاضر اورده زن منست ومنكوحه
من ومن وى را از حق منع نمى كنم انطاعت ذا سنن اين مدعى احضر المدعى نفرا ذكر انهم شهوده وسال الاستماع
الى شهادتهم فاذا استشهدوا فشهدوا على موافقة دعوى المدعي بشهادة دالة متفقة مستقيمة الالفاظ والمعاني فالقاضي
يقضي بالمراة للمدعي فاذا اقام صاحب اليد بينة على ان هذه المراة منكوحته وحلاله فالقاضي يقضي ببينة صاحب اليد
وتندفع به بينة المدعي فالخارج مع ذي اليد اذا اقاما البينة على النكاح مطلقا صاحب اليد فيه اختلاف
المشايخ وطريقة كتابة هذا الدفع حضر فلان يعني صاحب اليد ومعه فلانة يعني المراة التي وقعت المنازعة في نكاحها
واحضر معه فلانا يعني المدعي الاول فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه في دفع بينته فان
هذا الذي احضره كان ادعى اولا على هذه المراة بحضرة هذا الذي حضر انها منكوحته وحلاله بنكاح صحيح وانها حبست
عن طاعته وهذا الرجل منعها عن طاعته ويذكر مطالبته المراة بالانقياد له ومطالبته الذي حضر بالكف عن منعها
عن طاعته ويذكر انكار المراة وانكار الرجل ادعاه دعواه قبلها هذه ويذكر اقرارها بالنكاح لهذا الذي حضر وتصديق هذا
الذي حضر اياها بذلك واقامة الذي احضره البينة عليها بالنكاح المذكور فيها فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه
في دفع دعواه قبلها في وجهه ان هذه المراة التي حضرت مع هذا الذي حضر امراة هذا الذي حضر وحلاله ومدخولته بنكاح
صحيح جرى بينهما واحضر شهودا على ما ادعى وقال انا اولى بنكاح هذه بحكم اني ذو اليد وبينة فواجب على هذا الذي
احضره ترك دعواه النكاح هذا قبلها وترك المطالبة اياها حتى يتمكن من طاعة زوجها هذا الذي حضر وطالبه بذلك
وسال مسالته ولهذا الدفع دفع من وجوه احدها ان يدعي الخارج على صاحب اليد انه طلقها تطليقة بائنة او رجعية
وانقضت عدتها وان هذا الخارج تزوجها بعد انقضاء عدتها منه وصورة كتابة دعوى هذا الدفع حضر واحضر
مع نفسه فلان ابن فلان وفلانة بنت فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره في دفع دعوى هذا الذي حضر
معه ويكتب دعوى الدفع لدعواه من الذي احضره ثم يكتب دعوى هذا الذي دفع دعوى هذا الذي احضره معه فيكتب
ادعى هذا الذي حضر ان هذا الذي احضره طلق امراته هذه التي احضرها معه بتاريخ كذا وان عدتها قد انقضت منه وانه
تزوجها بعد انقضاء العدة بتاريخ كذا بتزويج وليها فلان اياها منه برضاها بمحضر من الشهود على صداق معلوم
وانه قبل تزويجه منه في ذلك المجلس قبولا صحيحا وانها اليوم هي امراته وحلاله بهذا السبب وان هذا الذي احضره معه في
دعواه هذه قبلها بعد ما كان الامر كما وصف مبطل غير محق ويتم المحضر وجه اخر لدفع هذه الدعوى ان يدعي ان هذا
الذي احضره وكل فلانا ان يطلق امراته هذه طلاقا بائنا او رجعيا فطلق وكيل هذا الذي احضره بهذه المراة
كما امره هذا الذي احضره وانقضت عدتها ثم تزوجها هذا الذي حضر والله تعالى اعلم وجه اخر ان يدعي ان هذا الذي
احضره اقر انها محرمة عليه بالمصاهرة او بالرضاع والله تعالى اعلم محضر في اثبات الصداق دينا في تركة الزوج حضرت
واحضرت فادعت هذه التي حضرت انها كانت امراة فلان ابن فلان والد هذا الذي احضرته وكانت منكوحته
وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وكان لها عليه من بقية الصداق الذي تزوجها عليه كذا دينارا ونصف الدنانير نصفا
دينا لازما وحقا واجبا وصداقا ثابتا بنكاح صحيح فيما بينهما وهكذا كان اقر فلان ابن فلان والدها الذي

الذي حضر اولا ثم يكتب دعوى

حضر في حال صحته وجواز اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعا بهذه الدنانير المذكورة فيه دينا عليه
لنفسه لهذه التي حضرت دينا لازما وحقا واجبا وصداقا ثابتا بالنكاح الصحيح القائم بينهما اقرارا صحيحا صدقته
هذه التي حضرت فيه خطابا ثم توفي قبل ادائه هذا الصداق المذكور فيه وقبل اداء شيء اليها وصار هذا الصداق
المذكور فيه دينا في تركته لهذه التي حضرت وخلف من الورثة امراة له وهي هذه التي حضرت وابنا لصلبه وهو هذا
الذي احضرته معه نفسها لا وارث له سواهما او يكتب ورثته لا سواهما وخلف من التركة من جنس هذه الدنانير
المذكورة فيه في يد هذا الذي احضرته ما يفي بهذا الدين المذكور فيه وزيادة ويتم المحضر والله تعالى اعلم **سجل هذه
الدعوى ودفع هذه الدعوى وسجل الدفع** يكتب على نحو ما تقدم في سجل دعوى الدين المطلق في تركة الميت
والله تعالى اعلم **محضر في اثبات مهر المثل** اذا زوج الرجل البالغة برضاها من انسان نكاحا صحيحا ولم يسم
لها مهرا حتى وجب مهر المثل بان دخل بها او خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها وانكر مهر المثل للابنة ولا يخلو اما ان كانت الابنة
وكلت اباها حتى يدعي لا بد ذلك لها فيكتب في المحضر حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر لابنته فلانة بحق الوكالة الثابتة
له من جهتها على هذا الذي احضره معه ان ابنته فلانة موكلة هذا الذي حضر امراة هذا الذي احضره معه بنكاح صحيح
زوجها ابوها هذا الذي حضر برضاها بمحضر من الشهود ولم يسم لها مهرا عند العقد وان مهر مثلها كذا درهما او كذا دينارا لان
اختها الكبرى او الصغرى فلانة اختها لابيها وامها او لابيها كان مهرها هذا المقدار وموكلة هذا الذي حضر هذه تساوي
اختها هذه في الحسن والجمال والسن والبكارة وانما ذكرنا هذه الاشياء لان المهر يختلف باختلاف هذه الاشياء ويذكر ايضا
ان اخت موكلته هذه مقيمة بهذه البلدة التي موكلته فيها لان المهر يختلف باختلاف البلدان فواجب على هذا الذي احضره
معه اداء مثل هذه الدراهم او الدنانير لنفسها لابنته موكلته هذه وطالبه بذلك وسال مسالته فسل الى اخره وان لم
يكن لها اخت ينظر الى امراة اخرى من نساء عشيرة الاب من هي مثلها في الحسن والجمال والسن والبكارة وتشترط ان تكون
تلك المراة من بلدتها ايضا لما ذكرنا وان لم يوجد من قوم ابيها امراة بهذه الاوصاف يعتبر مهرها بمهر مثلها من الاجانب
من بلدها ولا يعتبر مهر مثلها من قوم امها كذا ذكر ان على قول ابي حنيفة لا يجوز تقدير مهرها باقرانها من الاجانب فكان
المذكور في اول الباب المهر قولها وان كانت هذه المراة وكلت اجنبيا بذلك يكتب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على
هذا الذي احضره معه لموكلته فلانة بنت فلان ابن فلان الفلاني ان موكلته هذه كانت امراة هذا الذي احضره بنكاح
صحيح زوجها ابوها فلان من هذا الذي احضره معه برضاها بمحضر من الشهود ولم يسم لها مهرا الى اخره والله تعالى اعلم
محضر في اثبات المتعة اذا طلق الزوج امراته قبل الدخول بها وقبل الخلوة بها خلوة صحيحة ولم يكن سمى لها في العقد مهرا كان
لها على الزوج المتعة والمتعة ثلاثة اثواب قميص وملحفة ومقنعة وسط لا جيد غاية الجودة ولا ردي غاية الرداءة يجب
لها ذلك الا اذا زاد ذلك على نصف مهر مثلها فح يجب لها نصف مهر المثل وان كان لا يزيد ذلك على نصف مهر مثلها فلها الاثواب
الا ان تنقص قيمتها عن خمسة دراهم والحاصل ان لها الاقل من نصف مهر المثل ومن المتعة الا ان يكون قيمة المتعة اقل من خمسة
دراهم فحينئذ لا ينقص من خمسة دراهم وان كانت المتعة مثل نصف مهر المثل فلها المتعة ويعتبر فيها حال الرجل وكان
الكرخي يقول يعتبر حالها ثم اذا وجب المتعة ثلاثة اثواب ووقعت الحاجة الى الاثبات يكتب حضرت واحضرت فادعت هذه
التي حضرت على هذا الذي احضرته معها تزوجها بنكاح صحيح من غير تسمية شيء عند العقد ثم طلقها قبل الدخول بها
وقبل الخلوة الصحيحة حتى وجب لها عليه المتعة ثلاثة اثواب وسط درع وخمار وملحفة فواجب عليه الخروج عن ذلك ويتم
المحضر والله تعالى اعلم **محضر في اثبات الحرمة الغليظة** يجب ان يعلم بان دعوى الحرمة بالطلاق على ثلاثة انواع احدها
دعوى الحرمة بتصريح ثلاث تطليقات وصورة كتابة المحضر في هذا الوجه حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت
على هذا الذي احضرته انها كانت امراة هذا الذي احضرته ومنكوحته ومدخولته بنكاح صحيح ولها عليه من الصداق كذا
درهما وكذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب هذا النكاح وان هذا الذي احضرته معها حرمها على نفسه بثلاث تطليقات
حرمة غليظة لا تحل له من بعد حتى تنكح غيره وانها حرمة غليظة بهذا السبب المذكور فيه وان هذا الذي احضرته مع علمه

هذه الحرمة الغليظة بينهما يمسكها حراما ولا يتعرض عنها فواجب على هذا الذي احضرته مفارقتها وتخلية سبيلها واداء
الصداق الذي لها عليه المذكور فيه وادرار نفقة العدة نفقة مثلها الى ان تنقضي عدتها وطالبته بذلك وسالت المسالة
والله تعالى اعلم **سجل هذه الدعوى** يكتب عند الحكم وحكمت لهذه المراة التي حضرت المدعية بهذه الحرمة الغليظة
على هذا الذي احضرته بثبوت هذه الحرمة الغليظة بالسبب المذكور فيه بعدما كانت حلالا له بعقد النكاح
بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين وفي وجههما وكلفت المحكوم عليه وهو هذا الذي
احضرته بمفارقته هذه التي حضرت وقصرت يده عنها وامرته باداء ما لها عليه من الصداق المذكور فيه وادرار
النفقة عليها حتى تنقضي عدتها ويتم السجل والله تعالى اعلم **الوجه الثاني ان تدعي الحرمة باقراره انه طلقها ثلاثا**
وصورة كتابة المحضر في هذا الوجه فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته انها كانت امراته ومنكوحته
بنكاح صحيح وان هذا الذي احضرته اقر في حال صحته انه حرم هذه التي حضرت بثلاث تطليقات وانه يمسكها حراما
ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها واداء صداقها المذكور له والله تعالى اعلم **سجل هذه الدعوى على نحو السجل الاول**
الا انه هنا يذكر الاقرار في الحكم فيكتب حكمت لهذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها بثبوت اقرار هذا الذي
احضرته معها بهذه الحرمة الغليظة المذكورة فيه بشهادة هؤلاء الشهود ويتم السجل والله تعالى اعلم **الوجه الثالث
ان تدعي الحرمة عليه بثلاث تطليقات** بسبب انه قد حلف بثلاث تطليقاتها حال قيام النكاح بينهما انه لا يفعل
كذا او قد فعل ذلك الفعل المعين الذي حلف عليه وحنث في يمينه ونزل الطلاق الثلاث المطلقة وصارت هذه
المراة التي حضرت محرمة على هذا الذي احضرته بثلاث تطليقات بالسبب المذكور فيه وان هذا الذي احضرته مع علمه بهذه الحرمة
الغليظة بينهما يمسكها حراما ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها وطالبته بذلك ويتم المحضر وان كانت تدعي الحرمة
بتطليقة او بتطليقتين تبين ذلك في المحضر وكذلك اذا ادعت المراة بسبب اخر يذكر ذلك السبب في المحضر والله اعلم
محضر في شهادة الشهود بالحرمة الغليظة بثلاث تطليقات بدون دعوى المراة قوم شهدوا عند القاضي على
رجل حاضر انه طلق امراته هذه الحاضرة ثلاث تطليقات وانها محرمة عليه بثلاث تطليقات فاتوا بالشهادة
على وجهها وساقوها على سننها يكتب في المحضر حضر مجلس الحكم قوم ذكروا انهم شهود حسبة وهم فلان وفلان
وفلان بذكر اساميهم وانسابهم وحلاهم ومصلاهم واحضروا معهم رجلا يسمى فلان وامراة تسمى فلانة شهد
كل واحد ان هذا الرجل واشاروا الى الرجل الذي احضره طلق امراته هذه واشاروا الى المراة التي احضروها
ثلاث تطليقات ثم انه لا يفارقها ويمسكها حراما فسالا بعض هذا الرجل وهذه المراة وانكر الطلاق والحكم
في هذه الصورة ان القاضي يقبل شهادة هؤلاء ويقضي بالفرقة بينهما والله تعالى اعلم **السجل في هذه الدعوى**
صدر السجل على رسمه ويكتب فيه حضور هؤلاء القوم مجلسه شهادتهم على الوجه الذي شهدوا ويكتب انكار الرجل
والمراة الطلاق ثم يكتب فسمعت شهادتهم واثبتها في المحضر المخلد في ديوان الحكم وتعرفت عن احوال الشهود
عمن اليه رسم التعديل بالناحية فنسبوا الى العدالة وجواز الشهادة وقبول القول فقبلت شهادتهم وثبت
عندي بشهادتهم ما شهدوا به على ما شهدوا به واعلمت المشهود عليه بذلك ومكنته من ايراد الدفع ان كان
له دفع فلم يات بالدفع وظهر عندي عجزه عن ذلك فاستخرت الله الى اخره وحكمت بكون فلانة بنت فلان هذه
محرمة على زوجها فلان هذا بثلاث تطليقات بمحضر منهما في وجههما الى اخره وامرت كل واحد منهما بمفارقة صاحبه
الى ان تنقضي عدتها عن هذا التزويج وتتزوج بزوج اخر ويدخل بها الزوج الثاني ويطلقها وتنقضي عدتها
ثم يتزوجها برضاها والله تعالى اعلم **محضر اثبات الحرمة الغليظة على الغايب** امراة لها زوج دخل بها ثم حرمها
على نفسه بثلاث تطليقات بمحضر من الشهود ثم غاب الزوج عنها قبل ان يقضي القاضي بالحرمة واردت
المراة اثبات هذه الحرمة بين يدي القاضي ليقضي بذلك بشهادة شهودها فلذلك صورته احدها ان تدعي على
رجل حاضر انه كان لي على زوجي فلان ابن فلان الغائب كذا دينارا ونصفها بقية صداقي وانك ضمنت لي عن زوجي

فلان هذا المذكور ان حرمني على نفسه بثلاث تطليقات وانى اجزت هذا الضمان معلقا بهذا الشرط في مجلس الضمان هذا
ثم ان زوجي فلان حرمني على نفسه بثلاث تطليقات وصارت هذه الدنانير المذكوره دينا لي عليك بحكم الضمان
المذكور وانت في علم من هذه الحرمة المذكوره بالسبب المذكور فواجب عليك الخروج عن ذلك باداءها الي والمدعى عليه يقر
بالضمان كما ادعت وينكر العلم بوقوع هذه الحرمة فهذا هو صورة الدعوى والله تعالى اعلم المحضر ان يكتب حضرت
واحضرت مع نفسها وادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته تذكر دعواها على نحو ما ذكرنا من اولها الى اخرها
والله تعالى اعلم سجل هذه الدعوى على نحو ما بينا الى قوله احضرت المدعية نفرا ذكرت انهم شهودها على موافقة
دعواها وسالتني الاستماع الى شهادتهم فاجبتها الى ذلك فشهدوا بعد الاستشهاد عقيب الدعوى والانكار من المدعى
عليه بوقوع هذه الحرمة الواحدة بعد الاخرى نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة گواهى ميدهم كه اين زن
حاضر امده واشارا الى المدعية هذه زن فلان بن فلان بود وان فلان ورا برخويشتن حرام كرد بسه طلاق
واين زن حاضر امده بحرمت است بران فلان بسه طلاق واشار كل واحد منهم موضع الاشارة فسمعت
شهادتهم الى ان يصل الى قوله وحكمت بكون هذه المراة التي حضرت محرمة على زوجها فلان بالسبب المذكور فيه وقضيت
لهذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها بوجوب هذا المال المذكور مبلغه وجنسه فيه وذلك كذا بسبب الضمان
المذكور عنه عند وجود شرطه وهو تحريم فلان زوج هذه التي حضرت اياها على الوجه المذكور فيه في وجه المتخاصمين
هذين ويتم السجل والله تعالى اعلم الوجه الثاني ان تدعي على هذا الحاضر ضمان نفقة العدة انك قد ضمنت لي نفقة عدتي
ان حرمني زوجي على نفسه بثلاث تطليقات وانا اجزت ضمانك هذا ثم ان زوجي حرمني على نفسه بثلاث تطليقات
بتاريخ كذا وانا في عدته اليوم ووجب لي عليك نفقة عدتي الى ان تنقضي عدتي بسبب هذا الضمان المذكور فواجب
عليك الخروج من هذه ما لزمك من نفقة عدتي بالاداء الي فيقر المدعى عليه بضمان نفقة العدة وينكر الحرمة فتجيء المراة
بشهود يشهدون على ان زوجها فلانا حرمها على نفسه بثلاث تطليقات وانها في عدة زوجها فلان فهذا هو وجه
هذه الدعوى والله تعالى اعلم صورة المحضر لهذه الدعوى حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته
معها انه قد كان ضمن لها عن زوجها نفقة عدتها ان حرمها زوجها على نفسه بثلاث تطليقات يكتب دعواها من
اولها الى اخرها الى قوله احضرت هذه التي حضرت نفرا ذكرت انهم شهودها الى اخره والله تعالى اعلم سجل هذه الدعوى
يكتب فيه دعواها على الذي احضرته معها الى قوله فسمعت شهادتهم وقبلتها لايجاب العلم قبول مثلها وحكمت بكون
هذه المراة محرمة على زوجها فلان وبكونها في عدته اليوم وقضيت لهذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها
بوجوب نفقة عدتها الى ان تنقضي عدتها بشهادة هؤلاء الشهود بمحضر من المتخاصمين هذين في وجههما ويتم السجل
والله تعالى اعلم سجل التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة صغير زوج صغيرة وهذا الصغير عاجز
عن الانفاق عليها لما انه فقير لا يملك شيئا فرفع امر هذه الصغيرة ابوها نيابة عنها حتى يستخلف القاضي في هذه
الحادثة القاضي الشفعوي الذي يرى التفريق بين الزوجين بسبب عجز الزوج عن الانفاق فيكتب القاضي
الحنفي في هذه الحادثة كتابا صورته بعد التسمية والتحية للقاضي الشفعوي قد رفع نيابة الصغيرة المسماة فلانة
بنت فلان زوجها منه ابوها فلان بن فلان بولاية الابوة على صداق كذا بمحضر من الشهود تزويجا صحيحا وقبل
ابو الصغير فلان لابنه الصغير هذا هذا التزويج له قبولا صحيحا وصارت هذه الصغيرة امراة لهذا الصغير بنكاح
صحيح وهذا الصغير معدم لا يملك شيئا من الدنيا وانه ليس بمكتسب لانه محترف وقد ظهر عجزه عندي عن الانفاق
على هذه الصغيرة بشهادة شهود عدول قد شهدوا عندي بجميع ذلك والتمس مني اب هذه الصغيرة مكاتبته
ادام الله فضله فاجبته ملتمسه وكاتبته ليتفضل بالاصغاء الى هذه الخصومة الواقعة بينهما وتفصلها بينهما
على ما يؤدي اجتهاده اليه ويقع رايه عليه مستعينا بالله تعالى انه الموفق للصواب به الحق فهذا هو صورة كتاب القاضي
الى القاضي الشفعوي ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يخاصم اب الصغيرة بين يدي المكتوب اليه ابا الصغير على

حسب ما هو مذكور في كتاب القاضي الحنفي ويقيم البينة على ان ابنه الصغير المسمى في هذا الكتاب معدم لا مال له وانه لا يقدر
على الكسب وانه عاجز عن الانفاق على امراته هذه الصغيرة ويطلب من القاضي الشفعوي ان يفرق بين هذين الصغيرين
فيفرق القاضي الشفعوي بين هذين الصغيرين ويكتب السجل وصورة السجل يقول فلان بن فلان الشفعوي قد ورد
الكتاب من فلان المولى لعمل القضاء في كورة بخارا ونواحيها ادام الله تعالى توفيقه من قبل الخاقان فلان مشتملا على رفع اليه
من الخصومة الواقعة بين فلان بن فلان الفلاني الذي يخاصم لابنته الصغيرة فلانة وبين فلان بن فلان الفلاني الذي
يخاصم عن ابنه الصغير فلان ذلك لان فلانا هذا اب هذه الصغيرة المذكورة رافع الى هذا القاضي ان ابنته الصغيرة
المذكورة امراة الصغير المسمى فلان بن فلان هذا وحلاله بنكاح صحيح زوجها ابوها هذا منه تزويجا صحيحا وان فلان
بن فلان والد الصغير هذا قبل منه هذا النكاح لابنه الصغير قبولا صحيحا في مجلس التزويج هذا وان ابنته الصغيرة
هذه محتاجة الى النفقة وان زوجها هذا الصغير معدم عاجز عن الانفاق وثبت عجزه عند القاضي هذا وقد سأل
اب الصغيرة فلان من القاضي هذا ان يكتب الي ويأذن لي في هذه الخصومة والفصل بينهما على ما يؤدي اجتهادي اليه ويقع
رايي عليه فقرات الكتاب ففهمته وامتثلت امره في سماع هذه الخصومة وعقدت مجلسا لذلك وقد حضرني في مجلسي ذلك والد
هذه الصغيرة فلان واحضر معه والد هذا الصغير فلان فادعى هذا الذي حضر لهذه الصغيرة على هذا الذي احضره معه ان
الصغيرة المسماة فلانة بنت هذا الذي حضر امراة هذا الصغير الذي هو ابن هذا الذي احضره معه وان الصغير المسمى ابن
هذا الصغير الذي احضره معه معدم عاجز عن الانفاق على ابنته هذه الصغيرة المسماة فيه وان هذه الصغيرة محتاجة
الى النفقة واقام شهودا عدولا على ان الصغير المسمى ابن هذا الذي احضره معه عاجز عن الانفاق على هذه الصغيرة وسأل
مني والد هذه الصغيرة التفريق بينها وبين زوجها الصغير هذا فتاملت في ذلك ووقع اجتهادي على جواز هذا التفريق
بينهما بسبب العجز عن النفقة اخذا بقول من يقول من السلف بجواز التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة وفرقت
بينهما بعدما صار النكاح بينهما معلوما وبعدما كان عجز هذا الصغير عن الانفاق معلوما تفريقا صحيحا وامرت بكتبة
هذا السجل حجة في ذلك وان طلب من القاضي الاصل امضاء هذا السجل فالقاضي الاصل يامر ان يكتب على ظهر ذلك السجل يقول
القاضي فلان الى اخره جرى جميع ما تضمنه هذا الذكر من اوله الى اخره بتاريخ المذكور فيه من كتبتي الى فلان بن فلان بتضمنها
تفويض سماع هذه الخصومة المذكورة فيه اليه والاستماع الى البينة والعمل فيها بما يؤدي اجتهاد المكتوب اليه وتفويض
عليه كان مني وجعلت المكتوب اليه فلانا نائبا عني في العمل بما يقع عليه رايه فامضيت حكم نائبي هذا واجزته وامرت
بكتبة هذا الكتاب في تاريخ كذا وان كان الزوجان بالغين وكان الزوج عاجزا عن الانفاق فالطريق ما ذكرنا
في الصغيرين الا انهما اذا وقعت الخصومة بين المراة وبين زوجها عند القاضي الشفعوي فادعت المراة ان
زوجها عاجز عن الانفاق فان اقر الزوج بذلك فالقاضي يفرق بينهما باقرار الزوج عند طلب المراة ذلك والله تعالى اعلم
سجل التفريق بين المراة وزوجها في النكاح بلفظة الهبة امراة كبيرة زوجت نفسها من صغير وكان العقد
بلفظة الهبة وقبل ابو الصغير لابنه الصغير ثم وقع الاتفاق على ابطال هذا النكاح ولا سبيل الى ذلك بالطلاق
ما دام الزوج صغيرا ولا سبيل اليه بسبب العجز عن النفقة بان يكون للصغير مال كثير فيتعين الابطال بسبب ان النكاح
كان بلفظة الهبة وان من لا يرى جواز النكاح بلفظة الهبة فيرفع الامر الى قاضي الاصل ويلتمس منه الكتاب
الى القاضي الشفعوي في ذلك فيكتب القاضي الحنفي الى القاضي الشفعوي ادام الله القاضي الامام فلان وادام
سلامته وسعادته رفعت الي فلانة بنت فلان انها امراة الصغير المسمى فلان وانه صغير لا حاجة له الى
المراة وسال الجماع ولم يدخل بها منذ صارت امراة له وانها تتضرر بالمقام معه الى وقت البلوغ وسالتني
مكاتبته ادام الله اقباله فاجبتها وكاتبته ليتفضل بالاصغاء الى الخصومة الواقعة بينهما وتفصلها بينهما
على ما يؤدي اليه اجتهاده ويقع عليه رايه ولكن بعدما قامت البينة عنده ان النكاح بينهما بلفظة الهبة وهو يرى
في ذلك اذا ورد هذا الكتاب الى المكتوب اليه واراد المكتوب اليه ان يسمع هذه الخصومة فيجيء لذلك وجهان

احدها ان تحضر المراة المخاصمة بمجلس هذا القاضي وتحضر مع نفسها هذا الصغير مع ابيه وتدعي على ان الصغير بحضرته
ان اب الصغير هذا يطالبني بجماعة ابنه الصغير هذا ويزعم اني امراة ابنه الصغير هذا زوجني من هذا الصغير
ابي ايام كان ورضا به وهو مبطل في هذه المطالبة لما ان النكاح كان بيننا بلفظة الهبة وانه كان قال لوالد الصغير
هذا وهبت ابنتي فلانة برضاها من ابنك الصغير فلان وقال ابو الصغير قبلت ذلك لابني فلان والنكاح بلفظة الهبة
غير جائز عند بعض السلف فعليه الكف عن هذه المطالبة واب الصغير يقول انا محق في هذه المطالبة لما ان النكاح الواقع
بين هذه المراة وبين ابني كان بلفظة التزويج فان والدها قال لي زوجت ابنتي فلانة برضاها من ابنك الصغير فلان
على صداق كذا وانا قبلت ذلك لابني الصغير هذا فتقيم المراة شهودا حتى يشهدون عند هذا القاضي على موافقة دعواها
وتلتمس منه القضاء بفساد هذا العقد على مذهبه فيقضي القاضي بذلك ويكتب بذلك كتابا حجة لها فيكتب ورد الي
كتاب القاضي فلان المتولي لعمل القضاء والاحكام ببخارا ونواحيها من قبل فلان مشتملا على ما وقع اليه من الخصومة
الواقعة بين فلانة بنت فلان وبين الصغير المسمى فلان بن فلان في النكاح الواقع بلفظة الهبة وقدم الي بالاصغاء
الى هذه الخصومة وفصلها وسماع البينة فيها والقضاء فيما وقع رأيي واجتهادي فيها فامتثلت امره فيها وعقدت
مجلسا لذلك فحضر هذا الصغير في مجلسي ذلك فلانة بنت فلان الفلاني واحضرت مع نفسها زوجها الصغير
فلان بن فلان ومعه ابوه فادعت هذه المراة التي حضرت على اب هذا الصغير انه يزعم اني زوجة ابنه الصغير هذا وهو
مبطل في هذه الدعوى لان هذا النكاح الذي كان بيني وبين هذا الصغير كان بلفظة الهبة فاني قلت لاب هذا
الصغير وقت مباشرة عقد النكاح وهبت نفسي من ابنك الصغير فلان وقال ابو الصغير قبلت ذلك لابني الصغير
هذا والنكاح بلفظة الهبة غير جائز عند بعض السلف من العلماء والفقهاء فعليه الكف عن هذه المطالبة بذكر مطالبته
بذلك وسالت المسئلة فقال اين مبطلم بر من مطالبت بحكم عقد نكاح ست اين زن حاضر امروز ومن
ازجهت اين پسر خود مر بلفظ نكاح بود اين زن حاضر امروز كه من خويشتن به پسر خرد تو بلفظ نكاح بود
اين زن حاضر امروز كفت كه من خويشتن به پسر تو فلان بعقد نكاح مر بي دادم ومن كفتم مر اين عقد را بجهت
پسر خويش بپذيرفتم فاحضرت هذه المراة نفرا ذكرت انهم شهودها على وفق دعواها بذكر اسماؤهم وانسابهم فشهد
كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب هذه الدعوى المذكورة والجواب عنها بالانكار على وفق دعوى هذه المدعية
شهادة مستقيمة الالفاظ والمعاني واشار كل واحد منهم في موضع الاشارة باشارات صحيحة فسمعت شهادتهم
وقبلتها لايجاب العلم قبولها اذ كنت عرفتهم بالعدالة وجواز الشهادة وقبول القول وثبت عندي شهادة هؤلاء
ان العقد الذي جرى بين المراة التي حضرت وبين اب هذا الذي احضرته كان بلفظة الهبة ثم سالتني هذه
التي حضرت الحكم بما يقع عليه رأيي واجتهادي فاجتهدت في ذلك وتاملت ووقع رأيي على بطلان النكاح بلفظة
الهبة فحكمت بفساد هذا العقد بحضرة هذين المتخاصمين في وجههما حكما ابرمته وقضاء نفذته وكان ذلك بعد
الطلب القاضي فلان بالحكم في هذه الخصومة بما يقع عليه رأيي واجتهادي وذلك في يوم كذا فان تطلبوا من القاضي
الاصل امضاء هذا الحكم يكتب على ظهر ذلك السجل على حسب ما مر من التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة
والله تعالى اعلم **الوجه الثاني في ذلك** ان تحضر ابو الصغير مع ابنه هذا وتحضر المراة التي وقعت الخصومة معها
فيدعي ابو الصغير هذا على هذه المراة التي احضرها انها زوجت نفسها من ابني الصغير هذا بلفظة الهبة فقالت
لي وهبت نفسي من ابنك الصغير فلان وانا قبلت ذلك لابني فصارت هي امراة ابني الصغير هذا من هذا الوجه فوجب
عليها طاعته فتنكر المراة دعواه هذه وتقول زن اين صغير نيم وطاعت وى بر من واجب نيست فيجي ابو الصغير
بشهود يشهدون على وفق دعواه هذه بحضرة هذه المراة فاذا شهدوا على موافقة دعواه فيريان النكاح بين
هذه المراة التي احضرها وبين ابنه هذا الصغير لاجل ابنه الصغير هذا فالقاضي يقبل شهادتهم ثم تلتمس
منه هذه المراة ان يفصل هذه الخصومة بينهما على ما يقع اجتهاده عليه فيقضي بفساده بناء على مذهبه

اخذا بقول من يرى ان النكاح بلفظة الهبة باطل على قول بعض السلف من الفقهاء والعلماء واذا اراد هذا القاضي
ان يكتب في ذلك سجلا يكتب يقول فلان ورد الي كتاب من القاضي فلان الى قوله وعقدت لذلك مجلسا ثم يكتب دعوى
اب الصغير هذا وجواب المراة التي احضرها اب الصغير مع نفسه تماما الى قوله فاحضر اب الصغير هذا نفرا ذكر انهم
شهوده وسالني الاستماع الى شهادتهم فاجبته الى ذلك واستشهدت الشهود فشهد كل واحد عقيب الاستشهاد شهادة
صحيحة مستقيمة متفقة الالفاظ والمعاني على وفق ما ادعاه اب الصغير هذا واشار كل واحد في مواضع الاشارات
صحيحة فسمعت شهادتهم وقبلتها وثبت عندي شهادة هؤلاء كون النكاح الذي جرى بين اب الصغير هذا لاجل
ابنه الصغير هذا وبين المراة التي احضرته بلفظة الهبة ثم سالتني هذه المراة المخاصمة الحكم بفساد هذا العقد على
مذهبي اخذا بقول من لا يجيز النكاح بلفظة الهبة فاجبتها الى ذلك وحكمت بفساد هذا النكاح على قول من يرى ذلك
من علماء السلف ثم يتم السجل ويكتب قاضي الاصل امضاه على ظهر هذا السجل على نحو ما تقدم والله تعالى اعلم **سجل في فسخ
اليمين المضافة** رجل حلف بطلاق كل امراة يتزوجها بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فهذه اليمين منعقدة
عندنا حتى لو تزوج امراة تطلق ثلاثا وعند الشافعي رحمه الله ليست بمنعقدة حتى لو تزوج امراة لا تطلق
فان احتاج هذا الرجل الى فسخ هذه اليمين ورفعها ينبغي ان يتزوج امراة اي امراة شاء بتزويج وليها ان كان
لها ولي او بتزويج القاضي ان لم يكن لها ولي حتى يصح هذا النكاح بالاجماع ثم ترفع المراة الامر الى القاضي الحنفي
وتلتمس منه كتابا الى القاضي الشافعي فالقاضي الحنفي يكتب الى القاضي الشافعي بهذه الصورة اطال الله بقا
الشيخ الامام الى اخره رفعت الي المسماة فلانة بنت فلان ان فلانا تزوجها وقد كان حلف قبل نكاحها
بطلاق كل امراة يتزوجها بهذه الصورة كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم تزوجها بعد هذه اليمين ووقع
عليها ثلاث تطليقات وصارت محرمة عليه بهذا السبب وزعم ان عليها حراما ولا يفترقان عنها التمست مني مكاتبته
في ذلك فاجبتها الى ذلك وكتبت هذا الكتاب اليه ليتفضل بالاصغاء الى هذه الخصومة الواقعة بينهما على ما يودي
اليه اجتهاده ويقع عليه رايه وهو موفق في ذلك من الله تعالى ثم اذا وصل هذا الكتاب الى المكتوب اليه تدعي هذه
المراة قبل المكتوب اليه على زوجها بهذه الصورة انك تزوجتني بمحضر من الشهود وقد حلفت قبل تزوجي ان كل امراة
اتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم تزوجتني بعد ذلك ووقعت على ثلاث تطليقات وحرمت عليك حرمة غليظة بهذا
السبب فواجب عليك فصل كي عني وتطالبه بالجواب عن هذه الدعوى فيقر الزوج بهذه اليمين وبالتزوج الا انه
يقول انها حلال لي ولم يقع عليها الطلاق لان هذه اليمين غير منعقدة فيقضي المكتوب اليه ببطلان هذه اليمين
وبقاء النكاح بينهما اخذا بقول من يقول ببطلان هذه اليمين من علماء السلف ويكتب في ذلك على نحو ما بينا
في التفريق بسبب العجز عن النفقة وفي النكاح بلفظة الهبة وقد اراد ان يدعي الزوج عند المكتوب اليه
على هذه المراة اني تزوجتها وانها خرجت عن طاعتي والمراة تقول طاعته ليست على واجبة لما انه حلف قبل تزوجي
وقال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا وقد تزوجني ووقع على ثلاث تطليقات وصرت محرمة عليه حرمة غليظة
فليس على طاعته فيقر الزوج بالحلف وبالتزوج ثم يقضي هذا المكتوب اليه على مذهبه ببطلان اليمين وبقاء
النكاح بينهما ويامر المراة بطاعته وان اراد ان يكتب ذلك سجلا يكتب على نحو ما بينا والله تعالى اعلم **محضر في
اثبات العنة للتفريق** المراة اذا خاصمت زوجها عند القاضي وتقول انه لم يصل الي والزوج يدعي الوصول اليها
فان كانت بكرا وقت النكاح فالقاضي يريها النساء والواحدة العدل تكفي والثنتان احوط فان قلن هي بكر
فالقاضي يؤجله سنة وان قلن هي ثيب يحلف الزوج على الوصول اليها وهذا استحسان والقياس ان يكون
القول قول المراة مع اليمين ثم اذا حلف الزوج استحسانا انه قد وصل اليها فلا يؤجل وان نكل صار مقرا
بعدم الوصول اليها فيؤجل سنة وان كانت المراة ثيبا وقت النكاح لا يريها النساء ولكن يحلف الزوج على ما ادعى
من الوصول اليها فان حلف ثبت الوصول فلا يؤجل وان نكل صار مقرا بعدم الوصول فيؤجل سنة وان اراد كتبة كتـ

التاجيل كتب هذا امهال القاضي فلان المتولي لعمل القضاء والاحكام بكورة بخارا نافذ القضاء بين اهلها يومئذ مهل
فلان ابن فلان حين رفعت اليه المسماة فلانة بنت فلان انه تزوجها نكاحا صحيحا وانها وجدته عنينا لا يصل
اليها وثبت ذلك عند هذا القاضي بما هو طريق الثبوت في هذا الباب فحكم بما هو حكم الشرع في حق العنين من الامهال سنة
واحدة من وقت الخصومة رجاء وصوله اليها في مدة الامهال فامهل القاضي سنة واحدة بالايام على ما اختار اكثر
المشايخ من وقت تاريخ هذا الذكر الذي هو يوم الخصومة امهالا صحيحا وامر بكتابة هذا الذكر حجة في ذلك وذلك في يوم كذا
من سنة كذا ثم اذا تمت السنة من وقت التاجيل وادعى الزوج الوصول اليها في مدة التاجيل وانكرت المراة ذلك
فان كانت المراة بكرا وقت النكاح فالقاضي يريها النساء على ما مر فان قلن هي بكر ثبت انه لم يصل اليها فيخير القاضي
المراة بين المقام معه وبين الفرقة وان قلن هي ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه فيحلف الزوج على الوصول اليها
على ما مر فان حلف فلا خيار لها وان نكل فلها الخيار وان كانت المراة ثيبا وقت النكاح فالقاضي لا يريها النساء ولكن
يحلف الزوج فان حلف فلا خيار لها وان نكل فلها الخيار فان ارادوا ان يكتبوا لذلك محضرا يكتب محضرا فيه حضرت واحضرت
فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها ان هذه التي حضرت امراة هذا الذي احضرته معها وحلاله
بنكاح صحيح وانها وجدته عنينا لا يصل اليها وهي بكر على حالها وانها قد رفعت امرها الى القاضي وامهله القاضي
سنة بعدما ثبت عند هذا القاضي ان الامر كما ادعت بما هو طريق ثبوته وقد انقضت السنة من وقت التاجيل
وانا بكر على حالي وطالبته بذلك وسالت مسئلته فاجاب وقال رسيده ام باين زن درين مدت تاجيل بعد
هذه المسالة على التفصيل الذي ذكره ثم اذا فعل القاضي ما ذكرنا وثبت عنده انها بكر على حالها وانه لم يصل اليها
في مدة التاجيل فالقاضي يخيرها فان اختارت التفريق فالقاضي يقول للزوج فارقها فان فارقها والا فانا
نفرق بينهما ويكتب في السجل بعد جواب الزوج فاريتها النساء فاخبرت عدلتان منهن انها بكر اليوم وثبت عندي
بقولهما انها بكر وانه لم يصل اليها وان اخبرتا انها ثيب يكتب فاخبرتا انها ثيب والمراة تنكر الوصول اليها يكتب
فاخبرتا انها ثيب فسالت المراة عن ذلك فانكرت الوصول اليها فحلفت الزوج بالله لقد وصلت اليها في مدة التاجيل
فنكل وصار مقرا انه لم يصل اليها فخيرت المراة فاختارت نفسها فامرت الزوج بان يفارقها فابى ذلك ففرقت بينهما
بمحضر منهما في وجههما وان كان القاضي الذي كان الامهال منه مات او عزل قبل مضي مدة التاجيل وقلد قاضي اخر ووقعت
المرافعة الى القاضي الثاني بعد مضي المدة فان اقر الزوج بالامهال ومضت المدة فلا حاجة لها الى اقامة البينة
على الامهال ومضي المدة وان انكر الامهال تحتاج المراة الى اقامة البينة على الامهال ويكتب المحضر حضرت واحضرت
فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته انها امراة هذا الذي احضرته معها وحلاله بنكاح صحيح وانها
وجدت زوجها هذا عنينا وانها قد رفعت امرها الى القاضي فلان نافذ القضاء يومئذ وادعت دعواها هذه
على هذا الذي احضرته قبل القاضي وانه امهله سنة بعد ما ثبت عنده صحة دعواها هذه بما هو طريقها وقد انقضت
السنة من وقت التاجيل وانا بكر على حالي وطالبته بذلك وسالت مسئلته فسئل فاجاب من عنين نيستم ومرا زن
تاجيل فلان قاضي معلوم نيست فاحضرت المراة نفرا ذكرت انهم شهودها وسالتني الاستماع الى شهادتهم فاجبتها
الى ذلك فاستشهدت الشهود فشهدوا عقيب الدعوى والجواب بالانكار واحد منهم بعد الاخر وهذا لفظ شهادة
كل واحد منهم گواهي مي دهم كه اين زن حاضر امده است دعوي كرد بر اين مرد كه فلان قاضي برا مر شوي وي كه اينجا
حاضر است كه اين شوي من عنين است ومرا با وي رسيدن نيست واين شوي منكر بود عنين بودن خويش را او را بسبب
عنين را او را قاضي مر امهال كرد يكسال شوهر بعد ازان كه قاضي فلان را معلوم شد كه شوي اين زن عنين
است وبا اين زن رسيدن نيست وان وقت امهال يكسال تمام گذشت فيكتب هذا القاضي في السجل فاتوا بالشهادة
على وجهها وساقوها على سننها وثبت عندي شهادتهم جميع ما شهدوا وامهال القاضي فلان زوج هذه
التي حضرت هذا ومضي مدة الامهال حكمت بذلك كله بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما فبعد

ذكر

ذلك ان ادعى الزوج الوصول اليها وانكرت المراة ذلك وقالت انا بكر فالقاضي الثاني يصنع كما يصنع القاضي الاول على ما بينا
والله تعالى اعلم **دفع هذه الدعوى** ادعى هذا الذي حضر على هذه التي احضرته معه في دفع دعواها قبل العنة ومطالبتها
اياه بالتفريق بعد مضي مدة التاجيل انها مبطلة في المطالبة بالتفريق لانها اختارت المقام معه بعد التاجيل
ورضيت بالعنة التي به بلسانها رضا صحيحا او يقول انه وصل اليها في مدة التاجيل وقد اقرت بوصوله اليها والله
تعالى اعلم **محضر في دعوى النسب** امراة في يدها صبي تدعي على رجل ان هذا الصبي ابنها من هذا الرجل ولدته
على فراشه حال قيام النكاح بينهما وتطالبه بنفقة الغلام وكسوته او رجل في يده صبي يدعي على امراة ان هذا الصبي
ابنه منها ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما او ادعى رجل في يديه صبي انه ابنه من امراته هذه والمراة تجحد
او ادعت امراة في يدها صبي انه ابنها من زوجها هذا والزوج ينكر فهذه الدعاوى كلها صحيحة لانه يعلم بان
دعوى الابوة صحيحة سواء كان معه دعوى المال او لم يكن وذلك بان يدعي رجل على رجل انه ابن هذا الرجل او يدعي
انه ابن هذا الرجل وذلك الرجل ينكر فهذه الدعوى صحيحة حتى اذا اقام المدعي البينة على ما ادعاه فالقاضي يسمع
دعواه ويقضي بنسبه من المدعى عليه وكذلك دعوى الامومة بدون دعوى المال صحيحة حتى ان المراة لو ادعت على رجل انها ام هذا الرجل
واقامت على ذلك بينة فان القاضي يقبل بينتها ويقضي بكونها اما للمدعى عليه والاب ينتصب خصما عن ابنه في اثبات نسبه
من الام وكذلك الام تنتصب خصما عن ابنها الصغير في اثبات نسبه من الاب بناية في المسائل التي ذكرناها في اول هذا المحضر
اما انتصاب الاب خصما فظاهر لان النسب حق الولد والاب ينتصب خصما عن الابن في اثبات حقوقه فصار اقامة
البينة من الاب كاقامة البينة من الابن لو كان بالغا واقام البينة عليها انه ابنها يثبت نسبه منها كذا هنا واما انتصاب
الام خصما عن الابن في اثبات النسب من الاب فلان النسب محض منفعة في حق الصغير وفيما تمحض منفعة في حق الصغير
فالام والاب في ذلك على السواء الا ترى انه كما يصح قبول الهبة من الاب على ابنه الصغير يصح قبولها من الام على ابنها الصغير
وانما التفاوت بين الام والاب في حق الحقوق المترددة بين النفع والضرر فلا تنتصب خصما عن الابن في ذلك والاب
ينتصب خصما واذا انتصبت الام خصما عن الابن في اثبات نسبه من الاب صار اقامة الام البينة على ذلك كاقامة الابن
لو كان بالغا ولو كان الابن بالغا واقام البينة انه ابن هذا الرجل الذي يثبت نسبه منه كذا هنا **صورة المحضر فيما اذا كان**
في يد المراة صغير تدعي على زوجها انه ابنها منه حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته مع نفسها
ان هذا الصبي الذي في حجرها واشارت اليه ابن هذا الذي احضرته معها ولدته منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما
فبعد ذلك ان شاءت ذكرت في الدعوى وان على هذا الذي احضرته نفقة هذا الصبي وان شاءت لم تذكر ذلك في الدعوى
والله تعالى اعلم **صورة المحضر فيما اذا كان في يد الرجل صغير يدعي على امراة انه ابنه منها** حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر
على هذه التي احضرها ان هذا الصبي الذي في يديه واشار اليه ابن هذه المراة التي احضرها مع نفسه واشار اليها انها ولدته
على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك ان شاء يذكر وان على هذه التي احضرها ان ترضع وان شاء لم يذكر
والله تعالى اعلم **صورة المحضر في دعوى رجل بالغ انه ابنه** حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان
هذا الذي حضر ابوه وانه ابن هذا الذي حضر ولد على فراشه من امراته فلانة حال قيام النكاح بينهما الى اخره واما دعوى
دعوى الاخوة والعمومة وابن الاخ وابن الابن لا تصح الا بدعوى المال بان كان المدعي زمنا يدعي الاخوة على اخيه او العمومة
ويدعي النفقة لنفسه وجه اخر ان يدعي الوصية لاخوة المدعى عليه من جهة ميت **صورته** حضر واحضر فادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه ان فلانا المتوفى كان اوصى الى هذا الذي احضره مع نفسه في تسوية اموره بعد وفاته وخلف
من تركته في يديه كذا وكذا وقد كان اوصى لاخوته فلان وفلان ابني فلان بكذا وكذا ولفلان ابن فلان بثلث ماله ثم اخوه فلان وفلان
وفلان هذا المدعي وانه واجب على هذا الذي احضره معه تسليم حصته من ذلك اليه وذلك كذا وكذا وطالبه بالجواب فيقر المدعى
عليه بالوصاية والوصية وينكر انه اخ فلان وله وجه اخر ان تدعي امراة وقوع الطلاق بسبب تعليق الزوج طلاقها بكلام
اخ فلان وهذا اخ فلان وانه كلمه والله تعالى اعلم **صورة المحضر في الدعوى** حضر بمجلس القضاء في كورة بخارا قبل القاضي

فلان حاجة ذكر انه يسمى احمد بن عمرو واحضر معه نفسه رجلا ذكر انه يسمى ابو بكر بن محمد بن عمر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه
ان اسعد بن احمد بن عبد الله بن عمر توفي وخلف من الورثة زوجة له تسمى ساره بنت فلان بن فلان وابنة له تسمى
سعاده وابن عم له هذا الذي حضر لما انه ابن عمرو واسعد المتوفى كان ابن احمد واحمد والد هذا المتوفى مع عمرو والد هذا الذي
حضر كانا اخوين لاب لان اباهما عبد الله بن عمر وخلف من التركة في يد هذا الذي احضره معه من الدنانير النيسابورية اثني
عشر دينارا وصار ذلك بموته ميراثا عنه لهؤلاء على فرائض الله تعالى للمراة الثمن وللابنة النصف والباقي لابن العم هذا
الذي حضر فعلى من ذلك فواجب عليه تسليم نصيبه من ذلك وذلك تسعة اسهم من اربعة وعشرين سهما وطالبه بذلك وسئل مسئلته فسئل فاجاب
بالفارسية مرا ان ميراث حوار كه اين مدعى معلوم نيست احضر المدعي هذا نفرا ذكر انهم شهوده وسالني الاستماع الى شهادتهم
فاجبته الى ذلك وهم فلان وفلانة وفلان فشهدوا هؤلاء الشهود والله تعالى اعلم **محضر في اثبات العصوبة** يقول القاضي
فلان الى قوله فشهد هؤلاء الشهود عندي بعدما استشهدوا واعقب دعوى المدعي هذا وانكار المدعى عليه هذا شهادة
صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني اوجبت الحكم سماعها من نسخة قرئت عليهم مضمون تلك النسخة كواهي ميدهم كه اين اسعد بن احمد بن عبد الله
ابن عمر بمرد واروي ميراث حوار زني ماند ساره بنت فلان ودختري سعاده واين مدعي احمد بن عمر بن عبد الله
ابن عمر بسر عم وي بود واين اسعد ... ابن احمد واشار الى المدعي هذا بسر عمر بود واين اسعد متوفى بسر احمد بود
وعمر پدر اين مدعي ... ابن متوفى برادر ... انسان عبد الله بن عمر وبجز ايشان ...
حواره ... وارثان ... بالشهادة هذه كذا على وجهها ويسوق السجل الى قوله فالتي هذا المدعي لهذا ابن عمر بن عبد الله
الحكم بما ثبت له من ذلك عندي وكتبه ذكرى في ذلك والاشهاد عليه حجة له في ذلك فاجبته الى ذلك واستخرت الله تعالى الى قوله
وحكمت لهذا المدعي احمد بن عمر بن عبد الله على هذا المدعى عليه ابي بكر بن محمد بن عمر في وجهه وبمحضر من هذين المتخاصمين جميعا
في مجلس حكمي بكورة بخارا ... وفاة اسعد بن احمد بن عبد الله وبتخليفه من الورثة هذا المدعي ابن عم له لاب
وامراة تسمى ساره بنت فلان وبنتا تسمى سعادة بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين حكما ... الى اخره اذا كان المدعي
ابن عم الميت **صورة المحضر في ذلك** حضر محمود بن طاهر بن احمد بن عبد الله بن عمر بن علي واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى
الحسن بن علي بن عبد الله بن عمر توفي فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر توفي وخلف من
الورثة ابن ابن عم له هذا الذي حضر لما ان هذا الذي حضر ابن طاهر بن احمد وطاهر بن احمد وعمر المتوفى ابن محمد ومحمد والد المتوفى
هذا واحمد جد هذا الذي احضره من تركه هذا المتوفى كذا كذا دينارا نيسابورية وصارت هذه الدنانير المذكورة بموته
ميراثا لهذا الذي حضر وهذا الذي احضره في علم من ذلك فواجب على هذا الذي احضره معه اداء جميع ذلك اليه وطالبه بذلك
وسال مسئلته فسئل فاجاب بالفارسية مرا ان حوار كه اين مدعي علم نيست احضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده والله تعالى اعلم
سجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم فان كان المدعي ابن ابن ابن عم الميت **فصورة المحضر فيه** حضر محمد بن
محمود بن طاهر بن عبد الله بن عمر بن علي واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى الحسن بن علي بن عبد الله فادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه ان عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن علي توفي وخلف من الورثة ابن ابن ابن عم له لاب هذا
الذي حضر لما ان هذا الذي حضر ابن محمود بن طاهر وطاهر والد هذا الذي حضر كان ابن احمد وعمر المتوفى هذا كان ابن
محمد ومحمد والد هذا المتوفى مع احمد والد هذا الذي حضر كانا اخوين لاب ابوهما عبد الله بن عمر بن علي لا وارث له سوى
هذا الذي حضر وخلف من التركة من الصامت في يد هذا الذي احضره كذا كذا دينارا نيسابورية وصارت هذه الدنانير
بموته ميراثا له وهذا الذي احضره في علم من ذلك الى اخره والله تعالى اعلم **سجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم ايضا**
فان ادعى المدعى عليه في دفع دعوى المدعي **على هذه الصورة** انه اقر ولا انه من ذوي الارحام كان دفعا الدعوى العصوبة
لمكان التناقض والله تعالى اعلم **محضر في اثبات الوقفية** حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر بحكم الاذن الصادر له
من جهة القاضي فلان باثبات الوقفية المذكورة في هذا المحضر على هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه صك صدقة
اورده مع نفسه بنسخ الصك من اوله الى اخره ثم يكتب فادعى جميع ما تضمنه هذا الصك من ايقاف فلان بن فلان العلاني

هذا هذه الضيعة المحدودة في هذا الصك الذي نسخ من هذا المحضر من خالص ماله وملكه على الشرائط والسبل المذكورة فيه حال جواز
به هذا المحرر نسخة الى هذا المحضر من اوله الى اخره بتاريخ كذا وكون جميع هذه الضيعة المحدودة فيه ملكا لهذا المتصدق وفي
يده الى ان وقفها وسلمها الى المتولي هذا وهو المذكور اسمه ونسبه في الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من اوله الى اخره واليوم
جميع هذه الضيعة المذكورة المحدودة في هذا المحضر وقف صدقة على الوجه المذكور فيه وفي يد هذا الذي احضره بغير حق
فواجب على هذا الذي احضره معه تسليمها الى هذا الذي حضر ليراعي فيها شرائط الواقف وطالبه بذلك وسال مسئلته فسئل
هذا اذا اتى المدعي بصك الوقف وان لم يكن في يد المدعي صك الوقف يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه
ان جميع الضيعة التي هي عشر درات ارض متصلة بعضها ببعض في موضع جملتها في ارض قرية كذا من عمل كذا من قرى
كورة بخارا المحلة من ارض هذه القرية تدعى كذا فاحد حدودها جميعها الزنبو طريق العامة والطريق لهذه النسبة في هذا الموضع
واحد والثاني والثالث كذا كذلك والرابع لزيق الطريق والمدخل بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها وقف مؤبد محبس موقوفها
وتصدق بها فلان بن فلان العلاني في حال حياته وصحته وبعد وفاته من خالص ماله وملكه على ان يستغل بافضل وجوه الاستغلال
فما يرزق الله تعالى من غلتها يبدأ بما فيه عمارتها ومرمتها والاصلاح لها ثم يصرف الفاضل من غلتها الى اصلاح مسجد داخل كورة بخارا
في محلة كذا المعروف بمسجد كذا احد حدود هذا المسجد كذا والثاني والثالث كذا والرابع كذا ثم يصرف الفاضل منها الى فقراء المسلمين
وكانت هذه الضيعة المحدودة فيه يوم الايقاف المذكور فيه ملكا لهذا الواقف وفي يده وقد سلم الواقف هذا جميعها الى ابنه
فلان والى فلان الاجنبي بعدما جعلهما فيما متوليا لامرها وقبل فلان منه هذه القوامة وهذه الولاية قبولا صحيحا وقبض منه
جميع ما بين وقفيتها قبضا صحيحا واليوم جميع ما بين حدودها ووقفيتها فيه وقف على الوجه المذكور فيه وفي يد هذا
الذي احضره بغير حق فواجب على هذا الذي احضره معه تسليم جميع هذه الضيعة الموقوفة المحدودة فيه الى هذا الذي حضر
ليراعي فيه شروط الواقف هذا وطالبه بذلك وسال مسئلته فسئل فاجاب بالفارسية مرا از وقفيتان نحد ودعلم نيست وبايتي
مدعي حاصر امد ... الى اخره والله تعالى اعلم **سجل هذه الدعوى** وهذا المحضر يقول القاضي فلان ويذكر دعوى
المدعي بتمامه وشهادة شهود المدعي مع الاشارات في مواضعها بتمام الحجة وحكمت بجميع ما شهدوا به من كون هذه الضيعة
المحدودة فيه وقفا صحيحا من جهة فلان على الشرائط المبينة والسبل المذكورة فيه من خالص ماله وملكه وتسليمه اياها الى فلان
بعدما جعله متوليا بمسئلة المدعي هذا الذي حضر احضره بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين وكونها في يد المدعى عليه هذا بغير
حق في قضاء بين الناس الى اخره والله تعالى اعلم وان كان الواقف رجع عما وقف بعدما سلم الى المتولي **صورة المحضر** يكتب
اوله على نحو ما بينا ثم يكتب فادعى هذا الذي حضر المأذون من جهة القاضي فلان في اثبات الوقفية المذكورة فيه على هذا الذي
احضره وهو الواقف انه وقف جميع الضيعة التي في موضع كذا احد حدودها كذا من خالص ماله وملكه في حال حياته على الشرائط المذكورة
فيه وان هذا الواقف سلم جميع الضيع المذكورة وقفيتها فيه الى فلان المتولي وان رجع هذا المتصدق الرجوع عن هذه الوقفية
على قول من يقول الوقف غير لازم فازالها عن يد المتولي واعادها الى سائر املاكه فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى
المتولي فلان ليراعي شرائط الوقفية هذه فيها فطالبه بذلك وسال مسئلته فسئل فاجاب بالفارسية اين محدود ملك
نيست ... الى اخره والله اعلم **سجل هذا المحضر** الى قوله وحكمت على فلان بن فلان الواقف هذا في وجه بمسالة
هذا المدعي بصحة الوقفية المذكورة فيه وابطلت رجوعه عنها وقصرت يده عنها عملا بقول من يرى هذه الوقفية لازمة من علماء السلف
وسلمتها الى متوليها فلان بعدما ثبت عندي هذا الايقاف والتصدق المذكور فيه ويتم السجل والله تعالى اعلم **محضر في دعوى الشفعة**
حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه نفسه ان هذا الذي احضره معه اشترى دارا في كورة كذا في محلة كذا
في سكة كذا احد حدود هذه الدار والثاني والثالث والرابع كذا اشتراها بحدودها وحقوقها وجميع مرافقها الداخلة فيها
وجميع مرافقها الخارجة عنها بكذا درهما وزن سبعة وانه قبض هذه الدار وصارت في يده وان هذا الذي حضر شفيع هذه الدار بالجوار
جوار ملازقة بدار هي ملكه كذا وهذه الدار المشتراة احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا وان هذا الذي حضر علم بشراء هذا الذي
احضره مع الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر وانه طلب شفعتها كما علم بشرائها طلب مواثبة من غير لبث ولا تفريط ثم اتى المشتري وهو

الذي احضره معه نفسه فانه كان اقرب اليه من الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر وطلبها منه لشفعته فيها واشهد على ذلك شهودا
وانه على طلبه اليوم وقد احضر الثمن المذكور فيه وهذا الذي احضره معه في علم من كون هذا الذي حضر شفيع هذه الدار المشتراة
ومن طلبه الشفعة حين علم بشرى هذا الذي احضره معه طلب مواثبة من غير لبث وتقصير ومن اشهاده المشتري هذا بعد
ذلك من غير تاخير واشهاده على طلب الشفعة بحضرته فواجب عليه اخذ هذا الثمن وتسليم الدار المشتراة المحدودة في هذا
المحضر الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسيل مسئلته فسئل فبعد ذلك الحال لا يخلو اما ان يقر المدعى عليه بشرى الدار المحدودة
في هذا المحضر بالثمن المذكور وينكر كون هذا شفيعها بالدار التي حدها وينكر كون الدار التي حدها المدعي هذا ملكا للمدعي
هذا وفي هذا الوجه يكتب بعد جواب المدعى عليه احضر المدعي هذا عدة من الشهود وهم فلان وفلان وفلان وفلان
وسال من القاضي الاستماع الى شهادتهم فاجابه القاضي الى ذلك فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعي هذا والجواب من
المدعى عليه بالانكار من نسخة قرئت عليهم ومضمون تلك النسخة گواهی می دهم که خانه که بفلان موضع است مر هاوی کذا کذا
حا... این مدعی یاد کرده است در جوار این خانه که حد وی ... آنست ملک این مدعی بود ... مدعا علیه حد وی
خانه را که بموضع وحدود وی درین محضر یاد کرده است بخرید ... زر این خانه ملک این مدعی
است ... ان كان المدعى عليه مقرا بطلب المدعي الشفعة طلب مواثبة وطلب الاشهاد فلا حاجة بالمدعي الى اقامة البينة
وان كان منكرا لذلك يكتب ... گواهی داد ... این مدعی ... این مدعی علیه ... این خانه
را که این مدعی دعوی شفعت ... ساعت شفعه این خانه طلب کرد ... مشتری
... این مشتری ... گواه کرد ... طلب
کردن ... شفعت این خانه که حدود وی درین محضر یاد کرده شد است ... طلب ... ست
باین خانه ... درین محضر یاد کرده شده است ... وان كان المدعى عليه انكر شرى هذه الدار المحدودة
واقر بما سوى ذلك من جوار المدعي وطلب الشفعة الطلبين يحتاج المدعي الى اثبات الشرى عليه فيكتب في المحضر فسال القاضي
فلان المدعى عليه عما ادعى عليه فلان المدعي من شرائه الدار المحدودة في هذا المحضر وقبضه اياها فانكر فلان المدعى عليه الشرى
والقبض على ما ادعاه المدعي فاحضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان الى اخره وشهد كل واحد منهم
بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعي هذا والجواب من المدعى عليه هذا بالانكار گواهی می دهم که فلان بن فلان المدعى عليه
هذا الذي احضر بخرید از فلان ابن فلان ابن فلان خانه که بموضع وحدود وی اندرین محضر یاد کرده شد است بخریدی
... واین مدعی علیه مر این خانه را قبض کرد ... این مدعی ... بحکم شفعت
جوار خانه که ملک این مدعی است ... درین محضر یاد کرده شده ست وان كان
المدعى عليه من ابتدا انكر الطلبين واقر بما سوى ذلك يكتب في المحضر احضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده فشهد كل واحد منهم گواهی
می دهم که این مدعی ... این مدعی علیه این خانه را که درین محضر یاد کرده شده است شفعت طلب کرد
مر این خانه را طلب مواثبه ... رفتن این مدعی علیه ...
الى اخره وان كان المدعى عليه يدعي الشفعة بسبب الشركة في المشترى يكتب في المحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
معه ان هذا الذي احضره معه اشترى من ضيعة كذا نصفها وذلك سهم من سهمين مشاعا غير مقسوم وان هذا الذي حضر شفيعه
شفعة شركة اذ النصف الاخر من هذه الضيعة المحدودة وهو سهم من سهمين مشاعا ملكه والله تعالى اعلم **سجل هذه الدعوى**
يقول القاضي فلان الى قوله وحكمت على فلان ابن فلان المدعى عليه هذا في وجه ... المدعى عليه هذا بجميع ما ثبت عندي
بشهادة هؤلاء الشهود من شرى المدعى عليه هذه الدار المحدودة فيه بالثمن المذكور فيه ومن كون هذه الدار المحدودة فيه في يد المدعى
عليه هذا يوم الخصومة ومن كون المدعي هذا شفيعا لهذه الدار المشتراة بالجوار جوار ملازقة على النحو المذكور فيه ومن طلب المدعي
هذا حين اخبر بالشرى المذكور فيه الدار المحدودة الطلبين طلب المواثبة وطلب الاشهاد وقضيت للمدعي هذا بالشفعة في الدار
المحدودة المذكور حدودها فيه بالثمن المذكور فيه وامرت المدعي هذا بتسليم الثمن المذكور فيه المنقود الى المدعى عليه هذا

وامرت المدعى عليه بتسليم الدار المحدودة فيه الى المدعي هذا وكان ذلك كله مني في مجلس قضائي على ملأ من الناس في وجه المتخاصمين هذين
الى اخره والله تعالى اعلم **محضر في دعوى المزارعة** يجب ان يعلم بان الخصومة بين المزارع ورب الارض قد تقع قبل المزارعة وقد
تقع بعد المزارعة وانما تتوجه الخصومة اذا كان البذر من قبل المزارع فاما اذا كان البذر من قبل رب الارض لا تتوجه الخصومة
لان لرب الارض ان يمتنع من المضي على المزارعة في هذه الصورة ثم اذا كان البذر من قبل المزارع فاراد اثبات المزارعة يكتب في
المحضر حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر اخذ من هذا الذي احضره معه جميع الاراضي
التي هي لهذه القرية كذا من رستاق كذا وبين حدودها مزارعة ثلاث سنين او سنة واحدة على ان يكون الشرط بينهما من لدن
تاريخ كذا الى كذا على ان يزرعها ببذره وبقره واعوانه ما بدا له من غلة الشتاء والصيف سقيها وسقيها على ان ما اخرج
الله تعالى من شيء من ذلك فهو بينهما نصفان وان هذا الذي احضره معه دفع هذه الاراضي اليه مزارعة على هذا الشرط مزارعة
صحيحة مستجمعة شرائط الصحة ثم ان هذا الذي احضره يمتنع عن تسليم هذه الاراضي اليه ليزرعها فواجب عليه تسليم هذه الاراضي
بحكم هذه المزارعة وطالبه بالجواب وسال مسئلته فسئل فاجاب وان كان المزارع صكا يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا
الذي احضره مع جميع ما تضمنه صك ورد هذه النسخة بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ ما نطق به الصك من اوله الى اخره
تاريخه وان الواجب على هذا الذي احضره مع تسليم هذه الاراضي بحكم هذه المزارعة وطالبه بذلك وسال مسئلته وان كانت المنازعة
بعد المزارعة فان كانت الغلة قائمة في الارض يكتب المحضر على المثال الاول الى قوله مزارعة صحيحة مستجمعة شرائط الصحة ثم يكتب
وانه زرعها حنطة مثلا ببذره واعوانه واليوم قائمة نابتة فيها ويذكرها سنبل ... قصيل على نحو ما يكون وان جميع ذلك بينهما
بالشرائط المذكورة نصفين وان هذا الذي احضره مع نفسه يمنع من العمل فيها والحفظ بغير حق فواجب عليه قصر يده عن ذلك
وترك التعرض له الى ان يدرك الزرع فيقتسم حصته بعد الحصاد وطالبه بذلك وسال مسئلته وان كان الزرع قد
ادرك واستحصد فالمزارعة تكون في الخارج فيكتب المحضر على نحو ما ذكرنا الا ان هنا لا يكتب وانه زرعها حنطة ببذره وبقره وقد
ادرك الخارج واستحصد وانه مشترك بينهما بالشرط المذكور فيه نصفان وان هذا الذي احضره يمنع عن حصته من ذلك وهو
كذا وطالبه بالجواب وسال مسئلته فسئل والله تعالى اعلم **محضر في اثبات الاجارة** رجل اجر ارضه من انسان مدة معلومة باجر معلوم
ليزرع ما بدا له من الحنطة والشعير او غير ذلك ثم سلم الارض الى المستاجر ثم ان الموجر اراد ان يمد يده على الارض قبل مضي المدة واحتاج المستاجر
الى اثبات عقد الاجارة فان كان بعقد الاجارة صك كتبه المستاجر لنفسه وقت عقد الاستيجار لكن جحده واشهد على ذلك يكتب
في المحضر حضر واحضر فادعى هذا الذي احضره مع جميع ما تضمنه صك اجارة هذه نسخته ويحول صك الاجارة في المحضر من اوله الى
اخره ثم يكتب بعد الفراغ من تحويل صك الاجارة فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه صك الاجارة المحول
نسخته الى هذا المحضر من اجارة هذه الاراضي المبين موضعها وحدودها في هذا الصك المحول الى هذا المحضر واستيجاره المدة المذكورة
بالاجرة المذكورة فيه وتسليم هذه الاراضي المعقود عليها وتسليمها كما نطق به هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من اوله الى
اخره بالتاريخ المورخ فيه ثم ان هذا الاجر الذي احضره معه ... يده على هذه الاراضي المحدودة فيه قبل مضي مدة الاجارة هذه
من غير فسخ جرى بينهما بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى هذا المستاجر لينتفع من حيث المزارعة تمام المدة المضروبة
فيه وطالبه بذلك وسال مسئلته فسئل فاجاب بالفارسية والله تعالى اعلم **سجل هذه الدعوى** صدره على الرسم الذي تقدم ذكره الى
قوله وثبت عندي استيجار فلان هذا الذي حضر الاراضي المبين حدودها في هذا الصك المحول المدة المذكورة بالبدل المذكور في
الصك المحول فيه من هذا الذي احضره واثبات هذا الذي احضره معه يده على هذه الاراضي المبينة قبل مضي مدة هذه الاجارة من غير
فسخ جرى من احد هذين المتخاصمين بغير حق فحكمت بثبوت جميع ذلك من استيجار فلان هذا الذي حضر الى اخره وان لم يكن لعقد
الاجارة صك يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه اجر من هذا الذي حضر جميع
الاراضي التي هي ملك هذا الذي احضره معه بقرية كذا من رستاق كذا وبين حدودها سنة او سنتين من لدن تاريخ كذا الى كذا
وكذا ليزرع فيها ما بدا له من غلة الشتاء والصيف اجارة صحيحة وان هذا الذي حضر استاجر هذه الاراضي المحدودة المذكورة بهذا البدل
المذكور بالشرط المذكور فيه اجارة صحيحة الى اخر ما ذكرناه في الاجارة الطويلة المرسومة ببخارا اذا وقع التسليم والتسلم ثم اجرت الاجرين

وهي قائمة نابتة فيها ولكن لم يثبتها

على المستاجر فيما مضى المدة من غير فسخ جرى بينهما واحتاج المستاجر الى اثبات الاجارة يكتب على نحو ما بينا واذا انفسخت الاجارة الطويلة بفسخ
المستاجر في ايام الاخبار بمحضر من المواجر وطلب المستاجر الاجر برد بقية مال الاجارة والاجر ينكر الاجارة ويحتاج المستاجر الى اثباتها
فكيف يكتب في المحضر فان كان المستاجر صك الاجارة يحول الصك الى المحضر على ذكرنا ثم بعد الفراغ عن تحويل الصك يكتب ادعى هذا
الذي حضر على هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه هذا الصك من الاجارة والاستيجار بالشرايط المذكورة فيه وتعجيل الاجرة وتعجلها
وتسليم المعقود عليه وتسلمه وضمان الدرك كما ينطق به صك الاجارة المحول نسخته الى هذا المحضر من اوله الى اخره وان هذا المستاجر فسخ
هذا العقد المذكور في الصك المحول نسخته الى هذا المحضر في ايام الاخبار بمحضر من هذا المستاجر الاجر الذي احضره معه فانفسخ
صحيحا وقد ذهب من هذه الاجرة المذكورة فيه بمضي ما مضى من مدة هذه الاجارة كذا فوجب على هذا الاجر ايفا بقية مال
الاجارة المفسوخة الى هذا الذي حضر ويتم المحضر والله تعالى اعلم **سجل هذا المحضر** الصدر على الرسم الى قوله وثبت عندي وعند
ذلك يكتب وثبت عندي الاستيجار بلا ذ جميع هذه الاراضي المحدودة في الصك هذه المدة المذكورة بالبدل المذكور بالشرايط المذكورة
في هذا الصك وتعجيل الاجرة وتعجلها وتسليم المعقود عليه وتسلمه وان المستاجر هذا الذي حضر فسخ هذا العقد في ايام الفسخ بمحضر
من هذا الاجر هذا الذي احضره معه ووجب على هذا الاجر هذا ايفا بقية مال الاجارة وذلك كذا الى هذا المستاجر ثم يقول وحكمت
بجميع ما ثبت عندي بذلك عند قوله وحكمت جميع ما ذكر عند قوله ثبت عندي والله تعالى اعلم وان كانت الاجارة قد انفسخت بموت
الاجر يكتب المحضر على ورثة الاجر على المثال الذي يكتب على الاجر اذا كان حيا ويزيد فيه وان الاجارة قد انفسخت بموت فلان
الاجر هذا وذهب بالمدة الماضية الى وقت موت الاجر هذا من هذه الاجرة المذكورة في هذا المحضر كذا وبقي كذا وصار بقية مال
الاجارة دينا في تركة هذا الاجر المتوفى ويتم المحضر على نحو ما تقدم والله تعالى اعلم **سجل هذا المحضر** على ما قلنا الا انه يزيد ذكر وفاة المستاجر
هذا وانتقاض الاجارة بوفاته ووجوب رد الباقي من الاجرة المعجل على الاجر وذلك كذا على وارث الموجر هذا الذي حضر وان كان
المستاجر قد مات والاجر حي الا انه منكر واحتاج ورثة المستاجر الى اثبات الاجارة وفسخها يكتب المحضر على المثال الذي ذكرنا غير انه يزيد
فيقول وانفسخت هذه الاجارة بموت المستاجر فلان وخلف من الورثة ابنا له هذا الذي حضر وقد ذهب من هذه الاجرة المذكورة فيه بمضي ما مضى
من المدة من وقت عقد الاجارة الى وقت موت المستاجر كذا وبقي كذا وصار بقية مال الاجارة المفسوخة ميراثا من المستاجر المتوفى لهذا الوارث
هذا الذي حضر وهذا الاجر في علم من ذلك فواجب عليه اداء بقية مال الاجارة المفسوخة اليه ويتم المحضر والله تعالى اعلم ورايت سجلا مكتوبا على
حجري الشيخ القاضي الامام الاجل جمال الدين شمس الاسلام والمسلمين مقتدى الامة ابي بكر محمد بن احمد بن عبد الرحمن رحمه الله
بثبوت مال الاجارة المنفسخة بوفاة الاجر دينا في تركته للمستاجر **صورته** ثبت عندي بالبينة التي قامت عندي في مجلس قضائي
بكورة بخارا باستجماع شرايط قبولها ووجوب القضاء بها لاحمد بن دينار ودينار كان نصب وكيلا معتوق المهتر محمود ابي الحسن
البنادي المعروف بمهتر مهتر ان انه كان استاجر من السيد عمر بن السيد عثمان بن عبد الرحمن الحسيني السارقوني جميع اصل الكرم المحوط الطيني
بقصره الذي هو موضع في ارض قرية سارقون من قرية بخارا من عمل عبد دو شريه من نهر ماليه من الاول لزيق ارض هذا الاجر
يوم الاجارة والاستيجار والثاني كذلك والثالث كذلك لزيق محمد بن درس والرابع لزيق ارض هذا الاجر يوم المدخل منه
بحدود هاكلها وحقوقها وجميع مرافقها التي هي له من حقوقها بعد عقد معاملة صحيحة جرى بينهما في استيجار هذا الكرم ورحبته
وقضبانه وبشرايط الصحة كلها وكان استاجر منه اصل الكرم المحدود فيه ثلاثين سنة متوالية اولها العشرون من شهر ربيع
الاول من شهور سنة اثنتين وخمسين درهما عطرفية بخارية سودا ضرب سمرقند جيدة على ان يكون تسع وعشرون سنة
منها من اوايلها بخمسة دراهم غير سدس درهم من الاجرة المسماة فيه والسنة الاخيرة تتمة هذه الثلاثين سنة ببقية هذه الاجرة المسماة
فيها وان السيد عمر بن عثمان هذا كان اجره منه هذه المذكورة فيه بهذا البدل المذكور فيه بالشرايط المذكورة فيه استيجارا صحيحا
واجارة صحيحة وجرى التقابض بينهما في البدلين المذكورين ثم ان هذا الاجر المسمى فيه توفي قبل مضي سنة واحدة من مدة
هذه الاجارة وانفسخت بفسخ هذا العقد بوفاته وصارت هذه الاجرة المقبوضة المسماة فيه دينا في تركته لهذا المستاجر كلها
غير سدس درهم منها قد ذهب بعض هذا السدس بمضي ما مضى من مدة هذه الاجارة الى وقت وفاة هذا الاجر وبعضه بابراء
هذا المستاجر اياه عنه وان هذا المتوفى خلف من الورثة ابراهيم ابنا له بالغا وورثة اخرى له وقد خلف من التركة من ماله في يد ابنه ابراهيم

ما بقي بجميع هذا الدين وزيادة وحكمت لاحمد بن دينار هذا بسالته على السيد ابراهيم هذا المحضر مما في وجهها بثبوت جميع ذلك لاحمد بن دينار
هذا احكاما برمته وقضاء نفذته بعد استجماع شرايط الحكم وجوازه بذلك عندي في مجلس قضائي بين الناس بكورة بخارا وكلفت هذا
المحكوم عليه قضاء هذا الدين بما في يده من تركة والده المتوفى المسمى فيه وتركته وكل ذي حق ومحجة ودفع على حجته ومحجته ودفع بين ابي له لوما
من الدهر وارتدين بكتبة هذا السجل بمسئلة هذا المحكوم له حجة له في ذلك واشهدت عليه حضور مجلسي وذلك كله مني في اليوم الاول من جمادى
الاخر من شهور سنة ثلاث وخمسمائة والله تعالى اعلم **محضر في اثبات الرجوع عن الهبة** يكتب في المحضر حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر
على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر وهب هذا الذي احضره كذا هبة صحيحة وان هذا الذي احضره معه قبض ذلك منه في
مجلس العقد قبضا صحيحا وان الموهوب هذا قائم في يد الذي احضره لم يزدد في بدنه ولم يتغير عن حاله وان هذا الذي احضره لم
يعوض هذا الذي حضر عن هبته هذه شيئا ورجع هذا الذي حضر في تلك الهبة وطالبه الذي احضره بتسليمها اليه فكذا الرجوع وسال
مسئلته والله تعالى اعلم **سجل هذا المحضر** يكتب في موضع الثبوت وثبت عندي جميع ما شهد به هؤلاء الشهود من هبة كذا هذا
الذي حضر كذا من فلان هذا الذي احضره معه هبة صحيحة ومن قبضه ذلك منه في مجلس العقد قبضا صحيحا ومن رجوع هذا
الذي حضر في هبته على ما شهد به الشهود فحكمت بصحة رجوعه في هبته هذه وفسخ الهبة واعدت الموهوب هذا الى قديم ملك
الواهب هذا وامرت الموهوب له هذا برد الموهوب هذا على واهبه هذا ويتم السجل والله تعالى اعلم **محضر في اثبات منع الرجوع
عن الهبة** ادعى هذا الذي حضر في دفع دعوى هذا الذي احضره معه وذلك لان هذا الذي احضره معه ادعى على هذا الذي حضر انه
الذي وهبت منك كذا الى اخره ورجعت فيها فادعى هذا الذي حضر في دعواه هذه ان الموهوب هذا قد ازداد في بدنه
زيادة متصلة وان رجوعه ممتنع ويتم المحضر والله تعالى اعلم **محضر في اثبات الرهن** ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه ان هذا الذي حضر رهن من هذا الذي احضره معه كذا ثوبا بين صفته بكذا دينارا رهنا صحيحا وان هذا الذي
احضره معه ارتهن هذا الثوب المذكور منه بهذه الدنانير المذكورة ارتهانا صحيحا وقبضه منه بتسليمه اليه قبضا صحيحا واليوم
هذا الثوب المذكور رهن في يد هذا الذي احضره معه وان هذا الذي حضر قد احضر هذا المال فواجب على هذا الذي احضره قبض
هذا المال وتسليم هذا الرهن اليه وطالبه بذلك وسال مسئلته والله تعالى اعلم **محضر في دعوى شركة العنان** صورته ادعى هذا الذي حضر على
هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر اشترك مع هذا الذي احضره معه شركة عنان في تجارة كذا على ان راس مال كل واحد منهما
كذا على ان يتصرفا في مال الشركة ويتصرف كل واحد منهما برايه على ان ما حصل من الربح فهو بينهما نصفان وما كان من وضيعة او خسران
فهو عليهما على قدر راس مال كل واحد منهما واحضر كل واحد منهما راس ماله في مجلس الشركة وخلطاهما حتى صار المالان مالا واحدا وجعلا
جميع مال الشركة في يد هذا الذي احضره وانه تصرف فيه وربح كذا فواجب عليه الخروج من راس ماله ومن حصته من الربح وذلك كذا وكذا
وان كان بالشركة صك يسخ الصك على مثال ما تقدم ثم يكتب في المحضر ادعى عليه جميع ما تضمنه الصك من الشركة في المال المبين قدره فيه
بالربح المشروط فيه وخلط كل واحد منهما راس ماله براس مال صاحبه على ما ينطق به الصك من اوله الى اخره وبتاريخه وجعلا جميع مال الشركة
في يد هذا الذي حضر وربح كذا وكذا فواجب عليه رد راس مال هذا الذي حضر مع حصته من الربح الى هذا الذي حضر راس ماله كذا وحصته
من الربح كذا ويتم المحضر والله تعالى اعلم **محضر في دفع هذه الدعوى** ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعوى هذا الذي
احضره معه قبل هذا الذي حضر شركة عنان براس كذا ودعواه عليه رد راس ماله وحصته من الربح وانه اخذ جميع ذلك منه بتسليم جملة ذلك اليه ويتم
المحضر والله تعالى اعلم **محضر في اثبات الاستصناع** صورة الاستصناع ان يدفع الرجل الى رجل حديدا او نحاسا ليصوغ له آنا او ما اشبه
ذلك فان وافق شرطه فليس للصانع ان يمتنع من الدفع ولا للمستصنع ان يمتنع عن القبول وان خالفه كان للمستصنع الخيار ان شاء ضمنه حديدا
مثل حديده والآنا للصانع ولا اجر له وان شاء اخذ الانا واعطى الصانع اجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى فان وافق شرطه وامتنع عن التسليم
يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه انه دفع اليه من النحاس كذا منا وامره ان يصوغ له منه آنا وذكر صفته كذا
حر كذا ودفع اليه الاجرة وانه قد صاغ هذا الانا على موافقة شرطه وانه يمتنع عن تسليم الانا اليه فواجب عليه تسليم الانا اليه وطالبه
بذلك وسال مسئلته فسل فاجاب بالمقايسة وان كان الصانع خالف الشرط واراد المستصنع ان يضمنه حديدا يكتب ادعى هذا الذي
احضره معه انه دفع اليه كذا منا من النحاس صفته كذا ليصوغ له آنا صفته كذا باجر كذا ودفع اليه الاجر فصاغه بخلاف ما شرط له فلم يرض به

فواجب عليه رد مثل النحاس والاجر المذكورين المبنيين قدرها وصفتها فيه وطالبه بذلك وسال مسئلته عن ذلك فسئل والله تعالى اعلم **محضر في اثبات القود**
ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه قتل اباه فلان بن فلان الفلاني عمدا بغير حق بسكين
حديد ضربه بها وجرحه فهلك من ذلك الضرب ساعته ووجب عليه القصاص في الشرع وان لم يكن فهلك من ساعته وكن فلم يزل صاحب فراش
حتى مات فذلك يكفي وكذلك لو كتب فهلك لم يكن من ذلك الضرب فذلك يكفي ايضا ثم يكتب وخلف هذا المقتول ابنا لصلبه هذا الذي
حضر لا وارث له سواه وان له حق استيفاء القصاص منه في الشرع فواجب عليه التمكين من نفسه حتى يستوفي منه القصاص وطالبه بذلك ثم
سال مسئلته وكذلك اذا ضربه بالسيف او الرمح وكذلك اذا ضربه بالاشفى والابرة والحاصل انه لا بد لوجوب القصاص من القتل بالحديد
سوا كان الحديد سلاحا او لم يكن سلاحا وسوا كان له حد يبضع او ليس له حد كالعمود وسنج الميزان على رواية الاصل وذكر
الطحاوي عن ابي حنيفة انه اذا قتله بسنج حديد او عمود ولا حد له لا يجب القصاص وعلى قولهما ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص
وان لم يكن الغالب منه الهلاك لا يجب القصاص وابو يوسف ومحمد على رواية الاصل الحقا الحديد الذي لا حد له بالسيف وعلى رواية
الطحاوي الحقا بالخشب والجواب في الخشب عندهما على التفصيل ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص والا فلا وكذلك اذا ترك المقتول
ابا واما وابنة او امراة او اخا لان لا يشتركون في القصاص عندنا ويثبت حق الاستيفاء لكل من كان وارثا له فيكتب على نحو ما ذكرنا
في الابن وان ترك المقتول عددا من الورثة نحو اثبات القصاص لكل واحد من احاد الورثة وحق الاستيفاء للكل اذا كان الكل بالغين وان
كان بعضهم كبارا ففي ثبوت حق الاستيفاء للكبير خلاف معروف فان كان القاضي ممن يرى ولاية الاستيفاء للكبير يكتب المحضر باسم
الكبير ثم يكتب اسما جميع الورثة في المحضر عند ذكر قوله وخلف هذا المقتول من الورثة كذا اولادا ويذكر الصغار والكبار ثم يكتب وان
لهذا الكبير حق استيفاء القصاص ويتم المحضر والله تعالى اعلم **محضر في ايجاب الدية** يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضر
معه ان هذا الذي احضره معه قتل اباه خطا فانه كان رمى بسهم ذي نصل من الحديد الى صيد له قد راه فاصاب ذلك السهم اباه
فجرحه ومات من ذلك ساعته او لم يقل فمات من ذلك بل قال فمات ولم يقل فمات ساعته لكن قال فلم يزل صاحب فراش
حتى مات فذلك يكفي ثم يكتب ووجب دية هذا المقتول على هذا القاتل وعلى عاقلته وهي عشرة الاف درهم فضة او الف
دينار احمر خالص جيد موزون بوزن مثاقيل مكة او مائة من الابل فواجب على هذا الذي احضره معه وعلى عاقلته اداء
هذه الدية الى هذا الذي حضر فطالبه بذلك وسال مسئلته والله تعالى اعلم **محضر في اثبات حد القذف** ادعى هذا الذي حضر
على هذا الذي احضره قذف فهذا الذي حضر بالزنا فقال له صريحا يا زاني فوجب عليه حد القذف ثمانون جلدة الى اخره وان
كان شتمه شتما يوجب التعزير يكتب ان هذا الذي احضره معه شتمه ويعين شتما يوجب التعزير فقال له يا كذا ثم يكتب
ووجب عليه التعزير في الشرع زجرا له عن مثله وطالبه بذلك وسل مسئلته والله تعالى اعلم **محضر في اثبات الوفاة والوراثة**
مع المناسخة صورة المناسخة ان يموت الرجل ويخلف ورثته ثم يموت احد ورثته الثالث قبل القسمة ويخلف ورثته
ووجه الكتابة في هذا ان يكتب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان جميع المنزل المبني بذكر
صفته وموضعه وحدوده بتمامه بحدوده وحقوقه كان ملكا وحقا لفلان بن فلان الفلاني والد هذا الذي حضر
وكان في يده وتحت تصرفه الى ان توفي وخلف من الورثة امراة تسمى فلانة بنت فلان ابن فلان وابنا لصلبه وهو
الذي حضر وابنتين له لصلبه احدهما تسمى فلانة والاخرى تسمى فلانة لا وارث له سواهم وخلف من التركة من هذا المنزل
المحدود فيه ميراثا لهؤلاء المذكورين على فرائض الله تعالى للمراة الثمن والباقي بين الاولاد للذكر منهم مثل حظ الانثيين
اصل المسئلة من ثمانية اسهم وقسمتها من اثنين وثلاثين سهما للمراة منها اربعة وللابن منها اربعة عشر ولكل ابنة
منها سبعة اسهم ثم توفيت امراة المتوفى هذا وهي فلانة هذه قبل قبض حصتها المذكورة فيه من هذا المنزل المحدود فيه
وخلفت من الورثة ابنا وابنتين لها هذا الذي حضر واختاه هاتان المسماتان فيه لا وارث لها سواهم فصارت حصتها المذكورة
فيه من ذلك وذلك اربعة اسهم من اثنين وثلاثين سهما من هذا المنزل المحدود فيه بموتها ميراثا عنها لاولادها هؤلاء
المسمين فيه على فرائض الله تعالى للابن من ذلك سهمان ولكل بنت سهم ثم توفيت احدى هاتين البنتين المذكورتين
وهي فلانة هذه قبل قبض حصتها من هاتين التركتين المذكورتين فيه وذلك ثمانية اسهم من اثنين وثلاثين سهما من هذا

المنزل المحدود فيه سبعة اسهم من الفريضة الاولى وسهم واحد من الفريضة الثانية وخلفت من الورثة ابنة لها تسمى فلانة بنت
فلان بن فلان واخا لاب وام هذا الذي حضر واختا لاب وام وهي فلانة هذه المذكورة لا وارث لها سواهم وصار جميع حصتها
المذكورتين فيه بموتها ميراثا عنها لورثتها هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للابنة النصف والباقي للاخ والاخت
لاب وام بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بالعصوبة اصل الفريضة من سهمين وقسمتها من ستة اسهم للابنة منها ثلاثة
اسهم وللاخ لاب وام سهمان وللاخت لاب وام سهم ونصيب هذه المتوفاة من التركتين ثمانية اسهم وقسمة ثمانية على ستة
لا تستقيم فضربنا نصف الفريضة الثالثة وذلك ثلاثة في الفريضة الاولى وذلك اثنان وثلاثون فتصير ستة وتسعين كان للمتوفاة
الثالثة هذه ثمانية اسهم من اثنين وثلاثين وصارت مضروبة في ثلاثة فصار اربعة وعشرين وهي تنقسم على ورثتها
المسمين فيه لبنتها اثنا عشر ولاخيها هذا الذي حضر ثمانية ولاختها هذه اربعة فصار لهذا الذي حضر من التركات الثلاث
ستة وخمسون سهما من ستة وتسعين سهما من هذا المنزل المحدود فيه اثنان واربعون سهما من التركة الاولى وستة
من التركة الثانية وثمانية اسهم من التركة الثالثة وجميع هذا المنزل المحدود اليوم في يد هذا الذي احضره معه وهذا
الذي احضره معه يمنع هذا الذي حضر حصته من هذه التركات الثلاث وذلك ستة وخمسون سهما من ستة وتسعين
سهما من هذا المنزل المحدود فيه بغير حق وهو في علم من ذلك فواجب على هذا الذي احضره معه قصر يده عن حصص هذا الذي
حضر من المنزل المحدود فيه وتسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسال مسئلته ويتم المحضر والله تعالى اعلم
محضر اخر لهذه الدعوى في رجل مات وترك امراة وثلاث بنين وابنة وهذه المراة ام هؤلاء الاولاد فقبل قسمة الاولاد
ماتت هذه المراة وتركت هذه الاولاد وصار حصتها ميراثا لهؤلاء الاولاد فقبل قسمة الميراث توفي احد هؤلاء البنين
وترك اخوين لاب وام واختا لاب وام وصار نصيبه ميراثا لاخوته واخته حضر رجل ذكر انه يسمى محمد بن ابراهيم بن اسمعيل
ابن اسحق واحضر معه لنفسه رجلا ذكر انه يسمى ناصر بن ابراهيم بن اسمعيل بن اسحق فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه ان اباهما ابراهيم بن اسمعيل بن اسحق توفي وخلف من الورثة امراة له تسمى سعادة بنت عمر بن عبد الله الفلاني
وثلاثة بنين هذا الذي حضر وهذا الذي احضره معه واخر يسمى عيسى وبنتا له تسمى عائشة لا وارث له سواهم وخلف من
التركة في يد هذا الذي احضره معه من الصامت كذا وصار ذلك ميراثا لورثته هؤلاء المسمين على فرائض الله تعالى للمراة الثمن
والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين اصل الفريضة من ثمانية فقبل القسمة توفيت سعادة ام هؤلاء الاولاد فصار
نصيبها من تركة الميت الاول من هذا الصامت لهؤلاء للذكر مثل حظ الانثيين فقبل قسمة التركتين توفي عيسى وخلف من
الورثة اخوين له لاب وام هذين واختا له لاب وام هذه وصار نصيبه من التركتين من هذا الصامت ميراثا لاخوته
ولاخته هؤلاء وبلغ سهام التركات كلها مائتين وثمانين سهما للمراة من تركة الميت الاول خمسة وثلاثون سهما ولكل ابن
سبعون سهما وللابنة خمسة وثلاثون سهما ثم ان المسماة سعادة ام هؤلاء الاولاد ماتت قبل قسمة ميراث الميت الاول
وصار نصيبها وذلك خمسة وثلاثون سهما من مائتين وثمانين سهما ميراثا بين اولادها هؤلاء لكل ابن عشرة وللابنة خمسة
ثم مات عيسى قبل قسمة هاتين التركتين وصار نصيبه من التركتين وذلك ثمانون سهما من مائتين وثمانين سهما ميراثا بين
اخويه واخته لكل اخ اثنان وثلاثون وللاخت ستة عشر فصار لهذا الذي حضر من هذا الصامت من تركة الميت الاول
سبعين سهما من مائتين وثمانين سهما ومن تركة الميت الثاني اثنان وثلاثون سهما من مائتين وثمانين سهما فجملة ما اصاب
هذا الحاضر من التركات كلها من هذا الصامت مائة واثني عشر سهما من مائتين وثمانين سهما وهذا الذي احضره معه يمنع عن هذا
الذي حضر هذا المبلغ الذي اصابه من هذه التركات الثلاث من هذا الصامت المذكور وذلك مائة واثني عشر سهما من
مائتين وثمانين سهما وطالبه بذلك وسل مسئلته فسل والله تعالى اعلم **محضر في دعوى المنزل ميراثا عن ابيه** قد مر
هذا المحضر فيما تقدم وضع المسئلة فيما اذا كان الوارث واحدا وهذا المحضر فيما اذا كان الوارث عددا **صورته** حضر واحضر
فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان جميع الدار التي في محلة كذا في سكة كذا احد حدودها كذا بحدودها وحقوقها
وارضها وبنائها وسفلها وعلوها وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج عنها كانت ملكا لوالده فلان بن فلان وحقه

وفي يده وتحت تصرفه الى ان توفي وخلف من الورثة ابنا له هذا المدعي وورثة له اخرى سواه من البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة
وفلانة لا وارث له سواهم وصارت هذه الدار المحدودة فيه ميراثا عنه لورثته هؤلاء المسمين على فرائض الله تعالى على كذا سهما
حصة هذا الذي حضر كذا كذا سهما من كذا كذا سهما واليوم كل هذه الدار في يد هذا الذي احضره وانه يمنع عن هذا الذي حضر
وذلك كذا سهما حصته من كذا سهما الى اخره وان كان هذا الذي حضر يدعي جميع الدار انه له بسبب قسمة جرت بين هؤلاء الورثة
بان ترك المتوفى سوى هذه الدار من العقار والعروض والاراضي والنقود وجرت القسمة بين هؤلاء الورثة في تركة الميت بالتراضي
ووقعت هذه الدار في نصيب هذا الابن يكتب المحضر وخلف من التركة هذه الدار المحدودة من العقار كذا ومن العروض كذا ومن النقد
كذا وقد جرت قسمة صحيحة بين هؤلاء الورثة بالتراضي فوقعت هذه الدار بحكم هذه القسمة وقبض باقي الورثة انصباءهم وحصصهم
واليوم جميع هذه الدار ملك هذا بالتراضي الذي حضر بالسبب الذي ذكروا انها في يد هذا الذي احضره بغير حق وانه يمنع جميع
ذلك منه والله تعالى اعلم **سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم في اخره** فسأل فلان المدعي هذا المذكور اسمه ونسبه في هذا
السجل مني انفاذ القضاء بما ثبت عندي على هذا المدعى عليه فانفذت القضاء بوفاة فلان وانه ترك من الورثة فلانا وفلانا
وفلانا وان الدار المحدودة كانت مملوكة لوالد هذا المدعي فلان وكانت في يده وتحت تصرفه الى ان توفي وتركها ميراثا لورثته هؤلاء
المسمين الى اخره فان لهذا الذي حضر كذا وكذا سهما من سهام من جملة هذه الدار المحدودة وان هذا الذي احضر معه يمنع حصة
هذا الذي حضر المذكور فيه من الدار المحدودة فيه بغير حق وامرت هذا المدعى عليه بتسليم حصة هذا الذي حضر المذكور
المذكور فيه من الدار المحدودة فيه اليه وذلك كله في مجلس قضائي ان كان المدعي يدعي جميع هذه الدار لنفسه بالسبب الذي
تقدم ذكره يكتب القاضي في اخر السجل انفذت القضاء بوفاة فلان وانه ترك من الورثة فلانا وانه خلف من التركة الدار
المحدودة فيه وسواها من العقار والعروض والنقود كذا وكذا وانه جرى بين هؤلاء الورثة المسمين قسمة صحيحة في
جميع ما تركه هذا المتوفى فلان وان هذه الدار المحدودة وقعت في نصيب هذا المدعي الذي حضر الى اخره والله تعالى اعلم
سجل في اثبات الوصاية ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان اخا هذا الذي حضر فلان بن فلان توفي وترك من
الورثة اباه فلانا وامه فلانة ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له غيرهم وانه اوصى الى هذا الذي حضر في صحة
عقله وبدنه وجواز امره في جميع تركته وما يخلفه بعده من قليل وكثير وانه قبل هذه الوصاية وتولى القيام بذلك وان لاخيه المتوفى هذا الذي
احضره معه كذا كذا درهما وزن سبعة نقد كذا وان له البينة على ما ادعى ولم يسأل جواب المدعى عليه لانه وان اقر بالوصاية لا تثبت الوصاية
باقراره على ما اختاره صاحب الاقضية وهو قول محمد احترازا حتى لا يبرأ عن الدين بالدفع ولان الجواب انما يستحق بعد دعوى
الخصم وانما يكون المدعي خصما باثبات الوصاية فلهذا بدأ بقوله وان له البينة على ذلك ثم يكتب واحضر من الشهود جماعة
فشهدوا ان فلان بن فلان اخو هذا الذي حضر وقد عرفوه معرفة قديمة باسمه ونسبه ووجهه توفي وترك من الورثة اباه فلانا
وامه فلانة ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وامراة اسمها فلانة بنت فلان ولم يحضروا ولا يعرفون له وارثا غيرهم
وان هذا المتوفى اشهدهم في صحة من عقله وبدنه وجواز امره انه جعل اخاه هذا الذي حضر وصيه بعد وفاته في جميع ما يخلفه وهو
حاضر في مجلس الاشهاد فقبل وصايته وقد عرف القاضي هؤلاء الشهود بالعدالة والرضا في الشهادة فسأل القاضي المدعى عليه
هذا الذي احضره معه عما ادعاه عليه هذا الذي حضر لاخيه فلان الموصي من الدراهم الموصوفة فاقر المدعى عليه هذا ان لفلان بن فلان
اخ هذا الذي حضر عليه كذا كذا درهما وزن سبعة نقد كذا حالة فسأل مدعي الوصاية هذا الذي حضر القاضي انفاذ القضاء
بجميع ما ثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود من وفاة اخيه فلان وعدة ورثته ووصايته اليوم والزام المدعى عليه هذا ما اقر به عنده
لفلان من الدراهم الموصوفة والقضاء بذلك كله عليه وامره بدفعها اليه فانفذ القاضي فلان القضاء بوفاة فلان بن فلان اخ هذا الذي
حضر وعدة ورثته فلانة وفلانة على ما اجمع هؤلاء الشهود ثم انفذ القضاء بوصاية فلان بن فلان بعد الموصي الى اخيه هذا الذي
حضر في جميع تركته وقبوله هذه الوصاية بما اجمع عليه هؤلاء الشهود وذلك بعدما انتهت اليه عدالته وامانته وانه موضع
لذلك وانه امره ان يقوم في جميع تركة اخيه فلان بن فلان مقام الموصي فيما يجب في ذلك لله تعالى عنه والزم القاضي فلان بن فلان
المدعى عليه هذا ما اقر به عنده لفلان ابن فلان من الدراهم الموصوفة فيه وقضى بذلك كله عليه وامره بدفعها الى فلان الذي حضر وهي

اخيه فلان وقضى بذلك كله عليه على رسم ووصف في هذا الكتاب بمحضر من فلان وذلك كله في مجلس قضائه في كورة كذا والله تعالى اعلم ولكثير من
اهل هذه الصنعة يبدؤون بجواب المدعى عليه كما هو الرسم في سجلات سائر الدعاوى والخصومات والله تعالى اعلم **سجل اخرى**
ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان فلانا اوصى اليه وجعله وصيا بعده فانه في تسوية اموره واولاده الصغار فلان
وفلان وفي اخذ الثلث من جميع التركة بعد وفاته وصرف ذلك الى سبيل الخير ابواب البر ايصاء صحيحا وان هذا الذي حضر
قبل منه الايصاء قبولا صحيحا وان هذا الايصاء اليه كان اخر وصيته اوصى بها وتوفي هذا الموصي ثابتا على هذه الوصاية من غير رجوع
عنها واليوم هذا الذي حضر وصي في تسوية اموره واولاده هذا المتوفى الصغار هؤلاء وفي اخراج الثلث من تركته وصرفه الى ما اوصى هذا الموصي
على الوجه الذي ادعى هذا المدعي وان من مال هذا الموصي على الذي احضره كذا دينارا في يده كذا فواجب عليه دفع ذلك ليستعده وصاياه في ذلك
ادهو في علم من ذلك وطالبه بذلك وسل مسئلة فسئل فاجاب والله تعالى اعلم **محضر في اثبات بلوغ يتيم** ادعى هذا الذي حضر على
هذا الذي احضره ان هذا الذي احضره كان وصي ابيه بتسوية اموره بعد وفاته وحفظ تركته على ورثته وانه لم يخلف وارثا غيره وانه
بلغ مبلغ الرجال بالاحتلام او بقول بالسن ويقول طعن في ثماني عشرة سنة او تسع عشرة سنة وان في يده من ماله كذا وكذا من تركة
ابيه فواجب عليه تسليم جميع ذلك اليه **محضر في اثبات الاعدام والافلاس على قول من يرى ذلك** ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضر
معه في دفع دعواه قبله بوجه المطالبة عليه كذا كذا درهما ولزمه الخروج عنه اليه فادعى عليه في دفع دعواه هذه انه مبطل في هذه الدعوى
لانه فقير ليس له مال ولا عرض يخرج بذلك عن حالة العقود والشهود يقولون لا يعلمون له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حالة الفقر
وهو اختيار الخصاف واختيار الفقيه ابي القسم انه ينبغي للشهود ان يقولوا انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب
ليله وقد اخبرنا امره في السر والعلانية والله تعالى اعلم **سجل هذا المحضر** يكتب في موضع الثبوت ثبت عندي انه معدم فقير
لا يملك شيئا سوى ثياب بدنه فخليته وسقوط مطالبته بما عليه من المال للناس وحكمت بما ثبت عندي من كونه معدما فقيرا لا يملك شيئا
الى اخره والله تعالى اعلم **محضر في اثبات هلال شهر رمضان** يكتب في المحضر باسم رجل على مال معلوم موجل الى شهر رمضان فيكتب ادعى هذا
الذي حضر على هذا الذي احضره ان لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه كذا كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب كذا وكان
موجلا الى شهر رمضان هذه السنة وقد صارت هذه الدنانير حالة بدخول رمضان فان هذا اليوم غرة شهر رمضان فيقر المدعى
عليه بالمال وينكر الحلول وكون هذا اليوم غرة شهر رمضان فيقيم المدعي البينة على كون هذا غرة شهر رمضان والشهود بالخيار ان شاؤوا
شهدوا ان هذا اليوم من شهر رمضان من غير تفسير وان شاؤوا فسروا وقالوا كواهي مي دهيم كه ما دي شبانكاه كه سيانكاه
بيست ونهم بود از ماه شعبان لوقت نماز شام ماه ديديم وامروز غره ماه رمضان است ولو شهدوا على ذلك من غير دعوى
اذ سمعت الشهادة وقبلت والله تعالى اعلم **محضر في اثبات كون المدعى عليه مخدرة لدفع مطالبة المدعي اياها بالحضور مجلس الحكم**
يكتب في المحضر حضر فلان وكيل فلانة ثابت الوكالة عنها في الدعاوى والخصومات واقامة البينة واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر
على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه قبل موكلته فلانة احضارها بجواب دعواه ادعى عليها في هذه الدعوى انها مخدرة لا تخرج
من منزلها في حوائجها ولا تخالط الرجال وانه مبطل في دعواه احضارها بمجلس الحكم فواجب عليه الكف عن هذه الدعوى والله تعالى اعلم
محضر في دعوى المال على الغائب بالكتاب الحكمي رجل له على رجل مال وشهوده على المال في بلده والمديون غائب في بلدة سمرقند فيلتمس المدعي
من قاضي بلده ان يسمع دعواه وشهادة شهوده ليكتب الى قاضي البلد الذي المدعى عليه فيه فيجيبه القاضي الى ذلك [illegible]
يرى ذلك لحاجة الناس اليه **صورة كتاب المحضر في ذلك** حضر مجلس الحكم في كورة كذا قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى فلان بن فلان من غير خصم
احضره فادعى هذا الذي حضر ان له على غائب يسمى فلان ابن فلان ويذكر اسمه ونسبه وحليته ويبالغ في تعريفه باقصى ما يمكن كذا كذا
دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح ويبين السبب هكذا وان هذا الغائب المسمى المحلى في هذا المحضر في حال جواز اقراره ونفوذ
تصرفاته في الوجوه كلها طائعا اقر بهذه الدنانير المذكورة فيه دينا لازما على نفسه وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا صدقه
فيه هذا الذي حضر خطابا وان هذا المقر المسمى المحلى فيه غائب اليوم من هذه البلدة غيبة سفر مقيم ببلدة كذا وان له دعوى
هذا الذي حضر هذه وان شهود هذا الذي حضر شهدوا على قود دعواه قبله بهذه الناحية وقد تعذر عليه الجمع بين شهوده وبين
هذا الغائب المسمى المحلى فيه لبعد المسافة والتمس من القاضي هذا اسماع دعواه هذه على هذا الغائب المحكي فيه وسماع البينة

على وفق الكتاب الحكمي الى قاضي بلد كذا ونواحيها والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجبته الى ذلك فاحضر المدعي نفرا ذكر
انهم شهوده وهم فلان وفلان بكتب اسامي الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم على حسب ما ذكرنا فاذا شهدوا بما ادعاه
المدعي من اولها الى اخرها واشاروا في موضع الاشارة وعرفهم القاضي بالعدالة ولم يعرف ويعرف عن حالهم فظهر عدالتهم كتب الكتاب
الحكمي على هذا المثال **صورة الكتاب الحكمي في هذا** بسم الله الرحمن الرحيم كتابي هذا اطال الله بقاء القاضي الامام ويذكر القابه واسمه
ونسبه اليه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وادام عزه وعزهم وسلامته وسلامتهم والحمد لله رب العالمين والصلوة
على رسوله محمد واله اجمعين من مجلس قضائي بكورة كذا وانا يوم امرت بكتابة كتابي هذا متولي عمل القضاء بها ونواحيها نافذ واحكامي فيها
بين اهلها جارية من قبل فلان والحمد لله على نعمه التي لا تحصى والائه التي لا تستقصى اما بعد فقد حضر مجلس قضائي وانا [illegible]
اقتضى تحرير هذه المكاتبة اليه واليهم انه حضر مجلس قضائي بكورة كذا يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه يسمى فلان بن فلان واحضر معه خصما
احضره ولا بسبب خصم احضره مع نفسه فادعى هذا الذي حضر على غائب ذكر انه يسمى فلان الفلاني بكتب الدعوى من اولها الى قوله والتمس مني
استماع دعواه هذه على الغائب المسمى المحكي فيه وسماع البينة على دعواه والكتاب الحكمي اليه ادام الله عزه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين وحكامهم فاجبته الى ذلك فاحضر المدعي هذا نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان عند ذكروا ادرهم عقيب
الاستشهاد بعد الدعوى هذه ولا يكتب هاهنا بعد الدعوى الجواب لان في هذه الصورة لا جواب لكون الخصم غائبا ثم يكتب نسخة
فيقرا عليهم وهذا مضمون تلك النسخة ثم بعد الفراغ من كتبة الفاظ شهاداتهم يكتب فاتوا بالشهادة كذلك على سننها فسمعتها واثبتها في
المحضر في موقف الحكم قبلي ورجعت في التعرف عن حالهم الى من اليه رسم التزكية والتعديل بالناحية وهم فلان وفلان فعند ذلك ان
نسب الكل الى العدالة فيكتب فنسبوا الى العدالة والرضى وقبول القول وان نسب بعضهم الى العدالة يكتب فنسب فلان وفلان الى
العدالة والرضا وقبول القول فقبلت شهاداتهم لايجاب العلم قبولها ثم سالني المدعي هذا الذي حضر بعد هذا كله مكاتبة القاضي
فلان ومكاتبة كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم بما جرى عندي من ذلك فاجبته اليه وكاتبته في اياهم بما جرى
عندي من ذلك معلما ذكرنا اياه واياهم منها ذلك اليه واليهم حتى انه اذا وصل كتابي اليه او اليهم مختوما بخاتمي صحيح الختم على الرسم في
مثله وثبت عندي من الوجه الذي يوجب العلم قبله وقدم في باب موجبه ما يجب لله عليه تنفيذه فيه بتوفيق الله تعالى **ويكتب بخط**
اخر الكتاب بعد الاستثناء به وهو كله ان شاء الله تعالى لان ذكره ياتي على جميع ما تقدم عند ابي حنيفة ويبطل به الكتاب في قول الكل
على من يشهد عليه بعلم بمضمونه ويشهد انه كتاب القاضي كورة كذا ورسم هذا الكتاب ان يكتب على ثلاثة اصناف قرطاس او اكثر او
اقل بقدر ما يحتاج اليه موصولة بعضها ببعض ويعنون الكتاب بعنوانين احدهما من الخارج والاخر من الداخل فيكتب على الجانب
الايمن من الكتاب الى القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والامضاء بين اهلها ونعلم على الوصلة
من الخارج من الجانبين الوصل صحيح وعلى داخل من الجانب الايمن الحكم لله تعالى ويكتب من الخارج سوى اسم القاضي الذي كتب
منه الكتاب الحكمي في نقل الشهادة بثبوت اقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا دينارا ويكتب اسماء الشهود الذين شهدوا
على الكتاب في اخر الكتاب وانسابهم ومساكنهم ومصلاهم ثم يوقع الكتاب على صدر الكتاب بتوقيعه بخطه ويكتب في اخره يقول فلان
ابن فلان الفلاني كتبت هذا الكتاب بعني بامري وجرى الامر على ما بين فيه عندي وهو كله مكتوب على ثلاثة اصناف قرطاس من الكاغد
موصول بوصلين مكتوب على كل وصل من وصليه من الخارج الوصل صحيح من الجانبين ومن الداخل مكتوب على كل وصل من الجانب
الايمن الحكم لله تعالى معنون بعنوانين داخلا وخارجا موقع بتوقيعي وتوقيعي كذا مختوم بخاتمي ونقش خاتمي الذي ختمت به هذا الكتاب
كذا واشهدت مضمون هذا الكتاب الشهود المسمين اخر هذا الكتاب واشهدهم على الختم ايضا اذا ختمته وكتبت التوقيع
على الصدر هذه الاسطر السبعة او الثمانية او كذا كما يكون في اخره بخط يده حامدا لله تعالى ومصليا على نبيه محمد واله ثم يختم
الكتاب على الرسم ويشهد القاضي اولئك الشهود الذين يشهدون بما فيه عند الحاجة الى شهادتهم ويسمي ذكرنا في المكاتبة كما ذكرنا
والله تعالى اعلم **كتاب حكمي في نقل كتاب حكمي** يكتب بعد الصدر والدعاء على نحو ما تقدم حضر على فلان اطال الله بقاء القاضي
فلان كتابا حكميا هذه نسخته ويكتب نسخ الكتاب من اوله الى اخره وبعد الفراغ من نسخه يكتب عرض على هذا الكتاب وزعم انه كتاب فلان
ابن فلان القاضي بكورة كذا مختوم بختمه موقع بتوقيعه اشهد على مضمونه وعلى ختمه وهو قاضيها اليه واشار الى معنى نقل شهادة

على فلان لفلان بمعنى الذي جاء بالكتاب وان المشهود عليه فلان المذكور اسمه ونسبه في هذا الكتاب غائب عن هذه البلدة
مقيم بكورة كذا وطلب مني نقل هذا الكتاب الى مجلسه دام الله بقاء القاضي فلان فسالته البينة على ذلك فاحضر شاهدين
وهما فلان وفلان شهدا بعد الاستشهاد على اثر هذه الدعوى ان هذا كتاب فلان بن فلان القاضي بكورة كذا
مختوم بختمه موقع بتوقيعه كتبه اليك واشارا الي وقالا وقد اشهدنا على خاتمه وعلى مضمونه في معنى ثبوت الشهادة
لفلان على فلان فسمعت شهادتهم وثبت عندي عدالتهم من جهة من اليه التزكية بالناحية فقبلت الكتاب وكلفته
فوصلته بعنوان الداخل والخارج موقع الصدر والاخر معلم الاوصال ظاهرا وباطنا على الرسم في كتب
القضاة فصح عندي وثبت لدي انه كتاب فلان القاضي اليك في معنى الشهادة كذا احال كونه قاضيا ثم سالني
هذا الذي عرض علي هذا الكتاب نقل ذلك اليه فاجبته وامرت بكتابي هذا ويتم الكتاب على نسق ما تقدم وان كان
الكتاب الذي احتيج الى نقله كتابا اخر فترتيبه على نحو ما ذكرنا والله تعالى اعلم **سجل في الملك محدود بكتاب حكمي** يقول
القاضي فلان حضر في مجلس قضائي بكورة كذا واحضر معه نفرا فادعى على هذا الذي احضره معه ان جميع الدار
التي في موضع كذا احد حدودها كذا ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يد هذا الذي احضره معه بغير حق وواجب عليه تسليمها الى هذا
الذي حضر وطالبه بذلك وسال مسألته عنه فسئل فاجاب بالفارسية ابن خانه كه اين مدعي دعوى ميكند ملك منست وحق
منست واندر دست من كواست فكلفت المدعي عليه هذا اقامة الحجة على دعواه فاعرض علي كتابا حكميا هذه نسخته
وينسخ الكتاب الحكمي من اوله الى اخره ثم يكتب فعرض علي هذا الكتاب وزعم انه كتاب فلان القاضي بكورة كذا اليك واشار
الى الكتاب الى كتبه بثبوت ملكية هذه الدار المحدودة وحقوقها الى موضع توقيعه مختوم بخاتمه كتبه وهو يومئذ
قاضي بكورة كذا واشهد على مضمونه وخاتمه شهودا فطلبت منه البينة واحضر نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان
سالني الاستماع الى شهادتهم فاجبت اليه فشهد شهوده هؤلاء ان هذا الكتاب واشاروا الى الكتاب المحضر بمجلس الحكم
كتاب قاضي بلدة كذا كتبه اليك وهو يومئذ قاضي بلدة كذا بثبوت ملك هذه الدار المحدودة لهذا المدعي الذي عرض
هذا الكتاب واشاروا الى المدعي هذا مختوم بختمه موقع بتوقيعه واشهده على مضمون هذا الكتاب وعلى ختمه فسمعت
شهادتهم ورجعت في التعرف عن احوالهم الى من اليه التزكية والتعديل بالناحية فنسب اثنان منهم الى جواز الشهادة
وقبول القول وهو فلان وفلان فقبلت الكتاب فكلفته بمحضر من الخصمين فوجدته معنون الداخل والخارج موقع الصدر
والاخر معلم الاوصال ظاهرا وباطنا وقد اثبتت اسامي الشهود في اخره كما هو الرسم في كتاب القضاة فقبلته وثبت عندي
كون هذا الكتاب كتاب قاضي كورة كذا كتبه الي وهو يومئذ قاضيها في ثبوت ملك هذا المحدود لفلان هذا وكونه
في يد فلان هذا بغير حق وقد اشهد هؤلاء الشهود على مضمونه وختمه وصح عندي ما ورده وثبت عندي جميع ما تضمنه
فعرضت ذلك على المدعى عليه واعلمته بجميع ذلك ومكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع فلم يات بالدفع ولا اتى بالمخلص
وظهر عندي عجزه عن ذلك ثم ان هذا المدعي الذي عرض الكتاب سالني الحكم على هذا المدعى عليه بما ثبت عندي له من
ذلك فاجبته الى ذلك وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بملكيته هذه الدار المحدودة الى اخره والله تعالى اعلم
محضر في اقامة البينة للكتاب الحكمي في دعوى المضاربة المذكورة والبضاعة المذكورة حضر مجلس القضاء في كورة بخارا
قبل القاضي فلان بن فلان بن فلان متعرض خصم احضره ولا بسبب خصم احضره معه فادعى هذا الذي حضر على غائب
ذكر انه يسمى فلانا وذكر حليته كذا وذكر ايضا انه دفع اليه كذا وكذا دينارا احمر صافية بخارية جيدة راجح موزونة
بوزن سنجاب سمرقند مضاربة صحيحة لا فساد فيها ليتجر هو في ذلك بما بدا له من انواع التجارات حضرا وسفرا على ان
ما رزق الله تعالى في ذلك من ربح فهو بينهما اثلاثا ثلثاه لرب المال لهذا الذي حضر وثلثه للمضارب هذا المذكور اسمه
ونسبه وما كان من وضيعة او خسران فهو على رب المال هذا وان المدعى عليه الغائب هذا قبض من هذا الذي حضر
جميع راس مال هذه المضاربة الموصوفة فيه قبضا صحيحا في مجلس العقد هذا بدفع اليه ذلك مضاربة وقد قبض
ذلك على هذه الشرائط المذكورة فيه من هذا الذي حضر واقر اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر في ذلك خطابا ودفع هذا

الذي حضر ايضا المئة عشرين دينارا من الذهب الاحمر المناصفة البخارية الضرب بوزن سنجات سمرقند بضاعة صحيحة ليورد
له عوضا لذلك ما يرا من الدر يحامة التي تكون لايقة لاهل بلاد ما وراء النهر وانه قبل منه هذه الدنانير الموصوفة فيه بضاعة
على الوجه المبين فيه قبولا صحيحا او بعض ذلك بضاعة على هذا الوجه المبين فيه اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه
خطابا وانه اليوم غايب عن كورة كذا ونواحيها مقيم بقصبة او رضة جاحد لدعوته هاتين واستحقه هذا
وانه يشهد على دعوته هذه الى اخره والله تعالى اعلم **كتاب لاثبات شركة العنان في عمل الجلابين** ادعى هذا الذي حضر
على غايب ذكر هذا الذي حضر انه يسمى فلان بن فلان بن فلان الفلاني وانه يعرف بالدين كذا وذكر انه حلية كذا وكذا
وذكر انه يعني هذا الذي حضر وهذا الغايب المسمى اشتركا شركة عنان في تجارة الجلابين على تقوى الله تعالى واداء الامانة
والاجتناب عن الخيانة على ان يكون راس مال كل واحد منهما في هذه الشركة مائة دينار من الذهب الاحمر الجيد البخارية الضرب
الرايج بوزن سنجات سمرقند فيكون جميع مال هذه الشركة مائتي دينار حمر البخارية الضرب الى اخره على ان يكون جميع راس
مال الشركة في يدي هذا الغايب المسمى فيه يتجران ويتجر كل واحد منهما بذلك كله حضرا وسفرا بتجارات الجلابين ويشتريان
ويشتري كل واحد منهما ما يبدو لهما ولكل واحد منهما من السلع الصالحة للجلابين وتجاراتهم المعهودة فيما بينهم ويبيعانه
ويبيع كل واحد منهما ذلك بالنقد والنسيئة ويستبدلان ويستبدل كل واحد منهما بما يبيع من ذلك اي سلعة يبدو لهما
ولكل واحد منهما من السلع الصالحة للجلابين في تجاراتهم المعهودة فيما بينهم ويسافران به ويسافر كل واحد منهما بمال هذه الشركة
كله الى اي بلد يبدو لهما ولكل واحد منهما من بلاد دار الاسلام والكفر على ان ما رزق الله تعالى من الربح في هذه الشركة يكون بينهما
نصفان وما يكون من وضيعة او خسران يكون عليهما نصفان نصفان فاحضر كل واحد منهما راس ماله المذكور في مجلس الشركة هذه
وخلطاها وجعلاه بعد الخلط في يد الغايب المسمى فيه جعلا صحيحا او هو بحصول جميع مال هذه الشركة المذكور في يده اقرارا
صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا شفاها في مجلس الشركة هذه وذكر هذا الذي حضر ايضا انه على الغايب المسمى فيه
مائة دينار حمر مناصفة بخارية جيدة نقية بوزن سنجات سمرقند دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح اقرضها
هذا الذي حضر اياه من مال نفسه اقرارا صحيحا وانه قبضها من هذا الذي حضر قبضا صحيحا وجعلها راس ماله المذكور في هذه
الشركة وهكذا اقر هذا الغايب المسمى فيه في حال صحة اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طايعا بجريان عقد هذه الشركة المذكورة
فيه وبحصول جميع راس مال هذه الشركة المذكورة في يده باقراض هذا الذي حضر اياه مائة دينار على المذكور وانه قراضه
مال المجلس المسمى فيه اليوم غايب عن كورة بخارا ونواحيها مقيم ببلدة كذا جاحد دعوى هذا الذي حضر فيما بينه ذلك كله الى
اخره والله تعالى اعلم **محضر في اثبات الكتاب الحكمي** حضر مجلس القضاء في كورة بخارا قبل القاضي فلان وذكر انه يسمى عمر بن محمد
ابن عبد الله بن ابي بكر الترمذي وهو يومئذ وكيل عن اخويه لاب وام احدهما يكنى بابي بكر والاخر يسمى احمد وعن اختهم
المسماة ستي كوهر بنت عمر بن احمد البزاز الترمذي الثابت الوكالة عنهم في جميع الدعاوى والخصومات واقامة البينات
والاستماع اليها في الوجوه كلها وفي طلب حقوقهم قبل الناس اجمعين وفي قبضها لهم الا في تعديل من يشهد عليهم والاقرار عليهم
وفي يده كتاب حكمي في عنوانه الظاهر بسم الله الملك الحق المبين لكل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم من الموفق
ابن منصور بن احمد قاضي ترمذ في نقل اقرار ابي بكر بن طاهر بن محمد المعروف بابا ولديها المكاعني مضمون الاذكار الملصقة
بعضها ببعض في اخر كتابي هذا على حسب ما تضمنه كل ذكر منها وهو مختوم بختمي ونقش ختمي الموفق بن منصور بن احمد واحضر معه
نفسه رجلا ذكر انه يكنى بابي بكر بن طاهر بن محمد الترمذي المكاعني معروف بابا ولما فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه لنفسه بطريق الاصالة ولموكليه المذكورين فيه بحكم الوكالة الثابتة له من جهتهم انه كان للشيخ محمد بن عبد الله
ابن ابي بكر الترمذي على هذا الذي احضره معه مائتا دينار واربعون دينارا ملكية بلخية بوزن مكة دينا لازما وحقا
واجبا بسبب صحيح وان هذا الذي احضره معه اقر له في حال صحة اقراره طايعا بجميع هذا المال المذكور فيه مكتوب باقراره
له بذلك في ثلثة من الاذكار في احدها مائة وخمسة وثلاثون دينارا وفي الاخر سبعون دينارا وفي الاخر خمسة وثلاثون دينارا
دينا على نفسه واجبا وحقا لازما بسبب صحيح اقرارا صحيحا كما نص فيه محمد بن عبد الله هذا في جميع ذلك في حال

حيوته خطابا وكل ذلك محكوم به مسجل في مجلس القضاء بكورة ترمذ قبل قاضيها الموفق بن منصور بن احمد حال كونه قاضيا نافذ
القضاء بين اهلها ثم ان الشيخ محمد بن عبد الله بن ابي بكر هذا توفي قبل قبضه شيا من هذا المال المذكور فيه من هذا الذي
احضره معه وخلف من الورثة زوجة له وهي ستي كوهر هذه المذكورة فيه وثلثة بنين لصلبه احدهم هذا الذي حضر والاثنان
الموكلان المذكوران فيه ولا وارث له سواهم وخلف من التركة من ماله هذا المال المذكور فيه دينا على هذا الذي احضره معه
وبموته صار هذا المال المذكور فيه ميراثا عنه لورثته هؤلاء المذكورين فيه على فرايض الله تعالى للمراة الثمن والباقي بينهم
الثلاثة بينهم بالسوية اصل الفريضة من ثمانية اسهم وتصح من اربعة وعشرين سهما للمراة ثلاثة اسهم منها ولكل ابن
سبعة اسهم منها وهذا المال المذكور فيه لما كان ثابتا على هذا الذي احضره معه باقراره لمحمد المذكور فيه حال حيوته في
مجلس القضاء بكورة ترمذ عند قاضيها هذا المذكور فيه ومحكوما به ومسجلا التمس هذا الذي حضر وموكلوه المسمون فيه من
قاضي ترمذ هذا المذكور فيه واشار الى الكتاب الحكمي هذا كتابا حكميا بما ثبت عنده من ذلك لمورثهم المذكور فيه ومحكوم به
ومسجل عنده الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين فاجابهم الى ذلك وامر بكتابة هذا الكتاب واشار اليه في ذلك بعد اجتماع شرايط
صحة الكتاب الحكمي من اوله الى اخره بتاريخ المذكور فيه واشار اليه وكان قاضي ترمذ المذكور فيه يوم امر بكتابة هذا الكتاب
واشار الى قاضي ترمذ ونواحيها واليوم هو على قضائه بها وهذا الذي احضره في علم من ذلك كله فواجب على هذا الذي احضره
معه اداء هذا المال المذكور فيه ليقبض لنفسه بالاصالة ولموكليه بحكم الوكالة المذكورة فيه على السهام المذكورة فيه وطالبه بذلك
وسال مسالته فسئل فاجاب من ارين تام وارين نامه معلوم نيست ومرا باين مدعي چيزي دادني نيست پس اين كه دعوي
ميكند احضر المدعي هذا نفرا ذكر انهم شهوده فشهد كل واحد منهم بهذه الالفاظ گواهي ميدهم كه اين كتاب حكمي اشار الى هذا
الكتاب از قاضي ترمذ است الموفق بن منصور بن احمد اين كه نام ونسبت وي بر عنوان ظاهر اين نامه مكتوب است واين
موفق بن منصور كه بر عنوان ظاهر اين نامه مذكور است واشار الى هذا الكتاب اندر روزگار فرمود نبشتن اين نامه واشار
اليه قاضي بود بشهر ترمذ ونواحي وي وامروز بر عمل قضا است بترمذ ونواحي وي واين نامه واشار اليه مهر وي است
ونقش وي الموفق بن منصور بن احمد است ومضمون اين نامه واشار الى الكتاب اين است كه اين مدعي عليه اقرار كرده است
واشار اليه بحال روائي اقرار خويش بطوع كه بر منست ودر گردن منست مر اين محمد بن عبد الله بن ابي بكر را كه نام ونسبت
وي اندرين محضر واندرين نامه ياد كرده شده است واشار الى المحضر والكتاب دويست ودينار ملكي بلخي سره بوزن مكة
وامي لازم وحقي واجب بسببي درست اقراري درست واين مقر له كه اندرين محضر واين نامه ياد كرده شده است
واشار الى المحضر والكتاب هذا التصديق كرده بود مر اين مقر را اندرين اقرار روا روي مرا اين محمد بن عبد الله بن ابي بكر
كه نام ونسبت وي اندرين محضر واندرين نامه ياد كرده شده است واشار الى المحضر والكتاب بمرد پيش از قبض كردن
وچيزي ازين درها كه مبالغ وصفت وجنس ووزن وي اندرين محضر واندرين نامه ياد كرده شده است واشار الى
المحضر الى هذا والكتاب از اين مدعي عليه واشار اليه واز وي ميراث است خوارده مرد ارين ستي كوهر كه نام ونسبت
اندرين محضر واندرين نامه ياد كرده شده است واشار الى المحضر والكتاب وسه پسر صلبي ماند يكي از ايشان اين مدعي
واشار اليه ودو ديگر موكلان اين مدعي كه نام ونسبت هر دو اندرين محضر واين نامه ياد كرده شده است واشار الى
المحضر والكتاب لا نعلم له وارثا سواهم وهمگي اين زرها كه اندرين محضر واندرين نامه ياد كرده شده است واشار الى المحضر
والكتاب بركه ميراث شده است مرين وارثان را كه نام وي است كه اندرين محضر واين نامه ياد كرده شده است
واشار اليهما جملة اندرين محضر واين نامه ياد كرده شده است واشار اليهما ثم كتب قاضي بخارا في اخر هذا المحضر هي
الحكم مني بثبوت ما شهد به هذان الشاهدان والله تعالى اعلم **كتاب اخر حكمي** حضر مجلس القضاء في كورة بخارا الشيخ الامام
عفيف الدين عبد الغني بن ابراهيم بن ناصر الحاج الهروي والشيخ الحاج محمود بن احمد العصار القزويني وهو يومئذ
وكيل المسماة قرة العين بنت ابي زعيم بن ناصر القزوينية الثابت الوكالة عنها في الدعاوى والخصومات واقامة البينات
والاستماع اليها في الوجوه كلها الا في الاقرار عليها وتعديل من يشهد عليها والمأذون له من جهتها في توكيل من احب بمثله

مثل ما وكلته به واحضر معها السالار احمد بن الحسين الحجاج الحلاب فادعى الشيخ الامام عبد الغني هذا الذي حضر لنفسه بالاصالة
وادعى الشيخ محمود هذا الذي حضر لموكلته هذه بحكم الوكالة على هذا الذي احضره معه ان عمر بن ابي نعيم بن تمام الحجاج القزويني
توفي وخلف من الورثة ابنة له لصلبه تسمى رضية واخا لاب وام وهو الشيخ الامام عبد الغني هذا واختا لاب وام وهي موكلة
محمود هذا الذي حضر هذه لا وارث له سواهم وخلف من تركته في يد هذا الذي احضره معها عشرة اعداد دملج فضة بيد بوغ
قيمة كل واحد منها اربعة دنانير نيسابورية الضرب جيدة رائجة واصفة بوزن مثاقيل مكة وصار جميع ذلك بموته ميراثا
عنه لورثته هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للبنت النصف والباقي للاخ والاخت لاب وام اصل الفريضة من اثنين وتصح
من ستة اسهم للبنت منها ثلاثة اسهم وللاخ منها سهمان وللاخت منها سهم واحد وان هذين اللذين حضرا اقاما البينة العادلة في مجلس
القضاء بكورة قزوين قبل القاضي عمر بن عبد الحميد بن عبد العزيز خليفة والده الشيخ القاضي الامام ابي عبد الله عبد الحميد بن عبد العزيز
قاضي كورة قزوين ونواحيها نافذ القضاء والامضاء والانابة فيه وفي مجلس القضاء بكورة ري قبل القاضي محمد بن الحسين بن محمد الاسترابادي
خليفة والده الصدر الامام ابي محمد الحسين بن محمد احمد الاسترابادي قاضي كورة ري ونواحيها نافذ القضاء والامضاء والانابة فيها
ادام الله توفيقه بجميع ما كتب في الكتاب الحكمي الذي اورده من قاضي كورة قزوين من وفاة عمر بن ابي نعيم بن تمام الحجاج القزويني هذا
وتخليف من الورثة ابنة لصلبه واخا واختا له لاب وام هؤلاء المسمون فيه لا وارث له سواهم الكتاب الحكمي الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
وحكامهم وهما هذا الكتابان اللذان اوردهما هذان اللذان حضرا المشار اليهما وامر كل واحد منهما بكتاب حكمي بكان اقامة البينة من
هذين اللذين حضرا في مجلس قضاء كورة قزوين عند قاضيها هذا وفي مجلس قاضي كورة ري عند قاضيها هذا الكتاب الحكمي بعد ما ثبت
محمود هذا الذي حضر وكالة من موكلته هذه بكورة قزوين قبل قاضيها هذا وبكورة ري قبل قاضيها هذا بجميع ما جرى لهذين اللذين
حضرا قبلهما الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وان كل واحد من هذين النائبين المذكورين فيه كان نائبا في الحكم والقضاء
بكورته يوم امره بكتابة هذا الكتاب الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم من جهة المنوب المذكور فيه حال كون المنوب عنه المذكور فيه
قاضيا في كورته هذه المذكورة نافذ القضاء والامضاء والانابة واليوم كل واحد منهما نائب الحكم والقضاء في كورته كما كان من هذا المنوب
عنه من لدن امره بكتابة هذا الكتاب الى هذا اليوم وهذا الذي احضره معه في علم من هذين الكتابين المشار اليهما فواجب عليه تسليم حصة الشيخ الامام
عبد الغني هذا الذي حضر من ذلك ليقبضه لنفسه وذلك سهمان من ستة اسهم وتسليم نصيب موكلة محمود هذا الذي حضر هذه من ذلك اليه وذلك
سهم واحد من ستة اسهم من ذلك ليقبضه بتوكيلها وطالباه بذلك وسالا مسالته عن ذلك فسئل فاجاب فقال عمر ازده فاه ابن تمام
ردد وان دو نيشان مدعيان وارث بدان حكمي هم نيست وما ين مدعيان هيچ دادني نيست ناين سبب كه دعوي مي
كنند دعوي مي كنند احضرا هذان اللذان حضرا الكتابين الذين ذكرا انهما سودها فيكتب اسامي الشهود من الرجال هذا الاصل
الشيخ محمود بن ابراهيم بن فلان المعروف بالرواني الفرع عنه الشيخ احمد بن اسماعيل بن ابي سعد المعروف بغازي سالار والشيخ
الصابر محمد بن احمد بن عبد الله الصائغ البحري ساكن سكة علي دوحي بناحية مسجد فلان ثم يكتب الاصل الاخر الشيخ ابو
ابن احمد بن ابي الحسين القزويني التاجر ويكتب تحت اسم هذا الاصل الثاني الفروع عنه الفرعان اللذان يشهدان على شهادة
الاصل الاول والشيخ محمد بن احمد بن محمد الكسائي ثم كتب الكاتب تحتهما في الفروع الثاني واسماهم والاصل الثالث
الشيخ احمد بن محمد بن محمد الحجاج الاسكاف المعروف باحمد حوبة لم يكن لهذا الاصل فرعان لانه شهد بنفسه وكان قاضي
بخارا كتب في اخر هذا المحضر بعد ما شهد الشهود من نسخة ثبت عليهم حكمت بثبوت الكتابين الحكميين بشهادة هؤلاء
الفروع على شهادة هذين الاصلين المسمين بتاريخ كذا واما لفظة الشهادة على الشهادة التي ترتب على الشهود هذه گواهي
مي دهم كه گواه دادند مرا محمود بن ابراهيم بن فلان الرواني وابو الحسن بن احمد بن ابي الحسن القزويني
دخنين لقصد هر يكي از ايشان كه گواهي مي دهم كه اين مرد وزنامه واشار الى الكتابين يكي از اين دو نامه واشار الى
احد الكتابين بعينه نامه نايب قاضي شهر قزوين است بكنام وشست وي ونام وشست منوب عنه وي وگواهي
اندرين محضر ياد كرده شده است واشار الى المحضر هذا واين نامه دیگر واشار الى الكتاب الاخر نامه نايب قاضي ري است
اين كه نام وشست وي ونام وشست منوب عنه وي وگفته وي اندرين محضر ياد كرده شده است واشار الى المحضر هذا

واين هر دو مهر واشار الى الختم وهر دو نامه واشار الى الكتابين اين يكي نايب قاضي قزوين است كه نام وشست وي اندرين محضر ياد
كرده شده است واشار الى الختم والمحضر واين يكي ديگر مهر قاضي شهر ري است اين كه نام وي است وي اندرين محضر ياد
كرده شده است واشار الى الختم والمحضر ومضمون اين هر دو نامه واشار الى الكتابين انست كه اندرين محضر ياد كرده
شده است واشار الى المحضر وان روز كه هر يكي از ايشان هر دو نامه واشار الى الكتابين نايب بود اندرين شهر خويش
اندر عمل قضا از ان منوب عنه خود كه نام وشست وي اندرين محضر ياد كرده شده است واشار الى المحضر وان منوب عنه
وي سر قاضي بود اندر شهر خويش نافذ القضاء والامضاء والانابة وامروز هر يكي از ايشان همچنين نايب است اندرين
شهر خويش اندر عمل قضا از همين منوب عنه خود از ان روز كه نوشته بود بر سيد اين نامه واشار الى الكتاب با امروز مرا گواه
كرد اند بر گواهي خود بدين همه وفرمود مرا گواهي وي بدين همه ومن اكنون گواهي مي دهم بر گواهي وي بدين
همه از اول تا اخر واين هر دو گواه اصل كه مرا گواه خود كردند بدين همه گواهي بدين امروز از شهر بخارا بنواحي مي غايب
اند غيبة سفر بعد ازان بود والله تعالى اعلم كتاب حكمي قبل قضاء الكاتب بشيء قد حكم به وسجله يكتب بعد الصدر والدعاء
حضر في يوم كذا رجل ذكر انه يسمى فلان يسميه وينسبه ويحليه وذكر دعوى الذي حضر وحكم على هذا الذي احضره يسحب المسجل
من اوله الى اخره بتاريخه ثم يكتب ثم ان هذا الذي حضر في بعد ذلك وادعى ان المحكوم عليه فلان غائب عن هذه البلد مقيم
ببلدة كذا وانه حاضر ملكه المدعى به والحكم وسالني مكاتبته ادام الله عزه بذلك والانهاء عليه ويتم الكتاب نسخة اخرى لهذا
الكتاب ان نسخ السجل في اخر الكتاب فيكتب نسخة اطال الله بقاء القاضي الامام فلان اخر كتابي سجلا عملته لفلان في ورود
استحقاق كذا على فلان واخراجه من يده وتسليمه الى المستحق المذكور فيه وذكر هذا المحكوم عليه انه اشترى ذلك من فلان المقيم بتلك
الناحية وسالني اعلام القاضي فلان ايده الله تعالى والكتاب اليه ويتم الكتاب والله تعالى اعلم نسخة اخرى يكتب بعد الدعاء
والصدر طويت كتابي هذا على سجل بترتيبه لفلان حكمت فيه على فلان بكذا باستشهاد شهود عدول شهدوا عندي في مجلس قضائي
على ما نطق به السجل المطوي عليه الكتاب بعد ما ثبت في قضائي ومضى به حكمي فسئل مكاتبته ادام الله عزه بذلك والانهاء
عليه فاجبته الى المسؤول والله تعالى اعلم كتاب حكمي في دعوى العقار اذا وقع الدعوى في العقار وطلب المدعي من القاضي ان يكتب
له ذلك كتابا فهذا على وجهين الاول ان يكون العقار في بلد المدعي ويكون المدعى عليه في بلد اخر وفي الوجه القاضي يكتب له واذا وصل
الكتاب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه او وكله مع المدعي الى القاضي الكاتب حتى يقضي له عليه ويسلم العقار اليه وان شاء حكم
به لوجود الحجة وسجل له وكتب له قضيته لتكون في يده واشهد على ذلك ولكن لا يسلم العقار اليه لان العقار ليس في ولايته فلا يقبل
على التسليم لا ان العجز عن التسليم يمنع التسليم اما لا يمنع الحكم فلهذا قلنا يحكم بالعقار للمدعي ولكن لا يسلم اليه ثم اذا ورد المدعي بقضية
القاضي المكتوب اليه الى القاضي الكاتب واقام بينة على قضائه فالقاضي الكاتب لا يقبل هذه البينة لانه يحتاج الى تنفيذ ذلك القضاء
وتنفيذ القضاء بمنزلة القضاء فلا يجوز على الغائب فكذلك لا يسلم الدار اليه لان تسليم الدار قضاء منه فلا يجوز على الغائب ولكن ينبغي للقاضي
المكتوب اليه اولا انه اذا قضى للمدعي وسجل يامر المدعي فان اي ذلك كتب المكتوب اليه الى الكاتب كتابا ويحكي له فيه كتابه الذي وصل
اليه وتخبره بجميع ما جرى بين المدعي عليه وبين المدعي بحضرة المدعي وحكمه على المدعى عليه بالعقار للمدعي ويامره المدعى عليه ان يبعث
مع المدعي اصر التسليم العقار الى المدعي وامتناعه عن ذلك ثم يكتب ذلك فيكتب سالني المدعي الكتاب اليك واعلامك حكمي له على فلان بذلك
ليسلم اليه هذا العقار فاعمل في ذلك برحمك الله واياانا بما يحق الله تعالى عليك تسليم العقار المحدود في الكتاب الى المدعي فلان ابن فلان وصل
كتابي هذا اليك فاذا وصل هذا الكتاب الى القاضي الكاتب سلم العقار الى المدعي ويخرج من يد المدعى عليه الوجه الثاني ان يكون العقار في
بلد المدعي وانه على وجهين ايضا احدهما ان يكون في البلد الذي فيه المدعى عليه وفي هذا الوجه ايضا يكتب له فاذا وصل الكتاب الى
المكتوب اليه يحكم به للمدعي ويامر المحكوم عليه بتسليم العقار الى المدعي وان امتنع المدعى عليه عن التسليم فالقاضي يسلم بنفسه صح التسليم منه
العقار في مدة ولايته وان كان العقار في بلد اخر غير البلد الذي فيه المدعى عليه فالقاضي يكتب له ايضا الى قاضي البلد الذي فيه المدعي
عليه القاضي المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه او وكله مع المدعي الى قاضي البلد الذي فيه العقار ويكتب اليه كتابا حتى يقضي
له بالعقار للمدعي بحضرة المدعى عليه وان شاء حكم به للمدعي وسجله ولكن لا يسلم العقار اليه على نحو ما بينا لان العقار ليس في ولايته فعا

كتاب حكمي في العبد الآبق على قول من يرى ذلك اذا كان لرجل بخاري عبد ابق الى سمرقند فاخذه رجل سمرقندي فاخبر به المولى وليس للمولى
شهود بسمرقند انما شهوده ببخارا وطلب المولى من قاضي بخارا ان يكتب بما شهد شهوده عنده فالقاضي يجيبه الى ذلك ويكتب
له كتابا الى قاضي سمرقند على نحو ما بينا في الديون غير انه يكتب شهد عندي فلان وفلان ان فلان العبد السندي الذي يقال له
فلان حليته كذا وقامته كذا ملك فلان المدعي هذا وقد ابق الى سمرقند واليوم في يد فلان بسمرقند بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين
يشخصان الى سمرقند ويعلمهما ما في الكتاب حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وما فيه فاذا انتهى هذا الكتاب الى قاضي سمرقند يحضر
العبد مع الذي في يديه حتى يقبل شهادتهما بالاجماع فاذا قبل القاضي شهادتهما وثبت عدالتهما عنده فتح الكتاب
فاذا وصف حلية العبد المذكور فيه يخالف ما شهد به الشهود عند القاضي الكاتب رد الكتاب اذ ظهر ان العبد غير المشهود
به في الكتاب وان كان موافقا قبل الكتاب ودفع العبد الى المدعي من غير ان يقضي له بالعبد لان الشهود لم يشهدوا
بحضرة العبد ويأخذ كفيلا من المدعي بنفس العبد ويجعل في عنق العبد خاتما من رصاص كيلا يتعرض له احد في الطريق
انه سرقه ويكتب كتابا الى قاضي بخارا بذلك ويشهد شاهدين في كتابه وختمه وعلى ما في الكتاب فاذا وصل الكتاب
الى قاضي بخارا وشهد الشهود ان هذا كتاب قاضي سمرقند وخاتمه امر المدعي ان يحضر شهوده الذين شهدوا عنده اول
مرة فيشهدون بحضرة العبد انه ملك هذا المدعي فاذا شهدوا بذلك ماذا يصنع قاضي بخارا اختلفت الروايات
عن ابي يوسف ذكر في بعض الروايات ان قاضي بخارا لا يقضي للمدعي بالعبد لان الخصم غايب ولكن يكتب كتابا
اخر الى قاضي سمرقند ويكتب فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وما فيه ويبعث بالعبد معه
الى سمرقند حتى يقضي قاضي سمرقند بالعبد بحضرة المدعى عليه فاذا وصل الكتاب الى قاضي سمرقند وشهد الشاهدان
عنده بالكتاب والختم وبما في الكتاب وظهر عدالة الشاهدين قضى للمدعي بالعبد بحضرة المدعى عليه وابرأ كفيل المدعي
وقال في رواية اخرى ان قاضي بخارا يقضي بالعبد للمدعي ويكتب الى قاضي سمرقند حتى يبرئ كفيل المدعي وعلى الرواية
التي جوز ابو يوسف كتاب القاضي في الاماء فصورته ما ذكرنا في العبد غير ان المدعي اذا لم يكن ثقة مأمونا فالقاضي
المكتوب اليه لا يدفعها اليه ولكن يأمر المدعي حتى يجيء برجل ثقة مأمون في دينه وعقله يبعثها معه لان الاحتياط في باب
الفروج واجب والله تعالى اعلم **رسوم القضاة والحكام تقليد الاوقاف** يكتب يقول القاضي فلان قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ
القضاء بها بين اهلها من قبل فلان وقع اختيار جماعة من اهل جماعة مسجد فلان في سكة فلان في محلة فلان في كورة بخارا
وهم فلان وفلان وقع اختيارهم جميعا للقيام في تسوية امور الاوقاف المنسوبة الى هذا المسجد على فلان بن فلان الفلاني
ان يكون هو المتولي لما عرفوا من صلاحه وامانته وكفايته وهدايته في التصرفات فامضيت اختيارهم ونصبت مختارهم هذا قيما
فيها ليقوم بحفظها واحتياطها وصيانتها عن الاضاعة وصرف ارتفاعها الى وجوه مصارفها ومراعاة شرط الواقف فيها واوصيته
في ذلك بتقوى الله تعالى واداء الامانة والتحرز عن المكر والغدر والخيانة في السر والعلانية والطلعة الزهاد رده ما يحصل
في يده من ارتفاعها ليكون له معونة في هذا الامر فقلدته في ذلك كله فتقلد مني بشرط الوفاء به وامرت بكتبة هذا الذكر حجة له في ذلك
واشهدت عليه من حضرني من اهل العلم والعدالة ثم يوقع القاضي على الصدر بتوقيعه المعروف ويكتب في اخره يقول فلان بن فلان
جرى ذلك كله مني وعندي وكتبت التوقيع على الصدر وهذه الاسطر في الاخر بخط يده والله تعالى اعلم **كتاب يكتبه القاضي
الى بعض الحكام في النواحي لاختيار القيم للاوقاف** ايد الله تعالى فلانا انه رفع الي ان الاوقاف المنسوبة الى مسجد قرية كذا
خال عن قيم يتعاهدها ويجمع غلاتها ويصرفها الى مصارفها ويصونها عن الاضاعة فكاتبته في ذلك ليختار رجلا ذا عفاف
وامانة وكفاية في الامور وصلاح وديانة ويكتب الحول عاطرة كتابي هذا شرحا اقف عليه واقلد من يختاره للقوامة
بعون الله تعالى **جواب المكتوب اليه** قد وصل الي كتاب الشيخ القاضي الامام ادام الله ايامه وقراته وفهمت مضمونه وامتثلت
ما امر به من اختيار القيم للاوقاف المنسوبة الى مسجد قريتنا فوقع اختياري واختيار المشايخ من قريتي للقيام في تسوية
الامور في الاوقاف المنسوبة الى مسجد قريتنا على فلان بن فلان لما عرفنا من صلاحه وصيانته وعفافه وديانته وكفايته
في الامور وكونه مقيما في هذه القرية فليتفضل بتقليده والاطلاق له ذه بارده ما يحصل من ارتفاع هذه الاوقاف ليكون

له معونة على القيام في ذلك وهو مشكور مثاب من الله تعالى **تقليد الوصاية** يقول القاضي فلان قد رفع الي ان فلانا توفي وترك ابنا صغيرا
ولم يجعل احدا وصيا في تسوية امور هذا الصغير ولا بد لهذا الصغير من وصي يقوم في تسوية اموره له عم فلان وانه من اهل الصلاح والامانة
والديانة وله كفاية وهداية في الامور فتفحصت عن حال عم هذا الصغير هذا المذكور فاخبرني جماعة وهم فلان وفلان انه معروف بالصلاح
والديانة والامانة مشهور بالكفاية والهداية فجعلته قيما في اسباب هذا الصغير المذكور فيه ليقوم بحفظ اسبابه وسائر امواله ونقدها
وصيانتها عن الاضاعة واستغلال ما هو صالح للاستغلال من اسبابه وقبض ارتفاعات اسبابه وحفظها وصرفها الى وجوه مصارفها
والى ما لا بد له من المطعوم والملبوس والمشروب بالمعروف من غير تقتير ولا اسراف واوصيته في ذلك بتقوى الله واداء الامانة في السر
والعلانية والتحرز عن الغدر والخيانة والطلعة الزهاد رده ما يحصل في يده من ارتفاعات اسبابه ليكون له معونة في هذا الامر
وعينته عن بيع شيء من محدوداته من غير استطلاع رايي فقلدته في ذلك كله فتقلد بشرط الوفاء به وامرت بكتابة هذا الذكر حجة في ذلك
واشهدت عليه من حضر من الثقات وكان ذلك في تاريخ كذا والله تعالى اعلم **كتاب الى بعض الحكام بالناحية لقسمة التركة واختيار
القيم للوارث الصغير** كتابنا اطال الله بقاء الشيخ الامام الفقيه الحاكم فلان الى اخره وقد رفع الي ان فلانا من قرية كذا توفي وخلف
من الورثة ابنا صغيرا اسمه فلان وابنة كبيرة اسمها فلانة وترك اموالا كثيرة وهذه الابنة استولت على جميع اموال هذا المتوفى وتشغلها
ولا بد من اخراج حصة الصغير وانتزاعها من يد هذه الكبيرة فكاتبته في ذلك ليفحص جميع التركة من المحدودات والمنقولات والحيوانات
ويتفحص في ذلك غاية جهده بذلك ويقسم جميع التركة بين هذا الصغير وبين هذه الكبيرة على سهامها ويراعي في هذه القسمة العدل والانصاف
ويختار رجلا ذا صلاح وعفاف وصيانة وديانة وكفاية ويبعث نسخة التركة مع المختار للقوامة الى الافلاد القوامة في حق الصغير وامضي
القسمة واسلم حصة الصغير اليه وهو موفق في اتمام ذلك ان شاء الله تعالى **نصب الحكام في القرى** يقول القاضي فلان لما ظهر عندي
صلاح فلان وصيانته وسداده وديانته وهدايته في الامور وكفايته مع ما حمله الله تعالى من حقائق الاحكام وعلمه دقائق
الحلال والحرام نصبته في ناحية كذا متوسطا لفصل الخصومات بين الخصوم بتراضيهم على سبيل المصالحة بعد ان يتامل في تلك الحادثة
تأملا شافيا ولا يحابي شريفا لشرفه ولا يظلم ضعيفا لضعفه ولم اجز له ان يسمع بينة في حادثة من الحوادث وان يقضي لاحد على احد
في صورة من الصور واذا تعذر عليه فصل الخصومة بالتراضي يبعث الخصوم الى مجلس الحكم وامرته بانكاح الايامى والخاليات عن النكاح
والعدة في اكفائهن برضاهن ان لم يكن لهن ولي بمهر امثالهن على سبيل الاحتياط وامرته باختيار القوام في الاوقاف واموال اليتامى
من الصلحاء والثقات بانفاق من هو سبيلهم واختيارهم وامرته بطاعة الله تعالى وتقواه في جميع احواله سرا وعلانية وان
ياتي باوامره وينتهي عن زواجره فهذا عهدي اليه ومن قرا هذا الكتاب او قرئ عليه فليعرف حقه وحرمته ولا يخوضن احد فيما
فوض اليه وليصن نفسه عن الملامة والله الموفق للصواب **كتاب في التزويج** يكتب بعد الدعاء يختص الشيخ الفقيه ايده الله تعالى
عن حال المسماة فلانة بنت فلان وقد خطبها فلان فان وجدها حرة بالغة عاقلة خالية عن النكاح والعدة وكان هذا الخاطب
كفؤا لها ولم يكن لها ولي حاضر ولا غايب ينتظر حضوره فزوجها منه برضاها بمحضر من الشهود على صداق كذا وان كانت صغيرة وقد بلغت
مبلغا يصلح للرجال ولم يكن لها ولي حاضر ولا غايب ينتظر حضوره يكتب الكتاب على المثال الذي ذكرنا ويكتب فان وجدها لم تبلغ
مبلغا تزف الى بيت الزوج ولم يكن لها ولي حاضر ولا غايب ينتظر بلوغه وراى المصلحة في تزوجها من هذا الخاطب فزوجها
منه على مهر معلوم بمهر امثالها واقبض ما هو مرسوم تعجيله من المسمى ثم سلمها الى الزوج والتمس توثيقا على الزوج ببقية المسمى واشهد
عليها والله تعالى اعلم **كتاب القاضي الى بعض الحكام بالناحية للتوسط بين الخصمين** رفع الي فلان بن فلان ان له خصومة
على فلان بن فلان وبين الخصومة وانه لا ينصفه ولا يوفي اياه حقه ولا يحضر معه مجلس الحكم ويلتجئ الى اهل السلطان فكاتبته
في ذلك ليجمع بينهما ويسمع دعوى المدعي وجواب المدعى عليه ثم يتوسط بينهما بتراضيهما ويفصلها فان نصح الامر والا بعث بهما
الى مجلس الحكم فيتولى الفصل بينهما بالحكم ان شاء الله تعالى **كتاب القاضي الى الحاكم بالناحية لتوقيف الضيعة وصورته** ذكر ادعى
ضيعة في يدي رجل واقام بينة على صحة الدعوى وللقاضي في عدالة الشهود بعد فالتمس المدعي من القاضي ان يكتب الى حاكم القرية
التي ضياع المدعى بها حتى تكون تلك الضياع موقوفة عن التصرف فيها من الزيادة والنقصان فالقاضي يكتب وصورته يكتب الصدر على
الرسم ويكتب بعد قرار ادعى فلان بن فلان ملكية الضيعة التي هي كرم محوط مبني بقصره وكذا ديره ارض التي موضعها في ارض قرية

كذا حدودها كذا انها ملكه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق واقام البينة على ذلك ولم تظهر احوال الشهود فالتمس هذا الكاتب الية
يجعل هذه الضيعة المتنازع فيها موقوفة في يد هذا المدعى عليه فلا ينقص من غلاتها ولا يترك فيها شيا بل يكون في يده
موقوفة الى ان تظهر احوال الشهود فان القاضي ... والذلك الا فاعلمني بالجواب في ذلك بعون الله تعالى والله تعالى اعلم
ذكر الاذن في الاستدانة على الغايب يكتب يقول القاضي الامام فلان رفعت المسماة فلانة بنت فلان الفلاني الى
ان بعلها فلان بن فلان غاب عنها من كورة بخارا ونواحيها وتركها ضايعة من غير نفقة ولا كسوة وانها مضطرة
في ذلك وان النكاح بينهما قايم في الحال واحضرت معها من جيرانها فلانا وفلانا بذكر اساميهم وانسابهم فاخبروني بهذه
الحال كما رفعت الي من اوله الى اخره فالتمست مني تقدير نفقتها وكسوتها والاذن لها في استدانتها على هذا الغايب
فاجبتها الى ذلك واذنت لها بالاستدانة عليه كل شهر من هذا التاريخ كذا درهما لمطعومها وما دومها كذا كذا درهما
لكل ستة اشهر لملبوسها الى ان يحضر الغايب فيقضي ما استدانت عليه وانها رضيت بذلك وامرت بكتبة هذا
الذكر حجة في ذلك واشهدت على ذلك من حضرني من الثقات والله تعالى اعلم **فرض نفقة المراة** امراة تظلمت من زوجها
انه لا ينفق عليها والتمست من القاضي التقدير لنفقتها يكتب يقول القاضي فلان رفعت فلانة بنت فلان الفلاني
الى ان زوجها لا ينفق عليها والتمست مني تقدير نفقتها فاجبتها الى ذلك وفرضت لها على زوجها فلان لمطعومها
وما دومها كل شهر من هذا التاريخ كذا كذا درهما ولكسوتها كل ستة اشهر كذا درهما والزمته ادرار ذلك عليها
لتتولى الانفاق على نفسها وقد رضيت بذلك وامرت بكتبة هذا الذكر ويكتب فرض القاضي فلان على فلان بن
فلان لنفقة زوجته فلانة بنت فلان لطعامها وادامها لكل شهر من هذا التاريخ كذا درهما الى اخره ويكتب القاضي
توقيعه على صدر الذكر ويكتب في اخره يقول فلان كتبت هذا الذكر بامري وجرى الفرض والتقدير مني كما كتب فيه
والله تعالى اعلم **كتاب المستورة بالعربية** اطال الله بقاء الشيخ الامام الفقيه فلان وادام عزه وتاييده وتوفيقه
وتسديده شهد بمجلس القضاء قبلي فلان وهو كهل سكنه في سكة كذا من جماعة كذا وفلان وهو شاب سكنه بهذه السكة
من هذه الجماعة فليتفضل بالتامل في احوالهما وبالاخبار ايانا بما صح عنده محتسبا والمؤمل مكتسبا جوابه ظاهر
حالهما الصلاح عندي وكتب فلان المستورة بالفارسية اطال الله تعالى بقاء فلان وادام عزه على سلامته
وهمه گواهي داد بمجلس قضا پيش من كه نام وى فلان است با سكن بجماعة فلان وجواني فلان نام با سكن بكلى
لوى همين جماعة فضل كند وما را از احوال ايشان خبر دهد وجوابه بالفارسية على نسق كتاب العربية والله
تعالى اعلم **محاضر وسجلات ردت لخلل فيها** ورد محضر فيه دعوى رجل زعم انه وصي صغير من جهة ابيه دينا لذلك الصغير
على رجل ورد المحضر بعلة انه لم يذكر في المحضر ان الدين لهذا الصغير باي سبب ولا بد من بيان ذلك لان الدين اذا كان موروثا
وللميت وارث اخر سوى هذا الصغير وانما يصير الدين للصغير بالقسمة وقسمة الدين باطلة والشهود في شهادتهم لم
يشهدوا على موت الاب وعلى الاتصال الى هذا المدعي ولا بد من ذلك والله تعالى اعلم **محضر في دعوى العقار للصغير بالاذن
الحكمي صورته** حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بالاذن الحكمي ان الدار التي في يد هذا الذي
احضره حدودها كذا ملك فلان الصغير بسبب انها كانت ملكا لوالده هذا الصغير فلان المسمى في المحضر اشتراها
لابنه الصغير المسمى في هذا المحضر من نفسه بولاية الابوة بثمن معلوم وهو مثل قيمة الدار واليوم هذه الدار المحدودة ملك
هذا الصغير بهذا السبب المذكور فيه وفي يد هذا بغير حق وواجب عليه تسليمها الى هذا الذي حضر ليقبضها لهذا الصغير
المسمى في هذا المحضر والله تعالى اعلم فرد المحضر بعلة انه لم يكن فيه ان الاذن الحكمي لهذا المدعي من جهة هذا القاضي
او من جهة قاض اخر وعلى تقدير ان يكون الاذن من جهة قاض اخر لا بد من اثبات الاذن الحكمي عند هذا القاضي ثم يسمع منه
ولانه لم يذكر في المحضر ان المدعي ماذون في القبض انما المذكور فيه ان المدعي ادعى بالاذن الحكمي ولعل انه كان ماذونا
بالدعوى والخصومة دون القبض وعلى تقدير انه لا يكون ماذونا بالقبض لا يكون له حق القبض عند زفر لان الماذون
بالدعوى والخصومة بمنزلة الوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر وعليه الفتوى فلا بد من ذكر كونه ماذونا

بالقبض

بالقبض او ذكر ما يدل عليه من كونه وصيا فان بالايصاء تثبت ولاية القبض ولانه لم يذكر في المحضر ان الثمن مثل المعقود عليه وقت
العقد ولا بد لصحة هذا العقد من كون الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد والله تعالى اعلم **محضر في دعوى المراة الميراث
على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث الصلح عليها** رجل مات وترك ابنا وامراة فحضرت المراة بمجلس القاضي واحضرت
ابن الزوج معها وطلبت ميراثها فادعى الابن انها صالحته من جميع نصيبها من ميراث ابيه ومن جميع دعاويه
على كذا وكذا وانه قبل الصلح عن نفسه بالاصالة وعن اخيه الصغير بالاذن الحكمي وهذا الصلح كان خيرا للصغير وقد
قبضت بدل الصلح ولم يبق لها في تركة الزوج حق وهي في هذه الدعوى مبطلة فرد المحضر بعلة انه ليس في المحضر بيان
التركة ويجوز ان يكون في التركة ديون وعلى هذا التقدير لا يصح الصلح الا باستثناء الدين عن الصلح ولو لم يكن في التركة
دين يجوز ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح من النقد مقدار ما يصيبها من الميراث من ذلك قدر بدل الصلح او ازيد بدلا
عليه وعند ذلك لا يجوز الصلح لمكان الربوا وان لم يكن في التركة من جنس بدل الصلح يجوز ان يكون فيها من خلاف جنس
بدل الصلح من النقد وعند ذلك يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ولم يكن في المحضر ذكر قبض بدل الصلح في المجلس كان
الفقيه ابو جعفر يقول بجواز هذا الصلح ويقول يجوز انه لا يكون في التركة دين ويجوز انه لا يكون في التركة من جنس بدل
الصلح وان كان يجوز ان لا يكون نصيبها من ذلك مثل بدل الصلح او اقل بل يكون ازيد ويجوز انه لا يكون في التركة شي
من نقد اخر فما ذكر كلها وهم وبالوهم لا يمكن ابطال الصلح والله تعالى اعلم **محضر في دعوى تجهيل الوديعة** حضر واحضر
فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره انه دفعت الى ابي هذا الذي احضره فلان صرة مسرودة مكتوب عليها توكلت على الله
بضاعة ابراهيم الحاجي وفيها خمسة اعداد دنانير النقد ... وزن كل واحد سبعة دراهم وقيمة الكل كذا وان ابا هذا الذي
احضره فلان قبض ذلك كله مني قبضا صحيحا وتوفي قبل رد ذلك الي مجهلا اياها من غير بيان فصار قيمة جميع ذلك دينا في تركته
في شهد الشهود بذلك فرد المحضر بعلة ان المدعي في دعواه والشهود في شهادتهم لم يبينوا قيمة هذه الاشيا يوم التجهيل انما بينوا
قيمتها يوم الدفع والواجب في مثل هذا الموضع قيمة الاعيان يوم التجهيل لان سبب الضمان في مثل هذا الموضع التجهيل فيراعى
القيمة يوم التجهيل والله تعالى اعلم **قلت وقد ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاصل** رجل اودع رجلا عبدا وجحد المودع ومات
في يده ثم اقام المودع بينة على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود قضي على المودع بقيمته يوم الجحود ولو قالوا لا نعلم قيمته يوم الجحود
ولكن علمنا قيمته يوم الايداع وهو كذا قضى القاضي على المودع بقيمته يوم القبض بحكم الايداع وهذا لان سبب الضمان على
المودع في فصل الجحود اذا علم قيمة الوديعة يوم الجحود واذا لم يعلم قيمته يوم الجحود وعلم قيمته يوم الايداع سبب الضمان في
حقه القبض بحكم الايداع وهذا لان الضمان انما يجب على المودع بالجحود والقبض السابق فانه لو جحد الوديعة وقال لا وديعة
لك عندي وكان الامر كذلك بان لم يقبضها لا يجب الضمان واذا كان قبضها ولم يجحد لا يجب الضمان الا انا قلنا الجحود اخرهما
وجودا فيحال بالضمان عليه ما امكن واذا شهد الشهود بقيمتها يوم الجحود فقد امكن احالة الضمان عليه فجعلنا سبب الضمان في
حقه الجحود واوجبنا قيمته يوم الجحود واذا لم يشهدوا بالقيمة يوم الجحود وشهدوا بالقيمة يوم الايداع تعذر احالة الضمان على
الجحود فجعلناه على القبض السابق وجعلنا سبب الضمان في حقه القبض السابق واوجبنا قيمته يوم القبض السابق وان قال
الشهود لا نعلم قيمته اصلا لا يوم الجحود ولا يوم الايداع فانما يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم الجحود كما في الغصب فانه اذا هلك المغصوب
في يده ولم يعلم قيمته يوم الغصب فانه يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم الغصب فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان يقال في مسئلة التجهيل
اذا لم يشهد الشهود بقيمة البضاعة يوم التجهيل وشهدوا بقيمتها يوم الابضاع ان يقضى بقيمتها يوم الابضاع فان قالوا لا نعرف قيمتها اصلا يقضى بما يقر من قيمتها
يوم الابضاع فهو الصحيح والله تعالى اعلم **سجل** لم يكتب فيه حكمت في مجلس قضائي بكورة كذا تركوا ذكر الكورة فرد السجل بعلة
المصر شرط نفاذ القضاء في ظاهر الرواية فقالوا اليس انه كتب في اول السجل حضر مجلس قضائي في كورة كذا قيل هذا حكاية اول
الدعوى فيجوز ان يكون الدعوى في الكورة والحكم والقضاء يكون خارج الكورة فلا بد من الكورة عند ذكر الحكم والقضاء لقطع
هذا الاحتمال ولكن هذا الطعن عندي فاسد لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط نفاذ القضاء فاذا قضى في خارج المصر
كان قضاؤه في فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ويصح سجله ويصير مجمعا عليه والله تعالى اعلم **سجل** كتب قاضي في اخره يقول فلان

كتب السجل عني بامري ومضمونه حكمي فاصدوا عليه وقالوا قوله مضمونه حكمي كذب خطأ لان مضمون السجل اشياء التسمية وحكاية دعوى
المدعي وانكار المدعى عليه وشهادة الشهود وكل ذلك ليس حكم القاضي وانما حكم القاضي بعض مضمون السجل فينبغي ان يكتب مضمونه
حكمي او يكتب الحكم المذكور فيه حكمي او يكتب القضاء المذكور فيه قضائي ينفذه بحجة لا حجة عندي والله تعالى اعلم محضر في دعوى الدنانير
الملكية راس مال الشركة صورته حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان هذا الذي حضر مع هذا الذي احضره
اشتركا شركة عنان على ان يكون راس مال كل واحد منهما كذا كذا عدليا من ضرب كذا على ان يبيعا ويشتريا جملة وعلى الانفراد
ما بدا لهما ولكل واحد منهما من الامتعة والاقمشة واحضر كل واحد منهما راس ماله وخلطاه وجعلاه في يد هذا الذي احضره معه وان هذا
الذي احضره معه اشترى بهذه العدليات التي هي راس مال الشركة كذا كذا من الكرابيس ثم باعها بكذا من الدنانير الملكية الموزونة
بوزن مكة فواجب عليه اداء حصته من الدنانير الملكية وذلك كذا ذهبي قائمة بعينها في يده وطالبه بذلك وسل مسئلته فرد هذا
المحضر بعلة ان الدعوى وقعت في الدنانير الملكية لان الدعوى وقعت في ثمن الكرابيس الدنانير الملكية والدنانير الملكية بعلة الدعوى
في المثليات والبينة عليها في حال غيبتها لا تسمع وهذا ليس بصواب عندنا ولا يجوز رد المحضر بهذه العلة لان الاحضار في المنقول لما شرط
للاشارة اليه وفي الدنانير وما اشبهها لا يمكن الاشارة لان البعض يشبه البعض بحيث لا يمكن التمييز والفصل ثم هذا العقد لم
يصح شركة عند ابي حنيفة وابي يوسف في المشهور من قولهما لان العدلي الذي في زماننا بمنزلة الفلوس والفلوس لا تصلح راس مال الشركة
في المشهور من قولهما بعد ذلك ينظر ان كان دافع العدليات قال للشريك يوم دفع العدليات اليه اشتر بها وبع مرة بعد
مرة فاذا اشترى الشريك بالعدليات الكرابيس وباع الكرابيس بالملكي فاشترى بالملكي شيئا بعد ذلك وباع هكذا مرة
بعد مرة فجميع البياعات نافذة والمشترى في كل مرة مشترك بينهما والثمن في كل مرة مع الربح كذلك لان هذه التصرفات ان لم تنفذ
على الدافع بحكم الشركة لان الشركة لم تصح نفذت بالوكالة والا وان كان الدافع قال للشريك اشتر بهذه العدليات وبع ولم يقل مرة بعد
اخرى فاذا اشترى بها الكرابيس انتهت الوكالة بها ووجب على الشريك دفع المثليات الى الدافع بقدر حصته راس المال مع حصته
من الربح فاذا اشترى بعد ذلك شيئا يصير مشتريا لنفسه فاذا نقد الثمن من الملكي صار غاصبا لحصة الدافع من الملكي فيصير ضامنا
له ذلك القدر والله تعالى اعلم محضر فيه دعوى الوصية بثلث المال صورته ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان ابا هذا الذي
احضره معه اوصى لهذا الذي حضر بثلث جميع ماله في حياته وصحته وثبات عقله وصية صحيحة وان هذا الرجل الذي حضر قبل منه هذه
الوصية بعد موت ابي هذا الذي احضره معه فتولى الوصي بها وصار ثلث جميع تركة ابي هذا الذي احضره لهذا الذي حضر بحكم هذه الوصية
وفي يد هذا الذي احضره معه من تركة ابيه كذا وكذا فعليه تسليم ثلث ذلك الى هذا الذي حضر ليقبضه لنفسه بحكم هذه الوصية فرد
المحضر بعلة انه لم يكن في المحضر اوصى في حال الجواز بتصرفاته ونفاذها انما كان فيه ادعى في حياته وصحته وثبات عقله وليس من كونه صحيحا
ثابت العقل انه تصح وصيته فانه لو كان محجورا عليه على قول من يرى الحجر لا يصح وصيته وهذا سهو فقد ذكر في كتاب الحجر ان السفيه المبذر
لماله اذا اوصى بوصايا فالقياس انه لا تجوز وصاياه وفي الاستحسان تجوز من وصاياه ما وافق وصايا اهل الصلاح ولا يعدونه ذكرنا
من الوصي ولا يستحق فيما بينهم ولذلك لم يكن في المحضر اوصى طائعا ولا بد من ذكر الطواعية فان وصية المكره لا تصح وزعم بعض
علة اخرى لرد المحضر وهو ترك ذكر حرية الوصي في المحضر وهذا وهم لان الحرية صارت مستفادة من قوله اوصى له بثلث ماله والله تعالى اعلم
محضر فيه دعوى الكفالة صورته ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره انه كفل لي بنفس فلان على انه متى لم يسلمه الي يوم كذا فهو كفيل بالمال
الذي لي عليه وذلك القدر درهم مثلا واني قد اجزت كفالته ثم انه لم يسلم نفس فلان الي في ذلك اليوم الذي عينه لتسليم النفس فيه وصار كفيلا بالمال
الذي لي عليه وذلك القدر فطالبه في تلك وسل مسئلته فرد المحضر بعلة انه لم يكن في المحضر ذكر الالف التي ادعى الكفالة بها انها ماذا ولا بد من بيان
ذلك لان من الاموال مالا تصح الكفالة به كبدل الكتابة والدية واشباه ذلك فلا بد من بيان الالف انها ماذا حتى تصح الكفالة وان دعوى
الكفالة هل هي مسموع ام لا وعلة اخرى انه لم يكن في المحضر انه اجاز الكفالة في مجلس الكفالة فان من كفل الغائب ولم يقبل عنه احد في
مجلس الكفالة ولا خاطب عنه اجنبي في مجلس الكفالة فبلغ الغائب ذلك واجاز لا تصح الكفالة عند ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف الاول
وبعض مشايخنا قالوا دعوى اجازة الكفالة ليس بشرط ودعوى الكفالة تتضمن دعوى الاجازة كما ان دعوى البيع تتضمن دعوى
الشراء ثم على قول من يقول بان دعوى الاجازة شرط يشترط دعوى الاجازة في مجلس الكفالة ولو قال اجزت الكفالة في مجلسي ولم يتصل

في مجلس الكفالة بذلك لا يكفي المكفول له لم تجز الكفالة حتى قام الكفيل من المجلس وذهب ثم اجاز فتلك الاجازة في مجلس المكفول له الا انها ليست معتبرة بالاجماع
ولو ادعى الكفالة مرة ولم يدع الاجازة ثم ادعى الكفالة مرة اخرى وادعى الاجازة في مجلس الضمان كانت الدعوى صحيحا والله تعالى اعلم محضر في دعوى
المهر بحكم الضمان صورته امرأة ادعت على رجل انها كانت منكوحة فلان تزوجها على الف درهم نكاحا صحيحا وهذا الرجل ضمن لي جميع المهر
ضمانا صحيحا وقد اجزت ضمانه في مجلس الضمان ثم اني صرت محرمة على زوجي فلان حرمة غليظة وصار مهري على زوجي فلان وعلى هذا الذي
ضمن المهر عنه حالا فواجب عليه اداء جميع مهري وذلك الف درهم وطالبته بذلك وسلت مسئلته فرد المحضر بعلة انها لم تبين السبب الحرمة انها
باي سبب حرمت عليه واسباب الحرمة نوعان متفق عليه ومختلف فيه لعلها زعمت الحرمة بسبب مختلف فيه ويكون عند المفتي والقاضي
خلاف ما زعمته ولان الحرمة الغليظة قد تكون بمعنى من جهتها وانها توجب سقوط جميع الصداق عن الزوج والكفيل اذا كان قبل الدخول
بها وقد تكون بمعنى من جهة الزوج وانها توجب سقوط نصف الصداق عن الزوج والكفيل اذا كان قبل الدخول بها وهي لم تبين ان
الحرمة كانت بمعنى من الزوج او من جهة المرأة قبل الدخول بها او بعد الدخول فلا تستقيم دعوى جميع المهر على الكفيل من غير بيان ذلك والله
تعالى اعلم محضر فيه دعوى الكفالة بشيء من الصداق معلقة بوقوع الفرقة صورته امرأة ادعت على رجل انك كفلت لي عن زوجي فلان بدينار
جيد من صداقي الذي لي على زوجي فلان كفالة معلقة بوقوع الفرقة بيننا وقد اجزت تلك في مجلس الضمان وقد وقعت الفرقة بيني وبين زوجي
بسبب ان الزوج جعل امري بيدي على انه متى غاب عني شهرا فانا اطلق نفسي تطليقة بائنة متى شئت وقد غاب عني شهرا من تاريخ الامر وطلقت
نفسي بحكم ذلك الامر وصرت كفيلا لي بدينار من صداقي وواجب عليك اداء الدينار الي واقامت البينة على جميع ذلك فافتوا بصحة المحضر وقالوا
تقبل بينتها وبالقضاء على الكفيل بالدينار قالوا ويكون ذلك قضاء على الزوج بالفرقة لانها ادعت على الكفيل ما لا يتوصل اليه الا باثبات
امر على الزوج وهو جعل الامر بيدها وتطليقها نفسها بعد ذلك الامر عند تحقق شرط فينتصب الكفيل خصما عن الزوج في ذلك وهذا
اصل مهد في قواعد الشرع ولكن هذا مشكل عندي لان المدعي شان الفرقة على الغائب والمال على الحاضر والمدعى على الغائب ليس بسبب
لثبوت المدعى على الحاضر بل هو شرطه وفي مثل هذا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب عليه عامة المشايخ فينبغي ان يقضى بالمال
ولا يقضى بالفرقة على الزوج والله تعالى اعلم محضر في دعوى ملكية ارض على رجل في يده بعض تلك الارض صورته رجل ادعى على
رجل ارضا في يديه انها ملكه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق واقام المدعي البينة على دعواه بعد انكار المدعى عليه دعواه وقضى القاضي
للمدعي بالارض كما هو الرسم ثم ظهر ان الارض المدعى بها كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل اخر فقيل المسئلة على الوجهين ان ظهر ذلك
باقرار المدعي ظهر بطلان القضاء لان المدعي باقراره اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء وتكذيب المدعي شهوده في بعض
ما شهدوا به بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع واما اذا اراد المدعى عليه ان يقيم بينة على ان الارض
المدعى بها كانت في يدي ويد فلان وقت الدعوى لا تقبل بينته لانه ببينته ينفي كون المدعى به في يده بعدما ثبت ذلك ببينة
المدعي ولا تقبل بينته ولا يظهر به بطلان القضاء والله تعالى اعلم محضر فيه دعوى عشرة اسهم من عشرين سهما من ارض ولم يشهد
الشهود ان جميع الارض في يد المدعى عليه صورته حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان جميع عشرة اسهم
من عشرين سهما من الارض التي في موضع كذا حدها الاول والثاني والثالث والرابع كذا ملكي وحقي وفي يد هذا الذي احضره بغير حق
وشهد الشهود بذلك فاختلفت اجوبة المفتين في ذلك بعضهم اجابوا بفساد المحضر بعلة ان المدعي في دعواه والشهود في شهادتهم لم
يذكروا ان جميع الارض في يد المدعى عليه وما لم يكن جميع الارض في يده لا يثبت كون بعض الارض في يده وبعضهم افتوا بصحة
المحضر اذ ليس من شرط اثبات اليد على بعض الشيء شائعا اثباتها على جميع ذلك الشيء فالقول الاول يشير الى ان غصب نصف العين
شائعا لا يتصور وهكذا ذكر ركن الدين ابو الفضل في اشاراته وهكذا ذكر الصدر الشهيد والقول الثاني يشير الى ان غصب نصف العين
شائعا متصور الا ترى انه يتصور غصب العين من رجلين وعند ذلك كل واحد منهما يصير غاصبا نصف العين شائعا والا ترى ان الرجلين
اذا استاجرا دارا واستغلاها بسعة مشتركة كان كل واحد منهما مثبتا يده على النصف شائعا والله تعالى اعلم محضر في دعوى شراء
المحدود من والد صاحب اليد ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان المنزل الذي هو في يد هذا الذي احضره معه محدوده
كذا في موضع كذا كان ملكا لوالده فلان وحقا له وانه باع منه في حياته وصحته ونفاذ تصرفاته بكذا في يوم كذا في شهر كذا وهكذا اقر ابوه في حياته
ببيع هذا المحدود بهذا التاريخ وجاء بشهود شهدوا على اقرار والده فلان بهذا البيع المذكور قالوا واليوم هذا المنزل ملك هذا المدعي

بالسبب المذكور في هذا المحضر في يد هذا المدعى عليه بغير حق فزعم بعض المفتين ان في المحضر خللا من وجهين احدهما ان الشهود شهدوا على
اقرار البائع بالبيع المذكور في دعوى المدعي والمذكور في دعوى المدعي اقرار البائع مضافا الى تاريخ البيع وهو يوم كذا ولعل هذا الاقرار
كان في يوم كذا ولكن قبل البيع فيكون الاقرار بتاريخ البيع ولكن قبل البيع وعلى هذا التقدير كانت الشهادة على الاقرار بالبيع قبل
البيع والاقرار بالبيع قبل البيع باطل والشهادة على الاقرار بالبيع قبل البيع يكون باطلا ايضا والثاني ان الشهود في شهادتهم قالوا واليوم
هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في هذا المحضر والسبب المذكور في هذا البيع لا الاقرار بالبيع لان الاقرار لا يصلح سببا للملك لان الشهادة
لهم على البيع انما شهادتهم على الاقرار بالبيع ولكن هذا الزعم فاسد اما الاول فلوجهين احدهما ان مطلق كلام العاقل وتصرفه يحمل
على وجه الصحة بقضية الاصل ذلك هاهنا في ان يحمل دعوى المدعي اقرار البائع بذلك التاريخ على دعواه الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك
التاريخ وكذلك الشهادة على هذا الثاني ان مطلق كلام العاقد يحمل على المعتاد والناس في عاداتهم يريدون بهذا الاقرار البيع والبيع
سبب الملك فيكون هذه الشهادة على الاقرار هاهنا سبب الملك وانه صحيح والله تعالى اعلم **محضر في دعوى الجارية** حضر واحضر مع
نفسه جارية فادعى ان هذه الجارية ملكه والجارية تنكر فجاء الذي حضر بشهود شهدوا بهذه العبارة دوزي خرد سامد وابن جاريه
حاضر آورده را بان حاضر امد بفروخت بهاي معلوم وبوى بسپرد کرد ورد المحضر بعلتين احدهما ان الشهود شهدوا بالملك له
بطريق الانتقال من بايع فلا بد من اثبات الملك للبايع الا الانتقال الى المدعي ولم يثبت الملك للبايع بهذه الشهادة لكون البايع
مجهولا واثبات الملك للمجهول لا يتحقق واذا لم يثبت الملك للبايع في هذه الصورة بهذه الشهادة كيف يثبت الانتقال منه الى المدعي
بهذه الشهادة حتى لو كان البايع معلوما تقبل الشهادة ويقضي بالجارية للمدعي العلة الثانية ان الشهود شهدوا ان رجلا باعها
من هذا المدعي ولم يشهدوا ان المشتري اشتراها ويجوز ان ذلك الرجل باعها الا ان المدعي لم يشترها ومجرد البيع بدون الشرى
لا يثبت الملك ولكن العلة الثانية ليست صحيحة لان ذكر البيع يتضمن الشرى وذكر الشرى يتضمن البيع الا ترى ان من ادعى
على غيره اني بعت منك هذه الجارية بكذا وطالبه بالثمن كان دعواه صحيحا وان لم يدع انه اشترى وكذلك اذا ادعى ان هذا
باع هذه الجارية منه ذكره محمد رحمه الله في كثير من المواضع والله تعالى اعلم **ورد محضر اخر في دعوى الجارية ايضا** احضر مع نفسه
جارية وادعى انها جاريته اشتراها من فلان وطاعته واجبة عليها والجارية تنكر دعواه فجاء الذي حضر بشهود شهدوا انه
اشتراها من فلان والجارية تنكر دعواه اختلفت اجوبة المفتين فافتى بعضهم بصحة الدعوى في حق القضاء بالملك لا في حق
الطاعة بتسليم نفسها اليه وتسليم المبيع انما يجب بعد نقد الثمن والمدعي في دعواه لم يذكر نقد الثمن وافتى بعضهم بعدم صحة
الدعوى اصلا وهو الصحيح لان الشهود ما شهدوا بملك البايع لا نصا ولا دلالة وبدون ذلك لا يقضى بالملك للمشتري وهي مسئلة كتاب
الشهادات والله تعالى اعلم **محضر في دعوى ولاء العتاقة** رجل مات فجاء رجل وادعى ان الميت عتيق والدي فلان كان اعتقه والدي في صحته
وميراثه لي لاني ابن معتقه لا وارث له غيري فافتى بعض مشايخ زماننا بفساد هذه الدعوى وافتى بعضهم بالصحة والصحيح
ان هذه الدعوى فاسدة لان المدعي لم يذكر في دعواه وهو يملكه والاعتاق من غير المالك باطل والدليل على صحة ما قلنا ما ذكر محمد رحمه الله
في دعوى الاصل في باب دعوى العتق اذا اقام عبد بينة انه اعتقه فلان وفلان ينكر ذلك ويقر واقام اخر بينة ان هذا العبد عبده
قضى القاضي للذي اقام البينة انه عبده لان شهود العتق شهدوا بعتق باطل لانهم لم يقولوا في شهادتهم وفلان يملكه والملك لا يثبت لفلان
من غير شهادة والعتق بلا ملك باطل وهو معنى قولنا انهم شهدوا بعتق باطل فصار وجود هذه الشهادة والعدم بمنزلة
ولو عدم هذه الشهادة لكان يقضي للذي اقام البينة انه عبده كذا هاهنا وكذلك لو شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه وهو في يده يقضي
للذي شهدوا انه عبده لان صحة الاعتاق يعتمد الملك دون اليد والشهود لم يشهدوا له بالملك ولو شهد شهود العبد
ان فلانا اعتقه وهو يملكه وشهد شهود الاخر انه عبده قضى ببينة العتق لان البينتين استويا في اثبات الملك وفي احديهما زيادة
اثبات العتق كذا هاهنا فهذه المسئلة دليل ان في دعوى العتق من جهة الغير لا بد من ذكر ملك ذلك الغير والله تعالى اعلم **محضر اخر في دعوى الدفع صورته** ادعى عينا في يد رجل اشتراه من فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وجحد المدعى عليه دعواه فاقام
المدعي بينة على ما ادعى وتوجه الحكم للمدعي على المدعى عليه بما ادعاه المدعي فادعى المدعى عليه في دفع دعواه ان هذا الذي ادعيت
تلقي الملك فيه من جهته انه قبل تاريخ شرائك وقال قبل شرائك بسنة طايعا ان هذا العين ملك اخيه ذلك المقر فدعواك باطلة بهذا السبب

واتفقت اجوبة المفتين ان هذا الدفع صحيح ثم استفتي بعد ذلك ان المدعى عليه الدفع لو طلب من مدعي الدفع بيان تاريخ ذلك الاقرار انه متى كان
وفي اي شهر كان فالقاضي هل يكلفه عليه فاتفقت الاجوبة ايضا ان القاضي لا يكلفه عليه لانه قد بين ذلك بقدر ما يحتاج اليه حيث قال
قبل تاريخ شرائك والله تعالى اعلم **محضر في دعوى الميراث صورته** حضر مجلس القضاء فلان وفلان وفلانة كلهم اولاد فلان وادعوا هؤلاء الذين
حضروا المحدود ادعى على رجل احضروه معهم ميراثا عن والدتهم فلانة وكان المكتوب في المحضر وكان هذا المحدود ملك فلانة والدة هذين
المدعيين وحقها ودر دست وی بود تا آنکه درگذشت و میراث ماند ازوی بدان پسران ورد المحضر بعلتين احدهما ان المكتوب فيه
والدة هذين المدعيين وينبغي ان يكتب والدة هؤلاء المدعين العلة الثانية ان المكتوب فيه ودر ميراث ماند ازوی بدين پسران
واولاد وينبغي ان يكتب وميراث ماند ازوی بدين پسران او ينبغي ان يكتب وميراث ماند ازوی بدين پسران وكتب ميراثا ابد من
نصيب المتروك مذكورا اما بالصريح او بالكناية ما يدرون ذكره لا بالصريح ولا بالكناية لا يتم جر الميراث فما تقع فيه الدعوى وحكي
عن الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي انه قال كنت اكتب الفتوى في جر الميراث وبالغت في شرايط صحته حتى اني تركت الهاء عند قولي ترك
ميراثا وكتبت وترك ميراثا فلم يفت شيخ الاسلام علي بن عطا بن حمزة السعدي بصحته وقال الحق به الهاء واجعله وترك ميراثا ثم
افتى بالصحة قال الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفي عرض علي محضر فيه دعوى رجل على رجل ارضا انها ملكه وحقه وان مورث هذا
المدعى عليه فلان كان احدث يده عليها بغير حق الى ان مات وفي يد وارثه هذا ايضا بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى هذا
المدعي وقال المدعى عليه في دفع دعواه ان مورثي فلان كان اشترى هذا المحدود من مورث هذا المدعي بيعا باتا وجرى التقابض
من الجانبين وكان في يده الى ان توفي ثم صار ميراثا عنه لي فقال المدعي في دفع هذا الدفع ان مورث المدعى عليه الارض وان
البيع الذي جرى بينهما بيع وفاء فاذا رد علي الثمن كان علي رد الارض واقام على ذلك بينة هل يصح دفع الدفع على هذا الوجه
قال نجم الدين هذا رحمه الله وقد كان قاضي القضاة عماد الدين علي بن عبد الوهاب والشيخ الامام علاء الدين عمر بن عثمان الملقب بدر
اجابا بالصحة وانا اجبت بعدم الصحة لانه ادعى اولا انه كان في يده بغير حق فاذا اقر ببيع الوفاء فقد اقر انه في يده بحق وقيل يجب ان
تصح الدعوى الدفع على قول من يقول بان البيع الوفاء حكم الرهن لان المدعي بهذا الدفع اقر للمدعى عليه ببعض ما انكره في الابتداء
وهو كون المحدود في يده بغير حق هذا لانه لما لو كان هذا البيع حكم الرهن كان المبيع على ملك المدعي الا ان للمدعى عليه حق الحبس وقد
ادعى المدعي ملك المحدود لنفسه وكونه في يد المدعى عليه بغير حق فاذا اقر بعد ذلك ببيع الوفاء فقد ادعى ملك المحدود لنفسه واقر للمدعى
عليه بحق الحبس وهو معنى قولنا اقر له ببعض ما انكره اولا واما قول عامة المشايخ انه لم يكن الوفاء مشروطا في البيع فالبيع صحيح
فلا تسمع هذه الدعوى وان كان الوفاء مشروطا في البيع كان البيع فاسدا فان ادعى فسخ العقد صح دعواه الدفع والا فلا والله
تعالى اعلم **محضر في دعوى رجل على رجل انك سرقت من مالي كذا درهما كان موضوعا في موضع كذا من هذه الدار** والمدعى عليه من سكان
هذه الدار وقد كان قال هذا المدعى عليه لهذا المدعي ان حلفت اني سرقت من دراهمك هذا المقدار الذي ادعيته فانا اعطيك مثل
تلك الدراهم فحلف المدعي على دعواه واعطاه المدعى عليه نصف هذه الدراهم واعطاه بالنصف الباقي خطا ثم اراد المدعى عليه استرداد
ما دفع اليه من الدراهم كيف الحكم فيه فكان الشيخ الامام الزاهد نجم الدين النسفي كتب في الجواب ان المدعى عليه ان اعطى النصف
والتزم النصف صلحا عن دعوى المدعي واقر انه سرق الدراهم فعليه اعطاؤه وان اعطى النصف واعطى خطا بالباقي بناء على يمين
المدعي وفاء بما قال لا يلزمه شيء وله ان يسترد ما اعطاه وقد قيل يسترد في الوجهين جميعا لان يمين المدعي لا يستحق المدعي
عليه شيئا نص عليه محمد في كتاب الصلح ان المدعي مع المدعى عليه اذا اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه انه ان حلف فالمدعى عليه ضامن
للمال المدعي به ان الصلح باطل والله تعالى اعلم **عرض على الشيخ الامام الزاهد نجم الدين هذا رحمه الله محضر فيه** دعوى رجل بسبب استحقاق كرم
على رجل وطالبه بغلاتها وبين ذلك فادعى المدعى عليه في دفع دعواه انه صالحه من ذلك على بدل معلوم ولم يذكر مقدار البدل ولم يذكر قبضه
هل يكون ذلك دفعا قال لا لانه ذكر القبض فهو دفع وان لم يبين مقدار البدل لان ترك بيان مقدار البدل فيما يحتاج الى القبض لا يضر
واعلم بان هذه المسئلة في الحاصل على وجهين ان وقع الصلح على الكرم لا غير وكان البدل معلوما او لم يكن معلوما الا ان الشهود شهدوا
على قبضه كان الصلح صحيحا وكان دعواه دفعا وان وقع الصلح على الكرم وعن الغلات التي استهلكها المدعى عليه بدلا من الدراهم
الواجب باستهلاك الغلة وافترقا عن غير قبض بطل الصلح في حق الغلة سواء كان البدل معلوما او لم يكن فلا يكون هذا دفعا في حق الغلة

والله تعالى اعلم **محضر فيه دعوى الدفع من الوارث لدعوى كرم من التركة وصورته** رجل ادعى ارضا من تركة ميت على وارث فقال الوارث
للمدعي في دفع دعواه انك مبطل في هذه الدعوى لانك قد قلت لي مرة تو از بدر ميراث ناقه ي باحي كو بدر قد قلت لي مرة سقسر ريال
بسيار كرفته من كفتم كدام مال كرفته ام كدام مال ميراث يافته ام تو كفتي فلان بعين اين از تو وارست الملكي من في دعوى تو باطل
هل يصح الاحتجاج منه بهذا الكلام وهل يكون ذلك دفعا لدعواه وكان فيه جواب نجم الدين النسفي في قوله ميراث يافته يكون
دفعا لانه اقرار بالملك له وفي قوله كرفته لا يكون دفعا لانه ليس باقرار بالملك له وهذا الجواب ظاهر والله تعالى اعلم **محضر ورد**
وكان فيه ادعى فلان بن فلان على فلان ان الكرم الذي في موضع كذا حدوده كذا وهو في يدي هذا المدعى عليه اقرت ام هذا المدعي
انه ملك هذا المدعي وبعد هذا الاقرار اشترى هذا المدعى عليه هذا الكرم من ام هذا المدعي فواجب عليه تسليم هذا الكرم الى هذا
المدعي وكان فيه جواب جماعة من ائمة سمرقند بالصحة وافتى الامام النسفي بفساده قال وجوه الخلل ظاهر ولم يبين وكان
من جملة وجود الخلل ان المدعي لم يدع لنفسه ولو كان ادعى لنفسه وادعى ان امه اقرت له لا تسمع دعواه ايضا لانه نسب
ملكه الى ما لا يصلح سبب الملك وهو الاقرار حتى لو نسبه الى ما يصلح سبب الملك بان قال هذا الكرم ملكي اشتريته من امي فلانة
قبل شراء هذا المدعى عليه تصح دعواه والله تعالى اعلم **محضر ورد في دعوى الارث مع دعوى العتق صورته** رجل ادعى على رجل انه كان
ملك ابن عمي فلان مات وهو في ملكه وانا وارثه لا وارث له غيري وصار هذا العبد ميراثا لي من جهته وهو يمتنع عن طاعتي فادعى
المدعى عليه في دفع دعواه ان مورثه هذا اعتقني في مرضه وانا اخرج من ثلث ماله وانا اليوم حر واشتغل المدعى عليه باقامة البينة
على ذلك فادعى هذا المدعي ثانيا اني كنت اشتريت هذا العبد من ابن عمي هذا في صحته فكان فيه جواب نجم الدين النسفي انه
لا تصح دعواه لمكان التناقض وتعذر التوفيق لانه ادعى الارث ثم ادعى الشرى في حيوة المورث منه وهذا الجواب صحيح والعلة
ظاهرة وقد ذكر محمد رحمه الله في الجامع الكبير في رجل مات ابوه فادعى دارا في يدي رجل انها داره اشتراها من ابيه في حيوته
وصحته واقام على ذلك بينة فلم تزك بينته او لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بينة انها كانت دار ابيه مات وتركها
ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره فالقاضي يقضي بالدار للمدعي لانه لا تناقض بين دعوى الشرى من الاب في حيوته وصحته وبين
دعوى الارث منه ثانيا لانه يمكنه ان يقول اشتريته منه كما ادعيت ولكن عجزت عن اثبات شراي وبقيت الدار على ملك
الاب ظاهرا فصار ميراثا لي بموته في الظاهر وبمثله لو ادعى الارث من الاب اولا ثم ادعى الشرى منه بعد لا تسمع منه دعوى
الشرى لان بين دعوى الارث اولا وبين دعوى الشرى ثانيا تناقضا لانه لا يمكنه ان يقول ورثت من ابي كما ادعيت اولا فلما
عجزت عن اثبات الارث اشتريت منه وتصحيح المشتري من جهة الارث قد يصير ميراثا بان يفسخ الشرى بينهما اما
في حيوته او بعد موته بان يجد به عيبا فيرده ولا يتحقق المناقضة بحاله اما الموروث من الاب لا يصير مشترى من جهته
فيتحقق المناقضة والله تعالى اعلم **محضر في دعوى الميراث صورته** رجل مات فجاء رجل وادعى ميراثه بعصوبة بنوة
العم واقام الشهود على النسب بذكر الاسامي الى الجد ثم ان منكر هذا النسب والميراث اقام بينة ان جد الميت فلان وهو غير
ما اثبت المدعي هل تندفع بهذا دعوى المدعي وبينته وكان فيه جواب نجم الدين النسفي رحمه الله انه ان وقع القضاء بالبينة
الاولى لا تندفع وان لم يقع القضاء بالبينة الاولى لم يجز القضاء باحدى البينتين لمكان التعارض قال وهذا نظير مسئلة
طلاق المراة يوم النحر بالكوفة من هذه السنة وعتاق العبد يوم النحر بمكة من هذه السنة قيل وينبغي ان لا تندفع بينة
المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه لانها لو قبلت اما ان تقبل على اثبات اسم الجد ولا وجه اليه لانه ليس بخصم في ذلك واما ان تقبل
لنفي ما ادعاه المدعي ولا وجه اليه ايضا لان البينة على النفي غير مقبولة وهو نظير ما لو ادعى على غيره انه اقرضه الفا في يوم
كذا في مكان كذا واقام المدعى عليه البينة انه كان في مكان كذا اسمي مكانا اخر لا تقبل بينة المدعى عليه لانها في الحقيقة قامت على
النفي والله تعالى اعلم **محضر في دعوى دراهم** والشهود شهدوا بلفظ خانه فرد المحضر لعلة ان المشهود به لم يدخل تحت دعوى
المدعي لان الدعوى وقعت في دراهم والشهود شهدوا بخانه والدراهم غير والبست غير وهذا الجواب صحيح فيما اذا
كانت الدعوى بالعربية والشهادة بالعربية فاما اذا كانت الدعوى بالفارسية والشهادة بالفارسية تصح الدعوى
والشهادة لان اسم خانه بالفارسية ينطلق على دراهم بالفارسية ولا كذلك بالعربية والله تعالى اعلم **محضر فيه دعوى**

بيع السكنى عرض على شيخ الاسلام السعدي وفيه بائعه بحدوده وحقوقه فرده بعلة ان السكنى نقلي والنقلي لا يحد له عرض عليه محضر اخر
ولم يذكر فيه حد المدعى عليه صورته حضر فلان واحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره واجاب بالصحة
لان المدعى عليه حاضر وفي الحاضر الاشارة تكفي ولا يحتاج الى ذكر اسمه واسم ابيه ولا يحتاج الى ذكر جده بطريق الاولى فاما في الغائب لا بد من
ذكر الجد وهو قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك في ذكر الحدود لا بد من ذكر جد صاحب الحد وكذلك في تعريف المتخاصمين لا بد من ذكر الجد وكان
القاضي الامام ركن الاسلام علي بن الحسين السعدي في الابتداء لا يشترط ذكر الجد وفي اخر عمره كان يشترط ذكره وهو الصحيح وعليه الفتوى
ورد محضر فيه دعوى الشفعة وكان فيه بيان انواع الطلب الثلاثة فرد بعلة انه لم يكن في الدعوى والشهادة ان الشفيع طلب الاشهاد
على فور علمه من الاشهاد وانه اشهد على هذا المحدود والمحدود اقرب اليه من المشتري والبايع فلا بد من بيان ذلك لان الشرط هو الاشهاد
على ما هو اقرب اليه من المحدود والبايع والمشتري يجب ان يعلم بان من طلب الاشهاد مقدرة بالتمكن من الاشهاد عند حضرة احد الاشيا
الثلاثة اما البايع او المشتري او المحدود والطلب من المشتري صحيح على كل حال قبض الدار او لم يقبض والطلب من البايع صحيح اذا كانت
الدار في يده واذا لم تكن الدار في يده ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الطلب صحيح استحسانا غير صحيح قياسا وذكر شيخ الاسلام في شرحه
ان الطلب صحيح ابو الحسين القدوري رحمه الله في شرحه والناطفي رحمه الله في اجناسه وعصام رحمه الله في مختصره انه ليس بصحيح من
غير ذكر القياس والاستحسان واذا قصد الابعد من هذه الاشيا وترك الاقرب بان كان الكل في مصر واحد لا تبطل شفعته هكذا ذكر
شيخ الاسلام في شرحه وعصام في مختصره لان المصر مع تباين اطرافه كمكان واحد حكما وذكر الخصاف في ادب القاضي انه اذا اشهد
على الابعد وترك الاقرب تبطل شفعته وهكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته وان كانوا في مصرين او في امصار فان كان في احدهما
مع الشفيع في مصر واحد فتركه وذهب الى المصر الاخر بطلت شفعته وان كان الشفيع في مصر على حدة والمشتري والبايع والدار كل واحد في مصر
على حدة فترك الاقرب وذهب الى الابعد فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تبطل شفعته وهكذا ذكر عصام في مختصره وقال
بعضهم لا تبطل شفعته وهكذا ذكر الناطفي في اجناسه وهذا لان الشفيع لما لا يقدر على الذهاب الى الاقرب بسبب من الاسباب لا يكون
بالذهاب الى الابعد مبطلا شفعته وعلى هذا اذا كان له طريقان فترك الطريق الاقرب وذهب في الطريق الابعد فعلى قياس ما ذكره
عصام تبطل شفعته وعلى قياس ما ذكره الناطفي لا تبطل شفعته ثم اذا حضر المصر الذي فيه الاقرب يشترط لصحة الطلب ان يكون الطلب
بحضرة ذلك الشي الدار او البايع والمشتري في ذلك على السواء هو المعروف والمشهور وكان القاضي ابو زيد الكبير يفرق بين الدار وبين
البايع والمشتري وكان يقول في البايع والمشتري يشترط الطلب بحضرة الدار بل اذا طلب واشهد عند غيرها في اي مكان اشهد من
المصر الذي الدار فيه يصح الطلب وكان يقول اليه اشار محمد في باب شفعة اهل البغي وعلى هذا اذا كانت الدار في مصر الشفيع لا يشترط
الطلب بحضرة الدار على ما اختاره القاضي الامام ولو كان البايع والمشتري في مصر الشفيع يشترط الطلب عند حضرته
بالاتفاق والله تعالى اعلم **محضر ورد في الرجوع بثمن الاتان عند ورود الاستحقاق صورته** حضر رجل بمجلس قضائي ببخارا
يسمى حبيب الحميري واحضر مع نفسه رجلا يسمى عثمان الحميري فادعى هذا الذي حضر ان هذا الذي احضره معه باع مني اتانا
تام الخلقة بكذا درهما في شهر كذا من سنة كذا واني اشتريتها منه وجرى التقابض بيننا ثم اني بعت هذه الاتان من احمد
ابن فلان بثمن معلوم وانه اشتراها مني بذلك الثمن وجرى التقابض بيننا ثم ان احمد باع هذه الاتان من الدهقان علي بن احمد
ثم ان زيدا استحق هذه الاتان من يدي الدهقان علي في مجلس قضاء كورة نسف من يدي الشيخ القاضي الامام علاء الدين عمر بن عثمان
المتولي لعمل القضاء والاحكام بكورة سمرقند وباكثر كور المملكة بما وراء النهر بالبينة العادلة قامت بها عنده وجرى الحكم له
بها عليه واخرجها من يده وسلمها الى هذا المستحق ثم جرى الحكم من القاضي الامام سديد الدين طاهر نايب الحكم ببخارا من جهة
القاضي الامام صدر الدين احمد بن محمد المتولي لعمل القضاء بكورة بخارا ونواحيها لهذا المستحق عليه وهو الدهقان علي بالرجوع
على بايعه بالثمن الذي ادى اليه وهو احمد بن فلان واسترد الثمن منه بكماله ثم جرى الحكم من القاضي سديد الدين لاحمد بن فلان
هذا بالرجوع بالثمن على بايعه انا بالثمن الذي ادى الي فاسترد الثمن مني بكماله ولي حق الرجوع على هذا الذي احضرته بالثمن
الذي دفعته اليه فسئل المدعى عليه هذا الذي احضره هذا المدعي فانكره وقال مرا باين مدعي هيچ داد وستد نيست فاحضر المدعي شهودا
على دعواه فاستفتي عن صحة هذه الدعوى فقيل في هذه الدعوى خلل من وجوه احدها انه لم يدع انه كفت وكان القاضي علاء الدين

ما دونا بالاستخلاف لا يصح استخلافه ولا يصير معين الدين قاضيا الثاني انه لم يذكر تاريخ تقليد معين الدين ليشترط ان القاضي علاء الدين
هل كان قاضيا وقت تقليد القاضي معين الدين قاضي سمرقند ولانه على نسخة صحيحا وانما ذكر بالتركور المملكة بما وراء النهر
وراء السيحون وراء النهر كور كثيرة فبهذا لا تصير مذكورا ولانه ذكر ان القاضي معين حكم بالبينة العادلة التي قامت عنده
ولم يذكر ان البينة قامت على اقرار المشتري انها ملك المستحق او قامت على انها ملك المستحق والحكم يختلف ولانه ذكر ان القاضي معين الدين
حكم بالبينة العادلة ولم يذكر ان تلك البينة قامت بحضرة المدعى عليه ولم تكن البينة والحكم بحضرة الخصم لا يصح الحكم ثم نال … من
الحكم من القاضي الامام سديد الدين نايب الحكم بجار الهذا المستحق عليه بالرجوع على بايعه بالثمن ولم يذكر انه ذكر البيع كان ثابتا
عند القاضي سديد الدين والقاضي سديد الدين حكم بفسخ ذلك البيع وهذا يوجب خللا لان الحكم بالرجوع بالثمن انما يصح اذا
ثبت البيع عند الحاكم وحكم بفسخ البيع ثم المشتري يرجع على البايع حكم القاضي بالرجوع عليه بالثمن او لم يحكم ولم يذكر ايضا ان القا[ضي]
الامام صدر الاسلام كان ماذونا في الاستخلاف ولا بد من ذكره على ما ذكرنا ولان المدعي يرجع على الثمن ورد دعوى ليكور رسل
ابن اسمها رايج است در شهر واكر بسهما سا بد در شهر بابا بد كس راتج لى بايد كه قيمت دعوى كنند بلو بد بروى واجب است كه
فيمتا رسم كه ابرو راد بدى است بر دهد اما دعوى بمن درست بنا بدو حكي ان القاضي الامام الكلاشني حين قلد القضاء
بسمرقند كان لا يعمل بسجل من كان قاضيا قبله فقيل له في ذلك فقال انه كتب في سجلاته وهو اليوم قاضي القضاة بسمرقند وبما وراء
النهر وبخارا من ما وراء النهر وقاضي سمرقند ليس قاضي بخارا فكان هذا كذبا محضا والكاذب كيف يكون قاضيا وبعض مشايخ
ذلك الزمان كانوا يجيبون عن هذا ويقولون ان قاضي سمرقند قاضي اكثر المملكة بما وراء النهر وللاكثر حكم الكل في احكام الشرع فجاز ان
يقال القاضي ما وراء النهر والله تعالى اعلم **عرض محضر على الشيخ الامام الزاهد نجم الدين النسفي رحمه الله** في بيع سهم واحد شايعا
بحدوده وهذا السهم فالكاتب … بسمرقند يقولون بانه يوجب الفساد لانه يوهم الاقرار لان المعرفون له الحدود واما …
فلا قال والصحيح عندي انه لا يوجب الفساد فقد ذكر ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في شروطه في مواضع اشترى كذا …
من كذا بحدوده هذا النصف قال رحمه الله وسمعت السيد الامام الاجل محمد بن ابي شجاع رحمه الله يقول لا احفظ من الذي في
هذه المسئلة شيا ولا رواية عن اصحابنا في ذلك فذكرت له ما ذكر الطحاوي فاستحسنه واخذ به وهذا لانه ليس في ذكر
حدوده ما يدل على الاقرار الا ترى ان ذكر السهم لا يدل على الاقرار فكذا ذكر حدود كذلك والله تعالى اعلم **ورد محضر في دعوى
الاجارة الطويلة** وكان المكتوب فيه اول يوم هذه الاجارة يوم الاربعاء السادس من شهر كذا وكتب بعد ذكر وتقابضا
في التاريخ المذكور فقيل قوله وتقابضا في التاريخ المذكور فيه خطا لانه يشير الى وقوع التقابض الذي هو حكم العقد
العقد في زمان واحد وانه لا يكون لان التقابض الذي هو حكم العقد ما يكون بعد العقد ولكن يكتب تقابضا
في اليوم الذي وقع العقد او يكتب وتقابضا في اليوم الذي باشر العقد ليثبت التقابض بهذا العقد والصحيح
عندي انه يكتب وتقابضا بعد ما باشرا العقد في اليوم الذي باشر العقد فيه والله تعالى اعلم **ورد محضر في دعوى مال
الاجارة المفسوخة صورته** فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان والد هذا الذي احضره معه فلان
اجر مني محدودا كذا بكذا اجارة طويلة مرسومة ثم مات وانفسخت الاجارة بموته وصار بقية مال الاجارة دينا لي
في تركته فرد المحضر بعلة انه لم يكن في المحضر ذكر قبض مال الاجارة وما لم يقبض الاجر مال الاجارة لا يصير شيء منه دينا
في تركته بموته ولانه لم يذكر في الدعوى تاريخ اول مدة الاجارة وتاريخ اخرها فلا بد من ذكره حتى ينظر ابقي شيء من
الاجارة ام لا وهذا لان مدة الاجارة قد تطول فتبلغ ثلاثين سنة او اكثر فاذا بلغت هذا المبلغ تنتهي الاجارة بانتهاء
المدة ويصير جميع مال الاجارة مستحقا للاجر بانتهاء المدة فلا يبقى شيء حتى يصير ذلك دينا في التركة ولو لم تبلغ مدة الاجارة
هذا المبلغ لا بد ان يعرف ما بقي من المدة ليعلم مقدار ما بقي من مال الاجارة وانما تعلم ذلك بذكر التاريخين وقد قال بعض
مشايخنا ينبغي ان يصرح بقبض مال الاجارة ولا يكتفي بقوله تقابضا قبضا صحيحا لان المستاجر لو احضر مال الاجارة ولم يدفع
الى الاجر وقبض المستاجر ثم سلم الموجر المستاجر الى المستاجر ولم يسلم مال الاجارة فيكون قوله وتقابضا مستقيما على هذا
الاعتبار مع انه لم يوجد قبض احد البدلين وبعض مشايخنا يقولون هذا القول وقالوا المعتبر في نظر الشرع وقواعده

سهوم الناس والمفهوم من قوله وتقابضا قبض الاجر الاجرة والمستاجر المستاجر والله تعالى اعلم وقد قيل لا ينبغي ان يكتب في صك
الاجارة على ان يزرع المستاجر ما بدا له لان كلمة على كلمة شرط وزراعة المستاجر بنفسه ليس من مقتضيات العقد فقد شرط في العقد
ما لا يقتضيه العقد لكن يكتب ليزرع ما بدا له وهذا لا يوجب الفساد لان هذا يرجع الى بيان غرض المستاجر لا الى الشرط الا ان
هذا القول عندي في غاية الزيافة لان الاجارة الطويلة في الاصل شرعت لحاجة المستاجر الى الانتفاع المستاجر بنفسه من مقتضيات عقد
الاجارة ولو لم يكن انتفاع المستاجر بنفسه من مقتضيات عقد الاجارة الا ان اشتراط ما لا يقتضيه العقد انما يوجب فساد العقد اذا
كان لاحد المتعاقدين فيه منفعة بالاجماع او كان لاحدهما فيه مضرة عند ابي يوسف اما اذا لم يكن لاحدهما فيه منفعة ولا مضرة لا يفسد
العقد كما لو اشترى طعاما وشرط البايع على المشتري ان ياكله وههنا لا منفعة لاحدهما في هذا الشرط ولا مضرة ولو لم يكن في عقد
الاجارة ما يزرع في الارض ذكر في الجامع الصغير ان الاجارة فاسدة وذكر في موضع اخر انها صحيحة استحسانا والله تعالى اعلم
ورد محضر فيه دعوى الاجارة ودعوى استحقاق الاجر على المستاجر صورته ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه
ان هذا الذي احضره معه استاجر مني … ارض محدودها كذا في ضيعة كذا وسلمها الي ثم احدث يده على الاراضي … فوجب
عليه تقصير يده عن هذه الاراضي وترك التعرض لها وتسليمها فرد المحضر بعلة انه لم يذكر فيه انه اجر هذه الاراضي وهو يملكها وهذا
من ذكره لان الاجارة من غير المالك لا تصح وانه ملكه بعد ذلك وكذلك لم يذكر فيه انه اجره هذه الاراضي وهي في يده ولا بد من ذكره
لان الاراضي مما تكون مشتراة واجارة العقار المشترى قبل القبض لا تجوز اما على الخلاف الذي في بيع العقار قبل القبض كما ذهب
اليه بعض المشايخ او على الوفاق كما ذهب اليه بعض المشايخ ولانه لم يذكر في المحضر ان هذه الاراضي صالحة للزراعة ولا بد لصحة العقد
من ان تكون الاراضي صالحة للزراعة وقت العقد لان الاجارة للانتفاع فمحلها ما يصلح للانتفاع ولا يكتفي بقوله استيجارا
صحيحا لجواز ان الاراضي لا تكون صالحة للزراعة وقت العقد ولكن تكون بحال تصلح للزراعة بعمل المستاجر وظننا
ان كون الاراضي بحال تصلح للزراعة بعمل المستاجر يكفي لصحة العقد والله تعالى اعلم **محضر فيه دعوى بقية مال الاجارة
المفسوخة صورته** حضر واحضر وهذا الذي حضر وكيل عن اخته الكبيرة المسماة فلانة بالدعوى المذكورة فيه وقيم
عن اخته الصغيرة المسماة فلانة من جهة الحكم بالدعوى المذكورة فيه وهم اولاد فلان ابن فلان فادعى هذا الذي حضر
على هذا الذي احضره معه لنفسه بطريق الاصالة ولاخته الكبيرة بحكم الوكالة ولاخته الصغيرة بحكم الاذن الحكمي
ان هذا الذي احضر اجر من ابينا فلان جميع الاراضي التي حدودها كذا بكذا من الدنانير اجارة طويلة مرسومة وان
ابانا توفي قبل انفساخ الاجارة هذه وقبل قبض شيء من مال الاجارة وانفسخت هذه الاجارة بموته وصار مال الاجارة
وذلك كذا من الدنانير ميراثا لورثته هؤلاء المسمين ما خلا دينارا واحدا فانه ذهب بعضه بمضي ما مضى من مدة الاجارة
والبعض بابراء ابينا عنه الاجر في حيوته فواجب عليه اداء الدنانير المذكورة ما خلا دينارا واحدا ليقبض المدعي حصة
نفسه بطريق الاصالة وحصة اخته الكبيرة فلانة بطريق الوكالة وحصة اخته الصغيرة فلانة بالاذن الحكمي فرد المحضر بعلة
بان المذكور فيه ان مال الاجارة صار ميراثا لورثته ما خلا دينارا واحدا فانه ذهب بعضه بابراء ابينا الاجر هذا عنه في حيوته
ودعوى الابراء على هذا الوجه فاسد لان الابراء انما يصح بعد الوجوب او بعد سبب الوجوب وحال حيوة المستاجر
مال الاجارة غير واجب على الاجر اذا كانت الاجارة قايمة ولم تنفسخ بعد ولم يوجد سبب وجوبه لان سبب وجوبه انفساخ
الاجارة والاجارة لم تنفسخ بعد وعلة اخرى ان المذكور في الدعوى فواجب على المدعى عليه ان يدفع مال الاجارة الى هذا المدعي
ليقبض حصة نفسه بطريق الاصالة وحصة اخته الكبيرة بطريق الوكالة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر وعليه
الفتوى فلا يصح مطالبته حصة الموكل على ما عليه الفتوى والعلة الاولى ليست بصحيحة لان دعوى الابراء لم تصح فذاك
امر عليهم فلا يوجب ذلك خللا في دعوى بقية مال الاجارة وان ذكر لهم والله تعالى اعلم **محضر في دفع دعوى مال الاجارة
المفسوخة بموت المستاجر من ورثة الاجر** فكان الدعوى بشرايطها من غير خلل فيها فقال المدعى عليه في دفع المدعي
ان اباك قد قبض مني في حال حيوته كذا منا من الحنطة عوضا عن مال الاجارة الذي تدعيه فرد المحضر بعلة ان دفع الحنطة عوضا
عن مال الاجارة يستدعي وجوب مال الاجارة ومال الاجارة لا يجب على الاجر حال حيوته اذا الاجر لان الاجارة حال حيوة الاجر قايمة

على حاله و مال الاجارة انما يجب على الاجير بعد انفساخ الاجارة فكيف يتصور قبض الآمر الحنطة عوضا عن مال الاجارة في تلك الحالة
وعلة اخرى انه لم يذكر انه دفع الحنطة عوضا وانما ذكر ان اباك قبض الحنطة عوضا وبقبضه الحنطة عوضا لا تصير الحنطة عوضا
ما لم يوجد الدفع من صاحب الحنطة بجهة العوض والله تعالى اعلم **عرض صك في الاجارة وكان المكتوب فيه** اجر فلان بن فلان
ارضا محدودة كذا وهي صالحة للزراعة على ان يزرع المستاجر فيها كذا كذا فقيل الصك باطل لانه شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد
لان الزراعة شيء بعينه ليس من مقتضيات العقد ولاحد المتعاقدين فيه منفعة ومثل هذا الشرط يوجب فساد العقد وقيل
هذا لا يبطل الصك لان قوله في هذا المقام على ان يزرع فيها وقوله ليزرع فيها كذا سواء وقوله ليزرع فيها ليس بشرط انما
هو لبيان الغرض فلا يوجب الفساد وقد ذكرنا قبل هذا ان المستاجر اذا لم يبين ما يزرع يفسد العقد على ما ذكر في الجامع
الصغير واذا كان ترك ذكر ما يزرع مفسدا للعقد فذكره لا يفسد العقد سئل شيخ الاسلام السعدي عن محضر كان
في اوله ادعى زرينة بنت عبد الله الهندي على فلان بن فلان انها حرة فقال انه غير صحيح لان النسبة على هذا الوجه لا تقع بها الاعلام ويجب ان يكتب
انه عبد فلان او مولى فلان وكان في المحضر وكان فلان بن فلان اقر بكذا طايعا فقال لا بد من بيان حريته حر او اعتقه
مولاه فيكون الاقرار له او عبد لمولاه يجري عليه فيكون الاقرار لمولاه او ماذون مديون فيكون الاقرار له فيختلف حكم الاقرار
باختلاف حاله فلا بد من ذكره قال والمعتق يعرف بمولاه وان كان مولاه معتقا ايضا فلا بد من ان يقال انه مولى فلان فان كان
مولى الثالث معتقا ايضا فلم ينسبه الى مولاه فلا باس به لان المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه والله تعالى
اعلم **عرض سجل فيه حكم نايب قاضي سمرقند فرد من لوجوه** احدها انه كان فيه حكم فلان وهو نايب عن قاضي سمرقند ولا
ولم يذكر فيه ان قاضي سمرقند ماذون بالاستخلاف والثاني انه كان فيه وقاضي سمرقند كان قاضيا من قبل الملك سنجر
ولم يكن كذلك بل كان قاضي سمرقند من قبل الخاقان محمود والخاقان محمود كان من قبل الملك سنجر فكان قاضي سمرقند قاضيا
من جهة الملك سنجر الا ترى ان ولاية الملك سنجر كانت ظاهرة على اهل سمرقند في الابتداء والثالث ان الشهود في شهادتهم
قالوا اما وقع في الدعوى هكذا ان مدعي است واندر دست اين مدعى عليه بناحق است ولم يقولوا اقر واجب على المدعي
عليه كه دست كوتاه كند ازين مدعى به وبدين مدعى تسليم كند وقد اختلف المشايخ في هذا قال بعضهم لا بد
من ذكره وكثير ان لم نقل به ولكن لا بد من ذكره حتى لا يبقى لاحد فيه مجال الطعن والرابع انه كان في آخره وجعلت حكمي هذا موقوفا
على امضاء القاضي فلان وهو الذي كان ولاه وهذا يخرج من ان يكون حكما لان المعلق بالشيء والموقوف عليه غير ثابت
قبل وجود ذلك الشيء هذا خلل قوي لو حصل الحكم على هذا الوجه اما لو حصل الحكم مطلقا والكاتب كتب على هذا الوجه
فهذا لا يوجب خللا في الحكم انما يوجب خللا في المكتوب والله تعالى اعلم **محضر فيه دعوى اجارة العبد صورته** ادعى فلان
على فلان عبدا في يديه انه آجرت العبد في هذا الذي في يديه كل يوم بدرهم وقد مضى كذا كذا يوما فواجب عليه تسليم
هذا العبد مع كذا من الاجرة فرد المحضر لعلة انه ادعى انه آجره كل يوم بدرهم ولم يذكر الاجارة مدة تنتهي اليها فكل يوم يجيء ينعقد
فيه عقد الاجارة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى قد انعقد فيه عقد الاجارة وكان للمستاجر امساك العبد والاستمتاع به فكيف تصح
مطالبة المدعي اياه بتسليم العبد ولو كان ذكر لذلك مدة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى من جملة تلك المدة كان كذلك لان هذا اليوم
اذا كان من جملة تلك المدة كان داخلا في عقد الاجارة فكان للمستاجر حق امساك العبد بنفسه والاستمتاع به ولانه ادعى
كذا كذا من الاجرة وكان في محضر الدعوى اجر العبد وتعدد ذكر كلمات كثيرة فسلم اليه ولم يذكر العبد اليه وبهذا لا يثبت تسليم العبد لجواز
انه سلم شيئا آخر وما لم يثبت تسليم العبد لا تجب الاجرة فلا يستقيم دعوى تسليم الاجرة والله تعالى اعلم **خط الصلح والابراء عرض خط ابراء**
فيه ادعى فلان على فلان مالا معلوما فصالح فلان على الف درهم وقبض فلان بدل الصلح وذكر في آخره وابرأ المدعى عليه عن جميع
دعاوى بيده خصومات ابراء صحيحا عاما فقيل الصلح غير صحيح اذ ليس فيه ذكر المال المدعى ولا بد من بيان ذلك ليعلم ان هذا الصلح
وقع معاوضة او وقع اسقاطا وليعلم انه وقع صرفا يشترط قبض البدل في المجلس او لا يشترط وقد ذكر قبض بدل الصلح في المجلس
ولم يتعرض لمجلس الصلح فمع هذه الاحتمالات لا يمكن القول بصحة الصلح اما الابراء فحصل على سبيل العموم فلا تسمع دعوى المدعي بعد
ذلك عليه لمكان الابراء العام لا لمكان الصلح والله تعالى اعلم **محضر فيه دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته صورته**

حضر واحضر مع نفسه فلانا وفلانا وفلانا كلهم اولاد فلان فادعى هذا الذي حضر على هؤلاء الذين احضرهم مع نفسه انه دفع الى مورثهم
فلان الف درهم مضاربة وانه تصرف فيها وربح ارباحا وانه مات قبل قسمة هذا المال وقبل دفع راس المال الى رب المال وقبل قسمة الربح
مجهلا لهذا المال وصار ذلك دينا في تركته الى آخره فقيل ان وقع الدعوى في راس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وتركه يصير خللا
في الدعوى وان ادعى راس المال وحده فلا باس بترك بيان قدر الربح والله تعالى اعلم **محضر فيه دعوى قيمة الاعيان المستهلكة صورته**
حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه الف دينار وقيمة عين استهلكها من اعيان ماله بسمرقند فرد المحضر لوجوه
احدها انه لم يبين المستهلك ولا بد من بيانه لان من الاعيان ما يكون مضمونا بالقيمة عند الاستهلاك ومنها ما يكون مضمونا بالمثل
فكيف تستقيم دعوى القيمة مطلقا ولان من اصل ابي حنيفة ان حق المالك لا ينقطع عن العين بنفس الاستهلاك ولهذا جوز الصلح
عن المغصوب المستهلك على اكثر من قيمته وانما ينقطع حقه عن العين وينتقل الى القيمة بقضاء القاضي او بتراضيهما فقبل ذلك يكون
حقه في العين فتكون الدعوى واقعة في العين فلا بد من بيانه ولانه لم يذكر ان هذا المعتبر قيمة هذا العين المستهلك بسمرقند
او ببخارا وقيمة الاعيان تختلف باختلاف البلدان والمعتبر قيمة المستهلك في مكان الاستهلاك فلا بد من بيان ذلك والله تعالى اعلم
محضر في دعوى الحنطة صورته ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان اخا هذا الذي احضره معه فلانا كان قبض من هذا
الذي حضر الفا من من الحنطة قبضا موجبا للرد وبين اصناف الحنطة قال وهكذا كان اقر هذا الذي احضره معه في
حال جواز اقراره بقبض الحنطة الموصوفة فيه فانه قال لهذا الذي حضر بالفارسية اقرار من كندم آني باكثره ميانه
سرخ بين ما هي بوزن اهل بخارا بامنست اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا وقد توفي فلان قبل ان
يرد شيئا من هذه الحنطة مجهلا غير معين لهذه الحنطة المذكورة فيه وصارت هذه الحنطة المذكورة فيه مضمونة لهذا
الذي حضر في تركته وخلف من الورثة اخاه هذا وخلف من التركة في يد هذا الذي احضره اموالا منها الف من
من الحنطة بالاوصاف المذكورة فواجب على هذا الذي احضره معه اداء مثل هذه الحنطة المذكورة فيه من هذه الحنطة
المذكورة فيه وشهد الشهود على اقرار المدعى عليه بذلك فرد المحضر لوجوه ثلاثة احدها انه ادعى انه قبض من
ماله قبضا موجبا للرد والقبض المطلق خصوصا بصفة كونه موجبا للرد ينصرف الى الغصب كذا الاصل المطلق
ثم قال وهكذا اقر المدعى عليه فانه قال بالفارسية كذا وكذا على نحو ما كتب وليس اقرار المدعى عليه كما ادعاه المدعي
فانه قال بر ما منست وهذا اقرار منه بالوديعة فشهادتهم تكون بالوديعة فلم تكن الشهادة موافقة للدعوى
المذكورة والثاني انه ادعى على الحنطة بالمن والوزن وطلب ضمانها والمضمون عند اداء الضمان يصير ملكا للضامن
بالضمان فتتحقق المقابلة بين الحنطة الموزونة وبين ضمانها والحنطة كيلية فلا تصح دعواها بالمن والوزن
في مثل هذه الصورة والثالث انه قال فواجب عليه اداء مثل هذه الحنطة المذكورة فيه من التركة ولا يجب على الوارث
اداء الدين من عين التركة لا محالة بل الوارث بالخيار ان شاء ادى الدين من التركة وان شاء ادى الدين من مال نفسه
وانما يشترط قيام التركة في يد الوارث لتوجه المطالبة عليه لا للاداء منها والخلل الثالث ليس بصحيح لان اصل الوجوب
في التركة الا ان للوارث ولاية استخلاص التركة باداء الدين من مال نفسه ولما كان اصل الوجوب في التركة تستقيم دعوى
الاداء من التركة نظرا الى الاصل والله تعالى اعلم **محضر فيه دعوى قبض العدليات بغير حق واستهلاكها صورته** هذا الذي
حضر ادعى على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره قبض من هذا الذي حضر دراهم عدلية وبين عددها ووصفها
بغير حق واستهلكها فواجب عليه اداء مثل هذه الدراهم العدلية ان كان يوجد مثلها واداء قيمتها ان لم يوجد مثلها وقيمتها يوم
القبض كان كذا واليوم كذا فكتب في الفطن بعض مشايخنا ان في هذه الدعوى نقص خلل من قبل انه ذكر انه قبض هذه الدراهم
بغير حق واستهلكها ولم يذكر انه استهلكها بغير حق او بغير رضا صاحبها ويحتمل ان الاستهلاك كان بغير رضا المالك ويحتمل انه كان
بامره واعترض على هذا القايل بان الاستهلاك ان كان لا يصلح سببا لمكان الاحتمال فالغصب لا يكون كافيا بنفسه لايجاب
الضمان في الغصب ايضا لانه يحتمل ان المالك رضي بقبضه الدراهم والمالك اذا رضي بقبض الغاصب وقد كان الغاصب قبض
الحفظ يرتفع الضمان ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في آخر كتاب الصرف واكثر المشايخ على ان هذا الخلل المذكور في الحقيقة

لم يخلل ووجهه ان الغصب والقبض بغير حق في نفسه صالح سببا لوجوب الضمان وكذلك الاستهلاك في نفسه سبب لانه لم الهالك
بالاستهلاك واجازته قبض الغاصب يبرئه عن الضمان وليس على المدعي ان يتعرض للمشتري عن الضمان نفيا واثباتا الا
اذا ادعى المدعى عليه سببا من ذلك فحينئذ يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي الا ان يشترط بيان على المدعي في هذه الدعوى لو لم
يكن المدعي ذكر الاستهلاك في الدعوى انما ذكر القبض بغير حق ينبغي ان يطلب من المدعى عليه اولا تسليم عين تلك الدراهم
لان الدراهم اذا كانت قائمة وثبت قبضها بغير حق يجب على المدعى عليه تسليم عينها لما عرف ان الدراهم والدنانير يتعينان
في المغصوب وطالبه المدعي بتسليم عينها فان عجز عن تسليم عينها فتسليم مثلها فان لم يقدر على المثل فتسليم قيمتها ومن الائمة
من قال ينبغي للمدعي ان يطالب المدعى عليه اولا باحضار تلك الدراهم ليقيم البينة عليها ثم يطالبه بتسليمها اليه كما هو الحكم
في سائر المنقولات ولكن طلب الاحضار على الاطلاق غير مستقيم هنا بخلاف سائر المنقولات وهذا لان الاحضار انما يطلب
في المنقولات حتى اذا شهد الشهود اشاروا الى المدعى به والشهود لا يمكنهم الاشارة هنا فانهم لا يعلمون ان هذه الدراهم
هل هي عين تلك الدراهم المغصوبة فان الدراهم يشبه بعضها بعضا فتمتنع الاشارة اليها بخلاف سائر المنقولات فانه
تعرف ظاهرا الا اذا كان على الدراهم علامة يمكن تمييزها من جنسها فحينئذ يشترط الاحضار اولا والله تعالى اعلم محضر في
دعوى الثمن صورته ادعى على رجل انه باع منه ثلاثة اذرع من الاطلس المعدني من طوله وعرضه بثمن معلوم وبين ذلك وانه
اشترى منه هذه القطعة الاطلس الموصوف في مجلس البيع بالثمن الذي بينه وقلنسوتين موصوفتين بالفرقي ووروده
ويكنيها بكذا ثمنا وبين ذلك وسلمها اليه وانه قبضها منه من غير تسليم الثمن فواجب عليه اداء الثمن المذكور فيه وبين شرائط
البيع والشرى من البلوغ والعقل وطالبه بالثمن وانكر الخصم الشراء منه وانكر وجوب الثمن عليه واقام المدعي بينة على وفق
دعواه بشرائطها وكتبوا نسخة المحضر واطلعوا على الفتوى فزعم بعض المفتين ان في هذه الدعوى خللا من قبل انه
لم يذكر فيه ان المبيع هل كان ملك البائع ام لا لجواز انه باع مال غيره بغير امره فلا يستوجب عليه المطالبة بالثمن ولانه
لم يذكر في المحضر ان هذا بزرعان اهل بخارا او بزرعان خراسان وانه مما يتفاوت فيبقى المبيع مجهولا الا ان ما زعم هذا
القائل لا يوجب خللا اما الاول فلانه ذكر في الدعوى انه سلمها اليه وقوله سلم نظير قوله وهي ملكه وهي مسئلة كتاب الشهادات
واما الثاني فلانه ذكر في الدعوى انه سلمها اليه وبعد القبض والتسليم فالمدعى به في الحقيقة هو الثمن الذي وجب بالعقد وصار
دينا في الذمة والجهالة في الثمن وانما الخلل في هذه الدعوى من وجه آخر فان المذكور في الدعوى انه باع منه قطعة اطلس صفتها
كذا وقلنسوتين صفتهما كذا وانه اشتراها منه والبائع سلمها الى المشتري ولم يقل باعهن واشتراهن وسلمهن او انه اشتراها
جملة بعدما باعها جملة وسلم الجملة اليه وهو قبض الجملة حتى ينصرف الى الكل ذلك ولعله باع القطعة الاطلس هذه والقلنسوتين
وانه اشترى القطعة دون القلنسوتين وسلم القطعة دون غيرها اكثر ما في الباب انه كما يجوز ان ينصرف الى الجملة لكن يجوز
ان ينصرف الى احدها ايضا فلا ينبغي هذا الاحتمال فلا بد من ذكر شيء يزول به ما ذكرنا من الاحتمال وهو كلمة هن او ذكر لفظة
الجملة اما بدون ذلك لا يزول الاحتمال واذا لم يزل الاحتمال بقي المبيع والمسلم مجهولا فلا تستقيم دعوى كل الثمن ولا تستقيم
دعوى البعض لان المسلم ليس بمعلوم حتى يستقيم دعوى الثمن والله تعالى اعلم محضر فيه دعوى الوكيل الوديعة لموكله ادعى
على آخر بحكم الوكالة الثابتة له من جهة والده ان والده دفع الى هذا الرجل تخت ديباج عدده كذا وصفته كذا ولونه
كذا وطول كل ديباج كذا وعرضه كذا على سبيل الامانة ولم يطلبه والده حتى يأخذ منه وقد وكل والده هذا بالخصومة في ذلك
متى ما ظفر بهذا المدفوع اليه وكله بقبض ذلك ايضا منه وكانت الوكالة ثابتة في مجلس القضاء فادعى عليه احضار ذلك مجلس
القضاء ليقيم الوكيل البينة عليه فانكر المدعى عليه القبض اصلا فاقام المدعي بينة على اقرار المدعى عليه انه قد كان قبض لكن رده
الى والده فكتبوا المحضر وطلبوا جواب المفتين فاجابوا بالخلل وكان وجه الخلل انه لم يذكر في المحضر ان المدعي كذبه في قوله
بارد كردم وهذا لان المدعي لو صدقه في الرد على والده لا يبقى له حق الخصومة بعد ذلك فلا بد من بيان ذكر التكذيب
في الرد ليستقيم دعوى الاحضار منه والله تعالى اعلم محضر فيه دعوى امراة منزلا في يدي رجل شراء من والدها امراة ادعت
منزلا على رجل وقالت هذا المنزل الذي ذكرته موضعه وبينت حدوده كان ملكا وحقا لوالدي فلان وانه باعه مني في

يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا حال كونه نافذ التصرف واني اشتريته منه بكذا الثمن المذكور فيه في مجلس البيع ذلك في حال نفوذ تصرفاته
واليوم جميع هذا المنزل ملكي وحقي بهذا السبب وان الذي في يديه المنزل الصدت يده فيه فواجب عليه قصر يده عنه وتسليمه الي فاجاب
المدعى عليه اين منزل ملك نيست وحق نيست وباين مدعي سپردني نيست باين سبب كه دعوى مي كند احضرت المدعية شهودا ذكرت
انهم شهودها فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد وقال كواهي ميدهم كه اين فلان بن فلان والد هذه المدعية اقر في حال صحة
اقراره وقال من اين خانه كه محدود كرده شد در اين محضر ياد كرده شد است باين دختر خويش فلانه فروخته ام وويرا ازين خريده
است بهاكرد در همين محضر است بهمين تاريخ كه در محضر ياد كرده شده است فروختني وضرب خريدني درست وامروز اين خانه ملك اين
فلانه است باين سبب كه اندر اين محضر ياد كرده شد است واين مدعى عليه دست كوتاه كرده است در اين خانه بناحق فاستفتوا
المفتين فزعم بعضهم ان فيه خللا من قبل انه ذكر في الدعوى انه باعه منها بتاريخ كذا وهكذا اقر البائع بهذا البيع بهذا
التاريخ وهذا يوجب خللا من قبل انه اضافه الاقرار الى تاريخ البيع في يوم كذا ولعل الاقرار كان قبل ذلك وهذا الزعم فاسد
من جهة ان الاقرار لو حمل على ما قبل البيع يكون باطلا ولو حمل على ما بعده يكون صحيحا والاصل في تصرف العاقل ان يصح
لا ان يبطل وزعم هذا الزاعم ايضا ان في لفظة الشهادة خللا لان الشهود قالوا نشهد انه اقر بالبيع شهدوا على اقراره
ثم قالوا واليوم جميع ذلك المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور في المحضر البيع اذ الاقرار لا يصلح سببا
ولا شهادة لهم على البيع فكانت الشهادة باطلة والجواب عن هذا من وجهين احدهما ان هذا لا يوجب خللا في شهادتهم
وفسادا لان الشهود اذا شهدوا على اقراره بالبيع والشرى من المدعي فقد ثبت البيع والشرى بشهادة الشهود ولكن بناء على
الاقرار والبيع سبب الملك والثاني انهم شهدوا على اقراره ولا علم لنا بشهادتهم على البيع ولعل لهم شهادة على البيع ولكن لم
يشهدوا في الابتداء على البيع بل شهدوا على اقراره اولا ثم شهدوا على البيع وهو السبب الموجب للملك فلم يكن في الشهادة خلل والله
تعالى اعلم محضر في دعوى الثمن ادعى رجل على غيره كذا دينارا نيسابورية جيدة دينارا وزنا وحقا واجبا بسبب صحيح وذكر فيه
واقر المدعى عليه ان هذه الدنانير عليه اشترى من هذا المدعي كذا منا من دهن السمسم الصافي وبين اوصافه شراء صحيحا وقبضه منه قبضا
صحيحا فواجب على المدعى عليه هذا تسليم هذه الدنانير المذكورة فيه الى هذا المدعي وذكر جواب المدعى عليه بالانكار وذكر تعديل شهادة
الشهود على اقرار المدعى عليه بهذا الشرى المذكور فيه هذا المبلغ من الدهن الموصوف فيه وقال كل واحد من الشهود بالفارسية كواهي
ميدهم كه مدعى عليه واشار اليه مقر امد بحال صحت وروا في اقرار خويش بطوع ورغبت وچنين كفت كه بخريدم از اين مدعي واشار
اليه هفصد من روغن پيه باكيزه صافي خريدني درست وقبض كردم قبض كردني درست فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى
فقيل انها فاسدة من وجهين والشهادة غير مطابقة الدعوى اما بيان احد وجهي فساد الدعوى ان المدعي ادعى اقرار المدعى عليه
بهذا المال المذكور فيه ودعوى الاقرار بالمال غير صحيح عند عامة العلماء لوجهين احدهما ان دعوى الاقرار ليس بدعوى لحق لان حق
المدعي المال دون الاقرار فاذا ادعى الاقرار فقد ادعى ما ليس بحق له والثاني انه ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى لان نفس الاقرار ليس
لوجوب المال الموجب شيء آخر وهو المبايعة والاقراض وما شاكل ذلك فلو كان الحق ثابتا للمدعي بسببه لادعى ذلك السبب بعينه
فلما اعرض عن ذكره ومال الى الاقرار علم انه كاذب في الدعوى الوجه الثاني لفساد الدعوى انه لما بين سبب الوجوب شرى الدهن
لا بد وان يبين ان هذا المبلغ من الدهن الذي يدعي بيعه من المدعى عليه كان موجودا وقت البيع حتى يقع البيع صحيحا الا على تقدير
عدمه وقت البيع او عدم بعضه لا يكون البيع منعقدا في حق الكل او في حق البعض فلا يكون الثمن واجبا على المدعى عليه فلا تستقيم دعوى
الثمن بسبب الشرى والبيع اكثر ما في البيع وجوب الثمن لوجهين احدهما انه يحتمل انه لم يكن موجودا او لا مقبوضا ولكن الكاتب هكذا كتب
والثاني انه يحتمل انه لم يكن موجودا وقت البيع ثم حصله البائع وسلمه الى المشتري وقبضه المشتري اذ لم يذكر في المحضر وقبضه في
مجلس الشرى او عقيب القيام عن مجلس الشرى وعلى تقدير العدم وقت العدم لا ينفعه التسليم لان العقد حينئذ يقع باطلا
التسليم بحكم البيع الباطل لا ينفع ولا يكون هذا بيعا بالتعاطي لانه بناء على ذكر العقد الفاسد وانما يعتبر البيع بالتعاطي في
موضع لم يكن التسليم بناء على العقد الفاسد وهو نظير ما قلنا في الاجارة اذا اجر داره او ارضا وهي مشغولة بمتاع الآجر او بزرعه
ثم فرغ وسلم لا تنقلب الاجارة جائزة ولا ينعقد بينهما اجارة مبتدأة بالتعاطي لان التسليم حصل بناء على الاجارة الفاسدة كذا هنا

ومن المشايخ من ذكر وجه الفساد في هذه الدعوى وذكر لكل وجه من وجهي الفساد جوابا اما الاول فلانا دعوى الاقرار بالمال انما لا تحصل
اذا حصل دعوى المال بحكم الاقرار فان قال المدعي لي عليك كذا لانك اقررت لي به وهنا دعوى المال انما حصل بحكم الاقرار بل دعوى المال
حصل مطلقا الا انه مع دعوى المال ادعى اقراره بالمال وهذا لا يوجب خللا وقوله ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى ممنوع ايضا
وقوله لم يدع السبب قلنا انما لم يدع السبب لما قلتم بل لانه لم يجد من يشهد على السبب ووجد من يشهد على اقرار المدعى عليه بالمال واما الو
الثاني قوله لا بد وان يبين ان هذا المبلغ من الدهن كان موجودا وقت البيع قلنا هذا انما يحتاج اليه في الشهادة بان يشهد الشهود
انه باع منه كذا مبلغا من الدهن والشهود هنا لا يشهدون على البيع انما يشهدون على اقراره بالبيع واقراره كان بشراء صحيح
واقرار الانسان متى حصل بشراء صحيح يستحكم في حقه وان احتمل الفساد بخلاف الشهادة والفرق بين الشهادة والاقرار
عرف في مواضع واما بيان ان الشهادة لا تطابق الدعوى فان في الشهادة ذكر اقرار المدعى عليه بالقبض مطلقا لا بقبض المشترى
فان الشهود قالوا مقرا هذا ابن مدعى عليه كه بديم از بن مدعى هفصد من روغن بخريد صافي باكيزه وقبض كرد وقبض درست
وفي دعوى القبض ذكر مع الاشارة فانه قال قبضه منه قبضا صحيحا فكان ينبغي ان يذكروا في الشهادة على اقرار المدعى وقبض
كرد مبين والله تعالى اعلم محضر في دعوى سرقة رجل خباز ادعى على رجل احلسه على دكانه ليبيع الخبز من الناس ويأخذ الاثمان
منهم وهو الذي يسمى صاحب دكان وصورة الدعوى ان الخباز ادعى عليه مبلغا معلوما من المال وقال انك سرقته مني الى من اثمان
الخبز هذا المبلغ وادعى عليه انك قلت اني اخذت كل يوم خمسة دراهم من الناس ونقصت من الخبز الذي بعته منهم الا اني لم احسن
ما الكتبيا وصاحب الدكان ينكر ذلك كله وقد كتبوا في اخر المحضر فواجب على هذا الذي حضر معه احضار هذه الدراهم مجلس القضاء
ليتمكن المدعي من اقامة البينة عليها فقيل هذه الدعوى لا تتوجه على صاحب الدكان من جهة الخباز لان غاية ما في الباب يريد اثبات
اقراره باخذ هذه الدراهم على الوجه الذي ذكر في الدعوى الا انه لو ثبت ذلك كان حق الخصومة لاصحاب الدراهم لانه لما نقص من الخبز
الذي باع منهم واخذ الثمن كان عليه رد ذلك اليهم وكان حق الاسترداد لهم لا لهذا الرجل اذ هو ليس بخصم عنهم وان كان الخباز
ادعى عليه انك قلت اني اخذت كل يوم خمسة دراهم من الكرو ونقصت الوزن للمشتري ايضا لا تصح الدعوى لانه اذا نقص من الخبز المبيع
واخذ الثمن تاما كانت الدراهم التي هي بمقابلة النقصان ملكا للمشتري فلا يكون للخباز ولاية الاسترداد وقد كان زعم نفر من
الائمة ان صاحب الدكان لما اقر باخذ الدراهم كان ذلك منه اقرارا من حيث الظاهر ان الدراهم عوض اجارة اخذها على دكانه عند
البيع ثم دعواه انه اخذ من الناس ونقص لهم من الخبز الذي باع منهم يكون مدعيا خلاف الظاهر ولا تصدق على المدعي ما لم يثبت
ذلك وهذا منهم بحر دظنه وجد ذلك الخباز يدعي ان الدراهم المأخوذة حقه وصاحب الدكان ينكر فيكون القول قوله لا ان يكون
هو المدعي حتى يكون اثبات ذلك عليه وبيان فساد هذه الدعوى من وجه اخر انه يريد ان يدعي عليه مالا معلوما مقدارا ويقول انك
اقررت باخذ خمسة دراهم كل يوم فيكون الدراهم في مدة كذا كذا مبلغا ولكن نعلم قطعا او ظاهرا انه على تقدير التصوير لا تجتمع الدراهم
ما ذكر من المبلغ لان المدة كانت طويلة خمس سنين او ست سنين فنعلم يقينا ان الدكان لا يكون على العمل في هذه المدة على سبيل
الدوام بل تتعطل في بعض الايام ويحتاج الى تجديد التنور والعمارة وهذا امر معتاد متعارف فظاهر يكون دعوى مبلغ معلوم
مقدر بحساب كل يوم جميع هذه المدة كذبا محضا ودعوى باطلة فلا تسمع وكانوا كتبوا في اخر المحضر الدعوى على صاحب هذا الذي
احضره احضار الدراهم مجلس القضاء ليتمكن المدعي من اقامة البينة عليها وهذا الكلام فاسد لعوضنا بعمن قبل الاحضار
انما تشترط للشيء المدعى به وقت الشهادة ليشير الشهود الى المدعى به وقت الشهادة وهنا الشهود لما كانوا يريدون الشهادة
على اقراره بقبض خمسة دراهم في كل يوم لا على معاينة القبض والاخذ كيف يمكنهم الاشارة الى دراهم معينة تحضر فاي فائدة في
ذكر احضار الدراهم وقد ذكرنا هذا الكلام غير مرة محضر في دعوى الوصية بالثلث وصورته ادعى الموصى له على واحد من الورثة
ان المستعد اوصى له بثلث ماله حال حياته وحال كونه عاقلا بالغا واحضر في مجلس الحكم خاتما من ذهب فصه فيروزج وادعى على
الوارث ان هذا الخاتم من جملة التركة التي خلفها الميت وانه في يدك فواجب عليك دفع الثلث الشائع من هذا الخاتم الى بحكم الوصية
فانكر الوارث الوصية واقام المدعي بينة على وفق دعواه فاستفتوا عن صحة الدعوى فافتوا بفساد هذه الدعوى واختلفوا في
علة الفساد بعضهم قالوا لم يذكر في المحضر انه اوصى طائعا ويحتمل انه كان مكرها في الايصاء والوصية مع الاكراه باطلة

وبعضهم قالوا طلب المطلق الشائع لا يتصور والصحيح هو الاول لان تسليم الشائع متصور بتسليم الكل والله تعالى اعلم محضر في دعوى
النكاح على امرأة وصورة ذلك ادعى فلان على فلانة انها منكوحته وحلاله بسبب انه تزوجها على مهر معلوم بشهادة من الشهود العدول
بتزويجها نفسها منه وانها خرجت عن طاعته فواجب عليها الانقياد له في احكام النكاح وقد كانت هذه المرأة ان انقيادها
له في احكام النكاح غير واجب عليها من قبل انه طلقها ثلاث تطليقات وانها محرمة عليه بالطلقات الثلاث واثبتت ذلك
بالبينة على سبيل دفع دعواه النكاح عليها وقد كان ادعى الزوج بدفع الدفع وادعى انها مبطلة في دعوى الدفع وان
دعواها الدفع هذه ساقطة من قبل انها اقرت قبل دعواها الدفع هذه انها اعتدت منه بعد الطلقات الثلاث وتزوجت
بزوج اخر ودخل بها ذلك الزوج ثم طلقها واعتدت منه ايضا وكان دعوى انقضاء العدتين منها في مدة يتصور في
مثلها انقضاء العدتين ثم تزوجته بهذا الزوج بمهر معلوم بشهادة من الشهود العدول وانها اليوم امرأته وكان على
المحضر جواب مشايخ سمرقند وكبارهم بالصحة واتفق مشايخ بخارا ان المحضر غير صحيح وبينوا الخلل وجها فقالوا الزوج
ادعى اقرار هذه المرأة بهذه الاشياء ودعوى الاقرار على المدعى عليه بالشيء غير صحيح من المدعي المذكور في شرح ادب القاضي عماد الدين انما ذكروا
من بيان وجه الفساد ليس بصحيح وهذا لان الزوج لا يدعي النكاح عليها بحكم اقرارها بل يدعي النكاح عليها وانما دعوى الاقرار
لبيان كونها مبطلة في دعوى الدفع ودعوى الاقرار انما لا تسمع لاثبات استحقاق المدعى به بالاقرار اما لابطال الدعوى في مقام
الدفع فهو صحيح واليه اشار في اخر الجامع وقد ذكرنا المسألة قبل هذا مرة والله تعالى اعلم ورد سجل من بلدة مرو في
اثبات ملكية جمل وكيفيته يقول القاضي فلان صاحب المظالم والاحكام الشرعية بكورة مرو ونواحيها من قبل السلطان
فلان حضر في مجلس الحكم بها بتاريخ كذا رجل ذكر انه فلان ابن فلان فادعى على من احضره معه قالوا وكان في المذكور ههنا خلل
من وجهين احدهما انه كتب حضر في مجلس القضاء بها وقد سبق ذكر كونه قاضيا بمرو ونواحيها فقوله بها يحتمل الانصراف
الى كورة مرو ويحتمل الانصراف الى نواحيها وعلى تقدير الانصراف الى النواحي فالحكم به لا يكون صحيحا فانها اذ المصر شرط صحة
القضاء في ظاهر الرواية والله مال اكثر المشايخ مذكور في ادب القاضي للخصاف وعندي هذا ليس بخلل لان المصر على رواية
النوادر ليس بشرط فاذا قضى القاضي خارج المصر كان قضاؤه في محل مختلف فيه فينفذ الثاني انه ذكر فادعى عليه
محضر منه ولا بد من التصريح بذكر الذي حضر والذي احضره معه فينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
معه لانه يحتمل ان الدعوى صدرت من غير هذا المدعي او من هذا المدعي على غير هذا المدعى عليه ويكتب بمحضر من هذا المدعي
لا لجمال الذي يدعي عليه عند غيبته ثم ذكر فيه جملا صفته كذا على الخد الايمن صورته كذا سنه كذا قيمته كذا احضر مجلس القاضي انشا
اليه انه ملكه وحقه قالوا وفي بعض هذه الالفاظ خلل وفي بعضها غير محتاج الى الذكر فبيان الصفة والسن والقيمة
غير محتاج اليه اذ هو حضر مجلس الحكم فتصح الدعوى بالاشارة اليه من غير بيان الصفة والسن والقيمة وفيه خلل فانه قال واشار
اليه انه ملكه وحقه وينبغي ان يقول الى الجمل المحضر هذا انه ملك المدعي هذا وحقه ثم قال وفي يد المدعى عليه بغير حق ولا بد
وان يقول في يد المدعى عليه هذا ثم ذكر وان الواجب عليه قصر اليد عنه ولا وان يقول ان الواجب على هذا المدعى عليه
قصر يده عن الجمل المدعى هذا ثم ذكر واعادته الى يده وعسى لم يكن في يده فانه كان في يده ولم يقبضه في غصبه المدعى عليه
وينبغي ان يذكر مكان لفظة الاعادة لفظة التسليم وتسليمه الى المدعي هذا وذكر بعد المسألة الانكار فاحضر المدعي جماعة
وكان ينبغي ان يقول فاحضر المدعي هذا ثم ذكر في شهادات الشهود شهدوا ان الجمل المدعى ملك المدعي حقه وفي يد المدعي
عليه بغير حق ولا بد وان يقول وشهدوا ان الجمل المدعى هذا ملك المدعي وفي يد المدعى عليه هذا بغير حق وقد كان ذكر
عقيب ذكره واشاروا الى المتداعيين وانه لا يغني عن ذكر الاشارة عقيب كل واحد منها لان اسم المتداعيين يتناول كل
واحد منهما نعيما واشاروا الى المدعى عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه وعند ذكر الجمل يحتاج الى ذكر الاشارة الى الجمل
الا اذا كان ذكروا واشاروا الى المشهود به هذا ولم يكن ذكر لفظة هذا عند ذكر المشهود به واحوج ما يكون في المحضر
والسجل الاشارة في مواضع الاشارة في لفظة الشهادة والدعوى حتى يرتفع الاشتباه وتصح الدعوى وقد كان ذكر
عقيب قوله فالتمس المدعي هذا مني الحكم فاعلمت المدعى عليه ما توجه عليه من الحكم فلم يكن ذكر هذا عقيب ذكر المدعى عليه

وكذا لم يذكر الى اخر السجل لفظة هذا عند ذكر المدعى عليه ولكن تساهل في ترك ذكر الاشارة في هذه المواضع واعالم بالغ في ذلك
في الدعوى والشهادة وقد كان فيه ايضا وحكمت بثبوت ملكية الجمل المذكور فيه للمدعي بكونه في يد هذا المدعى عليه بغير حق
بحضرة المتخاصمين ولم يكن ذكر واحضرة الجمل المدعى به هذا فلا بد من ذكره لا محالة لان في المنقول يحتاج القاضي وقت
الحكم الى الاشارة كما يحتاج الشاهد وقت الشهادة الا اذا كان المدعى به القيمة ثم لا يحتاج الحضور بامر على قيمته كما في الرجوع
في الاستحقاق فالقاضي يقضي بالرجوع بالثمن من غير احضار المستحق كذا ههنا وكان القاضي كتب في اخر السجل المذكور
فيه صدر من فلان ولم يكن كتب اني حكمت بشهادة هؤلاء الشهود وبدليل لاح عندي او ما اشبه ذلك فلا بد من ذلك
ليعلم ان الدعوى والشهادة كانت بين يديه حتى كان الدعوى والشهادة بين يدي نائبه وهو تولى الحكم بنفسه في مثل ذلك
لا يجوز القضاء فلا بد من بيان ما يدل على ذلك وكان لقاضي بخارا كتب في اخر هذا السجل وصدر منه الحكم بشهادة عدلين ولم يكن
ذكر بحضرة الخصم وعسى عند غيبة الخصم فلا يكون صحيحا ولو كان كتب حكمت بثبوت السجل بشرائطه لا يكتفى ايضا لان
القاضي لا يقف على الشرائط فلا بد من البيان كما قلنا في قول القاضي شهدوا على موافقة الدعوى انه لا يكتفى بذلك لانه لا يعلم
الموافقة بين الدعوى والشهادة كذا ههنا والله تعالى اعلم محضر في اثبات الايصاء بثلث المال وكان الموصي امراة وهي بنت
الاستاذ محمد البخاري السمرقندي المعروف باستاذ خيارة قد كانت اوصت بثلث مالها على ان يشترى بثلثه الحنطة
ويفرق على الفقراء لقضاء صلواتها الفائتة ويشترى بثلثه شاة فيضحى بها في اليوم الاول من ايام الاضحية ويشترى
بثلثه الرغائف وما يتخذ منه الخبيص والكيزان والكبريت على حسب ما اعتاد الناس في ايام عاشوراء وقد كانت
اوصت الى اختها وامرتها بتنفيذ هذه الوصية فادعت على زوجها محضر منه وكانوا كتبوا في المحضر بان الايصاء وقع
في اخره وفي يد زوجها المدعى عليه هذا جمل شرح كا نطوله كذا وعرضه كذا قيمته دينار ونصف فواجب عليه احضار الجمل
مجلس الدعوى لتتمكن هي من تنفيذ الوصية فيه ان كان قادرا على احضاره وان عجز عن احضاره واستهلكه فواجب
عليه اداء نصف دينار وذلك ثلث قيمته لتنفذ الوصية فيه وكان هذا اوجب الخلل من قبل ان المذكور هي القيمة لا غير
ولم يذكروا ان هذا قيمته يوم قبضه او يوم الاستهلاك ولا شك ان الجمل يكون امانة في يد الزوج ظاهرا اذا لم يذكروا انه قبضه
بغير حق وانما يصير مضمونا عليه بالاستهلاك فيعتبر قيمته يوم الاستهلاك وعسى كان قيمته يوم القبض اكثر من قيمته يوم الاستهلاك
وكان ينبغي ان يذكروا ان الواجب عليه احضار هذا الجمل وتسليمه الى الموصى اليه حتى يبيعه وياخذ منه الثلث ان كان مقرا به
وان كان منكرا لكون الجمل في يده ملكا للموصية هذه حتى تتمكن المدعية من اقامة البينة على ذلك وكان الوجه الصحيح في
طلب احضار الجمل هذا حتى تتمكن من تنفيذ الوصية فيه لانها لا تتمكن من تنفيذ الوصية فيه الا بما ذكرنا وهو البيع ان كان مقرا
به واقامة البينة عليه ان كان منكرا والله تعالى اعلم سجل في اثبات الوقفية وكان المكتوب فيه ادعى فلان ان فلانا وكلني واقامني
مقام نفسه في طلب حقوقه من الناس وفي قبضها له منهم توكيلا معلقا بشرط متحقق كان قبل هذا التوكيل وهو هذا الوقف
وقال بالفارسية اگر فلان وقف كرده است اين فلان موضع را بر برادر وخواهر خويش فلانه وفلان بشرائط كذا
وسلمه الى المتولي كان ذلك يوم الوقف وصارت وقفية ذلك الموضع مستفيضة مشهورة وصار هذا الوقف من الاوقاف
القديمة المشهورة فانت وكيلي بقبض الديون التي على الناس وعلى ثبت وقفية ذلك الموضع بالشرائط المذكورة
وصارت من الاوقاف المشهورة فتحقق شرط الوكالة بقبض الديون التي لفلان على الناس ولفلان الموكل على هذا
الذي احضره كذا كذا دين فاجاب الخصم وقال بلى فلان ترا وكيل كرده است بدان وجه كه دعوى مي كني وادين هست
ولكن فلان وقف نكرده است اين موضع معلوم نيست وان شهرت وان استفاضت او هر نيست ومرا بر جهت دعوى مي
كني دادني نيست احضر المدعي نفرا يشهدون له على الوقفية ان فلانا وقف هذه الضياع المذكورة فيه على كذا شرائط كذا
وحكم القاضي بثبوت الوقفية وتحقق شرائط الوكالة ولزوم المال على المدعى عليه وكلفه اداء ذلك الى المدعي ثم كتبه
هذا السجل فكتبوا ووقع القاضي على صدره وكتب في اخره كما هو المعتاد ثم استفتوا عن صحة السجل فاجاب بعض مشايخنا
بصحته واجاب المحققون بفساده واختلفوا فيما بينهم في علة الفساد فبعضهم قالوا لان الشهود شهدوا على اصل الوقف

وشرائطه بالشهرة والاستفاضة والشهادة بالشهرة على اصل الوقف جائز وعلى شرائطه لا واذا لم تقبل الشهادة على الشرائط والشهود
شهدوا بها لا تقبل على اصل الوقف ايضا ههنا لان الشهادة واحدة فاذا بطلت في البعض بطلت في الكل ولان الشهود
لما لم يحل لهم الشهادة على الشرائط بالشهرة فاذا شهدوا بها فقد اتوا بما لا يحل لهم فاوجب ذلك فسقهم والفسق يمنع قبول
الشهادة وجهلهم بذلك لا يكون عذرا لان هذا من الاحكام والجهل بالحكم في دار الاسلام لا يكون عذرا وانما علم ههنا انهم
شهدوا بالتسامع لانهم شهدوا بوقف قديم مضى سنون كثيرة نعلم قطعا انهم لم يكونوا احياء حال حيوة الواقف ولم يسمعوا
منه وكذلك في كل موضع شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون نعلم قطعا انهم لم يكونوا احياء حال حيوة الواقف نعلم ضرورة انهم شهدوا
بالتسامع وهذا ليس بشيء عندي لان الشهود وان شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة فبهذا لا تثبت الشهادة
بالشهرة والتسامع لجواز انهم عاينوا قاضيا قضى بوقفية هذا الموضع بالشرائط المذكورة وطريق اخر نعلم به انهم شهدوا
بالتسامع ان يقول الشهود شهدنا لانه اشتهر عندنا وهو مقبول بخلاف ما اذا قالوا شهدنا لانا سمعنا من الناس حيث
لا تقبل في ظاهر الجواب كما لو قالوا شهدنا بملكية هذا العين لفلان لانا راينا هذا العين في يده يتصرف تصرف الملاك في شهادات
مختصر عصام وفي زوائده تقبل وان فسروه بالتسامع من الناس وباليد ذكره هذه الرواية في كتاب الاقضية وبعضهم قالوا
انما فسد السجل لانه لم يسموا المتولي فلم يسموه ولم يذكروا نسبه بل ذكره مجهولا والتسليم الى المجهول لا يتحقق والتسليم شرط لصحة الوقف
ولا اعتماد على هذه العلة انما الاعتماد على العلة الاولى وعندي ان الدعوى من الوكيل بوقفية ذلك الموضع على الوجه الذي ذكر
لا يصح وان كان المدعي طالبا عما ذكروا من وجه اخر لان الوكيل بهذه الدعوى يثبت شرط حقه باثبات فعل على الغائب وفيه ابطال
حق الغائب عما هو ملكه والانسان لا يصلح خصما في اثبات شرط حقه باثبات فعل الغائب اذا كان فيه ابطال حق على الغائب
الا ترى ان من علق عتق عبده بتطليق فلان امراته فاقام العبد بينة ان فلانا قد طلق امراته فالقاضي لا يسمع دعوى العبد
ولا تقبل بينته والاول اصح ورد محضر فيه دعوى عين اشياء ارسلها المدعي الى المدعى عليه ليبيعها وصورته حضر فلان
ابن فلان الفلاني واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان الذي حضر ارسل الى هذا الذي
احضره بيد امين له عددا من الكرباس الزندنيجي البخاري الممسوح طول كل واحد كذا وعرضه كذا ليبيع ممن يرغب
في شرائه بما يقوم اهل البصر في ذلك وان فلانا الامين اوصل هذه الكرابيس الى هذا الذي احضره وان هذا الذي احضره
قبض ذلك كله من الامين وباع ممن اشترى بتقويم اهل البصر وقبض الثمن وذلك كذا فواجب على هذا الذي احضره تسليم الثمن
المذكور فيه الى هذا المدعي ان كان قائما بعينه في يده وان كان استهلكه فواجب عليه اداء مثل تلك الدنانير المعروضة المدعى
وسأل مسألته عن ذلك فسئل فاجاب الذي احضره بالانكار فاحضر المدعي شهودا واستفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل هذه
الدعوى غير مستقيمة وفيها خلل من وجهين احدهما ان المدعي ادعى على المدعى عليه تسليم ثمن الكرابيس المذكورة في هذه الدعوى
وذكر في الدعوى انه باع الكرابيس المذكورة فيه وسلمها الى المشتري ويحتمل انه هلك الكرابيس في يد البايع بعد البيع
قبل التسليم وعلى هذا التقدير الثمن لا يكون لصاحب الكرابيس بل يبطل البيع ويكون الثمن لمشتري الكرابيس فانما يكون
الثمن لصاحب الكرابيس اذا سلمها الى المشتري فما لم يذكر التسليم لا يكون دعوى المطالبة بتسليم الثمن صحيحة والوجه الثاني قال فواجب
على هذا الذي احضره معه تسليم الثمن الى هذا المدعي وهذا النوع من المطالبة غير مستقيم في مثل هذه الدعاوى لوجهين
احدهما انه ذكر لفظة الوجوب وعلى تقدير صحة البيع ووجود التسليم الى المشتري فالثمن يكون امانة عند المدعى عليه لكونه
وكيلا في البيع وفي الامانات لا يجب على الامين تسليمها الى المدعي انما يجب التخلية لا غير فمطالبته بالتسليم لا يكون مستقيمة والثاني
الثمن لو كان قائما في يد الامين كان متعينا وفيما يتعين من المنقول انما تستقيم المطالبة بالاحضار مجلس الحكم ليتمكن المدعي
من الدعوى واقامة البينة بحضرته فلا تستقيم الدعوى والمطالبة بالتسليم بعض مشايخنا قالوا الوجه الثاني من الخلل فليس
بصحيح فانه لو صح البيع وتسليم المبيع وقبض الثمن كان الثمن امانة في يد الوكيل ولا يجب على الامين تسليم الامانة قلنا الامين
لا يجب عليه تسليم الامانة كما قلتم انما يجب عليه التسليم بمجازه وهو التخلية فيحمل دعوى التسليم على دعوى التخلية تصحيحا
وقوله بان الثمن في يد الوكيل لو كان قائما كان متعينا فيجب الاحضار للاشارة اما لا يجب التسليم قلنا الاحضار لا يتعين

هنا لان الاحضار للاشارة ولا يمكن الشهود الاشارة الى الدراهم التي هي غائبة وقد مر جنس هذا فيما تقدم والله تعالى اعلم
محضر فيه دعوى ملكية حمار وصورته ادعى فلان على فلان ملكية حمار احضر مجلس الحكم وقال هذا الحمار الذي في يد هذا المدعى عليه
اشتريته من فلان وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فيسلمه الي فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل انها فاسدة من وجهين
احدهما انه ذكر الشرى من فلان ولم يذكروا انه نقد الثمن وقد كتبنا في هذا الكتاب اذا وصل المشتري في يد غيره ولم يكن نقد الثمن
للبائع لا يكون له ولاية الاسترداد والاستخراج من يد ذي اليد كما ذكرنا ذلك في مسئلة المستقات والثاني ان في دعوى الملك بسبب
الشرى لا بد للمدعي ان يقول باع فلان مني وهو يملكه او يذكر التسليم او يقول ملكي اشتريته من فلان وهو ملك فلان من ذكر والحاصل
انه ذكر الملك من احد الجانبين كان لتصحيح الدعوى بطريق الشرى والله تعالى اعلم **محضر فيه دعوى الرجل نفقة صداق ابنته على
زوجها بسبب وقوع الطلاق عليها من جهته بالحلف** وكانت صورة الدعوى كان لفلان بن فلان على ختني هذا كذا
دينارا بسبب كذا فقضى من ذلك كذا وبقي عليه كذا وكان في يد صاحب الدين خط اقرار ختني بهذا المال فطلب الموبذ ذلك فمزقه(?)
ثم اخذه الغريم يوما وطالبه بالباقي من المال فانكر فاستحلفه بالطلاق فحلف بثلاث تطليقات انه ليس عليه شيء فهدده وحبسه
فاقر ببقية المال الذي كان له عليه فاعطاه خطا بذلك وهكذا اقر المدعى عليه بالحلف بسبب الخط والاقرار ببقية ماله
الذي كان له عليه فاخبر بذلك امراته وصهره ورفعوا الامر الى القاضي فادعى صهره بوكالة ابنته نفقة مهرها بوقوع الطلاق
بسبب الحلف المذكور فيه فانكر الرجل الحلف والاقرار بعد ذلك فاتى المدعي بالشهود فشهدوا بهذا اللفظ ان الزوج اقر انه
حلفت بثلاث تطليقات انه ليس لفلان علي كذا وهو ما كان يدعي من بقية الدين ثم بذلت له الخط بكذا فاستفتوا عن صحة
هذه الدعوى وموافقة الشهادة فقيل ان هذه الشهادة غير موافقة لهذه الدعوى لان في الدعوى ذكر انه اقر له بعد الحلف ببقية
المال الذي كان له عليه وبذلت له الخط بذلك وفي الشهادة شهد الشهود انه اقر انه بذل الخط بعد الحلف بكذا ولم يشهدوا انه بذل
الخط بالمال الذي كان له عليه وعسى بذل له الخط المجرد وذلك لا يكون اقرارا اصلا وان بذل خط الاقرار واشهد وقال اخر
لا بد لك المال فلا يوجب هذا حنثا في يمينه وكانت هذه الشهادة مخالفة للدعوى من هذا الوجه ولانه مكره في هذا الاقرار
والاقرار مكرها لا يجب به المال فلا يقع الحنث فهذا خلل ظاهر في هذا المقام والله تعالى اعلم **محضر في دعوى استيجار الطاحونة**
وكان في ذلك الحدود والحد الاول مفترق ماء النهر والحد الثاني مصب ماء النهر من الوادي فرد المحضر بعلة انه جعل احد النهر
حد الطاحونة وحدها ولو وقع الدعوى في الطاحونة والنهر فما ذكروا انه لا يصلح حد النهر والله تعالى اعلم **محضر فيه دعوى اجارة
محدود باجرة معلومة** فرد المحضر بعلة ان الاجرة ذكرت مطلقة ولعلها من المكيلات وكان لا بد اذا كانت الاجرة مكيلا
او موزونا شرطا ولم يذكر ذلك والله تعالى اعلم **محضر في الاجارة المضافة الى زمان بعينه** وقد كتب الصك قبل مجيء ذلك
الزمان وكتب فيه انهما تقابضا قبضا صحيحا قيل قوله تقابضا قبضا صحيحا لا يكاد يصح لان المعقود لا يقع قبل مجيء ذلك
الزمان والتقابض قبله لا يكون صحيحا والله تعالى اعلم **محضر فيه استحقاق جارية اسمها ذكير** فحين اراد المشتري ان يثبت
الاستحقاق عند القاضي ليرجع على البائع ذكر اسم الجارية بنفسه فقال البائع ما بعت جارية اسمها بنفسه وانما بعت
جارية اسمها ذكير فقد قيل القاضي لا يلتفت الى دعوى المشتري ولا يمكنه من الرجوع على بائعه لان البائع ينكر بيع الجارية
بالاسم الذي ادعاه المشتري وقد قيل القاضي يسمع دعواه اذا قال ارجع عليك بثمن الجارية التي اشتريتها منك
لانه يجوز ان يكون لها اسمان اسم بنفسه وذكير فاذا قال ارجع عليك بثمن الجارية التي اشتريتها منك واستحقت علي يسمع
دعواه واذا اقام عليه البينة قبلت بينته وقضي له بالثمن والله تعالى اعلم **محضر في اثبات الاستحقاق والرجوع بالثمن
وصورة ذلك** جرى الحكم من القاضي فلان على فلان باستحقاق جارية كان اشتراها ببينة فرد المحضر بعلة انه لم يذكر في المحضر
ان الاستحقاق كان بمطلق الملك او بالملك بسبب وكذا لم يذكر فيه ان البينة قامت على اقرار المستحق عليه او على نفس الدعوى والحكم
يختلف والله تعالى اعلم **محضر في دعوى ثمن غير مسمى** وكان المذكور في اخر الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور الى
هذا المدعي فرد المحضر بعلة انه لم يذكر في محضر الدعوى تسليم المبيع ولا بد من ذكره لتصح دعوى المطالبة بتسليم الثمن فانه لو هلك
المبيع قبل التسليم ينتقض البيع ولا يبقى الثمن واجبا على المشتري والثاني ان المذكور في اخر الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم

الثمن

الثمن المذكور الى هذا المدعي والثمن على تقدير صحة البيع امانة عند المدعى عليه وفي الامانات والودائع الواجب هو التخلية دون التسليم كل ذلك عندي
فاسد غاية الفساد اما الاول فلان حكم الشرع في بيع العين بالدراهم ان المشتري هو الذي يطالب بتسليم الثمن اولا واما الثاني فلان الثمن واجب في
ذمة المشتري والواجب في الذمة لا يكون امانة وكيف يستقيم هذا القول فانه لو هلك جميع مال المشتري لا يسقط عنه الثمن والله تعالى اعلم
محضر ورد في دعوى دنانير نيسابورية جيدة حمراء ثمن ذهب متقدم معلوم اشتراه المدعى عليه من المدعي وقبض الذهب وشهد الشهود
بذلك وذكروا قبض الذهب في الدعوى والشهادة جميعا فرد المحضر بعلة ان المدعي في دعواه والشهود في شهادتهم لم يذكروا ان هذا
القدر من الذهب هل كان في ملكه يوم البيع وعلى تقدير انه لا يكون البيع ولا يجب الثمن على المشتري وهذا ليس بخلل في الحقيقة لان هذا دعوى
الدين في الحقيقة لان الذهب مقبوض الا ترى انهم لو لم يذكروا مقدار الذهب تصح الدعوى وان لم يذكروا القبض فانما تصح الدعوى لان في
الحقيقة دعوى الدين والله تعالى اعلم **محضر ورد صورته** ادعى فلان على فلان انك اشتريت مني كذا كذا حنطة بخمسين دينارا وجاء
المدعي بشاهدين شهد احدهما بالبيع بخمسة وعشرين وشهد الاخر بالبيع بسبعة وعشرين فقيل الشهادة ليست تقضي(?) للاختلاف
ان هذين فيها وقيل لو صح الدعوى كانت الشهادة على العشرين مقبولة لانهما اتفقا على العشرين لفظا ومعنى والاول اصح لان
كل واحد منهما شهد بعقد غير العقد الذي شهد به صاحبه فان العقد بخمسة وعشرين غير العقد بعشرين الا ترى انه لو وقع مثل
هذا الاختلاف بين المتبايعين يتحالفان والله تعالى اعلم **ورد محضر صورته** ادعى فلان على فلان كذا قفيزا حنطة وقال في دعواه
ان المدعى عليه زرع من بستان حرثي من مبلغ كذا من بذره است ساقي فان كانت قائمة بعينها فعليه ان يردها علي وان كانت هالكة
فعليه ان يرد مثلها فرد المحضر بعلة انه لم يذكر في دعواه ان مبلغ كذا من بذر است انه من زرعه ... زرع من زراعة لا بد
من ذكر ذلك فتصح منه دعوى المطالبة بالتسليم اذ يجوز ان يكون الزارع في ارض غيره فيكون الزرع لذلك الغير لا لهذا المدعي واذا ذكر
انه زرع مزارعة هل يشترط فيه ذكر اسم المزارع ونسبه ففيه اختلاف المشايخ والله تعالى اعلم **وفي فتاوى النسفي رحمه الله تعالى
عرض محضر فيه دعوى اربعة الاف دينار** والمكتوب في لفظ الشهادة اربعة دنانير قال شيخ الاسلام السعدي المخالفة بين
الدعوى والشهادة ظاهرة وقيل نسي هذا فقال الدام(?) نسي فقد فسد المكتوب وقيل يجب ان تقبل الشهادة على اربعة دنانير وقد مر
جنس هذا والله تعالى اعلم **محضر فيه دعوى اعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمتها جملة ولم يبين قيمة كل عين** قال شيخ
الاسلام اختلف المشايخ فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل وهذه المسئلة في الحاصل على وجهين اما ان كانت الاعيان
قائمة او مستهلكة فان كانت قائمة فلا بد من الاحضار عند الدعوى وعند ذلك لا حاجة الى بيان القيمة وقد مر جنس هذا وان كانت مستهلكة
ينبغي ان يبين قيمة كل عين لانه ربما لو استهلك بعض هذه الاعيان وينكر البعض فلا بد من ان يعرف القاضي انه بقي مع هذا اذا
لم يبين لا يوجب ذلك خللا في الدعوى لانه ادعى عينا وبين قدره والله تعالى اعلم **محضر في دعوى الناقة** رد بعلة ان الدعوى وقع في الناقة
والمكتوب في المحضر الجمل وانه يوجب اختلافا دليلا يحتمل في الوصف كذلك لو وقع الدعوى في ناقة وحمل وكتب في المحضر ناقة وحملها
يرد المحضر لما قلنا وهذا الجواب مستقيم في دعوى الدين غير مستقيم في دعوى العين لان في دعوى العين يحتاج الى الاحضار والمشار اليه عند
الاشارة لا حاجة الى ذكر شيء من الاوصاف والله تعالى اعلم **محضر في دعوى غصب الحطب والعنب** ادعى فلان على فلان انه قطع من اشجار
كرمه كذا كذا وقرا من الحطب قيمتها كذا وغصب من كرمه كذا كذا وقرا من الاعناب فرد المحضر بعلة انه ليس فيه بيان نوع الحطب والعنب
فقيل هذا الجواب مستقيم في العنب لانه مثلي غير مستقيم في الحطب لان الحطب من ذوات القيم فبين مقدار قيمة الحطب ويكتفى به وقيل
الاول اصح لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة فان قيمة الوصاد(?) اكثر من قيمة الخلاف وكذلك اليابس اكثر قيمة من الرطب
فلا بد ان يبين نوع الحطب مع مقدار القيمة حتى يعلم هل هو صادق في تعيين هذا القدر من القيمة والله تعالى اعلم **محضر في دعوى
الاخذ ودعوى الاقرار به وصورته** ادعت انه اخذ من مالها كذا كذا بغير حق قبضا يوجب عليه الرد عليها واقر فلان انه قبض ذلك المذكور
منها اقرارا صحيحا وهو طائع غير مكره ولم يكن عنده ذكر الاقرار انه قبض ذلك بغير حق ولا ذكر انه قبض قبضا يوجب عليه الرد عليها قال شيخ
الاسلام السعدي مدار الامر على هذا الاقرار وليس فيه انه بغير حق ويحتمل ان يكون بحق وليس فيها اضافة اقراره الى ما سبق ذكره انه قبض كذا
نحوه حتى ينصرف ذلك الى الاول بل هو اقرار مستانف مطلق وذلك لا يوجب الضمان لا محالة فلا تصح الدعوى قيل وينبغي ان تصح الدعوى وهو
الاشبه لان القبض المطلق سبب ضمان الرد والعين جميعا فصار وجوب الرد كالمنصوص عليه في اقراره بالقبض المطلق الا ترى

الى ما ذكر في الاصل وفي الجامع الصغير لان من قال لغيره غصبتني هذا الثوب وقال الاخر لا بل اخذته منك وديعة فالقول قول المودع مع
ضامن مع ان المودع هناك يقبض على الاخذ ودفعه ههنا اولى والله تعالى اعلم **محضر في دعوى الاعيان وصورة ذلك** ادعى رجل اعيانا من
الاموال على رجل ومنها قميص قد كانوا بينوا جنسه ونوعه وصفته وقيمته وسراويل بينوا جنسه ونوعه وقيمته وصفته قال شيخ
الاسلام السغدي انه ليس بصحيح لانه لم يذكر مرادته وادخر كلا به المسألة على وجهين ان كانت هذه الاشياء قائمة
لابد من احضارها مجلس الدعوى للاشارة اليها وعند ذلك لا حاجة الى بيان هذه الاشياء وان كانت مستهلكة فلابد من ذكر هذه الاشياء مع
ذكر القيمة والله تعالى اعلم **محضر في دعوى ارض على رجل وصورته** ادعى المدعي ان الارض التي في يد هذا الرجل حدودها كذا ملكه وحقه
وفي يد هذا الرجل بغير حق واقام البينة على كون الارض المحدودة في يد المدعى عليه وفي يد رجل اخر فقيل اذا ظهر ذلك ظهر بطلان
القضاء لم يذكر واظنه لو ظهر وظني ظهوره اقرار المدعي بذلك ما اراد المدعى عليه اقامة البينة على ذلك لا تقبل بينته واذا اقر المدعي
بذلك فانما بطل القضاء لانه باقراره كذب شهوده في شهادتهم ان جميع هذه الاراضي في يد المدعى عليه واقر بفسقهم وزعم ان قضاء القاضي
بشهادتهم وقع باطلا والله تعالى اعلم **محضر في دعوى النحاس المنكر وكان الغصب في بلدة مرو والدعوى ببخارا** اعلم
بان المغصوب على نوعين نوع هو من ذوات الامثال ونوع هو ليس من ذوات الامثال وكل نوع على نوعين ايضا نوع له حمل ومؤنة
ونوع لا حمل له ولا مؤنة فان لم يكن المغصوب من ذوات الامثال كالدابة والخادم او ما اشبه ذلك فلقي المغصوب منه الغاصب في
بلدة اخرى والمغصوب قائم في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذه البلدة مثل القيمة في بلدة الغاصب او اكثر فالمغصوب منه يأخذ
عين ماله وليس له ان يطالب الغاصب بالقيمة لانه وصل اليه عين حقه من غير ضرر يلحقه وان كان السعر في هذه البلدة اقل من القيمة في مكان
الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ المغصوب لا شيء له وان شاء اخذ القيمة في مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يرد الغاصب
المغصوب الى بلدة المغصوب فيأخذ منه وهذا لانه اذا اخذ العين فقد وصل اليه عين ملكه مع ضرر يلحقه من قبل الغاصب لان قيم
الاشياء تتفاوت بتفاوت الامكنة وهذا الفوات انما حصل بمعنى من جهة الغاصب وهو نقله الى هذا المكان فكان له ان يلتزم
الضرر باخذ العين وله ان لا يلتزم الضرر باخذ القيمة يوم الخصومة في مكان الغصب وينتظر بخلاف ما اذا تغير في بلدة الغصب
وقد انتقص السعر حيث لا يكون له الخيار لان النقصان ما حصل بفعل مضاف الى الغاصب وانما هو بمعنى راجع الى رغبات
الناس فلا يضمن اما اذا نقله الى موضع اخر فهذا النقصان حصل مستندا الى فعل الغاصب وهو النقل فامكن ايجاب الضمان عليه
وان كان المغصوب قد هلك في يد الغاصب فلقيه المغصوب منه في بلد اخر فان كانت قيمته في بلدة الغاصب اكثر يطالبه بقيمته في
بلدة المغصوب يوم الخصومة ان شاء وان كانت قيمته في بلدة الخصومة اكثر فالغاصب يعطيه قيمته في بلدة الغصب لان المالك
لا يستحق الرد الا في مكان الغصب وان كان المغصوب من ذوات الامثال وله حمل ومؤنة لكن من الحنطة او الشعير في هذه
البلدة مثل السعر في بلدة الغصب او اكثر يأخذ المغصوب منه عين المغصوب لا شيء له سواه وان كان السعر في هذه البلدة اقل
فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ عين المغصوب وان شاء اخذ قيمته في مكان الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان
كان قد هلك في يد الغاصب فان كان السعر في بلدة الغصب مثل السعر في بلدة الخصومة فالغاصب يبرأ برد المثل وللمغصوب منه ايضا
ان يطالبه برد المثل لانه ضرر على كل واحد منهما وان كان السعر في بلدة الغصب اكثر فللمغصوب منه الخيار ان شاء طالبه برد المثل
وان شاء اخذه بقيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كانت قيمته في مكان الخصومة اكثر فللغاصب
الخيار ان شاء اعطاه مثله وان شاء اعطاه قيمته في مكان الغصب لان المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب فلو الزمنا الغاصب
تسليم المثل على التعيين يتضرر به الغاصب فانه يلزمه زيادة قيمة لا يستحقها المغصوب منه فخيرناه بين اعطاء المثل في الحال
وبين اعطاء القيمة في مكان الغصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتأخير فله ذلك لان باخذ القيمة في مكان الغصب في الحال اذا
عرفنا هذه الفصول نخرج جواب المحضر ان كان قيمة النحاس ببخارا مثل قيمة النحاس بمرو فحق المغصوب منه في مثل ذلك
النحاس فان ادعى المثل صح دعواه والا فلا وان كانت قيمة النحاس بمرو اكثر من قيمته ببخارا فللمغصوب منه الخيار ان شاء طالبه بالمثل
في الحال وان شاء طالبه بقيمته بمرو يوم الخصومة واي ذلك شاء وعينه وادعاه يصح دعواه وان كانت قيمته ببخارا اكثر من قيمته
بمرو يطالب الغاصب بايهما شاء ويقول له القاضي اذا بها شئت اما قيمته بمرو واما مثله في الحال والله تعالى اعلم **ورد محضر صورته**

واحضر معه فلان بن فلان ولم يذكر اسم الجد فاجيب بالصحة لانه حاضر وفي الحاضر الاشارة تكفي ولا يحتاج الى ذكر الاسم فاولى ان لا يحتاج
الى ذكر الجد واما في الغائب فلابد من ذكر الجد في قول ابي حنيفة ومحمد وهو الصحيح والله تعالى اعلم **محضر اخر صورته** ادعت امرأة على
ورثة زوجها بقية مهرها الذي كان لها عليه وانه قد اقر لها بذلك حال حياته ومات قبل ان يوفيها ذلك وخلف من التركة في ايديهم ما فيه
وفاء بالدين وزيادة وفيه جواب نجم الدين النسفي بالفساد لعلة انها لم تبين اعيان التركة في ايديهم ولابد من بيان ذلك ليقع
به المعرفة كما في ذكر الحدود في المحدودات واشباه ذلك وهذا فصل اختلف المشايخ فيه بعضهم شرطوا بيان اعيان التركة شيئا
فشيئا والحاكم احمد السمرقندي في شروطه ذكر في سجل اثبات الدين ان احمد كان ذكا فيها وان بين وفسر كان احوط والفقيه ابو الليث
لم يشترط بيان اعيان التركة واكتفى بذكر الوفاء بالدين والخصاف ذكر في ادب القاضي ايضا ما يدل على ذلك مثل ما ذكر ابو الليث والمختار للفتوى
هو انه لا يشترط بيان اعيان التركة لاثبات الدين والقضاء به ولكن انما يأمر القاضي الوارث بقضاء دين الميت اذا ثبت
وصول التركة اليهم وعند انكارهم وصول التركة اليهم لا يمكن للمدعي اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في ايديهم بما يحصل الاعلام
وهكذا حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله تعالى **محضر فيه ذكر اقرار بمال** فرده الامام النسفي بعلة انه لم يذكر فيه انه
اقر بطوع فلابد من ذكره وقيل انه من باب الاحتياط وليس بلازم لان الاكراه فيما بين الناس ليس بظاهر وانما يكون بطريق
الندرة وما كان نادرا لا يلتفت اليه في الاحكام الشرعية والله تعالى اعلم **ورد محضر فيه دعوى صداق جارية مشتركة بينهما صورته**
ان المسماة فلانة التركية مشتركة بينهما وان لهذه التركية على هذا الرجل صداقها كذا وهكذا اقر وجاء بشهود شهدوا على اقرار المدعى
عليه بالصداق المذكور للتركية المسماة ورد المحضر بعلة انه ليس فيه ذكر الزوج وهذا لانه يحتمل ان الجارية صارت لهما من جهة غيرهما
اما بالارث او بالهبة او بالبيع او بالوصية او بالصدقة او ما اشبه ذلك والتزويج كان من جهة ذلك الغير وعلى هذا التقدير كان الصداق
للبائع او للواهب او للمتصدق لا لهذين المدعيين فلا تصح دعواهما ذلك وان كان التزويج من جهة مورثهما فالصداق يجب للمورث او لهم
يجب للوارث فلابد من بيان جهة الميراث ولانهم قالوا لها على هذا المدعى عليه من الصداق كذا والصداق واجب للجارية لا لهما ولانهم
شهدوا على اقرار المدعى عليه لها بالصداق على نفسه واما ما شهدوا بكونها مملوكة لهذين المدعيين وما لم يثبت بالحجة كونها مملوكة
للمدعيين لا يثبت لهما حق المطالبة بتسليم الصداق اليهما والله تعالى اعلم **ورد محضر في دعوى الصبي غير صحيح** وهذا مستقيم
في الصبي المحجور اما الصبي المأذون فدعواه صحيحة ان كان مدعيا وان كان مدعى عليه فجوابه ايضا صحيح **محضر فيه دعوى الجراحة**
على رجل ان هذا الرجل وكزه خطأ واصاب وجهه وانكسر من ذلك ضربه سنه من ثناياه اليماني من الاصل ووجب على هذا
المدعى عليه خمسمائة درهم وطالبه بالجواب فرد المحضر بعلة ان الضرب اذا كان خطأ فموجبه على العاقلة لا على الضارب وحده
واختلفوا ان الضارب هل هو من جملة العاقلة والاختلاف في هذا الفصل في موضعين احدهما ان الوجوب على الضارب ابتداء
والعاقلة يتحملون عنه او الوجوب على العاقلة ابتداء والثاني ان الضارب هل هو من جملة العاقلة فلا تستقيم دعوى مطالبة جميع
الوجوب والله تعالى اعلم **محضر في دعوى الوارث الاب صورته** ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان فلانا مات وخلف من الورثة
فلانا وفلانا وانا لا وارث له غيرنا وصار جميع تركته ميراثا بيننا على اربعة اسهم سهم لي في يد المدعى عليه من تركته دار محدودة فالكرام
عليه تسليم سهم واحد من هذه الدار المحدودة اليّ فقال المدعى عليه هشت سرار بارزه سرار جملة اين دار محدوده ملك منست
و در دست منست موسر دني فرد المحضر بعلة ان المدعى عليه اذا لم يتعرض لما في يده فانما يطالب المدعى عليه بسهم من اربعة اسهم من
جملة ما اقر بكونه في يده لا بسهم من اربعة اسهم من جميع الدار لان يد المدعى عليه على ما ادعاه المدعي فالقاضي لا يلتفت الى دعواه
وان استصح دعواه وصحت مطالبته بتسليم هذا المقدار فلا حاجة الى شيء اخر **محضر فيه دعوى الضمان** ورد بعلة ان المدعي في دعواه
قال وان هذا الرجل ضمن المال المذكور فيه ولم يقل ضمن له ولابد من ذكر ذلك لتصح مطالبة المدعي اياه بحكم الضمان وعندي ان هذا ليس
بخلل والله تعالى اعلم **محضر فيه دعوى دفع الدفع صورته** رجل مات وترك ابنا وصنوفا من الاموال فادعت امرأة على ابن الميت ان اباه
هذا الميت قد كان تزوجها على صداق كذا ومات قبل اداء شيء منه اليها وخلف من التركة في يد هذا الابن كذا وكذا وانها تستحق
المقدار من الصداق وزيادة فانكر الابن ان يكون لها على ابيه صداق فاقامت البينة على ذلك وادعى الابن عليها في دفع دعواها
انك ابرأتني من هذه الدعوى بعد موته واقام البينة على ذلك فادعت المرأة على الابن في دفع دعواه الدفع انك مبطل في دعوى

الابرا لما انك طلبت مني الصلح بعد موت ابنك على كذا وكذا فقبل الاشكال دفع الابن دعواها صحيح مع ما سبق منه من انكار الصداق
على الاب لان التوفيق ممكن لانه يمكنه ان يقول لم يكن لها على الاب الصداق ولكن انما ادعت مستقصا الها حتى تبرئه فابرأته فاما دفع
نظرا ان ادعت انه طلب مني الصلح عن دعواي اي لا يصلح هذا دفعا لان الصلح عن دعوى الشيء لا يكون اقرارا بذلك الشيء للمدعي
وكذلك طلب الصلح من المدعي لا يكون اقرارا فكذا هنا طلب الصلح من الابن عن دعوى المهر لا يكون اقرارا بمهرها وان ادعت انه طلب الصلح
عن مهري فالمسألة يجب ان يكون على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد وهذا لان طلب الصلح عن الشيء اقرار بذلك الشيء للمدعي فثبت
ببينة المرأة اقرار الابن بصداقها على ابيه وقد ثبت ببينة الابن ابراء المرأة الميت على الصداق ولم يعرف بينهما تاريخ فيجعل
انهما كانا معا وتقاما معا الابراء وطلب الصلح فيصير الابن رادا للابراء بطلب الصلح عن الصداق ورب الدين اذا ابرأ الميت عن الدين
فرد الوارث ابراءه هل يرتد الابراء برده على قول ابي يوسف يرتد وعلى قول محمد لا يرتد فيصح الدفع والله تعالى اعلم محضر ورد
من بلدة خوارزم في اثبات الحرية ولم يذكروا فيه لفظة الشهادة وانما ذكروا انهم شهدوا على موافقة الدعوى فظن بعض
مشايخنا انه خلل وقد ذكرنا في اول المحاضر ان ترك لفظة الشهادة خلل في محضر الدعوى وليس بخلل في السجل وذكر فيه وقبضت لفلان
على فلان ولم يذكروا فيه كيف قبضها فظن بعض مشايخنا انه خلل وانه ليس بخلل ويحمل ذلك على انه كان بحضرتهما حمل القضايا به
على الصحة وقد غلطوا في الاسم فجعلوا اسم الوكيل للموكل واسم الموكل للوكيل فظن بعض مشايخنا انه خلل وقال بعضهم ليس
بخلل لان الوكيل والموكل متخاصمين وقد وجدت الاشارة فلا حاجة الى الاسم والله تعالى اعلم عرض سجل كتب في اخره وثبت
عندي ولم يكتب وحكمت فرد السجل بهذه العلة وانه ليس بقول القاضي ثبت عندي بمنزلة قوله حكمت والله تعالى اعلم عرض سجل
في دعوى الوقفية صورته حضر فلان واحضر مع نفسه فلانا وهذا الذي حضر مأذون من جهة القاضي فلان في دعوى وقفية الضيعة
التي حدودها كذا المنصب القاضي فلان ليثبت الوقفية على فلانة واولادها واولاد اولادها وقفها فلان على ابنته فلانة
ثم على اولادها ثم على اولاد اولادها وبعد انقراضهم على مسجد جامع كذا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه
انه بيده على هذه الضيعة المحدودة الموقوفة على فلانة ثم على اولادها بغير حق وواجب عليه قصر يده وتسليمها الى القيم
بالاذن الحكمي فقيل هذا السجل وقع فاسدا لان المدعي لم يذكر في دعواه انه يدعي الوقفية لتصرف الغلة الى فلانة ولاولادها ولاولاد اولادها
او لتصرف الغلة الى مصالح الجامع ولا بد من بيان ذلك لانه على تقدير بقاء فلانة او احد من اولادها لا تصرف الغلة الى مصالح الجامع
وعلى تقدير انقراضهم فالمدعي ليس بخصم لان القاضي انما نصبه ليدعي وقفية هذه الضيعة لتولية الجامع وقيل السجل
صحيح وهذا الخلل ليس بشيء لان الوقف احد الا ان المصارف مختلفة والبعض مقدم على البعض فالاذن من القاضي
بدعوى وقفية هذه الضيعة لاجل البعض يكون اذنا بدعوى وقفيتها لاجل الكل فصار مأذونا بدعوى الوقفية
لاجل الكل فلا حاجة الى تعيين المصارف في الدعوى ويكفيه دعوى اصل الوقفية ثم اذا ثبت اصلا فان بقي احد من هؤلاء
تصرف الغلة اليه والا تصرف الى مصالح الجامع والله تعالى اعلم عرض سجل في دعوى حرية الاصل فكان في الدعوى انه حر الاصل وانه
علوق حرا وولد حر الاصل لم يذكر على فراش الحرية ولم يشهدوا انه علوق حر الاصل او شهدوا انه حر الاصل ولم يزيدوا على هذا فافتى كثير
من مشايخنا بالصحة فان محمدا رحمه الله ذكر في كتاب الولاء اذا شهد الشهود ان هذا حر الاصل اكتفى به ومن الناس من يحكم بفساد
السجل لان العلوق بالولد ان كان بعد عتق الام كان الولد حرا وان كان قبل ذلك لا يكون الولد حرا فاما اذا لم يبينوا ذلك في الدعوى
والشهادة كيف يقضى بحرية الولد وبصحة السجل والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الشهادات

هذا الكتاب يشتمل على بضعة عشر فصلا الاول في تحمل الشهادة وحل ادائها والامتناع عن ذلك الثاني في اقسام الشهادة وفي شهادة
النساء الثالث في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل الرابع في الاستماع الى الشهود وصفة اداء الشهادة الخامس في شهادة الرجل
على فعل من افعاله او صفة من صفاته السادس في شهادة الرجل على فعل من افعال ابيه وشهادته لابيه السابع فيما يجوز قبوله
من الشهادات وما لا يجوز الثامن في الشهادات في المواريث التاسع في الشهادة على الشهادة العاشر في شهادة الشهود بعضهم
لبعض الحادي عشر في شهادة اهل الكفر والشهادة عليهم الثاني عشر في المسائل التي تتعلق بحدود المدعى والمشهود به
الثالث عشر في شهادة الوارث بالوصية والرجوع عنها وفي شهادة الوصي للميت وفي شهادة الوكيل للموكل الرابع عشر في الشك

في الشهادة والزيادة فيها والنقصان عنها ووجود الشاهد بعد القضاء بصفة لا تجوز شهادته وشهادة الشهود بعد قضاء القاضي
بخلاف ما قضى الخامس عشر في الشهادة على الوكالة والوصاية السادس عشر في شهادة ولد الملاعنة السابع عشر في الظاهر من
الشهادات الثامن عشر في ترجيح احدى البينتين على الاخرى والعمل بالبينتين المتضادتين التاسع عشر في شهادة الزور
العشرون في الدعوى اذا خالفت الشهادة الحادي والعشرون في الاختلاف الواقع بين الشهادتين الثاني والعشرون في التناقض
في الدعوى والشهادة الثالث والعشرون في الشهادة على النسب الرابع والعشرون في المتفرقات الفصل الاول في تحمل الشهادة
وحل ادائها والامتناع عن ذلك ذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الاشهاد على المداينة والبيع فرض على العباد لا بد منه مخافة تلف المال
وفي تلف الاموال تلف الابدان وحرام على الآدمي اتلاف البدن فيفترض الاشهاد الذي هو طريق الصيانة الا اذا كان شيئا حقيرا
لا يخاف عليه التلف وبعض المشايخ على ان الاشهاد مندوب وليس بفرض وهذا القائل يحمل الاوامر المذكورة في كتاب الله تعالى على الندب
اختلف المشايخ في انه هل يصح تحمل الشهادة على المرأة اذا كانت منتقبة بعض مشايخنا وسعوا وقالوا يصح عند التعريف وقالوا
تعريف الواحد يكفي كما في المزكي والمترجم والمثنى احوط والى هذا القول مال الشيخ الامام شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله وبعضهم
قالوا لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها وبه كان يفتي القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندي والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
رحمهما الله ووجه ذلك ان العلم شرط جواز الشهادة قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون والعلم لا يحصل الا بالدليل القطعي
غير ان في كل موضع تعذر الوصول الى القطعي يكتفى بالدليل الظاهر وهنا الوصول الى العلم والى معرفة وجهها ممكن بكشف وجهها فلا ضرورة
الى اقامة التعريف من الواحد والمثنى مقامه والدليل عليه انا اجمعنا على انه يجوز النظر الى وجهها لتحمل الشهادة والنظر الى الاجنبية
لا يجوز الا لضرورة ولو صح تحمل الشهادة عليها بدون رؤية وجهها لما جاز النظر الى وجهها لتحمل الشهادة فاما معرفة الاسم والنسب
للشهادة على الاسم والنسب باخبار الغريم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا اخبره عدلان انها فلانة فذلك يكفي لحل اداء الشهادة
عليها انها فلانة وعلى قول ابي حنيفة لا تحل الشهادة على الاسم ما لم يسمع من جماعة لا يتصور تواطيهم على الكذب الفقيه ابو بكر الاسكاف
كان يفتي بقولهما في هذه المسألة وهو اختيار نجم الدين النسفي وعليه الفتوى فان عرفوها باسمها فينبغي للعدلين ان يشهدا
على شهادتهما حتى يشهدوا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهدوا باصل الحق بطريق الاصالة فيجوز ذلك بلا خلاف
وفي الجامع الاصغر قال ابو بكر الاسكاف المرأة اذا حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان وقد وهبت لزوجي مهري فان
الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية فان ماتت فحينئذ يحتاج الشهود الى شهادة
الشاهدين انها فلانة بنت فلان قال نجم الدين النسفي ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها سواء كان الاشهاد
لها او عليها ومن المشايخ من قال ان كان الاشهاد لها لا يصلح تعريف من لا يصلح شاهدا لها وعن محمد بن مقاتل اذا سمع الرجل
صوت امرأة من وراء الحجاب شهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان لا يجوز ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا وكان
الفقيه ابو الليث يقول اذا اقرت المرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد
على اقرارها الا اذا رأى شخصها حال ما اقرت فحينئذ يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها وذكر
الخصاف في ادب القاضي اذا اراد الرجل ان يعرف المرأة التي يريد ان يشهد لها بوكالة او بامر من الامور ينبغي ان يدخل
وعندها جماعة من النساء ممن يثق بهن ذلك الرجل فيقلن هذه فلانة بنت فلان فان فعلن ثم تركها اياما ثم نظر اليها
بحضرة نسوة اخرى فيصنع بها مثل ذلك وكذلك يتردد اليها مرارا شهرين او ثلاثة فاذا وقع معرفتها في قلبه بقول نساء ورجال
ومن امكنه شهد عليها بذلك وفي فتاوى النسفي اذا شهدوا على امرأة سموها ونسبوها وكانت حاضرة فقال القاضي للشهود
هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا فالقاضي لا يقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها ونسبها كذا ولكن
لا ندري ان هذه المرأة هل هي تلك المرأة بعينها او لا صحت شهادتهم على المسماة وكان على المدعي البينة ان هذه هي التي سموها ونسبوها
بخلاف الاول لان في الاول اقروا بالجهالة فبطلت شهادتهم ولا كذلك هذا الوجه وفي فتاوى ابي الليث سئل نصير عن الشاهد
اذا دعي الى الشهادة وهو في الرستاق ان كان بحال لو حضر يصلي الحكم وشهد يمكنه الرجوع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور
لانه لا ضرر عليه في الحضور وان كان لا يمكنه الرجوع الى اهله في يومه لا يجب عليه الحضور وان كان الشاهد شيخا كبيرا

لا يقدر على المشي بالاقدام وليس عنده ما يركب فتكلف المشهود له دابة يركب فحضر فلا بأس به وهذا من اكرام الشهود وعن ابي
سليمان الجوزجاني في رجل اخرج شهودا الى الضيعة فاستأجر لهم دوابا فركبوها وذهبوا لم تقبل شهادتهم
ولو اكلوا طعامه قبلت شهادتهم وهو قول ابي يوسف قال محمد لا تقبل شهادتهم فيهما جميعا وقال الفقيه ابو الليث
اما في الركوب ان كان المشهود قوة المشي او ما يستكرون به الدواب لا تقبل شهادتهم كما قال ابو يوسف ومحمد واما في
الطعام فان اتخذ هذا الطعام لاجلهم فاكلوا لا تقبل شهادتهم وان كان الطعام مهيأ عنده فقدمه اليهم فاكلوا
تقبل شهادتهم وفيه نظر فالكبار من الائمة ينا... عقود الانكحة في ديارنا يحضرون الناس للشهادة ويعدون لهم من السكر وجرت
العادة في بعض البلدان انهم يعطون الشهود السكر واللوز وغير ذلك ويرون ذلك حسنا وقد قال عليه الصلاة والسلام
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وكذلك جرت العادة من اخرج الشاهد الى الرزق يعطيه دابته خصوصا اذا لم يكن
للشاهد دابة فاذا ذهب به لا يمكنه من الرجوع قبل ان يطعموا وذكر فيما بينهم حسن انه سئل عمن له شهادة ووقع الخصومة
عند قاض غير عدل لعله ان يكتم الشهادة حتى يشهد عند قاض عدل قال له ذلك وسئل ابو بكر الاسكاف عمن له شهادة عند عدل وهو
يماطل في ادائها قال ان كان يحفظ الشهادة على وجهها ولا يضطرب قلبه على شيء من امر شهادته لا يسعه ذلك فان فعل فهو ... وسئل
الفقيه ابو بكر ايضا عمن امتنع عن ذلك لان القاضي لا يعرفه قال اذا علم ان القاضي لا يقبل شهادته رجوت ان يسعه ان لا يشهد وفي
كراهية العيون اذا امتنع الشاهد عن الشهادة فان كان في الصك جماعة ممن تقبل شهادتهم سواه واجازه يسعه ان
يمتنع عن الشهادة وان لم يكن في الصك جماعة سواه او كانوا لكن ممن لا يظهر الحق بشهادتهم عند القاضي او كان يظهر لكن في شهادة
هذا اسرع قبولا لم يسعه الامتناع وفي سرقة شرح شيخ الاسلام ان في حقوق العباد اذا طلب المدعي الشاهد ليشهد له
فاخر من غير عذر ظاهر ثم ادى لا تقبل شهادته وفي اول الوصايا من ادب القاضي لا بأس للانسان ان يتحرز عن قبول الشهادة
وتحملها وفي باب العين من كراهية الواقعات رجل طلب منه ان يكتب شهادة او يشهد على عقد فابى ذلك فان كان الطالب
يجد غيره فللشاهد ان يمتنع والا فلا يسعه الامتناع عنه وعلى هذا امر المعدل اذا سئل عن انسان فان كان هناك
سواه من يعدله يسعه ان لا يجيب والا لا يسعه ان لم يقل فيه الجرح حتى لا يكون مبطلا للحق عسى وفي وصايا الفتاوى كتب صك
وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز لهم ان يشهدوا حتى يعلموا ما فيه في قول علمائنا
المتقدمين رحمهم الله وفي قول نصير يجوز وبه كان يأخذ علي بن احمد وفي ادب القاضي للخصاف رجل اشهد على صك او كتاب
وصية ولم يقرأ عليه فان ذلك لا يجوز وفرق على قول ابي يوسف بين هذا وبين كتاب القاضي فانه على قوله علم الشهود بما في
الكتاب ليس بشرط والاشهاد على ما في الصك باحد امور ثلاثة اما بان يقرأ الكتاب على الشهود حتى يكون ذلك اقرارا منه
او بان يقرأ الكتاب بين يدي الكاتب وهو يقول اشهدوا علي بما فيه او بان يكتب بين يدي الشاهد والشاهد يعلم ما كتب
فيه وفي شهادات المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا كتب الرجل على نفسه بحق فقال للقوم اشهدوا علي بما في هذا الصك
جاز لهم ان يشهدوا عليه وان كتب غيره وقال هو اشهدوا علي بما فيه لم يجز حتى يقرأه عليهم ثم يشهدهم وفي الاقضية عن ابي
يوسف اذا كتب الصك او الوصية قدام الشاهد ودفع اليه وانت الشاهد شهادته فيه وبقي الصك في يد الشاهد الى ... الشهادة
يحل له ان يشهد على ذلك وفي المنتقى رجل كتب كتابا برسالة الى رجل فكتب من فلان بن فلان الى فلان بن فلان سلام عليك اما بعد
فانك قد كنت الي تتقاضى الالف التي كانت لك علي وقد كنت قضيت منها خمسمائة وبقي لك علي خمسمائة جاز لمن علم ان يشهد بذلك عليه
وان لم يشهده على نفسه بذلك وهذا بخلاف ما لو رآه كتب على نفسه ذكر حق الرجل ولم يشهده على نفسه لم يكن له ان يشهد عليه واذا رأى
الرجل خطه على صك ولم يتذكر الحادثة ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب الرجل يرى اسمه وخطه انه لا يجوز له ان يشهد في قول اصحابنا
رحمهم الله وذكر هنا ايضا لو تذكر محل الكتابة وان كتب وختم عليه ولم يتذكر انه اشهد على المال لا يشهد ايضا وذكر الفقيه ابو الليث
والقاضي المنتسب الى اسبيجاب والشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان على قول ابي حنيفة لا يحل له ان يشهد ما لم يتذكر الحادثة وعلى
قول ابي يوسف ومحمد يحل وذكر شمس الائمة السرخسي قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وهكذا ذكر في المنتقى والمذكور في المنتقى عن ابي
يوسف لا ينبغي للشاهد ان يشهد وان رأى على الخط الصك خطه واسمه اذا لم يتذكر الشهادة فاما ... كذا قال ابو حنيفة واذا سمع

الرجل اقرار رجل بحق فطلب صاحب الحق منه ان يشهد له بالحق جاز له ان يشهد بالحق وان لم يعاين سبب الحق ويكفيه الاقرار وكذا اذا سمع اقرار
انسان يحل له ان يشهد به وان لم يشهد عليه وسئل ابن مقاتل عن اثنين كتبا بينهما جماعة وقالا لهم اشهدوا علينا ان الشهود
سمعوا اقرار احدهما للاخر قال ينبغي للشاهد ان يشهد بما سمعه من اقراره وهو قول ابن سيرين قال الفقيه ابو الليث وهكذا
روي عن ابي حنيفة وبه نأخذ واذا دخل في البيت فعلم انه ليس فيه غير واحد ثم خرج وقعد على الباب وعلم انه ليس فيه غير واحد
ثم خرج للبيت مسلك آخر فاقر من في البيت حل له ان يشهد على اقراره وفي واقعات الناطفي اذا اشهدت المرأة شهودا على
نفسها لابنها او لاخيها بمال تريد به تكذيب الزوج او اشهد الرجل شهودا على نفسه بمال لبعض الاولاد يريد به اضرارا بباقي الاولاد
والشهود يعلمون ذلك وسعهم ان يقبلوا الشهادة ويشهدوا بذلك وفيه نظر فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مثل
هذا جور فلا اشهد على الجور والصحيح انه لا ينبغي للمرء ان يتحمل هذه الشهادة ولكن اذا تحمل فله ان يؤديه وفي فتاوى ابي الليث
سئل ابو القاسم الصفار عن رجل اخذ شيئا من النخاسين مغالطة من السلطان وكتب بذلك كتابا واشهد شهودا هل يحل للشهود
ان يشهدوا بذلك قال لو شهدوا احل بهم اللعن لانهم شهدوا بباطل شهدوا على اقراره لكنهم عرفوا السبب فهم طاعنون
ايضا ويجب ان يتحرزوا عن مثل هذه الشهادة وكذلك في كل اقرار هو بناء على الحرام وهذا يؤيد ما ذكرنا في المسئلة المتقدمة
جاء رجل الى حلبي مع اعوان السلطان واقر عندهما ان لفلان علي كذا وفلان من اعوان السلطان ثم طلب منهما الشهادة
على اقرار هذا المقر والمقر يزعم انه اقر خوفا من المولى فان على الشاهدين ان يحتاطا عن هذا الامر فان وقعا على امر فيه
خوف واكراه امتنعا عن الشهادة وان لم يقعا على ذلك شهدا على اقراره ويخبران القاضي انه اقر ومعه اعوان السلطان
متى سأل القاضي ذلك رجل اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه كذا وكذا درهما ثم مضى على ذلك مدة جاء عدلان وقالا
لهؤلاء الشهود لا تشهدوا ان لفلان على فلان دين فانه قضاه كله فالشهود بالخيار ان شاؤوا امتنعوا عن الشهادة
وان شاؤوا شهدوا بذلك واخبروا الحاكم بالقصة ثم لا يقضي القاضي بالمال حتى يتفحص كذا ذكره في فتاوى ابي الليث الفقيه
ابي جعفر وابي نصر بن سلام وفي العيون عن محمد اذا شهد عدلان عند شاهدي الدين ان صاحب الدين استوفاه لا يسعه ان لا يشهد ابدا
اذا طلب منه صاحبه ولكن يشهد ايضا بما شهد ان هذان على شهادتهما بالاستيفاء اراد به يخبر القاضي بذلك اما لا يشهد على شهادتهما
وفي الواقعات عن محمد انهما يشهدان انه كان عليه ذلك ولا يشهدان انه عليه وفي نوادر هشام عن محمد انهما بالخيار ان شاءا شهدا وان
شاءا لم يشهدا وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا شهد الرجل على حق لرجل ثم اخبره رجلان يثق بهما انه قد قبض حقه فليس له ان يمتنع
عن اداء الشهادة اذا سأله الطالب ان يشهد كذا قال ابو يوسف كذلك في النكاح اذا شهد الرجل على نكاح امرأة ثم اخبره رجلان
يثق بهما انه طلقها والمرأة تجحد النكاح فسأل الرجل ان يشهد له بالنكاح لم يكن له ان يمتنع من الشهادة ولو كان الطالب اخبره
بالطلاق او القبض ثم دعاه الى تلك الشهادة وفي المنتقى قال محمد اذا شهدت اصل البيع او النكاح او قتل العمد او الاقرار بشيء من
ذلك ثم شهد عندك عدلان على الزوج انه طلقها ثلاثا بحضرتنا او ان امرأة واحدة ارضعتهما وهما صغيران في الحولين او ان المشتري
اعتق الجارية او ان البائع اعتقها قبل ان يبيعها من هذا المشتري او ان المستعدى عفا قبل ان يموت وقد انكرت المرأة ان تكون
امرأته وانكرت الجارية ان تكون امة المشتري لم يسعك ان تشهد على اصل القول والنكاح واشباه ذلك وان كان الشاهد بذلك
واحدا عدلا لا يسع الشاهدين ان يمتنعا عن اداء الشهادة الاولى ولم يسع الزوجة ولا الامة منع الزوج والمولى الجماع قال
وما اقر الرجل من مال او ما اشبهه بين يدي الرجل لرجل آخر ثم انكر وطلب المقر له شهادته واخبر الشاهد عدلان بان ذلك الذي اقر به
المقر قد صار له ببيع او هبة قال يشهد الشاهد بما كان يعلم من ذلك ولا يلتفت الى قول العدلين وقيل اذا وقع في قلبه ان المخبرين
صادقان لا يسعه ان يشهد بما كان يعلم من ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا شهد عند شاهدي الدين عدلان ان الطالب ابرأ
المطلوب لا يسعهما ان يسكتا عن الشهادة الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب بالابراء او بالاستيفاء وفي الواقعات اذا علم الشاهدان ان الدار للمدعي
يشهد عندهما شاهدان عدلان ان المدعي باع الدار من الذي في يديه قال محمد يشهدان بما علما ولا يلتفتا الى شاهدي البيع ولو شهد
عند شاهدي النكاح او شاهدي شراء العبد عدلان انه طلقها ثلاثا او بالعتق على البائع لا يشهدان في هاتين الخصلتين قال بعض
مشايخ زماننا اختاروا في هذه المسائل كلها ان يشهد عند الشاهد بذلك عدلان ووقع في قلبه انهما صادقان ليس له ان يشهد بما علم

من اصل الحق واذا تزوج الرجل امراة بشهادة شاهدين على مهر مسمى ومضى على ذلك سنون وولدت اولادا ومضى سنون ثم مات الزوج
ثم انها استشهدت الشهود ان يشهدوا على ذلك المسمى وهم يتذكرون تسمية ذلك بحضرتهم الا انه لا يسعهم ان يشهدوا بعد اعتراض هذه
العوارض من ولادة الاولاد ومضى زمان لاحتمال سقوطه كله او بعضه وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الائمة ثم رجع وافتى
كما هو جواب الكتاب انه يسعهم ان يشهدوا وعليه الفتوى في نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل باع او اشترى وهو على حال فاسد
ينبغي ان يحجر عليه لم يسع الرجل اذا دعي الى الشهادة على مثل هذا ان يشهد قلت فان كان الذي يريد ان يشهد له على ذلك يطلب
الى الوارث وهي على حاله فاسد يجب ان يحجر الحاكم عليه قال وسعك ان تشهد عليه ووسعك انه لا تجيب الى الشهادة على ذلك وكانه
بين ان يجيب وبين ان لا يجيب في المنتقى في يديه عبد لا يعبر عن نفسه قال الذي في يديه هو عبدي وسمع ذلك منه رجل
ثم تكلم الغلام وقال انا حر وسع لذلك الرجل ان يشهد انه عبده وان لم يكن سمع ذلك لم يسع ان يشهد انه عبده وفيه ايضا
عن محمد رجل عنده شهادة لرجل هو بكر ودني فيرف او عبد وسعه ان يشهد وكتم انه عبد او بكر ودني فيرف حتى يقضى للمشهود
له بالفك الذي يدعيه وفيه ايضا عن محمد رجل عنده شهادة الا انه لا يعرف الحدود ذكر ان يسال الثقاة عن حدود ذلك الشهادة
لكن يشهد بالدار على اقراره ولا يشهد بالحدود على اقراره حتى لا يكون كذبا بل يشهد بالحدود من ذات نفسه وذكر ذلك قال محمد في
الجامع الصغير رجل في يديه شيء سوى العبد والامة وسعك ان تشهد انه له قد ذكرنا قبل هذا ان علم الشاهد بالمشهود به شرط جواز
اداء الشهادة فاقوى الادلة التي يحصل بها العلم المعاينة فيجب اعتبارها الا اذا تعذر فحينئذ يعدل عنها ويعتمد على ذلك الحدود
والملك في الاشياء المعينة كالاشخاص معينين لا يعرف من طريق الاحاطة وانما يعرف بطريق الظاهر بدليله واليد بلا منازعة
دليل الملك بل لا دليل لمعرفة الملك في حق الشاهد سوى اليد لان ما ذكرنا في الباب ان نعاين اسباب الملك من المشتري والهبة
انما تفيد الملك اذا كان البائع او الواهب مالكا بيده بلا منازعة فاذا كان اليد بلا منازعة دليلا على الملك كان له ان يعتمد عليه
ويشهد بالملك لصاحب اليد اعتبارا للظاهر عند تعذر الوقوف على الحقيقة ثم ان محمدا على رواية الجامع الصغير جعل اليد فيما سوى
العبد والامة دليل الملك ولم يجعله في العبد والامة دليل الملك لم يفصل بين الصغير والكبير وروى ابن سماعة عنه انه فرق بينما اذا كان
العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه وبينما اذا كان كبيرا او صغيرا يعبر عن نفسه فجعل اليد على الصغير الذي لا يعبر عن نفسه دليل الملك ولم يجعل
اليد على الكبير وعلى الصغير الذي يعبر عن نفسه دليل الملك وعن ابي يوسف انه سوى بين العبد والاماء وبين سائر الاشياء وجعل اليد في
الكل دليل الملك هكذا روى ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة وذكر بعض المشايخ في شرح الجامع الصغير فصل العبد والامة
وقال ان كان الرائي يعرف انه رقيق يسع له ان يشهد للذي اليد بالملك واما اذا لم يعرف انه رقيق لا يسع ان يشهد للذي اليد بالملك
بمجرد اليد ثم انما شرط في بعض الروايات مع اليد شيئا اخر وهو ان يقع في قلب الرائي ان العين لصاحب اليد فقال اذا رايت في يدي
رجل ثوبا او متاعا فوقع في قلبك انه له ثم رايته بعد ذلك في يد غيره وسعك ان تشهد انه للاول وان لم يقع في قلبك انه له ورايت ذلك بيده
في يده لا يسعك ان تشهد انه له هكذا روي عن ابي يوسف هذا لان الاصل اعتبار علم اليقين لجواز الشهادة فلئن تعذر اعتبار علم اليقين
امكن اعتبار علم القلب وعن هذا قلنا اذا راى درة في يد كناس او حجام او راى كتابا في يدي جاهل ليس في ابائه من هو اهل لذلك لا يحل له ان
ان يشهد بالملك في رواية فانه روي عنه انه قال اذا كانت الدار والعبد والثوب في يدي رجل وسعك ان تشهد انه له وذكر
الصدر الشهيد حسام الدين في شرح الجامع في اخره انه لا يحل له الشهادة بمجرد اليد وانما يحل اذا راه في يده وكان الفقيه ابو القسم الصفار
يقول ان كان المكون في يده على مر الزمان وكانت الشبهة عنها مرتفعة ولم يكن راه هناك خصما يخاصم فيها فان الشهادة جائزة وذكر
القدوري في شرحه عن ابي حنيفة وابي يوسف اذا راى الرجل في يدي رجل عينا وعلم انه له معرفة بالقلب وملك ذلك غيره زمانا فليشهد
له بالملك قال القدوري وانما اعتبر ان يبقى في يده زمانا ليحصل تصرفه تصرف الملاك فيغلب على الظن انه له وشرط الخصاف شرائط
اخر لم يشترط احد تلك الشرائط فقال انما تشهد على الملك اذا راه في الدار يرمها ويسكن فيها ويواجرها ويحدث فيها
اشياء لا يعرف احد على يديه في ذلك ويقال فيما بين الناس ان هذا ملكه وبعض مشايخنا شرطوا شرطا اخر وهو ان يدعي والمدعى
الملك لنفسه بان يقول حال ما راه في يده هذا ملكي فاما اذا لم يعلم منه دعوى الملك حال ما راه في يده فانه لا يشهد له بالملك وان التصرف
فيه وفي المنتقى لم يشترط هذا الشرط في بعض هذه المسائل وفي مسئلة منها ولم يقل هو لحيه وصورة ذلك اذا راى ثوبا في يدي رجل ولم

يقل هو ثوبي ثم ادعاه رجل وسعه ان يشهد انه ثوبه وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول لا يحل الشهادة من ان يقع في قلب الرائي انه ملكه
وكان يقول ان راه يتصرف فيه والناس يقولون انه ملكه الا انه وقع في قلب الرائي انه ملك غيره لا ملكه فانه يتصرف بامر ذلك الغير لا يحل له ان
يشهد بالملك وعليه فتوى كثير من مشايخنا رحمهم الله ثم هذه المسئلة على اربعة اوجه احدها ان يعاين الشاهد الملك والمالك بان عرف المالك
بوجهه واسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده وحقوقه وراه في يده ويتصرف تصرف الملاك يدعي انه له ووقع في قلبه انه له حل له ان يشهد له
بالملك وان لم يعاين المالك ولا الملك لكن سمع الناس قالوا ان لفلان بن فلان في قرية كذا ضيعة حدها كذا وكذا لا يحل له ان يشهد له بالملك ولو
عاين الملك وعرفه معرفة تامة ولكن لم يعاين المالك بان سمع من الناس ان لهذا الرجل في قرية كذا ضيعة حدودها كذا ولم يعرف تلك الضيعة
ولم يعاين يده عليها لا يحل له ان يشهد بها بالملك وان عاين الملك دون المالك بان عاين ملكا محدودا او ينسب هذا الملك الى فلان بن فلان الفلاني
وهو لم يعاين فلانا بوجهه ولا يعرف بنسبه فالقياس ان لا تحل له الشهادة وفي الاستحسان يحل قال في المنتقى اذا رايت رجلا على حمار يوما
لم تشهد انه له ولو رايته على حمار خمسين يوما او اكثر ووقع في قلبك انه له تشهد له انه ولو وقع في قلبك انه عارية لم تشهد له قال محمد في المنتقى
اذا رايت ثوبا او متاعا في يدي رجل فوقع في قلبك انه له ثم رايته بعد ذلك في يد غيره وشهد عندك شاهدا عدل ان الذي في يديه اليوم كان
ادعى الاول بمحضر منهما لم يسعك ان تشهد انه للاول وان شهد بذلك عندك واحد وسعك ان تشهد للاول ما لم يقع في قلبك انه صادق وان وقع
في قلبك انه صادق فلا تشهد به للاول وفي شرح شهادات الجامع ان من عاين دابة تتبع دابة وترضع منها حل له ان يشهد بالدابة المرتضعة
لصاحب الدابة الاخرى وبالنتاج هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح دعوى الاصل والله تعالى اعلم نوع آخر من هذا الفصل قال محمد رحمه الله
ولا تجوز الشهادة على الاملاك وعلى اسبابها نحو البيع والصدقة بالشهرة والتسامع وتجوز الشهادة بالشهرة والتسامع في اربعة اشياء
النسب والنكاح والقضاء والموت والقياس في هذه الاشياء ايضا ان لا تحل الشهادة بالتسامع الا انا استحسنا وجوزنا الشهادة
بالشهرة والتسامع في هذه الاشياء الاربعة للتوارث والتعامل بين الناس ولانه يتعذر الوقوف على حقيقتها فاكتفي بها بالدليل الظاهر
وهو الشهرة والتسامع فانه يقترن بهذه الاشياء ما يوجب الشهرة والشهرة اقيمت مقام العيان في بعض الصور كما في باب الاخبار متى اشتهر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بمنزلة المسموع من النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاز التخصيص والنسخ بها ثم الشهرة التي تقام مقام المعاينة
الشهرة من الطرفين فان الاصل في هذا الباب اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يثبت حد الشهرة لاخبار النبي عليه الصلاة والسلام
بوجود حد التواتر في الطرفين اما في الطرف الاول والاوسط او في الطرف الاوسط والاخر او في الطرف الاول والاخر ففي هذه الاشياء حد
الاشتهار في الطرفين في طرف الوقوع وفي طرف البقاء فتقام الشهرة فيها مقام المعاينة جينا الى بيان صورة هذه المسائل فاما النسب
فصورته اذا سمع الرجل من الناس ان فلانا ابن فلان الفلاني وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه للتوارث والتعامل
واما النكاح فصورته اذا راى رجلا يدخل على امراة وسمع من الناس ان زوجة فلان يسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين
عقد النكاح واما القضاء فصورته اذا راى رجلا يقضي لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس انه قاضي هذه البلدة وسعه ان يشهد
انه قاضي بلدة كذا قضى لفلان وان لم يعاين تقليد الامام واما الموت فصورته اذا سمع الناس يقولون ان فلانا مات او راهم
صنعوا به ما يصنع بالموتى وسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك للتوارث قال ابن سماعة عن محمد في الموت اذا اخبرك واحد
عدل بالموت وسعك ان تشهد به واما في النسب لا يسعك ان تشهد به حتى يشهد عندك عدلان وهذا قول ابي يوسف ومحمد وعلى
قول ابي حنيفة هذا على ما يقع في القلب هكذا روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يحل له ان يشهد بالنسب حتى يسمع ذلك من
العامة والجواب في النكاح والقضاء نظير الجواب في النسب فقد فرقوا جميعا بين الموت وبين الاشياء الثلاثة واكتفوا بخبر الواحد
في الموت دون الاشياء الثلاثة وكان الفقيه ابو جعفر يفرق بين الموت والنسب من حيث ان الموت مما يعاين فقد اختص بمعاينة فكان فيه
زيادة قوة فلا يشترط فيه العدد واما النسب فلا يتصور المعاينة فيمكن في خبره نوع شبهة فلا يكتفى فيه بقول الواحد ومن
المشايخ من قال لا فرق بين ان يذكر العدل في الموت وبين في الاشياء الثلاثة ولو كان المخبر في الاشياء الثلاثة عدلا موثوقا فانه يحل له
ان يشهد ومنهم من قال بالفرق ثم عند ابي يوسف ومحمد تجوز الشهادة بخبر المثنى في النسب والقضاء والنكاح وعلى قول ابي حنيفة
لا تجوز الشهادة ما لم يسمع ذلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق المخبر ثم في الاشياء الثلاثة اذا ثبت الشهرة والاستفاضة عنده
هل يشترط ان يكون الاخبار بلفظ الشهادة كذا ذكره الخصاف وشيخ الاسلام وبه اخذ الصدر الشهيد برهان الائمة رحمهم الله وفي بعض

الموت لا يثبت بالشهرة بخبر الواحد بالاجماع لان اشتراط فيه لفظة الشهادة بل يكتفى فيه بمجرد الاخبار وان الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع ذكر
الخصاف في ادب القاضي انه يجوز بخلاف الزنا بحيث لا يجوز الشهادة فيه بالتسامع واما الشهادة على المهر بالشهرة والتسامع فقد ذكرنا
في نكاح المنتقى انه يجوز وهكذا ذكر في شهادات المنتقى وصورة ما ذكر في الشهادات قال هشام سمعت محمدا يقول في قوم خرجوا
من ملاك رجل في الخارج فقوم لم يشهدوا الملاك فاخبروهم انه تزوج على كذا من المهر وسع الخارجين ان يشهدوا ويبينوا الشهادة
ان المهر كذا وكذا ولو قالوا سمعنا الذين شهدوا الملاك يقولون المهر كذا وكذا لا تقبل شهادتهم وفي الاملاء عن محمد ان الشهادة على المهر
بالشهرة لا يجوز واما الشهادة في الملاك لا تحل بالشهرة والتسامع في قول علمائنا رحمهم الله الا في فصل واحد ذكره الخصاف في ادب القاضي
وقال الشيخ رحمه الله كل ذلك اجمعوا على ان الشهادة بالشهرة والتسامع في اسباب ملك العين لا تحل كالبيع والهبة والصدقة
واذا شهد شاهدان ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لابنه هذا لا نعلم له وارثا غيره الا انهما لم يدركا فلانا الميت لا تقبل شهادتهما
في الوقف هل تحل بالشهرة والتسامع فلا رواية لهذا وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تحل بالشهرة والتسامع وبعضهم قالوا
لا تحل ومن المشايخ من قال تجوز الشهادة على اصل الوقف بالتسامع اما على شرائط الوقف لا واليه مال شمس الائمة السرخسي وهو الاصح فاما
الشهادة على العتق بالشهرة والتسامع لا تحل عندنا وعند الشافعي رحمه الله تحل واما الشهادة بالولاء بالشهرة والتسامع لا تحل
عند ابي حنيفة ما لم يعاين عتق المولى وهو قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الاخر تحل وقول محمد مضطرب في بعض الروايات مع ابي
حنيفة وبعضها مع ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي للخصاف ان الشهادة على العتق مختلف فيه بين اصحابنا
كالشهادة على الولاء قال في كتاب الاقضية واما الولاء فلا اشهد به وان كان مشهورا اذا كان نحو عكرمة ونافع الذي اضافوا اليه
الولاء يزعمون انه ولي عتقهم عند ابي حنيفة ومحمد وان لم يدركوا عتقه شهدت به واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين
اما ان اطلقا الشهادة اطلاقا ولم يبينا شيئا او قالا لم نعاين موته وانما سمعنا من الناس ففي الوجه الاول تقبل شهادتهما وتحمل
على سبب يطلق لهما اداء الشهادة وهو الشهرة والمعاينة وفي الوجه الثاني اذا لم يكن موت فلان مشهورا لا تقبل الشهادة
بالاتفاق وان كان موت فلان مشهورا ذكر في الاصل في كتاب الاقضية انه تقبل الشهادة وهكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وقد
قال بعض مشايخنا لا تقبل وبه اخذ الصدر الشهيد حسام الدين وان قالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من شهد موته ممن نثق
به جازت شهادتهما هكذا ذكر في كتاب الاقضية وهذا فصل اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا تجوز هذه الشهادة ونظيره
الذي راى عينا في يد انسان يتصرف فيها تصرف الملاك حل له ان يشهد بالملك لذي اليد ولو شهد عند القاضي وقال ان هذا
العين ملكه لاني رايته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته ولقد عثرنا على الرواية انه يجوز الشهادة وهو رواية الاقضية
وكذلك اذا قالا دفناه او شهدنا جنازته وهنا مسألة عجيبة لا رواية لها اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي
بشهادته ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الاخر حتى يقضي القاضي بشهادتهما
واذا جاء موت الرجل من ارض اخرى فصنع اهله ما يصنعون بالموتى لم يسع احدا ان يشهد على موته الا من شهد موته
او سمع ذلك ممن شهد موته وفي السير الكبير لو شهد عندها واحد مسلم عدل على موته وسعها ان تعتد وتتزوج قال شمس الائمة
السرخسي انما يسعها ذلك اذا قال انا حضرته حين مات او شهدت جنازته او رايته مقتولا في القتلى قال رحمه الله
ووقع الفرق بينما اذا شهد الواحد عند الحاكم وبينما اذا شهد عندها فان الحاكم لا يجوز له ان يعمل بقوله ويجوز لها ان تعمل بقوله
قال رحمه الله وقال ابو حنيفة اذا اخبر واحد مسلم عدل ثقة بموته وقال عاينته ميتا انه مات او غاب وسمعوا القوم من ذلك الرجل
ان يشهدوا على موته ولكن ان بينوا للقاضي انهم سمعوا ذلك من جماعة وشهدوا عند القاضي وبينوا للقاضي انهم يشهدون
عن شهادتهم فالقاضي لا يقبل شهادتهم وقال محمد وان كان الذي اخبر عن موته وقال شهدت جنازته وحلاله في ميراثه
نصيب لابنه او لامراته او كان موصى له او امراته وابنه او ابوه او هو غريم له على الميت والامراة لم يسع القوم ان يشهدوا
ولا ينبغي لها ان تعتد وتتزوج واذا راى رجلا وامراة يسكنان في بيت واحد وينبسط كل واحد منهما على صاحبه
كما يكون من الازواج وسعه ان يشهد انها امراته كما لو عاينها في النكاح الا ترى لو ان رجلا يسكن مع امراة في داره وحدث بينهما اولاد
وخاصمته في النفقة او طلقها وراجعها وقضى القاضي بذلك او ظاهر منها وكونهما مات ومحمد ولياه ميراثها وانكروا

النكاح لم يسع لمجاورة من معهم في الدار ان يشهدوا انها امراته واذا قدم علينا رجل من بلد اخر وانتسب اليهم واقام معهم دهرا لم يسعهم ان يشهدوا على
نسبه حتى يشهد له رجلان من اهل بلده عدلان او يكون النسب مشهورا وذكر الخصاف هذه المسألة وشرط لجواز الشهادة شرطين احدهما
ان يشتهر الخبر ويعم والثاني ان يمكث فيهم سنة فانه قال لا يسعهم ان يشهدوا على نسبه حتى يقع معرفة ذلك في قلوبهم وذلك بان يقيم معهم سنة وان
وقع في قلبه معرفة ذلك قبل مضي السنة لا يجوز له ان يشهد وروي عن ابي يوسف انه قدر ذلك بستة اشهر والصحيح انه اذا سمع من اهل بلده من
رجلين عدلين حل له اداء الشهادة والا فلا فاما اذا سمع ذلك ممن سمع من المدعي لا يحل له ان يشهد وان اشتهر ذلك بين الناس والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في اقسام الشهادة وفي شهادة النساء اقل ما يجوز في حقوق الناس فيما بينهم من الطلاق والعتاق والنكاح وكفالة
النفس وكفالة الاموال والابراء وقضاء القاضي وكتاب القاضي والوكالات والرهون والوصايا شهادة رجلين او رجل وامراتين والقياس
في ذلك كله ان يكتفى بشهادة الواحد اذا كان عدلا لظهور الصدق في شهادته لعدالته والصدق واجب القبول وبانضمام شاهد اخر لا يزداد
دليل الصدق في خبر الاول لكن عرفنا اشتراط العدد بالنصوص واذا ثبت ان العدد شرط فنقول الحوادث اقسام ثلاثة في قسم منها يشترط
الاربعة وهو الزنا الموجب للحد وفي قسم منها يشترط رجلان وهو العقوبات التي تندرئ بالشبهات نحو القصاص وسائر الحدود ما خلا
حد الزنا حتى لا تثبت هذه الاشياء بشهادة رجل وامراتين وفي قسم منها يكتفى بشهادة رجل وامراتين وهو المال وما كان من توابع
المال والحقوق المجردة كالنكاح والطلاق والعتاق والرجعة من هذا القسم حتى يكتفى فيها بشهادة رجلين ورجل وامراتين وكذلك ما يتوقف
عليه كمال العقوبة وهو الاحصان من هذا القسم حتى يثبت الاحصان بشهادة رجل وامراتين عندنا ولا تقبل شهادة النساء بانفرادهن
فيما يطلع عليه الرجال بالاجماع وفيما لا يطلع عليه الرجال تقبل شهادتهن بانفرادهن بالاجماع والعدد ليس بشرط عندنا في هذا الباب
حتى يثبت ذلك بشهادة امراة واحدة وان كان اثنتان او ثلاث فذلك احب الي وهل يشترط لفظ الشهادة قال مشايخ بلخ ومشايخ
بخارا يشترط وقال مشايخ العراق لا يشترط واجمعوا على انه يشترط الحرية والبلوغ والعقل والاسلام ان كانت شهادة على مسلم وكذلك تشترط
العدالة ذكره شمس الائمة السرخسي وان كان مكان المراة رجل واحد والحادثة مما لا يطلع عليها الرجال لم يذكر هذا الفصل في الكتاب وقد
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا تقبل وبعضهم قالوا تقبل ثم من جعل شهادة الرجل الواحد حجة في هذا الباب من المشايخ اختلفوا فيما
بينهم قال بعضهم انما تقبل شهادته اذا قال فاجاتها واتفق نظري اليها اما اذا قال تعمدت النظر اليها لا تقبل شهادته وقال بعضهم وان
تعمدت النظر اليها تقبل شهادته كما في الزنا واما شهادة النساء بانفرادهن على استهلال الصبي وهو صياح الولد بعد الانفصال عن
الام او على تحركه بعضو من اعضائه بعد الانفصال عن الام مقبولة في حق الصلاة عليه بالاجماع واما في حق الميراث فقد اختلفوا فيه قال
ابو حنيفة لا تقبل ويشترط شهادة رجلين او رجل وامراتين وقال ابو يوسف ومحمد تقبل شهادة امراة واحدة اذا كانت عدلة واما
شهادتهن على تحرك الولد قبل الانفصال وعلى تحركه قبل الانفصال عند الكل لا تقبل والله تعالى اعلم

الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل يجب ان يعلم ان العدالة شرط لتصير الشهادة واجبة القبول وتكلم العلماء رحمهم الله في تفسير العدل منهم
من ضيق عليه غاية الضيق فشرط الرجال التباعد عن جميع المحظورات حتى قال من سمع الاذان وانتظر الاقامة سقطت عدالته ومن
مشى على سور المدينة سقطت عدالته وعن عبد الله بن المبارك انه قال من غلبت حسناته على سيئاته قبلت شهادته وقال ابراهيم النخعي رحمه الله
العدل من المسلمين من لم يطعن عليه في بطن او فرج واراد بعدم الطعن في البطن انه لا ياكل مال الربوا او اكل المال المغصوب
وما اشبهه واراد بعدم الطعن في الفرج انه لا يقال انه زان وما اشبه ذلك لانه موضع الطعن فيهما ولهما توابع فاذا سلم عنهما وعن توابعهما
كان عدلا مقبول الشهادة وقال الشعبي رحمه الله العدل من لم يطعن عليه في دينه او في ادبه وقال ابو جعفر الهندواني رحمه الله
العدل من كان منزها عن الكبائر مستبعدا تغلب حسناته على سيئاته وحكي عن عبد الله بن سليمان وزير المعتضد بالله انه
سال القاضي ابا حازم عن العدل في الشهادة فقال احسن ما قيل في هذا الباب ما نقل عن ابي يوسف القاضي ان العدل في الشهادة ان
يكون مجتنبا عن الكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر ويكون صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطائه وان يستعمل الصدق
ديانة ومروة ويجتنب عن الكذب ديانة ومروة والحاصل ان ارتكاب الكبيرة يوجب زوال العدالة وارتكاب الصغيرة لا يوجب زوال العدالة
الا اذا كان مصرا عليها وحكي عن الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي انه قال الناس لا يخلون عن ارتكاب الصغائر ولا يخلون عن اتيان ما هو
ماذون به في الشرع فيعتبر في ذلك الغالب يريد به في حق الصغائر فان كان غالب حاله انه ياتي بما هو ماذون به في الشرع ويحترز عما لا يحل له

في الشرع من الصغاير كان جايز الشهادة بعد ان كان يحترز عن كل الكباير وان كان غالب حاله انه لا يحترز عن الصغاير لا يكون جايز الشهادة
وان كان ياتي بالمأذون به شرعا ثم اختلفوا في تفسير الكباير قال بعضهم هي السبع التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث
المعروف وهو الاشراك بالله تعالى والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق ونهب المؤمن والزنا وشرب الخمر وهو قول اهل
الحجاز واهل الحديث وزاد بعضهم على السبع التي ذكرنا اكل الربوا واكل مال اليتيم بغير حق وقال بعضهم ما ثبتت حرمته بظاهر القرآن
فهو كبيرة وقال بعضهم ما توعد عليه بنار جهنم فهو كبيرة وقال بعضهم ما فيه حد او قتل فهو كبيرة وقال بعضهم ما كان حراما لعينه فهو كبيرة
وما كان حراما لغيره فهو صغيرة واصح ما قيل في هذا الباب ما نقل عن الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني انه قال ما كان شنيعا
بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين فهو من جملة الكباير وكذلك ما فيه نبذ المروة والكرم فهو من جملة الكباير وكذلك
الاعانة على المعاصي والفجور والحث عليها من جملة الكباير توجب سقوط العدالة واذا كان نحو الكباير هذه الاشياء كان ما عداها
من جملة الصغاير قال الخصاف في ادب القاضي اذا ترك الرجل الصلاة بالجماعة استخفافا بذلك ومجانة او فسقا لا تجوز شهادته
لم يرد بهذا الاستخفاف بالدين لان المستخف بالدين كافر بل اراد به ان لا يستعظم تفويت الجماعة كما يفعله العوام
وان تركها متاولا بان كان الامام فاسقا فكره الاقتداء به ولا يمكنه ان ينصرف فصلى في بيته وحده او كان ممن يضلل الامام
ولا يرى الاقتداء به جائزا فهذا مما يسقط العدالة وكذلك شهادة تارك الصلاة في اوقاتها لا تقبل وكذلك من ترك الجمعة لا تقبل
شهادته وهذا اذا تركها رغبة عنها اما اذا تركها بعذر كالمرض وبعده من المصر او متاولا بان كان يفسق الامام او ماله
بشبهة لا ترد شهادته ثم الخصاف وضع المسئلة في ترك الجمعة ثلاث مرات قال شمس الائمة السرخسي التقدير بالثلاث شرط كما ذكر
الخصاف وقال شمس الائمة الحلواني هذا ليس بشرط لازم بل اذا تركها مرة كفى لرد الشهادة اليه اشار الخصاف في بعض المواضع
ولا تقبل شهادة آكل الربوا المشهور بذلك المقيم عليه فقد شرط لرد الشهادة ان يكون مقيما عليه مشهورا بذلك وكان ينبغي
ان تزول العدالة بالاكل مرة كاكل مال الربوا انما يسقط العدالة اذا اكله مع علمه بكونه ربوا ولا تجوز شهادة مدمن الخمر
فقد شرط الادمان ولم يرد به الادمان في الشرب لانه لا يطيق وانما اراد به الادمان في النية يعني يشرب ومن نيته ان يشرب بعد
ذلك اذا وجده قال شمس الائمة السرخسي وشرط مع الادمان ان يظهر ذلك للناس او ان يخرج سكرانا فيسخر منه الصبيان
حتى ان من شرب الخمر في السر لا تسقط عدالته قال في الاصل ولا تجوز شهادة مدمن الفجور والمجانة والشرب لا تقبل شهادته
وان لم يشرب ولا تقبل شهادة المخنث قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وهذا اذا كان تخنثه باختياره او كان ياتي بالافعال
الردية فاما اذا كان في كلامه تكسر وفي بعض اعضائه لين باصل الخلقة ولا ياتي بشيء من الافعال الردية فهو عدل مقبول الشهادة
ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام ويطيرهن وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الكفالة في باب الشهادة في الدين اذا كان لا يطيرهن
ولكن يحبسهن حتى يفرخن في بيته لا تقبل شهادته وعلل فقال لانه آثم وهذا كما قال مشايخنا رحمهم الله ان شهادة صاحب
الحمام لا تقبل لانه ينظر الى عورات الناس ويجمع فساقا على الاعمال الا انه لا يبالي بذكره ومن المشايخ من قال لا تسقط عدالته في هذه
الصورة ويستدل بما ان الناس يروجون الحمامات من غير نكير منكر وان كان يمسكهن في بيته ولا يطيرهن ولا يحملهن لا تسقط عدالته
بلا خلاف ولا تقبل شهادة المغني والمغنية اذا كان يجمع الناس ويونسهم هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي فاما اذا كان لا يسمع
غيره ولكنه يسمع نفسه لازالة الوحشة قبلت شهادته بعد ان يعلم بان التغني لاسماع الغير وايناسه مكروه عند عامة المشايخ ومن
الناس من جوز ذلك في العرس والوليمة ومنهم من قال اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا باس به واما التغني
لاسماع نفسه ودفع الوحشة عن نفسه هل هو مكروه فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يكره وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وانما المكروه
على قول هذا القائل ما يكون على سبيل اللهو ومن المشايخ من قال جميع ذلك مكروه وبه اخذ شيخ الاسلام خواهر زاده واذا كان في
الشعر صفة المرأة ان كانت امرأة بعينها وكانت حية يكره وان كانت ميتة او كانت مرسلة لا يكره وكذلك لا تقبل شهادة النائحات
ولم يرد به التي تنوح في مصيبتها وانما اراد به التي تنوح في مصيبة غيرها اتخذت ذلك مكسبة وكذلك لا تقبل شهادة من يلعب
بالشطرنج لكن بشرط انضمام احدى المعاني الثلاثة اذا قامر عليه او شغله عن الصلوات او اكثر الحلف عليه بالكذب الباطل اما بدون
انضمام احدى هذه المعاني الثلاثة اليه لا تسقط عدالته ومن يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال واذا كان الرجل

يلعب بشيء من الملاهي وذلك لا يشغله عن الصلاة ولا عما افترض عليه من الفرائض ينظر ان كانت مستشنعة بين الناس كالمزامير والطنابير لم
تجز شهادته وان لم تكن مستشنعة نحو الحدو وضرب القصب جازت شهادته قال الا ان يتفاحش بان يرقصون به فيدخل في
حد المعاصي والكباير فحينئذ تسقط به العدالة واذا كان الرجل معروفا بالكذب الفاحش لم تقبل شهادته يريد به اذا اعتاد
الكذب فاما اذا كان يقع في قليله احيانا قبلت شهادته وفي الاقضية والذي اعتاد الكذب اذا تاب لا تقبل شهادته وكذلك
لا تقبل شهادة الداعر وهو الفاسق المتهتك الذي لا يبالي بما يصنع قال محمد في الاصل قال ابو حنيفة وابن ابي ليلى شهادة اهل
الاهواء جايزة قال وهو قول اصحابنا اجمعين قال شمس الائمة السرخسي ومنهم من يفصل بين من يكفر في هواه وبين من لا يكفر
وكانه اراد به ابو يوسف فقد روي عنه انه قال من كفرته لم اقبل شهادته ومن ضللته قبلت شهادته وذكر شيخ الاسلام في شرحه
وشهادة اهل الاهواء مقبولة عندنا اذا كان هوى لا يكفر به صاحبه ولا يكون ماجنا ويكون عدلا في تعاطيه وهو الصحيح
وما ذكرنا في الاصل فهو محمول على غير الخطابية ولا تقبل شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة قالوا هذا اذا كانت العداوة
بينهما بسبب شيء من امر الدنيا فاما اذا كانت بسبب شيء من امر الدين فانه تقبل شهادته وفي كتاب الاقضية اذا اسلم الرجل وهو
لا يقرأ القرآن فشهادته جايزة يريد بقوله وهو لا يقرأ القرآن لم يتعلم القرآن بالحال وانما جازت شهادته لانه عدل مسلم وبان لم يتعلم
القرآن بالحال لا يصير فاسقا واما شهادة عمال السلطان فهي مسئلة الجامع الصغير وقد ذكرها جايزة من العلماء من قال اراد به الامراء لانه
لا يختار للامارة الا عدل وشهادة العدل مقبولة ومنهم من قال اراد به عامل الصدقة وتقبل شهادته اذا كان عدلا لان العمل ليس
بجرح انما الجرح هو الظلم والجور وروي عن ابي الحسن البصري انه قال لا تجوز شهادة العاشر والحاصل ان العمال اذا كانوا عدولا
ولا ياخذون من الناس بغير حق تقبل شهادتهم وان اخذوا بغير حق من الناس ولم يكونوا عدولا فالصحيح من الجواب انه لا تقبل شهادتهم
وان كان قد قال بعض المشايخ بقبولها وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في وديعة الواقعات ان شهادة الرئيس والجابي في
السكك وفي البلدة الذي ياخذ الدراهم في الجبايات والصراف الذين يجمعون الدراهم اليه وياخذون طوعا لا تقبل وتجوز شهادة الشريك
المفاوض لشريكه اذا لم يكن المشهود به مشتركا بينهما كالحدود والقصاص والنكاح والوصية وان كان المشهود به مشتركا بينهما
لم تقبل وشهادة احد شريكي العنان لشريكه تقبل فيما ليس من شركتهما وفيما كان من شركتهما لم تقبل ذكر المسئلة على هذا الوجه في كتاب
الاقضية وفي الاصل يقول شهادة احد المتفاوضين لصاحبه لا تقبل الا في الحدود والقصاص والنكاح وشهادة احد شريكي العنان
لصاحبه فيما اذا كان من تجارتهما لا تقبل وفيما لم يكن من تجارتهما مقبولة ولم يذكر مثل هذا التفصيل في المفاوضة وعلى قياس
ما ذكر شيخ الاسلام في كتاب الشركة ان المفاوضة تجوز خاصة يجب ان يكون الجواب في المفاوضة على التفصيل الذي ذكرنا في العنان
وشهادة الاجير المشترك مقبولة وشهادة اجير الوحد لاستاذه لا تقبل استحسانا سواء كان اجير مياومة او مشاهرة او مسانهة
وفي كفالة الاصل لا تجوز شهادة الاجير لاستاذه وفي كتاب الديات تجوز شهادة الاجير لاستاذه والمراد من المذكور في كفالة الاصل الاجير
الخاص والمراد من المذكور في الديات الاجير المشترك والقياس ان تقبل شهادة اجير الوحد ايضا قياسا على الاجير المشترك وقياسا على
شهادة الاستاذ لاجيره فانها تقبل وان كان اجيرا خاصا وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا استاجر القاتل على الولي انه عفا عنه في الدم ذكر
في المجرد عن ابي حنيفة انه لا تجوز وفي ديات الاصل انه تجوز فيجوز ان يكون المراد من المذكور في المجرد الاجير الخاص ومن المذكور في الديات
الاجير المشترك ولو كان اجيرا خاصا مشاهرة فلم يرد القاضي شهادته ولم تظهر عدالته حتى مضى الشهر ثم عدل قال ابطل شهادته كمن
شهد لامرأته ثم طلقها قبل ان تعدل ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل ان اقضي ابطل شهادته فان لم ابطلها حتى بطلت الاجارة
ثم اعادها جاز هكذا ذكر في العيون وشهادة اهل الصناعات جايزة اذا كانوا عدولا وقال بعض العلماء لا تجوز لكثرة خلفهم
وكثرة ما يجري من الايمان الفاجرة بينهم وعامة العلماء يقولون المجوز العدالة وقد وجدت قال الخصاف في ادب القاضي شهادة بايع
الاكفان لا تجوز قال شمس الائمة الحلواني عندنا انما لا تقبل شهادته اذا كان يترصد لذلك العمل لانه حينئذ يتمنى الموت والطاعون
فاما اذا كان يبيع الثياب هكذا ويشترى منه الاكفان تجوز شهادته وذكر القاضي ابو زيد في شرح كتاب التعزير في ادب [illegible]
وقد قال بعض مشايخنا ان شهادة الصكاكين لا تقبل والصحيح انه تقبل شهادتهم اذا كان الغالب عليهم الصلاح واذا كان
الرجل يبيع الثياب المصورة وينسج الثياب المصورة لا تقبل شهادته هكذا ذكر في الاقضية وفيه ايضا ومن كثر لغوه لا تقبل شهاد[ته]

لا تقبل شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة بسبب امر الدنيا

ومن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لا تجوز شهادة اصحاب الحمر واراد به النخاسين وانما قال ذلك لكثرة ما يكذبون ولايمانهم الفاجرة
فان علم من واحد منهم انه لا يجري منه الكذب واليمين الفاجرة وكان عدلا قبلت شهادته وفي مناقب ابي حنيفة ان شهادة النخال لا تقبل
قال ابو يوسف تجوز شهادة الاقلف اذا كان عدلا وهكذا روي عن الحسن البصري وعندنا لو ترك الختان على وجه الاعراض عن
السنة لا تقبل شهادته وانما تقبل شهادته اذا تركه لعذر قبل العذر في الكبر وخوف الهلاك ثم لا بد من معرفة صفة الختان
ووقته فاما صفته فقد اختلف العلماء فيه بعضهم قالوا انه فريضة وقال علماؤنا انه سنة واما وقته فلم يقدر فيه ابو حنيفة تقديرا
والمتأخرون من مشايخنا اختلفوا فيه بعضهم قالوا من سبع سنين الى عشر سنين وبعضهم قالوا اليوم السابع من ولادته او بعد
السابع بعد ان يحتمل الصبي لانه يهلك لما روي ان الحسن والحسين رضي الله عنهما ختنا يوم السابع او بعد السابع ولكنه شاذ وشها دة
الخصي مقبولة قال ابو يوسف لا اجيز شهادة من يشتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وكذلك لا تقبل شهادة قاذف
المحصنات وحكي عن نصير بن يحيى انه سئل عمن يشتم اهله ومماليكه واولاده اتقبل شهادته قال اذا كان في كل يوم وكل ساعة
فلا وان كان احيانا تقبل ان شاء الله تعالى قال الفقيه ابو الليث هذا في شتم دون القذف فاما القذف فهو كبيرة تسقط به
العدالة وان كان يتبرا عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هوى فقد بينا شهادة اهل الاهواء وان كان رجلا يشتم
الناس ويسبونه فهذا ماجن ولا شهادة للماجن ومن سألت عنه فقالوا انه يشتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اقبل ذلك واجزت شها دته
ولو قالوا انه يتهم بالفسق والفجور ويظن ذلك به ولم يروه قبلت ذلك ولم اجز شهادته ويجوز شهادة المحدود في الزنا والسرقة
وشرب الخمر اذا تابوا بخلاف المحدود في القذف فانه لا تقبل شهادته وان تاب ولا تجوز شهادة المتهم ولا تجوز شهادة
الفاسق عندنا وعن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان ذا مروءة وكان وجيها تقبل شهادته ولو قضى قاض بشهادة الفا سق
ينفذ قضاؤه عندنا والمسألة مرت في كتاب ادب القاضي ولا تجوز شهادة الاخرس عند علمائنا ولا تقبل شهادة الاعمى
في شيء من الحقوق في المسموعات والمنقولات عند علمائنا اذا تحمل الشهادة وهو اعمى وشهد وهو اعمى فاما اذا تحمل الشهادة
وهو بصير ثم ادى وهو اعمى هل تقبل شهادته عند علمائنا اجمعوا على انه في المنقول لا تقبل واما اذا كان المشهود به دينا
او عقارا فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد لا تقبل هذه الشهادة وقال ابو يوسف تقبل ولو كان بصيرا وقت التحمل
والاداء الا انه عمي قبل القضاء فكذلك الجواب على قول ابي حنيفة ومحمد القاضي لا يقضي بشهادته وعلى قول ابي يوسف يقضي
واجمعوا على ان الشاهد اذا خرس او ذهب عقله او ارتد بعد الشهادة قبل القضاء ان القاضي لا يقضي بشهادته قال
مشايخنا رحمهم الله تعالى وهذا كله فيما لا تجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع فاما فيما تجوز الشهادة عليه بالشهرة
والتسامع فشهادة الاعمى مقبولة ثم فرق بين شهادة الاعمى وبين شهادة الشهود على غائب لاجل كتاب القاضي الى القاضي
والفرق ان ثمة الشهود يعرفون المدعى عليه ويقولون لو رأيناه عرفناه فلا يكون ذلك شهادة على من لا يعلمون او وجوب
الحق عليه حتى لو قالوا لا نعرفه اليوم لا تقبل شهادتهم فاما الاعمى يشهد على من يعلم بوجوب الحق عليه على الحقيقة فلا يصح منه اداء
الشهادة ومن ابي حنيفة في رواية ان المدعي والمدعى عليه اذا كانا معروفين لنسبهما على اسمهما ونسبهما غيرهما تقبل
شهادة الاعمى عند بيان الاسم والنسب واذا كان الرجل يجن ساعة ويفيق اخرى فشهد في حالة افاقته تقبل شهاد ته
وقد رضي شمس الائمة الحلواني بيوم فقال اذا كان جنونه يوما او اقل من ذلك ثم يفيق هكذا فشهد في حال افاقته
تقبل شهادته ذكره في شرح ادب القاضي في باب شهادة الاعمى والله تعالى اعلم **نوع اخر من هذا الفصل** ويجوز شهادة
الرجل لمن ارضعته امراته ولابويه من الرضاع وكذلك تقبل شهادته لاخيه واخته وعمه وعمته وخاله وخالته من الرضا ع
والنسب ولا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المرأة لزوجها وشهادة الاخ لاخيه مقبولة
ولا تجوز شهادة الرجل لولد ولده وان سفل ولا لجده وان علا وتجوز شهادته لام امراته وابنتها ومن لا تجوز شهادته
له لا تجوز شهادته لعبده ولا لمكاتبه ولا لام ولده ولا لمدبره ولا تجوز شهادة العبد والمكاتب والمدبر وام الولد
في حقوق العباد عندنا وكذلك شهادة معتق البعض عند ابي حنيفة رحمه الله **نوع اخر من هذا الفصل** العبد اذا شهد في
حادثة وذكر القاضي شهادته ثم اعتق واعاد تلك الشهادة قبلت شهادته وكذلك الصبي والكافر اذا شهدا على مسلم

فرد القاضي شهادتهما ثم اسلم الكافر وبلغ الصبي ثم اعاد تلك الشهادة فانه تقبل شهادتهما وفرق بين هذا وبين الفاسق اذا شهد فيها دته
فرد القاضي شهادته ثم زال الفسق بالتوبة فاعاد تلك الشهادة فانه لا تقبل شهادته والزوج اذا شهد لزوجته وهو حر او الزو جة
لزوجها وهي حرة فرد القاضي شهادتهما ثم ارتفعت الزوجية فاعاد تلك الشهادة لا تقبل شهادته المطرفي ذا احد القذف ثم اسلم
فان شهادته جائزة والعبد اذا احد القذف ثم عتق فان شهادته غير جائزة واذا تحمل العبد شهادة لمولاه فلم يؤدها حتى عتق
ثم شهد بها جازت وكذلك اذا تحمل احد الزوجين شهادة لصاحبه ثم وقعت البينونة بينهما وادى تلك الشهادة جاز ولو شهد لصا حبه
حال قيام النكاح فلم يقبل القاضي شهادته ولم يردها حتى وقعت الفرقة بينهما لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل وعن ابي يوسف
ان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة الا ان يعيدها واذا شهد المولى لعبده بشيء او شهد لمكاتبه فرد القاضي شهادته ثم اعتقا واعاد المولى
تلك الشهادة تقبل شهادته ولو شهد العبد والمكاتب لمولاه ورد القاضي شهادته ثم اعتقهما واعاد تلك الشهادة تقبل شهادتهما
وفي المنتقى اذا شهد الاعمى على شيء فشهد به عند القاضي ورد القاضي شهادته ثم ذهب العمى فاشهد المشهود عليه ثانيا فشهد بها
عند القاضي جاز وان شهد على شهادة وهو بصير فشهد بها عند القاضي في حالة العمى فردها ثم ذهب العمى فشهد بها ثانيا فعلى قول
ابي يوسف لا تقبل واذا شهد حران مسلمان بالغان في حق من الحقوق وكانا يوم اشهدا صغيرين او كافرين او عبدين فبلغ شها دتهما
والله تعالى اعلم **الفصل الرابع في الاحتياج الى الشهود وصفة اداء الشهادة** ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله شاهدان شهدا على
رجل بمال فقبل ان يقضي القاضي بشهادتهما شهد عليهما رجلان انهما رجعا عن شهادتهما فان كان الذي اخبر عن رجوعهما ممن يعرفه القاضي
ويعدله وقف في امرهما ولم ينفذ شهادتهما واذا شهد شاهد على الحق مفسرا وشهد الاخر على شهادته لا تقبل وكذلك اذا شهد الاخر
مثل شهادته اما اذا قال الاخر اشهد بمثل ما شهد به الاول فعند الخصاف لا تقبل هذه الشهادة وعند عامة المشايخ تقبل هذه الشهادة وكان
وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول ان كان الشاهد الاخر فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها ولا يتداخله هيبة مجلس
القضاء لا بد وان يفسر الشهادة على الوجه الذي شهد به الاول واذا قال اشهد بمثل ما شهد به الاول لا تقبل شهادته وان كان
الشاهد فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها الا انه دخل حصر بسبب هيبة مجلس القضاء او كان اعجميا غير فصيح الا انه يمكنه بيان
الشهادة على وجهها والاحتشام مجلس القضاء لا يكلف تفسير الشهادة واذا شهد بمثل ما شهد به الاول تقبل وان كان الشاهد اعجميا
لا يمكنه بيان الشهادة بلسانه اصلا لا يقبل منه الاجمال وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يقول ان احس القاضي بخيانة من الشهود
لا بد وان يفسر الثاني الشهادة على الوجه الذي شهد به الاول وان لم يحس بخيانة لا يكلفه تفسير الشهادة واذا شهد بمثل ما شهد به الاول
تقبل قال الصدر الشهيد في ادب القاضي وعليه الفتوى وكان شمس الائمة الاوزجندي يقول انما يقبل الاجمال من الشاهد الاخر اذا قال في شهادته
هذا المدعي على هذا المدعى عليه هذه الجملة من شرح ادب القاضي للخصاف في باب القاضي يقضي في المجلد في هذا الباب ايضا اذا كتب
شهادة الشاهد في بياض وقرا عليه ذلك فقال اشهد ان لهذا المدعي جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب على هذا المدعى عليه بغير حق وانا حق
عليه تسليمه الى هذا المدعي فهذه شهادة صحيحة وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في رجل ادعى دارا من تحكم وصكا قراها فقال
الشهود وهم امون همچنين گواهي مي دهيم اين المدعي على هذا المدعى عليه ان شهادتهم صحيحة وسئل شمس الاسلام الاوزجندي عن الشهود
اذا قالوا بالفارسية ما گواهى دهيم كه اين عين مدعى به ملك اين مدعي است هل تقبل شهادتهم قال نعم وقيل ينبغي ان لا تقبل لان
قولهم گواهى دهيم في العرف للاستقبال والحال ما گواهى مى دهيم في فتاوى النسفي سئل عمن يشهد وكان في لفظ الشهادة كل واحد منهم
ما گواهى مى دهيم كه فلان حرا ن فلان است كل يكون هذا بمنزلة قوله ملك فلان است قال نعم وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول ينبغي
للقاضي ان يستفسرهما انهم ارادوا به الملك او غيره فان فسروا الملك بتفسيرهم وان لم يفسروا او غابوا او ماتوا فالقاضي يقضي بشهادتهم
بالملك وسيأتي بعد هذا من هذا الجنس ان شاء الله تعالى وفي فتاوى ابي الليث واذا وقع البيع بين رجلين بالتعاطي ووقعت الحاجة الى
الشهادة فالشهود كيف يشهدون قيل يشهدون على الاخذ والاعطاء ولا يشهدون على البيع وقيل لو شهدوا على البيع يجوز ان شهد الشهود
بعين في يدي رجل انه ملك هذا المدعي ولم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال لا تقبل هذه الشهادة
وكان الصدر الشهيد يفتي بقبول هذه الشهادة وحكي فتوى جماعة من المشايخ وبعض مشايخنا قالوا تقبل هذه الشهادة في حق القضاء
بالملك لا تقبل في حق ايجاب التسليم الى المدعي وهو الاشبه والاقرب الى الصواب بهذا القائل يقول لو سأل القاضي من الشاهد انه في يد

هذا المدعى عليه بغير حق فقال الشاهد لا ادري لم تقبل الشهادة على الملك سيأتي بعد هذا الجنس استقصاء وفي فتاوى النسفي ادعى على آخر عشرة
دراهم وشهد الشهود ان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه مبلغ عشرة دراهم لا تقبل هذه الشهادة وقيل تقبل وهو الاصح ولو ادعى بالفا
ده درهم وشهد الشهود بهذه العبارة ان لهذا على هذا المدعى عليه ده وارده درهم لا تقبل وكذا اذا ادعاه دوارده درهم لا تسمع
دعواه وكذلك اذا ذكر التاريخ في الدعوى على هذا الوجه بان قال اين عين ملك من است از ده دوازده سال باز لا تسمع دعواه وكذلك
الشهود اذا ذكروا التاريخ في شهادتهم على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم وفي فتاوى شمس الائمة الاوزجندي اذا شهد الشهود ان هذا العين
حق هذا المدعي ولم يقولوا ملكه قبلت الشهادة وقيل لا تقبل وقيل ينبغي للقاضي ان يستفسرهم عن الحق اذا ارادوا به الملك او ما هو حق الملك
ويبني الامر على ما فسروا وعلى هذا اذا ادعى ان هذا الدار حقي ولم يقل ملكي هل تصح هذه الدعوى في الفتاوى وسئل شمس الائمة عن
ثلاثة نفر شهدوا في حادثة ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك ولم يعلم ايهم قال ذلك فسألهم
القاضي بعد ذلك فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظر في ذلك فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم
الثاني فشهدا له بذلك قبلت شهادتهما اذا شهدا في حادثة قبل الدعوى ثم اعادها بعد الدعوى قبلت شهادتهما واذا شهد الشهود على
اقرار رجل بالشرى بحدوده او ببيع بحدوده او ما اشبه ذلك لا بد وان يذكروا في الشهادة انه اقر على نفسه او يقولوا وبرا انه
لنفسه او ببيعه لنفسه واذا شهد الشهود ان هذا العين ملك هذا المدعي في يد هذا المدعى عليه بغير حق ولم يقولوا ان الواجب عليه قصر يده عنه
وتسليمه الى هذا المدعي حكي عن شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي ان فيه اختلاف المشايخ منهم من قال لا بد وان يقولوا ذلك يعني القضاء
بالتسليم ومنهم من قال لا حاجة الى ذكره وتكون الشهادة مقبولة ويجبر المدعى عليه على التسليم اذا طلب المدعي ذلك قال شيخ الاسلام
هذا وعليه ادركنا اكثر مشايخ زماننا قال شيخ الاسلام هذا وانا افتي ان في هذه الشهادة قصورا ادعى على آخر عشرة اقفزة حنطة
دينا وذكر جميع شرائطه وجاء بشهود فشهدوا على اقرار المدعى عليه ان هذا المدعي ارسل اليه عشرة اقفزة حنطة لا تقبل هذه الشهادة
لان مجرد الارسال لا يثبت وصول العين الى المدعى عليه الا ترى انه في العرف والعادة يقال ارسل الي كذا ولكن لم يصل الي وبعد ان
ثبت الوصول اليه لا يثبت جهة الدينية واذا قال المدعي للقاضي لا بينة لي وطلب القاضي المدعى عليه يستحلف المدعي ثم جاء المدعي
ببينة روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه تقبل بينته وعن محمد انه لا تقبل بينته ذكر الخصاف هذه المسألة على هذا الوجه
في ادب القاضي وذكر الطحاوي في مختصره ان المدعي اذا قال لا بينة لي او قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعي بشهود او شهد الذين
قالوا لا شهادة لنا عن اصحابنا فيه روايتان في رواية لا تقبل وفي رواية تقبل وعلى هذا اذا قال المدعي كل بينة اتى بها فهم شهود
زور ثم اتى ببينة وعلى هذا اذا قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى على هذا فلما حلفه القاضي جاء بفلان فشهد وعلى هذا الخلاف
اذا قال ما لي عند فلان وفلان شهادة على هذا ثم ادعى بعد ذلك شهادتهما رجل له دعوى على عبد في يدي رجل ولم يدع على ذلك شهود فقال
واحد من الشهود عند القاضي لعبد من عبيد المدعى عليه هذا العبد ليس هو العبد الذي لفلان فيه الدعوى ثم ان المدعي ادعى ذلك
العبد بعينه لنفسه وشهد له بذلك الشاهد الذي قال تلك المقالة بين يدي القاضي فقد قيل يجب ان لا تقبل شهادته وقيل يجب
ان تقبل في احدى الروايتين على ما ذكره الطحاوي لانه ليس في كلام الشاهد اكثر من انه لا شهادة له في هذه الحادثة ومن قال لا شهادة
لي في هذه الحادثة ثم شهد بعد ذلك ففي قبولها روايتان على ما ذكره الطحاوي وعلى ما ذكره الخصاف تقبل على قول ابي حنيفة فهنا
كذلك وفي فتاوى النسفي ينبغي للشاهد ان يقول في شهادته اين عين ملك اين مدعي است وحق وي است حتى لا يمكن ان يحترز
وحق وي بود وكان الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي يقول اذا قال المدعي فلان چيز ملك من است وحق من لا يكتفى به
وينبغي ان يقول وحق من است ويقول في قوله وبر دست فلان بنا حق است وكذلك في نظايره حتى لا يلحق به كلمة النفي قال
الاحتياط في هذا ولكن هذا الاحتياط في موضع يطالب بالتسليم وقد ذكرنا جنس هذا قبل هذا وفي فتاوى الفقيه ابي الليث اذا ادعى
على آخر انه استهلك دوابا له وعددها وحلاها واقام البينة على ذلك ينبغي للشهود ان يبينوا الذكورة والانوثة ان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر
اخاف ان تبطل الشهادة ولا يقضى للمدعي على شيء من دعواه وان بينوا الذكورة والانوثة جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون
قيل اشتراط ذكر الذكورة والانوثة في هذه الصورة مستقيم خصوصا على اصل ابي حنيفة لان القضاء بالقيمة عنده بناء على القضاء
بملك المستهلك لما عرف ان حق المالك باق في العين بعد الاستهلاك وانما ينتقل الحق الى القيمة بقضاء القاضي وهذا القائل يقول لما ذكر

الانوثة

الانوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع بان يقول فرس او حمار ونحوه ولا يكتفى بذكر اسم الدابة ومن المشايخ من ابى ذكر الذكورة والانوثة وقال
المقصود من دعوى الدابة المستهلكة القيمة والمدعي والشهود لا يستغنون عن بيان القيمة والشهادة على القيمة مقبولة فلا يشترط بيان
الذكورة والانوثة كما في اللون الا ترى ان من ادعى على رجل انه اتلف مالا او شهد الشهود له بذلك وسأل القاضي عن السبب فقالوا استهلك
عليه دابة فالقاضي يقبل ذلك منهم وطريقه ما قلنا وكذلك الرجلان اذا ادعيا نكاح امرأة ميتة واقاما البينة فالقاضي يقضي
لهما بالميراث والقضاء بالنكاح لرجلين على امرأة واحدة متعذر لكن طريق القبول ان المقصود من دعوى النكاح بعد الموت دعوى الميراث
ولا تنافي في الميراث فقضى بالميراث لهما هذا والاول اصح رجل ادعى على غيره انك ابرأتني من جميع الدعاوى والخصومات فهو المدعى عليه بحيث
بعد ولم يدع عليه شيئا وجاء المدعي بشاهدين شهدا على ما ادعاه فقد قيل لا تقبل هذه الشهادة وقد قيل تقبل وعلى قياس مسألة
ذكرها في ادب القاضي ان المطلوب اذا ادعى عند القاضي ان الطالب ابرأني عن كل قليل وكثير وهو اليوم في بلد كذا وشهودي هنا حضور
فاسمع من شهودي واكتب الى القاضي بتلك البلدة ان على قول ابي يوسف القاضي لا يسمع من شهوده ولا يكتب وعلى قول محمد يسمع ويكتب
يجب ان تكون هذه المسألة على ذلك الخلاف ولو قال المدعي في هذه المسألة خاصمني وجحد الابراء امره يجب ان تقبل شهادة شهوده بالاتفاق
كما في تلك المسألة رجل ادعى عبدا في يدي رجل انك بعتني هذا العبد بعد ما نقدتك الثمن وهو الف درهم فجحد البائع البيع وقبض الثمن فشهد
له شاهدان على اقراره بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد لكنه قال انا عبد لزيد وشهد آخران ان هذا العبد اسمه زيد او شهدا
على اقرار البائع ان هذا العبد اسمه زيد فالبيع لا يتم بهذه الشهادة ويحلف البائع فان حلف رد الثمن وان نكل لزمه البيع وكذلك هذا
قال ابو يوسف ان شهدا بالبيع انه اقر انه باع عبده زيد المولد نسبوه الى شيء يعرف من عمل او صناعة او حلية فوقف ذلك هذا
العبد فهذا والاول سواء في القياس لكني استحسن اذا نسبوه الى امر معروف فاجيزه وكذلك الامة وفي المنتقى شهد شاهدان ان لهذا في
هذه الدار الف ذراع فاذا الدار خمسمائة ذراع او شهدا ان له في هذا القراح عشرة اجربة فاذا القراح خمسة اجربة فالشهادة
باطلة ولو كان اقر بذلك اخذ الموجود كلها وفيه ايضا شاهدان شهدا ان شاة هذا دخلت غنم هذا ولم يعرفا الشاة لا تقبل شهادتهما
ولو شهدا انه غصب شاة وادخلها في غنمه قضيت عليه بالقيمة ولو شهدا ان داره في دار هذا هذه ولم يحدوا اي موضع الى هي
فالشهادة باطلة ولو شهدا انه غصب داره فادخلها في داره قضيت عليه بالقيمة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في ثلاثة
نفر لهم على رجل الف درهم فشهد اثنان منهم انه قد ابراه من حصته لا يجوز وهو بمنزلة ما لو قبضا نصيبهما ثم شهدا انه قد ابراه عن نصيبه
وقال محمد ان كانا قد قبضا نصيبهما فشهادتهما باطلة وان كانا لم يقبضا فشهادتهما جائزة واذا شهدا على رجل انه اقر ان اسمه عارية
في هذا الدين وهو لفلان وفلان يدعيه فهو جائز والله تعالى اعلم **نوع آخر من هذا الفصل** قال محمد رحمه الله في الاصل اذا شهد رجلان
انهما ولفلان على هذا الرجل الف درهم فهذه على وجوه الاول ان ينصا على الشركة بان شهدا ان لفلان ولهما على هذا الرجل الف درهم
مشتركة بينهم وفي هذا الوجه لا تقبل شهادتهما اصلا الثاني اذا نصا على قطع الشركة بان قالا نشهد ان لفلان على هذا خمسمائة وجب
بسبب على حدة وفي هذا الوجه تقبل شهادتهما في حق فلان وهذا ظاهر الثالث اذا اطلقا الشهادة اطلاقا وفي هذا الوجه لا تقبل الشهادة
اصلا واذا كان لرجل الف درهم على ثلاثة نفر فشهد اثنان منهم ان صاحب الدين ابراهما وفلانا عن الالف التي كانت له عليهم
فان كان البعض كفيلا عن البعض لا تقبل شهادتهما اصلا وان لم يكن البعض كفيلا عن البعض اصلا فان شهدا انه ابراهما وفلانا
بكلمة واحدة لا تقبل شهادتهما اصلا وان شهدا انه ابراهما على حدة وفلانا على حدة تقبل شهادتهما في حق فلان ونظير هذا ما ذكر
في كتاب الحدود اذا شهد رجلان ان فلانا قذفنا وامنا وهذه بكلمة واحدة لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه قذف امنا على حدة وهذه
على حدة قبلت شهادتهما في حق هذه وفي المنتقى اذا شهد رجل وامرأتان ان زوج المرأة قال للنساء ان شهدوا لم تجز الشهادة
على طلاقهما وعلى طلاق غيرها ولو شهد شاهدان انه اوصى بثلث ماله للفقراء بني تميم وهما من بني تميم فقيران جازت الشهادة ولا يعطيان
شيئا ولو شهدا انه اوصى بثلث ماله للفقراء اهل بيته وهما فقيران من اهل بيته او ولدهما فقيران من اهل بيته لم تجز الشهادة لهما
ولا لغيرهما وان كانا غنيين ولا ولدهما فقير جازت الشهادة وفي الوصايا لو اوصى بثلث ماله لفقراء جيرانه فشهد رجلان على ذلك وهما
او اولادهما محتاجون في جوار الموصي قال محمد لا تقبل هذه الشهادة اصلا وفي وقف هلال الوقف على فقراء جيرانه فشهد على ذلك شاهدان
من فقراء جيرانه قبلت شهادتهما واذا شهد اهل مسجد على وقف انه على مسجدهم او على اهل مسجدهم وهم يحصون حتى يجوز الوقف

هل تقبل شهادتهم ينظر إن كان الشاهد ممن يتولى أو له ولد يتولى لا تقبل شهادته وإن كان ممن لا يتولى ولكن له ولد يتولى تقبل شهادته وهل ينظر
أهل مدرسة شهدوا على وقف تلك المدرسة أو أهل محلة شهدوا على وقف تلك المحلة وهناك بعض المشايخ فصلوا الجواب تفصيلا فقالوا
في شهادة أهل المدرسة إن كانوا يأخذون الوظيفة من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وإن كانوا لا يأخذون تقبل وكذلك في أهل
المحلة من شهد وهو ممن يأخذ شيئا من ذلك لا تقبل شهادته وعلى هذا الشهادة على وقف المكتب وللشاهد صبي في المكتب [illegible]
فالواجب أن تقبل الشهادة في مسألة الكراسة والمدرسة والمكتب كما كان وأعمده وفي مسألة الوقف على الجيران على ما ذكره هلال
في وقفه وقد ذكرنا هذه المسألة بلا خلاف في كتاب الوقف وإذا شهدوا أن جميع ما في قرية فلان من الدور والأرضين وغيرها التي هي تركة
فلان ميراث من جهته لفلان ابنه هذا المدعي لا وارث له غيره ذكر الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى أن الشهود إن كانوا أقروا
بعد ذلك جاز وإن كانوا لا يعرفون لا يجوز وقيل إذا كان الشهود لا يعرفون حدود ذلك لا يحل لهم أداء الشهادة وإن عرفوا إلا
أنهم لم يشهدوا فالقاضي لا يقبل شهادتهم وهو الأصوب إذا ادعى على آخر نقرة جيدة موزونة بوزن معلوم وشهد الشهود
بالنقرة بذلك الوزن ولم يذكروا صفة الجودة في شهادتهم ولا صفة الرداءة فالقاضي يقبل شهادتهم ويقضي بالنقرة الرديئة
بذلك الوزن هكذا كان يفتي بعض مشايخنا وعلى هذا القياس إذا ادعى مقدارا معلوما من دقيق منخول وشهد الشهود بالدقيق
مطلقا وقيل لا بل بينهما فرق في الدقيق لا تقبل ولو ادعى دقيقا مع النخالة وشهد الشهود بدقيق منخول لا تقبل الشهادة والله تعالى
أعلم **الفصل الخامس في شهادة الرجل على فعل من أفعاله أو صفة من صفاته** يجب أن يعلم بأن شهادة الإنسان على
فعل من أفعاله أو صفة من صفاته أو نفي ذلك لا تقبل شهادته قال ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى كان أبو حنيفة رضي الله عنه يجيز شهادة
القاسمين على قسمتهما وكان أبو يوسف رحمه الله لا يجيز ذلك ثم رجع إلى قول أبي حنيفة وقال محمد لا يجوز شهادتهما وذكر الخصاف قول
محمد مع أبي حنيفة ولم يذكر فيه الاختلاف فقالوا إنما ذكر الخصاف أن قول محمد قد رجع إلى قول أبي حنيفة فأما في ظاهر الرواية يقول
محمد يخالفهما في هذه المسألة وقال بعض مشايخنا إنما تقبل شهادتهما إذا شهدا على القسمة لا غير فلا بعد ذلك بحق قسمهما
واشتغلا بالتفصيل فأما إذا شهدا على قسمة أنفسهما من الابتداء لا تقبل ولكن إطلاق ما ذكر في الكتاب يدل أن تقبل شهادتهما
في الأحوال كلها وأن الصحيح ما ذكر من جواز شهادتهما على الإطلاق وعلى قسمة أنفسهما قال فإن حضر الأرض وقوماها ثم عرضا
ذلك على القاضي ثم حضرت الورثة فأقروا بالتحري والقيمة فأقرع القاضي بينهم وقسم بينهم ثم أخبر عن قسمته فذلك جائز ذكر ابن سماعة
في النوادر عن أبي يوسف أنه إذا شهد شاهدان أن فلانا أمرنا أن نبلغ فلانا أنه قد وكله ببيع عبده وقد أعلمناه أو أمرنا أن نبلغ امرأته
أنه جعل أمرها بيدها وبلغناها وقد طلقت نفسها جازت شهادتهما ومثله لو قالا نشهد أنه قال لنا أخبرا امرأتي بخيرها
فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما وفيه أيضا إذا شهدا على رجل بمال أنه قبضه من آخر وهو ينكر فشهدا على قبضه وقالا نحن
وزناه عليه قال إن كان رب المال حاضرا جازت شهادتهما وإن لم يكن حاضرا عند الوزن لم تقبل شهادتهما قال
في المنتقى فيما يأتي لا استشهاد ألا ترى لو وزن الغريم ألف درهم ووضعها وقال خذها فقد وفيتك فقال المقتضي له لرجل ناولني
هذه الدراهم هنا ولم تشهد على المقتضي له أنه هو الذي دفع الدراهم إليه أن شهادته جائزة وذكر هلال البصري في الشروط أنه لا تقبل
شهادتهما وكذا في الكيل تقبل شهادة الذي ذرع في المذروع وقال في المنتقى وأنه أيسر من أبي يوسف عن أبي حنيفة أن شهادة
الكيال باطلة ادعى على آخر أنه أقرضه كر حنطة وشهد شاهدان بهذه اللفظة [illegible]
تقبل هذه الشهادة وقيل تقبل لأنهما أضافا الفعل إلى المدعى عليه حيث قالا [illegible]
لا تقبل هذه الشهادة على قياس مسألة الكيال فقيل ينبغي أن يقال إن قالا [illegible] تقبل شهادتهما وإن قالا
[illegible] لا تقبل على قياس مسألة الوزان ابن سماعة عن محمد في رجل اشترى من رجل عبدين شراء صحيحا أو فاسدا
وقبضهما المشتري وأعتقهما ثم اختلف البائع والمشتري في ثمن العبدين في البيع الصحيح وفي قيمتهما في البيع الفاسد يوم
قبضهما فشهد هذان العبدان على ثمنهما أو على قيمتهما يوم قبضهما المشتري فإنه لا تقبل شهادتهما وروي عن أبي يوسف أنه
تقبل شهادتهما على زيادة الثمن ونقصانه قال ولو شهد العبدان بعد العتق أن المشتري أوفى البائع الثمن وهو يجحد ذلك
قبلت شهادتهما قال ولو أن رجلين شهدا أن فلانا أمرهما أن يزوجا فلانة منه فزوجاها أو شهدا أنه أمرهما أن يخلعاها منه

تخلعا أو شهدا أنه أمرهما أن يشتريا له عبدا وكل مسألة من هذه المسائل على ثلاثة أوجه إما أن يجحد الموكل الأمر والعقد جميعا أو
يقر بالأمر ويجحد العقد أو يقر بهما وكل وجه على وجهين إما أن يكون الخصم يدعي العقد مع الوكيل في الفصول كلها أو يجحد فإن كان
الموكل يجحد الأمر والعقد جميعا لا تقبل هذه الشهادة في الفصول كلها وإن كان الآمر يقر بهما فإن الخصم مقرا بالعقد فالقاضي يقضي
بذلك لا بشهادتهما بل بتصادقهم في البيع والنكاح والخلع في ذلك على السواء وإن كان الخصم يجحد العقد فالقاضي لا يقضي بالبيع والنكاح
ويقضي في الخلع بغير مال لا بشهادتهما ولكن بإقرار الزوج وإن كان الآمر أقر بالأمر ولكن يجحد العقد فإن كان الخصم مقرا فإنه يقضي
في العقود كلها إلا في النكاح عند أبي حنيفة وإن كان الخصم جاحدا لا يقضي بشيء من العقود وإذا شهد رجلان بالمهر لامرأة أن
تزوجها وقالا نشهد أنا زوجناها هذا إياها بألف درهم والزوج يجحد النكاح أو قال كان المهر خمسمائة لا تقبل شهادتهما ولو أقر الزوج
بالمهر والنكاح وادعى البراءة أو الأداء فشهدا بذلك للزوج قبلت شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف إذا اشترى الرجل
عبدين وقبضهما وأعتقهما وأراد أن يرجع بنقصان عيب فأنكره البائع فشهد العبدان أن هذا العيب كان بهما لا تقبل شهادتهما
وكذلك لو شهد الرجل على المشتري قد كان ذهب نصف كل واحد منهما الرجل قبل أن يعتقهما لم أقبل شهادتهما وكذلك أم ولد الرجل مات
عنها أو أعتقها فشهدت هي وامرأة ورجل أنها كانت بين الميت ورجل آخر لا أقبل شهادتهما ولا أقضي على المستولد بنصف قيمتها
ونصف عقرها وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف قال أبو حنيفة رجل قال لعبده إن كلمت أحدا من هذين الرجلين أو قال إن استأجرتهما
فأنت حر فعقل العبد ذلك فجاء الرجلان يشهدان على ذلك فشهادتهما جائزة بخلاف ما إذا قال إن كلمتما عبدي كان مستثنا
فهو حر فشهدا أنهما فعلا ذلك فإن هناك لا تقبل شهادتهما ولو قال لعبده إن كلمت فلانا وفلانا فأنت حر فشهدا أنه كلمهما لا تقبل شهادتهما
بخلاف ما لو قال له إن دخلت دارها فشهدا على الدخول حيث تقبل شهادتهما وفي شهادات المنتقى عن أبي يوسف رجل قال إذا دخل دار
هذه أحد فامرأتي طالق فشهد ثلاثة نفر أو أربعة أنهم دخلوا فهذا على وجهين إن قالوا دخلنا لا يقبل قولهم ولا يحكم بحرية العبد وإن قال
اثنان منهم دخلنا ودخل هذا الثالث والرابع معنا قبل قولهم ويحكم بحرية العبد وروى الحسن بن زياد فيمن حلف بعتق مماليكه
أن لا يستقرض شيئا أبدا فشهد رجلان أنهما أقرضاه لا تقبل شهادتهما ولو شهدا أنه طلب ذلك منهما ولم يقرضاه قبلت شهادتهما
ولو كان حلف لا يقرض فلانا وفلانا شيئا فشهدا أنه أقرضهما حنث في يمينه وعن أبي يوسف في رجل ادعى دارا وشهد له شاهدان
بها وأنه كان استأجرهما على بنائها قبلت شهادتهما ولو قالا استأجرنا على هدمها لم تقبل شهادتهما وتضمن المدعى عليه قيمة البناء
والله تعالى أعلم **الفصل السادس في شهادة الرجل على فعل من أفعال أبيه وشهادة الابن أو الأم** وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
رحمهما الله إذا شهدا أن أباهما القاضي على كتابه إلى قاض من القضاة أو على قضائه أو على شهادته وهو حي يدعي أو ميت جاز ذلك وفي المنتقى
رواية إبراهيم عن محمد أنه لا يجوز شهادة الابن على قضاء أبيه وفي المنتقى في باب من لا يجوز شهادته له رواية الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف
عن أبي حنيفة أنه قال لا يجوز شهادة الولد على قضاء أبيه بأن شهد أن أباه قضى لفلان على فلان بكذا ويجوز شهادته على شهادة أبيه
وهو قول أبي يوسف وذكر بعد هذا في هذا الباب أن الأب لو كان قاضيا يوم ما شهد الابن على قضائه أنه يجوز شهادته وفي آخر هذا الباب
أن الأب لو كان قاضيا يوم ما شهد الابن على قضائه أنه يجوز شهادته وفي آخر هذا الباب عن أبي حنيفة أنه لا يجوز شهادة الابن على قضاء
أبيه وإن كان الأب قاضيا يوم الشهادة والحاصل أن شهادتهما على فعل أبيهما فعلا لازما لا تقبل إذا كان للأب فيها منفعة بالاتفاق
يعني المنفعة المطلوبة من الشهادة وإن لم يكن للأب فيها منفعة فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تقبل شهادتهما وعن محمد روايتان
ثم إن أبا حنيفة وأبا يوسف فرقا بين شهادتهما على شهادة أبيهما وبين شهادتهما على قضاء أبيهما والفرق أن الشهادة ليست
بملزمة والقضاء ملزم ولو قال لعبده إن كلمك فلان فأنت حر فادعى فلان أنه كلم العبد وشهد ابناه بذلك لا تقبل الشهادة عند أبي
حنيفة وأبي يوسف في إحدى الروايتين عن محمد تقبل وإذا قال لرجلين إن دخلتما هذه الدار فعبدي حر فشهد ابناهما
أن أبويهما قد دخلا الدار فعلى هذا الخلاف الذي ذكرنا قال ولو أنكر الأبوان وهما حيان جازت شهادة الابنين على دخولهما بلا خلاف
وهذا هو الحكم في كل شيء شهد الابن أنه ثبت شهادته فعلا من أبيه من نكاح أو طلاق أو بيع أو غير ذلك أنه تجوز شهادته
إذا كان الأب حيا وهو ينكر وتقبل شهادتهما بلا خلاف وإذا شهد ابنا الوكيل بالأمر والعقد جميعا فإنه على وجهين إن كان
الخصم يدعي ذلك كله فالقاضي يقضي بالعقود كلها ولكن بتصادقهم لا بالشهادة وإن كان الخصم ينكر ذلك فإنه على قول أبي حنيفة

وابي يوسف لا تقبل شهادتهما ولا يقضي له بشيء من هذه العقود الا في الخلع فان هناك يقضي بالطلاق لوجود الاقرار من الزوج وهو الموكل
وعلى قول محمد في احدى الروايتين يقضي بالعقود كلها الا في عقد ترجع الحقوق فيه الى العاقد كالبيع وما اشبهه وان كان
الوكيل والموكل يجحدان ذلك كله فان كان الخصم يجحد ايضا لا يلتفت الى هذه الشهادة وان كان الخصم يدعي تقبل شهادتهما
فان كان الخصم يدعي ذلك فانه يقضي بالعقود كلها الا في النكاح على قول ابي حنيفة فاذا جعل الرجل امر امراته بيد اجنبي وطلقها
فشهد ابنا المطلق ان الزوج جعل امر امراته بيد ابيهما وانه طلقها والاب يجحد ويدعي ذلك ومثله لا تقبل شهادتهما عند
ابي حنيفة وعن ابي يوسف ان غيبته بمنزلة موته قال محمد في الجامع رجلان شهدا ان اباهما طلق امهما فان كان الاب يدعي فلا
حاجة الى الشهادة لان الاب اقر على نفسه بالطلاق وان كان الاب يجحد فان كانت تدعي لا تقبل شهادتهما وان كانت تجحد
تقبل شهادتهما وفي فتاوى شمس الائمة الاوزجندي انهم اذا ادعت الطلاق تقبل شهادتهما قال وهو الاصح وعندي ان
ما ذكر في الجامع اصح ولو ان رجلين شهدا ان امراة ابيهما ارتدت عن الاسلام والمراة تنكر ذلك فان كانت امهما حية وهي في
نكاح ابيهما لا تقبل الشهادة ادعى الاب ذلك او جحد وان كانت امهما ميتة فان ادعى الاب ذلك لا تقبل شهادتهما وان جحد تقبل
وان شهدا ان اباهما خالع امراته وامهما ميتة فان كان الاب يدعي لا تقبل شهادتهما وان كان يجحد تقبل شهادتهما ولو ان رجلا
تزوج امراة وطلقها قبل الدخول بها ثم تزوجها مرة اخرى فشهد ابناه انه كان طلقها ثلاثا في النكاح الاول ثم تزوجها ثانيا قبل
ان تتزوج بزوج اخر فهذه المسئلة ايضا لا تخلو من الوجوه التي ذكرناها من دعوى الاب وانكاره ودعوى المراة وانكارها فان ادعى
الاب فانه تصدقه المراة تثبت الفرقة وسقط جميع المهر تصادقهما فوقع الاستغناء عن الشهادة وان انكرت المراة لا تقبل
شهادتهما وان انكر الاب تقبل شهادتهما ادعت المراة ذلك او انكرت ولو ان امة لرجل شهد ابناها وهما ابن سلمان ان مولاها
اعتقها على الف درهم فان ادعى المولى ذلك فالعتق واقع باقراره فتمحض هذا شهادة على امهما بالمال فقبلت وان انكر المولى فان ادعت
لا تقبل شهادتهما وان انكرت شهادتهما وان شهد ابنا المولى بذلك فان ادعى المولى لا تقبل شهادتهما وان انكر المولى قبلت
شهادتهما ولو كان مكان الجارية غلاما وقد شهد ابنا المولى بذلك وانكر المولى والغلام ذلك كله لا تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة
وعندهما تقبل ولو شهد رجلان ان اباهما باع هذه الجارية من هذا الرجل او قالا هذا العبد فاعتقه المشتري هذا فان
ادعى الاب ذلك لا تقبل شهادتهما ولكن يعتق العبد والولاء موقوف فان انكر الاب وادعت الجارية وانكر المشتري ايضا وهو
غائب فشهادتهما جائزة ويقضي بالشرى وفي كتاب الاقضية ذكر ابن سماعة عن محمد في رجل ضمن لرجل ما باع فلانا من شيء فقال
الطالب قد بعته الا انا بعته بالف درهم فجحد الضامن ذلك فشهد عليه ابناه انه قد باعه بيعا بالف درهم فان شهادتهما جائزة
وكذلك اذا شهد ابناه ان فلانا امره ان يضمن عنه وانه ضمنت عنه لفلان ما باعه من شيء وقد باعه بيعا بالف درهم
فان شهادتهما عليه جائزة ويؤخذ بالالف ويرجع بها على الذي امره ان يضمن عنه فقد جوز شهادتهما على الضامن وعلى الامر
حتى قال يؤخذ بالالف ويرجع بها على الذي امره ان يضمن عنه قال في كتاب الحوالة رجل كفل عن رجل بمال بامره فشهد عليه بذلك
ابنا المطلوب الذي عليه الاصل وهو جاحد يؤخذ الكفيل بالمال واذا ادى يرجع على الاصيل ولو كان الشهود ابني الكفيل فان ادعى
الكفيل ذلك فقد ثبتت الكفالة باقراره ووقع الاستغناء عن الشهادة وانما يحتاج الى الشهادة لاثبات الامر وانه شهادة
لابيهما من حيث انه يثبت له حق الرجوع على الذي عليه الاصل فلم تقبل وان جحد الكفالة قبلت شهادتهما فان ادى رجع على الاصيل
قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل ادعى ان له على رجل الف درهم وضمنها عنه ثلاثة نفر قال ابن سماعة يعني كل واحد منهم كفيل
ضامن عن صاحبه بامره فاخذ الطالب احد الضمنا الثلاثة فشهد عليه ابنا الضامنين الاخرين ان لهذا الطالب على فلان الف درهم
وان ابويهما وهذا ضمنوا عنه لهذا بامره وكل واحد منهم ضامن عن صاحبه بامره وابواهما غائبان فاني اقضي هذه الساعة على هذا
الحاضر بالف درهم وان ادى رجع بها على الاصل فاذا حضرا فان جحدا ذلك قبلت شهادتهما وان ادعاه لم تقبل ولكن يقسم شهادتهما
على الضامن الثالث مقبولة فان ادعاها الثالث واراد ان يرجع على ابوي الشاهدين بحصتهما كان له ذلك فان دخل عليهما
لم يرجعا على الاصيل بشيء اذا جحد الاصيل ان يكونا ضمنا عنه بامره وكذلك اذا ضمنهما الطالب لم يرجعا على الاصيل الا على الضامن
الثالث اذا جحد الامر قال ابن سماعة عن محمد في رجل اشترى عبدا من رجل واعتقه واشترى ذلك العبد عبدا واعتقه واشترى

ذلك العبد عبدا واعتقه واشترى ذلك العبد عبدا واعتقه فمات المولى الاسفل والاوسط والاعلى احياء فاقام رجل البينة ان الميت عبده
واراد اخذ تركته فشهد ابنا المولى الاعلى ان الاوسط اشتراه من فلان وهو يملكه واعتقه جازت شهادتهما ولو كان المولى الاوسط
مات ايضا ولم يترك وارثا الا المولى الاعلى ثم شهد ابنا المولى بما ذكرنا لم تقبل شهادتهما ولو مات المولى الاوسط ثم مات المولى الاسفل
ايضا ولم يترك وارثا الا ابنة له والمولى الاعلى فادعى رجل ان المولى الاسفل ايضا لم يترك وارثا الا ابنة له والمولى الاعلى فادعى رجل
ان المولى الاسفل كان عبدا له واقام البينة وادعت الابنة انه كان حرا وان المولى الاوسط اعتقه وهو يملكه والمولى الاعلى ينكر ذلك
فشهد ابنا المولى الاعلى ان الاوسط اشتراه من فلان وهو يملكه ثم اعتقه فاني اجيز شهادتهما واجعله حرا من المولى الاوسط ويكون
الميراث بين ابنته والمولى الاعلى نصفين واستشهد بهذا الرجل شهد على ابنه ان هذا ابنه وهو ينكر ذلك اني اجيز شهادتهما فان مات
هذا الابن ورثه منه وان انكر بنوته واذا اشترى الرجل عبدا او قبضه ودفع الثمن وادعى العبد ان البائع كان اعتقه قبل ان يبيعه
منه وشهد له بذلك ابنا البائع فاني لا اعجل بعتق العبد حتى يقدم البائع واساله فاذا حضر وانكر العتق قبلت شهادتهما قال في كتاب
الاقضية رجل عليه مال لرجل شهد ابنا المطلوب ان الطالب ابرا اباهما عنه او احتال به على فلان والطالب ينكر فيقول لا تشكل شهادتهما
بالابراء لا تقبل واما الشهادة بالحوالة ان كانت الحوالة بغير الامر لا تقبل وان كانت الحوالة بامر فقد تردد بين ان تكون شهادة لابيهما
او على ابيهما من حيث انه يحصل له الابراء الحال كانت شهادة لابيهما ومن حيث ان المحتال عليه يرجع عليه عند الاداء ان لم يكن له على المحتال
عليه دين ويسقط دينه عن المحتال ان كان له عليه دين فيسقط دينه عن المحتال عليه ان كان له عليه دين كانت شهادة على ابيهما
فيعتبر فيه الدعوى والانكار للرد والقبول هكذا ذكر في كتاب الاقضية وعندي ان الشهادة لا تقبل في هذه الصورة ادعى الاب او جحد
ان ادعى فلان هذه شهادة للاب وان جحد فلان هذه شهادة خلت عن الدعوى ولو كان المال على غير ابيهما فشهدا ان الطالب احال
به على ابيهما والطالب ينكر والمطلوب يدعي انه كانت الحوالة بغير امر تقبل شهادتهما وان كانت الحوالة بامر فقد تردد بين ان يكون شهادة
لابيهما او على ابيهما فان ادعى لا تقبل وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل باع دارا ولم يقبضها المشتري حتى جاء شفيع الدار وخاصم
فيها فشهد ابنا البائع ان المشتري سلم الدار للشفيع بشفعته ثم اشتراها منه بالثمن لا تقبل شهادتهما وهذا اذا ادعى الاب
ما شهدا به فاما اذا جحد ما شهدا به تقبل شهادتهما ولو كان المشتري قبض الدار من البائع ثم شهد ابنا البائع على تسليم المشتري
الدار الى الشفيع لشفعته لا تقبل شهادتهما وسواء ادعى البائع ما شهدا به او جحد ذلك وان شهدا ان الشفيع سلم الشفعة
في الدار للمشتري تقبل الشهادة قال في كتاب الحوالة رجلان عليهما مال لرجل احاله به على غريم لهما وجحد الطالب الحوالة فشهد على
الطالب ابناه او ابواه او امه او امراته قبلت شهادتهم ولو شهد ابنا المطلوبين الاولين فان ادعى ابواهما ذلك لا تقبل شهادتهما وان جحدا ذلك
تقبل شهادتهما واما شهادة ابني المحتال عليه ان ادعى ذلك ابوهما لا تقبل شهادتهما والله تعالى اعلم قال محمد في الجامع جارية في يدي رجل ادعى رجل
انه اشترى هذه الجارية من فلان بمائة دينار وان فلانا ذلك اشترى منك هذه الجارية بالف درهم وقبضها قبل ان يبيعها مني وانكر الذي
في يديه الجارية بذلك فقبلت شهادتهما واذا قبلت قضي لصاحب اليد على المشتري الاول بالف درهم وقضي للمشتري الاول على المشتري الثاني
بمائة دينار وان كان المولى والمشتري الاول ينكران ذلك وان كان الذي في يديه الجارية يدعي ذلك والمشتري الاول ينكر لا تقبل شهادتهما
وان كانت الجارية للمشتري الثاني ولا يقضي للذي في يديه على المشتري الاول بشيء ولا يكون لذي اليد ان يحبس الجارية من المشتري الاخر
حتى يستوفي الثمن منه سواء ادعى المشتري الاخر انه قبض الجارية من المشتري الاول وصدقه صاحب اليد في ذلك او لم يدع ذلك لا يكون
لذي اليد ان يقبض المائة الدينار من المشتري الاخر قضاء بدينه الذي وجب على المشتري الاول في ذمة المشتري الاخر ولو كان المشتري ادعى
انه اشتراها بالف وخمسمائة حتى كان الثمنان من جنس واحد والمشتري الاول يجحد ذلك والذي في يديه الجارية صدق المشتري الاخر
فيما قال فان ادعى المشتري الاخر انه قبض الجارية من المشتري الاول باذنه وصدقه ذو اليد في ذلك لا يكون لذي اليد ان يحبس الجارية من المشتري
الاخر ولا يعطيه المشتري الاخر من الثمن شيئا لكن المشتري الاخر يخلي بين المشتري الاول وبين الثمن حتى صار الثمن ملكا للمشتري الاول يتصادق
ذي اليد والمشتري الاخر كان لذي اليد ان ياخذه وان لم يكن خلى لا يدفع المشتري الاخر بالتخلية ولو ان المشتري الاخر او انه لم يقبض الجارية من
المشتري الاول ففي القياس الجواب كذلك لا يكون لذي اليد ان يحبس الجارية من المشتري الاخر وفي الاستحسان يكون له حق حبس الجارية من
المشتري الاخر حتى يستوفي منه الفا ان كان المشتري الاخر اشتراها بالف او بالف وخمسمائة وان كان اشتراها بخمسمائة يحبسها

فهي بينهما نصفان ولو صادق ذو اليد والمشتري الاول على ان المشتري الاخر فاقام المشتري الاخر بينة ذي اليد فشهد له قبلت شهادتهما
وينتقض البيع الثاني ثم ينظر ان كان المشتري الاخر ادعى القبض باذن العبد ولا يكون لذي اليد حق الحبس الا ان لم يدع القبض فان كان الثمنان
من جنسين مختلفين فكذلك الجواب ان كان من جنس واحد ففي القياس الجواب كذلك وفي الاستحسان له حق الحبس واصل هذه المسئلة ما قال
محمد في الكتاب في رجل اشترى جارية وقبضها ونقد الثمن ثم جاء رجل وادعى على المشتري الاول انه كان اشتراها بكذا قبل شرائه ولم ينقد
ثمنها وكذبه البائع وصدقه المشتري المعروف فقضى القاضي بالجارية للذي ادعى الشرى الاول ثم ان كان الثمنان من جنسين مختلفين لم
يملك المشتري المعروف حبسها بالثمن سواء ادعى المشتري المجهول انه قبضها من البائع باذنه وان كان الجنس واحدا ان ادعى المشتري المجهول
انه قبضها من البائع باذنه الا انه لم ينقد الثمن فكذلك وان ادعى انه لم يكن قبضها ففي القياس ليس له حق الحبس وفي الاستحسان له ذلك قال
واذا شهدا ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه بالكوفة لا تقبل شهادتهما ولكن هذا اذا جحد المطلوب الوكالة فاما اذا اقر المطلوب
بها جازت الشهادة فرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة ذكرها في كتاب الوكالة ان من وكل رجلا بالخصومة في دار بعينها وقبضها وغاب
فشهد ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بالخصومة في هذه الدار وقبضها لا تقبل شهادتهما سواء جحد المطلوب الوكالة او اقر بها هذا اذا
كان الموكل هو الطالب وان كان الموكل هو المطلوب وقد ادعى الطالب داره دعوى فشهد ابنا المطلوب ان اباهما وكل هذا الرجل بخصومته فان
كان الوكيل يجحد الوكالة لا تقبل هذه الشهادة وان كان الوكيل يدعي الوكالة تقبل شهادتهما ايضا اقر الطالب بالوكالة او جحدها وان شهد
ابنا المطلوب على ان فلانا وكل هذا الرجل بالخصومة مع ابيهما في هذه الدار والطالب غايب فان جحد الاب الوكالة قبلت هذه الشهادة وان
وان اقر الاب بالوكالة لا تقبل هذه الشهادة وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف لو ان رجلا ادعى على غايب دعوى زعم ان هذا الرجل وكيله
في الخصومة فشهد ابنا الغايب ان اباهما وكل هذا الرجل بالخصومة مع المدعي ان كان الوكيل منكر للوكالة فشهادتهما جايزة وان كان
الوكيل يدعي الوكالة والطالب يجحد لا تقبل شهادتهما قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا شهد شاهدان ان فلانا وكل اباهما ببيع هذا العبد
فباعه من رجل والمشتري يجحد والاب يدعي لم اقبل شهادتهما وان جحد الاب البيع وادعاه المشتري قبلت شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
في رجلين شهدا ان الميت اوصى الى ابيهما وورثة الميت او وارث ينكرون بذلك وينكرون فان كان ابوهما يدعي الوصاية لا تقبل شهادتهما فان جحد الوصاية
قبلت شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد قال وقال ابو حنيفة اذا شهد ابنا الميت ان رجلا اوصى لهما الميت بوصية ورجلان للميت عليهما
دين او رجلان لهما على الميت دين ان الميت اوصى الى هذا الرجل والموصى اليه يدعي الوصية فالشهادة بالوصية جايزة بحكم انه يعلم ان هذه المسئلة على
خمسة اقسام الغريمان اللذان للميت عليهما دين والغريمان اللذان لهما على الميت دين والموصى لهما والموصى اليهما والوارثان والمشهود به ثلاثة
اشيا الايصا والوصية والارث اما الغريمان اللذان للميت عليهما دين اذا شهدا بالوصية او الارث ان كان الخصم جاحدا لا تقبل شهادتهما
وان كان الخصم يدعي ذلك قبلت شهادتهما سوا كان الموت ظاهرا او لم يكن فاذا استوفي منهما فان ظهر انه ميت فقد وقع الاستيفا وان ظهر انه حي
استرد ما دفع اليه واما الغريمان اللذان لهما على الميت دين اذا شهدا بالوراثة والوصاية او الوصية ان كان الموت غير ظاهر لا تقبل
شهادتهما وان كان الموت ظاهرا فان كان المشهود له لا يدعي ذلك لا تقبل شهادتهما وان كان المشهود له يدعي ذلك ففي القياس لا تقبل
شهادتهما بخلاف ما اذا كان الموصى لا يدعي ذلك واما الوارثان اذا شهدا بالموصى اليه وكان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما سوا كان
المشهود له طالبا لذلك او كان جاحدا وان كان الموت ظاهرا وكان المشهود له طالبا لذلك تقبل استحسانا بخلاف ما اذا شهدا بالوكالة
حال حيوة الاب بخلاف ما اذا لم يكن الموت ظاهرا واما الموصى لهما اذا شهدا بوصي اخر معهما فان كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما
وان كان الموت ظاهرا وكان المشهود له طالبا لذلك تقبل شهادتهما استحسانا واما الموصى اليهما اذا شهدا بالموصى له فهو على الاقسام
التي ذكرناها فان كان الموت ظاهرا والمشهود له يطلب ذلك قبلت شهادتهما وان كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما وان كان المشهود
له طالبا لذلك لا تقبل شهادتهما في الفصول كلها والله تعالى اعلم

الفصل السابع فيما يجوز فعله من الشهادات وما لا يجوز

قال محمد رحمه الله تعالى رجلان في ايديهما مال وديعة لرجل فادعاه رجل فشهد المودعان بذلك جازت شهادتهما وروي عن ابي يوسف انه لا تجوز
شهادتهما ولو ان المدعي اقام شهادتهما سوا كانت الوديعة قايمة او مستهلكة ولو انهما كانا ردا الوديعة على المودع ثم شهدا على
اقرار المدعي ان الوديعة ملك المودع قبلت شهادتهما وفي المنتقى اذا شهد المودع ان الذي اودعه اقر انه عبد جازت شهادته وكذلك
العارية ولو شهدا ان الذي استودعهما او اعارها باعها من هذا المدعي لم تجز شهادتهما واذا كان العبد وديعة في يدي رجلين

شهدا ان المولى كاتبه او دبره او اعتقه والعبد يدعي ذلك جازت ولا تشبه هذا البيع قال في الجامع رجلان رهنا من رجلين غلاما بالف درهم لهما
عليهما ثم ادعى رجل ان الرهن له وشهد له المرتهنان بذلك جازت شهادتهما ولو شهد المرتهنان على اقرار المدعي ان العبد للراهنين والعبد
قايم في ايديهما او هلك لا تقبل شهادتهما ولو انكر المرتهنان ما ادعاه المدعي وشهد به الراهنان لا تقبل شهادتهما على المرتهنين بخلاف
المرتهنين حيث تقبل شهادتهما واذا لم تقبل شهادة الراهنين على المرتهنين ضمن الراهنان قيمة العبد للمدعي ولو ارتهن رجلان
من رجل جارية قيمتها الف درهم وقبضاها فماتت في ايديهما ثم ادعاها رجل فشهد المرتهنان انها كانت لهذا المدعي لا تقبل
شهادتهما الا انهما يضمنان قيمتها للمدعي بخلاف ما لو شهد المرتهنان بذلك حال قيام الرهن حيث تقبل شهادتهما رجلان غصبا
من رجل عبدا او ثبت ذلك عند القاضي باقرارهما او ببينة قامت عليهما ثم ادعى رجل اخر العبد المغصوب فشهد له الغاصبان بذلك بان
شهدا بذلك بعد ما ردا المغصوب الى المغصوب منه قبلت شهادتهما ولو شهدا والعبد في ايديهما لا تقبل شهادتهما سوا قضى القاضي بالقيمة
او لم يقض سوا دفعا القيمة الى المغصوب منه او لم يدفعا ثم قال وكذلك الرهن وكل دين شهادتهما في ذلك باطلة قضاه او لم يقضاه
وصورته اذا شهد المستقرضان ان ما اقرضهما المقرض كان للمدعي لا تقبل شهادتهما رجلان اشتريا من رجل جارية شرا فاسدا بالف
وقبضاها ثم ادعاها اخر فشهد المشتريان انها للمدعي فهو على التفاصيل الذي قلنا في الغصب الا ان بين هذه المسئلة وبين
مسئلة الغصب فرقا من وجه ان في مسئلة الشرى المدعي ياخذ الجارية من المشترين قبل نقض البيع وفي الغصب لا ياخذ ثم قال
محمد في الاصل ولو كان المشتريان نعم باعها بنقض البيع او نقض القاضي البيع فلم يقبض البايع الجارية حتى شهد للمدعي بالجارية
يعني المشتريان لم يلزمهما تسليم الجارية لا اقرارها بالجارية للمدعي وهو ينكر غيرها رجل اشترى من رجل جارية شرا صحيحا وتقابضا
وتقايلا البيع او ردها المشتري بالعيب بغير قضا وقبلها البايع ثم جاء رجل وادعى ان الجارية له فشهد المشتري ورجل اخر ان
الجارية للمدعي فشهادتهما باطلة سوا كانت محبوسة بالثمن عند المشتري او دفعها الى البايع ولو كان الرد بالعيب بعد القبض بقضا
او قبل القبض بغير قضا او كان الرد بخيار رؤية او بخيار شرط ثم شهد بها للمدعي مع غيره جازت شهادتهما ولو حبسها بالثمن وكانت
الجارية في يد المشتري ثم شهد بالجارية للمدعي بطلت شهادتهما رجل اشترى من اخر جارية بعبد وتقابضا ثم وجد المشتري
بالجارية عيبا فردها بالعيب لانه حبسها بالعبد ثم جاء وادعاها المشتري بالجارية مع رجل اخر للمدعي لا تقبل شهادتهما
ولو شهدا بعد ما دفعها الى البايع تقبل بخلاف ما اذا كانت الجارية محبوسة بالثمن حيث تقبل شهادة المشتري فان كان
العبد في يد مشتريه فشهد قبل رد الجارية ثم رد الجارية بالعيب بقضا قاضي صح الرد فان احتبسها المشتري حتى ياخذ
قيمة العبد ثم شهد بها مع غيره للمدعي صحت شهادتهما وفي المنتقى رجلان استاجرا من رجل دارا شهرا باجرة معلومة
وسكنا فيها الشهر كله ثم جاء مدعي يدعي الدار فشهد له المستاجران جازت شهادتهما فان قضى القاضي بالدار للمدعي ثم ان
المدعي ادعى انه كان امر الذي اجرها باجارتها واراد اخذ الغلة فلا ينبغي للقاضي ان يبطل قضاءه بالدار للمدعي ويردها
الى الذي كانت الدار في يده وينبغي للقاضي ان يسال ~~قضاه بالدار للمدعي ويردها الى الذي كانت~~ المدعي في اول الامر عن
الجارية اكانت بامرك فان قال كانت بامري لا تقبل شهادة المستاجر وان قال كانت بغير امري تقبل شهادة المستاجر ولو لم يسكن
المستاجر الشهر كله حتى ادعى المدعي الدار فشهد به المستاجر ولم يدع المدعي ان الاجارة كانت بامره لم تجز شهادة المستاجر
وفيه ايضا رجل له دار وفيها سكان بغير اجر فشهد السكان في الدار بشهادة يثبتون الدار له او شهدوا بالدار عليه لاخر
فشهادتهم جايزة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كان هولاء السكان باجر معلوم بشهور معلومة باجر رخيص او باجر
غال فشهدوا للذي اجرهم بتحقيق الاجارة او شهدوا الان عليه ليفسخوا الاجارة فان ابا حنيفة قال جازت شهادتهم في
الموضعين جميعا وشهادتهم في هذا كاقرار رب الدار انها لفلان وقال ابو يوسف لا تقبل شهادتهم لانهما يثبتونها
ولا فيما ينقضونها رجل اشترى من اخر جارية ثم جاء رجل وادعى انه اشترى هذه الجارية من هذا المشتري والمشتري يجحد
ذلك فشهد البايع ورجل اخر للمدعي بالشرى من المشتري لا تقبل شهادته وكذلك لو ادعى المشتري انه باعه من فلان
وفلان يجحد فشهد له البايع لم تقبل ولو ان رجلا اشترى من اخر عبدا وتبرأ البايع عن عيوبه فباعه المشتري من
رجل اخر ودلس العيب الذي به فخاصم المشتري الاخر المشتري الاول فيه فشهد البايع الاول ورجل اخر ان هذا العيب

كان به عند البايع ثم لا تقبل شهادة البايع الاول في رده على البايع الثاني ولا تقبل في تبريه منه رجل له على رجل الف درهم فشهد الذي
عليه المال ورجل آخر ان الطالب اقر ان هذا الالف لهذا الرجل والرجل يدعي ذلك لا تقبل شهادة الذي عليه المال ذكره في المنتقى في موضع
وذكر في موضع آخر منه انه لا تقبل شهادته اذا لم يؤده وان كان اداه تقبل ولو مات رجل وترك مالا على رجلين وترك اخا
فشهد الرجلان لغلام انه يدعي انه ابن الميت انه ابنه لا نعلم له وارثا غيره اجزت شهادته ولا اتهمه هذا الدين في المسئلة
الاولى من قبل ان الدين لم يثبت عليهما للاخ ولم يجعله القاضي وارث الميت ولو ان رجلين اشتريا ثوبا من رجل ونقدا الثمن
او لم ينقداه جاء رجل وادعى ان الثوب له فشهد المشتريان ان له الثوب او شهدا على اقرار البايع ان الثوب له لا تجوز شهادتهما
وفي كتاب الاقضية لو ان رجلين لهما الف او على رجلين الف درهم او كان في ايديهما عبد غصب او وديعة جاء رجل فادعى انه اخو الميت لابيه
وامه ووارثه لا وارث له غيره وقضى القاضي بذلك بشهادة شهود شهدوا اعلمه وجعله وارثا وقضى له بالمال العين والدين
فقضى الغريمان دينهما للاخ بقضاء قاضي او بغير قضاء قاضي او لم يكونا قضياه او كانا صادقاه على دينار او كان للاخ وهب
لهما المال على عوض او كانا اشتريا من الاخ جارية من تركة الميت وتصدق الاخ عليهما بصدقة على عوض ثم جاء رجل
وادعى انه ابن الميت ووارثه لا وارث له غيره وشهد الغريمان له بذلك فشهادتهما جائزة هذا هو الكلام في الدين جئنا الى
العين فنقول في الغصب اذا شهد الغاصبان بالابن وكان العبد قائما بعينه في ايديهما لا تقبل شهادتهما وان كانا دفعا
العبد الى الاخ ثم شهدا بذلك فانه لا يخلو اما ان دفعا بقضاء او بغير قضاء فان كان بقضاء فشهادتهما جائزة وان كان بغير
قضاء لا تقبل شهادتهما فرق بين هذا وبينما اذا دفعا المغصوب الى المغصوب منه ثم شهدا بالملك لغيره تقبل سواء كان الدفع
والرد بقضاء او بغير قضاء وهنا فرق بين القضاء وغير القضاء ولو كان مكان المغصوب وديعة قبلت شهادتهما سواء كان
الدفع بامر القاضي او بغير امره ولو ان رجلين شهدا ان فلانا توفي وترك هذا الرجل اخاه لابيه وامه ووارثه فقضى القاضي
بشهادتهما ثم شهد هذان الرجلان ان للميت ابنه ووارثه لم تجز شهادتهما للابن ولكنهما يضمنان للابن ما قبض الاخ من الميراث ولو شهد
بالابن غير الاولين تقبل شهادتهما وقضى بنسب الابن واذا ثبت نسب الابن كان اولى بالميراث من الاخ فان كان الميراث قائما
يسترد منه وان كان قد استهلكه فالابن بالخيار ان شاء ضمن الاخ وان شاء ضمن الشهود ثم اذا ضمنوا رجعوا بذلك على الاخ
ولو كان الاولان او غيرهما شهدا ان الثاني اخو الميت لابيه وامه ووارثه مع الاول قبلت شهادتهما سواء كان قبل القضاء
للاول او بعد القضاء ولا ضمان واذا شهد الكفيلان بنفس المدعى عليه ان المدعي عليه اوفاه الدين فقد قيل تقبل شهادتهما
وقد قيل لا تقبل والصحيح من الجواب ان شهدا بايفاء الدين الذي حصلت الكفالة لاجله لا تقبل وان شهدا بايفاء دين
آخر لم تحصل الكفالة بالنفس لاجله تقبل الوكيل بشرى شيء بغير عينه اذا اشترى وقال اشتريت لنفسي وقال الموكل لا بل
اشتريته لي فاقام الموكل البينة على اقرار الوكيل انه اشتراه للموكل واحد الشهود البايع فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة
من البايع الشاهد اذا كتب شهادته على صك البيع او على صك الشرى ثم ان رجلا ادعى العين المشترى لنفسه وشهد له الذي
كتب شهادته على الصك فان كتب الشهادة على وجه يمنع الكاتب عن دعوى الملك لنفسه في تلك العين لا تقبل شهادته للمدعي وان
كتب الشهادة على وجه لا يمنع الكاتب عن دعوى الملك لنفسه في تلك العين تقبل شهادته للمدعي مسئلة دعوى الشاهد على الصك
تاتي في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى عشرة وكلوا رجلا بشراء محدود معين فذهب الوكيل واشترى وانكر واحد من العشرة كونه
وكيلا من جهته فشهد التسعة على العاشر انه وكله معنا بالشرى تقبل هذه الشهادة ولو كان هذا وكيلا بالبيع وباقي المسئلة
بحالها لا تقبل شهادة التسعة وفي فتاوى النسفي سئل عن وكيل مجلس القاضي اذا ادعى بحضرة المدعي الذي وكله على آخر ان لهذا المدعي
على هذا كذا فاجاب المدعى عليه انه قد قضاه ذلك وانكر المدعي فشهد هذا الوكيل مع رجل آخر على القضاء لا تقبل شهادة هذا
الوكيل لانه هو الذي ادعى عليه هذا المال في الحال وذلك يمنع عن الشهادة بالقضاء فقيل له اليس نص عن اصحابنا ان من ادعى على
آخر مالا قرضا فشهد له شاهد انه اقرضه وشهد آخر انه اقرضه ثم قضاه ثبت القرض ولم يثبت القضاء ولم ترد شهادة القضاء
شهادته بالاقراض قال هناك شهد بالاقراض وشهد بالقضاء مرتبا عليه والقضاء مرتبا على الاقراض يقرر الاقراض ولا ينافيه اما هنا
شهد بقيام الدين عليه للحال وقيام الدين عليه ينافي القضاء فلم قضاء دعوى قيام الدين عليه للحال من هذا الوجه بطلان شهادته

بالقضا قبل هذا رجلان باعا عبدا من رجل ثم ان البايعين شهدا ان المشتري اعتق هذا العبد لا تقبل شهادتهما شهادة اهل القرية بعضهم
على البعض بزيادة الخراج على ضيعة المشهود عليه لا تقبل لان الشاهد يريد بهذه الشهادة اثبات نقصان خراجه حتى لو شهد
من لا خراج عليه تقبل شهادته وكذلك اذا كان لكل ضيعة خراج على حدة فشهد بعضهم على البعض بزيادة الخراج تقبل شهادته
ولو ان اهل قرية شهدوا على بعض ضياع بجوار قريتهم انه لا يجوز ويجب ان يكون الجواب في هذا الفصل على التفصيل الذي ذكرنا
في الفصل الاول واذا شهد اهل سكة بشيء من مصالح السكة ان كانت السكة غير نافذة لا تقبل شهادتهم وان كانت نافذة
تقبل شهادتهم واذا شهدا ان فلانا غصب من اب هذا المدعي هذه القرية وهذه القرية في يد غير الغاصب والغاصب غايب او ميت
فهذه الشهادة لا تستقيم حتى يشهدا انها وصلت الى هذا المدعى عليه من قبل الغاصب او يشهد بذلك غيرهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
رجل شهد عليه شاهدان انه باع هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم على انهما ضمنا للمشتري الدرك يعني الشاهدان قال اذا كان الضمان
في اصل البيع جازت شهادتهما وفي المنتقى ادعى رجل دارا في يدي رجل انها له اشتراها من فلان وقبضها فشهد شاهدان له بذلك الا انهما
لم يسميا ثمنا فاني اسالهما قبضها بامره او بغير امره فان قالا لا نزيد على هذا لا اقبل شهادتهما وان هما قالا نسالهما فهذا عندنا على
انه قبضها باذن البايع وامره قال ولا اتعرض له في الثمن يعني لا اقف المسلم على قبض الثمن من المشتري وكذلك لو ان الشاهدين قالا من
الابتداء انه قبضها بامر البايع وان لم يسلم الشاهدان الثمن ولا قبض المدعي الدار فالقاضي لا يقضي للمدعي في الاقضية قال محمد ولو
ان رجلا ادعى دارا في يدي رجل انها داره اشتراها من فلان وهو يملكها بالف درهم فشهد الشهود له بذلك الا انهم لم يقولوا انه قبضها
بامره قال فاني لا آخذ الدار من صاحب اليد ولا ادفعها اليه يعني الى المدعي حتى احضر الثمن منه وادفعه اليه يعني الى صاحب اليد ثم ادفع الدار
اليه وقد روي عنه رجوع عن هذا القول فقال لو آخذ الدار من يده ولا ادفع الى المدعي حتى يحضر الثمن منه وقد اشار في الاقضية الى سماع
دعوى المدعي في هذه المسئلة وذكر في المنتقى انه لا تصح هذه الدعوى منه اصلا حتى ينقد الثمن عند القاضي وجه ذلك انه صح الدعوى
ان هذه الصورة يعتمد نقد الثمن وهذا لان الدعوى والمرافعة الى القاضي غير محتاج اليه لاثبات الملك في العين لان الملك لا يثبت بقضاء
القاضي وانما يثبت بسببه الملك وانما يحتاج الى الدعوى والمرافعة لقصر يد المدعى عليه بولاية القضاء فانما تصح الدعوى اذا كان
للمدعي ولاية مطالبة القاضي بقصر يد المدعى عليه وقبل نقد الثمن ليس للمشتري ولاية مطالبة القاضي بقصر يد المدعى عليه فلا تصح منه الدعوى
وجه ما ذكر في الاقضية ان المدعي يدعي على ذي اليد لنفسه حقا لا يمكنه اثبات ذلك الحق الا باثبات امر على الغايب وهو الشرى منه لانه انما ادعى
الملك بسبب الشرى منه فينتصب ذو اليد خصما عن الغايب فكان الغايب حضر وانكر الشرى ولو كان هذا يسمع دعوى المدعي كذا هنا
واذا سمع دعواه على رواية كتاب الاقضية وقبلت بينته لا تدفع الدار اليه حتى ينقد الثمن كما لو كان البايع حاضرا وقضى عليه بالشرى
وهنا لا تدفع الدار الى المدعي قبل نقد الثمن كذا هنا الا ان على قول المرجوع اليه يقول القاضي القضاء عليه بالملك ظهر انه مبطل في امساكه
المدعي بظالم في منعه فيخرج القاضي عن يده ازالة للظلم ثم اذا اخرج من يده لا يدفع الى المدعي قبل نقد الثمن اذ ليس للمشتري ولاية قبض المبيع
قبل نقد الثمن فان حضر الذي ادعى المدعي الشرى منه وانكر ان يكون باعه اياه اخذ القاضي الدار من المدعي وسلمها الى الذي حضر لان الذي
حضر لم يصر مقضيا عليه بالشرى لانه انما يصير مقضيا عليه بالشرى اذا قام ذو اليد مقامه في انكار الشرى وانما يقوم انكار ذي اليد
مقام انكار الغايب اذا جرى بين الغايب وبينه سبب له اتصال بما وقع فيه الدعوى ولم يجر بين الغايب وبين ذي اليد هنا سبب
له اتصال بما وقع في الدعوى فرق بين هذا وبينما اذا شهد شاهدان على رجل بمال فطعن المشهود عليه انهما عبدان لفلان وادعى
الشاهدان ان فلانا اعتقهما واقاما البينة قبلت بينتهما وقضى بعتقهما على الغايب ولم يجر بين المشهود عليه وبين الغايب سبب
حتى يقام انكاره مقام انكار الغايب ومع ذلك قضى بعتقهما وظهر ذلك في حق الغايب حتى لو حضر لا يحتاج الى اعادة البينة
وقد ذكر في الجامع وفي الاصل ما يدل على ان الغايب يصير مقضيا عليه في مسئلتنا حتى لا يكون له ان ياخذ الدار من يد المدعي
فقد ذكر في الجامع رجل في يديه دار ادعاها رجل انه اشتراها من عبد الله بالف درهم ونقده الثمن وقال ذو اليد اودعنيها
عبد الله فانه تندفع عنه الخصومة ولكن للمدعي ان يحلفه بالله لقد اودعك عبد الله فان قال حين حلفوا ما اودعنيها عبد الله ولكن غصبها
منه وحلف على ذلك فان القاضي لا يلتفت الى مقالته للتناقض بين كلاميه ويجعله خصما ويقضي بالدار للمدعي على ذي اليد فان قضى بذلك
ثم قدم عبد الله وادعى ان الدار داره وادعاها من ذي اليد واراد ان ياخذها من المدعي حتى يعيد المدعي البينة عليه ليس له ذلك

وهكذا ذكر في دعوى الاصل في الوجه في ذلك المسئلة ان القاضي لما جعل ذلك الرجل خصما وامره منكرا حكما وقضى بالشرى عليه انتصب خصما
عن الغايب فنفذ القضاء عليه فكذا هنا ذلك الرجل خصم لهذا المدعي حتى سمعت البينة عليه وقضى بالملك والبيع عليه فانتصب خصما
عن الغايب بضرورة وصار كما لو قامت البينة على حقيقة الامر ثم وضع المسئلة فيما اذا شهدوا بقبض الثمن وذكر في رواية
فيما اذا لم يشهدوا بقبض الثمن اذ المعنى يجمعهما فان كان في المسئلة اختلاف الروايتين لا يحتاج الى الفرق فيما اذا شهد
الشهود بقبض الثمن وفيما لم يشهدوا ابدا لكن وان كان اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع فان موضوع مسئلة الجامع
انهم شهدوا بقبض الثمن وموضوع مسئلة الاقضية ان الشهود لم يشهدوا بقبض الثمن يحتاج الى الفرق وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم ان هذا الرجل شهد مع رجل آخر انها امة هذا الرجل والرجل يدعيها فهذه المسئلة على وجهين
اما ان يقول المدعي امرتها بالتزوج او يقول لم امرها بالتزوج وفي الوجهين جميعا القاضي لا يقبل شهادة الزوج وان كان
الرجل المشهود له قال قد كنت امرتها بالتزوج واذنت لها في قبض المهر فان كان الزوج لم يدفع اليها المهر لا تقبل شهادته وان كان
الزوج قد دفع المهر اليها قبلت شهادته قالوا وهذا اذا كان تزوج على مهر مثلها او اكثر فان نحطت عن مهر مثلها مما لا يتغابن
الناس فيه كانت مخالفة لامره ولا يصح النكاح فينبغي ان لا تقبل الشهادة ثم هذا الذي ذكرنا يحتمل انه قول ابي يوسف ومحمد لا قول
ابي حنيفة بناء على مسئلة الوكيل بالنكاح فان الوكيل بالنكاح عند ابي حنيفة يملك النكاح باي مهر شاء وعندهما يتقيد التوكيل بمهر المثل
وان كان هذا قول الكل يحتاج ابو حنيفة الى الفرق بين امر المولى عبده او امته بالتزوج وبين امره اجنبيا وفي المنتقى رجل شهد مع
آخر على امراة انها اقرت انها امة هذا المدعي وهي مجهولة النسب والزوج يصدقها في اقرارها او يكذبها وقد دخل بها او لم يدخل بها
والمدعي يجيز النكاح او يقول لا اجيزه فان الشهادة في جميع ذلك جائزة كان الزوج نقد المهر او لم ينقد وليس للمولى ان يفرق
بينهما الا اذا صدق الزوج المراة في الاقرار فليس له ان ينقض النكاح في هذا الوجه وله في هذا الوجه ان يضمن الزوج في التجارة
كان قد دخل بها ولا يرجع على المراة بما اعطاها وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في عبد ماذون له في التجارة عليه دين شهد رجلان
من غرما العبد ان مولاه اعتقه والمولى ينكر فالمسئلة على وجهين اما ان كان الشاهدان اتباع المولى بتضمينه القيمة اباه او يختاران
استسعاء العبد فان اختار التضمين لا تقبل شهادتهما وان ابراه عن القيمة واختار اتباع العبد المعتق بدينهما قبلت شهادتهما
قال لو شهد رجلان ان هذا اعتق عبده فجنى العبد على احدهما فقطع يده والمولى ينكر العتق فلا شيء للمجني عليه ولا تقبل شهادتهما
ولا يثبت العتق وفي نوادر ابن سماعة قال قلت لمحمد ارايت شركا في ارض اقتسموها فصار في يد كل واحد منهم حق معلوم
فادعى رجل من غير اهل هذه الارض قطعة منها وقعت في نصيب واحد منهم فشهد اهل المقاسمة ان الذي وقعت تلك الارض في يده
اقر بهذه الارض للمدعي قال الشهادة باطلة وصار هذا كرجل باع من آخر جارية بثمن معلوم وتقابضا وادعى الجارية رجل فشهد
البايع مع آخر ان هذا المشتري اقر ان هذه الجارية لفلان المدعي هذا لا تقبل شهادة البايع قال ابن سماعة قلت لمحمد ان ادعى
جارهم حقا في يد واحد فشهد شركاؤه المدعى عليه ان هذا احدهم الذي اقتسموا عليه وان ما ورآه للمدعي او قالوا نشهد ان هذه
الارض للمدعي والمدعي بعينه والمدعى عليه ينكر ذلك ويقول انما شهدوا علي لينتقصوا من حقي فان الشهادة جائزة قال ابن سماعة سمعت
ابا يوسف يقول في خمسة نفر بينهم دار وطعام فشهد اربعة منهم للخامس ان فلانا غصبه حصته من الدار والطعام وذلك غير مقسوم
فالشهادة باطلة وهذه المسئلة دليل على ان من غصب المشاع مقصور بخلاف ما يقول بعض المشايخ قال ابن سماعة سمعت محمدا
قال في قوم لهم ارضون على نهر بينهم فباع رجل ارضه في اسفل الشرب بحقوقها وشربها فشهد هذا البايع لبعض اهل النهر بزيادة
في شرب بينهم وبين اهل اسفل الشرب انه لا تجوز شهادته لانه لما ذكر الشرب في البيع صار مبيعا حتى قابله الثمن نص عليه في كتاب
الشرب فانه ذكر فيه اذا شهد شاهدان على انه باع منه هذه الارض بالف درهم وذكر احدهما شربها ولم يذكر الاخر لا تجوز هذه الشهادة
لانهما اختلفا في الثمن من حيث الحقيقة لان من شهد انه باعها بشربها فقد شهد ان بعض الالف بمقابلة الشرب والباقي في مقابلة الارض
والاخر شهد ان جميع الالف بمقابلة الارض والاختلاف من الشاهدين في الثمن يمنع قبول شهادتهما على البيع فثبت ان الشرب مبيع واذا
شهد بزيادة شرب فقد شهد لنفسه بزيادة شيء من ذلك الا على المشتري بحكم الشراء منه فلا تقبل شهادته ولا تقبل شهادة الصبيان
على الجراحات التي تحول بينهم في الملاعب وكذلك شهادة النساء على الجراحات في الحمام لا تقبل وكذلك اهل السجن اذا شهد بعضهم

على بعض فيما وقع بينهم في السجن لا تقبل رجل في يده شاة ذبحها رجل فقال الذي في يده الشاة للذابح ذبحت هذه الشاة فذبحها ثم جاء رجل
وادعى انها شاته اغتصبها منه الذي كانت في يده واقام على ذلك شاهدين احدهما الذابح لم تجز شهادة الذابح واذا شهد الوصي
بالدين للميت على غيره لا تقبل وان شهد على الميت بالدين تقبل الا ان يكون قضى الدين ولا مال في التركة ثم شهد بعد ذلك فلا تقبل شهادته
وان شهد لبعض ورثة الميت على الميت او على اجنبي او على بعض الورثة بدين فان كان المشهود له صغيرا لا تقبل وان كان المشهود
له كبيرا ذكر شمس الائمة السرخسي ان الشهادة مقبولة ولم يذكر فيه خلافا وذكر شيخ الاسلام انه على قول ابي حنيفة لا تقبل وعلى قولهما
تقبل واحال المسئلة الى كتاب الوصايا والله تعالى اعلم **الفصل الثامن في الشهادات في المواريث** قال محمد رحمه الله في الزيادات واذا
شهد شاهدان عند القاضي ان هذا الرجل وارث هذا الميت لا وارث له غيره ولم يخبرا بسبب الميراث ثم انهما ماتا او غابا قبل ان يسالهما القاضي
عن السبب فالقاضي لا يقضي بشهادتهما لانهما شهدا بالمجهول لان الوارث مجهول غاية الجهالة لان اسباب الارث كثيرة واحكامها مختلفة وهذا
بخلاف ما لو شهدا بالدين او بملك العين فانه تقبل شهادتهما وان لم يبينا سبب ذلك لان الدين لا يختلف باختلاف سببه وكذلك ملك العين
فلم يكن المشهود به مجهولا فان قالا اخوه لابيه وامه ووارثه لا نعلم له وارثا آخر صار المشهود به معلوما للقاضي فيقضي بشهادتهما فقد شرط
مع بيان السبب قولا وهو وارثه لا نعلم له وارثا سواه ولا شك ان قولهما وارثه شرط فيمن يحتمل الحجب والسقوط بحال فاما فيما لا
يحتمل الحجب والسقوط بحال كالاب والام والابن فهل هو شرط فقد اختلف المشايخ فيه واشارات محمد في الكتاب متعارضة
والصحيح انه لا يشترط وقول الشاهدين لا نعلم له وارثا آخر ليس من صلب الشهادة وانما هو لاسقاط مؤنة التلوم عن القاضي فان
بدونه القاضي يتلوم زمانا ولو شهدوا انه عم الميت لا بد وان ينسبا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ليعلم انه عمه ويبينا
مع ذلك انه عم لابيه وامه او لامه حتى اذا جاء آخر وادعى ميراث الميت يعلم ان الميت اولى او حاجب للثاني او ليس بحاجب ويعلم ان لا يكون
حاجبا له في اي قدر يشاركه الثاني وينبغي ان يشترط مع ذلك انه وارثه لا نعلم له وارثا غيره والذي ذكرنا من الجواب فيما اذا شهدوا انه
عم الميت هو الجواب فيما اذا شهدا انه ابن عم الميت وكذلك اذا شهدا انه اخ الميت لا بد وان يبينا انه اخوه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط
مع ذلك ان يقولا وارثه لا نعلم له وارثا غيره ولو شهدا انه مولاه ووارثه لا يقبل القاضي هذه الشهادة حتى يشهدا انه مولاه اعتقه
ولو شهدا ان هذا ابن ابن الميت او هذه بنت ابن الميت لا بد وان يقولا وهو وارثه وان شهدا انه جد الميت لا بد وان يبينا انه جده
من قبل الاب او من قبل الام ويبينا مع ذلك انه وارثه وكذلك اذا شهدوا ان هذه جدته لا بد وان يبينا انها ام الميت ام ام ابيه
ويبينا مع ذلك انها وارثته ولو شهدا انه جد ابي ابيه ووارثه لا نعلم له وارثا سواه وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل وادعى انه اب
الميت واقام على ذلك بينة وقضى القاضي به ويجعل الميراث للاب وينقض القضاء بالمال ويجعل الجد ابا لهذا الذي ادعى الابوة
قال الاب للقاضي ان هذا الذي اقام البينة انه جد الميت ليس باب لي فمره باعادة البينة فان القاضي لا يكلفه ذلك واستشهد في الكتاب
لايضاح ما قلنا بمسئلة فقال الا ترى ان الاول لو اقام بينة انه اخ الميت لابيه وامه وقضى القاضي بذلك وجعل الميراث له ثم جاء آخر
واقام البينة انه ابن الميت جعل القاضي الميراث للابن وجعل الاول عما لهذا الابن فان قال الابن انه ليس بعمي فمره باعادة البينة
لا يكلفه القاضي ذلك وكتاب القاضي الى القاضي في نقل الشهادة في هذا الباب مقبول واذا مات الرجل فاقام رجل البينة انه فلان ابن
فلان الفلاني وان الميت فلان ابن فلان الفلاني حتى التقيا الى اب واحد من قبيلة واحدة وهو عصبة الميت ووارثه لا نعلم له
وارثا غيره قضي له بالميراث فان جاء آخر بعد ذلك واقام بينة انه عصبة الميت فان اثبت الثاني مثل ما اثبته الاول بان اثبت انه
فلان ابن فلان الفلاني والميت فلان ابن فلان الفلاني حتى التقيا الى اب واحد قبلت بينة الثاني اذا التقيا الى اب واحد من قبيلة
واحدة وان كانا من قبيلتين فان ادعى الاول انه من العرب وادعى الثاني انه من العجم لا تقبل بينة الثاني وان اثبت الثاني نسبا اقرب
من الاول بان اثبت الثاني انه ابن ابن عم الميت فالقاضي لا يلتفت الى بينته التقيا الى اب واحد من قبيلة واحدة او من قبيلتين
وان اثبت الثاني نسبا فوق الاول بان ادعى الثاني ان الميت ابنه وانه وارثه وان ابوه لا وارث له غيره فهذا على وجهين
ان ادعى الاب نسبه من قبيلة التي ادعاها ابن العم تقبل بينة الاب وينتقض القضاء الاول في حق الميراث دون النسب حتى
يبقى الاول ابن عم له حتى لو مات هذا الاب يرثه الاول منه اذا لم يكن له وارث اقرب منه وان ادعى الاول نسبه من قبيلة اخرى
قبلت بينة الاب في نقض القضاء الاول في حق الميراث والنسب جميعا واذا شهد شاهدان ان فلانا اعتق هذا الميت

وان هذا الرجل عصبة الذي اعتق وانه عصبة المعتق لذلك لا تقبل شهادتهما ما لم يبينا سببا لعصوبته انه ابن الذي اعتق او ابوه او اخوه او ما اشبه ذلك واذا شهد الشهود بوراثة رجل وبينوا نسبه ولم يزيدوا عليه فاعلم ان ههنا فصول احدها هذا والحكم فيه ان الشهادة مقبولة الا ان القاضي لا يدفع المال الى المشهود له في الحال بل يتلوم زمانا لجواز ان يظهر وارث آخر للميت هو مزاحم للمشهود له او هو مقدم عليه الثاني اذا شهدوا بوراثته وبينوا نسبه وقالوا لا نعلم له وارثا غيره وهذه الشهادة مقبولة ويدفع له غيره وهذه الشهادة مقبولة ويدفع القاضي المال اليه في الحال من غير تلوم الثالث اذا شهدوا انه وارثه لا وارث له غيره وهذه الشهادة مردودة قياسا مقبولة استحسانا الرابع اذا قالوا لا نعلم له وارثا آخر بارض كذا غير فلان قال ابو حنيفة هذه الشهادة جائزة ويقضى له بالميراث وقالا لا تجوز هذه الشهادة ولا يقضى له بالميراث ثم الشهود اذا شهدوا على وراثة شخص وبينوا سببها وهذا الشخص ممن يستحق جميع المال ولا يصير محجوبا بغيره كالابن والابنة والاب فقالوا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يدفع جميع المال اليه من غير تلوم فاما اذا شهدوا انه ابنه ولم يزيدوا على هذا فالقاضي لا يدفع جميع المال اليه في الحال بل يتلوم زمانا يقع في غالب رأي القاضي انه لو كان ثمة وارث آخر لظهر في هذه المدة ولم يقدر محمد في الاصل لذلك مقدارا ولكن فوض ذلك الى رأي القاضي وهكذا ذكر في الجامع والمذكور في الجامع الكبير ان القاضي يتأنى ويتلوم في ذلك زمانا وقدر ما يقع في غالب رأيه انه لو كان له وارث آخر لظهر في مثل هذه المدة وذكر الطحاوي قولهما وما ذكر في الجامع قول ابي حنيفة فاذا تلوم حولا او مقدارا اوقع في قلبه انه لو كان له وارث آخر لظهر دفع المال اليه فرق بين هذا وبينما اذا شهدوا انه جد الميت او ابيه او اخوه لابيه وامه لم يزيدوا على هذا فان القاضي لا يدفع المال اليه بالتلوم ما لم تشهد الشهود بالنفي وفي الابن قال يدفع المال اليه بالتلوم وفي الجد والاخ لو شهدا انه جده ابا ابيه ووارثه او شهدوا انه اخوه لابيه وامه ووارثه يدفع المال اليه بالتلوم ايضا واذا عرفت الجواب في الابن فهو الجواب في الابنة والابوين والجواب في ابن الابن وفي ابن الاخ والعم وابن العم كالجواب في الجد والاخ هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعي يستحق جميع المال وهو ممن لا يحجب بغيره كالاخ والعم وابن الابن واشباههم فاما اذا كان المدعي وارثا لا يستحق جميع المال لكن لا يصير محجوبا بغيره كالزوج والزوجة ان شهدا انه زوجها وانها زوجته لا نعلم له وارثا غيره دفع الى الزوج النصف والى المراة الربع واما اذا شهدا انه زوجها او شهدوا انها زوجته ولم يزيدوا على هذا اجمعوا على ان قبل التلوم لا يدفع اليه اكثر النصيبين واما اذا تلوم زمانا ولم يظهر وارث آخر فان محمدا في دعوى الاصل ان القاضي يدفع اليه اكثر النصيبين ان كان زوجا يدفع اليه النصف وان كانت زوجة يدفع اليها الربع وقال ابو يوسف يدفع اليه اقل النصيبين ان كان زوجا الربع وان كانت زوجة الثمن ولم يذكر قول ابي حنيفة في المبسوط والطحاوي ذكر في مختصره قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف والخصاف ذكر قوله مع محمد واذا ادعى دارا في يدي انسان انها له ورثها عن ابيه وجاء بشهود شهدوا انها كانت لابيه الى ان مات وتركها ميراثا له لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي وهذا ظاهر وكذلك اذا شهدوا انها كانت لابيه يوم الموت فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي وان شهدوا انه تركها ميراثا وكذلك اذا شهدوا انها كانت في يد ابيه الى ان مات او شهدوا انها كانت في يد ابيه يوم الموت فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي وروى الحسن بن زياد وعلي بن يزيد الطبري صاحب محمد بن الحسن رحمه الله انه لا يقبل هذه الشهادة في الصورة ولكن ما دام في ظاهر الرواية اصح ولو شهدوا انها كانت لابيه ولم يجروا الميراث الى المدعي فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع ابو يوسف عن هذا القول وقال تقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي ولو شهدا انها لابيه لا تقبل هذه الشهادة وذكر محمد المسألة في كتاب الدعوى من غير ذكر خلاف وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال المسألة على الخلاف على قول ابي حنيفة ومحمد تقبل ومنهم من قال لا تقبل هذه الشهادة بلا خلاف واليه ذهب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ثم هذا الاختلاف فيما اذا لم يجروا الميراث فاما اذا جروا وقالوا هذه لابيه ومات وتركها ميراثا له تقبل هذه الشهادة بلا خلاف وذكر محمد مثل هذا في مسألة الجد في الاصل على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي فتاوى النسفي اذا شهد الشهود بالوراثة وقالوا اين محدود ملك فلان بود وحق وي بود ودست وي با رفت مرك بمرد وميراث ماند فرزندان خويش را فلان وفلان را كه ليس بتمام ولا بد من ان يقول ميراث ماند اين محدود را

او يقول ميراث ماند بدين حتى يتم حكم الميراث في المحدود المدعى قال الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي وكنت افتي في جر الميراث بالفاظ في شرائط الجر غير اني تركت الفاظ عند قوله تركه ميراثا وكتبت وترك ميراثا فقال لي السيد الامام الحلوي بالفاظ واجعل وتركه ميراثا حتى افتي بالصحة وينبغي ان يقال اذا شهدوا انه كان ملكه يوم موته او شهدوا انه كان في يده يوم مات لا يحتاج فيه الى جر الميراث وانما يحتاج اليه اذا شهدوا انه كان ملكه ولم يتعرضوا ليوم الموت بل المسائل التي تقدم ذكرها قال واذا شهد شاهدان ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لفلان ابنه هذا لا يعلمون له وارثا غيره ولم يدركا فلانا الميت لا تقبل شهادتهما هذا اذا لم يكن نسب المدعي معروفا من الميت واما اذا كان نسبه معروفا من الميت فشهدا انه فلان ابن فلان الميت وان فلانا الميت ترك هذه الدار ميراثا له ولم يدركا الميت لم يذكر هذا الفصل هنا وذكر في المنتقى اجيز شهادتهما في النسب وابطلها في الميراث ولو شهدوا على دار في يدي رجل انها لفلان جد هذا الرجل المدعي وحطه وقد ادركوا الجد والمدعي يدعي انها كانت لابيه فاعلم ان ههنا فصلان احدهما اذا شهدوا انها كانت لجد المدعي وانه على وجهين الاول اذا جروا الميراث بان شهدوا انها كانت لجد هذا المدعي فلان مات الجد وتركها ميراثا لاب هذا المدعي ثم مات الاب وتركها ميراثا لهذا المدعي وفي هذا الوجه تقبل الشهادة ويقضى بالدار للمدعي الوجه الثاني اذا لم يجروا الميراث بان شهدوا انها كانت لجد المدعي ولم يزيدوا على هذا ففي هذا الوجه ان لم يعلم بتقدم موت الجد على موت الاب لا يقضى بالدار للمدعي بالاجماع وان علم فكذلك الجواب عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اولا ثم رجع ابو يوسف وقال يقضى بالدار للمدعي والاختلاف في هذا نظير الاختلاف فيما اذا شهدوا انها كانت لابيه ولو شهدوا على اقرار ذي اليد ان هذه الدار كانت لجد المدعي ولم يجروا الميراث فان القاضي يقضي بالدار للمدعي اذا لم يكن وارث غيره كما لو شهدوا على اقرار ذي اليد انها كانت لابيه وبعض مشايخنا قالوا في مسألة الجد لا تقبل الشهادة بلا خلاف

الفصل الثاني

اذا شهدوا ان هذه الدار لجد هذا المدعي ولم يقولوا كانت لجده فان جروا الميراث تقبل الشهادة ويقضى بالدار للمدعي فاما اذا لم يجروا الميراث فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا تقبل واما على قول ابي يوسف الآخر فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تقبل هذه الشهادة ومنهم من قال لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضى بالدار للمدعي عنده ايضا وان شهدوا ان الدار كانت لجد هذا المدعي مات الجد وقد ترك ابا هذا المدعي وارثا لا وارث له غيره ولم يزيدوا على هذا يعني لم يشهدوا ان اب هذا المدعي مات وتركها ميراثا فالمسألة على الخلاف الذي ذكرنا وقال ابو يوسف اذا شهدوا انها كانت لابيه كلفتهم البينة على عدد الورثة ثم نفذت القضاء وكذلك اذا شهدوا انها كانت لجد المدعي كلفتهم البينة على عدد الورثة ثم نفذت القضاء بحصة هذا المدعي قال في كتاب الاقضية دار في يدي رجل اقام آخر البينة انه اشتراها منه بالف درهم وقد مات ابي والبائع يجحد ذلك فاني لا اكلفه البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له ولكن اسأل البينة انهم لا يعلمون له وارثا غيره فان اقاما امرته بدفع الدار اليه وان كانت الدار في يد غير البائع سألت البينة ان اباه مات وتركها هذه الدار ميراثا له قال في الاصل دار في يدي رجل جاء ابن اخ صاحب الدار واقام بينة ان هذه الدار كانت لجده مات وتركها ميراثا بين ابيه وبين عمه هذا الذي الدار في يده نصفان ثم مات الاب وترك نصيبه ميراثا له فالقاضي يقبل هذه البينة ويقضي بالدار بين المدعي وبين عمه نصفان وان لم يقض القاضي ببينة ابن الاخ حتى اقام العم بينة ان اخاه وهو اب هذا المدعي مات قبل موت الجد وورثه الجد السدس ثم مات الجد وصار جميع الدار ميراثا له فهذه المسألة على وجهين الاول ان لا يكون في يد ابن الاخ شيء من تركة ابيه وفي هذا الوجه بينة ابن الاخ اولى الوجه الثاني اذا كان في يد ابن الاخ شيء من ميراث ابيه وباقي المسألة بحالها ففي الوجه ميراث الجد كله للعم وميراث الاخ كله لابن الاخ ويجعل كانهما ماتا معا قال في الاصل ايضا لو اقام رجل البينة على ميراث رجل انه مات سنة احدى وخمسين ومات بعد ذلك ذكر انه تقبل بينة المراة وثبت ذلك الابن في الميراث ويقضى لها بالمهر هكذا ذكر ولو كان مكان الموت قتلا بان اقام الابن الميت ان فلانا قتل اباه سنة خمسين وانه ابنه ووارثه وقضى القاضي بذلك ثم جاءت امراة واقامت البينة وتزوجها سنة احدى وخمسين ثم قتل فلان بعد ذلك فانه لا تقبل بينة المراة ولو اقامت امراة البينة انه تزوجها في وقت كذا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها بعد ذلك الوقت فانه تقبل بينتها وفي المنتقى اذا شهد الشهود على رجل انه قتل ابن هذا عمدا ولا وارث له غيره وان القتل كان في شهر ربيع الاول سنة خمس وثمانين ومائة واقام المدعى عليه بينة ان اباه كان حيا

وانه اقرضه في محرم سنة ست وثمانين ومائة مائة درهم وانها له عليه دين فالبينة بينة الابن الا ان ابا حنيفة استحسن في هذا الباب شيئا
واحدا فقال اذا اقام الابن البينة انه هذا قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه لا وارث له غيره وجاءت امرأة واقامت البينة
انه تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هذا ولده منها وان هذا وارثه مع ابنه قال ابو حنيفة استحسن في هذا ان اجيز بينة المرأة وابطل
بينة الابن على القتل ولو اقامت المرأة على النكاح ولم تات بولد فالبينة بينة الابن والميراث للابن دون المرأة ونقل الناقل
انما استحسن في النسب خاصة وهو قول ابي يوسف ومحمد ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل الشهادة والاصل في جنس
هذه المسائل ان الشهود اذا شهدوا على فعل من المورث في العين عند موته فهذا على وجهين اما ان يشهدوا بفعل هو دليل
اليد او بفعل ليس هو دليل اليد والذي هو دليل اليد في النقليات فعل لا يتصور ثبوته بدون النقل كاللبس والحمل او فعل يحصل
عادة للنقل كالركوب في الدواب وفي غير النقليات دليل اليد فعل يوجد من الملاك في الغالب كالسكنى في الدور فهذا النوع من الفعل
اذا اقام البينة على وجوده من المورث في العين عند موته يقضي بالمدعى للمدعي لان هذه الافعال لما كانت دليل اليد صارت
الشهادة عليها عند الموت والشهادة على اليد سواء والذي ليس بدليل اليد في النقليات فعل يتاتى بدون النقل ولا يحصل في الغالب
للنقل كالجلوس على البساط وفي غير النقليات ليس بدليل اليد فعل يوجد من غير الملاك في الغالب كالجلوس والنوم في الدار فهذا النوع
من الفعل اذا قامت الشهادة على وجوده من المورث في العين عند موته لا يقضي بالعين للمدعي لعدم دليل الملك وعدم دليل اليد
التي هي دلالة الملك اذا ثبت هذا **جئنا الى المسائل فنقول** اذا شهد الشهود ان اباه مات وهو لابس هذا القميص او لابس هذا الخاتم
تقبل الشهادة وكذلك لو شهدوا انه مات وهو حامل لهذا الثوب تقبل الشهادة اطلق محمد الجواب في الخاتم وحكي عن القاضي الامام
ابي الهيثم عن القضاة الثلاثة انهم كانوا يفصلون الجواب في ذلك ويقولون ان شهدوا ان الخاتم كان في خنصره او بنصره يوم الموت تقبل
الشهادة وان شهدوا انه كان في السبابة او في الوسطى او في الابهام لا تقبل الشهادة ولكن الصحيح انه يجري على اطلاقه كما ذكر
ولو شهدوا ان اباه مات وهو راكب على هذه الدابة قضي بالدابة للوارث وان كان الركوب يتحقق بدون النقل الا انه لا يحصل
في الغالب الا للنقل ولو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل الشهادة وعن ابي يوسف برواية المعلى اذا شهد شاهدان
ان فلانا مات وهو ساكن في هذه الدار لا يقضي بالدار لورثته ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل الشهادة ولو شهدوا
ان اباه مات قاعدا على هذا الفراش او على هذا البساط او نائما عليه لا تقبل هذه الشهادة ولو شهدوا ان اباه مات وهذا الثوب
موضوع على راسه ولم يشهدوا انه كان حاملا له لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضي للوارث ثم قال محمد عقيب هذه المسائل الا ترى لو ان
رجلا في يديه دار قال الآخر كنت امس ساكن هذه الدار فقال الآخر صدقت وهي لي فقال المقر ليست كذلك انما المقر له بالسكنى ان ياخذها
قال في دعوى الاصل اذا كانت الدار في يدي رجل وابن اخيه فادعى العم ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره وقضي بالدار بينهما
نصفان فقال العم لابن الاخ هذه الدار كانت بين ابي واخي نصفان وصدقه ابن الاخ في ذلك الا ان العم قال لابن الاخ مات ابي قبل
موت الجد وصار النصف الذي كان لابي ميراثا بين الجد وبينك انصافا ثم مات الجد فورثت ذلك السدس منه وقال ابن الاخ
مات الجد اولا وصار النصف الذي كان للجد ميراثا بينك وبين ابي نصفان ثم مات ابي فورثت ذلك منه فنقول حاصل المسألة
ان العم يدعي لنفسه سدسا في يدي ابن الاخ وابن الاخ يدعي لنفسه نصفا في يد العم فحصل كل واحد مدعيا ومدعى عليه فان لم
تقم لهما بينة ولا لاحدهما يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا برئا وصار الحال بعد الحلف كالحال قبل الحلف
وقبل الحلف كانت الدار في ايديهما نصفان لكونها في ايديهما كذا هنا وان حلف احدهما ونكل الآخر يقضي للحالف بما نكل عنه صاحبه
وان اقام احدهما بينة قضي له بما شهد له بينته وان اقاما جميعا البينة قضي بالدار بينهما نصفان قال واذا كانت في يدي
رجل دار ذكر ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا له ولاخوته فلان وفلان لا يعلمون له وارثا غيرهم واخوته كلهم غيب اجمعوا على ان هذه
في حق استحقاق جميع الدار للميت مقبول وكذا لو ادعى احد الورثة دينا على انسان للميت واقام على ذلك بينة يثبت الدين في حق
الكل واجمعوا على انه يرفع الى الحاضر نصيبه والغائب بعد هذا قال ابو يوسف ومحمد لا يؤخذ واجمعوا على ان صاحب اليد لو كان
مقرا لا يؤخذ نصيب الغائب من يده هذا هو الكلام في العقار **واما المنقول** فلا اشكال ان قولهما يؤخذ نصيب الحاضر من يده
واما على قول ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم قالوا لا ينزع المنقول من يد صاحب اليد وبعضهم قالوا ينزع ثم في فصل

العقار

العقار اذا حضر الغائب هل يحتاج الى اعادة البينة قال بعض مشايخنا يحتاج والاصح انه لا يحتاج وفي المنتقى رجل توفي فادعى رجلان
ميراثه يدعي كل واحد منهما ان الميت مولاه اعتقه لا وارث له غيره واقام البينة على ما ادعى ولم يوقتوا للعتق وقتا فصاحب الوقت الاول
اولى وفي النوادر عن ابي يوسف رجلان اخوان في ايديهما دار فاقام احدهما بينة ان هذه الدار كانت لابي ماتت وتركها ميراثا بيني وبين
اخي ارباعا ثم مات الاب وترك ذلك الربع بيني وبينك واقام الآخر ان هذه الدار كانت لابي مات وتركها ميراثا بيني وبينك قال الآخر بينة
الذي ادعى ثلاثة ارباع الدار لنفسه ولا اقبل بينة الآخر المعلى عن ابي يوسف رجل اقام بينة على ميت انه اخوه لابيه وامه لا يعلمون
وارثا له غيره واقامت امرأة بينة انها ابنة الميت جعل الميراث بينهما نصفان ولا اسألها بينة انهم لا يعلمون له وارثا غيرها الا ترى ان رجلا
لو مات وترك ابنا فشهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيرهم فكل احد اقام بينة على نسبه اشركته في الميراث ولا اسأله بينة على عدد جميع
الورثة قال واذا ادعى رجل ميراثا من ابيه وامه ولم يذكر اسم المورث ونسبه حكي عن شمس الاسلام الاوزجندي انه لا تسمع دعواه وفي
فتاوى ابي الليث رجل زوج ابنه امرأة وسمى لها منزلا وباع منها بيعا صحيحا ثم ان هذا الرجل مات وادعى ورثته ان اباهم باع هذا
المنزل من فلان قبل ان يسميه له يعني قبل ان يبيعه من امرأة الابن فانهم لا يصدقون على ذلك والمنزل لها وعلى فلان ان يقيم البينة
على تاريخه قبل تاريخ شراء المرأة ولا تقبل شهادة الورثة في ذلك قال رجل ادعى دارا في يدي انسان وقال في دعواه هذه الدار كانت
لابي فلان مات وتركها ميراثا لي ولاخي فلان لا وارث له غيرنا وتركتها بايدينا فاقتسمنا الميراث ووقعت هذه الدار في نصيبي
بالقسمة واليوم جميع هذه الدار في ملكي بهذا السبب وفي يد هذا بغير حق فدعواه صحيح ولكن لا بد وان يقول واخذت اخي نصيبه
من تلك الاموال حتى يصح منه مطالبة المدعى عليه بتسليم كل الدار ولو كان قال في دعواه مات ابي وتركها ميراثا لي ولاخي ثم ان
اخي اقر بجميعها لي وصدقها في اقرارها حكي عن شمس الاسلام الاوزجندي انه قال دعواه صحيح والصحيح انه لا تصح دعواه
في الثلث سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن ادعى على آخر عينا في يده وقال هذا كان ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولفلان وفلان
سمى الورثة ولم يبين حصة نفسه صح منه هذه الدعوى واذا اقام البينة على هذا الوجه قبلت بينته ولكن اذا آل الامر الى المطالبة
بالتسليم لا بد وان يبين حصته ولو كان بين حصته ولكن لم يبين عدد الورثة بان قال مات ابي وترك هذا العين ميراثا لي ولجماعة
سواي وحصتي منه كذا وطالبه بتسليم ذلك لا تصح منه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة لجواز انه لو بين كان نصيبه انقص
مما سمى واذا شهد الرجل بوراثة وقال لا وارث لهذا الميت غيره او قال لا اعلم له وارثا غيره ثم شهد بعد ذلك بوراثة رجل عن هذا
الميت قبلت هذه الشهادة ذكر في دعوى المنتقى دار في يدي رجل ادعى رجل انها بينه وبين الذي في يديه نصفان ميراثا
عن ابيه وجحد ذلك الذي هي في يديه وادعى ان كلها له فجاء المدعي بشهود شهدوا ان هذه الدار كانت لاب المدعي فلان
مات وتركها ميراثا له خاصة لا وارث له غيره قال ان لم يدع ان النصف خرج الى الذي في يديه بسبب من قبله فشهادة شهوده
باطلة وان قال قد كنت بعت نصفها بالف درهم لم يصدقه القاضي على البيع ولم يجعله مكذبا بالشهود وقضى له بنصف الدار
ميراثا عن ابيه وان احضر بينة على انه باع النصف من المدعى عليه بالف درهم او انه صالحه من الدار على ان يسلم له النصف قبلت
بينته على ذلك وقضي بالدار كلها ميراثا للمدعي من الوالد وقضي بنصف الدار بيعا من المدعى عليه وان كان ادعى البيع وكان للمدعي
على المدعى عليه الثمن وان اقام البينة على الصلح ابطلت الصلح وردت الدار كلها الى المدعي والله تعالى اعلم

الفصل التاسع في الشهادة على الشهادة

الاصل ان كل ما يثبت بشهادة النساء مع الرجال يثبت بالشهادة على الشهادة لان الشهادة على الشهادة تعتبر
شهادة النساء مع الرجال لان المتمكن في الشهادة على الشهادة تهمتان تهمة الكذب في الاصول وتهمة الكذب في الفروع والمتمكن في
شهادة النساء مع الرجال تهمتان ايضا تهمة الكذب بسبب عدم العصمة وتهمة الضلال والنسيان فكانا نظيرين الا ان
الشهادة على الشهادة انما تقبل حال العجز عن الاصول وشهادة النساء مع الرجال تقبل مع القدرة على شهادة الرجال لان شهادة
الفروع بدل من كل وجه لان الفرع لم يعاين سبب الحق انما عاينه الاصل وانما البدل له من حيث الصورة فلهذا افترقا وانما يقع العجز
عن شهادة الاصول باحد اسباب ثلاثة اما بموت الاصول او بمرض الاصول مرضا لا يستطيع الحضور معه مجلس الحكم او بغيبة
الاصول عنه سفرا هكذا ذكر صاحب الاقضية والشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والشيخ القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي
والشيخ الامام شيخ الاسلام خواهر زاده وعن ابي يوسف ان الاصل اذا كان في موضع وحضر مجلس الحكم وشهد لا يمكنه

البنوة في اهله جاز ذلك الشهادة على الشهادة وان امكنه البنوة في منزله لا تجوز الشهادة على شهادته وكثير من المشايخ اخذوا بهذه الرواية وروي عن محمد ان الشهادة على الشهادة تجوز كيف ما كان حتى روي عنه اذا كان الاصل في زاوية المسجد فشهد الفرع على شهادته في زاوية اخرى من ذلك المسجد تقبل شهادته وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح ادب القاضي للخصاف اذا شهد الفروع على شهادة الاصول والاصول في المصر يجب ان يجوز على قولهما وعلى قول ابي حنيفة لا يجوز بناء على ان التوكيل بغير رضى الخصم عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول في رجل خرج ودعه القوم وهو يريد مكة او سفرا اخر سماه ثم ودعه القوم وانصرفوا ثم شهد قوم على شهادته وادعى المشهود عليه انه حاضر وقد شهدت البينة على ما سميناه لم يزيدوا على ذلك هل تقبل الشهادة على شهادته في قول من لا تقبل الشهادة على حاضر قال بلى وان كانوا ودعوه وهو في منزله لم يروه حين خرج لا اقبل شهادتهم هذا هو الكلام في طرف الاداء جينا الى طرف الاشهاد فنقول الاشهاد على الشهادة صحيح وان كان في المصر بلا خلاف حتى اذا غاب الاصل بعد ذلك او مات فالفرع ليشهد على شهادته وتقبل شهادته وان كان الاصل محبوسا في المصر فاشهد على شهادته هل يجوز للفرع ان يشهد على شهادته واذا شهد عند القاضي فالقاضي هل يقبل شهادته لا ذكر لهذه المسألة في شيء من الكتب وقد اختلف مشايخ زماننا فيه بعضهم قالوا ان كان محبوسا في سجن هذا القاضي لا يجوز وان كان محبوسا في سجن الوالي ولا يمكنه من الاخراج من الحبس للشهادة يجوز وقد قيل ينبغي ان لا يجوز ثم جواز الشهادة على الشهادة استحسانا اخذ به علماؤنا والقياس يابى جوازها وطريق الجواز انه ينقل الفرع شهادة الاصل عند القاضي ويقع القضاء بشهادة الاصول القائمة في مجلس القضاء بنقل الفروع اياها في مجلس القاضي من جملة ما عمل فيه بالقياس القصاص والحدود حتى قلنا لا يجوز الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص قال محمد بلغنا ذلك عن ابراهيم النخعي رحمه الله والمعنى فيه ان الشهادة على الشهادة زيادة شبهة اما لان الخبر اذا تداولته الالسنة يتمكن فيها زيادة ونقصان او لانه تمكن في الشهادة على الشهادة تهمة الكذب في موضعين والحدود والقصاص لا يجب مع الشبهات وفي شهادات الاصل لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين ان القاضي ما لم يشهد على شهادة كل واحد منهما اثنان من الفروع وقال مالك اذا شهد على شهادة كل اصل فرع واحد كفاه ولو شهد فرعان على شهادة اصلين جاز ولو شهد رجل باصل الحق ثم شهد هو مع فرع اخر على شهادة اصل اخر فالقياس ان يقضي بهذه الشهادة وفي الاستحسان لا يقضي بهذه الشهادة قال محمد في الجامع الكبير لو ان رجلين سمعا من رجلين يقولان نشهد ان لفلان على فلان كذا لم يسعهما ان يشهدا على شهادة الرجلين حتى يقول لهما الرجلان اشهدا على شهادتنا ولو سمعا قاضيا يقول قضيت عليك لهذا الرجل بكذا وسعهما ان يشهدا على قضائه وان لم يقل لهما القاضي اشهدا على قضائي بذلك فقد شرط لصحة تحمل الشهادة على الشهادة الامر بالشهادة ولم يشترط لصحة تحمل الشهادة على القضاء الامر بالشهادة ولو قال رجلان لرجلين نشهد ان لفلان على فلان الف درهم فاشهدا على شهادتنا بذلك فسمع هذه المقالة رجلان اخران لم يسعهما ان يشهدا على شهادتهما قد ذكرنا ان من سمع قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بالف درهم وسعه ان يشهد على قضائه وان لم يشهده على قضائه ولو سمعا القاضي يقول سمعنا قاضي كذا قال قضيت على هذا الرجل لهذا الرجل بكذا ولكن لم يشهدنا على قضائه لا يوجب ذلك خللا في شهادتهما وفرق بين هذا وبينما اذا عاينا في يد انسان يتصرف فيه تصرف الملاك حل لهما ان يشهدا بالملك له بظاهر اليد ولو سمعا ذلك القاضي انهما شهدا بالملك له لانهما رأياه في يده لا تقبل شهادتهما ولو سمعا انهما سمعا منه في غير البلد الذي هو فيه قاض لا تقبل شهادتهما ولا ينبغي لهما ان يشهدا ثم ان المتأخرين من مشايخنا كالخصاف وغيره طولوا لفظ الشهادة على الشهادة ولفظ اداء الشهادة وبالغوا فيه قالوا في الاشهاد يقول شاهد الاصل بين يدي شاهد الفرع اشهد ان لفلان على فلان كذا وانا اشهدك على شهادتي فاشهد انت على شهادتي بذلك يحتاج الى خمس شينات وقالوا في اداء الشهادة على الشهادة ان الفرع يقول بين يدي القاضي اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا من المال واشهدني على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك الان فيحتاج الى ثمان شينات قال الخصاف وجماعة من المحققين من مشايخنا كالفقيه ابي جعفر الهندواني وغيرهم هذا تكلف وما دونه يكفي وهو ان يقول الاصل في الاشهاد اشهد لفلان على فلان كذا فاشهد انت على شهادتي بذلك فيكون ثلاث شينات وفي الاداء يقول شاهد الفرع بين يدي القاضي اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته وانا اشهد على شهادته

بذلك

بذلك فيكفيه ست شينات واختار الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني على لفظ اخر وهو ان يقول في الاداء اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا ان نشهد بها فيكفيه ذكر خمس شينات او يقول اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته بذلك وانا اشهد بذلك كله وفي الفتاوى الفقيه ابي الليث عن الفقيه ابي جعفر انه اذا قال الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا جاز ولا يحتاج الى زيادة شيء وهكذا حكي فتوى شمس الائمة السرخسي وهكذا ذكر محمد في السير الكبير في باب الاسير والمفقود فلو اعتمد احد على هذا كان في سعة من ذلك وهو اسهل وايسر وعن ابي القسم الصفار انه قال لا بد للفرع ان يقول امرني فلان ان اشهد على شهادته واذا قال رجلان لرجلين نشهد انا سمعنا فلانا يقر لفلان بالف درهم فاشهدا بذلك كان باطلا وكذلك اذا قالا فاشهدا علينا بذلك وكذلك اذا قالا فاشهدا علينا انا نشهد بذلك وكذلك اذا قالا فاشهدا علينا انا نشهد بذلك لفلان على فلان وكذلك اذا قالا فاشهدا بما شهدنا وكذلك اذا قالا فاشهدا علينا بما شهدنا به او بما اشهدنا كما به وكذلك اذا قالا فاشهدا ان شهادتنا عليه بذلك وكذلك اذا قال الاصلان نشهد ان لفلان على فلان كذا فاشهدا انا نشهد بذلك وقالا فاشهدا علينا انا نشهد بذلك لفلان على فلان كان ذلك باطلا وقال ابو يوسف في الاملاء اقبل ذلك واذا قال الاصلان للفرعين نشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان عليه الف درهم فاشهدا على شهادتنا بذلك فشهد الفرعان بما وصفت لك وقد غاب الاصلان فشهادة الفرعين جائزة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال الفرع اشهد ان فلانا اشهدني انه يشهد بكذا او قال اشهدني فلان انه يشهد بكذا فهذا باطل لانعدام اللفظ المنصوص الوارد في باب الشهادة قال الخصاف في ادب القاضي واذا شهد الرجلان عند القاضي على شهادة رجل وصححا الشهادة فينبغي للقاضي ان يسألهما عن عدالة الذي يشهدا على شهادته ولم يشترط محمد في المبسوط هذا وهو ان يسألهما القاضي عن عدالة الاصول وانما عرف هذا من جهة الخصاف فان قالاهم عدول اثبت ذلك في موضع شهادتهما في المحضر فان كان القاضي لا يعرفهما بالعدالة يعني الفرعين سأل عنهما فان عدلا اثبت عدالة الاصل في ظاهر الرواية وروى عن محمد ان تعديلهما الاصل لا يكون صحيحا وهكذا ذكر عن ابي يوسف انهما لو قالوا هم ليسوا بعدول فالقاضي لا يقبل شهادتهما وان قالوا لا نعرف ذكر الخصاف ان القاضي لا يسمع شهادتهما وكذلك اذا قالا لا نخبر كذا ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان القاضي يقبل شهادتهما ويسأل عن الاصل وهكذا روي عن ابي يوسف وهو الصحيح وينبغي ان يذكر الفرع اسم الشاهد الاصل واسم ابيه وجده وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي في شرحه واذا قضى القاضي بشهادة الفروع ان يكتب في السجل اسماء الاصول ذكر الخصاف في ادب القاضي وفي الاصل تجوز الشهادة على الشهادة في كتب القضاة وصورته ان يكتب القاضي كتابا الى قاضي اخر كي حق من الحقوق واشهد على كتابه شاهدين ثم ان الشاهدين عذر فاشهدا على شهادتهما شاهدين واذا اراد الرجل ان يشهد فيره على شهادته ينبغي ان يحضر الطالب والمطلوب فيشير اليهما واذا اراد ان يشهد حال غيبتهما ينبغي ان يذكر اسمهما ونسبهما حالة الغيبة فذكر الاسم والنسب كالاشهاد ولا يجوز هذا القدر في القضاء وفي المنتقى اذا قال ان هذا لعفو ما شهد ولم يقل على شهادتي لم يجز وقال ابو يوسف يجوز ومعنى المسألة والله اعلم ان يكون الرجل الغير شهادة نفسه في حادثة لرجل على رجل قال له اشهد او قال فاشهد بذلك وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا شهد الشاهدان على شهادة شاهدين فقال نشهد ان فلانا اشهدنا انه يشهد ان لفلان على فلان كذا ولم يقولا اشهدنا على شهادته قال ابو حنيفة لا اقبل ذلك حتى يقولا اشهدنا على شهادته قال ابو يوسف انا اقبل ذلك قال في كتاب الاقضية واذا اشهد الرجل رجلا على شهادته ثم صار بحال لا تقبل شهادته يعني الاصل ثم صار بحال تجوز شهادته بان فسق ثم تاب ثم ان الفرع شهد على شهادة الاصل جازت شهادته وكذلك ان شهد على شهادته رجلا ثم عمى ثم ابصر جازت لان صحة الاشهاد باعتبار اهلية الاداء للاصل حالة الاشهاد وان اشهد رجلان على شهادتهما وهما عدلان يعني الفرعان ثم صارا فاسقين ثم صارا عدلين فشهدا اداء على شهادتهما فهو جائز وان شهد الفرعان عند القاضي ورد القاضي شهادتهما لتهمة في الاولين لا تقبل بعد ذلك لا من الاولين ولا ممن يشهد على شهادتهما وان كان رد شهادة الاخرين لتهمة فيهما فشهادة الاولين جائزة واذا كانا عدلين وكذلك اذا شهد رجلين عدلين اخرين بخلاف المسألة الاولى قال في كتاب الوكالة اذا شهد الفاسقان على شهادة ثم لم تجز فتابا واصلحا وشهدا بانفسهما جاز وكذلك لو شهدا على شهادتهما ذلك اهلها او غيرها جاز ولو ان شاهدي الاصل ارتدا ثم اسلما لم تجز شهادة الفرعين على شهادتهما ولو شهد الاصلان بانفسهما بعدما اسلما تقبل شهادتهما واذا نهى الاصل الفرع عن الشهادة هل يعمل نهيه فهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا يعمل واليه مال شمس الائمة السرخسي ذكره في شرح الجامع الذي علقه على القاضي الامام ابي عاصم العامري واذا شهد شاهدان على شهادة عبدين او مكاتبين او كافرين

على مسلم فردها القاضي بذلك ثم عتق العبدان والمكاتبان واسلم الكافران وشهدا بذلك او شهدا غيرها على شهادتهما جاز قال في الجامع
اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على القتل خطأ وقضى القاضي بالدية على العاقلة ثم جاء المشهود بقتله حيا فالضمان على الفروع
ولكن يرد الولي الدية على العاقلة ولو جاء الشاهدان الاصلان وانكرا الشهادة لم يصح اقرارهما في حق الفرعين حتى لم يجب عليهما الضمان
ولا ضمان على الاصليين ايضا وان قال الاصول قد اشهدناهما بباطل وكنا نعلم يومئذ انا كاذبين لم يضمنا شيئا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد العاقلة بالخيار ان شاؤا ضمنوا الاصول وان شاؤا ضمنوا الولي فان ضمنوا الاصليين رجعا على الولي وان ضمنوا الولي
لم يرجع على الاصليين وفي المنتقى اذا قال الفروع لا نعرف المشهود عليه بالحق قبلت شهادتهم بعينه اذا قال الفروع اشهدنا الاصول
على شهادتهم لفلان ابن فلان على فلان بن فلان بكذا الا انا لا نعرف فلان بن فلان المشهود عليه بكذا ذكر القاضي يقبل الشهادة
ويامر المدعي ان يقيم البينة ان الذي احضر فلان ابن فلان هذا هو الكلام في الشهادة على الشهادة اما الشهادة على الشهادة فقد ذكر
محمد في الجامع مسئلة تدل على انها مقبولة وصورة تلك المسئلة رجل ادعى على رجل الف درهم وجاء بشهود ثلاثة شهد واحد منهم
على شهادة شاهدين على شهادة ثلاثة نفر شهدوا على اقرار المدعى عليه بالف درهم وشهد واحد من الثلاثة على شهادة احد الشاهدين
بعينه على شهادة الثلاثة الذين هم شهدوا على اقرار المدعى عليه وشهد واحد اخر من الثلاثة الذين هم اصول بعينه فالقاضي لا يقطع
بهذه الشهادة حقا واعلم ان هذه المسئلة من المسائل الدورية التي اذا طرحت الرواية فيها ظهرت النكتة وانما تظهر الرواية اذا
سمينا الاصول الثلاثة على اصل الحق وسمينا الفرعين الذين يشهدان على شهادة الاصول الثلاثة على اصل الحق فنقول اسماء
الاصول الثلاثة عبد الله ومحمد وصالح واسم الفرعين الذين يشهدان على شهادة الاصول الثلاثة زيد وعمرو وحضر مجلس الحكم ثلاثة
شهد واحد من الذين حضروا مجلس الحكم على شهادة زيد وعمرو على شهادة محمد وعبد الله وصالح وشهد اخر من الذين حضروا مجلس الحكم
على شهادة زيد بعينه على شهادة محمد وعبد الله وصالح فتثبت شهادتهما شهادة زيد وكان زيد هو احد الفرعين حضر بنفسه
وشهد على شهادة محمد وعبد الله وصالح فاذا شهد واحد من الثلاثة الذين حضروا مجلس الحكم على شهادة واحد من الاصول
بعينه وهو صالح مثلا فقد تثبت شهادة صالح لانه شهد على شهادته زيد واللذان شهدا على شهادته من الذين حضروا مجلس
الحكم اما لم تثبت شهادة محمد وعبد الله لانه لم يثبت على شهادتهما الا شهادة شاهد واحد وهو احد الفرعين زيد فلم تثبت هذه
الشهادات من شهادة الاصول الا شهادة واحد وهو صالح وشهادة الواحد لا تقطع الحكم فلا يقضي القاضي للمدعي بشيء فان حكم محمد
وعبد الله مجلس الحكم وشهد بنفسه او شهد اخر على شهادة عمرو وهو احد الفرعين على شهادة الاصول الثلاثة لتثبت شهادة
عمرو بشهادة شاهدين ويصير كان عمرو بنفسه حضر مجلس الحكم وشهد على شهادة محمد وعبد الله وصالح فتثبت شهادة محمد
وعبد الله وصالح بشهادة شاهدين وهما زيد وعمرو فهذه المسئلة دليل على ان الشهادة على الشهادة مقبولة والله تعالى اعلم

الفصل العاشر في شهادة الشهود بعضهم لبعض

في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهم الله في رجل مات وله اولاد لهم اربعة
نفر يشهد كل اثنين منهم للاخرين ان الميت اوصى لهما بثلث ماله او شهد كل اثنين منهم للاخرين انهما ابنا الميت والمشهود لهما
يصدقهما في الوصية او في انهما ابنا الميت او يكذبهما لا تقبل شهادتهما وفيه ايضا عن محمد في شاهدين شهدا على رجل لرجلين
بالف درهم وشهد المشهود لهما للشاهدين على هذا الرجل بالف درهم والمشهود عليه حي فشهادتهما جائزة ولو كان
المشهود عليه ميتا لا تقبل هذه الشهادة وقال محمد هي عندي جائزة هكذا ذكر ابن سماعة فقد ذكر محمد اولا ان شهادة
الفريقين على الميت غير مقبولة وقال بعد ذلك هي عندي جائزة اشار الى ان ما ذكر اولا قول غيره ولم يذكر انه قول من وقد ذكر الخصاف
ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تقبل هذه الشهادة وهكذا ذكر بشر في الامالي وذكر في الجامع الصغير ان على قول ابي حنيفة
ومحمد تقبل هذه الشهادة وهكذا ذكر في وصايا المبسوط وروى الخصاف عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه اذا جاءوا معا
لا تقبل شهادتهم وان جاءوا متفرقين تقبل ولو لم يكن الامر على هذا الوجه ولكن ادعى رجلان دارا او عبدا او عرضا من العروض
في يدي ورثة الميت ان الميت غصبه ذلك وشهد لهما شاهدان بذلك ثم شهد المشهود لهما للشاهدين على الميت بدين الوديعة
فان الشهادة كلها جائزة كذا ذكره الخصاف وهذا يجب ان يكون على الروايات كلها وكذلك لو لم يدعيا الغصب ولكن ادعيا الشراء من الميت
ونقد الثمن كان الجواب كما قلنا في دعوى الغصب وهذا ايضا يجب ان يكون على الروايات كلها وكذلك اذا ادعى الفريقان الوصية

بعبد بعينه وادعى الفريق الاخر الوصية بعبد اخر بعينه تقبل شهادتهم باتفاق الروايات وكذلك اذا ادعى احد الفريقين الوصية بعبد
بعينه وادعى الفريق الاخر الوصية بعين اخر قبلت شهادتهم بالاتفاق ولو ادعى احدهما الوصية بالثلث وادعى الاخر الوصية
بعبد بعينه او بعين اخر لا تقبل شهادة الفريقين وكذلك لو ادعى احدهما الوصية بالثلث وادعى الاخر الوصية بالسدس لا تقبل
شهادة الفريقين وفي كل موضع لا تقبل شهادة الفريقين لا تقبل شهادة ابنيهما وابويهما ونسوتهما مع رجل اخر وفي كل موضع تقبل
شهادتهما تقبل شهادة ابنيهما وابويهما وامرأتيهما مع رجل وعن ابي يوسف اذا وقعت الشركة في المشهود به لا تقبل شهادتهما واذا لم
تقع في المشهود شركة وان كان القاضي يعرفهما بالعدالة قبل شهادتهما وان لم يعرفهما بالعدالة او شك في امرهما لا تقبل شهادتهما
وهو نظير ما روي عن ابي يوسف فيمن ادعى عينا في يدي انسان فقال ذو اليد انه لفلان اودعنيه واقام البينة على ذلك لا تندفع
عنه الخصومة ان كان معروفا بالحيل والاباطيل وان كان معروفا بالعدالة والامانة تندفع عنه الخصومة فما روي عنه هنا
مستقيم على اصله ولو شهد احد الفريقين لصاحبه بالدراهم وشهد الاخر له بالدنانير تقبل شهادة الفريقين ذكره الناطفي في المنتقى
رجل في يديه دار مات فجاء اربعة رجال وادعى رجلان منهم نصف الدار شائعا انهما اشترياه من الميت وشهد لهما الاخران ثم
ادعى الاخران انهما اشتريا النصف الباقي من الميت وشهد لهما المدعيان الاولان فان شهادتهم باطلة وكذلك ان كان القاضي قضى
للاولين ثم ادعى الاخران وشهد لهما الاولان فاني ابطل القضاء كله وان كانت الشهادة على دار نصفها مقسومة لهذين
فان كان لكل نصف باب على حدة وطريق على حدة فالشهادتان جائزتان وان كان بابهم واحدا وطريقهم واحدا بطلت شهادتهم
وان شهد ابنا الميت او غيرهما لرجلين على الميت بدين ثم شهد هذان المشهود لهما للرجلين الاخرين على الميت بدين جازت شهادتهم
وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا شهد رجلان لرجلين انهما ابنا الميت ثم شهد المشهود لهما للشاهدين على الميت بدين لا تقبل شهادتهما
في نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل له على ميت دين فقضى القاضي له ببينة وقد ترك الميت وفاء بما عليه من الدين ثم ان المقضي له
شهد لورثة الميت كون للميت تجوز شهادته وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجلين لهما على رجل الف درهم بينهما نصفان فشهد احدهما
على صاحبه ورجل اخر انه اقر انا سمه في الصك عارية وان حصته من ذلك المال لفلان قال شهادة الشريك جائزة ولو كان قبض من المال
نصفا او شيئا منه ثم شهد بهذا لم اقبل شهادته قال وانما هذا بمنزلة ثلاثة نفر لهم على رجل الف درهم فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرأ
الغريم عن حصته ان شهدا قبل ان يقبضا شيئا من المال قبلت شهادتهما وان شهدا بعد ما قبضا شيئا من المال لا تقبل شهادتهما
والله تعالى اعلم

الفصل الحادي عشر في شهادة اهل الكفر والشهادة عليهم

شهادة اهل الذمة بعضهم على البعض مقبولة
اتفقت مللهم او اختلفت وكذلك شهادة اهل الذمة على المستأمنين مقبولة وشهادة المستأمنين على اهل الذمة لا تقبل وشهادة
المستأمنين بعضهم على البعض مقبولة اذا كانوا من اهل دار واحدة وان كانوا من اهل دارين مختلفين كالروم والترك
لا تقبل اما شهادة المرتد على المرتد فلا ذكر لها في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ قال بعضهم تقبل على الكفار وقال بعضهم تقبل
على مرتد مثله والاصح انها لا تقبل على كل حال وعن ابي يوسف انه قال لا اجيز شهادة اليهودي والنصراني وغيرهما من اهل الذمة اذا
سكروا واذا شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام على كافر لا تقبل شهادتهما وكذلك اذا شهدا على
قضاء قاض من قضاة المسلمين على كافر لا تقبل شهادتهما قال امة في يدي كافر اشتراها من مسلم او وهبها منه مسلم او تصدق بها
عليه مسلم ثم جاء كافر وادعى لنفسه ملكا مطلقا واقام على ذلك شاهدين كافرين فشهدا له بالملك المطلق قال ابو حنيفة ومحمد وهو
قول ابي يوسف اولا لا تقبل هذه الشهادة اصلا وقال ابو يوسف اخرا تقبل هذه الشهادة ويقضي بها على المشتري خاصة ولا يقضى
بها على غيره حتى لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن واذا مات الكافر وترك ابنين وترك الفي درهم فاقتسماها بينهما ثم
اسلم احدهما ثم جاء كافر وادعى لنفسه دينا على الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين قال في كتاب الحوالة يقضى بذلك في حصة الكافر
خاصة واذا مات كافر فجاء مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما دينا واقام كل واحد منهما بينة من اهل الكفر قال في كتاب الحوالات
بينة المسلم واعطيت حقه فان بقي شيء كان للكافر وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان التركة تقسم بينهما على مقدار دينهما
مسلم له عبد كافر واذن له بالبيع والشراء فشهد عليه كافران بشراء او بيع جازت شهادتهما ولو كان المولى كافرا والعبد
المأذون مسلما لا تقبل شهادة الكافرين ولو ان كافرا وكل مسلما بشراء او بيع لم اجز على الوكيل من البينة الا المسلمين ولو ان

مسلما وكل كما ان بيع ذلك جائز على الوكيل الشهود من اهل الكفر والله اعلم وفي النوادر قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا وكل النصراني مسلما ان يبيع
له ثوبا او يشتري له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ان ذلك جائز وكذلك الشرى قال محمد في الجامع نصراني مات وترك مائة درهم
لا غير فاقام مسلم شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم واقام مسلم ونصراني شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم بينهما يقضى للمسلم المنفرد
بثلثي المائة ويقضى بثلث المائة بين الشريكين نصفان ثم النصراني الشريك ياخذ من شريكه المسلم نصف ما اخذ لتصادقهما ان الدين مشترك
بينهما ولو كان مكان المسلم المنفرد نصرانيا وباقي المسئلة بحالها كان هذا والاول سواء فان كان شهود النصراني المنفرد مسلمين وشهود
الشريكين نصارى وباقي المسئلة بحالها يقضى للنصراني المنفرد بنصف المائة ويقضى بالنصف الاخر للشريكين قال نصراني مات وترك
مائتي درهم وترك ابنين نصرانيين فاسلم احدهما ثم جاء رجل وادعى على الميت مائة درهم فاقام شاهدين نصرانيين فان القاضي يقضي
بذلك في نصيب الكافر وقال محمد في الكتاب لا اشبه هذا الدين وارادته المسئلة الاولى لان هناك المسلم الشريك اذا اخذ شيئا من المائة
يدخل عليه الشريك النصراني وهنا الابن النصراني لا يدخل على اخيه المسلم في نصيبه وذكر عين هذه المسئلة في المنتقى وذكر عن ابي حنيفة
اني اقضي بنصف الدين في حصة النصراني وابطل النصف وذكر عن ابي يوسف اني اقضي بذلك في حصة النصراني ولا اقضي على المسلم بشي
وتبين بما ذكر في المنتقى ان المذكور في الجامع قول ابي يوسف ومحمد وسنأتي هذه المسئلة بعد هذا ان شاء الله تعالى قال محمد مسلم ادعى
ان فلانا النصراني مات واوصى اليه واقام شهودا من النصارى فان احضر غريما نصرانيا قبلت الشهادة عليه قياسا واستحسانا وبعده
الى غيره واما اذا احضر غريما مسلما القياس ان لا تقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد اولا وفي الاستحسان تقبل والذي بينا من الجواب
في الوصاية فهو الجواب في النسب حتى لو اقام نصراني بينة من النصارى ان فلانا مات وانه ابنه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره واحضر
غريما للميت كافرا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا وان احضر غريما مسلما القياس ان لا تقبل وفي الاستحسان تقبل ولو ان مسلما ادعى
وكالة من نصراني بكل حق له بالكوفة واحضر غريما مسلما واقام عليه شهودا نصارى لا تقبل فرق بين الوصية والوكالة فان احضر نصرانيا
قبلت شهادتهم وقضى له بالوكالة وكان ذلك قضاء على جميع الغرماء من المسلمين وغيرهم حتى لو احضر غريما مسلما بعد ذلك وهو يجحد الوكالة
لم يكلفه اقامة البينة على الوكالة قال ابن سماعة عن محمد في رجل مات وترك ابنين احدهما مسلم والاخر نصراني فقال المسلم منهما اسلم ابي
قبل موته وانا وارثه وقال النصراني انه لم يسلم وانا وارثه فالقول قول النصراني منهما ولكنه يصلى على الميت باخبار الابن المسلم انه اسلم ولو اقام
المسلم نصرانيين انه مات مسلما واقام النصراني مسلمين او نصرانيين انه مات نصرانيا قضيت بالميراث للمسلم منهما ويصلى على الميت لا بالشهادة
لان الشهود نصارى ولا شهادة لهم في الامور الدينية ولكن لاخبار الابن المسلم قال في المنتقى ولو لم يقم الابن المسلم بينة على اسلام
ابيه قبل موته حتى ادعى رجل على الميت دينا واقام بينة من النصارى فقضي له بالمال ثم ان الابن المسلم اقام بينة من النصارى على
اسلام الاب قبل موته قال محمد ان كان الغريم مسلما ابطلت دينه بشهادة اهل الذمة ولم ارد القضاء اذا كان ذمياً رددت القضاء
وانفذت للابن المسلم جميع الميراث قال ولو لم يترك الميت مالا واقام الابن المسلم شهادة من النصارى على انه مات مسلما واراد ان يصلي
الصغار لم تقبل بينته على ذلك بخلاف ما اذا ترك مالا وهذا الحكم لا يختص بهذا الموضع بل في كل موضع تشهد قوم من اهل الذمة على اسلام
ميت ان كان الميت لم يترك مالا لا تقام البينة لاجله لا تقبل شهادتهم ولا يحكم باسلامه وروى المعلى عن ابي يوسف انه قال لا تقبل شهادة
اهل الذمة على اسلام الكافر في حال الحياة واقبلها بعد الموت وان لم يكن له ميراث يجب لاحضر شهادتهم وروى عمرو بن ابي ليلى عن محمد في الاملاء
رجل من اهل الذمة مات فشهد مسلم او مسلمة انه اسلم قبل موته وانكر اولياؤه من اهل الذمة ~~مات فشهد مسلم او مسلمة انه اسلم~~ ذلك فيرانه
للاولياء من اهل الذمة بحاله وانه ظاهر قال ولا ينبغي للمسلمين ان يغسلوه ويكفنوه ويصلون عليه ولذلك كان محمد ودانى فرق يعني الخبر بعد
ان يكون عدلا قال وشهادة الفاسق من المسلمين على اسلامه لا تقبل ولا يصلى عليه بشهادتهم قال ولو شهد على اسلام النصراني رجل وامراتان
من المسلمين وهو يجحد اجبر على الاسلام ولا يقتل ولو شهد عليه رجلان من اهل دينه وهو يجحد فشهادتهم باطلة ولو قال الابن المسلم لم يزل
ابي كان مسلما وقال النصراني لم يزل كان نصرانيا فالقول قول المسلم وان اقاما البينة فالبينة بينة الابن المسلم ايضا ولو ان الابن المسلم اقام
بينة على اسلام الاب قبل موته يعني من المسلمين لم تقبل ذلك حتى يصفوا الاسلام وكذلك اذا شهد شاهدان على نصراني حي انه اسلم يعني
من المسلمين لا تقبل شهادتهما حتى يصفوا الاسلام وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي في اخر شرح السير انه اذا كان
فيهما تقبل شهادته من غير ان يصف الاسلام واذا كان جاهلا لا تقبل شهادته ما لم يصف الاسلام قال ابن سماعة قلت لمحمد فان كان يرد

غرم الميت من المسلمين وقضيت بشهادتهم بحضرة الابن النصراني ثم جاء الابن المسلم ببينة من اهل الذمة ان الاب مات مسلما قال محمد هو الوارث فيما
كان للنصراني الميت من المال ولا يقضى على الغريم بشي واستشهد بما اذا كان البنون ثلاثة احدهم مسلم والاخران نصرانيان فاقتسم النصرانيان
الميراث نصفين ثم اسلم احد الابنين النصرانيين ثم اقام الابن المسلم بينة من اهل الذمة ان الاب مات مسلما فاني اقضي له على الوارث الذي اسلم
قال ابن سماعة قلت لمحمد فان كان الغريم والابن المسلم اقام كل واحد منهما البينة شاهدين ذميين قال فاذا جاءوا معا فالحكم هو المسلم
قال ابن سماعة سمعت ابا يوسف قال في نصراني مات وترك الف درهم واقام مسلم شهودا من النصارى على الف درهم على الميت واقام نصراني شاهدين
من النصارى على الف درهم على الميت فانه يدفع الالف المتروكة الى المسلم ولا يتحاصان فيها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يتحاصان في الالف
وقول ابي حنيفة كقول محمد وحاصل الخلاف راجع الى بينة الغريم النصراني هل هي مقبولة في هذه الصورة على قول ابي حنيفة هي مقبولة في حق
اثبات الدين على الميت غير مقبولة في حق اثبات الشركة بينه وبين المسلم وعلى قول ابي يوسف هي مقبولة في حق الامرين جميعا فاذا قضي دين
الغريم المسلم فان فضل شي كان ذلك للنصراني قال ابن سماعة عن ابي يوسف في نصراني مات وترك ابنين فاسلم احدهما بعد موت ابيه
ثم ان رجلا نصرانيا اقام بينة من النصارى انه ابن الميت النصراني قال فاني اقبل بينته على النسب واجعله شريك النصراني منهما ولا اجعله
شريك المسلم فيما في يديه وكذلك لو ترك ابنا واحدا فاسلم بعد موت ابيه ثم جاء نصراني وادعى انه ابن الميت واقام بينة من النصارى فالحق
اقضي بنسبه من الميت ولا اعطيه شيئا مما في يد الابن المسلم استشهد بمسئلة الغريمين احدهما مسلم والاخر ذمي واقاما بينة بدينهما على الميت ذمي من
اهل الذمة انه تقبل بينتهما في حق المديون الميت اما في حق المزاحم لا تقبل بينة الذمي على المسلم وان خرج للميت النصراني ما فضل عن دين المسلم كان
للغريم الذمي فرع ما اذا كان للابن وارث قال وان خرج للميت كان ذلك كله للمسلم قال فان مات المسلم وورثه اخوه يريد به ان بعدما مات الابن
المسلم فميراث الذمي للابن الذمي قال ابن سماعة انما لا يكون للابن الذمي حق المزاحم مع الابن المسلم في هذه المسئلة اذا اسلم قبل ان يثبت الابن الذمي
اما لو ثبت نسبه قبل اسلامه بهذه البينة كان له المزاحم للابن المسلم ولو مات ابن النصراني الميت لم يعد للابن المسلم فاني اجعل ميراثه بين المسلم والنصراني
قال ابن سماعة يعني اذا كان اسلم بعد موته قال لان هذا مال حدث الساعة وليس بمنزلة ما ترك النصراني ميراثا اشار الى ما ذكرنا ان بينة النصراني مقبولة
في حق الميت حتى يثبت نسبه منه وانما لم يشارك الابن المسلم فيما قبض لان هذه البينة ليست بحجة عليه فيما اخذه الابن المسلم فانه لا يظهر في حقه حتى لا يكون
قضاء على المسلم بشهادة النصراني فاما فيما سواه فالتركة مبقاة على حكم ملك الميت قبل القسمة على ما عرف في موضعه فكانت هذه شهادة على الميت
وانما يستحق بها مال الميت وشهادة اهل الذمة حجة في حقه وكذلك انما يرث من هو النصراني بحكم الولاء وانه ثابت لهم بهذه البينة فهي ايضا شهادة
حجة في حقه لانه ذمي مثله فصلح ان يكون مستحقا بهذه وهذا استحقاق عليه لا على الابن المسلم لما قلنا فلهذا كان الميراث بينهما وانما قيد
ابن سماعة انه اسلم بعد موته لانه لو كان اسلم قبل موته لا يرث منه لاختلاف دينهما قال في المنتقى واذا شهد رجل على امراته مع امراتين
والعياذ بالله وهي تجحد وتقر بالاسلام فرقت بينهما وجعلت عليه نصف المهر ان لم يكن دخل بها قال اقبل شهادة الزوج في الردة ولا ابريه
عن المهر واجعل جحودها بالردة واقرارها بالاسلام توبة ولو شهد عليها انها اسلمت وهي تجحد واصل دينها كان دين النصرانية قبلت
شهادتهما على الاسلام واجعل جحودها وثباتها على النصرانية ردة ولا يبرا من نصف المهر وفيه ايضا مسلم قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو
حر وقال النصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامراته طالق فشهد نصرانيان انه دخل بعد اليمينين فان كان العبد مسلما لا تقبل الشهادة
وان كان العبد نصرانيا قبلت الشهادة على طلاق المراة ولا تقبل على عتق العبد قال ابن سماعة عن محمد في نصرانيين شهدا على مسلم
ونصراني انهما قتلا مسلما عمدا قال لا اجوز شهادتهما على المسلم وادرا عن النصراني القتل واجعل عليه الدية في ماله قال ابن سماعة عن محمد
في مسلم ادعى على مسلم ونصراني الف درهم من ثمن متاع باعه منهما وان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام شاهدين من النصارى ياخذ منه
جميع الالف ولا يرجع النصراني بذلك على المسلم قال ابن سماعة عن محمد في نصراني اشترى من مسلم عبدا وقبضه وباعه من نصراني اخر ثم ان المشتري
الثاني وجد به عيبا بعدما قبضه واقام بينة من النصارى ان هذا العيب كان به عند المسلم قبل ان يبيعه من النصراني المشتري كان له ان
يرده على بائعه النصراني وان كان بائعه لا يقدر على رده على بائعه المسلم بهذه البينة قال ابن سماعة سمعت محمدا يقول في مسلم قطع
يد نصراني عمدا وزعم القاطع انه عبد لنصراني وادعى المقطوعة يده انه حر فاقام رجلين وامراتين من المسلمين على ان اعتقه مولاه من سنة
قال اجعله حرا واقتص منه وان اقام المقطوع يده شاهدين نصرانيين ان مولاه اعتقه منذ شهر واراد ان يقتص له فاني لا يعتق بهذه الشهادة
ولا اقتص من القاطع قالوا وينبغي ان يكون القضاء بالعتق في هذه الصورة قولهما لا قول ابي حنيفة فان ابا حنيفة لا يرى قبول هذه الشهادة

علي عتق العبد بدون دعواه ولم يوجد هنا دعوى العبد فانه منكر لذلك الا ترى ان مسلما لو قال ان طلق فلان امراته فعبدي حر فشهد نصرانيان
ان فلانا طلق امراته بعد هذا القول اني اطلق امراة النصراني ولا اعتق عبد المسلم لان هذه الشهادة حجة في حق النصراني دون المسلم والطلاق
ينفصل عن العتق وان امكن اثبات احدهما دون الاخر فيثبت الطلاق دون العتق ويجعل في حق العتق كان الطلاق غير نازل لانعدام
الحجة علي ظهوره في حق المسلم كذا قال الا ترى ان نصرانيا لو مات وترك الف درهم فادعاها فاقام كل واحد من مسلم ونصراني بينة من النصارى
انه عليه الف انه يقضي بها للمسلم ولا شركة للنصراني لان شهادة النصارى حجة على النصراني دون المسلم فيثبت بغير الحجة فكذلك هنا
قال الا ترى ان نصرانيا في يده طيلسان اقام كل واحد من مسلم ونصراني نصرانيين ان النصراني اقر بالطيلسان له اني اقضي به للمسلم
لما قلنا كذا قال الا ترى ان رجلا لو شهد عليه ابناه ان لفلان عليه الف درهم فقال ان كان لفلان علي الف درهم فامهما طالق فشهد
ابناه بالمال اني اقضي بالمال ولا اطلق الام اذا ادعت لان شهادتهما للام غير مقبولة وللاجنبي مقبولة فتقبل شهادتهما للاجنبي
بالمال علي وجه لا يظهر في حق امهما كذا هذا وما ذكر في ابتداء المسئلة ان المقطوعة يده اذا اقام رجلا وامراتين من المسلمين
علي ان المولى اعتقه اقتصصت منه قوله في نوادر هشام قال سالت ابا يوسف عن رجل قال ان شربت خمرا فعبدي حر فشهد عليه
رجل وامراتان انه قد شرب الخمر قال اعتق العبد ولا احده ولا فرق بين المسئلتين لان الثابت في المسئلتين بهذه البينة في صورة
جريان القصاص في صورة شرط جريان الحد وان شهد رجل وامراتان ان لفلان علي زوج احدى المراتين الف درهم وقد كان قال
الزوج ان كان لفلان علي الف درهم فانت طالق فاني اقضي بالمال ولا اطلق المراة قال في كتاب الرهن ذمي باع ذميا بعض متاعا
رهنا واقام بينة من اهل الذمة وادعى مسلم عليه دينا واقام بينة من المسلمين او من اهل الذمة فاني اخذ ببينة المسلم فابدا به
حتى يستوفي المسلم ماله فان بقي شيء كان للذمي ثم قال ولا يجوز رهن حتى يستوفي المسلم دينه فان كان شهود الذمي مسلمين وشهود
المسلم ذميين او مسلمين كان الذمي احق بالرهن حتى يستوفي دينه وفي المنتقى عبد باعه نصراني من نصراني ثم باعه المشتري من
نصراني اخر ثم حتى تداولته عشرة ايدي من الباعة كلهم نصارى ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام علي ذلك شهودا
من النصارى قال زفر لا تقبل بينته سواء اسلم اولهم او اخرهم او اوسطهم حتى يقيم بينة من المسلمين وقال ابو يوسف ان كان
المشتري الاخر هو الذي اسلم لم تقبل بينته وان كان غيره اسلم قضي بعتقه وترادوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهوا الي المسلم فلا يو
برد الثمن ولا من قبله من الباعة وان كان العبد اقام بينة علي الاعتاق فان اقام البينة ان البائع الاول اعتقه وقد اسلم
الاول والشهود نصارى لا اقبل بينته وكذلك ان كان الاوسط هو الذي اسلم لا تقبل بينته علي عتق الاوسط ولا علي عتق من
بعده وتقبل بينته علي عتق من قبله وهذا هو قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف اي في الباعة اقام عليه البينة من النصارى
انه اعتقه الذي قبل المسلم والذي قبله سواء وتقبل شهادته وقضي بعتقه الا ان تقوم البينة علي المسلم فلا تقبل واذا قام علي
غيره يراجعون حتى ينتهوا الي المسلم فلا يرجع عليه ولا علي من قبله الا ان يعرف بذلك المسلم ويترادون الثمن حتى ينتهوا الى الذي
اعتقه قال محمد في كتاب الحوالة والكفالة اذا ادعى مسلم علي كافر مالا وادعى ضمان مسلم عنه واقام بينة من اهل الكفر باصل المال
وكفالة المسلم عنه فان المال يثبت في حق الاصيل ولا يثبت في حق الكفيل ولو ان رجلا مسلما كفل لكافر عن كافر بالف درهم فقال
الذي عليه الاصل لم امره ان يضمن عني فجاء المسلم بشاهدين من اهل الكفر انه قد اقره بالضمان واقر الطالب انه قد استوفى المال منه كان
له ان يرجع عليه قال في الاقضية واذا ادعى رجل مسلم او لا احد المطلوب ادعى الطالب كفالة رجل من اهل الذمة بالمال وجحد الكفيل
ذلك فشهد رجلان من اهل الذمة علي ذلك فانه لا يجوز علي المسلم شيء من ذلك ويجوز علي الذمي حتى يؤخذ الكفيل بالمال واذا ادى لا يرجع
علي الاصيل هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب وذكر في بعض روايات هذا الكتاب قال لا تقبل الشهادة اصلا واذا كان
الصك عليهما وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بجميع المال فشهادة اهل الذمة وهما يجحدان فان الذمي يؤخذ بالمال كله ولا يؤخذ
المسلم واذا ادى لا يرجع علي المسلم وقد مرت المسئلة من قبل واذا كفل مسلم بنفس ذمي او بمال عليه لمسلم او لذمي فشهد عليه اهل
الذمة فان جحد المسلم الكفالة لم يجز ذلك عليه وان اقر بها جاز ذلك عليه لاقراره فان ادى المال وشهد شهود من اهل الذمة انه
كفل بامره رجع به قال ابن سماعة عن محمد في رجل مسلم اذن لعبده النصراني في التجارة فشهد عليه نصرانيان انه اشترى متاعا بالف
درهم جاز وقد مرت المسئلة من قبل ولو شهد نصرانيان علي انه قتل هذا الرجل او فرسه لا يجوز شهادتهما علي قتل الرجل ويجوز علي قتل

الفرس

الفرس لان ضمان استهلاك الفرس يلزم العبد وكان هو الخصم فالشهادة انما تقوم حجة عليه وهو كافر فيصح ولزم فاما حكم القتل وهو وجوب
القصاص ان كان عمدا او كان خطا التخيير بين الدفع والفداء وانما يلزم المولى باعتبار انه يتلف به ماليته في القصاص
ويستحق عليه دفع العبد الذي هو ملكه في الخطا وعلى كلا الوجهين هذه شهادة قامت علي المولى وهو مسلم فلا تقبل شهادتهما
عليه في حقهما اما عند ابي يوسف تقبل البينة عليه في القصاص وفي المال في الخطا قال محمد واصل ذلك ان كل شيء اجزت
اقراره فيه لو اقر به اجبر عليه شهادة اهل دينه اذا انكره لان مولاه اذن له في ذلك واجاز اقراره فيه بنا فيه اقرار الانسان انما يصح
علي نفسه لا علي غيره فاذا صححنا اقراره علم ان المقر به يخصه ولا يتعدى بسببه شيء الى غيره اذ لو كان كذلك لامتنع صحة الاقرار فكان
ذلك العين قلنا واقراره في ضمان المبايعة وضمان استهلاك الفرس صحيح وكان هذا حكما يصحه فاذا انكر وقامت عليه بينة
من اهل الكفر فهذه شهادة قامت عليه لا علي المسلم فقبلت ولا يصح اقراره فيما علم انه حق غيره فاذا انكر لا يمكن اثباته الا علي ذلك الخصم
قال الا ترى لو ان رجلا امر هذا العبد وهو محجور عليه ان يشتري له عبد فلان بثمن مسمى فاذن له المولى في ذلك فاشتراه منه جاز
لان العبد من اهل الشراء لانه كلام وهو من اهل الكلام الصحيح وانما امتنع نفاذ تصرفه لتضرر يلحق المولى فاذا رضي به
نفذ فكذا ان جحد ان يكون اشتراه فشهد عليه بينة من النصارى انه اشتراه جازت شهادتهم قال عبد او صبي ماذون
له في التجارة شهد عليه ذميان بغصب او وديعة او بضاعة استهلكها او جحدها او شهدا باقراره بذلك او شهدا عليه ببيع او
شرى او قرض او رهن وهو يجحده فانه لا يخلو اما ان يكون المشهود عليه مسلما والاذن وهو المولى او الوصي كافرا او كان الاذن
مسلما والمشهود عليه كافرا فان كان المشهود عليه [مسلما] لا تقبل شهادتهما وان كان المشهود عليه كافرا تقبل شهادتهما اذا قبلت هذه
الشهادة وظهر الدين عليه يباع دينه فيه فان بيع العبد بالف درهم واوفى الغريم دينه وهو الف درهم ثم اقام مسلم شاهدين انه له
علي العبد الف درهم دين قبل ان يباع فانه ياخذ الالف من الغريم الذي كان قضاه ويدفع الى هذا المسلم ولو كان شهود الغريم الاول
مسلمين والغريم الاول كافرا ثم اقام مسلم او كافر كافرين انه كان له علي العبد الف درهم اشتركا فيه الا ترى ان الغريم الثاني اذا
اقام شهودا قبل القضاء اشتركا فيه فكذا بعده قال الا ترى ان كافرا لو هلك فجاء مسلم وارثه فاقام كافر مسلمين ان له
علي الميت الف درهم فان القاضي يقضي بالالف له قضاء من دينه فان قضي له بذلك ثم ان مسلما او كافرا اقام كافرين ان له
علي الميت الف درهم ان الغريم الثاني شارك الغريم الاول علي قدر دينهما وان اذن المسلم لعبده الذمي في التجارة فادعى عليه مسلمان لكل
واحد منهما الف واقام احدهما مسلمين والاخر ذميين فان القاضي يقضي بالدين كله ولكنه يبدا فيوفي الذي يشهد له المسلمان
فان فضل شيء كان للذي يشهد له الكافران فان صدق العبد الذي يشهد له الكافران اشتركا فيه وكذلك ان كان الذي يشهد له الكافران
مسلما والذي يشهد له المسلمان كافرا ولو اقام مسلم مسلمين بالف درهم علي العبد واقام ذمي مسلمين ايضا بالف درهم واقام ذمي ذميين
بالف درهم فان القاضي يقضي بدينهم علي العبد فيباع العبد وما في يديه فيعطى المسلم والذمي الذي يشهد له المسلمان لكل واحد منهما نصف
ذلك ثم الذمي الذي يشهد له الكافران يرجع علي الذمي الذي يشهد له المسلمان فياخذ نصف ما في يده ثم المسلم يرجع علي الذمي الذي شهد
له الكافران فياخذ نصف ما في يده ولو كان احد الغرماء كافرا شهد له مسلمان والاخران مسلمان شهد لاحد المسلمين مسلمان
وللمسلم الاخر كافران فان ثمن العبد يقسم بين المسلم الذي يشهد له مسلمان وبين الكافر نصفان ثم يرجع المسلم الذي يشهد له الكافران
علي الكافر فياخذ منه نصف ما في يده ولو كان العبد مسلما والمولى كافرا وادعى علي العبد مسلم شهد له كافران والغريم الاخر كافر وشهد له
مسلمان فانه يقضي للكافر دون المسلم وليس للمسلم ان يشارك الكافر ويقول شهودي حجة عليك كما تقدم من المسائل ولو كان العبد
المسلم محجورا عليه والمولى كافر اعتبرته بما وصفت يعني لا تقبل شهادة الكافر علي العبد فيقضي للكافر الذي يشهد له مسلمان ولا يقضي
للمسلم الذي يشهد له كافران ولو كان العبد المحجور كافرا والمولى مسلما فاقام مسلم ذميين علي العبد بغصب الف درهم واقام ذمي
مسلمين عليه بغصب الف درهم فان القاضي يقضي بين العبد للذمي ثم اذا قبض الكافر دينه شاركه المسلم فيما قبض قال مسلم او
حربي او ذمي اذن لعبده الذي ليس بمسلم في التجارة فشهد عليه مسلمان لمسلم بدين وذميان لمسلم بدين وحربيان مستامنان
لمسلم بدين فان شهادة الحربيين لا تقبل ولكن يقضي عليه بشهادة المسلمين والذميين ثم يبدا بدين المسلم الذي شهد له مسلمان
ولو كان العبد ومولاه حربيين فقضي بينهم جملة بدينه اذا دخل الحربي دار الاسلام ومعه عبد حربي ادان من علي نفسه علي

العبد فالعبد يكون نصرانيا في هذه الصورة مثل المولى كافرا ان شهدا على كافر بدين او وديعة او طلاق او عتاق فانفذ القاضي ذلك
ثم اسلم المشهود عليه فاني اجيز ذلك ولا ارده قال محمد في الجامع الصغير نصراني مات فجاءت امراته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته
ولي الميراث وقالت الورثة لا بل اسلمت قبل موته فالقول قول الورثة ولو مات المسلم وله امراة نصرانية فتقول هي مسلمة وقت
الخصومة اسلمت قبل موته وقالت الورثة لا بل اسلمت بعد موته فالقول قول الورثة ايضا قال في الاصل واذا مات الرجل
وترك ابنين مسلمين فقال احدهما مات ابي مسلما وقد كنت مسلما اسلمت حال حياة الاب وقال الاخر صدقته قد كنت مسلما
ايضا اسلمت حال حياة الاب وكذبه الابن المتفق على اسلامه وقال انما اسلمت بعد موت الاب فان الميراث للابن المتفق على
اسلامه وعلى الاخر البينة انه اسلم قبل موت ابيه ولا يحكم الحال وان وقع الاختلاف في اسلام الابن المختلف فيه فيما
مضى وهو مسلم للحال والحال يدل على ما مضى اذا لم يعرف حدوثه للحال بخلاف مسئلة الطاحونة واذا كانت الدار
في يدي ذمي فادعى رجل مسلم ان اباه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره واقام بينة على ذلك من اهل الذمة وادعى
فيها ذمي مثل ذلك واقام بينة من اهل الذمة فانه يقضي بها للمسلم ولو كانت بينة الذمي مسلمين قضيت بالدار بينهما
نصفين فرق بين هذا وبينما اذا مات الرجل وترك ابنين احدهما مسلم والاخر ذمي اقام كل واحد من الابنين بينة
ان اباه مات على دينه كانت بينة المسلم اولى واذا مات الرجل وترك دارا فقال ابن الميت وهو مسلم مات ابي وهو مسلم وترك
هذه الدار ميراثا لي وجاء اخ الميت وهو ذمي فقال مات اخي وهو كافر على دينه وانما هذا اسلم فالقول قول الابن له
الميراث ولو اقاما جميعا على مقالتهما بينة اخذت ببينة المسلم ولو اقام الاخ بينة من اهل الذمة على ما قال
ولم يقم الابن بينة لم اجز بينة الاخ فاذا اقام الاخ مسلمين على ما ادعى من امر الميت لان نقضي بالميراث للاخ وكان
بمنزلة ما لو اقام الاخ البينة ان الابن قتل الاب والابن يقول لم اقتل كان الميراث للاخ بخلاف ما لو اقاما البينة او لم
تقم لهما بينة واذا كانت الدار ميراثا في يد رجل فقالت امراة الميت وهي مسلمة زوجي كان على ديني في الاصل ومات وهو
مسلم وقال اولاده وهم كفار بل مات ابونا وهو كافر والمسئلة بحالها فان القول قول المراة واذا جعلنا القول قول المراة ثبت
اسلام الميت بقولها وكان كالثابت بالبينة ولو ثبت بالبينة كان ما بقي بعد فرض المراة للاخ لا للولد وكذا اذا ثبت
بقولها ولو لم يكن له امراة وكان له ابن كافر واخ مسلم فقال الاخ المسلم مات على ديني وقال الابن بل مات كافرا فالقول
للابن ولم يترجح قول الاخ بسبب الاسلام وقد استويا في الدعوى فان كل واحد منهما ادعى ما هو ثابت في الاصل من
وجه وما هو حادث من وجه وفي مسئلة الزوج مع الولد وفي مسئلة الابنين لما استويا في الدعوى والانكار ترجح
قول المسلم منهما بسبب الاسلام والله تعالى اعلم

الفصل الثاني عشر في المسائل التي تتعلق بحدود المدعا والمشهود به

بعض مسائل هذا الفصل ذكرناه في كتاب ادب القاضي فنذكر هنا ما لم نذكره ثم ذكر في فتاوى النسفي اذا قال الشاهد بالفارسية
اين مدعى عليه اين محدود را با همه حدها وحقها [illegible] بدين مدعى ولم يقل همه حدها وحقها فالشهادة صحيحة
قال ثم وقد وقعت هذه المسئلة مرة بسمرقند وشايخنا اجابوا بالصحة فقالوا والصحيح من الجواب ان يقال ان ذكر في الحد
لزيق دار فلان او ينتهي الى دار فلان وما اشبهه فالشهادة صحيحة وان ذكروا دار فلان او ذكروا في الحدود الطريق والمسجد
لا تصح الشهادة في كتاب الشروط اذا كتب احد حدود هذه الدار دار فلان والثاني والثالث والرابع لا يكتب شريها بحدودها
لان الحد يدخل واذا كتب احد حدوده ينتهي الى دار فلان او يلازق دار فلان يكتب اشتراها بحدودها واذا غلط الشاهد
في احد الحدود لا تقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود وقد ذكرنا هذا في كتاب ادب القاضي وانما يثبت غلط الشاهد
في ذلك باقرار الشاهد اني قد غلطت في ذلك اما لو ادعى المدعى عليه ان الشاهد قد غلط في الحدود او في بعضها لا تسمع دعواه
ولو اقام البينة على ذلك لا تسمع بينته هكذا حكى فتوى شمس الائمة الحلواني رحمه الله الاوزجندي وهذا لان دعوى الغلط
من المدعى عليه على الشاهد انما تكون بعد دعوى المدعي وجواب المدعى عليه حين اجاب المدعي فقد صدقه ان المدعي بهذه الحدود
فيصير دعوى الخطا بعد ذلك في الحدود متناقضا او يقول تفسير دعوى الغلط في احد الحدود ان يقول المدعى عليه احد الحدود
ليس ما ذكره الشهود او يقول صاحب احد الحدود ليس بهذا الاسم الذي ذكره الشهود وكل ذلك نفي والشهادة على النفي لا تقبل

وكذلك لو ادعى المدعى عليه اقرار المدعي بغلط الشاهد في الحد لا تسمع دعواه وحكي عن شمس الائمة الحلواني انه قال اذا اخطا الشاهد في
بعض الحدود ثم تدارك وآعاد الشهادة فاصاب في ذلك قبلت شهادته عند امكان التوفيق سواء تدارك في المجلس او في مجلس اخر وتفسير
امكان التوفيق انه قد كان اسم صاحب الحد فلان الا انه باع داره ولكن ما علمنا به او يقول كان اسم صاحب الحد ما قلنا الا انه سمي بعد ذلك بهذا
الاسم ولكن ما علمنا به وعلى هذا فافهم هذا اذا ترك الشاهد احد الحدود او غلط فاما اذا ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه فهو على
نحو ما ذكرنا في الشاهد واذا ادعى المدعى عليه انه اخطا المدعي في احد الحدود وكان ذلك بعد ما قضى على المدعى عليه بنكوله او ببينة لا تصح
دعواه واذا قال القاضي لمدعي العقار هل تعرف حدود المدعا قال لا ثم قال لا اعرف اسماء اصحاب الحدود يعني الجيران ثم اعاد الدعوى
وذكر اسماءهم تسمع دعواه ولو انه قال لا اعرف الحدود ثم ذكر الحدود بعد ذلك وقال عنيت بقولي لا اعرف الحدود لا اعرف اسماء اصحاب
الحدود قبل ذلك منه وتسمع دعواه ذكر في الدعوى او في الشهادة احد حدود الارض المدعاة لزيق ارض فلان ثم لفلان في القرية التي
فيها الارض المدعاة اراضي كثيرة مختلفة متفرقة صحت الدعوى وصحت الشهادة ولو ذكر في الحدود لزيق صاحب الحد ابو فلان او ذكر
ابن فلان فذلك لا يكفي الا اذا كان صاحب الحد مشهورا ابن كذا كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى وقد ذكرنا نظير هذا في كتاب القاضي ولو ذكر
في الحدود لزيق ارض وقف فذلك لا يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف على الفقراء او على مسجد كذا او ما اشبهه وكذلك اذا ذكر في الحد لزيق
ارض قرية فلان فذلك لا يكفي واذا ادعى ارضا بتلبسه وذكر حدين لا غير والشهود ايضا ذكروا حدين لا غير تصح الدعوى وتصح
الشهادة وهذا ما لو ذكر الحدود الثلاثة في الارض المربع على السواء واذا لم يشهدوا ان ملكه ارض كذا بينوا حدودها وقالوا هي كذا
خمس مكاييل بذر المدعي يدعي ذلك وذكر ذلك في دعواه واصابوا في بيان الحدود الا انهم اخطأوا في بيان المقدار فهي تسع او عشر مكاييل
مكاييل بذر حكي عن شيخ الاسلام ابي الحسن السعدي انه قال لا تبطل دعوى المدعي ولا شهادة شهوده لان بيان مقدار
البذر بعد ذكر الحدود غير محتاج اليه فصار ذكره ولا ذكره سواء واما بعض مشايخ زمانه ببطلان الدعوى والشهادة وفي
في السير الكبير في مسئلة دعوى امراة الميت الميراث اذ ذكر الشاهد في شهادته ما لا يحتاج اليه القضاء بالمشهود ولا ذكره سواء
وقد قيل يجب ان تكون المسئلة على التفصيل ان شهدوا بحضرة الارض المدعاة واشاروا اليها تقبل ويلغو ذكر الوصف وهو بيان
قول مقدار البذر وان شهدوا بغيبة الارض لا يثبت بهذه الشهادة ملكية ارض تسع فيها خمس مكاييل بذر وقيل لا تقبل المسئلة على كل
حال فاما اذا ادعى دارا في يدي رجل وقال الدار التي في ربض بلدة كذا احد حدودها الثاني والثالث والرابع كذا الى اخره وانكر
المدعى عليه دعواه فلما قام من عند القاضي جاء المدعي بشهود شهدوا على المدعى عليه انه بعد ما قام عن مجلس القاضي اقر عنه
ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا التي في يده ويخاصم فيها فلان يعني المدعى عليه يعني المدعي قالوا يعني الشهود لكنا لا نعرف
الدار ولا نحدها ولكنه اقر بهذا ولم يحدها في اقراره فهذا القدر كافي وكذلك لو لم يشهدوا انه قال الدار التي تخاصم فيها فلان لكنهم
قالوا انه شهد انه قال الدار التي في ربض كذا في سكة كذا التي في يدي لفلان اقضي بها للمدعي واذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط
ان يكون طريق القرية او طريق البلدة وكذا لا يعلم ان الطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه الى بيان الطول والعرض الا على قول شمس
الائمة الحلواني انه كان يقول يبين الطريق بالذراع والنهر لا يصلح حدا عند بعض اهل الكرد وكذا السور وهو رواية
عن ابي حنيفة وظاهر المذهب انه يصلح حدا والخندق قنطرة النهر واذا جعل الخندق حدا وقال بعت منك هذه الارض بحدودها
دخل الخندق تحت البيع تبعا للارض المشتراة وكذلك النهر على هذا وفي اشتراط حدود المستثناة كالطريق والمقبرة
والحياض اختلاف المشايخ فمنهم من شرط ذكره ومنهم من لم يشترط وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول ان كان المقبرة
تلا لا يحتاج الى ذكر حدودها واذا لم يكن تلا يحتاج واذا ادعى محدودا في يدي رجل واحد حدوده او جميع حدوده متصل
بملك المدعي هل يحتاج الى ذكر الفاصل فقيل لا يحتاج ولو كان متصلا بملك المدعى عليه فكذلك الجواب ان كان بيتا او دارا
او منزلا فلا حاجة الى الفاصل والجدار فاصل وان كان المدعي ارضا واحتيج الى ذكر الفاصل فذكروا الفاصل بتحرده فذلك
لا يكفي هكذا حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي واذا ادعى ارضين بحدود معلومة ثم ترك المدعي في احد الارضين وادعى الارض
الاخرى ولم يذكر الحدود فقد قيل لا تصح الدعوى ولا الشهادة واذا ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يبين ان
المحدود ما هو كرم او ارض او دار هل يوجب هذا جهالة في المدعى به واذا شهد الشهود على هذا الوجه هل تقبل شهادتهم حكي

فتوى شمس الائمة السرخسي انه لا تصح هذه الدعوى ولا تقبل هذه الشهادة وحكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي ان المدعي اذا بين
المصر والمحلة والموضع والحدود تصح الدعوى ولا يوجب ترك بيان الحدود جهالة في المدعى به وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
يكتب في جواب الفتوى لو سمع قاضي هذه الدعوى يجوز وقيل ذكر المصر والقرية وذكر المحلة والسكة ليس بلازم واذا ادعى
القدر هم ثمن دار مقبوضة ولم يذكر حدود الدار والشهود شهدوا بذلك والدعوى صحيحة والشهادة مقبولة واذا قال الشهود
في شهادتهم اما حدود هذه الارض لم نعرفها لو شرط الوادي ثم اقر المدعي ان بين شط الوادي وبين المدعى طريق العامة بطلت
شهادة شهوده وان ظهر ذلك باخبار رجل من الشهادة وان ظهر ذلك عند القاضي بما هو طريق حصول العلم بطلت الشهادة
في مقدار الطريق وتقبل فيما سواه وقيل لا تقبل الشهادة اذا شهد الشهود ان هذه الاراضي ملك هذا المدعي ثم ظهر ان
في الاراضي طريق العامة ان ظهر ذلك باقرار المدعي لا تقبل شهادة شهوده وان ظهر ذلك باخبار واحد من المسلمين لا يمنع قبول
الشهادة وان حصل العلم للقاضي بما هو طريق حصول العلم لا تقبل الشهادة في الطريق وتقبل فيما سواه واذا كان الدار معروفا
لا بد من ذكر الحدود عند الدعوى في الشهادة عند ابي حنيفة وقالا اذا كان الدار معروفا مثل دار عمرو بن الحارث بالكوفة تقبل الشهادة
من غير ذكر الحدود وتصح الدعوى ايضا والله اعلم واذا ادعى دارا في يد رجل وقال الدار التي في ربض بلده كذا في سكة كذا احد حدودها
والثاني والثالث والرابع كذا الى آخره وانكر المدعى عليه ذلك فلما قاما من عند القاضي جاء المدعي بشهود شهدوا على المدعى عليه
انه بعد ما قام عن مجلس القاضي اقر من ساعته ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا التي في يده ويخاصم فيها فلان يعني المدعي له
يعني للمدعي قالوا يعني الشهود ولكنا لا نعرف الدار ولا حدودها ولكنه اقر بهذا او لم يحدها في اقراره فهذا المدعي كان في يده
بالدار للمدعي كذلك لو لم يشهدوا انه قال الدار التي خاصم فيها فلان ولكن قالوا نشهد انه قال الدار التي في ربض كذا في سكة
كذا التي في يده لفلان اقضي بها للمدعي والله اعلم **الفصل الثالث عشر في شهادة الوارث بالوصية والرجوع عنها وفي شهادة
الوصي للميت وفي شهادة الوكيل للموكل** قال محمد رحمه الله في الزيادات اذا هلك الرجل وترك ثلاثة اعبد قيمتهم على السواء لا مال
له غيرهم فشهد شاهدان ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا الرجل ثم شهد وارثان ان الميت اوصى بهذا العبد الاخر لهذا الرجل
الاخر فهذا على وجهين الاول ان تكون هذه الشهادة من الوارثين قبل قضاء القاضي بالوصية الاولى وفي هذا الوجه القاضي
يقبل شهادة الوارثين ذكرا رجوعا عن الوصية الاولى او لم يذكرا رجوعا عن الوصية الاولى لعيب الوصية الاولى ووجب الوصية
الثانية ووجب تنفيذها من الثلث وان ذكرا رجوعا عن الوصية الاولى بطلت الوصية الاولى ويكون العبد الثاني للموصى له
الاخر وان كان القاضي قضى بالوصية الاولى ثم شهد الوارثان بما ذكرنا لا تقبل شهادتهما ذكرا رجوعا عن الوصية الاولى او لم يذكرا
رجوعا ولا شيء للثاني بحكم اقرارهما وكذلك لو كان مكان الوصية الثانية عتقا بان شهد الوارثان ان الميت اعتق هذا العبد
الاخر في مرض موته ان كان شهادتهما بعد ما قضى القاضي بالوصية الاولى لا تقبل شهادتهما وان كان قبل قضاء القاضي تقبل
شهادتهما ولكن مع انه لا تقبل شهادتهما يحكم بعتق العبد ويسعى العبد في قيمته وان كان الوارثان شهدا بذلك العبد وصية للثاني
من جهة الميت ان كان قبل قضاء القاضي بالوصية الاولى قبلت شهادتهما والكلام هنا ظاهر فبعد ذلك ان ذكرا رجوعا كان العبد
للثاني خاصة وان لم يذكرا رجوعا كان العبد بينهما وان شهدا بذلك بعد ما قضى القاضي بالوصية الاولى فان لم يذكرا رجوعا قبلت
شهادتهما وقضي بالعبد بينهما وان ذكرا رجوعا عن الوصية الاولى لا تقبل شهادتهما على الرجوع ولو كان القاضي دفع العبد الى الموصى له
الاول بشهادة الفريق الاول ودفع العبدين الى الوارثين على وجه القسمة ثم شهد الوارثان ان الميت اوصى بهذا العبد بعينه لهذا الاخر
لا تقبل شهادتهما وان لم يذكرا رجوعا عن الوصية الاولى وكذا لو ان القاضي قضى بالوصية للاول ثم شهد الوارثان ان الميت اعتق
هذا العبد بعينه في مرضه لا تقبل شهادتهما ولو ان رجلا مات وترك ثلاثة اعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم فشهد شاهدان
ان الميت اوصى بثلث ماله لهذا الرجل ثم شهد وارثان ان الميت اوصى بثلث ماله لهذا الرجل ثم شهد وارثان ان الميت اوصى بثلث
ماله لهذا الرجل الاخر ان كانت شهادة الوارثين قبل قضاء القاضي بالوصية للاول قبلت شهادتهما وان كانت شهادتهما بعد قضاء
القاضي بالوصية للاول ان لم يذكرا رجوعا عن الوصية الاولى قبلت شهادتهما وان ذكرا رجوعا شهادتهما على الرجوع وتقبل شهادتهما
على الوصية الثانية ثم يشتركان في الثلث بحكم المزاحمة وضيق المحل ولو ان الوارثين شهدا ان الميت اعتق هذا العبد في مرضه

وكان ذلك بعد قضاء القاضي بالوصية الاولى لا تقبل شهادتهما ولكن يعتق العبد ويجب على العبد السعاية ويكون ثلث السعاية
للموصى له فان قال الموصى له بالثلث قد وجب لي ثلث هذا العبد وصية وقد تلف الوارثان علي حقي بعتقه فلي ان اضمنهما ليس له ذلك
ولو ان القاضي قسم العبد بين الورثة وبين الموصى له الاول فاعطى الموصى له الثلث والورثة الثلثين ثم شهد الوارثان ان الميت اوصى بثلث
ماله لهذا الرجل الاخر لا تقبل شهادتهما قال في الكتاب الا ان الوارثين لو اقرا بدين على الميت لرجل مع ورثته غيرهما لم ينقض القاضي
شيئا بحكم اقرارهما حتى يشهد الذكران لرجل على الميت بدين لكان الدين قبلت شهادتهما عليهما وعلى باقي الورثة حتى يستوفى جميع الدين من
جميع التركة ولو كان القاضي قضى بالدين عليهما في نصيبهما حتى اقرا بالدين ثم شهدا بعد ذلك لصاحب الدين بالدين على الميت
فالقاضي لا يقبل شهادتهما على باقي الورثة قال في الكتاب ايضا الا ترى لو ان رجلا مات وشهد شاهدان ان الميت اوصى الى هذا
تقبل ان يقضي القاضي بشهادتهما شهد الوارثان انه رجع عنه واوصى الى هذا الثاني قبل القاضي شهادتهما اذا كان الثاني يدعي
ذلك ولو كان القاضي قضى للاول ثم شهد الوارثان بما ذكرنا فالقاضي لا يقبل شهادتهما ثم لم يقل هنا ان شهادة الوارثين
تقبل في حق الايصاء الى الثاني دون الرجوع عن الايصاء للاول كما ذكر فيما تقدم قال شيخنا وينبغي على قول الحلواني
ان تقبل شهادتهما في حق الايصاء الى الثاني دون الرجوع عن الاول قياسا على ما قلنا لا تقبل هذه الشهادة اصلا رجل هلك
وترك ثلاثة اعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث له غيره فاقر الابن ان اباه اوصى بهذا العبد لفلان فسمع القاضي اقراره
ولم يقض عليه بشيء حتى شهد هو ورجل آخر ان الميت اوصى بهذا العبد الاخر لهذا الرجل الاخر قبل القاضي هذه الشهادة ولا شيء
للموصى له الاول ولو كان القاضي قضى على الوارث بالعبد باقراره ثم شهد مع اجنبي اخر على نحو ما بينا لا تقبل هذه الشهادة ولا
شيء للموصى له الثاني وكذلك لو كانت الشهادة الثانية في العبد الموصى بعينه كان الجواب على التفصيل الذي قلنا ان كانت الشهادة
قبل قضاء القاضي عليه باقراره قبلت وان كانت بعد القضاء لا تقبل واذا لم تقبل الشهادة لا يضمن الوارث للمشهود له شيئا لم
من غير قضى القاضي ثم شهد للثاني بذلك العبد بعينه او بعبد اخر لا تقبل شهادته واذا لم تقبل شهادته يضمن للثاني نصف قيمة العبد
الموصى به ان كان العبد واحدا واذا كان بعبد اخر يضمن نصف قيمة العبد المشهود به للثاني ولو كان الوارث اقر بثلث المال وصية
لرجل ثم شهد مع رجل اجنبي بالثلث وصية لرجل اخر ان كانت الشهادة قبل قضاء القاضي عليه بالاقرار قبلت وان كانت بعد
القضاء لا تقبل ولو شهد الوارث مع اجنبي بالثلث وصية لرجل ثم شهدا بالثلث وصية لرجل اخر قبل القاضي شهادتهما سواء
شهد للثاني قبل قضاء القاضي للاول او بعده بخلاف ما اذا اقر الوارث بالثلث وصية لرجل وقضى به القاضي ثم شهد اجنبي
وصية بالثلث لرجل اخر فان القاضي لا يقبل هذه الشهادة قال في الكتاب الا ترى ان الوارث لو شهد مع اجنبي بدين على الميت
وقضى به القاضي ثم شهدا بدين اخر لرجل على الميت وقضى به القاضي ثم شهد هو مع اجنبي لرجل اخر بدين اخر على الميت وليس
في التركة وفاء بالدينين فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ولو كان الوارث اقر بالدين وسلم الى الغريم بنفسه ثم شهد مع اخر بالدين
لرجل اخر لا تقبل شهادتهما ويضمن نصف ما سلم الى الاول للثاني ان كان الدين والتركة لا يفي الا للواحد منهما قال رجلان
شهدا ان الميت اوصى بثلث ماله الى هذا الرجل ثم شهد وارثان ان الميت رجع عن تلك الوصية واوصى بالثلث لوارثه فلان
وانهما يعني الشاهدين وجميع الورثة اجازوا وذكر بعد الموت فشهادة الوارثين جائزة والثلث للوارث على قول ابي يوسف الاول
وعلى قوله الاخر وهو قول محمد شهادة الوارثين على الرجل باطلة قال محمد في الزيادات رجل مات وقد كان اوصى الى رجل وقبل الرجل
الوصاية بعد موته فلم يخاصم الوصي عند القاضي حتى عزله القاضي عن الوصاية ونصب للميت وصيا اخر ثم ان القاضي الاول شهد
للميت بمال او غيره على انسان فشهادته باطلة هكذا ذكر المسئلة في الزيادات وفي شرح حيل الخصاف ان شهادة الوصي بعد ما خرج
من الوصاية للميت مقبولة في المسئلة روايتان هذا اذا قبل الوصي الوصاية بعد موت الموصي فلو انه لم يقبل ولم يرد حتى شهد عند
القاضي فالقاضي يقول له اتقبل الوصاية ام تردها فان قبل ابطل شهادته وان ردها مضى وان سكت ولم يجب بشيء توقف القاضي
في شهادته صار كالشفيع اذا شهد بالبيع ان طلب الشفعة بطلت شهادته وان سلم قبلت شهادته وان سكت ولم يجب بشيء توقف
القاضي في شهادته كذا هنا قال محمد وكل رجلا بالخصومة في شيء وقبل رجل وقبل الوكيل الوكالة ثم عزله الموكل فشهد للموكل في ذلك
الشيء ينظر ان كان الوكيل قد خاصم فيه قبل شهادته عند ابي يوسف لا تقبل وهذا بناء على ان عند ابي يوسف بمجرد قبول الوكالة يصير خصما

خاصم او لم يخاصم ولهذا لو اقر الوكيل على موكله في غير مجلس القضا نفذ اقراره عليه وعندهما وعند محمد قبول الوكالة لا يصير خصما ولهذا لو اقر على موكله في غير
مجلس القضا لا ينفذ اقراره عليه عندهما وفرقا بين التوكيل وبين الايصا ثم الشرط عندهما الخصومة في مجلس القاضي حتى لو خاصمه
في غير مجلس القاضي وعزله الموكل قبل الخصومة عند القاضي فشهد للموكل تقبل شهادته عندهما وصار تقدير المسئلة عندهما كان الموكل
قال له انت وكيلي بالخصومة في مجلس القاضي فلا يصير خصما قبله قال رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له قبل بمحضر من القاضي
قبل الوكيل الوكالة ولم يخاصم فلانا في شي منه لكن حتى عزله الموكل عن الوكالة ثم شهد الوكيل للموكل بشي من ذلك الذي وكله به قبلت
شهادته عند ابي حنيفة ومحمد وانما شرط علم القاضي بالتوكيل الى اثباته لو انكر الخصم الوكالة وان كان الوكيل خاصم فلانا في الف درهم
للموكل وقضى القاضي او لم يقض حتى عزله ثم شهد للموكل ان له قبله الف التي خاصم فيها لا تقبل شهادته اجماعا وان شهد بالف اخرى تقبل
شهادته عندهما ولو كان التوكيل بغير محضر من القاضي فخاصم الوكيل فلانا في الف درهم قبل الموكل فانكر وكالته فاقام الوكيل بينة
عليه بالوكالة وقضى القاضي بالوكالة ونصبه بالف ولم يقض حتى عزل الموكل الوكيل ثم شهد الوكيل للموكل على فلان بتلك الالف او بالف
آخر لا تقبل شهادته قال الا ان يشهد على الحادث بعد تاريخ الوكالة فحينئذ تقبل شهادته عندها قال ولو ان رجلا وكل رجلا بكل
حق له قبل فلان وفلان بغير محضر من القاضي فاحضر الوكيل واحدا من هولاء واقام بينة على ان فلانا وكله بكل حق هو له قبل
فلان وفلان وفلان وقضى القاضي بوكالته ثم عزل الموكل الوكيل فشهد الوكيل بعد ذلك للموكل على هذا الذي احضره بحق او على الاخر
لا تقبل شهادته وكذلك لو وكله بكل حق هو له في مصر كذا وبالخصومة فيه فاحضر الوكيل رجلا من اهل ذلك المصر وادعى عليه حقا للموكل
بحكم وكالته فاقام الوكيل بينة ان فلانا وكله بكل حق هو له في هذا المصر وبالخصومة فيه فقضى القاضي بوكالته ثم عزل الموكل
الوكيل فشهد الوكيل بعد ذلك للموكل بحق او مال على ذلك الرجل او غيره من اهل ذلك المصر لم تقبل شهادته الا ان بين المسئلتين فرقا
فان مسئلة المصر لا تقبل شهادة الوكيل للموكل بحق قايم وقت الوكالة ولا تقبل شهادته لحق حدث بعد الوكالة وفيما اذا
وكله بالخصومة قبل فلان وفلان لا تقبل شهادة الوكيل للموكل بحق قايم وقت الوكالة وتقبل شهادته بحق حدث بعد الوكالة
وكذلك فيما اذا وكله بالخصومة مع شخص بعينه ثم عزل الوكيل لا تقبل شهادته للموكل بحق قايم وقت الوكالة وتقبل شهادته بحق
حدث بعد الوكالة والقياس في مسئلة المصر ان لا تقبل شهادة الوكيل بحق قايم وقت التوكيل وتقبل شهادته بحق يحدث بعد
التوكيل اعتبارا للتقييد بالمكان بالتقييد بالشخص الا انهم استحسنوا في مسئلة المصر لمكان العرف لان العرف الظاهر فيما بين
الناس انه اذا اراد سفرا اقام غيره مقامه فيما هو واجب له وفيما يحدث كيلا يضيع شي من حقوقه وهو نظير من وكل انسانا
ليقبض غلة له كان وكيلا بالواجب وبما يحدث وانصرفت الوكالة الى الكل لمكان العرف ان العرف الظاهر بين الناس ان
من وكل انسانا ليقبض غلة له يريد به الواجب وما يحدث كيلا يحتاج الى تجديد الوكالة في كل وقت ومثل هذا العرف لا يوجد
فيما اذا وكله بقبض حق له قبل شخص بعينه او قبل فلان وفلان فتعمل بظاهر اللفظ وظاهر اللفظ يتناول القايم وقت التوكيل
لا ما يحدث بعد ذلك فلم يصر خصما فيما يحدث بعد التوكيل فتقبل شهادته فيه فرع على مسئلة المصر فقال لو شهد بحق حدث
بعد العزل قبلت شهادته قال وان كان هذا التوكيل بعلم القاضي لم تبطل القاضي شهادته بعد العزل الا فيما كان خاصم
فيه بعينه قبل العزل لان التوكيل بكل حق له قبل الناس في انصرافه الى القايم وقت التوكيل والحادث بعده نظير التوكيل
بكل حق له في مصر كذا بل اولى والله تعالى اعلم واذا ادعى رجل ان فلانا وكله فلانا الغايب بكل حق له قبل الناس فاحضر رجلا وادعى
عليه حقا للموكل واقام البينة على وكالته على نحو ما ذكرنا وقضى القاضي بها صار الحاضر مع الغايب بكل حق الغايب اذا احضر
وادعى حقا على آخر لا يكلف اعادة البينة على الوكالة فان عزلها الموكل ثم شهد بحق قبل هذا الرجل او قبل آخر لا تقبل شهادته
القايم وقت الوكالة والحادث بعد الوكالة في ذلك على السوا

الفصل الرابع عشر في الشك في الشهادة والزيادة فيها والنقصان عنها ووجود الشاهد بعد القضا بصفة لا تجوز شهادته وشهادة الشهود بعد قضا القاضي بخلاف ما قضى

ابراهيم عن محمد رحمهما الله في شاهدين شهدا لرجل ان له على هذا درهم او درهمان فالشهادة جائزة على درهم وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
رحمهما الله في رجل في يديه درهمان صغير وكبير اقر باحدهما الرجل ثم جحد فشهد عليه بذلك شاهدان اجزت الشهادة على الصغير
منهما استحسانا وسواء اقر باحدهما بعينه او بغير عينه ثم نسياه هكذا ذكر في فصل الاقرار باحدهما بعينه والنسيان

شكل

شكل يعرف بالتامل قال وكذلك الكيل والوزن كلها اذا كانا صنفا واحدا فاني اقضي بالاوكس واذا اختلف النوعان فاني ابطل الاقرار قال
وكل شي يضمن فيه بالقيمة وقد صار دينا جعلته عليه باوكس القيمتين نحو ان يشهدا انه غصب منه ثوبا هرويا او مرويا واحرقه
فلا يسمى لنا هكذا او قالا يسمى لنا احدهما بعينه فنسيناه قضيت عليه باوكس القيمتين وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في
رجلين شهدا لرجل بشهادة ثم زادا فيها قبل ان يقضي القاضي بها او بعده وقالا وهمنا وهما غير متهمين قبل ذلك منهما وروى
بشر في الاملا عن ابي يوسف في رجل يشهد عند القاضي بشهادة ثم يجي بعد ذلك بيوم فيقول شككت في كذا وكذا منها قال ان كان
القاضي يعرفه بالصلاح قبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرفه بذلك اتهمه في شهادته وكذلك لو قال رجعت عن شهادتي في كذا وكذا من
هذا المال غلطت في كذا او نسيت فهذا اشد من قوله شككت واذا لم يقل الشاهد شككت ولكن قال لم اشهد بذلك ولم اغلط بل ارى
ان ارجع عن ذلك لم تقبل شهادته فيما بقي ولا في غير ذلك حتى يحدث توبة معاينة القاضي قال محمد فيمن شهد عند القاضي فلا يبرح
مكانه حتى يقول اوهمت بعض شهادتي جاز ذلك وقبل شهادته اذا كان عدلا قال وهو قول ابي حنيفة وهكذا ذكر في الجامع الصغير وفي
المنتقى اذا شهد رجل على دار بحدودها او شهد بمال ثم رجع عن بعض حد الدار او عن بعض المال قال محمد ان كان عدلا ورجع في مكانه
وقال اوهمت استحسن ان اجيز شهادته اذا لم يكن فيه اكذاب من المشهود له وحكي عن شمس الايمة السرخسي انه قال اذا اخطا الشاهد
في حد او حدين ثم تداركوا واعادوا الشهادة واصابوا قبلت شهادتهم في المجلس وغير المجلس عند امكان التوفيق وامكان التوفيق
ان يقول الشاهد ان كان صاحب الحد فلانا الا انه باع داره من فلان ونحن ما علمنا به او يقول كان اسم صاحب الحد كما ذكرنا ثم سمي
بعد ذلك بهذا الاسم ونحن ما علمنا به وفي نوادر هشام عن محمد رجل ادعى دارا في يدي رجل واقام شاهدين شهدا ان الدار له ثم قال الشاهدان
بعد ذلك قبل القضا ان البنا ليس للمدعي انما هو للمدعى عليه قال اذا قالا ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس القضا قبلت شهادتهما وهذا
استحسان ما لم يبطل ذلك واذا قاما او طال ذلك بطلت شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد الشهود بالدار للمدعي وقضى
القاضي بشهادتهم ثم ان الشهود قالوا لا ندري لمن البنا فاني لا اضمنهم قيمة البنا كانهم قالوا شككنا في شهادتنا وان قالوا ليس البنا
للمدعي ضمنوا قيمة البنا للمشهود عليه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ايضا رجل مات وترك عبدا لا مال له غيره قيمته الف درهم والف عليه
دين فاعتقه الوارث ثم شهد العبد بشهادات واستقضي نقضا ثم اقام رجل بينة على الميت ان العبد يرد رقيقا ويبطل عتقه
وما شهد به من شهادة فان ابرا الغريم الميت من الدين جاز عتقه وحده ولم يجز شي من شهادته وقضاياه وان كان رجل قتل هذا
العبد غرم قيمته لورثة العبد لا يجعلها لورثة المولى قال الا ترى انا لا نرده في الرق وروى ابراهيم عن محمد في رجل اقام بينة انه
وصي فلان الميت فقضى القاضي بوصايته واخذ ما للميت من الديون على الناس ثم وجد البينة عبيدا فقد برى الغرما ولو كان مثله
في الوكالة لم يبرا وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل شهد عليه شاهدان ان هذه الدار التي في يديه لفلان فلم يقض القاضي بها حتى
قالا انما شهدنا على العرصة اجزت شهادتهما على ذلك ولم يكن هذا رجوعا ولو قضى القاضي بها وبالبنا فقالا شهدنا على العرصة ضمنتهما
قيمة البنا وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل مات وترك امراة وله ورثة وهم كبار واقروا انها زوجة الميت وجحدوا وشهدوا
ان زوجها قد كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذته من الميراث وكذلك قال ابو يوسف في امراة اختلعت من زوجها عال
ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذلك امة كاتبها مولاها فادت ثم اقامت البينة على اعتاق كان من المولى قبل الكتابة
وكذلك العبد كذلك الزوج واذا اقام اخ المراة ميراثها واقر ان هذا ميراث وان هذا زوج الميتة وهذا اخوها ثم ان الاخ اقام بينة
على ان الزوج قد كان طلقها ثلاثا في حال حيوتها فذلك جائز يرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث والله اعلم

الفصل الخامس عشر في الشهادة على الوكالة والوصاية

رجل اقام بينة عند القاضي ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبالخصومة فيه جاز ما صنع فيه
وليس معه خصم يدعي عليه حقا لم يسمع القاضي من هذه البينة لانه قام على غايب ليس عنه خصم حاضر فان احضر رجلا يدعي الوكيل ان للموكل عليه
حقا وهو ينكر كونه وكيلا فاقام الوكيل بينة على وكالته قضى القاضي عليه بكونه وكيلا لقيام البينة على خصم حاضر وصار الثابت بالبينة كالثابت
عيانا ولو عاين القاضي توكيله قضى بكونه وكيلا كذا هنا فان احضر الوكيل رجلا آخر من اهل الكوفة يدعي للموكل قبله حقا فانكر الوكالة لا يحتاج
الوكيل الى اقامة البينة على الوكالة وهو نظير ما لو مات رجل فجا رجل الى القاضي واحضر معه رجلا واقام بينة انه ابن الميت وان للميت على هذا
الذي احضر مجلس القاضي دين وقضى القاضي بنسبه ثبت نسبه عاما في حق هذا المديون وفي حق مديون آخر ولو كان الشهود شهدوا

ان فلانا وكله بطلب حقه قبل فلان بن فلان الفلاني وبالخصومة فيه لم يسمع القاضي شهادتهم ما لم يحضر فلان بن فلان ولو ان الموكل عند القاضي
فقال الذي وكلت هذا الرجل بطلب كل حق لي بالكوفة وبالخصومة وليس معهما خصم ثم جاء الوكيل برجل وادعى ان للموكل قبله حقا
فان كان القاضي يعلم الموكل باسمه ونسبه يقضي بوكالته ولا يكلفه اقامة البينة على الوكالة ولا يشترط حضرة الخصم عند التوكيل
لصحة التوكيل عند القاضي وان كان القاضي لا يعرف الموكل باسمه ونسبه لا يقضي بوكالته بخلاف ما اذا كان الموكل حاضرا حيث يقضي
بوكالته وان لم يعرف اسمه ونسبه فان لم يعرف القاضي الموكل باسمه ونسبه فقال الموكل انا اقيم البينة اني فلان بن فلان
ليقضي بالوكالة متى غاب لا يلتفت القاضي اليه فان غاب الموكل فاحضر الوكيل رجلا وادعى ان للموكل عنده حقا واقام الوكيل البينة
عليه ان فلان بن فلان الفلاني وكله بالخصومة في كل حق له على الناس بالكوفة وانكر ذلك الخصم وكالته قبلت بينته فصار وكيلا
في حق جميع من كان بالكوفة وان ارادوا من القاضي في هذه الوجوه كلها ان يسمع من الشهود بغير محضر من الخصم ليكتب الكتاب
بشهادتهم الى القاضي لم اجابهم القاضي الى ذلك ويجوز للقاضي المكتوب اليه القضاء بكتاب القاضي وحده وان لم يجز له القضاء
بشهادة هذا القاضي الكاتب بانفراده بان ذهب بنفسه الى بلد القاضي المكتوب اليه وشهد بين يديه على شهادة هؤلاء والفرق
ان القاضي الكاتب ينقل شهادة الشهود الى القاضي المكتوب اليه بكتابه وهو قاض في قوله وهو قاض بمنزلة شاهدين فلهذا كتابه
فاما اذا ذهب بنفسه الى تلك البلدة فهو ينقل شهادة الشهود بقوله وهو ليس بقاض لانه بخروجه من بلدته لا يبقى قاضيا فلا
يثبت النقل بمجرد قوله حتى لو كان قاضي تلك البلدة ايضا بان كان قاضي القضاة يثبت شهادة الشهود بمجرد قوله في مجلس القاضي
الثاني ثم ما ذكر من الجواب قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول محمد الاول اما على قوله الاخر الذي رجع اليه انما تسمع شهادة الاصل
عند المكتوب اليه بكتاب القاضي ما لم يشهد مع شاهد آخر والمسئلة معروفة والذي عرفت من الجواب في الوكيل كذلك في الوصي
في الفصول كلها الا انهما يفترقان في فصل وهو ان الوكيل اذا اثبت الوكالة عامة تثبت عامة وان اثبت خاصة تثبت خاصة
والوصي اذا اثبت الوصاية تثبت عامة عند ابي حنيفة سواء اثبتها خاصة او عامة والله تعالى اعلم

الفصل السادس عشر في شهادة ولد الملاعنة

قال محمد رحمه الله في الجامع امراة جاءت بولدين في بطن واحد فنفاهما الزوج ولاعن القاضي بينهما والزم
الابنين الام ثم كبرا فشهد الذي نفاهما لم تقبل شهادتهما وكذلك لو مات هذان الولدان ولهما اولاد فشهدوا للملاعن كانت شهادة
باطلة وكذلك لو تزوج احد الابنين اللذين نفاهما بنتا للزوج من امراة اخرى كان النكاح باطلا امراة لم يدخل بها زوجها
جاءت بولد فنفاه فان القاضي يلاعن بينهما ويلزم الولد امه وعلى الزوج المهر كاملا ولا يتزوج الزوج بالولد ولا واحد من ولد
الولد الذي ولدته المراة ان كانت جارية ولا يعطيه من زكوة ماله ولا يشهد له ولا يرث كل واحد منهما من صاحبه ولا يستحق كل
واحد منهما النفقة على صاحبه والحاصل ان بالتفريق واللعان يبطل انتساب الولد ويبطل من احكام النسب النفقة والارث
اما ما عدا الارث من احكام النسب باق لا يبطل بالتفريق واللعان جارية لرجل جاءت بولد فادعاه المولى حتى ثبت النسب منه وصارت
الجارية ام ولد ثم ولدت بعد ذلك ابنين في بطن واحد فنفاهما جاز نفيه لانه لو نفى ولد المنكوحة جاز نفيه وان كان فراشها اقوى
فلان يجوز نفي ولد ام الولد وفراشها اضعف كان اولى الا ان بينهما فرقا وهو ان نسب ولد المنكوحة لا ينتفي بمجرد النفي انما ينتفي باللعان
وقضاء القاضي بالقطع ونسب ولد ام الولد ينتفي بمجرد النفي وموضع الفرق كتاب الدعوى واذا انتفى نسبهما من المولى بمجرد
النفي كانا عبدين له بمنزلة امهما فان اعتقهما المولى ثم شهدا للمولى كانت شهادتهما باطلة وكذا شهادة اولادهما وكذا لو اعطاهما
من زكوة ماله لم يجزه وكذا لا يرثان من الرجل ولا يرث الرجل منهما بحكم القرابة كما في ولدي المنكوحة ولكن الرجل يرث منهما بحكم الولاء
لانهما معتقاه امة لرجل جاءت بولدين في بطن واحد فباع المولى احد الولدين فاعتقه المشتري ثم ان المعتق لما كبر شهد مع
رجل آخر للبائع على رجل جازت شهادتهما بخلاف ولد المنكوحة فان قضى القاضي بشهادتهما ثم ان البائع ادعى الولد الذي
عنده جازت الدعوة وثبت النسب منه لاتصال علوقه بملكه واذا ثبت نسب هذا الولد ثبت نسب الاخر ضرورة لانهما توامان
واذا ثبت نسب الاخر ظهر انه علق حرا وان المولى باع الحر فانتقض البيع ورجع المشتري بالثمن على بائعه وظهر بطلان الشهادة
للبائع ويرجع المشهود عليه على البائع بما اخذ منه ان كان قائما بعينه وان كان استهلكه ضمن له مثله ان كان مثليا وقيمته ان لم
يكن مثليا فان كان المشهود به قطع يد او رجل غرم البائع للمشهود عليه ارش ذلك في ماله في ثلاث سنين وان كان المشهود

به قتل نفس غرم الدية في ماله في ثلاث سنين الا انه يكون في ماله لا على العاقلة والله تعالى اعلم

الفصل السابع عشر في التهاتر بين الشهادات

كل بينة لا تكون حجة شرعا فهي من التهاتر فمن جملة ذلك ما ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في شاهدين شهدا على رجل بقول او فعل
يلزمه بذلك اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه
لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم الذي وصفاه لم تقبل منه البينة على ذلك وكذلك كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل
لم يفعل لم يقبل وهذا كله من التهاتر رجل اقام بينة انه جرحه يوم النحر بمكة هذا الجرح وقضيت بذلك ثم اقام المدعى عليه
الجراحة على احد الشاهدين بينة يوم النحر بالكوفة لم اقبل بينته على ذلك ولو لم يكن قضيت بالاول حتى اجتمعت البينتان في الدعوى
ابطلتهما قال في كتاب الحدود ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بفلانة يوم النحر بمكة وشهد اربعة انه قتل فلانا يوم النحر بالكوفة
او كانت الشهادة الثانية في نكاح او طلاق او عتاق او جراحة او قال رجل لعبديه ايكما اكل هذا الرغيف فهو حر فشهد
شاهدان انه اكله وشهد آخران ان هذا الاخر اكله لم اقبل شهادتهما وان شهد احد الفريقين اولا وقضى القاضي بشهادتهم
ثم شهد الفريق الاخر على ما وصفنا لا تقبل شهادة الفريق الثاني وان رد القاضي الشهود جميعا ثم ان احد الفريقين ثم شهد
الفريق الثاني بما شهد وا به اعادوا شهادتهم لا تقبل شهادتهم فان جاء الاخر بشاهدين آخرين قبل شهادتهما وعلى هذا
اذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته عمرة يوم النحر بالكوفة وشهد آخران انه طلقها يوم النحر بمكة او كانوا استشهدوا على
امراتين لم تقبل شهادتهما ولو شهد احد الفريقين اولا وقضى القاضي بشهادتهم ثم شهد الفريق الاخر فالقاضي لا يقضي بشهادة الفريق
الثاني ولو ادعى رجلان ولاء رجل فاقام كل واحد منهما بينة انه اعتقه وهو يملكه ثم مات ولا يعلمون له وارثا غيره جعلنا الولاء
بينهما وان ادعى احدهما اولا وقضى القاضي بالولاء له ثم اقام الاخر بعد ذلك بينة على دعواه فالقاضي لا يقبل بينة الثاني واذا شهد
اربعة على رجل وامراة بالزنا فشهد اربعة اخرى على هؤلاء الشهود انهم زناة فهذا باطل على قول ابي حنيفة يعني شهادة الفريق
الثاني وعند ابي يوسف ومحمد يحد الفريق الثاني اما لا يحد المشهود عليه الاول واذا قضى لرجل بحق ببينة
اقامها فيقول المقضي عليه انا اقيم البينة انه لي لم يقبل ذلك منه اشار في الاصل فقال لو قبلت من هذا لقبلت من الاخر مثلها
فيؤدي الى ما لا يتناهى اشار الى ان المدعى عليه لو تمكن من اقامة البينة على ملكه لنقض القضاء الاول كان للمدعي ان يقيم البينة ثانيا ثم
يقيم المدعى عليه بعد ذلك انه لي فيؤدي الى ما لا يتناهى فكان نفي النهاية فلا تقبل ولكن هذا القدر لا يصلح علة لرد الشهادة فانه تقبل
بينة المدعى عليه على التملك من المدعي وانه يؤدي الى ما لا يتناهى ولكن الصحيح ان هذه بينة قامت على نقض القضاء الاول لا للاثبات
فليس في بينة المدعى عليه اثبات والبينة القائمة على نقض القضاء مطلقا لا تقبل كيف وانه يتضمن ما لا يتناهى من الوجه الذي
ذكرنا فما ذكر من الكتاب بيانا للاولوية لا لرد الشهادة قال في كتاب الوصايا اذا شهد شاهدان انه دبر فلانا بعينه ان قتل وانه
قد قتل وشهد آخران انه مات موتا فانه يقضي بعتق المدبر من الثلث ولا تجوز شهادة شهود الموت وكذلك اذا شهدوا انه اعتق
عبده فلانا ان حدث به حدث من مرضه او في سفره وانه مات في سفره او المرض وشهد آخران انه رجع من سفره ومات في اهله او برا
من مرضه ومات من مرض آخر بعد ذلك وان شهد شاهدان انه قال ان مت في سفري هذا او حدث فانت حر وانه مات في سفره ذلك
وشهد آخران انه قال ان رجعت من سفري هذا امت في اهلي ففلان حر وانه رجع من سفره ومات في اهله جاء الشهود
الى القاضي فانه يجيز شهادة الفريق الاول انه مات في سفره واوضح هذا اعادا ذكروا انا بحا وا فصحوا بالوقت فقال لو ان رجلا
قال ان مت في جمادى الاولى ففلان حر وان مت في رجب ففلان الاخر حر فشهد شاهدان انه مات في جمادى الاولى وشهد آخران
انه مات في رجب اخذت بقول من شهد على التاريخ الاول ولا التفت الى قول الاخرين فان شهد شاهدان انه قال لعبد ان مت
من مرضي فانت حر وقالا لا ندري مات من ذلك المرض ام لا وقال العبد مات من ذلك المرض وقالت الورثة لا بل برا فالقول قول الورثة
مع اليمين وان اقاما بينة اخذت ببينة العبد فان قال ان مت من مرضي هذا ففلان حر وان برات ففلان الاخر حر فقال
العبد الذي قال له ان مت من مرضي هذا فانت حر مات منه وقالت الورثة برا فالقول قول الورثة مع ايمانهم ويعتق العبد الاخر
لاقرارهم بوجود شرط عتقه وهو البرء من ذلك المرض فان اقام العبد الذي قال له ان مت من مرضي هذا فانت حر البينة انه مات من مرضه
ذلك قبلت بينته ويقضي بعتقه وعتق الاخر باقرار الورثة عليهم فان قامت البينتان جميعا اخذ بالبينة التي تشهد على موته

من ذلك المرض لا تقبل بينة الآخر وهذا بخلاف الوارث يقيم البينة على موته في رمضان ثم تقيم المرأة على النكاح بعد الزمان الاول انه يقبل
بينتهما ذكر في كتاب املاء محمد بالرقة قال محمد كل مدعي على صاحبه شيئا من الاشياء مما يلزم فيه حق واقام البينة انه فعله يوم كذا في
موضع كذا واقام المدعى عليه البينة انه كان في ذلك اليوم في موضع كذا امكانا لا يستقيم ان يكون فيه وفي الموضع الآخر في يوم واحد
وليس ذلك بامر مكشوف فالبينة بينة المدعي ولا تقبل من المدعى عليه بينة والاصل ما ذكرنا غير مرة ان البينات للاثبات لا للنفي
باقامة بينته الا النفي لا تقبل منه البينة لانه اراد ان يضعها في غير ما وضعت في الشرع فلم يكن له ذلك قال فمن جملة ذلك رجل اقام
البينة على آخر انه قتل اباه عمدا في ربيع الاول واقام المدعى عليه البينة انهم راوا اباه حيا بعد ذلك الوقت او انه كان حيا واقرض
الف درهم بعد ذلك الوقت او انه دين عليه واقام رجل على آخر البينة انه اقرض فلانا اباه امس الف درهم واقام الآخر البينة
ان اباه مات قبل ذلك او اقامت امرأة رجل على ان فلانا طلق امرأته يوم النحر بالرقة واقام فلان البينة انه كان في ذلك اليوم
حاجا فالبينة في جميع ذلك بينة المدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه الا ان ياتي العامة وتشهد بذلك ويكون امرا
مكشوفا فيرد شهادتهم فان اقامت المرأة البينة ان زوجها طلقها يوم النحر بالرقة واقام عبد البينة انه اعتقه في ذلك اليوم
عندنا وجاءت البينتان جميعا والرجل يجحد ذلك كله فالبينتان باطلتان فان صدق الرجل احدى البينتين وجحد الاخرى
قضي عليه بالطلاق والعتاق جميعا هذه المسئلة دليل على ان المدعى عليه بعدما اقام المدعي عليه البينة اذا اقر بما ادعاه المدعي
ان القاضي يقضي عليه بالاقرار وهذا فصل اختلف المشايخ فيه ولو شهد اثنان انه طلق امرأته يوم النحر بالرقة فان القاضي
يقضي بالطلاق بالوقت الاول ثم ينظر بعد ذلك ان كان بين الوقتين ما يستقيم ان يكون في المكانين جميعا باسرع
ما يقدر عليه من السير قضى بشهادتهم جميعا وان كان لا يستقيم بطل الوقت الثاني ولو شهد شاهدان انه قال ان مت من
مرضي هذا فانت حر وانه مات من ذلك المرض وشهد آخران انه قال ان برأت من ذلك المرض ففلان الآخر حر وقد ذكرنا
هذه المسئلة اعادها لزيادة تفريع لم نذكره ثم وهو ان الورثة اذا قالوا برأ من ذلك المرض عتق العبد المتروك من جميع المال
وعتق العبد المشهود له من ثلث ماله قال فان لم يكن للميت غير العبدين وقيمة العبدين على السواء يسعى المعتق في المرض
في ثلثي قيمته فان قالت الورثة مات من مرضه قبل ان يبرأ فانه يعتق هذا العبد من ثلث مال الميت ويعتق الآخر وعتق
الآخر بشهادة الشهود من جميع المال قال لو اقام رجل البينة ان هذا الرجل قتل اباه منذ عشرين سنة واقامت المرأة البينة انه
تزوجها منذ خمس عشرة سنة وانه هو الاب وله منها ابن قال ابو حنيفة في هذا اجاز بينة المرأة واثبت النسب وابطل
بينة الابن على القتل والقياس ان يقضي ببينة القتل وقدم هذا من قبل والله تعالى اعلم **الفصل الثامن عشر في ترجيح احدى**
البينتين على الاخرى والعمل بالبينتين المتضادتين بشر عن ابي يوسف رحمهما الله رجلان شهدا على رجل انه وكل فلانا ببيع
هذا الشيء وشهد آخران على الوكيل ببيعه وقتوا او لم يوقتوا فالبيع باطل الا ان توقت بينة البيع وقتا بعد وقت الوكالة
ولو ان الموكل اخرج الوكيل من الوكالة وهو حاضر بشهادة شهود وشهد شاهدان انه علم بالبيع وقد وقتت بينة العزل
وبينة البيع او لم يوقتوا بالاخراج من الوكالة او في جميع ذلك والبيع باطل الا ان يكون وقت البيع قبل وقت الاخراج
من الوكالة وكذلك هذا في التوكيل بالطلاق والعتاق وهذا كله قياس الشهادة على المرأة والشهادة على المدين فان الشهادة
على الابراء اولى ما لم يوقتا المدين وقتا بعد البراءة ولو شهد شاهدان على النكاح وشاهدان على الطلاق فالطلاق لازم للزوج
وكذلك العتاق في مثل هذا الطلاق مما خلا خصلة واحدة ان يكون باقرار من المشتري عتاقا فالاصل فهذا العتق وان كان
قبل الشراء رجل مات فشهد شاهدان ان هذا كان اعتق عبده او شهدا انه كان طلق امرأته ثلاثا ولا يدرى انه كان ذلك في صحة
او مرض فقد وقتوا او لم يوقتوا فهذا على المرض في جميع ذلك حتى يشهدوا انه كان في الصحة شهد شاهدان على وكالة في بيع
وشهدا على البيع واغفل القاضي ان يسألهما البيع بعد الوكالة كان البيع او قبلها حتى مات الشاهدان او شهدا على الوكالة بطلاق
او عتاق وشهدا بالطلاق والعتاق وما تابعه السؤال فهذا والباب الاول سواء في القياس لكن استحسن في هذا ان
اجيز الطلاق والعتاق والبيع ولو شهدا انه جعل امر امرأته بيدها فطلقت نفسها واغفل القاضي ان يسألهما في ذلك
المجلس او بعدما قاما عن المجلس فان هذا لا يجوز الطلاق فيه ولا يشبه الوكالة ابن سماعة عن ابي يوسف امرأة ادعت بعد

وفاة زوجها مهر الف درهم وذلك مهر مثلها وقالت الورثة نحن علمنا ان ابانا تزوجها ولا ندري ما فرض لها وحلفوا بالله ما يعلمون مهرها فانه يجعل
لها اقل الصداق عشرة دراهم وهذه الرواية تشهد لما قاله بعض مشايخنا في تفسير المستنكر جدا على قول ابي يوسف ان المراد ان تدعي
الزوج او ورثته اقل من عشرة دراهم ابن سماعة عن ابي يوسف رجل ادعى على رجل الف درهم ومائة دينار وكانت الالف بصك وقد
كتب عليه انه لا شيء عليه غيرها وكانت المائة دينار بصك قد كتب عليه وكتب انه لا شيء عليه غيرها والوقت واحد او لا وقت فيهما فالمال
كله لازم قال الا ترى انه لو قال لي عليه الف درهم ولا مال لي عليه غير ذلك ولي عليه مائة دينار ولا مال لي عليه غير ذلك وجاء على ذلك ببينة
فاني اقبل البينة والزمه المال كذا هاهنا وذكر في المعلى قال سالت محمدا عن رجل ادعى على رجل الف درهم في صك ومائة دينار في
صك وفي كل واحد من الصكين قال علي له اصل المال ليعطيه ايهما شاء وروى هشام عنه انه لا يلزمه شيء من ذلك والله تعالى اعلم
الفصل التاسع عشر في شهادة الزور اتفق العلماء رحمهم الله ان شاهد الزور يعزر لانه ارتكب كبيرة وليس فيها حد مقدر شرعا وهذا
ظاهر وكل من ارتكب كبيرة ليس فيها حد مقدر يعزر غير ان اصحابنا رحمهم الله اختلفوا في تعزيره قال ابو حنيفة في المشهور يطاف به
ويشهر ولا يضرب فان كان سوقيا يبعث به القاضي الى اهل سوقه وقت الضحوة اجمع ما كانوا وان لم يكن سوقيا يبعث به الى محلته
اجمع ما كانوا فيقول الامين ان القاضي يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وقال
ابو يوسف ومحمد يعزر بالضرب ولا يبلغ به اربعين سوطا ثم رجع ابو يوسف وقال يبلغ به خمسة وسبعون وروى ابو يوسف
ومحمد عن ابي حنيفة انه يضرب ثم يطاف به ويشهر وهل يشهر على قولهما ظاهر ما ذكر صاحب الاقضية يشير الى انه لا يشهر وذكر الخصاف في
كتابه انه يشهر على قولهما بعد الضرب ايضا والكلام في مقدار الضرب في التعزير عرف في كتاب الحدود ولا يسخم وجهه اي لا يسود
ويروى هذا اللفظ بالحاء والخاء جميعا والذي روي عن عمر رضي الله عنه في شاهد الزور انه يسخم وجهه فتاويله عند شمس الائمة
السرخسي انه فعل ذلك بطريق السياسة اذا رأى الامام المصلحة فيه وتاويله عند شيخ الاسلام انه لم يرد به حقيقة التسويد وانما اراد به
التخجيل بالتفضيح والتشهير فان الخجل يسمى مسودا قال الله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا قال صاحب الاقضية وشاهد
الزور عندنا المقر على نفسه بذلك فيقول كذبت فيما شهدت متعمدا او يشهد بقتل رجل او بموته فيجيء المشهود بقتله او موته حيا فاما
من ردت شهادته لتهمة او لدفع مضرة عن نفسه او لجر منفعة الى نفسه او لمخالفة وقعت بين الشاهدين فلا يكون شاهد زور ثم ذكر في الكتاب
اذا اختلفا في الموطن الذي شهدا بالفعل فيه او اختلفا في فعل نفسه او في الانشاء او في الاقرار في الفعل قال ابو حنيفة لا تعزير عليه
ولا ضرب لانه لا يعرف الصادق من الكاذب فلا يجوز العقوبة مع الاحتمال واذا رجع شاهد الزور عن صنعه وتاب هل تقبل شهادته
بعد ذلك فلم يذكر هذه المسئلة في شيء من الكتب وحكي عن الفقيه ابي بكر محمد بن احمد الجرجاني قال ان كان فاسقا معلنا الفسق تقبل
شهادته بعد ذلك وان لم يكن معلنا الفسق لا تقبل شهادته وفي الحاوي عن ابي يوسف مثل هذا والمذكور في الحاوي شاهد هو عدل
بين الناس ممن يجوز شهادته فشهد بزور لا تقبل شهادته ابدا لانه لا يعرف له توبة وان لم يكن عدلا فشهد بزور تقبل شهادته والله تعالى اعلم
الفصل العشرون في الدعوى اذا خالفت الشهادة اذا ادعى على آخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد الشهود
عليه باقراره مائة قفيز حنطة ولم يزيدوا على هذا فقد قيل لا تقبل شهادتهم وقيل ينبغي ان تقبل شهادتهم والاول اصح كانت الدعوى
بلفظ الشراء والشهود شهدوا بلفظ البيع حكي عن شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي ان الشهادة لا تقبل وقيل ينبغي ان تقبل في عرفنا
وهو الاشبه والاظهر واذا ادعى ملكا بسبب الشراء من آخر او الارث عن ابيه او ما اشبه ذلك واقام البينة على الملك المطلق لا تقبل
بينته وهذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف فاما اذا ادعى الشراء من رجل مجهول ثم اقام البينة على الملك المطلق تقبل شهادتهم ولو كان المدعي
ادعى الملك لنفسه مطلقا وشهد الشهود له بالسبب فالقاضي يقبل شهادتهم ولكن ينبغي للقاضي ان يسأل المدعي انه ادعى الملك بهذا السبب الذي شهد به
الشهود او بسبب آخر فان قال ادعيه بهذا السبب فالقاضي يقبل شهادة شهوده ويقضي له بالملك بهذا السبب وان قال ادعيه بسبب آخر او قال لا ادعيه
بهذا السبب فالقاضي لا يقضي بشهادة شهوده ولا يقضي له بالملك ولو ادعى الرهن مع القبض وشهد الشهود بالملك المطلق ففيه اختلاف المشايخ
بعضهم قالوا تقبل الشهادة وبعضهم قالوا لا تقبل الشهادة ولو ادعى الملك بالنتاج وشهد الشهود بالملك بسبب من جهة صاحب اليد او من
جهة غيره لا تقبل الشهادة بخلاف ما اذا ادعى الملك مطلقا وشهد الشهود بالسبب حيث تقبل وسئل شيخ الاسلام ابو الحسن السغدي عمن ادعى
عينا في يدي انسان ملكا مطلقا وشهد الشهود ان الملك بسبب انه ورثه من ابيه فقال لا تقبل الشهادة فقيل له ان محمدا ذكر في الاصل في

الجامع ان من ادعى ملكا مطلقا وشهد له الشهود بالسبب ان الشهادة مقبولة قال هكذا في موضع صحت الشهادة على السبب والشهادة على الهبة
لانهم شهدوا بالميراث ولم يجروا الميراث ولكن هذا ليس بصواب فان قولهم ورثه من ابيه كاف فلا ثبات الملك بسبب الميراث كقولهم اشتراه من
فلان وهو معنى جر الميراث وكانت الشهادة صحيحة ينبغي ان يقبلها ولو ادعى دينا بسبب كالقرض وما اشبهه وشهد له الشهود بالدين المطلق
كان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي يقول لا تقبل شهادتهم كما في العين اذا ادعى الملك فيه بسبب وشهد له الشهود بالملك
مطلقا وفي كتاب الاقضية لشمس الائمة ان بدلا ان على القبول فاذا ادعى على امراة انها منكوحته ولم يدع التزوج وشهد الشهود انه تزوجها
او ادعى على امراة انه تزوجها وشهد له الشهود انها منكوحته قبلت الشهادة واذا ادعى عينا في يدي رجل انه ملكه وان صاحب اليد قبضه منه
بغير حق منذ شهر وشهد له الشهود بالقبض مطلقا لا تقبل الشهادة واختلفت عبارة المشايخ في ذلك قال بعضهم لانهم شهدوا بالقبض
من غير ذكر تاريخ محمول على الحال فالمدعي ادعى الفعل في زمان ماضي والشهود شهدوا على الفعل في الحال والفعل في الزمان الماضي
غير الفعل في الحال ونظيره ما لو ادعى على غيره الفعل منذ شهر وشهد الشهود بالفعل في الحال قال بعضهم المطلق يوجد اكثر من المؤرخ
فقد شهدوا باكثر مما ادعاه المدعي وكذلك اذا ادعى القبض مطلقا وشهد له الشهود بالقبض منذ سنة الا اذا وفق المدعي فقال ادعيت
بالمطلق القبض من ذلك الوقت الذي شهد به الشهود فح تقبل وقيل تقبل الشهادة في هذا الوجه من غير توفيق المدعي واذا ادعى عينا
في يدي رجل وقال هي لي منذ سنة وشهدوا انها له منذ عشر سنين لا تقبل شهادتهم ولو قال هي لي منذ عشر سنين وشهد الشهود
انها له منذ سنة تقبل شهادتهم واذا ادعى الملك بسبب الشرى منذ سنة وشهد الشهود له بالشرى من غير ذكر تاريخ فقد قيل
لا تقبل وقد قيل تقبل ولو كان المدعي ادعى الملك بسبب الشرى مطلقا ولم يذكر التاريخ في الشرى والشهود شهدوا بتاريخ سنة او ما
اشبه ذلك فقد قيل لا تقبل وقد قيل تقبل وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل ادعى على رجل انه تصدق بهذه الدار عليه وقبضها او ادعى
انه اشتراها منه بالف درهم وقبضها او وهبها له على عوض الف درهم وقبضها وانكر ذلك رب الدار فاقام المدعي شاهدين ان رب الدار اقر بهذه
الدار لهذا المدعي قال اقبل ذلك واجعلها للمدعي فان ادعى العوض الذي اقر له به امرته بدفعه اليه ولو لم يدع ذلك فلا حق له فيه وفي الجامع
الكبير قال محمد رجل في يديه عبد ذكر انه عبده وورثه من ابيه فادعى رجل اخر انه عبده وجاء بشاهدين شهدا على اقرار صاحب
اليد انه عبد المدعي قبلت الشهادة وقضي بالعبد للمدعي واذا ادعى على رجل خمسمائة وشهد له الشهود بالف درهم لا تقبل شهادتهم
الا ان يوفق فقال كان لي عليه الف درهم كما شهد به الشهود الا انه قضاني خمسمائة او قال ابرأته عن خمسمائة ولم يعلم الشهود بذلك واذا
وفق على هذا الوجه تقبل الشهادة ويقضى له بالخمسمائة لزوال التكذيب ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق ولو كان المدعي ادعى
الف درهم وشهد له الشهود بالخمسمائة تقبل الشهادة على الخمسمائة بلا خلاف واذا ادعى الغريم على صاحب المال انه ابراه او حلله وجاء
بشهود شهدوا على اقرار صاحب المال انه استوفى فان القاضي يسال الغريم عن البراءة والتحليل اكانت بالاسقاط او بالاستيفاء
فان قال كانت بالاستيفاء قبلت الشهادة لوجود الموافقة بين الدعوى والشهادة وان قال كانت بالاسقاط لا تقبل لتحقق المخالفة
وان سكت ذكر محمد في الاصل انه لا يجبر على البيان لان الانسان لا يجبر على تحصيل حق نفسه ولكن لا تقبل شهادتهم ما لم يوفق وقد
رجع في هذه المسئلة الى البيان الى المدعي وفيما اذا ادعى الغريم الايفاء وشهد له شاهدان انه ابراه او حلله ذكر انه تقبل شهادتهما
ولم يقل يرجع في البيان الى الشاهدين ان البراءة كانت بالايفاء او بالاسقاط قال محمد في الجامع الصغير شاهدان شهدا على رجل
لرجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قضاها وقال المدعي لم يقبضها فالشهادة على القرض جائزة ويقضي القاضي بالقرض على المدعى
عليه وروى الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله تعالى انه لا يقضي القاضي بالقرض وفي الاصل اذا شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم
فشهد احدهما انه قضى منها خمسمائة درهم وانكر الطالب القبض فان شهادتهما بالالف جائزة لاتفاقهما على ذلك وشهادة الواحد
بالقبض لا تقبل لتفرده بذلك وفي اخر شهادات   شاهدان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم وقد قضى منها مائة والطالب
يقول لم اقبض منها شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف يقضي بالالف ويجعل مقتضيا للمائة وفي العيون اذا شهد الرجل على اخر
بالف درهم وشهد انه قضاه خمسمائة وقال الطالب لي عليه الف ما قضاني شيئا وشهودي صدقوا في الشهادة على الالف واوهموا
في الشهادة على القضاء تقبل شهادتهما ان عدلا ولو قال شهدا بالقضاء باطل وزور لا تقبل شهادتهما ولو شهدا
على رجل بالف درهم والمدعي يدعي ذلك وشهدا ايضا ان المدعي عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر ذلك قبلت شهادتهما وهي

المسئلة التي مرت على سبيل الاشتهاد ثم تكذيب الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء وتكذيبه وتفسيقه اياهم بعد القضاء
يوجب بطلان القضاء عند علمائنا اشارات الاصل والجامع وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه لا يوجب بطلان القضاء قال
بعض مشايخنا ان ما ذكر القاضي الامام يخالف اشارات الجامع ولكن كذلك لان المراد من اشارات الجامع تفسيق ينشا عن تكذيب
المشهود له وانه يوجب بطلان القضاء كما يمنع جوازه وما قاله القاضي الامام محمول على نفس التفسيق بان يقول المشهود له انهم زنوا وشربوا
الخمر لا التفسيق ينشا عن التكذيب ونفس التفسيق يمنع القضاء اما لا يبطل القضاء والله اعلم **نوع** واذا ادعى رجل جارية في يدي رجل وقال
هذه الجارية كانت لي وشهد الشهود انها له هل تقبل هذه الشهادة لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم
قالوا تقبل لان هذا الاختلاف لو وقع بين الشاهدين بان ادعى المدعي انها له وشهد احد الشاهدين انها له وشهد الاخر انها كانت له
لم يمنع قبول الشهادة فكذا اذا وقع بين المدعي والشاهدين ومنهم من قال لا تقبل وهو الاصح وعلى قياس قول هذا القائل اذا ادعى
انها له وشهدا انها كانت له ينبغي ان لا تقبل الشهادة واذا شهد الشهود ان هذا العين كان يملكه المدعي والمدعي يدعي الملك
في الحال تقبل شهادتهم وعلى هذا اذا ادعى عينا ملكا مطلقا وشهد الشهود له بسبب الملك بان شهدوا انه ورثها من ابيه ولم يتعرضوا
للحال او شهدوا انه اشتراها من فلان وفلان يملكها ولم يتعرضوا للحال او شهدوا ولم يقولوا وهو ملكه للحال تقبل الشهادة ويقضى
بالعين للمدعي وكذلك اذا ادعى نكاح امراة بان قال هذه امراتي او قال هذه منكوحتي والشهود شهدوا انه كان تزوجها ولم يتعرضوا
للحال بان لم يقولوا انها منكوحته في الحال فالقاضي يقبل الشهادة ولكن ينبغي للقاضي ان يسال الشهود في مسئلة الارث والشرى
هل تعلمون انها خرجت عن ملكه والله اعلم **نوع اخر** اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل وجاء بشاهدين شهدا ان هذه الدار كانت
في يدي هذا المدعي لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضى للمدعي بشيء في ظاهر الرواية وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه تقبل ويقضى
بالدار للمدعي لو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي فانه تقبل هذه الشهادة ويامره القاضي بالتسليم الى المدعي وكذلك
اذا عاين القاضي كونه في يد المدعي امس يامره بالتسليم الى المدعي وكذلك اذا شهدوا انها كانت في يد المدعي اخذها منه هذا المدعى عليه
فانه يؤمر بالتسليم الى المدعي وكذلك اذا تنازع رجلان في دار كل واحد يدعي انها له وفي يديه واقاما البينة على انها كانت في ايديهما فان القاضي
يقضي بكون الدار في ايديهما للحال وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في اجمة او غيضة تنازع فيها فريقان كل فريق يدعي انها له وفي يده
فشهد الشهود لاحد الفريقين انها في يديه او شهدوا لهما انها في ايديهما فان لم يسالهم القاضي عن تفسير ذلك ولم يزيدوا عليه فهو مستقيم
وان سالهم عن تفسير ذلك فهو اوثق واحسن ثم بين ما يعرف به اليد على الغيضة والاجمة فقال في الغيضة اذا كانوا يقطعون الاشجار
عنها ويبيعونها او ينتفعون بها منفعة تعرف من هذا وما اشبهه فهذا مما يستدل به على انها في ايديهم وقال في الاجمة اذا كانوا
ياخذون القصب يقطعونه للطرف الى حوائجهم او للبيع او ما اشبه ذلك فهذا مما يستدل به على انها في ايديهم وقال محمد واذا تنازع
الرجلان في دار وكل واحد منهما يدعي انها في يده فاقام احدهما بينة انهم راوا دوابه في هذه الدار وراوا غلمانه يدخلون ويخرجون
منها فالقاضي لا يقضي باليد للذي شهد له الشهود بما وصفنا حتى يقولوا وكانوا ساكنا فيها فاذا قالوا ذلك قضيت بانها في يد صاحب
الغلمان والدواب والله تعالى اعلم **الفصل الحادي والعشرون في الاختلاف الواقع بين الشاهدين** قال محمد رحمه الله في كتاب الغصب
واذا ادعى رجل جارية في يدي رجل وجاء بشاهدين شهد احدهما انها جاريته غصبها منه هذا وشهد الاخر انها جاريته ولم يقل
غصبها منه هذا قبلت شهادتهما وان شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته تقبل هذه الشهادة ايضا ويقضى
بالجارية للمدعي وهذا بخلاف ما لو شهد احدهما انها كانت في يديه وشهد الاخر انها في يديه فانه لا تقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة
قال محمد في الجامع الصغير في الرجل يشهد له شاهدان على رجل بالف فشهد احدهما على الف والشهادة الذي شهد بالالف والخمسمائة
باطلة يجب ان يعلم بان موافقة الشاهدين فيما شهدا به شرط جواز القضاء بشهادتهما لان القضاء انما يجوز بالحجة وهي شهادة المثنى
وبدون الحجة لا يقع الحكم واذا ثبت ان الموافقة شرط كانت المخالفة مانعة للقبول بعد ذلك يقول ان كانت المخالفة بينهما في
اللفظ والمعنى لا تقبل الشهادة وان كانت المخالفة في اللفظ دون المعنى تقبل الشهادة وذلك كان يشهد احدهما على الهبة
والاخر على العطية وهذا لان نفس اللفظ ليس بمقصود في الشهادة بل المقصود ما تضمنه اللفظ وهو ما صار اللفظ علما عليه فاذا
وجدت الموافقة في ذلك لا تضر المخالفة فيما سواه **جئنا الى بيان حكم المسئلة فنقول** لا يخلو اما ان يدعي المدعي اقل المالين او اكثرهما

ادعى اكثرهما الفا وخمسمائة فان ادعى اكثر المالين تقبل شهادتهما على الالف وان ادعى اقل المالين لا يقضى بشهادتهما اصلا
اذا وفق المدعي فقال كان لي على هذا المدعى عليه الف وخمسمائة كما شهد به هذا الا انه قضاني خمسمائة ولم يعلم
هذا الشاهد به فاذا وفق على هذا الوجه يزول التكذيب ويقضى بشهادتهما وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل ادعى على رجل
الفي درهم وشهد له شاهد بالفي درهم وشهد الاخر بالف وخمسمائة فالقاضي يسأل المدعي عليه في الابراء الف وخمسمائة
خمسمائة او ابرائه عن خمسمائة او لم يكن لك عليه من الابتداء الا الف درهم ويبنى الحكم على قوله وعلى هذا اذا شهد احدهما
بمائة وشهد الاخر بمائة وخمسين ان كان المدعي يدعي مائة لا تقبل الشهادة اصلا وان كان يدعي مائة وخمسين تقبل
الشهادة على مائة واما اذا شهد احدهما بالف والاخر بالفين او شهد احدهما بمائة والاخر بمائتين والمدعي يدعي اكثر
المالين لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة اصلا وعندهما تقبل على الاقل وهو الالف لو كان هذا الاختلاف بين الشاهدين
في الالفين بان ادعى رجل دراهم في كيس فقال جميع ما في هذا الكيس لي وهو الف درهم وشهد الاخر ان جميع ما في هذا الكيس وهو
الفا درهم تقبل الشهادة على الالف بالاجماع ذكره شيخ الاسلام في كتاب الاكراه واذا شهد احدهما بتطليقة والاخر
بتطليقتين فهو على هذا الخلاف ايضا ولو شهد احدهما بخمسة وعشرين وشهد الاخر بعشرين والمدعي يدعي خمسة وعشرين
تقبل الشهادة على عشرين فرق ابو حنيفة بين هذا وبينما اذا شهد احدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة والمدعي يدعي
خمسة عشر حيث لا تقبل الشهادة عنده اصلا واذا شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم الا ان احدهما قال انها سود
وقال الاخر بيض والبيض فضل على السود فان كان المدعي يدعي السود لا تقبل شهادتهما اصلا الا ان يوفق المدعي
فيقول كان لي عليه بيض كما شهد به هذا الشاهد الا اني ابرأته عن صفة الجودة وعلم به ذلك الشاهد ولم يعلم به هذا
الشاهد فاذا وفق على هذا الوجه تقبل شهادتهما على السود وان كان يدعي البيض تقبل شهادتهما على السود وكذلك
هذا الحكم في جميع المواضع في الجنس الواحد اذا اتفقا على قدر او وصف واختلفا فيما زاد على ذلك تقبل الشهادة فيما
اتفقا عليه ان ادعى المدعي افضلهما وان ادعى اقلهما لا تقبل شهادتهما اصلا فاما اذا اختلف الجنس لا تقبل شهادتهما اذا
اختلفا كيفما اختلفا بان شهد احدهما مثلا على كر حنطة والاخر انه شهدني منذ احد عشر سنة انه زوجها منه هذه
فالشهادة باطلة انه لم يشهد على العقد رجلان وان قال اشهدني منذ عشرين سنة ومعي غيري فالشهادة جائزة وقد ذكر
المسألة المتقدمة وهي مسألة الاصل ان الشاهدين اذا اختلفا في النكاح في الايام لا تقبل شهادتهما ولم يفصل الجواب
فيها على هذا التفصيل وهنا فصل فان كانت الرواية محمولة على هذا التفصيل فليس بينهما اختلاف وان كانت مطلقة
من غير تفصيل كان فيه اختلاف الروايتين قال في كتاب الحدود اذا شهد احد الشاهدين على القذف والاخر على الاقرار
بالقذف لا تقبل الشهادة وهذا بلا خلاف لو اتفقا على القذف واختلفا في المكان قال ابو حنيفة تقبل هذه الشهادة
ويقضى على القاذف بالحد وقال ابو يوسف ومحمد لا تقبل هذه الشهادة واذا شهد احد الشاهدين على القتل والاخر على
اقرار القاتل بالقتل لا تقبل هذه الشهادة وكذلك لو اتفقا على القتل واختلفا في المكان او الزمان لا تقبل الشهادة
وكذلك كل ما يكون من باب الفعل نحو الشجة وغير ذلك فاختلاف الشهود في الانشاء او في الاقرار او في الزمان او في المكان
يمنع قبول الشهادة وكذلك اذا اختلفا في الالة التي كان بها القتل بان شهد احدهما انه قتل بحجر وقال الاخر قتله بعصا
كبير وشهد احدهما انه قتله بالعصا وشهد الاخر انه قتله بسيف لا تقبل الشهادة وكذلك اذا شهد احدهما انه قتله عمدا وشهد
الاخر انه قتله خطأ لا تقبل شهادتهما وان قال احدهما قتله بالسيف وقال الاخر لا احفظ الذي كان به القتل فكذلك لا تقبل شهادتهما
قال في كتاب الاجارات كل شهادة على فعل اختلف فيه الشاهدان في المكان فانها لا تقبل الا مسألة واحدة ذكرها داود بن رشيد
عن محمد رجل شهد عليه شاهد انه رآه يصلي في مسجد بني فلان منذ شهر وشهد الاخر انه رآه يصلي في مسجد بني فلان منذ شهر او شهد
احدهما اني رأيته يصلي بالكوفة سنة وقال الاخر رأيته يصلي بالشام فاني اجيز شهادتهما واجبره على الاسلام ولكن لا اقتله
قال محمد في المأذون الكبير واذا لحق العبد دين فقال المولى هو محجور عليه وقال الغرماء هو مأذون فالقول قول المولى فان
جاء الغرماء بشاهدين شهد احدهما ان المولى اذن له في شراء البز وشهد الاخر انه اذن له في شراء الطعام فشهادتهما جائزة وكذلك

لو شهد احدهما ان المولى قال له اشتر البز وبع وشهد الاخر ان المولى قال له اشتر الطعام وبع تقبل الشهادة ولو شهد احدهما انه اذن له في
شراء البز وشهد الاخر انه رآه يبيع ويشتري فسكت لا تقبل شهادتهم ولا يثبت الاذن ولو شهد احدهما ان المولى رآه يشتري البز ويبيع
ولم ينهه عن ذلك وشهد الاخر انه رآه يشتري الطعام فلم ينهه عن ذلك لا تقبل شهادتهما قال في كتاب السرقة اذا شهد شاهدان على
رجل بسرقة بقرة واختلفا في لونها فقال احدهما هي بيضاء وقال الاخر هي سوداء قال ابو حنيفة تقبل شهادتهما وقال ابو يوسف ومحمد لا تقبل
شهادتهما وذكر الكرخي في كتابه هذا الاختلاف في لونين يتشابهان كالحمرة والصفرة وفي لونين لا يتشابهان ذكر ان الشهادة لا تقبل
اجماعا والاصح ان الخلاف في كل واحد ولو اختلفا في البقرة والحمار واختلفا في صفة الذكورة والانوثة فانه لا تقبل شهادتهما قال
ولو شهدا على رجل بسرقة ثوب وقال احدهما انه هروي وقال الاخر انه مروي ففيه اختلاف المشايخ في نسخ ابي سليمان ذكر هذه المسألة
على الخلاف الذي ذكرنا في البقرة وفي نسخ ابي حفص ذكر ان الشهادة لا تقبل عندهم فابو حنيفة يحتاج الى الفرق بين هذه المسألة وبينما
اذا اختلفا في لون البقرة على ما ذكره في نسخ ابي حفص وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد شاهد على رجل انه اقر لهذا على المدعى
عليه الف درهم من قرض وشهد الاخر انه اقر ان هذا المدعي اودعه الف درهم قال هذا جائز ومعنى المسألة ان المدعي يدعي عليه الف درهم دينا
مطلقا من غير ان يتعرض لسبب فاما اذا ادعى احد السببين فقد كذب احد شاهديه فلا تقبل شهادتهما وفرق بين هذه المسألة وبينما اذا لم يشهد
الشهود على اقراره ولكن شهد احدهما ان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه الف درهم من قرض وشهد الاخر ان لهذا المدعي عنده الف درهم وديعة انه لا تقبل شهادتهما
قال في كتاب الاجارات رجل ادعى على رجل انه اجره عبده وجحد رب العبد فاقام المستاجر شاهدين شهد احدهما انه استاجره بخمسة
وهو يدعي اربعة او خمسة وشهد الاخر انه استاجره بستة فالشهادة باطلة فان ادعى المستاجر انه تكارى دابة الى بغداد
ليركبها ويحمل عليها واقام شاهدين شهد احدهما انه تكاراها ليركبها بعشرة وشهد الاخر انه تكاراها ليركبها بعشرة وشهد الاخر
انه تكاراها ليركبها ويحمل عليها هذا المتاع المعروف بعشرة فالشهادة باطلة ولو شهد احدهما انه تكارى دابة بعينها باجر مسمى
الى بغداد وشهد الاخر انه تكاراها ليحمل عليها حمولة معروفة الى بغداد بعشرة دراهم لا تقبل هذه الشهادة سواء ادعاها المستاجر
او رب الدابة وكذلك اذا شهد احدهما انه تكاراها ليركبها وشهد الاخر انه تكاراها ليحمل عليها ولو ادعى انه سلم ثوبا الى الصباغ
والصباغ يجحد فاقام شاهدين شهد احدهما انه دفعه ليصبغه احمر وشهد الاخر انه دفعه ليصبغه اصفر فالشهادة باطلة وكذلك اذا جحد
رب الثوب وادعاه الصباغ قال في كتاب الرهن رجل ادعى رهنا فشهد له شاهدان شهد احدهما انه رهنه بمائة وشهد الاخر
انه رهنه بمائتين لا تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد فقد جعل حكم الاختلاف في الرهن وفرق بين الرهن
وبين البيع فانه اذا شهد احد الشاهدين على البيع بمائة وشهد الاخر على البيع بمائتين لا تقبل الشهادة بالاتفاق وان شهد احدهما
بكر حنطة والاخر بكر شعير فشهادتهما باطلة وان شهد احدهما انه رهنه بمائة والاخر بمائة وخمسين فان ادعى المرتهن اقلهما لا تقبل
الشهادة بالاتفاق وان ادعى اكثرهما تقبل شهادتهما على مائة بالاتفاق الشاهدين على المائة فكان المعين رهنا بمائة وان كان
قيمة الرهن مائة وخمسين فقال المرتهن بعدما شهد الشاهدان على نحو ما بينا من اختلافهما فلي عليه مائة وخمسون وهذا رهن
بمائة فالقول قول المرتهن فان اقام الراهن بينة انه رهنه بمائة وخمسين واقام المرتهن بينة انه رهن بمائة فالبينة بينة الراهن
وان اختلفا في قيمة الرهن بعدما هلك كله او بعضه فالقول قول المرتهن في قيمة الهالك مع يمينه والبينة بينة الراهن قال في كتاب
الحوالة اذا شهد رجلان على رجل انه كفل بالف درهم لفلان عن فلان فقال احدهما الى شهر كذا وقال الاخر حالة فادعى الطالب
الحلول وجحد العبد ذلك كله او اقر بالكفالة وادعى الاجل فالمال حال في الوجهين وفي كتاب الحوالة ايضا اذا اقام شاهدا واحدا
ان فلانا احاله في هذا بالف درهم واقام شاهدا اخر انه احاله بمائة دينار لا تقبل شهادتهما وان شهد احدهما بالف درهم وشهد
الاخر بالف ومائة دينار تقبل شهادتهما على الالف تاويل المسألة اذا كان المدعي يدعي الدراهم والدنانير جملة فاما اذا كان يدعي
الدراهم وحدها لا تقبل الشهادة قال في ادب القاضي اذا طلب الشفيع الشفعة واقام شاهدين شهد احدهما انه اشترى بالف
وشهد الاخر انه اشترى بالفين والمشتري يقول اشتريتها بثلاثة الاف لا تقبل شهادتهم وكذلك لو شهد احدهما بالشرى بالف درهم
وشهد الاخر بمائة دينار لا تقبل الشهادة وكذلك لو شهد احدهما انه اشترى من فلان وشهد احدهما انه اشترى من فلان اخر لا تقبل
شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد شاهد على رجل انه اقر انه اخذ هذا العبد من فلان وشهد اخر انه اقر

ان هذا العبد لفلان لم يقض للمشهود له بشيء لانهما اختلفا في بيانه ان احدهما شهد على الاقرار بالاخذ منه وانها شهادة على الاقرار بفعله
والاخر انما شهد بالملك وهو وصف في المحل وهما يختلفان ولان احدهما شهد بالملك والاخر لم يشهد بالملك وانما شهد انه اخذه
منه فكانت شهادة على قيام يد وانها وصلت اليه من جهته ولو ثبت ذلك يومر بالتسليم اليه من غير ان يقضي بالملك فلم يتفق الشاهدان
لا على الملك ولا على الاخذ فلهذا لا يقضي للمشهود له بشيء ولو شهد احدهما انه اقر انه اخذ منه وشهد الاخر انه اقر انه اودعه اياه
جازت شهادتهما حتى يومر المدعى عليه برد العبد على المدعي لانهما اجتمعا على اقراره انه اخذه منه لكن شهد احدهما على اقراره باخذ
مفرد وشهد الاخر على الاقرار بالوديعة فوجب القضاء بما اتفقا عليه وهو الاخذ من المدعي واذا ثبت ذلك يومر بالرد على المدعي
ولكن لا يقضي له بالملك لانعدام الحجة على الملك وكذلك لو ان الذي شهد بالوديعة لم يشهد بالوديعة انما شهد انه اقر انه دفعه
اليه فلان وفيما اذا شهد احدهما انه اقر انه اخذه منه وشهد الاخر انه اقر انه اودعه اياه نوع اختلاف لان المشهود به في شهادة
احدهما الاقرار بالاخذ من المدعي والمشهود به في شهادة الاخر الاقرار بالايداع والاقرار بالايداع لا يكون اقرارا بالاخذ منه الا ترى
ان من قال لغيره اخذت منك هذا العين وديعة وقال المقر له لا بل غصبته مني غصبا ان القول قول المقر له وهو ضامن للعبد
ان هلك في يده ولو قال اودعتني هذا العبد وقال المقر له لا بل غصبته مني فالقول قول المقر وما افترقا الا باعتبار انه في المسألة
الاولى اقر بفعل نفسه وهو الاخذ منه وادعى الاذن وانكر المالك الاذن فلم يثبت الاذن وبقي اقراره بالاخذ والاخذ اذا خلا عن الاذن
كان سببا للضمان وفي المسألة الثانية لم يقر بفعل نفسه وهو الاخذ انما اقر بفعل المالك وهو الايداع فلم يكن هو سببا لوجوب
الضمان فلا يجب عليه الضمان فكذلك مسألتنا الذي شهد على الاقرار بالايداع يكون شاهدا على الاقرار بفعل المدعي وهو الايداع
لا بفعل ذي اليد واذا شهد على الاقرار بالاخذ يشهد على الاقرار بفعل ذي اليد وهو الاخذ فلم يتفقوا على شيء فينبغي ان لا
يقضى بشهادتهما وستاتي بعد هذا مسألة اخرى بخلاف ما ذكره وكذلك لو شهد احدهما ان صاحب اليد اقر انه اغتصبه من هذا
المدعي وشهد الاخر انه اقر ان هذا المدعي اودعه اياه وشهد الاخر انه اقر انه اخذه من هذا المدعي قبلت شهادتهما وامر
المدعى عليه بالرد على المدعي لانهما اتفقا على يد المدعي فيما مضى من الزمان وعلى وصوله الى المدعى عليه من جهة المدعي وعند
ذلك يومر بالرد عليه ولكن لا يقضي بالملك للمدعي لان الشهود لم يشهدوا له بالملك ويبقى المدعي على حجته في الملك حتى لو اقام
المدعى عليه بعد ذلك بينة ان العين له قضى القاضي له بالعين لان المدعى عليه لم يصر مقضيا عليه بالملك انما صار مقضيا عليه بالاخذ
من المدعي وليس من ضرورة الاخذ منه ان يكون الماخوذ ملكا للماخوذ منه وذكر في المنتقى عين مسألة العبد وصورها في الثوب
وذكر انه اذا شهد احد الشاهدين على اقرار صاحب اليد انه غصبه من المدعي وشهد الاخر على اقراره ان المدعي اودعه اياه وزاد
هنا زيادة على ما ذكر في مسألة العبد فقال قال المدعي قد اقر بهما جميعا ولكنه اغتصبني قال قبلت الشهادة وجعلت الذي في
يديه الثوب مقرا بملكه للمدعي ولم اقبل منه بعد ذلك بينة على الثوب يعني من صاحب اليد وانه بخلاف ما ذكر في مسألة العبد ووجه ذلك
ان الغصب يقع من المالك والايداع يكون من الملاك في الغالب فكان الاقرار بالايداع والغصب اقرارا بملك المودع
والمغصوب منه من هذا الوجه قال وان شهد احدهما على اقراره انه اغتصبه من المدعي وشهد الاخر على اقراره انه اخذه منه قضيت
للمدعي وجعلت المدعى عليه على حجته من قبل ان الاقرار منه بالاخذ ليس باقرار بالملك ثم قال ولو شهد احدهما على اقرار ذي اليد انه اخذ
منه هذا الثوب وشهد الاخر على اقراره انه اودعه اياه وقال المدعي قد اقر بهما فاما الكل اودعته منه قال لا تقبل هذه الشهادة
على قال لانهما لم يجتمعا على اقرار بالملك ولا على الاقرار بالاخذ لان الذي شهد بالوديعة ما شهد بالاخذ وما ذكر من الجواب
والتعليل في مسألة الثوب يخالف ما ذكر من الجواب والتعليل في مسألة العبد لان في مسألة الثوب لم يجعل الاقرار بالايداع اقرارا بالاخذ
ولم تقبل هذه الشهادة وفي مسألة العبد جعل الاقرار بالايداع اقرارا بالاخذ وقبل الشهادة بالرد على المدعي فان كان في هذه
المسألة روايتان فوجه الرواية التي قال فيها لا تقبل هذه الشهادة ان الشهادة على الاقرار بالايداع ليست بشهادة على الاقرار بالاخذ
منه لان الايداع يتحقق بدون اخذه على ما مر فلم يقع الاتفاق منهما على شيء فلا تقبل شهادتهما ووجه الرواية التي قال فيها تقبل
هذه الشهادة على الرد ان الاخذ بهذه الشهادة ان لم يثبت فقد ثبت وصول العين الى المدعى عليه من يد المدعي وهذا القدر كاف
للقضاء بالرد على المدعي وان لم يكن في المسألة روايتان فوجه الفرق بينهما وبيان جهة التوفيق ان موضوع مسألة الثوب

ان المدعي ادعى الايداع ودعوى الايداع دعوى بفعل نفسه وليس فيه دعوى الاخذ على المدعى عليه اذ لا دعوى فيه وموضوع مسألة العبد ان المدعي
ادعى الاخذ على المدعى عليه فكان مدعيا الفعل عليه وليس في شهادة الايداع ما ينافيه فقد اتفقا على وصول العين الى المدعى عليه
من جهة المدعي فيمكن القضاء بها توضيحه ان الشهادة على الايداع شهادة على وصول العين الى يده فحسب فمن يكون منه فعل
في العين يكون ذلك الفعل سببا لوجوب الضمان عليه ومتى ادعى الاخذ فقد ادعى وصوله الى يده بفعل ذلك الفعل موجب للضمان
عليه فكانت هذه شهادة باقل مما ادعى المدعي فقبلت فاما اذا ادعى الايداع فهو لم يدع على المدعى عليه الا مجرد وصول العبد اليه
من غير ان يدعي عليه فعلا كان سببا لوجوب الضمان فاذا شهد على الاقرار بالاخذ والاخذ سبب لوجوب الضمان كانت هذه الشهادة
بافضل مما ادعى المدعي فلا تقبل ولو شهد شاهدان ان صاحب اليد اقر انه لهذا المدعي وشهد الاخر انه اقر ان المدعي اودعه تقبل
هذه الشهادة وقضي بالعين للمدعي ولو ان رجلا ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا وجاء بشاهدين شهد احدهما انه قتله عمدا بالسيف
وشهد الاخر انه قتله عمدا بالسكين لا تقبل هذه الشهادة لانهما اختلفا في آلة القتل وقد مرت هذه المسألة من قبل وانما اعدناها
لنذكر الفرق بينه وبينما اذا شهد احدهما على اقراره انه قتله عمدا بالسكين فقال ولي القتيل انه اقر بهما قالا ولكنه والله ما قتله الا
بالسيف وقال صدقا جميعا ولكن والله ما قتله الا بالرمح فهذا كله سواء ويقتص من القاتل قال محمد في الجامع الكبير رجل في يديه
عبد ذكر انه عبد ورثه من ابيه وادعى رجل اخر انه عبده واقام البينة على اقرار صاحب اليد انه للمدعي قبلت بينته وقضي بالعبد
للمدعي وقد مرت المسألة من قبل وكذلك اذا شهدا على اقراره انه اشتراه من المدعي بالف درهم وقال المدعي قد اقر بما قالا ولكنه لم يشتره
مني قبلت الشهادة ويقضى بالعبد للمدعي وقد مرت هذه المسألة ايضا وانما اوردناها لزيادة تفريع وكذلك لو اقام شاهدا على ان
الذي في يديه العبد اقر ان العبد عبد المدعي واقام شاهدا اخر ان الذي في يديه العبد اقر انه اشترى العبد من المدعي بالف درهم وقال
المدعي صاحب اليد اقر بما قال الشاهدان الا اني لم ابع منه شيئا تقبل هذه الشهادة ويقضى بالعبد للمدعي وهذا الجواب مستقيم على رواية
الجامع ان الشرى والاستيام اقرار بالملك للبائع اما على رواية الزيادات ليس باقرار بالملك للبائع فيحتمل ان يكون المسألة على
روايتين وان لم تكن المسألة على روايتين فوجهه على رواية الزيادات ان الشرى اقرار من المشتري انه لا ملك له في المحل فخرج العين
فياخذ المدعي لانه يدعيه ولا مزاحم له فيه ثم شرط قبول هذه الشهادة ان يقول المدعي ان ذا اليد اقر بالامرين جميعا الا اني لم ابعه
حتى لو قال المدعي ان صاحب اليد اقر باحد هذين الامرين دون الاخر لا تقبل هذه الشهادة لانه يصير مكذبا احد شاهديه وكذلك
اذا شهد احد الشاهدين ان الذي في يديه العبد اقر انه وهب العبد منه وشهد الاخر ان ذا اليد اقر ان المدعي تصدق به عليه وقال المدعي
صاحب اليد اقر بالامرين الا اني ما وهبته منه وما تصدقت به عليه فانه يقضي بالعبد للمدعي وكذلك لو شهد احد الشاهدين ان الذي
في يديه العبد اقر انه اشتراه من المدعي بالف درهم وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه منه بمائة دينار او شهد احدهما على اقرار ذي اليد
انه قد استاجره من المدعي بعشرة دراهم وشهد الاخر على اقرار ذي اليد انه اشتراه منه بالف درهم وشهد احدهما انه سمع ذا اليد
يقول للمدعي هب لي هذا العبد وشهد الاخر انه سمع ذا اليد يقول للمدعي تصدق علي بهذا العبد او شهد احد الشاهدين ان ذا
اليد قال للمدعي بعني بالف درهم وشهد الاخر ان ذا اليد قال للمدعي بعني بمائة دينار وقال المدعي اقر ذو اليد بذلك كله الا اني لم ابعه
منه ولا اجرته فالقاضي يقضي في هذه الوجوه كلها بالعبد للمدعي وكذلك اذا شهد احدهما على اقرار الذي في يديه العبد ان العبد للمدعي
وشهد الاخر على اقراره ان المدعي اودعه اياه قبلت شهادتهما وقضي بالعبد للمدعي وكذلك اذا شهد على اقرار ذي اليد بالايداع
قضي للمدعي ولو شهد احدهما على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر على اقراره انه عبد المدعي اودعه اياه قضي للمدعي
ولو شهد احدهما على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر على اقراره ان المدعي دفع العبد اليه لا يقضى بالعبد للمدعي فلم يجعل الاقرار
بالدفع اقرارا بالملك للدافع وجعل الاقرار بالايداع اقرارا بالملك للمودع وكذلك لو شهد احدهما على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد
الاخر على اقراره انه غصبه من المدعي فالقاضي يقضي بالعبد للمدعي وكذلك اذا شهد احدهما على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر
انه ارتهنه منه استاجره منه قضي بالعبد للمدعي وهذا كله اذا قال المدعي انه اقر بما قال الشاهدان على ما ذكرنا قبل هذا ولو كان
الذي في يديه العبد اقر ان العبد كان للمدعي وادعى ان المدعي اعطاه صلة وجاء بشاهدين شهد احدهما ان المدعي اقر انه تصدق
بهذا العبد على المدعى عليه والاخر شهد ان المدعي اقر انه وهب هذا العبد من المدعى عليه فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة الا ان ياتي بشاهد

آخر شهد على الهبة او على الصدقة بخلاف ما تقدم وهذا بخلاف ما لو شهد احدهما ان المدعي اقر انه وهبه للذي في يديه وقبضه منه وشهد الآخر
انه اقر انه نحله للذي في يديه وقبضه منه وزعم بعض مشايخنا ان الاختلاف بين الهبة والصدقة من حيث ان في الهبة رجوع ولا رجوع
في الصدقة وليس كما ظنوا الا ترى انه لو شهد احدهما بالهبة من فقير او من ذي رحم محرم وشهد الآخر بالصدقة لا تقبل الشهادة ولا رجوع
ثم اذا شهد احدهما انه باعه من الذي هو في يديه وبقبض الثمن وشهد الآخر على انه وهبه من الذي في يديه لا تقبل شهادتهما لان الاختلاف
ظاهر بين البيع والهبة وكذلك لو شهد احدهما انه باعه منه بالف درهم وقبض الثمن وشهد الآخر انه باعه بمائة دينار وقبض الثمن لا تقبل
شهادتهما وكذلك اذا كانت الشهادة على الاقرار بالبيع كما وصفنا لانهما لا يجتمعان على بيع واحد ولو كان صاحب اليد ادعى انه اشتراه
من المدعي بالف درهم وقبض الثمن وجاء بشاهدين شهدا على البيع وقبض الثمن الا انهما لم يبينا مقدار الثمن فالقاضي يقبل هذه
الشهادة وكذلك لو شهدا على اقرار المدعي بالبيع وقبض الثمن ولم يبينا مقدار الثمن والمدعي يقول اشتريته بالف درهم ونقدت
الثمن فالقاضي يقبل الشهادة وهذا بخلاف ما لو شهدا على قبض الثمن فانه لا تقبل شهادتهما وان بين احدهما الثمن وهو الف
كما ادعاه المدعي وسكت الآخر عن بيان الثمن ولكن كل واحد منهما شهد بقبض الثمن قبلت شهادتهما وان لم يبين المدعي
مقدار الثمن وانما ادعى البيع وقبض البائع الثمن وشهدا على الشرى بالف وذكر قبض الثمن قبل القاضي شهادتهما وان بين
احدهما ان الثمن الف درهم وبين الآخر ان الثمن مائة دينار لا تقبل شهادتهما وان شهدا بقبض الثمن وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد في رجل ادعى دارا في يدي رجل وجاء بشاهدين شهد احدهما انها دار المدعي وشهد الآخر على اقرار صاحب اليد
انها للمدعي قال فالشهادة مختلفة وفرق بين هذا وبينما اذا شهد احدهما للمدعي على المدعى عليه بالف وشهد الآخر على اقرار المدعى
عليه بالالف فهذا جائز وهكذا روي عن ابي يوسف ذكر الناطفي رواية ابي يوسف في واقعاته فقد فرق بينهما وفي غصب
الاصل اذا شهد احد الشاهدين ان قيمة الثوب المغصوب المستهلك كذا وشهد الآخر على اقرار الغاصب ان قيمته كذا لا تقبل
شهادتهما قال محمد في الجامع الكبير اذا ادعى الرجل دارا في يد غيره واقام شاهدين شهد احدهما انها داره ورثها من ابيه
وشهد الآخر انها داره ورثها من امه فالشهادة باطلة وفرق بين هذا وبينما اذا اقر فانه اذا اقر ان هذه الدار له ورثها
عن ابيه فقال المقر له لا بل ورثتها عن امي كان للمقر له ان ياخذ الدار من المقر وان اختلفا في السبب وكذلك اذا شهد احدهما انه
اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الآخر ان فلانا آخر وهبها له وهو يملكها وقبضها فانه لا تقبل شهادتهما ثم في هذه المسئلة
لا يختلف الجواب بينما اذا لم يوفق وبينما اذا وفق فقال كنت اشتريتها من فلان كما شهد به هذا الشاهد وقبضتها ثم بعتها
من فلان وسلمتها اليه ثم استوهبتها فوهبها لي وقبضتها منه فانه لا تقبل هذه الشهادة في الوجهين جميعا وفرق بين هذا
وبينما اذا ادعى انه اشتراها من فلان وشهد شاهدان انه وهبها له وقبضها منه فانه لا تقبل شهادتهما قبل التوفيق ولو وفق
فقال كنت اشتريتها من فلان ثم جحدني الشرى فاستوهبتها منه فوهبها لي واعاد البينة قبلت هذه الشهادة قال محمد في
الجامع الكبير واذا كان للرجل على رجل الف درهم فادعى الغريم انه اوفاها صاحبها وصاحب المال يجحد ذلك فشهد للغريم شاهدان
شهد احدهما ان صاحب الحق ابرا الغريم من المال وشهد الآخر ان صاحب المال اقر بالاستيفاء لم تقبل شهادتهما ولو كان الذي
شهد بالابراء شهد ان صاحب الحق اقر ان الغريم بري اليه قبلت الشهادة ولو شهد احدهما انه اقر انه استوفى الالف وشهد الآخر
انه حلله او احله او وهبه له او تصدق به عليه فالشهادة باطلة ولو ادعى المطلوب الاداء فشهد له شاهدان ان صاحب
الحق ابراه من دينه او انه حلله فالشهادة جائزة فرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة الاولى فانه اعتبر هنا المخالفة بين الشاهدين
حتى ابطل شهادتهما ثم لم يعتبر المخالفة بين الشهادة والدعوى ولو شهدوا على الهبة او الصدقة او النحلى او العطية او الاحلال
لا تقبل شهادتهما ولو ادعى الغريم البراءة اي ادعى ان رب المال ابراه فشهد احد الشاهدين بذلك وشهد الآخر انه وهبه الحق او تصدق
به عليه او نحله او حلله قبلت الشهادة قال ولو ادعى الغريم الهبة فشهد له شاهد بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل هذه الشهادة
وكذلك لو ادعى الغريم البراءة فشهد له شاهد بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل هذه الشهادة قال ولو ادعى الغريم الهبة فشهد له شاهد
بالبراءة وشاهد بالهبة او بالنحلى او بالعطية فالشهادة جائزة ولو ادعى العطية النحلى او الصدقة فشهد شاهدان على الاستيفاء
قال الشهادة باطلة ولم يذكر ان القاضي يسال وذكر فيما ادعى انه ابراه او احل له او شهد شاهدان على اقرار صاحب الحق بلا[ستيفاء]

ان القاضي يسال الغريم عن البراءة والتحليل انه بالاستيفاء او بغيرها اما في دعوى البراءة يسال لان الابراء عسى يكون بطريق الاستيفاء فقال
ابراه براءة قبض واستيفاء فاذا احتمل الموافقة وجب السوال اما في دعوى البراءة في تلك المسئلة متفق عليه اما في دعوى الاحلال
في تلك المسئلة فالسوال مختلف فيه من اصحابنا من قال السوال واجب ايضا لان الاحلال يتضمن معنى الاستيفاء لانه متى استوفى فقد احله
لانه بامر سببه وهو الاستيفاء فاحتمل الموافقة فيجب السوال كما في دعوى الابراء ومنهم من فرق بينهما في كل موضع وجب السوال
ان سأله فقال بالاستيفاء امضى الشهادة وان قال بغير الاستيفاء ابطل الشهادة وان لم يجبه بشيء لم يجبره على شيء لا يجبر
المدعي على الدعوى ولم تجز شهادتهما وقد مر بعض هذا الفصل فيما تقدم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل له على رجل الف درهم فاقام
المطلوب على الطالب شاهدين فشهد احدهما انه ابرا فلانا عن جميع ما له عليه من حق وشهد الآخر انه قبض من فلان جميع ما له عليه من حق
قال لا اقبل ذلك ولو كان له على رجل الف درهم وبها كفيل فجا المطلوب بشاهدين شهد احدهما على اقرار الطالب انه قبضها من الاصيل وشهد
الآخر على اقراره انه قبضها من الكفيل اقبل ذلك ولو كان له على رجل الف درهم فادعى المطلوب ان الطالب ابراه منها وجاء بشاهدين شهد احدهما
على الابراء والآخر شهد على اقرار الطالب انه قبض منه جميع ما له عليه لا تقبل شهادتهما ولم يقل بان القاضي يسال مدعي الابراء ان الابراء كان
بالاستيفاء او بالاسقاط وقال في المديون اذا ادعى الابراء على الطالب وشهد له شاهدان على اقرار الطالب بالاستيفاء ان القاضي يسال
مدعي البراءة انها كانت بالاستيفاء او بغيره قال ولو شهد احدهما على اقرار الطالب انه وهبه الالف وشهد الآخر انه ابراه من جميع ما له عليه
لا تقبل الشهادة وفرق بين هذا وبينما اذا ادعى المديون الابراء على الطالب وشهد له شاهد بالهبة وشاهد بالابراء حيث تقبل شهادتهما
ولو شهد احدهما انه اقر انه اشترى منه عبدا وشهد الآخر انه ابراه عن جميع ما له عليه والمطلوب يقول الحق عندها كذا وكذا ويدعي البراءة
لا تقبل شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجلين شهدا على وصية رجل فشهد احدهما انه قال جميع مالي لفلان بعد
موتي وشهد الآخر انه قال جميع مالي صدقة على فلان بعد موتي وذلك في مجلس او مجلسين فالشهادة جائزة وفرق بين هذا وبينما اذا
شهد احدهما بالهبة والآخر بالصدقة في حال الحياة حيث لا تقبل شهادتهما وتعتبر المشهود به مختلفا لمكان الاختلاف الذي بين الهبة والصدقة
ولم يوجد هنا اختلاف المشهود به وان شهد احدهما بالصدقة وفي نوادر هشام عن محمد رجل شهد على رجل انه اعتق امته هذه فتزوجها وشهد
الآخر انه اقر انه اعتق امته وتزوجها قال تعتق الامة ولا يثبت النكاح وفي المنتقى اذا شهد شاهد لرجل ان زيدا اقر انه اشترى هذه الدار له
بامره وشهد الآخر ان زيدا اقر ان هذه الدار له فهذه الشهادة جائزة عندنا وقد ذكرنا قبل هذا رواية ابن سماعة عن محمد فيما اذا شهد
احد الشاهدين ان المدعى به لهذا المدعي وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه ان الدار المدعى بها لهذا المدعي ان الشهادة لا تقبل وقال ابو يوسف
فيمن ادعى على رجل الف درهم فشهد شاهدان ان للمطلوب اقر ان له عليه الف درهم قرضا وشهد الآخر ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم
من ثمن متاع اشتراه وقبضه وقال الطالب انما لي عليه قرض لم تشهدا لي الا بالقرض فقد اكذب الشاهد الذي شهد له انها من ثمن متاع
ولو قال الطالب شهدا لي بحق ان الشاهدين المختلفين لكن اصل مالي كان قرضا قضي له عليه بالف درهم ولو قال ما لي الا من ثمن متاع بعته وقبضه
مني وقد شهد شاهدان على ما شهدا انه لا يقضى له بشيء حتى ياتي بشاهد آخر يشهد له على مثل شهادة الذي شهد له من ثمن المتاع اذا اقر
الطالب ان ماله من ثمن متاع فلا بد من شاهدين على قبضه ولو شهد شاهدان ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم قرضا وشهد الآخر ان المطلوب
اقر ان له عليه الف درهم من ضمان ضمنه له عن فلان بامره فان قال الطالب اشهدا لي بحق ان الشاهدين على ما وصفا وان مالي عليه قرض
فانه يقضى له بالمال وان قال ما لي من ضمان كما شهد به الآخر لا يقضى له عليه بشيء والضمان في هذا والبيع سواء واما في قياس قول
الحسن فالمال لازم في الوجهين ولو شهد شاهدان ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم من جارية اشتراها منه وقبضها وشهد الآخر ان المطلوب
اقر ان له عليه الف درهم من ثمن بر اشتراه وقبضه وقال الطالب اشهدا لي بما شهد الشاهدان لكن مالي عليه قرض فالقاضي يقضي بالمال
ولو ادعى احد هذين الوجهين فالقاضي لا يقضي بشيء وكذلك لو شهدا بالمال من ضمان مختلف فهو مثل البيع المختلف ولو ادعى المطلوب
الدفع والبراءة وشهد له شاهدان ان الطالب اقر انه قبضها منه وشهد الآخر ان الطالب اقر ان وكيله قبضها منه وقال المطلوب لم تشهدا على
قبض الوكيل فقد اكذب شاهد الوكالة وان قال قد اشهدا لي بما شهدا لي الا اني دفعتها اليه في يده فانه يقضى له بالبراءة منها ولو لم يقل
دفعتها اليه في يده ولكن قال دفعتها الى وكيله لم يقض له بالبراءة منها حتى ياتي بشاهد آخر على دفعها الى الوكيل بين قبل انه اقر انه دفعها
الى غيره ولم يشهد على وكالته للاداء واذا ادعى عبدا في يدي رجل انه له وشهد له شاهد انه له وشهد الآخر ان فلانا وهبه منه وهو يملكه

فهو جائز وكذلك الصدقة وان جاء فلان وانكر ذلك فاقام المدعي شاهدا اخر على الهبة والصدقة ولو شهد احدهما انه له وشهد اخر انه اشتراه من
فلان وهو يملكه لا تقبل الشهادة لان المشهود به قد اختلف هذه الجملة في المنتقى ولو شهد احد الشاهدين على الشرى مع الوقت لا تقبل وكذا اذا
شهد احدهما على قيمة الثوب المغصوب الهالك انها كذا وشهد الاخر على الاخر بكذا لا تقبل واذا ادعى على رجل الف درهم وقال خمسمائة منها
ثمن عبد اشتراه مني وقبضه وخمسمائة منها من ثمن متاع اشتراه مني وقبضه وشهد الشهود له بالخمسمائة مطلقا قبلت الشهادة على
الخمسمائة لانهما اتفقا على هذا المقدار وذكر الشيخ شرط في هذه المسألة تنصيص ان المدعي اذا ادعى الدين بسببه وشهد له الشهود
بالدين مطلقا انه تقبل به كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في المسألة من قبل هذا والله تعالى اعلم

الفصل الثاني والعشرون في التناقض في الدعوى والشهادة

قال محمد رحمه الله في الجامع رجل في يديه دار جاء رجل وادعى انها داره اشتراها من فلان وجاء بشاهدين
شهدا ان فلانا ذلك وهبها له وقبضها منه وهو يملكها قال القاضي لا تقبل هذه الشهادة فان وفق المدعي فقال كنت اشتريتها منه الا انه جحدني
الشرى وعجزت عن اثباته بالبينة فاستوهبتها منه فوهبها بعد ذلك وقبضتها واعاد البينة على ذلك اعادة البينة على انه كان
كان اشتراها من فلان وجحد فلان البيع ثم وهبها منه كما ذهب اليه الفقيه ابو القسم الصفار والبلخي لانه لو وصل بينة على البيع لا يستغني
عن اقامة البينة على الهبة وانما معنا باقامة البينة على الهبة والقبض قال في الجامع الصغير رجل ادعى دارا في يدي رجل انه وهبها
له وسلمها اليه في وقت كذا فسأله القاضي البينة فقال انه جحدني الهبة فاشتريتها منه في وقت كذا ذكر وقتا قبل الوقت الذي ادعى فيه الهبة
واقام على ذلك بينة فلا تقبل بينته وان ذكر وقتا بعد الوقت الذي ادعى فيه الهبة واقام على ذلك بينة لا تقبل بينته وان ذكر وقتا بعد الوقت
الذي ادعى فيه الهبة قبل بينته وان لم يذكر للشرى تاريخا لم يذكر محمد المسألة في الجامع الصغير وفي كتاب الاقضية ذكر عين هذه المسألة في
الجامع الصغير وفي كتاب الاقضية ذكر عين هذه المسألة في الصدقة فاجاب في هذا الفصل انه تقبل بينته وفي الاصل واذا كانت
الدار في يدي رجل جاء رجل وادعى انها داره وانها من ابيه منذ سنة واقام البينة انه اشتراها من الذي في يديه منذ سنتين والمدعي
ادعى ذلك فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا يقضي بالدار للمدعي فان وفق المدعي فقال كنت اشتريتها منذ سنتين من ذي اليد كما شهد
الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها منه منذ سنة حتى يوفق على هذا الوجه شهد الشهود بذلك يعني بالبيع من الاب ثم بالارث منه قبلت شهادتهم
وقضي بالدار له وكذلك اذا ادعى هبة او صدقة مكان الارث فكان الجواب فيها كالجواب فيما اذا ادعى الارث ولو ادعى امة في يدي رجل انه اشتراها
منه بعد هلال منذ شهر وجحد المدعى عليه البيع وجاء بشهود شهدوا انه اشتراها منه قائما من عند القاضي بالف درهم والمدعي
يدعي ذلك لم تقبل بينته الا ان يوفق فيقول اشتريتها بعد ذلك هذا الجحد في الشرى فاشتريتها منه بالف درهم وان كان الشهود شهدوا
انه اشتراها منه منذ سنة بالف درهم لا تقبل بينته الا ان يأتي بالتوفيق بان يقول اشتريتها منه منذ سنة بالف درهم كما شهد به
الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها منه منذ شهر هذا العبد واذا ادعى عبدا في يدي رجل ان صاحب العبد تصدق به عليه منذ سنة ثم اقام
شهودا شهدوا انه اشترى من صاحب العبد منذ سنتين والمدعي يدعي ذلك لا تقبل الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريته منه منذ سنتين
ثم جحدني الشرى ثم تصدق به علي منذ سنة وكذلك اذا ادعى انه اشترى هذا العبد من صاحب العبد منذ سنة وشهد الشهود انه
تصدق به عليه منذ سنتين لا تقبل الشهادة الا ان يوفق على ما بينا ولو ادعى ان صاحب العبد تصدق به عليه منذ سنة وشهد الشهود انه
اشتراه منه منذ شهر لا تقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة كما ادعيت ثم جحدني الصدقة فاشتريته
منه منذ شهر هكذا ذكر في دعوى الاصل وانه يخالف مسألة الجامع الصغير التي تقدم ذكرها قال في الاصل ايضا وكذلك اذا ادعى الشرى
منه منذ سنة وشهد الشهود انه تصدق به عليه منذ شهر لا تقبل الشهادة الا ان يوفق وانه يخالف مسألة الجامع الصغير ايضا ولو ادعى
انه ورثه من ابيه واقام البينة وادعى ان معه وارثا اخر تقبل بينته ولا يصير متناقضا ولو ادعى عينا في يد انسان انه له واقام بينة
انه لفلان وكله بالخصومة فيه قبلت بينته ولا يصير متناقضا ولو ادعى اولا انه لفلان وكله بالخصومة فيه واقام البينة بعد ذلك انه له
لا تقبل بينته ويكون متناقضا الا ان يوفق فيقول كان لفلان وكلني بالخصومة فيه ثم اشتريته منه بعد ذلك واقام على ذلك بينته
تقبل بينته ولو ادعى انه لفلان وكلني بالخصومة فيه ثم اقام البينة انه لفلان اخر وكلني بالخصومة فيه لا تقبل بينته الا ان يوفق قال رحمه الدين
في هذا النظير ينبغي لو ادعى على رجل دينا بالف درهم في صك ثم جاء به باسمه ثم جاء ببينة ان ذلك المال وذلك الصك لفلان وكله بالخصومة
فيقبل بينته روى ابو سليمان وابن سماعة ان من ساوم رجلا ابرا او امة او ثمر نخلة او نخلا في ارض ثم اقام بينة ان النخلة والامة والارض

لقبلت بينته وقضى القاضي له بالامة والنخلة وكذلك اذا ادعى الولد والثمر مع الام والنخلة وكذلك لو كانت الامة حاملا فولدت في يده
بالولد بعد اقامة البينة قبل القضاء بالام وكذلك اذا قال ان هذا الولد للمدعى عليه وقال لا ادري لمن الولد وكذلك اذا لم تقم بينة
للمدعي ولكن المدعى عليه اقر بان الام للمدعي يقضى له بالام دون ولدها ولو ان رجلا في يديه دار مبنية جاء رجل واقام بينة انها داره
وذكر البناء في شهادتهما ولم يذكرا ثم ماتا او غابا قبل ان يسألهما القاضي عن البناء فان القاضي يقضي بالدار ببنائها للمدعي ثم اذا قضى
القاضي للمدعي بالدار ببنائها للمدعي اقر المدعي بعد ذلك وقال البناء لي وانما هو للمدعى عليه ولم يزل له او قال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء
فان قال كذب شهودي وبطلت الشهادة والقضاء في البناء والدار وان قال البناء للمدعى عليه فهذا ليس باكذاب لشهوده هكذا ذكر
المسألة في الاقضية وذكر في اخر شهادات الاصل ان الشهود ان ذكروا البناء في شهادتهم وقضي بشهادتهم ثم اقر المدعي بعد ذلك ان البناء
للمدعى عليه كان ذلك اكذابا للشهود وبطلت الشهادة والقضاء واذا لم يذكروا البناء في شهادتهم وقضي عليه بالدار وبالبناء ثم اقر بالبناء
ثم اقر للمدعى عليه لا يكون ذلك اكذابا للشهود وبطلت الشهادة والقضاء ثم على رواية كتاب الاقضية فرق بينما اذا قال المقضي له ليس
البناء لي وانما هو للمدعى عليه وبينما اذا قال كان البناء للمدعى عليه يوم شهادة الشهود او قال لم يزل ملكا للمقضي عليه ولم يجعل الاول
تكذيبا للشهود وجعل الثاني والثالث تكذيبا على رواية كتاب الشهادات لم يفصل وجعل مطلق الاقرار بالبناء للمدعى عليه تكذيبا للشاهد
اذا كان البناء مذكورا في الشهادة فهذا اذا اقر المقضي له بعد القضاء ان البناء ليس له وانه للمقضي عليه وان المقضي له لم يقر بذلك لكن
المقضي عليه ادعى البناء لنفسه فعلى رواية كتاب الاقضية لا تسمع دعواه ولا تسمع بينته ذكر الشهود البناء في شهادتهم او لم يذكروا
وعلى رواية شهادات الاصل اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم تسمع دعوى المقضي له وان ذكروا لم تسمع دعواه وفي المنتقى في الاملاء
عن محمد رجل ادعى دارا في يدي رجل وانكر الذي في يديه الدار فشهد للمدعي شاهدان ان الدار داره ولم يزيدا على ذلك فلما زكوا
قال المدعى عليه البناء بنائي انا بنيته واراد ان يقيم البينة على ذلك قال ان كان شهود المدعي حضورا فالقاضي يسألهم عن البناء فان
قالوا البناء للمدعي مع الدار فالقاضي لا يلتفت الى قول المدعى عليه وان قالوا لا ندري لمن البناء الا انا نشهد ان الارض للمدعي فليس ذلك
باكذاب منهم لشهادتهم ويقضي للمدعى عليه بالبناء ان اقام بينة على البناء ويؤمر بالهدم وتسليم الارض للمدعي فاذا لم يحضر المدعى
عليه بينة على البناء قضى عليه القاضي بالارض بشهادة شهود المدعي واتبع الارض البناء فان جاء المدعى عليه بعد ذلك بالبينة ان البناء له
وهذه الرواية توافق رواية شهادات الاصل ولو ان شهود المدعي شهدوا ان الدار للمدعي ثم ماتوا او غابوا فلم يقدر عليهم فلما
اراد القاضي ان يقضي بالدار ببنائها للمدعي قال المدعى عليه انا اقيم البينة ان البناء بنائي لم يقبل ذلك منه ويقضي بالدار للمدعي
ببنائها الى ان يشهدوا انهم يدرون لمن البناء فيكونون على ما وصفت لك في اول المسألة قال الا ترى ان القاضي لو قضى بالدار في هذا الوجه
ببنائها للمدعي ثم حضر شهوده وقالوا ان البناء لم يكن للمدعي انما كان للمدعى عليه فان قالوا للقاضي حين رجعوا عن البناء ليس البناء للمدعي
ولا ندري لمن البناء لم يضمنوا من قيمة البناء شيئا وكان البناء للمدعي وقيل للمدعى عليه اقم البينة ان البناء بناؤك وعلى الشهود الذين شهدوا
للمدعي ان يأتي علمهم البينة مثل قيمة البناء الا ترى ان البناء دخل فيما شهدوا به ولو شهد شهود المدعي ان الدار له ولم يزيدوا على هذا
ثم ماتوا او غابوا ثم جاء رجل اخر وادعى بناء هذه الدار لنفسه فشهد له شاهدان اخران بذلك فان القاضي يقضي بالارض للمدعي الذي
شهد له الشهود بالدار اولا ويقضي بالبناء لمن ادعى البناء خاصة فان اقام المدعى عليه بينة ان البناء بناؤه قبل القضاء او بعده لم اقبل
ذلك منه ولو ان شهود المدعي للدار شهدوا ان الارض للمدعي وقالوا لا ندري لمن البناء قضى بالارض له وقضى بالبناء للمدعى عليه خاصة
وكذلك في جميع ما وصفت لك ارض يكون فيها النخل والاشجار فشهد شهود المدعي ان هذه الدار له فهذا بمنزلة شهادتهم بالدار اذا لم
يفسروا فان القاضي يقضي بالارض ويتبعها النخل والشجر من غير ان يكون ذكر شهادة بالنخل والشجر وكذلك اذا شهدوا ان هذا الخاتم
لفلان ولم يذكروا الفص او شهدوا ان هذا السيف لفلان ولم يذكروا الحلية فان القاضي يقضي بالسيف والحلية والخاتم والفص
لفلان من غير ان يكون الفص والحلية مشهودا به حتى لو اقام المشهود عليه بينة ان البناء والفص والحلية له قبلت شهادتهم وكان للقاضي
قضى بذلك للمدعي او لم يقض وفيه ايضا شهد الشهود بجارية على رجل في يديه انها لهذا المدعي وقضى القاضي له بها ثم غاب الشاهدان
او ماتا وظهر للجارية ولد في يد المشهود عليه لم يرد المشهود بالجارية للمدعي كذلك لو كان الولد ظاهرا وشهد الشهود بالجارية للمدعي
ولم يتعرضوا للولد فالقاضي يقضي للمدعي بالجارية وبالولد فان قال الذي في يديه الجارية انا اقيم بينة على ان الولد لي لم تقبل بينته.

ويقضي بالجارية وولدها للمدعي واذا قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن الولد للمدعي وانما كان للمدعى عليه فالقاضي لا يقضي بالولد
للمدعى عليه وان اقام البينة على الولد ولو كان الشهود حضورا وسالهم القاضي عن الولد قبل القضاء فقالوا هو للمدعى عليه او قالوا
لا ندري لمن هو فالقاضي لا يقضي في الولد بشيء ويقضي بالجارية للمدعي قال ولا يشبه الولد في هذا الوجه البناء وعلل فقال لان البناء موجود
بالدار فقد اشار الى ان شهود المدعي في مسئلة الدار اذا قالوا وقت الشهادة بالدار لا ندري لمن البناء انه يقضي بالبناء للمدعي الدار
قوم ورثوا دارا من ابيهم واقتسموها برضاهم فادعى بعضهم ان اباه كان تصدق بحطا بقية منها معلومة عليه او ادعى ذلك لابن
له صغير وقال مات ابي فورثتها منه واقام على ذلك بينة فدعواه باطلة وبينته مردودة ولو كان ادعى دينا على ابيه صحت دعواه
وقبلت بينته قال في كتاب الاقرار رجل اقر لفلان عليه الف درهم ثم قال بعد ذلك قضيتها اياه قبل ان اقر بها واقام البينة على ذلك
لم اقبل بينته ولو ادعى انه قضاه قبل الاقرار موصولا باقراره القياس ان لا تقبل بينته وفي الاستحسان تقبل بينته ولو قال كانت
له علي الف درهم ثم قضيتها اياه قبل الاقرار موصولا او مفصولا واقام البينة عليه قبلت بينته بخلاف المسئلة الاولى رجل في يديه
عبد قال الآخر هو عبدك يا فلان فقال فلان للآخر هو عبد لك ثم قال المقر الاول هو لي واقام بينة لم تقبل بينته رجل ادعى ان له هذه الدار
الا بيتا منها واقام البينة على الجميع او كان ادعى على رجل الف درهم واقام عليه البينة بالفين فقال المدعي لم تكن الدار لي كلها انما
لي نصفه وكان لي عليه الف فابراته عن الف لو قبلت بينته وان قال لم يكن استثنى قط لا كان لي عليه قط الا الف ابطلت البينة
وان ادعى ان بين شيئا من ذلك فالقياس ان لا تقبل وفي الاستحسان تقبل دار في يدي رجل يزعم انه اشتراها من رجل فجاء رجل
وادعى عند غير القاضي انها داره تصدق بها على الذي باعها من ذي اليد ثم رفع المدعي الذي في يديه الدار الى القاضي بعد شهر
او سنة وادعى انها داره اشتراها من الذي زعم ذو اليد انه اشتراها منه فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يذكر للصدقة
والشراء تاريخا وانه على وجهين ان ذكرنا تاريخ الشراء قبل تاريخ الصدقة لا تقبل شهادة شهوده وان ذكرنا تاريخ الشراء بعد
تاريخ الصدقة قبلت شهادتهم هكذا ذكر في كتاب الاقضية وهذا اشارة الى ان احتمال التوفيق يكفي ووجه احتمال التوفيق
ان يقول جحدني الصدقة بعد ما تصدق بها علي فاشتريتها منه وسياتي الكلام بعد هذا في ان احتمال التوفيق هل يكفي الوجه الثاني
اذا لم يذكر التاريخ وفي هذا الوجه تقبل شهادة شهوده قال محمد الا ان يقال في الصدقة قبضت ولم اقبض فالمشهود لو كان
ادعى الصدقة بعد تاريخ الشراء لا يرجع بالثمن على البائع وعلل فقال لانه هو الذي ابطل شهادة شهوده بادعائه الصدقة
واراد به ان امتناع قبول البينة على الشراء بدعواه الصدقة وانه ليس بحجة في حق البائع فلا يمكنه الرجوع على البائع قال
في الكتاب الا ترى ان رجلا لو ادعى عبدا في يدي رجل انه له اشتراه من فلان منذ سنة ونقده الثمن وصدقه البائع بذلك وذو اليد
يزعم انه اشتراه من فلان بعينه منذ شهر فلما اراد الحاكم ان يقضي به للمدعي قال المدعي اني لم اشتره في ذلك اليوم او قال ذو
اليد اقدم شراء مني ثم اراد ان يرجع بالثمن على البائع فقال البائع كذبت انت اقدم شراء منه وانما لم يسلم لك لتجويزك
بينتك فانه لا سبيل له على الرجوع بالثمن قال في ادب القاضي واذا اقام الرجل بينة على رجل انه باع هذه الدار منه والبائع
يقول لم ابع ثم اقام البائع بينة انه قد رد عليه الدار بالمستقيل قبلت بينته وينقض البيع لان التوفيق بين الكلامين ممكن
بان يقول البائع لم ابع شيئا بنفسي انما باع وكيلي ثم فسخنا البيع بها المشتري بعد ذلك معي وهذه المسئلة اشارة الى انه يكتفي
بمجرد امكان التوفيق وهكذا ذكر في الجامع الصغير وفي كتاب الاقضية وذكر في الجامع الكبير وفي بعض نسخ دعوى
الاصل انه لا يكتفي بمجرد امكان التوفيق ولا بد من ان يوفق المدعي قيل ما ذكر في الجامع الصغير وفي كتاب الاقضية قياس وما ذكر
في الجامع الكبير وفي الاصل استحسان واصله ما ذكرنا في دعوى الالف شهادة الشهود على الالفين القياس ان تقبل لاحتمال
التوفيق وفي الاستحسان لا تقبل قال محمد في الجامع واذا ادعى دارا في يدي رجل انها داره ورثها من ابيه وجاء بشهود شهدوا
انه اشتراها من ابيه في حال حيوته لا تقبل هذه الشهادة ومثله لو ادعى اولا انه اشتراها من ابيه في حال حياته لا تقبل هذه
الشهادة ومثله لو ادعى اولا انه اشتراها من ابيه في حال حيوته وجاء بشهود شهدوا انه ورثها من ابيه قبلت هذه الشهادة
واذا ادعى عينا في يدي انسان انها له واقام على ذلك بينة ثم ان المدعي قال هذا العين لم تكن لي قط بطلت بينته ولم تقبل
ويبطل القضاء ان كان قضى له به وكذلك اذا لم يقل قط قال محمد في الجامع الكبير رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد كان لفلان

ثم اقام البينة انه اشتراه منه بالف درهم ولم يوقت الشهود وقتا وفلان يجحد البيع فالشهادة جائزة فاما اذا قال هذا العبد لفلان
ثم اقام البينة بعد ذلك انه اشتراه منه قبل الاقرار لم تقبل بينته هذا اذا قال ذلك مفصولا اما اذا قال ذلك موصولا عند القاضي
هذا العبد لفلان اشتريته منه امس فالقياس ان لا تقبل بينته وفي الاستحسان تقبل فان قال هذا العبد لفلان ثم مكث ساعة
ثم ادعى انه اشتراه واقام البينة وقال الشهود لا ندري اكان الشراء قبل الاقرار او بعده وقال المشتري كان بعد الاقرار فانه
تقبل هذه الشهادة ويقضي بالشراء وكذلك اذا قال عند القاضي هذا العبد كان لفلان عام اول ثم ادعى بعد ذلك انه اشتراه منه
واقام البينة ولم يوقت الشهود وقتا تقبل بينته وكذلك اذا قال استوهبته منه عام اول او قال ان تصدق علي او قال بعنيه وسلم
اول ثم ادعى الشراء منه لان الاستيام والاستيهاب اقرار بالملك فكان هذا والاول سواء ولا تبطل الشهادة الا ان يوقتوا وذكر
في بعض الروايات الا ان يوقتوا وقتا للشراء قبل الاقرار فانه لا تسمع هذه الدعوى وان كانت الرواية الا ان يوقتوا فكلمة
لا سقاطه ومعناه ولا تبطل الشهادة الا ان يوقتوا فيكون بيانا ان ترك التوقيت لا يمنع سماع البينة ولو اقر عند القاضي
ان هذا العبد لفلان لا حق لي فيه او قال كان العبد لفلان لا حق لي فيه او قال هذا العبد لفلان عام اول او انه لم يكن لي فيه
حق يومئذ ولا دعوى لو قال كنت اقررت عام اول ان هذا العبد لفلان عام اول وانه لم يكن لي فيه حق يومئذ ولا دعوى لا حق لي
فيه او قال لا حق لي فيه ولم يقل انه لفلان ثم اقام البينة انه اشتراه منه بالف درهم فان القاضي يسال الشهود متى كان الشراء
كانه وقتوا الشراء وقتا بعد الاقرار قبلت شهادتهم وان وقتوا الشراء وقتا قبل الاقرار او قالوا لا ندري كان وقت الشراء
لا تقبل شهادتهم فرق بين هذا وبينما قال هذا العبد لفلان ولم يقل لا حق لي فيه ثم اقام البينة على الشراء بعد شهر انه
تقبل وان لم يوقت الشهود للشراء وقتا ولو ان رجلا كتب لرجل اني كنت دفعت عليك ديونا وبيوعا واشياء ادعيتها
عليك فاقررت انه لا حق لي قبلك ولا دعوى من شراء ولا غيره ثم اقام البينة على عبد عند المكتوب له انه عبده اشتراه او ان له
عليه الف درهم قرضا او انه غصبه عبدا فانه لا تقبل هذه البينة الا اذا وقتوا وقتا بعد البراءة وكذلك قال ابو حنيفة من
كتب لرجل براءة ثم اقام بينة على دين لم تقبل بينته حتى يعلم انه بعد البراءة قال في كتاب الاقضية رجل قال جميع ما لي من قليل
او كثير من عبد او غيره لفلان ثم مكث اياما ثم اختلفا في عبد في يده فقال المقر لم يكن في يدي يوم اقررت وقال المقر له لا بل كان
في يدك فالقول قول المقر وفرق بينه وبين البراءة فان في فصل البراءة اذا تنازعا في عبد بعينه يجعل داخلا تحت البراءة حتى يثبت
بالبينة انه استفاده بعد البراءة وهنا لم يجعل داخلا تحت الاقرار وذكر بعض روايات اقرار المبسوط لو ان رجلا قال ما في حانوتي
لفلان ثم مكث اياما وادعى شيئا مما في الحانوت انه وضعه بعد الاقرار انه يصدق وهذه الرواية موافقة لرواية كتاب الاقضية
وفي بعض روايات كتاب الاقرار انه لا يصدق وهذه الرواية مخالفة لرواية كتاب الاقضية وتاويل هذه الرواية انه ادعى بعد
الاقرار في يوم لا يمكنه ادخال ذلك الشيء في الحانوت في تلك المدة فيتيقن كون ذلك في الحانوت وقت الاقرار بيقين وفي مسئلة الاقضية
ان يتيقنا بكون المدعى في يد المقر وقت الاقرار كان الجواب فيه كما ذكر في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق المقر قال محمد
دار في يدي رجل اقام رجل البينة انها داره وقضى القاضي بها الدار ثم ان المقضي له اقر انها دار فلان لا حق لي فيها وصدقه فلان في
ذلك فقال المقضي عليه للمقضي له قد كذبت شاهديك حين اقررت انها لفلان لا حق لك فيها واقررت بخطاء القاضي في قضائه فرد
الدار علي او قيمتها فالقضاء ماض ولا سبيل للمقضي عليه لا على الدار ولا على المقر له ولو ان المقضي له قال هذه الدار لفلان ما كانت
لي قط بدا بالاقرار وانه على وجهين ان صدقه المقر له في جميع ذلك يرد الدار على المقضي عليه ولا شيء للمقر له على المقر ولو كان المقر له
صدقه في الاقرار وكذبه في النفي عن نفسه بان قال الدار كانت للمقر وهبها لي وقبضتها منه بعد القضاء يقضي بالدار للمقر له وعلى
المقضي له للمقضي عليه قيمة الدار ما ذكر محمد في الكتاب ان المقر له اذا صدق المقر في اقراره وكذبه في النفي وقال هذه الدار كانت للمقر انه
وهبها لي وقبضتها منه بعد القضاء بالدار يقضي بالدار للمقر له محمول على ما اذا قال بعد ما غاب عن مجلس القاضي حتى يمكن القاضي تصديق
المقر له في ذلك فاما اذا قال ذلك في مجلس القاضي وقد علم القاضي بكذبه لانه علم انه لم يجر بينهما هبة وقبض والكذب لا حكم له
فينبغي انه لا يصح اقراره في هذه الصورة ثم ان محمدا اوجب على المقر قيمة الدار للمقضي عليه انما اوجب لان في زعم المقر ان الدار ملك
المقضي عليه وان القاضي اخطا في قضائه بالدار له وصرت غاصبا لها وقد عجزت عن الرد باقراري بالدار للمقر له فصرت ضامنا

فيتها من مشايخنا من قال هذا الجواب مستقيم على قول محمد لان غصب العقار عنده يتحقق موجبا للضمان غير مستقيم على قول ابي حنيفة
لان غصب العقار لا يتحقق موجبا للضمان ومنهم من قال لا بل هذا قول الكل لان المقر باقراره للمقر له اتلف الملك على المقضي
عليه وعند ابي حنيفة العقار يضمن بالاتلاف الملك الا ترى لو شهد شاهدان ببراء لرجل وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا
عن شهادتهما فانهما يضمنان قيمة الدار للمشهود عليه وانما يضمنان باتلاف الملك قال رح ولو قال المقضي له هذه الدار ليست
لي وانما هي لفلان وصدقه المقر له في ذلك فالدار للمقر له ولا ضمان على المقر للمقضي عليه ولو ان القاضي لم يقض بالدار للمدعي
حتى قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها او قال هذه الدار ليست لي انما هي لفلان فالقاضي لا يقضي له بالدار قال الا ان يقول
المقر في هذه الصورة هي دار فلان بعتها منه بعد شهادة الشهود او يقول وهبتها منه وقبضها مني بعدما غاب بعض مجلس
الشهادة قال ذلك موصولا بكلامه فحينئذ القاضي يقضي له بالدار ولكن يشترط ان يكون هذا البيان موصولا باقراره
قال في كتاب الاقضية شاهدان شهدا لرجل بالف درهم ثمن جارية فقال المشهود له قد اشهدتهما بهذه الشهادة والذي لي
عليه ثمن متاع اخرجته شهادتهما قال رح تاويل المسئلة اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالالف ثمن جارية فالمسئلة محفوظة
مذكورة في غير موضع من الكتاب اذا ادعى على اخر الف درهم من ثمن مبيع وشهدت الشهود بالالف من ضمان جارية غصبها اياه وقد
هلكت انه لا تقبل شهادتهم وعلله في الاقرار تقبل شهادتهم واعتبر تكذيب المقر له المقر في السبب لوجه في ذلك ان المدعي يكذب
الشاهد في السبب كذبه في بعض ما شهد به وتكذيب المشهود له الشاهد في بعض الشهادة مانع قبول الشهادة لانه تفسيق
له وشهادة الفاسق لا تقبل والمقر له بتكذيب المقر في السبب كذبه في بعض ما اقر به ولكن تكذيب المقر في بعض ما اقر به لا يمنع
صحة اقراره فاقرار الفاسق صحيح مقبول بخلاف شهادة الفاسق اذا ثبت هذا ظهر ان المراد بهذه الشهادة على الاقرار فقلنا
الثابت بالشهادة كالثابت معاينة وقد ذكرنا في الاقرار المعاين انه صحيح ملزم مع اختلافهما في السبب كذا هنا والدليل
على ان تاويل المسئلة ما قلنا ان محمدا قال في وضع المسئلة فقال المشهود له قد اشهدتهما هذه الشهادة وهذا تنصيص
على اقرار عندهما فثبت ان تاويل المسئلة ما قلنا من شهادتهما على اقرار قال وكذلك الكفالة لو شهدا انه اقر انه كفل بالف درهم عن فلان
فقال الطالب قد اقر بذلك ولكن الكفالة كانت عن فلان اخر كان له ان ياخذه بالمال لانهما اتفقا فيما هو المقصود ولا نظر الى
الاختلاف في السبب وقال الطالب انه لم يقر بها وانما اقر بها كانت عن فلان اخر فالشهادة باطلة لانه اكذب شاهديه فيما شهد
من اقرار المطلوب فبطلت شهادته قال محمد في الجامع الصغير في الرجل يدعي على الرجل الف درهم فيقول المدعى عليه ما كان لك
شيء قط او قال ليس لك علي شيء ثم اقام البينة على القضاء قبلت بينته اما في قوله ليس لك علي شيء ظاهر واما في قوله ما كان لك شيء قط
فلانه يمكنه ان يقول ما كان لك علي شيء ادعيته لكن خصومتك الباطلة فدفعتها دفعا لخصومتك الباطلة ثم طلبتني في ذلك هذه
المسئلة على ان التوفيق بين الكلامين اذا قال ممكنا فالقاضي يوفق وتقبل بينة المدعي من غير توفيق وذكر هذه المسئلة في
المنتقى وقال فيه ذكر انه عند ابي حنيفة وابي يوسف انه قال ما كان لك علي شيء قط ولم اعرفك ولم اكلمك ولم اخالطك ثم اقام
البينة على القضاء لا تقبل بينته هكذا ذكر المسئلة ههنا وذكر القدوري عن اصحابنا رحمهم الله تقبل البينة هذا اذا اقام البينة
على الدفع والقضاء اما اذا اقام البينة على الابراء لم يذكر محمد هذا الفصل ههنا قال بعض مشايخنا في شرح هذا الكتاب
ولا شك انه تقبل بينته في الفصل الاول والثاني لان وجه التوفيق فيهما ظاهر كذلك في الفصل الثالث قال ويجب ان يكون
قبول البينة في الفصل الثالث على اتفاق الروايات وعن ابي يوسف انه اذا قال لم يجر بيني وبينك معاملة ولكن اخبرني
شهودي هؤلاء انه ادعى حقا ثم اشهدهم انه ابراني منه ولم يجر بينه وبيني معاملة قبل ذلك منه وذكر محمد في كفالة الاصل
اذا قال المدعى عليه لم يكن لك علي شيء قط او قال لم يكن لك علي دين قط ثم اقام البينة على القضاء او الابراء سمعت بينته قال الشيخ
الامام الاجل خواهر زاده في شرح كتاب الكفالة اذا وفق فقال دفعت المال اليه افتداء من اليمين وقطعا للدعواه لا قضاء عن الدين
قبلت بينته وان قال دفعته قضاء عن الدين لا تقبل بينته وان لم يبين شيئا بل ادعى القضاء مطلقا فالقياس ان تقبل بينته
وفي الاستحسان لا تقبل كما في الشهادة على الالف والخمسمائة قال وكذلك في فصل الابراء ان وفق فقال لم يكن له علي دين كما قلت
الا انه ابراني عن دعوى الدين لا عن الدين يزول التناقض وتقبل بينته على الابراء وان قال ابراني عن الدين لا تقبل

بينته وان ذكر الابراء مطلقا ولم يبين انه ابراه عن الدين او عن دعوى الدين فالقياس ان تقبل بينته وفي الاستحسان لا تقبل قال
ابن سماعة عن محمد في رجل ادعى عليه عشرة الاف درهم فانكرها فسال الحاكم المدعي فقبض من المال شيئا فاقر انه قبض منه خمسة
الاف درهم فابرأ الحاكم المدعى عليه من العشرة الاف فلما خرجا من عند الحاكم قال المطلوب لا والله ما قبضت مني فجاء الطالب
ببينة يشهدون على كلامه هذا قال محمد يقبل هذا من الطالب واقضي بها عليه لانه استقرار استئنافا ومثله لو اقام
الطالب البينة يعني لو اقام الطالب البينة يعني او اقام الطالب البينة على المال لا يقبل ذلك منه واستشهد لهذا برجل اقر لفلان
عليه عشرة الاف درهم فقال الطالب ما لي عليك شيء فقد برئ المطلوب فان قال المطلوب بعد ذلك علي عشرة الاف درهم فانه يقضي به
للطالب اذا ادعاها لانه استئناف الاقرار بالمال له فان صدقه في هذا الاقرار كان له ان ياخذه كذلك في المسئلة الاولى
اثبت شهادته اقرارا استئنافا منه لم يصل به التكذيب بملك اثباته بالبينة قال محمد وان قال المطلوب انما قلت ما قبضتها
مني وانا اقيم البينة انك قبضتها من وكيلي لم تقبل بينته لان القبض من وكيله قبض منه ايضا فاقراره الاول ينقضهما جميعا
فاذا ادعى القبض من وكيله كان هذا تناقضا في دعواه فلم تسمع بينته قال الا ترى ان رجلا لو قال والله ما قبض فلان مني
الالف التي له علي قليلا وكثيرا كان القول على نفسه ووكيله ورسوله لان الانسان يعرف بنفسه القبض ووكيله عادة قبضا على يد
نفسه ووكيله كذا هنا قال ابن سماعة عن محمد لو جاء المطلوب ببينة شهدا ان رجلا اجنبيا قضى هذا المال تطوعا من ماله
بغير امر المطلوب ولا وكالة فاني اقبل ذلك هذا يستقيم ان يقول ما قبضتها مني ولكن تطوع باداها علي ولو قال المطلوب
ما قبضها فلان لكان شهدا على قبض نفس المطلوب ووكيله وعلى كل احد اجنبي او غيره ولا اقبل منه البينة انه قبضها من رجل
اجنبي والله اعلم

الفصل الثالث والعشرون في الشهادة على النسب

رجل مات وترك عبدين وامتين صغيرتين
ولدتا في ملكه وابن عم لا وارث له غيره فاعتق ابن العم الغلامين فشهدا بعد عتقهما ان احدى الجاريتين بعينها بنت الميت
او بنتا في صحته وصحة لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وعندهما تقبل الشهادة وان شهدا للجارية الاخرى بمثل ذلك بطلت
الشهادة ايضا عند ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد ان شهدا للجارية الاخرى بذلك قبل قضاء القاضي للجارية
الاولى قبلت شهادتهما وجعلتا ابنتين للميت سواء كان ابن العم موسرا او معسرا فبعد ذلك ان كان ابن العم معسرا
سعى كل واحد من العبدين في ثلثي قيمته للابنتين وان كان موسرا ضمن ثلثي قيمة العبدين للابنتين نصفين ولو كان
ذلك بعد قضاء القاضي للبنت الاولى فان كان ابن العم موسرا لا تقبل شهادتهما وان كان معسرا فهذا على وجهين اما ان
اقرت الاولى للاخرى او لم تقر فان لم تقر لم تقبل شهادتهما وان اقرت الاولى للاخرى تقبل شهادتهما وكذلك لو كانا دفعا
نصف القيمة الى الاولى بقضاء او بغير قضاء ثم شهدا للاخرى لا تقبل شهادتهما واذا لم تقبل شهادتهما بقيت الاخرى امة للاولى
وابن العم ولا يضمن الشاهدان للاخرى شيئا فان عتقت الاخرى يوما من الدهر يضمن الشاهدان لها سدس قيمتها ولو شهدا
للامة الاخرى انها اخت الميت بعدما شهدا انها ابنة الميت لا تقبل شهادتهما قضى القاضي بشهادتهما للاولى او لم يقض لا يضمن
العبدان للاخت شيئا فان عتقت يوما من الدهر ضمنا لها نصف قيمتها رجل مات فشهد قوم عند القاضي لرجل انه اخوه لابيه وامه
ووارثه لا وارث له غيره فقضى القاضي بذلك وقد كان للميت على رجل الف درهم فوهبه الاخ منه او وهب لانسان عينا
من التركة ثم شهد هذا الموهوب له ورجل اخر لانسان انه ابن الميت جازت شهادتهما ولو كانت الهبة بشرط العوض
وتقابضا ثم ان الموهوب له شهد مع رجل اخر ان هذا الرجل ابن الميت كانت شهادتهما باطلة وصار هذا نظير ما لو
اشترى رجل من هذا الاخ شيئا من الميراث ثم شهد هذا المشتري مع رجل اخر بما قلنا لا تقبل شهادتهما واذا لم تقبل هذه الشهادة
كان للمشهود له بنبوته ان ياخذ من الموهوب له ومن المشتري ذلك العين ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا
والذي ذكرنا في الهبة فكذلك الجواب في الصدقة والله تعالى اعلم

الفصل الرابع والعشرون في المتفرقات

دابة في يدي رجل
يقال له محمد جاء رجل يقال له عمرو وقال هذه الدابة التي في يد محمد كانت لزيد اخذتها منه وديعة ثم رددتها عليه وقد مات
زيد فجاء وارث زيد وقال هذه الدابة تصدق بها علي ابي زيد في صحته وانكر ظاهر ولم يكن الرد ظاهرا لا تقبل شهادة عمرو
وفي فتاوى الفضلي رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه وادعى اخر انه اشتراها من ابيه ذلك فشهد شهود مدعي الشراء بمجرد البيع

فقالوا باعها من المدعي لم يقولوا وهو يملكها والدار في يد مدعي الميراث او مدعي الشرى فالشهادة مقبولة ويقضى بالدار للمدعي الشرى
وان لم يشهدوا بالملك للميت ولا بالتسليم انما يحتاج في شهادتهم في البيع الى ذكر الملك او التسليم مع البيع اذا كان المشهود
عليه لا يدعي الملك المدعي من جهة من يدعي المشهود له الشرى منه صاحبه كان او ميتا بل يدعي الملك لنفسه لا من جهة ذلك اما اذا كان
المشهود عليه يدعي الملك المدعي من جهة من ادعى المشهود له الشرى منه لا يحتاج الى ذكر الملك او التسليم مع ذكر البيع بخلاف ما لو
ادعى المشهود عليه ملك الدار لنفسه لا من جهة احد بعينه حيث لا تقبل شهادتهم بمجرد البيع رجل له تسعة اولاد فاقر في صحته
وجواز اقراره ان خمسة من اولاده فلان وفلان سماهم في الصك عليه الف درهم ثم مات وانكر سائر الورثة ذلك فشهد الشهود
بذلك عند الحاكم وقالوا لا نعرف الاولاد المقر لهم لانهم لم يكونوا حضورا وقت الاقرار فان اقر سائر الورثة باسامي
هولاء ثبت المال بشهادة الشهود ولو جحدوا كلف المدعون اقامة البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود فان
اقاموها يقضى لهم بذلك واذا لم يكن في سائر الاولاد مثلهم في الاسامي قال محمد في الجامع الكبير رجل في يديه دار اقام رجل البينة انها
دار فلان بن فلان الفلاني او دعيها فالقاضي يرفع الدار الى المدعي فان لم تشهد شهود المدعي على هذا الوجه ولكن شهد شهوده
ان فلانا اودعها من المدعي ولم يشهدوا انها كانت لفلان لا تقبل هذه الشهادة وكذلك لو شهدوا انها كانت في يد المستودع
اسمي لم يقض القاضي بشيء ولو ادعى المدعي رهنها فشهد شهوده ان فلانا وهبها له وقبضها منه واشتراها وقبض
ولم يشهدوا بالملك للبائع ولا للواهب قبلت الشهادة وعن ابي يوسف انه لا تقبل والى هذا اشار في الكتاب فانه نسب الجواب
فيه الى ابي حنيفة ومحمد فابو يوسف قاس هذا على الايداع بشر عن ابي يوسف شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته
ثلثا فانفذ القاضي شهادتهما ثم ادعى احد الشاهدين انها امراته تزوجها قبل الذي طلقها واني على ذلك بينة فالمراة
تجحد فانه لا يقبل ذلك منه وكذلك لو لم يكونا شهدا انها امراته وانما شهدوا انه طلق هذه ثلثا وكذلك هذا في العتق
والبيع وغير ذلك اذا جحد البائع دعوى الشاهد وقال المتاع لي وكذلك اذا قال الشاهدان نحن امرناه بالبيع وسواء
كان البائع جاحد البيع او كان المشتري جاحد الشرى ولو شهدا فرد الحاكم شهادتهما ثم ادعياه لانفسهما فليس
لهما في ذلك دعوى وان لم يشهدا علم عند الحاكم ولكن شهدا المبايعة وحما على الشرى من غير اقرار بكلام فانهما تقبل
لهما دعوى وذكر عن محمد رجل شهد على رجل انه طلق هذه المراة ولم يشهد انها امراته واجاز القاضي شهادتهما ثم ادعى
ان هذه امراته وقال لم اعرفها ولكن دخلت بها قبلت بينته وكذلك لو شهد على اقرار الميت انها امراته ولم
يشهد انها امراته فاجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امراته ثم اقام الشاهد بينة انه تزوجها منذ سنة واني لم اعرفها
قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي ويردها على الشاهد فصارت مسئلة الطلاق مختلفة بين ابي يوسف ومحمد وفي ادب
القاضي اذا شهد شاهدان لمدعي على رجلين ان احدهما باع الدار من هذا المدعي وسلم الاخر ولم يعرف الشهود البائع فشهادتهما
باطلة وكذلك اذا شهدا على رجل انه باع هذه الدار من احد هذين الرجلين ولا يعرفان المشتري بعينه وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد شاهدين شهدا على رجلين فقالا نشهد ان هذين ضربا فلانا فقتلاه ضربه احدهما بالسيف والاخر بالعصا
لا ندري ايهما صاحب السيف وايهما صاحب العصا فالشهادة باطلة وكذلك اذا قالا نشهد انهما قطعا يده فمات من ذلك فقطع
احدهما يمينه والاخر يساره عمدا احدهما بحديدة والاخر بالعصا ولا ندري من صاحب العصا منهما ولا ندري من قطع منهما
اليمين ومن قطع منهما اليسار او قالا جرحاه هاتين الجراحتين لا ندري من جرح هذه ومن جرح هذه فالشهادة في هذا
كله باطلة ولو قالا نشهد انهما قطعا هذا يمينه والاخر يساره وجرح هذا هذه ولا ندري باي شيء جرحاه بسيفين او
عصاتين فالقياس ان لا نجيز شهادتهما ولكنا استحسنا وجوزنا هذه الشهادة ثم في هذه المسئلة الاخيرة اذا قبلت
الشهادة وجب المال ويكون في ماله ولا يجب على العاقلة فان قالا قتلاه خطا الا ان تحمل الدية على العاقلة قال وكل شيء من
هذه الشهادة كنت اقضي به لو برا الرجل من الجراحة واجعل في ذلك دية او قصاصا فاني اقضي به اذا مات
واجعل على عاقلته وكل شيء كنت ابطله اذا عاش الرجل وبرا من الجراحة فاني ابطله اذا مات من ذلك ثم فسر ذلك فقال
الا ترى انهما لو قالا نشهد ان كل واحد قطع احدى يديه احدهما بسيف والاخر بعصا لا ندري ايهما صاحب السيف وصاحب

العصا

العصا وقد برا الرجل من الجراحتين ان هذا باطل ولو بيناه ذلك في هذه المسئلة على كل واحد منهما نصف الدية ولو قالا نشهد انهما
قتلاه بعصا وسيف ثم مات الشاهدان او غابا اني لا ابطل هذا واجعلهما ضاربين بالسيف وضاربين بالعصا واجعل
على كل واحد نصف الدية ربعا في ماله وربعا على العاقلة ولو كان القاتل واحدا فقالا نشهد انه قتله بسيف وعصا فاني
استحسن في هذا ان اجيزه واجعل عليه نصف الدية في ماله ونصفا على عاقلته ولو قالا نشهد ان هذا قطع يديه جميعا
احديهما بالسيف والاخرى بالعصا لا ندري ايهما قطعت بالسيف وايهما قطعت بالعصا فمات من ذلك فعليه الدية نصف في ماله
ونصف على عاقلته ولو قالا نشهد ان هذا جرح هذه الجراحة اما بحديد واما بالعصا والمجروح قد برا من ذلك فان هذا جائز
وهو على الجاني في ماله اذا كان تعمد ضربه وهو مما لا يقدر فيه على القصاص قال في كتاب الرد اذا شهد شاهدان على انه قتله
وقالا لا ندري باي شيء قتله فالقياس في هذا ان يكون باطلا ولكني استحسن ان اجيز هذا واجعل عليه الدية في ماله واذا غصبت الرجل
من اخر شيئا فلا ينبغي للشهود ان يقولوا انه غصبه ولا انه علمه وينبغي لهم ان يقولوا عاينا اياه اخذه منه قال محمد في الجامع
اذا ادعى رجل على رجل خمسمائة درهم وانكر المدعى عليه فجاء المدعي بشاهدين فشهد احد الشاهدين ان هذا المدعى عليه
اقر للمدعي بخمسمائة درهم وشهد الاخر ان المدعى عليه اقر للمدعي بالف فشهادة هذا الشاهد باطلة فان قال هذا الذي شهد بالف
والمدعي لم يكن لي عليه شيء الا خمسمائة او بتكلمه عندي كاذبا وقال المدعي لم يكن شاهدي هذا شركة في المال الا خمسمائة او لهذا بين يديه كاذبا
فالشهادة ايضا باطلة في قياس ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد الشهادة جائزة رجل ادعى على رجل مائة درهم من ثمن الحنطة
او ما اشبه ذلك فقال المدعى عليه قبضته او قال بالفارسية كرارده ام رسانيده ام الخ دعوى مي كنم وجاء المدعي بشهود شهدوا
انه دفع اليه مائة درهم او اعطاه مائة من ثمن الحنطة ولكن لم يقل اعطاه هذه المائة التي ادعاها المدعي قبلت شهادتهم في
فتاوى النسفي ان هذه الشهادة لا تقبل ما لم يشهد الشهود انه اعطاه المائة التي اعطاها هذا المدعي في فتاوى الفضلي
وسئل عمن مات فشهد شاهدان ان هذه المراة كانت امراته يوم مات وشهد اخر انه كان طلقها قبل الموت قال بينة النكاح
اولى وتجعل كانه طلق ثم تزوج وقال القاضي الامام ركن الاسلام على السغدي الطلاق اولى شهد لرجل انه وارث فلان
لا وارث له غيره او لا اعلم له وارثا غيره ثم شهد لرجل اخر بعد ذلك انه وارثه لا وارث له غيره قبلت الشهادة واذا شهد
شاهدان على اقرار رجل بشرا محدود لا تقبل شهادتهما اذا لم يكن في شهادتهما انه اقر على نفسه وسئل الفقيه ابو بكر الاعمش
عمن لا يحسن الدعوى اذا امر الحاكم رجلا حتى علمه كيف يدعي ثم شهد هذا المعلم على ذلك الدعوى قال لا باس على الحاكم
فيما فعل ولا يصير المعلم بهذا التعليم معطوفا وشهادته جائزة اذا كان عدلا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل
اشهد ان لفلان عليه الف درهم وقضاه خمسمائة ثم جاء المشهود له يسال الشهادة وله شاهد اخر يشهد على الالف قال
لا يشهد له الا بخمسمائة فان كره المشهود له ذلك فليعرف عند القاضي بما قبض ثم يشهد عليه بالف وقضاه منها خمسمائة فيكون موديا ما علم
من الشهادة ولا يكون بشهادته مسلطا للقاضي على القضاء بما ليس عليه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في شاهدين شهدا ان فلانا
اشهدنا انه عدل لابنه فلان وقد عرفنا الابن يومئذ بعينه ونسبه هذا العبد هبة والابن يومئذ صغير في عياله وذكر بعد دهر
طويل فنحن لا نعرفه في هذه الساعة لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهدا ان هذا الرجل على فلان بن فلان الف درهم ونحن عرفنا فلانا
يوم اشهدنا عليه بعينه ونسبه ولكن لو راينا اه الساعة لا نعرفه لم تجز شهادتهما واذا شهد احد الشاهدين على الكفالة يشهد اللفظ
كرالو مى دهم كه فلان حق كفت كه اكر فلان نرساند مال فلان بي دهد من ضمان كردم من اين مال را و شهد اخر كه فلان چنين
كفت كه مرا اين ضمان كردم ان فلان بن فلان را با سرياه لا تقبل هذه الشهادة فاذا شهد رجل وامراتان على رجل انه قتل
ابنه عمدا جازت شهادتهما ولو شهد رجل وامراتان ان فلانة قتلت زوجها عمدا ولها منه ابن وله ورثة غيره الابن لا تقبل
الشهادة رجل في يديه شيء جاء رجل وادعى انه اشتراه منه وجحد ذو اليد فاقام المدعي شاهدين فشهد احدهما انه باعه منه ولا ندري
اهو للبائع قبلت الشهادة ويقضى بذلك الشيء للمدعي في الزيادات في هذا الباب ايضا رجل في يديه طيلسان ساومه
به رجل فلم يتفق بينهما بيع او باع بشرط الخيار لاحدهما ثم ادعى ان الطيلسان كان لوالده يوم المساومة او الشرى
فان اباه مات وتركه ميراثا لم تسمع دعواه ولو اقام على ذلك بينة لا تقبل بينته وهذا الجواب مشكل في فصل المساومة على

رواية الزيادات ولو كان الابن حيا وادعى الطيلسان لنفسه واقام على ذلك بينة صح دعواه وقبلت بينته فان مات الاب بعد
ذلك وورثه الابن الطيلسان سلم له ولم يكن للبائع على الطيلسان سبيل وكذلك لو قضى القاضي بالملك للاب فلم يقبضه
الابن حتى مات كان الطيلسان ميراثا للابن ولو لم يقبض القاضي للابن حتى مات الاب بطلت البينة وذكر هشام عن محمد
في زيادات النوادر ان من ساوم رجلا بشيء ثم اشترى ذلك الشيء من آخر وقبضه فللاول ان يأخذه من يده لانه لما ساومه فقد اقر
له به وانه يخالف رواية الزيادات لان المساومة على رواية الزيادات ليست باقرار بالملك بل هي اقرار بولاية البيع لا غير وكذلك
يخالف رواية الجامع لان المساومة على رواية الجامع وان كان اقرارا بالملك لكن ظاهرا لا قطعا والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق
ولو ان المساوم بين عند المساومة ان هذا الطيلسان لوالده وقد وكله هذا بالبيع وطلب منه البيع فلم يتفق بينهما بيع ثم
اقام المساوم بينة انه كان لابيه وانه مات وتركه ميراثا له قبلت بينته الا ترى انه لو اشتراه وانه قد كان وكله ببيعه
وانه مات اسوم انه ليس صح دعواه رجل في يديه طيلسان جاء رجل وادعى ان صاحب اليد باع هذا الطيلسان منه بمائة
دينار ونقده الثمن واقام على ذلك شاهدين فشهدا ان صاحب اليد باع هذا الطيلسان من هذا المدعي وقضى القاضي
بشهادتهما ثم لم يقبض حتى اقام الشاهدان بينة ان هذا الطيلسان كان لابيهما يوم شهدا وانه مات وتركه ميراثا
لهما فالقاضي لا يسمع دعواه ذلك منهما ولا تقبل شهادتهما وكذلك لو ادعياه لغيرهما بالوكالة عنه لم تصح دعواهما ولو استحق
الطيلسان مستحق غيرهما وقضى القاضي له به ثم وصل الى ابيهما لم يؤمر بالتسليم الى ذلك البائع ولا يؤمران بالتسليم الى المشتري
ايضا ولو ان الشاهدين بينا للقاضي يوم الشهادة على البيع فقالا هذا الطيلسان لنا او قالا لابينا وقد باع هذا هذا
ثم انهما اقاما البينة ان الطيلسان لنا ورثناه من ابينا او من فلان الذي اقر له او قالا لفلان وكلنا بالخصومة صح ذلك منهما
ولو ان الشاهدين لم يبينا للقاضي شيئا ولم يشهدا عند القاضي بالبيع ولكن قالا للقاضي قولا من غير شهادة ان هذا باع
الطيلسان من هذا ثم اقاما البينة على ان ذلك لهما او على شيء مما وصفنا تسمع بينتهما بخلاف ما اذا شهدا عند القاضي في الهبة
والصدقة مع القبض بمنزلة البيع حتى لو شهدا على الهبة او الصدقة مع القبض ثم ادعيا بعد ذلك لانفسهما لا تسمع دعواهما
وكذلك النكاح بمنزلة البيع حتى لو شهدا على النكاح على الطيلسان بان شهدا انه جعل الطيلسان مهرا ثم ادعيا بعد
ذلك لانفسهما لا تسمع وكذلك اذا شهدا باجارة دار ثم ادعيا الدار لانفسهما او لابيهما يوم شهدا لا يسمع ذلك منهما وهذا الجواب
يوافق رواية الجامع اما لا يوافق رواية الزيادات وكذلك في هذه المسائل لو ادعيا لغيرهما بوكالة ذلك الغير لا تصح دعواهما
فان كان الشاهدان قالا كانت لنا يوم شهدنا بالاجارة وهذا الآجر كان وكيلنا في الاجارة او قالا كانت لابينا يوم شهدنا
بالاجارة وهذا الآجر كان وكيل ابينا واقاما البينة على ذلك قبلت شهادتهما على رقبة الدار لانعدام التناقض وهذا الجواب
يوافق رواية الزيادات اما لا يوافق رواية الجامع ولو اقاما البينة على ان الدار كانت لهما او كانت لابيهما ثم شهدا بالاجارة
الا انهما لم يشهدا ان الآجر كان وكيلا عنهما او عن ابيهما على نحو ما ذكرنا ينظر بعد ذلك ان كان المستاجر معترفا كانت
الشهادة الاولى وهي الشهادة بالاجارة ماضية وكان الاجر لهما غير ان في مسئلة الاب يحكم ببطلان الاجارة من يوم موت
الاب وان كان المستاجر جاحدا للاجارة كانت الشهادة الاولى باطلة لانه تبين انهما بالشهادة الاولى شهدا لانفسهما او لابيهما
وشهادة الانسان لنفسه ولابيه باطلة حتى لو كانت الشهادة الاولى لاجنبي وباقي المسئلة بحالها كانت الشهادة الاولى ماضية
والذي ذكرنا في مسئلة الاجارة فكذلك في مسئلة الشرى حتى ان الشاهدين لو قالا الدار كانت لنا او قالا كانت لابينا يوم شهدنا
بالبيع وان البائع كان وكيلا عنا او عن ابينا في البيع واقاما البينة على ذلك كله قبلت بينتهما وهذا الجواب لا يوافق الجامع
اما يوافق رواية الزيادات بعد ذلك ان كان المشتري معترفا بالشرى كانت الشهادة الاولى وهي الشهادة على الشرى
ماضية وكان الثمن لهما وان كان جاحدا للشرى كانت الشهادة باطلة على نحو ما بينا في الاجارة اذا زوج جاريته وهي
صغيرة ثم ادركت فشهدا انها اختارت نفسها لا تقبل شهادتهما ولو كانت امة تحت رجل ولها زوج اعتقها ثم شهدا
انها اختارت نفسها قبلت شهادتهما في كتاب العيون شهد اثنان ان زوج فلانة قد مات او قتل وشهد اثنان انه حي فالشهادة
على الموت والقتل اولى في وصايا عصام المشهود عليه اذا اقام اولئك الشهود بحق نفسه فان كان قال انهم كاذبون

فيها

فيما شهدوا وافقد فسقهم فلا تقبل شهادتهم لهم وان لم يرد على الانكار قبلت شهادتهم له وقد مر جنس هذه المسئلة فيما تقدم ولو اذا غاب
الشاهدان او ماتا بعد القضاء قبل الامضاء ففيما اذا قامت الشهادة على المال وما هو نظير المال مما لا يسقط بالشبهات
كالنكاح والطلاق لا يمنع الامضاء وفيما اذا قامت الشهادة على الحدود ان كان الحد رجما لا يستوفى عندنا وان كان قطعا او جلدا
لا يقطع ولا يجلد عند ابي حنيفة اولا ثم رجع وقال يقطع ويجلد وهو قولهما وفيما اذا قامت الشهادة على القصاص فالقياس
على قول ابي حنيفة الاول في الحدود انه لا يستوفى وفي الاستحسان يستوفى وان غابا او ماتا قبل القضاء فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا غابا او ماتا بعد القضاء قبل الاستيفاء حتى ان في المال ونظائره القاضي يقضي وفي الحد ان كان رجما لا يقضي وان كان
جلدا او قطعا فكذلك عند ابي حنيفة اولا وهو قوله الآخر وهو قولهما يقضي وفي القصاص القياس على قوله الاول في الحدود
ان لا يقضي وفي الاستحسان يقضي وان فسقا او عميا او ارتدا او ذهب عقولهما وكان ذلك بعد القضاء قبل الامضاء ففي المال
ونظائره يمضي وفي الحدود لا يمضي وفي القصاص يمضي قياسا وان كان ذلك قبل القضاء فالقاضي لا يقضي في الفصول كلها
فيما عدا العمى بلا خلاف وفي العمى عند ابي حنيفة ومحمد قد مر مسئلة العمى قبل هذا وقد ذكرنا في كتاب ادب القاضي ان
الجرح المفرد يثبت باخبار المزكين ولا يثبت بالشهادة حتى ان المشهود عليه اذا جاء بشهود يشهدون بالجرح المفرد
عند القاضي فالقاضي لا يقبل شهادتهم ولو جاء المشهود عليه بالمزكين حتى يشهدوا بالجرح المفرد عند القاضي لا ذكر لهذه
المسئلة في شيء من الكتب وذكر شمس الاسلام في شرح كتاب العلل ان القاضي لا يقبل شهادتهم وعلل فقال لان لهم بدا من اظهار
هذه الفاحشة بان يخبروا القاضي سرا فاذا اظهروها صاروا فسقة فلا تقبل شهادتهم قال واذا ولدت امة الرجل
ولدا وادعت ان مولاها اقر به وجحد المولى ذلك فاقامت على ذلك شاهدين فشهد احدهما انه ابنه ولد على فراشه وشهد
الآخر ان المولى اقر به فالقاضي لا يقبل شهادتهما ولو اتفق الشاهدان على اقرار المولى بالولادة او اتفقا على نفس الولادة
على فراشه قبلت الشهادة شهد شاهدان على رجل بدار فسأل القاضي عن الشهود ان خانه كه كواهي ميدهيد يكسبيد
است يا دوسيه فقال الشهود يكسبيه فنظروا فاذا بعضها يكسيه وبعضها دوسيه فقد قيل تقبل هذه الشهادة لجواز
انها كانت يكسيه وقت تحمل الشهادة ثم صار بعضها بعد ذلك دوسيه وعلى قياس ما اذا شهدوا بدابة فقالوا
سه ساله است فنظروا فاذا هي جهار ساله انه لا تقبل هذه الشهادة لجواز انها كانت سه ساله وقت تحمل الشهادة
والآن صارت جهار ساله ينبغي ان لا تقبل شهادتهم في مسئلة الدار وفي فتاوى شمس الائمة الاوزجندي امرأة ادعت
ان مهرها الف غطريفي وشهد الشهود لها بالالف عدلية مهرها ان القاضي يقضي بشهادة الشهود ويقضي بالعدليات
ولو ادعى على آخر انه قبض منه مائة البعض غطريفي والبعض عدلي والشهود شهدوا بالقبض مائة غطريفية قال
شمس الاسلام ان شهدوا بالقبض لا تقبل شهادتهم وان شهدوا على اقراره بالقبض تقبل وينبغي ان يقال لا تصح هذه
الدعوى لان المدعي لم يبين قدر كل واحد منهما وفي هذا الموضع ايضا لو كتب في المحضر شهدوا على وفق الدعوى لا ينبغي
تصحيح المحضر لان الشهادة على وفق الدعوى ان يقول الشاهد هذا العين ملكي كما قال المدعي هذا العين ملكي ادعى على آخر
الف درهم وقال خمسمائة منها من ثمن عبد بعته منه وقبضه وخمسمائة من ثمن متاع بعته منه وقبضه وجاء بشاهدين
شهد احدهما بخمسمائة من ثمن عبد وشهد آخر بخمسمائة من ثمن متاع فانه يجوز من ذلك خمسمائة لانهما اتفقا على الخمسمائة
وذكر السبب ليس بشرط فهذا يدل على انه اذا ادعى دينا بسبب وشهد الشهود بالدين مطلقا انه تقبل الشهادة ولو ادعى
رجل على رجل الف درهم وجاء بشاهدين شهد احدهما انه اقر ان له عليه الف درهم من ثمن شيء قبضه وشهد الآخر انه
اقر ان عليه الف درهم من ثمن طعام قبضه وقال المدعي قد كان اقر بذلك لي فان القاضي يقضي له بالالف في واقعات الناطفي
وفي فتاوى ابي الليث رجل تحته امة اعتقت فشهد شاهدان احدهما انه طلقها ثلاثا بعدما عتقت وشهد الآخر انه
طلقها ثلاثا قبل العتق وهي تنكر ان ولدان يراجعها اذا قال الشاهد كل شهادة اشهد بها على فلان في حادثة كذا فهي
زور ثم شهد في تلك الحادثة لفلان تقبل شهادته في فتاوى ابي الليث وكذلك اذا قال السلطان لفلان عندي شهادة
في امر ثم شهد له في حادثة تقبل شهادته في هذا الموضع ايضا وفي المنتقى روايتان ادعى شرى دار من رجل وجاء بشهود

شهدوا على الشرى بين وكيله تقبل شهادتهم وكذلك اذا شهدوا ان فلانا باع وهذا المدعى عليه اجاز بيعه واذا كانت الدار في يدي رجل
ادعى انه باعها من فلان بالف درهم في رمضان واقام على ذلك بينة واقام فلان بينة ان صاحب اليد باعها منه وهبها منه
في شوال على ان عوضه عنها خمسمائة درهم وقبضها جميعا فالقاضي يقضي بالهبة بشرط العوض ولو ان المدعى عليه الشرى
لم تقم البينة على الهبة بشرط العوض وانما اقام البينة انه ارتهنها من صاحب اليد بخمسمائة قال ابو حنيفة وابو يوسف
البيع اولى ويجب على المشتري ان يقضي البائع خمسمائة اخرى سوى ما اعطاه في شوال وقال محمد الرهن اولى ويكون
رهنا عند المشتري بخمسمائة بين مشايخنا من قال الخلاف في هذه المسئلة راجع الى ان الرهن اذا تأخر عن البيع
هل ينفسخ البيع قال ابو حنيفة وابو يوسف لا ينفسخ لان الرهن دون البيع فيبقى البيع بالف درهم صحيحا فصار البائع
راهنا من المشتري بخمسمائة فلم يصح الا ان المشتري بينته انه اعطاها في شوال خمسمائة انه اثبت لنفسه
على البائع خمسمائة درهم وللبائع على المشتري الف درهم فتقدر خمسمائة بالتقابل قصاصا ويجب على المشتري رد
خمسمائة اخرى على البائع وعند محمد ينفسخ البيع بالرهن كما لو كان مكانه بيعا ومن مشايخنا من قال لا ينفسخ
بالرهن عند محمد كما هو قولهما الا ان محمدا لا يقضي بالبيع مع ذلك واذا كانت الدار في يدي رجل بزازا سلم ادعاها
اخر فان المشتري ينتصب خصما للمدعي واذا كانت الدار بين شريكين شركة ميراث او غير ذلك فغاب احدهما فجاء رجل
وادعى على الحاضر انه اشترى من الغائب نصيبه فانه لا تقبل بينته بخلاف ما لو كانت ميراثا بينهم وادعى المدعي انه اشترى
نصفها او كلها من الميت الذي ورثوها عنه حيث يقضي بذلك على الحاضر والغائب قال محمد في الاصل ثوب في يدي رجل
ادعاه رجل فشهد شاهدان للمدعي ان صاحب اليد اقر ان هذا الثوب لصاحب اليد بهذا تهاترت البينتان ويترك الثوب
في يد صاحب اليد دار في يدي رجلين اقام كل واحد منهما بينة على صاحبه اقراره بها ووقتا وتاريخ احدهما اسبق
فانه يقضي بالدار لصاحب الوقت الاخر فرق بين هذا وبينما اذا لم يوقتا فان هناك تهاترت البينتان لانهما
اذا لم يوقتا يجعل كانهما وقتا معا ولو وقع الاقراران معا بطلا فكذلك اذا جعلا كذلك اما اذا وقتا واثبتا ذلك
بالبينة صار الوقت الثابت بالبينة كالوقت الثابت عيانا ولو عاينا انه اقر لصاحبه منذ سنة مثلا ثم اقر صاحبه له
بعد ذلك منذ شهر يقضي للمقر له اخرا لان الاقرار الاخر يفسخ الاقرار ردا للاقرار الاول فاذا اقر المقر له الاول بعد ذلك فهذا الاقرار
منه اقرار لصاحبه ورد للاقرار الاول فبطل الاقرار الاول بالثاني لكون الثاني ردا له ولم يتصل الرد بالاقرار الثاني
فيبقى صحيحا قال في الكتاب ولا يشبه هذا البيع فقد فرق بين البيع والاقرار فمن المشايخ من طعن على محمد وقال
لا فرق بينهما فان في البيع متى ادعى كل واحد منهما البيع على صاحبه ووقتا ووقت احدهما اسبق فان ادعى احدهما
ان صاحبه باع هذا العين منه منذ سنة وادعى الاخر ان صاحبه باع هذا العين منه منذ شهر يقضي لاخرهما
وقتا لان التاريخ بين الشريين ثبت بالبينة فيعتبر بالوقت معاينة ولو عاينا ان احدهما اشترى هذا العين
من صاحبه منذ سنة ثم استرده صاحبه منه منذ شهر يقضي لاخرهما وقتا فعلم انه لا تفرقة بين الاقرار وبين البيع
بعض مشايخنا اجابوا عن هذا الطعن وقالوا لم يرد محمد بهذه التفرقة التفرقة في الجواب والحكم فانه في الموضعين
جميعا يقضي لاخرهما تاريخا انما اراد به التفرقة في النكتة فان النكتة في مسئلة الاقرار انه يقضي لاخرهما تاريخا
لان الاقرار الثاني ينسخ الاقرار الاول وليس نكتة مسئلة البيع انه يقضي لاخرهما تاريخا ان البيع الثاني ينسخ البيع
الاول بل يبقى البيع الاول على حاله ويصح البيع الثاني بعده فافترقا في النكتة فانما اراد بهذه التفرقة في النكتة اما
الجواب في الفصلين واحد ومن المشايخ من قال اراد محمد بهذه التفرقة التفرقة في الحكم والجواب الا انه لم يرد مسئلة
البيع ثم اذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه البيع وارخا وتاريخ احدهما اسبق كما هو موضوع مسئلة الاقرار
وانما اراد مسئلة البيع بما اذا ادعى كل واحد منهما الشرى من ثالث وارخا وتاريخ احدهما اسبق كان السابق
اولى واراد بمسئلة الاقرار ما اذا ادعى كل واحد منهما اقرار صاحبه وارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاخرهما تاريخا
فالتفرقة بين المسئلة على هذا الوضع ثابت كما ذكره محمد ذكر بعد هذا اذا ادعى كل واحد منهما الشرى على صاحبه فقال

اذا ادعى احدهما على صاحبه انك اشتريت هذه الدار مني منذ سنتين وادعى صاحبه عليه انك اشتريت هذه الدار مني منذ سنة
فهي منذ سنتين ولا يشبه هذا الاقرار فقد فرق بين الشرى بعدما ذكرها محلا وتبين بهذا ان موضوع المسئلة المتقدمة
في البيع فاما اذا ادعى كل واحد منهما البيع على صاحبه كما ان موضوع مسئلة الاقرار ان كل واحد منهما ادعى الاقرار على صاحبه
الا انه لم يرد بقوله في مسئلة البيع فهي منذ سنتين انه يقضي لمن ادعى الشرى منذ سنتين فانه متى ادعى واحد منهما الشرى
على هذا الوجه يقضي لاخرهما وقتا وانما اراد به ان الشرى منذ سنتين ثابت كالشرى منذ سنة لان الشرى الثاني لا ينسخ
الاول فيكون ثابتا ثم يثبت الثاني بعده لكن لا يشبه البيع الاقرار فان الاقرار الثاني ينسخ الاقرار الاول فعلى هذا التوفيق بين
الاقرار والبيع ثابت من حيث الحكم والنكتة ذكر شمس الائمة [illegible] في شرح مسئلة لم يذكرها شيخ الاسلام خواهر زاده وصورتها
دار في يدي رجلين يدعي كل واحد منهما ان فلانا اقر له بها واقاما البينة ووقتا ادعيا الاقرار على رجل واحد بان ادعيا الاقرار
على زيد مثلا ووقت احدهما اسبق فان ادعى احدهما الاقرار منذ سنة وادعى الاخر الاقرار منذ شهر فهي لصاحب الوقت الاخر
ولا يشبه هذا البيع يريد به اذا ادعى كل واحد منهما ان زيدا باعها منه ووقتا ووقت احدهما اسبق واقاما البينة فانه يقضي لاسبقهما
تاريخا واذا ادعى ثوبا في يدي رجل وقال ذهب مني منذ عشرة ايام وجاء بشاهدين شهد احدهما انه ذهب منه منذ عشرة
ايام وشهد الاخر انه ذهب منه منذ خمسة عشر يوما لا تقبل هذه الشهادة وقع هذه المسئلة في بعض النسخ بلفظ الذهاب
وفي بعض النسخ وهب مني كذا ابتدأ الحاكم في المختصر قال في المختصر ولم يوقت المدعي جازت الشهادة قال محمد في الجامع رجل
مات وترك ثلاثة بنين ودارا فغاب ابنان منهم وبقي واحد فجاء رجل وادعى ان الدار له فقال الحاضر كانت الدار لابينا مات
وتركها ميراثا لي ولاخوي فلان وفلان وقبض كل واحد منا نصيبه ثم انهما غابا واودعاني نصيبهما وقال المدعي هذه الدار كانت
في يد ابيكم الى ان مات فتقسمتم الدار بينكم ثم ان اخويك اودعاك نصيبهما ولكن الدار لي واقام المدعي البينة ان الدار داره قبلت بينته
وقضى بالدار للمدعي وان ثبت بتصادقهما كون ثلثي الدار وديعة في يد الابن الحاضر ويد المودع ليست بخصومة ولكن الوجه
في ذلك ان كون المودع غير خصم في حق المدعي من حيث انه مودع لا ينفي كونه خصما في حقه من وجه اخر الا ترى ان من اودع عند
انسان شيئا ثم ان المودع وكل المودع بالخصومة في ذلك الشيء ثم قامت البينة على الوكيل الذي هو مودع قبلت بينته وهنا
وجد ما يجعل الابن الحاضر خصما في كل الدار لان الدعوى في الحقيقة وقعت على الميت والبينة قامت عليه واحد الورثة ينتصب
خصما عن الميت وعن سائر الورثة فيما يدعي المستحق بخلاف المسئلة المتقدمة لان هناك لم يوجد ما يوجب كونه خصما من وجه اخر
ومن حيث كونه خصما من وجه اخر ومن حيث كونه مودعا لا يصلح خصما فاذا قضى بالدار للمدعي ثم حضر الغائبان فهذا على
وجهين الاول اذا صدقا الابن الحاضر فيما قال ومحمد احق المدعي في هذا الوجه القضاء عليهما نافذ والوجه الثاني اذا كذبا
الابن الحاضر وادعيا ثلثي الدار لانفسهما من غير ميراث الاب لم يكن القضاء نافذا عليهما ويرد عليهما الثلثين ويقال للمدعي
اعد بينتك [illegible] والا فلا حق لك في الثلثين هذا اذا كان جميع الدار في يد الابن الحاضر فاما اذا كان نصيب الغائبين
في يدي رجل اخر وديعة فاقر المودع بمثل ما اقر به الابن الحاضر على التفسير الذي قلنا في ابتداء المسئلة وصدقه المدعي في ذلك
لم يقض بنصيب الغائبين ويقضي له بنصيب الحاضر هذا الذي ذكرنا اذا كان الثلثان في يد غير الابن الحاضر فاقر الذي في يديه
الدار ان الدار وديعة للغائبين وانها ميراث من الميت وصدق الابن الحاضر المدعي في ذلك فالمودع لا يكون خصما للمدعي وكذلك الابن
الحاضر لا يكون خصما للمدعي في كتاب الرجوع شاهدان شهدا على شهادة شاهدين على رجل انه اعتق عبده ثم نقض القاضي
شهادتهما حتى حضر الاصلان وانكرا ان يكونا اشهداهما على شيء بطلت شهادتهما فان اشترى الفرعان ذلك العبد او اشتراه
احدهما لم يعتق العبد وجاز الشرى وكذلك الاصلان لو اشتريا العبد لم يعتق عليهما ولو اشترى هذا العبد واحد من
الفرعين وواحد من الاصلين عتق ونظير هذا بمنزلة عبد بين رجلين شهد احدهما على صاحبه انه اعتق نصيبه وانكر
صاحبه ذلك وهناك العبد يعتق ويسعى لكل واحد منهما في نصف قيمته موسرين كانا او معسرين او كان احدهما موسرا
والاخر معسرا عند ابي حنيفة وعندهما العبد يسعى للمشهود عليه في نصف قيمته على كل حال وهل يسعى للشاهد ان كان المشهود
عليه معسرا يسعى وان كان موسرا لا يسعى فهنا كذلك ولو اشتراه الاصلان او احدهما ثم اشتراه الفرعان او احدهما حكم بعتقه

ولا سعاية على العبد لواحد منهما ويكون ولاؤه موقوفا ولو اشتراه الموعان اولا ثم اشتراه الاصلان لا يعتق واذا ادعى رجل على رجل
الف درهم واقام على ذلك شاهدين ثم اقام المشهود عليه بالالف شاهدين انه قد ابراه منها وقد عدلوا جميعا وقد اجتمعت البينتان
جميعا عند القاضي يقضي بشهادة الذين شهدوا بايجاب الدين لان بينة مدعي الدين قد بطلت باقرار المدعى عليه بالدين لما ادعى
البراة ولم تبطل بينة البراة لان المدعى عليه البراة لم يقر بالبراة فاذا بطلت بينة المدعي على ايجاب الدين صار كان المدعى عليه
تفرد باقامة البينة فقبلت بينته على البراة فكذلك هذا وكان هذا بمنزلة ما لو شهد شاهدان بالبيع وشهد اخران بالاقالة فانه
يقضي بشهادة الذين شهدوا بالاقالة لان بينة المدعي للبيع قد بطلت باقرار المدعى عليه بالاقالة الرجوع
رجل مات وترك عبدا قيمته الف درهم لا مال له غيره وقد كان اوصى بعتقه فشهد شاهدان من
ورثة الميت لرجل اخر بدين جميعه على الميت لم تقبل الشهادة ويعتق العبد
ويسعى في الثلثين وياخذ الغريم دينه من نصيب الوارثين ولو شهدا بدين
الف درهم حتى كان يستغرق التركة جازت الشهادة ويباع العبد في
الدين ولم يكن الميت اوصى بعتقه ولكن اوصى به لرجل
وباقي المسئلة بحالها قبلت الشهادة
سواء شهدا بدين قليل او كثير
والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب
تم تم

تم الكتاب بعون الملك الوهاب وهو
كتاب الذخيرة جعله الله لمالكه ذخره
وهو الجزو الثاني على يد اضعف عباد
الله الباري علي حيدر العكاري
وتم وقع الفراغ منه بقرية
الحارة تابع الزبراخنعي
نواحي دسوق في المحرم ثاني عشر
الحرام سنة اثنين
بعد الالف
من الهجرة